وقف عام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله الطاهرين كتاب الطهارة وأركانها أربعة
الأول في المياه جمعه باعتبار تعدد أفراده والمراد به هنا أعم من الحقيقة والمجاز والأنظار في المطلق والمضاف
والأسآر أما المطلق وهو ما يستحق اسم الماء من دون توقف على الإضافة ولا يخرج عنه وقوع التقييد بمعانٍ بجواز
فهو مع طاهر في نفسه ومطهر لغيره بالكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم
به وقال أيضا وأنزلنا من السماء ماء طهورا والمناقشة فيهما بأنه مطلق فلا يعم جميع مياه السماء مع اختصاصه من حيث
من حيث أن الماء فيهما مطلق فلا يعم جميع مياه السماء مع اختصاصهما بما بها فلا يعمان غيره فلا يعمان المدعى مدفوعة
بورودهما في مقام الامتنان المناسب للتعميم كما صرح به جمع مضافا إلى عدم القول بالفصل في نفع أحدهما وينفع
الآخر بالإجماع المزبور وربما يستفاد من الكتاب والسنة من كون مياه الأرض بأجمعها من السماء صرح به قدره
في يه وغيره قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض وإنا على ذهاب به لقادرون وروى
القمي في تفسيره عن مولانا الباقر ع هي الأنهار والعيون والآبار وقال الله تعالى ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء
فسلكه ينابيع في الأرض ثم يخرج به زرعا مختلفا ألوانه وقال الله تعالى هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب
ومنه شجر إلى قوله وينبت لكم به الزرع الآية وفي الأخير بعدم جواز حمل الطهور على بابه من المبالغة فإن الدلالة
على أن المبالغة في فعول إنما هي بزيادة المعنى المصدري فيه كأكول وكون الماء مطهرا لغيره أمر خارج عن أصل المعنى
فلابد أن يكون بمعنى الطاهر مدفوع بأنه إنما يكون المراد منه معنى الاسمي أي ما يتطهر به الذي هو أحد معانيه كما
هو المشهور بين أهل اللغة نقله جمع من العامة والخاصة وإن احتيج في وصفه به إلى نوع تأويل أو بكونه بمعنى الطاهر المطهر
كما هو المصرح به في كتب جماعة من أهل اللغة كالفيومي وابن فارس عن ثعلب والأزهري وابن الأثير ونقل بعض أن
نقلت ذلك عن أهل اللغة ونقله عن الترمذي وهو من أئمة اللغة ويستفاد من الأول كون الأكثر عليه بل عن الشيخ كونه
متفقا عليه بين أهل اللغة قال وليس لأحد أن يقول إن الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهرا لأن هذا خلاف على
أهل اللغة لأنهم لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طاهر وطهور وهذا ماء مطهر ثم دفع القول بعدم كونه بمعنى
من جهة عدم تعديه واسم فاعله والمتعدي بالنسبة من الفعول في لغة العرب مستلزم لكون فاعله كذلك بعدم الخلاف بين
النحاة في أنه موضوع للمبالغة وعدم حصول المبالغة على ذلك الوجه لا يستلزم عدم حصولها بوجه آخر والمراد هنا باعتبار
كونه مطهرا وبما ذكرنا يظهر ما في الاعتراض عليه بأنه إثبات اللغة بالترجيح وذلك لأنه اعتمد على اتفاق أهل اللغة

وإنما

وقف عام

وإنما ذكر ذلك تعليلا لا بعد الورود وغرضه في ذلك الرد على أبي حنيفة لا إنكاره ذلك مع أن ما ذكره إنكار وروده في
كلام أهل اللغة بهذا المعنى كما وقع لجماعة من متأخري الأصحاب لا وجه له بعد ملاحظة ما ذكرنا وخصوص صحيحة داود
بن فرقد عن أبي عبد الله ع قال كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد
وسع الله تعالى عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهورا الحديث مضافا إلى قولهم ع في تعليل الأمر
بالتيمم جعل الله التراب طهورا ومما ظهر الدليل على أصل المطلب من جهة السنة مضافا إلى قول الصادق ع فيما رواه
الشيخ الماء كله طاهر حتى تعلم أنه قذر وهذه الأدلة سوى الأخيرة عامة فيما ذكرنا من المطهرية لنفسه ولغيره
إلا أنه ورد في بعض الأخبار أن الماء يطهر ولا يطهر وهو مع الضعف بالسكوني على الأشهر وعدم المقاومة لما تقدم
قابل للتأويل القريب لحمله إما على أنه لا يطهره غيره أو على حصول التطهير له مع بقائه على حاله وهو في تطهيره به مفقود
والمراد بمطهريته أنه يرفع الحدث وهو الأثر الحاصل للإنسان عند عروض أحد أسباب الوضوء والغسل المانع من الصلاة
المتوقف رفعه على النية ويزيل الخبث مطلقا وهو النجس بفتح الجيم مصدر قولك نجس الشيء ينجس فهو نجس بالكسر وكله
ما كان من مادة توجب عدم الانفعال ينجس باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه الثلاثة المعروفة أعني اللون
والطعم والريح بالإجماع والنصوص المستفيضة العامية والخاصية دون غيرها كالحرارة والبرودة بلا خلاف عندنا
إلا تمسكا بالأصل والعمومات واختصاص ما دل على التنجس به بما تقدم ويظهر من بعض نوع تردد في حصول النجاسة
له بالتغير اللوني لما تقدم واختصاص النصوص بما سواه وليس في محله للإجماع ووقوع التصريح به في النبوي المشهور
المعتضد ضعفه في المقام بالإجماع وغيره من المعتبرة منها الصحيح المنقول عن بصائر الدرجات عن الصادق ع وفيه وحيث
يسيل من الماء الراكد من الكر فما لم يكن فيه تغير أو ريح غالبة قلت فما التغير قال الصفرة فتوضأ منه ومنها الرضوي
وفيه كل غدير فيه من الراكد أكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات إلا أن يكون فيه الجيف فتغير لونه وطعمه وريحه
فإذا غيرته لم يشرب منه ولم يتطهر ومنها رواية العلاء بن الفضيل عن الصادق ع عن الحياض يبال فيها قال لا بأس إذا غلب
لون الماء لون البول واحترز بالاستيلاء عن المجاورة وبالنجاسة عن المتنجس وهو كذلك على الأشهر الأظهر لما تقدم خلافا
لمن شذ في الأخير ولعله لعموم النبوي وضعفه بعد ضعف السند وعدم الجابر في المقام ظاهر ولكنه أحوط وهل التغير
التقديري كاف أم لا بد من الحسي الأكثر على الثاني للأصل والعمومات وكون المتبادر من التغير والغلبة في الأخبار الحسي
شاهدا حقيقة أو إطلاقا وقيل بالأول وهو شاذ ومستنده ضعيف والاحتياط معه غالبا ولا فرق في ذلك بين
حصول المانع من ظهور التغير كما لو وقع في الماء المتغير بطاهر أحمر دم مثلا وعدمه كما إذا توافق الماء والنجاسة في الصفات
وقول البعض بالفرق لا وجه له وعلى الأول يشترط بقاء الإطلاق وعدم حصول الاستهلاك وإلا امتنع على الأول قطعا
قولا واحدا كما صرح به بعض الأصحاب وليس بمطهر مع فقد الأول خاصة قطعا وفي زوال النجاسة احتمال مدفوع بالأصل
السالم عن المعارض لتعارض الاستصحابين من الجانبين ومراعاة الاحتياط أولى ولا ينجس الجاري منه وهو النابع من
عين بقوة أو مطلقا ولو بالرشح على الأشبه في الأخير بالملاقاة للنجاسة ولو كان قليلا على الأشهر الأظهر بل عن الخلاف
والغنية والمنتهى الإجماع عليه وربما أشعر به عبارة كتاب كري والدليل عليه بعد الأصل عموم قوله ع كل ماء
طاهر وخصوص الصحيح في البئر ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب
الطعم لأن له مادة والتمسك به إما بناء على رجوع التعليل إلى الحكمين فيه كما هو الظاهر أو بناء على ثبوت الأولوية

فانّ الماء بالملاقاة من جهة المادة لو انفعل بالرجوع الى الاخير لظهور انها الوصلة لرفع النجاسات الثابتة للماء بالتغير
فصلوحها لدفعها ومنعها من التاثير بالملاقاة اولى ويحجج ما قدمناه من الادلة على طهورية الماء شاهدا
عليه مع سلامة الجميع عما يصلح للمعارضة بناء على عدم عموم فيما دل على نجاسة القليل واشتراط الكرية في المادة لفقد
اللفظ الدال عليه وغاية ما يستفاد منه الاطلاقات والمقام غير متبادر منه مضافا الى عدم شيوع القليل منه مما
هو مورد للترديد بالكرية وعدمه في زمان الصدور ومما ذكرنا ظهر ضعف القول بالحاقه بالراكد كما نسب الى
العلامة والسيد في الجمل ومستنده ولا يجري الكثير من الماء الراكد ايضا في الجملة اجماعا للاصل والعمومات السالمة عن
المعارض وخصوص ما يأتي في القليل من المعتبرة ومطلقها على الاتم بل كاد ان يكون اجماعيا خلافا لمن شذ حيث خص
ذلك بما عدا مياه الاواني والحياض لعموم النهي عن استعمال ماء الاواني وهو مع كونه اخص من المدعى معارض بعموم
ما دل على عدم انفعال الكر منه وهو اقوى لقوة احتمال ورود الاول على ما هو الغالب في مياه الاواني من نقصها
عن الكر ومع التساوي فالترجيح لجانب الاول يحتاج الى دليل مع ان الاصول والعمومات الخارجة على ترجيح الثاني اوضح
دليل في هذا مع ان المفيد الذي نسب اليه هذا القول عبارته وان اوهمت ذلك الا عن ورودها كسائر العمومات مورد
الغالب يحتمل بل العلامة كما فهم تلميذه الذي هو اعرف بمذهبه في ... ولا يبعد ان يكون غيره كذلك ثم انه هل يعتبر
في عدم الانفعال تساوي سطوح الماء ام يكفي الاتصال مطلقا او مع الانحدار خاصة دون التسنيم احتمالات اولها الاول ثم
خيرها اوسطها اما بناء على اتحاد المائين عرفا وان تغاير ابحالا فيشمله عموم ما دل على عدم انفعال الكر او بناء
على عدم العموم فيما دل على انفعال القليل نظرا الى اختصاص اكثره بصورة مخصوصة ليس المقام منها وظهور بعض
ما لم يكن كذلك في المجتمع وعدم ظهور غيره في غيره بحيث يشمل المفروض فيسلم الاصل والعمومات المقتضية للطهارة
بحالها وما استدل للاول من ظهور اعتبار الاجتماع في الماء وصدق الوحدة والكثرة عليه من اكثر الاخبار
المتضمنة لحكم الكر اشبارا او كيلة ويطرق النظر الى ذلك مع عدم المساواة في كثير من الصور منظور فيه اولا بان ظهور
اعتبار الاجتماع في الماء وصدق الوحدة والكثرة عرفا اخص من ... مما ذكره ليس ظهور ... الاشتراط وانما الظاهر
نشأ من كون مورده ذلك وهو لا ينافي ما دل على العموم الشامل لغيره وثانيا ان ظهور الاجتماع وصدق
الوحدة والكثرة عرفا اخص من التساوي الذي اعتبره لصدق المساواة باتصال ما في الغديرين مع عدم صدق
الامور المذكورة عليه عرفا فلا يتم المدعى وثالثا بانه كما دل على اعتبار ما ذكر في الكر منطوقا فانه يدل منه اعتبار
المساواة فيه كذا دل على اعتباره فيما نفي عنه ويندفع منه اختصاص التنجيس بصورة الاجتماع دون ما اذا اتصل
بما يصير معه كرا فيكون المفروض خارجا من عموم ما دل على تنجيس القليل فيتعين فيه القول بالطهارة للاصول
السليمة عن المعارض وما ذكرنا من الوجه لعدم اعتبار المساواة وان اقتضى الحاق ما اتصل المفروض من القليل في الحكم
الا ان ثبوت التنجيس في المجتمع منه يوجب ثبوته فيه بطريق اولى مضافا الى الاتفاق على نجاسة القليل باقسامه
وحكم ماء الحمام اي ما في حياضه الصغار ونحوها في عدم الانفعال بالملاقاة حكمه اي الجاري او الكثير اذا كانت له
مادة متصلة بها حين الملاقاة هنا عن الكل والمعتبرة منها الصحيح عن ماء الحمام فقال بمنزلة الجاري ومنها ماء
الحمام لا باس به اذا كانت له مادة ومثله الرضوي ومنها ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا ومنها ماء الحمام لا ينجسه
شيء ومطلقها يحمل على مقيدها وقصور الاسانيد فيما سوى الاول منجبر بالشهرة وفي اعتبار الكرية في المادة خاصة كما نسب

الى الاكثر

وقف عام

الى الاكثر او مع ما في الحياض مطلقا كما نسب الى الشهيد الثاني او مع تساوي سطحي المادة وما في الحوض او اختلافهما بالانحدار او مع
علو مطلقا فالاول كما اختاره بعض المتأخرين وربما نسب الى العلامة جمعا بين كلماته في كتبه او العدم مطلقا كما هو محتمل
المتن اقوال ما عدا الاخير منها مبني على ما تقدم من الاختلاف في اعتبار تساوي السطوح في الكثير وعدمه حيث قلنا بعدم
الاعتبار ظهر لك صحة القول الثاني فيندرج حكم المفروض مع غيره كما نسب الى الاكثر ومستند الاخير اطلاق ما تقدم من الاخبار
وهو ضعيف لفقد ما يدل فيه على العموم وضعف دلالة الاطلاق عليه من حيث قوة احتمال وروده مورد الغالب وهو
زيادة مواد الحمام عن الكر غالبا ثم ان هذا النفع للنجاسة عن مياه الحياض وانما تطهيرها لو انفعلت بالملاقاة فلا بد له
في المادة من اعتبار الكرية بلا خلاف حتى من المنكر على ما قيل وهل يكفي مقدار الكر فيها ام لا بد فيها من الزيادة بمقدار
ما يحصل الامتزاج الماء في الحياض قولان مبنيان على الاختلاف في اعتبار الامتزاج بالماء الطاهر في تطهير القليل او
الاكتفاء بمجرد الاتصال ولا ريب ان الاول احوط واولى لو لم نقل بكونه اقوى وابتناء القول الاول على الثاني دون
الاول مبني على ما هو المشهور من اعتبار الكرية العرفية اما مع عدم اعتبارها كما ذهب اليه جماعة من اصحابنا بناء
على عدم الدليل عليها فيكفي مقدار الكر فيها ولو قلنا بالاول كما لا يخفى وهو غير بعيد والله العالم وفي نجاسة ماء
الحياض بالملاقاة حين الاتصال بالمادة مع الشك في كريتها بناء على اعتبارها فيها خاصة او مع ما في الحياض وجهان
بل قيل قولان وينبغي القطع بالطهارة لو طرأ الشك بعد تيقن الكرية فيها لاستصحاب بقاء الطهارة والمادة على الكر
وعموم الاصلين البراءة وكل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر ولو طرأ الشك بعد تيقن نقصها من الكر بكرية مجيء الماء
اليها فلا يبعد ذلك لتعارضهما من الجانبين فيبقى الاصلان سالمين عن المعارض ومنه يظهر الحكم فيما لو طرأ مع فقد
اليقين واما لو انفعل ما في الحوض ثم اتصل بالمادة المزبورة المشكوك في كريتها فالاقرب البقاء على النجاسة
لاستصحابها السليم عن المعارض وان احتمل الطهارة ايضا في الجملة بمعنى عدم تنجسه بما يلاقيه بامكان وجود المعارض
من جانب الملاقي الطاهر لمثله الا ان الذكون الاستصحاب الاول يجمع عليه وكذا حكم ماء الغيث حال نزوله من
السحاب حكم الجاري في عدم الانفعال اذا جرى من ميزاب ونحوه اجماعا ظاهرا وفي الغنية للكرية فيه وعبارته في بعض كتبه
وان اوهمت في بادي النظر خلاف ذلك والحاقه بالجاري مطلقا الا ان عبارته فيما بعدها تدفع ذلك وتبقى عن حجة ما ذكرنا
وكذا اذا لم يجر على الاشهر للاصل واختصاص ما دل على الانفعال بغير موضع النزاع وللمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح عن
رجل يمر في ماء المطر وقد صبت فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله و
يصلي فيه ولا باس وفي اخر عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء
اكثر منه وفي المرسل كل شيء يراه المطر فقد طهر خلافا للشيخ في يب وط وابن حمزة وسعيد للاخبار اخر منها الصحيح
عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال اذا جرى فلا
باس وفي معناه غيره ومنها الحسن في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم
يضره ذلك وفي معناه غيره وهو ضعيف لان اختصاص مورد الكل بالجاري لا يستلزم اشتراطه وثبوت الباس في مفهوم
الاول مع عدم الجريان اعم من النجاسة فيحتمل الكراهة مضافا الى ضعف الدلالة من وجوه اخر وربما تردد بعض المتأخرين
في الحاقه بالجاري مع ورود النجاسة عليه مع عدم الجريان التفاتا الى اختصاص الروايات المتقدمة النافية للباس منه
بعد الملاقاة بوروده على النجاسة ولا دلالة فيها على الحكم المذكور مع العكس فينبغي الرجوع فيه الى القواعد وهو ضعيف بما

قدمناه من الاصول وعموم المرسل وان تضمن صدرها ما فى سابقها لعدم تخصيص العام بالمورد الخاص مع ان قوله
فى الصحيح المتقدم ما اصابه من الماء اكثر فى حكم التعليل وظاهره جعل العلة خصوص الاكثرية لا يختلف الحال فى
الصورتين بلا شبهة هذا مع ان الصحيحة السابقة صريحة فى رده من حيث وقوع التصريح فيها باصابة الخمر فى ماء المطر
من دون تفصيل بين قلة ذلك الماء وكثرته والاطلاق كغيره من الاخبار النافية للباس عنه من دون تقييد بورود
الماء شاهد ايضا وقصور الاسانيد فى المرسلة وفيما عداها غير ضائر بعد الاعتضاد بعمل الاصحاب مع ان القول بما قاله كاد
ان يكون خرقا للاجماع اذ لم نقف على من نص على ما ذكره هنا بل كل من الحقه بالجارى الحقه بقول مطلق وثبوت القول
بالتفصيل المذكور فى القليل لجماعة فى غير المقام لا يستلزم ثبوته هنا لتغايرهما هذا مع ان القول به ثمة انما نشأ
عند محققيهم وتلقاه المورد فى جملة من تحقيقاته بالقبول من عدم العموم فيما دل على نجاسة القليل بالملاقاة بناء على
اختصاص اكثر اخبارها بصور مخصوصة ليس صورة ورود الماء على النجاسة منها وفقد اللفظ الدال على العموم فى المطلق
من اخبارها والاكتفاء فى دفع منافاة الحكمة بثبوت الحكم بالانفعال فى بعض افراده وهو ورود النجاسة عليه وهذا
كما ترى يقتضى عدم التفصيل فى المقام لكون الصورة المفروضة هنا ليس من افراد الاخبار الخاصة ايضا والمطلق من
اخبارها لا عموم فيه فيكفى فى دفع منافات الحكمة ثبوت الحكم بالانفعال فى غير ماء المطر والمتجه فيه الرجوع فيه بانواعه
سوى ما فيه الاجماع على قبوله النجاسة كما اذا انقطع وكان قليلا وان كان جاريا الى ما اقتضى الطهارة من الاصل و
العمومات فما ذكره الاصحاب هو الوجه والله العالم وينجس الماء القليل الناقص عن الكر بالملاقاة للنجاسة مطلقا على الاصح
وفاقا للمعظم للاجماع المستفيض نقله عن جماعة من اصحابنا وخروج من سيأتى غير قادح فى انعقاده عندنا بل وفى الجملة
عند غيرنا وللصحاح المستفيضة وشبهها من المعتبرة بل هى بحسب المعنى متواترة وقد صرح به جماعة ويفصح عنه تتبع
الاخبار الواردة فى الموارد الجزئية كالصحاح المستفيضة وغيرها فى بيان الكر اشتراطا ومقدارا منها الصحيح عن
الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ ومنها الصحيح
الاخر عن قدر الماء الذى لا ينجسه شئ فقال كر الحديث والصحاح والموثقات المستفيضة فى وقوع يد قذرة او قطرة
من دم او خمر او شرب طير على منقاره دم او قذرة ففى الصحيح عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم
تدخل الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء قدر كر وفى اخر عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطر قطرة
فى انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وفى الموثق عن رجل معه اناءان وقع فى احدهما قذر وهو لا يدرى ايهما هو و
ليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وكالصحاح وغيرها المستفيضة فى الاوانى شرب منها الجنب
العين او وقع فيها ميتة ففى الصحيح عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وسئل الاخر الا ان فيه وغسله
بالتراب اول مرة ثم بالماء وفى اخر عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وغير ذلك من الموارد
التى يقف عليها المتتبع وقد جمع منها بعض الاصحاب مائتى حديث ووجه دلالتها على المراد لنهاية وضوحه لا يحتاج
الى تطويل فى الكلام فالوجه الانفعال خلافا للعمانى فقال بالعدم للاخبار اسانيدها اكثرها قاصرة وهى مع ذلك غير
صريحة الدلالة بل ولا ظاهرة فاقويها الحسن عن الرجل الجنب ينتهى الى الماء القليل فى الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس
معه اناء يغترف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل الحديث والاستدلال به يتوقف على ثبوت الحقيقة
الشرعية فى كل من القذر والقليل فى المعنى المعروف ومع ذلك تضمن الوضوء مع غسل الجنابة ولا يقول به وعلى تقدير تسليم

الكل

الكل عن الكل فهى لمقاومة ما تقدم من الادلة غير صالحة وان اعتضدت بالاصل والعمومات لكون الادلة خاصة معتضدة
بعد التواتر بعمل الطايفة وفى دعوى تواتر النبوى الحاصر لنجاسة الماء فيما اذا تغير احد اوصافه الثلثة بالنجاسة نظر
اذ لم نجد الحديث منه فى كتب الشهرة عينا ولا اثرا ومع ذلك فهو كسابقه مخصص بما تقدم من الادلة وقيل فى انتصار
هذا القول باعتبارات ضعيفة ووجوه هينة لا جدوى فى التعرض لها والجواب عنها وخلافا للشيخ فيما لا يدركه
الطرف من النجاسة مطلقا كما فى ط او من الدم خاصة كما فى الاستبصار للصحيح عن رجل امتخط فصار الدم قطعا صغارا
فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شئ يستبين فى الماء فلا باس ولعسر الاحتراز عنه وهو شاذ
والصحيح غير دال والاخير مع ذلك فهو لتخصيص ما تقدم غير صالح وللمرتضى وبعض من تاخر فيما اذا ورد الماء
على النجاسة لاعتبارات ضعيفة تدفعها عموم المفهوم فيما اشترط فيه الكرية وخصوص الصحيح وغيره المتقدم فى البحث
السابق الدال بمفهومه على عدم التطهير بماء المطر الوارد على النجاسة اذا لم يكن جاريا فغيره بطريق اولى الكثير على قول او
احتمال واما على غيرهما فخصوص فى الماء ووصول التطهير بالمتنجس حال التطهير كحجر الاستنجاء وغيره مع اشعار الصحيح الامر بغسل
الثوب فى المركن مرتين بذلك لكون الغالب فى غسله فيه وروده عليه والمركن على ما فى الصحاح الاجانة التى يغسل فيها الثياب
وفى تقديره الكر روايات اشهرها وازيدها المنقول عليه الاجماع المستفيض والمرسل كالصحيح ثم غيره المخالف له باعتبار النقل
على الصحيح الكر من الماء الذى لا ينجسه شئ الف ومائتا رطل وفى حكمه الصحيح المؤول اليه بالنهج الصحيح وغيره المخالف
له باعتبار النقل يجب مخصوص او قلتين او اكثر من راوية مع شذوذه وضعف سند اكثره مطروح او مأول وفى تعيين
اى الرطل المشهور ومنهم الشيخان بالعراقى الذى وزنه على الاشهر المأخوذ مائة وثلثون درهما او على قول شاذ مرا
لبعض العامة مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم للاصل والعمومات وخصوص كل ماء طاهر حتى
تعلم انه قذر ولا احتياط فى وجه ومناسبة الاشبار وما تقدم من التقادير الاخر والصحيح المقدر له بستمائة
رطل لوجوب حمله على المكى المضعف على العراقى مرة بالاجماع وشهادة حال الراوى الذى هو من اهل توابعه وفيه
شهادة اخرى على ارادة ذلك من المرسل من حيث كون السائل فيه عراقيا مراعاة حال السائل فيه مع كون الامام
مدنيا فتكلم هناك ويؤيده تغلبه فى الاغلب بذلك بل ربما يستفاد من بعض الاخبار شيوع ذلك وفى زمنهم
فى الشئ الذى ينبذ فيه التمر للشرب والوضوء وكم كان يسع الماء قال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك
قلت باى الارطال قال بارطال مكيال العراق واخرون بالمدنى الذى يزيد عليه بنصفه كما فى الخبر للاحتياط و
مراعاة بلد الامام ثم واصالة عدم تحقق ما هو شرط فى عدم الانفعال والاول مع عدم كونه دليلا معارض بمثله
وكذا الثانى مع ادحجيته بما تقدم ومثلهما الثالث بناء على ان اشتراط الكرية فى عدم الانفعال ملزوم لكون شرطها
عدمها فى ثبوته واصالة عدمها بناء على صحتها هنا معارض بمثلها فى الحكم وبعد التساقط بعد التسليم فحكم ما
دل على الطهارة عن المعارض سليم وفى تقديره بالمساحة ايضا روايات واقوال اشهرها ما بلغ كل من طوله وعرضه
وعمقه ثلثة اشبار ونصفا للموثق وغيره والاجماع المنقول واسقط القميين النصف للصحيح وغيره وفى التنقيح
انه ذراعان عمقه فى ذراع وشبر سعته ومال اليه بعض والراوندى ما بلغ مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار
ونصفا واول بما يرجع الى الاول بحمله على ما اذا تساوت الابعاد والسيد بن طاوس اكتفى بكل ما روى جمعا
واخذا بالمتيقن ويرجع الى الثانى فالزايد مندوب والاول اولى لو لم نقل بكونه الاقرب فلا ريب فى كونه الاحوط فى الاغلب

وفي نجاسة ماء البئر وهو مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا بالملاقاة للنجاسة من
دون تغير قولان مشهوران اظهرهما عند المصنف تبعا للشيخ بين القدماء بل المجمع عليه بينهم كما عن الانتصار والغنية والسرائر
والمصريات المنع لكن في الاخيرين عدم الخلاف التنجيس لورود الامر بالنزح في وقوع كثير من النجاسات فيها وهو فرع كونه
للوجوب وثبوت التلازم بينه وبين النجاسة وهما هنا في محل المنع مضافا الى وروده فيما ليس بنجس اجماعا وللصحاح
وغيرها ومنها الصحيح عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة والكلب والهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان
ذلك يطهرها ان شاء الله ويتلوه في القوة الآخر عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء
من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها فوقع بخطه في كتابي ينزح منها دلاء وغيرهما
ضعيف الدلالة جدا وهما وان قويت الدلالة فيهما الا انه لا اكتفاء بنزح الدلاء المطلق المذكورة فيهما مع اختلاف
تقاديرها اجماعا يوهن التمسك بهما مع كون الثانية مضافا الى انها مكاتبة غير صريحة الدلالة بل ولا ظاهرة
من حيث وقوع لفظ التطهير في كلام الراوي والتقرير مع عدم احتمال مانع من الرد وهو في المقام ثابت لاحتمال
كون الوجه فيه التقية بناء على كون النجاسة مذهب الاكثر العامة ويشهد له كونها مكاتبة ومع ذلك فهما
معارضتان بالاصل والعمومات عموما في كل شيء وخصوصا في الماء واختلاف الاخبار في مقادير نزح النجاسات
جدا وعموم ما دل على عدم نجاسة الكر بالملاقاة منطوقا او نحوه قطعا لكثرة في الجملة والصحاح منه وغيرها منها
الصحيحان ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح و
يطيب الطعم لان له مادة وفيهما وجوه من الدلالة ومنها الصحيح عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة
او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس ومنها الصحيح لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة
مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلاة وفي معناه غيره من المعتبرة ووجوه المناقشات فيما
ذكر ضعيف جدا لا يلتفت اليها فاذن الاظهر القول بالطهارة وفاقا لجماعة من القدماء واكثر المتأخرين وفي قول
التفصيل بين ما بلغ كرا فالثاني وما لم يبلغ فالاول للخبر اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء وفي …
مضافا الى عموم ما دل على اعتبار الكرية في عدم نجاسة الماء وهو ضعيف لقصور الخبر عن المقاومة لما تقدم مضافا
الى ضعف الاولين وعدم عموم في الثالث وعلى الثاني فهل النزح الوارد في الاخبار لمحض التعبد او على الاستحباب والوجوب
الاقوى الاول وفاقا للاكثر ولما تقدم من الاختلاف في مقادير النزح ونسب الى الثاني وهو خيرة … وهو
ضعيف وينزح وجوبا او استحبابا لموت البعير وهو من الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير و
كذا للثور وقيل هو الذكر من البقر والاولى اعتبار اطلاق اسمه عرفا مع ذلك فلا يلحق به الصغير منه للشك فيه وكذا
لانصباب الخمر فيها ماؤها اجمع بلا خلاف في الاول والثاني للصحيحين وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح
لكن في احدهما بدل البعير ثور والاستدلال به للاول على هذا بفحوى الخطاب او بوجوده او نحوه في بعض النسخ
ولا ريب في دخوله فيه وفي رواية في الاول والحمار كر من ماء وهو مع شذوذه هنا ضعيف وعلى الاستحباب
فالعمل بها غير بعيد للمسامحة وانجبارها في الجملة لكنه مع السابق موجبة في الفضيلة وعلى الاشهر الاظهر في الثالث
لاحد الصحيحين خلافا لما شذ فكر من ماء وهو ضعيف لكن يأتي فيه ما تقدم ومقتضى الرواية والصحيحين وغيرهما
بصورة الصب عدم الجمع لوقوع قطرة من الخمر فيها بناء على عدم الاطلاق لفظ الصب عليه وهو حسن …

على مورد

على مورد النص والاشهر خلافه ومستنده بالخصوص غير واضح ومع ذلك لا بأس به للاحتياط بناء على المختار وللتسامح
في مثله وربما قيل في القطرة منها بعشرين دلوا للخبر وهو ضعيف وفي آخر مثله ثلثون وكذا قال الثلثة …
وغيرهم بل عليه الاجماع في الغنية والسرائر في وقوع المسكرات المايعة بالاصالة ومستنده غير واضح فيلحق بها …
فيه لكنه مع ذلك غير بعيد اما على ما اخترناه فظ واما على غيره فلاطلاق لفظ الخمر عليها في الاخبار كقولهم كل مسكر
خمر وقوله ما اسكر كثيره فالجرعة منه خمر وقوله الخمر من الخمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل
والمزر من الشعير والنبيذ من التمر وقول مولانا الكاظم ع ما فعل فعل الخمر فهو خمر وقوله ما كان عاقبته عاقبة الخمر
فهو خمر والاستعمال فيها اما على الحقيقة كما نقل عن بعض اهل اللغة هنا وقال بها بعض اصحابنا منهم او المجاز و
الاستعارة ومقتضاه الاشتراك في جميع وجوه الشبه منها او المتبادر منها وما نحن فيه منها هذا مضافا الى
الاجماع المتقدم نقله وان كان في التمسك بمثله في مثل المقام نوع كلام ولعله لما ذكر الحق الشيخ بها الفقاع
بضم الفاء بل وغيره ايضا وفي الكتابين النقل … الاجماع هنا ايضا لاطلاق الخمر عليه بالخصوص في كثير من الاخبار و
في بعضها انه خمر مجهول او خميرة استصغرها الناس ثم والحقوا بها ايضا المني مما له نفس سائلة ودماء الثلثة
الحيض والنفاس والاستحاضة ومستنده غير واضح سوى الالحاق بغير المنصوص مع القول بنزح الجميع فيه ولكن ذكرها
بالخصوص من بين افراده لم يظهر وجهه نعم في الكتابين الاجماع عليه فان غلب الماء فتعذر نزح جميعه تراوح عليه …
من الواحد كان كل اثنين منهما يريحان صاحبيهما عليها قوم كما في موثقة عمار او اربعة رجال كما في الرضوي وعليه
فلا يجزي النساء والصبيان بل ولا على الاول ايضا بناء على الشك من عدم صدق عليهم او عدم تبادرهم منه فيقتصر فيما
خالف الاصل على المتيقن وهو الاشهر واحتمل الاجتزاء بهن المصنف في المعتبر وبعضهم بل وقطع به في كره وهو ضعيف
اثنان اثنان ولا يجزي الانقص وان نهض بعملهم اقتصارا في مورد النص على الاشهر الاظهر خلافا للمنتهى فاكتفى
بعملهم وهو ضعيف واطلاق خبر عمار يقتضي جواز الزيادة عليهم كما هو المش لكن الرضوي خصه بالاربعة ولعله بيان
اقل ما يجب وربما علل الجواز بفحوى الخطاب وهو كما ترى يوما قصيرا كان او طويلا يوما كاملا من طلوع الفجر الثاني
الى الليل على الاشهر اقتصارا على المتيقن وربما قيل من طلوع الشمس وهو محتمل لكن الاول احوط وعلى التقديرين
فلا بد من ادخال جزء من الليل متأخرا او جزء متقدما ومن قبل طلوع الشمس فيه متقدما من باب المقدمة وتهيئة الاسباب
قبل ذلك ولا يجزي مقدار اليوم من الليل ولا الملفق منهما ويجوز لهم الصلاة جماعة لا جميعا بدونها كالاكل …
كل لعدم المانع في الاول وعدم صدق النزح اليوم في الباقي وربما قيل بجوازه ايضا لقضاء العرف بذلك …
الصدق ثم وهو محتمل لكن الاول اولى واحوط والحكم في اصله مما لا خلاف فيه بل عن الغنية الاجماع عليه فيجبر به قصور
سند الخبرين وتهافت الاول مع غيره ايضا فيه لو كان وقلنا بالنجاسة بالملاقاة والا فلا احتياج لنا اليه بناء على
التسامح في ادلة السنن و ينزح لموت الحمار والبغل فيهما مقدار كر بلا خلاف في الاول للخبر عما يقع في البئر …
حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء ونقله في المعتبر بزيادة والبغل وهو الموجود في بعض نسخ يب ولعله لذا اشتهر
الحكم به في الثاني ايضا وعن الصدوق الاقتصار في الاول وضعف السند والاشتمال على ما لا يقول به احد غير قادح
في التمسك به بعد اشتهار العمل بمضمونه مضافا الى دعوى الاجماع عليه في الغنية مع ان هذا الاعتبار على المختار غير محتاج
اليه وكذا قال الثلثة في موت الفرس المعبر عنه بالدابة والبقرة واشتهر بعدهم هذا القول حتى ادعي الاجماع عليه في الاول

في الغنية ومستندهم غيره وان ادعى دلالة الخبر المتقدم عليه لكنه مشكل فالوجه الجائز بغير المنصوص وان كان على المختار تعتبر حكمهم
لا باس به ايضا وينزح لموت الانسان فيها سبعون دلوا للاجماع كما في الغنية وهي وثقة العقبو والخبر الموثق فيه ينزح منها
سبعون دلوا ولا فرق فيه بين ما اذا كان ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا مسلما او كافرا ان لم نوجب الجميع له لا انص فيه ولا
اختص بالمسلم في قول قوي خلافا للاشهر لاطلاق النص وشموله للكافر ونوع نظر وعلى تقديره فالحيثية معتبرة كاعتبارها
في جميع موجبات النزح فيكون الامر بنزح السبعين مرتبا على موت الانسان من حيث هو هو كافرا كان او مسلما او هو
لا يقتضي الاكتفاء به مطلقا ولذا لو استصحب المسلم منيا او غيره مما يوجب نزح الجميع مثلا او ما فيه وجب نزح الجميع كما لو تقدم
وليس في النص دلالة على الاكتفاء بالسبعين ح وربما فصل بين وقوعه فيها ميتا فالسبعين او حيا فمات فالجميع لعموم النص
في الاول وثبوت نزح الجميع قبل الموت وهو لا يزيله في الثاني وعموم النص كما ترى هو الاخير وهو في محل المناقشة لرجحان التعليم
العموم فيه للكافر يقتضي الاكتفاء بالعدد في الثاني ايضا ويلحق بموته فيها وقوعه فيها ميتا ولم يغسل ولم يتقدم الغسل
ان وجب غسله فقتل لذلك وان يتيمم او كان شهيدا ان يحتسب وينزح لوقوع العذرة اليابسة وهي فضلة الانسان كما عن
تهذيب اللغة والغريبين ومهذب الاسماء عشرة دلاء بلا خلاف كما عن السرائر بل الاجماع كما عن الغنية وليس في النص كما
سياتي اعتبار هذا القيد بل المستفاد منه اعتبار عدم الذوبان وهو اعم من اليابسة وما قابلها فان ذابت
كما عن ق والسيد او كانت رطبة كما عن بيرها وسم والوسيلة والاصباح فاربعون او خمسون كما عن ق لظ النص عن
العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا ويحتمل الاخير على المثل لاستصحاب
النجاسة واحتمال كون الترديد من الراوي والظاهر من الذوبان التقطع ويكفي فيه ما يعني البعض لعدم الفرق بين القليل
والكثير وربما فسر في المثل بالتقطع ولعله لتبادره منه بالنسبة اليها ولعله لهذا قيدها اللثم وغيره في الاول باليابسة
بناء على ان الغالب في وقوع الرطبة تحققه فتنزل التفصيل في النص على الغالب يستلزم التقييد بها في الاول ولكن
المراد منه الرطبة ايضا لما كان بينه في الاغلب وبين الثاني فرق وقد فرق فيتعين حمله على اليابسة لعدم غلبة التقطع
فيه ومنه يظهر الوجه في تبديل من تقدم الذوبان بالرطوبة فتدبر وفي مقدار ما ينزح منها بوقوع الدم فيها اقوال
اشهرها بل عليه الاجماع في الغنية وعدم الخلاف الا من المفيد في السرائر خمسون للكثير بنفسه على الاشهر او بالنسبة الى
البئر على قول وعشرة للقليل كذلك وعن في المقنعة عشرة في الكثير وخمس في القليل وعن مصباح السيد انه ينزح له
ما بين دلو واحد الى عشرين وعن المقنع في القطرة من الدم عشرة دلاء وربما يظهر منه عشرين في كلام منه فيه ايضا ومستندهم
من النص غير واضح والمروى في الصحيح في دم ذبح الشاة الذي هو عندهم من الكثير انه من ثلثين دلوا الى اربعين وفي
الصحيح في القليل كدم ذبح دجاجة او حمامة او رعاف انه ينزح منها دلاء يسيرة وحملها على ضعوى العشرة محتاج الى
قرينة هي فيه مفقودة وجعل يسيرة قرينة عليها بناء على كونها جمع كثرة فتقييدها بها لا بد فيه من فائدة وهي
التخصيص بالعشرة غفلة واضحة لاحتمال كون الفائدة فيها بيان الاكتفاء فيها باقل افرادها وهو ما زاد عليها
بواحدة وكيف كان فالمثل احوط لو لم نقل بكونه اقوى فتم وينزح لموت الكلب وشبهه في الجثة اربعون في المشهور
ضعف مستندهم بعملهم مجبور ففي الخبر الذي رواه الشيخ عن كتاب الحسين بن سعيد في الفارة عن السنور فقال اربعون
وللكلب وشبهه وفي الموثق في السنور وما كان اكبر منه ثلثين او اربعين وقريب منه ما في اخر مع التصريح فيه
بالكلب وشبهه وزيد في الترديد عشرون ويحتمل كونها مستند الحكم ايضا بناء على اصالة بقاء النجاسة واحتمال كون

الترديد

الترديد فيه من الراوي وعن الهداية والمقنع القول باول الاخيرين ولعله بناء منه على حمل الترديد على كونه من المعصوم
وفي الصحاح في الكلب الاكتفاء بنزح دلاء وفي بعضها التصريح فيه وفي السنور بالخمس وعمل بها بعض المتاخرين وهو حسن
لولا الشهرة الجابرة وكذا ينزح اربعون دلوا في بول الرجل للخبر وبالشهرة ضعفه منجبر مضافا الى دعوى الاجماع كما
على العمل بروايته وايمر معه مضافا الى دعوى عدم الخلاف بل والاجماع في الغنية على الخصوص وفي بعض الاخبار الاكتفاء بثلثين
في القطرة منه مطلقا وعمل به في هي وهو ضعيف بضعف راويه مع هجر الاصحاب له هنا وفي بعض الصحاح نزح الجميع لصب البول
معا او بول الصبي وهو شاذ كسابقه ولا يلحق به بول المرأة في المشهور خلافا للحلي فالحقوا به وادعى بعضهم تواتر الاخبار
عنهم ع بالاربعين لبول الانسان بل ادعى ابن زهرة الاجماع عليه والحق الشيخان وغيرهما بموت الكلب موت الثعلب
والارنب والشاة ففي المقنعة اذا مات فيها شاة او كلب او خنزير او سنور او غزال او ثعلب او شبهه في قدر جسمه
ونحوه في النهاية وط والمراسم وكذا الوسيلة والمهذب والاصباح بزيادة النص على الارنب ونحوها السرائر بزيادة
النص على ابن اوى وابن عرس واقتصر ابن سعيد على الشاة وشبهها ولعل مستندهم دخولها في شبهه كما صرح به
الشيخ وفي نسبة الالحاق اليهما نوع تامل لرفيه ولعله بناء على تامله في دخولها في شبهه كما صرح به الشيخ وفي نسبة
الالحاق اليهما نوع تامل فيه ولعله بناء على تامله في دخولها في شبهه ولذا افرد المص السنور بالذكر ومع ذلك الاقرب
في شاة تسع او عشر كما في خبر اسحق وسبع كما في خبر عمرو بن سعيد وينزح للسنور بموته فيها اربعون دلوا لما تقدم
وفي رواية عمرو بن سعيد بن هلال عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك سبع دلاء وهو
غير افتى به في فيه والاول اولى واحوط وينزح سبع لموت الطير المفسر بالحمامة والنعامة وما بينهما كما في السرائر وغيره
وبالدجاجة والحمامة اما اضافة كما عن ق او بزيادة ما اشبههما كما عن الشيخين وغيرهما للاجماع في الغنية والمعتبرة
المستفيضة منها الرضوي لكن فيه اعتبار عدم التفسخ ومعه عشرون وفي الصحيح في الفارة والسنور والدجاجة والطير
والكلب ما لم يتفسخ او لم يتغير طعم الماء يكفيك خمس دلاء ولم يستبعد المص في غير الكتاب العمل به وفي رواية في الدجاجة
ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلث وجمع في الاستبصار بينها وبين ما دل على السبع تارة بالتفسخ
وعدمه واخرى بالجواز والفضل وكذا لاغتسال الجنب فيها مطلقا كما في كتب المص وجماعة للخبر او ارتماسا كما عن كتب
الشيخين وسلار وابن حمزة وابن ادريس والبراج وسعيد وغيرهم او مباشرته مطلقا كما عن المفيد لظ الاطلاق الصحاح المعلق
هذا الحكم فيها على الوقوع كما في بعضها او النزول كما في الاخر او الدخول كما في غيرها وتوهم حملها على الخبر المتقدم مدفوع
بعدم التكافؤ اولا وعدم التنافي ثانيا اللهم الا ان يدعى تبادر الاغتسال منها وعلى اي حال فليس في شيء من
هذه الاخبار دلالة على اعتبار الارتماس خاصة وليس في دعوى الحلي الاجماع على ثبوت الحكم في المرتمس منافاة للصحاح
المعتضدة بغيرها والاحتياط ثم ان رعاية الحيثية يقتضي اشتراط خلو بدنه عن النجاسة مطلقا كما هو ظ الاكثر خلافا
للمنتهى فاطلق لاطلاق الاخبار مع ظهورها بالغلبة في مستصحب النجاسة مع عدم الدليل على وجوب نزح الجميع
لنجاسة المني وهو حسن فيه دون غيرها من النجاسات لولا الاجماع المدعى فيه كما تقدم وهو ارجح من الاخبار هنا بالنسبة
والشهرة فالطائفة وكذا الوقوع للكلب لو خرج حيا على الاشهر الاظهر للصحيح خلافا للحلي فاربعون الحاقا له بغير
المنصوص بناء على عدم عمله بناء على اصله وهو وان اقتضى نزح الجميع الا ان ما دل على الاربعين في موته يدل على ثبوته
هنا بطريق اولى وهو ضعيف وكذا ينزح للفارة ان تفسخت كما في الخبر او انتفخت كما في الموثق فيها والاطلاق في الاقوى وما

يوجد في بعض نسخ الكتاب وكلام جماعة من الاصحاب من الحاق الانتفاخ بالتفسخ لا دليل عليه سوى الاجماع في الغنية المؤيد
بكلام الجماعة ولعله لعدم ثبوته في مثل المقام اقتصر على ما في الكتاب طائفة ودعوى الحلي كونه اول درجة التفسخ ممنوع
سيما في مقابلة العرف واللغة وقد حكم المص بعد نقله بغلطه والاكثر وان لم يتفسخ فكثير على الاشهر للصحيحين الظاهرين
بحملها على الخبرين المتقدمين خلافا للمرتضى في نزح فسبع لآخرين وقد حملا على الخبرين المتقدمين كالصحيحين وفي الصحيح
ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وقيل دلو القائل ق في المقنع ولم نقف على دليله في بعض الاخبار
نزحها كلها بوقوعها فيها مطلقا وهو مع الشذوذ متأول بما يؤول الى الاول وفي آخر مع عدم النتن اربعون حمل
على الاستحباب ومثلها ما دل على العشرين في المقطع منها كما في الرضوي وسائل علي بن جعفر عن اخيه ع وبنزح لبول
الصبي المفسر باكل الطعام مطلقا كما عن الاكثر ومنهم المص هنا دون قابله بالرضيع بناء على تفسيره في شرحه بمن لم يأكل
الطعام او الذي لم يغتذ باللبن او اغتذى به مع غلبة غيره عليه كما عن ذكرى بناء على مقابلته للرضيع فيهما مع تفسيره
له بمثل ما هنا او بالذي لم يكن في الحولين منه كما عن الحلي بناء على تفسيره الرضيع المقابل له بما هو في سن الرضاع الشرعي
وانكره الفاضلان وفي الرضوي وان بال الصبي وقد اكل الطعام استقي منها ثلث دلاء وان كان رضيعا استقي منها
دلو واحد وفيه اشعار بما ذكر بناء على حمل الرضيع فيه على الشرعي خمس سبع على الاشهر الاظهر بل عن السرائر والغنية
الاجماع عليه وعليه حمل اطلاق الخبر بنزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي وبظاهره جمد سلار فاطلق السبع في
بوله وهو ضعيف بقصور سنده بالارسال وغيره ولا جابر له كاطلاقه في رواية منصور مضمرة كرهها ثلث وبها
اخذ الصدوق والمرتضى وهي ضعيفة عن مقاومة الشهرة مع الاجماع المتقدم وعن ابن حمزة وجوب السبع في بوله ملتم
وجوب الثلث فيه اذا اكل ثلثة ايام ثم الواحد فيه اذا لم يطعم ومستنده غير واضح وما في الصحيح من نزح الجميع لبول الصبي
لشذوذه مطروح او مأول ولو كان الصبي رضيعا فدلو واحد على الاشهر الاظهر للرضوية المتقدمة وان اشتملت
على ما لم نذهب اليه لكونها كالعام المخصص وربما استدل له بالخبر عن بول الفطيم على الشاذ في عليه فرع وجود الكثير
الموجبة لرجع كونه اخص من المدعى خلافا للحلبيين فاوجبا الثلث له مدعيا عليه احدهما الاجماع لكنه غير ما بالطفل
الكامل ومستندهما من النص غير واضح وربما يحتج لهما بما في الصحيح الموجب نزح دلاء لقطرة البول وهو كما ترى
كما ينزح دلو واحد في موت العصفور ونحوه شبهه على الاشهر الاظهر للموثق واقله العصفور ينزح منها دلو واحد
خلافا للظاهر المنقول عن الصدوق في فنفاه بالصعوة المفسرة في القاموس بالعصفور الصغير والرضوي والاول اولى
للشهرة ودعوى الاجماع عليه في الغنية فانجبر بها الخبر وترجح مضافا الى حجيته في نفسه على الاصح ويحمل ما في الصحيح
من نزح دلاء لموت شيء صغير فيها وان نفي البعد عن العمل به بعض المتأخرين وكذا ما في بعض الاخبار من الامر بنزح سبع
او خمسة في مطلق الطير على الاحتياط بما بل وبالاول كان اولى وكذا الحكم في شبه في المص ومستندهم غير واضح اللهم
الا ان يدعى استفادته من الخبر المتقدم بنوع من الاعتبار وفسر العصفور بما دون الحمامة وشبهه ويمنعها في الجسم
والمقدار ولا يخفى ما بينهما من التنافي والحكم معلق عليه في المتن بقول مطلق خلافا للراوندي فخصه بما كول اللحم احترازا
عن الخفاش ولا دليل عليه سوى توهم كونه مسخا ونجاسته ممنوعة وهما في محل المنع مع كونه اخص من المدعى ولو تغيرت النجاسة
ماؤها فاقل المختار من عدم انفعالها بالملاقاة يكفي زوال التغير بالنزح مطلقا لاستفاضة منها الصحيح المتقدم في اول بحث
البئر المعلل ومنها الصحيح الآخر فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وينبغي حمل غيرهما كالصحيح فان انتن غسل الثوب واعاد الصلاة

بقع فيه البئر فقال دلو واحد وهو مع
ضعفه غير دال واعتباره الانتر عنه ممنوع
فرع العلم بتسلطه وطل الفطيم م

ونزحت

ونزحت البئر وغيره عليها الضعف دلالة وعدم مكافئته من حيث العدد والسند وعلى غيره نفي الاكتفاء بذلك لا مطلقا كما
عن المفيد وجماعة او وجوب نزح الجميع مع الامكان ومع عدمه فالتراوح مطلقا كما عن الصدوق وقين والمرتضى وسلار او
الاكتفاء بما يزول به التغير مع تعذر نزح الكل كما عن الشيخ او وجوب نزح الاكثر مما يحصل به زوال التغير واستيفاء
المقدر كما عن ابن زهرة وذكرى او وجوب ذلك مع ورود المقدر في النجاسة والا فالجميع فان تعذر فالتراوح كما عن الحلي
والمحقق الشيخ علي والتفصيل الثاني في ح د او وجوب نزح الكل فان غلب فاكثر الامرين مما يزول التغير والمقدر
كما عن س والمص في المعتبر على احتمال ظاهر من كلامه او وجوب ان ينزح كله مع الامكان ولو غلب الماء فالاولى ان
ينزح حتى يزول التغير ويستوفي المقدر بعده ان كان هناك تقدير كما هو مختار المص وغيره على ما نقل او وجوب نزح اكثر
الامرين مما يزول معه التغير ويستوفي به المقدر ان كان تقدير والا اكتفي بزواله كما اختاره بعض المتأخرين وتبعه عليه
جماعة اقوال ثمانية مستندة الى اختلاف الانظار في الجمع بين الاخبار في المضمار ولا نص فيه بالخصوص الا ما قدمنا والعمل
بظاهرها على ايف غير بعيد وان كان الاخير اجود لقوى ما دل على المقدر في الشق الاول فيخصص به عموم ما دل على الاكتفاء
بما يزول به التغير وعمومه من دون مزاحم في الثاني ولكن العمل بالثاني احوط للرضوي وان تغير الماء وجب ان ينزح الماء
كله فان كان كثيرا وصعب نزحه وجب ان يكري اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل وهو في حكم
القوي ولكنه لا يعارض ما قدمناه من الاخبار وفي طهرها بزوال التغير بنفسه ام لا وجهان اقربهما الثاني وعليه ففي
وجوب نزح الجميع او الاكتفاء بما يزول معه التغير لو كان قولان اقربهما الثاني اذ الاصل العلم بذلك مع عدمه
فالاول وفاقا للشهيدين وغيرهما للقوي ما دل على الاكتفاء به مع وجوده فمع عدمه بطريق اولى خلافا لآخرين للاصل
وتعذر ضابط تطهيره فيتوقف الحكم بطهارته على نزح الجميع وفرض حصول العلم كما هو المحقق في اكثر الاوقات يدفعه وهو كما
في غيره ولا ينجس البئر بالبالوعة التي يرمى بها المياه النجسة مطلقا وان تقاربتا بلا خلاف للاصل والخبرين المنجبرين ففي
احدهما في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها
ويغتسل ما لم يتغير الماء ما لم يتصل بنجاستها بها ونحوه غيره مع على الاشهر ومع التغير على الاظهر وفي اعتبار العلم او الاكتفاء
بالظن في حصول الامرين قولان اقربهما الاول واحوطهما الثاني وعلى ذلك ينزل ما في الحسن المضمر من تنجسها بقرب
البالوعة اليها باقل من ثلثة اذرع او اربعة ولكن يستحب تباعدهما قدر خمس اذرع ان كانت الارض صلبة مطلقا او كانت
رخوة مع كون البئر فوقها قرارا او اتيانا بان تكون الارض رخوة وقرارهما متساويا او قرار البالوعة اعلى فسبع اذرع على الاشهر
جمعا بين الخبرين المطلقين في كلا الامرين وفي رواية ان كان الكنيف فوق النظيفة اي كان في جهة الشمال منها فلا اقل
من اثني عشر ذراعا وان كان تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع وبها افتى الاسكافي الا
ان في تطبيق مذهبه المنقول عليها نوع غموض وان استدل بها عليه وفي رواية في قرب الاسناد ان كان بينهما عشر
اذرع وكانت البئر التي يستقى منها مما يلي الوادي فلا بأس واختلاف التقادير في هذه الاخبار قرينة الاستحباب
مضافا الى الاصل وضعف الاسانيد والاتفاق المنقول وخصوص ما تقدم من قوله ليس يكره من قرب ولا بعد
والثاني غير مانع من القوي به على ما تقرر من جواز المسامحة في ادلة السنن ولا ينافيه نفي الكراهة في الاخير عن صورة انتفى
بينها التقادير الا على القول بان ترك المستحب مكروه وهو خلاف التحقيق اما الثاني نحو ما اي الشيء الذي لا يتناوله اسم
الماء بالملاقاة عليه مع صدقه عليه ولكن بعض سلبه عنه الحاصل عن الاجسام والصلاة المزيج بما يسلبه الاطلاق دون

الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم وان تغير لونه كالممتزج بالتراب او طعمه كالممتزج بالملح وان اضيف اليهما وكل الماء طهور
في نفسه مع طهارة اصله لكن لا يرفع حدثا اصلا ولو اضطر اليه بلا خلاف كما عن ئه والسرائر بل اجماعا كما في يع والاستبصار
ويب وعن كره ونهاية الاحكام والغنية والتحرير للاصل وقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا وقوله ع في الخبر
انما هو الماء والصعيد وانما هو الماء او التيمم والتقريب ان اللفظ انما يحمل على حقيقته ولو كان الوضوء جائزا به لم يجب
التيمم عند فقده ولم ينحصر الطهارة فيه عنده خلافا للصدوق في يه والامالي والهداية فجوز الطهارة عن الحدث بما
الورد منه لرواية شاذة متروكة بالاجماع ومع ذلك سندها لاشتماله على سهل ومحمد بن عيسى عن يونس غير مكافؤ
لاسانيد المعتبرة من حيث اعتضاد تلك بالشهرة وما تقدم من الادلة هذا على تقدير عدم القدح فيهما والا كما
هو المش في الاول وقول جماعة منهم ق بل هو الاصل فيه باعتبار متابعته يونس في الثاني فهي ساقطة بالكلية ولابن
ابي عقيل فجوز التطهير به اضطرارا ولم نقف على مستنده ولعله الجمع بين المعتبرة والرواية وهو ضعيف مع ارتحال
عن الشاهد وفي طهارة محل الخبث به قولان اصحهما واشهرهما المنع مطلقا لاصالة بقاء النجاسة واشتغال الذمة
بالمشروط بازالته فيه والاوامر الواردة بغسل الثوب والبدن والظروف وغيرها بالماء فلا يجوز التخلف عنه ويدل على التقييد
من هذه الجهة تقييد به الاخبار المطلقة مع التامل في شمولها لمثل المقام ويظهر التقييد من غير هذه الجهة من بعض
المعتبرة كقوله ع ولا يجزي في البول غير الماء وقوله ع كيف يطهر من غير ماء وفي الصحيح عن رجل اجنب في ثوب وليس معه غيره قال
يصلي الى حين وجدان الماء خلافا للمرتضى والمفيد فجوزاه كك للاجماع واطلاق الامر بالتطهير او الغسل في الاية والنصوص
مع شمولها للازالة بكل مايع واصالة عدم الاختصاص وعدم المانع شرعا من استعمال غيره في الازالة وتبعية النجاسة
للعين فاذا زالت زالت وقول مولانا امير المؤمنين ع في خبر غياث بن ابراهيم لا باس ان يغسل الدم بالبصاق وعليه
ابن الجنيد وحسن حكم بن حكيم الصيرفي قال للصادق ع ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه
بالحايط والتراب ثم يعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس به والاجماع ممنوع في مثل المقام
لمخالفة الاعلام والاطلاق مع المنع لشموله للمقام للانصراف الى المعارف وعدم قدح الحاق غيره بالاجماع مقيد بما
قدمناه والاصل معارض بما قدمناه من الاصول وهي مقدمة عليه ودعوى التبعية مصادرة محضة والخبر مع ضعفه
عدم صراحته لا يقاوم ما قدمناه وهو مع ذلك من الاحاد والسيد لا يعمل به وسبيله سبيل الحسن مع معارضته بما
تقدم من انه لا يجزي في البول غير الماء مع عدم وضوح الدلالة لاحتمال رجوع نفي الباس الى نجاسة الممسوس لا الى الطهارة
الماسح بذلك وذلك بناء على عدم العلم بملاقاة المحل النجس له وان حصل الظن به بناء على عدم اعتباره في الاثار دون
الموثق اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك فتد والمنقول عن المرتضى في شرح
المعتبر وغيرهما جواز الازالة بالمايعات مطلقا ومقتضى بعض ادلته ذلك مع التعميم في الجامد ايضا وعن ابن ابي عقيل جوازها
بالمضاف اضطرارا لا مطلقا وهو كسابقه لا دليل عليه وينجس المضاف بالملاقاة للنجاسة مطلقا وان كان كثيرا اجماعا كما
في المعتبر وهي وكره وعن الشهيدين لا دليل يعتد به في الكثير منه سواه ويدل عليه في القليل منه بعده فحوى ما دل
على انفعال قليل المطلق وخصوص الخبر عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة قال يهراق مرقها وفي اخر عن قطرة نبيذ او خمر
مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق الحديث وكلما يمازج الماء المطلق ولم يسلبه الاطلاق او غيره فا
لا يخرجه عن افادة التطهير مطلقا وان تغير احد اوصافه فالفرد الممازج فيه اجماعا او وفاقا منهم على الطهور الاقوال الاكثر الا كما

مع الاسم

مع الاسم او مع اكثرية المطلق او تساويهما لكونهما المناط في الحكم دون الاسم فيجوز التطهير معهما مطلقا على قول لا اما
الا باحة وهي مع عدم صدق الاسم ممنوعة فيه قول لاخر وهل الممازجة المذكورة على فاقد الماء المتمكن من تحصيله
بها واجبة ام لا قولان اظهرهما الاول لاطلاق ما دل على لزوم الطهارة الاختيارية فلا يتقيد بوجود الماء وعلى
فتكون مقدمة الوجود ولا ريب في وجوبها ولو شرطا وما دل على جواز التيمم مع فقد الماء من الاية والسنة شموله
لمثل المقام محل نظر ولعله لتوهم الشمول او ظن كون التحصيل شرطا للوجوب قيل بالعدم وهو ضعيف ويؤيد المختار المبالغة
في تحصيل الماء ولو بالثمن الغالي في الاخبار وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر ومطهر مطلقا عن الحدث والخبث فضلة
وغسالته اجماعا والاصول والعمومات مع خصوص بعض المعتبرة ففي الخبر اما الماء الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه
ويده في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضأ به وفي اخر كان النبي ص اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضأون به
ويستفاد من الاول من جهة العموم نفي الكراهة مطلقا فما نقل عن المفيد من القول باستحباب التنزه لا وجه له وما يرفع به
الحدث الاكبر مع خلوه من النجاسة طاهر اجماعا لاكثر ما تقدم والاخبار به مستفيضة منها الصحيح عن الجنب يغتسل
فينتضح من الارض في الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ومطهر عن الخبث ايضا بلا خلاف
كما عن السرائر والمعتبر وكره ولف ونهاية الاحكام لنصهم على حصر الخلاف فيما سياتي بل عن هي وولده الاجماع عليه
وتوهم وجود الخلاف هنا ايضا عن كرى ملحوظ بعدم التصريح بكون المانع هنا منا فلعله من العامة ولا بعد فيه كما
اتفق له في بحث وجوب الوضوء لغيره حيث نسب القول بالوجوب النفسي الى القليل مع عدم وجود القايل به منا وتصريحه
في قواعده بكونه من العامة العمياء وكيف كان فلا شبهة فيه لما تقدم وفقد ما يدل على المنع واختصاص ما دل على المنع
من رفع الحدث به على تقدير تسليم عمومه مع عدم دليل على التعدي وفي رفع الحدث به ثانيا قولان مختار الصدوقين
والشيخين وهو المروي في بعض المعتبرة المنع منه ففي الصحيح عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان
يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا وفي الخبر لا تتوضأ بمثل الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من
الجنابة لا يتوضأ به واشباهه وفي اخر عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء
الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم والاول مع عدم صراحته
في الامر بالتنزه لكون الاستثناء عن النهي عن الاغتسال بماء اخر في صورتي المستثنى اعم من الامر بالاغتسال به فيهما
للاكتفاء في رفع النهي بالاباحة فيهما او اتحادهما في الحكم بالتنزه عن المستعمل فيهما ولا قايل بذلك ولعل في ذلك اشعارا
بالكراهة والاخيران مع قصورهما سندا ولا جابر لهما في المقام وان نقل في ف اشتهار القول بالمنع لعدم معارضته
الشهرة المنقولة للشهرة المتاخرة المحققة غير صريحي الدلالة لاحتمال كون النهي عن ذلك لغلبة احتمال وجود النجاسة
في المغتسل من الجنابة ولا بعد فيه والشاهد عليه انه تضمنت الاخبار المشتملة على بيان كيفية غسل الجنابة الامر بغسل
الفرج ففي الصحيح عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك الحديث والمعتبرة
في معناه مستفيضة وهو احتمال راجح فيندفع به الاستدلال ومع جميع ذلك فهي معارضة باستصحاب بقاء المطهرية
والعمومات الامرة باستعمال الماء والناهية عن التيمم مع التمكن منه ومع تحقق الاستعمال لا يخرج عن الاطلاق فاندفع بذلك
الاحتياط المستدل به في المقام هنا على المنع على تقدير وجوبه في العبادات والا فهو ساقط من اصله فاذن القول بالجواز
اظهر كما هو بين المتاخرين اشهر ويدل عليه ايضا الصحيح الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب

وترك الاستفصال عن انفصال الماء المسؤول عنه عن المادة وعدمه دال على العموم فلو فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه
لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه واعترف الشيخ بدلالته على الجواز الا انه حمله على الضرورة وتوقفا
على ظاهره واصرح منه الصحيح الاخر عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او
يغتسل فيه الجنب ما حده الذى لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الماء الا من ضرورة اليه وترك الاستفصال عن
الكثرة وعدمها دليل على العموم ويلحق ان التجويز في حال الضرورة هنا امارة الكراهية في غيرها ولا ريب ان الترك مهما
امكن احوط وينبغي القطع بعدم المنع فيما ينضح من الغسالة في الاناء فيه كما يفهم من بعض الماتنين الصحيح عن الرجل يغتسل
فينضح من الماء في الاناء فقال لا باس عليه ليس عليكم في الدين من حرج وكذا الفضلاء الصحيح في اغتسال النبي مع عائشة
في اناء فيه وكذا الكثير للصحيح المتقدم في الغدير المجتمع فيه ماء السماء والمتقدم الاخر عن الحياض التى ما بين مكة الى المدينة
تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب يتوضأ منها فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف
الساق والى الركبة واقل قال توضأ منه وربما يستفاد من جمع عدم الخلاف فيه وربما او هم بعض العبارات ثبوت الكراهة
فيه وما تقدم من الاخبار مورده الجنب فالحاق الغير به يحتاج الى دليل والاجماع غير معلوم لاختصاص بعض العبارات
به كالاخبار وتنزيلها على التمثيل يتوقف على الدليل وعمدة في امثال الزمان لا يحصل العلم به ولم يتصل لها المقابل فيجب
اتباعه الا انه مع ذلك غير بعيد بشهادة الاستقراء حيث ان المستفاد منه اشتراك الحايض ومن في حكمها معه في كثير من
الاحكام ولكن يبقى الكلام في غيرهما كالمستحاضة الكثيرة مثلا ولعل فتوى اكثر الاصحاب كافية في ثبوت الكراهة والله اعلم
ومما ذكر يظهر عدم الكراهة في المستعمل في الاغسال المندوبة ولعله لا خلاف فيه كما صرح به جماعة وافتى به بعض الماتنين
وفي تنجيس ما يزال به الخبث اذا لم تغيره النجاسة قولان بل اقوال اشهرها واظهرها التنجيس مطلقا من الغسلة الاولى وما
زاد فيما يجب فيه التعدد كما عن الاصباح والمعتبر والمنتهى وصريح التحرير وكره وهي وهو مختار المصنف هنا وفي غيره لعموم ما
دل على نجاسة القليل باعتبار عموم مفهوم بعض اخباره فتثبت الكلية وانقدح فساد القدح فيها وعموم المستفيضة الدالة
على اهراق ما لاقته النجاسات من القليل الدالة بظاهرها على النجاسة كالاستدلال بها الماء والاعتبار للنية في حصول
التطهير فحصل مع عدمها او يدل عليه في الجملة خصوص مضمرة عيص المروية في ف والمعتبر والمنتهى عن رجل اصابته قطرة
من طست فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه وفي بعض النسخ وان كان وضوء الصلاة فلا يضره
والاضمار مع تسليم القدح بسببه وكذا القصور بحسب السند منجبر بالشهرة وفي الخبر الماء الذى يغسل به الثوب
او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به واشباهه والاستدلال به مبني على تقديره واستلزام عدم رفع الحدث به النجاسة
ولا دليل عليه من الاخبار والاجماع غير معلوم مع وجود القول بالانفكاك ومضمونه في المقام اجماعي كما عن المعتبر وهي
فسقط الاستدلال به للمقام وقيل بالطهارة مطلقا للاصل وما سيأتي في الاستنجاء وضعفه ظ للخروج عن الاول بما مر و
وعدم الكلام في الثاني ولكن لا ملازمة بينه وبين المقام وهو مخصوص بالاستثناء بما تقدم بالنص والاجماع وقيل بها
كذلك مع ورود الماء على النجاسة التفاتا الى اداء الحكم بالنجاسة الى عدم طهارة المتنجس ابدا وفيه مع كونه اعم من المدعى
منع لتوقفه على ثبوت المنع من حصول التطهير بالمتنجس مطلقا وليس كذلك كيف وحصوله في بعض المواضع كحجر الاستنجاء والارض
المطهرة لباطن القدم مثلا مما لا مجال لانكاره والاجماع على المنع لم يثبت الا في النجس قبل ازالة النجس في اثنائه فلا وقيل بها
اخرى وقيل بها في الولوغ مطلقا وفي الثانية من غسالة الثوب وبنجاستها في الاولى منها التفاتا فيهما الى ما تقدم في دليلي

الطهارة

الطهارة والنجاسة مطلقا وهو مع ضعفه في الاول جار في الثوب الثاني وكذا الثاني جار في الثوب الاول فالتفصيل بينهما
لا وجه له ومرجع هذا القول بالنسبة الى غسالة الثوب الى ان الغسالة كالمحل بعدها اى بعد انفصالها عن المحل وبالنسبة
الى الولوغ الى انها كهو بعد الغسل كما ان مرجع القولين بالطهارة مطلقا او في الصورة الخاصة الى الاخيرتين وعلى المختار فهل
هي كالمحل قبلها حتى اذا كانت غسالة الاولى فاصابت شيئا وجب غسله العدد وان كانت غسالة الثانية نقصت واحدا وهكذا
او كهو قبل الغسل حتى يجب كمال العدد مطلقا وجهان بل قولان من ان نجاستها فرع نجاسة المحل فتخف بخفتها وهو خيرة
الشهيدين وغيرهما ومن ان نجاستها ليست الا النجاسة التي يجب لها العدد والخفة في المحل انما هي لنفي الحرج اذ لولاها
لم يطهر وهو خيرة نهاية الاحكام واحتمل فيها النجاسة مطلقا وكونها كالمحل بعدها حتى ان الغسالة الاخيرة طاهرة وما
قبلها ينقص الواجب في المتنجس بها عن الواجب في المحل لان الماء الواحد الغير المتغير لا يختلف احكام اجزائه طهارة ونجاسة
والغسالة الاخيرة لا شبهة في طهارة الباقي منها في المحل وكذا المنفصل منها عليها قياس ما قبلها والاقرب وجوب
غسل ملاقيها مرتين مطلقا ولو قلنا بوجوبهما في مطلق النجاسات واما على الاكتفاء بالمرة فيما لم يرد التعدد فيه كما هو
الاشهر الاظهر فالمتجه الاكتفاء بالمرة في الغسالة مطلقا ولو وجب التعدد لذي الغسالة لخصوص نجاسته كالبول
والولوغ مثلا لصدق الامتثال وعدم تسمية الغسالة بولا ولا ولوغا وصرح بما ذكرناه في ضه ولكن الثاني احوط
وربما اشعر بالمختار هنا مضمرة عيص لعدم التعرض فيها بغسل ما اصابته الغسالة مرتين مع التصريح فيها بكونها
غسالة البول وسياق اعتبار المرتين فيه بل اكتفى منها باطلاق الغسل من دون تفصيل بين كونها من الاولى او الثانية
عدا ماء الاستنجاء للقبل او الدبر مطلقا كما عن الاكثر او من الغسلة الثانية كما عن ف ايماء للمعتبرة المستفيضة منها
الصحيح عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذى استنجى به ايجس ذلك ثوبه قال لا وظاهره كنفي الباس عنه في الصحيحين
والمروي في العلل في تعليله بان الماء اكثر من القذر الطهارة كما هو اظهر القولين في المسألة بل عن هي الاجماع عليه والقول
الاخر هو العفو عنه من دونها ولا ثمرة بينهما الا ما صرح بعضهم من جواز التطهير به ورفع الخبث على الاول دون
الثاني وفي المعتبر وهي الاجماع على عدم رفع الحدث بما تزال به النجاسة مطلقا فتنحصر الثمرة في جواز ازالة النجاسة به
ثانيا والاصح الجواز لما تقدم مع الاصل والعمومات مضافا الى اصالة بقاء المطهرية مطلقا خرج ما خرج وبقي الباقي
ويعتبر فيه مطلقا عدم العلم بتغيره بالنجاسة ووقوعه على نجاسة اخرى خارجة ولو من السبيلين ووجهه واضح
وربما اعتبر امور اخر كعدم انفصال اجزاء من النجاسة متميزة مع الماء وعدم سبق اليد بمحل النجو على الماء
وهو احوط ولا يجوز ان يغتسل بغسالة الحمام وهي الجية وفاقا لاكثر الاصحاب بل عليه الاجماع في كلام بعضهم لاصالة
بقاء التكليف وللروايات المنجبر ضعفها بالشهرة مع ان فيها الموثق المروي في العلل اياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها
يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس
من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه ويستفاد منه كما في الروايات ان العلة في المنع عن الغسل النجاسة
ولعله للمانع بعضهم من الاستعمال مطلقا وعليه ادعى الاجماع ويتنزل عليه كلام من خص المنع عن الغسل كما في اللمعة وغيره
او التطهير كما في بعض العبارات بالذكر كما يشعر به بعضها من حيث تضمنه للتعليل الوارد في الروايات وبها صرح بعض
متاخري الاصحاب فينبغي تخصيص المنع بعدم العلم بالطهارة واحتمال تحقق الامور المذكورة كما يشير اليه قوله كغيره الا
ان يعلم خلوها من النجاسة وعليه ينزل بعض العبارات المانعة من استعمالها مطلقا وقوى جماعة من المتاخرين كالمصنف في المعتبر

الطهارة للاصل والعمومات وضعف الاخبار الدالة على المنع احتمال اختصاصها بما علم اشتماله على النجاسات المذكورة فيها ومنع
الاجماع المدعى وهو قوي ويؤيده المعتبرة ففي الصحيح الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره يغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان
يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب وفيه قال رايت
ابا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا تجنبت ماء
الحمام وبمعناه الخبر الموثق وزيد فيه لا يغسل رجله حتى يصلي وحمل الحمام فيهما على الغالب يأبى عن حملها على حمام علم
طهارة ارضه مع انه نفى البأس عن غسالته اذا اصابت الثوب في المرسل من دون استفصال وكيف كان فينبغي
القطع بعدم جواز التطهير به مطلقا مع عدم العلم بطهارته واما سائر الاستعمالات فالجواز قوي لكن الاجتناب احوط
ويكره الطهارة بل مطلق الاستعمال على الاصح وفاقا للنهاية والمهذب والجامع بماء اسخن بالشمس قصد الغاية
كما عن ظ المقنعة وعن السرائر والجامع وف او اسخنته مطلقا كما عن ظ ونهاية الاحكام وهو مع تعميم الكراهة في مطلق الاستعمال الا في
ظ النصوص للتعليل فيها بايراثه البرص ولا مدخل للقصد والاستعمال الخالي فيه ففي الخبر ماء الذي تسخنه
الشمس لا توضؤا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص وفي النبوي في الواضحة فقمتها في الشمس لتغسل
راسها وجسدها لا تعودي فانه يورث البرص والاصل مع ضعف السند مانع عن حمل النهي على الحرمة مع ما عن الخلاف
من دعوى الاجماع على الكراهة هذا وفي المرسل لا بأس ان توضأ بالماء الذي يوضع في الشمس وظ الاول الكراهة
في الآنية وغيرها من الانهار والمصانع ونحوها الا انه نزل على تخصيصها بها كما في المقنعة وعن نهاية والسرائر والجامع عن كره ونهاية
الاحكام من الاجماع على نفيها في غيرها والظ العموم في كل بلد وآنية كما قطع به في كره اخذا بعموم النص والفتاوى ودعوى
حصر بالبلاد الحارة والاواني المنطبعة لاعتبارات في مقابلة ما ذكرناه غير مسموعة سيما والمقام مقام كراهة يكفي
فيها بالاحتمالات ولو كانت بعيدة وفي زوال الكراهة بزوال السخونة وجهان الاظهر العدم اخذا باطلاق النهي والفتوى
معتضدا بالاصل والمسامحة فادلة ثبتها وفاقا للمنتظم والمنتهى ويحتمل كره ومقطوع كره ويكره ايضا الطهارة بماء اسخن
بالنار في غسل الاموات اجماعا كما عن ف وهي للنصوص منها الصحيح لا يسخن الماء للميت وفي الحسن لا يقرب الميت ماء
حميما الا مع الحاجة كشدة البرد المتعذر او المتعسر معه التغسيل او اسباغه على ما قبل الوضوء ولا يسخن له ماء الا ان
يكون باردا جدا فتوقي الميت مما توقي به نفسك ورواه في يه مرسلا وينبغي الاقتصار في السخونة على ما تندفع به الضرورة
ذكره المفيد وبعض القدماء في اقوالهم والوضوء المتقدم ولا يكون حارا شديدا ولكن فاترا وربما يلحق بالضرورة تسخينه
لتليين اعضائه واصابعه وربما يستفاد من بعض العبارات تجويزه لذلك من دونها والخروج به عن الغسل وهو مجوج باطلاق
النصوص المانعة من دون تعليق للكراهة على الغسل مع ظهور التعليل في الوضوء المتقدم فيه وبما ذكرناه يظهر ضعف
ما في الحاق فتدبر واما الاسئار وهي جمع سؤر وهو في اللغة البقية من كل شيء او ما يبقيه المتناول من الطعام والشراب
او من الماء خاصة مع القلة فلا يبقى لما يبقى في النهر او البئر او الحياض الكبار اذا شرب منها والمراد به هنا على ما يظهر
من الفتاوى في الباب وبه صرح جمع منهم ماء قليل باشره جسم حيوان وربما يشعر به بعض الاخبار ففي موثقة عيص عن سؤر
الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مامونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله
هو وعائشة يغتسلان في اناء واحد نعم ظاهرها اجماعا كما عن الغنية للاصل والعمومات وان كره بعضها كسؤر
الحائض مطلقا كما عن الاسكافي والمصباح وظ الاطلاق النهي عنه في الخبرين مع ظهور القرب من الصحيح في في غيره وان روي

في التهذيب

في التهذيب بابن بعضو يتوهم منه التقييد بغير المامونة كما في ع وعن المقنعة وشمع وتمع وب ودل عليه الموثق في الرجل
يتوضأ بفضل وضوء الحائض فقال اذا كانت مامونة فلا باس و هذا هو الاوفق بالاصل سيما مع اعتضاده بالشهرة
فيقيد به اطلاق الخبرين والمتن في الاطلاق لا يقاومه سيما مع اختلاف نسخه ولكن الاول غير بعيد بالنظر الى الاحتياط
باب المسامحة فادلة السنن وربما يظهر الكراهة في ثق وكذا عن بيته والوسيلة والسرائر بالمتهمة ولا اشعار به في الاخبار
لعدم التلازم بين المتهمة وغير المامونة فان المتبادر من المامونة من علم تحفظها من النجاسات ونقيضها من لم يعلم منها
ذلك وهو اعم من المتهمة والمجهولة ثم ان غاية ما يستفاد من الاخبار كراهة الوضوء لا مطلق الاستعمال بل المستفاد
من بعضها عدم كراهة الشرب فالتعميم غير واضح ولكن المسامحة في ادلة الكراهة يقتضي ذلك بل الظ الاتفاق عليه
ولعله كاف ولو قلنا بعدمها فالكلام في المقنع المنع عن الوضوء والشرب من سؤرها مطلقا وهو جيد لكن لا على الاطلاق بل
على التفصيل المتقدم لو لم ينعقد الاجماع على خلافه فتدبر وربما الحق بها كل من لا يؤمن كما عن الشيخين والحلي وت والمع
في الاطعمة للاحتياط وفحوى الاخبار الناهية عن سؤرها ومخصوص سؤر الجنب الغير المامون غير معين وهو غير بعيد وكره
الحمير والخيل والبغال على المشهور للموثق هل يشرب سؤر شيء من الدواب او يتوضأ منه فقال اما الابل والبقر والغنم فلا باس
وقريب منه غيره ولولا الشهرة وتجويز المسامحة في ادلة الكراهة لكان القول بنفيها في غاية القوة للمعتبرة المستفيضة التي
اكثرها صحاح وموثقة مع ذلك صريحة الدلالة ففي الصحيح عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال
والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس الحديث وكسؤر الدجاجة كما عن الشيخ مطلقا وعن المصنف في
المعتبر في الجلالة لضعفه في مقابلة الاصل والمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح لا باس بان يتوضأ مما يشرب منه ما يؤكل
لحمه وفي معناه الموثق وفي مثله عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم
تعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب وقال كل ما اكل لحمه فليتوضأ منه وليشرب وفي الخبر فضل الحمامة والدجاجة
لا باس به والطير ومع هذا فالكراهة غير بعيدة بالنظر الى المسامحة وفتاوى المعتبرة في الحائض المتهمة فتدبر عدا الكلب في
الجلالة والخنزير والكافر وتفصيل الكلام فيها يأتي في بحث احكام النجاسات وفي طهارة سؤر ما لا يؤكل لحمه ام نجاسته قولان
الاشهر الاول مع الكراهة تمسكا في الاول بالاصل والعمومات والمعتبرة الواردة بطهارة كثير مما وقع فيه النزاع كالصحيح
المتقدم في الحمول الثلثة والصحاح في سؤر السنور معللا في بعضها بانها من السباع وهو مشعر بالتعميم فيها والصحيح
في سؤر الفارة والموثق عما يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى
في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا توضأ منه ولا تشرب وفي الثاني بالاحتياط والمرسل انه كان يكره سؤر كل
شيء لا يؤكل لحمه ومفهوم الموثق الآتي خلافا للمبسوط والحلي في الا ما ينبغي منه فمنعا عنه عدا ما لا يمكن التحرز عنه لكن في
الاول لم يصرح على النجاسة بل انما منع من الاستعمال خاصة وهو اعم منها للموثق عن ماء شرب منه الحمام فقال كل
ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وهو مع قصور سنده عن المقاومة لما تقدم لا دلالة فيه الا بالمفهوم الضعيف ومع
كنا في طهارة سؤر المسوخ قولان الاشهر هنا ايضا الكراهة لعين ما تقدم خلافا لمن شذ ودليله غير واضح وكذا الكلام
فيما اكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة عن النجاسات والجلال وما تقدم من الخبر في الباز والصقر والعقاب كالصريح في
رفع المنع في الاول واختصاصه بوجود اثر الدم خاصة ومع ذلك فدليل المنع فيهما غير واضح خلافا لمن شذ ضعيف والاظهر
في الكل ما ذكرنا الطهر وان كره لما تقدم وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان اوجههما النجاسة تقدم

الكلام في المقام في مسألة القليل الراكد و ربما اشعر كلام المص بالطهارة وهو ضعيف ولو نجس احد الانائين مثلا او
اشتبه بالآخر ولم يتعين اجتنب ماؤهما اجماعا كما عن صريح ف والغنية والمعتبر وكره ونهاية الاحكام للعلامة في
ط والسرائر ولتوقف الاجتناب عن النجس الواجب على الاجتناب عنهما وللموثقين عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في
احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم وفي وجوب الاراقة مطلقا كما عن الشيخين او ظ
الخبرين او بشرط ارادة التيمم ليتحقق فقدان الماء الموجب له كما عن ظ الصدوقين او العدم مطلقا كما هو ظ الاكثر ومنهم الفاضلان
والحلي للاصل وقوة احتمال ارادة الكناية على النجاسة في الخبرين لورود الامر بالاراقة في كثير من المياه القليلة الراكدة
بوقوع النجاسة فيها مع عدم كونه فيها للوجوب قطعا اقوال ولعل الاخير اقرب وان كان ما عداه احوط ولو لاقى ما
احدهما الطاهر فالاظ بقاؤه على الطهارة للاصل مع عدم المانع وكونهما في حكم النجس مراد به المنع من الاستعمال خاصة
فاندفع القول بخلافه من هذه الجهة فهو في حكم المشتبه بالمغصوب للدليل الثاني مع عدم ظهور الخلاف فيه ولا يلحق به المشتبه
بالمضاف فيجب الطهارة بكل منهما ثم الصلوة ومع انقلاب احدهما يجمع بين التيمم مع الطهارة بالباقي مخيرا في تقديم ايهما
شاء وان كان الاحوط تقديم الطهارة ثم الاتيان بالتيمم كما قيل ولو اشتبه الاناء المتيقن بطهارته باحد الانائين المشتبهين
بالنجاسة او المغصوب اتجه المنع من استعمالهما من باب المقدمة وفاقا للمنتهى وكذلك لو اشتبه بالاناء المشكوك في نجاسته
من حيث الشك في ملاقاته النجاسة لجواز الاستعمال به للاصل فاستعمال المشتبه به اولى ولا ريب فيما ذكرناه بل ولا خلاف
ولكن في ثبوت نجاسته بظن المكلف مط او بشرط كونه معتبرا شرعا او العدم مط اقوال اقويها الاخير واحوطها الثاني
وفي الاول احتياط وكل ما حكم بنجاسته شرعا ولو بالاشتباه بالنجس لم يجز استعماله في الطهارة مط والشرب اختيارا اجماعا
والمراد بعدم الجواز بالنسبة الى الاخير منه التحريم قطعا وكذا بالنسبة الى الاول مع اعتقاد حصولها بالاستعمال التشريع
المحرم ومع عدمه فالظاهر على سبيل المراد منه عدم الاعتداد به لا دليل المعنى الاول هنا ولو اضطر معه الى الطهارة
تيمم لدفع الضرورة هنا بخلاف ما لو اضطر معه الى شربه لعدم المندوحة عنه وعدم اندفاعها الا به الركن الثاني
في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل والوضوء يستدعي بيان امور الاول في موجباته الباعثة لخطاب المكلف بالطهارة
وجوبا او ندبا بالمشروط بها فعلا او كمالا او لا له وان حدثت قبل التكليف وهي خروج البول والغائط والريح من الموضع
الطبيعي المعتاد خروجه منه لعامة الناس وان لم يحصل الاعتياد بالاجماع كما عن المعتبر وهي وغيرها والصحاح المستفيضة
منها لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم ومنها لا يوجب الوضوء الا بول او غائط او ضرطة تسمع صوتها
او فسوة تجد ريحها وتقييد الريح الناقض في هذا الصحيح باحد الامرين المذكورين محمول على الشك بدونهما واما مع
التيقن فلا ريب في عدم اعتباره وناقضيته مط للوضوء فان شككت في ريح انها خرجت منك او لم تخرج فلا تنقض
من اجلها الوضوء الا ان تسمع صوتها او تجد ريحها فاذا استيقنت انها خرجت منك فاعد الوضوء سمعت وقعها او لم
تسمع وشممت ريحها او لم تشم وفي رواية علي بن جعفر رواها في كتابه انه سأل اخاه عن رجل يكون في صلوته فيعلم ان ريحا
قد خرجت منه ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا وفي
حكمها لو اتفق المخرج في غيره خلقة او لانسداد الطبيعي وانفتاح غيره وعليه الاجماع في المنتهى وظاهره عدم اعتبار الاعتياد فيه
فينقض ولو مرة وفي ناقضية الخارج من غيره مع عدم انسداده اقوال اشهرها انه مع الاعتياد وكان مع العدم وقيل
بالاول مع الخروج من تحت المعدة وبالثاني مع الخروج من فوقها والقول بالعدم مط قوي للاصل وفقد المانع لعدم عموم

في الاخبار

في الاخبار يشمل ما نحن فيه وضعف حجج الاقوال الاخر ولكن الاحتياط واضح بحمد الله سبحانه وفي اعتبار الاعتياد في نقض
الخروج حتى لو خرجت المقعدة ملوثة بالغائط ثم عادت ولم ينفصل لم يوجب ام العدم اشكال والاصل مع فقد العموم
في الاخبار وتبادر الخروج المعتاد من المطلقات يقتضي العدم وبه صرح بعض المحققين وفاقا للذكرى والمعتاد من الريح هو
الدبر فلا يوجبه الخارج منه من القبل مط وفاقا للمنقول عن السرائر و ب وهي دون ما تقدم وعن كره القطع بنقض الخارج
من قبل المرأة واستقربه في المعتبر وكرى مع الاعتياد ولم نقف على مستندهما والنوم الغالب على الحاستين السمع
والبصر تحقيقا او تقديرا مط اجماعا كما في ب وعن الانتصار والناصريات وفي الصحاح المستفيضة وبعضها صريح في
الاطلاق ففي الصحيح من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء وفي آخر من نام وهو راكع او ساجد او ماش
او على اي الحالات فعليه الوضوء وما سواها من الروايات المنافية مع شذوذها وضعفها محمولة على الخفقة او التقية كما
يشعر به بعضها وحصر الناقض فيما يخرج من السبيلين اضافي بالنسبة الى ما يخرج وليس بحقيقي اجماعا ونسبة المخالفة الى
الصدوقين ضعيفة وعبارتهما مأولة لدعوى احدهما الاجماع على النقض به في الخصال واطلاق النصوص وكلام الاصحاب
يقتضي ناقضية النوم بنفسه لا من حيث كونه محتملا لخروج الحدث كما انسب الى العامة وفي الحسن تصريح به حيث قال لا ينقض
الوضوء الا حدث والنوم حدث وما ربما يتوهم منه المخالفة لعله محمول على التقية لما ذكر ولتصريح بعض المعتبرة بعدم
نقض الطهارة باحتمال الحدث الناقض كما ورد في الصحيح عمن حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام
حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر وفي الموثق
اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا حتى تستيقن انك احدثت وبذلك صرح جمع من الاصحاب
وفي حكمه الاغماء والجنون والمزيل للعقل مط باجماع المسلمين كما في ب وبلا خلاف بين اهل العلم كما عن هي وفي الخصال انه
من دين الامامية وفي الصحيحين المعلق فيهما الحكم بالنقض في النوم على ذهاب العقل دلالة عليه وربما استدل ببعض
الصحاح ولا دلالة له عليه وبالتنبيه المستفاد من الصحاح في النوم فانه اذا اوجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث وجب
بالاغماء والسكر والجنون بطريق اولى وهو كما ترى وعن بعض الكتب عن مولانا الصادق عن آبائه ان المرء اذا توضأ صلى بوضوئه
ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث او ينم او يجامع او يغم عليه او يكون منه ما يجب اعادة الوضوء هذا والاستحاضة
القليلة الغير المثقبة للكرسف على الاشهر الاظهر للصحاح خلافا للعماني فلم يوجب لها وضوءا ولا غسلا وللاسكافي
فاوجب لها غسلا واحدا في اليوم والليلة وهما ضعيفان كما سيأتي تحقيقه في محله ان شاء الله تعالى وفي ايجاب مس باطن
الدبر او باطن الاحليل للوضوء وكذا المذي بالتسكين وهو ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل وكذا في التقبيل
قولان الاشهر الاظهر العدم للاصل والاجماع المحكي عن كره ونهاية الاحكام للعلامة والصحاح المستفيضة ومثلها من
المعتبرة عموما وخصوصا ففي الصحيح ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء وفيه في المذي ينقض الوضوء قال لا
وفي المرسل كالصحيح ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء
ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد خلافا للاسكافي في الجميع مقيدا الاخيرين بكونهما عن شهوة ووافقه الصدوق في الاول
وزاد فتح الاحليل للاخبار ضعيفة او محمولة على التقية ومع ذلك ليست لما تقدم مكافئة من وجوه عديدة وربما تحمل على
الاستحباب بناء على الاحتياط والمسامحة وعلى ذلك تحمل ايضا على الاخبار المتضمنة لناقضية غير ما ذكر مما ذكره مضافا الى مخالفتها
الاجماع الطائفة على ما حكاه جماعة الثاني في بيان آداب الخلوة من واجباتها ومستحباتها فالواجب على المتخلي بل مط ستر العورتين

قبلا و دبرا عن ان الحو المحترم بالاجماع والكتاب والنصوص ففي المرسل عن قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم فقال كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للتحفظ من ان ينظر اليه وفي
التحريم يحمل لفظ الكراهة في بعض الاخبار مضافا الى عدم ثبوت كونه حقيقة في المعنى المصطلح ويحرم عليه حين التخلي او مطلق
حال الاستنجاء على الاحوط كما في الخبر استقبال القبلة بمقاديم البدن خاصة او الفرج ايضا على الاحوط و استدبارها بالاخبار
مع ولو كان في الابنية على الاشبه عليه الاكثر بل عن ف والغنية عليه الاجماع للمستفيضة وان قصر اسانيدها لانجبارها
بالشهرة مع حكاية اتفاق الطائفة مؤيدا بالاحتياط و وجوب تعظيم القبلة ما دل على حرمة الامرين عند المباشرة بل
ولعن فاعل ما نحن فيه مع جميع ذلك لا حكم للاصل هنا واشتمال بعضها على بعض المكروهات غير ضاير وان هو الا كالعام المخصص
سيما بعد ملاحظة ما ذكرناه واشعار بعض الحسان بالكراهة بمجرده غير صالح لصرف ظواهر المستفيضة اليها سيما مع عدم
التكافؤ والحسن المتضمن لبناء الكنيف مستقبل القبلة في منزل مولانا الرضا مع عدم تكافؤه لما تقدم غير واضح
الدلالة على جواز الاستقبال مضافا الى قوة احتمال بنائه بابائه اليها فقط فجح القول بالجواز مع الكراهة مطلقا كما ربما
نسب الى المقنعة او في الابنية خاصة كما نسب الى سلار ويجب غسل ظاهر مخرج البول لا باطنه اجماعا ويتعين الماء
لازالته فلا يجزي غيره مطلقا باجماعنا المحكي عن جماعة والصحاح المستفيضة منها ولا يجزي من البول الا الماء ومنها الخبر
الدال على وجوب غسل الذكر على من صلى قبل غسله من دون استفصال ففي الصحيح في التارك لغسله بئس ما صنع عليه
ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه وبعض الاخبار المنافي لذلك مع ضعفه وشذوذه وعدم وضوح دلالته
وعدم مقاومته لما تقدم مؤول بتاويلات جيدة اقربها الحمل على التقية لاشتهاره بين العامة واما ما في الموثق في
ربما بلت فلم اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت و تمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا
فقل هذا من ذاك فليس بمناف لما تقدم كما توهم اذ مع حصول الطهارة بالتمسح لا وجه لمسح الذكر بالريق بعده ولا قوله
هذا من ذاك بعد وجدان البلل فالظاهر ان المراد به حيلة شرعية يتخلص بها عما يوجد من البلل بعد التمسح بان يمسح الذكر
دون المخرج بالريق فيجعل وسيلة لدفع اليقين بنجاسة ما يجده من البلل بعد ذلك باحتمال كونه منه لا من الخارج
من المخرج التفاتا الى ما ورد في المعتبرة من عدم نقض يقين الطهارة بالشك في حصول النجاسة فهو بالدلالة على
خلاف ما توهم اشبه وفيه دلالة على كون المتنجس منجسا لا على الخلاف كما توهم مضافا الى ضعفه في نفسه ومخالفته
الاجماع وغيره من الادلة كالمعتبرة المستفيضة الآمرة بغسل الاواني والفرش والبسط متى تنجس شيء منها وليس ذلك
الا لانه تعدى نجاستها الى ما يلاقيها برطوبة مما يشترط فيه الطهارة ولو كان مجرد زوال العين فيها كافيا لعري
الامر فيها بذلك عن الفائدة لعدم استعمال شيء منها في مشروط بالطهارة ولا يؤثر في خبرها مثلها بكفاية التمسح فهو ظاهر في
الحيلة في الموثق الى دفع اليقين بنقض الوضوء السابق بالبلل الذي يجيء به بعد التمسح بعد فرض كون البلل المحسوس
من الريق دون المخرج ضعيف اولا بعدم التعرض للوضوء وعدم الاستبراء فيه ثانيا باولوية الجواب بالاستبرا
ء من الامر بالحيلة المزبورة وثالثا بعدم التنافي بين حصول هذه الحكمة وبين القول بتعدي النجاسة فيجعل ذلك
دليلا لعدم تعديها فاسد بالبديهة ورابعا بان هذا الاحتمال بعد تسليمه ليس باولى مما ذكرنا من الاحتمال
فترجيحه عليه وجعله دليلا غير واضح وبالجملة فشناعة هذا الوهم اظهر من ان يبين واقل ما يجزي من الماء هنا
مثلا ما على الحشفة على الاشهر للخبر وضعفه لو كان بالشهرة قد انجبر والا فحسن على الاظهر وهو حجة في نفسه على الاصح

والعمل

والعمل عليه متعين كيف كان والاظهر في تفسيره كون المراد بالمثلين الكناية عن الغسلة الواحدة بناء على اشتراط الغلبة
في المطهر وهو لا يحصل بالمثل ويرشد ظهور وجه القدح في تفسيره بالغسلتين وما قيل في دفعه مخالف مستغنى عنه ومنه يظهر
كون النزاع بين المص ومن قال بكفاية مسمى الغسل تمسكا بالاصل واطلاقات لفظيا كما نقل التصريح به عن الاول في
بحصول الثمرة فيما اذا تحقق المسمى بالمثل ونصفه فظ القول الاخير كفايته و الاول العدم تمسكا بالخبر هذا والقول
بالغسلتين ان لم نقل بقوته فلا ريب في انه احوط للشبهة وللاحتياط الآمرة بالمرتين في غسل من الجسد والثلث كما للصحيح
كان يستنجي من البول ثلث مرات وكذا يتعين غسل ظاهر مخرج الغائط لا باطنه اجماعا للموثق انما عليه ما ظهر منها
وليس عليه ان يغسل باطنها وفي معناه الصحيح بالماء ان تعدى الخارج الى محل لا يعتاد وصوله اليه ولا يصدق اسم
الاستنجاء على ازالته اجماعا كما عن المعتبر والمنتهى يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة وكذا مع استصحاب
نجاسة خارجة مع الخارج على الاحوط بل الاقوى وقطع به شيخنا في ذكرى وحده الانقاء كما في الحسن قلت له للاستنجاء
حد قال لا حتى ينقى ما ثمة وربما فسر بزوال العين والاثر والمراد به على الاظهر الاجزاء الصغار التي لا تزول بالاحجار
لا اللون كما توهم للدلالة على بقاء العين لمنع الدلالة اولا ثم منع كون تلك العين الباقية على تقدير تسليمها نجسا
ثانيا والنقض بعدم الباس بلون الدم بعد ازالة عينه كما في الخبر المعتبر ثالثا ولا عبرة بالرائحة الباقية على المحل
او اليد خاصة اجماعا كما حكي للاصل ولذيل الحسن المتقدم قال فانه ينقي ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها و
ربما احد بالصرير وخشونة المحل حتى يصوت وهو كما ترى وان لم يتعد المخرج تخير في التطهير بين الماء والاحجار اجماعا
للمعتبرة المستفيضة وكذا غيرها من الاجسام الطاهرة المزيلة للعين على الاشهر الاظهر بل عن ف عليه الوفاق للعموم
الحسن السابق والموثق والنبوي اذا امضى احدكم لحاجة فليمسح بثلثة احجار او بثلثة اعواد او ثلث حثيات من التراب
وخصوص الصحاح في الكرسف والمدر والخرق والخزف واشعار الاخبار الناهية عن العظم والروث خلافا للاسكافي
في الآجر والخزف وما تقدم حجة عليه ولسلار فيما ليس اصله ارضا وفرق بين ما ليس بالارضي ولا نبات وهو احوط
ولا يجوز ولا يجزي اقل من ثلثة احجار او ما قام مقامها اذا لم يحصل النقاء بها اجماعا ولو نقي بدونها اعتبر الاكمال
ثلثا وجوبا على الاشهر الاظهر لاستصحاب النجاسة والاقتصار في استصحاب الاجزاء الباقية بعد الاستجمار في الصلوة
ونحوها على القدر المجمع عليه وورود الامر بالثلث والنهي عما دونه في العامية المنجبرة بالشهرة والاصول القديمة
والصحيحين المتضمنين لجريان السنة به كالمرسل جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار مع اطلاق الاجزاء
عليه في احدهما وخبر اخذ المفهوم لعدمه فيما دونه خلافا للجماعة فاكتفوا بالاقل مع حصول النقاء التفاتا الى الحسن
السابق والموثق يغسل ذكره ويذهب الغائط وهما مع قصورهما عن المقاومة لما تقدم غير صريحي الدلالة لاحتمال
الحسن الاستنجاء بالماء كما يشعر به ذيله واجمال الموثق فيحمل على الطريق المعروف من السنة ومما ذكر يظهر عدم كفاية
ذي الجهات الثلث عنها وفاقا للجماعة خلافا لآخرين لاعتبارات ضعيفة واستبعادات غير كافية بالاحكام الشرعية التعبدية
ويستعمل الخرق جمع خرقة ونحوها بدل الاحجار وفاقا للمعظم كما تقدم وفي وجوب امرار كل من الثلث على مجموع المحل
ام لا اكتفاء بالتوزيع قولان احوطهما الاول بل يعرف وجهه مما تقدم من الاصول ولظاهر التثليث لعدم تبادر الثلث
منها ولو لم ينق بها وجب الزيادة عليها اجماعا تحصيلا للنقاء المأمور به في الاخبار ويستحب الوتر مع حصول النقاء
بدونه للنبويين في احدهما من استجمر فليوتر فان فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ولا يجوز ان يستعمل العظم ولا الروث اجماعا

كاهن هى قيل الخبر الابكاد ولا ما يلزق عن النجاسة لعدم تحقق النقاء والاحوط مراعاة الجفاف بل قيل بوجوبه ولا العظم ولا
الروث باجماعنا المحكى عن الفاضلين وفى الغنية والمعتبرة المنجبرة بالشهرة منها من استنجى برجيع او عظم فهو برئ من
محمد ومنها لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن وعن كثرة لاحتمال الكراهة للاصل وضعف المعتبرة
وهو كما ترى ولا الحجر المستعمل لما تقدم ولا المطعوم اجماعا كما فى كشف الحق لفحوى علة المنع فى العظم وضعى الخبرين فى الخبز وفى الخبر
شكاه عن صاحب له قالهم يكون على سطح الحنطة والشعير فيطاونه ويصلون عليه فغضب وقال لولا انى ارى انه من
اصحابنا للعنته ولا المحترم كورق المصحف ونحوه مما كتب عليه اسم سبحانه او اسم احد الانبياء او الائمة لفحوى ما دل
على منع مس المحدث بالجنابة مثلا فى الاوليين وكونه اهانة موجبة للكفر لو فعل بقصدها فى الجميع مضافا الى فحوى الخبر
المذكور فى الحنطة والشعير وكالتربة الحسينية على مشرفها السلام لما ذكر وللخبر الطويل عن امالى الشيخ وفى الاجزاء مع الاستعمال
وجهان والاحوط العدم وفاقا لجماعة وقيل نعم وهو مشكل وقد روى عن النبى صلى الله عليه وآله تعليل النهى عن العظم والروث بانهما
لا يطهران ثم ويستحب ستر البدن بكلا بتعد مذهب او دخول بيت او ولوج حفرة تاسيا بالنبى صلى الله عليه وآله والخبر فى المحاسن
فى وصية لقمان لابنه اذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب فى الارض وارتياد موضع مناسب للبول بالجلوس فى
مكان مرتفع او ذى تراب كثير تاسيا بالنبى صلى الله عليه وآله وتوقيا منه وللخبرين من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله والتقنع
عند الدخول للاخبار منها ما فى مجالس الشيخ فى وصية النبى صلى الله عليه وآله لابى ذر يا باذر استحى من الله فانى والذى نفسى
بيده لاظل حين اذهب الى الخلاء متقنعا بثوبى استحياء من الملكين اللذين معى وفحوى هذه الاخبار ربما يمكن الاستدلال
لاستحباب تغطية الراس عند الدخول لو كان مكشوفا مضافا الى الاتفاق المحكى عن المعتبر والذكرى وفى بعضها الاقرار بانه
غير مبرئ نفسه من العيوب وفى المقنعة انه يامن من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وان فيه
اظهار الحياء من الله سبحانه لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه والتسمية دخولا وخروجا بالماثور فى الروايات منها
الصحيح وفيما وجدته فى ره بخط سعد بن عبد الله مسندا عنه من كثر عليه السهو فى الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء
بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واستحباب مطلقها محتمل وربما يستفاد
من بعضها المستحب الاختصاص بهما وعند التكشف ملم الخبرين اذا انكشف احدكم لبول او غيره فليقل بسم الله فان الشيطان
يغض بصره وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول لفتوى الجماعة مع المسامحة فادلة الندب والكراهة وهو فى البناء واضح
وفى الصحراء مثلا يحقق بتقديمها الى الجلوس وربما يختص بالاول والتعميم نظرا الى ما قدمناه اوجب لفتوى البعض به
الاستبراء للرجل فى البول توقيا من نقض الطهارتين كما يستفاد من الاجماع المحكى عن ابن ادريس وفتاوى الاصحاب المعتبر
منها الحسن فى الرجل يبول ثم يستنجى ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات
وغمز ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى وعليها يحمل الاطلاق ما دل على عدم الباس بالبلل الحادث بعد
البول وفيه اشعار بعدم الوجوب وهو مع الشهرة العظيمة وخلو الاخبار المستفيضة الواردة فى الاستنجاء من البول
عن الامر به بالمرة كالصحيح اذا انقطعت درة البول فصب الماء بل واشعار بعضها بالحصر والواجب فيه غسل الاحليل
خاصة كالموثق اذا بال الرجل ولم يخرج منه شئ فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وكاف فى حمل
الصحيحين الامرين به على الاستحباب مع عدم صراحتهما واشعار ذيلهما بكون المقصود منه ما قدمناه لا الوجوب ويؤيده
الخبران المشعران بتركه مولانا الصادق عليه السلام وابى الحسن عليه السلام ايام فى احدهما بال الصادق عليه السلام وانا قائم على راسه فلما انقطع شخب البول قال بيده

هكذا

هكذا الى فنا وله فوضها مكانه فسقط حجة القول بالوجوب كما عن ابن زهرة وابن حمزة وربما نسب الى ما وسيأتى كلامه
فى بابه بجا الفرد والاحوط مراعاته كيف كان والاحوط فى كيفية مراعاة التسع مسحات بل لا يبعد عليه الخلاف فيه كما
سيأتى تحقيقه مستوفى فى بحث غسل الجنابة والدعاء بالماثور فى المعتبرة عند الدخول والخروج وعند النظر الى الماء وعند
الاستنجاء منه وعند الفراغ منه والجمع بين الاحجار والماء مقدما الاول على الثانى كما فى المرسل جرت السنة فى الاستنجاء
بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء وينبغى تخصيصه بغير المتعدى للاصل واختصاص الخبر به فعدم بيانه الى المتعدى كما عن الم
فى المعتبر يحتاج الى دليل لعل المسامحة لنا فى امثال المقام يقتضيه والاقتصار على الماء ان لم يتعد فخرجه ان لم يجمع
فانه من الاحجار خاصة افضل للمعتبرة منها الصحيح قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار قد احسن الله الثناء عليكم
فما ذا تصنعون قالوا نستنجى بالماء ومنها قال لبعض نسائه مرى نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه
مطهر للحواشى ومذهبة للبواسير وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج لما تقدم والبدأة فى الاستنجاء بالمقعدة قبل
الاحليل للموثق عن الرجل اذا اراد ان يستنجى فانما يبدأ بالمقعدة او الاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل ويكره الجلوس
حال التخلى فى الشارع جمع شرعة وهى موارد المياه كشطوط الانهار ورؤس الابار والشوارع جمع شارع وهو الطريق
الاعظم كما عن الجوهرى والمراد بها هنا مطلق الطريق النافذ اذ المرفوعة ملك لاربابها عند الاصحاب ومواضع اللعن المفسر
فى الصحيح بابواب الدور ويحتمل ان يراد بها ما هو اعم منها باحتمال خروج التقييد بها مخرج التمثيل وتحت الاشجار
المثمرة بالفعل كما يستفاد من الخبرين ان يتغوط على شفير ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها
ويشهد له الخبر فى تعليل النهى بحضور الملائكة الموكلين بالثمار هنا مضافا الى الاصل وعدم الاطلاق الصحيح الاتى مع
المسامحة فى كل ذلك المعتبرة منها الصحيح تتقى شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن
قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور وظاهرها المنع وحمل فالثم على الكراهة للاصل وعن الهداية وبه
المقنعة المنع من التغوط فى الاخير خاصة وهو احوط وفى النزال اى المواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين والقبر
اما الغلبة الظل فيها او لفيئهم ورجوعهم اليها للتاذى وكونه من مواضع اللعن بناء على الاحتمال المتقدم وللخبرين
ظاهرهما التحريم وعدم الجواز كما عن الكتب الثلثة المتقدمة وهو احوط واستقبال قرص الشمس والقمر بفرجه حتى العلال
بفرجه دون مقاديمه او مآخيره معه على الاشهر للمرسلين فى فيه او فى البول خاصة كما عن ظ الشيخ فى الاقتصاد والجمل
والمصباح ومختصره وابن سعيد وسلار ومحتمل الارشاد وقد يا المخلفة للاصل واختصاص اكثر الاخبار به وهو كما
ترى وقيل بالمنع لظواهرها وهو ضعيف لضعفها وخلو كثير من الروايات المبينة لحدود الاستنجاء عما تضمنه ولا
يكره الاستدبار وعند البول والاستقبال عند الغائط مع ستر القبل للاصل وحكاية الاجماع عليه عن نهج الاسلام
ظهور اختصاص الاخبار بالاستقبال بالحدثين وما فى المرسل لا تستقبل الهلال ولا تستدبره غير صريح لامكان اختصاص
النهى فى الاول بالبول وفى الثانى بالغائط والبول فى الارض الصلبة لما تقدم فى ارتياد المكان المناسب وفى مواطن
الهوام ولا يحرم خلافا للهداية فلم يجوزوه للاصل مع ضعف ما فيه النهى عنه حجة عليه وفى الماء جاريا او ساكنا وفاقا للاكثر
للمستفيضة منها الصحيح عن العلل ولا تبل فى ماء نقيع فانه من فعل فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه ومنها الخبر المحكى
عن جامع البزنطى لا تشرب وانت قائم ولا تنم وبيدك ريح الغمر ولا تبل فى الماء ولا تخل على قبر ولا تمش فى نعل واحدة فان
الشيطان اسرع ما يكون على بعض هذه الاحوال وقال ما اصاب احدا على هذه الحال فكان يفارقه الا ان يشاء الله تعالى ومنها

الخبر المروي في الخصال لا يبولن الرجل من سطح في الهواء ولا يبولن في ماء جار فان فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه
فان للماء اهلا وللهواء اهلا وروي ان البول في الراكد يورث النسيان وانه من الجفاء وفي بعض اخباره يورث الحصر وفي
الجاري السلس خلافا لظاهر الهداية والمحكي عن الاول نفيا للباس عنه للصحيح لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره
ان يبول في الماء الراكد ويحمل على عدم تاكد الكراهة فيه او عدم التنجس او التقذير وان كره من جهة اخرى جمعا ولا يعتبر الكثرة فيهما
هنا ... ويحتملها كلامهما وظاهرها ... في الثاني فلم يجوزه وهو احوط ويتاكد الكراهة في الليل لما ينقل من ان
الماء بالليل للجن فلا يبال فيه ولا يغتسل حذرا من اصابة آفة من جهتهم وفي الروايات كالمتن مع الاصل يقتضي اختصاص الكراهة
بالبول خاصة خلافا للاكثر ومنهم الشيخان فالحقا به الغائط ولا باس للاولوية كما عن كرى وفي ثبوتها في الماء المعد في بيوت
الخلاء لاخذ النجاسة واكثارها كما يوجد في الشام وما جرى مجراها من البلاد الكثيرة الماء اشكال ينشأ من الاطلاق ومن
الاصل ومن عدم تبادر مثله منه والاول احوط واستقبال الريح ببوله اي بالبول بل مطلق الرجيع ملحقا الغائط فقال لا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ومثله في المرسل وعن علل محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم ولا
تستقبل الريح لعلتين احديهما ان الريح يرد البول فيصيب الثوب وربما لم يعلم الرجل ذلك او لم يجد ما يغسله والعلة
الثانية ان مع الريح ملكا فلا تستقبل بالعورة والخبران وان اختصا بالاستقبال عند البول والاستدبار عند الغائط و
مرجعهما جميعا الاستقبال بالحدث الا ان المقصود بل مطلق الاحتمال في مثل المقام لعله كاف والله العالم والاكل والشرب حال
التخلي كما عن جماعة بل عليه كما عن غيرهم لمهانة النفس وفحوى مرسل ... ان ابا جعفر ع دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها
وغسلها ودفعها الى مملوك له وقال يكون معك لاكلها اذا خرجت ... وفي عيون اخبار الرضا وفي صحيفة الرضا عن آبائه
ان الحسين بن علي ع فعل ذلك والسواك اي الاستياك حال التخلي او مطلقا بناء على اطلاق ... المرسل ان السواك على الخلاء يورث
البخر كما فيه وظاهره الاول وفي ... يدل على في ظاهره الثاني ... والاول والاستنجاء باليمين
للنهي عنه في الاخبار وفيها انه من الجفاء وفيها النهي عن مس الذكر باليمين وعن ... ان كانت يمناه للطهور وطعامه ويسراه للخلاء
وما كان من اذى واستحب ان يجعل اليمين لما علا من الامور واليسار لما دنى ولا ينافيه ما في الخبر يجزيك من الغسل والاستنجاء
ما بلت يمينك فتدبر وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى بشرط عدم التلويث ومعه يحرم قطعا والاخبار بالاول
مستفيضة منها الخبر المروي في الخصال من نقش على خاتمه اسم الله عز وجل فليحوله من اليد التي يستنجي بها في المتوضأ ومنها
المروي في امالي ... الرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه ونقشه لا اله الا الله فقال اكره ذلك فقال جعلت فداك اوليس كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وكل واحد من آبائك ع يفعل ذلك وخاتمه في اصبعه قال بلى ولكن يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا لانفسكم ومنها
المروي في قرب الاسناد عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم او الشيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا وما ربما يوجد
في شواذ الاخبار من عدم الكراهة لفعل الائمة ذلك فمع ضعفه مؤول او محمول على التقية وربما ينقل عن ق المنع وهو
حسن لولا ضعف الاخبار ويلحق باسمه تعالى اسم الانبياء والائمة وهو حسن وان اختصت النصوص بالاول لما دل على
استحباب تعظيم شعائر الله تعالى ولا ينافيه ما في الخبر الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم اسم الله فقال ما احب ذلك قال
فيكون اسم محمد ص قال لا باس لضعفه وعدم تضمنه الاستنجاء ويلحق بذلك الفص من حجر زمزم في الخبر ما تقول في الفص
من حجارة زمزم قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه ويوجد في نسخة الكافي بلفظ حجارة زمرد بدل الحجارة زمزم
قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه كذا يوجد في نسخة الكافي بلفظ حجارة زمرد بدل حجارة زمزم والكلام في التخلي

كما عن جماعة

كما عن جماعة او النقيط خاصة كما عن آخرين للاخبار منها ما في العلل من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته وفي خبر انه الى اربعة ايام
وهما مشعران بالكراهة وعليها يحمل النهي عن اجابة الرجل لاخر وهو على الغائط في آخر وهو مع الاصل وضعف الخبر يكفي
لدفع المنع كما عن ق الا بذكر الله تعالى فانه حسن على كل حال كما في الصحيح وغيره ويعضده العمومات مع عدم تبادره عن الاخبار
الناهية والخبر كالمتن مطلقان فيه وربما يقيد ان يذكره فيما بينه وبين نفسه وهو حسن لاخبار التسمية عند التخلي
وعن قرب الاسناد مسندا عن ابي جعفر ع قال كان ابي يقول اذا عطس احدكم وهو على الخلاء فليحمد الله تعالى في نفسه
او حكاية الاذان مطلقا او سرا للاخبار منها الصحيح ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز
وجل وقل كما يقول وفي رواية انه يزيد في الرزق ولا يحتاج الى تبديل الحيعلات بالحوقلات التفاتا الى اطلاق النصوص
من دون اشارة فيها الى ذلك او الى الشك في دخول مثله في الكلام المنهي عنه او للضرورة في طلب الحاجة ان لم يمكن
بالاشارة او بالتصفيق او نحوهما او فيما وجب وهو واضح او لرد السلام وحمد العاطس وتسميته كما عن في وفيه الاشكال
لعموم ادلة الوجوب والاستحباب الثالث في الكيفية والفروض سبعة الاول النية مقارنة لغسل الوجه المعتبر شرعا — وهو القصد الى فعله
وهو اول جزء من اعلاه لعدم تسميته ما دونه غسلا شرعا مشتملة على قصد الوجوب فيما لو كان واجبا بوقوعه في وقت
عبادة واجبة مشروطة به والندب في غيره والتقرب به الى الله تعالى بان يقصد فعله لله تعالى امتثالا لامره او موافقة
لطاعته او طلبا للرفعة بواسطته تشبيها بالقرب المكاني او لنيل الثواب عنده او الخلاص من عقابه على خلاف في
صحة الاخيرين من جمع نسبه شيخنا الشهيد في قواعده الى الاصحاب استنادا منهم الى منافاته للاخلاص المامور
وهو خلاف ما يستفاد من الكتاب والسنة المتواترة معنى ولذا اختار جماعة من المحققين الجواز وقيل او مجردا عن ذلك
فانه تعالى غاية كل مقصود وعلى الاستباحة مطلقا او الرفع حيث يمكن ولا شبهة في اجزاء النية المشتملة على ما تقدم وان كان
في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم قيام دليل يعتد به اما هي فلا شبهة في اعتبارها في كل عبادة بل لا خلاف فيه
فتوى ودليلا كتابا وسنة وربما نسب في كرى الى الاسكافي الاستحباب في الطهارات الثلث ولكن المعتبر نسب اليه
الوجوب وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون مشتركا الا انه على ما قيل لا اشتراك في مثل الوضوء حتى في الوجوب
والندب لانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا وبدونه يستحب كما في عد ويجوز بل يستحب — يكون مندوبا وعلى التقديرين يكون معينا
تقديمها عند غسل اليدين المستحب للوضوء بوقوعه من حدث البول او الغائط او النوم والاغتراف من اناء لا
يبلغ كرا او مطلقا مع خلوها عن النجاسة المتيقنة عند الاكثر التفاتا الى كونه من الاجزاء المندوبة له وهو غير معلوم
فالتاخير الى غسل الوجه اولى وفاقا لجماعة منهم الشهيد في ن والنفلية وعن ابن طاوس التوقف في ذلك وعلى
الاول جاز التقديم عند المضمضة والاستنشاق ايضا وعن نا الغنية وموضع من السرائر تخصيص الجواز بهما خاصة وهو
حسن لو ثبت فيهما الجزئية ولكن النصوص بجزئيتهما من الوضوء كثيرة ودعوى الوفاق على كونهما مع ما تقدم من سننه
لا تستلزم الدلالة على الجزئية لكونه اعم وفي استدامتها حكما حتى الفراغ من الوضوء بمعنى ان لا ينتقل من تلك النية الى نية
تخالفها كما في يع ومن له وهي والجامع وكره وية الاحكام ونسبه الشهيد الى الاكثر قال وكانه بناء منهم على ان الباقي
مستغن عن المؤثر ولعله اراد انه اذا انتفى العمل بمقتضى ابتدائه بقي الحكم وان غفل عنه في الاستمرار وعن الغنية
والسرائر ان يكون ذاكرا لها غير فاعل لنية تخالفها ومقتضاه اعتبار استدامتها فعلا الا كما هو مقتضى الادلة الوجوب
تلبس العمل بجميعه بالنية والاستدامة الحكمية مستلزمة لخلو جل العمل عنها اذ ليست بنية حقيقة ومبنى الخلاف هو الاكتفاء

في تفسير اصل النية المعتبرة هل هي الصورة المخطرة بالبال ام نفس الداعي الى الفعل وان لم يكن بالبال مخطرا في الحال
فعلى الاول لا يمكن اعتبار الاستدامة الفعلية بناء على تعذرها او تعسرها اذ ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه
واعتبار الحكمية بالمعنى المتقدم بناء على ان ما لا يدرك كله لا يترك كله كذلك لاعتبارها بالمعنى المزبور في اصل النية
كاعتبار الجزء في الكل وسقوط الكل بالامرين لا يستلزم سقوط جزئه لما عرفت ثم وعلى الثاني يمكن اعتبارها فيجب وحيث
ان المستفاد من الادلة ليس الا الثاني بناء على دلالتها على اعتبار النية في اصل العمل بجميعه وهو هنا في وجوب بقائها
بنفسها الى منتهاه وهو في الخطور كما عرفت غير ممكن وليس بعد ذلك الا الداعي فيجب ارادته منها ولا صارف يوجب المصير
الى الاول هذا مع ان معناها لغة وعرفا ليس الا ذلك ولذا العامل ملازم يخطر القصد بالبال حينئذ لا يكون في العرف عاملا
بغير نية بل لا ريب في تلبس عمله بها عند اهله وليت العبادات فيها الا مثل غيرها وانما الفارق بينهما اعتبار الخلوص
القربة في الاول دون الثاني فالمكلف به المشترط في صحة العبادات ليس الا المخصوصة وهي الاخلاص دون اصل النية
لعدم القدرة على تركها ولذا قيل لو كلفنا الله تعالى بايقاع الفعل من دون نية لكان تكليفا بما لا يطاق ومما ذكر
ظهر سقوط كلفة البحث عن المقارنة وتفصيلها عند غسل اليدين لعدم انفكاك المكلف على هذا التقدير عنها فلا
يقود فقدها عند القيام الى العمل ليعتبر المقارنة لاول العمل الواجب او المستحب والثاني غسل الوجه بالنص والاجماع
وطوله من قصاص شعر الراس اي منتهى منبته عند الناصية وهو عند انتهاء استدارة الراس وابتداء تسطيح
الجبهة والنزعتان من الراس الى محادر شعر الذقن اي المواضع التي ينحدر فيها الشعر عنه ويسترسل بالنص والاجماع
وعرضه ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بتمام ابهامي ذلك مستوى الخلقة في الوجه واليدين فيرجع فاقد شعر الناصية
والشعر الجبهة المعبر عن الاول بالانزع والثاني بالاغم وقصير الاصابع وطويلها بالنسبة الى وجهه الى مستوى
الخلقة لبناء الحدود الشرعية على الغالب وعليه يحمل الصحيح الوجه الذي قال الله عز وجل وامر الله عز وجل بغسله
الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الابهام والوسطى من
قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ
من الوجه قال لا ومنه يعلم انه لا يجب غسل ما استرسل من اللحية وزاد عليها طولا وعرضا اجماعا كما حكي ولا الصدغ بجميعه
لو فسر بما فوق العذار من الشعر خاصة كما هو في الصحيح وجمع من الاصحاب بل صرح بعضهم او بعضه مما لم يصل اليه الاصبعان
لو فسر بمجموع ما بين العين والاذن كما عن بعض اهل اللغة وجماعة وكيف كان فعدم دخوله مطلقا او في الجملة اجماعي بل
قيل انه مذهب جمهور العلماء مضافا الى دلالة الصحيح عليه من وجهين خلافا للمنقول عن بعض الحنابلة والراوندي
في الاحكام ولا ما يخرج من العذار وهو ما حاذى الاذن من الشعر عن احاطة الاصبعين كما عن المعتبر والذكرى ونهاية الاحكام
ومنه يظهر ضعف القول بوجوب غسله مطلقا كما عن ظاهر او وعلى ما عن كل كما عن صريح المقنعة وهي دريها الحاكمة بالاول
شيخنا في الذكرى ودروس ومنه يعلم عدم وجوب غسل البياض الذي بينه وبين الاذن بطريق اولى ولا ما خرج من العارض وهو
ما تحت العذار من جانبي اللحية الى شعر الذقن عن احاطة الاصبعين كما عن نهاية الاحكام ومنه يظهر ضعف القولين
بوجوب غسله مطلقا كما عن الاسكافي والشهيدين وعدمه كذلك كما عن هي ولكن الاول احوط للعمومات بل الاجماع وتجب
غسل ما نالته الاصبعان من مواضع التحذيف وهي منابت الشعر الخفيف بين النزعة والصدغ وابتداء العذار كما عن
ذلك قطعا والذكرى احتياطا خلافا للمنقول عن كره وهي بناء على دخولها في الراس لنبات الشعر عليها او شعرة ولا يجب تخليلها

اي اللحية

اي اللحية للاصل والاجماع كما عن نقل الخلاف والناصريات وهو كذلك في الكثيفة واما الخفيفة فربما يتوهم فيها الخلاف والاشهر
الاظهر العدم للمعتبرة المستفيضة الصريحة الدلالة ففي الصحيح كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا
عنه وفي اخرى عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا وفي الموثق انما عليك ان تغسل ما ظهر ويؤيده الصحاح المستفيضة
المكتفية في غسل الوجه بالغرفة والمراد بتخليلها ادخال الماء خلالها لغسل البشرة المستورة بها اما الظاهرة خلالها
لغسل البشرة المستورة بها اما الظاهرة خلالها فلا بد من غسلها بلا خلاف كما يفهم من بعض العبارات لانها يجب غسل
جزء اخر مما جاورها من المستورة من باب المقدمة وربما يحمل عليه كلام من اوجبه في الخفيفة فيصير النزاع لفظيا كما
صرح به جماعة وهل يستحب كما عن كره ونهاية الاحكام والشهيد ام لا كما عن المعتبر وهي وهذا التقليد وبه يكون الثاني
لعدم الثبوت ولاحتمال الاخلال بالموالاة المنهي فيما تقدم ولاحتمال دخوله في التعدي المنهي عنه كونه مذهب العامة
كما صرح به جماعة ويستفاد من بعض المعتبرة المروي عن كشف الغمة فيما كتب مولانا الكاظم عليه السلام الى علي بن يقطين ايضا
اغسل وجهك وجهك واخلل شعر لحيتك ثم كتب اليه توضا كما امر الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة واخرى
اسباغا الى ان قال فقد زال ما كنا نخاف عليك ولم يتعرض له ثانيا ولو كان مستحبا لامر به كما امر بالاسباغ
ومع جميع ذلك لا يتم الثبوت من باب الاحتياط مع عدم تماميته مع للاجماع على عدم الوجوب في الكثيفة و
يستوي في ذلك شعر اللحية والشارب والخد والعذار والحاجب والعنفقة والهدب منه ولو من غير الرجل منه
وعن فـ الاجماع عليه والثالث غسل اليدين مع المرفقين بالنص والاجماع وهو بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس مجمع
عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل كما يستفاد من اطلاق الصحيحين الامرين بغسل المكان المقطوع منهما
الشاملين لما لو قطع من المفصل وخصوص الصحيح عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي
من عضده بناء على حمل الموصول للعهد والجار ظرفا مستقرا على انه حال مؤكدة او لغوا متعلقا بيغسل مع كونه
للتبعيض ثم ويظهر من هذا كون وجوب غسلهما اصالة لا من باب المقدمة مضافا الى الظواهر المعتبرة في الوضوءات
البيانية المتضمنة لوضع الغرفة على المرفق كوضعها على الجبهة فكما ان الثاني ليس من باب المقدمة بل بالاصالة فكذا الاول
وخصوص الاجماعات المنقولة عن التبيان والطبرسي وهي ومنه ثمرة الخلاف ما ذكرناه وغسل الزائد على المفصل من باب المقدمة
فيجب على الاول دون الثاني ويجب ان يكون فيه مبتديا بهما او لو نكس فقولان اشبههما واشهرهما بل عن التبيان وغيره
الاجماع عليه انه لا يجوز للاصل والوضوءات البيانية المستفادة من المعتبرة منها الصحيح في بيان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق ثم
غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى مع قوله في النبوي صفقه بالشيء
هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به وخصوص المعتبرين المروي احدهما في تفسير العياشي وفيه الامر بصب الماء
على المرفق وظاهره الوجوب مضافا الى تاييده بما في اخره قلت له يرد الشعر قال اذا كان عنده اخر فعل والا فلا وفي ثانيهما
عن قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسح من ظهر كفه الى المرفق فقال ليس هكذا
تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه وظاهره بل صريحه الوجوب وضعفهما
مجبور بما تقدم ومما ذكر ظهر وجوب البداءة بالاعلى في غسل الوجه ايضا مضافا الى الامر به بخصوصه في بعض الاخبار
المنجبر قصور سنده بالاشتهار وان في تربة الاسناد وفيه لا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسل من اعلى وجهك الى اسفله

بل عن صريح بعض الاجماع عليه

بالماء مسحا الحديث خلافا للمرتضى والحلبي في المقامين فلم يوجباه للاطلاق الاية وهو ضعيف بما في مثار ويجب غسل ما
اشتمل عليه الحدود من لحم زايد ويد واصبع وشعر ملم على اشكال في الاخير دون ما خرج وان كان يدا على الاظهر الا
ان تشتبه بالاصلية فيغسلان معا من باب المقدمة قاصدا فيهما الوجوب اصالة ظاهرا واقل الغسل ما يحصل
مسماه بان ينتقل كل جزء من الماء عن محله الى غيره بنفسه او بمعين فيكفي ذلك ولو كان دهنا بالفتح مع الجريان ولا يجزي
بلا ومسحة على الاشهر الاظهر بل كاد ان يكون اجماعا للاية والنصوص الامرة المستفيضة بالغسل في موضعين والمسح في
اخرين فلا يجوز العدول عنها وخصوص المعتبرة منها الخبر الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما يجري من الدهن الذي
يبل الجسد ونحو المبالغة في الاكتفاء بالمسح بما اطلق فيه الاجزاء بالدهن من المعتبرة والخبر المروي شاهد بذلك لاعتبار
الجريان فيه مع اطلاق الدهن فيه ان والافهي مخالفة لما تقدم بل مضروبة من الدين لما اشتهر بين الخاصة والعامة
من ان الوضوء غسلتان ومسحتان او مسح وثلث غسلات من دون تفصيل خلافا للمقنعة وبه فاكتفيا بحال الضرورة و
يمكن حملها كالمعتبرة على المبالغة والا فيتجه عليهما ما تقدم مضافا الى عدم ظهور الجودة فيهما فلا وجه لتخصيصها بعدم
حصول الجمع بما تقدم وعلى تقديره عدم امكانه بطرحها متعين والاخذ بما قابلها لازم للشهرة العظيمة والاية و
الاخبار المستفيضة المؤيدة بوجوب تحصيل البراءة اليقينية فتد والرابع مسح مقدم الراس او شعره الغير المتجاوز بمده
عن حده بالنصوص ثم الاخبار وما في شواذ اخبارنا مما يخالف بظاهره ذلك ضعيف ثم والاجماع ففي الصحيح
مسح الراس على مقدمه وفي اخر تمسح ببلة يمناك ناصيتك وبها يقيد اطلاق الاية والاخبار وما في شواذ
اخبارنا مما يخالف بظاهره ذلك فضعيف متروك باجماعنا محمول على التقية والمراد بالمقدم ما قابل المؤخر لا خصوص
ما بين النزعتين المعبر عنه بالناصية فلو مسح القدر الواجب من اي موضع منه ولو ارتفع الناصية ولم يصادف منها
شيئا كفى على ما يستفاد من تكلمة الاصحاب الا ان ظاهر الصحيح المتقدم يعطي تعين الثاني لكن الامر سهل على تفسير
الناصية به الا انه بما فسر بمطلق شعر مقدم الراس ايضا وفي كتب جماعة من اهل اللغة انها خصوص القصاص الذي
هو اخر منابت شعر الراس وبه يخرج عن صلاحية تقييد الاخبار المطلقة في المقدم ولكن مراعاته احوط ويجب ان يكون
المسح ببقية البلل ولو بالاخذ من مظانها ان لم يبق او مطلقا والاول اظهر نظرا الى الاحتياط والوضوءات البيانية والنقل
الى الحق الامر بمسح الناصية وظهر القدم ببلة اليمنى وظهر القدم اليسرى ببلة اليسرى والمرسل المنجبر في جواز الاخذ
من بلة اللحية والحاجب واشفار العينين جفاف بلة اليد وفي معناه اخبار اخر وقصور اسانيدها بالشهرة منجبر
وحملها كتكلمة الاصحاب على الغالب فاسد مع وجود الدليل على اجزاء غيره وليس ان المطلق منصرف الى الشايع المتبادر فلا
تنفع ومنه يظهر ضعف القول بالثاني وضعف المستند الاصل الحكم مضافا الى دعوى الاجماع عليه وبه يقيد اطلاق الاية
والاخبار وربما نسب الى الاسكافي تجويز استيناف ماء جديد مطلقا او مع الجفاف على اختلاف النقلين للخبرين احدهما
الصحيح ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال برأسه لا فقلت بماء جديد فقال برأسه نعم والاخر الموثق
امسح بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح وردا لشذوذهما كما ترى مع ان في الاول اشعارا بالتقية
فيحملان عليها ولا ينافيه مسح القدم فالاول لوجود القول به منهم في سابق الزمان واقل الواجب منه الايتاء بما يسمى
به مسحا ولو بجزء من اصبع يمر له على الممسوح ليتحقق اسمه لا بمجرد وضعه على الاصح الاشهر بل عن التبيان ومجمع البيان وروض
الجنان الشيخ ابو الفتوح الرازي واحكام القرآن للراوندي وعن ابن زهرة العلوي الاجماع عليه للاصل والاطلاق وخصوص

الصحاح

الصحاح منها اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وقيل ان اقل
مقدار اصبع كما في علل ويب وعن ف وجمل السيد والغنية والمراسم وابي الصلاح والمهذب والراوندي في موضع
اخر من الكتاب المزبور للخبرين احدهما المرسل في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح
على مقدم راسه وثانيهما القاصر سندا والمعيب متنا عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك
فقال نعم وهما مع قصورهما عليه غير واضحي الدلالة والمقاومة لما قدمناه من الادلة فيحملان على كون الادخال للتحصيل الذي
او الاستحباب وقد حمل على الاول كلام الجماعة لكن عبارة التهذيب بالباء فانها صريحة في المنع عن الاقل من الاصبع الواحدة
مستندا الى ان السنة منعت منه وربما عكس الامر فاول كلام من تقدم بارادتهم من المسح خصوص الاصبع وهو مع بعده
لا وجه له سيما مع تصريح بعضهم بالاكتفاء بالاول ولا ريب انه احوط وقيل اقله اي المسح ان يمسح مقدار ثلث اصابع
مضمومة ملم كما عن الشيخ في بعض كتبه والسيد في خلاف له الصحيح المرأة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث
اصابع ولا تلقي عنها خمارها وهو مع قصوره عن المقاومة لما تقدم واشعاره باختصاصه بالمرأة كما يعزى الى الاسكافي في
حيث قال فيها بذلك ولكن في الرجل بالاصبع الواحدة غير صريح الدلالة لاحتمال ارادة الاجزاء من القدر المندوب
لا الواجب بل لا يبعد ظهوره بملاحظة ما في خبر اخر يجزي من المسح على الراس موضع ثلث اصابع وكذا الرجل فان عدم
التفصيل في ذلك بين الراس والرجل مع استحبابه في الرجل اجماعا كما حكي قرينة واضحة على كون الاجزاء بالنسبة الى
الراس كذلك هذا والمنقول عن ابي حنيفة المصير الى هذا القول فيتعين الحمل على التقية ولا باس بالحمل على الاستحباب
وفاقا للجماعة وربما قيل حد ان يمسح بثلث اصابع مضمومة كل مستند له غير واضح ... اختيارا
والاكتفاء بالاصبع الواحدة اضطرارا وهو كسابقه في عدم وضوح مستنده ولعله الجمع بين خبري الاصبع والثلث
ولا شاهد له ونقل نزع العمامة ليس بضرورة هذا مع عدم التكافؤ بينهما كما عرفت ولو استقبل الشعر في مسحه فكذلك
فالاشبه الجواز مع الكراهة وفاقا للاكثر للصحيح لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا مؤيدا بالاصل والاطلاقات خلافا
لجماعة للاحتياط والوضوءات البيانية وغيرهما مما تقدم دليلا للعلم جواز النكس في الغسلتين وهو كذلك لولا الصحيح
المعتضد بالشهرة وانما يكره تفصيا من الخلاف والاحتياط عن الادلة المزبورة والاجماع المنقول في ف والانتصار وعدم معارض
للصحيح مع كونه في حكم الصحيح على الصحيح لطرق القدح اليه بمخالفة الشهرة الموهنة المخرجة له عن حيز الحجية في نفسه
ويجوز المسح على الشعر بالشرط المتقدم للاطلاق والادلة مع كونه اغلب افراده والبشرة بلا تامل ولا يجزي المسح على حائل
كالعمامة وغيرها اجماعا منا للعلم الاتيان بالمامور به على وجهه والاخبار برفع العمامة والقناع ثم المسح كما تقدم وخصوص
الصحيح عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا تمسح عليها والمرفوع في الذي يختضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال
لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء والخبر المروي في كتاب علي بن جعفر عن اخيه عن المرأة هل يصلح لها ان تمسح على الخمار
قال لا يصلح حتى تمسح على راسها ويجوز لضرورة على الحائل كالصحيحين مع شذوذه محمل الضرورة او الازالة او غيره
ذلك ومن العامة من جوزه على العمامة ومنهم من جوزه على الرقيق الذي ينفذ منه الماء الى الراس ويحمل ذلك حال الاختيار
فيجوز على الحائل حال الاضطرار اتفاقا على ما حكي لعموم ادلة جواز المسح على الجبائر كقوله في الحسن بعد ان سئل عن الرجل
يكون به القرحة في ذراعه ونحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بخرقة ويتوضأ ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة ويؤيد
ما دل على جوازه فيها في مسح الرجلين كما سيأتي فلا ينتقل الى التيمم خلافا لمن شذ والخامس مسح الرجلين محلا دون غسلهما

بالضرورة من مذهبنا والمتواترة معنى من اخبارنا وما في شواذها مما يخالف بظاهره ذلك محمول على التقية من اكثر من خالفنا
او غيره ذلك مما ذكره بعض مشايخنا ومحل ظهرها اجماعا فتوى ورواية عن مولانا امير المؤمنين ع لولا اني رايت رسول الله
يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما وما في الخبرين من مسح الظاهر والباطن امر في احدهما وفعلا في اخرى محمول
على التقية ولا مانع منه من جهة تضمنهما الايماء لان القائلين بغسلهما ربما يعتبرون بمسحهما واما لان منهم من اوجب مسحهما
مستوعبا واما لاجل ايهام الناس الغسل كذلك وربما يحمل على ارادة جواز الاستقبال والاستدبار وهذا مع قصور سندهما
وشذوذهما وهذه طولا من رؤس الاصابع الى الكعبين اجماعا كما في ف والانتصار وكره وغيره النهي وكري لشاد الى الكتاب
بجعل الى غاية المسح ولا يقدح فيه جعلها غاية المغسول في اليدين بالاجماع لعدم التلازم نعم ربما ينافيه جواز النكس كما ياتي
فالعمدة الاجماعات والاحتياط والوضوءات البيانية في الخبر اخبرني من راى ابا الحسن ع يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى
الكعبين ومن الكعب الى اعلا القدم الحديث وخصوص الصحيح عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها
الى الكعبين الى ظاهر القدم الحديث ثم ربما احتمل الاكتفاء فيه بالمسمى بناء على كون الاية لتحديد الممسوح بمعنى وجوب وقوع
المسح على ما دخل في الحد وهو التسوية بينه وبين المعطوف عليه وللصحيح اذا مسح بشيء من راسه او بشيء من قدميه ما بين
الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه ويضعفان بما تقدم ويضعف الثاني بالخصوص باحتمال موصولية ما في المقابل
للعموم والابدال من شيء فيفيد بمفهوم الشرط توقف الاجزاء على مسح مجموع المسافة الكائنة بينهما وهو يستلزم الوجوب
بل لعله الظاهر سيما بملاحظة ما تقدم فينهض دليلا على لزوم الاستيعاب فيرد به عرضا فيما اجماعا كما عن المعتبر وفي وذكره
للصحيح المتقدم المعتضد بالاصل والاطلاق ويستحب بثلث اصابع لخبر المتقدم في مسح الراس وقيل بوجوبه حكاه في كره
وعن بعض احكام الراوندي تحديد الواجب بالاصبع وعن ظ الغنية تحديده بالاصبعين ومستند الجميع غير واضح وفي
الصحيح المتقدم ايماء الى الوجوب بكل الكف ولا قائل به فيحمل على الاستحباب وعن بعض الاصحاب استحباب تفريج الاصابع
ولعله لا باس به للتسامح فيه ويرد في وجوب مسح الكعبين وجهان بل قولان احوطهما ذلك وان كان ما بعض الاصحاب
المتقدم في كفاية المسمى في المسح والمعتبرة النافية لوجوب استبطان الشراكين العدم وهما اي الكعبان قبتا القدم
امام الساقين ما بين المفصل والمشط عند علمائنا اجمع كما عن الانتصار والتبيان وف ومجمع البيان والمعتبر وهي وكري
وابن زهرة وابن الاثير وغيره حيث نسبوا ذلك الى الشيعة بل يستفاد من يب كونه مجمعا عليه بين كل من قال بوجوب
المسح من الامة وصرح بذلك في شرح كلام المقنعة الصحيح فيما ذكرنا بل هو عينه وهو المتفق عليه بين اللغويين او جمع من لغوي العامة
بل جميعهم لعدم الخلاف بينهم في تسمية ذلك كعبا وانما الخلاف في تسمية ما عداه به كما صرح بالامرين جماعة بل وعن الصحاح
كونه مذهب الناس عدا الاصمعي وهو المحكي في كلام الفراء من الكسائي عن مولانا محمد الباقر ع حيث انه اشار في كلامه
الى مشط الرجل قائلا انه مذهب الخاصة واخبارنا مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح وانما قطع اي مولانا امير المؤمنين
الرجل قطعها من الكعب وهو فيما ذكرناه بناء على ان موضع القطع عند معقد الشراك باجماعنا المستفيض نقله عن جماعة من
اصحابنا واخبارنا ففي المروي مسندا في يب وعن مولانا الصادق ع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك من قدمه ما يقوم عليه ويصلي
ويعبد الحديث وهو كما ترى صريح في المطلبين وسياتي ما يدل على الثاني ايضا وفي الصحيح عن المسح على القدمين كيف هو
فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم اوظاهره على اختلاف النسختين وظهوره فيما ذكرناه بناء على اطلاق
اللفظين لما ارتفع والبين من القدم الاوسط ويتضح منه وجه الاستدلال بالخبرين الموصوف مرة في احدهما في ظهر القدم

والواضح

والواضح بل قاله ع كالاول ان هذا هو الكعب في ثانيهما وحمل الثلاثة الاخيرة ككلام اكثر الاصحاب على قول من يذهب منا الى
انه المفصل بين الساق والقدم بارادة العظم المايل الى الاستدارة الواقع في ملتقى الساق والقدم الناتي في وسط
القدم عرضا ننتوا غير محسوس من العظم الناتي في وسط القدم كما في عبارات الاكثر ومن ظهر القدم كما في الثلاثة بعيد
مخالف للظاهر والمتبادر منهما كما اعترف به الحامل فلا وجه له سيما بعد ذلك مضافا الى عدم قبوله عبارات
الاكثر ذلك لوصفه بالنتو في ظهر القدم عند معقد الشراك وكونه معقد الشراك في اخرى وكونهما في ظهر القدم عند
معقد الشراك في ثالثة وانهما في معقد الشراك في رابعة ولعل الحامل الحامل بهذا الحمل والقائل به ذلك مذهب ابنه
ذلك الى الشيعة في كلام جماعة من العامة وكلام اهل التشريح وظ الصحيح عن زرارة وفيه قلنا اين الكعبان فقال ههنا
يعني المفصل دون عظم الساق قلنا هذا ما هو فقال هذا اعظم الساق كذا في يب وفي في بزيادة قوله والكعب اسفل
من ذلك وفي الجميع نظر ففي الاول بالمعارضة بنسبة من تقدم من علمائهم ايضا ما ذكرناه الينا والثاني بالمعارضة
بكلام اللغويين منا وغيرهم ممن خالفنا كما عرفت مضافا الى المعارضة بالاجماعات المستفيضة فيهما والثالث بالمعارضة
بالصحيح الاول وتاليه الصريحين فيما ذكرنا واحتمال ان يراد بالمفصل فيه مقطع السارق او المفصل الشرعي بل لعله
الظ بملاحظة بعض المعتبرة كالرضوي يقطع السارق من المفصل ويترك العقب يطاء عليه كاشارة الى معروفية المفصل
عند الاطلاق في ذلك الزمان وانه الذي في وسط القدم حيث اطلق عليه مجردا عن القرينة ابتداء الكلام على معروفيته
ومنه يتضح وجه استدلال العظم من اصحابنا به لما ذهبوا اليه هذا مضافا الى دلالته على ما ذكرنا ايضا مع قطع
النظر عن ملاحظة ما ذكر بملاحظة لفظ الدون الدال على لزوم مسافة ولو في الجملة بين المفصل وعظم الساق و
ليست مع ارادة المفصل بين عظم الساق والقدم من لفظ المفصل فيه بل المفصل ح عين عظم الساق او جزؤه لكونه
عبارة عن مجمع العظمين منه ومن القدم فكيف يكون دونه وبيانه لا الا انه بملاحظة تحقيق كما لا يخفى فالمصير الى
هذا القول ليس بحسن مصير كما عن ف والشهيد في الرسالة وصاحب الكنز وغيرهم من متاخري المتاخرين هذا وربما
يؤول كلام الاول الى ما يؤول الى الاول ويدعي عدم مخالفته بتوجيه حسن مع شاهد جميل وكيف كان فالمذهب
الاول والاحوط الثاني مع تامل فيه فتامل ويؤيد المختار ما نص من الاخبار على المسح على النعلين من غير استبطان
الشراكين خصوصا على دخول الكعبين في الممسوحين كما هو احوط القولين المتقدمين قيل للقلم ويجوز المسح هنا
كالراس منكوسا على الاشهر الاظهر لما تقدم مضافا الى خصوص الخبر بل الصحيح اخبرني من راى ابا الحسن ع يمسح
ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح
مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع والصحيح المتقدم ثمة المروي بطريق اخر هكذا لا باس بمسح القدم
مقبلا او مدبرا خلافا لمن تقدم والجواب ما عرفت ثمة ولا يجوز على حايل من خف وغيره ومنه الشعر المختص على الاظهر | لما تقدم
لندرة احاطة الشعر بالرجل فلا ينصرف الاطلاق وعموم الارجل بالنسبة الى المكلفين وكذا النهي عن البحث عما احاطه
الشعر والاصل في المقام مضافا الى ما تقدم في المسح الاول من الاجماع منا وغيره والنصوص الا الضرورة اتفاقا على
الظ للعمومات واخبار الجباير خصوصا خبر وضع المرارة على الاصبع ومنها التقية لخبر ابي الورد والمعتبر بورود الملح فيه
ورواية حماد عن واشهاد وبين الاصحاب عن الخفين هل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك
وما ورد في المعتبرة من عدم التقية في المسح على الخفين ومتعة الحج مع مخالفته للاعتبار والاخبار عموما وخصوصا

يحتمل الاختصاص بهم ع كما قاله زرارة في الصحيح وانه لا حاجة الى فعلها غالبا للتقية لعدم انكار العامة خلعهما
للوضوء ولا متعة الحج وان كان فعلها على بعض الوجوه مما يوهم الخلاف وفي حكم غسل الرجلين فيجوز للتقية ولو دار
بينه وبين ما تقدم قيل هو اولى كما عن كره لخروج الخف من الاعضاء وفي وجوب اعادة الوضوء مع زوال السبب من
غير حدث وجهان بل قولان على احوطهما الاول لو لم يكن اقوى لتعارض اصالة بقاء الصحة باصالة بقاء يقين اشتغال
الذمة بالمشروط بالطهارة وعدم ثبوت ازيد من الاستباحة من الخبر المجوز له للضرورة وهي تتقدر بقدرها وفي خبره
هي ومقرب كره وق التحرير فيما ذكرناه خلافا للمنتهى لاختيارهم الثاني كما قيل فلو زال قبل فوات الموالات وجب المسح ايضا
وقت الخطاب كما عن مقتضى ط والمعتبر وهي ويأتي العدم على الثاني والسادس الترتيب بالكتاب والسنة والاجماع وهو
ان يبدأ بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى ثم بالراس ثم بالرجلين بلا خلاف في شيء من ذلك فتوى ورواية ففي الصحيح تابع
بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف
ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس
قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به وفي اخر فالرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل
اليمين ويعيد اليسار ويضمه مع الاول لتتم المطابقة في الموثق وغيره ويكفي فصله مع عدمه حيث يقع الوضوء في المطهر
الاول فالاول وعليه يحمل الخبر المجوز له فيه والا فهو غير باق على ظاهره اجماعا او في وجوب الترتيب بين الرجلين بتقديم
اليمنى على اليسرى اقوال ثالثها انهما مع انفرادها ولا مع العدم كما عن بعض واختاره جمع من متأخري المتأخرين للروي في
الاحتجاج بمسح عليهما جميعا معا فان بدأ باحدهما قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمين ولا حجة فيه لقصور السند وكثيرا
وقيل بالوجوب مط كما اختاره الشهيدان في اللمعة وشرحها وعن الصدوقين والاسكافي وسلار وهو مختار جمع ممن
تقدم ومنهم الشيخ في ف مدعيا عليه الاجماع للاصل والصحيح او الحسن امسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن وما
روى النجاشي مسندا في رجاله عن مولانا امير المؤمنين ع انه كان يقول اذا توضأ احدكم للصلوة فليبدأ
باليمين قبل الشمال من جسده وهو عام وما روى عن مولانا رسول الله ص انه كان اذا توضأ بدأ بميامنه والوضوء
البياني مع قوله ص هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وحمل هذه الاخبار على الاستحباب كما عن المعتبر وهي وكره
والنفلية وجهه غير واضح سوى الاصل واطلاق الاية وغيرهما وهما غير صالحين لما فيها من السند المؤيد بما صح
والباقي فيؤيد الجميع بها او المنع انه لا ترتيب فيهما بل عن الحلي في بعض فتاويه نفي الخلاف عنه فان تم اجماعا والا فالوجوب
مط قوي لضعف مستند العدم بما تقدم والاحتياط لا يترك والسابع الموالات بالنص والاجماع والمراد بالوجوب
هنا معناه الشرعي لا الشرطي خاصة كما ربما يتوهم من ادلتها لا لها بل لعموم الناهي عن ابطال الاعمال وهو ان يكمل الوضوء
طهارته قبل حصول الجفاف في العضو السابق على اللاحق وان لم يتتابع حقيقة او عرفا كما هنا وفي اللمعة وشرحها وعن
عن الجمل والعقود والمراسم والغنية والوسيلة والسرائر وبع وكري وس ون والالفية وغيرها الكامل وهو المنسوب الى الاصحاب
للاصل واطلاق الاية والنصوص واطلاق الصحيح فيمن توضأ فبدأ بالشمال قبل اليمين انه يغسل اليمين ويعيد
اليسار الشامل للعامد وعن عد ويه ويب وف وط والاقتصاد واحكام الراوندي والمعتبر وكتب العلامة الثلاث بمعنى
الحقيقة حتى يجب ان يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله من دون مهلة للاحتياط والوضوء البياني مع قوله ص هذا
وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به والفورية المستفادة من الاية اما من الامر فيها او من الفاء فيها المفيدة للتعقيب

او الاجماع

او الاجماع والحسن اتبع وضوئك بعضه بعضا والخبر فيمن نسي الذراع والراس انه يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا
والاول معارض بالاصل اما بنفسه او بالخبر في المقام ولو كان عبادة بناء على عدم شرطيتها فيها بل واجبة خارجية
لا يبطل الوضوء بفواتها كما هو ظاهر اصحاب هذا القول حيث جعلوا الشرط خصوص الجفاف وابطلوا الوضوء به لا بفواتها من
حيث عدم تعلقه بالعبادة مط بل بالتكليف الخارجي دون ماهية العبادة ولا فرق ح بينها وبين غيرها او بمعونة
ما دل على عدم البطلان الا بالجفاف من الاخبار لو قيل باشتراطها في الصحة لا وجوبها عليها كما عن ط والثاني معارض
بهما مضافا الى عدم انطباقه على قول اكثر من اصحاب هذا القول والثالث مردود بعدم افادة الامر الفورية على الاظهر
الاظهر والشك في افادة الفاء المزبورة لها للاختلاف فيها ومنع الاجماع في مثل المقام وعلى تقدير تسليم الفورية
فالثابت منها انما هو بالنظر الى نفس الوضوء ومجموعه لا ابعاضه لعدم انحلاله ولو سلم فمفادها الفورية بالنسبة الى غسل
الوجه بالاضافة الى ارادة القيام الى الصلوة ولا قائل بها وصرفها الى غسل اليدين وما بعده خاصة مما لا كاد ان يقطع
بفساده والاتباع المامور به في الخبرين مراد به الترتيب على ما يشهد به سياقهما ومع التنزل فالاحتمال كاف في عدم
الدلالة وهل يعتبر في الجفاف على القول به جفاف ما سبق كما هو الاشهر الاظهر وعن المعتبر وهي وكره وبرية الاحكام
ون وط ويه وف والكامل وفي كلام ابي الصلاح لاستصحاب بقاء الصحة والاتفاق فتوى ورواية على جواز اخذ البلل
من الوجه للمسح لو لم يبق على اليدين وظاهر النصوص الحاكمة بالبطلان بجفاف الوضوء الظاهر في جفاف الجميع خاصة منها
الموثق اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى ييبس وضوئك فاعد على وضوئك فان الوضوء لا يتبعض و
المفهوم منه عدم لزوم الاعادة مع عدم يبس الوضوء بمجموعه وهو حجة على الاصح او جفاف البعض مط كما عن الاسكافي
ليقرب من الموالات الحقيقية ولعموم جفاف الوضوء الوارد في الاخبار الشامل لجفاف البعض مط ولا يخفى ضعفه او الا
كما عن الناصريات والمراسم والسرائر والاشارة والمهذب بناء على تفسير الموالات بذلك فانها اتباع الاعضاء بعضها
بعضا فالجفاف وعدمه انما يعتبران في العضوين المتصلين وهو مع ضعفه بما تقدم لا دليل عليه وفي الصحيح قلت
له ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعده والمستفاد منه ومن الموثق
السابق بطلان الوضوء بالجفاف مع التاخير خاصة فاطلاق القول ببطلانه بغير وجه بل مقتضى استصحاب بقاء الصحة صحته
لو جف بدونه لشدة حرارة ومثلها بحيث لولاها او اعتدل الهواء لما جف فتم الوضوء ويظهر من كرى كما يأتي
كونه وفاقا بين الاصحاب مضافا الى الرضوي وفيه فان فرغت من بعض وضوئك وانقطع الماء من قبل ان تتمه ثم اوتيت
بالماء فاتم وضوئك اذا كان ما غسلته رطبا فان كان قد جف فاعد الوضوء وان جف بعض وضوئك اذا كان ما غسلته
رطبا فان كان قد جف فاعد الوضوء وان جف بعض وضوئك قبل ان يتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فامض
على ما بقي جف وضوئك او لم يجف وبمضمونه افتى الصدوق وقال في الرسالة والمقنع وينبغي حمله كما ككلام الصدوق
على الجفاف لشدة الحر لا على اعتدال الهواء لعدم تبادر غيرها ذكر منهما ويؤيده خبر حريز عن مولانا الصادق ع كما عن
مدينة العلم وعن يب وغيره الوقف على حريز قال فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف
اغسل ما بقي الا ان الاحوط حمله على التقية كما يشهد به تتمته والاصح اعتبار الجفاف لا تقديرا فلو لم يحصل العارض
في مدة مديدة لو فرض فقده لحصل قبلها او لو بكثير صح الوضوء وفاقا للشهيدين وتقييد الاصحاب الجفاف بالهواء
المعتدل المخرج طرف الافراط في الحرارة كما ذكرناه لا لاخراج ما فرضنا صرح به شيخنا في كرى وكلامهم هذا كما ترى ظاهر فيما

وبالجملة الاصل مع فقد ما يدل على البطلان مع لاختصاص الخبر بحال الفوريه الخامسة دليل الصحة ولو جف مع

وَلِمَا مرّ من عدم البطلان بالجفاف في غير الضرورة والتفريق في الغسلات الذي يتحقق به الامتثال مرة واحدة اجماعا من الكل والغسلة الثانية جائزة بلا خلاف كما صرح به بعض المحققين ونقل عن امالي ق ودل عليه الاخبار حتى الاخبار النافية للاستحباب عنها كالخبر المروي في الخصال هذه شرائع الدين لمن تمسك والله هذا اسباغ الوضوء كما امر الله عز وجل في كتابه الناطق غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس والقدمين الى الكعبين مرة مرة ومرتان جائز فالقول المنقول في ف عن بعض الاصحاب بعدم مشروعيتها ضعيف قطعا وسنة على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع عن الانتصار والغنية والسرائر والمسامحة في ادلة السنن بناء على ما عرفت من الجواز قطعا والصحاح وغيرها المستفيضة المؤيدة بالشهرة والاجماعات المنقولة وادلة المسامحة مع صراحة بعضها وعدم قبولها شيئا من الاحتمالات التي ذكرت للجمع بينها وبين الاخبار المانعة من الاستحباب مع بعدها بالنسبة الى غيره اما في نفسه او لقرائن ظاهرة كمروي الكشي في الرجال بسنده فيه عن داود الرقي وفيه الامر بالثلث اولا للتقية ثم بعد ارتفاعها الامر بالاثنتين ومثله بل واصرح مروي المفيد في ارشاده عن علي بن يقطين وفيه بعد الامر بالثلث وغسل الرجلين وتبطين اللحية تقية وظهور ارتفاع التقية ابتداء الان يا علي بن يقطين توضأ كما امرك الله اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدم راسك وقدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف عليك وقصور سندها منجبر بما تقدم مضافا الى اعتبار متنيهما من حيث تضمنهما الاعجاز فترجح على غيرها من بعض الاخبار المانعة من استحبابها كما تقدم ومرسل الفقيه من توضأ مرتين لم يوجر مضافا الى ضعف سنده او لبعده الاخبار البيانية لورودها في بيان الواجبات لخلوها من كثير من المستحبات وكذا الاخبار الدالة على ان الوضوء مرة مرة لحملها على الواجب وكذا الاخبار الدالة ان الوضوء مرة مرة لحملها ان يكون وضوء النبي وعلي مرة مرة لعدم التصريح فيها بعدم استحباب الثانية مع ما علم من حال النبي من الاقتصار في الاعمال على ما وجب اشتغالا منه بالاهم ولظهار للاستحباب وجواز الترك مضافا الى معارضتهما بما دل على تثنيتهما في غسله في الخبر ان لا يوجر من يرغب ان يتوضأ اثنتين وقد توضأ رسول الله اثنتين اثنتين مضافا الى ضعف اسانيدها فالقول بعدم استحبابها مع الجواز كما عن البزنطي والكليني وق في ير والامالي ضعيف جدا لا يلتفت اليه مع عدم التأبي مع ما دل على وجوب رجحان العبادة وكون المسح ببقية البلة ومنه يظهر ان الثالثة بدعة مضافا الى استفاضة المعتبرة المنجبرة بالشهرة ففي المرسل انها بدعة وفي الخبر من توضأ ثلثا فلا صلوة له وفي اخره توضأ مثنى مثنى ولا تزدن فانك ان زدت عليه فلا صلوة لك خلافا لمن شذ كالمفيد حيث جعلها تكلفا والاسكافي فجعل الثالثة غير محتاج اليها ومال اليه الله في المعتبر قال لانه لا ينفك عن ماء الوضوء الاصلي وهو ضعيف لعدم انحصار دليل المنع في وجوب المسح بالبلل ومع ذلك فهو غير تام في نفسه من حيث ان المستفاد من الادلة المسح بالبلة والمتبادر منه عدم ممازجتها بشيء اخر غيرها ولا تكرار في المسح عندنا لا وجوبا ولا استحبابا للاجماع والنصوص والاصل والوضوءات البيانية خلافا للشافعي فاستحب تثليثه وابن سيرين فاوجب التثنية ولكن لا ضرر في مجرد فعله وفاقا للشهيد ره من غير قصد المشروعية مطلقا ومعه حرام وبدعة البتة كما عن كره وعليه ينزل اطلاق التحريم عليه في كلام الشيخين وابي حمزة والديلمي ويكون مع ذلك ماضيا وضوئه صحيحا وفاقا للذكرى لتحقق الامتثال بالمسح الاول عن العصمة وعن كرى عدم الخلاف فيه وكذا عن السرائر ويحرك او ينزع ما يمنع وصول الماء الى البشرة

كالخاتم

كالخاتم والدملج ونحوهما ومنه الوسخ تحت الاظفار الخارج عن العادة قطعا وغيره على الاحوط وجوبا لعدم صدق الامتثال بدونه وللنصوص منها الصحيح عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه والحسن عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وفي الوضوء تديره ولو لم يمنع قطعا حركه استحبابا ولا وجه له الا ان يكون تعبدا وهو فرع الثبوت والجباير اي الالواح والخرق التي تشد على العظام المكسرة وفي حكمها ما يشد على الجروح او القروح او يطلى عليها وعلى المكسور من الدواء اتفاقا فتوى ورواية تنزع وجوبا اتفاقا تحصيلا للامتثال ونظرا الى ما ياتي من فحاوى الاخبار او يكرر الماء او يغمس حتى يتصل البشرة ان امكن شيء منها لذلك على الترتيب بينها على الاحوط بل قيل بتعينه كما عن كره والتخيير على الاظهر وفاقا للتحرير ونهاية الاحكام للاصل وحصول الغسل المعتبر شرعا وللاجزاء في الموثق في ذي الجبيرة كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الاناء حتى يصل الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله ولهذا يحمل عليه الامر بالنزع الوارد في الحسن وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها هذا اذا كان في محل الغسل واما اذا كان في محل المسح تعين الاول مع الامكان ومع عدمه يمسح على الجبيرة وقيل بوجوب التكرار والوضع هنا ايضا تحصيلا لما تيسر من مباشرة الماء اصل المحل ولو في الجملة والاكتفاء به عن المسح على الجبيرة مشكل والجمع بين الامرين احتياطا لا يترك والا اي وان لم يمكن النزع ولا شيء من الامرين المذكورين من تعذر الحل او عدم طهارة المحل مع عدم قبولها مسح عليها اي الجباير ولو كانت في موضع الغسل اتفاقا كما عن ف وكره وهي وظ المعتبر المعتبرة منها عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة الحديث وفي اخر قال قلت له عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه ومثله في اخر ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبايره وليصل وفي الحسن عن الله واذا كان على ايدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلاء الدواء قال نعم يجزيه ان يمسح عليه والامر فيه وفي ما سلف بالمسح ان كان مع شيوعه هنا في المقيد وليس فيما في الصحيح وغيره من الاقتصار على غسل ما حوله منافيا لذلك اذ من المحتمل ان يكون المراد منها الاقتصار في بيان الغسل لا مطلق الواجب ولعله الظاهر من الصحيح فلا ينافي وجوب المسح على الجبيرة وظ المعتبرة كفاية المسح ولو باقل مسماه لكن من دون تخفيف ومن مسرف فيه احتمال لزوم مراعاة اقل الغسل معه وظاهره لزوم تحصيل اللمعة للمسح على الجبيرة تحصيلا لذلك لو جف الماء ولم يف به وهو احوط مصيرا الى ما هو اقرب الى الحقيقة ومنه يظهر عدم جواز المسح على الجبيرة مع امكانه بنزعها على البشرة وفاقا للمنتهى في المعتبر ومنه فيه الا اذا كانت البشرة نجسة فاشكال ولا الجمع بين المسحين بل قيل بتعين المسح على البشرة حينئذ وهو حسن ان لم يكن الاجماع على اشتراط الطهارة محل الطهارة مطلقا ولا من استيعاب الجبيرة بالمسح اذا كانت في موضع الغسل كما عن ف وكره ونهاية الاحكام وعن المبسوط احوط وظاهره عدم اللزوم التفاتا الى صدق المسح عليها بالمسمى وهو مشكل لعدم تبادره من الاطلاق هنا فالمصير الى الاول متعين ولكن لا يشترط فيه الاستيعاب حقيقة بحيث يشمل الخلل والفرج والثقوب لتعذره او تعسره عادة هذا كله اذا كانت الجبيرة طاهرة ومع نجاستها يجب وضع طاهر عليها ثم المسح عليه تحصيلا للاقرب الى الحقيقة وخروجا عن الشبهة طلبا للبراءة اليقينية كما عن كره ومع الشهيد

والتقوية به

اجرائها مجرى الجرح في الاكتفاء عن غسله بغسل ما حولها فقط وبما ذكرنا يظهر وجوب تقليل الجباير لو تعددت بعضها على بعض

مع احتمال العدم والاكتفاء بالمسح على الالة لانه بالنزع لا يخرج عن الحائل كما عن نهاية الاحكام وهو مشكل والكسر المجرد عن الجبيرة وكذا
القرح والجرح اذا كان في موضع الغسل مع تعذر الغسل وجب مسحه مع الامكان تحصيلا الى الاقرب الى الحقيقة لتعذر الغسل اياه فلا
يسقط بتعذره اصلا وفاقا لنهاية الاحكام وس وغيره ومع عدمه فالاحوط بل اللازم وضع جبيرة او لصوق عليه وفاقا للمنتهى
ونهاية الاحكام تحصيلا للاقرب الى الحقيقة بل قيل لا خلاف فيه ما لم يستر شيئا من الصحيح كما عن كرى والجمع بينه وبين التيمم احوط
ويحتمل قويا الاكتفاء بغسل ما حوله كما عن المعتبر ونهاية وكره للحسن عن الجرح قال اغسل ما حوله ونحوه غيره ولكنهما لا ينفيان
المسح على نحو الجبيرة ولكن في السكوت عند ابتغاء البيان ولا يجوز ان يولى وليان افعال وضوئه كنفس الغسل والمسح لا غير
غيره اختيارا اجماعا كما عن الانتصار والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام وعن الجنان لظاهر الاوامر بها في الكتاب والسنة والوضوءات
البيانية مع قولهم هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به خلافا للاسكافي وقوله بالجواز مع استحباب العدم شاذ
مدفوع بما ذكر ويستفاد من القيد هنا وفي كلام الاصحاب الجواز اضطرارا بل عن المعتبر الاجماع عليه والمراد هنا المعنى الاعم
الشامل للوجوب ولا ريب فيه هنا لعدم سقوط نفس الفعل بتعذر المباشرة كيف لا والميسور لا يسقط بالمعسور وكما في المعتبرة
مضافا الى ورود الامر بالتولية في تيمم المجدور في المعتبرة ولا قائل بالفرق فيجب ايضا في المسئلة ومن دام به السلس اي تقطير
البول بحيث لا يكون معه فترة تسع الصلوة يصلي كذلك من دون تجديد للوضوء وفاقا للمبسوط وغيره لاستصحاب حكم
الوضوء السابق مع الشك في حدثية القطرات الخارجة بغير اختيار بالشك في شمول اطلاقات حدثية البول لها ان لم يقع
وفي الموثق عن رجل يأخذه تقطير في فرجه اما دم واما غيره قال فليضع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلى
به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه ويؤيده مضافا الى التعليل فيه ظواهر المعتبرة الاخر التي لم يتعرض فيها
لذكر الوضوء لكل صلوة مع التعرض لما سواه مما دونه من التحفظ من الخبث بوضع الخريطة فيها او القطنة كالحسن في الرجل يعتريه
البول ولا يقدر على حبسه اذا لم يقدر على حبسه فالله تعالى اولى بالعذر يجعل خريطة ومثله غيره مضافا الى الملة السهلة
السمحة والامر بالجمع بين الصلوتين الظهرين او العشائين باذان واقامتين في الصحيح لعله للخبث لا الحدث او فيمن يمكنه
التحفظ مقدارها او للاستحباب وقيل يتوضأ لكل صلوة وهو اشهر وعن في والسرائر لحدثية الصادر عنه وناقضيته
للوضوء ولا دليل على العفو عنه واستباحة اكثر من صلوة بوضوء واحد مع تخلل الحدث وعليه يجب المبادرة الى ايقاع الصلوة
بالوضوء عقيبه وهو حسن قوي متين لو وجد عموم على الامرين فيهما ايضا وليس الا الاطلاق وقد عرفت ما فيه
مع ما تقدم ولا ريب انه احوط وليكن العمل عليه مهما امكن وعن هي المصير الى هذا القول فيما سوى الظهرين والعشائين
وفيهما الى الاول لكن مع الجمع لا مطلقا للصحيح المتقدم وقد مر الكلام فيه وكذا الكلام قولا ودليلا واحتياطا في المبطون
الغير القادر على التحفظ من الغائط والريح بقدر الصلوة والمختار المختار ويؤيده ما يأتي من بعض الاخبار وليس فيه
القول الثالث والقادر على ذلك لو فجأه الحدث في اثناء الصلوة توضأ وبنى على الاشهر بين الاصحاب للمعتبرة كالصحيح
صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته ومثله الموثق ويحتمل البناء فيهما عدم القطع اي يبني على صحة صلوته
ولا يقطعها بالحدث في الاثناء والمراد بالوضوء المامور به قبل الدخول فيها ويؤيده توصيف الداء بالغالب في
الاول المشعر بالاستمرار المنافي للفترة المتسعة للصلوة فهما معا دليلان على المختار من عدم حدثية مثله فالتيمم لا
الصحاح نعم في الموثق صاحب البطن يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي وهو ظاهر في المرام للفظ الرجوع والاتمام ولكن
في مقاومته لما دل على اشتراط الصلوة بالطهارة وعدم وقوع الفعل الكثير فيها في الاثناء والاجماع المحكي عن بعض الاجلاء

نوع

نوع تامل مع عدم الصراحة فيه بل وعدم الظهور المعتد به لاحتمال ان يراد منه انه يجدد الوضوء بعد ما صلى صلوة ثم يرجع
في الصلوة فيصلي الصلوة الباقية من عصر او عشاء مثلا ولعله لهذا اختار في لف وكره ونهاية الاحكام وجوب الوضوء
والاستيناف وتمام التحقيق سياتي انشاء الله تعالى في قواطع الصلوة والجمع بين القولين طريق الاحتياط وينبغي ان يكون العمل
عليه والسنن عشرة امور الاول وضع الاناء على اليمين في المش للنبوي كان يحب التيامن في طهوره وشغله وشانه كله
وفي الحسن المروي في في باب علة الاذان فتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمنى وربما
علل بانه امكن في الاستعمال وادخل في الموالاة وفي الاول تامل الا ان يكون النظر فيه الى ما ورد من محبوبية السهولة
واطلاق المتن كغيره يشمل الاناء الضيق الراس كالابريق والتعليل لا يأبى عنه بل يناسبه ما الانعكاس كما عن نهاية
الاحكام ولا باس فيه ولا تنافيه الروايات بعد الاعتراف بالتيمن ح والثاني الاغتراف بها اي باليمنى مضافا الى الوضوءات
البيانية المتضمنة لاغترافهم ع بها واطلاق المتن كغيره وربما نسب الى المش الاستحباب ولو حتى لغسلها ولعله لاطلاق
الدليل مع ما في الصحيح في الوضوء البياني من قوله ثم اخذ كفا اخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ومثله
الموثق على التهذيب والكافي في بعكس ذلك كما في الصحاح وحملها على مجرد الجواز وعدم الاستحباب فيها الى بيان الاستحباب
ذلك ممكن ولكنه ليس باولى من العكس ولكن الاطلاق مع ما تقدم مع الشهرة يرجح الاول والثالث التسمية عند وضع
اليد في الماء كما في الصحيح وغيره او عنده وضعه على الجبينين كما في الاخر صريحا او الصحاح ظاهرا وفي الصحيح من ذكر اسم الله
على وضوئه فكانما اغتسل والجمع بينهما الحمل ولا ضير في تركها اجماعا للاصل وفي الصحيح اذا سميت طهر جسدك
كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء مع منافاته الصحيح المتقدم وما في بعض الاخبار مما ينافي بظاهره ذلك
مع قصور سنده ومقاومته لما تقدم وشذوذه محمول على شدة تاكد الاستحباب وفي استحباب الاتيان بها في الاثناء
مع الترك ابتداء عمدا او سهوا كما عن كرى وغيره تامل خصوصا في الاول وثبوته في الاكل مع حرمة القياس غير نافع
وشمول المعتبرة بعدم سقوط الميسور بالمعسور لمثله محل تامل ولكن الاتيان بها بقصد الذكر حسن والرابع غسل
اليدين من الزندين للتبادر والاقتصار على المتيقن مرة للنوم والبول ومرتين للغائط في المش بل عن المعتبر الاتفاق عليه لا
عليه للحسن كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من
الجنابة وفي الخبر في الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين باتت
يده فليغسلها وفي المرسل في يراغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا وقال اغسل يدك
من النوم مرة واطلاق المرة فيما عدا الجنابة كما عن ن والنفلية لا دليل عليه كاطلاق المرتين فيه كما عن اللمعة ولما في
الخبر يغسل الرجل يده من النوم مرة من الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا فمع شذوذه وقصوره سندا ومقاومته
لما تقدم يحتمل التداخل كما عن بعض الاصحاب وهل هو لدفع النجاسة المتوهمة فلا يستحب الا في القليل وصورة عدم تيقن
الطهارة ولا يحتاج الى التزام تعبد محض فيعم جميع ذلك الاقرب الثاني وفاقا للمنتهى لاطلاقها عدا الخبر الثاني مع
ليس فيه مع قصور سنده واختصاصه بالنوم ما يوجب التقييد فالتعميم اولى وهل يشترط عدم الاختصاص بالاناء
الواسع الراس وان الحقن هو كالحسن بل لاطلاق الخبرين وغيرهما ولا وجه للتقييد لعدم المنافاة والخامس والسادس
المضمضة وهي ادارة الماء في الفم والاستنشاق وهو جذبه الى داخل الانف على المشهور بل عن الغنية الاجماع عليه والنصوص
به مستفيضة ففي المروي في الكتب الثلثة مسندا فيما عدا الفقيه ومرسلا فيه في وصف وضوء مولانا الامير ع ثم تمضمض

فقال او فذكر الدعاء ثم استنشق وقال الحديث والمروي في مجالس ابي علي وامالي شيخنا الطوسي ره فانظر الى الوضوء فانه
من تمام الصلوة تمضمض ثلث مرات واستنشق ثلثا والنبوي في ثواب الاعمال مسندا يبالغ احدكم في المضمضة
والاستنشاق فانه غفران لكم ومنفرة للشيطان وفي الخصال في حديث الاربعمائة المضمضة والاستنشاق سنة وطهور
للفم والانف وقصور اسانيدها اكثرها منجبر بالشهرة وادلة المسامحة في ادلة السنن والكراهة خلافا للعماني فلم يجعلهما
بفرض ولا سنة وله شواهد من الاخبار لكنها كغيرها محتملة للتاويل القريب بحمل السنة المنفية فيها على الواجبة
النبوية ولعل سياقها شاهد عليه مضافا الى عدم ثبوت كونها فيها وفي كلامه حقيقة في المعنى المصطلح وعن
امالي ق انهما مسنونان خارجان من الوضوء لكونه فريضة كله وحمل الاخبار عليه غير بعيد ومقتضى الخبر الاول كالترتيب
الذكري في غيره تقديم الاول كما عن الوسيلة والتحرير وكره ونهاية الاحكام وكرى والنفلية والجامع والمقنعة والمصباح
ومختصره والمهذب ون وط وفيه انه لا يجوز تقديم الاستنشاق وهو كك مع قصد المشروعية لعدم ثبوتها فيه للشك
في شمول اطلاق الاخبار له سيما مع الترتيب الذكري فيها والفعلي في غيرها ومقتضى الخبر الثاني التثليث فيهما ويحتمل
وعن الغنية الاجماع عليه والنفي فيه كغيره تعداد الغرفات ستا كما عن كره ونهاية الاحكام او الاقتصار بكف لكل منهما ثم
مرتين لهما بالتوزيع فيهما كما عن المصباح ومختصره ونهاية والمقنعة والوسيلة والمهذب والاشارة بل الظاهر الاطلاق
فيهما جواز الاكتفاء بكف لهما كما عن الجامع والاقتصاد وط والاصباح وفي الاخيرين التصريح بالتخيير بين ان يكونا بغرفة
او غرفتين كما في الاول وثلث كما في الثاني ولكن المتابعة لهم جيدة بناء على المسامحة ومقتضى الخبرين الاخيرين ولاسيما
الاول منهما استحباب ادارة الماء في جميع الفم والانف للمبالغة كما عن هي وكره وليس في شيء منها كغيرها اشتراط المج
والاستنثار المستعمل من الموضعين في الاستحباب كما عن كرى وفاقا للشيخ وجعلهما في النفلية مستحبين والسابع
ان يبدء الرجل في صب الماء بظاهر ذراعيه والمراة بباطنهما مط على الاشهر الاظهر للخبر فرض الله تعالى على النسا
في الوضوء ان يبدئن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع ومثله مروي في الخصال وعن ط ويه والغنية
والاصباح والاشارة وفك السرائر تخصيص ذلك بالغسلة الاولى ويعكس في الثانية وعليه الاجماع في الغنية وكره
فان تم والا فمستنده غير واضح من الرواية واشعار الاطلاق يدافع تمامية الاجماع وتخيير الخنثى بين البداءة بالظهر
والبطن على الاول وبين الوظيفتين على الثاني والثامن الدعاء عند غسل كل من الاعضاء الواجبة والمندوبة
بالماثور في الخبر والتاسع اسباغ الوضوء بمد باجماعنا واكثر اهل العلم كما عن كره وعليه تدل الاخبار المستفيضة
ففي الصحيح كان رسول الله صلعم يتوضا بمد ويغتسل بصاع خلافا لبعض من اوجبه من العامة ويضعفه بعد الاجماع
ما تقدم من الاخبار في اجزاء مثل الدهن وليس في استحبابه دلالة على وجوب غسل الرجلين بناء على زيادته عما
الوضوء مع مسحهما كما توهمه العامة لنفيها على تقدير استحباب كل من المضمضة والاستنشاق ثلثا وتعدد الغسلات
مرتين مع غسل اليدين مرة او مرتين كما تقدم فان مجموع ذلك يبلغ ثلثة عشر كفا او اربع عشرة والمد لا يزيد على ذلك
لكونه رطلا ونصفا بالمدني كما في الصحيح المجمل للارطال عليه اجماعا مع تايده بكونه رطل بلد الامام ع المدني كوفيه
فيكون رطلين وربعا بالعراقي والرطل مائة وثلثون درهما على الاشهر كما تقدم في بحث الكر والدرهم ستة دوانيق
باتفاق الخاصة والعامة ونص اهل اللغة والدانق ثمانية حبات من اوسط حب الشعير بلا خلاف منا والخبر الوارد بخلافه
ضعيف بجهالة الراوي فيكون المد على ما ظنناه وزن ربع من تبريزي واف نعم يشكل ذلك على القول بعدم استحباب الاولين

اوانت

او الثالث وربما يؤول بحمل ماء الاستنثار فيه ولكنه بعيد وان استشهد له ببعض الاخبار ففيه شهادة مع
على استحباب الامرين مع التثليث في كل من الاولين والعاشر السواك اي دلك الاسنان بعود وشبهه ولو
بالاصبع كما في الخبر السواك بالمسبحة والابهام عند الوضوء سواك ولكن في الصحيح في الرجل يستاك بيده اذا قام الى الصلوة
وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا باس عنده اي قبل الوضوء فان لم يفعل فبعده للخبر الاستياك قبل ان
يتوضا قال ارايت ان نسي حتى يتوضا قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات ولعله مراد النفلية باستحبابه قبله وبعده و
يحتمل ارادة الاطلاق المنصوص باستحبابه لكل صلوة او عندها الا ان الظاهر الملاقي به قبل وضوء كل صلوة يكون لها
او عندها فلا تكرار والاولى تقديمه على غسل اليدين كما استظهره في كرى والشيخ جعله في بعض كتبه افضل من التي تكون
كونه من سنن الوضوء كما في الخبر السواك شطر الوضوء وليس فيما دل على استحبابه على الاطلاق حتى فيمن لم يتمكن منه فانما
لذلك خلافا للنهاية الاحكام فاحتمل كونه سنة برأسها فيه والمستند في شرعيته مطلقا وخصوص المقام الاجماع والنصوص
بالعموم والخصوص فمن الاول الصحيح النبوي مازال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفي او ادرد وهما بالمهملة
الحفاء والدال بين عبارة عن ذهاب الاسنان ومن الثاني بعد ما تقدم الصحيح وعليك بالسواك عند كل وضوء
ولا كل منهما خصوص التقصير وغيره كالتين وغيره استحبابه للصائم مط ولو كان بالرطب ولعله الاشهر وربما قيل
بالكراهة لرم للمستفيضة الناهية عنه في هذه الصورة منها الحسن لا يستاك بسواك رطب ولعل مراعاته احوط
لقوة النهي الا ان يكون اجماع على الجواز فالاول متعين ويكره الاستعانة فيه اي في مقدمات الوضوء كصب الماء لا
نفسه لكونه تولية محرمة كما تقدم للخبرين في احدهما ان امير المؤمنين ع كان لا يدعهم يصبون الماء عليه ويقول
لا احب ان اشرك في صلوتي احدا والاخر يظهر منه التحريم لكن لضعفه يحمل على الكراهة للاحتياط والمسامحة او التنزيه
المحرمة وتوضئة ابي عبيدة الحذاء مولينا الباقر ع في المشعر كما في الصحيح محمولة على بيان الجواز او الضرورة لو كان من
الاستعانة وعلى الضرورة فقط لو كانت من التولية المحرمة وليس منها استحضار الماء واسخانه للاصل والخروج عن الصب
المرغوب عنه في الخبرين والشك في شمول التعليل فيهما لمثله مضافا الى فعلهم ع ذلك فتم والتمندل اي تجفيف ماء الوضوء
عن الاعضاء بالمنديل للشهرة مع ما فيه من التشبه بالعامة المرغوب عنه في العبادة واستدل لها بالخبر وفيه
نظر مع معارضته باخبار هي في استحباب التمندل من الكراهة اظهر الا ان مداومة العامة عليه شاهد على ورودها
للتقية ولعله لما ذكرنا من الاخبار قيل بعدم الكراهة فيه كما عن المرتضى في شرح الرسالة والشيخ في احد قوليه الرابع
في الاحكام من تيقن الحدث وشك في الطهارة بعده او ظن على الاشهر الاظهر هنا وفيما سياتي او تيقنهما وجهل التاخر
منهما والحالة السابقة عليهما تطهر فيهما اجماعا فتوى ونصا فيما يتعلق بالاول منه الصحيح ليس ينبغي لك ان تنقض
اليقين بالشك ابدا وبمعناه الاخبار المستفيضة مضافا الى الاطلاقات والقاعدة فيهما وفي الثانية لتكافؤ الاحتمالين
الموجب لتساقطهما من البين اللازم لليقين بالطهارة الواجب المشروط بها وفيما يتعلق بالثاني منه الرضوي وان كنت
على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري ايهما اسبق فتوضا والاطلاق يعم صورتي العلم والجهل بالحالة السابقة على الامرين في الثانية كما
هو الاظهر الاشهر وضعفه بما في الخبر مضافا الى ما تقدم وربما فصل هنا بتفصيلين متعاكسين في صورة العلم بالحالة
السابقة على الامرين فياخذ بضدها على قول كما عن المعتبر وبالمماثل على قول اخر كما عن الفاضل في عد ولف وعبارات
هيئة ووجوه ضعيفة لا تحقق في مقابلة النص المتقدم المعتضد بالشهرة مع الاطلاق والقاعدة غير مسموعة ولو تيقن الطهارة

وشك او ظن في الحدث بعدها او شك او ظن في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه عنه واتمامه له وان لم يقم من محله في الاشهر
الاظهر كما عن ثاني المحققين وثاني الشهيدين وغيرهما للصحيحين الآتيين مع قوة الظهور في احدهما بل في الطهارة ايضا عما
فيهما نصا او فتوى ثم من الاول في الاول بعد ما تقدم من المستفيضة الناهية عن نقض اليقين بالشك الصحيح في متطهر حرك الى
جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا
بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر والموثق اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن
انك احدثت ومنه الملاقي والتحذير فيهما للحرمة وربما حمل على الرخصة كما عليها او على استحباب التجديد وابقائهما على مع تقييد
اطلاقهما بقصد الوجوب لعدم الطهر الا اذا كان الشك بخروج البلل ولم يستبرئ فيجب الاعادة بالاجماع كما عن الحلي ومفهوم
المعتبرة منها الصحيح وفيه بعد الامر بالاستبراء ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي ومثله الحسن وفيه فان خرج بعد ذلك
شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل ومن الاول في الثاني الصحيح فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى
في الصلاة او غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك ومثله الآخر المضمر قال
قلت الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين ما يتوضأ اذكر منه حين يشك ومن هذا التعليل يستفاد اتحاد الغسل مع
الوضوء في حكم الشك المزبور مضافا الى استلزام وجوب الرجوع على الاتيان بالمشكوك فيه بعد الانصراف الحرج المنفي آية ورواية
وفتوى وخصوص الصحيح عن رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته
مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا
شيء عليه ولو كان شكه في العضو الاخير منه او من الغسل وجب التدارك قبل الانصراف لعدم تحقق الاكمال ومنه الجلوس وان اطال
زمانه كما قيل فتدبر ولا ريب انه احوط في الجملة ولو كان شكه في شيء من افعال الوضوء او الغسل قبل انصرافه عنه اتى بما شك
فيه وبما بعده وجوبا في الغسل مطلقا وفي الوضوء ان لم يحصل الجفاف ومعه فيعيد لما تقدم كما هو ظاهر الاصحاب للاجماع كما في ك وغيره والا
والصحيح اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او
تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء الحديث ولا ينافيه الموثق اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس
شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه لاجماله باحتمال رجوع الضمير في غيره الى الوضوء وما قبله ولا منافاة على الاول بل
هو معاضد للصحيح فتدبر وبالاجماع تخص او تقيد المعتبرة الدالة على عدم العبرة بالشك مع تجاوز المحل كما هو المجمع عليه
في الصلاة بغير المقام مع ظهور سياقها في ورودها فيها وربما اختصت بها لذلك ومع عمومها لما سوى ذلك وفيه تامل فتامل
وفي عموم الحكم لمن كثر شكه ايضا ام تخصيصه بمن عداه وجهان للاول اطلاق الصحيح المتقدم وفي شموله لمثله تامل مع كون
المواجه بالخطاب فيه لم يعلم كونه كذلك ولا اجماع على التعميم فتدبر وللثاني بعد التاييد بالحرج وعدم الامن من زوال الشك ومفهوم
التعليل في الصحيح فيمن كثر شكه في الصلاة بعد الامر له بالمضي في الشك فيها لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه
فان الشيطان خبيث معتاد لما عود وخصوص الصحيح قال ذكرت له رجلا مبتلى بالوضوء والصلاة وقلت هو رجل
عاقل فقال ابو عبد الله ع واي عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي ياتيه
من اي شيء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان وهو اقوى دفاعا للجماعة ولو تيقن ترك غسل عضو او بعضه او مسحه اتى به
على الحالين اي في حال الوضوء او بعده وبما بعده ان كان ولو كان مسحا ان لم يجف البلل من الاعضاء كلها ولو مع علم
اعتدال الهواء على الاصح كما مر فان جف مع الاعتدال استانف الوضوء مطلقا على الاشهر بين الاصحاب خلافا للاسكافي فاكتفى ببقاء

المتروك

المتروك خاصة ان كان دون القدم وقال انه حديث اما من النبي ص وذرارة عن ابي جعفر ع وابي منصور عن زيد بن علي ع
وهو ضعيف واولته وجوب الترتيب المتفق عليه فتوى ونصا بل المتواترة من الاخبار ترده ولو لم يبق على اعضائه الماسحة نداوة اخذ
من اللحية الغير المسترسلة عن حد الوجه على الاحوط وهو على الاقوى كما عن كرى للاطلاقات الروايات وتعين الاول
منقول عن ه في يه واجفافه لا مع البقاء كما تقدم في مسح الرأس ولو لم يبق نداوة اصلا يستانف الوضوء من اوله
لوجوب المسح وعدم صحته بغير البلة والروايات المنجبر ضعفها بالشهرة ففي الخبر وان لم يكن في راسه بلل فلينصرف وليعد
الوضوء وفي آخر وان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء ومثله في آخر وهو مع امكان المسح بالبلة بالوضوء ثانيا
لكثرة الماء او اعتدال الهواء مقطوع به في كلام الاصحاب مدلول عليه بالروايات واما مع العدم ففي وجوبه مع استيناف
ماء جديد كما عن المعتبر وهي دون الضرورة او العدم والعدول الى التيمم كما عن التحرير لاطلاق ما دل على لزوم التيمم مع
عدم التمكن من الوضوء قولان ولعل الثاني اقوى والعمل بهما احوط ويعيد الصلاة وجوبا لو ترك غسل احد المخرجين وما
في حكمه وصلى على تلك الحال مطلقا على الاصح الاشهر للمعتبرة المستفيضة منها الصحاح وغيرها ففي الصحيح فيمن بال و
توضأ ونسي الاستنجاء اغسل ذكرك واعد صلاتك ولا تعد وضوءك ومثله الصحيح الآخر وفي الموثق اذا دخلت الغائط
فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت
الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز ليس كما في بعض
[illegible] خلافا للاسكافي فخص وجوب الاعادة بالوقت واستحبها في خارجه كالصدوق في البول خاصة ولا مستند لهما سوى
الجمع بين المعتبرة والروايات الآتية النافية للاعادة بحمل الاولى على الوقت والثانية على الخارج ولا شاهد عليه
مع عدم التكافؤ لاعتضاد الاولى بالكثرة وصحة سند اكثرها والشهرة التي هي العمدة في الترجيح وللصدوق في ترك الاستنجاء
من الغائط خاصة فلم يجب الاعادة فيه فيسقط ولعله للموثق لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة
وفي المقنع في الخارج خاصة للموثق الآخر ينبغي ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلاثة احجار قال ان كان في وقت
تلك الصلاة فليعد الصلاة وليعد الوضوء وان كانت قد خرجت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما
يستقبل من الصلاة وهما مع تعارض كل من مستنديهما مع الآخر فيتساقطان لا يصلحان لمقاومة ما قدمناه من المعتبرة [illegible]
عديدة والعمل في فعل الاعادة معهم اولى ولعله للخبرين في احدهما في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل
ذكره ولا يعيد الصلاة ويرد عليهما ما تقدم مضافا الى قصور سندهما واختصاصهما بالبول خاصة فلا يتأتيان للاطلاق
تتميمه بالموثق الاول للصدوق غير تام لمعارضته الموثق الثاني للمقنع اياه ولا يجب ان يعيد الوضوء بترك احد الاستنجائين مطلقا على
الاشهر الاظهر للاصل والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الصريحة ففي الصحيح عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ
وضوء الصلاة قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء وقد تقدم مثله فيؤيده المعتبرة الاخر الآمرة باعادة الصلاة وغسل الذكر
من دون تعرض للامر باعادته مع كون المقام مقام الحاجة خلافا للصدوق فيه فاوجب الاعادة في نسيان الاستنجاء من البول
خاصة للمعتبرة منها الصحيح عمن توضأ ونسي غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ومثله الموثق المتقدم وهي لقصورها
عن مقاومة ما تقدم من طرق شتى يجب طرحها او حملها على الاستحباب او ارتكاب التاويل فيها بنحو آخر وفي المقنع فاوجب
الاعادة حتى في نسيان الاستنجاء من الغائط لظاهر الموثق المتقدم مستندا له فيما تقدم من عدم اعادة الصلاة في خارج
الوقت كما اختاره في هذا الكتاب وهو وان لم اقف له على معارض هنا الا ان تطرق القدح اليه من الجهات المتقدمة [illegible]

على علم كفاية الاتحاد بل لا عن الماء مع كونها مجمعا عليها فتوى ورواية يمنع من التمسك به مع ان ظاهر الاصحاب الاجماع على عدم عادة
الوضوء هنا هذا مع احتمال حمل الوضوء فيه كالوضوء في كالامس على الاستنجاء بالماء فتدبر ولو كان الخارج من السبيلين احد الحدثين فما
غسل مجردة دون غيرها الاخر اجماعا كما عن المعتبر والذكرى والاصل والموثق اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله
وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وفي جواز مس
كتابة المصحف للمحدث بالحدث الاصغر ام العدم قولان اصحهما المنع وهو اشهرهما بل عن ظاهر التبيان ومجمع البيان اجماعنا عليه وعلى
رجوع الضمير في لا يمسه الا المطهرون الى القرآن دون الكتاب لمنع الاية بمعونة ما ذكر مع تفسيرها به في الخبر المصحف لا تمسه
على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه او خيطه على الاختلاف في النسخة ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون ومثله المروي
في مجمع البيان عن مولانا الباقر عليه السلام وهذا مضافا الى المعتبرة المعتضدة او المنجبرة بالشهرة والاية بمعونة التفسير الوارد عن اهل العصمة
ففي الموثق عمن قرء القرآن وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب وفي المرسل لا تمس الكتابة ومس الورق ونحوه الصحيح عن
الرجل يحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا بناء على ان المنع من الكتابة فيه للمحدث لعله
من حيث احتمال تحقق المساورة لاصل الكتابة فمنع عنها من باب المقدمة والا فلا قايل به على الظاهر خلافا للمبسوط وابني
براج وادريس فالكراهة للاصل وضعف سند الاخبار ودلالة الاية باحتمال العود فيها الى الكتاب المكنون والتطهير
من الكفر وضعف الجميع ظاهر بما تقدم ويلحق في النهي عن التعليق ومس الخط الذي هو للكراهة اتفاقا من السياق لاجل كون
النهي عن المس لها ايضا لوحدة السياق لمعارضته بالنهي الخبر عنه ايضا وهو للتحريم اجماعا كما ياتي انشاء الله فيكون النهي عن المس
كذلك ايضا لذلك وتعارض السياقين يقتضي بقاء النهي عن المس على ظاهره مع احتمال كون النهي فيه عما يمكن مساورته كتابة
لجسده ولا تصريح فيه بغيره وكون الخيط بدل الخط كما في النسخة الاخرى فيكون تاكيدا للنهي عن مس الكتابة او بيانا
لانواع المنهي عنه في المس ولا اجماع على الكراهة في شيء من ذلك فلا سياق يشهد على الكراهة اصلا اما الغسل ففيه الواجب
والندب فالواجب منه ستة على الاشهر الاظهر كما سياتي انشاء الله الاول غسل الجنابة والنظر فيه في امور ثلثة الاول في
موجبه وسببه والثاني في كيفيته والثالث في احكامه اما الموجب له فامران الاول انزال المني وخروجه الى خارج الجسد
لا مطلقا بجماع او غيره يقظة او نوما كان رجلا كان المنزل او امرأة اجماعا في الاول واستفهادا في الثاني بل كاد ان يكون
اتفاقا كما حكي في كلام جماعة بل في بعضها اجماع الامة والصحاح بها مستفيضة كغيرها منها الصحيح في الرجل يجامع المرأة
فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم وفي اخر عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها
الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل ثم باذائها اخبار معتبرة الا انها في الشاذة لا يرى القايل بها ولم ينقل الا عن ظاهر
في المقنع لكن عبارته النافية فاتقدم مهما خاصة والاصل والشاذ بعد اجماع العلماء كافة كما ادعاه جماعة الاية الكريمة
النصوص المستفيضة التي كادت تكون متواترة بل هي متواترة بالبديهة منها كالصحيح كان علي عليه السلام يقول لا يرى في شيء الغسل
الا في الماء الاكبر والحصر اضافي بالنسبة الى الودي والمذي والوذي ومقتضى الملازمة كغيره كالمتن وغيره صريح غيره عدم
الفرق في ذلك بين خروجه عن المحل المعتاد او غيره مطلقا وان لم تعتد او ينسد المعتاد وربما قيل باختصاصه بالاول او الثاني مع
اعتبار احد الامرين فيه للاصل وعدم انصراف الاطلاق النصوص الى غيرهما وهو اقوى كما عن كرى ورا الفرق بينه وبين الحدث الاصغر
ولكن الاول احوط وعليه ينقدح وجه الاشكال في التعميم بالنسبة الى الخالي عن الصفات الغالبة لولا الاجماعات المنقول ولكنها كافية في
في اثباته ولا ينافيها الصحيح عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر فعليه الغسل وان كان

انما هو

انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس ومثله الاخر اذا انزلت بشهوة فعليها الغسل لحملهما على صورة الاشتباه كما فهمه
الاصحاب او التقية لاشتهاره بين العامة ونقل عن مالك واحمد وابي حنيفة على ان الشرط فيهما في الثاني بالمفهوم الوارد مورد
الغالب ولا عبرة به ثم ان هذا مع القطع بكون الخارج منيا واما لو اشتبه بغيره اعتبر في الرجل الصحيح باللذة والشهوة و
الفتور والدفق اذا اجتمع فيه اشتمل عليها جميعا وجب والا فلا للصحيح المتقدم مضافا الى الاصل في الثاني وكذا في المرأة كما
يقتضيه الاطلاق المتن كغيره ولم يساعده الصحيح المزبور لاختصاصه بالرجل ولعله لاطلاق الاية بتوصيف الماء بالدفق
وفيه تامل والاظهر فيها الاكتفاء بمجرد الشهوة للصحيح المتقدم بل الصحيح الاول وغيره اذا جاءت الشهوة فانزلت الماء
وجب عليها الغسل وعن نهاية الاحكام الاستشكال في ذلك ولعله لاطلاق الاية والاكتفاء في هذه الاخبار بمجرد الشهوة
وقد عرفت ما في الاول والاكتفاء بالاول في الاول كما عن ظاهر نهاية الاحكام والوسيلة والاقتصاد والمصباح ومختصر
ومجمل العلم والعمل والعقود وعن التبيان والمراسم وفي الاصباح ومجمع البيان وفقه القرآن واحكام الراوندي لعله
للاية الا انها معارضة بالصحيح المتقدم المعتبر فيه للامور الثلثة الا ان يحمل على الغالب وكيف كان فهو احوط فاعتبار
الاوصاف المزبورة للصحيح المتقدم خاصة مع اعتضاد العمل بعمل الطايفة لا لكونها صفات لازمة حتى يعتبر فيه قربه من رائحة
الطلع وغيره لذلك لانه لا يستفاد منه الا الظن ولا عبرة به ولا ينقض يقين الطهارة الا بمثله لا برغم الاحوط المراعاة و
يكفي في المريض الشهوة خاصة للصحيح منها في الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث
بعد فيخرج فقال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال فقلت فما فرق بينهما فقال لان الرجل اذا كان
صحيحا جاء الماء بدفقة وقوة واذا لم يكن صحيحا لم يجئ الا بعد ويجب ان يغتسل المستيقظ اذا وجد منيا على جسده او ثوبه
الذي ينفرد به مع امكان كونه منه وعدم احتماله من غيره للموثق عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى
فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم ومثله فالخبر عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن راى في منامه انه احتلم قال فليغتسل
وليغسل وظاهرهما جواز الاكتفاء بالظن هنا عملا بشهادة الحال ونقل القطع به هنا عن الشيخ والفاضلين والشهيد و
غيرهم وعن كره الاجماع عليه وينبغي الاقتصار فيه على مورده من وجدانه عليهما بعد الانتباه كما في المتن اقتصارا فيما خالف
الاصل المتيقن من عدم نقض اليقين الا بمثله الوارد في الصحاح وغيرها المعتضدة بالاعتبار وغيره على القدر المتيقن من
الروايتين فلا يجب الغسل بوجدانه عليهما مطلقا بل يختص الوجوب في الصورة المزبورة دون غيرها وعليه يحمل الخبر عن الرجل يصيب
بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ وحمله على ما سياتي من الثوب المشترك كما عن الشيخ بعيد
ومنه الوجدان في الثوب المشترك ولو بالتعاقب مع وجدان صاحب النوبة له بعد عدم العلم بكونه منه واحتمال كونه من
الشريك وفاقا لظاهر المتن وغيره وظاهر الكافي عبارة وصريحا كما في اخرى وعن س وغيره ذلك وجوبه على صاحب النوبة ولعله
لا اصالة التاخر المعارضة باصالة الطهارة وغيرها فليس شيء الا ان يستند الى اطلاق الروايتين ولعله خلاف المتبادر منهما
ولكنه احوط وحيث لا يجب الغسل عليهما ففي جواز ايتمام احدهما بالاخر كما عن التحرير وكره وفي نهاية الاحكام وهو صريح
غيرهما ام العدم كما عن المعتبر والشهيدين قولان اوجههما الثاني احتياطا في العبادة وتحصيلا للبراءة اليقينية وان كان
الاول اقوى لاناطة التكاليف بالظاهر وعدم العلم بنفس الامر ولو علم به اجمالا او انا نجمع صلوتهما ويسقط احكام الجنابة عنهما
قطعا وفاقا وقيل من وجب عليه الغسل كل صلوة لا يحتمل سبقها على الجنابة وفاقا للاشهر واقتصارا فيما خالف الاصل
على القدر المتيقن وفيه قول اخر للمبسوط وغيره ولا دليل عليه والثاني الجماع في القبل اجماعا من المسلمين كافة ولو في الدبر اجماعا

لكنه ليس باولى من حملها عليه المستلزم
لعدم شمولها اللماء الدافق لا متضمنة
لغلبته وصاحبته للاوصاف ونحن به
عنها فرد نادر لا يحمل عليه ولا الحمل
يقتضي العدم والله اعلم صح

مناظاته خلافا لابي حنيفة والصحاح وغيرها بمستفيضة منها الصحيح عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان
متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وفيه اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وصحيحه غيبوبة
الحشفة للصحيح قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وقدرها في مقطوع الذكر كما عن ظاهر الاصحاب لا غير اقتصارا
في مخالفة الاصل على المتيقن وربما احتمل الاكتفاء بمسمى الدخول لظاهر اطلاق اذا ادخله وهو ضعيف لحمله على الغالب وهو
فلا يشمله مع تقييده في صحيح الذكر بقدر الحشفة بالصحيح المتقدم ومقتضى اطلاق الصحاح وصريح المتقدم منها كالاجماع
الاكتفاء بالدخول في وجوب الغسل وان اكسل عن الانزال وكذا يجب الغسل على الفاعل والمفعول في الجماع في دبر المراة مع
ادخال قدر الحشفة على الاشبه الاشهر بل نقل عليه المرتضى اجماع المسلمين كافة بل ادعى كونه ضروري الدين لفحوى الصحيح
اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من الماء وخصوص المرسل المنجبر بالشهرة المؤيد باطلاق الملامسة في
الاية المفسرة بالاجماع والصحيح بالوقاع في الفرج الشامل للقبل والدبر لغة وعرفا وبالادخال في المعتبرة في رجل يأتي
اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل مضافا الى الاجماع المنقول المتلقى بحجية مطلقا وفي خصوص المقام عن اكثر
الاصحاب بالقبول خلافا لظاهر الاستبصار ويه وسلار فلم يوجباه للاصل والصحيح عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها
غسل ان انزل هو ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل والمراسيل منها اذا اتى الرجل المراة
في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فالغسل عليه وعليها الغسل ومنها في الرجل يأتي المراة في دبرها وهي صائمة
قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل ونحوه غيره وفي الجميع نظر لتخصيص الاول بما تقدم وعدم الصراحة في الثاني لاحتمال
ارادة التفخيذ بل ولا يبعد عدم الظهور بناء على شمول الفرج حقيقة للدبر كما تقدم فتامل والضعف بالارسال في
البواقي مع عدم الصراحة في الدخول فيمكن ارادة ما تقدم وعلى تقدير تمامية الجميع فهي لمقاومة شيء مما قدمناه من
الادلة غير صالحة للاعتضاد بالشهرة العظيمة التي كادت تبلغ الاجماع لضعف المخالف قلة مع رجوعه عنه في باقي كتبه
وفي وجوب الغسل بوطي الغلام تردد ينشأ من الاصل وعدم النص عليه ومن دعوى السيد الاجماع على الوجوب وعن المعتبر
اختياره العلم لمنع الدعوى وليس في محله لقوة دليل حجيتها فالوجوب اقوى مضافا الى فحوى الصحيح المتقدم وكذا
اطلاق الحسن في النبوي من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيمة لا ينقيه ماء الدنيا الحديث ومن فحواه يظهر لزوم وجوب
الغسل في وطي البهيمة مضافا الى ما روي عن الامير ما اوجب الحد اوجب الغسل لكنه على القول بثبوت الحد في وطيها
دون التعزير او شمول الحد فيه لمثله وعن السيد ذهاب الاصحاب اليه وهو مختار لف وكرى وصوم ك خلافا لف فيه
والخلاف والجامع والمنتهى في الكتابين للاصل وفقد النص وهو ضعيف واما كيفيته فواجبها خمسة امور الاول النية وقد
تقدم تحقيقها في الوضوء ويجب على المشهور ان تكون مقارنة لغسل الرأس او مقدمة عند غسل اليدين بناء على ما مر
وفيه ما تقدم وهل التقديم عنده غسلهما على طريق الجواز فقط كما هو ظاهر عد وعن غيره او الاستحباب كما عن الاصباح وظاهر
السرائر ويع وذكرة ونهاية الاحكام قولان والثاني استدامة حكمها بالمعنى المتقدم على الاشهر في نفسها كما هو الاظهر الى
الفراغ لا اذا لم يزل فيه فهل عن النية السابقة فيجددها عند المتاخر كما عن نهاية الاحكام وكرى او وجهه ولم نحن والثالث
غسل البشرة بما يسمى غسلا ولو كان كالدهن كما مر في الوضوء والرابع تخليل ما لا يصل اليه الماء البدن الا له الا بالتخليل ليصل الى البشرة
الماء الا ما كان كالشعر ولو كان كالذي مستخفو او بجا كثيفا ونحوه اجماعا كما يعم ما علق الحكم فيه على الجسد الغير الصادق على
مثل الشعر ونحوه والقاتا الى النبوي المقبول تحت كل شعرة جنابة فبلوا او انقوا البشرة ومثله الرضوي وميز الشعر بالتامل

غسل

عند غسل الجنابة فانه يروى عن رسول الله ان تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر كلها وتأمل الى غسل
الجنابة كلها وخلل اذنيك باصبعك وانظر ان لا يبقى شعرة من رأسك ولحيتك الا وتدخل تحتها الماء وهذه الادلة كالاجماع
هي الفارق بين المقام والوضوء حيث يجب التخليل فيه دونه وما في شواذ الاخبار مما يشعر بالمخالفة لذلك وصحة الغسل بحلق
الخاتم في حال الغسل كما في الحسن عن الخاتم اذا اغتسل قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره فان نسيت حتى تقوم في الصلاة
فلا امرك ان تعيد او صفرة الطيب معلم كما في الخبر كن نساء النبي اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن
وذلك ان النبي امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن فطروح كالصحيح الرجل يجنب فيصيب رأسه او جسده الخلوق
والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والطراز ونحوه قال لا بأس او ماؤل بحمل الاول على ما لا يمنع الوصول وان استحب التخليل
للاستظهار وكذا الثاني بحمل الصفرة فيه على الاثر العسر الزوال الذي لا يجب ازالته في التطهير من النجاسات فضلا اولى وظ
الاصحاب عدم وجوب غسل الشعر بل عن المعتبر وكرى الاجماع عليه وهو مقتضى الاصل وخلو الاخبار البيانية عنه مع خروجه
عن مسمى الجسد قطعا واطلاق الصحيح لا ينقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة الشامل لما لا يبلغ اليه الماء مع علم
التعقق وفي الم من ترك شعرة من الجنابة فهو في النار وفي اخر الحايض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها ولعلهما بالدلالة
على ما تقدم اولى من الدلالة على العدم كما فهمه الاصحاب سيما بملاحظة الرضوي المتقدم والامر به في النبوي لعله من
باب المقدمة لا بالاصالة كما يستفاد من سياقه نعم هو احوط والخامس الترتيب وهو ان يبدأ برأسه اجماعا كما عن ف والانتصار
وكرة والغنية والحلي وغيرهم ممن سيذكر وللمعتبرة المستفيضة مضافا الى ما سياتي منها الصحيح توكأ ثم تصب على سائر جسدك
مرتين ومثله الحسن فضلا والحسن من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل
ومثله الرضوي فان بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل رأسك ويعين هذه العبارة
في ف والذي كما نقلها عنه في الفقيه ومنه يظهر فساد نسبة القول بعدم وجوبه هنا اليه في الكتاب المذكور وعبارة الاحكام
المنقولة لا تفيد فقل النفي عنه لا وجه فيه بل ربما اشعرت بثبوته فالظاهر عدم الخلاف فيه وبالمعتبرة هنا تقيد اطلاق الصحاح منها
ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك الحديث كتقييدها في الترتيب الاخير بما سياتي وما لا
يقبل التقييد كالصحيح في امر مولانا الهم الجارية في الحكاية المعروفة بخلاف الترتيب معارض بصحيح اخر لرواية تضمن امره
الجارية بخلاف ما فيه وهذا مع ذلك دليل اخر لما نحن فيه وتدخل الرقبة في الرأس كما عن عد والتحرير وكتب الشهيد وظ
ابي الصلاح والغنية والمهذب لتصريحهم بغسل الرأس الى اصل العنق وما عن الاشارة من غسل كل من الجانبين من راس
العنق غير مخالف اذ يحتمل ارادة اصله من رأسه فيه فتوافق وعن بعض مشايخ العصر الاجماع عليه ولعله كذلك ويشهد
له الحسن ثم صب على رأسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين الحديث ونقل في
ويب مقطوعا غير قادح اولا باشتهار العمل به وثانيا بنقله في المعتبر وكرة الى الامام مسندا وقريب منه الموثق ثم
ليصب على رأسه ثلاث مرات ملء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده
كله الحديث ثم يغسل ميامنه ثم مياسره كلا منهما من اصل العنق الى تمام القدم في المشهور بين الاصحاب بل عن المعتبر اتفاق
فقهائنا عصره عليه وعن كره والغنية وظ الانتصار وف وهي والحلي الاجماع عليه وعن كره ونهاية الاحكام وذكرى وروض الاجماع
ممن رتب الرأس على البدن وفي الاخير ممن رتب بينهما في الوضوء اينه والاصل فيه بعد الاحتياط الواجب هنا وبعض
الاخبار العامية المتضمنة بالشهرة وحب النبي التيامن في طهوره والرضوي المصرح في غسل الاموات مع ما ورد باتحاده في

ثم نصب على رأسك ثلاثا

الوضوء المصرح بهذا الترتيب فيهم

الكيفية مع غسل الجنابة ففي الخبر غسل الميت كغسل الجنابة وفي آخر بعد ما سئل مولانا الباقر عن الميت لم يغسل غسل الجنابة
اجاب بما حاصله لخروج النطفة التي خلق منها فلذلك يغسل غسل الجنابة وفيه زيادة على الدلالة من جهة التشبيه
الدلالة من جهة التعليل الدلالة من جهة المستفاد منه كون غسله عين غسل الجنابة والاخبار بهذا التعليل مستفيضة
بل كادت تكون متواترة مروية في العلل والعيون وغيرهما من الكتب المعتبرة فلا وجه لتأمل بعض المتأخرين متابعا للشافعي
من اصحابنا في ذلك ولا يجب الابتداء في المواضع الثلاثة بالاعلى للاصل مع عبارات الاصحاب والصحيحة المصرحة بالاكتفاء
بغسل ما بقي في ظهره بعد الاتمام من اللمعة وهي للعصمة غير منافية لعدم التصريح فيها بالثاني او النصف الايمن في الحسن الآمر
بصب الماء على الراس والمنكبين ايماء الى رجحانه واستحبابه ومن كره استظهاره ولا باس به ويتبع السرة والعورتان
الجانبين فيوزع كل من نصفهما على كل منهما مع زيادة شيء في كل من النصفين من باب المقدمة ومن كرى الاكتفاء بغسلها
مع احدهما من ذلك لعدم الفصل المحسوس وامتناع ايجاب غسلهما مرتين وما ذكرناه احوط وغسلهما مع الجانبين اولى
وتغسل اللمعة المغفلة هنا خاصة مع الجانب منه اذا كانت في اليمين وبدونه اذا انعكس كما عن الاصحاب ويسقط الترتيب مطلقا
بالارتماس وشمول الماء لجميع البدن بالانغماس فيه دفعة واحدة اجماعا للنصوص المستفيضة منها الصحيح ولو ان رجلا ارتمس
في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده ومثله الآخر والحسن والترتيب الحكمي الذي قيل فيه مع شذوذه
بجميع تفاسيره مدفوع بالاصل وخلو النصوص عنه مع عدم الدليل عليه لاختصاص ادلة الترتيب بغير ما نحن فيه ومع ذلك
لا ثمرة فيه في التحقيق وان اشتهرت جماعة في اعتبار توالي غمس الاعضاء بحيث يتحد عرفا لما عن المشهور بين المتأخرين او مقارنة
النية للانغماس التام حتى تقارن انغماس جميع البدن كما عن الاكثر او عدم اعتبار شيء منهما حتى اذا نوى فوضع رجله
مثلا في الماء ثم صبر ساعة فغمس عضوا آخر وهكذا الى ان ارتمس كما هو مختار بعض المحققين اقوال وليس في شيء من النصوص
والعبارات الموضعة للارتماس بالوحدة دلالة على تعيين احد الاولين لاحتمال ارادة عدم التفرقة من الوحدة تنبيها
على سقوط التعدد والترتيب فيصح مع الثاني في اثنائه كذا قيل وهو مشكل واعتبار الاولين احوط وعلى الاول لا ينافي
الوحدة توقف ايصال الماء الى البشرة على تخليل ما يعتبر تخليله من الشعر ونحوه ويستفاد من مفهوم النصوص مضافا
الى الاحتياط اللازم في مثل المقام عدم سقوط الترتيب بالوقوف تحت المطر ونحوه بناء على عدم صدق الارتماس عليه
مضافا الى ما دل على وجوبه مما مر قطعا وفاقا لجماعة وليس في الصحيح وغيره مع ضعف الاخير دلالة على السقوط
بل هما في النظر على الدلالة بالسقوط كما في عدة وعن الاصباح والاقتصاد ولو اغفل لمعة ففي وجوب الاستيناف
منه ام الاكتفاء بغسلها كان خاصة او مع ما بعده او التفصيل بين طول الزمان فالاول وقصره فالثاني اقوال اصحها الاول
كما عن س ون وهي لعدم صدق الارتماس المعني من شمول الماء لجميع البدن دفعة المشترط في سقوط الترتيب وصحة الغسل
نصا واجماعا مضافا الى الاصل ويرجح الباقي ذكيكة والخبر ما يجري عليه الماء فقد طهر ووده الترتيبي خاصة فانهم
ومسنونها سبعة الاول الاستبراء المنزل او محتمله مع تعين الغسل او عدمه بالبول مع استحبابه للرجل ولا يجب على الاشهر
الاظهر للاصل المؤيد بكثير من الاخبار البيانية المتضمنة لكثير من الواجبات والمستحبات عنه واشعار اخبار اعادة الغسل بتركه به
وهو المحكي عن المرتضى والحلي ومختار الفاضلين والشهيدين خلافا للمبسوط والجمل والعقود والمصباح ومختصره والمراسم والكافي
والوسيلة والغنية والاصباح والجامع وفي الغنية الاجماع كما حكي فاوجبوه لاخبار اعادة الغسل مع الاخلال به بخروج شيء من
الذكر ولا دلالة فيها الا على الوجوب الشرطي ولعل مرادهم كما يومي اليه كلام بعض في صافي المضاد لذكره الاخبار المزبورة في هذا

الباب

الباب مع عنوانه بالوجوب وليس في الصحيح عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول
ان قدرت على البول دلالة عليه لورود في سياق الاوامر المستحبة الموهن لدلالة الامر على الوجوب بل سياقه بما اشعر
بالاستحباب وعدم التركه احوط وتخصيصه بالرجل كما ذكرنا يحكى عن ط والجمل والعقود والمصباح ومختصره والوسيلة والاصباح
والمراسم والجامع لاختلاف المخرجين في المرأة فلا يتم واختصاص الاخبار خلافا للمحكي عن يه وعن فيعمانه وهو احوط ثم انه مع
تركه وعدم خروج شيء بعد الغسل فلا كلام وكذا معه مع العلم بالخارج منيا فيغتسل ثم ولا فيتوضأ ومع عدمه والشك فيه
فلا شيء ان بال واستبرأ منه بعده اجماعا للاصل والعمومات والصحاح المستفيضة وغيرها منها الصحيح في الغسل الا ان يكون
قد بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله ومثله في الوضوء بتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي وما في الصحيح
يجب الوضوء مما خرج بعد الاستبراء محمول على التقية كما في صا او يغتسل ان لم يأت بهما على الاشهر بل عن الحلي الاجماع عليه
للصحاح المستفيضة وغيرها الآمرة باعادة الغسل مع عدم البول منها كالصحيح وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل
فليعد الغسل والروايات بعدم الاعادة منه او مع النسيان خاصة مع ضعفها شاذة لم يعرف قائل بمضمونها وان نقل عن
يه والمقنع الاكتفاء بالوضوء لعدم التصريح به في شيء منها مع التصريح بنفي الشيء الشامل له في بعضها ومتمسكه ليس الا
ما رواه مرسلا ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولم يغتسل انما ذلك من الحبايل وهو مع ضعفه سندا ومقاومة
لما تقدم من وجوه شتى يدافع ذيله صدره بناء على عدم الوضوء فيما يخرج من الحبايل اجماعا فحمله على مجرد الغسل غير بعيد
وكذا ان لم يبل مع امكانه ان استبرأ على الاشهر الاظهر لاطلاق ما تقدم من الصحاح بل وعموم بعضها كالصحيح عن
بعضها عن الرجل يخرج من احليله بعد ما يغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون قد بال قبل ان يغتسل
فلا يعيد غسله خلافا لظاهر المنتهى وفي يع فلم يوجبه اكتفاء منه بالاستبراء باليد وهو ضعيف والاصل مدفوع بما تقدم
من العموم ومنه يظهر اتحاد الحكم في هذه الصورة ومثلها بدون قيد الامكان خلافا للمحكي عن الاكثر فلم يوجبوه وللروايات
المتقدمة النافية للاعادة مع ما فيها مما تقدم لا اختصاص لها بهذه الصورة والجمع بينها وبين الصحاح بذلك فرع
وجود شاهد وليس ثم في الرضوي اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى يخرج فضلة المني من احليلك
ان جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك وهو اعم من المدعى ومع ذلك فيحتمل نفي الشيء فيه نفي الاثم والحرج
وكيف كان فالاحوط ما ذكرنا ويتوضأ ان انعكس الفرض في الاخيرين فبال ولم يستبرئ منه بلا خلاف للصحيح وان كان
بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء ومثله الموثق مضافا الى عموم الاخبار الآمرة بالوضوء
بترك الاستبراء بعد البول وبها يقيد اطلاق هذين الخبرين الشامل لما اذا استبرأ وربما ينقل عن ظ الشيخين في
عه والتهذيب عدم الوضوء ايضا بناء على عدم مع غسل الجنابة وفي الاطلاق منع لاختصاصه بخروج موجبه قبل
الغسل لا بعده والخبران صريحان فان البيت للامر بالوضوء نفي البلل المشتبه لا غيره وكيفية الاستبراء ما هو ان
يعصر ذكره من اصل المقعدة الى طرفه اي الانثيين باصبعه الوسطى بقوة ثلثا ويغمزه ويجذب القضيب من
اصله الى الحشفة بالاصبع المذكورة والابهام ثلثا على الاشهر الاظهر المحكي عن يه وبه والهداية وابني حمزة وادريس وزهرة وشيخنا المفيد في عه لكن باسقاط المسحتين ولا دليل عليه ومستندهم الحسن اذا بال فخرط ما بين
المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى الحديث بناء على رجوع ضمير التثنية الى الانثيين والمراد
به الذكر ولعلهم لم يذكروا لاهما او المقعدة للقرب والاعتبار والصحيح في الرجل يبول قال ينتره ثلثا الحديث بناء على

كون ضمير المفعول عايدا الى الذكر او البول ولا مجال للرجوع الى ما تحت الانثيين وعلى التقديرين يتم الاستشهاد
بل هو على الثانى نص فالمطوقد يبو ومنه يظهر وجه تقييد المعز المطلق فى الحسن بالثلث المصرح الصحيح مضافا الى
عدم القول بالفصل حتى من المفيد لتصريحه بالمرتين والاكتفاء بهما ايضا فيما تحت الانثيين والحسن مخالف له فى الامرين
ولا فرق فى التحقيق بين القول بالثلث مسحات وبين القول بالثلث مسحات كما فى عل وعن ط والتحرير وعن والذكرى
الاكتفاء بمسح ما تحت الانثيين ثلثا ولا دلالة فى الحسن عليه لما عرفت كما زعم لما تقدم وربما احمل كلاما هما على ما احمل
عليه فلا خلاف والثانى غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ثلثا للامر فى الوضوء من الزنديين فى المنتهى والاكثر الاخبار
منها الصحيح مرة بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فوجك الحديث او دون المرفق او الى نصف الذراع كما فى المرسل او
المرفقين كما فى الصحيحين وغيرهما والنصوص بالثلث مستفيضة ولا دليل على الاكتفاء بالمرة سوى الاطلاق فى الخبر
وتقييده بها مقتضى القواعد الشرعية والثالث والرابع المضمضة والاستنشاق بعد تنقية الفرج وفاقا للمعظم
بل فى ك عليه الاجماع للنصوص منها الصحيح مرة فغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فغسل فوجك ثم تمضمض
ويستنشق ولم يذكر فى المقنع والكافى لابى الصلاح وعلم الكلام ولا منعى ومقتضى اطلاق المتن كالنصوص الاكتفاء
بالمرة ولكن عن صريح المقنعة ويه والسرائر والوسيلة والمهذب والاصباح وكره والتحرير ونهاية الاحكام والذكرى ون استحباب
الثلث ولعله للوضوء وفيه وقد يروى ان يتمضمض ويستنشق ثلثا وروى مرة بجزيه والافضل الثلث وان لم
يفعل فغسله تام والخامس امرار اليدين على الجسد اجماعا كما عن ف وكره وظ المعتبر وهى واستظهارا او القاما الى
الوضوء ثم تمسح سايره بدنك بيديك وتذكر الله ثم الحديث وفى الصحيح ولو ان جنبا ارتمس فى الماء ارتماسة
واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده وهو نص فى عدم الوجوب فى الجملة كالاجماعات المنقولة ولكنها تعم الكلية
وعن مالك ايجابه والسادس تخليل ما يصل اليه الماء المعتبرة منها الصحيح يبالغ فى الماء وفى الحسن يبالغ فى الغسل
وفى الوضوء الاستظهار اذ امكن والسابع الغسل بصاع بالاجماع والصحاح منها كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد
ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال وحمل الشيخ على ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال
بالعراق والكلام فى تحديده يأتى فى بحث الزكوة ان شاء الله ولا يجب باجماع علمائنا واكثر اهل العلم خلافا لابى حنيفة
كما فى المعتبر وهى واخبارنا باجزاء مثل الدهن حجة لنا وما فى الصحيح من اغتسل بالغسل وصاع فلا بد له من الصاع
محمول على الاستحباب او التقية واما المكروهات للجنب فيحرم عليه قراءة احدى العزايم بالاجماع كما عن المعتبر
وهى واحكام الراوندى وكره وغيرها والمعتبرة منها الموثق الحايض والجنب يقرءان شيئا قال نعم ما شاء الا السجدة
ومثله فى الحسن والمراد بالسجدة فيهما نفس السورة كما فهمه الاصحاب لشيوع التعبير عن السورة باسم الفاظها كالبقرة
والبقرة وآل عمران والانعام والرحمن والواقعة وغيرها ذلك وللرضوى ولا بأس بذكر الله تعالى وقراءة القرآن وانت
جنب الا العزايم التى يسجد فيها وهى الم تنزيل وحم السجدة والنجم وسورة اقرء فاحتمال تخصيص التحريم بنفس
السجدة كما وجه له مع ان فى المعتبر بعد التعميم رواه البزنطى عن المثنى عن الحسن الصيقل عن الصادق ع ولا بأس بضعف
السند بعد الانجبار بالفتاوى وعلى هذا فيحرم قراءة اجزائها المختصة بها ولو المشتركة بينها وبين غيرها مع النية
ومس كتابة القرآن اجماعا من علماء الاسلام كما عن المعتبر وهى الا داود كما عن كره لفحوى ما دل على تحريمه على المحدث
بالحدث الاصغر لورود النهى فى النبوى والرضوى لا تمس القرآن ان كنت جنبا او على غير وضوء وخلافا للاسكافى والشيخ

نح

كما لا دلالة فى الصحيح على رفض المرتضى والمذهب المهذب من الاكتفاء بنفس المضمضة والاستنشاق منا اصلا لما الى التطرف سره

فى ط لفتويهما بالكراهة غير معلوم لاحتمال ارادتهما التحريم منها كما عن لف وكرى والمراد بالكتابة صور الحروف فى المحل
ومنه المد والتشديد لا الاعراب ويعرف كونها قرانا بعدم احتمالها غير ذلك وبالنية ودام مع انتفائهما فلا تحريم
ودخول المساجد مطلقا وفاقا للمعظم بل من هى عدم الخلاف وفى الخلاف الاجماع بالكتاب المفسر بهذا فى الصحيح الحائض
والجنب يدخلان المسجد ام لا قال لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابرى سبيل
مضافا الى الصحاح الاخر والقول بالجواز مع استحباب الترك منه للاصل كما عن سلار او للنوم خاصة كما عن ق فى ير و
المقنع شاذ والاصل مخصص بالدليل وليس فى الخبر عن الجنب ينام فى المسجد فقال يتوضأ ولا بأس ان ينام فى المسجد
ويمر فيه مع قصور السند دلالة على شئ منهما وحمله على التقية ممكن لمصير بعض العامة الى مضمونه كما حكى الا اجتيازا
فيما لا مطلق المرور والمشى فى الجواب كما قيل على الاصح للصحيح المتقدم وغيره عدا المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وآله فيحرم
الدخول منه بالاجماع كما فى لف وعن المعتبر وظ الغنية وكره والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح ولا يقربان المسجدين الحرامين
وليس فى علم تعرض الصدوق ومفيد والمفيد وسلار والشيخ فى الجمل والاقتصاد والمصباح ومختصره والكيدرى الم مع
اطلاقهم جواز الاجتياز فى المساجد تصريح بالخلاف بل ولا ظهور بملاحظة الاجماعات المنقولة ولو احتلم فيهما نوما او
او دخلهما سهوا او عمدا الضرورة ام لا لاطلاق النص وعدم تعقل الفرق بين الافراد كذا قيل فتيمم لخروجه منهما على
الاشهر الاظهر للصحيح اذا كان الرجل نائما فى المسجد الحرام او فى مسجد الرسول فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا
يمر فى المسجد الا متيمما وقول الشاذ منا بالاستحباب ضعيف خال عن السند ولا عبرة بالاصل فى مقابلة الصحيح
ووضع شئ فيها مطلقا على الاظهر الاشهر بل عن ظ الغنية الاجماع عليه المعتبرة منها الصحيح عن الجنب والحائض يتناولان من
المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان فى المسجد شيئا ويظهر منه عدم تحريم الاخذ منها كما هو المجمع عليه
وعلل الامران فى الخبر بانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما فى غيرها وعن سلار
ووضع من ف الكراهة وهو ضعيف والاصل بما قدمناه مخصص ويكره قراءة ما زاد على سبع ايات للمضمر عن
الجنب هل يقرء القرآن قال ما بينه وبين سبع ايات وتشتد فيما زاد على سبعين للمضمر الاخر قال ما بينه وبين
سبعين اية اما الجواز فمقطوع به بين اكثر الاصحاب كما فى لف بل عن الانتصار وف والغنية واحكام الراوندى والمعتبر
الاجماع عليه والصحاح بذلك مستفيضة كغيرهما من المعتبرة المعتضدة بالاصل والعمومات والشهرة وليس شئ من المضمرين
وغيرهما مما سيأتى يصلح لتخصيصها بالبديهة ولا سيما لاثبات الحرمة لعدم المقاومة ولكن باب المسامحة فى
ادلة السنن والكراهة مفتوحة فلاجل ذلك حكمنا فى موردهما تبعا للجماعة ولا يمكن الحكم بها فى مطلق القراءة او تحريمها
عنها كلا مع ضعفها للتقية مع مخالفة للشهرة العظيمة فلا يمكن مع ذلك المسامحة مع معارضتها بالمسامحة
فى ادلة السنن لفتوى الاصحاب بالاستحباب فى الباب ودلالة النصوص عليه فيظهر ضعف القول بها مطلقا كما عن الخصال
والمراسم وابن سعيد لاطلاق النهى عنه فى الخبر المروى فى الاول سبعة لا يقرؤن القرآن الراكع والساجد وفى الكنيف
وفى الحمام والجنب والنفساء والحائض والقول بنفيها كما عن الحلى والقول بالتحريم كما عن سلار للنبوى يا على
من كان جنبا فى الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فانى اخشى ان ينزل عليهما نار من السماء فيحرقهما وهو مع ضعفه ولعله
للتقية محتمل لخصوص العزايم بل صريح بكونها المراد منه فى ير او ما زاد على السبع خاصة كما عن القاضى وظ عزية ومحتمل
المهذب بين وبعض الاصحاب كما حكاه فى ن او على السبعين كما فى هى عن بعض الاصحاب وفى نهاية الاحكام عن القاضى وعن ط الا

ان لا يزيد على سبع او سبعين وهو راجع الى ما ذكرناه ومس المصحف وحمله للصحيح الجنب والحائض يتفقان المصحف من وراء الثوب الحديث وفى الخبر لا تمس بخيط ولا تعلقه وفى الاستدلال به للكراهة نظر لاحتمال التنزه فى الخط فلا كونه لمس بعضها الخط والنهى عنه للتحريم واحتمال ما نهى عن تعلقه ما يباشر البدن من الكتابة بل هما قرينتان بملاحظة تعليل النهيين فيه بالاية الكريمة وكلا يحرم وفاقا للمشهور للاصل والرضوى ولا تمس القران اذا كنت جنبا او على غير وضوء ومس الاوراق افضل الصحيح على الكراهة جمعا وليس الصحيح اقوى من الرضوى بعد اعتضاده بالاصل والشهرة بل هو مع اعتباره فى نفسه اقوى منه فظهر ضعف القول بالتحريم ومستنده كما عن المرتضى والنوم ما لم يتوضأ اجماعا كما عن المعتبر والمنتهى والغنية وظاهر التذكرة للمعتبرة منها الصحيح عن الرجل اينبغى له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ وظاهره كالمتن وغيره انتفاء الكراهة مع الوضوء الا ان مقتضى شمولها لبقائها الى الاغتسال لتعليل الامر بالغسل فيه بعد الفراغ بان الله تعالى يتوفى الانفس فى منامها ولا يدرى ما يطرقها من البلية ولذا قيل بها مع الخفة بالوضوء وحكى عن نهايته والسرائر وهو حسن وفى الموثق يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك اشعار بذلك ولا خلاف فى الجواز كما فى اخره والصحيح ولو لم يتمكن من الطهارتين بالماء امكن استحباب التيمم للعموم وخصوص الخبر لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد ويتخير فى نية البدلية عن احد الطهورين واختيار نية البدلية من الغسل افضل كما عن الاقتصاد واطلاق الكراهة وعن المهذب تخصيصها بعدم الاغتسال او الاستنشاق والمضمضة والاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق فى المشهور بل عن الغنية وكره الاجماع عليه لورود النهى عنهما فى المعتبرة منها خبر المناهى فى حديث نهى رسول الله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ومنها الرضوى واذا اردت ان تاكل على جنابتك فاغسل يديك وتمضمض واستنشق ثم كل واشرب الى ان تغتسل فان اكلت او شربت قبل ذلك اخاف عليك البرص ولا تعود الى ذلك وفى الخبر لا يذوق الجنب شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح اى البرص والنهى فيهما مع قصورهما سندا للكراهة للاصل مع ما تقدم والموثق عن الجنب ياكل ويشرب ويقرأ القران قال نعم ويذكر ما شاء مع اشعار سياقها بالكراهة فالقول بالحرمة قبل الامرين مع غسل اليدين كما عن بعض شذوذه ضعيف مع احتمال عدم مخالفته لاشعار التعليل فى عبارته بعدمها بل بالكراهة وظاهر المتن كالمحكى عن الشيخ انتفائها بالامرين ولا مستند له من الاخبار فى البين كما لا مستند للمحكى عن الهداية والتهذيب والاحكام وشىء من التخيير فى نفيها بهما او بالوضوء وليس فى الصحيحين النافيين لها بعد خاصة كما فى احدهما او مع غسل اليد مخيرا بينهما مع افضلية الوضوء كما فى ثانيهما دلالة عليه وخلاف الهداية والامالى انتفائها بالامرين فى المتن مع غسل اليدين للرضوى المتقدم وعن المعتبر انتفائها بغسلها وبالاول منهما وليس فى الصحيح الجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه دلالة عليه لو دفع الثالث كما لا دلالة فيه على ما حكى عن النقلية وان زيد فيها الازدياد الاستنشاق ايضا مع خلوه عنه والكل حسن ان شاء الله مع ترتب الكل فى الفضيلة فاكملها الوضوء ثم الامران مع غسل الوجه واليدين ثم هما مع الثانى ثم هما فقط ثم هو خاصة ولا شبهة بثبوت الخفة بذلك لا الانتفاء بالكلية كما عن الاقتصاد والمصباح ومختصره والسرائر ولا باس به لرواية المناهى المتقدمة المعلل فيها النهى عن الاكل على الجنابة بايراثه الفقر والفاقة وشىء من الامور المذكورة لا يرفع الجنابة التى هى المناط فى هذه الرواية والخضاب وهو ما يتلون به من الحناء ونحوه فى المشهور بل عن الغنية الاجماع عليه

المستفيضة

المستفيضة الناهية عن ذلك المعلل فى بعضها باصابة الشيطان ورواه الفضل بن الحسن الطبرسى فى مكارم الاخلاق من كتاب اللباس للعياشى عن مولانا الرضا ولا يجوز اجماعا للمستفيضة النافية للباس عنه منها الموثق عن الجنب والحائض يختضبان قال لا باس به ومثله الحسن فى الجنب على نسخة وبدلها يحتجم فى اخرى مع اشعار التعليل به وعلى الاخيرة جهل فيه فنفى الباس مطلقا ويمكن حملها ككالخبر على نفى التحريم الجامع للكراهة جمعا بينها ويدل الاخبار فلا خلاف فيها نصا وفتوى وهى كما دلت على ثبوتها فى الخضاب بعد الجنابة كذا دلت على العكس ودل هذا ايضا الخبر المعلل بما علل ولكن صدق هنا بعدم اخذ الحناء ما اخذه وسبيل معه فى الخبر بعد النهى عنه فلا اد لك على شىء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ما اخذه فجامع ومثله المرسل ومقتضى حمل المطلقات على الافراد المتبادرة تخصيص الاختضاب بالحناء بالكراهة فلا يكره غيره للاصل وما يوجد فى عبارة عنه من تعليل الكراهة بمنع الخضاب وصول الماء الى الجسد وان اقتضى العموم فيما له لون الا انه فرع ثبوته مع ما فيه من اقتضائه التحريم لا الكراهة ولو راى بللا بعد الغسل اعاده الا مع البول قبله والاجتهاد كما تقدم فيه وفى صور المسألة فى بحث الاستبراء ولو احدث بالاصغر فى اثناء غسله ففيه اقوال اصحها الاتمام والوضوء بعده وفاقا للمرتضى وجماعة للاصلين البراءة واستصحاب الصحة المتقدمة والقدح فيهما بعكسهما بانهما فى العبادة مع معارضتهما بمثلهما من الاصل والعادة مقدوح بعموم الادلة لحصول الطهارة لما جرى عليه الماء من اعضاء الجنابة كما ورد فى المعتبرة منها ما جرى عليه الماء فقد طهر ومنها كل شىء امسسته الماء فقد انقيته وضعف العارضين من حيث عدم حجية العمل بهما هنا عند الجماعة بالبديهة فكيف لا والعمل بمقتضاهما لا يحصل الا بالعمل بالاقوال الثلاثة وهو احداث قول رابع بالبديهة وليس فيهما تعيين لاحد الاقوال بالضرورة ثم فلا اعادة ووجوب الوضوء لعموم ما دل على ايجاب الاصغر اياه لحصول الاستباحة فى المشروط بالطهارة من العبادة خرج منه ما كان قبل غسل الجنابة بالاجماع والادلة وقيل بوجوب الاعادة خاصة التفاتا الى ان الصحيح من غسل الجنابة ما يرتفع معه الاحداث الصغار بالمرة ومثل هذا الغسل بعد اتمامه لا يرفع ما تخلله بالبديهة وان المتخلل حدث ولا بد له من اثر فلا بد له من مؤثر فهو اما موجب الغسل فلا كلام او الوضوء وليس مع غسل الجنابة وان الحدث بعد تمامه ينقض حكمه من اباحة الصلوة فنقض حكم بعضه المتقدم اولى ولا يكفى البعض فى الاباحة ولا يخرج عنها غسل جنابته وفى الجميع نظر لمنع كون شان الغسل ذلك على الاطلاق كيف ولا شاهد له اذ الادلة لا تثبته لذلك فيه بل غايتها الثبوت فى الجملة ومنع المنع عن الوضوء مع غسل الجنابة مطلقا حتى فى المقام لعدم تبادره من ادلته ولا اقتضاء الاولوية المزبورة ثبوت ما للاصل للفرع وليس له الا الوضوء ونحن نقول به وليس له اعادة الغسل فثبت له ان لغسل الجنابة حكمين احدهما رفع الاثر الحاصل من الجنابة المانع من استباحة الدخول فى المشروط بالطهارة والاخر رفع الاثر الحاصل من الحدث الاصغر المانع من ذلك ولا ينقض الحدث الاصغر بعد الاتمام منهما الا الثانى دون الاول اجماعا ومقتضى الاولوية انتقاض هذا الحكم فى بعض الاجزاء بالحدث فى الاثناء ونحن نقول به والقول بنقضه هنا للاول ايضا مع عدم ثبوته من الاولوية فرع التلازم بين النقضين وهو ثم كيف لا والتفكيك ثابت فيه بعد حدوثه بعده ولا استبعاد فيه ملاحظة الا بتقدير انحصار معنى صحة الغسل فى حصول الاستباحة وتطرق المنع اليه جلى كيف لا وما على غسل الجنب صحيح مع عدم استباحة الدخول فى المشروط بالطهارة به بخصوصه الا بعد الاتيان بالوضوء على الاشهر الاظهر واليه ذهب اصحاب هذا القول فليس معنى صحة الغسل هنا الا رفع الاثر الموجب له ولا امتناع فى ارادته من الصحة فى المقام فالمراد بصحته

عن الجنابة بغير خلاف

الغسل فيه او تقطاع الاثر الموجب له وان لم يستبح به الصلوة الا بالوضوء بعده كما فى نظايره ولا دليل على كون صحة غسل الجنابة
خاصة هو حصول الاستباحة مطلقا ولا اجماع كيف وهو اول الكلام وربما يمكن الاستدلال لهذا القول بالرضوى فان
احدثت حدثا من بول او غايط او ريح بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله وهو مع قوته
فى نفسه معتضد بالشهرة المحكية عن بعض المحققين فى شرح الالفية والخبر الذى بمعناه عن عرض المجالس فهو اقوى وفاقا
للفقيه والهداية والمبسوط والاصباح والجامع وجماعة ولكن الاحوط الجمع بين القولين بالاعادة ثم الوضوء وربما قيل با
لاكتفاء بالاتمام كما عن الحلى وابن البراج والشيخ على بناء على عدم ايجاب المتخلل الغسل فلا وجه للاعادة ولا وجه للوضوء بنا
على عدم مدخلية مع الغسل من الجنابة وضعفه يظهر مما مر نعم الاحتياط فى مراعاته وان قيل به فلا باس به ويجزى غسل الجنابة عن
الوضوء مطلقا باجماعنا حكاه جماعة من اصحابنا وان اختلف فاستحبابه او عدمه الا ان الاشهر الثانى ويدل عليه جملة من اخبا
الحاكمة ببدعية الوضوء قبل الغسل وبعده وعليه يدل الاية ما سياتى وما ربما يتوهم منه الجواز فمع متروكية ظاهره للامر به
فيه مع قصور سنده يوافق مذاهب جميع من خالفنا اذهم ما بين موجب ومستحب له فيه فحمله على التقية بمقتضى القواعد المقررة
عن ائمتنا متعين فمصير الشيخ فى يب الى الاستحباب حملا للخبر عليه غير واضح ولا يبعد ذكره ذلك لمجرد الجمع بين الاخبار لا لاجل الفتوى
فنسبته ذلك اليه لا يخلو عن شىء وفى اجزاء غيره عنه تردد اظهره انه لا يجزى وفاقا لجمهور اصحابنا بل كاد يكون اجماعا بيننا
كما صرح به بعض اصحابنا وعن ق فى الامالى كونه من دين الامامية وعبارته وان قصرت عن التصريح بالوجوب الا انها كعبا
المرسل كالصحيح الاتى فى الوجوب لاطلاق الاية الامرة به للصلوة من دون تقييد ولعموم ما دل على وجوبه بحدوث
احد اسبابه كما فى الصحاح المستفيضة التى كادت تكون متواترة بل متواترة بالضرورة فاجزاء الغير عنه يحتاج الى دليل
وليس كما سياتى وخصوص المرسل كالصحيح على الصحيح كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وظاهره بنفسه اللزوم و
المشروعية على التعيين لو بمعونة الشهرة والاخبار الاخر التى هى دليل برأسها كالرضوى وليس فى غسل الجنابة وضوء والوضوء
فى كل غسل ما خلا الجنابة لان غسل الجنابة فريضة لا يجزيه ساير الاغسال عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة
ولا يجزى سنة عن فرض وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فاذا اجتمعا فاكبرهما يجزى عن اصغرهما واذا اغتسلت لغيرهما
فابداء بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل عن الوضوء فان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ واعد الصلوة ولا يخفى
ما فيه من الامر به فيه والتاكيد فى ايجابه والامر باعادة الصلوة مع تركه وشاهده حجة لغوية سيما مع اشتهاره ومثله فى
الامر به فى وجوبه المروى فى الغوالى عن النبى صلى الله عليه وآله كل الاغسال لا بد فيها من الوضوء الا الجنابة هذا مع ما فى الصحيح اذا
اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل والامر للوجوب ولا قائل بالفصل فيتم المطلوب خلافا للمرتضى والمحكى فى المخ
عن الاسكافى فحكما بالاجزاء مع استحبابه واستدل لهما بعض المتاخرين تارة بالصحيحين الحاكمين بالاجزاء معللا فى احدهما
باى وضوء اطهر من الغسل وهما لعدم عمومهما لفقد اللفظ الدال عليه فيهما او انصرافهما الى الفرد المتبادر والغالب الذى
هو الغسل عن الجنابة مع ظهور صدر احدهما فيه وبه تعلق الجواب لا يصلحان لصرف الاخبار المتقدمة عن ظواهرها وليس
فى التعليل اشعار بالعموم لاحتمال الخصوصية ونفيها هنا فاسد بالبديهة واخرى بما دل على بدعيته مع الغسل كما
لصحيح وغيره وفيه مع ما تقدم من الاطلاقات المنصرفة الى ما تقدم متروكية ظاهرها على تقدير تعميمها كيف لا و
الاستحباب معتقد الخصم والرجحان والمشروعية فى الجملة مجمع عليه وهو من اعظم الشواهد على حمل الغسل المطلق فيها وفى غيرها
على ما ذكرناه واخرى بالاخبار النافية له عن غسل الجمعة والعيد معللا فى بعضها بما تقدم من العلة وهى مع قصور اسناد

كما

كما وضعف اكثرها تطلعا معارضة بالصحيح المتقدم الامر به فى غسل الجمعة ولا شىء منها يبلغ قوة المقاومة له ولو تحقق لا مقاوما
بالاطلاق الاية والشهرة العظيمة وصريح غيره من المعتبرة واخرى بالصحاح فى غسل الحايض والمستحاضة والنفساء الظاهرة فى
عدم وجوبه للاكتفاء فيها بذكر الغسل خاصة وعدم تعرضها له بالمرة مع ورودها فى مقام الحاجة وفيها ان الظاهر منها
الحاجة الى معرفة الرافع للاحداث الثلثة وبيانه لا بيان غيره من الرافع للاصغر فقد يكون وجوب رفعه فى ضمن معروفا
معلوما من الخارج ولو سلم فلا عبرة بها بعد الثبوت وان هى حينئذ الا كالعام المخصص والمطلق المقيد او انه الماول ثم على المختار
هل يجب تقديم الوضوء على الغسل كما عن المبسوط والوسيلة والسرائر والجامع والمعتبر وموضع من المخ وفى يب وعد وادعى عليه
الشهرة بل عن الحلى الاجماع عليه ام يجب كما عن ظ الصدوقين والمفيد والحلبيين قولان وظ اكثر الاخبار مع الثانى و
اطلاق بعضها مع الاول الا ان مقتضى القاعدة ارجاعه الى الاول وان كان القول بالاستحباب ليس بذلك البعيد
للاجماع المنقول المعتضد بالشهرة وكيف كان فلا تعلق لصحة الغسل بالاخلاف على ما حكاه بعض مشايخى سلمه الله تعالى
فلو اتم بالتاخير عمدا على القول بالوجوب صح غسله ولزمه الاتيان به لشرطيته من العبادة وهو العالم الثالث غسل الحيض
وهو لغة فى المشهور السيل من قولهم حاض الوادى اذا سال وفى القاموس اللام السائل من المراة والنظر فيه وفى احكا
وهو دم يقذفه الرحم اذا بلغت المراة ثم تعتاده فى اوقات معلومة غالب الحكمة تربية الولد فاذا حملت صرفه الله تعالى
الدم الى تغذيته فاذا وضعت الحمل خلع الله عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن غالبا لاغتذاء الطفل فاذا خلت المراة
من حمل ورضاع بقى ذلك الدم بلا مصرف فيستقر فى مكانه ثم يخرج فى الغالب فى كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر
بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها وهو شىء معروف بين الناس له احكام كثيرة عند اهل الملل والاطباء فليس بيانه
موقوفا على الاخذ من الشرع بل هو كساير الاحداث كالمنى والبول وغيرهما من موضوعات الاحكام التى لا يحتاج فى معرفتها
الى بيان بل حق تحقق وعرف تعلق به الاحكام المترتبة عليه عرفا وشرعا ولو خلت عن اوصافه الغالبة لعارض وربما يتحقق
الاشتباه بينه وبين غيره من الدماء فاحتيج الى مميز شرعى يميزه عما عداه فان اشتبه بالاستحاضة ودار الامر بينهما رجع
فى الحكم به الى الصفات الثابتة له فى الاغلب وبحصول الظن وهى انه دم اسود او احمر كما هنا وفى الشرع وعن كره وفى يع وعن
ط والوسيلة وهى والتبصرة والارشاد والتلخيص والتحرير والاقتصار على الاول وعن المقنعة الاقتصار على الثانى غليظ حار
عبيط له دفع للنصوص منها الصحيح الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم
الحيض حار وفى اخر دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد وفى الحسن ان
المراة يستمر بها الدم فلا تدرى حيض هو ام غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم
الاستحاضة اصفر بارد وظاهره وبعض الاقتصار على الوصف الاول الا ان توصيف الاستحاضة بالصفرة وجعلها فى مقابلة
توصيفه بالسواد قرينة ارادة الاعم من السواد الشامل لمثل الحمرة من الاسود فى توصيفه مضافا الى الاعتبار وشهادة بعض
الاخبار الموصف له بالبحرانى المفسر فى كتب اللغة بالحمرة الشديدة الخالصة وعن المعتبر وكره انه الشديد الحمرة والسواد
هذا مع ما فى المرسل الاتى فى الحبلى وفيه ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلى وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء
ونحوه المرسل الاخر اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الخبر فظهر وجه صحة ما فى المتن من التخيير بين الوصفين وعدم
الاقتصار على احد الامرين وليس فى هذه الاخبار كالاخبار الا اختلافها فى بيان الاوصاف دلالة على كونها خاصة مركبة للحيض
متى وجدت حكم بكون الدم حيضا ومتى انتفت انتفى الا بدليل من خارج كما زعم بل المستفاد من بعضها الرجوع اليها عند

ولو خلت عن الاوصاف الغالبة المتعارفة مطلقا فالبناء على كونه لا حدث عليها بعد عرفيتها

الاشتباه بينه وبين الاستحاضة خاصة حصا فالى ان الخاصة المركبة شيء غير قابل التخلف وتخلفها عنه غير عزيز هذا مع
ما عرفت من انه كغيره من الموضوعات التي يرجع فيها الى غير الشرع فلو قطع فيه بكونه مسلوب الصفات حيضا اما كان النفية ومكنى
والحكم له بغيره كما هو الحال في المني وبما ذكرناه يقيد هذا الخبر كالاكثر بالاغلب فان اشتبه بالعذرة بضم العين المهملة والذال
المعجمة البكارة بفتح الباء حكم لها اى للعذرة بتطوق القطنة التي تستدخلها والحيض بانغماسها كما قطع به اكثر الاصحاب
للصحيحين وبمعناهما الرضوي وان افتضها زوجها ولم يرقدها ولا تدرى دم الحيض هو ام دم العذرة فليمهلها ثم
تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض خلافا للمد هنا و
في يع وصريحه في المعتبر فالثاني ويحتمله عبارة الشهيد بانه قد لا يجتمع مع ذلك الشرايط ولذا اعترضه فقال انما
ثبوت الحيض فيما اعتبر بالشرايط المعلومة ومفهوم الخبرين انه ملتبس بالعذرة لا غير انتهى ويحتمل لما ذكروه عدم
المخالفة وانما لم يحكما بالحيضة في صورة الانغماس تشكيكا منهما الى فرض انحصار الاشتباه بين الدمين خاصة فاذا امتاز
دم العذرة عن دم الحيض بمميزه فقد ارتفع الاشكال في الحكم بالحيضة مع عدمه يحكم الفرض وما ذكرنا تبعا للاصحاب
من غير خلاف من ان الاصل في دم المرأة الحيضة وان كل ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وان اشتبه بالقرحة حكم لها ان خرج
من الايمن والحيض ان انعكس على الاصح الاشهر كما في الفقيه وعلى نوبه وعن المقنع ونهاية والمهذب والسرائر والوسيلة و
الاصباح والجامع للخبر المنجبر ضعفه بالشهرة وفيه مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى
فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة كما في يب وفى بالعكس
وهو وان كان اضبط الا ان القرينة على ترجيح الاول هنا موجودة لشهرة مضمونه والتصريح به في الرضوي فظهر ضعف
العكس المحكي عن الاسكافي وقصور الخبرين مع قوة الثاني وحجية في نفسه منجبر بالشهرة فلا وجه لعدم اعتبار الجانب
بالمرة كما عن المعتبر ونا المنتهى وير والاضطراب في متن الخبر مدفوع بما مضى من الترجيح ومخالفته الاعتبار غير
مسموعة في مقابلة النص لا سيما مع شهادة المتدينة من النسوة بذلك على ما حكاه بعض المشايخ ولا حيض
مع رؤيته بعد سن اليأس وهو خمسون مطلقا او ستون كذلك او الاول فيما عدا القرشية والثاني فيها على الاقوال
الآتي وفي بحث العدد انشاء الله وكلام الصغيرة اى قبل كمال تسع سنين اجماعا فيهما حكاه جماعة للنصوص المستفيضة
منها الصحيح ثلث تزوجن على كل حال وعد منها التي لم تحض ومثلها لا تحيض والتي قد يئست من الحيض ومثلها
لا تحيض وهل يجتمع الحيض مع الحمل مطلقا كما هو الاشهر الاظهر وعن الفقيه والمقنع والناصريات وعلى وط او بشرط
عدم استبانة الحمل كما عن ف والسرائر والاصباح و في الاول الاجماع عليه او لا مطلقا كما عن الاسكافي والمفيد في
يع وط الطلاق او بشرط تأخره عن العادة عشرين يوما كما عن يه وفي كتاب الحديث اقوال وفيه روايات اكثرها و
اشهرها مع صحتها واستفاضتها وتأيدها بغيرها من المعتبرة مع الاول منها الصحيح عن الحبلى ترى الدم
اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم واشهرها بين العامة كما حكاه جماعة انه لا يجتمع مطلقا ورواه السكوني
وفيه ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل وهو لضعفه من وجوه لا يبلغ درجة المعارضة لتلك فيحمل على التقية او ارادة دم
بيان الغلبة فالترك لاجل الصحاح المستفيضة فظهر ضعف القول بهما والثالث وحجته وليس في اخبار الاستبراء
بالحيض في العدة كما دل عليه لو لم نقل بدلالته على خلافه كيف لا ولو صح عدم الجمع مطلقا لاكتفي بالحيضة الواحدة في مطلق
الاستبراء المنتفي باعتبار العدة دليل على مجامعته له ومن هنا يتضح الجواب بالمعارضة عن الاستدلال بالاخبار

الدالة

الدالة على وجوب استبراء الامة بالحيضة الواحدة من حيث ان الاجتماع لا يجامع الاستبراء بها وذلك بان يقال عدم
اجتماعهما يوجب الاكتفاء بالحيضة الواحدة في عدة الحرة المطلقة فقد تعارضا فليتساقطا فلا دلالة في كل منهما على احد
من القولين هذا ويمكن ان يقال بصحة الاستدلال المختار باخبار عدة المطلقة ويذب عن المعارضة باستبراء الامة بامكان
كون الاكتفاء الشارع فيه بالحيضة الواحدة ليس من حيث استحالة الاجتماع بل من حيث غلبة عدمه عادة عليه كما مر منه ولا ريب في حصول
المظنة بها بعدم الاجتماع والشارع قد اعتبر هذه المظنة في هذه المسئلة وان كانت من الموضوعات كما اعتبرها في مواضع
كثيرة منها بلا شبهة فلا يكون فيه دلالة على استحالة الاجتماع كما هو مفروض المسئلة وكذا ليس في عدم صحة طلاقها
حين رؤيته مع صحة طلاق الحامل مطلقا ولو انه دلالة عليه الا مع قيام الدليل على عدم صحته في مطلق الحائض وهو في حيز
المنع كيف لا وقد صح طلاق الحائض مع غيبة زوجها عنها ويدل على الرابع الصحيح اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي
عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا
من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي اذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه بقليل او في الوقت
من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع عنها الدم قبل
ذلك فلتغتسل ولتصل وهو صريح فيه لكنه لوحدته وعدم الشهادة لا يبلغ لمقاومة الصحاح مع ما هي عليه من الشهرة
والاستفاضة والمخالفة للعامة مطلقا والتعليلات الواردة فيها المخرجة لها عن حيز العموم المقوية لها من حيز الخصوص
الذي لا يصح معه التخصيص ولم نعثر للقول الثاني على دليل الا الصحيح المتقدم لو اريد بالاستبانة مضي عشرين يوما
من العادة فتأمل ولا دليل لغيره والمتجه نعم في الرضوي بعد الحكم بما تضمنته الصحاح وقد روى انها تعمل ما تعمله المستحاضة
اذا صح لها الحمل فلا تدع الصلوة والعمل من خواص الفقهاء على ذلك وهو مع ضعفه بالارسال معارض بالقوي
في الصدد على خلافه معارض بما تقدم وخصوص الصحيح عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من
الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين والمرسل عن الحبلى
قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان
قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء فلم يبق الا الاجماع المحكي ولا يعترض به بما تقدم من الادلة سيما مع الوهن فيه بمصير معظم
الاصحاب الى خلافه هذا وربما يجمع بين الاخبار بحمل ما دل على الاجتماع على صورة اتصاف الدم بلون الحيض وكثرته
وعدم تقدمه وتأخره عن ايام العادة كثيرا وما دل على المنع منه على غيرها وهو حسن ان لم يكن احداث قول خامس
في المسئلة وفي الخبرين ربما كان دلالة عليه كالرضوي المصرح بانه اذا رأت الدم كما كانت تراه تركت الصلوة ايام
الدم فان رأت صفرة لم تدع الصلوة والموثق عن الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان الدم عبيطا فلا تصلي ذينك
اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين والاحتياط لا يترك واقل ايام الحيض ثلثة ايام متوالية واكثره كاقل
الطهر عشرة ايام بالاجماع والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة منها الصحيح ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة و
الصحيح المخالف للثاني المحدد بالثمانية شاذ مأول بالحمل على الغالب وهو كذلك وكذا الخبران المخالفان للثالث
الدالان على جواز حصول الطهر بخمسة ايام او ستة كما في احدهما او اربعة وثلثة كما في الاخر وانها بروية الدم تعمل بعمل
الحيض وبروية الطهر تعمل بعمل الطاهر الى ثلثين محمولان على انها تفعل ذلك لتحيرها واحتمال انه الحيض عند كل دم والطهر
عند كل نقاء الى ان يتعين لها الامر بما مر لا ان كلا من هذه الدماء حيض وكلا مما بينها من النقاء طهر شرعا

كما قد يتوهم من الفقيه والمقنع والاستبصار وبه وكذا في ... كلام ... وهو جيد وتوقف ... الثالث بلا خلاف كما عن الغنية وعن ظ الحلبي تحديده بثلاثة ايام وحمل الغالب وعن البيان احتمال ان يكون نظره الى
عادة المتراكمة فلو رات يوما او يومين ولم تر الى العشرة دما فليس حيضا اجماعا لما عرفت وصرح به الرضوي وان رات
يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر ثلثة ايام متواليات ولو كملت المراة اليوم او اليومين ثلثا في جملة العشرة من
يوم رات الدم ثم كان احتمالا واشهرها العدم وهو المحكي عن الصدوق وقيل في الرسالة والهداية والاسكافي والشيخ في الجمل
وط والمرتضى وابن حمزة وادريس للرضوي المتقدم الصريح المعتضد مضافا الى قوته في نفسه بالشهرة العظيمة فلا تقاومه
المرسلة الاتية وان كانت قد دلت على الخلاف صريحة ولا دليل في المقام سواه عدا ما ادعى من ثبوت الصلوة في الذمة يقينا
فلا يسقط التكليف الا مع تيقن السبب ولا يقين بثبوته مع فقد التوالي ولتبادره من قولهم ع ادنى الحيض ثلثة واقله ثلثة
واصالة عدم تعلق احكام الحائض بها ويضعف الاول بالمنع من ثبوتها في الذمة في المقام كيف لا وهو اول الكلام مع ان
مقتضى الاصل عدمه والتمسك بذيل الاستصحاب في صورة رؤيتها الدم المزبورة بعد دخول الوقت ومضي مقدار الطهارة
والصلوة ولا قائل بعدم القائل بالفرق معارض بالقلب في صورة رؤيتها اياه قبل الدخول ويلحق بما بعده
بالاجماع المزبور هذا مع ضعف هذا الاصل من وجوه لا يخفى على من تدبر والثاني يتوقف على ما يذهب الخصم الى كون
الثلثة في ضمن العشرة حيضا فاسدة وهو معلوم بل مقتضى الملاك الاجماعات المنقولة في عدم كون الطهر اقل من عشرة كونها مع الباقي
حيضا فليس الاستدلال في محله اذ الكلام ح يرجع الى اشتراط التوالي في الثلثة الاولى من اكثر الحيض ام لا والا فالاقل لا بد
منه اجماعا والثالث بمعارضته باصالة عدم التكليف بالعبادات المشروطة بالطهارة والمروي في المرسل انه حيض كما عن الشيخ في يه و
القاضي وهو ضعيف لعدم معارضته بعد ارساله لما تقدم وليس في الموثق اذا رات الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى واذا رات
بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة ومثله الحسن دلالة عليه بوجه كما حققناه في بعض التحقيقات وعلى هذا القول
فهل النقاء المتخلل طهر كما يظهر من سياق المرسل ام حيض كما يظهر من ذيلها بل وربما يتأمل في دلالة الصدر على الاول
مقتضى الاطلاقات بعدم قصور اقل الطهر عن عشرة كالملاك الاجماعات المنقولة فيه هو الثاني وربما ينسب الى القائل
بهذا القول الاول وفيه نظر وعلى المختار فهل يجب استمرار الدم في الثلثة بلياليها بحيث متى وضعت الكرسف تلوث
كما عن المحقق الشيخ علي والمهذب ومعطى الكافي الحلبي والغنية ام يكفي وجوده في كل يوم من الثلثة وان لم يستوعبه كما عن نهاية
وظ منتهى واختاره في المدارك وعزاه الى الاكثر ام يعتبر وجوده في اول الاول ولو في الاخر وجوه من الثاني اقوال وظ الاطلاق النص مع الثاني
لصدق رؤيته ثلثة ايام بذلك لانها ظرف له ولا يجب المطابقة بين الظرف والمظروف ويؤيده ما حكى عن كره وتمام كلام
من ان لخروج الدم فترات معهودة لا تخل بالاستمرار وفي الاول الاجماع عليه لكن شرط انه اذا رات ساعة دما وساعة
طهرا كذلك الى العشرة لم يكن ذلك حيضا على مذهب من يراعي ثلثة ايام متوالية ومن يقول يضاف الثاني الى الاول يقول ينظر
فان كان يتم ثلثة ايام من جملة العشرة كان الكل حيضا وان لم يتم كان طهرا وعن المنتهى انه لو تناوب الدم والنقاء في الساعات
في العشرة يضم الدماء بعضها الى بعض على عدم اشتراط التوالي وكذا عن الجامع وعن ابن سعيد انه لو رات يومين
ونصفا وانقطع لم يكن حيضا لانه لم يتم ثلثا بلا خلاف وظاهرهم كما ترى سيما الشيخ وابن سعيد مسلمية اعتبار الاستمرار
عند القائلين بالتوالي وربما اشعر عبارة الثالث بالاجماع فدعوى الشهرة على الاكتفاء بالمسمى مشكلة والتعلق
بذيل الاطلاق النص مع ظهور عبارات هؤلاء الاعاظم في الشهرة على الاستمرار بل واشعار البعض بالاجماع مشكل لا سيما مع

احتمال

احتمال وروده على الغالب من احوال النساء في رؤيتهن الحيض ولعله لم يخل من الاستمرار ولو بحصول تلويث ضعيف
بالقطنة متى وضعته فتنزيله عليه متعين وعلى هذا فلا يضر فترات الدم المعهودة للنساء في حيضهن كما تقدم
عن كره وبه الاحكام مع دعوى الاجماع عليه في الاول فهذا القول في القوة وعلى قول الشيخ فالظ اشتراط ثلثة
ايام كاملة بلا تلفيق في العشرة لكونه المتبادر من الايام فما تقدم عن ظ وظهر من الاكتفاء بعاملة ولو ملفقة من
الساعات في ضمن العشرة غير واضح ثم على المختار هل تعتبر الثلثة ايام بلياليها كما عن الاسكافي وهي وعن كره
مع دعوى فهم الاجماع عليه منها ام يكفي ما عدا الليلة الاولى كما احتمله بعض المحققين ولعله الظ من المعنى اشكال
وان كان الاخير لا يخلو عن قوة الا ان يصح دعوى الاجماع المذكورة وفيها تأمل هذا مع احتمال الاقتصار على النهار خاصة
لصدق الثلثة ايام لعدم تبادر الليالي منها الا ان الظ عدم الخلاف في دخول الليلتين فيها والله العالم وما تراه
المراة بين الثلثة المتوالية التي بعدها الى تمام العشرة من اول الرؤية مما يمكن ان يكون حيضا امكانا مستقرا غير معارض
بامكان حيض اخر فهو حيض وان اختلف لونه وكان بصفة الاستحاضة ما لم يعلم انه لعذرة او قرح او جرح بلا خلاف بين الاصحاب
فيما لو اتصف بصفة الحيض مط او وجد في ايام العادة وان لم يكن بصفته ولا اشكال فيهما لعموم اخبار التميز في الاول
خصوص الصحيح في الثاني وفيه عن المراة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها الحديث وعلى الاشهر الاظهر
فيما عداهما ايضا بل كاد ان يكون قطعيا بل عن المعتبر الاجماع عليه لاصالة عدم كونه من قرح او مثله ولا تعارض باصالة عدم
كونه من الحيض بناء على ان الاصل في دماء النساء كونها الحيض كيف لا وقد عرفت انها خلقت فيهن لغذاء الولد و
تربيته وغير ذلك بخلاف مثل الاستحاضة فانه من افة كما صرح به في بعض الاخبار مضافا الى الاخبار المستفيضة الدالة
على جعل الدم المتقدم على العادة حيضا معللا بانه ربما يعجل بها الوقت مع تصريح بعضها بكونه بصفة الاستحاضة
ففي الموثق عن المراة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت وفي اخر الصفرة قبل
الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض فليس من الحيض وهي في ايام الحيض حيض وفي معناه اخبار كثيرة فتدبر ويدل
له ايضا اطلاق الاخبار الدالة على ترتب احكام الحيض على مجرد رؤية الدم ففي الخبر اي ساعة رات الصائمة الدم تفطر
وفي اخر تفطر انما فطرها من الدم وبمعناها غيرها ويدل ايضا بعد فحوى اطلاق اخبار الاستظهار لذات العادة
اذا رات ما زاد عليها الشامل لغيرها بطريق اولى اطلاق الموثق اذا رات الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى و
اذا رات بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة ومثله الحسن ويؤيده ايضا اطلاق ما مر في اخبار اشتباه الدم بالعذرة
من الحكم بكونه حيضا مع الاستنقاع وفي اخبار اشتباهه بالقرحة من الحكم بكونه كذلك بمجرد خروجه من الايسر او الايمن على الخلاف
المتقدم قيل ولو لم يعتبر الامكان لم يحكم بحيض اذ لا يقين والصفات انما تعتبر عند الحاجة اليها لا مطلقا للنص والاجماع على
جواز انتفائها فلا يصح لما قيل من ان الاصل الاشتغال بالعبادات والبراءة من الغسل وما على الحائض خصوصا اذا
لم يكن الدم بصفات الحيض انتهى وهو حسن ولكن الاحتياط مطلوب وفي حكم النقاء المتخلل بين الثلثة والعشرة فما دون
فالمجموع حيض لما تقدم سيما الخبرين الاخيرين مع عموم الادلة الدالة على عدم نقص اقل الطهر من عشرة هذا اذا لم يتجاوز
الدم عن العشرة واما مع تجاوزه العشرة فترجع ذات العادة مط وقتية وعددية كانت او الاول خاصة او بالعكس لكنها
في الاخيرتين ترجع لا احكام المضطربة فالذي لم يحقق لها عادة فيه فصل ما بين انها فاقدته حيضا مع عدم التميز
المخالف اتفاقا نصا وفتوى وهو على الاشهر الاظهر كما سيأتي مع والله العالم والمبتدأة يرجع الى ... وكذا هي من لم

تستقر لها عادة اما لاجل انها لما يستفاد من المعتبرة كرواية يونس الطويلة وموثقة ابن بكير وسماعة او بعده مع اخذ
عددا او وقتا كما قيل ولم نقف له على دليل والمضطربة وهي من نسيت عادتها وقتا او عددا او معا وربما اطلق على
ذلك وعلى من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة وتختص المبتداة على هذا التفسير بمن رأته اول مرة وعن الشهيد الاول
وتظهر فائدة الاختلاف في رجوع ذات القسم الثاني من المبتداة الى عادة اهلها وعدمه وكيف كان فهما ترجعان اولا
الى التمييز كما قطع به الشيخ وجماعة بل عن المعتبر وهي الاجماع عليه فيهما وعن صريح ذكره الاجماع في المبتداة للعمومات الدالة
على اعتبار الصفات والنصوص منها الصحيح عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري احيض هو او غيره فقال لها ان دم الحيض
حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة بارد اصفر فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة وليس
في ظاهره كغيره اختصاص الحكم بالرجوع الى التمييز في حق المضطربة دون المبتداة بل يعمهما نعم في مرسلة يونس الطويلة اختصاص
بها دونها لكنها لا تبلغ قوة لمعارضة العمومات القوية الدالة بالتعليلات الواردة فيها مثل انه ليس به خفاء وغيره الدالة
منها الرجوع الى الصفات منها الصحيح المزبور والاجماعات المستفيضة المعتضدة بالشهرة وعدم ظهور مخالف فيخص بها
الروايات في رجوعها الى اهلها بقول مطلق بها او تحمل المرسلة على ان مبنى ذلك على ندور الاختلاف في دم المبتداة غالبه
ومهما كان يشعر به ما ورد من جعلها الحيض في الدور الاول عشرة ايام ثم يحصل التمييز بامور الاول الاختلاف في الصفات
المنقولة منها الثلاثة لوصف الاستحاضة في بعض الاخبار بالرقة فيحصل ما بصفة الحيض حيضا والباقي استحاضة وما
الحاق الرائحة الكريهة بصفات الحيض وضدها بصفات الاستحاضة لا دليل سوى التجربة ولا يستفاد منها سوى المظنة
وفي اعتبارها في مثل المقام مناقشة لمخالفة الاصل لا انما اقتضى التكليف بالاسم ومقتضاها حصول العلم فلا اكتفاء
بالمظنة بل له يحتاج الى دليل فلا تمييز لفاقدة الصفات المنصوصة كما لا تمييز لواجد بها للاستحاضة او الحيض خاصة اجماعا
في المتساوية منها قوة وضعفا وعلى الاظهر في المختلفة جدا خلافا للفاضلين وجماعة فحكموا بالتمييز هنا واوجبوا الرجوع
في الحيض الى الاقوى وفي الاستحاضة الى الاضعف واعتبروا القوة بامور ثلثة اللون فالاسود قوي الاحمر وهو قوي الاشقر
وهو قوي الاصفر وهو قوي الاكدر والرائحة فذو الرائحة قوي الرائحة الكريهة قوي ما لا رائحة له او رائحته
ضعيفة والثخن فالثخين قوي الرقيق وذو الثلثة قوي ذو الاثنين وهو قوي ذي الواحدة وهو قوي العادم وفيه
ما عرفت الا ان يدعى حصول الظن من الاستقراء وتتبع موارد الحيض بالاكتفاء به بالمظنة لها في تعيين حيضها
وهو غير بعيد ثم اختلف الذين اعتبروا ان ذلك مراتب كما ذات الحمرة ثلثا او السواد كذلك والصفرة فيما بقي فهل الحيض السوادا
خاصة كما في المعتبر وهي موضع من كرهام هو مع الحمرة كما عن نهاية الاحكام وموضع اخر من كرة اشكال ينشأ من ان مع
انفرادها مع التجاوز كان الحيض السواد خاصة مؤيدا بالاحتياط واصالة عدم الحيض ومن قوتهما بالنسبة الى الصفرة
وامكان حيضيتهما مؤيدا باصالة عدم الاستحاضة وهذا اقوى لما عرفت بشرط عدم تجاوزهما عن العشرة والا
فلا تمييز الثاني كون ما بصفة الحيض غير قاصر عن الثلثة ولا زائد على العشرة لعموم ما دل على اعتبار الامرين في الحيض من
الاجماع المنقول والاخبار المعتبرة وليس في اطلاق ما دل على الصفات مخالفة لذلك لورودها في بيان الوصف لا بيان
المقدار وعلى تقدير ورودها فيه تقيد بما دل على اعتباره واما ما في رواية يونس الطويلة من الامر بتحيض المضطربة بوقت
ما بالصفة من قليل كان او كثير فليس بمناف لما ذكرنا لاحتمال ان يراد بالقلة والكثرة قليل الحيض وكثيره شهرا وليس
فيها التصريح بفقد الامرين بل لعله المتعين لذلك ومثل ذلك في ذات العادة وعلى التسليم يحمل الاطلاق على ما تقدم من

الادلة

الادلة ولو لم يحتمل ما ذكرناه وجب طرحها لشذوذها ومخالفتها الاجماع والنصوص فلا وجه لتوهم بعض من عاصرنا
عدم اعتبار هذا الشرط فلا تمييز لفاقدته وهل يتحقق ببعض ما زاد على العشرة مما يمكن جعله حيضا وبالناقص
مع اكماله بما في الاخبار كما عن له ام لا بل يتعين الرجوع الى عادة النساء والروايات او لا كما عن المعتبر وكره وفيهما التردد
قولان من عموم ادلة التمييز ومن عموم الرجوع الى الامرين ولعل الاول اقرب ومراعاة الاحتياط اولى الثالث عدم
قصور الضعيف المحكوم بكونه طهرا ومع النقاء المتخلل عن اقله فالمشهور بل حكي عليه الاجماع ويدل عليه ما دل على
اعتباره فيه من الاخبار فلا يمكن جعل كل من الدمين المتخلل بينهما ذلك حيضا وان اجتمعت فيهما باقي الشرائط لكن
وقع الخلاف فيما اذا تخلل الضعيف القوي الصالح للحيضية في كل من الطرفين فمن له لو رأت ثلثة ايام دم الحيض و
ثلثة دم الاستحاضة ثم رأت بصفة الحيض تمام العشرة فالكل حيض وان تجاوز الاسود الى تمام ستة عشر كانت
العشرة حيضا والستة السابقة استحاضة وكانه نظر الى ان دم الاستحاضة لما خرج عن كونه حيضا خرج ما قبله ايضا
كذا عن المحقق وهو ضعيف لورود ما فيما بعده ايضا فالترجيح من دون مرجح قبيح ومنه يظهر الكلام في جعل المتقدم
حيضا كما عن كري وك ولعله لهذا حكي عنه استحسان نفي التمييز منه واستقربه في كره وعن هي والتحرير التردد فيه
الرابع التجاوز من العشرة لما عرفت من حيضية ما انقطع عليها فما دون بالقاعدة المتفق عليها الخامس عدم العلم
بالعادة على المختار لما سيأتي وذكر الشرطين الاخيرين في المقام استطرادي فتدبر والحكم برجوعهما الى التمييز كما عرفت
مشهور بين الاصحاب منقول عليه الاجماعات المستفيضة في المبتداة والاجماعان في المضطربة ولم ينقل فيه ذلك
خلاف في الكتب المعتبرة الا انه حكي بعض الاصحاب عن ابن زهرة في ذلك المخالفة فجعلها على اصل اقل الطهر واكثر
الحيض من دون ذكر التمييز وكذا عن الصدوقين والمفيد من عدم ذكرهم اياه وعن الشيخ رجوع المضطربة الى نسائها
فان فقدن فالى التمييز والمبتداة الى نسائها خاصة الى ان تستقر لها عادة وعن له انه اذا رأت المبتداة ما هو
بصفة الاستحاضة ثلثة عشر يوما ثم رأت ما هو بصفة الحيض بعد ذلك واستمر كان ثلثة ايام من اول الدم حيضا
والعشرة طهرا وما رأته بعد ذلك من الحيضة وعن المحقق استشكاله بعدم تحقق التمييز لها الا انه قال لكن
قصد انه لا تمييز لها فتقتصر على ثلثة لانه المتيقن كان وجها ونحوه عن كره والمعتمد ما عليه الاصحاب لما تقدم
مع عدم دليل يعتد به على شيء من ذلك ومع فقده اي التمييز بفقد احد شروطه ترجع المبتداة خاصة بالمعنى
الاول كما عرفت الى عادة اهلها من امها واخواتها من الابوين او احدهما وفاقا للمشهور بل المجبور ضعفه بجميع
جهاته بالشهرة والاجماع من الاصحاب على العمل بمضمونه كما عن ف والمرسل في موثقة عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها
ثلثة اشهر قال قروءها مثل قروء نسائها وفي الموثق المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها وفي اخر
في النفساء ان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست مثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت
بثلثي ذلك ولا دلالة فيهما على الطويل لشمولها المضطربة ودلالتهما على الاكتفاء ببعض النسوة ولو كانت
واحدة ولا قائل بشيء من ذلك واما الثاني فلا تخصيص من جوز الرجوع الى البعض اياه بالاغلب واما الاول
فلما يجاب من جواز رجوع المضطربة الى النسوة والرجوع الى الجميع ولم يجوز الاقتصار بواحدة نعم يمكن ارجاعهما الى
ما عليه الاصحاب بدفع الاول بتقييدهما بالمبتداة والثاني باتحاد النسوة في البعض او عدم التمكن من استعلام
حال الباقيات من النسوة ثم في المرسل الطويل رجوع المبتداة الى العدد خاصة ولم لكن احتمل الشهيد ره في قواعده

لجمع عرفت بحيث تحيض في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ان يكون المعنى فيما علمك الله من عادات
النساء فانه الغالب عليهن وهو بعيد والجواب بعدم المكافوة لما تقدم او بقيد بما اول وفي اعتبار
اتحاد البلد كما عن الشهيد وعدمه وجهان من عموم النص وعدم تبادر غير المتحد منه ولعل الاول اولى
لعدم اعتبار مثل هذا التبادر في العموم الوضعي المستفاد هنا من الاضافة مع عدم سبق معهودية وخلاف
الحليين في المسألة كما عرفت ضعيف لا مستند له كخلاف … وتردده بين احالة الرد الى اقل الحيض لتيقنه
مشكوكية الزايد عليه ولا يترك يقين الا بيقين او بامارة ظاهرة كالتميز والعادة والرد الى الاكثر لامكان
حيضيته ولغلبة كثرة الدم في المبتداة وان هما الا اجتهاد في مقابلة النص المعتبر فلا جاهة جواز الرجوع هنا
الى اقرانها وذوات اسنانها ايضا امامة كما هنا وعن التخييري عاطفين لهن على الاقارب باو ومع فقد
الاقارب خاصة مطلقا كما عن المهذب والتحرير والتبصرة وجمل الشيخ واقتصاده والسراير او مقيدا باتحاد البلد
كما عن الوسيلة او مع اختلافهن ايضا مطلقا كما في … وعن الارشاد ونهاية الاحكام او مقيدا باتحاد البلد كما عن …
والاصباح ولا دليل عليه من اصله عدا امر اعتباري لا يصلح دليلا والاستدلال عليه بلفظ نسائها في الخبر المتقدم
بناء على كفاية ادنى الملابسة في صدق الاضافة وهي تحصل بالمشاكلة في السن واتحاد البلد غالبا لا يخ عن نظر
لعدم التبادر ويضعف بما تقدم وعدم القول بالاكتفاء باتحاد البلد او السن لا يوجب وهن الخبر بعد شمول
الملابسة للاكتفاء باحدهما كيف لا والعام المخصص حجة في الباقي فقول المص لا يخ عن قوة لا سيما مع اشتهاره
بين الاصحاب ويؤيده المرسل ان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال
كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام وهو كما ترى دال على توزيع الايام على الاعمار غالبا الا ان الاحوط الرجوع
الى الاقارب ثم مع الفقد والاختلاف الى الاقران ولا يعتبر فيهن جميعهن بل يكفي من كانت من بلدها ممن
يمكنها استعلام حالها لاستحالة الرجوع الى الجميع ويظهر من المص في … نوع تردد في الرجوع اليهن بل صرح في المعتبر
بالمنع منه وتبعه في هي وهو مشكل فان لم يكن او كن مختلفات مط وان اتفق الاغلب منهن وفاقا للنهاية لا تحكما
والمعتبر بخلاف الخبر خلافا للذكرى ولا دليل عليه وما نقلم من الموثقين لا يقول بالملاقا … هي الى المبتداة
والمضطربة وفاقا … واوفتي بالمتحيرة بعد فقدها التميز الى الايام التي في الروايات وهي ستة في كل شهر او سبعة
كما في مرسلة يونس الطويلة التي هي كالصحيحة بل قيل صحيحة لعدم تحقق الارسال بمثل غير واحد مضافا الى كون
المرسل مع وثاقته ممن اجمعت العصابة … من قوله للمبتداة تحيض في كل شهر ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي و
صومي ثلثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين يوما وقول الع م وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه
اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلثة وعشرون وقوله وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول
ما رات فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون وقوله في المضطربة الفاقدة للتميز فسنتها السبع والثلث
والعشرون واستفادة التخيير بين العددين بين المراتين منها مشكل لخصوص المضطربة فيها بالعدد الاخير مع
احتمال مشاركة صاحبتها لها في ذلك وان وقع الترديد بينهما في حقها بناء على التصريح فيتخير بعد الترديد بكون
الثلثة والعشرين اقصى مدة طهرها ولو جاز الاقتصار على الست لما كان ذلك اقصى بل الاربع والعشرين نعم لا
ينافيه الترديد اولا لاحتمال كونه من الراوي ولذا عين السبع في … وحكي عن الاكثر نحو الاقوى وظهر بضعف ما في

المتن

المتن من التخيير كما عن التحرير ونهاية الاحكام وكره وفي نهج فيه الاجماع على روايته كما ان في … دعوى شهرته
للموثق ولا ريب ان اختيار السبع اولى لاتفاقهم على جوازه او ثلثة من شهر وعشرة من اخر في جميع الادوار اذا رات الدم
في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة
عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما
دعوى في الاجماع على روايته ومثله في اخر وليس فيهما مع اختصاصهما بالمبتداة دلالة على التحيض بذلك في
جميع الادوار بل ظاهرهما الاختصاص بالدور الاول ومع ذلك تضمنت تقديم العشرة ولم ار عاملا بهما
سوى الاسكافي على ما حكاه بعض وربما حكي عنه القول بتعين الثلثة مط فالروايتان شاذة فلا استدلال بهما
لذلك والقول بالتخيير بينهما وبين ما تقدم للجمع بينها وبين ما مر ضعيف مضافا الى عدم تكافوهما للاول على
تقدير التكافؤ فهو فرع وجود شاهد عليه وليس بحال … والقول بالاول متعين ولا تخيير وعن الصدوق و
المرتضى في المبتداة انها تحيض في كل شهر ثلثة الى عشرة لمضمرة سماعة فان كان نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها
عشرة واقله ثلثة ايام وما في بعض المعتبرة عن المستحاضة كيف تصنع فقال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين
الصلوتين وفي التمسك بهما مع … الثاني في مقابل المرسل المتقدم المعتضد بالشهرة والاجماع المحكي اشكال
وان تايدا باختلاف الاخبار في التحديد وعن … الموافقة للمتن في المبتداة لما مر والمخالفة له كغيره كالصدوق
في الفقيه والمقنع وهو في الاستبصار ايضا على احتمال في المضطربة فحكما انها تترك الصلوة والصوم كلما رات الدم
وتصلي كلما رات الطهر الى ان ترجع الى حال الصحة او تعرف عادتها للموثق عن المراة ترى الدم خمسة ايام و
الطهر خمسة وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما
بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون فرات الدم دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف
في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضات ومثله الاخر وهما مع قصورهما عن المعارضة لما دل على عدم قصور
اقل الطهر عن عشرة من وجوه عديدة وخصوص المرسلة المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون
اتفاق الطايفة لا اختصاص لهما بالمضطربة بل يعمان المبتداة مع اختصاص الحكم فيهما بالشهر الاول ولم يقل
بذلك … فطرحهما … متعين والرجوع الى المرسل لازم وهنا اقوال اخر … كالمنقول عن الجامع من تحيض
كل منهما بسبعة او ثلثة عملا بالرواية واليقين والمنقول عن الاقتصاد من تحيض المضطربة بسبعة في كل شهر او ثلثة
في الشهر الاول وعشرة في الثاني والمبتداة بسبعة خاصة وعن … والجمل والعقود والمهذب والاصباح العكس
لكن في … تحيض المبتداة بستة او سبعة او ثلثة وعشرة والمنقول عن … وابن حمزة من القطع بتخيير المبتداة بين السبعة
او الثلثة والعشرة وايجاب العمل بالاحتياط في المتحيرة بان تجمع بين عمل الحايض والمستحاضة والمنقول عن موضع اخر
… ترجع المبتداة الى ما حكم به في … تبعا للصدوق في المضطربة مدعيا عليه رواية والمنقول عن المص في
المعتبر من التحيض بالمتيقن استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة الى غير ذلك من الاقوال وليس على شيء
منها دليل يعتد به لا سيما في مقابلة ما تقدم مع ما في بعضها من لزوم العسر والحرج المنفيين اجماعا ونصا
اية ورواية مع ما عن البيان وفي الروضة من ان ذلك ليس مذهبا لنا فالقول بالرجوع الى السبع مطلقا اقوى كما
عن الحلي وحيثما ضربت كان التعيين اليها الا اذا اختارت العدد الذي اختارته او تعين عليها في اواسط الشهر او …

او اخره الذي ذات الدم فيه فهل لها ذلك ام لا بل يتعين جعل اول ما تراه حيضا وجهان اصلهما العدم وحكي عن ابن الجنيد
والاصباح وهي والتحرير للعموم وعدم امكان الترجيح والاخرى لا كما عن كره ونهاية والجواهر للمرسل علمت من اول
ما رات الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة والموثق تترك الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما والمرسل
الطويل تحيض في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي وصومي ثلثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين
يوما وكان عليها اول ما ترى الدم واحتمل جعله ان تحيض به للقاعدة المسلمة كلما يمكن ان يكون حيضا الى
ان تجاوز العشرة ثم لا يجعله لرجوعها عن ذلك وتركها العبادة فيما بعد وقضائها لما تركته من الصلوة ولعل
هذا القول احوط واولى ثم الظ موافقة الشهر الثاني للمتلوه خلافا للروضة فاوجب عليها فيه الاخذ بما يوافق
الشهر الاول في الوقت ودليله غير واضح وهذا اذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معا اما لو نسيت احدهما خاصة
وفقدت التميز فان كان الوقت اخذت العدد كالوقت من الروايات مع اولوية اختيارها الاول او العدد جعلت ما تيقنت
من الوقت حيضا اولا او اخرا او ما بينهما واكملته بالسبع او احدى الروايات على وجه يطابق فان ذكرت اول الحيض اكملته
ثلثة متيقنة واكملته بعده ما هو سبع او غيره او اخره تحيضت بيومين قبله وقبلهما اتمام الروايات سبعا او غيره او
وسطه المحفوف بمتساويين واليوم حفته بيومين واختارت السبع لتطابق الوسط او يومان حفتهما بمثلهما لو تيقنت
اربعة واختارت السبع لتطابق الوسط او يومان حفتهما بمثلهما فتيقنت اربعة هذا الستة مع احتمال الثمانية بل الخمسة
بناء على تعين السبع وامكان كون الثامن والعاشر حيضا فيحصل قبل المتيقن يوما او يومين او ثلثة وبعده كذلك او الوسط
بمعنى الاثناء فلو حفته بيومين متيقنة واكملت السبع او احدى الروايات متقدمة او متاخرة او بالتفريق ولا فرق هنا
بين تيقن يوم وازيد ولو ذكرت عددا في الجملة كما لو ذكرت ثلثة مثلا في وقت لم تجزم بكونها جميع العادة ولا بعضها
ولا اولها ولا اخرها فهو المتيقن خاصة واكملته باحدى الروايات قبله او بعده او بالتفريق كل ذلك اما للعموم او لتعين الاخذ
بالعادة والرجوع الى الروايات او لعدم القول بالفصل فتدبر وانما تثبت العادة باقسامها عندنا واكثر العامة ما خلا
شهرين متواليين او غيرهما مع علم التحيض في البين في ايام رؤية الدم فتحيض بمجرد رؤيته في الثالث وترجع الى العادة
عن العشرة اليها فتجعل العدد والوقت فيه كما فيهما ان تساويا فيهما والا فلا خلاف بما تساويا فيه وتراعي في غيره التمييز وفي
حكم المبتدأة والمضطربة وذلك لاطلاق اخبار العادة بل عموم بعضها الصادق بذلك وخصوص المعتبرين منهما الموثق
اذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك عادتها مضافا الى الاجماع وفي اشتراط استقرار الطهر بتكرره مرتين فتثبت
في استقرار العادة عددا او وقتا او كان الاقوى العدم للاصل ونفي الحرج وفاقا للعلامة ونفي خلافا للذكرى خلافا لبعضهم
الابهر وتظهر الفائدة في الجلوس لرؤية الدم في الثالث لو تغاير الوقت فيه فتجلس على المختار بمجرد هاد على غيره بمضي ثلثة
او حضور الوقت ولا فرق فيه بين التقدم والتاخر نعم في الاخير بما قطع بالحيضية فتجلس برؤيته فلا ثمرة هنا بل مختص
في الاول ولا تثبت برؤية الدم مرة في الشهر الواحد اجماعا خلافا لبعض العامة وكذا برؤيته فيه مرارا متساوية بينها
اقل الطهر على قول تمسكا بظ الخبرين المعتبرين في تحققها الشهرين والاصح حصولها بذلك كما عن طوق والمعتبر
كرى وغير عملا باطلاق اخبار العادة الصادق بذلك وتنزيلا لهما على الغالب فالعبرة بمفهومهما وكذا يحكم بحصول
العادة برؤية الدمين المتساويين فيما زيد على شهرين ووروده مثله فيه مع عموم بعضها غير معلوم فلا يعتبر تعدد
الشهر الهلالي بل يكفي تعدد الحيض والمراد به ما يمكن ان يعرض فيه حيض وطهر صحيحان وهو ثلثة عشر يوما وما ذكرنا من

الاطلاق يظهر

الاطلاق يظهر وجه حصول العادة بالتميز مع استمرار الدم الشهرين او الاشهر واختلافات في ايام العادة صفرة
او كدرة وقبلها او بعدها اياما لكن بصفة الحيض وشرايطه وتجاوز المجموع العشرة فالترجيح للعادة كما عن الجمل
والعقود وجمل العلم والعمل ويع والجامع والمعتبر والكافي وموضع من ط و ظ الاقتصاد والسرائر وعن كره وكرى و
غيرهما انه الاشهر وهو كذلك وهو الاصح عملا بعموم اخبار العادة والعمل فيما عداها بالاستحاضة وقولهم ع ان الصفرة
في ايام الحيض حيض واختصاص اخبار التميز بغير ذات العادة والعمل فيما عداها مع وقوع التصريح باشتراط فقدها
في الرجوع اليه في المعتبرة منها كالمرسلة الطويلة وفيها بعد الحكم بان الصفرة في ايام الحيض حيض فاذا جهلت الايام
وعددها احتاجت الى النظر الى اقبال الدم وادباره وعلى تقدير تساوي العمومين فالترجيح للاول للشهرة
العظيمة التي كادت تكون اجماعا والرجوع الحسن عن المخالفة في باقي كتبه مع كون العادة افيد للظن لاطرادها اجماعا
بخلاف التميز لتخلفها اجماعا ونصوصا وفيه قول اخر بترجيح التميز لاخباره كما نسب الى يه وط والاصباح وظهر ضعفه
ومع ذلك فقد قوى المختار في الكتب المزبورة بعد الحكم بتقديمه وكذا القول بالتخيير كما عزي الى ابن حمزة ولا فرق
في العادة بين الحاصلة بالاخذ والانقطاع والحاصلة بالتميز للعموم وتبادر الاول دون الثاني منه بعد تسليمه غير
مجد في مثله لكونه لغويا لا عرفيا يجري فيه ذلك فالقول بترجيح التميز عليها كما نسب الى بعض لعدم مزية الفرع على
اصله ضعيف ثم ان محل الخلاف انفصال الدمين او انقضاء الجامع عدم تخلل اقل الطهرين وتجاوزهما العشرة اما مع الانفصال والتخلل وكذا
مع عدم الاول وفقدان التجاوز فالاقوى الرجوع الى العادة هنا لعموم اخباره مع عدم معلومية شمول ادلة امكان الحيض لمثل
المقام الا ان يتم الاجماع المنقول في الصورة الثانية فالقول بجعل الدمين حيضين في الصورة الاولى وحيضا في الثانية كما نسب
الى جماعة من المتاخرين لعموم الادلة مشكل لما عرفت مضافا الى المرسلة المشترطة في الرجوع الى التميز فقد العادة لكن
ما ذكروه لا يخلو عن قوة سيما في الصورة الثانية لما ستعرفه من تترك ذات العادة الوقتية مطلقا الصلوة والصوم برؤية الدم مطلقا
اذا كانت في ايامها اجماعا كما عن المعتبر وهي ذكره ونصوصا عموما وخصوصا وكذا برؤيته قبلها او بعدها مطلقا ولو كان
المرئي بصفة الاستحاضة على الاظهر الاشهر بل قيل انه اجماع لا اصالة عدم الافراد والخروج عن الحالة ولعموم الاخبار في
المستفيضة ثم تحيض المراة بمجرد الرؤية كما سياتي في حكم المبتدأة وخصوص الاخبار الدالة على ان المرئي قبل الحيض حيض
منها الموثق عن المراة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما يعجل بها الوقت وهي مع ما سياتي حجة على
من يدعي الحاق هذه الصورة بالمبتدأة فاوجب فيها الاستظهار على تقدير وجوبه في المبتدأة كما ان المعتبرة المستفيضة
الناطقة بان الصفرة المرئية قبل الحيض بيومين منه كالموثقين في احدهما ما كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض الحديث
ومثلهما رواية اخرى والرضوي والمتفرقة قبل الحيض حيض حجة على من خص المختار بصورة اتصاف الدم المتقدم او المتاخر
بصفة الحيض هذا مع ما فيهما ولا سيما الاول من الصراحة والعموم المتقيين وهي وان اشتركت في الدلالة على ان الصفرة بعد
الحيض ليس منه لكنها مع مخالفتها الاجماع البسيط او المركب والاخبار الاتية في الاستظهار محمولة على ما بعد انقضاء
ايام العادة بيومين ومثله القوي اذا رات المراة الصفرة قبل انقضاء ايامها لم تصل وان رات صفرة بعد انقضاء ايام
اقرائها صلت ثم وفي تحيض المبتدأة مطلقا والمضطربة بمجرد الرؤية كذات العادة تردد ينشا من الاصل المتقدم والقاعدة
المتفق عليها من ان ما يمكن كونه حيضا فهو حيض وعموم النصوص المعتبرة المستفيضة في التحيض بمجرد الرؤية الناشي من ترك
الاستفصال في اكثرها كالموثق المراة ترى الدم اول النهار في شهر رمضان تصوم او تفطر قال تفطر انما فطرها من الدم ومثله

الموثقات المستفيضة وفي الصحيح اي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة وخصوص بعض النصوص كالموثق اذا رأت الدم
في اول واستمر تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين واذخن منه لانه مما ثلاه في السند في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها مستهاء
الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى تمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما
تفعله المستحاضة ومثله ايضا الموثق عن الجارية البكر اول ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة يختلف عليها لا يكون
طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة والمناقشة في الاخبار كلها
بالسند منها مدفوعة مضافا الى العموم لاخبار التمييز فيما لو اتصف بصفة الحيض ومن اصالة اشتغال الذمة بالعبادة الا مع
تيقن المسقط ولا مسقط هنا الا بمضي ثلثة وغيره بعد تمامية معارضة بالاصل المقدم وبعد التساقط يبقى ما عداه مما تقدم
سليما من المعارض وبعد تسليم فقد المعارض المزبور يكون ما على امام مخصصا انها دأ والظن الحاصل منه قايم مقام اليقين
كقيام غيره مقامه هو مسلم عنده والا ما اصل تيقن المسقط بمضي الثلثة لجواز رؤيتها الاسود المتجاوز عن العشرة
فيكون هو الحيض دونها والتمسك في نفيه بالاصل غير مورث لليقين بل غاية الظن وهو حاصل بما تقدم من الادلة على
التحيض بمجرد الرؤية فالاصح الاول وفاقا للشيخ وغيره وهو المش وخلافا للمرتضى ومن تبعه ومنهم الماتن في غير الكتاب صريحا
وفيه احتياطا ولكن لا يبعد كون الاحتياط للعبادة وامتثال التروك بمجرد الرؤية اولى حتى يتيقن الحيض بمضي الثلثة وهنا
قولان اخران هما بمحل من الشذوذ ثم ان المبتداة اذا انقطع دمها الدون العشرة تستبرء وجوبا اجماعا عن ظ الاكثر بل قيل انه
لا خلاف وعن الاقتصاد التعبير عنه بلفظ ينبغي الظاهر في الاستحباب ولاجله احتمل الخلاف بعض الفقهاء مع ان الاصح وفاقا قال
لجماعة عملا باطلاق الصحيح والتفاتا الى اختلاف غيره في الكيفية ففي رواية والرضوي تقوم او تلصق بطنها الى الحائط
وترفع رجلها اليسرى وفي اخرى مرسلة اليمنى مع قصورهما كالموثق المطلق في وضع الرجل عن المقاومة للصحيح سندا بدل البشرى
واعتبارا فحملهما على الاستحباب متعين مع ما عرفت في ادلته فان خرجت نقية طهرت فلتغتسل من دون استظهار كما
عن الاصحاب وعليه الاخبار ولا وجه للقول به هنا مطلقا كما عن السرائر وتوهم الشهيدان من لف ادمع خلى العود كما
عن س ولا احتمل الحيض وان لم يظهر عليها الاستدحفته كما عن صريح سلار ومحتمل الخنفية على ظهور الدم عليها كالخنثين
والقاضي ويعرف كونه مخلها المصير الى النقاء او مضي العشرة للاجماع المحكي والموثق فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما
دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة وقريب منه موثقا ابن بكير ومثلهما في وجوب الاستبراء ذات العادة مطلقا مع
انقطاع دمها عليها ومع استمرار الدم وتجاوزه عنها تستظهر وتحتاط بترك العبادة مطلقا كما هو ظ الفتاوى او مع
علم استقامة الحيض كما في الصحيح ويومي اليه الخبر وجوبا كما عن ظ الاكثر وصريح ط والسرائر عملا بظاهر الاوامر الواردة في
في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة والاحتياط في العبادة فان تركها على الحائض عزيمة واستصحابا للحالة السابقة
او استحبابا كما عن كره وعامة المتأخرين التفاتا الى اخبار الامر بالرجوع الى العادة والعمل فيما عداها بالاستحاضة ولهذا
بظن الانقطاع على العادة ونظ لفظ الاحتياط في بعض المعتبرة وحملا للاوامر على الاستحباب جمعا وهو الاقوى لا لما ذكر
لتصادم الاخبار من الطرفين وعدم مرجح ظ في البين الا التقية في الثانية لكونه مذهب اكثر العامة واختلاف الاولة
في مقادير الاستظهار مع التخيير فيها بينها الظاهر كل منها في الاستحباب بل للاصل السليم عن المعارض في البين بناء
على ما عرفت من تصادم الادلة من الطرفين او جوازاتها عاريا عن قيدي الوجوب والاستحباب وهو مردود بظ الاوامر
في الصحاح التي اقلها الاستحباب ولا يعارض باوامر الرجوع الى العادة لورودها في مقام توهم الحظر المفيد للاباحة خاصة

والمناقشة

والمناقشة بورود مثله في الاولة غير مسموعة وكيف كان فتستظهر بعد عادتها بيوم او يومين كما هنا وفي يع وعن ية
والوسيلة وف والمفيد للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة منها الصحيح المحكي في المعتبر عن كتاب المشيخة للحسن بن
محبوب اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان
صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل الحديث او بثلثة كما عن السرائر والمعتبر وهي وكره والمقنع الا انه اقتصر
عليها خاصة للنصوص المعتبرة منها الصحيحان والموثقان واحدهما كاحد الاولين كالمقنع في الاقتصار عليها او الى العشرة كما عن
السيد والاسكاف وظ المقنعة والجمل واجازة الماتن في غير الكتاب ولكن احتاط بما فيه وكذا عن الشهيد ره الا انه اشترط
في ذلك بقاء الحيض للموثق تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام وفي معناه المرسل ان كان قرؤها
دون العشرة وانتظرت العشرة وهما مع قصورهما سندا او عملا وعددا يحتملان الورود مورد الغالب وهو كون العادة
سبعة او ثمانية فيتحدان مع الاخبار السابقة وهو وان جرى فيها فيخلو ما عدا الغالب عن النص بالاستظهار الا
ان الحاقه به بالاجماع المركب كاف في ثبوته فيه والاجماع لا يتم الا في الناقص عن الثلثة فيبقى هي كالزايد عليها الى العشرة
خاليا من الدليل فيرجع الى مقتضى الاصل وهو عدم مشروعية الاستظهار فتعين القول بالاول سيما مع كثرة القائل
به والاول اقرب الى الترجيح ولكن الثاني غير بعيد وغير خفي ان الاختلاف بين الاولين انما هو مع الثالث وموضع قصورها قصور العادة عن العشرة بان يبعد عن الثلثة وبين الاولين مع مع
عنها بها والا فلا خلاف كما لا خلاف في عدم الاستظهار مع استيعابها اياها وتطابقهما معا اذ الاستظهار احتياط
عن الحيض المحتمل وليس مع ورود بعض المعتبرة به ثم هي بعد ايام الاستظهار كيف كان تعمل عمل المستحاضة وتصبر الى العشرة
ان انتهى الى الصبر فان استمر وتجاوز العشرة كان ما عدا ايام الاستظهار هنا كما هو استحاضة وهي داخلة في الحيض حكما
حكمه كما يستفاد من النصوص الواردة والمش دخولها في الاستحاضة فيجب عليها قضاء ما تركته فيها من العبادة ولم افهم
المستند وبه صرح جماعة ولعله لهذا الماتن لم يعدل عن ظاهر النصوص كالمرتضى في المصباح والعلامة في ظ عدم وجوب
استشكل في الاخير بوجوب قضاء العبادة ولم يذكره في الاول مع تصريحه فيه بان ايامها امام من جملة الكف عن العبادة والحيا
كناية عن عدم وجوب قضائها او لان انقطع على العاشر قضت الصوم الذي اتت به فيما بعد ايام الاستظهار اليه دون الصلوة
صلوتها فيها
التي فعلتها فيه لظهور كون ايام الاستظهار مع ما بعده ان كان حيضا هذا هو المش بل ربما حكي عليه الاجماع ولا تساعده الاخبار
في المضمار بل هي في الدلالة على خلافه ما بعد الاستظهار في الاستحاضة بقول مطلق ولو مع الانقطاع عليه والمتبادر لكن
قوة احتمال ورودها مورد الغالب توجب ظهورها في الشق الاول وهو انتهاء ايام الاستظهار الى العاشر وانقطاعها
عليه وعلى هذا يحمل لفظ او على التنويع وبيان ما هو الغالب من الافراد كما فصله في هي ولو من وجه اخر لا التخيير كما هو
المش فلا تشملح المقام وليس في الحكم بحيضها الجميع حدثه من جهتها نعم فيه الحدث من جهة اخبار الامر بالرجوع الى العادة
وجعلها حيضا خاصة لكنها مع تطرق الوهن اليها باخبار الاستظهار اجماعا معارضة بادلة ما يمكن ان يكون حيضا فهو
حيض بالبديهة ولا ريب في رجحانها بالضرورة لغلبة الظن بالحيضية والاعتضاد بالشهرة العظيمة التي كادت تكون من
الاجماع قريبة مع ان الحاكي في نقله صريحه كما مرت اليه الاشارة مضافا الى الاعتضاد باطلاق المستند اذا رأت المرأة الدم قبل
عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة وخصوص المرسلة المنجبر ضعفها بالشهرة وهو
ولا للتها بالاجماع المركب من الطائفة وفيها اذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت وان
رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رأت الدم اول ما رأته الثاني الذي

وان تمام العشرة ايام ولم تر عليها عدت من اول رؤيتها الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة
وفي ذيلها دلالة على ما اخترناه في الشق الاول فتدبر فاذا الاقوى اختاره المص في المسئلة بكلا شقيها هو الاقوى وما عليه الاكثر
اولى بل عليه العمل واقل الطهر عشرة لما تقدم في حد الحيض ولا حد لاكثره على المش بل الظاهر لا خلاف كما عن الغنية وعن الحلبي
تحديده بثلثة اشهر وحمل على الغالب وعن ن احتمال ان يكون نظره الى العادة المتوالية واما الاحكام اللاحقة للحائض
فامور اشار اليها بقوله فلا ينعقد ولا يصح لها صلوة ولا صوم ولا طواف مع حرمتها عليها بالاجماع والنصوص ففي الصحيح
اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وفي الخبر في العلل لا صوم لمن لا صلوة له وعلل به فيه حرمة الاولين عليها وفي
نهج البلاغة جعل العلة في نقص ايمانهن قعودهن عن الاولين وفي النبوي اقضي ما تقضي الحائض اعني ما يصنع الحاج غير ان لا
تطوفي ولا فرق في ذلك بين حال الحيض وانقطاعه قبل الغسل فيما سوى الثاني اجماعا وفيه ايضا على قول قوي وفيه قول آخر
بالتفصيل ولا فرق في العبادات بين الواجبة والمندوبة لفقد الطهور المشترط في صحة الاولين مط والواجب من الاخير
اجماعا وعلى الاصح في المقابل له ايضا مط وعلى غيره ايضا كك يحرم دخول المسجد مط عليها ولا يرتفع لها حدث لو طهرت قبل انقضاء
ايامها وان كان في الفترة او النقاء بين الدمين الملحق بالحيض وان استحب لها الوضوء في وقت كل صلوة والذكر بقدرها او
قلنا بوجوب التيمم ان حاضت في احد المسجدين او استحبابه الا مع مصادفته فقد الماء على قول فان جميع ذلك تعبد ففي الحسن
عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله تع فقال لها اما الطهر فلا ولكن تتوضا في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تع
فتم ويحرم عليها ايضا دخول المساجد مط الا اجتيازا فيما عدا المسجدين الحرامين فيختص التحريم فيه باللبث وبعمومه المستثنى — كما يحتسبه
فيما لو حمل ذلك على الاظهر الاشهر بل لا خلاف في حرمة اللبث كما عن كرة والتهى والمعتبر والتحرير مع وقوع التصريح في الاخيرين بالاجماع
ولا ينافيه استثناء سلار في الاخير بناء على عدم القدح فيه بخروجه لمعلومية نسبه وليس في الطلاق كراهة الجواز في المساجد كما
في عد ويع وعن ف وكرة وه وكشف ونه الاحكام او الطلاق بين دونهما كما عن الهداية وعن ط وير والاقتصاد ويع ومختصر والاصباح
على المخالفة الحكم في عدم جواز الجواز في المسجدين لاحتمال وروده مورد الغالب وهو ما عداهما وعليه يحمل اطلاق الصحيح الحائض
والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين لكونه الحكم في المطلق والصحيح الحائض والجنب يدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه
ولا يقربان المسجدين الحرامين وهما حجة على سلار مع عدم الوقوف له على دليل سوى الاصل الغير المعارض لهما كما انهما حجة على
المانع من الدخول مط بناء على تحريم ادخال النجاسة في المسجد مط ولو مع التلويث كما عن ير والمقنع والعقود والوسيلة وليس
في الاقتصاد الا على الجواز ولو مع التلويث … على الموجبة … عليها … على الاظهر
الاشهر بل قيل بلا خلاف الا من سلار للصحاح ويجوز لها الاخذ منها مع … ما تقدم الاجماع …
المنتهى الجمهور وقراءة احدى سور العزائم وكذا ابعاضها بقصدها ان اشتركت والا فيجوز … في الجنب وعن المعتبر و
هي الاجماع عليه ومس كتابة القرآن على الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع كما عن ف والتهى والتحرير … خلافا للاسكافي
فحكم بالكراهة للاصل وهو ضعيف وقد تقدم هناك المراد من الكتابة وكذا يحرم على زوجها او من في حكمه وطيها قبلا — اي موضع الدم
على الاشهر الاظهر ومط على قول يأتي ذكره عالما عامدا اجماعا ونصوصا بل قيل انه من ضروريات الدين وان المستحل له كافر مع
والمراد من العلم هنا المعنى الاعم الشامل للظن لمثل الحاصل من اخبارها به مع عدم التهمة بلا خلاف بين الطائفتين لاشعار
الاية لا يحل لهن ان يكتمن ما في ارحامهن وصريح المعتبرة كالحسن العدة والحيض الى النساء اذا ادعت صدقت وقيدت بعدم
التهمة لاستصحاب الاباحة السابقة وعدم تبادر المتهمة من المعتبرة واشعار بعض المعتبرة في امرأة ادعت انها حائض في شهر واحد

ثلث

ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة
ويلحق بايام الحيض ايام الاستظهار وجوبا على القول بوجوبه واستحبابا على تقديره والاحوط اعتزالهن فيها الى انقطاع
العشرة مط ولو على الثاني لاحتمال الحيضية بالانقطاع اليها المار ولكن في بلوغه حد الوجوب كما عن هي تامل ولا يصح طلاقها
اتفاقا مع دخوله اي الزوج بها وحضوره او حكمه من الغيبة التي يجامعها معرفته بحالها او انتفاء الحمل والاصح كما يأتي في محله انشاء الله
ويجب عليها الغسل المشروط بالطهارة مع النقاء او ما لحكمه اجماعا ونصوصا وقضاء الصوم الواجب المتفق في الجملة او مط حتى
المنذور على قول الاحوط دون الصلوة اجماعا ونصوصا فيهما الا ركعتي الطواف مع فواتها بعده والمنذورة المتفقة في ايامها
على قول وهل يجوز لها ان تسجد لو سمعت آية السجدة او تلتها او استمعت الاشبه الاشهر نعم كما عن لف وكره ونهاية التحرير
والهي ونه الاحكام وط والجامع والمعتبر ويع لكن ما عدا الثاني في صورتي التلاوة والاستماع وفي الخمسة الاول عدا الثاني
تصريح بالوجوب وهو ايضا ظاهر … ما عدا الاخيرين بالجواز وفيهما الاكتفاء بلفظ تسجد المحتمل لهما الذي في الاول خلافا للمقنعة
والانتصار ويب والوسيلة … والمهذب فحرموا السجود عليها لاشتراطه بالطهارة وعن المفيد نفي الخلاف عنه وهو ضعيف لعدم
وضوح الدليل عليه وتطرق الوهن الى دعوى عدم الخلاف بمصير الاكثر من الاصحاب الى العدم مع عدم تصريح جمع منهم بالوجوب
وليس في الموثق عن الحائض هل تقرء القرآن او تسجد اذا سمعت السجدة قال تقرء ولا تسجد ومثله الخبر المروي عن غياث في
كتاب ابن محبوب لا تقضي الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة حجة عليه ولا على المنع من سجود الحائض لمعارضتهما
مع ضعف الاخير الاقوى منهما الصحيح عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها والموثق
كالصحيح الحائض تسجد اذا سمعت السجدة وغيرهما من المعتبرة المعتضدة بالشهرة ومخالفة العامة لكون المنع مذهب الشافعي
واحمد وابي حنيفة وظاهرها كجماعة الوجوب بمجرد السماع كما عن الاكثر مط وهو الاظهر كما سيأتي تحقيق المسألة في محلها انشاء الله
عن كره وهي من الفرق هنا بين الاستماع والسماع بالوجوب في الاول والتردد فيه في الثاني غير واضح ولذا صرح في التحرير
بعد اختيار جواز سجودها بعدم الفرق بينهما وفي وجوب الكفارة على الزوج بل الواطي مط لعموم المستند مع ثبوت الحكم
في بعض الصور بطريق اولى فتدبر جدا وان اختص بعض الاخبار به في الظاهر بوطيها الجمهور روايتان اوطئهما الوجوب بل الاظهر
عند اكثر المتقدمين كالمفيد والمرتضى وابني بابويه والشيخ في ف وط بل عليه الاجماع عن الحلي والانتصار وف والغنية
تمسكا بظاهر بعض المعتبرة كرواية داود بن فرقد المقبولة هي كالرضوي لغيرها من المعتبرة كالحسن عمن اتى امرأته وهي
طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله تع والموثق من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به والخبر عن الرجل
يأتي المرأة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي وسطه نصف دينار وهي مع اعتبار سندها اكثرها
واعتضادها بالشهرة العظيمة بين متقدمي الاصحاب والاجماعات المنقولة التي هي كالربع احاديث صحيحة مخالفة
لما عليه الجمهور من العامة منهم مالك وابو حنيفة كما حكاه عنهم خلافا لاكثر المتأخرين فحكموا بالاستحباب للاصل والصحيح
عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله تع ان يقربها قلت ان فعل عليه كفارة قال لا اعلم
يستغفر الله تع ومثله الموثق والخبر لكنه في الجامع خطاء مضافا الى اختلاف الاخبار الموجبة لانها بين مطلق للدينار
ومطلق لنصفه كما في الموثقين المتقدمين ومقيد للرابع كما في الرواية المتقدمة وموجب للتصدق على مسكين بقدر
شبعه مط كما في رواية وموجب له على عشرة كما في الموثق الا انه في وطي الجارية وموجب له على سبعة في استقبال
الدم مع التصريح بلا شيء عليه في غيره مط كما في الصحيح لقابل الجواب عن الاول بالعدول عنه بما تقدم وعن الثاني

بجماعة على التقية المؤيد بكون رواية عن الصادق ع وفتوى ابو حنيفة في زمانه مشتهرة مع ورود الخبر الثاني منه
في الخاطي والمراد منه اما الجاهل بالموضوع كما حمل الشيخ عليه او الحكم كما يناسب في ما من نسبه الى العصيان ولا كفارة
عليه على التقدير الاول اجماعا وكذا على التقدير الثاني لاشتراط العلم في الوجوب كما عن ف والجامع او الرجحان المطلق
كما من هي وكره والتحرير ونهاية الاحكام وبيع وكرى بل وعن بعض الاصحاب الاجماع عليه ومنه فعقد مثله في ادلة الاستحباب
واضح الفساد وعن الثالث بصحته مع استفادته من المعتبرة لا مطلقا ولبس الكلام كذا اذ الاختلاف الذي تضمنته
المعتبرة انما هو بحسب الاطلاق والتقييد ومقتضى القاعدة المسلمة حمل الثاني على الاول واما باقي الاختلافات
فليس المشتمل عليها بمعتبر اما سند الا الموجب للتصدق على مسكين بقدر شبعه لاشتمال سنده على جهالة او من حيث
العمل كهو وغيره وان اعتبر سنده بالصحة في بعض والموثقية في اخر لعدم مفت بالتصدق بقدر الشبع لمسكين الا
نادرا او العشرة او السبعة في استقبال الدم مع عدم شيء في غيره مطلقا لا وجوبا ولا استحبابا بل ربما نص على خلاف في
بعضها كالمتضمن للتصدق على عشرة فانها وردت في الجارية وقد افتى الاصحاب وادعى عليه الاجماع في السرائر و
الانتصار وورد في الرضوي بكون التصدق فيها بثلاثة امداد وهذا عدا اشاعتها العشرة بل وعن بعضهم التصريح
بالتفريق على ثلاثة وهو الانتصار والمقنعة والمهذب والسرائر والجامع فهي شاذة لا عمل عليها او بعد التسليم
اعتبار مثل هذا الاختلاف فليس يبلغ درجة اعتبار تلك الاجماعات المنقولة التي هي بمنزلة الاخبار الصحاح الصراح
المستفيضة اذ غاية الاختلاف التلويح والاشارة وابن هو من الظهور فضلا عن الصراحة ولعله لهذا لم يحكم المصنف هنا
و في يع بالاستحباب بل صرح في الثاني اولا بالوجوب ومثل الكتاب اللمعة وظاهرها التردد والتوقف كشيخنا البهائي و
لعله في محله الا ان الاحتياط في مثل المقام كاد ان يكون لازما فلا يترك على حال وهي اي الكفارة فيما عدا وطي
الامة دينار اي مثقال ذهب خالص اجماعا مضروب على الاصح وفاقا لجماعة للتبادر وخلافا لاخرين فاجتزوا بالتبر لاطلاق
الاسم وهو ضعيف وفي اجزاء القيمة قولان اصحهما العدم جمودا على ظاهر النص مع اختلافها وعدم انضباطها وقيل
بالجواز ولا دليل عليه في اوله اي الحيض ونصف في وسطه وربع في اخره ويختلف بحسب اختلاف الحيض الذي وطئ فيه
فالثاني اول لذات الستة ووسط لذات الثلاثة وهكذا وبالجملة الثلث مرعي بالاضافة الى ايام الحيض ما ذات عادة دم
كانت ام غيرها كانت العادة عشرة ايام لا هذا هو الاشهر الاظهر خلافا للجزء عن المراسم فحدد الوسط بين الخمسة الى
السبعة فلا وسط ولا اخر لمن حيضها خمسة فما دون ولا اول لمن لم يزد حيضها عن منتهى الحد وهو لعدم الدليل عليه ضعيف
كاعتبار الراوندي الثلث بالاضافة الى اقصى الحيض فلا وسط ولا اخر لذي الثلاثة ولا اخر لذي الاربعة و
ان كان لها وسط وهو الثلثان الباقيان من اليوم الرابع وهو الفارق بينه وبين القول الاول اذ لا فرق في هذه
الصورة على تقديره لا وسط لها العصور وهما من الخمسة التي جعلا مبدء الوسط والمستند في هذا التفصيل رواية
داود بن فرقد والخبر المتقدم لكن ليس فيه ذكر الاخر ومثل الاول الرضوي وقصور سندها مجبور بالعمل مضافا الى حجية
الاخير في نفسه ومصرفها عند الاصحاب مستحق الزكوة ولا يعتبر فيه التعدد للاصل والاطلاق المجبور وهي في وطي الامة ثلاثة امداد
لما تقدم مع شذوذ ما دل على خلافه ولا كفارة على الموطوءة مطلقا ولو كانت مطاوعة للاصل واختصاص دليلها بالواطي
نعم عليها الاثم م ويستحب لها الوضوء المنوي به القرب دون الاستباحة لوقت كل صلاة فريضة من فرايضها اليومية
والاستقبال القبلة وذكر الله تعالى بقدر صلاتها كما عن ط وف ونهاية والمهذب والوسيلة والاصباح والجامع او بمقدار صلاتها كما

عن المراسم

عن المراسم والسرائر وهما بمعنى واحد ويحتمل ما عن عز نافية من مصلاها او حيث شاءت منه كما في يع والمعتبر وهي
وكرى بل نسب في الاخير الى غير الشيخين منه وهو اولى لاطلاق النصوص مع عدم الدليل على شيء مما تقدم بالعموم
والخصوص وليس في الصحيح ويجلس قريبا من المسجد دلالة على شيء منه ولم نقل بالدلالة على خلاف بعضه الا كلي
ما ذكروه مع وجود ما عينوه والا فالاطلاق احوط والحكم بالاستحباب مشهور بين الاصحاب للاصل وظاهر بعض
في بعض المعتبرة خلافا للصدوقين فالوجوب للرضوي المصرح به كالمرسل في الهداية وقريب منهما الحسن عليها ان
توضأ الخ مع الاوامر الظاهرة فيه في المعتبرة ولولا الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة كما
عرفت لكان المصير اليه في غاية القوة لعدم معارضته ما تقدم لمثل هذه الادلة والاطلاق الذكر مذهب الاكثر لاطلاق
اكثر المعتبرة وعن المراسم الاقتصار بالتسبيح ومثله عن زيادة التهليل والتكبير والتهليل ولا دليل على شيء منها الا
الدخول تحت الاطلاق كما لا دليل على ازدياد الصلوة على النبي ص مع الاستغفار على التسبيحات الاربع كما عن النفلية الا ذلك
وليس في الخبر اذا كان وقت الصلوة توضأت واستقبلت القبلة هللت وكبرت وتلت القران وذكرت الله عز وجل
كالحسن الاتي دلالة على شيء منها كما لا يخفى وهو وان اطلق في اكثر المعتبرة الا ان التقييد له بقدر صلوتها قائم في
المعتبرة كالحسن تذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها ويكره لها كالجنب الخضاب
بالاتفاق كما عن المعتبر وهي وكره والروايات في كل من النهي عنه ونفي الباس مع اشتمالها في الجانبين على المعتبرة مختلفة
وحمل الاولة على الكراهة طريق الجمع كما فعله الجماعة لرجحان الثانية عليها مع اصالة الاباحة والاجماعات المنقولة ولا ينافيها
فتوى ق ده بل لا يجوز لعدم الباس بجزم مع معلومية نسبه مع عدم صراحته فاما الكلام في الحرمة فيحمل شدة الكراهة
ويادا دية لها من تلك العبادة صرح منه ولا فرق فيهما بين الحناء وغيره وكعدم الفرق في الخضوب بين اليد والرجل و
غيرها في المتن والسامحة في اولهما الساقي تفقيه وان كان ابا شرفيها الدليل غير ما فيه لعدم عموم في المعتبرة اذ غاية
الاطلاق المنصرف الى الافراد المتبادرة التي ليس غير الحناء كما على اليدين والرجلين ولكن الاحوط ما ذكرناه وقرائة
ما عدا العزايم الاربع حتى السبع او السبعين المستثناة في الجنب في المتن كما هنا وفي يع وعن الجمل والعقود و
السرائر والوسيلة والاصباح والجامع لاطلاق النهي عنه في المستفيضة كالنبوي لا يقرء الجنب والحايض والمرسل
عنهم ع في بعض الكتب لا تقرء الحايض قرانا وعن مولنا الباقر ع انا نامر نسائنا الحيض ان يتوضان عند وقت
كل صلوة الى قوله ولا يقربن مسجدا ولا يقرأن قرانا وهي لضعفها ومخالفتها الاصل وموافقتها العامة محمولة
على الكراهة مع ما عن الانتصار وف والمعتبر في الجواز من الاجماعات المنقولة وعن التحرير وهي كبعض الاصحاب الذي
حكى عنه في قصر الكراهة كالجنب على الزايد على السبع او السبعين اية وهو متجه لولا المسامحة فادلة الكراهة بناء
على اشتراكها معه في اغلب الاحكام الشرعية كما يستفاد من الاخبار المعتبرة فليغلب لحوقها به هنا الحاقا للشيء
بالاعم الاغلب وحمل المصحف ولمس هامشه وبين سطوره للصحيح الجنب والحايض يفتحان المصحف من وراء الثوب
مضافا الى ما عن المصنف في المعتبر من الاجماع على كراهة تعليقه فتأمل والامر فيه محمول على الاستحباب لنفي الباس عن مس
الورق للجنب في الرضوي فليلحق هي به لما تقدم مع الاصل فالقول بالتحريم كما عن المرتضى ره ضعيف والاستمتاع
للزوج منها كالسيد منها بما بين السرة والركبة لظاهر المعتبرة كالصحيح في الحايض ما يحل لزوجها منها قال
تتزر بازار الى الركبتين ويخرج ساقيها وله ما فوق الازار ومثله الموثق وغيره وحمله على الكراهة جمعا بينها وبين المعتبرة في

والشعور منها ولعله لذا اقتصر الافضل على الحناء والعقيد على اليدين والرجلين
ولا الحايض شيئا من القران والرواية المنصال ستين لا يقرئن القران وعن الجنب محمد
ع

المستفيضة المصرحة في الجواز المعتضدة بالاصل والعمومات الكتابية والسنة والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا
بل هي اجماع في الحقيقة بل حكي صريحا عن جماعة كالتبيان وق ومجمع البيان المخالفة لما عليه اكثر العامة كالموثق بابن بكير
فلا يضر الارسال بعده اذا اصابت المراة طهرا فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم ومثله الموثق الآخر وغيره
في الصراحة باختصاص المنع بموضع الدم وقريب منها الصحيح ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب للتصريح بحلية
ما عدا الايقاب فالمراد به هنا الجماع في القبل بالاجماع المركب فيجوز الاستمتاع بما عداه ولو كان الدبر كما عن صريح
السرائر وتنبيه الاحكام ولف والتبيان ومجمع البيان مع دعويهما الاجماع عليه وظاهر لف والمنتهى وهي وكره والتحرير ويع ولح
وتبرد الاقتصاد وان ضعف في الثلثة الاخيرة لتعليق الاستمتاع فيها بما عدا الفرج المحتمل للدبر ايضا ولكنه بعيد مما ذكر
ظهر ضعف مرتضى المرتضى من تبديل الكراهة بالمنع لضعف دليله المتقدم كضعف باقي ادلته من الآيتين الناهيتين عن
قربهن حتى يطهرن والامر باعتزال النساء في المحيض لعدم ارادة المعنى اللغوي من القرب فينصرف الى المعهود المتعارف
وكون المحيض اسم مكان لا مصدرا او اسم زمان ولازم الاضمار او التخصيص المخالف كل منهما للاصل ووطؤها قبل
الغسل مكروه وكذا اذا لم يكن شبقا للنهي عنه في بعض المعتبرة كالموثق اذا زوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال
لا حتى تغتسل وهو محمول على الكراهة لاشعار الموثقين المتضمنين للاصلح بجامع التصريح بالجواز اما مطلقا او مع
الشبق في المعتبرة المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع بل حكي صريحا عن جماعة
كالانتصار وف والغنية وظاهر التبيان ومجمع البيان وفقه القرآن واحكام الراوندي والسرائر ومع ذلك مخالفة لما عليه العامة
ففي الموثق اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء وفي آخر عن الحائض ترى الطهر يقع عليها زوجها قبل
ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي وفي الخبر اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى
تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي ولا يعدل دلالة الآية ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة
على حجية مفهوم الغاية وظهور يطهرن بناء على القراءة بالتخفيف في انقطاع الدم خاصة لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية
له في معنى المشهورة ويؤيده هنا السياق مع ما في بعض المعتبرة من كون غسل الحيض سنة اي لا فريضة الحجة
تستفاد من الآيات القرآنية فتم ولا ينافيه القراءة بالتشديد اما لمجيء تفعل بمعنى فعل مجازا شايعا فيكون هنا
من قبيل ما تقدم من الادلة على الجواز من دون توقف على اغتسال واما لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في التطهير
في معنى الشرعية اي الاغتسال فيحتمل ارادة معنى اللغوي ويكون اشارة الى غسل الفرج كما يقرب عنه الصحيح في المرأة
ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء ولذا حكي
عن ظاهر الاكثر وجوب الغسل المزبور الا ان الآية لا تساعد عليه بل غايته الشرطية كما عن صريح ابن زهرة وعن ظاهر
التبيان والمجمع واحكام الراوندي توقف الجواز على احد الامرين منه ومن الوضوء ولا دليل عليه وعن صريح التحرير
وهي والمعتبر وكره ومن استحبابه وهو غير بعيد للاصل وخلو اكثر الاخبار المجوزة الواردة في الاذن في مقام
الحاجة عنه فلو وجب الغسل او اشترط لزم تأخير البيان عن وقتها الا ان الاحوط مراعاته وقول الفقيه بالمنع فيما
عدا الشبق شاذ كالصحيح الدال عليه وبعد حمل كلامه كالصحيح على شدة الكراهة فلا شذوذ ولا مخالفة ولو اذا
حاضت بعد دخول الوقت ولم تصل مع الامكان بان مضى من اول الوقت مقدار فعلها وفعل الطهارة خاصة
وكل ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل لها كما في ظاهر عبارة المتن بل حكي عليه الاجماع بعض الاصحاب صريحا للموثق في امرأة دخل

في الحقيقة

ظاهر

وقت

وقت الصلاة وهي طاهرة فأخرت الصلاة حتى حاضت قال يقضي اذا طهرت وبمعناه غيره وتفسير الامكان بما ذكرناه هو المشهور بين
الاصحاب فلا يجب القضاء مع عدمه مطلقا وعن ف الاجماع عليه خلافا للاسكافي والمرتضى فاكتفيا في الامكان الموجب للقضاء بمضي
ما يسع اكثر الصلاة من الوقت والزمان ظاهرة وهو ضعيف والدليل عليه غير معروف وليس في الخبر عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر
وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رأت الدم وهي في الصلاة المغرب وقد صلت
ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب مع ضعفه واخصيته من المدعى بل واشعاره باختصاص
الحكم بالمغرب دلالة على ما حكي عنهما من لزوم قضاء الجميع بمجموع الصلاة التي ادركت اكثرها الظاهر منه الدلالة على كفاية قضاء الغير
المدركة مع فعل المدرك فطرحه واسناده ودعم متعين نعم في الفقيه والمقنع افتى بمضمونه ويكفي في دفعه بما اسلفنا من ضعف
السند فرده مضافا الى الاصل والشهرة ودعوى الاجماع على خلافه ثم ان ما ذكرناه من اعتبار مضي زمان الطهارة او
مطلق الشرائط الاكثر وهو الاظهر بناء على عدم جواز الامر بالصلاة مع عدم مضي زمان الطهارة لاستلزامه التكليف بالمحال
بناء على اشتراطها في وجودها فاشتراطه كالمشترط فيه لا فيه بمجرد امكان التقدم على الوقت لا وجه له ومقتضى ما ذكرنا
من الدليل عدم اعتبار مضي زمانها مع الاتيان بها قبل الوقت لامكان التكليف حينئذ وعن كره ونهاية الاحكام القطع بذلك والذكرى
وكذا لو ادركت من آخر الوقت قدر الطهارة حسب او سائر الشروط كما في غيره وحكي عن جماعة واداء اقل الواجب من ركعة من
الصلاة بحسب حالها من ثقل اللسان وبطء الحركات وضدهما كما صرح في نهاية الاحكام وجبت باجماع اهل العلم في الظهر
والعشاء والصبح كما عن ف للعموم النبوي من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وخصوص المرتضويين في الصبح والعصر ففي
احدهما من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر والثاني من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس
فقد ادرك الغداة تامة ومثله الصادقي فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلوته
وان طلعت الشمس قبل ان تصلي ركعة فليقطع الصلاة ولا تصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وكذا في الظهر والعصر
على الاشهر الاظهر بل نفي الخلاف عنه في العموم النبوي المتقدم وعموم المستفيضة في المقام كالصحيح او الموثق اذا طهرت
المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ونحوه روايات اخر ولو لم
منها الخبر اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر وان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر بتقييد الجميع
مع مضاهاتها في الجملة كتقييد المجموع بمفهوم النبوي المتقدم كغيره من ان من لم يدرك الركعة فلم يدرك الصلاة فلا يشمل
اطلاقها وجوب الصلاة اداء وقضاء بادراك الطهارة وشيء من الصلاة ولو كان اقل من ركعة فاحتمال العمل باطلاقها
مع ضعيف كضعف ما عن بعض من لزوم قضاء الفجر عليها بحصول الطهر لها قبل طلوع الشمس على كل حال فيجب على المختار قضاء
الظهرين كالعشائين بادراك خمس ركعات بعد الطهارة او الشروط قبل الغروب وانتصاف الليل او الفجر على الاختلاف
في آخر وقت العشائين وهو المحكي عن ظ في الظهرين في بحث الصلاة وابني بابويه وسعيد وكافة المتأخرين خلافا للوضع الآخر منه
والمهذب فاستحبا بمثله كالعشائين وهو ضعيف كضعف ما عن الاصباح من استحباب فعل الظهرين بادراك خمس قبل
الغروب والعشائين بادراك اربع وما عن الفقيه من وجوب الظهرين بادراك ست ركعات ان اريد به المثل فلا بأس به
وان اريد به اشتراطه الست في الوجوب كما هو ظاهر العبارة فهو كسابقه ضعيف ثم في كون الصلاة المدركة منها ركعة او التي
بعدها في الوقت اداء بجميعها كما عن ط والتحرير ولف وهي ونهاية الاحكام ولعله الاشهر بل نفى عنه ف الخلاف عند ادراك الاخبار
المتقدمة او قضاء مطلقا كما في ط عن بعض الاصحاب لعدم الوقوع في الوقت بناء على ان اجزاء الوقت بازاء اجزائها فالآخر بازاء

الاخر واوقع فيه ما تيسر افعل يقع شيء منها في وقتها او المدركة اداء والباقي قضاء لوقوع بعضه في الوقت وبعضه خارجه مع كون الكل
والاصل ان بجملة الوقت باداء الجميع وان توزع اوجه اوجهها الاول ولا ثمرة لهذا الاختلاف على القول بعدم لزوم
نية الاداء والقضاء في العبادة كما هو الاظهر ويجب عليها مع الاهمال بما وجب عليها اداؤه فعله قضاء اجماعا فتوى
ونصوصا عموما وخصوصا ففي الخبر الموثق عن المراة ترى الكدرة عند الظهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر
قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلاتان ومثله في اخر وقتهما ولا دلالة على اعتبار ادراك مقدار الطهارة في وجوب
الصلوة ولم اقف على دليل على اعتبار ساير الشروط الملحقة بها في البين مع اقتضاء عمومات الاوامر بالصلوة او اطلاقاتها
العدم فيكون بالنسبة اليها اولها ابها لا اشتراط فالالحاق ضعيف كضعف احتمال عدم اعتبار وقت للطهارة كما
عن في نية بناء على عدم اختصاصها بوقت واشتراطها في اللزوم بل الصحة لدلالة المعتبرة المتقدمة المعتضدة بالشهرة
العظيمة على خلافه ولزوم اعتباره وتغتسل كاغتسال الجنب في كيفيته وواجباته ومندوباته لعموم المعتبرة كالموثق غسل
الجنابة والحيض واحد وفي اخر اعليها غسل مثل غسل الجنابة قال نعم يعني الحايض ولكن يستحب انها تغتسل بتسعة ارطال من
ماء وان زادت على ذلك كان افضل حتى في الجنابة فان استعمل اكثر من ذلك جاز ولعله لدلالة الاسباغ لهما بالزايد اشعر بها
وجلوسها في الحيض ايامها او لاحظ مكاتبة الصفار كم حد الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال
والحايض بتسعة ارطال والخبر عن الحايض كم يكفيها من الماء قال فرق وهو كما قاله ابو عبيدة بلا اختلاف بين الناس ثلثة اصوع
ولا باس به للتسامح وان كان في ادلته نظر لكن لا بد معه من وضوء على الاشهر الاظهر كما مر في بحث الجنابة الثالث في غسل
الاستحاضة وهي الدم الخارج من الرحم زايدا على العشرة مطلقا او العادة خاصة على الاشهر وايام الاستظهار ايضا على الاظهر
مستمرا الى تجاوز العشرة فيكون تجاوزها كاشفا عن كون السابق عليها بعد العادة خاصة والاستظهار ايضا استحاضة
او بعد الياس ببلوغ ستين او بعد النفاس كالموجود بعد العشرة او فيها بعد ايام العادة مع تجاوز العشرة بشرط عدم
تخلل نقاء اقل الطهر فلو تخلل ما امكن الحيض فهو حيض او عدم مصادفة ايام العادة بعد العشرة او العادة اذا كان لها
عادة فاذا صادفها فهو حيض او عدم حصول شرايط التمييز فيه ان لم يكن لها عادة فلو حصل التمييز بشرايطه التي من جملتها
مضي عشرة فهو حيض ودمها في الاغلب اصفر بارد رقيق كما عن ط والاقتصاد والمصباح ومختصره والتبيان وعن الجمل
والكافي والوسيلة والمراسم والغنية والمهذب والاصباح والجامع والمعتبر وجمل العلم والعمل وليس في الاربعة الاول ذكر
الثلث واعتبار هذه الصفات فيها معلوم مما سبق في اوصاف الحيض كمعلومية اعتبار الفتور وعن وصف الحيض في
بعض المعتبرة ثمرة الدفع المقابل له لذا اصرح باعتباره المتن في يه كالشيخ في يه والاقتصاد وط وق في الغنية عن الراوندي
والمقنع والهداية وان لم يصرحا بهذه بل بنفي الدفع كما في كتب الاول وعدم الاحساس بالخروج كما في كتب الثاني
الملازمين لها وصرح باعتباره في اللمعة وضة لكن ما تراه بعد عادتها وايام الاستظهار مستمرا الى تجاوز العشرة
وبعد غاية النفاس بالشرايط المتقدمة وبعد سن الياس وقبل البلوغ الى كمال تسع سنين ومع الحمل على الاظهر
عند المصنف فهو استحاضة وان كان مسلوب الصفات كما كان عبيطا كما ان المتصف بها في ايام الحيض وما في حكمها حيض
لذا قيد بالاغلب وتعريفه بما في المعتبرة متنزل عليه بالبديهة فلا يمكن جعلها خاصة مركبة ويجب على المرأة تعهده
اعتباره فان لطخ الدم باطن القطنة ولم يثقبها فعليها تبديلها او غسلها او تطهيرها اذا تلوث وفاقا للاكثر بل الاصحاب
بل عليه الاجماع عن الناصرية وهي الاولى مع عدم ثبوت العفو عن مثله وتصريح بعض الاخبار به في الكثيرة او المتوسطة

ويتم

ويتم بالاجماع المركب كما حكي صريحا ففي الصحيح فاذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي وفي الصحيح هذه
مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل الحديث ومثلهما غيرهما وسيجيء قريبا ولا ينافي
الاجماع المدعى عدم ذكر الصدوق وابن بكا القاضي له معه بناء على معلومية النسب ولا يجب تغيير الخرقة هنا وفاقا للجماعة
للاصل وعدم الدليل عليه فوجوبه كما عن الشيخين والمرتضى بل والاكثر غير جيد وان كان احوط والوضوء لكل صلوة ايضا على
الاشهر الاظهر بل عن الناصريات والخلاف الاجماع عليه للمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت
ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وفي اخر وان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ
ولتصل عند وقت كل صلوة وفي الموثق وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم يثقب الدم الكرسف وفي الرضوي فان لم يثقب الدم الكرسف
صلت صلوتها كل صلوة بوضوء الحديث مضافا الى استفاضة المعتبرة باطلاق الامر بالوضوء مع رؤية الصفرة كالصحيح فان
رات بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل والحسن فان رات الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وهي كثيرة خلافا للعماني
فنفاه كالغسل ولم يوجبهما ولا دلالة في الصحيح المتضمن للافعال الثلثة عليه لخروجه عن المقام نعم في الخبر وان هي لم تر طهرا اغتسلت
واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف وهو مع
ضعفه وعدم صراحته لا يصلح للمعارضة لما تقدم من وجوه وخلافا للاسكافي فاوجب الغسل في كل يوم وليلة مرة للخبر
المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم
مرة والوضوء لكل صلوة الحديث وهو مع ضعفه بالاضمار غير ظاهر الدلالة بل على الخلاف واضح المقالة الا اشعار عدم الجواز
بحصول الثقب مع تصريح ذيله بوجوب الوضوء خاصة مع الصفرة وليس فيه الا في القليل وهو يقوي الاشعار المزبور
وببعض ما ذكر يظهر الجواب عن الخبر الاخر المشارك له في قصور السند وفيه وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد
مضافا الى احتمال ارادة غسل الحيض من الغسل الواحد وان كان بعيدا وهما مع ذلك قاصران عن معارضة الاصل
وظواهر المستفيضة المتقدمة الواردة في مقام الحاجة وخصوص سياق الرضوي ففيه بعد المتقدم وان ثقب ولم
يسل صلت صلوة الليل والغداة بغسل واحد وساير الصلوات بوضوء وان ثقب وسال صلت صلوة الليل والغداة
بغسل والظهر والعصر بغسل اخر تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء بغسل تؤخر المغرب قليلا و
تعجل العشاء الى اخره مضافا الى الاجماع المحكي عن الناصريات على عدم وجوب ما ذكر ثم ان عموم المستفيضة يقتضي عدم
الفرق بين الصلوة الفريضة والنافلة وهو الاظهر وفاقا للفاضلين خلافا للمبسوط والمهذب فخصا الوجوب بالفريضة
واكتفيا للنوافل بوضوئها ولا دليل عليه وان غمسها الاولى التقييد بالثقب او الظهور كما ورد في الرضوي ولم يسل
لزمها مع ذلك من تغيير القطنة كما في الصحيح وغيره المتقدم وعن فخر الاسلام في ح د اجماع المسلمين عليه والوضوء
لكل صلوة كما في الصحيح والرضوي المتقدمين مضافا الى عموم وجوبه لكل غسل فيتم الاجماع المركب ولا ينافي عدم
ايجاب الشيخ اياه للغداة في شيء من كتبه كالقاضي والصدوقين في الرسالة والهداية والحلبيين والناصرية لاحتمال
اكتفائهم بوجوب الغسل عنه بناء على عدم وجوبه عندهم مع كل غسل واختيار السيد خلافه محتمل في غير الكتاب خص هذا
مع تصريحهم في الجمل للغداة وغيرها هنا مضافا الى شمول اطلاق المستفيضة المتقدمة في القليل لما تغيير الخرقة
وفاقا للاكثر للاجماع عليه كما عن هي مضافا الى شمول المثبت لتغيير القطنة في القليل لتغييرها هنا بفحوى الخطاب وليس
في عدم ذكر السيدين له قدح وكذا القاضي في الناصرية والجمل وشرحه والغنية والمهذب منافاة للاجماع المحكي فتدبر وغسل

للغداة بلا خلاف كما صرح به بعض الاصحاب بل عن الناصرية وغيرها الاجماع عليه للصحيح ولتغتسل اي عن الحيض ولتستدخل كرسفا
فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي فان كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي
الصلوتين بغسل واحد الحديث وفي الصحيح فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل و
الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد ولا عموم فيه للقليلة لاشعاره
بالمتوسطة كما عرفت نعم ليس فيه كالسابق تعيين محل الغسل والكافل له هو الاجماع والرضوي المتقدم الصريح فيه
كالصحيحين كالصريح في عدم اعتبار الاغسال الثلث هنا واختصاصها بالكثيرة كما ياتي مضافا الى الصحيح الصريح
الدال على الاقسام الثلثة باوضح دلالة وان توهم عدمها جماعة ولطوله اعرضنا عن ذكره والموثقين بل الصحيحين
المشترطين في اعتبارها انصباب الدم وسيلانه وفقده كما في المتوسطة يستلزم عدمها بمقتضى الشرطية وقريب
منهما الصحيح في النفساء المستحاضة فاذا تمت ثلثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت في
وقت كل صلوة فاذا رأت صفرة توضأت وخروج البعض عن الحجية غير ملازم لخروج الجميع عنها وان هو الا كالعام
المخصص واما اعتبارها في مطلق الاستحاضة كما في الصحيحين او مع الثقب كما في الصحيح فمقيد بما ذكر كتقييد الاولين
بالقليلة مضافا الى اشعار ذيل الاخير الامر بالتحشي المفسر بربط القطنة للتحفظ من الدم والاستثفار والاحتباء اي
التحذر من المسجد بالكثيرة هذا مع ما في الاطلاق من الوهن لندرة المتوسطة بناء على غلبة التجاوز مع الظهور على الكرسف
بل وندرة القليلة كما قيل ولذا لم يتعرض لهما في كثير من المعتبرة فتامل ولذا ذهب الاكثر الى اختصاص الاغسال بالكثيرة
والواحد بالمتوسطة خلافا لجماعة لاطلاق النصوص المتقدمة ثم ان وجوب الغسل للصبح مشروط بالثقب قبله ومع
عدمه لم يجب وان سال لم يجب مع ذلك غسل الظهر والعصر تجمع بينهما وغسل المغرب والعشاء تجمع بينهما وكذا تجمع بين
صلوة الليل والصبح بغسل واحد ان كانت متنفلة والا فللصبح خاصة بلا خلاف فيما عدا الوضوء بل الاجماع عن ف و
كره وهي والمعتبر وكري في الاغسال للصحاح المستفيضة التي مر اكثرها وهي فيها كبعضها في تغيير القطنة ظاهرة وتغيير
الخرقة مستفاد منه بفحوى الخطاب مع بعض ما مر سابقا وفي الوضوء خلاف وظ المتن كالشرائع والمحكي عن ظ جماعة لزومه
هنا كالسابقين لعموم الاية اذا قمتم الى الصلوة الخ وثبوت نقض قليل هذا الدم فكثيره اولى مع اصالة عدم اغناء
الغسل عنه وعموم كل غسل قبله وضوء وفي الجميع نظر لعدم عموم في الاية وغايتها الاطلاق المنصرف الى غير محل البحث
اعني الاحداث الصغريات الاخر كالنوم مثلا مع ورود المعتبرة بتفسير القيام فيها بالقيام من النوم كذلك عن المفسرين وعلى
تقدير العموم بالنظر الى الاحداث لا عموم فيها بالنظر الى الاشخاص وغايتها افادة الحكم للرجال والحاق النسوة بهم بالاجماع
وهو مفقود في المقام والاولوية ممنوعة مع وجوب الاغتسال واصالة عدم الاغناء انما هي على التقدير الدليل على
اللزوم وليس الا الاولوية الممنوعة فالاصالة الثالث لنفي من المنع ولعله لذا لم يتعرض الصدوقان ولا الشيخ في شيء
من كتبه ولا المرتضى في الناصرية ولا الحلبيان ولا ابن حمزة ولا سلار للوضوء هنا ولا دليل عليه سوى ما خلو النصوص عنه
مع الاصل وهو قوي لولا صراحة الادلة في ان كل غسل قبله وضوء ولذا اختاره المفيد والمرتضى والحلي والمنتهى وفي المعتبر القول
بلزومه في كل صلوتين لا كل صلوة وحكي عن احمد بن طاوس ثم انه انما يجب الغسل هنا وفي المتوسط مع وجود الدم الموجب
له قبل فعل الصلوة وان كان في غيره وقتها اذا لم تكن قد اغتسلت له بعده كما تدل له صحيح خبر الصحاف وربما قيل باعتبار
وقت الصلوة ولا شاهد له ومنه كان يمكن وكلام غيره ويجب الثلثة مع استمرار الكثرة من الفجر الى الليل او حصوله فيما قبل

فصل

فعل الصلوة ولو لحظة ومع عدم استمرارها او حصولها فيما لو كان قبل ان استمر او حدث الى الظهر او واحد ان لم يستمر ولم يحدث
كذلك وفي وجوب معاقبة الصلوة للغسل هنا كالوضوء كل وجها بل قولان الاحوط بل لعله الاظهر من الاخبار ذلك وظ
المتن كصريح المفيد وغيره وجوب الجمع بين الصلوتين من دون تفريق وتعدد الغسل لكل صلوة هو الاوفق بظاهر الاخبار
فالاحوط عدم تركه لضعف القول بالتفريق لضعف دليله واذا اخلت المستحاضة بما ذلك اي الاعمال التي تجب عليها
بحسب حالها لاستباحة الصلوة صارت طاهرة ابيح لها كل ما شرط بهما كالصلوة والصوم لتوقفه على الغسل على الاشهر الاظهر
ومس كتابة القران بناء على منعها عنه لكونها محدثة وكلية الكبرى تقدم دليلها واللبث في المساجد كالجواز في المسجدين
ان جوزناها عليها والا ثم ما هو الاصح للاصل وعدم صارف عنه معتد به فلا يتوقفان على الاغسال من الوضوء والاغسال
نعم يكره لها دخول الكعبة مطلقا حتى مع الاغسال للمرسل المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة وليس بمحرم للارسال
وضعف الخبر وفاقا للحلي وابن سعيد والتحرير وهي وكره فما عن الشيخ وابن حمزة من التحريم ضعيف ولا ريب في جواز جماعها بعد
الاغسال وقد ادعي عليه الاجماع صريحا والاخبار الاتية ناصة عليه فما يخالفه من ظاهر بعض الاخبار في الكثيرة شاذ ثم
لا يلتفت اليه لكن في توقفه عليها مع كثيرة كانت الاستحاضة او غيرها اغسالا كانت الاغسال ام غيرها كما عن المقنعة
والاقتصاد والجمل والعقود والوسيلة والاصباح والاسكافي والمصباح والحلي كالصحيح او الصحيح وكل شيء استحلت به
الصلوة فلياتها زوجها وكالصحيح ايضا فاذا حل لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها او على الغسل خاصة كما عن الصدوق في
في الرسالة والهداية المضمرة سماعة الموثقة وان اراد زوجها ان ياتيها فحين تغتسل او مع تجديد الوضوء كما عن ظ
الخبر فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد او الاحتشاء بدل الوضوء كما عن سلار في باب المحرمات من الكافي ان منها
وطء المستحاضة متى تستبيحه او عدم توقفه على شيء من ذلك كما عن المهذب والدروس والمعتبر والتحرير وكره
واختاره من المتاخرين جماعة لكن مع الكراهة للاصل والاية والعمومات وضعف خبر عبد الرحمن بابان اقوال الاول للنصوص
المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة فيخص بها ادلة الجواز على الاطلاق كالاصل والاية والعمومات وظاهر اطلاق الصحاح
كالصحيح لا باس ان ياتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها لان المستفيضة مضافا الى المتقدم كالاخبار المتقدمة مستندا
للقول الثاني والثالث والرضوي ومتى ما اغتسلت على ما وصفت حلت لزوجها وطيها وفرايضها والوقت الذي
يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل وبعد ان تغتسل وتنظف لان غسلها يقوم مقام الغسل للحائض والصحيح هذه
مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين الصلوتين بغسل وياتيها زوجها ان اراد ومثله الصحيح
المروي في المعتبر من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب وفيه بعد الامر بالاغسال والجمع بين الصلوتين ويصيب منها
زوجها اذا احب وحلت لها الصلوة وهذه الاخبار وان اختصت بالكثيرة الا انه لا منافاة بينها وبين ما دل
على الاطلاق كالخبرين الحملاء عليه الا ان يقال لا عموم فيهما لورودهما في الكثيرة خاصة ولا عموم في الجواب فيهما بناء على
اشتماله على الضمير الراجع اليها فيحتمل قويا اختصاص الحكم المزبور بها مضافا الى اشعار الاخبار الاخيرة بها سيما
الرضوي ولا سيما عبارته الاولى الواردة بعد ذكر الاقسام الثلثة للمستحاضة واحكامها فلو توقف على الوضوء في
القليلة لكان الانسب تغيير تلك العبارة بقوله متى اتت بالاعمال على ما وصفت ليشمل الصور الثلث فعدم التغيير
امارة الاختصاص فلا ريب ان العمل على الاول اولى واحوط واحوط منه غسل اخر مع وضوء محل حد وغسل الفرج لخصوص
الوطي كما يستفاد من بعض المعتبرة وربما احتمل في عبارات بعض الاجلة ولا يجمع بين صلوتين بوضوء مطلقا الا في الكثيرة

على الاقوى لما مر من الاخبار في الامرين ويجب عليها الاستظهار والاحتياط في منع الدم من التعدي بقدر الامكان بعد
غسل الفرج وتغيير القطنة كما هنا وفي جمع من المعتبرة وهي والتحيض وكرو والتحرير ونهاية الاحكام ونحوها والمقنع و
معطى المبسوط في المعتبرة المتقدمة ومقتضاها كون محله قبل الوضوء في القليلة وبعد الغسل في المتوسطة والكثيرة
وعلل الوجوب بدفع النجاسة وتقليلها لعدم العفو عنها وحدثيتها ومقتضاه الشرطية حتى لو خرج الدم بعد الوضوء
مثلا للتقصير في الشد بطل او في الصلوة بطلت وكذا يلزم من السلس والبطن فيستظهر بقدر الامكان لعين التعليل
المتقدم مضافا الى الخبر في الاول **الرابع** في غسل النفاس بكسر النون وهو كما قيل لغة ولادة المرأة لاستلزامه خروج
الدم غالبا من النفس يعني الدم ولذا سمي اصطلاحا دم الولادة ولذا لا يكون الولادة نفاسا الا مع رؤية الدم
اجماعا منا تمسكا بالاصل واقتصارا في الخروج عنه على المتبادر المتيقن من الاخبار فليس غيره كما نحن فيه نفاسا ولو
ولدت الولد تاما وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان ثم انه لا يكون الدم الخارج حال الطلق نفاسا مع رؤيته
قبل خروج شيء من الولد اجماعا ونصوصا ففي الموثق في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما
قال تصلي ما لم تلد الحديث ونحوه غيره مضافا الى الاصل ولا ريب في كونه استحاضة مع عدم امكان حيضيته برؤيته
اقل من ثلثة اجماعا ونصوصا وكذا معه بشرط عدم تخلل اقل الطهر بينه وبين النفاس على الاشهر الاظهر بل نفي عنه الخلاف
في ف وهو الحجة فيه مضافا الى الموثق المزبور ونحوه وخبر الخلقاني الاتي والمعتبرة الدالة على عدم نقص اقل الطهر عن العشرة مطلقا
وتخصيصها بما بين الحيضين لا دليل عليه فاحتمال الحيضية ح كما عن ية وهي ونهاية غير وجيه كالقول على المختار من اجتماع
الحيض مع الحمل والا فلا يكون هذا الدم حيضا كما لا يكون نفاسا حتى ترى بعد الولادة او معها فيكون نفاسا في الاول
اجماعا كما عن هي وكري ونهاية الاحكام وعلى قول اقوى محكي عن صريح ف وصريح ا والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم والسرائر
والمهذب ويع في الثاني ولعله المشهور بل عليه الاجماع عن الخلاف وهو الحجة فيه كالخبر المعتضد بالشهرة المروي في امالي الشيخ
عن زريق الخلقاني عن الصادق ع عن امرأة حامل رأت الدم فقال تدع الصلوة قال فانها رأت الدم وقد اصابها الطلق فرأته
وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج رأس الصبي فاذا خرج رأسه لم يجب عليها الصلوة الخبر ونحوه الخبر على اطلاقه المحكي من جمل العلم
والعمل والجمل والعقود وف والغنية والوسيلة والاصباح والجامع من اختصاصه بالاول للاصل والموثق المتقدم ذكره كغيره
المعلق ترك الصلوة فيها على الولادة المتبادر منها خروج الولد بتمامه ويحتمل ان كالكتب ما تقدم وكيف كان يتعين حملها
عليه لترجيح النص على الظاهر كالجواب عن الاصل بلزوم تخصيصه بما مر ويظهر الثمرة عدم بطلان الصوم كعدم وجوب الغسل
بالدم الخارج مع الجزء المفقود بعد التمام على الثاني وعدمه على الاول ثم ان ظاهر الاخبار كمقتضى الاصل حصر النفاس في
الدم الخارج مع الولد التام او الناقص لا مثل المضغة والعلقة فالحاق النطفة الاولين بهما كما عن المعتبر والتحرير ونهاية وهي
وكره وفي ضمنه مع العلم بكونه مبدأ نشو آدمي كما عن كري او لا كما في شهادة القوابل انها لم ... كما عن كره مع
دعوى الاجماع على تحقق النفاس ح غير واضح الا الاجماع المزبور المعتضد بالشهرة وهو الحجة فيه لا صدق الولادة لعدم
كفايته في الاطلاق مع عدم تبادر ومثله منه ... في ضعف الالحاق من غير جهة الاجماع الحاق الاخيرين به وحيث لا اجماع
محكيا هنا وجب القطع بعدمه وهو ظاهر كما عن المعتبر وهي او مع عدم العلم بكونه مبدأ نشو آدمي كما عن كره ونهاية الاحكام
وكري وس ون ولا وجه للثاني فتعين الاول وذات التوأمين الولادة لهما على التعاقب مع رؤية الدم معهما ابتداء
النفاس من الاول وتستوفي عدة من الثاني في المشهور بل عليه الاجماع عن هي وكره لصدق تقدم الولادة على كل منهما وثبت

ان

ان اكثر النفاس عشرة او ثمانية عشر فحكم كل منهما ذلك ولا دليل على امتناع تعاقب النفاسين ويتداخل متمم العدد
الاول مع قدره من الثاني ومنه يظهر حكم ولادة القطعتين او القطع على المختار من ثبوت النفاس مع الولادة على ما حكى
عن كري وس ية ولا حد لاقله بالنص والاجماع مضافا الى الاصل فيجوز ان يكون لحظة ففي الخبر عن النفساء كم حد نفاسها
حتى يجب عليها الطهارة وكيف تصنع قال ليس لها حد والمراد في جانب القلة والنص في ثبوت التحديد
في طرف الكثرة وقريب منه الصحيح تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط وفي تحديد اكثره روايات مختلفة لاجلها
اختلفت الفتاوى في المسئلة اشهرها واظهرها انه لا يزيد عن اكثر الحيض مدة وهو العشرة والصحيح منه بذلك مستفيض
كالموثقات ففي الصحيحين النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل
المستحاضة وفي الصحيح تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا فاغتسلت واحتشت واستثفرت
الحديث ونحوه الموثق وفي اخر تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين وهي كما ترى كغيرها
مختصة بذات العادة وانها ترجع اليها ولو قصرت عن العشرة وليس في عبارة المص كالاكثر منافاة لذلك كما توهم
اذ ليس فيها غير ان اكثره ذلك وذلك لا ينافي وجود الاقل ويومي اليه استدلال من صرح بها بالاخبار المزبورة
التي لا يستفاد منها سوى الرجوع الى العادة المحتملة لاقل من العشرة ومثله نسبة المص مفاد العبارة الى الاشهر
وليس سوى ما ذكرنا من الاخبار ما اليه عين ولا اثر نعم في الرضوي النفساء تدع الصلوة اكثره مثل ايام حيضها وهي عشرة
ايام وتستظهر بثلثة ايام ثم تغتسل وارادة المص اياه منه بعيد مع احتمال جريان الاحتمال المتقدم فيه ومنه يستفاد
الحكم في المبتدأة والمضطربة من رجوعهما الى العشرة مضافا الى الاجماع المركب لعدم امكان المصير الى القول بالعشرة
مطلقا ولو وجد القائل به لعدم الدليل عليه سوى الرضوي المتقدم على تقدير وضوح دلالته عليه ولا ريب في عدم
مقاومته لشيء مما تقدم مع انه غير مناف لرجوعهما الى العشرة ومنافاته لذات العادة مندفعة بالاخبار المتقدمة
ولا الى القول بالثمانية عشر كما عن المفيد والمرتضى وابن بابويه والاسكافي وسلار لقصور ادلته اما بحسب
السند كالمرويين في العلل والعيون او الدلالة كالمروي في الاخير والصحاح الدالة على تنفس اسماء بثمانية عشر اذ
ليس فيها حجية الا مع ثبوت تقرير النبي ص لها عليه ولم يثبت بل المستفاد من بعض الاخبار خلافه وان قعودها
للجهل وانها لو سألته ص لامرها بالاغتسال قبل ذلك ففي المرفوع ان اسماء سألت رسول الله ص وقد اتى لها
ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة ونحوه الخبر المروي في
المنتقى مع التصريح في ذيله بما مر في الاخبار المتقدمة او الشذوذ كالصحيح الدال على الامر بالقعود ثماني عشر
سبع عشر اذ ظاهره التخيير ولا قائل به مع احتماله كغيره الحمل على التقية مضافا الى عدم مكافئتها لما
تقدم من الادلة ولا الى القول بالرجوع الى العادة لمعتادتها والى الثمانية عشر لفاقدتها كما في المختلف لعدم
الدليل عليه سوى الجمع بين الاخبار الامرة الشاهد عليه ضعيف لاستلزامه حملها على الفرض النادر بعيد
جريانه في حكاية اسماء كل البعد لانها تزوجت بابي بكر بعد موت جعفر بن ابي طالب رض وكانت قد ولدت
منه عدة اولاد ويبعد عدم استقرار عادة لها في تلك المدة هذا مضافا الى ما عرفت مما فيها من الاجوبة فاذا
لم يمكن المصير الى شيء من الاقوال المزبورة تعين ما قلناه لعدم امكان غيرها للاجماع منا قطعا على عدم الصبر الى
الثلثين فما زاد كالاربعين والخمسين وان دل على جوازه بعض الصحاح لشذوذه وموافقته العامة وصرح بها في

وحكيا عن الانتصار وط فيما زاد على الثمانية عشر ولو يوما او يجب عليها ان تعتبر حالها وتستبرئ عند انقطاعه قبل
العشرة توضع قطنة في الفرج فان خرجت القطنة نقية اغتسلت للنفاس والا توقعت النقاء او انقضاء العشرة
ولو رأت دما بعدها فهو استحاضة لاطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين المبتدأة وذات العادة
وهو كذلك في الاول على المختار من ان اقصى مدتها العشرة ومشكل في الثاني للمستفيضة المتقدمة الدالة على
لزوم الرجوع الى العادة مط ولو تجاوز العشرة ولم ينقطع على العادة ولذا الزمت المعتادة بها كما عن العلامة في
كتبه والشهيد ره في س ون والجعفي وابن طاوس بالرجوع اليها ولم يقم للاطلاق دليل واضح عدا ما قيل من ان العشرة
اكثر الحيض فهو اكثر النفاس لانه حيضه والموثق تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة وهو كما ترى
حيضية النفاس كونه مثله في عدم تيقن ذات العادة بالعشرة مع التجاوز عنها بل ايامها خاصة على الاشهر او مع
ايام الاستظهار التي اقصاها يومان او ثلثة كما في النصوص المستفيضة على الاظهر عند المص والاكثر كما في بحث الحيض
وقدم الموثق معارض بالمستفيضة في ان ايام الاستظهار يوم او يومان او ثلثة وقد اختار هادون العشرة ثمة
فاذا الاجود ما عليه الجماعة من تنفس المعتادة بالعادة مع التجاوز عن العشرة بل مع انقطاع عليها لاطلاق الامر با
لرجوع الى العادة وجعلها مع التجاوز عن العادة ايام النفاس خاصة على احتمال قوي الا ان الاقوى عنه التنفس با
لعشرة مع لانه حيضة مضافا الى الصحيح ان الحائض مثل النفساء وقد تقدم ثبوته فيها ثمة ثم انه انما يحكم بالدم
نفاسا في ايام العادة وفي مجموع العشرة مع وجوده فيهما او في طرفيهما اما لو رأته في احد الطرفين او فيه وفي الوسط
فالنفاس لها في الحال الاعم متقدما او متأخرا في وقت الدم او الدمين فصاعدا وما بينهما فلو رأت اول لحظة
واخر السبعة لعادتها فالجميع نفاس لصدق دم الولادة على الطرفين ويلحق بهما ما تراه من النقاء في البين لعموم
ما دل على عدم نقص اقل الطهر عن العشرة ولو رأت اخر السبعة خاصة فهو النفاس لكونه دم الولادة مع وقوعه في
ايام العادة ولا يلحق به المتقدمة اذ لا منشأ له لا حد لا قلة ومثله رؤية المبتدأة والمضطربة في العشرة بل المعتادة
مط على تقدير انقطاعه عليها لما مر مع الاشكال في المعتادة دون العشرة مع رؤيتها الدم في العاشر خاصة للشك
في صدق دم الولادة عليه مع كون وظيفتها الرجوع الى ايام العادة التي لم تر فيها شيئا بالمرة والاحتياط لا يترك
على حال لاشعار بعض العبارات بالاجماع عليه ولو تجاوز عن العشرة فما وجد منه في العادة وما قبله الى اول زمان
الرؤية نفاس خاصة كما لو رأت رابع الولادة مثلا وسابقها المعتادة لها واستمر الى ان تجاوز العشرة فنفاسها الاربعة
الاخيرة من السبعة خاصة لما عرفت ولو رأته في السابع خاصة وتجاوزها فهو النفاس خاصة ولو رأته من اوله و
السابع وتجاوز العشرة سواء كان بعد انقطاعه على السبعة ام لا فالعادة خاصة نفاس ولو رأته اولا وبعد العادة
وتجاوز فالاول خاصة نفاس وعلى هذا القياس ولو لم تر الا بعد العشرة فليس من النفاس على المختار في عدد
الاكثر البتة وبه صرح جماعة كابني سعيد وبراج لان ابتداء الحساب من الولادة كما صرح به العلامة واشعر به بعض
المعتبرة اذا مضى لها منذ يوم وضعت بمقدار ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها
ومثله غيره مع انه لو كان لم يتحد مدة التاخر والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها او يجب ويكره في حقها ويستحب
للصحيح المتقدم والاجماع المحكي في المعتبر والمنتهى وكره عن اهل العلم مع شهادة الاستقراء باتحاد حكمهما في الاغلب
الا ما استثني واليه يومي بعض المعتبرة المسؤول فيه عن الحائض فاجيب بحكم النفساء مضافا الى ما عرفت من ان النفاس

دم الحيض

دم الحيض حبس لتربية الولد وغذائه ومنه يظهر ان غسلها كغسلها في الوجوب والكيفية وفي استحباب تقديم الوضوء على
الغسل وجواز تأخيره عنه **الخامس** في بيان حكم غسل الاموات وكيفيته واحكامهم والنظر في امور اربعة **الاول**
الاحتضار وهو السوق اعاننا الله تعالى عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه سمي به لحضور الموت او الملئكة الموكلين
به او اخوانه واهله عنده والفرض فيه كفاية استقبال الميت بالقبلة مع علم الاشتباه على احوط القولين واشهرهما
كما في يع والمقنعة والمراسم والمهذب والوسيلة والسرائر والاصباح للامر به في المستفيضة كالحسن بل الصحيح اذا
مات لاحدكم ميت فسجوه الى القبلة وكذا اذا اغسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه
ووجهه الى القبلة والمراد بالميت المشرف على الموت اجماعا لعدم القائل بالامر بعد الموت مع اشعار الذيل قوله
او اغسل يحفر له بذلك للقطع بان المراد ارادة الاغتسال لا تحققه ونحوه الخبران الامران باستقبال باطن قدميه القبلة
وقصور سندهما منجبر بالشهرة كالمرسل المصرح بزمان الاستقبال وانه قبل الموت وورده في واقعة لا ينافي
التمسك به للعموم بعد تعليله باقبال الملئكة عليه بذلك المشعر بالعموم وليس فيه اشعار بالاستحباب على تقديره فلا يترك
ذا الامر سيما مع اعتضاده بالشهرة بل وعمل المسلمين في الاعصار والامصار وليس شيء من المستحبات يلتزمونه كذلك فالقول
بالاستحباب كما عن جماعة من الاصحاب ضعيف لا يلتفت اليه برأي وكيفيته عندنا بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن
رجليه اليها للامر من النصوص مضافا الى الصحيح اذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما
يجعل الناس الحديث ثم ان على المختار مقتضى الاصل سقوط الوجوب بعد الموت لاختصاص الامر به في النصوص بحال السوق
كما عرفت وربما قيل بعدمه وهو احوط والمسنون امور نقله مع تعسر نزعه الى مصلاه الذي اعده للصلوة فيه او عليه للنصوص
المستفيضة منها الصحيح اذا عسر على الميت نزعه قرب الى مصلاه الذي يصلي فيه او عليه وليس فيه كغيره استحباب النقل
مط بل ظاهره الاشتراط بعسر وشدة النزع ولا مسامحة هنا لورود النهي عن تحريك المحتضر في بعض المعتبرة كالرضوي وغيره
وتلقينه الشهادتين بالتوحيد والرسالة والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام للنصوص المستفيضة ففي الصحيح اذا حضرت الميت قبل ان
يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وفي الخبر لقنوا امواتكم عند الموت شهادة
ان لا اله الا الله والولاية وفي اخر ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه
حتى يخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله حتى يموتوا وكلمات الفرج ففي الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له قل لا اله
الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما
بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار
وزيد بعده وليتم مرسلا في ير وما تحتهن قبل رب العرش العظيم وسلام على المرسلين بعده وبزيادة الاخير صرح
في الرضوي وان يغمض عيناه بلا خلاف كما عن الغنية في المصون عن قبح المنظر وفيه نظر نعم في الموثق نقل ابن الجعفر وابو جعفر عليهما
في ناحيته وكان اذا ادنى منه انسان قال لا تدن فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه
في هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه وشد لحياه الحديث وفي الخبر قال حضرت موسى اسمعيل بن جعفر
وابوه جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمض عينيه وغطاه بالملحفة ويطبق فوه وشد لحياه للخبر وفيه
بلا خلاف ويمد يداه الى جنبيه او انقبضتا وكذا الساقين كما عن الاصحاب والمعتبر ولم اعلم في ذلك نقلا عن اهل البيت عليهم السلام

والعلة في ذلك ليكون المضجع للغاسل واسهل للمذبح ويغطى بثوب لما تقدم من الخبر مضافا الى نفي الخلاف عنه في
المنتهى وان يقرأ عنده القرآن قبل الموت وبعده للتبرك واستدفاع الكرب والعذاب ويس والصافات
قبله فقد قيل روي انه يقرأ عند النازع آية الكرسي وآيتان بعدها ثم آية السخرة ان ربكم الله الى اخرها ثم ثلث
آيات من اخر البقرة لله ما في السموات وما في الارض الى اخرها ثم يقرأ سورة الاحزاب وعنه من قرأ سورة يس وهو
في سكرات الموت او قرئت عنده جاء رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة فسقاه اياه وهو على فراشه فيشرب
فيموت ريان ويبعث ريان ولا يحتاج الى حوض من حياض الانبياء وعنه ايما مسلم قرئ عنده اذا نزل به ملك الموت
سورة يس نزل بكل حرف منها عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا يصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون
غسله ويتبعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه وعن سليمان الجعفري انه رأى ابا الحسن ع يقول لابنه القاسم
قم يا بني فاقرأ عند رأس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى
فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت نقرأ عنده يس والقرآن الحكيم
فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بني لم يقرأ عند مكروب من موت الا عجل الله تعالى راحته والامر بالاتمام تتضمن
القراءة بعد الموت كذا قيل وعن النبي ص من دخل المقابر فقرأ يس خففت عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات
في الرضوي اذا حضر احدكم الوفاة فاحضروا عنده القرآن وذكر الله تعالى والصلوة على رسول الله ص وان يسرج عنده
كما عن الاصباح والوسيلة والمهذب والكافي والمراسم ونهاية والجامع وكرة ونهاية الاحكام والتحرير وهي ان مات ليلا كما
عن الكتب الثلثة بعد الاربعة الاول والمقنعة ولكن ليس فيها لفظ عنده بل فيها ان مات ليلا في بيت اسرج فيه مصباح
الى الصباح ويمكن ارادتهم ما يعم الموت ليلا والبقاء اليه واقرب الى العموم قول النهاية والوسيلة ان كان بالليل
وقول ط ان كان ليلا والاوضح قول القاضي ويسرج عنده في الليل مصباح والعلة فيه الخبر انه لما قبض الباقر
امر ابو عبد الله ع بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ع ثم امر ابو الحسن ع بمثل ذلك في بيت ابي
عبد الله ع حتى خرج به الى العراق ثم لم يدر ما كان وضعف السند لو كان منجبر بالشهرة بين الاصحاب مضافا الى التسامح
في ادلة السنن والدلالة الا بالاولوية وامحة للمعهود الخبر في موته في بيت المسرج فيه فالمناقشة بكلا وجهيه ضعيفة
وينبغي الاسراج فيه الى الصباح كما عن المقنعة ونهاية والاصباح والجامع وهي وكرة ونهاية الاحكام وان يعلم المؤمنون
بموته للنصوص منها الصحيح ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون
عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب للميت من
الاستغفار وفي اخر عن الجنازة يؤذن بها الناس قال نعم وهو يعم النداء العام فما عن في لا نص في النداء ان اراد
بالخصوص فنعم والا فقد عرفت النص وعن الجعفي كراهة النعي الا ان يرسل الى صاحب المصيبة الى من يختص به وهو
مع عدم الدليل عليه ينافي ما يترتب على الحضور من الثواب الجزيل على السنن الموظفة في التشييع من الحمل والتربيع
والصلوة والتعزية وما فيه من الاتعاظ والتذكر لامور الاخرة وتنبيه القلب القاسي لانزجار النفس الامارة
ونحو ذلك وفي الخبر عن رجل دعي الى وليمة والى جنازة فايهما افضل وايهما يجيب قال يجب الجنازة فانها تذكر الاخرة
وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا وان تعجل تجهيزه وابداء عن تراه لا خلاف للنصوص المستفيضة منها لا انتظروا
موتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله تعالى وفي المرسل كرامة الميت تعجيله ويستفاد من بعضها
افضليته

افضليته من تقديم الصلوة في وقت فضيلتها الا مع الاشتباه في موته فيؤخر حتى يتحقق بمضي ثلثة ايام للنصوص المستفيضة
كالصحيحين والموثق وضعيف في المصعوق والغريق والقوي في الاخير ولا قايل بالفرق وفي الصحيح خمس ينتظر
بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون وفي البعض المطعون بدله والمهدوم والمدخن ولعل التغير فيه
وفي الصحيح والموثق يشمل الامارات الدالة عليه من استرخاء رجليه وانفصال كفيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه
وانخساف صدغيه كما عن كره وزيد في غيرها كالمنتهى تقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة وعن الاسكافي زوال
النور عن بياض العين وسوادها وذهاب النفس وزوال النبض وعن جالينوس الاستبراء بنبض عروق بين
الانثيين او عرق يلي الحالب والذكر بعد الغمز الشديد او عرق في باطن اليد او تحت اللسان او في بطن المنخر الا
المتبادر منه التغير في الريح كما في الخبر الضعيف عن ابي ابرهيم ع ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص به ثلث الا ان في
الا ان يجئ منه ريح يدل على موته فالاحوط الاقتصار عليه الا مع حصول العلم بتلك الامارات كما هو الغالب وان كان
المصير اليها مطلقا غير بعيد للشهرة العظيمة على الفرد الغير المتبادر وان كان الميت مصلوبا لا يترك على خشبته ازيد من
ثلثة ايام اجماعا كما عن ف وللخبر قال رسول الله ص لا تقربوا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن وكذا في
ب وفي بعض النسخ وفي اخرى لا تقربوا بدل لا تقرق فلا دلالة فيه فالعمدة الاجماع كما عن الاجماع المحكى ويكره ان
يحضره حالة الاحتضار كما عن المختلف ونهاية الاحكام وغيرهما جنب او حايض اجماعا كما عن المعتبر للنصوص منها لا بأس
ان تمرضه الحايض واذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملئكة تتأذى بذلك ومنها الرضوي
ولا يحضر الحايض ولا الجنب عند التلقين فان الملائكة تتأذى بهما ولا بأس بان يليا غسله ويصليا عليه ولا
تنزلا قبره فان حضرا ولم يجدا بدا من ذلك فليخرجا اذا قرب خروج نفسه ويستفاد منهما ان غاية الكراهة تحقق
الموت وانصراف الملئكة وعن يه والمقنع لا يجوز حضورهما عند التلقين ولعله للخبر المروي في الخصال قال لا يجوز
للمرأة الحايض والجنب الحضور عند تلقين الميت لان الملئكة تتأذى بهما ولا يجوز لهما ادخال الميت قبره ولضعفه
لا يجوز تخصيص الاصل مع اعتضاده بعمل الاصحاب فيحمل كعبارة عاملها على شدة تأكد الكراهة وقيل هو الشيخان
وفي يب انه سمعه من الشيخ مذاكرة وادعى عليه في ف الاجماع انه يكره ان يجعل على بطنه حديد ولا بأس به
لحجية الاجماع المحكي مع التسامح في مثله ولا يكره غيره في المشهور للاصل ونقل القول بكراهته ايضا الثاني في بيان
الغسل وفرضه امور منها ازالة النجاسة العارضة عن بدن الميت قبل تغسيله كما عن المعتبر بلا خلاف كما عن ظهي
واجماعا كما عن كره ونهاية الاحكام وفيهما كالاول التعليل بانه يجب ازالة النجاسة الحكمية عنه فالعينية اولى وفيه
انه لا يستلزم وجوب التقديم بل مطلق الازالة ولا كلام فيه وبصون ماء الغسل عن التنجس وفيه لزومه على كل
تقدير ولو ازيلت النجاسة الا ان يقال بالعفو عنه هنا للضرورة الا انه يتوجه منع لزوم الصون مطلقا بل المسلم منه ليس
الا المجمع عليه وهو لزومه قبل الشروع في الغسل واما بعده فلا كذا قيل وفيه نظر لو فيقته حصر الغسل الذي هو
عبارة عن اكتساء وليس الا فيما امين ماؤه عن النجاسة مطلقا ولو بعد الشروع في الاغتسال وحيث لا يمكن الصيانة
عن نجاسة الموت اغتفر بالاضافة اليها للضرورة واطلاقات الاوامر بالاغتسال بما يتنجس ماؤه في الاغتسال
فيما عدا الضرورة غير شاملة لعدم تبادر مثل تلك الصورة فلا يمكن الاجتزاء بالغسل الواحد عن الغسل وازالة
النجاسة العارضة ومثله الكلام في غسل الجنابة خلافا للشيخ فاجتزأ به عنهما وهو كما ترى هذا مضافا الى الاجماعات

المنقولة هنا والنصوص المستفيضة فيه وفي الجنابة الامرة بتقديم غسل الفروج على الغسل والامر حقيقة في الوجوب
ولا صارف عنه سوى وروده فيها سياق المستحبات وهو بمجرده سيما مع الامر فيها كثيرا من الواجبات غير كاف في
الصرف عملا بالاصل في الاستعمال مع عدم تيقن الصارف وكثير من المستفيضة وان اختص بالجنابة الا ان
المستفاد من المعتبرة المستفيضة اتحاد غسل الاموات مع غسل الجنابة بل ربما اشعر بعضها انه عينيه وبالجملة شغل
الذمة بغسل الميت يقيني لا بد في دفعه من يقين وليس الا مع تقديم الازالة وعدم الاجتزاء عن الامرين بالغسل
الواحدة ومنه يتضح ضعف التامل في وجوب التقديم كالتامل في لزوم الغسلتين للازالة الحدث والخبث
والاخير اضعف بل مقطوع بفساده جدا او القول باختصاص المستفيضة من الجانبين بنجاسة مخصوصة مدفوع بعدم
القايل بالفرق ولعله لغلبتها لا لتغاير حكمها مع حكم ما عداها ومن الفروض ستر عورته عن الناظر المحترم بالاجماع
والنصوص وتغسيله بماء السدر ويلحق منه فيما يصدق معه ماء السدر على الاشهر الاظهر كما عن في المبسوط
ومختصره والجمل والعقود وجمل العلم والعمل والغنية والهداية والمقنع والوسيلة والغنية والاصباح والاشارة
والكافي والارشاد والتبصرة وظاهر التحرير ومحتمل مع الاطلاق النصوص بالغسل بالسدر او بماء او بماء وسدر
فلا يجزي القليل الذي لا يصدق معه ماء السدر وكذا الورق غير مطحون ولا ممروس اذ ليس المتبادر منه الا ما
ذكرناه خلافا للبعض فسمى السدر وهو ضعيف كاعتبار الرطل كما عن المفيد واضعف منه اضافة النصف اليه كما
عن ابن البراج لعدم الدليل واضعف منه ايجاب سبع ورقات صحاح الخبر عن غسل الميت فقال يطرح عليه خرقة
ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل راسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح
فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر بالماء لان ظاهره كما ترى القاؤها في القراح كخبر معوية بن عمار قال امرني
ابو عبد الله عليه السلام ان اعصر بطنه ثم اوضئه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده ثم ادلك
جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات
بشرط عدم خروج الماء عن الاطلاق فلا يجزي الخارج وفاقا لجماعة للشك في الامتثال معه مع اشعار الصحيحين به
ففي احدهما عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسل اخرى بماء
وكافور ثم اغسله اخرى بماء الحديث وفي الثاني بنحوه ونحوهما الرضوي لظهورها في بقاء الاطلاق والقايل
بالمستفيضة فان غسل الميت كغسل الجنابة وليس فيها دلالة على توغية السدر كالمرسل واعمد الى السدر فصيره في طشت
وصب عليه الماء واضرب بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الاخر في الاجانة التي فيها الماء
ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل راسه
بالرغوة الى اخره دلالة عليه لعدم استلزام الارغاء اضافة الماء الذي تحت الرغوة وخصوصا مع صبه في الماء
المطلق الذي في الاجانة الاخرى كما في الخبر وليس فيه مع ذلك ايما الى غسله بالرغوة بل صرح بغسله بما تحتها
مع الماء المطلق الذي في الاجانة الاخرى وان الرغوة انما يغسل بها الراس خاصة وفي الخبر اشعار بل دلالة
بما ذكرناه لا بما ذكره ونحوه الخبر في عدم الدلالة على جواز الضاف كلام المفيد وابن البراج لذكرهما بعد غسل الراس
واللحية بالرغوة تغسله بماء السدر على الترتيب من غير نص على ان ماء السدر هو الباقي تحت الرغوة فيجوز كونه
غيره او اياه اذا صب عليه الماء حتى صار مطلقا مع ما عرفت من عدم استلزام الارغاء اضافة الماء الذي تحت الرغوة

وخصوصا

وخصوصا وافادة المفيد ره انه يغسل راسه ولحيته بعد الغسل بالرغوة بتسعة ارطال من ماء السدر ثم ميامنه بمثل
ذلك ثم مياسره بمثل ذلك وهو ماء كثير لعله لا يخرج عن الاطلاق برطل من السدر كما قاله فتامل مضافا الى
ظهور كون مستندهما المرسل المزبور لشابهة عبارتهما مع عبارته وقد عرفت الكلام في دلالته فكذا الكلام في
دلالة كلامهما فافهم ثم يجب بعد ذلك تغسيله بماء الكافور طرح فيه من الكافور ما يقع عليه الاسم من دون خروج
عن الاطلاق لعين ما مر مضافا الى الموثق المقدر للكافور بنصف حبة وفي اخر القاء حبات وفي اخر تغسيل الامير
للنبي ص بثلثة مثاقيل وليسا نصا في الوجوب فيحتمل الاستحباب وكيف كان فلا يقيد بهما اطلاق المستفيضة كالصحيح
ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور خلافا للمفيد وسلار وابني سعيد فنصف مثقال وهو مع عدم
الدليل عليه ليس كلامهم نصا في وجوبه ثم بعد ذلك بماء القراح الخالي عن الخليط مطلقا حتى التراب كما عن بعض
والحليين خاصة كما هو ظاهر الاخبار نعم يعتبر الاطلاق مع خليط غيرهما ويعتبر في القراح ان لا يسمى بماء السدر
والكافور او غيرهما ولا يسمى الغسل غسلا بهما او بغيرهما وان اشتمل على شيء منهما او من غيرهما والامر في المرسل بغسل
الانية عن ماء السدر والكافور قبل صب القراح فيها ليس نصا في الوجوب فيحتمل الاستحباب سيما مع اشتماله على كثير
من المستحبات مضافا الى الامر بالقاء سبع ورقات من السدر في القراح فيما تقدم من الخبرين ثم ان وجوب الاغسال
مشهور بين الاصحاب كاد ان يكون اجماعا للصحاح المستفيضة الظاهرة دلالة الصحيحة المتقدمة قريبا ونحوها
الخبر الضعيف فالمنع عن سهل والصحيح على قول يغسل الميت ثلث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه
الكافور ومرة اخرى بالماء القراح وضعفه لو كان كغيره منجبر بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع
في الحقيقة مضافا الى التاسي اللازم الاتباع في امثاله ولا يعارض شيئا من ذلك الاصل والتشبيه بغسل الجنابة في
المعتبرة وتغسيل الميت الجنب غسلا واحدا مضافا الى ضعف الاول في امثال المقام واحتمال التشبيه فيما عدا الكيفية
بل صرح في الرضوي وغسل الميت مثل غسل الجنابة الا ان غسل الحي مرة بتلك الصفات وغسل الميت ثلث مرات بتلك الصفات
وتغسل الميت الى اخره والتداخل في الغسل الواحد كما فهمه الاصحاب والاكتفاء بالقراح كما عن سلار ضعيف وفي جواز الاكتفاء
هنا كما في الجنابة نظر من ظاهر الاوامر بالترتيب ومن ظواهر المستفيضة المسوية بينه وبين الجنابة منها الرضوي
المتقدم والحسن غسل الميت مثل غسل الجنب وهو الاظهر الا ان المصير الى الاول احوط ويجب في كل من الاغسال الترتيب
بتقديم الراس على اليمين وهو على اليسار كغسل الجنابة اجماعا هنا كما عن الانتصار والمعتبر وكره للنصوص
المستفيضة المصرحة هنا بالامر بالترتيب بين الاعضاء الثلثة وبها تقيد الاخبار المطلقة بالمنافية باشتمالها
لها على كثير من المستحبات غير قادحة في الدلالة بعد الاصل والشهرة العظيمة التي هي اجماع في الحقيقة مع اشتمالها
على كثير من الامور الواجبة ويعتبر النية في الاغسال على الاصح لاقوال العموم ما دل على اعتباره في الاعمال الخارج المجمع
عليه وبقي الباقي بلا اشكال وهو المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع عن ف مضافا الى المستفيضة المسوية بينه
وبين غسل الجنابة فالقول بعدم الاعتبار مطلقا كما عن مصريات المرتضى وهو ضعيف كالاكتفاء بها في اولها
كما عن ظ المنتهى وعن جماعة ثم ان اتحد الغاسل تولى النية ولا يجزي من غيره وان تعدد واشتركوا في الصب نووا
جميعا ولو كان البعض يصب والاخر يقلب نوى الاول لانه الغاسل حقيقة واستحب من الاخر وعن كره الاكتفاء بها
منه ايضا ولو ترتبوا بان غسل كل واحد منهم بعضا اعتبرت من كل واحد نية بغسل ابتداء فعله ولو تعدد السدر والكافور كفت

مرة بالقراح عند العلماء وجماعة لفقد المأمور به بفقد جزئه وهو كذلك بعد تسليم انه اراد الاخبار على الامر بالتركيب وليس
كل الادلة اكثرها وفيها الصحيح وغيره على الامر بتغسيله بماء وسدر فالمأمور به شيئان متمايزان وان امتزجا في الخارج
وليس الاعتماد في ايجاب الخليطين على ما دل على الامر بتغسيله بماء السدر خاصة حتى يرتفع الامر بارتفاع المضاف
اليه وبعد تسليمه لا تم فوات الكل بفوات الجزء بعد تمام المعتبرة باتيان الميسور وعدم سقوطه بالمعسور وصحتها بعمل
الاصحاب الا بجبره فاذن الاقوى وجوب الثلث بالقراح وفاقا لجماعة ولو وجد الخليطان قبل الدفن ففي وجوب الاعادة
وجهان والاحوط الاول واما بعد الدفن فلا لاستلزامه النبش الحرام وقيل للاجماع مضافا الى عدم المقتضي لانصراف الاطلاقات
الاخبار الى غير المقام وفي وجوب الوضوء هنا قولان اظهرهما وهو الاشهر العدم للاصل وخلو المعتبرة المستفيضة الواردة
في البيان عنه مع تضمن كثير منها المستحبات وفيها اشعار بعدم الاستحباب ايضا كالصحيح عن غسل الميت افيه وضوء الصلاة
ام لا فقال يبدء بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات الخبر وهو كما
ترى ظاهر في عدم الاستحباب لعدم الامر به مع وقوع السؤال عنه بل امر بغيره من المستحبات ويؤيده عدم الاستحباب تشبيه غسل الميت
بغسل الجنابة في خبر بل صرح بعضها بالعينية ومع عدم الاستحباب ايضا اشبه كما عن ظ السرائر ويحتمل كلام سلار وان
كان الاستحباب اشهر عن كثير لاحكام التردد بالمشروعية وعن ظ دعوى الاجماع على ترك العمل بما دل على الوضوء وليس
في امر مولانا الصادق م معوية بن عمار بان يعصر بطنه ثم يوضيه مع قصور سنده ومخالفته لاصول المذهب هنا قال ذلك في حال
التوضوء في الطهير بل ربما اشعر سياقه به ويحتمل التقية نعم الخبر عن الصادق م ان ابي امرني ان اغسل اذا توفي وقال لي
اكتب يا بني ثم قال انهم يامرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدء فتغسل
يديه ثم توضيه وضوء الصلوة الحديث وهو كالنص لا يقبل الحمل المتقدم الا انه ضعيف جدا بالارسال وغيره نعم ربما كانت
الشهرة جابرة الا ان الظن الحاصل منها اضعف من الحاصل من الامور المتقدمة كيف كان فالاحوط الترك لان احتمال الضرر
في الترك اقل منه في الاتيان لضعف القول بالوجوب كما عن جماعة جدا لعدم معلومية شمول ما دل على ان كل غسل معه وضوء
لما نحن فيه لتعقبه باستثناء غسل الجنابة المحتمل كون المقام منه لما عرفت من المستفيضة وبعد التسليم فيخص بما قدمنا
من الادلة ولو خيف من تغسيله تناثر جلده او غير ذلك يمم كالحي العاجز اجماعا كما في يب وعن ف للنصوص المعتبرة بعموم
البدلية وخصوص الخبر المنجبر ضعفه بالوفاق ان قوما اتوا رسول الله ص فقالوا مات صاحب لنا وهو مجدور فان
غسلناه انسلخ فقال يمموه ويجب بجميع ما ذكر برفع اليد من الاصل والصحيح في الجنب والمحدث والميت الامر باغتسال
الاول وتيمم الثاني ودفن الثالث المشعر بالعدم وظاهره اطلاق النص والفتاوى الاكتفاء مرة والاحوط التعدد
بدل كل غسل وسننه ان يوضع الميت على لوح من خشب او غيره مما يؤدي فائدته مرتفع بالاتفاق كما عن هي المرسل
توضع على المغتسل مستقبل القبلة والرضوي ثم ضعه على المغتسل حفظا لجسده من التلطخ وليكن مكان الرجلين منحدرا
وان يكون متوجها الى القبلة نحو توجهه حال النزع للامر به في النصوص منها الحسن المتقدم في توجيه المحتضر وليس بواجب
على الاشهر للاصل والصحيح عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه
نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر ورد الاصل بالاوامر والصحيح بعدم الكلام فيه لعدم وجوب ما تضمنه في الوجوب
متعين وهو الاحوط وان كان في التعيين نظر فظ الاستور اعن السماء اتفاقا كما عن المنتهى وكرى للخبرين منهما
الصحيح عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا بأس وان يستر بستر فهو احب الي وان يفتق جيبه ان احتاج اليه وينزع ثوبه

من تحته

من تحته لانه مظنة النجاسة فيلطخ بها اعالي البدن والخبر المروي في المعتبر صحيحا كما قيل وفيه ثم يخرق القميص اذا
فرغ من غسله وينزع من رجليه وصرح بعضهم كذا العلامة باستحباب ذلك بعد الغسل لكن الذي في المتن كالمقنعة استحبابه
قبله ولا دليل عليه ويستفاد من الخبر كغيره جواز تغسيله فيه بل في الروضة عن الاكثر انه الافضل وعن لف اشتهار العكس
والصحاح مع الاول ففيها قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته فغسل
من تحت القميص وظاهرها طهره من غير عصر وعلى تقدير نزعه تستر عورته وجوبا او بخرقة الا ان يكون الغاسل
غير مبصر او واثقا من نفسه بكف البصر فيستحب استظهارا وعلى هذا يحمل عبارة المتن ويستحب ايضا تليين اصابعه برفق
ان امكن والا فيترك الخبر ثم تليين مفاصله وان امتنعت عليه فدعها ونحوه الرضوي وعليه الاجماع عن المعتبر وغيره ولا
ينافيه النهي عن غمز المفاصل في الخبر لضعفه مضافا الى احتمال كون الغمز غير التليين لاشعاره على العنف وربما
حمل على ما بعد الغسل ولعله تكلف مع عدم جريانه في الحسن اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا
له مفصلا الحديث والجواب ما قدمناه وعن العماني الفتوى بمضمون الخبر فيجري فيه ما احتمله وان يغسل رأسه وجسده
امام الغسل برغوة السدر لاتفاق فقهاء اهل البيت ع كما عن المعتبر وهو الحجة فيه مع المسامحة المرسل ثم اغسل
رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء
من نصف رأسه الى قدميه ثلث مرات الخبر لعدم دلالة كثير من الاخبار على خروج ذلك عن الغسل بل ظهور بعضها فيه
او لانه يعتبر الصحيح غسل الميت يبدء بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل رأسه ووجهه بالسدر ثم يفاض عليه
الماء ثلث مرات الخبر فان تقديمه السدر قد يحتمل وشبهه في التنظيف كما عن كره ونهي والقديمة الاحكام ولم اقف
له على دليل وليس في الخبر وان غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس ولا نزاع عليه بوجه وان يغسل فرجه بالحرض اي
الاشنان خاصة كما عن المقنعة والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم والسرائر او باضافة السدر اليه كما عن ية
وط والمهذب والوسيلة ومع والجامع ولم اقف على مستندهما سوى رواية الكاهلي وليس فيها الا غسلها
بالسدر خاصة وفي الصحيح غسل مرافقه بالحرض وفي الخبر غسله براحة وغسل حجيه وان يبدء بغسل يديه كما عن جمل
العلم والعمل والغنية وكتب الشيخ ثلثا كما عن الاقتصاد ومع ومختصره والسرائر والغنية بماء السدر كما عن الاخير
من رؤس الاصابع الى نصف الذراع كما عن س كل ذلك للمرسل ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من
الجنابة الى نصف الذراع الخبر والمراد بماء السدر كما يستفاد من سياقه وصرح به في الحسن او الصحيح ثم تبدأ بكفيه
ورأسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده الحديث ويحمل الكف فيه ما يعم الذراعين او يجمع بينه وبين السابق
بالحمل على الاختلاف في الفضل ونحوه المرسل الرضوي وعن الغنية الاجماع على الاستحباب مع خلوهما عن النجاسة والا
فالوجوب ثم المستحب في غسل رأسه ان يبدء بشقه الايمن ثم يغتسل الايسر اجماعا كما عن المعتبر وكره للخبر ثم تحول
الى رأسه فابدء بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم ثن بشقه الايسر من رأسه ولحيته ووجهه الخبر ويعم ما في اخر ثلاثه
بميامنه وان يغسل كل عضو منه ثلثا في كل غسلة اجماعا كما عن المعتبر وكره وكرى للخبرين ليونس والكاهلي و
نحوهما الرضوي تبتدئ بغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلثا ثلثا ثم الفرج ثلثا ثلثا ثم الراس ثلثا ثلثا ثم
الجانب الايمن ثلثا ثم الجانب الايسر ثلثا بالماء والسدر ثم تغسل مرة اخرى بالماء والكافور على هذه الصفة
ثم بالماء القراح مرة ثالثة فيكون الغسل ثلث مرات كل مرة خمسة عشر صبة الى اخره وان يمسح بطنه برفق في الغسلتين

الا وليتق بالسدر والكافور قبلهما حذرا من خروج شئ بعد الغسل الخبر الكاهلى وغيره وعن المعتبر الاجماع عليه الا
الحامل فيكره كما عن صريح الوسيلة والجامع وهى حذرا من الاجهاد لخبر ام انس بن مالك عن النبى ص قال اذا توفيت
المراة فان اراد وا ان تغسلوها فليبد ؤا ببطنها وتمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى وان كانت حبلى فلا يحركها ولا
يستحب فالثالثة اتفاقا كما عن المعتبر وكره وكرى ونهاية الاحكام للاصل وخلو الاخبار البيانية عنه بل عن ف والوسيلة
والجامع وكرى وس كراهته لانه تعرض لكثرة الخارج كما عن التهذيب فتدبر وان يقف الغاسل له على يمينه كما عن يه وح
ومختصره والجمل والعقود والمهذب والوسيلة والسرائر والجامع والغنية وفيها الاجماع وهو الحجة فيه بعد المسامحة
مع عموم التيامن المندوب اليه في الاخبار وعن مبسوط والمراسم وهى الاقتصار على الوقوف على الجانب ولعله للاصل
وخلو النصوص عن الايمن بالخصوص وفيه نظر لكفاية العموم مع الشهرة والاجماع المحكى مضافا الى المسامحة في السنن الكثيرة
وان يحفر للماء المنفصل عن الميت حفيرة تجاه القبلة لانه ماء مستقذر يحفر له ليؤمن تعدى قذره والحسن او الصحيح
وكان اذا اغتسل يحفر له موضع الغسل تجاه القبلة الحديث وان ينشف بعد الفراغ بثوب اجماعا كما عن المعتبر ونهاية
الاحكام وكره للمستفيضة منها الصحيح والحسن فاذا فرغت من ذلك جعلته في ثوب ثم جففته ومنها الرضوى فاذا
فرغت من الغسلة الثالثة فاغسل يديك من المرفقين الى اطراف اصابعك والق عليه ثوبا ينشف به الماء عنه الى الخبر
ويكره اقعاده اجماعا كما عن ق للنهى عنه في الخبر لانه ضد الرفق المامور به في الخبرين منهما الحسن ولاشتماله على كثير
من المستحبات مع الاصل والشهرة العظيمة على الجواز بل عن المعتبر الاجماع عليه مع اشعار اجماع الشيخ به وورود الامر به
في الصحيح عن الميت فقال اقعده واغمز بطنه حمل على الكراهة فالحرمة كما عن ابن سعيد وابن زهرة ضعيف كالتامل
من الماتن في المعتبر في الكراهة بناء على الامر به في الصحيح المتقدم ونحوه الرضوى لاحتماله الاباحة بناء على احتمال ورود
مورد توهم الحرمة عن النهى الوارد عنه في الرواية فلا يفيد سوى الاباحة مضافا الى قوة احتمال الحمل على التقية لكون
الاستحباب مذهب العامة وقص شئ من اظفاره وترجيل شعره او جزه ونتفه وفاقا للاكثر بل عن المعتبر وكره الاجماع
عليه للنهى عنه عن الجميع في المستفيضة منها المرسل كالحسن والصحيح لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط شئ فاجعله
في كفنه وظاهره الحرمة كما عن ابى سعيد وحمزة فيهما وف وط وعمر في الاول مدعيا عليه الاجماع في الاول وهى احوط
وان كان الكراهة ليست بذلك البعيد للاصل والتصريح بها في الخبرين كره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق
له عانة او يغمز له مفصل وهى وان كانت اعم من الحرمة والكراهة الا ان الشهرة العظيمة ومرجع الغمز في الرواية مع
كون الكراهة بالنسبة اليه اصطلاحية باتفاق الطايفة مضافا الى الاجماعين المحكيين عن المعتبر وكره يعين الثاني
هنا مضافا الى ضعف الاخبار كلها حتى الاول بالارسال وجعله قبيل كالمسند بناء على ذكر الاصحاب له قد خالفوا
هنا فكالمرسل وبالجملة العمدة في قبول مثل هذا المرسل تصريح الاصحاب بقبوله فهو مختص بمورده وقد رده الاصحاب هنا
فلا عبرة به ولا يعارض شيئا مما ذكرنا سيما الاجماعين المحكيين على الكراهة الاجماع المحكى عن ف على تحريم الاول
خاصة مع تطرق الوهن اليه بمصير معظم الاصحاب على خلافه ويحتمل شمولها الكراهة ويؤيده النص عليها بعد ذلك في الكتاب
المذكور ونقل الاجماع عليها او جعله بين رجلى الغاسل وفاقا للاكثر للنهى عنه في الخبر وقد صرح عن ذا الاخوة كما
ان يجعل الميت بين رجليك وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا او شمالا لا تضبطه برجليك لئلا يسقط ونحوه
مع الاصل والشهرة العظيمة واتفاق الطائفة المحكى عن الغنية على الجواز وعلى الكراهة وارسال الماء المغتسل به في الكنيف

للبول

للبول والغايط وفاقا للمعظم بل عن كرى الاجماع عليه لمكاتبة الصفار في الصحيح الى مولانا العسكرى ع هل يجوز ان يغسل
الميت وماؤه الذى يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع ع يكون ذلك في بلاليع وعن الغنية عدم الجواز ويحتمل
شدة الكراهة ويظهر من المكاتبة انه لا باس بالبالوعة وفاقا للغنية وكتب الماتن وغيرها في المعتبر الى المختصر
اتباعهم واشترط ذلك في يه والوسيلة والمهذب ونهاية الاحكام وكره لتعذر اتخاذ حفيرة وهل يشمل البالوعة
ما تشتمل على النجاسة وجهان اظهرهما نعم والاحوط لا الثالث في بيان احكام الكفن والواجب منه ثلث قطع منه
في الرجل والمراة على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع عن ف والغنية والمعتبر للمعتبرة المستفيضة وغيرها منها الصحيح
يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين والصحيح كفن رسول الله
في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين والحسن كتب ابى في وصيته ان اكفنه بثلثة اثواب احدها
رداء حبرة كان يصلى فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص والموثق عما يكفن به الميت فقال ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله ص
في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر ع في ثلثة اثواب ونحو نقل تكفينهما
الدلالة على لزوم الثلثة بناء على لزوم التاسى في امثال المسئلة ومنه يظهر وجه الاستناد الى الخبرين المتقدمين
على هذه الرواية وظاهرها الاطلاق بل العموم للرجل والمراة فيحمل الخمسة في المراة في الصحيحة على الندب وفاقا للجماعة
وعليه يحمل المرسل المصرح بكونها فيها لها فريضة مع ضعفها ومنافاة اطلاقها لاطلاق الرواية السابقة ومفهوم
خصوص الصحيحة المذبورة وكيف كان فخلاف سلار بايجاب الثوب الواحد خاصة ضعيف مع عدم الايماء اليه في شئ
من الاخبار المعتبرة وغيرها بالمرة واما الصحيح انما الكفن المفروض ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه فلا دلالة
عليه اذ هى على تقدير كون الواو بمعنى او وصحته وبهان النسخة الموجودة هى فيها ونها ولا دليل عليهما مضافا الى
فقدهما معا في اكثر النسخ المعتبرة فتكون كالاخبار السابقة في لزوم الثلثة وعدم الاكتفاء بالواحدة وان كان الثاني
احدهما لا استلزامه فقدهما اجازة العبادة مضافا الى وجود الواو في رواية الكلينى المرجحة على رواية غيره للاضبطية
وبعد تسليم اتفاق النسخ بلفظ او يحتمل الحمل على الضرورة وان كان لا يخ عن المناقشة والاقرب الحمل على التقية لكون
الاكتفاء بالثوب الواحد مذهب العامة والثلثة اثواب هى ميزر يستر ما بين السرة والركبة كما عن ملك وحق و
لانه المفهوم منه في العرف والعادة ويحتمل ما يستر هما كما عن بعض وعن المراسم والمقنعة من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه
وعن المصباح ومختصره من سرته الى حيث يبلغ الميزر وعن الوسيلة والجامع استحباب ستره من الصدر الى الساقين
وم في كرى استحباب ستر الصدر والرجلين الخبر يغطى الصدر والرجلين ولا باس به لكن للوثنية او بادنيم اوقع
الوصية وقميص يصل الى نصف الساق لانه المفهوم منه عرفا كما عن الكتب الثلثة المتقدمة وغيرها وعن الاخير
استحباب كونه الى القدم واحتمال جوازه وان لم يبلغ نصف الساق وهو مشكل لندرته ولا سيما في زمان
صدور اخباره وازار يشمل جميع بدنه طولا وعرضا ولو بالخياطة ويستحب الزيادة طولا بحيث يمكن عقده من قبل
الراس والرجلين وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الاخر والاصح وجوبها وفاقا للروض وغيره لعدم تبادر
مثل ذلك من الاخبار وتعيين الاولين هو المشهور بين الاصحاب ودل عليه اكثر اخبار الباب فما دل منها عليها الصحيحة
السابقة او المستفيضة المصرح فيها بالدرع الذى هو قميص والمنطق الذى هو ازار ولا فرق بينها وبين الرجل في
ذلك اجماعا والزايد لها انما هو الخمار واللفافة الثانية والصحيح كيف اصنع بالكفن قال خذ خرقة فتشد على مقعدته

ودرجليه قلت فى الازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك وان لا يخرج منه شئ الى ان قال ثم الكفن قميص
غير مزرور ولا مكفوف ودلالته واضحة على كون المراد بالازار هنا المئزر بقرينة توهم عدم لزومه بشد الخرقة
ولا وجه له او كان المراد به اللفافة لبعدها عن محل التوهم مضافا الى ان الازار لغة كما عن الصحاح المئزر كالازار
وبمجمع البحرين مقعد الازار من الحقوين ويستفاد منه ايضا اطلاق الازار على الثوب الشامل للبدن على ندرة وفى الكنز
الازار لنك كوچك وشرعا كما يستفاد من النصوص المستفيضة الواردة فى باب ستر العورة لدخول الحمام ففى الموثق فى
جماعة دخلوا الحمام بغير ازار وما يمنعكم من الازار فان رسول الله ص قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وفى الخبر كنت فى الحمام
فى البيت الاوسط فدخل ابو الحسن ع وعليه النورة وعليه الازار فوق النورة والاخبار كثيرة فى ذلك جدا فى مقامات عديدة
كما ذكر ومبحث كراهة الاتزار فوق القميص ومبحث ثوبى الاحرام كما يأتى بحيث يظهر كون الاستعمال بظهوره ولا ينافيه الموثق ثم
تبدء فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطى الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر
ونصف ثم القميص مضافا الى ظهور كون الازار فيه بمعنى المئزر للتصريح بتغطيته الرجلين والصدر به خاصة واللفافة
يعم البدن والخبر يكفن الميت فى خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم
بها وفى تخصيص لف الميت بالبرد خاصة اشعار بعدمه فى المئزر كالقميص وليس الا لعدم [illegible] بجميع بدن الميت والمرسل
ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه لظهور كون الحبرة هى اللفافة وعرفت ان الازار حيث
يطلق هو المئزر والظهر منها الرضوى ويكفن بثلثة اثواب لفافة وقميص وازار ولو كان المراد بالازار اللفافة لما كان لذكر
ان يكون قميص ولفافتان وبهذه الاخبار المستفيضة يحمل اطلاق غيرها من المعتبرة المتقدمة هذا مع ان المستفاد من
بعض الصحاح كون الثوبين اللذين يكفن بهما الرسول ص كما فى المعتبرة هما الازار والقميص وفى الصحيح كان ثوبا رسول الله ص
اللذان احرم فيهما يمانيين عبرى واظفار وفيهما كفن لما سيأتى ان شاء الله فى الحج ان ثوبى الاحرام ازار يتزر به ورداء
يرتدى به كما يستفاد من الاخبار كالصحيح والمرسل والمجرد فى ازار ورداء وازار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له
رداء وبذلك ثبت ان حسن اجزاء كفنه ع الازار ونحوه الكلام فى الصحيح عن ابى الحسن ع الاول يقول انى كفنت
ابى فى ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفى قميص من قمصه ونحوه الحسن المتقدم كفنت ابى جعفر ع ايضا ذلك حيث ان الله
من الرداء والحبرة عدم شمولها البدن فليس الا الازار وحيث ان هذه الاخبار افصحت عن المراد بالثلثة اثواب المامور
بها فى الاخبار ظهر ان القطع الثلث المزبورة مامور بها واجبة وان قصرت اكثر هذه الاخبار بنفسه عن افادة الوجوب
مع انه يكفى فى الوجوب وجوب تحصيل البراءة اليقينية ولا ريب فى حصوله بالقطع الثلث المزبورة للاخبار المذكورة
مضافا الى الشهرة العظيمة بدونها ولو كان ثلثة اثواب شاملة لم تحصل الشك فى ارادتها ما دل على الاثواب
بقول مطلق فيحتمل القطع المزبورة الواردة فى هذه الاخبار ومن جميع ما ذكرنا يظهر ضعف القول بالتخيير بين الثلثة
اثواب شاملة للبدن وبين القميص والثوبين الشاملين مضافا الى انه ليس فى شئ من الاخبار قيد الشمول والاطلاق
يعم وغيره فهو كالحمل المعين فى ما مر من الاخبار المبينة وليس فى الحسن قلت ما الكفن قال ان الفضل يؤخذ خرقة
فتبدء بها اسفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن دلالة على
عدم المئزر وابداله بلفافة اخرى وذلك لان الظاهر من اللفافة وان كان ما يعم البدن الا ان المراد منها هنا
ما يلف به الحقوان لا جميع البدن بدليل ان يقل لفافتان ومع ذلك قوله برد يجمع فيه الكفن دلالة مشعر باقتضائى شمول البدن

بدون

بدون اللفافة فتدبر وبما دل بعض الاخبار على عدم وجوب القميص كالخبر عن الثياب التى يصلى فيها الرجل ويصوم ايكفن
فيها قال احب ذلك الكفن يعنى قميصا قلت يدرج فى ثلثة اثواب قال لا بأس به والقميص احب الى لكنه قاصر سندا بل و
دلالة لاحتمال كون الالف واللام فى القميص للعهد اى القميص الذى يصلى فيه احب الى لا مطلق القميص حتى ينافى انه يجوز تركه
وهو وان كان بعيدا الا انه لا بأس بالمصير اليه جمعا بين الادلة فالقول باستحبابه كما عن الاسكافى والمعتبر وبرصح
غيره ضعيف ثم ان المشهور فى كيفية التكفين بالقطع الثلثة الابتداء بالمئزر فوقه خرقة الفخذين ثم القميص ثم اللفافة
ثم الحبرة المستحبة حكى عن [illegible] والسرائر والذكرى ولم اقف فى الاخبار على ما يدل عليه بل دلت على الابتداء بالقميص
قبل المئزر كما حكى عن العمانى ولعل ما يعتمد اولى لقصور الاخبار عن افادة الوجوب ووصول الامتثال بذلك وان كان العمل
بما ذكر عن العمانى ايضا غير بعيد للاطلاق مع التصريح بسبق الاخبار ويجب ان يكون الكفن مما يجوز الصلوة فيه للرجال اختيارا
كما فى [illegible] وعن الوسيلة فيحرم من الذهب والحرير المحض للميت مطلقا حتى المرأة كما عن المعتبر ونهاية الاحكام والذكرى وكره وعن الكافى
والغنية اشتراط جواز الصلوة بقول مطلق من دون تصريح به للرجال ولا دليل على هذه الكلية من الاخبار اذ غاية ما يستفاد
منها المنع عن الحرير المحض خاصة كالخبر فى ثياب تعمل بالبصرة على عمل الاحقاب اليمانى من قز وقطن هل يصلح ان يكون فيها
الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس وفى المرسل فى بعض الكتب ونهى ان يكفن الرجال فى ثياب الحرير ولا اشباه
الناهية عن التكفين فى كسوة الكعبة وهى كالاول عامة للرجل والمرأة مضافا الى المرسل كيف يكفن المرأة قال كما يكفن الرجل
فتم مضافا الى دعوى الاجماع عليه فلا ينافيه تخصيص النهى عنه فى المرسل السابق بالرجال مع عدم الاعتبار بمفهومه فاحتمال
العلامة عنه فى [illegible] جوازه للنسوة استصحابا للحالة السابقة بحال [illegible] ولاختصاص الادلة بالمنع عن الحرير خاصة
اقتصر عليه جماعة فيما عن [illegible] والاقتصاد والجامع فى التحرير والعتبرية ونهاية الاحكام والذكرى مع الاجماع عليه المنع منه الثلثة لا غير
كالذكرى ويمكن الاعتذار عما فى المتن وغيره باختصاص اخبار التكفين بحكم التبادر بالقطن مضافا الى النهى عن الكتان فى
الخبر اشعار به فى الخبر المستلزم ذلك النهى عن غيره بطريق اولى ويلحق به ما اجمع على جوازه كالصوف مما يؤكل لحمه ودل عليه
الرضوى ولا بأس فى ثوب صوف ويبقى جواز الباقى وهو ما لا يتم فيه الصلوة خاليا عن الدليل وهو كاف فى المنع بناء على
وجوب تحصيل البراءة اليقينية فى مثل المقام ومن هنا يتقلع وجه المنع عن الجلد مطلقا وفاقا للمعتبر ونهاية الاحكام والذكرى وان
استشكل فى الثانى فى جلد المأكول المذكى مضافا الى عدم اطلاق الثياب عليه وكذا الشعر والوبر وفاقا للاسكافى خلافا
للكتب المزبورة ومع عدم الضرورة يجزى اللفافة الواحدة الشاملة لجميع البدن ان امكن والا فاقتصر ولو ما يستر العورتين
خاصة ويجب اجماعا لاصالة بقاء الوجوب وما دل على ان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو احوجت الى ما يمنع عنه [illegible]
فان كان المنع للنهى عنه كالحرير اتجه المنع هنا للاطلاق مع احتمال الجواز للاصل واختصاص النهى بحكم التبادر بحال الاختيار
وان كان لغيره مما ذكرنا اتجه جوازه للاصل وانتفاء المانع لاختصاصه بصورة وجود غيره مما يجوز التكفين به واما
الوجوب فمشكل لعدم الدليل عليه لعدم الاجماع فيه واختصاص الامر بالتكفين فى الاخبار بحكم التبادر بغيره ويمكن
جريان الاشكال فى الاول لوجود المانع عن اضاعة المال وتفويته من دون رخصة فى المسئلة محل اشكال ومن هنا
يتقلع وجه اخر للمنع عن الحرير هنا وحال الاختيار ويجب التحنيط فيمن عدا المحرم فيحرم على الاشهر الاظهر للاجماع
عليه عن [illegible] وكره وللمرسل فاستحبه وينبغى الابتداء به قبل الاخذ فى التكفين لان المعتبرة منها الخبر الصحيح اذا
جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به اثار السجود ومفاصله والمرسل ع بالوجوب وفى استفادته منها اشكال

وفي صحيح المراسم والتحرير والمنتهى ونهاية الاحكام وظاهر المبسوط والمقنعة والوسيلة كونه بعد التأزير بالمئزر بل عن علي المراسم وهي
جواز التأخير عن لبس القميص وعن المهذب التأخير عن لبسه ولبس العمامة او عن شد الخامسة ولا ريب ان ما ذكرناه
احوط ويحصل بامساس مساجده السبعة خاصة على الاشهر الاظهر للخبر عن الحنوط للميت فان يجعل في مساجده وموضع
اعتبار وسنان بالموثقة معتضد بالشهرة وعن العماني والمفيد والحلبي والقاضي وهي الحاق طرف الانف الذي يرغم به
ولعله لعموم الخبر حيث انه من المساجد ولكن في وجوبه نظر واما الزائد عليها فيستحب ان لم يعم على النهي عنه دليلها
لمفاصل والراحة والرأس واللحية والصدر والعنق واللبة وباطن القدمين وموضع القلادة لورود الامر في المعتبرة
وليس للوجوب للاصل ولاختلافها بالنسبة الى المذكورات نقيصة وزيادة مع اشتمالها على كثير من المستحبات كالمسامع
والاذن وغيرهما واما ما قام الدليل على النهي عنه في الروايات فالاحوط الاجتناب وان ورد الامر به في غيرها لموافقة
العامة مع ما عن ف من الاجماع على انه لا يترك على انفه ولا اذنه ولا عينيه ولا فيه ويحصل بمسمى الكافور وان كان
اقل كما في عن وغيره عن الجمل والعقود والوسيلة والسرائر والجامع للاصل والاطلاق وفي الموثق واقل الكافور في
مساجده واكثره بحوده منه فيه واقل من الكافور وسنتان ان يغتسل الغاسل قبل الاخذ في تكفينه او يتوضأ كما في
وعن ية وط والسرائر والجامع وغيرها وليس عليه دليل وانما علل بتعليلات عليلة معارضة باستحباب تعجيل التجهيز والصحيحين
ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل ونحوه المروي في الخصال فالاولى التأخير اولى وفاقا لبعض الاصحاب ثم ان الذي يظهر استحبابا
تقديم غسل المس وعن كرى ان من الاغسال المسنونة الغسل للتكفين وعن الوسيلة ان به رواية ولم اقف عليها او
ليت الصحيح الغسل في سبعة عشر موطنا او اذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد الا على تقدير حمل اذا
غسلت على ارادة التغسيل وهو مجاز مع منافاة السياق فكذا ويستحب غسل اليدين من العاتق قبل التكفين
للصحيحين في احدهما ثم يغسل الذي غسله يديه قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل وفي دونه
غسلهما الى المرفقين والرجلين الى الركبتين لرواية عمار وان يزاد للرجل خاصة كما عن الاصباح والتلخيص والوسيلة او
المراة ايضا كما هو ظاهر جماعة حبرة كعنبة ضرب من برود اليمن يمنية ويستحب كونها عبرية بكسر العين او فتحها منسوبة الى العبر
جانب الوادي او موضع كما هنا وفي يع وما والوسيلة والاصباح وبه لما روي كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب ثوبين
صحاريين وثوب يمنية عبري او اظفار والمستفاد منها كسائر الاخبار كونها احد الثلاثة كما عن العماني لا زائدة عليها كما في الكتاب
بل المستفاد من بعض المعتبرة كون الزيادة موافقة للتقية كالحسن او الصحيح كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب
احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي ولم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس
فان قالوا اكفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل ونحوه غيره الرضوي ويؤيده النهي عن الزيادة على الثلاثة بل الصحيح بانها بدعة
في بعض المعتبرة كالحسن او الصحيح وفيه بعد ذكر الثلاثة المفروضة وما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فبدعة
والعمامة سنة ولا ريب ان الزائد على الثلاثة الذي هو سنة هو العمامة والخرقة المعبر عنها بالخامسة هذا مع ما في الزيادة
من اتلاف المال والاضاعة المنهي عنها في الشريعة الا ان الحكم بذلك مشهور بين الطائفة بل عليه الاجماع عن المعتبر
عن كرى وكره وتومي اليه بعض اخبار المسئلة في الحسن عن ابي الحسن الاول ع يقول ان كفنت في ثوبين شطويين كان
يحرم فيهما او في قميص من قميصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين ع وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوي
اربعمائة دينار ولكنه يحتمل التقية ويحتمل استحبابها لا لخصوص ثبوتها والاحتياط بالترك لعله غير بعيد اذ دفع المشقة

اولى

اولى من جلب المنفعة ثم ويستحب ايضا ان يكون غير مطرزة بالذهب كما في يع وط والوسيلة والجامع والمعتبر وية
ولا بالحرير كما عن الاول من الكتب المزبورة لانه اضاعة للمال نهي عنها في الشريعة مع عدم الرخصة وان يزاد اينه خرقة
لربط فخذيه بلا خلاف للمستفيضة وطولها ثلاثة اذرع ونصف في عرض شبر كما في المرسل ولكن ليس فيه ذكر الطول او
ونصف كما في الخبر الموثق المتضمن للطول اينه ويشد بها الى ذكر اوليته ويلف بالباقي حقويه الحيث ينتهي ثم
يدخل طرفها تحت الخبر الذي ينتهي اليه حيث في عبارات الاصحاب خامسة نظرا الى انها منتهى عدد الكفن الواجب
وهو الثلث والندب وهو الحبرة والخامسة واما العمامة فلا تعد من اجزاء الكفن اصطلاحا وان استحبت وسميت في
بعض المعتبرة الا انه لكن المستفاد من الصحيح وغيره كونها منه وكونها من المندوب دون المفروض كما عن الشهيد في
الجمع وتظهر الثمرة في الدخول والخروج بنذر الكفن المندوب فياتي بها على الاول دون الثاني وعمامة للرجل اجماعا
للمستفيضة منها الصحيح فالعمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب ثم قال العمامة سنة
وقال امر النبي ص بالعمامة وعمم النبي ص ونحوه الحسن وعمم بعد عمامة وليس تعد العمامة من الكفن وقدرها الحولا ما
يؤدي هيئتها المطلوبة المشهورة بان يشتمل على ما يثنى به محنكا ويخرج طرفا العمامة من الحنك ويلقيان على صدره
للمرسل ثم يعمم ويوضع وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدوير ثم يلقي فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم
يمد على صدره ونحوه الرضوي اعرضها ما يصدق عليه اسم العمامة وتدل على استحباب التحنك مضافا الى الاجماع
المحكي خصوص المرسل كابن ابي عمير في العمامة للميت قال حنكه وقد ورد بالكيفية اخبار اخر الا ان الاول اشهر وان
يكون الكفن قطنا وفاقا للاكثر بل عليه الاجماع عن كره ونهاية الاحكام والمعتبر للخبر الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به
والقطن لامة محمد ص وان يكون ابيض بلا خلاف كما عن ف بل اجماعا كما عن نهاية الاحكام والمعتبر للخبرين احدهما الموثق
البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم ويستثنى منه الحبرة للمعتبرة وان يطيب الكفن بالذريرة اجماعا
من اهل العلم كافة كما عن المعتبر للمعتبرة منها الموثق اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من الذريرة والكافور وفي
اخر يطرح على كفنه ذريرة قيل والظاهر ان المراد بها طيب خاص معروف بهذا الاسم الان في بغداد وما والاها وعن
الشيخ في التبيان انها فتات قصب الطيب وهي قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب وفي يعرف بالقمحة
بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة وان يكتب بالتربة الحسينية على مشرفها افضل صلوة وسلام وتحية
ان وجدت كما عن الشيخين وسائر متأخري الاصحاب للتبرك والجمع بين وظيفتي الكتابة والتجاء الميت بالتربة المستفاد
من كلا الروايتين المروية في احتجاج الطبرسي في التوقيعات الخارجة عن الناحية المقدسة في اجوبة مسائل الحميري انه سأله
عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا واجاب يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله وسئل
فقال روي لنا عن الصادق ع انه كتب على ازار اسمعيل ابنه اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله فهل يجوز لنا ان نكتب مثل
ذلك بطين القبر فقال يجوز والحمد لله وفي تحقق التأثير بل الماء علاوة على الكتابة كما عن السرائر ولعله وهي د
كرى والمفيد في الرسالة وعليه يحمل اطلاق الاكثر فان تعذرت فبالاصبع كما عن المشهور وعن الاقتصاد والمصباح
ومختصره والمراسم والتحرير من دون شرط الفقد والاولى بعد الفقد الكتابة بالماء والطين المطلق تحصيلا لفائدة الكتابة
كما عن الاسكافي وعزية المفيد وكتب الشهيد فان لم يتيسر فبالاصبع وان لم يؤثر واعتبار التأثير بنحو الماء حسن تحصيلا
لما يقرب من فائدة الكتابة مهما امكن والمستفاد من الرواية المتقدمة كون الكتابة على الازار خاصة وفي غيرها على ما

لكن استحب الاصحاب ما زاد على المكتوب في الرواية في الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين ولا بأس به لكونه خبر الضعفاء
وانفتاح باب الجواز مع اصالته ودعوى الاجماع عليه في ف مضافا الى ما سيأتي من الاخبار المؤيدة وصورة الكتابة فلان
كما في الرواية وكلام جماعة وعن سلار بزيادة ابن فلان يشهد ان لا اله الا الله وعن ط ويه والمهذب بزيادة وحده
لا شريك له ويشهد ان محمدا رسول الله صلعم والاقرار بالائمة انهم ائمته ويسميهم واحدا بعد واحد وعن كتب الشيخ
والوسيلة والمهذب والغنية وجماعة الاكتفاء بكتابة اساميهم الشريفة وان خلت عن الشهادة بهم للبركة وربما زاد
في الكتابة بمثل الجوشن الكبير المروية عن السجاد المروية في جنة الامان للكفعمي والقران بتمامه او بعض اياته لما روي في العيون
ان مولانا الكاظم كفن بكفن فيه حبرة استعملت له يبلغ اربعين وخمسمائة دينار كان عليها القران كله وعن كتاب
الغيبة للشيخ الطائفة عن ابي الحسن القمي انه دخل على ابي جعفر محمد بن عثمان العمري ره وهو احد النواب الاربعة لخاتم
الائمة فوجده وبين يديه ساجة ونقاش ينقش عليها ايات من القران واسماء الائمة على حواشيها فقلت يا سيدي ما
هذه الساجة فقال لقبري يكون فيه واوضع عليها او قال اسند اليها وفرغت منه وانا في كل يوم انزل اليه اجزاء من القران
الحديث وهذه الروايات وان قصرت اسانيدها الا انه لا بأس بالمصير اليها تسامحا بما فيها وتوهم الاستخفاف مدفوع
بما تقدم من ادلة جواز الشهادتين واسامي الائمة فجواز الغير بطريق اولى ومنه يظهر جواز الاستشفاع بكتابة كل ما يستحسن
عقلا مع عدم المنع عنه شرعا وان لم يكن بخصوصه منصوصا كالجوشن الصغير وكلمات الفرج ونحو ذلك ما لم يحكم بكونه
مستحبا شرعا مع احتمال الجواز مطلقا وان ادعي الاستحباب شرعا لكونه من الاخبار المامور بها فتامل جدا وان يجعل بين اليتيه
قطن على فرجه الخبر ولو خاف ... وذر عليه شيئا من حنوط ومنصوص على فرجه قبلا ودبرا وحكي عن المقنعة ط والمراسم و
الوسيلة والمصباح ومختصره والاصباح والتحرير وبه في الخبر يجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة وبه افتى المقنع و
السرائر وظاهر المتن ربع ويحتمل الاول لانه خصوصا في المرأة والنص في بعض على وضعه على القبل وحشوه في الدبر ثم ان خاف خروج
شيء حشا دبره بالقطن كما عن يه وف والمعتبر والجامع ونهاية الوسيلة لكنهم لم يشترطوا خوف خروج شيء غير انه لا
في الجامع يعطيه ككلام الاسكافي والمستند فيه بعد الاجماع المحكي عن ف المرفوع المرسل المضمر ويصنع لها القطن اكثر
ما يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ونحوه المرسل الاخر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وفي
التعليل اشعار باختصاص الاستحباب باحتمال خروج شيء منه ولعله المراد من المرسل المتقدم كالخبر وتدخل في مقعدته
ما دخل مع انه مقتضى الجمع بين هذه الاخبار وما دل على ان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا وبظاهره عمل الحلي فمنع من الحشو
مطلقا وهو ضعيف جدا كتجويزه الحشو لضعف ما دل عليه سندا ودلالة مع عدم جابر اصلا ولا يستفاد من الاجماع
المحكي سوى صورة خوف الخروج لتعليل الاستحباب في الحكاية بما يشعر باختصاصه بها كالمرسل المتقدم ولذا صرح
بالشرط في يع وعد وحكي عن هي وان تزاد المرأة لفافة اخرى لثدييها تلفان بها وتشد الى ظهرها كيلا يبدو حجمهما
ولا يضطربا فينتشر الكفن للمرفوع سهل المضمر وعمل به الشيخ وجماعة كالحلي والقاضي وابن سعيد وابن حمزة والمحقق
فلا ضير في قصور السند للانجبار بفتاوى هؤلاء الجماعة ولولاه لاشكل العمل به لضعفه وعدم جواز المسامحة
في مثله لاستلزامه تضييع المال المحترم وتزاد ايضا نمطا كما في يع وعن الكامل والمهذب او لفافة مخيرا بينهما كما عن
المقنعة ويه وعن ف وط والمراسم والوسيلة والاقتصار على اللفافة من دون ذكر النمط ولعله لعدم الدليل عليه من
الاخبار فلا حاجة بنا الى ذكر تفسيره ومنها والمستند في زيادة اللفافة هنا الصحيح يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة

اذا

اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين بناء على كون احدى اللفافتين المفروضة والاخرى مستحبة
وجعلهما مفروضتين لا يتم الا بتقديره يجعل المنطق لفافة الثلاثين كما توهمه بعض الاصحاب وهو فاسد لعدم المناسبة
لها بالمعنى اللغوي ولذا فهم منه الميزر شيخنا الشهيد في ذكرى وشيخنا البهائي وغيرهما من المحققين مضافا الى
تايد ما ذكرنا بما مر من تعين الميزر كما هو الاشهر الاظهر وبعد الخبر بحصره ما دل على النمط عن الزايد على الخمسة قطع
السند والاعتضاد بعمل الاصحاب ولم اقف على دليله في الباب فيبقى لفافة فهام الى ثلث كما من الشيخ بناء على استحباب الخبر
او ما يقوم مقامها لها او تثنيتين بناء على عدمه كما هو الاحوط لعدم الدليل الصالح من اصلها عليها ثم لو قيل باستحبابها
للرجل امكن زيادتهما هنا ايضا للمرسل المرفوع كيف يكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة الخبر وضعفه
بالشهرة منجبر ويؤيده المرسل الكفن فريضة للرجال ثلاثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضة خمسة اثواب
وقد عرفت الاشكال في الثبوت للرجل وعلى تقديره يحمل الاسناد الى الشركة هنا بمثل المرسلين المقصود ولا لزم او
باحتمال ارادة التشبيه في الكيفية او القطع المفروضة والمستحبة الوفاقية خاصة ومن ويكفيها الثابتة مع احتمال ان يراد
منها ما في الخبر في كم تكفن المرأة فقال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار وكيف كان فلا ريب في كون الاحتياط في
الاقتصار على اللفافتين بل الواحدة لان دفع المفسدة اولى من جلب المصلحة وتبدل المرأة بالعمامة قناعا كما في يع
وعد والجامع ولعله المراد الصحيح قريبا المتضمن للخمار سمي به لتخميره الراس ويدل عليه غيره وان يسحق الكافور باليد
ذكره الشيخان واتباعهما ودليله غير واضح الا انه لا باس به عن كراهة سحقه بحجر او غيره ذلك وان فضل شيء من الحنوط
عن المساجد والمواضع التي يستحب تحنيطها القي على صدره هنا للرضوي فاذا فرغت من كفنه حنطه بوزن ثلاثة عشر درهما
وثلث من الكافور وتبدأ بجبهته وتمسح مفاصله كلها به وتلقي ما بقي على صدره وفي وسط راحتيه الى ان قال ويؤيده
الحسن اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى
صدره من الحنوط ونحوه غيره وان يكون اقل الكافور الحنوط خاصة على المشهور والظاهر من بعض الاخبار وغاية الظهور كالرضوي
المتقدم المرفوع السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث اكثره الخبر خلافا لنادر من متاخري المتاخرين فجعل المقادير له
مع الغسل لاطلاق الاخبار وهو محمول على المقيد منها ودونهما كما في يع وعن يه وط والحلي والعقود والمصباح و
مختصره والوسيلة والسرائر والجامع والمعتبر وعنه نفي الخلاف عنه المؤذن بالاجماع ولعله الحجة اذ لم اقف له على
رواية وعن المقنعة وف والاقتصاد وجمل العلم والعمل والمراسم وف والاسكافي وكتب الصدوق مثقال الكل
اقل ما يجزي من الكافور وللميت مثقال ونحوه الرضوي في موضع وموضع اخر مثقال ونصف ونحوه مرسل اخر ولم
اقف على قائل به وعن الجعفي مثقال وثلث ولم اعثر له على خبر ولا باس بالجمع مع التفاوت في الفضيلة او اربعة دراهم
اوسطه كما في يع وعن المقنعة والسرائر وف وفيه الاجماع والمعتبر وفيه نفي الخلاف وهما الحجة كالرضوي فان لم تقدر
على هذا المقدار فاربعة مثاقيل والاكمل الاتم ثلاثة عشر درهما وعن كتب الصدوق وسائر كتب الشيخ والوسيلة والاصباح والجامع
اربعة مثاقيل الحسن الفضل من الكافور اربعة مثاقيل وفرها الحلي بالدراهم ولعل الحجة عليه الرضوي والمجالس ثلاثة
عشر درهما وثلث درهم على المشهور للرضوي المتقدم في بحث الكافور مضافا الى الاخبار الدالة على ان الحنوط الذي نزل
به جبرئيل للنبي صلعم اربعون درهما فقسمه ثلاثة اقسام له ولفاطمة ولعلي ع فصار سهم كل ما ذكر وعن القاضي
ابدال الثلث بالنصف ولا دليل عليه وقصور اسانيد اكثر هذه الاخبار وضعف دلالة ما ابقي منها على الوجوب مع الكثرة

بالفضل في بعضها واختلاف الجميع في المقادير قلة وكثرة كالخلاف في الاخبار ادخم قرينة على الاستحباب مضافا الى عدم
الخلاف في كفاية المسمى عملا باطلاق اكثر اخبار الباب وان يجعل معه اى الميت جريدتان خضراوان لتجافي عنه
العذاب ما دام الرطوبة فيهما اجماعا منا للنصوص المستفيضة الخاصية والعامية ففي الصحيح ارايت الميت اذا مات
لم يجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب في يوم واحد في ساعة
واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعل السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله
وفي الحسن لاى شيء تكون الجريدة مع الميت قال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة ثم الاشهر في المقدار كون طول كل
منهما بقدر عظم الذراع للرضوي وغيره وروى ان الجريدة بين كل واحدة بقدر عظم ذراع ثم قدر شبر للصحيح الا
ثم اربع اصابع ولم اعثر فيه على خبر وقد ورد في خبرين بالذراع ولا باس بهما وفاقا للصدوق وقريب وان كان المشهور
اولى لضعف الخبرين وعدم جابر لهما في البين ونسبة الثلثة الاول بالترتيب الى الشهرة موجودة في ضه ولكن المتوجه
اليها في كلام جماعة كشيخنا الشهيد في كرى هو الاول خاصة ثم اعادة الاخير بالخصوص كما عن العماني وحكاية سماع
عدم ما يدل عليه من الرواية ويجعل على الاشهر الاظهر احداهما من ترقوة جانبه الايمن بين قميصه وازاره والاخرى
مع ترقوة جانبه الايسر يلصقها بجلده للصحيح او الحسن المضمر ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة
الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص خلافا للجعفي فاحدهما
تحت ابطه الايمن والاخرى نصف ما يلي الفخذ وتجعل الاخرى تحت ابطه الايمن وللعماني فواحدة خاصة تحت ابطه
الايمن ولا شاهد عليه من الرواية وان تكررت بالوحدة لكنها لبيان المحل المخالفة ففي رواية يحيى بن العبادة توخذ
جريدة رطبة قدر ذراع واشار بيده من عند الترقوة تلف مع ثيابه ويحتمل حمل الجريدة فيها على الجنس الشامل
للثنتين فتوافق المشهور في الجملة وفي الخبرين يوضع للميت جريدتان واحدة في الايمن والاخرى في الايسر وتفصيلهما كالرواية
الموجهة المضمرة المتقدمة المعتضدة بالشهرة لا رواية يونس الضعيفة الغير المكافئة لها بالمرة وللصدوق فيجعل
اليمنى مع ترقوته ملصقة بجلده واليسرى عند وركه بين القميص والازار ولم نقف على مستنده سوى الرضوي و
اجعل معه جريدتين احداهما عند ترقوته تلصقها بجلده ثم تمد عليه قميصه والاخرى عند وركه وهو وان اعتبر
في نفسه الا انه غير صالح للمعارضة للحسن المعتضد بالشهرة وينبغي ان يكونا من سعف النخل لظواهر الاخبار بل ربما يستفاد
من بعضها كون الجريدة حيث تطلق يومئذ حقيقة في النخل منه فقيل والقائل المشهور كما في ك فان فقد فمن السدر
والا فمن الخلاف والا فمن غيره من الشجر الرطب لكل ما كان الخبر قلت الرجل اذا لم نقدر على الجريدة فقال عود
السدر قيل فان لم يقدر على السدر فقال عود الخلاف وقيل بعكس الترتيب فيه كما عن المفيد وسلار ولم نر عليه شاهدا
من الاخبار وقيل كل شجر رطب كان ابتداء الخبرين في احدهما الرجل يموت في بلاد وليس فيها نخل فهل يجوز مكان
الجريدة شيء من الشجر بمنزلة النخل فانه قد روى عن ابائهم ع انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين
وانها تنفع المؤمن والكافر فاجاب ع يجوز من شجر اخر رطب والجمع بينهما وبين الخبر المتقدم يقتضي المصير الى المشهور ثم لو
كان الحال حال تقية وضعها حيث يمكن للمستفيضة كالمرفوع وغيره حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويناه
فقال ادخلها حيث امكن ونحوه في غيره بزيادة وان وضعت في القبر فقد اجزاه وعليه يحمل الموثق عن الجريدة توضع في القبر قال
لا باس به او على عدم الوضع في المحل بنسيان وغيره ويؤيده المرسل مر رسول الله ص على قبر يعذب صاحبه فدعى بجريدتين

فشقها

فشقها نصفين فجعل واحدة عند راسه والاخرى عند رجليه وقيل له في رواية اخرى لم وضعتهما انه يخفف
عنه العذاب ما كانتا خضراوين ويكره بل الخيوط التي تخاط بها الكفن بالريق ماء الفم بلا خلاف كما يفهم
من المعتبر ولا باس به وان خلى مستنده ولا يكره بغيره للاصل من دون معارض ولو قوى فيه واحد بل صرح
به الشهيد وغيره وان يعمل لما يبتدى به من الاكفان اكمام للقميص ولا باس بها لو كانت في قميصه الذي يراد
تكفينه به وعن الاصحاب القطع بهما للمرسل اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع
منه الا الازرار وسئل ابن بزيع في الصحيح ابا جعفر ع قميصا لكفنه فبعث به اليه فسئله كيف يصنع فقال انزع
ازراره وفي الخبرين في العلل ان رسول الله ص كفن فاطمة بنت اسد في قميصه ونحوهما في المجالس وليس فيهما
قطع الازرار والجمع بينها وبين الصحيح يقتضي الحمل على الاستحباب ان اعتبرا اسانيدها والا فالوجوب ان لم
يكن اجماع على عدمه وكيف كان فالاحتياط قطعها عملا بظاهر الامر به وان يكفن في الكتان وفاقا للاكثر
للنهي عنه في الخبر خلافا للفاق فلا يجوز عملا بظاهره ولكن ضعفه بالارسال مع دعوى الاجماع على الجواز في الغنية
يمنع من العمل به والاحوط الترك اختيارا لكون الارسال بعدة من الاصحاب الملحق بالمسند الصحيح على الصحيح مع
اصالة عدم حصول الامتثال لعدم انصراف الاطلاقات في التكفين الى مثله والاجماع المحكي موهون لدعوا
على فضل البياض من الكتان مع ان كراهته مشهود بين الاعيان وفي الخبر الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون
به والقطن لامة محمد ص وفي الرضوي لا يكفنه في كتان ولا ثوب ابريسم وهو كالنص في حرمة التكفين به لتعلق
النهي عن الابريسم الذي هو للتحريم اجماعا بالبينة فلا يمكن الحمل على الكراهة اذ هو على تقدير جوازه استعمال اللفظ
في حقيقته ومجازه وهو خلاف التحقيق ولولا الشهرة العظيمة بين الطائفة القريبة من الاجماع بل اجماع على الظا
حقيقة على الكراهة فتعين المصير الى ما عليه الصدوق ضرورة وان يكفن في السواد اجماعا كما عن كرة ونهاية الاحكام
والمعتبر وهي ولكن فيه بلا خلاف للخبرين في احدهما لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به وعن كرى مطلق المنع
بل وعن المهذب والاصباح المنع عنه ولا دليل عليه سوى ما دل على استحباب البياض والامر به في الموثق ونحوه
ولا دلالة له فيه على الكراهة الا على تقدير كون ترك المستحب مكروها وهو خلاف التحقيق ولا على المنع الا على تقدير
حمل الامر فيه على ظاهره وهو في حيز المنع بناء على تعلقه بعينه باللبس وهو بالاضافة اليه ليس للوجوب فكذا
بالنسبة الى التكفين لما مر قريبا ومع ذلك لا باس بالكراهة للمسامحة وتاسيا بصاحب الشريعة فتامل وان يجمر الاكفان
ولا تجمروا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم ونحوه صحيح المرسل وفي الخبر رايت جعفر بن محمد ع
ينفض بكمه المسك عن الكفن وعن الخلاف الاجماع على كراهية تجمير الكفن بالعود وخلط الكافور بالمسك او العنبر
وفي الحسن اكره ان يتبع بمجمرة خلافا للفقيه فامر به لما روى من تحنيط النبي ص بمثقال مسك سوى الكافور و
انه سئل ابو الحسن ع هل يقرب الى الميت المسك والبخور فقال نعم وهما مع ضعفهما بالارسال محمولان على التقية
او على الرخصة الغير المنافية للكراهة مع احتمال الاختصاص به ص والسؤال في الاخير عن فعل العامة او يطيب
بغير الكافور والذريرة لما تقدم وفي عدة من الغنية المنع من تطيب الميت به ولعله للخبر المتقدم اول المستفيضة
ولكن ضعفها بوجوه عديدة يعين حملها على الكراهة نعم في الخبر المعتبر الذي في سنده سهل مرسل بالعدة
وعرفت عدم القدح بهما في الحجية لا يسخن للميت الماء لا يعجل له النار ولا يحنط بمسك الا ان الشيارعا الشعر

بالكراهة ولا ريب ان الاحتياط تركه لانه من شعار العامة الذين ليسوا على شيء من الحنيفية وقد امرنا
بمخالفتهم لتلك المعتبرة او تكتب عليه بالسواد كما عن الوسيلة والجامع وكتب المصنف وعن بعض لا يجوز ويحتملها
عبارة الاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم ويجوز ارادتهم شدة الكراهة ومستنده بالخصوص غير واضح
نعم ربما شمله عموم النهي عن التكفين في السواد كالخبر المتقدم واقرب منه الاخر لا يكفن الميت في سواد وهما
لقصور السند قاصران عن افادة التحريم وعن المفيد دره المنع عن ساير الاصباغ ولا باس به وان يجعل في سمع الميت
او بصره شيء من الكافور على الاشهر الاظهر للصحيح لا تجعل في مسامع الميت حنوطا والمرسل بالرجال ولا تجعل
في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا او الرضوي ولا تجعل في فمه ولا منخره ولا في عينه ولا
في مسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا وغيرها من الاخبار المعتضدة قصور اسانيدها بفتوى الاخيار وخلو
ما عداها عن الامر به مع تضمنه الامر بغيره بل يجب تحنيطه مضافا الى ما فيه من اضاعة المال المرغوب عنها فلا
للصدوق فاستحبه لورود الامر به في المعتبرة كالصحيح تضع في فمه ومسامعه واثار السجود منه من وجهه ويديه
ونحوه الموثقان وخبر اخر وليس في شيء منها ذكر البصر ومع ذلك موافقة للعامة كما صرح به بعض الاجلة وقيل ويجوز
الشيخان يكره ان يقطع الكفن بالحديد فقيل به سمعناه مذاكرة من الشيوخ وكان عليه عملهم وعن المعتبر يستحب متابعتهم
تخلصا من الوقوع فيما يكره ولا باس به الرابع في احكام الدفن والفرض فيه كفاية امران الاول مواراته في الارض على
على وجه يحرس جثته عن السباع ويكتم رائحته عن الانتشار باجماع المسلمين حكاه الفاضلان كغيرهما من المعتمدين
فلا يجوز وضعه في بناء او تابوت الا عند الضرورة تاسيا بالنبي ص وعترته والمسلمين من بعده والوصفان المتلازمان
في الغالب مثلا زمان ولو قلة وجود احدهما وجب مراعاة الاخر للاجماع على وجوب الدفن ولا يتم فائدته
الا بهما كما قال مولانا الرضا ع في علل ابن شاذان انه يدفن لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره و
تغير ريحه ولا يتاذى به الاحياء بريحه وبما يدخل عليه من الافة والدنس والفساد وليكون مستورا عن الاولياء
والاعداء فلا يشمت عدو ولا يحزن صديق ويكره دفنه بالتابوت في الارض اجماعا حكاه في ف والثاني ان
يوضع على جنبه الايمن موجها الى القبلة بلا خلاف بين الطائفة عدا ابن حمزة فجعله من الامور المستحبة وهو محجوج
بفحوى المعتبرة الدالة على الامر به في حال الاحتضار المستلزمة للامر به هنا بالاولوية هذا مضافا الى خبر العلاء
سيابة في حديث القتيل الذي اتي به الى القبر تناول رأسه مع الجسد وادخله اللحد و
وجهه للقبلة والتاسي بالنبي ص والائمة الاطهار عليهم صلوات الله الملك الجبار وعمل المسلمين في الاعصار
والامصار وعن القاضي نفي الخلاف عنه في شرح الجمل كنفيه اياه عن جعل مقاديمه الى القبلة وعن التذكرة
اجماعنا عليه وروي في الدعائم ان النبي ص شهد جنازة رجل من بني عبد المطلب فلما انزلوه في قبره قال
اضجعوه في لحده على جنبه الايمن مستقبل القبلة به ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره ثم قال للولي ضع
يدك على انفه حتى يتبين لك استقبال القبلة به وفي الصحيح مات البراء بن معرور الانصاري بالمدينة و
رسول الله ص بمكة فاوصى انه اذا دفن يجعل وجهه الى وجه رسول الله ص والى القبلة فجرت به السنة وفي السنة
فيها الطريقة اللازمة لا الاستحباب سوى الاصل المخصص بها وبالرضوي ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل
القبلة ولو كان الميت في البحر غسل وكفن وحنط وصلي عليه ونقل الى البر ان امكن تحصيلا للمامور به بقدر الامكان

والقانا

والقانا الى ما سفن المرفوع الاتي ولو تعذر النقل الى البر ثقل كما عن بعض ومعرفة وط والسراير والوسيلة للمعتبرة
بالشهرة كالمرفوع اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط ويلقى في الماء واوضح منه
غيره كالخبر في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى في البحر ونحوه اخر
والرضوي واطلاق هذه الاخبار كاطلاق كلام بعض الاصحاب الشامل لامكان البر محمول على الغالب من عدم
الامكان ويشهد له المرفوع المتقدم او جعل في وعاء وخابية وارسل اليه للصحيح عن رجل مات في السفينة
في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء والتخيير بينهما اشهر عند الاصحاب
ولعله للجمع بينه وبين الروايات السابقة وحملها على صورة تعذر الخابية او تعسرها كما هو الاغلب اجود وفاقا
للمحكي عن الشيخ لصحة مستندها واعتضادها بما فيها من صيانة الميت عن الحيوانات وهتك حرمته وفي وجوب
الاستقبال به حين الرمي كما هو الاشهر او العدم وجهان الاول احوط ثم انه لا خلاف في المنع عن دفن الكفار
مطلقا في مقبرة المسلمين وكذا اولادهم بل عن كرهوية الاحكام الاجماع عليه من العلماء لاشعار الخبر الاتي به لئلا
يتاذى المسلمون بعذابهم ولو كانت مسبلة فغيرهم غير الموقوف عليهم ولو دفن نبش ان كان في الوقف ولا يبالي
بالمثلة فانه ليس له حرمة ولو كان في غيره امكن صرفا للاذى عن المسلمين كما عن الشهيد ولكن لو كان الميت ذمية
حاملا من مسلم بنكاح او ملك او شبهة قيل دفنت في مقبرة المسلمين يستدبر بها القبلة اكراما للولد والقول
مشهور بل عليه الاجماع عن ف وكره وهو الحجة لا الرواية عن الرجل تكون له جارية يهودية او نصرانية حملت منه
ثم ماتت والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام
فكتب ع يدفن معها اذ لا دلالة فيها على ذلك لو لم تدل على خلافه ولعله لذا تردد الماتن في هذه العبارة ولكن
استدل للاشارة بان الولد لما كان محكوما باسلامه لم يجز دفنه في مقابر اهل الذمة واخراجه مع موتها
غير جائز فتعين دفنها معه ورد بمنع الاخير لعدم حرمة للكافرة وكيف كان مقتضاه اشتراطه موت الولد
بعد ولوج الروح كما عن نه الشيخ والحلي ولعله المتبادر من اطلاق كلام المفيد والفاضلين كتبادره نشوه
من نكاح وما في حكمه فلا ياتي الحكم في ولد الزنا بمقتضى التعليل والتبادر ويحتمل الاتيان تغليبا لجانب الاسلام
وفي اختصاص الحكم بالذمية كما يستفاد من نه اكثر العبارات ام يعم كل مشركة كما عن ف للتعبير بها فيه وجهان
والاصل يقتضي الاول وعموم حرمة احترام الولد المستفاد من ان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه يوجب الثاني ولا
باس به مع عدم امكان الاخراج بشق البطن في غير الكتابية وسننه اتباع الجنازة وتشييعها باجماع العلماء كما في
والنصوص في فضله مستفيضة بل متواترة ففي خبرين من شيع ميتا حتى صلى عليه كان له قيراطان من الاجر فاذا مشى معه
حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد وفي اخر من شيع جنازة حتى دفن في قبره وكل الله تعالى به سبعين
ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف وفي اخر من تبع جنازة مسلم اعطي
يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك ويكره الركوب اجماعا من العلماء كما
عن هي للمعتبرة ففي المرسل كالصحيح راى رسول الله ص قوما خلف جنازة ركبانا فقال ما استحيى هؤلاء ان
يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذه الحالة وينبغي المشي خلفها او مع جانبيها لمعتبرة وفاقا للمعظم للنصوص
منها الموثق المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها وفي الخبر من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش

جنبتي السرير خلافا للمقنع وفي الخلاف خاصة ويجوز اضافته بالنسبة الى امام الجنازة لجعلهما اياه مقابلا له
وهو على ما ذكرنا اوضح قرينة ثم المشهور كراهة الامام مطلقا كما عن صريح السرائر والوسيلة و ن وكره وظ المقنع وعن ظ
الاقتصاد والمراسم وجمل العلم والعمل الا ان في المقنع وروي اذا كان الميت مؤمنا فلا باس ان يمشي قدام جنازته
فان الرحمة تستقبله والكافر لا يتقدم جنازته فان اللعنة تستقبله في الاخر وقد روي جواز المشي امامها وهو
الاظهر لا لاطلاق النهي عنه في الخبرين احدهما الرضوي واذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش امامها وانما يوجر
من تبعها لا من تبعته والثاني خبر السكوني اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب ومقصود السند له
كان منجبرا بالشهرة مع ان احتمال الكراهة المطلقة كافية بناء على المسامحة خلافا للمحكي عن صريح المعتبر وكري
وظا ويره وموضع من هي فلا كراهة مطلقا للملاك المعتبرة كالصحيح عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن
يمينها وعن شمالها وخلفها ونحوه اخر وهو نص في الخلاف عليه مع نفي الباس عنه في الموثق المتقدم وهو مع
احتمال الاولين منها للتقية لكون استحباب الامام مشهورا بين العامة على ما صرح الجميع في نفي الكراهة معارض
بالاخبار المفصلة بين المعادي واهل الولاية المصرحة بالنهي عنه في الاول وهي كثيرة كالخبر امش امام جنازة المسلم
العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة الكافر
ملائكة يسرعون به الى النار ولذا قيل بالتفصيل وهو ضعيف لضعف الاخبار وعن العماني المنع من تقدم جنازة
المعادي لذوي القربى وفي المفصلة دلالة عليه لكنها مضافا الى ضعفها مردودة بالاخبار المطلقة المنجبرة
المعتضدة بالشهرة العظيمة فلتحمل على تفاوت مراتب الكراهة وعن الاسكافي يمشي صاحب الجنازة بين يديها و
القاضون حقه وراءها جمعا بين الاخبار الناهية مط والمصرحة بتقدم مولانا الص ع على سرير ابنه اسمعيل كما في
الخبر وهو ضعيف بضعفه مع احتمال التقية فيه وتربيعها اي حملها من جوانبها الاربع كيف اتفق اجماعا منا والتربيع
دونه ولا سقوط مروة والا لما فعله النبي ص والائمة ع ولما ورد الامر به مع الحث عليه في المعتبرة كالحسن من حمل
جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة وفي الخبر من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين
كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب والاخبار فيما هو الافضل في الكيفية مختلفة باختلاف الطايفة الا ان الاشهر كما في
كلام جماعة البداءة بمقدم السرير الايمن على عاتقه الايمن ثم بمؤخره ثم بمؤخر الايسر على عاتقه ثم يدور حوله الى ان
يرجع الى المقدم وعليه الاجماع عن الشيخ وقيل بالعكس وادعى عليه الشهرة واريد بالايمن والايسر يمين الحامل و
الميت فيرجع يسار الجنازة دون الاول للاجماع يسارها مع يمينها واعتبار اليمين اولى وهو حسن ولكن
تشبيهه بدوران الرحى الغير الحاصل متعارفا الا بذلك كما شاهدنا وان اشتهر خلافه كما في كلام اصحابنا الا ان
الشهرة العظيمة مع دعوى الاجماع يؤيد الاول فيترجح بهما اخباره ودعوى الشهرة على الخلاف مجهولة مع ان
اخباره بين صريح وظاهر فالاول ما رواه في السرائر عن جامع البزنطي عن ابن ابي يعفور عن الص ع قال السنة ان تستقبل
الجنازة من جانبها الايمن وهو مما يلي يسارك الى اخره وقريب منه المرسل ابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع
من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلفه وهو كالصريح للامر بالرجوع الى ميامن الميت التي هي يسار الجنازة الغير
حصوله بالحمل السابق ولو كان المراد باليد اليمنى يمنى الميت لما كان للرجوع معنى والثاني الخبر تبدأ في حمل السرير من جانبه
الايمن فان الظاهر رجوع الضمير الى السرير لا الميت واخبار الخلاف ليست ناصة عليه بل ظاهرة قابلة للحمل على ما يرجع الى الاول فا

هو الاظهر

هو الاظهر ويراد بالتشبيه بدوران الرحى التشبيه في اصل الدوران لا الكيفية ردا على العامة لنهيهم عن مطلق
الدوران او من السنن حفر القبر قدر قامة معتدلة او الى الترقوة اجماعا كما عن ف والغنية وكره وهو الحجة فيه
لا الرواية حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من
في القبر بناء على عدم معلومية كون القائل بالقامة من الائمة بل احتمل كونه من العامة مع ان صدره ظ في
التحديد له منه ع بالترقوة خاصة وهو المناسب للنهي عن الحفر زايدا من الاذرع الثلثة في الرواية الا ان تنقض
بارض المدينة لبلوغ الزايد عليها الى الرشح والندى في ارضها ولذا امر مولينا علي بن الحسين ع بالحفر له وان يجعل
له اللحد اي حفيرة واسعة بقدر ما يجلس الميت مما يلي القبلة اجماعا كما عن ف والغنية وكره للمعتبرة منها النبوي
اللحد لنا والشق لغيرنا وفي الصحيح ان رسول الله ص لحد له ابو طلحة الانصاري ولا ينافيه ما دل على امر مولانا الباقر ع
بالشق له لاحتمال الاختصاص به لكونه بادنا وكون ارض البقيع رخوة كما صرح به في الخبر ان ابي كتب في وصيته الى
ان قال وشققنا له الارض شقا من اجل انه كان بادنا ومنه يظهر افضلية الشق في الصورة المذكورة كما عن هي ح
نهاية الاحكام وكره ويعمل له شبه اللحد من بناء كما عن المعتبر تحصيلا للفضيلة وان يحتفي النازل اليه اي القبر ويحل
ازراره ويكشف راسه للروايات الا في بعضها وعن المعتبر نسبته الى مذهب الاصحاب الا ان في الخبر ان ابا الحسن ع
دخل ولم يحل ازراره ولعله لمانع وان يدعو عند نزوله اليه بالماثور في الصحيح لا تنزل في القبر وعليك العمامة
والقلنسوة والحذاء والطيلسان وحل ازرارك وبذلك سنة رسول الله ص جرت ولتتعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ولتقرء فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله واية الكرسي الحديث وفي اخر اذا وضعته في القبر فاقرء اية الكرسي
وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه وقل كما قلت في
الصلوة مرة واحدة اللهم ان كان محسنا فزد في حسناته وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر
له ما استطعت وقال وكان علي بن الحسين ع اذا دخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد
عمله ولقه منك رضوانا وعن المصباح ومختصره وظا عروط ويره وهي ونهاية الاحكام وكره انه يقول اذا تناول
التناول اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران ونحوه عن يه الا انه قال يقال
عند معاينة القبر وهو يعم النازل وغيره قيل ويؤيده انه ارسله الراوندي في دعواته عن الص ع اذا نظرت
الى القبر تقول ونحوه في الرضوي وعن الحلبي التصريح بالتعميم فقال اذا عاين المشيعون القبر فليقولوا ذلك وزاد في اخره
هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وعن عروط ويره ومختصره وهي ونهاية الاحكام وكره انه يقول
اذا تناوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله
ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتصديقا وينبغي ان لا يكون النازل رحما كما عن ية وط و
الوسيلة الا بوالد القشرة كما عن الاولين والمقنعة والمعتبر وهي ونهاية الاحكام ومستنده بعنوان العموم غير واضح
من الاخبار والمستفاد منها كراهة نزول الوالد القبر ولده وعدم الباس في نزول الولد في قبر ابيه ففي الحسن يكره للرجل
ان ينزل في قبر ولده وفي الخبر الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده ونحوه غيره وحمل نفي الباس على نفي تاكد
الكراهة وهو فرع وجود المعارض ومع ذلك لا باس به للتسامح مع انه عن كري عن عبد الله بن محمد بن خالد عن الص ع
الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد لا ينزل في قبر والده ولكن قيل لبعض هذا الا في كتب الفروع الا فيما اذا كان الميت

المراة فالحادم ح فالزوج اولى بانزالها اتفاقا كما من كره وهي الخبر الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها وفي اخوان الرّ
لا يدخل قبرها الا من كان يريها في حيوتها وعن المفيد انه ينزلها قبرها اثنان يجعل احدهما يديه تحت كتفيها و
الاخر يديه تحت حقويها وينبغي ان يكون الذي يتناولها من قبل وركيها زوجها او بعض ذوي ارحامها
كابنها او اخيها او ابيها ان لم يكن لها زوج فعلق الحكم على من يتناولها من وركها ولعله لكونه اهم وهل يتعين الزوج
او الرحم ظ العبارة كالمحكي عن المعتبر وكري وكره الاستحباب وهو الاوفق بالاصل لضعف الاخبار وعن جمل العلم
والعمل وير وط وهي الوجوب وهو احوط وان يجعل الميت عند رجلي القبر الذي هو بابه كما في الاخبار ومنها الموثق لكل
شيء باب وباب القبر من قبل الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين الخبر وهي عامة في مطلق الميت
فتخصيص الحكم بان كان رجلا غير واضح ونحوها في العموم الحسن اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه ونحوه خبر
اخر ليس في سنده سوى سهل الثقة عند بعض ولعل المراد بالخبر لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه
بذراعين ونحوه اخر ولعل التخصيص به واستحباب الوضع قدامه اي القبر ان كانت امراة مستفاد من الرضوي
وفيه التصريح بالامرين حيث قال وان كان امراة فخذها بالعرض من قبل اللحد وتاخذ الرجل من قبل رجليه تسله
سلا وعلى الثاني الاجماع عن الغنية وظاهر نهاية الاحكام وكره اولى وهو المناسب لعدم دفع عجزها المرئي في نحو
الركوع في الصلوة وغيره ويؤيده الاخبار بوضع المراة في القبر عرضا وان ينقل الميت مطلقا ولو كان امراة الى القبر
مرتين يوضع على الارض في كل مرة مع الصبر هنيئة ليأخذ اهبته وينزل في الثالثة على المشهور للخبرين احدهما الرضوي
وان حملت الميت الى قبره فلا تفاجئ به القبر فانما للقبر اهوالا عظيمة ونعوذ بالله سبحانه من هول المطلع ولكن
ضعه دون شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه ليأخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر ويدخله
القبر من يأمره ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء وترا ونحوه الثاني المروي في العلل خلافا للمحكي عن الاسكافي فلم
يزد في وضعه على مرة لخلو الاخبار المعتبرة عن التثليث ففي الصحيح ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره و
ينبغي ان يكون الميت حين انزاله سابقا برأسه ان كان رجلا كما خرج الى الدنيا مطلقا بل الكيفيات وغيرها بل عليه الاجماع
عن الغنية ويرشد اليه اخبار سله من قبل الرجلين وينبغي ان يكون برفق للخبرين المروي احدهما في العيون وان
كانت المراة ينبغي اخذها عرضا في المشهور بل عن الغنية ونهاية الاحكام وهي وكره الاجماع عليه ويفيد اطلاق اخبار
السل مع اشعار بعضها بالرجل مضافا الى المرفوع المنجبر بالعمل اذا دخلت الميت القبر ان كان رجلا سل سلا
والمراة تؤخذ عرضا وفي الخبر الرجل يسل سلا وينقل المراة استقبالا وقد صرح بالامرين في الرضوي المتقدم
وان يحل عقد كفنه بعد وضعه في قبره اجماعا كما عن الغنية والمعتبر للمستفيضة منها الرضوي ثم ضعه على
يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب الخبر ولعله بمعناه ما في الصحيحين الامرين بشق
الكفن من عند راسه وان تلقنه الولي او من يأمره قبل شرج اللبن اصول دينه اجماعا كما عن الغنية والاخبار
باستحبابه كادت تكون متواترة ففي الصحيح واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان بن فلان قل رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد ص رسولا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه وفي الحسن سم حتى امام زمانه و
في الرضوي ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا
وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد ص نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة واحدا

بعد واحد

بعد واحد الى اخرهم ع ثم يعيد عليه التلقين مرة اخرى ونحوه من يحضره عن الهداية وزاد في اخره ائمتك ائمة هدى
ابرار وفي امالي ق عن ابن عباس انه لما وضعت فاطمة بنت اسد في قبرها زحف النبي ص حتى صار عند راسها
ثم قال يا فاطمة ان اتاك منكر ونكير فسألاك من ربك فقولي الله ربي ومحمد ص نبيي والاسلام ديني وابني
امامي ووليي وعن الشيخين والقاضي وهي انه يقول يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار
الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين والحسن والحسين وتذكر
الائمة الى اخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار كذا في المقنعة وبالتذكرة والباقون ذكروا ائمة الهدى الابرار بالتعريف
لتعريف قال المفيد ره واذا لقنه كفى المسلمة بعد الدفن انه تم اولى وهذا هو التلقين الثاني وقيل الثالث
بناء على ما ذكره من استحبابه عند التكفين ولم اقف على ما يدل وان يجعل معه كما عن يه وط والاكثر تحت
خده كما عن المفيد ره والحلي وشيخنا الشهيد او في وجهه كما عن الاقتصاد والعزيزة والغاية عن بعض بجعلها تلقاء
وجهه وظ الحلي المغايرة وانهما قولان لشيخ الطائفة والكل جايز كما عن لف تربة مولنا الحسين ع فانها امان من
كل خوف كما في الاخبار ومما ورد منها في المصباح المستفيضة فروى الشيخ في يب في ابواب المزار في الصحيح عن محمد
بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك
ام لا فاجاب ع وقرات التوقيع ومنه نسخت يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه انشاء الله ورواه في الاحتجاج عن
محمد بن عبد الله عن ابيه عن مولنا صاحب الزمان وروى في المصباح عن جعفر بن عيسى انه سمع ابا الحسن ع
يقول ما على احدكم اذا دفن الميت ووسده التراب ان يضع مقابل وجهه لبنة من الطين ولا يضعها تحت
راسه والمراد بالطين هو التربة الشريفة فانها المراد من اطلاق العبادة حيث تطلق في زمن الائمة ولذا اورد
الشيخ في فضل التربة الحسينية وفي الرضوي ويجعل في اكفانه شيء من طين القبر وتربة الحسين ع والعطف تفسيري
وحكي ان امراة قذفها القبر مرارا لانها كانت تزني وتحرق اولادها وان امها اخبرت الصادق ع بذلك فقال
انها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا معها شيئا من تربة الحسين فاستقرت وربما يستفاد منها استحباب
الدفن في الارض المقدسة على مشرفها السلم وافضل التحية والاكرام وان يشرج اللحد ويسد باللبن على وجه
يمنع دخول التراب اليه لا يعرف فيه خلاف كما عن هي وهو الحجة كالخبر ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن
والطين تقول اللهم صل وحدته ونحوه الرضوي وغيره وفي الصحيح جعل علي ع على قبر النبي ص لبنا فقلت ارايت
ان جعل الرجل عليه اجرا هل يضر بالميت قال لا ويستفاد منها استحباب اللبن الا ان المحكي عن المهذب و
الغنية وهي جواز تبديله بما يقوم مقامه في منع التراب ولعله المروي في العلل وفيه نزل رسول الله ص قبر
سعد بن معاذ حتى لحده وسوى عليه اللبن وجعل يقول ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن
فلما ان فرغ وحثا التراب عليه وسوى قبره قال رسول الله اني لاعلم انه سيبلى ويصل اليه البلى ولكن الله عز
وجل يحب عبدا اذا عمل عملا احكمه الحديث ويستفاد منه اطلاق اللبن على ما يعم الحجر واستحباب الطين لسد
الخلل كما استفيد من الخبر الاول وحكي التصريح به عن الفاضلين في المعتبر ويه وهي وكره وان يخرج من قبل رجلي
مطلق الخبرين من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين ويشعر به الدال على انه الباب خلافا للاسكافي فيخرج
من عند راسها لانزالها عرضا وللبعد عن العورة والاطلاق النص حجة عليه وان يهيل الحاضرون ويصبون التراب

في قبره بعد تشريجه للمستفيضة وهي ما بين مطلقة باهالة التراب باليد ومقيدة له بظهور الاكف كالرضوي ثم حث
عليه التراب بظهر كفك ثلث مرات وقريب منه ما في اخر داي ابا الحسن ع وهو في جنازة فحثا التراب على القبر
بظهر كفه ومصرحة باهالة مولنا الهم ع ببطن الكف كما في الصحيح وفيه كالرضوي وغيره التثليث كما عن هي وبه
والهداية والاقتصاد والمراسم والاصباح وعن كرى اقله ثلث حثيات باليدين جميعا لفعل النبي ص وينبغي كونهم
عند الاهالة مسترجعين قايلين انا لله وانا اليه راجعون ولم اعثر لاستحبابه هنا بخصوصه على اثر والاقتصار
عليه محكي عن الاكثر وعن القاضي زيادة هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا
وتسليما وفي الخبر اذا حثيت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله قال
وقال امير المؤمنين ع سمعت رسول الله ص يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة
والاخبار في الادعية الماثورة عند الاهالة مختلفة لا باس بالعمل بكل منها وينبغي ان لا يهيل ذو رحم وعليه فتوى
الاصحاب للموثق ان رسول الله ص نهى ان يطرح الوالد وذو رحم على ميته وعلل فيه بايراثه القسوة ومن قسا قلبه بعد عن
ربه ثم يطم القبر ولا يوضع فيه من غير ترابه فانه ثقل على الميت كما في المرسل وفي الخبر ان النبي ص نهى ان يزاد على القبر
ترابا لم يخرج منه وعن الاسكافي تخصيص الكراهة بوقت الدفن فلا باس به بعده وينبغي ان يرفع مسطحا مربعا ذا
اربع زوايا قائمة اجماعا منا في التسطيح كما عن كرى وبه صرح جماعة كالرضوي والسنة ان القبر يرفع اربع اصابع مفرجة
من الارض وان كان اكثر فلا باس ويكون مسطحا لا مسنما ويومي اليه اخبار التربيع كالخبر وتربيع قبره والمروي في العلل
لاي علة تربيع القبر قال لعلة البيت لانه نزل مربعا ويمضي على كراهة التسنيم المروي في الخصال القبور تربع ولا
تسنم وفي الخبر في المحاسن لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته وفي اخر ولا قبرا مشرفا الا سويته
ولا كلبا الا قتلته وفي اخر ولا قبرا مشرفا الا سويته والاشراف ينافي التسنيم وينبغي كون الرفع مقدار اربع اصابع
باتفاق الاصحاب كما عن المعتبر بل العلماء كما عن هي وتكون على الاشهر مفرجات كما في الرضوي المتقدم والمعتبرة كا
لصحيحين في وصية مولنا الباقر ع بذلك ونحوهما غيرهما مما تضمن الامر به وعن العماني كونها مضمومة للموثق
وعن ابن زهرة وابن البراج التخيير بين الاول وبين الشبر للخبر ان قبر رسول الله ص رفع شبرا من الارض والاول اولى
مضافا الى المنع عن الزايد عن الاربع اصابع في المروي في العيون لا ترفعوا قبري اكثر من اربع اصابع مفرجات و
عن هي ان كراهة فوق قريب منه الخبر ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وعن هي ان كراهة فوق
العلماء وان يصب عليه الماء باتفاق العلماء كما عن هي وعن الغنية الاجماع عليه وللاخبار منها المرسل يتجافى عنه
العذاب ما دام الندى في التراب وبه امر ابو جعفر ع في وصيته وهي مطلقة في كيفية الرش والافضل ان يبدا من قبل
راسه وينتهي اليه دورا وان فضل ماء صبه على وسطه وهو مذهب الاصحاب كما عن المعتبر للخبر السنة في رش الماء
على القبر ان تستقبل القبلة وتبدا من عند الراس الى عند الرجلين ثم تدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش
على وسط القبر فكذلك السنة وقوله تدور يحتمل الدور بالصب كما فهمه الصدوق وصرح به الرضوي ويستفاد
منهما استحباب استقبال القبلة في ابتداء الصب كما عن يه والهداية وهي وان يضع الحاضرون الايدي عليه بعد رشه
بالماء وهو مذهب فقهائنا كما عن المعتبر والمستفيضة كالصحيح اذا حثي عليه التراب وسوى قبره فضع كفك
على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعدما ينضح بالماء ويستفاد منه كغيره استحباب تفريج الاصابع

والتاثير بها

والتاثير بها في القبر كما عن الشيخين وجماعة ويستحب استقبال القبلة كما عن المهذب لانه خير المجالس واقرب الى استجابة
الدعاء ويؤيده الخبر كيف اضع يدي على قبور المؤمنين فاشار بيده الى الارض ووضعها عليها ورفعها وهو مقابل
القبلة وهو صريح الرضوي ثم ضع يدك على القبر وانت مستقبل القبلة وينبغي كونهم متوجهين طالبين للرحمة
ذكره الاصحاب للروايات منها الخبر كنت مع ابي جعفر ع في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثا
على راسه ثلثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا
واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك ثم مضى وقريب منه من الدعاء فيه الدعاء في الخبرين احدهما الرضوي
وان يلقنه الولي او من يامره به بعد انصرافهم عنه اجماعا كما عن الغنية والمعتبر وظ هي ونهاية الاحكام وذكره للروايات
الخاصية والعامية ولكن ليس فيها يختص بهم ذكر الائمة وهي من طرقنا مستفيضة ففي الخبر ما على احدكم اذا دفن
ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك
به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى
ياتي على اخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسئلتنا اياه فانه قد
لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان عليه ونحوه غيره باختلاف كثير في كيفية التلقين وفي المرسل المروي في العلل
ينبغي ان يتخلف عند القبر اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفه ويلقنه برفع صوته
فاذا فعل ذلك كفى الميت المسئلة في قبره ونحوه في الرضوي وينبغي استقبال القبلة حين التلقين كما في عد وعن
السرائر لان خير المجالس ما استقبل فيه القبلة مع مناسبته التلقين الثاني وعن المهذب والجامع استقبال
القبلة وجه الميت واستدبار القبلة لا تناسب بالتلقين والتفهيم ويكره فرش القبر بالساج لاستلزامه
الاتلاف المنهي عنه من دون رخصة الا مع الحاجة كنداوة القبر للخبر انه ربما مات الميت عندنا وتكون الارض
ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز وتجصيصها باجماعنا كما عن المعتبر و
يه الاحكام وهي المستفيضة الناهية منها الخبر لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه والظاهر
يقتضي عدم الفرق بين الظاهر والباطن والابتداء وبعد الاندراس وربما خص الكراهة بالباطن دون الظاهر
جمعا بينه وبين ما دل على امر مولنا الكاظم ع بتجصيص قبر ابنته ووضع لوح عليه وربما جمع بتخصيص الكراهة بما
بعد الاندراس ولا شاهد عليهما فاذا الكراهة مطلقا اقوى ويحمل الخبر على وجود داع لم نطلع عليه وربما يستثنى
من ذلك قبور الانبياء والعلماء والصلحاء استضعافا للخبر المانع والتفاتا الى ان في ذلك تعظيما لشعائر
الاسلام وتحصيلا لكثير من المصالح الدينية كما لا يخفى وهو في غاية الجودة لا لضعف الخبر المانع للاكتفاء في
مثل الكراهة بمثله بناء على المسامحة بل لوروده مورد الغالب وهو ما عدا المذكورين وتجديدها بعد الاندراس
ان كان بالجيم كما عن مط والمصباح ومختصره والمراسم والمهذب والوسيلة والاصباح او هو بالحاء المهملة
بمعنى تسنيمه ويحتملهما قول مولنا امير المؤمنين ع في خبر الاصبغ من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج عن الاسلام
ويحتمل قتل المؤمن ظلما فانه سبب لتجديد قبره الى غير ذلك من الاحتمالات المعروفة وهذه الاحتمالات كافية لاثبات
الكراهة في كل من المعاني المحتملة بناء على المسامحة في ادلتها سيما مع اعتضاد كل منها بفتوى جمع وعن المحقق
اسقاط الرواية لضعفها فلا ضرورة الى التشاغل بتحقيق نقلها وفيه ان اشتغال الافاضل كالصفار وسعد بن

عبد الله واحمد بن ابی عبد الله البرقی والصدوق والشيخين بتحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحة الحديث عندهم
فتم ودفن الميتين ابتداء فی قبر واحد كما هنا وفی يع وعد والوسيلة للمرسل فی ما عنهم ع لا يدفن فی قبر واحد
اثنان ونحوه مادل على كراهة حملهما على جنازة مع ما فيه من احتمال تاذی احدهما بالاخر وانضمام غسل
وعن ابن سعيد النهی عنه الا لضرورة والاصل حجة عليه وضعف اسناد الناهی يمنعه من الاستناد اليه
اما لو حفر قبر فيه ميت ليدفن فيه ميت اخر فعن ط والنهاية الكراهة هنا ايضا الا ان فی ط ما يشعر بارادة
منها التحريم وحكی عن يه وهی والتحرير وكره وعلل المع بصيرورة القبر حقا للاول وفيه منع وغيره باستلزامه
النبش المحرم وفيه ان الكلام فی اباحة الدفن نفسه لا النبش واحدهما غير الاخر فاذا القول بالكراهة مع اقوى الا
انه على التحريم اجماع المسلمين كما عن كری وهو احوط واولى كل ذا مع الاختيار وكلام فی الجواز مع الاضطرار وروی
عن النبی ع انه قال للانصار يوم احد احفروا واوسعوا وعمقوا واجعلوا الاثنين والثلثة فی قبر واحد وعن المعتبر
ويه الاحكام وكره تقديم الافضل ويجعل حاجز بين كل اثنين ليشبها المنفردين وعن المهذب يجعل الخنثی خلف
الرجل وامام المرأة ويجعل حاجز بينهما ونقل الميت قبل الدفن الی غير بلد موته باجماع العلماء كما عن المعتبر
كره ويه الاحكام لمنافاته تعجيل التجهيز المامور به والاولى الاستدلال له بالمروی فی الدعايم عن علی ع انه رفع
اليه ان رجلا مات بالرستاق فحملوه الی الكوفة فانهكهم عقوبة وقال ادفنوا الاجساد فی مصارعها ولا
تفعلوا كفعل اليهود تنقل موتاهم الی بيت المقدس وقال انه لما كان يوم احد اقبلت الانصار لتحمل قتلاهم
الی دورها فامر رسول الله ص مناديه فنادى ادفنوا الاجساد فی مصارعها الا الی احد المشاهد الشريفة
فيستحب باجماعنا وعليه عمل الاصحاب من زمن الائمة الی الان وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه فهو اجماع منهم
صرح به الفاضلان فالاولى الاستدلال بذلك التمسك بمن له اهلية الشفاعة وهو حسن بين الاحياء توصلا
الی فوائد الدنيا فالتوصل الی فوائد الاخرى اولى انتهى ويرشد اليه المروی فی مجمع البيان وقصص الانبياء
للراوندی عن محمد بن مسلم عن مولنا الباقر ع لما مات يعقوب حمل يوسف فی تابوت الی ارض الشام فدفن
فی بيت المقدس وفی ارشاد القلوب للديلمی وفرحة الغری للسيد عبد الكريم بن سيد احمد بن طاوس ره
من حديث اليمانی الذی قدم بابيه على ناقته الی الغری قال فی الخبر انه كان امير المؤمنين ع اذا اراد الخلوة بنفسه
ذهب الی طرف الغری فبينما هو ذات يوم هناك مشرف على النجف فاذا رجل قد اقبل من اليمن راكبا على
ناقته قدامه جنازة فحين رای عليا ع قصده حتی وصل اليه وسلم عليه فرد عليه وقال من اين قال من اليمن
قال وما هذه الجنازة التی معك قال جنازة لادفنه فی هذه الارض فقال له علی ع الا دفنته فارضكم
قال اوصی بذلك وقال انه يدفن هناك رجل يدخل فی شفاعته مثل ربيعة ومضر فقال ع اتعرف ذلك الرجل
قال لا قال انا والله ذلك الرجل ثلثا فادفن فقام فدفنه وفحوى المروی فی فی ويه والخصال والعيون
غيرها عن الصادق ع قال ان الله تعالی اوحی الی موسی ع ان اخرج عظام يوسف من مصر وعن الغری قد جاء حديث
يدل على رخصة فی نقل الميت الی بعض مشاهد ال الرسول ع ان اوصی الميت بذلك وعن الجامع لو مات بعرفة
فالافضل نقله الی الحرم قلت لعله للخبر عن الميت يموت بمنى او عرفات يدفن بالعرفات او ينقل الی الحرم فايهما افضل
فكتب ع يحمل الی الحرم ويدفن فهو افضل وقيد الشهيد ره استحباب النقل بالقرب الی احد المشاهد وعدم خوف

الفقد

الفقد ثم قال اما الشهيد فالاولی دفنه حيث قتل للنبوی المتقدم عن الدعايم ويلحق بهذا الباب مسايل
الاولی كفن المراة الواجب على الزوج ولو كان لها مال اجماعا كما عن صريح ف ويه الاحكام وظا المعتبر
وهی وكره وكری للخبر على الزوج كفن امراته ونحوه المرسل فی يه وقصور سندهما منجبر بالعمل واطلاقهما
ككلام الاصحاب يقتضی عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة المدخول بها وغيرها الدائمة وغيرها فان كان
اجماع والا فهو محل كلام لعدم انصراف الاطلاق الی نحو المتمتع بها والناشزة وفی الحاق ساير المؤن الواجبة
به اشكال والاصل يدفعه خلافا للمحكی عن ط والسرائر ويه الاحكام فالحق به وهو احوط ولو اعسر بعدم ما
لم يزيد عن قوت يومه وليلته والمستثنيات فی دينه كفنت من تركتها ان كان كما عن يه الاحكام لفقد
الكفن على الارث والا دفنت عارية ولا يجب على المسلمين بذله لها ولا لغيرها اجماعا كما حكی ولا يلحق
بها ما عداها من واجبی النفقة للاصل وفقد النص مع حرمة القياس وان اقتضی الالحاق بعض تعليلاتهم
فی المسئلة وهی قاصرة نعم يجب للمملوك على مولاه لدعوی الاجماع عليه وان كان مدبرا او مكاتبا مشروطا
او مطلقا لم يتحرر منه شیء او ام ولد ولو تحرر منه فبالنسبة الثانی كفن الميت الواجب يخرج من اصل تركته
قبل الدين فالوصية باجماع الطائفة واكثر العامة حكاه جماعة للمعتبرة منها الصحيح الكفن من جميع المال
والصحيح عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك فی ثمن كفنه الا ان يتجر عليه
انسان بكفنه ويقضی دينه مما ترك والخبر اول شیء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث
ولان المفلس لا يكلف بنزع ثيابه وحرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا واطلاق العبارة هنا وفی كلام الطائفة
يقتضی تقديمه على حق المرتهن وغرماء المفلس وفيه اشكال للشك فی انصرافه الی مثله واولی منهما حق
المجنی عليه ولذا احتمل تقديمهما عليه فی كری الثالث لا يجوز نبش القبر اجماعا من المسلمين كما عن المعتبر
وهی وكری ويه الاحكام وكره وصرح به جماعة لانه مثلة بالميت وهتك لحرمته ولا نص هنا يدل عليه فالحجة
هو الاجماعات المنقولة التی هی فی قوة الصحاح المستفيضة المعتضدة بعمل الامة فلا يضر التامل فی المسئلة ولیس
فی اخبار قطع يد النباش دلالة عليه لظهورها فی كون الوجه فی قطع السرقة لا نبش القبر وهتك الحرمة وقد استثنی
من التحريم مواضع ليس المقام محل ذكرها ولا نقل الموتی بعد دفنهم الی غير المشاهد الشريفة اجماعا وكذا اليها
على الاشهر كما فی عد وهی والتلخيص وكره ونف ويه الاحكام والغرية والسرائر والاصباح وكری وفيه ولا دليل
عليه سوى استلزامه النبش المحرم وهو غير المدعی فاذا الجواز اقوى ولعله لطيه وط والمصباح ومختصره لذكرهم
وروده الرخصة به مع عدم ردهم له الظاهر فی قبوله تمسكا بالاصل السالم عن المعارض مؤيدا بما روی من نقل
نوح ع ادم ع وموسی ع يوسف ع وان لم يكن فيهما حجة لاحتمال الاختصاص وامكان البلى فيه والمنقول ان ادم
كان فی تابوت فاخرج التابوت ويوسف فی صندوق مرمر ولا ريب ان الاحوط الترك الرابع الشهيد وهو
المسلم ومن بحكمه فی معركة قتال امر به النبی ص او الامام ع كما عن المقنعة والمراسم ويع او نايبهما كما عن الوسيلة
والسرائر والمهذب والوسيلة والجامع وهی او فی كل جهاد حق كما عن المعتبر والقيسنة والاشارة وظا الكافی ومحتمل
يه الاحكام وكره ووجه فی كری وجماعة لاطلاق الشهيد فی المعتبرة والمعنی الذی يقتل فی سبيل الله يدفن فی ثيابه
ولا يغسل والخبر اغسل كل الموتی الا الغريق واكيل السبع وكل شیء الا ما قتل بين الصفين والمرجوع من مقتضی الاكثر

القطعي من وجوب تغسيل كل مسلم بمثل هذا الاطلاق مشكل بجامع مخالفته الشهرة العظيمة لانصرافه الى ما هو
المتبادر منه وهو الذي قتل بين يدي الامام او نائبه الخاص نعم ربما استشعر بعض المعتبرة بالعموم وانما الحكم
الشهيد بالطاعة وعدمه بالمعصية كالرضوي وان كان الميت قتيل المعركة في طاعة الله لم يغسل ودفن في ثيابه
التي قتل فيها بدمائه الى ان قال وان كان قتل في معصية الله غسل كما يغسل الميت وضم راسه الى عنقه
الحديث ولكن في مقاومته للاصل المعتضد بالشهرة اشكال والاحوط عند الفقير عدم اجراء احكام الشهيد
عليه وان كان الاجزاء لا يخلو عن قوة وكيف كان لا يجري عليه الاحكام الا اذا مات في المعركة ولم يدركه المسلمون
وبه رمق ثم لا يغسل ولا يكفن الا اذا جرد فيكفن ح ذكره جماعة واشعر به بعض المعتبرة بل يصلى عليه ويدفن
بثيابه وجوبا اجماعا كما عن جماعة وعن المعتبر انه اجماع اهل العلم كافة خلا الشذوذ من العامة والنصوص به مستفيضة
كالصحيح او الحسن يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم
يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلعم كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكن صلى عليه ونحوه غيره
من الصحاح وغيرها وظاهرها الاكتفاء في وجوب التغسيل بادراك المسلمين له حيا وان لم ينقض الحرب ولا نقل
من المعركة بل مات فيها وفاقا للمهذب والذكرى وظاهر شيخنا المفيد في عبارة خلافا لاطلاق عبارة المتن وجماعة وعلل
في هي بما روي عن النبي ص انه قال يوم احد من ينظر ما فعل سعد بن الربيع فقال رجل انا انظر لك يا رسول الله
فنظر فوجده جريحا وبه رمق فقال له ان رسول الله ص امرني ان انظر في الاحياء انت ام في الاموات فقال انا في الاموات
فابلغ رسول الله ص عني السلام قال ثم قال لم ابرح ان مات ولم يامر النبي ص بتغسيل احد منهم وهو ضعيف لا يمكنه
مقاومة الاصل والصحاح وغيرها وينزع عنه الخفان مطلقا كما عن المقنعة والغنية ويع والمعتبر وط والمهذب
وسلار وجماعة من الثياب فيلحق بدفنهما النهي عن تضييع المال المحترم وعن المراسم والوسيلة والسرائر
تخصيص ذلك بعدم اصابتهما الدم والا فيدفن لعموم الاخبار بدفنه بدمائه وفيه ان المعنى المنهي عن التغسيل
فان من المعلوم ان العموم غير مراد لنزع السلاح عنه واما الخبر ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة
والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك فلا دلالة فيه لاحتمال عود الضمير
الى الاخير مضافا الى ضعف سنده ومخالفته لعموم الصحاح وغيرها الدالة على الامر بدفنه بثيابه ولا
ريب في شمولها لكثير مما فيه ولذا اقتصر الاكثر على دفنها خاصة ونزع ما عداها ومنها السراويل والفرو على
اشكال فيه وان كان الاظهر عدم اطلاق الثوب عرفا فنزعه لازم ظاهرا وهنا اقوال اخر ضعيفة المستند
والماخذ والمحصل من الادلة ما ذكرناه وفاقا للاكثر الخامس اذا مات ولد الحامل في بطنها فان امكن
التوصل الى اسقاطه صحيحا بعلاج فعل والا قطع واخرج بالارفق فالارفق اجماعا كما عن ف ويتولى ذلك النساء
فان تعذر فالرجال المحارم فان تعذر جاز ان يتولاه غيرهم للضرورة والخبر في المراة في بطنها الولد فيتخوف عليها
قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم يرفق به النساء والرضوي ان مات الولد في جوفها ولم يخرج
ادخل انسان يده في فرجها وقطع الولد بيده واخرجه وقصور الاسانيد منجبر بالعمل ولو ماتت هي دونه
شق جوفها وجوبا من الجانب الايسر واخرج منه ولو كان ممن لا يعيش عادة توصلا الى بقاء الحي لا يعرف فيه
خلاف كما عن ف والنصوص به مستفيضة ففي الصحيح عن المراة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد

والاطلاق

والاطلاق فيها كغيره ينزل على الغالب من عدم امكان اخراجه من دون شق والا فلو علم امكان ذلك تعين كما عن كرى
فالاطلاق فانها تقتضي عدم الفرق في الشق بين ان يكون من الايمن او الايسر لكن عن المقنعة والمبسوط والمهذب
والسرائر والجامع والتحرير وهي والتلخيص ونهاية الاحكام ويع تعين الايسر كما هنا ولعله للرضوي اذا ماتت
المراة وهي حامل وولدها يتحرك في بطنها شق من الجانب الايسر واخرج الولد وبهذه العبارة عبر في ...
به دليس في هذه النصوص الامر بخياطته ولكن في رواية صحيحة او حسنة الى ابن عمير عن بعض اصحابه عن مولانا
... ارسل ايشق بطنها ويخرج الولد فقال نعم ويخاط بطنها واما الشيخ في يب عنه عن ابن اذينة فقطع
وهو وان ضعف الا ان الاول مسندا الى الامام وارساله غير ضار لاجماع العصابة في الراوي على تصحيح
ما يصح عنه وغير ذلك مضافا الى ان المحكي عن البعض هو ابن اذينة الثقة بقرينة رواية الشيخ فلا وجه
للتامل في الوجوب وفاقا للمقنعة والسرائر وط والمهذب والجامع ويع وغيرها في علم التعرض له في باقي الاخبار
دلالة على عدمه اذ محط النظر فيها ليس الا جواز الاخراج وعدمه وفيه مع ذلك الصيانة عن هتك حرمتها
والمثلة بها وتسهيل لتغسيلها السادس اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر كما عن السرائر والصدر وحده ايضا
كما عن الكتب الاتية فهو كما لو وجد كله يجب تغسيله وتكفينه والصلوة عليه كما في يع وعن صريح يه وط والمراسم
والسرائر وجماعة فيدا والوسيلة والمعتبر لذكرهم الصلوة عليه المستلزمة للاحكام الباقية للاولوية المستفادة من
ثبوتها فيما عدا الصدر مما وجد فيه العظم بالاجماع كما عن ف وهي ومن هيهنا يظهر دلالة المعتبرة الناصة على
وجوب الصلوة على النصف الذي فيه القلب كما في الصحيح او مطلق العضو الذي فيه القلب كما في الخبرين او الصدر
واليدين كما في الخبر على ما ذكره المص وغيره وضعف هذه الاخبار مجبور بان الحكم مشهور معتضد بما في المعتبرة
من عدم سقوط الميسور بالمعسور واطلاق الحسن اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد
عظم بلا لحم صلى عليه وعن الاسكافي ايجاب الصلوة على العضو التام بعظامه والتغسيل خاصة في غيره للخبرين في
احدهما اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلى عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن
وفي الثاني المروي في المعتبر عن علي بن المغيرة قال بلغني ان ابا جعفر ع قال يصلى على كل عضو رجلا كان او يدا
او الراس جزءا فما زاد فاذا نقص عن راس او يد او رجل لم يصل عليه وهو احوط ويؤيده القاعدة المستفادة
من المعتبرة واطلاق الحسن المتقدم وان كان في لزومه نظر للمعتبرة المتقدمة الظاهرة في اختصاص الصلوة
بما فيه القلب والصدر المعتضدة بالشهرة فيخصص بها القاعدة المزبورة مضافا الى معارضتها بالنص في
عدم لزوم الصلوة على ما ذكر كالخبر لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او راس منفردا فاذا كان البدن فصل
عليه وان كان ناقصا من الراس واليد والرجل وقال الكليني روي انه لا يصلى على الراس اذا افرد من الجسد
وقصور السند بما تقدم منجبر فلا اقل شاذ ومختار المص متعين نعم ما ذكره احوط والاحوط منه العمل باطلاق
الحسن المتقدم وان لم يوجد قابل بدلالته لم يوجد الصدر غسل وكفن ما فيه عظم فالمش بين الاصحاب بل عن ف
وهي عليه الاجماع وهو الحجة فيه كالقاعدة المستفادة من المعتبرة من عدم سقوط الميسور بالمعسور خرج منها
الصلوة بما تقدم وبقي الباقي لا الصحيح الامر بتغسيل عظام الميت وتكفينها والصلوة عليها المطعون في مجموع العظام
مع اشتماله على ما لم يقل به احد من الاعلام ولو عمم العظام فيه لما تشمل الابعاض وظ العبارة تخصيص الحكم بالبانية من

الميت دون الحي وهو مقتضى الاصل مع عدم جواز ما ذكرناه من الادلة في غير خلاف الجماعة فيجمع فيهما وهو احوط وفي
الحاق العظم المجرد به قولان احوطهما ذلك وان كان في تعينه نظر ثم ذا الدفن كالحكم عن عرط وبيرو السرائر والجامع
وهي والمراسم والارشاد والتلخيص والتبصرة التكفين وتعليله للقاعدة فتجب القطع الثلث على المختار وان لم يكن
بتلك الخصوصيات وربما احتمل اختصاص وجوبها بما تناله الثلث عند الاشتمال بالكل فان كان مما تناوله
اثنان منها لف فيهما وان كان مما لا تناله الا واحدة لف فيها او في بع وعن التحرير وكرويتها الاحكام اللف في خرقة
مكانها حملا التكفين عليه ولكن ينافيه تغير التعبير بالتكفين هنا وباللف في الخرقة فيما يأتي والمعين الاول
للقاعدة ومنها يستفاد وجوب التحنيط لو كان الباقي محله كما عن كره وعليه يحمل الملاق كلام جماعة ولف في خرقة
ودفن ما خلا من عظم ومستنده غير واضح والقاعدة توجب التكفين فهو كساير الاحكام دون الصلوة متعين
ان لم يجمع على خلافه والا فما هو المكان اعتبار ما في المتن احوط لعدم الدليل على المرضع مع ان الاصل ينفيه
وفاقا للمعتبر وغيره ويمكن ان يقال لم يقع الاجماع الا على عدم التكفين بالقطع الثلث ولا يستلزم ذلك الاجماع
على عدم القطعة الواحدة فالاجماع المخرج عن القاعدة مختص بما عدا القطعة الواحدة فيقتصر في تخصيصها عليه
ويجب في العمومها وهو قوي قال الشيخان واكثر الاصحاب لا يغسل السقط الا اذا استكمل شهورا اربعة فيغسل ح
قيل ولا يعرف فيه خلاف الا من العامة وهو الحجة عن المعتبر المرفوع اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل والموثق عن
السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب اذا استوى وضعف الاول
مجبور والثاني في نفسه معتبر ودلالته وانحصر بملاحظة المعتبرة المستفيضة الدالة على حصول الاستواء بالشهور الاربعة
ففي الصحيحين اذا وقعت النطفة في الرحم استقرت فيها اربعين يوما وتكون علقة اربعين يوما وتكون مضغة
اربعين يوما ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقول لهما اخلقا كما اراد الله ذكرا او انثى الحديث ونحوها
من المعتبرة المروية في النكاح في باب بدو خلق الانسان وصرح بالامرين جميعا الرضوي اذا اسقطت المراة وكان
السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاما فلا يغسل ويدفن بدمه وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة
اشهر ويستفاد منه كالموثق السابق وجوب التكفين والدفن كما عن المعتبر وبه وسيم ومع وهي والتبصرة ونهاية
الاحكام وفي نهايع وعن التحرير اللف في خرقة حملا التكفين عليه وهو مشكل فالتكفين اولى وعن الارشاد
والتلخيص واكثر الكتب المذكورة وجوب التحنيط ولعله للرضوي المتقدم او عموم ادلة تحنيط الاموات وعن كري
التردد في الجميع لما دل من الاخبار على عدم حلول الحيوة الا بمضي الخمسة اشهر وهو مع قصور سنده غير مكافئ
لما تقدم من وجوه ولو كان للدونها لم يجب تغسيله وعن المعتبر انه مذهب العلماء خلا ابن سيرين وفي
صريح الرضوي كمفهوم الخبرين دلالة عليه نعم لف في خرقة ودفن ومستند اللف غير واضح بل الرضوي المتقدم
الاقتصار على الدفن بدمه ظاهر في عدم اللف ولذا خلا عنه كلام الشيخ وغيره ولكنه منقول عن المفيد وسلار
والقاضي والكيدري وهو احوط السابع في الغاسل المماثلة او المحرمية فلا يغسل الرجل الا الرجل او ذات محرم
له وكذا المراة لا يغسلها الا المراة او ذو محرم لها على الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع عن المعتبر وبه صرح جماعة
للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن
ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل خلافا للمفيد فاوجب التغسيل من وراء الثياب

ونحوه

ونحوه عن ابن زهرة مع اشتراط تغميض العينين للاخبار وهي مع ضعفها شاذة ولما تقدمنا غير مكافئة من وجوه على
ومقتضاه سقوط التيمم لعدم الامر به مع وروده في مقام البيان وعن الشيخ التصريح بالسقوط في جملة من
كتبه وعلل باتحاد المانع فيه وفي التغسيل وان قيل في طوقه وما دل على الامر به من الاخبار ضعيف لا يعول عليه
ويغسل الرجل بنت ثلث سنين مجردة اختيارا واضطرارا وكذا المراة تغسل صبيا الى ثلث سنين مطلقا على الاشهر
بين الاصحاب بل عليه الاجماع في الاول عن نهاية الاحكام وفي الثاني عنه وعن المعي وكره وهو الحجة فيهما كالخبر المنجبر ضعفه
بالشهرة في الاخير عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وبه يقيد الملاق الموثق عن الصبي تغسله امرأة
قال انما تغسل الصبيان النساء خلافا للشيخ وغيره فاشترط فقد المماثل وهو احوط وللمفيد وسلار فجوزا للمراة
تغسيل ابن الخمس مجردا وللصدوق فجوز للرجل تغسيل ابنة الخمس مجردة ولا دليل على الاول والخبر في الثاني مع
ضعفه بالارسال مضطرب المتن لانه مروي في يب قلنا اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت
وفي يه وكذا بدل الاقل اكثر مع التصريح بالتغسيل في الاقل وفيه الدلالة عليه دون الاول وفي تعيينه نظر
ومال الى القول بالخمس مطلقا بعض المتاخرين لا لما ذكر بل للاصل والعمومات وفيه نظر لعدم اثبات العبادة الا توقيفية
بالاول وتوقف الاثبات بالثاني على وجوده وفيه تامل والاجماع في محل النزاع ثم وللمعتبرة فخص الجواز بتغسيل
المراة الصبي دون العكس فارقا بينهما باذن الشرع في اطلاع النساء على الصبي لافتقاره اليهن في التربية وليس كذلك
الصبية قال والاصل حرمة النظر وفيه نظر بناء على عدم ثبوته بالاطلاق مضافا الى ما يستفاد من النص الصحيح من
جواز النظر الى الصبية الى عدم البلوغ وحكي عليه عدم الخلاف وفي المعتبرة جواز تقبيلها الى الست كما في كثير منها
او الخمس كما في بعضها نعم يؤيده الموثق حيث سئل فيه عن الصبية ولا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها رجل
اولى الناس بها لكن ليس نصا في الاطلاق المدعى حتى فيما اذا لم يوجد رجل اولى بها نعم لا في المدعى اذا وجد لا انه لا يقاوم
الاجماع المحكي في نهاية الاحكام المصرح بالجواز هنا ولكنه احوط ويغسل الرجل محارمه المحرمات عليه مؤبدا بنسب او رضاع
او مصاهرة بلا خلاف في الجملة للنصوص المستفيضة وعليه الاجماع عن كره ويشترط في المدعى كونه من وراء الثياب
للامر به في المعتبرة المستفيضة منها الموثق عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله
امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء من فوق الثياب واخوه عن الرجل يموت في السفر وليس معه رجل مسلم
ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه وعن المراة
تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعهم نساء نصارى وعمها وخالها مسلمان قال يغسلانها ولا
تقربها النصرانية كما كانت المسلمة تغسلها غير انه عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع واخوه عن رجل
مات وليس عنده الا النساء قال تغسله امرأته ذات محرمه وتصب النساء عليه الماء ولا يخلع ثوبه وقال
نحوه في المراة وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها ونحوها خبران اخران وعليها يحمل المطلق
من الاخبار كالصحيح عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له
تصب النساء عليه الماء وربما جمع بينهما بحمل الاول على الاستحباب لاستصحاب حلية النظر واللمس المجمع عليهما
والنص الصحيح عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته تغسلها قال نعم وامه واخته ونحوها يلقي على عورتها خرقة
والخبر اذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء جميعا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه ولا

من القوة لولا الشهرة العظيمة كما عن الحلاف والاصباح والغنية وبه صرح بعض الاصحاب القايم النص على الذمي مع
اعتضاده بالاصل والاطلاقات واستصحاب حلية التكشف حال الحيوة مع احتمال كون الامر بذلك لعارض
خارجي كوجود اجنبي او اجنبيات كما يشعر به بعض ما تقدم من الروايات مضافا الى ظهور سياق بعضها باتحاد
الحكم الزوجة والمحارم في ذلك وسياتي ان الحكم فيهما للاستحباب وكذا الحكم في المراة تغسل محارمها من وراء الثياب
والطلاق العبارة كالمصرح به في كلام جماعة اطلاق الحكم بالجواز خلافا للاكثر فخصوه بحال الاضطرار لعموم الخبر لا يغسل
الرجل المراة الا ان توجد امراة واختصاص الجوزة بصورة الاضطرار وعورض بالاصل والطلاق الصحيح المتقدم المجوز
للتغسيل مجردا وهو حسن الا ان الاول اولى كل ذا فيما عدا الزوجين واما فيهما فالاشهر الاظهر في القائلين
ما تقدم من القولين بجواز التغسيل مجردا وحال الاختيار كما عن المرتضى وف والاسكافي والجعفي واكثر المتاخرين
خلافا للشيخ وابن زهرة في الاول فمن وراء الثياب ولهما في الثاني فالاضطرار خاصة والصحيحان حجة عليهما في
احدهما عن الرجل يصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى مثل
ذلك من زوجها حين يموت قال لا باس انما يفعل ذلك اهل المراة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها
الثاني ويعضدهما الطلاق الصحيح المتقدم ولا يعارضه الخبر يغسل الزوج امراته في السفر والمراة زوجها في السفر اذا لم
يكن معهم رجل المقصود السند ونحوه الكلام في الخبرين المضاهي له والطلاقة كالصريح الثاني حجة عليهما في الاولى
وليسا نصا لاحتمال كون الامر بالصب فوق الثياب لمانع خارجي من وجود اجنبية كما يشعر ان به فتوى والاحتياط في
هذه المسايل اولى الثامن من مات محرما كان كالحل حتى ستر الراس على الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع عن الخلاف
والعمومات وخصوص الصحيحين والموثق يصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا والصحيح عن المحرم يموت كيف
يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عليه السلام عبد الله بن عباس وعبد
الله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي عليه السلام ونحوه الموثق الكن فيه
وخمروا وجهه وراسه ولم يحنطوه وهو اوضح دلالة خلافا للمرتضى والعماني والجعفي فاوجبوا كشف الراس وزاد الاخير
كشف الرجلين للدلالة النهي عن تطيبه على بقاء احرامه وفيه منع ولضعف من الخبر من مات محرما بعثه الله ملبيا
واما الخبر لا تخمروا راسه فلم يثبت عندنا مع عدم مكافئته لاخبارنا نعم ربما كان في الاكتفاء بالاخبار بالاولى
بتغطية الوجه خاصة اشعار به الا انه لا يعارض ما وقع من التصريح بعموم احكام الحل له سوى الطيب مع انه مفهوم
ضعيف مع ما عرفت من النص الصريح بتخمير الراس لكن لا يقرب الكافور بتغسيله بمائه او بتحنيطه اجماعا كما عن
الغنية وهي وعليه دلت الاخبار المتقدمة لكون الكافور طيبا قطعا مع التصريح بعدم التحنيط في بعضها وربما
احتمل في بعض العبارة اختصاص المنع بالحنوط ولا وجه له التاسع لا يجوز ان يغسل المسلم الكافر ولا يكفنه ولا يدفنه
بين المسلمين لكون الكل عبادة توقيفية ووظيفة شرعية موقوفة على الثبوت عن صاحب الشرع ولم يصل الينا
رخصة فيها ففعلها بدعة مع ما عليه من الاجماع كما في كري وب من الامة وقوله سبحانه ومن يتولهم منكم فانه
منهم والموثق عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا
يقوم على قبره وان كان اباه وفي المعتبر عن شرح الرسالة للمرتضى انه روى فيه عن الحسين بن عمار عن مولينا الصادق عليه السلام
النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرك وان يكفنه ومنهم الخوارج والغلاة وفي الاحتجاج عن صالح بن كيسان

ان معاوية

ان معاوية قال للحسين عليه السلام هل بلغك ما صنعت بحجر بن عدي شيعة ابيك واصحابه قال عليه السلام وما صنعت بهم
قال قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم فضحك الحسين عليه السلام فقال عليه السلام خصمك القوم يا معوية لكنا لو قتلنا شيعتك
ما كفناهم ولما غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم ويلحق بهم على الاصح ما عدا الامامية لما عرفت من
القاعدة مع عدم انصراف الطلاق الادلة الى مثله مضافا الى ما ورد من ان تغسيل الميت لاحترامه ولا حرمة
لهم خلافا للمشهور فجوزوه العاشر لو لقي كفن الميت نجاسة خارجة منه غسلت ما لم يطرح في القبر وقرضت
بعد جعله فيه وفاقا للصدوقين والحلي والوضوي خلافا للمحكي عن الشيخ وابني حمزة والبراج وسعيد فاطلقوا
القرض لاطلاق الحسنين احدهما المرسل كالحسن اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن واصاب الكفن قرض من
الكفن وتقييدهما بالوضوي اولى وبالجمع بقيد الطلاق ما امر فيه بالغسل كالموثق ان بدا من الميت شيء
بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل مضافا الى قصوره سندا ويستفاد منه كالوضوي عدم وجوب
اعادة الغسل كما هو الاشهر الاظهر مضافا الى الاصل بعد حصول الامتثال خلافا للعماني فاوجب الاعادة
لكونه كغسل الجنابة فينتقض بالاحداث الخارجية ولا يخفى ما فيه من المناقشة الا ان يريد الاعادة بالحدث
في اثناء الغسل وله وجه لو قلنا في الجنابة به الا ان الاصح العدم كما مرت اليه الاشارة كل ذا اذا كان الخروج
قبل التكفين اما بعده فلا يجب اجماعا لاستلزام الاعادة المشقة العظيمة وعليه في المنتهى الاجماع من اهل العلم
كافة في بيان وجوب غسل من مس ميتا اعلم انه يجب الغسل بمس الادمي اذا مات بعد برده بالموت
وقبل تطهيره بالغسل على الاشهر الاظهر للصحاح المستفيضة وغيرها ففي الصحيح اذا مسست جسده حين برد
فاغتسل ويستفاد من اطلاقه كغيره وجوبه بعد البرد مطلقا ولو غسل بل ربما اشعر بذلك بعضها كالصحيح من غسل
ميتا فليغتسل قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا
غسل عليه انما يمس الثياب ونحوه غيره وهو صريح الموثق كل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل الا
ان في الصحيح مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس وفي الحسن لا باس بان يمسه بعد الغسل ويقبله
واوضح منهما الصحيح اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وهذه الاخبار هي المفتى بها
عندهم دون تلك وعليه الاجماع عن المنتهى وحملها على الاستحباب غير بعيد وخلاف المرتضى القائل بالاستحباب مطلقا
شاذ ومستنده يحتمل الندب والدلالة قاصر اذ ليس المستفاد الا كونه سنة غير فريضة وهي اعم من الاستحباب
فيحتمل الوجوب الثابت من جهة السنة النبوية في مقابل ما استفيد وجوبه من الايات القرآنية الذي يطلق عليه
الفريضة في الاخبار المعصومية ويقوى الاحتمال بتعداد الاغسال الواجبة باجماع الامة في الاغسال المسنونة
فيه ثم ان قضية الاصل وحمل الطلاقات النصوص على الافراد المتبادرة منها عند الاطلاق القطع بعدم وجوب الغسل بمس
الشهيد كما عن المعتبر وفي وجوب الغسل بمس عضو كمل غسله قبل اتمام غسل الجميع وجهان اقربهما العدم للاصل مع
عدم انصراف الطلاق النصوص الى مثله وكما يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء ابينت من حي او ميت على الاظهر
الاشهر بل عليه الاجماع في فالمرسل المنجبر ضعفه بالشهرة اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما
كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل وهو كالصريح في الاول ويستفاد من فحواه حكم الثاني مضافا الى الرضوي
فيه وان مسست شيئا من جسد اكلة السبع فعليك الغسل ان كان فيما مسست عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك

فی مسه فخلاف المعتبر للاصل المحصی بالخبرین والاجماع المنقول ضعیف و فی الحاق العظم المجرد بها اشکال
والاحوط ذلک وان کان فی تعینه نظر ولیس فی الخبر الثانی البائن عن من العظم الذی امر علیه سنة دلالة علیه
ثم وهو ای غسل المس کغسل الحایض فی وجوب الوضوء معه علی الاشهر الاظهر وعدمه علی غیره وقدم تحقیقه
واما المندوب من الاغسال فالمشهود منها ثمانیة وعشرون غسلا وذکر الشهید فی النفلیة انها خمسون منها
غسل الجمعة علی الاشهر الاظهر بل علیه الاجماع فی ف والامالی ومنه یظهر فساد نسبة القول بالوجوب الی
الکلینی وفی مضافا الی عدم دلالة لفظ الوجوب فی کلامهم علی المعنی المصطلح صریحا سیما فی مع ارادته بلفظ
السنة فی کلام الثانی فالاطلاق للاصل والنصوص المستفیضة وهی ما بین صریحة وظاهرة ففی الصحیحین انه
سنة ولیس بفریضة بعد ان سئل ظاهرا عن حکمه دون ماخذه وبه یندفع حمل السنة هنا علی ما ثبت وجوبه
بالسنة ویؤکده دمج الفطر والاضحی فی السؤال فی احدهما وفی الخبر کیف صار غسل الجمعة واجبا قال ان الله تعالی
اتم صلوة الفریضة بصلوة النافلة واتم صیام الفریضة بصیام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ما کان
فی ذلک من سهو او تقصیر او نقصان کذا فی ویب وعن المجالس والعلل واتم وضوء الفریضة بغسل الجمعة وهو
الانسب بالسیاق والاول اقوی فی الدلالة وفی المرسل قال الغسل فی سبعة عشر موطنا الفرض ثلثة قیل ما
الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من مس میتا والغسل للاحرام فذکر الاخیرین دلیل علی ان الفرض لیس بمعنی ما ثبت
بنص الکتاب بل الواجب وما یقرب منه فی التاکید وفی الرضوی ان الغسل ثلثة وعشرون من الجنابة والاحرام وغسل
مس المیت وغسل الجمعة الی ان قال الفرض من ذلک غسل الجمعة والواجب غسل المیت وغسل الاحرام والباقی سنة
وفیه ایضا وعلیکم بالسنن یوم الجمعة وهی سبعة اتیان النساء وغسل الراس واللحیة بالخطمی واخذ الشارب وتقلیم
الاظافیر وتغییر الثیاب ومس الطیب فمن اتی بواحدة من هذه السنن نابت عنهن وهی الغسل فان فاتک الغسل
یوم الجمعة قضیت یوم السبت او بعده من ایام الجمعة وانما سن الغسل یوم الجمعة تتمیما لما یلحق الطهور فی سایر
الایام من النقصان وفی النبوی من توضا یوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وفی بعض الاخبار ان
الغسل اربعة عشر وجها ثلثة منها غسل واجب مفروض متی نسیه ثم ذکره بعد الوقت اغتسل وان لم یجد الماء
تیمم فان وجدت الماء فعلیک الاعادة واحد عشر غسلا سنة غسل العیدین والجمعة الخبر ویؤیده درجه فی قرن
المستحبات فی الاخبار ففی الصحیح لیتزین احدکم یوم الجمعة ویغتسل ویتطیب ویسرح لحیته ویلبس انظف ثیابه وفیه
ایضا لا تدع الغسل یوم الجمعة فانه سنة وشم الطیب والبس صالح ثیابک الحدیث ویعضده الرخصة فی بعض الاخبار
للنساء فی ترکه بل فی بعضها فی الحضر ایضا کالمروی فی الخصال لیس علی المراة غسل الجمعة فی السفر ویجوز لها ترکه فی الحضر
وبهذه الادلة تصرف ظاهر لفظ الوجوب والامر فی الصحاح المستفیضة وغیرها مضافا الی الوهن فی دلالة الوجوب فیها
علی المعنی المصطلح بناء علی کثرة استعماله فی بحث الاغسال فی المستحبة فیها اجماعا ووقته ما بین طلوع الفجر الی
الزوال اجماعا فلا یجوز التقدیم الا یوم الخمیس مع الخوف اعواز الماء للخبرین وذلک لکونه عبادة موظفة معلقة
شرعیتها علی یوم الجمعة ولا یصدق الا بما ذکر مضافا الی ما سیاتی من الاخبار واما التحدید الی الزوال ففی
المعتبر علیه اجماع الناس وهو المقید لاطلاق الاخبار کالصحیح ولیکن فراغک من الغسل قبل الزوال خلافا للمحکی
عن الشیخ من انه غایته صلوة الجمعة للاطلاق واشعار المعتبرة بکون المقصود من شرعیته حصول التطهیر حال الصلوة

وفی الخبر

وفی الخبر ان الانصار کانت تعمل فی نواضحها واموالها فاذا کان یوم الجمعة جاءت فتاذی الناس من ارواح اباطهم
فامرهم رسول الله صلعم بالغسل یوم الجمعة فجرت بذلک السنة وکلما قرب من الزوال کان افضل فیما قطع به الاصحاب
ولعله مستندهم الرضوی ویجزیک اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر وکلما قرب من الزوال فهو افضل وربما کان فی
الصحیح السابق اشعار به فتامل ومنها غسل اول لیلة من شهر رمضان علی المعروف من مذهب الاصحاب کما عن المعتبر وعن
الجنان الاجماع علیه للمعتبرة منها الموثق والرضوی والغسل ثلثة وعشرون الی قوله وخمس لیال من شهر رمضان
اول لیلة منه الخبر وعن مولینا الصم من اغتسل اول لیلة من شهر رمضان فی نهر جار ویصب علی راسه ثلثین کفا
من الماء طهر الی شهر رمضان من قابل وروی نحوه فی اول یوم منه وعنه من احب ان لا یکون به الحکة فلیغتسل
اول لیلة من شهر رمضان یکون سالما منها الی شهر رمضان قابل وینبغی ایقاعه فی هذه اللیلة کسایر اللیالی
المستحبة فیها الاغسال فی اولها کما فی الاخبار وفی الخبر عند وجوب الشمس قبله ثم یصلی ویفطر ویاتی انه کان
یغتسل لیلة من العشر الاواخر بین العشائین ومنها غسل لیلة النصف منه وعزیمها ولعله لما اسنده ابن ابی قرة
فی کتاب عمل شهر رمضان عن مولینا الصم یستحب الغسل فی اول لیلة من شهر رمضان ولیلة النصف منه وفضل
الشیخ فی المصباح غسله علی سایر لیالی الافراد والشهید علی اغسالها سوی الاول وتسع عشرة واحدی وعشرین
وثلث وعشرین ومنها غسل لیلة سبع عشرة منه ولیلة تسع عشرة ولیلة احدی وعشرین منه ولیلة ثلث و
عشرین منه بالاجماع کما عن المعتبر والاخبار منها الصحیح فی سبعة عشر موطنا لیلة سبعة عشر من شهر رمضان و
هی اللیلة التی اصیب فیها اوصیاء الانبیاء وفیها رفع عیسی بن مریم ع وقبض موسی ولیلة ثلث وعشرین یرجی
فیها لیلة القدر ویومی العیدین ومنها غسل لیلة الفطر کما عن الشیخین وجماعة للخبر ما ینبغی لنا ان نعمل
فی لیلة الفطر فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صلیت الثلث رکعات ارفع یدیک وقل تمام الحدیث ومنها
غسل یومی العیدین الفطر والاضحی باجماع العلماء کما حکاه جماعة للمعتبرة منها الصحیح المتقدم ونحوه الصحیح عن
الغسل فی الجمعة والاضحی والفطر قال سنة ولیس بفریضة وفی کری عن الاصحاب امتداده وقته الی الزوال خاصة
ولعله للرضوی فاذا طلع الفجر یوم العید فاغتسل وهو اول اوقات الغسل ثم الی وقت الزوال ویؤیده مساواة
العید للجمعة فی اغلب الاحکام ومرام امتداد وقت غسل الجمعة الیه واسند ابن ابی قرة فی عمل رمضان عن مولینا
الصم فی کیفیة صلوة العید یوم الفطر ان تغتسل من نهر فان لم یکن نهر قلت انت بنفسک استقاء الماء بتخشع ولیکن
غسلک تحت الظلال او تحت حایط او تستر بجهدک فاذا هممت بذلک فقل اللهم ایمانا بک وتصدیقا بکتابک
واتباع سنة نبیک ص ثم سم واغتسل فاذا فرغت من الغسل فقل اللهم اجعله کفارة لذنوبی وطهر دینی اللهم
اذهب عنی الدنس ومنها غسل یوم عرفة اجماعا کما عن الغنیة للمستفیضة منها الصحیح الغسل من الجنابة ویوم
الجمعة ویوم الفطر والاضحی ویوم عرفة عند زوال الشمس ومنها غسل لیلة النصف من رجب کما عن جمل الشیخین
ومصباحه واقتصاده والنزهة والجامع والاصباح ووجهه فی المعتبر بعرف الاصحاب واستحباب الغسل فی الجملة وهو محل
مناقشة ونزید الیوم فی النزهة ولعله المحکی من الاقبال انه روی عن النبی من ادرک شهر رجب فاغتسل فی اوله
ووسطه واخره خرج من ذنوبه کیوم ولدته امه ومنها غسل یوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب یحکی عن
جمل الشیخ ومصباحه واقتصاده ولم نظفر بمستنده ووجهه فی المعتبر بما مر وفیه نظر ومنها غسل لیلة النصف من

شعبان الخبرين فاحدهما صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه وفي الثاني المروي في الاقبال عن النبي من تطهر
ليلة النصف من شعبان فاحسن الطهر وساق الحديث الى ان قال قضى الله له ثلث حوايج ثم ان سئل ان يراني
في ليلته راني ومنها غسل يوم الغدير باجماع الطايفة حكاه جماعة للمعتبرة منها الرضوي والخبر من صلى
فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة وساق الحديث الى قوله ما
سئل حاجة من حوايج الدنيا والاخرة الا قضيت له كاينة ما كانت والمروي في الاقبال اذا كانت صبيحة ذلك
اليوم وجب الغسل صدر نهاره ومنها غسل يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة في المشهور وقيل
الخامس والعشرون وعن الاقبال قيل احد وعشرون وقيل سبعة وعشرين وعلى الاستحباب الاجماع كما عن الغنية
الموثقة سماعة غسل المباهلة واجب وليس فيها ذكر اليوم ولعله الاصل ايقاع المباهلة كما في الاستخارة ووجدت
به رواية صحيحة وعن جده المجلسي شهادة بين نقل ما الطايفة وهو حسن الا ان فهم الاصحاب اليوم منها اقوى قرينة
مضافا الى دعوى الاجماع عليه في الغنية ومنها غسل الاحرام للحج او العمرة على الاشهر الاظهر للاصل ونقل المخصص
لسوى ما تضمن الطلاق الواجب عليه في كلامه على المصطلح في باب الاغسال تامل مضافا الى المحكي عن الشيخين
من دعوى عدم الخلاف المشعرة بالوفاق ولا يعارضه نسبة المرتضى الوجوب الى الاكثر لوهنه بعيد الا كثر على
خلافه ودعوى الاجماع عليه ويحتمل ارادته منه التاكد لبعد الخطاء في النسبة فيوافق الشيخين فيهما الا ان كلامه محتمل
بالخلاف وكلامهما بالوفاق ويؤيده تعداده مع المستحبات وكثير من اغسال المستحبة بالوفاق في المعتبرة كالصحيح
وغيره ويدل عليه صريحا المروي في العيون عن مولانا الرضا انه كتب الى المامون من محض الاسلام وغسل
الجمعة سنة وغسل العيدين سنة ودخول مكة والمدينة والزيارة والاحرام واول ليلة شهر رمضان وسبعة عشر
وتسعة عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين وهذه الاغسال سنة وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله
وقصور السند مجبور بما مر فلا يعارضه المرسل الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض ثلثة غسل الجمعة الجنابة وغسل
من مس ميتا والغسل للاحرام ونحوه الرضوي الا ان الاحوط المحافظة عليه كما عن العماني ومنها غسل زيارة النبي
والائمة قطع به الاصحاب ونص عليه الاخبار الا ان اكثرها اقتصرت على الزيارة بحيث تحتمل بزيارة البيت فقط
كما صرح به بعض المعتبرة ولا ريب في الاستحباب لزيارة النبي والامير والحسين والرضا لكثرة الاخبار وبالتعميم نص
الرضوي والغسل ثلثة وعشرون وعد منها غسل زيارة البيت وغسل دخوله وغسل الزيارات والمروي في الكافي
عن العلاء بن سيابة عن مولانا الصادق في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الغسل عند لقاء كل امام
وروى ابن بابويه في كامل الزيارات في زيارة مولانا الكاظم والجواد عن محمد بن عيسى بن عبيد عمن ذكره عن ابي
الحسن قال اذا زرت موسى بن جعفر ومحمد بن علي فاغتسل وتنظف الحديث وروى فيه ايضا في
زيارة ابي الحسن وابي محمد قال اروي عن بعضهم انه قال اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن علي بن محمد و
ابي محمد الحسن بن علي تقول ان وصلت بعد الغسل والا اومات بالسلم الخبر ومنها الغسل لقضاء صلوة
الكسوف والخسوف بشرط الاحتراق والترك تعمدا كما عن الجمهد ابنه في مصباح الشيخ واقتصاده وجمله والاقتصاد
ومبسوطه وفي المهذب والمراسم ورسالة علي بن بابويه وعن دع والمعتبر والغنية والاصباح والسراير نافيا
فيه الخلاف عن علم المرتضى اذا انتفى الشرطان وهو الاظهر للاصل والصحيح المروي في الخصال وغسل الكسوف
اذا احترق

اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فاغتسل واقض الصلوة ونحوه المرسل في يه واشتراط الاستيقاظ وعدم
الصلوة وان لم يكن نصا في اشتراط التعمد في الترك الا ان الاجماع قرينة عليه لعدم العامل باشتراطه بخصوصه بل
كل من اشترطه زايدا على الاحتراق اشترط الترك متعمدا لا غير ومن لم يشترطه لم يشترط مطلقا فاشتراط خصوص ما في النص لا
قايل به وان حمل على عدم التعمد فحمله عليه لئلا يثبت اولى مع ظهوره فيه في الجملة فيسقط الاعتراض عن عدم دلالته
على اعتباره واصرح منهما الرضوي وان انكسف الشمس او القمر ولم تعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت فان تركتها
متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصل وان لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل خلافا للمرتضى في المصباح والمفيد فيه فاقتصرا
على التعمد ولم يعتبرا الاحتراق للمرسل اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض
الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء وهو مع ضعفه غير مكافؤ لما تقدم ومع ذلك
مطلق يقيد بما مر بما ياتي وللمفيد وكرى فكسافلم يعتبرا التعمد واقتصرا على الاحتراق للصحيح وغسل الكسوف اذا
احترق القرص كله فاغتسل وهو مع قصوره عن المقاومة لما مر ليس فيه ذكر القضاء ونا العموم له وللاداء ففي الا
الوفاق من هذا الوجه مع ان الظ اتحاده مع المروي في الخصال المتقدم وانما اصل التخيير بنقل الشيخ له في يب
كما هنا فيرتفع الاشكال وينلغ الاستدلال ونا الاخبار وجوب هذا الغسل كما عن جمل السيد وشرح القاضي
لرمله عيا فالاخير عليه الاجماع وكذا في صلوة ير ونا الهداية ويتره ف وفي صلوة الاقتصاد والجمل والغنية وما
اليه في الذلك والاشهر بين المتاخرين الاستحباب للاصل وحصول الواجب من الاغسال في غيره وفي غير هذه الاخبار
واحتمال الامر للندب وفيه نظر لضعف الاحتمال كالحصر مع احتمال التخصيص بما مر وهو المتعين في الجمع دون الاستحباب
وعن ابن حمزة التردد فيه ولعله في محله الا ان الثاني اقوى لتعداده في الاغسال المستحبة وفاقا في الصحيحين المتقدمين
وهو مع الشهرة العظيمة المتاخرة على الاستحباب اقوى قرينة تحمل عليه الاوامر المتقدمة مضافا الى الاصول المتقدمة و
الاجماع م فاشال محل النزاع والاحوط عدم الترك ومنها الغسل للتوبة عن فسق او كفر كما عن ط والسراير والمهذب
والجامع ويع والمعتبر كان الفسق صغيرة او كبيرة كما عن هي ونهاية الاحكام والنفلية وعن المقنعة وكتاب الاشراف وفي
الغنية والاشارة التخصيص بالكبيرة وعليه ياعد العبادة كالرواية المروية في الصحيح فيمن اتى مولانا الصادق فقال
ان لي جيرانا يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال لا تفعل الى ان قال
الرجل لاجرم اني تركتها وانا استغفر الله تعالى فقال قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما
كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسئله التوبة من كل ما يكره وما في ادعية السر من قوله سبحانه يا محمد
قل لمن عمل كبيرة من امتك فاراد محوها والتطهر منها فليطهر لي بدنه وثيابه وليخرج الى برية ارضي فيستقبل وجهي حيث
لا يراه احد ثم ليرفع يديه الى الخبر والظ من التطهر الغسل فتدبر والاجماع المحكي عن الغنية غير معلوم الشمول
للصغيرة فاذا الاقتصار على الكبيرة اولى الا ان يتشبث بذيل المسامحة في ادلة السنن والكراهة والاكتفاء فيهما بكل
واحد فضلا عن جماعة ويستفاد من فحوى الرواية مضافا الى ما فيهما من العلة العامة الاستحباب للتوبة عن الكفر اصلية
كانت او ارتداديا مضافا الى ما روي من امره بعض الكفار حين ما اسلم بالاغتسال وفيه نظر لاحتمال كونه
عن جنابة نعم في ادعية السر يا محمد من كان كافرا واراد التوبة والايمان فليطهر لي ثوبه وبدنه الخبر وعن احمد ومالك
وابي ثور ايجابه للتوبة عن كفر ومنها الغسل لصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة مما ورد فيهما الغسل لاطلاقه مع احتماله

لا لطلاق المعتبرة كالوضوء وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى وغيرها وكذا في الاخيرة خاصة وعلى الحكم في
الجملة الاجماع عن الغنية وظاهر المعتبر وكره ومنها الغسل لدخول الحرم اجماعا كما عن الغنية للمعتبرة منها الصحيح في تعداد ها
فيه الغسل اذا دخلت الحرمين ولدخول المسجد الحرام كما في اكثر الكتب اجماعا كما عن الخلاف والغنية للخبر ان اغتسلت بمكة
ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك ثم جدا ولدخول الكعبة كما في اكثر الكتب اجماعا كما عن الغنية وفي المعتبرة منها
الصحيحان في تعداد ما له الغسل ففي احدهما ودخول الكعبة وفي الثاني ويوم تدخل البيت ولدخول المدينة شرفها
الله تعالى اجماعا كما عن الغنية للمعتبرة منها الصحيح في تعداد ما مر ودخول مكة والمدينة والخبر اذا دخلت المدينة فاغتسل
قبل ان تدخلها او لدخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله في المدينة اجماعا كما عن الغنية للخبر واذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومنها
غسل المولود حين ولادته على الاشهر الاظهر للاصل وقيل يجب للموثق وغسل المولود واجب وفيه ما مر من عدم
ظهور الوجوب في المصطلح في بحث الاغسال لكثرة استعماله في المستحب اجماعا وخصوصا في الرواية فالمراد به تأكد
الاستحباب والحمد لله — في الطهارة الترابية المسماة بالطهارة الاضطرارية في مقابلة الاختيارية
التي هي الطهارة المائية وهي التيمم وهو لغة مطلق القصد وشرعا القصد الى الصعيد لمسح الوجه والكفين على
الوجه المخصوص وشرعيته ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع من المسلمين كافة والنظر فيه يقع في امور اربعة
فيما هو شرط في صحة التيمم واباحته ومحله العجز عن استعمال الماء ويتحقق بامور عدم الماء بان لا يوجد مع طلبه على
الوجه المعتبر اجماعا للاية والنصوص المستفيضة منها الصحيح اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض
الخبر ونحوه الصحيحان ولا فرق فيه بين عدمه اصلا او وجود ما لا يكفيه لطهارته مطلقا ولا يجب صرفه الى بعض الاعضاء
في الوضوء قطعا واجماعا وفي الغسل كذلك ايضا بل لا شبهة في كره وهي الى علمائنا خلافا لنهاية الاحكام فاحتمله ولعله
لعموم الميسور لا يسقط بالمعسور مع علم المانع عنه من فوات الموالات كما في الوضوء فلذا لا يحتمل ذلك فيه وهو حسن
لا انه خلاف ظواهر المستفيضة الواردة في مقام البيان لعدم التعرض له بوجه بل ظاهرها الاكتفاء بالتيمم فان منها
كالصحيح في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ ونحوه اخر كل ذا انما كان مكلفا بطهارة
واحدة ولو كان مكلفا بطهارتين متعددتين كوضوء وغسل كما في الاغسال عدا الجنابة على الاشهر الاظهر وكفى
الماء لاحدهما وجب استعماله فيها وفاقا للجماعة وجهه واضح او عدم الوصلة اليه مع وجوده اما للعجز عن الحركة
المحتاج اليها في تحصيله لكبر او مرض او ضعف قوة ولم يجد معاونا ولو باجرة مقدورة او لضيق الوقت بحيث
لا يدرك منه معه بعد الطهارة ركعة على الاشهر الاظهر خلافا للمعتبر او لكونه في بئر بعيد القعر يتعذر الوصول
اليه بدون الالة وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض مقدور او شق ثوب نفيس او اعارة او لكونه موجودا في محل
يخاف من الوصول اليه على نفس او طرف او مال محترمة او بضع او عرض او ذهاب عقل ولو بمجرد الجبن لصدق خفة الماء
مع جميع ذلك بناء على استلزام التكليف بتحصيل الماء في هذه الصور العسر والحرج المنفيين كالضرر المنفي مع ما
في الشريعة مضافا الى المعتبرة في بعضها كالصحاح في فقد الالة مضافا الى الاجماع المحكي عن المنتهى فيه وفي خوف اللص
والسباع وضياع المال وفي الخبر عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحوها
قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع او حصول مانع من استعماله كالبرد الشديد الذي يشق تحمله او
المرض الحاصل يخاف زيادته او بطوء برئه او عسر علاجه او المتوقع لا ستعماله لان التكليف باستعمال الماء معهما العسر والحرج والضرر

المنفيا

المنفيان بعموم الآيات والروايات مضافا الى خصوص الاية هنا والاخبار المستفيضة منها الصحيحان في الرجل يصيبه الجنابة
وبه قروح او جروح يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل ويتيمم والصحيحان عن الرجل يكون به القروح والجراحات
فيجنب قال لا بأس بان يتيمم ولا يغتسل ومقتضى الاولين جواز التيمم بالتألم بالبرد باستعمال الماء وان لم
يخش سوى العاقبة كما عن نهاية الاحكام وظاهر الوسيلة والاصباح وظاهر المقنعة والغنية والمراسم ونحو ما وقع فيه في التألم بالبرد
او الريح او المرض وهو حسن مضافا الى عموم الادلة المتقدمة وفي علل الاصل المخصص بما مر وفي مرود الخبر باغتسال
مولانا الصادق عليه السلام في ليلة باردة وهو شديد الوجع وهو ضعيف كضعف ما دل على وجوب اغتسال الجنب
نفسه على ما كان ولو لم يجد الماء الا ابتياعا وجب ولو كثر الثمن وزاد على المثل اضعافا اجماعا كما عن ف و
للمعتبرة منها الصحيح عن الرجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم
او بالف درهم وهو واجد لها ايشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت
وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير والمروي في تفسير العياشي مسندا الى العبد الصالح عليه السلام انه سئل
ان وجد قدر وضوئه بمائة الف او بالف وكم بلغ قال ذلك على قدر جدته وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام
ان مولانا الصادق عليه السلام اشترى وضوئه بمائة دينار مضافا الى انه واجد للماء خلافا للاسكافي فنفى الوجوب مع غلاء
الثمن ولكن اوجب الاعادة اذا وجد الماء وهو محتمل نهاية الاحكام لان بذل الزائد ضرر ولسقوط السعي في طلبه
للخوف على شيء من ماله وهو اجتهاد في مقابلة النص المعتضد بفتوى الاصحاب والاجماع المحكي مع صدق وجدان
الماء حقيقة وقيل والقائل المنتهى انما يجب ما لم يضر به في الحال مال المكلف او زمان الحال في مقابلة الاستقبال
والاول اوفق باطلاقه هذا الشرط اشبه واشهر بل عن المعتبر انه مذهب فضلاء الاصحاب وفي المنتهى انه لو احتاج الى
الثمن للنفقة لم يجب عليه الشراء قولا واحدا وعن ايضا لو كانت الزيادة كثيرة يجحف بماله سقط عنه وجوب الشراء
ولا نعرف فيه مخالفا وظاهرها دعوى الاجماع على عدم الوجوب مع الاجحاف به وهو مع عموم الادلة المتقدمة
كاف في تقييد المعتبرة المزبورة مع عدم تبادر صورة الاجحاف منها فتم ان الفارق بين وجوب بذل المال
الكثير في تحصيل الماء وابتياعه ووجوب حفظه وان قل عن نحو اللص هو الاجماع والصحيح ومفهوم اية اللقاء
الموجب للاول والخبر المتقدم كالاجماع الذي مر وعموم نفي العسر والحرج والضرر الموجب للثاني وبالجملة الادلة
هي الفارقة بين الامرين لا ان الحاصل بالثاني العوض على الغاصب وهو منقطع وفي الاول الثواب وهو دائم لتحقق
الثواب فيهما مع بذلهما اختيارا طلبا للعبادة لو ابيح ذلك بل قد يجتمع في الثاني العوض والثواب بخلاف الاول
ولو كان معه ماء وخاف العطش باستعماله على نفسه او رفقته ممن يتضرر بمفارقته مطلقا ولو كانوا كفارا او لم يتضرر بها
ولكن له نفس محترمة او حيوان يتضرر بالتلف ولو يسيرا اطلاقا وبدونه اشكال على تيمم ان لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة
نفي للطهارة اجماعا كما عن المعتبر وهي وكره للمعتبرة المستفيضة والصحاح احدها في الرجل اصابته جنابة في السفر
وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان
الصعيد احب الي ولا فرق في العطش بين الحال والمتوقع في زمان يخاف فيه عدم حصول الماء لاطلاقها وعموم الادلة
النافية للضرر والقاء النفس في التهلكة وكذا يجب التيمم لو كان على جسده او ثوبه الذي يتم فيه الصلوة نجاسة
غير معفو عنها ومعه ما يكفي لازالتها وعليه الاجماع كما عن المعتبر وهي وكره وهو الحجة لا ما قيل من ان الطهارة عن الحدث

له بدلا دون الطهارة عن الجنب المتوقف البدلية على فقد الماء وهو موجود كما هو فرض المسألة فترجيح اول الجنب على الاول
الحدث محل مناقشة وتعارض موجبهما كتعارض العمومين من وجه فلا بد من الترجيح ولولا الاجماع المحكي لكان للتوقف
مجال ومعه فلا اشكال وفي وجوب التيمم في هذه الصورة او صورة وجدان الماء للوضوء خاصة مع وجوب الغسل
عليه فانه يتوضأ ويتيمم بدلا عن الغسل كلام وكذا ان معه ماء لا يكفيه لطهارته فانه يتيمم في الوضوء قطعا واما
في الغسل كذلك على الاقرب بل عليه حكي الاجماع صريحا كما مر واذا لم يوجد للميت اللازم تغسيله ماء تيمم كالحي العاجز عن استعماله
وكذا اذا وجد الماء ولكن خيف من استعماله تناثر الجلد كما مر ادلته في بحثه   في بيان ما يجوز التيمم به وهو التراب
الخالص دون ما سواه عند الحليين والمرتضى والاسكافي فلم يجوزوا التيمم بغيره مطلقا وهو ظاهر من منع عن استعمال الحجر
حال الاختيار كالنهاية والمقنعة والسرائر والوسيلة والمراسم ومعه بل هو مذهب الاكثر كما يوجد في كلام جماعة وهو
نص كثير من اهل اللغة كالصحاح والجمل والمفصل والمقاييس والديوان وشمس العلوم ونظام الغريب والزينة
لابي حاتم ومحكي عن الاصمعي وابي عبيدة وربما ظهر من القاموس وصاحب الكنز الميل اليه لتقديمهما تفسير
الصعيد به على التفسير بمجرد الارض ثم وهو ظاهر الاية بناء على ظهور عود الضمير المجرور بمن الى الصعيد ولا ينافيه ارجاعه
في الصحيح الى التيمم لظهور ان المراد به ما يتيمم به فلا ينافي ظهوره في ذلك كالصحيح اذا لم يجد الرجل الطهور فليمسح من
الارض الطهور تبعيضية الجار وهو ظاهر اخبار اشتراط العلوق وغيرهما مما فيه ذكر التراب كالصحيح ان الله عز وجل
جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا والصحيح اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر الى اجف
موضع تجده فتيمم ونحوه الصحيح الآخر وفي الخبر عن الرجل لا يصيب الماء والتراب ايتيمم بالطين قال نعم وفي الخبر ان
رب الماء رب التراب ولا يعارضها الاخبار المطلقة فيها التيمم على الارض كالصحيح ان رب الماء هو رب
الارض والصحيح فان فاتك الماء لم يفتك الارض اذ غايتها الاطلاق المنصرف الى التراب لا الى الحجر ونحوه لندرته
ونحو هذا الجواب يجري في كلام كثير ممن فسر الصعيد بوجه الارض كالعين والمحيط والاساس والمفردات للراغب
والسامي والخلاص والزجاج مع دعواه عدم الخلاف بين اهل اللغة في ذلك وهذه الدعوى مؤيدة له اذ لو حمل
مراده على مطلق وجه الارض ولو خلى عن التراب لكان مخالفا لكثير من اللغويين كما عرفت ويجد غاية البعد علمهم
على كلامهم او عدم اعتباره لم ينقط محج اكثر المتاخرين على انه وجه الارض مطلقا مضافا الى انه بعد تسليم علم رجحان
ما ذكرنا فلا اقل من المساواة لما ذكروه وهو يوجب التردد والشبهة في معنى الصعيد وتوقيفية العبادة وتوجب
الاقتصار فيها على ما يحصل به البراءة اليقينية يقتضي المصير الى الاول بالضرورة وترجيحان ما ذكروه عليه بعد ما
تقرر فاسد بالبديهة نعم سياتي ما يؤيد مختارهم من الاخبار المنجبر قصورها بالشهرة العظيمة بينهم حتى انه
ادعى الطبرسي في الجمع الاجماع عليه في جواز التيمم بالحجر ولا يخلو عن قوة ويحمل اخبار التراب على الغالب بعين ما حمل عليه
اخبار الارض مضافا الى عدم استفادة المنع عن غيره منها ويؤيده حكاية الاجماع في الخلاف على جواز التيمم بالحجر عند
الاضطرار ولولا دخوله في الصعيد لكان هو وغيره مما لا يجوز التيمم به سواء لكن الاحوط عدم الاكتفاء بامثال هذه
الظنون في مقام تحصيل البراءة اليقينية واما ما قيل بناء على ترجيح التقييد بالتراب في توجيه جواز التيمم بالحجر
بانه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت فيه الحرارة فافادته استمساكا فبعد تسليم صدق التراب على نحوه مدفوع
بعدم تبادره من اطلاق التراب حيث ما يوجد مع ان مقتضى اخبار العلوق اعتبار التراب المتبادر دون نحو الحجر لعدم

علوق

علوق فيه مضافا الى الخبرين بنحو هذا التوجيه في المعادن ولم يقولوا بجواز التيمم به معللين العدم بالخروج عن اسم
الارض فضلا عن التراب وشهادة العرف بالخروج عن الترابية هنا جار في نحو الاحجار وانكاره مكابرة وكيف كان
فلا خلاف في المنع عن التيمم بغير الارض من الاشياء المنسحقة الخارجة عن الاسم كالاشنان والدقيق بل حكي عليه
الاجماع منا جماعة وليس في الخبر عن الدقيق يتوضأ به فقال لا باس ان يتوضأ به وينتفع به مع قصور سنده دلالة
على الجواز بالاخير لقوة احتمال التوضؤ فيه التنظيف والتطهير من الدهن كما صرح به الشيخ والمعادن كالكحل والزرنيخ
وعليه الاجماع في حكي لعدم صدق الارض عليه خلافا للعماني فجوزه بهما معللا بخروجهما منها وهو ضعيف اذ اللازم صدق
الاسم لا الخروج من المسمى ولا دليل على اعتباره سوى مفهوم الخبر المعلل منع التيمم بالرماد بانه لا يخرج من الارض
ونحوه المروي في نوادر الراوندي باسناده فيه عن علي ع مثله وهما مع قصور سندهما او عدم جابر لهما في المقام
يمكن ان يراد بالخروج فيهما الخروج الخاص الذي يصدق معه الاسم لا مطلقا كيف لا والرماد خارج منها بمعنى اللغوي
قطعا ويدل على العدم في الرماد مضافا الى الخبرين الاجماع المحكي فهي ومورده كالخبر رماد الشجر في الحال
ورماد الارض به تردد اقربه اعتبار الاسم فيه وفي العدم كما عن الفاضل في كره وعنه في يه اطلاق الالحاق وفيه
نظر ولا باس بالتيمم بارض النورة والجص قبل الاحراق على الاشهر الاظهر لصدق الاسم ومفهوم الخبرين خلافا للحلي
فاطلق المنع عنهما للمعدنية وفيه منع وللطوسي فخص الجواز بالاضطرار دون الاختيار ولعله للاحتياط وهو حسن
الا انه ليس بدليل واما بعده ففي مصباح السيد والمراسم والمعتبر وكره وكري الجواز لصدق الاسم وفيه شك
واستصحاب الجواز والبقاء على الارضية معارض باصالة بقاء الشغل اللازمة اليقينية وبعد التعارض تبقى الادلة
سليمة فتم والخبران وان دلا على الجواز الا ان ضعفهما هنا غير مجبور فلذا عن الاكثر كالمبسوط والسرائر والاصباح
ونهاية الاحكام والتحرير المنع عنه وهي ولقاء الاحالة على الاسم وهو الوجه ان الحلي بعد قوة كل ذلك على القول بكفاية
مطلق وجه الارض والاصل القول باعتبار التراب فالبحث ساقط من اصله ويكره التيمم بالسبخة وهي الارض المالحة
النشاشة والرمل على الاشهر بل عليه الاجماع في المعتبر لصدق الاسم خلافا للاسكافي فاطلق المنع عن الجزء الاول
ولعله لما في الجمهرة عن ابي عبيدة ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل والصحيح لا تصل على
الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان كذا قيل وفيه نظر
اذ ليس فيه ذكر السبخة والرمل لا يقول بالمنع عنه والملح لا كلام في المنع فيه لمعدنيته وكيف كان فالاحوط الترك
حتى الرمل لهذا الخبر وفي جواز التيمم بالحجر الخالي عن التراب اختيارا تردد منشاؤه الاختلاف المتقدم في تفسير
الصعيد وهو في محله لكن روى الراوندي باسناده في نوادره عن علي ع قال يجوز التيمم بالجص والنورة ولا يجوز
بالرماد لانه لم يخرج من الارض فقيل له ايتيمم بالصفا البالية على وجه الارض قال نعم وهو نص في اطلاق الجواز
بالصفا الذي هو حجر ويذب بمفهوم التعليل خرج منه ما ظاهره الاجماع عليه كما مر وبقي الباقي ونحوه الخبر الآخر
بحسب المفهوم والتصريح بجواز الجص والنورة وضعفهما هنا بالشهرة منجبر فالمصير اليه غير بعيد مضافا الى الاجماع
المتقدم ويؤيده الموثق عن رجل تمر به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب يديه على حائط لبن فيتيمم لعدم صدق
التراب على نحو اللبن ولا قائل بالفرق فتم لكن الاحوط المنع منه حال الاختيار واما حال الاضطرار فجائز
اجماعا كما عن لف وفي ضة لا قائل بالمنع منه مطلقا ولعله انما هو من اطلاق المنع في كلام من تقدم التقييد بحال

الاخبار لكن المستفاد من قوله بالجواز حال النجاة وقوع الخلاف حال الاضطرار ايضا لتخصيصهما الجواز به فعلى
وبه فلولا الخلاف لما كان للنسبة اليهما فائدة وجه لكنه لا ينافي دعوى الاجماع كوجود المقابل بالاطلاق
المنع عند نادر من جوازه بالحجر قيل يستفاد جوازه بالخزف بطريق اولى لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان
خرج عن اسم التراب كما لم يخرج الحجر مع انه اقوى استمساكا منه وهو حسن ان لم يعلم الخروج ولم يحتج الى الاولوية
لكفاية صدق الاسم الذي هو المستند عنده في الحجر ولكن محل الشك موجب للشك في صحة التيمم به وهو كاف
في الاستدلال للمنع منه بما في المعتبر من دعوى خروجه عن الاسم اذ هو محل شك وعرفت ان استصحاب الجواز
معارض عليه بمثله في فساد العبادة فيبقى الذمة مشغولة بها للاوامر السليمة عما يصلح للمعارضة ومع فقد
الصعيد مطلقا حتى الحجر على مذهب الاكثر كما عن الحويد وكره وهو ظ جماعة او التراب خاصة وان وجد الحجر كما
في ظ عد ويع والمحكي عن ظ وعه ونهاية الاحكام وصريح المراسم وعه ومقتضاه جواز الغبار مع الحجر دون
التراب والاول انسب بما يرونه من تعميم الصعيد لهما وعدم اشتراط الاول بفقد الثاني تيمم بغبار
متصاعد من الارض على الثوب واللبد وعرف الدابة مخيرا على الاشهر بين الثلثة خلافا للنهاية فقدم
الاخيرين مخيرا بينهما على الاول والحلي فعكس فقدم الاول عليهما ولا مستند لهما سوى ما عن هي للاول
من كثرة وجود اجزاء التراب غالبا فيهما دون الثوب وظ النصوص مع الاول وهي المستند في اصل الحكم بعد
الاجماع المحكي عن المعتبر وكره ففي الصحيح عن المواقف ان لم يكن على وضوء ولا يقدر على النزول كيف
يصنع قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا وفيه فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم
من غباره او شيء مغبر ويستفاد منه ومن ظ الاكثر اعتبار اجتماع غبار يتيمم به في الثلثة ونحوها فيقيد الاول
به وباصرح منه صحيح ايضا اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله تعالى اولى بالعذر اذا لم يكن
معك تراب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتيمم به ثم ظ المتن كالاكثر والمحكي عن صريح نهاية الاحكام
والسرائر اشتراط التيمم بالغبار بعدم التمكن من الارض وعن كره الاجماع عليه وهو الحجة فيه مضافا الى الصحيح
اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله
عز وجل وان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وعلل في ظ بان الصعيد هو التراب
الساكن الثابت وهو كما ترى واحتمل فيه العدم مقربا له معللا بان الغبار تراب فاذا نفض احد هذه الاشياء
عاد الى اصله فصار ترابا مطلقا وهو حسن وفاقا للمرتضى في الجمل ان خرج منها تراب صالح مستوعب لمحال
المسح والا فالعدم اقوى لا لعدم تسميته صعيدا بل لعدم امتثال المأمور به على وجهه ولعل اختياره وكلام
الاكثر منوط بعدم خروج مثل ذلك كما هو الغالب والاحوط مراعاة الاكثر ومع فقده اي الغبار تيمم بالوحل
اتفاقا كما عن المعتبر وظ كره وهي وهو الحجة فيه كالمستفيضة منها الصحيح وان كان في حال لا يجد الا الطين
فلا بأس ان يتيمم منه وفي الموثق نحوه وفي الحصر المستفاد منه كما الاصحاب المدعى عليه الوفاق الترتيب واشتراط
فقد ما سبق عليه في التيمم به فالقول بتقديمه على الغبار مطلقا كما عن المهذب وبه صرح بعض متأخري الاصحاب
ليس في محله وان دل عليه الصحيح لضعفه نعم حسن لو امكن تجفيفه بحيث يصير ترابا ولكنه ليس بمحل الخلاف والاصح في
الكيفية ما عن السرائر ومن تبعه كالتيمم بالارض خلافا للجماعة كالشيخين في عزويته فاعتبروا ابدله ضرب اليدين

مسح

مسح احداهما بالاخرى وفركه طينهما بحيث لا يبقى فيهما نداوة وعلله في المعتبر بعد ان استوجهه بالاخبار وهو
مم كيف لا ولا ذكر لما ذكروه فيها مع احتماله الاخلال بالموالاة ولا حرز كالوسيلة والتحرير فاعتبروا التجفيف
ثم النفض والتيمم به وعن كره ونهاية الاحكام انه الوجه ان لم يخف فوات الوقت فان خاف عمل على الاول اعرض مذهب
الشيخين قلت وقد يفوت الوقت بالاول فيتعين المصار من غير فرك ومع فقد الوحل سقط فرض الصلوة وان
وجد الثلج الذي لا يتمكن معه على الوضوء والاغتسال ولو باقل جريانا مطلقا وفاقا للاكثر لعدم صدق الوضوء
والاغتسال بمسحه على محلهما بحيث يحصل شبههما كالدهن لعدم صدق التيمم المعتبر فيه الارض بمسحه على محاله فيظهر
ضعف القول بالاول كما عن الشيخ وبالثاني كما عن المرتضى وليس في الصحيح عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا
الثلج والماء الجامد فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم الخبر دلالة عليه لاحتمال التيمم بالتراب تنزيلا لكلام السائل
بارادته من السؤال عدم وجدانه من الماء الا الثلج لا عدم وجدانه ما يتطهر به مطلقا كما لا دلالة للاخبار الاغتسال
به بل الجسد على الاول لاحتماله البلل الذي يحصل معه اقل الجريان ومعه يندفع الاستدلال نعم هو الاحوط ان
امكن والا فالمختار المرتضى ويتم الاحتياط بالقضاء ان اوجبناه بفقد الطهور مطلقا والله اعلم في بيان
كيفيته ويتعلق بها انه لا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه اجماعا في المقامين ونصا وفتوى في
الاول ونصا في الثاني وفي صحته مع السعة قولان احدهما الجواز اما مطلقا كما عن الصدوق وهي والتحرير والارشاد
ون وظ الجعفي والبزنطي وهو مختار جمع من المتأخرين او مع عدم رجاء زوال العذر كما عن الاسكافي والمعتبر
ونظ العماني واليه مصير الفاضل في جملة من كتبه وكثير من المتأخرين وثانيهما وهو الذي جعل الماتن احوطهما لزوم
التأخير الى اخر الوقت مطلقا وهو المشهور بين القدماء بل عليه الاجماع عن الانتصار والناصرية والطوسي
القاضي في شرح جمل السيد والغنية والسرائر ولا دليل عليه سواه وسوى اطلاق الرضوي وليس للمتيمم
ان يتيمم الا في اخر الوقت او الى ان يتخوف خروج الوقت الصلوة ونحوه الخبر واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في
اخر الوقت وفي الجميع نظر لوهن الاول بمصير اكثر المتأخرين الى الخلاف وان اختلفوا في اطلاق الجواز والثاني
بمصير الصدوق في المعتمد عليه في الغالب الى خلافه وهو وهن عظيم فيه اذ العمدة في اعتباره في الاحكام انما
هو بعمله به ولو قل اعتماده عليه حتى يجعل عبارته في الغالب عين عبارته وقصور الثالث عن الدلالة على اللزوم
لو لم نقل بدلالته على العدم ومع ذلك فالجميع معارض بالاخبار الكثيرة التي كادت تبلغ التواتر الظاهرة
في الجواز المطلق من حيث الدلالة على ان من تيمم وصلى ثم وجد الماء لا اعادة عليه وهي ما بين مطلقة بل عامة
بترك الاستفصال في ذلك وخاصة فيه مصرحة بعدمها في الوقت فمن الاول الصحاح المستفيضة منها عن
رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد والتعليل هنا
وفي غيره يؤكد الاطلاق ومن الثاني الاخبار المستفيضة كالموثقين في احدهما عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء
قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة ونحوها الخبر في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت
قال قد مضت صلوته وليتطهر وقريب منها الصحيح وان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال
تمت صلوته ولا اعادة عليه وحمله على كون الصلوة في الوقت دون اصابة الماء بعيد غير جار فيما نقلناه
كحملها على صورة حصول العلم او الظن بالضيق ولا ينافيها الامر بالاعادة في الصورة المذكورة في الصحيح عن رجل

تيمم وصلى ثم اصاب بعد صلوته ماء ايتوضا ويعيد الصلوة ام تجزئه صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضا
واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه لاحتماله الاستحباب كما صرح به الاصحاب ويفصح عنه نفي الاعادة فيه في خارج
الوقت وخبر الموثق في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فاني كنت فاعلا اني كنت اتوضا واعيد مع انه لا
قايل بالاطلاق فهو امارة اخرى على استحبابه ومنه يظهر قوة القول الاول مضافا الى اطلاق ايجابه جواز التيمم
عند ارادة القيام الى الصلوة عند فقد الماء فلا يتقيد بضيق الوقت المؤيد باطلاق الكتاب والسنة الدالة على
دخول الوقت بالزوال ونحوه وتيمم العاجز عن استعمال الماء والصلوة بعده من دون تقييد وباستلزام التاخير المطلق
العسر والحرج المنفيين عقلا وشرعا سيما في الاوقات التي لا يعلم اواخرها الا بالترصد وتكليف العوام بتحصيله لكاد ان
يلحق بالتكليف بالمحال خصوصا لذوي الامراض والامراض الشاق عليهم التاخير الى الضيق مع كون الامر به على بعض الوجوه في
لغوا مضامضوا الكثير من السنن الموكدة الملحق بعضها بالوجوب كفعل العبادة في وقتها الاختياري بل ومضيعا للخشوع
العبادة فقد وجدنا كثيرا اداء التاخير الى الضيق الى التضييع ولو اضطرارا من غير اختيار بنوم وشبهه والمعتضد
بالصحيح في امام قوم اصابته جنابة وليس معه ماء يكفيه للغسل ايتوضا بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب
الامام ويصلي بهم ان الله قد جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا لعدم ايجابه على الامام والماموين
تاخيرهم الصلوة الى ضيق الوقت مع غلبة وقوعها جماعة فلولا وجه غايته البعد تاخير الماموين الى اخر الوقت
لدرك فضيلة الجماعة مع خصوص هذا الامام المتيمم مع وجود الامام المتوضي مع كونه في غاية الكراهة وكمال
المرجوحية بالاتفاق والمعتبرة سيما على القول بتنويع الوقت بالاختياري والاضطراري وحمله على اتفاق وقوع
التاخير للماموين سيما او جميعهم الى ذلك الوقت بعيد جدا ولولا الاخبار الامرة بالتاخير الى الضيق مع رجاء الزوال
كما هو في موردها المعتضدة بالكثرة والشهرة بين قدماء الطائفة في الجملة المدعى عليها الاجماعات المستفيضة المؤيدة
بلزوم الاحتياط معها في العبادة التوقيفية لكان المصير الى اخبار الوقت الموسعة متعينا بالمعتضدة فيها الصحيح اذا لم تجد
ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك لم تفتك الارض وليس فيه كما هو الكلام على اعتبار الضيق
مع الاشعار التعليل بصورة الرجاء لا مطلقا فالقول بالتفصيل قوي جدا ومع ذلك فالمصير الى الاطلاق الجواز غير بعيد لقوة
ادلة المستفاد من ادلته واحتمال الامر بالتاخير في الاخبار الاستحباب لكثرة استعماله فيه مع التعبير عنه فيما تقدم بلفظة
لا ينبغي الظاهرة في الكراهة الصالحة لصرفها عن ظاهرها فالظهور المستفاد منها ضعيف بالاضافة الى الظهور المستفاد
من ادلة الموسعة ولكن المسارعة الى طرح الاجماعات المنقولة المستفيضة المؤيدة بالشهرة العظيمة وظواهر الاخبار
المزبورة بالمرة جراة عظيمة سيما في مثل العبادة التوقيفية اللازم فيها تحصيل البراءة اليقينية فلا يترك الاحتياط
مع رجاء الزوال البتة بل مطلقا وان كان القول بالاطلاق الموسعة لا يخلو عن قوة وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالـ
مسح فيه روايتان اشهرهما اختصاص المسح بالجبهة المكتنف بها الجبينان ففي الموثق عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم
رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وهو وان روي في الذي هو اضبط بذكر الجبين بدل
الجبهة الا انه بالشهرة بين الاصحاب ارجح مضافا الى اعتضاده بالمحكي عن العماني من تواتر الاخبار بمسح الجبهة
والكفين في تعليم عمار وبالرضوي تضرب بيديك على الارض ضربة واحدة تمسح بهما وجهك موضع السجود من
مقام الشعر الى طرف الانف الى اخره وبالاجماعات المنقولة على نفي وجوب مسح الزايد من القصاص الى طرف الانف المعتبر

بالجبهة

بالجبهة عن الناصرية والانتصار والغنية هذا مع ان في النسخة الاخرى من الشيخ هو المرجحة ان حمل الجبين فيها على ما
اكتنف الجبهة خاصة بناء على ظهورها لورودها في العبارة في كونه الواجب خاصة دون الجبهة ولا قايل به بل
على وجوب مسحها الاجماع عن الانتصار فصرح بالوفاق في كرى وصرح به في الامالي وحكى عنه ذلك صريحا
وان اخفى عبارته في مسح الجبين وادعى عليه في الامالي الاجماع فلابد من طرح تلك النسخة كالاخبار الطايفة لها
كالصحيح ثم مسح جبينه باصابعه ونحوه اخبار او تاويلها اما بحملها على ما يعم الجبهة او تخصيصها بها كما هو الاقوى
للشهرة والاجماعات المنقولة وشيوع التعبير عن الجبهة خاصة بالجبين في العترة كالموثق لا صلوة لمن لا يصيب انفه
جبينه ونحوه الحسن فيصلح اتخاذ اخبار الجبين مستندا للجبهة ولعل دعوى الماتن كغيره اشهرية روايتها
منوط بفهمهم من اخبار الجبين الجبهة اذ هي الاخبار المشهورة دون الموثقة المزبورة المتروك لها بحسب النسخة
فانحصر الاخبار المقابلة الاشهر الروايتين في الدالة على مسح الوجه الظاهرة في الاستيعاب وهي كثيرة
تبلغ اثني عشر حديثا اكثرها بحسب السند معتبرة لكنها ما بين شاذة لتضمنها الوجه والكفين الى الذراعين
ولا قايل به اذ القول بالاستيعاب يشملهما كالقول بالعدم ولا ثالث يفرق او محمولة على التقية لتضمنها
الذراعين ومع ذلك في غير مقاومة لما تقدم من الادلة وخصوص الاية والصحيح المفسر لها بالتبعيضية
فتطرح او تؤول بما يؤول الى الاول بحمل الوجه فيها على الجبهة ولا بعد فيه لشيوع التعبير عنه في بحث السجود في
المعتبرة كالصحيح اني احب ان اضع وجهي موضع قدمي والصحيح خر بوجهك على الارض من غير ان ترفع فالقول
باستيعابه كما عن والد الصدوق ضعيف جدا كضعف الحاق الجبينين بالجبهة كما عنه الا انه احوط لدعوى الاجماع
عليه في الامالي مع ظهور الاخبار المتقدمة فيه وان عورضا باقوى منهما الا ان الاحتياط سيما فيه اولى والحق
الصدوق فيه الحاجبين ولا دليل عليه الا ما يتوقف عليه منهما مسح تمام الجبينين من باب المقدمة وان قلنا
بلزوم مسحهما نعم في الرضوي وقد روى انه يمسح الرجل على جبينه وحاجبيه ولكنه مرسل غير مكافؤ لما تقدم
من الاخبار البيانية المقتصرة على الجبهة او الجبينين خاصة ولكنه احوط واشهر الروايتين ايضا اختصاص المسح
بظهر الكفين من الزندين الى رؤس الاصابع وهو الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة منها الصحيح وضع
كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء والموثق ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة
والرضوي ثم تضرب بهما اخرى فتمسح بها اليمنى الى حد الزندين تمسح باليسرى اليمنى وباليمنى اليسرى
وبها يقيد ما اطلق فيه اليدان كالصحيحين وعليهما عمل اكثر الاصحاب بل عليه الاجماع عن الناصرية والا
والغنية فالروايات بمسح الذراعين مع قلتها وقصور سند بعضها مطرحة او محمولة على التقية فالقول به كما
عن والد الصدوق ضعيف كضعف القول بمسح الكف من اصول الاصابع لضعف مستنده بالاضافة الى ما تقدم
كالمرسل كالصحيح فامسح على كفيك من حيث موضع القطع و قال وما كان ربك نسيا مع احتمال موضع
القطع عند العامة اشارة بالمعرف الى المعهود الخارجي وفي اعداد الضربات في بدل كل من الوضوء والغسل
هل هو واحد فيهما كما عن العماني والاسكافي والمفيد في الغرية والمرتضى في الجمل وشرح الرسالة والنا
دق في نا الفتح والهداية وهو ظاهر الكليني لاقتصاره بذكر اخبار المرة والقاضي وصريح المعتبر وكري ولك وشبهه
في السراير الى قوم من اصحابنا وايده مال جدي او خالي المجلسيين قدس سرهما او ذهب اليه اكثر من المتاخرين ومنافوم

وحكته العامة عن علي ع وعمار وابن عباس وجمع من التابعين او متدرج فيهما كما عن ارکا المفيد و والد ق و الحكي عن
عبادته اعتبار الثلث مرة للوجه ومرة لليمنى واخرى لليسرى او التفصيل فالاول في الاول والثاني في الثاني
كما ذهب اليه الاكثر اقوال اجودها الاخير للوضوء ضربة وللغسل ضربتان جمعا بين النصوص المستفيضة الظاهرة
في الاطلاق المرة ورودها في بيان العبادة والظاهر في الاطلاق المرتين ولا شاهد له الا ما يتوهم من الصحيح
وهو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة فضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين الخبر
بناء على كون الواو للاستيناف المقتضي جعل ما بعدها مبتداء وجملة تضرب خبراً له وهو مع مخالفته الظاهر لا دليل
عليه بعد احتمال العطف المقتضي للتسوية بين الوضوء والغسل المنافية لما ذكروه مضافا الى رجحانه عملا
الموثق عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم ونحوه الرضوي وصفة التيمم للوضوء
والجنابة وساير ابواب الغسل واحد وهو ان تضرب بيديك على الارض ضربة واحدة تمسح بهما وجهك
موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الانف ثم تضرب بهما اخرى فتمسح بهما اليمنى الى حد الزند وتروى
عن اصول الاصابع تمسح باليسرى اليمنى وباليمنى اليسرى او حمله على التقية بناء على مصيرهم الى التسوية
ممكن لاشتماله على الجبهة والكفين فيحمل في الموثق اليه فح لا دليل على التفصيل بل هو قائم على خلافه نعم ادعى
عليه الاجماع في الامالي فقال من دين الامامية الاقرار بان من لم يجد الماء الى قوله ضرب على الارض ضربة
للوضوء ويمسح بها وجهه من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى والى الاسفل اولى ثم مسح ظهر يده
اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ثم يمسح اليسرى كذلك ويمسح بدل غسل الجنابة ضربتين ضربة
يمسح بها وجهه واخرى ظهر كفيه انتهى وهو ظاهر التبيان والمجمع فيصلح هذه الاجماعات المنقولة وجها
للجمع ولكن كلام الاخيرين ليس نصا في دعوى الاجماع سيما مع نقلهما الاول بالضربتين من قوم من اصحابنا و
الاول وان كان اظهر منهما لكن يعارضهما الان ظاهره دعوى الاجماع على كون الضربة الاولى في الجنابة
الى فالجمع مضافا الى تخصيص الجبهة بالوضوء خاصة فهو هين لذلك وبعد تسليمه فهو كسابقه موهون
بمصير معظم الاصحاب ومنهم هو في كتابيه والده وشيخنا الكليني وغيرهم كما عرفت الى خلافه وقد كتبنا رسالة
مبسوطة في تزييف هذا القول وتعيين الاول لظواهر الاخبار البيانية المتكثرة لا انها عند التأمل على المراة
ولو في الجملة ولذا استدل بها للاكتفاء بما في الوضوء خاصة مع ان صحاحها الواردة في التيمم بدلا من الجنابة و
معه لا يصح الحمل على الوضوء منها الصحيح في بيان وصف النبي ص التيمم لعمار اذ اجنب كذا ثم اهوى بيديه الى الارض
فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احدهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك وفي التتمة اشعار بل
ظهور بكون البيان الملحوظ بيانه اتحاد الضرب او تعدده وظاهره كونه من كلام الامام فنقله عدم الاعادة
في نقل بيان العبادة ظاهر في عدم لزومها وقريب منه الموثق لزراره عنه عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم
رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبهته وكفيه مرة واحدة ونحوه خبر اخر وحمل المرة على المسح خاصة دون الضربة بعيد
اذ ليس تعدده محل توهم او مناقشة من عامة او خاصة فنقله خال عن الفائدة بالمرة بل الظاهر رجوعها الى الضربة
لفائدة بيان تخطئة ما عليه اكثر العامة من نفي الضربة الواحدة فان غاية ما يورد على هذه الاخبار من الاجمال
المنافي للاستدلال لاحتمال ورودها بيانا للكيفية المسح وانه ليس يجب على جميع الاعضاء كما توهمه عمار بل على المواضع

الخاصة

الخاصة لا بيان العدة لمخالفته الظاهر مع عدم قبول ذلك الصحيح المتقدم كالخبر بعده مضافا الى ان الراوي له والموثق
كغيره زرارة الذي هو افقه من اكثر رواة اصحابنا وهو اجل شانا من سؤاله عن نفس الكيفية لاجل توهم ما توهمه عمار
بل الظاهر سؤاله عن عدد الضربات الذي صار مطرحا بين العامة والخاصة ولذا اجابهم في الحديث المتقدم بما يتعلق
به ولعله الظاهر من سؤال غيرهم من الرواة حيث رووا العامة اتفقوا على عدد الضربات فسئلوا الائمة لاستكشاف الحال
فاجابوهم بما ظاهره الوحدة مطلقا وبما ذكرناه ظهر وضوح دلالتها عليها ويؤيده اشتهار نقل ذلك بين العامة عن
علي ع وابن عباس وعمار الموافقين للشيعة في اغلب الاحكام ويؤيد النقل مصير اكثرهم الى الخلاف ولعله اعتبارهم الثلث
مطلقا ومن هنا يتضح الجواب عما دل على اعتبار هما لكل من الصحاح منها عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين
نعم ربما لا يجري ذلك في بعضها كالصحيح التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين لمصير العامة الى الذراعين لكن من
الحنابلة اعتبار الكفين فيحتمل التقية فيه عن مذهبهم ويتقوى بمعاصرتهم لمولانا الرضا ع المروي عنه هذا الخبر
ويؤيد الحمل المزبور تضمن بعضها المسح على الوجه والذراعين كالخبر تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح
بهما وجهك وذراعيك نعم ربما يأبى هذا الخبر الحمل المزبور من حيث تضمنه الامر بالنفض الذي يأبى عنه العامة
كافي هي ونحوه في الاباء من هذا الوجه الصحيح تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ثم
نحوها الرضوي المتقدم في الاباء عنه لكن من وجه اخر وهو اشتماله على الجبهة والزندين المخالف لهم لكن الاول قاصر
السند والثاني ضعيف الدلالة على اعتبار المرتين للوجه مرة واخرى لليدين بل ظاهره تعاقب الضربتين ثم المسح
بهما على الوجه واليدين على التعاقب مع تخلل النفضة والثالث موهون بمصير الصدوق المعتبر له الى الاطلاق
الوحدة تارة والى التفصيل اخرى وابيه الى المرتين او الثلث كالمفيد الى الاول والسند في حجيته عليهم المتقي هنا
فلا عبرة به مضافا الى ما فيه بعد ما ذكرناه مما يقرب بالمرة منه هذا والاحتياط بالجمع لتيمم بضربة واخرى بضربتين
لا يترك منه سيما في البدل عن الغسل لان المسئلة من المتشابهات وان كان الاكتفاء بالمرة منه اقوى والواجب فيه
النية المشتملة على القربة باجماع العلماء كافة والوجوب والندب والاستباحة عند معتبرها في المائية دون رفع
الحدث لعدم زواله بالتيمم باجماع الطائفة واكثر العامة كما عن ف والمنتهى بل كلهم كافة كما عن المعتبر وكره بل قيل
بالبطلان معه فتركه احوط والبدلية عن الوضوء والغسل امامه كما عن ف او مع مساواة التيممين في عدد الضربة كما
عن المعتبر او لو اختلفا فالذمة تيممان احدهما بدل من الوضوء والاخر من الغسل للافتقار الى التمييز ولا دليل على شيء
من ذلك سوى الاخير لتوقف صدق الامتثال عليه والاشهر العدم مطلقا للاصل وفقد المخصص مضافا الى صدق
الامتثال وهو حسن بالاضافة الى ما عدا الاخير وفيه لا لوجود المخصص بالاضافة اليه ومنع صدق الامتثال معه
وحيث ان النية عندنا هي الداعي الى الفعل التي لا تنفك عنه على حال دون المخطور بالبال كفانا ذلك مؤنة
الاستفصال بذكرها وبيان استدامة حكمها ومعنى التحقيق فيه في بحث النية في مباحث الوضوء دون الاظهر
فتوى الاشهر والترتيب بان يبدء بوضع اليدين على الصعيد اجماعا باعتقاد كما هو الاشهر الاظهر ورود الامر
به في عدة اخبار صحيحة بما يقيد اطلاق الاية وغيرها من المعتبرة مضافا الى الاحتياط اللازم في العبادة التوقيفية
خلافا للذكرى وس فاكتفى بمسمى الوضع وهو ضعيف ويعتبر معية اليدين في الضرب اجماعا كما حكي ودلت عليه اكثر
النصوص وينبغي تقييده بالاختيار فلو تعذرت لقطع او مرض او ربط اقتصر على الميسور ومسح الجبهة به وسقط مسح

ويحتمل قويا مسحها بالارض كما يمسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين لعموم عدم سقوط الميسور بالمعسور ولكن لو كانتا
مقطوعتين لعموم عدم سقوط الميسور بالمعسور قيل ولكن لو كانتا نجستين بل يمسح بهما كذلك مع تعذر التطهير
الا ان تكون متعدية او حائل يجب التجفيف وازالة الحائل مع الامكان فان تعذر ضرب بالظهر ان خلا منها او كانت
بالجبهة فالاول وبالبدن فالثاني كما لو كان عليها جبيرة ثم بيده يمسح الجبهة مستوعبة عند نابتها كما هو
المشهور بل عليه اكثر النصوص المقيد بها اطلاق ما عداه مضافا الى الاحتياط اللازم هنا فلا ضعف اجتزأ الاسكافي
باحديهما او مسحه ولا ريب فيه مع الاضطرار والمتبادر من الاخبار اعتبار الباطن كما هو نص جمع والمراسم والمقنعة
والسرائر وكري وس ولو تعذر فالظهر كما عن كرى اذ الميسور لا يسقط بالمعسور وان اختص المانع منه باحديهما ففي
الاجتزاء بباطن الاخرى او لزوم ضم ظهر الاولى اليه وجهان اوجههما الثاني لما ذكر وينبغي البداءة بالاعلى الى طرف
الانف الاعلى كما هو الاشهر للوضوء المتقدم وعموم البدلية مع تامل ما فيهما مضافا الى الاحتياط اللازم المراعا
ثم يمسح بمسح ظهر اليد اليمنى من الزند ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى كذلك ببطن اليمنى مبتديا فيهما بالاعلى للامر متو
لهما باجماعنا واجماع اكثر العامة كما عن هي وهو المتبادر من الاخبار كتبادر البطن في الماسح والظهر في الممسوح مضافا
الى الاجماع عليه المصرح به في الخبرين احدهما الحسن ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى والثاني الموثق المروي في آخر
السرائر ثم يمسح كفيه كل واحدة على ظهر الاخرى يمسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى وبهما تقيد الاطلاق غيرها
على تقديره وكذا الثاني الترتيب واصح منه الوضوء المتقدم وهو الجزء في اعتباره بين اليدين وبينهما وبين الجبهة مضافا
الى الاجماع عليه في كره واقتضاء عموم البدلية والاحتياط اللازم في نحو المسئلة   في احكامه وهي ثمانية
لا يعيد ما صلى بتيممه الصحيح شرعا في الموضع مع ضيق الوقت منه اجماعا وفي الحضر كذلك على الاظهر
الاشهر بل عليه اجماع العلماء كافة عدا طاوس كما عن ف والمعتبر وهي للاصل واطلاق الصحاح المستفيضة
منها عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة ومنها
لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين خلافا للمرتضى في شرح الرسالة فيما اذا تيمم لفقد
الماء ومستنده غير واضح عدا ما ربما يستدل له بالخبرين المبيحين للتيمم لمن في الزحام يوم الجمعة قال يتيمم ويصلي
معهم ويعيد اذا انصرف وهما مع اختصاصهما من المدعى قاصران عن المكافئة لما تقدم هذا مع ان المحكي عن ف
الاجماع على عدم الفرق بين المسافر والحاضر في عدم الاعادة مطلقا وكذا لا اعادة مع التيمم في سعة الوقت حيث ان
جوزناه في الجملة او مطلقا على الاشهر الاظهر لعين ما تقدم مضافا الى خصوص المعتبرة المستفيضة المتقدمة في
مسئلة اعتبار الضيق او كفاية السعة الناصة على عدم الاعادة بوجدان الماء في الوقت خلافا للعماني والاسكافي
فاوجب الاعادة للصحيح المتقدم مع الجواب عنه ثمة فلا وجه للاعادة ولو تعمد الجنابة لم يجز التيمم ما لم يخف التلف
او الضرر اجماعا فالمتمكن من استعمال الماء بالضرورة ومع خوف شيء جاز وصح على الاصح الاشهر للاصل والعمومات
الطلاق خصوص المعتبرة منها الصحاح المستفيضة منها في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح قال لا يغتسل
يتيمم ونحوها ما سيأتي خلافا للشيخين فاوجبا عليه الطهارة بالماء وان اصابه ما اصابه للاخبار قاصرة الاسانيد
ضعيفة التكافؤ لما مر مخالفة للاصول القطعية بالكتاب والسنة والدلالة القطعية مضادة للاجماع على نفي
الحرج وللنصوص الدالة عليه كالصحيحين عن الرجل يكون معه اهله في السفر لا يجد الماء ياتي اهله قال ما احب ان يفعل
الا ان يخاف

الا ان يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة او يكون شبقا الى النساء قال ان الشبق يخاف على نفسه قال قلت طلب
بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله ان ابا ذر سأله عن هذا فقال ائت اهلك توجر فقال يا
رسول الله اتيهم واوجر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كما انك اذا اتيت الحرام اثمت وكذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال
الم تر الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اوجر وبالجملة لا ريب في بطلان هذا القول ووهن ادلته ثم على
المختار فان خشي فتيمم وصلى ففي وجوب الاعادة كما عن ية والمهذب والاصباح ومن الجامع تردد ناش
عن عموم الادلة النافية لها من الاصل والصحاح المستفيضة المتقدمة في المسئلة السابقة ومن خصوص الخبرين
احدهما الصحيح عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا
امن البرد اغتسل واعاد الصلوة الشبهة وهو الاشهر انه لا يجب ان يعيد لقصور الخبرين مع ارسال الثاني عن المكافأة
لما مر لكثرة العدد والاعتضاد بالاصل والشهرة فيه دونهما مع انه لا اشعار فيهما بالتعمد بل ظاهرهما في الاحتلام
فحملهما على الاستحباب متعين والتخصيص لما مر غير ممكن وكذا من احدث في الجامع ومنعه الزحام من الطهارة المائية يوم
الجمعة تيمم وصلى الجمعة او الظهر اذا خاف فوتهما بلا خلاف فيه الا عن الذيل حكم بجواز الصلوة عدم التمكن منها بذلك بناء على ضيق
وقت الجمعة واستلزام تحصيلها فواتها وللخبرين احدهما الموثق عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا
يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وفي لزوم الاعادة للصلوة
مع الطهارة قولان فاثباتا من الخبرين ومن الاصل والعمومات وتعليل عدم الاعادة في بعض الصحاح المتقدمة بان
رب الماء رب الصعيد وانه فعل احد الطهورين مضافا الى عموم البدلية المستفادة من كثير من المعتبرة وهو
الاظهر وفاقا للمعتبر لقوة هذه الادلة وقصور الخبرين عن افادة التخصيص بناء على قصور سندهما عن المكافأة
لها من وجوه عديدة وظهور ورودهما في الصلوة مع العامة المبني عن عدم صحة الجمعة معهم بل ظهور لزوم الظهر
وقتها فتمنع فليس في تحصيل الطهارة المائية عذر ويتوصل بذلك الانتقال الى الترابية والامر بها مع الصلوة فيهما
لعله للتقية والاتقاء على الشيعة وهو غير ملازم لصحة التيمم والصلوة معهم بالضرورة فالامر بالاعادة مبني على عدم
صحة التيمم لفقد شرط المعتبر فيها لا للزوم الاعادة معها ومن هنا يظهر وجه تخصيص العبادة بصلوة الجمعة او
الظهر مع ضيق وقتها اذ لولاها لما صح التيمم والصلوة فالاعادة ان فعلها ولو بوجه شرعي لازمة   يجب على من
فقد الماء الطلب مع الامكان وانتفاء الضرر اجماعا فتوى ونصا ومع عدمهما او احدهما فلا اجماعا في الذخ والخبرين
لا تطلب ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل او ياكلك السبع وعليه يحمل اطلاق الخبر لا تطلب الماء
يمينا وشمالا ولا بئرا ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض مضافا الى قصور سنده ومخالفته الاجماع
والنص وحد في المشهور في الحزنة بكون الارض المجهولة خلاف السهلة وهي المشتملة على نحو الاشجار والاحجار والعلو
والهبوط المانع من رؤية ما خلفه بغلوة سهم بفتح الغين وهي مقدار رمية بالة الغلو ان جمعها كالهواء وبغلوتين
في السهلة للخبر المجبور قصور سنده بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع كما عن ذكره وصريح الغنية وعن الحلي
دعوى التواتر فيه ولا ينافيه الحسن اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل
الا على تقدير فهم استيعاب الوقت بالطلب ليس نصا فيه فيحتمل الدلالة على ان الطلب في سعة الوقت والتيمم في ضيقه
وعلى تقديره المنافاة فلا يعترض به الخبر السابق بعد الاعتضاد بما مر الموجب لقوة اسناده سنده على سنده مضافا الى شذوذه

وعدم ما يؤل اليه سوى المعتبر وبعض من تابعه ممن تأخر وربما يجمع بينهما بحمل هذا على رجاء الحصول والسابق على عدمه
والظاهر يقتضي الاكتفاء بالطلب في الجهة الواحدة والمشهور كما عن ط والمهذب وشرح الجمل للقاضي والغنية والاصباح
والاشارة ربع ايجابه في الجهات الاربع بل عن الغنية الاجماع عليه وهو كاف في الحجة وربما وجه استنباطها من النص
بعدم الترجيح لبعضها وعدم معلومية تحقق الشرط وبرائة الذمة بدون الطلب فيها وعن يه والاقتصاد والوسيلة
الاقتصار على اليمين واليسار ويحتملان الاربع كما يحكى عن المفيد والحلبي من ذلك بزيادة الامام لكون الخلف
مفروغا عنه بالمسير فالاختلاف وانما يجب الطلب كذلك مع احتمال الوجود في المزيد من الطلب فيها فلو علم عدمه مطلقا
او في بعض الجهات سقط الطلب مطلقا او فيه كما انه لو علم او ظن على اختلاف فيه وجوده في ازيد من النصاب وجب قصده مع
الامكان ما لم يخرج الوقت والنص وان كان مطلقا اثباتا ونفيا الا ان التقييد فيهما اتى من الخارج لاستلزام الحرج
في الامر بالطلب مع الاول وجواز التيمم مع فقد شرطه وهو العلم بعدم التمكن مع الثاني مع ان شيئا من الصورتين
ليس متبادرا منه فالرجوع في غيره الى الاصول متعين وتجوز الاستنابة فيه مع عدم امكان المباشرة بل قد يجب
ولو باجرة مع القدرة بشرط العدالة ان كانت مينة والا فالاستنابة المطلقة كافية ويحتسب لهما الطلب على
التقديرين بالضرورة فان اخل بالطلب اللازم عليه فتيمم وصلى ثم وجد الماء تطهر واعاد الصلوة ان اتى بها
في السعة اجماعا وكذا في الضيق على قول لنا من بطلان العبادة محكي عن ط وف وط وبه بناء على بطلان التيمم لفقد
شرطه الذي هو الطلب وفيه منع بل شرطه الفقدان الحاصل هنا والطلب واجب اخر فاذا الاظهر العدم وفاقا
للاشهر للاصل والعمومات الخالية عن المعارض ويمكن تنزيل العبارة هنا او الطلب واجب اخر فاذا الاظهر العدم
وفاقا د في الكتب المتقدمة على الصورة الاولى فالبطلان ولا كلام لفقد شرطه الذي هو العلم بعدم التمكن
لو وجد المتيمم الماء قبل شروعه فيما شرط بالطهارة تطهر مع عدم خوف فوات الوقت على الاصح وقيل مطلقا اجماعا
بناء على انتقاض تيممه بوجدانه مع تمكن استعماله اجماعا وللنصوص المستفيضة منها الصحيح ثلث فان اصاب الماء
وقد رجى على ماء اخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينتقض تيممه وعليه ان يعيد التيمم وليس
في الدلالة كونه اعتبار تمكن الاستعمال بمعنى زمان يسعه كما هو احد القولين واوجههما وقيل باعتباره كما وفيا
لاصالة بقاء الصحة وعدم ما ينافيها في المستفيضة بناء على عدم تبادر عدم امكان الاستعمال منها فيقتصر
في تخصيصها على القدر المتيقن منها وهو حسن لولا معارضة اصالة الصحة في التيمم باصالة بقاء اشتغال الذمة
بالعبادة وبعد التعارض تبقى الاوامر بها عن المعارض سليمة وتظهر الثمرة فيما لو فقد الماء بعد الوجدان قبل مضي
زمان الامكان فعليه اعادة التيمم مع عدم اعتباره ولا معه ولو كان الوجدان بعد فراغه منها فلا اعادة مطلقا او
في الجملة اجماعا ولو كان في اثناء الصلوة مطلقا ففي وجوب الاستمرار مطلقا ولو قبل القراءة كما عن عه وف وط والغنية
والمهذب والسرائر ومع وكتب الماتن والعلامة في جملة من كتبه والدلائل والمرتضى في شرح الرسالة وهو الاشهر
كما في المنتهى بل عليه الاجماع في السرائر في بحث الاستحاضة او بشرط الدخول في الركوع من الركعة الاولى كما عن المقنع
ويه والعماني والجعفي والمرتضى في الجمل او من الركعة الثانية كما عن الاسكافي او الدخول في القراءة كما عن سلار او
لزوم القطع مطلقا اذا غلب على ظنه سعة الوقت بقدر الطهارة والصلوة وعدمه مع عدمه واستحبابا القطع ما لم يركع
كما في كرى عن ابن حمزة اقوال اما الثلاثة منها فقولان ذكرهما اصحها البناء والاستمرار ولو كان على تكبيرة الاحرام تعالى

مرد استصحاب الصحة وصريح بعض المعتبرة كالرضوي فاذا كبرت في صلوتك تكبيرة الافتتاح واوتيت بالماء فلا
تقطع الصلوة ولا تنقض تيممك وامض في صلوتك ونحوه كالخبر رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء
فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة وقصور السند منجبر بالشهرة وبالتعليل
الاتي في الصحيح المتضمن للامضاء في حق من صلى ركعتين وفي الجميع نظر لمعارضة استصحاب الصحة استصحاب بقاء شغل
الذمة بالعبادة يقينا والاخبار بما هو اصح منها كالصحيح ان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف
وليتوضأ ما لم يركع وان كان قد ركع فليمض في صلوته وبالتعليل في الاول فان التيمم احد الطهورين ونحوه الخبر
لمن كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته وبالتعليل في الاول يحصل الوهن في الثاني
بالتعليل المتقدم لوروده هنا بيانا للامضاء بعد الركوع خاصة مع التصريح بالاعادة قبله فلعل الاول كذلك
وليس حمل الركوع في هذين الخبرين على الصلوة باولى من حمل الصلوة في الاخبار السابقة على الركوع وليس بعده اولى
من بعد الاول فرجع جميع وجوه النظر الى المعارضة ويمكن الجواب عنها بان الجامع وهو رجحان الادلة الاولة
بالاعتضاد بالشهرة الظاهرة والمحكية التي هي اقوى المرجحات المنصوصة والاعتبارية فالقول الاول لا يخ من قوة
الا ان الاحوط الاتمام ثم القضاء او الاعادة كما ذكر مع القول بجواز التيمم مع السعة والا فلزوم الاستمرار والاستيناف مع
لازم بالضرورة لاستلزام تركهما الاخلال بالعبادة في الوقت المضروب لها في الشريعة ومما ذكرنا يظهر ضعف
باقي الاقوال المتقدمة مع خلوها عن الادلة الشرعية بالمرة عدا الثالث لامكان الاستدلال له بالجمع بين ما
ظاهره لزوم الرجوع ولو صلى ركعة كالخبرين في احدهما عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من
ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة وما صرح بالامضاء بعد صلوة ركعتين كالصحيح في رجل لم يصب
الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه
يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم الحديث ولكن قصور سند الاولين مع الجمع
مضافا الى عدم الشاهد عليه بل وضوح الشاهد على خلافه كما مر لاستفاضة المعتبرة المتقدمة المعتضدة با
لشهرة العظيمة بعدم الاعادة بعد الركوع المنافي للامر بها بعده في الخبرين القاصرين عن مكافاتها من وجوه شتى
لو تيمم الجنب ومن في حكمه ثم احدث بما يوجب الوضوء اعاد التيمم بدلا عن الغسل مطلقا وجد ماء للوضوء
ام لا كما عن ط ويه والجواهر والسرائر والاصباح ومع ويع وهو الاشهر الاظهر بناء على بقاء حدث الجنابة و
عدم ارتفاعه بالتيمم الى مرين استفاضة حكاية الاجماع عليه وانما غايته التيمم حصول الاستباحة به وقد زالت
بزوال المبطل وناقضه فالحدث اي الحالة المانعة الناشئة عن الجنابة بحاله مضافا الى اطلاق الاخبار الناطقة
بلزوم التيمم ولو وجد ما يكفيه للوضوء منها الصحيح في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال
يتيمم ولا يتوضأ به خال ومفهوم الصحيح متى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا
م في الوضوء عدم الجنابة وهي موجودة لما عرفت من عدم ارتفاعها بالتيمم اذ غايته حصول الاستباحة لا الطهارة
عن الجنابة خلافا للمحكي عن المرتضى في شرح الرسالة فاوجب الوضوء عند وجدان ما يكفيه له ومقتضاه لزوم التيمم
بدلا عنه عند فقده بناء على اصله من ارتفاع حدث الجنابة بالتيمم المردود بالاجماعات المستفيضة وصريح النصوص الموجبة
للغسل عند وجدان ما يكفيه من الماء المسلمة عنده الغير الجامعة لاصله اذ لو لم يكن الجنابة باقية لكان وجوب الطهارة

لوجود الخاصة اذ لا وجه غيره على ما ذكره وهو ليس بحدث اجماعا حتى عنده مع ان حدثه يقتضي وجوب الشيئين
في موجبه ضرورة استوائهما فيه لكنه باطل لان المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضأ اجماعا وذلك واضح ونحوه
في ذلك مردودة لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية ووجود الماء باجماعنا ونطق به اخبارنا
ففي الصحيح عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء والصحيح يصلي الرجل بتيمم واحد
صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء قلت فان اصاب الماء ورجى ان يقدر على ماء
اخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه فقال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم خلافا لبعض
العامة فحكم بنقضه بخروج الوقت لانها طهارة ضرورية فيتقيد بالوقت كالمستحاضة ولا ريب في بطلانه
يجوز التيمم لصلوة الجنازة ولو مع وجود الماء معه على الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع عن ف وهي وكره وهو الحجة
فيه كاطلاق المعتبرة ففي الموثق عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيده على حائط
اللبن فليتيمم واولى منه المرسل والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة خلافا للعبرة تبعا للمحكي عن الاسكافي فخصه
بخوف فوت الصلوة تمسكا بعموم المشترط لعدم التمكن من استعمال الماء في جواز التيمم وتضعيفا للاجماع بجهل
العامل به والرواية الاولى بالوقف في الراوي تارة وبالاضمار اخرى وليس بشيء لتخصيص العموم بما مر وحجية الاجماع
المنقول وان لم نعلم به الا من جهة النقل وعدم القدح بالوقف بعد ثبوت العدالة وكذا الاضمار بعد كونه
عن سماعة مضافا الى انجبار الضعف من جهتهما لو تم بالشهرة العظيمة والمسامحة في ادلة السنن والكراهة
ثم ليس في الحسن بل الصحيح عن الرجل يدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة قال
يتيمم ويصلي تقييد الحكم بخوف الفوت الا في كلام الراوي ولا ينافي مثله ثبوت الاطلاق ظاهرا ثم الغسل به حيث
جاز التيمم في الجملة او معه كان ندبا اجماعا بناء على استحباب الطهور في هذه الصلوة اتفاقا كما عن الغنية والذكرى
وليس واجبا للاصل والاخبار والاجماع المحكي عن ف وكره ونهاية الاحكام والذكرى اذا اجتمع ميت ومحدث
وجنب وهناك ماء يكفي احدهم خاصة اختص به مالكه لتسلطه بذله لغيره مع مخالطته باستعماله لوجوبه عليه في
في طهارته ولو كان ملكا لهم جميعا مع عدم وفاء حصة كل بطهارته او لمالك تيمم ببذله فلا ريب في تخيير
المالك في تخصيص من شاء به واختلفوا في ثبوتها بدلا او اولوية كما عن ف او معها كما هو المشهور وظاهرهم الاتفاق
على تيمم المحدث بالاصغر لما اكثر الروايات المتضمنة في ثبوت الاولوية لمن عداه وان اختلف في تعيينه كاختلاف
فيه وانه هل يختص به الجنب وهي كثيرة منها الصحيح عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت و
الثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون
قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل
الميت سنة والتيمم للاخر جائز ونحوه الخبران المتضمنان الحكم مع التعليل المرجحان هما كالصحيح به وبالكثرة و
الشهرة على غيره مع قصور سنده وهو روايتان في احدهما يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء وفي الثانية يتيمم
الجنب مع المحدثين ويتوضأون هم وترجيحها على المعتبرة المتقدمة مع اعتضادها بما مر كما ترى والاستناد
فيه الى وجوه اعتبارية معارض بمثلها او اقوى فظهر ضعف القول بترجيح الميت على الجنب مع عدم معروفية
قائله بل عدمه وفي ترجيح المحدث على الجنب كضعف القول بالتخيير المطلق المبني على ترجيح عدم المرجح لظهوره

بمام

بما مر ثم ان كل ذا اذا لم يمكن الجمع بتوضأ المحدث وجمع مستعمله واغتسال الجنب الخالي بدنه عن النجاسة
ثم تغسيل الميت بمستعمله ان قلنا بطهوريته واذا امكن تعين ووجهه واضح وروى مرسلا فيمن صلى بتيمم
واحدث في اثناء الصلوة ثم وجد الماء قطع الصلوة وخرج منها وتطهر واتم الصلوة من موضع القطع وحيث ان
ظاهره الشمول لصورتي العمد والنسيان المخالف للاجماع القطعي نزلها الشيخان على النسيان وعملا بها
وتبعهما الماتن في غير الكتاب وظاهره هنا التردد لضعف الرواية وعمل الشيخين بها وللادلة الدالة بالعموم و
الخصوص على الفساد في هذه الصورة المعتضدة بالشهرة العظيمة مضافا الى الاجماعات المنقولة عن الامالي و
الطاهرية الناصرية وكره وهو الاقوى لقصور الرواية ولو كانت صحيحة عن المقاومة لما مر من الادلة مع احتمالها التقية
وقصورها عن وضوح الدلالة وتحقيق المسئلة محل اخر ثم ان العامل بالرواية خصها بموردها ووقف فيه غيره
وهو ما اذا دخل الصلوة متطهرا بالمائية او الترابية مع عدم الماء بعد الحدث على محل الشهرة
في بيان النجاسات واحكامها وهي اي جنسها عشرة الاول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه شرعا ذي النفس
والدم القوي الذي يخرج بقوة من العرق عند قطعه باجماع العلماء كافة كما عن المعتبر وهي والغنية وهي الحجة
فيه دون النصوص المستفيضة الامرة بغسل الثوب او الجسد او اعادة الصلوة من البول مرتين او مرة كما في الصحاح
والحسان وغيرها في التطهير عند اصابته بل في محله من العذرة كالصحاح وغيرها المستفيضة لعدم الملازمة
بين شيء من ذلك وبين النجاسة لعدم انحصار الوجه فيها مضافا الى اختصاصها من المدعى اذ غايتها الحكم
في البول والعذرة المنصرف الى المتبادر منهما وهو من الانسان خاصة نعم في الصحيح عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة
من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وهو بمفهومه دال على الاعادة والعلم
فيه وان عمت عذرة الانسان وغيره الا انها اختصت به وبالسنور والكلب خاصة وصح ذلك فليس الاعادة نصا
في النجاسة لاحتمال كونها من جهة استصحاب المصلي فضلات ما لا يؤكل لحمه الموجب لها ولو كانت طاهرة فلا يتم
الاستناد اليها في اثبات النجاسة الا بعد ضم الاجماع وجعله قرينة للدلالة والعمدة لكن حينئذ هو الحجة لا مجرد
المستفيضة ومنه يتضح ان الوجه الحكم بالطهارة حيث لم يكن اجماع ولا دلالة ثم ان الاشهر الاظهر نجاسة ذرق
الطيور وابوالها الغير الماكول اللحم منها لعموم الاجماعين المحكيين عن الكتابين الاولين مع عدم القدح فيهما بخروج
معلومي النسب عندنا ولعموم الحسن اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه المؤيد باطلاق ما مر للاجماع على
كون الامر بالغسل فيهما للنجاسة وعلى عدم الفرق بين موردهما وهو البول وغيره وهو الرجيع وحكي عليه صريحا
في الناصريات خلافا للعماني ويرد الجعفي فالطهارة منه تمسكا بالاصل وعموم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر و
خصوص الحسن كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله المؤيد بالصحيح عن الرجل في ثوبه خرء الطير وغيره هل يحكه وهو
في صلوته قال لا باس والمبسوط ففرق بين الخشاف فالاول وغيره فالثاني استنادا فيه الى ما مر وفي الاول الى الخبر الذي
سيذكر ولا اشكال فيه وانما الاشكال في غيره وفي جميع ذكر لقوله او مع نظر لتخصيص الاولين بما مر كالثالث
وان كان التعارض بينه وبينه عموما وخصوصا من وجه لكن الرجحان مع الاول للشهرة العظيمة التي هي اقوى
المرجحات النصية والاعتبارية وليس في الصحيح تاييد بناء على وقوع السؤال والجواب فيه عن الحك في الصلوة
لا الطهارة والنجاسة مضافا الى عدم الملازمة بينها وبين نفي الباس عنه لعدم السراية مع اليبوسة كما هو الغالب

في الرواية وليس منها في صحة الصلوة مضافا الى ان الطلاق الطير فيه ينصرف الى المتبادر الغالب وهو ماكول اللحم
وغيره نادر ومع ذلك معارض بمؤيد في طرف الاول وهو موثقة عمار المروية في الفقيه عن كتابه عن مولنا الع م
قال خرو الخطاف لا باس به وهو مما يوكل لحمه ولكن كره اكله لانه استجار بك واوى الى منزلك وهي كالصريحة في
ان المدار في الطهارة والنجاسة في الطيور هو حل الاكل لا الطيران والا لعلل به دونه فالقدح في الحسن السابق
باختصاصه مع عدم معلومية البول حصوله للطير مدفوع بالاجماع على عدم الفرق ظاهرا او محكيا ودلالة المعارض
بالخصوص صريحا هذا مع ان عموم الحسن الثاني مخصص بالمثاني اجماعا كما في [illegible] ولا يضره خروج معلوم النسخ
احتمال ارادته من الطلاق عبارته ماعداه مضافا الى الخبر عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال
اغسل ثوبك والمعارض مع ضعف سنده غير مكافو له محمول على التقية فاذا ثبت التخصيص حصل المرجوحية بالاضافة
الى عموم الحسنة السابقة التي ليست بمخصصة وخلاف الاسكافي في نجاسة بول الرضيع قبل اكله الطعام شاذ على انه
الاجماع عن المرتضى ومستنده قاصر سندا ودلالة معارض باقوى منه كالحسن عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان
كان قد اكل فاغسله والثالث المني مما له نفس سائلة باجماع الطائفة كما عن [illegible] وصريح كره وغيرهما من كتب الجماعة
وهو الحجة فيه دون المستفيضة لما مر سابقا ولاختصاصها بحكم النادر وبالانسان دون مطلق الحيوان نعم في الصحيح ذكر
المني وشدده وجعله اشد من البول وهو دال بفحواه على تبعية نجاسة المني للبول ولكن ثبوت نجاسة المتبوع مطلقا
هو بمعونة الاجماع ايضا فيكون هو الحجة فيه ايضا جلاله القبيل بما ذكرنا وهو المتفق هو المشهور بين الاصحاب بل كاد ان يكون
اجماعا فالحكم في غير محل القيد الطهارة خلافا للمحكي عن المعتبر وهي متردد فيها وبل فهو الاصل مع اختصاص الاجماع
كما مر بالانسان وعدم اجماع على النجاسة هناك واما الصحيحان المشعران بطهارة المني مطلقا كما في احدهما او اذا كان
جافا كما في الثاني فشاذان محمولان على التقية لكون الاول مذهب جماعة من العامة والثاني مذهب شرذمة
منهم كما حكاه بعض الاجلة نظرا [illegible] اليه بما من الاجماع القطعي والنصوص الصريحة الجلية والرابع الميتة مما له نفس سائلة
ادميا كان او غيره اجماعا كما عن المعتبر وهي وكره والشهيدين وابن زهرة وهو الحجة فيه والمتمم له الادلة المستفيضة
بل المتواترة في مواضع متفرقة على النجاسة كالصحاح وغيرها الامرة بالقاء الفارة ونحوها وما يليها الميتة في الاشياء
الرطبة الجامدة والاستصباح بها اذا كانت ادهانا مايعا وليس للامر بذلك وجه سوى النجاسة باجماع العلماء
ونحوها في وجه الدلالة على النجاسة المعتبرة الناهية عن الاكل من انية اهل الذمة اذا كانوا ياكلون فيها الميتة
والنصوص الواردة بنجاسة القليل بوقوع الجيفة كالصحيح اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ
الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء والموثق كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء
وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب ونحوه الصحيحان في احدهما عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه
الريح فتوضأ وفي الثاني يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال مولنا الع م ان كان الماء قد تغير ريحه فلا
تشرب ولا تتوضأ منه والخبر وفي الموثق عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء
فلا تتوضأ ولا تشرب ونحوه ما في الفارة التي يجدها في انائه وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او غسل ثيابه او اغتسل
وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان راها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد
ما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة الخبر مضافا الى المروي عن

الامام

الامام عن مولنا الع م قال قال رسول الله ص الميتة نجس ولو دبغت والرضوي وان مسست ميتة فاغسل يديك وفي المروي
عن الخنفساء والذباب والجراد والنمل وما اشبه ذلك تموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا
فلا باس وفي الخبر لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وبمفهوم الاصل يستدل على طهارة الميتة من غير ذي
النفس مضافا الى الاجماع المحكي عن المعتبر وهي صريحا وخلافا للشيخ وابن حمزة في العقرب والوزغة شاذ ومستنده
قاصر فالقول بالطهارة متعين ثم ما تقدم من الاخبار وما ضاهاها مختصة بغير الانسان اما الاخبار فيه فالحسن عن
الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب قيل ولا دلالة فيه لامكان ان يكون المراد منه ازالة
ما اصاب الثوب على الميت من رطوبة او قذرة بعيد [illegible] ويدل على ذلك ما في الرواية الاخرى ان كان غسل
فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه فانه وان كان نجس العين لم يطهر
بالتغسيل وفيه نظر لمخالفة الاحتمال المذكور للظاهر اولا وظهور الدلالة معه ثانيا بناء على استلزام نجاسة الرطوبة
نجاسة الجسد لتفرعها عليها وصدورها منها وتقييدها بالرطوبة الخبثية بالذات ينافي عطف القذرة عليها
المقتضي للتغاير والقيمية والحال انه على القيد نوع منه او عينه وتقييد القذرة بالخبث العرضي وحمل الرطوبة
على الخبث العارضي دون الموت وان امكن الا ان ارتكاب مثله في النص بعيد جدا مع ان ظاهره وجوب غسل
جميع ما لاقى من جسده الشامل للرطوبة الغير الملاقية للنجاسة الخارجية وذلك مستلزم لنجاسة كما هو المدعى
ولا بد له من دليل ولم نظفر ودعوى الملازمة بين النجاسة العينية وعدم حصول التطهير بالطهارة الشرعية (?)
ممنوعة كيف لا والطهارة والنجاسة من الامور التعبدية فلا بعد في حصول الطهارة لها بعد ثبوتها
من الشريعة كحصول الطهارة للاسلام للكافر بالضرورة ثم ليس في الخبرين دلالة على تعدي النجاسة مع اليبوسة
بل الظاهر منهما كما ترى اختصاصه بالرطوبة نعم هو ظاهر الطلاق الرضوي وان مس ثوبك ميت فاغسل ما اصاب منه
اظهر منه المروي في الاحتجاج عن مولنا القايم ع ليس على من مسه اي الميت الا غسل اليد وهو مع قصور السند
والمخالفة للاصل المعتمد معارض بالموثق كل يابس ذكي والتعارض بينهما وان كان عموما من وجه لا بد من
ترجيح احدهما عليه الا ان المرجح من الاصل وغيره مع الثاني مع قوة عمومه واعتضاده بفحوى الصحيح وقع ثوبه
على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس به وبالسياق يستدل على عدم تعدي نجاسة الميتة غير الادمي
مع اليبوسة مضافا الى عموم الصحيح الناشي عن ترك الاستفصال وقع ثوبه على حمار ميت قال ليس عليه غسله
وليصل فيه ولا باس واما ما ورد من الامر بغسل ما لاقى الثعلب وغيره من السباع حيا او ميتا فهو محمول
على الاستحباب قطعا اذ لم يقل احد بثبوت الحكم المذكور مع الحيوة ايضا جدا فالقول بتعدي النجاسة مع اليبوسة
هنا وفي السابق عن [illegible] والمعالم والعلامة محل مناقشة كالقول بعدم تعدي نجاستها مطلقا مع وجوب غسل
الملاقي لها خاصة تعبدا كما عن الحلي وعبارته المحكية لا تساعد الحكاية على تعين الصحة فهو ضعيف جدا
للاجماع ظاهرا على نجاسة ملاقي الميتة رطبا ثم ان مقتضى الطلاق النص وكلام الاصحاب النجاسة بمجرد
الموت وان لم يبرد مضافا الى صريح المروي في الاحتجاج عن مولنا القايم ع اذا مس الميت بحرارته لم يكن عليه
الا غسل يده بل عن [illegible] والمنتهى وهي وكره اجماع الطائفة عليه خلافا لبعض المتاخرين فخصها ببعد البرد لظاهر الملاقاة (?)
الصحيح مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس وهو ضعيف لعدم مقاومته لما مر فيحمل نفي الباس على

نفسه بالاضافة الى لزوم الغسل بمسه كالغسل وكذا الدم نجس اذا كان مما له نفس سائلة وهو الخامس وعليه الاجماع
عن المعتبر والمنتهى والذكرى وهو الحجة فيه مع النصوص المستفيضة ففي الصحيح في نقط الدم اذا كانت اقل من درهم يغسله
ولا يعيد الصلوة وفي الصحاح المستفيضة وغيرها الامر باعادة الصلوة منه مع الامر بغسله في بعضها بعد
كالصحيح اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وقد حضرت الصلوة
ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله وقد استدل بها للنجاسة مطلقا
حتى في الناقص من سعة الدرهم او قدر الحمصة ردا على الاسكافي وفيه حيث ان ما الاول الحكم بطهارة الاول والثاني
الحكم بطهارة الثاني لا اطلاقها او عمومها وليس في محله اذ الامر باعادة الصلوة قرينة على ارادته على المقدارين
ولا كلام لما في نجاسته وكيف كان فقوله شاذ ومستندها قاصر ومعارض بالاجماعات وخصوص المقدم على الصحاح
ثم ان مقتضى الاصل واختصاص الاخبار بدم ذي النفس بحكم التبادر يوجب المصير الى تقييد الحكم به والقول با
لطهارة في غيره مضافا الى الاجماع عليها في السمك المحكي عن الخلاف والمعتبر والمنتهى والذكرى والغنية والسرائر وفي الخبر ان
عليا كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه يعني دم السمك وعن الاربعة الاول الاجماع عليها
في غيره من مطلق غير ذي النفس والمستند فيه الصحيح ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر
ويتفاحش قال وان كثر ونحوه الخبر في دم البق وجمعهما آخر لا باس بدم البراغيث والبق الخبر ولا قائل بالفرق
وقصور الاسانيد منجبر بالعمل والاصل وفي حكمه عند اصحابنا الدم المتخلف في الذبيحة المأكول اللحم بعد القذف
المعتاد لتخصيص الحرمة في الاية بالمسفوح الذي في الحل في غيره المستلزم للطهارة مع استلزام الحكم بالنجاسة عدم
جواز حل الذبيحة لعدم انفكاكها عن الدم ولو غسل اللحم مائة مرة مضافا الى عمل المسلمين في الاعصار والامصار
بالضرورة واي دليل اقوى من هذه الادلة فلا وجه للمناقشة معهم في الحكم بالطهارة بشبهة عدم الدلالة
والسادس والسابع الكلب والخنزير البريان باجماعنا واتفاقنا عليه اكثر من خالفنا واستفاض حكايته في كلام
جماعة من اصحابنا كالخلاف والمعتبر والذكرى والمنتهى وغيرها وقد استفاض بالاول صحاح اخبارنا بل فيها تصريح
بلفظ النجاسة في بعضها كالصحيح انه رجس نجس وفي الخبر اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس
والمراد منه المعنى المصطلح قطعا بالاجماع وشهادة السياق وبنجاسة الثاني نطق القرآن الكريم او لحم خنزير فانه رجس
والرجس هنا النجس بلا خلاف كما في ... مضافا الى النصوص كالصحيح عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل
سبع مرات والنصوص الواردة بخلاف المقالتين شاذة مطروحة او مؤولة او محمولة على التقية ثم ان مقتضى
الاصل واختصاص ما مر من النص بحكم التبادر والعلة بالبري الطهارة في البحري ان قلنا بكون اللفظ حقيقة
في جنسه كما هو الاشهر والا فلا اشكال مرتفع من اصله الا على القول بجواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
في اطلاق واحد ان كان المقام منه كما عن التحرير ونهاية الاحكام او بعينية المشترك بينهما لفظا ان كان منه كما عن
هي وكلاهما غير مرضي عند المحققين ومع ذلك يتوقف على وجود القرينة الصارفة او المعينة وكل منهما مفقود
كما هو مفروض المسألة فالقول بنجاسة البحري كما عن الحلي تبعا للاسم ضعيف غايته كالقول بطهارة ما لا تحله
الحيوة منهما ومن الكافر كما عن المرتضى بناء منه على الاصل او وجوب تخصيص عمومها بل كون ذلك اغلب
افراده ودعواه الاجماع ممنوعة كيف وهو منفرد من بين الطائفة بالقول بالطهارة نعم في الخبرين احدهما الصحيح

عن الحبل

عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر التي يشرب منها ويتوضأ من ذلك الماء قال لا باس وربما
اشعر بالطهارة الا انه مبني على رجوع الاشارة الى الماء المستقى دون ماء البئر ومع ذلك يتوقف على قلته
وليس بمتعين فيحتمل الرجوع الى الثاني او الاول بشرط كثرته ويقصد في الدلاء العظيمة المحتملة للمقدار الكر
ولا ريب في نفي الباس عنه على الاحتمال الثاني وكذا على الاول بناء على الحبل من عدم الانفعال وعلى تقدير
التسليم فحملها على التقية لازم لحكاية القائل به منا ذلك عن ابي حنيفة المشهور ولما في زمان صدورهما هذا مع
معارضتهما بالمستفيضة الصريحة بالنجاسة منها عن شعر الخنزير يخرز به قال لا باس ولكن يغسل يده اذا اراد ان
يصلي ومنها خذوه اي شعر الخنزير فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا
ايديكم منه ومنها فيمن يعمل الحبايل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده ومنها فاعمل به واغسل يدك اذا
مسسته عند كل صلوة قلت ووضوء قال لا اغسل اليد كما تمس الكلب وهي مع استفاضتها واعتبار اسانيد
بعضها واعتضادها بالشهرة العظيمة التي كادت تكون بالفتوى بل الاجماع ظاهرة الدلالة من جهة الامر بغسل
الملاقي الظاهر في النجاسة باجماع الطائفة مع كونه عند الخصم من الامور المسلمة فوجب حملها على التنزيه لو محل
ريبة بالضرورة والثامن الكافر اصليا ومرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضرورياته وضابطه من انكر
الالهية والرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة والحجة في الحكم بعد الاجماعات المستفيضة المحكية عن
الناصريات والانتصار والسرائر والغنية والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة الاية الكريمة انما المشركون نجس المتمم دلالتها
حيث اختصت بالشرك ونفيت لفظ النجس الغير المعلوم ارادة المعنى الاصطلاحي منه بعدم القائل بالتفصيل
وظهور المعنى المصطلح هنا بقرينة فلا يقربوا المسجد الحرام مع ان اثبات النجاسة اللغوية خاصة ليس من وظيفة الحكمة
الربانية وارادة ما ذكرنا متعينة لا النجاسة الباطنية كما افادها بعض الاجلة اذ ليست من المعاني المعهودة المعروفة
للفظ النجاسة حتى ينصرف اليها مع القرينة الصارفة عن اللغوية والنصوص المعتبرة بنجاسة اهل الكتاب مستفيضة
وبعمومها يستدل على نجاسة غيرهم من اصناف الكفار الا انها معارضة بروايات اخر معتبرة الاسانيد لكنها
موافقة للتقية مخالفة للاجماعات المحكية والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع البتة كيف لا وبعد
نجاستهم عوام العامة والخاصة فضلا عن فضلائهم من خصائص الامامية فحملها على التقية متعين البتة مع اشعار
بعض اخبار الطهارة بها ففي الخبر اما انا فلا ادعوه ولا آكله واني لاكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في
بلادكم ويؤيده مصير الاسكافي اليها ومخالفة المفيد لنا في الغرية غير معلومة لذكره الكراهة وظهورها في
المعنى المصطلح في زمانه غير معلوم فيحتمل الحرمة وكذا مخالفة العماني لتصريحه بطهارة اسآرهم ويحتمل ارادة
الماء القليل من السؤر كما قيل انه المصطلح بين الفقهاء من لفظ السؤر حيث ما ذكروه ثمة واما الشيخ في بعض
فيها صريحة في النجاسة وان اتى بعدها بما ربما ينافيها لكنها مؤولة بتاويلات غير بعيدة ولكن النقل اليها معه
اراده الجمع بينه وبين العبارة الصريحة في النجاسة وعلى تقدير مخالفة هؤلاء المذكورين لا يمكن القدح في الاجماعات
المستفيضة المحكية بخروجهم البتة غير مرة وحيث قد عرفت انحصار ادلة نجاسة الكفار في الاجماع وفحوى الاخبار
المزبورة ظهر لك وجه قوة في القول بطهارة من عدا الخوارج والغلاة والنواصب من فرق المسلمين الا ان ينكر
ضروريا من الدين على دعوى ... بالكافرين سواء كان جاحد النبي او غيره وهو المنتفي لا اصالة الطهارة وعدم

الاولوية اذ ليس الشرف الاسلام امر من اهل الذمة هذا مع لزوم الحرج على تقدير النجاسة والاجماع على عدم احترازهم
والاصحاب عنهم في شيء من الازمنة على حد يظهر عدم كونه من جهة التقية مضافا الى النصوص المستفيضة بل
المتواترة الحاكمة بحل ما يوجد في اسواق المسلمين والطهارة مع القطع بندرة الامامية في جميع الازمنة سيما في
زمان صدور تلك النصوص وانه لا يتفق لخصوصهم سوق يكون الاحكام المزبورة واردة عليه فهو من ادل الادلة
على طهارة هؤلاء الكفرة وان كانوا في المعنى انجس من الكلاب الممطورة خلافا للشيخ فحكم بنجاسة المجبرة وللسيد
فحكم بنجاسة المخالفين لاطلاق الكفر عليهم في كثير من الاخبار وهو كما ترى فانه اعم من الحقيقة مع ان علامات
المجاز من عدم التبادر او تبادر الغير وصحة السلب موجودة وعلى تقديرها فلا دليل على النجاسة كلية وانه هو
الا مصادرة محضة لفقد الاجماع وما مضى من الاولوية مضافا الى معارضتها بكثير من المعتبرة الدالة على
اسلامهم من حيث الشهادتين ففي الخبر الاسلام شهادة ان لا اله الا الله والتصديق برسول الله صلعم وبه حقنت
الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره عامة الناس وقريب منه اخر الاسلام ما ظهر من قول
او فعل وهو الذي عليه عامة الناس وقريب منه اخر الاسلام ما ظهر من قول او فعل وهو الذي عليه جماعة
الناس من الفرق كلها وبه حقنت الدماء وعليه جرت المواريث وجاز النكاح والمعتبرة بمعناها مستفيضة فيها
الصحيح والحسن ولكن ليس فيها ان الاسلام هو الشهادتان وان كان يظهر منها بنوع من التامل فاذا ثبت
اسلامهم ثبت طهارتهم ففي الخبر ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال
بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة واما الحجة على نجاسة الفرق
الثلث ومن انكر ضروري الدين فهو الاجماع المحكي عن جماعة ويدخل في الاخير المجسمة الحقيقة لقولهم بالحدوث
الباطل بالضرورة من الدين ولولاه لكان القول بالطهارة متجها للاخبار المزبورة الحاكمة باسلامهم من حيث
منه الشهادتين المستلزم للطهارة والرواية المتقدمة والتاسع كل مسكر بالاجماع كما عن الحلي وكره والمدنيات
وكري ون وظ المقنعة والناصريات وروض ومصباح الشيخ والغنية والمهذب والوسيلة لتعبيرهم بالشراب المسكر عن
الاكثر ومنهم الشيخ في ط والجمل لا لاطلاق وليس في محل الاصل واختصاص المثبت للنجاسة بالاشربة المايعة
والحجة في نجاسة الخمر منها بعد الاجماعات المستفيضة المحكية عن السرائر والتذكرة وف وط والناصريات والغنية وكره
الصحاح المستفيضة ونحوها في الاستفاضة غيرها من المعتبرة في نفسها او بالجبر قصورا سانيدها بالشهرة العظيمة
ففي الصحيح عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى
نغسله والصحيح عن انية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في انيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في
انيتهم التي يشربون فيها الخمر والصحيح اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله كله وان صليت فيه فاعد
صلوتك وليس شيء منها كما ترى يقبل الحمل على التقية لاتفاق العامة على اكل الجري وطهارة اهل الكتاب
وحل النبيذ مع تصريحها بمخالفتهم في الامور المزبورة فليس حملها عليها الا غفلة واضحة بل يتعين حمل
ما خالفها عليها سيما مع ندرة القايل بها منا وشذوذها عند اصحابنا وقلة عددها بالاضافة الى ما مضى
واما نجاسة ساير الاشربة المسكرة فكالخمر لا فارق بينها وبين الخمر وعن الناصريات ان كل من حرم شربها نجسها
وعن ف والمعتبر الاجماع على نجاستها والنصوص بنجاسة النبيذ مستفيضة وربما ظهر من الصحيح الاتي المتقدم تقريره

بمطلق

بمطلق المسكر فيستفاد منها بمعونته نجاستها باجمعها مضافا الى الموثق لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر واغسله
ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسل الثوب كله فان صليت فيه فاعد صلوتك ونحوه الموثق الاخر
لا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسل ويعضده المعتبرة الناصة على شمول الخمر لجميعها ففي الصحيح
الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر وفي اخر الخمر
من خمسة اشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل ونحوهما في روايات ثلث اخر معتبرة وفي المروي عن
علي بن ابرهيم عن مولنا الباقر ع وانما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر فلما نزل تحريمها خرج
رسول الله صلعم فقعد في المسجد ثم دعا بانيتهم التي كانوا ينبذون فيها فاكفاها كلها ثم قال هذه خمر فقد حرمها
الله تعم وكان اكثر شيء اكفي من ذلك يومئذ من الاشربة الفضيخ ولا اعلم اكفي من خمر فقد حرمها الله تعم
العنب شيء الا اناء واحدا كان فيه زبيب وتمر جميعا فاما عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينة شيء وذهب جماعة
من اهل اللغة الى ما تضمنه هذه الروايات وفي الصحيح ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر واطلاق الخمر عليه
ملازم الدلالة على النجاسة اما لاقتضائه كونه حقيقة فيه او اشتراكه معه في احكامه ولكن المناقشة فيه بدوام
الحرمة خاصة ممكنة ثم ان المشهور بين الاصحاب ان في حكم الخمر العصير العنبي اذا غلا واشتد ولعله اما لكونه خمرا
حقيقة كما حكي عن جماعة من فقهاء العامة والخاصة كالبخاري والصدوقين والكليني او لاطلاق لفظ الخمر
عليه في النصوص الملازم لكونه حقيقة فيه او مشتركا معها في الاحكام التي النجاسة منها ففي الموثق المروي في
يب عن الرجل من اهل المعرفة ياتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف فقال
خمر لا تشربه الا انه مروي في في وليس فيه لفظ الخمر لكن احتمال السقوط اولى من احتمال الزيادة وان كان ذاك
الاول اضبط جدا لكن في الاكتفاء بمثل هذا الاحتمال في تخصيص الاصول اشكال بل ربما انتهى الاشكال
على تقديره ايضا بناء على التامل في تبادر النجاسة من علاقة المشابهة قطعا سيما بملاحظة سياق الخبر و
تفريع حرمة الشرب فيه على الاطلاق المزبور خاصة وانحصار دليل النجاسة في كلام الجماعة والاستناد اليه في
اثباتها يتوقف على ثبوت الحقيقة منه وعلى تقديره فشمول ما دل على اطلاق الخمر لمثله محل نظر لعدم التبادر
فاذا الطهارة اقوى وفاقا لجماعة من متاخري اصحابنا الا ان الاحتياط في المصير الى الاول ان لم يحصل له
الاسكار والا فالقول بنجاسته متعين جدا للعموم ما تقدم والعاشر الفقاع بالاجماع كما عن الانتصار
وف والغنية وهي وية الاحكام ونظام وكره مع التايد باطلاق الخمر في المعتبرة المستفيضة التي كادت تبلغ
التواتر بل في بعضها انه الخمر بعينها وعليه يمكن الاستدلال بها على نجاسته جدا هذا مضافا الى النص الصريح
فيها ولا يضر قصور سنده بعد الانجبار بعمل الاصحاب وفيه لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله
والمرجع فيه العرف والعادة فيحكم بثبوت اطلاق الاسم فيه بالحكم بالنجاسة واعلم ان الاظهر الاشهر بين قدماء
الطايفة في عرق الجنب من الحرام مطلقا من الجنابة كان ام بعده وربما اضحى بالاول هو النجاسة بل عده في الامالي
من دين الامامية وصرح بالاجماع في ف شيخ الطايفة وهو الظاهر من عبارة ابن زهرة ونحوها عبارة سلار الا ان
ان اختياره الطهارة بعد الحكاية بلا فاصلة يعين ارادته منها الشهرة العظيمة للنصوص المستفيضة منها الرضوي
ان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من الحلال فيجوز الصلوة فيه وان كانت من حرام فلا يجوز الصلوة فيه حتى تغسل

ونحوه المروي في كرى عن زياد الكفرثوثي وفي البحار عن مناقب ابن شهرآشوب نقلا من كتاب المعتمد في الاصول
عن علي بن مهزيار دفيهما ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه ونحوهما خبر لحوم مروي في البحار
وقصور اسانيدها منجبر بالشهرة العظيمة بين القدماء والاجماعات المحكية والدلالة وان لم تكن ناصة بالنجاسة الا
ان الملازمة بينها وبين عدم جواز الصلوة المصرح به فيها هنا ثابتة بناء على عدم القائل بها فيهما خاصة من القائلين
بالطهارة والقول به خاصة دون الاحكام الاخر المترتبة على النجاسة احداث قول في المسئلة هذا مضافا الى التاييد
بالروايات الواردة في الحمام الناهية عن غسالته معللة باغتسال الزاني فيها والجنب عن حرام فتدبر وكيف كان فخلاف
المتاخرين ومصيرهم الى الطهارة ضعيف وادلتهم من الاصل والعمومات بما تقدم مخصصة ونحوه في النجاسة عرق
الابل الجلالة في الاظهر على الاشهر بين قدماء الطائفة بل ربما يستشعر الاجماع عليه من عبارة ابن زهرة وفي
عبارة سلار الشهرة العظيمة للصحيحين فان اصابك من عرقها شيء فاغسله والثاني منهما عام للابل وغيرها وبه
صرح بعض الاصحاب وحكي عن النزهة خلافا للاكثر فخصوا الحكم بالاول وبهما يخص ادلة الطهارة التي تمسك الجماعة
المتاخرة البالغين حد الشهرة لكنها بالاضافة الى شهرة القدماء مرجوحة وعلى فرض التساوي فترجيحها عليها
يحتاج الى دلالة واضحة وهي مفقودة لان الاصل والعمومات بالصحيحين المرجحين بشهرة القدماء مخصصة وهما ادلة
خاصة وتلك عامة والخاص مقدم بالضرورة فالمرجح مع الشهرة القديمة البتة مضافا الى المخالفة للتقية لقضاء جمهورهم
بالطهارة كما حكاه بعض الاجلة والاظهر طهارة لعاب المسوخ عدا الخنزير وذرق الدجاج غير الجلال وفاقا للاشهر
بين من تاخر للاصل والعمومات وخصوص الخبر الثاني لا باس بخرء الضبع في الاول في بعضها كالعقرب والفارة
والوزغة والعاج ونحوها وخصوص الخبر الثاني لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب خلافا للمراسم والوسيلة
والاصباح في الاول فالنجاسة وليست مستندة الى دلالة واضحة على تقديرها فهي لما تقدم من الادلة غير مكافية
سيما مع اعتضادها بالشهرة العظيمة بل والضرورة في بعض افرادها كالزيتون ونحوه مما يوجب القول بوجوب
التحرز عنه مخالفة الطريقة المستمرة بين المسلمين في الاعصار السابقة واللاحقة مضافا الى استلزام العسر
والحرج المنفيين في الشريعة السهلة السمحة فابواب المناقشات في هذا القول مفتوحة كانفتاحها في القول بنجاسة
عينها ولعابها كما عن ط في موضعين منه مدعيا في احدهما الاجماع وهو غريب ولا يبعد حمله ارادة ذلك من الادلة
الجنابة من النجاسة لا المعنى المتعارف بين المتشرعة ويقرب المحكي عن اقتصاده من ان غير الطير على ضربين نجس
العين ونجس الحكم فنجس العين هو الكلب والخنزير فانه نجس العين نجس السؤر نجس اللعاب وما عداه على ضربين
ماكول وغير ماكول فما ليس بماكول كالسباع وغيرها من المسوخات مباح السؤر وهو نجس الحكم انتهى فيحتمل ارادته
من النجاسة فيهما معنى ما فسرها به هنا ويؤيده حكمه في بجواز التمشط بالعاج واستعمال المداهن منه مدعيا
عليه الاجماع وللصدوقين والشيخين في الثاني فنجسوه عن ذرق الدجاج بجواز الصلوة فكذلك وفيه مع
الضعف والاضمار وكونه مكاتبة محتملا لاجلها الحمل على التقية قصور الدلالة الا على تقدير الملازمة بين
نفي جواز الصلوة معه والنجاسة وهي منتفية لانتفائها في مواضع كثيرة الا ان يجبر بعدم القول بالفرق بينه
وبينها هنا وكيف كان لا ريب في قصوره عن المقاومة لما مر من الادلة بالضرورة فينبغي طرحه او حمله على الجلال
لعدم خلاف في نجاسة ذرقه كما في التنقيح بل عليها الاجماع في الخلاف ويؤيده عموم ما دل على نجاسة ابوال ما لا يوكل
لحمه

لحمه كما مضى وفي نجاسة الثعلب والارنب والفارة والوزغة اختلاف بين الطائفة فبين حاكم بنجاسة الاربعة
كما عن موضع من ط وموضع من يه مع حكمه بكراهة في الموضع الاخر من الاول وكراهة الثالث في الموضع الاخر من
الثاني او الاخيرين خاصة كما عن سم والمقنعة او الاولين كما عن الحلبيين او هما مع الرابع مكروها الثالث كما
عن القاضي وعن الغنية الاجماع على القول الثالث والكراهية في الجميع اظهر وفاقا لعامة من تاخر للاصل و
العمومات فيها اجمع وخصوص النصوص في الاول الدالة على قبولها التذكية منها الصحيح عن الصلوة في جلود الثعالب
قال ان كانت ذكية فلا باس ولو كانت نجس العين لما قبل التزكية منها والنصوص المستفيضة في الثالث منها
الصحاح وغيرها في الاول الصحيح عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا باس باكله والصحيح
لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضا ونحوه الخبر من الثاني المروي عن قرب الاسناد
و في اخر منه عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضا قال يسكب
منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم تشرب منه وتتوضا منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما وقع فيه وخصوص
الصحيح في الرابع عن الوزغ يقع في الماء فلا يموت فيه ايتوضا منه للصلوة فقال لا باس والمراد بعدم الانتفاع بما
وقع فيه في الخبر السابق ونحوه الرضوي الكراهة او المنع منه في مثل الشرب من جهة السمية لا النجاسة ولا معارض لهذه
الادلة سوى المرسل في الاولين هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن
يغسل يده وهو مع ارساله وعدم مكافاته لما مر دال بنا الملازمة على نجاسة السباع ايضا ومع ذلك شامل للحالين
الملاقاة رطبة وبدونها جدا ولا قائل بالاطلاقين قطعا والنصوص في الثالث اجودها سندا ودلالة الصحيح في
الفارة الرطبة وقد وقعت على الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه
بالماء وهي مع قصور سند اكثرها ودلالة ضعيفة اجمع من المكافئة لما مر من وجوه عديدة فلتحمل على الاستحباب
ومع ذلك محتملة للحمل على التقية لحكاية نجاسة الفارة في بعضها عن بعض العامة واما حكاية الاجماع المتقدمة
عن الغنية فهي بمصير عامة المتاخرين الى الطهارة موهونة ومع ذلك فغايتها انها رواية صحيحة لا يعارض
كسابقتها شيئا من الادلة السابقة فرع كل النجاسات يجب ازالة قليلها وكثيرها عن
الثوب والبدن للصلوة والطواف الواجبين وشرطا لهما ملحقا اجماعا الا ما عن الاسكافي في دون سعة الدرهم
من النجاسات عدا الحيض والمني فلم يوجب الازالة حاكما بالطهارة ويدفعه اطلاق المستفيضة الامرة بغسل النجاسات
الشامل لما ذكره وغيره لكن فيما المحكي في السرائر عن بعض الاصحاب من نفي الباس عما يترشح على الثوب او البدن
من النجاسات عند الاستنجاء كما عن ميافارقيات السيد مضافا الى النص فاعمها
ولا سيما الاخير بالخصوص بالصحيح وغيره عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه ولا يستيقن فهل يجزيه
ان يصيب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه قد اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده
وثيابه ويتنشف قبل ان يتوضا وبالجملة لا ريب في وجوب الازالة مطلقا عدا الدم فقد عفي عما دون الدرهم
البغلي سعة لا وزنا في الصلوة خاصة اجماعا كما في المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام ولف وكره للنصوص المستفيضة
الاتية وموردها العفو عن الثوب خاصة ولذا حكي الاقتصار عليه عن جماعة ولكن المحكي عن المنتهى نسبة الحاق
البدن به الى اصحابنا مشعرا بالاجماع عليه فهو الحجة لا للاشتراك في العلة وهي حصول المشقة في الازالة

فانها مستبلة لا اشعار عليها في شيء من المعتبر ولا الرواية اني حككت جلدي فخرج منه الدم فقال ان اجتمع منه
قدر حمصة فاغسله والا فلا لقصور سندها اولا وتخالفها الاجماع ثانيا من حيث جعل المعيار قدر الحمصة
ولا قايل به من الاصحاب ان اريد به سعته وكذا ان اريد به وزنا لزيادة سعته عن سعة الدرهم لو اشيع في
البدن او الثوب بكثير جدا ولا قايل به من الاصحاب ايضا الا ان يجاب عن القصور بالانجبار بالعمل والدلالة بتقرير
الحمصة بالخمصة بالخاء المعجمة وهو سعة من راحة الكف كما سياتي نقل تقدير الدرهم به سعة عن بعض الاجلة لكنه
يتوقف على القرينة على هذه النسخة وهي مفقودة فاذا المستند هو حكاية الاجماع المستشعر بها من عبارة العلامة
ان تم والا فتنفي الاصل المستفاد من الفتوى المستفيضة عدم العفو ووجوب الازالة لكن الانصاف تمامية فقد صرح
به المرتضى في الانتصار ولم نوجد مخالفا كيف كان فالاحتياط فيها مطلوب البتة ثم المراد بالبغلي هو الكبير الوافي
المضروب من درهم وثلث على المستفاد من اكثر الاصحاب بل حكي اتفاقهم عليه وعليه فتوى الرضوي ان اصاب ثوبك
دم فلا باس بالصلوة مالم يكن مقدار درهم واف والوافي مايكون وزنه درهما وثلثا وماكان دون الدرهم
الوافي فليس عليك غسله ولا باس بالصلوة فيه الخبر وربما يظهر من الحلي مغايرة الوافي للبغلي واختلفوا في سعته
فبين من قدره بما يقرب سعته من سعة اخمص الراحة وما انخفض منها كما عن الحلي وبسعة الدينار كما عن العماني
وبسعة العقد الاعلى من الابهام كما عن الاسكافي وحكي اعتبار سعة العقد الاعلى من السبابة ومن الوسطى ولا دليل
على شيء منها وان كان الاول منسوبا الى الاشهر بين اصحابنا وربما يستشهد للثاني بالخبر المروي عن مسايل
علي بن جعفر وان اصاب ذلك ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله فلا تصل فيه حتى تغسله ولا حجة فيه من حيث السند
مع اجمال سعة الدينار والاوفق بالقواعد الاخذ بالاقل من المقادير وقوفا فيما خالف الاصل المتقدم على المتيقن
الا ان الاخير ضعيف جدا لشهادة القراين الحالية بفساده قطعا بل وربما لا يبعد ترجيح الاول لاخبار الحلي عن رؤيته
كك وهو حجة ليس من باب الشهادة ليعتبر فيه العدالة ومع ذلك فهو معتضد بالشهرة المحكية واختلفوا ايضا في وجه
التسمية بالبغلي ضبط المعتبر وكره انه نسبة الى قرية بالجامعين قيل فعلى هذا فالغين مفتوحة واللام مشددة
وفي الذكرى عن ابن دريد ان البغلي باسكان الغين وهو منسوب الى راس البغل ضربه للثاني في ولايته بسكة كسروية
وزنه ثمانية دوانيق قال والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام
والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ
الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق قال وهذه التسمية ذكرها ابن دريد وحكي النسبة الى
قرية بالجامعين قولا واستدل له بان هذه الدراهم لا بد من تقدمها على الاسلام ليحمل عليه الاخبار واجاب
عما اشار اليه انها متقدمة وانما الحادث التسمية وعن المهذب البارع رد ما في الذكرى بان المسموع من الشيوخ
فتح الغين وتشديد اللام واتباع الائمة بين الفقهاء اولى من اتباع المنقول عن ابن دريد ولا ثمرة في هذا الاختلاف
وربما يستشكل في حمل اطلاق النصوص على البغلي بناء على ما يستفاد منهم من كون غيره اطلاق الدراهم عليه
وعليه وعلى غيره من الطبرية وغيرها وانه ترك في زمن عبد الملك وهو متقدم على زمان صدور الروايات وهو
كك لولا الفقه الرضوي المتقدم المعتضد بفتوى الاصحاب ورواية العامة ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله فتدبر ولم يعف
عما زاد عنه اجماعا للعمومات وصريح النصوص الآتية وفي العفو عما بلغ قدر الدرهم مجتمعا روايتان اشهرهما

والظاهر

والظاهرها وجوب الازالة ففي الصحيح يغسله اي الدم ولا يعيد صلوته الا ان يكون قدر الدرهم مجتمعا فيغسله
ويعيد الصلوة ونحوه المرسل لجميل لا باس مالم يكن مجتمعا قدر الدرهم ونحوها الرضوي المتقدم وهذه
الاخبار مع اعتبار اسانيدها واعتضادها بالعمومات وبالشهرة العظيمة واضحة الدلالة والرواية الثانية
مع قصور اسانيدها ولو بالاضافة الى الروايات السابقة في بعضها وقلة عاملها وندرة القايل بها اذ لم
ينقل الا عن الديلمي والمرتضى غير واضحة الدلالة فان احدها الخبر في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر
الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته الحديث وليس
فيها الدلالة الا من جهة مفهوم العبارة الثانية وهو معارض بمفهوم العبارة الاولى والترجيح معها دون
الثانية لاعتضادها بالمعاضدات السابقة ومايقال في ترجيح العكس من اصالة البراءة غفلة واضحة كيف لا
وهي بالعمومات الدالة على وجوب الازالة واستصحاب شغل الذمة اليقيني بالعبادة المستدعي للبراءة اليقينية مخصصة
وعلى تقدير بقائها فلا ريب في عدم مكافاتها لشيء من المعاضدات المتقدمة فضلا عن جميعها ولا سيما
الشهرة وبالجملة لا حجة في مثل هذه الرواية نعم في الحسن قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة
قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما
لم يزد على قدر الدرهم فليس بشيء رايته او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله
وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه ودلالته غير صريحة وغايتها العموم القابل للتخصيص بما تقدم
بحمل مالم يزد وماليس باكثر من الدرهم على خصوص الناقص عنه هذا مع ان هذا الخبر مروي في ديات الكافي
هنا اضبط من التهذيب الذي روي فيه كامرا باسقاط الواو في ومالم يزد وزيادة وما كان اقل من ذلك فليس بشيء
بعد قوله مالم يزد على مقدار الدرهم فيسلم سبيل الرواية السابقة ولعل ترك ذكر الواسطة بين الاقل والاكثر
في الروايتين لاجل ندرتها وغلبة تحقق الامرين فليس فيهما على هذا ذكر حكمها ولم نقل بدلالتهما على عدم
العفو عنها والاستناد اليهما لا وجه له اصلا ولو كان مقدار الدرهم فصاعدا متفرقا لم يجب ازالته مالم
زاد الجميع عن مقدار الدرهم وتفاحش وفاقا للطوسي والحلي وابن سعيد والشهيد وفي الذكرى انه المشهور
الذي مر لا ان في السند مع الارسال علي بن حديد ودعوى الجبر بالشهرة المحكية مدفوعة بالشهرة بين
المتاخرين على الخلاف وهي وجدانية نعم الصحيح المتقدم ظاهر فيه من حيث ان الا كون مجتمعا خبر ليكون لا حالا
لا مقدرة ولا محققة وان تم دلالته على الثاني ايضا بالضرورة لظهور اتحاد زمان الاجتماع والكون بقدر الدرهم
مع ان تغايرهما شرط في المقدرة اتفاقا ولامتناع المحققة في النقط المتفرقة المفروضة في الرواية فانحصر
الامر فيما مر وهو كون مجتمعا خبرا وعلى تقديره فالدلالة ظاهرة ومع ذلك معتضدة بالشهرة المحكية لكن
في بلوغها قوة المعارضة للعمومات واستصحاب اشتغال الذمة بالعبادة التوقيفية والاطلاقات اكثرها من
المعتبرة نوع مناقشة ولعله لذا قيل انه يجب الازالة مطلقا وان كان غير متفاحش ولا ريب انه احوط وان لم يكن
اقوى وفاقا للسلار وابن حمزة والبراج واكثر المتاخرين وقيل كما عن ظاهر النهاية يجب وكما حكاه عنه بعض الاجلة
بوجوب الازالة بشرط التفاحش ولا دليل على الشرط وتقديره بالمرة كما اعترف به جماعة بل ربما يمكن المناقشة
في نسبة هذا القول اليه فان عبارتها غير صريحة فيه بل ولا ظاهرة على ما حكاها بعض الاجلة

دم الحيض

يجب ازالته وان قل ونقص عن سعة الدرهم اتفاقا كما حكاه بعض الاجلة للاصل المستفاد من اطلاق المعتبرة الامرة
بغسله كالنبوي الامر لاسماء حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء والصادق عن الحايض قال تغسل ما اصاب
ثوبها من الدم مضافا الى الاصل في العبادة واستصحاب شغل الذمة المحتاج الى البراءة اليقينية في محل الشبهة
والخبر المروي في قي وموضع من يب مسندا الى الصادق ع لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره الا دم الحيض فان قليله
وكثيره في الثوب ان راه وان لم يره سواء وقصور السند بالعمل والاصل مجبور والسند كما عرفت على الراوي بغير موضع
ونحوه الرضوي الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل او كثر وهذه الادلة مع ما هي عليه
من القوة سليمة عما يصلح للمعارضة سوى ما يتوهم من اطلاق اخبار العفو المتقدمة وشمولها للمقام محل مناقشة
لعدم التبادر لاختصاص الخطابات فيها بالتذكير دون النسوة واحتمال اصابة ثيابهم من دم الحيض نادر بالضرورة
ولذا لم يكن من الافراد المتبادرة فلا يعترض ذلك بشيء من ادلة السابقة والحق الشيخ تبعا للمرتضى بل وغيره من القدماء
بل وربما يستفاد عن ظاهر ف وصريح الغنية الاجماع عليه وعن الحلي نفي الخلاف عنه دم الاستحاضة والنفاس ولا بأس
به للاجماعات المحكية والاصل المتقدم في العبادة مع عدم عموم في اخبار العفو كما مضت اليه الاشارة واعتضاده
الحاق الثاني بما يستفاد من المعتبرة من انه دم الحيض المحتبس في ارحام النسوة ولزحيض في الحقيقة وعن ابن حمزة
والقطب الراوندي والتحرير الحاق دم الكلب والخنزير ايضا وعن العلامة في جملة من كتبه التعميم لدم مطلق
نجس العين الشامل لهما وللكافر والميت ولا دليل عليه سوى الاصل المتقدم السالم عن معارضة اخبار العفو
لما مر وهو الحجة فيه لا الاستدلال بملاقاة البدن النجس الغير المعفو عنه لابتنائه على تداخل نجاسة النجس العين
وقد يمنع ولو سلم فلا دليل على عدم العفو فيه سوى اطلاق الاخبار بالغسل واعادة الصلوة عنه ولم ينصرف اليه
لما مر والعمدة في التعدية هو الاجماع وليس في المسئلة مع ان المحكي عن الحلي انكار هذا الحاق مدعيا عليه الوفاق
فاذا الاجود الاستدلال بما مر وبالخبر الموثق بابن بكير المجمع على تصحيح ما يصح عنه ان الصلوة في كل شيء حرام اكله
فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله
الخبر فتدبر وعفي عن دم القروح والجروح التي لا ترقى ولا ينقطع في الثوب كان ام البدن قليلا كان او كثيرا
اجماعا للنصوص المستفيضة منها الصحيح عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت
الدماء تسيل ونحوه الصحيحان والحسن وغيرها وظاهرها الدم السائل الغير المنقطع ولذا خص العفو به في كلام
جماعة نظرا الى هذا لكنها الاصل المستفاد من اطلاق المعتبرة الامرة بغسل الدم والحاكمة باعادة الصلوة عنه
فيقتصر فيها على مورد النص وح فاذا رقى لم يعف عنه مطلقا بل اعتبر فيه سعة الدرهم جدا وهو احوط واولى وان
كان ربما يقال في تعيينه نظر لعدم انحصار اخبار العفو عنه فيما مر بل هنا معتبرة اخر دالة على العفو الا ان تبرء
منها الخبر اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرء او ينقطع الدم وفيه نظر والاولى
الاستدلال بعموم الموثق عن الدماميل يكون بالرجل فتنفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض
ولا يقطع الصلوة مضافا الى نص الموثق دخلت على الباقر ع وهو يصلي فقال لي قايدي ان في ثوبه دما فلما انصرف
قلت له ان قايدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرء الا ان في السند
ضعف او لا جابر له فيه سيما مع ذلك فليس فيه الا التصريح بفضيلة البرء في الانقطاع لاحتماله في البرء في الخبر الثاني

بل ولا يبعد

بل ولا يبعد قربه فيه لاشتراط السيلان في صدره وعطف الانقطاع عليه في ذيله فلم يبق الا العموم في الموثق السابق في
تخصيص الاصل والعمومات به مثله نظر سيما مع كون العمل بها في غير محل الوفاق هو الاشهر كما يظهر من كلمات القوم
للعفو هذا مضافا الى ظهور التقييد بعدم الانقطاع والاشعار بكون العلة في العفو هنا هو الحرج
من روايات اخر وقصور اسانيدها لو كان فبالشهرة منجبر ففي المروي عن السرائر عن البزنطي عن مولانا
الباقر ع ان صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم
اكثر من مرة وفي الموثق عن القروح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه في
اليوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة فاذا القول الاول حيث لا يلزم معه الحرج المعهود عليه فهل
مناط الحكم بالانقطاع على الاطلاق كما هو ظاهر العبارة وجماعة او يقيد بزمان يتسع لاداء الصلوة كما عن المعتبر
والذكرى قولان وربما يناط العفو وعدمه بحصول المشقة بالازالة وعدمها كما في يح وعن نهاية وعن هي الذكرى
الجمع بينه وبين عدم الانقطاع والاول من هذين في الجملة اقوى وذلك في صورة حصول المشقة مع الانقطاع
اذ الانقطاع بمجرده مع حصول المشقة بالازالة غير كاف في عدم العفو قطعا وينزل تعليق عدم العفو على البرء
البرء والانقطاع في الخبرين على هذا قطعا هذا ولا يبعد تقويه مطلقا فيجب الازالة مع عدم المشقة في صورة
عدم الانقطاع ايضا لظهور سياق الروايات السابقة في العفو مع عدم الانقطاع في صورة حصول المشقة بالازالة
لا بالازالة ولا ترى عدم وجوب ازالة البعض ولو مع امكانها فلا لانا لمحتمل تيره الاحكام واطلاق النصوص تلك
كل منها وجوب ابدال الثوب ولو مع الامكان وان حكى الحكم به عن الكتاب المذكور وهي مع ان الشيخ ادعى في خ على
خلافه الوفاق وهو عليه حجة اخرى لكنه احوط واولى لاشعار رواية البزنطي المتقدمة به جدا الا انها لضعفها
وعدم جابر لها هنا مع عدم معارضته لما مر ليست هنا محل الفتوى جدا ايضا ويجوز الصلوة فيما لا تتم منفردا
الصلوة للرجال فيه منفردا ولو كان مع نجاسة مغلظة كالتكة والجورب والقلنسوة ونحوها مطلقا كما هو
الاشهر الاقوى وفاقا للمرتضى من الملابس خاصة مطلقا كما عن الحلي وغيره او مقيدا بكونها في محالها كما عليه العلامة
في اكثر كتبه ولا خلاف في اصل الحكم في الجملة بل عليه الاجماع عن الانتصار وف و والسرائر وذكره وصرح به ايضا جماعة
والنصوص به مع ذلك مستفيضة منها الموثق كلما كان لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس ان يكون عليه الشيء
مثل القلنسوة والتكة والجورب والمرسل كالصحيح على الصحيح اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا بأس وظاهرها كغيرها
تعلق الحكم بجواز الصلوة فيما لا تتم فيه منفردا على الوصف والخبر منها الرضوي ان اصاب قلنسوتك وعمامتك
او التكة او الجورب او الخف مني او بول او غايط فلا بأس بالصلوة وذلك ان الصلوة لا تتم في شيء من هذا وحده
ومقتضاه عدم اختصاص الحكم بالملابس فضلا عن اشتراط كونها في محالها وان كان هذا غير بعيد بعد ثبوت
الاول نظرا الى التبادر من المذكورات في سياق ويقرب العموم مضافا الى عموم الاخبار باللفظ في بعضها
والترديد بين كون تلك الاشياء عليه او معه في المرسل وجميع ما ذكر يخص الاول في العبادة كما مر وربما يتوهم من
اثبات اصل الحكم هنا باصالة البراءة عن ازالة النجاسة عن مثل هذه الاشياء السالمة عن المعارض لخلو الاخبار
عن الامر بها لاختصاص الامر منها بالثوب الغير الصادق على مثل هذه الاشياء في محله كيف لا وهو بعد
معارضته بالاصل المتقدم ذكره الذي هو منه اقوى يدفعه تصريح الاصحاب كظواهر النصوص باستثنائها الا

للخولها تحت ادلة المنع عنها ومنه يظهر التمسك بمثل ذلك لاثبات العفو عن الجنابة في العمامة تبعا للصدوق ولم
مستدلا بهما من الفحوى غير واضح سوى الرضوي المتقدم ومع ذلك فهو غير ظاهر لاحتمال ارادة العمامة
الصغيرة كما يشعر به التعليل في ذيله فان الكبيرة تنافي الصلوة فيه قطعا فلا يصح لتعليل الحكم بجواز الصلوة
فيها بما ذكره وعليها حمل الراوندي كلامهما يغسل الثوب والبدن من البول مرتين على الاظهر الاشهر
بل عن المعتبر الاجماع عليه وهو الحجة كالصحاح المستفيضة وغيرها منها الصحيح عن الثوب يصيبه البول قال
اغسله مرتين ونحوها الصحيح بزيادة فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة خلافا للمنتهى ومن تبعه فلا
الامر ويقيد بما مر ولشذوذ نحو التعدد بالثوب خاصة عملا فيما عداه بالاصل واطلاق الامر السالمين عن معارضة
النصوص المتقدمة لاختصاصها بالثوب خاصة والاجماع المحكي حجة عليه والاصل معارض باستصحاب النجاسة
ومع ذلك هو كالاطلاق مقيد بالاجماع المذكور ونصوص اخر هي ما بين صحيح وحسن وقاصر قصوره بالشهرة
منجبر ففي الصحيح عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين ونحوه الحسن بزيادة فانما هو ماء ونحوه
بعينه المروي في مستطرفات السرائر عن جامع احمد بن ابي نصر وربما يحصل بذلك صحيحا لنقله عن الكتاب المشهور
بلا واسطة وهو معتبر ثم ان اطلاق العبارة والنصوص المذكورة ونحو جماعة عموم التعدد لصور الغسل بالقليل
ام الكثير او الراكد ام الجاري خلافا لجماعة فاكتفوا بالمرة فيما عدى الاول مطلقا كما عن ف كره ويه والشهيدين و
غيرهم او الجاري خاصة كما عن مع ودعا على الاطلاق بالاقتصار فيما خالف الاصل الاطلاق الاوامر على القدر
المتيقن من النصوص المتقدمة وليس الا القليل خاصة للغلبة وفيما عداه من الندرة ومن صدوره وتلك المغايرة
والاصل معارض بمثله بل واقوى والاطلاق مجاب بما اجيب عن الفحوى فاذا القول الاخير اقوى
في لزوم التعدد فيما عدا الجاري باستصحاب النجاسة لا اطلاق النصوص الامرة بالازالة لورود عليه المناقشة
المذكورة وفي الاكتفاء بالمرة فيه بالصحيح الثاني لقوله فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة والرضوي
فان اصابه بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره وفيهما مفهوما في الاول
ومنطوقا في الثاني يجب العموم ورد للقول بنفي التعدد فيما عدا القليل على الاطلاق الا ان يجابا بالورود
مورد الغالب واعلم ان ظ العبارة وصريح جماعة اختصاص التعدد بالبول خاصة والاكتفاء فيما عداه بالمرة
الواحدة تمسكا بالاصل واطلاق النصوص خلافا لاخرين وهم ما بين مطلق للتعدد فيه ومقيد له بما له قوام
وثخانة للاولوية وهي ممنوعة وللصحيفة ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول والدلالة غير واضحة فيحتمل
ارادة الاشدية في النجاسة رد المذاهب اليه بعض العامة من القول بالطهارة لا الاشدية في كيفية
الازالة مع انها تستلزم الزيادة على المرتين ولو بواحدة فاذا الاقوى هو القول بالمرة وان كان الاحوط مراعاة
التعدد مطلقا البتة ثم ان الاقوى وفاقا لاكثر اصحابنا بل ربما نفي الخلاف عنه لزوم العصر في الغسل وقد
حققناه في بعض تحقيقاتنا بطول الكلام بذكره هنا الا بول الصبي الذي لم ياكل اكلا مستندا الى شهوته
وارادته كما في المعتبر وهي فانه يكفي صب الماء عليه من غير عصر بلا خلاف فالله مضافا الى حكاية الاجماع عليه
عن ظ المعتبر وفي الحسن بل الصحيح عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام
والجارية شرع سواء ونحوه الرضوي مبدلا فيه الصبي بالرضيع واما الموثق الامر بالغسل فالطلاق الصبي فيه محمول

عل

على ما فصله الخبر او نحوه الجواب عن الحسن المقرب منه مع احتماله الحامل اخر ثم ان الاولين كالحكي عن ظ الصدوق
ساووا الجارية للغلام في اللبن خلافا للاكثر فنفوا المساواة وخصوا الحكم بالذكر وهو الاظهر للاصل ولا
طلاقات واحتمال رجوع الحكم بالتسوية في الخبرين وعبارة القائلين المحدودة لزوم الغسل لا صورة الاكتفاء
بالصب مضافا الى صريح الخبر لبن الجارية وبولها يغسل منها الثوب قبل ان تطعم لان لبنها تخرج من مثانة
امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين وضعف
السند وكذا الاشتمال على ما لا يقول به احد مجبور بالشهرة ومؤيد بروايات اخر كما هي عن بعض الاجلة
عن غير الكتب المشهورة فاحدها العامي النبوي بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل وقريب منه الاخر
فيه كان الحسن بن علي ع في حجر رسول الله ص فبال عليه فقلت اعطني ازارك لاغسله فقال انما يغسل من بول
الانثى ثم المفهوم من الصب يشمل ما ينفصل معه الماء وغيره والمستوعب وغيره فيشمل الرش الا ان المبادر
المنساق الى الفهم المستوعب ومن الاصحاب القطع بعدم اعتبار الانفصال لمقابلة الصب في النصوص بالغسل
الدالة على ذلك على كل من القول بتضمن الغسل العصر والقول بعدمه لتضمنه له وان غايته وحده الانفصال
كما عن ف ونه الاحكام فالمقابلة صريحة في نفي الانفصال على الثاني وظاهره فيه على الاول وربما يحتمل
عليه وجوب الانفصال بناء على نجاسة الغسالة والمقابلة غايتها على هذا القول عدم الدلالة على لزوم العصر
وهو اعم من عدم لزوم الانفصال فقد ذاد بغير العصر من وجود الانفصال وكيف كان فلا ريب ان الانفصال
احوط وان كان في تعيينه نظر لاطلاق الامر بالصب وتصريح النبوي المتقدم بكفاية النضح والرش الذي قد
لا يتحقق معه الانفصال والسند وان ضعف لا انه كامر بالشهرة بل وفي الحكاية الاجماع المتقدمة منجبر و
يكفي ازالة عين النجاسة وان بقي اللون والرائحة على الاظهر الاشهر بين الطائفة بل عن المعتبر عليه اجماع
العلماء كافة وهو الحجة فيه كالنصوص المستفيضة منها الحسن قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة
قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وقصوره عن افادة تمام المدعى بالاجماع المركب
بل البسيط مجبور ويجبر قصوره عما في النصوص سندا ودلالة من حيث القصور عن افادة تمام المطلب فمنه
في الدم لا يضرك اثره وعن مولينا الرضا ع عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجليه الشقاق فيطأ البول والنورة
فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطئ من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطئ بها ايجزيه الغسل
ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق
بعد غسله وفي الخبرين في دم الحيض الذي لم يذهب اثره اصبغيه بمشق والامر للاستحباب عند كافة الاصحاب لا
لازالة الاثر كيف لا وهي بالصبغ غير حاصلة قطعا هذا مع ان الاصل يساعد النصوص وهو البراءة عن
ازالة نحو اللون والرائحة ولا تعارضه المعتبرة بازالة الاعيان النجسة لعدم صدقها على نحو الامرين في
العرف والعادة وان قلنا ببقاء الاجزاء الجوهرية وبالجملة لا ريب في المسئلة وقوى بعض فيه بلزوم ازالة الطعم
لانها سهلة خفيفة كقوله في هي بوجوب ازالة اللون مع الامكان والطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق
في الحكم بين صورتي العسر فلا ازالة وعدمه ودعا فيه الاول وهو احوط والرجوع في العسر والمشقة الى العادة
فلو كان يجب بزوال بما لعنه كثيرة لم يجب وهل يتعين له نحو الاشنان والصابون ام يتحقق المشقة بمجرد الغسل

بالماء ولو مرة اذا لم يزل به الاثار المتقدم اليها الاشارة كل محتمل و الاصل يقتضي الثاني والاحتياط الاول
اذا علم موضع النجاسة غسل خاصة بلا اشكال وان جهل وكان محصورا غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه
وجوبا في النجس بالاصالة وفي الباقي من باب المقدمة تحصيلا للبراءة اليقينية الغير الحاصلة بغسل مقدار
ما وقع عليه النجاسة بالضرورة وان احتمله بحسب القاعدة بعض الاجلة وان هو الا غفلة واضحة ولا اشكال
في الحكم بعد ذلك اجماع الطائفة وكثير من العامة المحكي عن المعتبر وهي وكره وصرح به جماعة والنصوص مع
ذلك مستفيضة منها الصحيح تغسل ثوبك من الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارته
وفيه اشارة الى ما مر اليه الاشارة من القاعدة ورد للقاعدة التي زعم ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين
من طهارته التي ادعاها بعض الاجلة ومنها يظهر عدم نجاسة الملاقي له نافضا عن مقدار ما حصل فيه النجاسة
وان الاصل فيه الطهارة الا اذا لاقى الجميع فيحكم بالنجاسة ح بالضرورة ولو نجس احد الثوبين وفقد غيرهما وتعذر
التطهير صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما على حدة ناويا فيهما الوجوب على الاظهر الاشهر بين الطائفة لمكان معه
من الثوب الطاهر واستيفاء الشرائط والخبر عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولا يدري ايهما هو
وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا وقيل كما عن ابن ادريس وسعيد
يطرحهما ويصلي عريانا للوجوب الجزم عند الافتتاح بكونها هي الصلوة الواجبة وهو منتف في كل منهما وفيه منع
ذلك اولا ثم اسقاطه فيما نحن فيه ثانيا لمكان الضرورة وليس باولى من الستر والقيام واستيفاء الافعال
بل هي اولى لكونها واجبات متعددة لا يعارضها الواجب الواحد البتة ثم المنفي به في الصلوة عريانا انما
لعدم الجزم عند الافتتاح بكونها الصلوة الواجبة لاحتمال كونها ما ذكرناه وليس ينفع الا على النفي
القاطع بكونها ما ذكره ولم نقف عليه نعم جعل في ... رواية وهي كما ترى مرسلة غير مسندة والقايل لا يعمل
بالمسندة فضلا من مثلها ولذا لم يستند اليها في المسألة على تقدير كونها مسندة لا تعارض الحسنة المتقدمة من وجوه
متعددة اولها الاعتضاد بالشهرة العظيمة اذا لاقى الكلب والخنزير والكافر ثوبا او جسدا وهو رطب
غسل موضع الملاقاة وجوبا اجماعا نصا وفتوى الا من الصدوق في كلب الصيد خاصة فاوجب الرش للملاقاة
مع الرطوبة ولم نجد له دليلا مع انه انعقد على خلافه في نظ اجماع الطائفة وان كان كل من الثلثة حين الملاقاة
يابسا رش بالماء الثوب استحبابا لا وجوبا على الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع عن المعتبر وبه مع الاصل يصرف
الامر في الصحيحين فالاولين الى الاستحباب ففي احدهما اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه
جافا فاصبب عليه الماء وفي الثاني الخنزير يمس الثوب قال وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه
الا ان يكون اثر فيغسله ولم اقف للحكم في الثالث على نص الا انه لا باس بالمصير اليه للتسامح في ادلة الاستحباب
في غيره والحكم بالوجوب فيه وفي سابقيه مشكل وان حكي عن ق وابن حمزة والمفيد في ع لما تقدمت الاشارة
مضافا الى كثرة ورود الامر بالنضح في مواضع عديدة المحمول فيها على الاستحباب باجماع الطائفة ثم مقتضى العبارة
تبعا للصحيحين اختصاص الحكم بالثوب خاصة وهو كذلك للاصل وحرمة القياس الا بدلالة واضحة هي في المقام
مفقودة من علم النجاسة الغير المعفو عنها في ثوبه او بدنه وصلى عامدا ذاكرا لها حين الصلوة اعاد
في الوقت وبعده اجماعا حكاه جماعة والصحاح به مع ذلك مستفيضة منها في الدم في الثوب ان كان اكثر من قدر درهم
وكان

وكان راه ولم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن راه حتى صلى فلا يعيد الصلوة هذا مضافا الى نحو
النصوص الاتية في ناسي النجاسة واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في العالم بالنجاسة بين
العالم بالحكم والجاهل به فعليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه اما الاول فلعدم الاتيان بالمامور به
على وجهه فعليه الاتيان مع امكانه والجهل غير موجب للاتيان كذلك وان سلم القول بمعذورية جاهل
لعدم توجه الخطاب اليه حين جهله وعلم من اخذه الا ان ذلك لا يوجب الاتيان بما امر به وفيه يعلم
الوجه في الثاني بعد ملاحظة ما دل على عموم وجوب قضاء الفوائت لصدق الفوات بمخالفة المامور به في
غير مورد الرخصة بالضرورة ولذا صرح هنا جماعة بان الجاهل بالحكم كالعامد ولو علم بها قبل الصلوة
الى انه نسي ان الشاق حال الاشتغال بالصلوة ثم واتيان مختلفان باختلاف فيما اختلف الاصحاب فبين
من اوجب الاعادة مطلقا وقتا وخارجا ومن خصه بالاول ومن نفاه مطلقا حاكما بالاستحباب ولكن الاظهر
وهو اشهرهما ان عليه الاعادة وقتا وخارجا بل عن الحلي وابن زهرة العلوي وشرح الجمل للقاضي الاجماع
عليه وهو الحجة كالنصوص المستفيضة الامرة على الاطلاق بالاعادة الصادقة في العرف والعادة على القضاء
المعتبر مع ان فيها ما هو ناص بالشمول له بالضرورة كالصحيح المروي عن قرب الاسناد وكتاب المسائل
لعلي بن جعفر عن اخيه موسى ع من رجل احتجم فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف
يصنع قال ان كان راه ولم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ولا ينقص منه شيء وان كان
راه وقد صلى فقد يعتد بتلك الصلوة وهذه الاخبار مع كثرتها واستفاضة الصحاح منها وصراحة بعضها
واعتضادها بعمل اكثر الاصحاب والاجماع المحكي موافقة للاصل المتقدم في عدم معذورية الجاهل اذ غايته
النسيان دفع المواخذة وعليه يحمل حديث رفع القلم لا ايجاب الموافقة للمامور به لمخالفة لقطعا فاذ عما بعد
من او فيه القول بعدم وجوب الاعادة على الاطلاق كما عن المعتبر واختاره بعض من تاخر للاصل والخبر
المتقدم ليس في محله كالاستناد له بالصحيح عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه
ثم انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له فانه لوحدته وندرة العامل به
مع حكم الشيخ بشذوذه ومخالفة الاصل لا يمكن ان يعترض به الاخبار المتقدمة مع ما هي عليه من المرجحات
المطورة التي اعظمها الكثرة والشهرة العظيمة بل الاجماع كما حكاه بعض الاجلة واعتضد بخلو كلمات
القدماء عن الفتوى به بالمرة بل وتصريحهم بخلافه في المسئلة وانما نشا القول به عن زمان المعتبر
وبعض من تاخر وبالجملة لا ريب في ضعف هذا القول كالقول بالتفصيل وان استدل له بالجمع بين الاخبار
المطلقة في الجانبين بحمل الاولة على الاعادة في الوقت والصحيح المتقدم على الاعادة في الخارج فانه مع
كونه فرع التكافؤ المفقود كما مر لا يلايمه وليس الصحيح المتقدم عن قرب الاسناد لصراحته في وجوب القضاء وقريب
منه الحسن وان كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار درهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما
صليت فيه فان الظ ان المراد بالكثيرة هنا ما يزيد على صلوة الفريضة بل ما يخص المفروضة والحمل على النافلة
بل نفي الامر بالاعادة الدال على الوجوب وليس في النافلة بالضرورة وبالجملة ظهور شمول الرواية لصورة القضاء
مما لا يحوم حوله مناقشة هذا مضافا الى عدم الشاهد على هذا الجمع عدا رواية هي مع اضمارها وكونها

بجملة غيره واضحة الدلالة فلا تكافؤ شيئا مما مر من الادلة ومع ذلك لم نجد القائل به سوى الشيخ في الاستبصار
وقد رجع عنه كما حكاه الحلي ولذا ادعى الاجماع على خلافه هذا مع ان نسبة القول اليه في الكتاب المذكور
محل مناقشة وكيف كان فالقول به ضعيف البتة ولو لم يعلم بالنجاسة المزبورة الى ان صلى وخرج الوقت
ثم علم بها فلا قضاء عليه على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع عن الغنية والسرائر والمهذب وهو ظاهر كرى
وهو الحجة فيه مضافا الى اطلاق النصوص الآتية ونحوها وبها تخص الاصالة المتقدمة في عدم معذورية
جاهل المسألة وهل عليه ان يعيد اذا علم بها بعد الفراغ مع بقاء الوقت فيه قولان اشبههما واشهرهما
انه لا يجب عليه اعادة للصحاح المستفيضة ونحوها من المعتبرة ففي الصحيح عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة
او دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال قد مضت صلاته ولا شيء عليه خلافا للمبسوط فاوجب الاعادة ولا مستند
له من الرواية وغيرها عدا وجه اعتباري لا يعترض به الاخبار المتقدمة مع ما هي عليه من الكثرة والشهرة
العظيمة وتخص بها الاصالة المتقدمة لو تمسك بها مع ان مقتضاها اطلاق لزوم الاعادة ولو خارج
الوقت وتخصيصه اياها بالاضافة اليه خاصة باجماع الطايفة والاخذ فيما عداه بمقتضاها حسن ان تم
الاجماع عليه وليس كيف لا وهو قد حكى اليه الخلاف من الاصحاب في الخارج مؤذنا بعدم الاجماع عليه
هذا ولو سلم يقال فكما يخصص الاصل في الخارج باجماع الطايفة يخصص في الوقت بما مر من المستفيضة التي
لا وجه لردها نعم استدل له بالخبرين احدهما الصحيح في الجنابة تصيب الثوب ولم يعلم بها صاحبها فيصلي
فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم والثاني الخبر عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم
يعلم فعليه اعادة الصلاة اذا علم ومع قصور سند الثاني عنهما وقرب احتمال سقوط حرف النفي من اولهما
بملاحظة الشرط في ذيله لا يعارضان ما سلف من الاخبار مع انه لم يقل باطلاقهما الشامل لصورة القضاء
والجمع بينهما وما سبق بالتفصيل كما قال به فرع التكافؤ اولا ثم وجود الشاهد عليه ثانيا وليس هنا قطعا فاظهر
او حملهما على الاستحباب او غيره متعين جدا ثم ان مقتضى اكثر النصوص وكلمات اكثر الاصحاب الحكم في صورة
الجهل بالنجاسة قبل الصلاة من دون ظنه بها او معها مع الاجتهاد في الفحص عنها ام لا وهو لا يخلو عن قوة خلافا
لشيخنا في كرى تبعا للمحكي عن جماعة من اصحابنا كالصدوق والشيخين فخص الحكم بالجهل الساذج او الظن مع الاجتهاد
واوجب فيما عداهما الاعادة عملا ببعض الاخبار كالصحيح ان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم
صليت ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذا البول الدال بمفهوم المعتبر على الاعادة مع عدم الاجتهاد والنظر
ونحوه المرسل واظهر منهما الخبر عن رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة
فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا ان كان حين قام فنظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان
قام لم ينظر فعليه الاعادة ولا ريب انه احوط وان كان في تعيينه نظر لقصور الجميع عن المقاومة لما مر مع قصور
سند ما عدا الاول ومخالفتها لما وقع النهي فيه عن الفحص والسؤال وجواز الاتكال على اصالة الطهارة
الى ان يعلم الحال بناء على ظهورها في مطلوبية السؤال فتأمل ولو راى النجاسة في اثناء الصلاة مع عدم العلم
بها قبلها اعادها مع العلم بسبقها مع امكان ازالتها ام لا وفاقا لجماعة من اصحابنا للصحاح منها ان رايته
اي المني في ثوبك وانت في الصلاة قال تنقض الصلاة ومنها ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة

الصلوة

الصلوة ومنها في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلاة الخبر ولا يعارضها الحسن
ان رايت الدم وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك لقصور
سنده عن المقاومة لما مر اولا وعدم وضوح دلالته ثانيا اما اولا فلعدم التصريح فيه بالعلم بالسبق فيحتمل
اختصاص الحكم بغيره ووجوب الاستيناف فيه كما يعرب عنه الامر في الصحيح الاول حيث قال فيه بعد ما مر وتعيد
اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لانك
لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ابدا واما ثانيا فلتضمنه ما لا يقول به احد من
حيث الحكم بعدم الاعادة مع عدم امكان تبديل الساتر على الاطلاق الشامل لما اذا كان له ساتر آخر ام لا
لكن هذا على النسخة المزبورة المروية في يب واما على الاخرى المروية في في وهي المتضمنة زيادة على ما مر لقوله ما لم
يزد على مقدار الدرهم فان كان اقل من درهم فليس بشيء رايته او لم تره فهو بمفهومه دال على الاعادة فيما زاد
على الدرهم البتة وهذه النسخة لا دلالة في الرواية على ما يتوهم منها من جواز المضي في الصلاة مع عدم امكان
ساتر آخر وعدم لزوم الاعادة فالحمل عليها حجة على ذلك ليس في محله كالخبر الصحيح لعله ولو مع امكان الساتر عن
الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلاته فليمض وان لم يكن
دخل في صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون اثر فيه فيغسله لاحتماله مع عدم القايل باطلاقه اختصاص
الحكم بالمضي فيه بموجب النضح خاصة الذي ليس بنجاسة وقد صرح به بل وظهوره من سياق الرواية جماعة كل ذا
مع العلم بالسبق واما مع العدم واحتمال الحدوث في الاثناء ازالها واتم الصلاة او طرح منه ما هي فيه الا ان
يفتقر ذلك اي كل من الازالة والطرح الى ما ينافي الصلاة من فعل كثير او استدبار قبلة او تكلم او نحو ذلك فيبطلها
ح بلا خلاف اجده فيهما وان حكي القول بلزوم الاعادة على الاطلاق من المعتبر بناء على قول الشيخ بلزوم الاعادة
في الوقت على الجاهل بالنجاسة لكن المحكي عنه في ... هو التفصيل الذي تضمنته العبارة مع انه ناقش في البناء ايضا
وكيف كان فالتفصيل اقرب استنادا في المضي مع امكان الازالة بدون مبطل بالصحيح الاول المتقدم في
الصورة السابقة كالحسنة المتقدمة ثمة فاطلاقها مقيد بما مضى من الادلة والصحيح عن الرجل يأخذه
الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلاته وان تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء
ونحوه الصحيح الآخر وهما وان اطلقا البناء مع عدم الكلام الا انه خرج منهما ما اذا استلزم الازالة الفعل
الكثير ونحوه من المبطلات بالاجماع وبقي الباقي وهو الحجة في الاستيناف مع توقف الازالة او الطرح على المنافي
كمفهوم الصحيح في الجملة وان رعف وهو في صلاته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فمال برأسه
فغسله فليبن على صلاته ولا يقطعها ثم المستفاد من اطلاق العبارة وعليه حكي الشهرة انحصار التفصيل في
الصورة السابقة وهي العلم بتقدم النجاسة ولعل المستند فيه اطلاق الحسنة وفحوى النصوص المقدمة الحاكمة
بعدم الاعادة على الجاهل بالنجاسة العالم بها بعد الفراغ من الصلاة لاولوية المعذورية في البعض مع
امكان تدارك الباقي بالطهارة من المعذورية في مجموع العبادة وهو حسن لولا ما قدمناه من الصحاح
الآمرة بالاعادة في الصورة السابقة سيما الاولى منها لصراحتها كما مضى في الفرق بين الصورتين ولزوم الاعادة
في الاولى دون الثانية وبها يعدل عن الاولوية ويصرف اطلاق الحسنة الى هذه الصورة وهي عدم العلم بالسبق

النجاسة وبما ذكرنا تجتمع اخبار المسئلة بقي الكلام فيما لو علم بها في الاثناء لكن مع ضيق الوقت عن الازالة
والاستيناف فاطلاق النصوص بالامرين كاطلاق العبارة وكلام جماعة يشمل هذه الصورة كما ذكره بعض
الاجلة وللفقير فيه مناقشة لكونها من الافراد النادرة الغير المنصرف اليها الاطلاق البتة فلا يمكن اتخاذ الاطلاق
حجة لاطلاق الاعادة ولو في هذه الصورة مع ان الادلة على وجوب الصلوة في اوقاتها المعينة قطعية واشتراطها
بازالة النجاسة على هذا الوجه غير معلوم البتة بل المعلوم لا استقراء ووجدان العفو عن كثير من الواجبات الركنية
وغيرها لاجل تحصيل العبادة في وقتها عدم الاشتراط بهذا الوجه بالضرورة فعدم الاعادة في هذه الصورة
لازم البتة وفاقا للجماعة وعليها يحمل اطلاق بعض المعتبرة كالخبرين في احدهما في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال
يتم وفي الثاني المروي في مستطرفات السرائر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابن سنان عن مولانا الصادق ع
قال ان رايت في ثوبك دما وانت تصلي ولم تكن رايته قبل ذلك فاتم صلوتك فاذا انصرفت فاغسله قال وان كنت رايته
قبل ان تصلي فلم تغسله ثم رايته بعد وانت في صلوتك فانصرف واغسله واعد صلوتك فتدبر ويستفاد منه وجوب الاعادة
مع ازالتها في الاثناء مع في صورة النسيان وعليه تدل جملة من الاخبار كالصحيح عن رجل ذكر وهو في صلوته
انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي ويعيد الصلوة الخبر وفي الموثق يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله
حتى يصلي قال يعيد الصلوة كي يهتم بالشيء اذا كان في الثوب عقوبة لنسيانه ولعموم التعليل فيه يتعدى الى
ما نحن فيه وليس في النصوص السابقة ما ينافي الحكم في هذه الصورة لظهورها في صورة الجهل بالنجاسة والعلم بها
في الاثناء خاصة بل وربما دلت الاخبار بالاعادة في صورة الجهل بالنجاسة مع العلم بالنجاسة والعلم بها بسبقها
بعد المعرفة بها في الاثناء على الحكم هنا بالعموم او الفحوى كما لا يخفى   المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب
واحد اجتزأت بغسله في اليوم والليلة مرة على الاظهر الاشهر بين الطائفة لرواية قصور سندها منجبر بالشهرة
وفيها عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة وبها
نخص الاصل والقاعدة الا ان اللازم الاقتصار على المتيقن من موردها وهو الصبي خاصة فلتك فارادة الصبية
من المولود وان كان مع لعدم التبادر مع حصول الفرق بين بوليهما فيكتفي بالصب في بوله دونها ولعله لذا اقتصر
عليه في العبارة وكلام جماعة بل حكي عليه الاكثر بعض الاجلة والمطهرية الاقتصار على البول خاصة كيف لا وهو
عين مورد الرواية لا يحتمل الغائط بحسب الحقيقة واحتمال الارادة مجاز يحتاج الى القرينة الصارفة وليست بعد
تعين نقل الفرق مدفوع بوجوده في الشريعة للاكتفاء بالصب في البول خاصة ونحوه الكلام في التعدية الى المولود
وذات البدن وغير ذلك من التعديات التي ذهب الى كل منها قايل التفاتا اما الى عدم تعقل الفرق او الى
الاشتراك في وجه الحكمة وهو المشقة بتكرر الغسل والازالة والمناقشة فيهما واضحة اما في الاول فقد عرفت
اليها الاشارة مضافا الى عدم الملازمة بين عدم التعقل وعدم الفرق كيف لا واحكام الشرع احكام تعبدية
مبنية على جمع المختلفات وتفريق المتماثلات واما في الثاني فلانه علة مستنبطة ولا ريب في التعدية مع حصولها
كيف لا ولا عسر ولا حرج في الشريعة ولكن تتقدر الرخصة بقدرها ولا دخل لها بمورد الرواية ولا خصوصية اليوم
والليلة ولا معنى للغلية وانما الكلام في التعدية مع عدمها واثبات الحكم في الرواية لما عدا موردها وليس فيها
ذكر عليه ولا التزم ان اطلاق العبارة والرواية يقتضي جواز الاتيان بالغسل مرة في اي وقت شاءت من يوم او ليلة
الا ان

الا ان المصرح به في كلام جماعة افضلية الاتيان به في اخر النهار مقدمة لها على الظهر اتية بعده بالاربع صلوات طاهرات
ولا ريب فيها بل ربما احتمل الوجوب ويدفعه اطلاق النص وكلام الاصحاب الا انه احوط   من لم يتمكن من تطهير
ثوبه ولا تبديله القاه وصلى عريانا وجوبا عينيا على الاظهر الاشهر عليه الاجماع عن ف وهو الحجة فيه كرواياته
مجبور قصور اسانيدها بالشهرة العظيمة بل واجماع الطائفة عليها في الجملة فانها ما بين موجب للعمل بها ومجبر بينها
وبين ما ياتي من الصحاح ويستفاد من ذلك الاجماع على الرضا بالجملة للعمل بها وقد صرح بها شيخنا في جمع ان منها
الموثق عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم
ويصلي عريانا قاعدا ويومي خلافا لمن شذ ممن تاخر فاوجب العمل بما ياتي للصحاح المستفيضة منها عن رجل عريان و
حضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله ايصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم
يصل عريانا التفاتا الى عدم مقاومتها مامر من الاخبار لها سندا وعددا واعتبارا من حيث اوفقية هذه
المرجحات للصلوة في الثوب على الصلوة عريانا بالاشتمال على الستر والقيام واستيفاء الاتصال وفيه نظر فان شيئا من تلك
لا تكافؤ الشهرة المعتضدة بالاجماع المحكي بل الحقيقي كما عرفت وادعي ولذا لم يجبر جماعة ممن ديدنهم طرح الاخبار
القاصرة الاسانيد وصرح العمل بالصحيح على طرح تلك والاخذ بهذه وحاولوا الجمع بينهما بالعمل بالتخيير وهو حسن
لو تساويا في الرجحان وهو محل كلام سيما مع قصور الاخيرة عن الصراحة وانما غايتها الاطلاق ويحتمل الحمل على الضرورة
كما هو الغالب وقد ذكره شيخ الطائفة وكيف كان فالاحوط الجمع بينهما في العمل ان امكن والا فتعين الاول
اما لو منعه مانع من العري من برد ونحوه صلى فيه قولا واحدا عملا باطلاق الصحاح المتقدمة الشاملة لهذه الصورة
بالضرورة والتفاتا الى خصوص الرواية عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه
اذا اضطر اليه ولكن في الاعادة مع التمكن من الطهارة قولان اشبههما انه لا اعادة وهو الاشهر بين الطائفة
استنادا الى اصالة البراءة وظواهر الصحاح المتقدمة الواردة في مقام الحاجة مع تضمن بعضها الامر بغسل الثوب
بعد زوال الضرورة من دون تعرض لاعادة الصلوة بالمرة خلافا للنهاية وجماعة فاوجبوها للموثق عن رجل ليس معه
الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه ولا يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة
وهو احوط   اذا جففت الشمس عينها بالاشراق البول او غيره من النجاسات الزايلة عينها عن الارض
والبواري والحصر بل كل ما لا ينقل جازت الصلوة عليه مع اليبوسة المانعة عن السراية اجماعا وطهر على الا
بناء على الطهارة كما هو الاشهر بين الطائفة بل عليه الاجماع في خصوص البول والاصول الثلثة في العبارة عن
ف وعن الحلي لكن في تطهير الشمس في الجملة والاصل في الطهارة بعد حكاية الاجماع المزبور خصوص المعتبرة منها
الصحيح عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وحمل
الطهارة على النظافة دون المعنى المتشرعي ياباه سياق الرواية واختصاصها بالبول والارض خاصة غير قادح
بعد التمامية في الثانية بعدم القايل بالفرق بينه وبين الخمسة في الامرين بعموم المعتبرة منها الرضوي ما وقعت
عليه الشمس من الاماكن التي اصابها شيء من النجاسات مثل البول وغيره طهرتها واما الثياب فانها لا تطهر الا
بالغسل والخبر الذي قصور سنده بالشهرة قد انجبر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وهما وان عما ما ينقل حتى
الثياب في الثاني وما عداها في الاول الا انهما خصصا بما وقع على اخراجه الاجماع وقريب منها الموثق عن الموضع

القذر ويكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا تصل عليه واعلم الموضع حتى تغسله
وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك واصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة
على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة فيه حتى ييبس وان كانت
رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع القذر وان
كان عين الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز والمناقشة في دلالتها اولا بعدم التصريح فيها بالطهارة اذ غاية الحكم
بجواز الصلوة الاعم منها ومن العفو عن النجاسة في الصلوة خاصة كما قال به جماعة وثانيا بظهور الذيل في بقاء النجاسة
للتصريح بعدم الجواز مع اصابة عين الشمس لهامد فوعة اما الاول فبعدم الحاجة الى التصريح بعد الظهور من وجوه
عديدة تظهر من سياق الرواية احدها السؤال عن الطهارة ومراعاة المطابقة بين السؤال والجواب تلازمها
البتة وثانيها النهي فيه عن الصلوة في الارض الجافة بغير الشمس ثم الامر بعده باعلام الموضع للغسل والازالة مع التصريح
بجواز الصلوة في الجافة بها من دون امر به فيه بما امر في السابق وهو ظ في الطهارة والا لامر بالاعلام للغسل كما في
الصورة السابقة وثالثها الحكم بجواز الصلوة كالصريح في الطهارة بعد ملاحظة الاجماعات المحكية المتجاوزة عن حد
الاستفاضة على اشتراط الطهارة في موضع الجبهة وبه تنادي ايضا الصحيحة السابقة حيث عقب فيها الامر بالصلوة
بجمله فهو ظاهر التي هي اما كالعلة للحكم المحكوم به في الجملة السابقة او كالفرع له الملازم لذلك لانه على الطهارة و
الا لما توجه التفريع عليه بالمرة ومنه ينقدح وجه القدح في دعوى الاعمية في الحكم بجواز الصلوة من الطهارة واحتمال
كون الوجه فيه هو العفو عن النجاسة كما حكي عن الجماعة مضافا الى انقداح وجه اخر لفساد احتمال العفو من اطلاق الحكم
بالجواز من دون اشتراط عدم الرطوبة الموجبة للسراية كما اشترطه هؤلاء الجماعة فالاطلاق وجه اخر لدلالته على
الطهارة واما الثانية فلتوقفها بعد تسليمها على النسخة المتقدمة وهي معارضة بنسخة اخرى مبدلة للعين
بالعين الا في الطهارة مع اعتضادها بتذكير الضمير في الاصابة ومع ذلك فليس شيء منها في بعض نسخ يب في باب
الزيادات بمرويه هذا مع امكان تتميم الدلالة ايضا على النسخة المتقدمة وهي معارضة بنسخة اخرى مبدلة للعين
السابقة بنوع من التوجيهات القريبة وبالجملة دلالة الرواية كسابقتها على الطهارة واضحة مع التأيد بظواهر اطلاق
الصحاح المجوزة للصلوة على الاراضي اليابسة بغير الشمس بل لا لة خارجية ويكون ما نحن فيه منه رجا فيها البتة
والعام المخصص في الباقي مسلم الحجية عند الطائفة مضافا الى الاعتضاد بعاضدات اخر كالخبر حتى على اسم تم ان كل
يعني في دار لا اضحاها بالشمس ليطهرها هذا مع ان بقاء النجاسة فيها بعد زوال العين فانها تحتاج الى دليل
هي في المقام مفقودة كيف لا ولا اية ولا رواية سوى الموثقة المخصصة بالامر فيها بالغسل بالارض المخصوصة اليابسة
بغير الشمس المنعقد على وجوب الازالة منها اجماع الطائفة وكذا الاجماع كيف ويتحقق ولا تسمع دعواه في مثل
محل النزاع والاستصحاب على تقدير تسليم اقتضائه بقاء النجاسة هنا مقتضاه الناشي الثمرة النزاع نجاسة
الملاقي بالملاقاة وهو حسن ان خلا عن المعارض بالمثل وليس كيف لا والاصل ايضا بقاء طهارة الملاقي ولا وجه
لترجيح الاول عليه بل هو به اولى كيف لا والاصل طهارة الاشياء المسلم بين العلماء ودلت عليه اخبار نافية
بعضها كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر ولا علم هنا بعد تعارض الاستصحابين وتساقطهما من البين فلا محيص
للاصالة المزبورة هنا فتدبر جدا ولولا في المسألة من الادلة سواها لكفانا الاخذ بها وما اوجب الشيء الى الاشتغال

بغيرها

بغيرها ومنها يظهر وجه تعميم الطهارة لكل ما وقع الخلاف فيه من نجاسة وامكنة مضافا الى عموم بعض المعتبرة
المتقدمة وان اختلف الاصحاب فيه بالاضافة الى الامرين الى اقوال متعددة واراء منكرة لكنها كلا عدا ما وافقنا عليه
في الضعف مشتركة واضعف منها القول ببقاء النجاسة وثبوت العفو منها في الصلوة عليها مع اليبوسة خاصة كما
مرت الاشارة الى الحكاية عن جماعة نعم هنا رواية صحيحة ربما اوهمت المصير الى ما عليه هؤلاء الجماعة وفيها عن
الارض والسطح يصيبه البول او ما يشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء وهي مع وحدتها
قاصرة عن المقاومة لما مر من الادلة ومع هذا محتملة لمحامل قريبة لا مناص عنها في الجمع بين الادلة ولو كان
في التقليد بعيدة واقربها الحمل على التقية لموافقتها مذهب جماعة من العامة كما حكاه بعض الاجلة
مع اقتضاء عدم الطهارة باشراق الشمس العسر والحرج المنفيين اية ورواية مع منافاته الملة السهلة السمحة
مع اطباق الناس كافة في جميع الازمنة على عدم ازالة النجاسة عن امثالها بالماء والاكتفاء بالتطهير
بالشمس خاصة فيما عدا الامور المنقولة في اي نجاسة فلا ريب في المسألة بحمد الله سبحانه وهل تطهر
النار ما احالته رمادا او دخانا الاشبه نعم وهو الاشهر بل عليه الاجماع في دخان الاعيان النجسة كما
عن هي وكره ورمادها كما عن صريح ف وظ ط وفيهما معه كما عن السرائر وهو الاصل مضافا الى اصالة الطهارة
السالمة على ما يعارضها من الادلة سوى استصحاب النجاسة وهو مع عدم كون المقام محله اتفاقا معارض
بمثله في طرف الملاقي وقد مر الى نظيره الاشارة مع ان الاحكام الشرعية تابعة للاسماء الزايلة بالاستحالة
ومنه ينقدح الوجه في طهارة كل ما وقع فيه الاستحالة بنار كانت او غيرها ومن الادلة في المسألة الخبران
احدهما الصحيح عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه
ان النار والماء قد طهراه وفي الثاني المروي في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عن الجص يطبخ
بالعذرة ايصلح به المسجد قال لا باس والمناقشة في دلالتهما واهية كيف لا وهما صريحا الدلالة على
جواز تجصيص المسجد الممنوع عن ان يدخل اليه مثل هذه النجاسة باجماع الطائفة بالجص المسؤل عنه في
الرواية مع كونه مختلطا برماد العذرة البتة وهو الوجه في دلالة الرواية لا ما توهم منه واوردت به المناقشة
وبالجملة لا ريب في الطهارة خلافا للمبسوط في دخان الاعيان النجسة لوجه اعتباري مدفوع بما قدمناه
من الادلة وللماتن في يع في كتاب الاطعمة والاشربة حيث تردد على الاطلاق في الطهارة والمناقشة فيه
بعد ما مر واضحة ثم ان من اصالة الطهارة المؤسسة هنا وفي المسألة السابقة يظهر وجه القوة بالطهارة
في كل ما وقع الخلاف في ثبوتها فيه من الاشياء المستحيلة استحالة لا يقطع معها بالخروج عن الاسماء السابقة
كصيرورة الارض النجسة اجرا او خزفا او نورة او جصا والعود النجس فحما ونحو ذلك لكن ربما يعضد
في تراجيح استصحاب النجاسة باستصحاب الشغل الذمة اليقيني بالعبادة الغير الحاصل بالصلوة عليها او
مع ما لاقاها من الثياب المباشرة لها بالرطوبة فترجيحه بالاضافة الى هذه الصورة والرجوع فيما عداها
الى اصالة الطهارة المستفادة من الادلة العامة غير بعيد ان لم يكن مثله احدث اقول في المسألة وكيف كان
الاحوط مراعاة اصالة النجاسة البتة وان كان القول بترجيح اصالة الطهارة مطلقا لا يخلو عن قوة حتى في العبادة
نظرا الى اصالة بقاء شغل الذمة فيها مندفعة بعدم معلومية النجاسة وبتحصيل البراءة اليقينية القطعية

كيف لا واشتراط الطهارة في الظاهرية ليس اشتراطا للواقعية منها بل للظاهرية بمعنى وجوب التنزه فيها عن
معلوم النجاسة فيرجع الشرط الى عدم العلم بالنجاسة ولذا في المصلي معها جاهلا قلنا بالصحة وبه فالبراءة
اليقينية بمجرد عدم العلم بالنجاسة حاصلة فقد خلت عن المعارض زائدا على اصالة النجاسة اصالة الطهارة
ويجب الرجوع فيما تعارضا فيه الى اصالة الطهارة العامة المستفادة من قولهم في الموثقة كل شيء طاهر
حتى تعلم انه قذر واشتراط كثيرة وتطهير الارض بالمشي عليها او الدلك بحيث يزول عنها طاهرة كانت ام لا
كما عن جماعة من اصحابنا واستفيد من بعض اخبارنا او مع ولو كانت رطبة كما هو مقتضى اطلاق اكثر النصوص
والفتاوى باطن الخف وهو اسفله الملاصق لها واسفل القدم مع زوال العين النجاسة بها ان كانت
ذات عين والا كفى مسمى المشي عليها ولا خلاف بين اصل الحكم هنا في الجملة بين اصحابنا وان اختلفوا
فيما يطهر بها فبين مقتصر على الامرين كما هنا ومبدل للاخير كما عن مع ومزيد له عليهما كما هو الاشهر بين
اصحابنا بل ربما ادعى عليه وفاقنا ومعمم للثلاثة وغيرها بالنعل مما يجعل للرجل وقاء كما عن الاسكافي
وهو اقوى وفاقا لبعض اصحابنا واقتضاه التدبر في اخبارنا فانظر الى التعليل في المستفيض منها ان الارض
يطهر بعضها بعضا هذا مضافا الى الاصل الذي مر مرارا وان كان الاقتصار على الثلاثة احوط واولى عن دي
تامل للتصريح بها في الاخبار ففي النبويين اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب كما في احدهما
وفي اخر بدل الخف النعل وفي الصحيح رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب
عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ونحوه الصحيحان
في احدهما لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا وفي الثاني لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك
واشتراط هذا الشرط محكي عن الاسكافي خلافا للاكثر فلا يتبعا لاطلاق النصوص والفتاوى والتفاتا الى قرب
احتماله الحمل على الغالب وهو اقوى بل الذي في الاخبار يقتضي الاكتفاء بالمسح بالارض مطلقا ولو لم يكن هنا
مشي اصلا وكيف كان النصوص ما بين مصرح بالقدم وعام له اما لترك الاستفصال او التعليل العام فما
لتوقف فيه كما عن التحرير وهي ضعيف جدا وقد يجمع بينها المعتبر المروي في السرائر مسندا عن مولينا
الع م وفيه مرت فيه انا لو في القذر وليس على حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال اليس تمشي بعد ذلك
في ارض يابسة فقلت بلى فقال لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا وفي ظاهره كالاول اشعار بل
دلالة على اعتبار اليبوسة ونحوه الخبر الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا
فقال اليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا الا في سنديهما قصورا مع عدم
الجابر لهما هنا لاطلاق اكثر النصوص والفتاوى بالاطلاق جدا مع اعتضاده بالاصل الذي مضى فهو اقوى
الا ان اعتبار الجفاف احوط واولى ونحوه الكلام في اعتبار الطهارة بل هو اولى بالعدم لعدم الايماء في
النصوص اصلا الا ما ربما يتوهم في بعض الصحاح وليس كل ظاهر او قيل كما عن ط وف والسرائر في الذنوب
يلقى على الارض النجسة بالبول انها تطهر مع بقاء ذلك الماء على طهارته لنبوية عامية ضعيفة قاصرة الدلالة
ومع ذلك فهي معارضة بمثلها مما تضمن في تلك الحكاية التي تضمنتها الرواية انه امر بالقاء التراب الذي
اصابه البول وصب الماء على مكانه فالرجوع في تطهيرها الى مقتضى القواعد اولى وفاقا لاكثر متاخري اصحابنا

ويلقى

ويلحق بذلك النظر في الاواني استعمالا وتطهيرا ويحرم منها من حيث الاستعمال اواني الذهب والفضة
مطلقا في الاكل كان او غيره كالشرب وغيره اجماعا كما عن التحرير والذكرى في الاولين خاصة ومن الاول
والذكرى في غيرهما ايضا والنصوص بالاولين مستفيضة من الطرفين ففي العاميين احدهما النبوي لا تشربوا في
انية الذهب ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وثانيهما المرتضوي الذي يشرب في انية
الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نارا وفي الصحيح لا تاكل في انية فضة ولا في انية مفضضة وظاهرها الحصر
اختصاص النهي بالاولين وليس في التعدية الى غيرهما مع مخالفتها الاصل حجة من النصوص سوى الاطلاق في بعضها
كالصحيح عن انية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روي انه كان لابي الحسن ع مرآة ملبسة فضة فقال لا
والله انما كانت لها حلقة من فضة الخبر والخبرين احدهما نهى عن انية الذهب والفضة وفي الثاني انية الذهب
والفضة فكرههما متاع الذين لا يوقنون لكنها مع قصور سند اكثرها وان امكن بالشهرة جبرها قاصرة
الدلالة لاحتمال انصراف اطلاق النهي فيها الى اغلب الاستعمال منها في العرف والعادة وهو الاولان
خاصة هذا ويزيد ضعف الدلالة في الصحيحة باعمية الكراهة فيها عن الحرمة هذا مع ما يستفاد من بعض
الصحاح المروي عن المحاسن من حصر المنع في الشرب خاصة اذ فيه عن المرآة هل يصلح امساكها اذا كان لها
حلقة فضة فقال نعم انما يكره ما يشرب به فاذا العمدة في التعدية الى ما عداها هو الاجماعات المحكية معتضدا
الى الشهرة العظيمة التي لا يبعد اخذها جابرة لقصور ما مضى من الروايات سندا ودلالة وليس في شيء
منها الدلالة على حرمة نفس الاتخاذ من دون استعمال بالمرة وان حكم بها جماعة بل ربما ادعى عليه الشهرة
ووجهه بوجوه اعتبارية واطلاق الروايات المتقدمة ولا يقاوم شيء منهما اصالة الاباحة مع انتقاض
الاول بما لا خلاف في اباحة اتخاذه بين الطائفة وضعف الثاني بما مر في المناقشة لكن الاحوط مراعاته ثم انه
مع الاصل واختصاص النصوص بحكم التبادر بالاواني المعتادة يقتضي المصير الى جواز اتخاذ مثل المكحلة و
ظرف الغالية ونحوهما من الاواني الغير المتبادرة من اطلاق لفظ الانية هذا مضافا الى الصحيح عن التعويذ
يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد والاحتياط لا يخفى وفي جواز استعمال المفضض
قولان اشبههما واشهرهما بل عليه عامة المتاخرين الكراهة للاصل والمعتبرة منها الصحيح عن الشرب
في القدح فيه ضبة من فضة قال لا باس الا ان تكره الفضة فتنزعها او الحسن لا باس ان يشرب الرجل في
القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة خلافا للخلاف فساوى بينه وبين انية الفضة للصحيح او الحسن
لا تاكل في انية فضة ولا في انية مفضضة والموثق عن مولينا الصم انه كره الشرب في الفضة والقدح المفضض
وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك وليس فيهما مكافئة لما مر من الادلة فليحمل على الكراهة
او المناقشة فيه بعدم الصحة من حيث استلزامه استعمال النهي في معنييه الحقيقيين او الحقيقي والمجازي
وهما فاسدان على الاشهر بين الطائفة ممنوعة لاحتمال تعلق حرف النهي في الصحيحة بجعل الواو فيها للاستيناف
وتقدير المنهي عنه ثانيا بنحو ما نهي عنه اولا فقط ولو سلم كون الواو فيها للعطف فلعله يحتمل ان يراد بالنهي
المعنى المجازي العام الشامل لكل من الحقيقة والمجاز وبالجملة امثال هذه الاحتمالات وان بعدت لكنها
ممكنة فينبغي ارتكابها جمعا بين الادلة نظرا الى رجحان الادلة الاولى بموافقة الاصل والكثرة والشهرة العظيمة

والاطلاق الكراهة المحتملة لكل من الحرمة والكراهة الاصطلاحية في الثانية لا عمية الكراهة فيها فيراد بها الحرمة
التي ولا منافي لا اولى من حمل النهي الثاني فيها على الكراهة بعد قيام القرينة وان كان فيه نوع مخالفة
للحقيقة وسياق العبارة ولكن لا يلزم منه ورود المناقشة المزبورة والظهر منه الكلام في الثانية لا عمية
الكراهة فيها فيراد بها الحرمة التي هي احد افرادها بالاضافة الى الفضة والكراهة الاصطلاحية بالاضافة
الى المفضضة ولا مانع منه من جهة القاعدة الاصولية في وجوب عزل الفم عن محل الفضة قولان الاشهر
نعم لمكان الامر في الحسن وهو الظهر خلافا للمعتبر فالاستحباب للاصل واطلاق الصحيح او عمومه الناشي عن ترك
الاستفصال وضعفهما ظاهر بعد قيام الموجب للتقييد وان امكن الجمع بالاستحباب لوجهان عليه في كل باب مع
كونه مجمعا عليه بين الاصحاب واواني المشركين وكذا سائر ما يستعملونه عدا الجلود الغير المعلوم تذكيتها طاهرة
لا يجب التورع عنها ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم او بملاقاة النجاسة لها بلا خلاف اجده الا ما يحكى عن ف
من اطلاقه النهي عن استعمالها مدعيا عليه الاجماع ومخالفته غير معلومة لاحتمال ارادته من الاطلاق صورة
العلم بالمباشرة كما يستفاد من سياق ادلته المحكية ولعله لذا ان اصحابنا لم ينقلوا عنه الخلاف في المسألة والاصل
فيها بعد الاتفاق على الطهارة الاصل والعمومات وخصوص الصحاح المستفيضة ونحوها من المعتبرة ففي الصحيح اني اعير
الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال صل فيه ولا تغسله
من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه
نجسه وهي وان اختصت مواردها بما ليس مفروض العبادة منها الا ان عدم القول بالفرق مع التعليل العام
في بعضها كما مضى يدفع المناقشة عن الاستدلال بها هنا الا انها معارضة باخبار اخر مطلقة المنع عن استعمال
اوانيهم وثيابهم منها لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون منها او فيها
عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله
لكنها مع عدم مكافاتها لما مر عددا واعتبارا من وجوه شتى ومنها وهو اقواها اتفاق اصحابنا على العمل بها
محمولة على الاستحباب او العلم بالمباشرة كما فصله بعض الروايات المتقدمة ثم ان ظاهر العبارة كغيرها وجميع ما مضى
من الادلة اعتبار العلم بالنجاسة وعدم الاكتفاء بالمظنة وان استندت الى قرائن خارجية او عدل واحد
وبينة شرعية خلافا للجماعة فاكتفوا بها اما مطلقا او مقيدا بالثاني او بالثالث وهو الظاهر اشهر اقوالهم و
احوطها وان لم ينهض عليه دليل يطمئن النفس اليها اصلا واما الاولان فينبغي القطع بضعفهما جدا كيف لا وفي
الصحيح قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم نظرت فرأيت فيه قال تغسله
ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي ان تنقض اليقين
بالشك ابدا مع ان اغلب صورة المسألة المفروضة في العبارة حصول المظنة القوية القريبة من العلم في العرف
والعادة التي هي قد يكون اقوى من الظنون التي استند اليها هؤلاء الجماعة حتى من الحاصلة من نحو البينة
الشرعية ومع ذلك فقد حكمت الاخبار المتقدمة بالطهارة وانحصار الحكم بالنجاسة في العلم بالمباشرة ولا يستعمل
شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال حيوته ومذكى فلا يجوز استعمال جلد نجس العين مطلقا مذكى كان ام لا
في مشروط بالطهارة ام لا وكذا الميتة من طاهر العين مطلقا دبغ ام لا بلا خلاف في الاول وان لم اقف فيه على دليل

الاطلاق

اطلاق المنع عنه في غير المشروط بالطهارة عدا فحوى اطلاق النص المانع من الانتفاع بالميتة مع انه معارض ببعض المعتبرة
كالموثق عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ قال لا باس ونحوه غيره ونظائرها العلل
به حيث وجه نفي الباس فيه الى نفس الاستعمال لا الى الطهارة الا ان العمل على الاول وكذا لا خلاف في الثاني
الا من قدره يجوز الانتفاع فيما عدا المشروط بالطهارة مطلقا للخبر عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن ما ترى
فيه قال لا باس ان يجعل فيها ما شئت من ماء او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها وهو مع قصور
سنده وشذوذه نظرا الى دلالته على الطهارة معارض بعدة نصوص منها الميتة ينتفع بشيء منها قال لا ونحوه
الاسكافي فجوزه بعد الدبغ خاصة بناء على حصول الطهارة به للخبر في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن
او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع ولا تصل فيه وهو مع ما فيه مما في سابقه وزيادة
هي موافقته للعامة معارض بالاطلاق المعتبرة المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية عن الف
وهي وكري وربما ايدت باستصحاب النجاسة السابقة والاجود التأييد باستصحاب عدم جواز الانتفاع ثم
ان اعتبار التذكية في العبادة يقتضي اعتبار العلم بها والحاق الجلد مع الجهل به بالميتة وبه صرح جماعة من الاصحاب
وان اختلفوا في اطلاق الالحاق او لزوم التقييد بالوجدان فيما عدا بلاد اهل الاسلام خلافا لنادر من المتأخرين
فاكتفى بالجهل بكونه جلد عن العلم بالتذكية وحكم بالطهارة للاصل ويدفع بما ياتي ولاستصحاب طهارة الجلد
والملاقي ويعارض باستصحاب عدم التذكية وللنصوص المستفيضة منها الصحيح عن الخفاف التي تباع في السوق
فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه ونحوه غيره من الصحيحين وهي مع عدم ظهورها في الدلالة
بناء على احتمال ان يراد من السوق سوق المسلمين بل هو الظاهر لانه المعهود المتعارف زمن صدورهما ولا كلام
هنا معارضة بمثلها من المستفيضة الصريحة الدلالة المعتضدة بالشهرة واستصحاب بقاء شغل الذمة بال
عبادة المشروطة بالطهارة ففي الموثق كالصحيح لا باس بالصلوة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام
قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس وفي نحوه وان كان مما يؤكل
لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وفي الحسن
كالصحيح يكره الصلوة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكوته وفي الخبر عن جلود الفراء يشتريها
الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسأل عن ذكوته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم ان تسئلوا اذا رأيتم
المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم المسلمين يصلون فيه فلا تسئلوا عنه وبالجملة المستفاد من النصوص بعد ضم بعضها
الى بعض نجاسة الجلد مع الجهل بكونه ذكيا الا مع وجوده في يد مسلم او سوقهم من يد من لا يظهر كفره خلافا لمن شذ
كما مر ولا فرقا فرطه وحكم بنجاسته ولو اخذ من يد المسلم ان كان ممن يستحل الميتة بالدبغ وان اخبر بالتذكية
والاطلاق الصحاح السابقة مدفوع وتحقيق المسألة موكول الى بحث الصلوة انتهى ثم ويكره استعمال الجلد فيما
عدا الصلوة اذا كان مما لا يؤكل لحمه مما يقع عليه الذكوة كالسباع والمسوخ عند من لم يجعلها ونحوها على الاظهر
الاشهر بل حكي على الاول الاجماع حتى يدبغ ولا يحرم على الاشبه الاشهر بين المتأخرين لاطلاق النصوص بجواز
الاستعمال من دون تقييد الدبغ ففي الموثق عن لحوم السباع وجلودها فقال اما اللحوم فدعها واما الجلود
فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها او نحوه عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده خلافا للشيخ

والمرتضى فمنعا عنه قبل الدبغ اما للنجاسة كما يحكى عنهما تارة او للمنع عن ذلك تعبدا كما يحكى اخرى ومستندهما
غير واضح عدا ما يحكى عن الاول من الاجماع على الجواز بعده وليس هو ولا غيره بقابله وهو كما ترى نعم عن بعض الكتب عن
مولانا الرضا ان دباغة الجلد طهارته وهو مع عدم وضوح السند واحتمال التقية غير دال على تقدير الحجية الا على
من كون المنع تعبدا الا للنجاسة وكذا يكره ان يستعمل من اواني الخمر ما كان منه خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون ولا
يحرم على الاشهر الاظهر للاصل وعموم ما دل على جواز الاستعمال بعد التطهير خلافا للاسكافي والقاضي لنفوذ
النجاسة في الاعماق فلا تقبل التطهير ورد بنفوذ الماء فيها فيحصل التطهير وفيه منع نعم يحصل به ازالة النجاسة
الظاهرة وهي كافية في الطهارة ونجاسة الباطن غيرها [illegible] كيف لا ولا سراية فيه والخبرين احدهما الصحيح نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت ونحوه الثاني زيادة الحنتم والنقير وتفسير الدباء بالقرع والمزفت بالدنان
والحنتم بالجرار الخضر والنقير بالخشب وليس فيهما مع قصور الثاني سندا على النجاسة دلالة كيف لا ووجه النهي
غير منحصر فيها او يحتمل توجه النهي الى الانتباذ فيها لاحتمال تحقق الاسكار بها لاجل تحقق سراية النجاسة في
اعماقها وعدم تحقق الطهارة لذلك فيها كيف لا ومن جملتها المزفت المفسر بالقير والحنتم المفسر بالجرار الخضر وهما
لا يجري فيها السراية في الاعماق وان هما الا كالاجسام الصلبة الغير القابلة لنفوذ شيء فيها الملتقى على جوازها
التطهير [illegible] فليس الخبران من قوة المسألة بشيء قطعا فاذا ادلة القول بالاول لا معارض لها اصلا ويجب
ان يغسل الاناء من ولوغ الكلب فيه ثلثا اجماعا كما عن الانتصار والغنية ونهاية الاحكام وهو الحجة فيه كالمعتبر
منها الصحيح عن الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء
مرتين وليس في نسخ كتب الحديث المشهورة ذكر المرتين بالمرة الان ما ذكرنا مروي عن المعتبر وتبعه الجماعة ولعله
اخذه من الكتب الاصول المرجحة عنده ونقله لنا حجة ولا يعارضه الحذف فيما من الكتب لاحتماله فيها او ترجيحا
على احتمال الزيادة مع اعتضادها هنا بالرضوي المصرح فيه بها وفيه ان وقع الكلب في الماء او شرب منه
اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء وينبغي ان يكون اولهن بالتراب على الاظهر
الاشهر بل عليه الاجماع عن الغنية وهو الحجة فيه كالصحيحة المتقدمة ولا يعارضها اطلاق الرضوي المتقدم
لتقييده بها جمعا بين الادلة وان اقتصر على ظاهره من القدماء جماعة مع احتمال ارادتهم ما في الصحيحة كالزهري
سيما مع ما فيه من التقديم الذكري وكيف كان فظاهرهم الاتفاق على جوازه وان اختلفوا في تعيينه خلافا
للمحكي عن [illegible] فاوجب توسيط التراب بين الغسلتين ولا ريب في ضعفه وان جعل في الوسيلة رواية فانها مرسلة
لا تعارض الصحيحة المعتضدة بعمل اكثر الطايفة وبالجملة لا ريب في شذوذه وضعفه كالمحكي عن الاسكافي من
وجوب السبع وان ورد به الخبران احدهما النبوي العامي اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا
اولهن بالتراب ونحوه الخاص اذ هما مع قصور سندهما ولا سيما الاول بابي هريرة لا يكافئان شيئا مما مر من
الادلة من وجوه عديدة مع معارضة الاول منهما بمثله لكن الراوي ابن عيينة وفيه اذا ولغ في اناء احدكم
فليغسله ثلث مرات او في اخرى انه فليغسله ثلثا او خمسا او سبعا وظاهره استحباب الزايد فليحمل عليه وفي وجوب
مزج التراب بالماء كما عن الحلي وغيره تحصيلا لاقرب المجازات الى حقيقة الغسل او لئن نصل التجوز في التراب ام العدم
كما عليه جماعة للاصل ومعارضة الاقربية بالحقيقة ولزوم التجوز في الامر على التقديرين بالضرورة وجهان اوجههما

الثاني

الثاني بالنظر الى القواعد الاصولية والاحوط الجمع بينهما وطهارة التراب اقتصارا فيما خالف الاصل على الفرد
المتبادر من النص وان كان في تعينها نظر لمعارضة الاصل بمثله كما مر فيكتفى في مثله باحتمال شمول النص لغير
المتبادر ويلحق بالولوغ اللطع وما في حكمه مما يوجب وصول لعاب الفم الى الظرف لفحوى النص والرضوي ويستفاد
منه [illegible] الحكم في مطلق الوقوع وهو احوط ان لم يكن اقوى وهو نص الصدوقين والاظهر الاشهر اختصاص
الحكم بالكلب فلا ينسحب الى الخنزير بل يجب فيه السبع من دون تعفير للصحيح خلافا للخلاف فكالكلب بوجوه
مدخولة هي اجتهادات صرفة في مقابلة الصحيحة ويغسل الاناء من نجاسة الخمر وموت الفارة ثلثا وفاقا للخلاف
للموثق في الاول عن قدح او اناء يشرب فيه الخمر فقال تغسله ثلث مرات ولا يجب السبع وان ورد به الموثق الاخر في
الاناء يشرب فيه النبيذ قال يغسله سبع مرات للاصل مع معارضة ما للنص نعم هو افضل بل الاشهر لتعين فيه
لاحوط ان لا يترك الاكتفاء بالمرة كما عن المعتبر له وجه لو لم يؤيد بالزايد نص معتبر وقد ورد كما مر الا انه كما ترى محقق
بالخمر فليعض بمورده ويكتفى بالمرة في غيره الا ان في الموثق تفصيلا بالامر بالسبع في الجرذ وفي جملة على الوجوب كما عن
الشيخ وجماعة اشكال لاستلزامه قوة نجاسته على نجاسة الكلب حيث يكتفى فيه بالثلث دونه الا ان ضم التعفير اليه
وحيوة الكلب وعدم فحوى [illegible] وكيف كان فالسبع في الجرذ احوط واولى ان لم نقل بكونه اقوى واما الثلث في
الفارة فلم نجد مستنده [illegible] فلا وجه لحكم المتن به فيه جدا ويغسل الاناء من غير ذلك مرة واحدة على الاشهر
بين الطايفة كما ذكره بعض الاجلة عملا فيها بالاطلاق ونفي الزايد بالاصل وعدم المعارض سوى استصحاب
النجاسة المعارض بمثله في الملاقي كما مر نعم في الموثق عن الكوز او الاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال
ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه
ماء اخر ثم يفرغ منه وقد طعن وحمل على الاستحباب ممكن لاعتضاد الاطلاق بالاصل والشهرة وما عن نادر من الروض
بالاكتفاء بالمرة ولا ريب ان الثلث احوط واوجبها جماعة كما عن ق والاسكافي والطوسي وكري وس والمحقق
الشيخ علي علا بالموثق ولا باس به والحمد لله حق حمده والصلوة على من لا نبي بعده واله الواردين لموارده و
الثابتين على شرعته وقد تم بعون الله الملك الوهاب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين الصلوة وهي لغة الدعاء وشرعا العبادة
المخصوصة بكيفياتها المعهودة وعدها الجماعة من اهل اللغة من جملة معانيها اللغوية وفي اثبات الحقيقة
بذلك اشكال بل الظاهر العدم والنظر في فضلها وعقاب تاركها اكثر من ان يحصى والنظر في هذا الكتاب
يقع في المقدمات والمقاصد والمقدمات سبع   في بيان الاعداد وهي اما واجبة او مندوبة
لانها عبادة ولا يكون بالذات الا راجحة فالواجبات على الجملة بالحصر المستفاد من تتبع الادلة الشرعية تسع
على المشهور وقيل سبع بادراج الكسوف والزلزلة في الايات الاول الصلوة الخمس الفرائض اليومية اداء وقضاء لها
من ولي الميت عنه والثانية صلوة الجمعة والثالثة صلوة العيدين والرابعة صلوة الكسوف والخامسة صلوة الزلزلة
والسادسة صلوة الايات والسابعة صلوة الطواف والثامنة صلوة الاموات والتاسعة صلوة ما اي كل صلوة يلتزم
الانسان بنذر وشبهه من العهد واليمين ويدخل فيه الملتزم بالاجارة وصلوة الاحتياط في وجه وفي اخر
يدخل في الاول لكونها مكملة لما يحتمل فواته منها وفي ادخال الثامنة اختيارا طلاقها عليها بطريقة الحقيقة
الشرعية كما هو ظاهر الحلي وصريح الذكرى فيما حكي وقيل انه على المجاز لعدم التبادر او تبادر ذات الركوع والسجود
او ما قام مقامهما منها عند الاطلاق وهو امارة المجاز مع ان نفي الصلوة عما لا فاتحة فيها ولا طهور والحكم
بتحليلها بالتسليم ينافي الحقيقة بناء على ان الاصل في النفي تعلقه بالماهية لا الخارج من الكمال والصحة وهو حسن
الا انه ربما يتأتى عدم صحة السلب عرفا ودلالة بعض النصوص على كونها صلوة فيعتبر بهما الدليلان السابقان
وما سواه اي سوى ما ذكر من الصلوة مسنون وكل منها اما باصل الشرع كاليومية فرائضها ونوافلها و
الجمعة والعيدين والصلوة الطواف او بسبب من المكلف كالملتزمات وصلوة الاستخارة والحاجات او لا منه كصلوة
الايات وصلوة الشكر وصلوة الاستسقاء ويمكن ادخاله في الحاجات ومنها ما يجب تارة ويستحب اخرى كصلوة
العيدين والطواف ومنها ما يجب عينا تارة ويخير اخرى او يجب ويحرم اخرى كصلوة الجمعة سبع عشرة ركعة
في الحضر واحدى عشرة ركعة في السفر ونوافلها اربع وثلثون ركعة فيكون المجموع احدى وخمسين ركعة على الا شهر
في الروايات ففي الصحيح كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون وفي اخرى الفريضة والنافلة احدى وخمسون
ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وفي ثالث كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي

من

من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة ونحوها اخبار كثيرة سياتي اليه الاشارة واما
الاخبار الدالة على نقص النوافل عن الاربع والثلثين باسقاط الوتيرة خاصة كما في بعضها او مع الثمان
من نوافل العصر كما في اخر منها او مع الاربع منها كما في غيرها وان كثرت وتضمنت الصحيح وغيره فلا يستفاد
منها الا تاكيد الاستحباب لا الفضل واختلافها فيه محمول على اختلاف مراتبه في الفضل ولو سلم مخالفتها السابق
لكان اللازم طرحها لعدم ظهور قائل بها كما اعترف به جماعة من اصحابنا حيث قالوا بعد نقل ما في العبارة
ونسبه الاصحاب لا نعلم فيها مخالفا بل ذاد الصيمري فقال بعد نقله الحق لا صحابنا في كتب الفتاوى عليه ثم نقل
الاخبار المذكورة وقال فلم يعمل بها احد من الاصحاب وهو يشعر في الاجماع كما في الانتصار والخلاف فلا
اشكال واحترز بقوله في الحضر عن السفر لنقصان العدد فيه اجماعا كما سيذكر واعلم ان الاصحاح المتكثرة
وان اجملت النوافل لكن فصلتها اخبار اخر غيرها بما اشار اليه بقوله ثمان للظهر قبلها وكذا العصر ثمان
لها قبلها واربع للمغرب بعدها وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بواحدة وثمان الليل وركعتان
الشفع وركعة الوتر وركعتا الغداة ففي الصحيح ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب
قال اربع بعدها وفي الموثق صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد
الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الاخرة تقرا فيهما مائة اية قائما
او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثمان ركعات من اخر الليل تقرا الى ان قال ثم الوتر
ثلث ركعات تقرا فيها جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن ثم الركعتين اللتين قبل الفجر الى غير ذلك من الاخبار
الكثيرة ويسقط في السفر نوافل الظهرين اجماعا على الظاهر المصرح به في كثير من العبائر والنصوص به مع ذلك
مستفيضة ففي الصحيح الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات
لا تدعهن في حضر ولا سفر وفي الخبر عن صلوة النافلة بالنهار في السفر قال يا بني لو صلحت النافلة في
السفر تمت الفريضة وفي اخر عن التطوع بالنهار واذا في سفر فقال لا وربما يستفاد منهما ومن غيرهما كالصحيح
عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا او اختصاص السقوط بالنوافل النهارية
دون الليلية وهو ظاهر الاصحاب في غير الوتيرة من غير خلاف بينهم اجده والصحاح به مع ذلك مستفيضة
منها زيادة على الصحيح المتقدمة ونافلة المغرب صحيحان اخران فيهما ايضا لا تدعهن في حضر ولا سفر و
زيد في احدهما وكان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر وعن اخر صل صلوة الليل والوتر
والركعتين في المحمل ونحوهما في نافلتي الفجر الصحيح يصليهما في المحمل وفي سقوط الوتيرة قولان مقتضى الاصل
زيادة على ما مر العدم كما عن النهاية والامالي مدعيا انه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به صريحا وبه
صريح الرضوي ورواية رجاء بن ابي ضحاك المروية عن العيون المتضمنة لفعل مولانا الرضا عليه السلام في
السفر كما حكي وقواه الشهيد في الذكرى والروضة الخبر المعلل بانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بدل كل ركعة
من الفريضة ركعتان من التطوع ورد بقصور السند ويمكن جبره بموافقة مضمونه لكثير من النصوص منها الصحيح
بل قبل عشاء الاخرة وبعدها شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل
وفي اخر عن افضل ما جرت به السنة قال تمام الخمسين وفي الموثق لا تعدهما من الخمسين الى غير ذلك من الاخبار الدالة على

انها ليست من الروايات وزيدت لتمام العدد اى يصير عدد النافلة ضعف الفريضة كما فى بعضها اوليقام
بها صلوة الليل لو فاتت وانما تقدم لذلك كما فى غيره ولذا ما كان يصليها النبى صلى الله عليه واله لوجوب
الوتر عليه كما فيه فهذا القول فى غاية القوة لولا ما ذكره القايل به فان الشيخ قد رجع عنه فى جملة من كتبه كالحاير
والجمل والعقود فيما حكاه عنه الحلى بل المبسوط ايضا كما حكاه غيره واما الشهيد فهو وان قواه لكن قال الا
ان ينعقد الاجماع على خلافه مشعرا بنوع تردد له فيه مع ان ظاهر الاطلاق عبارته فى س والالفية القول بالسقوط
كما هو المشهور على الظاهر بل المقطوع به المصرح به فى كلام كثير كالمختلف والتنقيح وعن المحقق الثانى وذكرى
وشرحه وكذا وغيره بل فى السراير الاجماع عليه وحكاه ابنه عن الغنية وبها تعارض اجماع الامالى مع رجحانهما عليه من
وجوه ويعضدهما مع وهنه بشهرة خلافه وبخصوص الاصل وبرئت عن الرضوى وما يليه مع قصور سندها جميعا
وعدم مقاومتها لما عدا الظهور عام من النصوص فى اختصاص نوافل النهار بالسقوط ويترك بالاجماع المنقول هو فيها
السند ومعتضد بفتوى المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا لندرة القائل كما مضى ولكن المسألة مع ذلك
محل اشكال فللتوقف فيها مجال كما هو ظاهر الفاضلين هنا وفى التحرير والمحقق المقداد والصيمرى وغيرهم
والاحتياط يقتضى الترك ان كان المراد بالسقوط التحريم كما هو ظاهر النصوص والفتاوى وصريح الشيخ فى كتاب
الحديث عدم الاستحباب فيكون فعله بقصد القربة تشريعا محرما ومنه يظهر ما فى الاستدلال لعدم السقوط
بالتسامح فى ادلة السنن اذ هو عند من يقول به يثبت حيث لا يحتمل التحريم والا فلا تسامح قولا واحدا الا فى
فى النصوص الدالة على تشريع قضاء النوافل النهارية فى الليل دلالة على شرعيتها نهارا حتى يحمل دليلا على
ان المراد بالسقوط حيث يطلق الرخصة فى الترك ودفع تاكد الاستحباب ولو سلمت عن معارضة بعض الروايات
السابقة الدالة على عدم صلاحية النافلة فى السفر كعدم صلاحية الفريضة فيه وعدم الصلاح تراد فى الفساد
لغة بل عرفا مع شهادة السياق بذلك فتامل جدا ولكل ركعتين من هذه النوافل وغيرها تشهد وتسليم
لانه المعروف من فعل صاحب الشريعة فيجب الاقتصار عليه لتوقيفية العبادة وللنبوى صلوا كما رايتمونى اصلى
وللنصوص المستفيضة من طرق العامة والخاصة ففى النبوى بين كل ركعتين تسليمة وفى اخر صلوة الليل مثنى
فى الخبر المروى عن قرب الاسناد عن الرجل يصلى النافلة ايصلح له ان يصلى اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا
ان يسلم بين كل ركعتين وفى اخرى مروى عن كتاب حريز وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم ونحوهما
الادلة كالعبادة وما ناهاها من عبائر الجماعة حرمة الزيادة على الركعتين والنقص عنهما من دون تشهد
وتسليم بعدهما وبما صرح جماعة ومنهم الحلى فى السراير مدعيا الاجماع عليه خلافا لظاهر الشيخ فى ف والفاضل
فى المنتهى فجوزا عن المنع بالايتينى والافضل وادعى الاول الاجماع عليه لكنهما ذكرا بعد ذلك ما يعرب عن ارادتهما
منهما التحريم بل صرحا به ايضا فلا خلاف لهما والوتر تشهد وتسليم بانفراده اجماعا منا على الظاهر المستظهر
من عبارتى ف والمنتهى وبه صرح جماعة من متاخرينا والصحاح به مستفيضة منها عن الوتر افصل ام وصل قال فصل
وظاهره كغيره لزومه ومقتضيه قاعدة توقيفية العبادة ولزوم الاقتصار على ما ثبت عن صاحب الشريعة و
النصوص المرخصة للوصل شاذة غير مكافئة لما سبقها من وجوه شتى وان تضمن الصحيحين وغيرهما مع عدم
صراحتها لاحتمال الحمل للتسليم فى الاولين المخير بينه وبين عدمه فيها على التسليم المستحب يعنى السلام عليكم ولا بعد فيهما

مع

مع شيوع اطلاقه على الصيغة المذبورة فى النصوص والفتاوى اطلاقا شايعا بحيث يفهم كون الاطلاق عليها حقيقيا
وعلى غيرها مجازيا ومع التنزل فيها لا يفيد جواز الوصل فى الوتر اصلا لاحتمال تعين لزوم الفصل بالصيغة الاخرى
وليس فى الرواية الاخيرة مع ضعفها بالجهالة الا قول مولانا الكاظم عليه السلام صله بعد ان سئل عن الوتر وهو كما يحتمل
قرائته بسكون اللام يحتمل قرائته بكسرها او تشديدها ويكون اشارة الى الامر بفعلها ولو لم يحتمل هذه الصور
شيئا مما قدمنا تعين طرحها او حملها على التقية كما ذكره شيخ الطايفة قال لانها موافقة لمذاهب كثير من
العامة مع ان مضمون حديثين منها التخيير وليس ذلك مذهبا لاحد لان من اوجب الوصل لا يجوز الفصل
ومن وجب الفصل لا يجوز الوصل   فى بيان المواقيت والمراد بها مواقيت الصلوة الخمس ونوافلها و
النظر فيها تارة فى تقديرها وتعيينها واخرى فى لواحقها اما الاول فاعلم ان الروايات فيه مختلفة كالفتاوى
بعد اتفاقهما على ان الزوال اول وقت الظهرين والغروب اخر وقتهما واول وقت المغرب والفجر الثانى اول
فانهما اول وقت صلوته واخر وقتها طلوع الشمس ويأتى الاشارة الى مواضع اختلافاتهما فى اثناء البحث ان شاء الله
او مجملا الذى عليه الفتوى ويظهر من الجمع بينها هو اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار ادائها تامة الافعال
والشروط باقل واجباتها بحسب حال المكلف باعتبار كونه مقيما او مسافرا صحيحا او مريضا سريع القرائة و
الحركات او بطيئها مستجمعا بعد دخول الوقت لشروط الصلوة او فاقدا لها فان المعتبر قدر ادائها واول شرائطها
المفقودة ثم بعد مضى هذا المقدار من الزوال يشترك الفرضان فى الوقت والظهر مقدمة على العصر الا مع
النسيان فيصح العصر لو صلاها قبل الظهر ناسيا مطلقا وهذا فائدة الاشتراك حتى يبقى للغروب مقدار اداء
العصر خاصة على الوجه المتقدم فيختص العصر به ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى مقدار ادائها على الوجه الذى
مضى اشترك الفرضان والمغرب مقدمة على العشاء الا فى صورة الاستثناء حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء
العشاء بالنحو الذى مضى فيختص به فاذا طلع الفجر الثانى وهو المعترض المستطير فى الافق ويسمى الصادق لانه
صدقك عن الصبح ويسمى الاول الكاذب لانه يمحى بعد ظهوره ويزول ضوئه دخل وقت صلوته ممتدا
حتى تطلع الشمس وعلى هذه الجملة كثير من القدماء والمتاخرين كافة كما قيل وفى السراير الاجماع عليه ويدل عليها
ما عدا الاخير صريحا بعض المعتبرة ولو بالشهرة اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى
اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات فاذا
بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقى وقت العصر حتى يغيب الشمس واذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب
حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من
انتصاف الليل مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات واذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقى وقت العشاء
الاخرة الى انتصاف الليل ويعضده الصحيح فى قوله عز وجل اقم الصلوة الى اخر الاية قال ان الله افترض اربع صلوات
اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الا ان هذه قبل هذه
ومنها صلوتان اول وقتهما من عند غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وفى الاستثناء ظهور
تام فى الاوقات المختصة كما صرح به جماعة وعليه يحمل اطلاق نحو الصحيح اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر
فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة مع اشعار فيه بها ايضا وعلى تقدير عدم الاشعار فيه فالظهور

فى ما بقى يحتمل الاشتراك فيهما على ما عدا محل الاختصاص حمل المطلق على المقيد وهو الخبر المتقدم والنصوص الصحيحة
ولو فى الجملة منها اكثر الرجل باخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلى الظهر ومنها عن رجل نسى الاولى
والعصر جميعا ثم تذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان فى وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم
ليصل العصر وان كان هو خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتا جميعا والخبر يحتمل ابتناءه على
القول بالاشتراك مطلقا كما عن الصدوقين مع احتمال ارادتهما فيما عدا محل الاختصاص كما يظهر من كلام المرتضى
فيرتفع الخلاف كما فى المختلف وغيره ثم ان ظاهر النصوص المذكورة كغيرها والاية الكريمة بمعونة التقييد الوارد عن
اهل العصمة امتداد وقت اجزاء الظهرين الى الغروب والعشائين الى انتصاف الليل وجواز تاخير كل منهما الى كل
منهما ولو اختيارا خلافا للشاذ فى المغرب فقصرها على الغروب وهو مع جهالته وان حكاه القاضى ومخالفة النصوص
المتقدمة والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة فان لكل صلاة وقتين وغيرهما من النصوص المعتبرة الصريحة
شاذ اتفقوا الاصحاب فالظاهر على خلافه وان اختلفوا من وجه اخر كما سيظهر والصحيحان الموافقان له محمولان على استحباب
المبادرة مؤكدا للشيخين وغيرهما من القدماء فلم يجوزوا التاخير عن الوقت الاول اختيارا للنصوص
المستفيضة وفيها الصحيح وغيره منها لكل صلاة وقتان واول الوقت افضل وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين
وقتا الا فى عذر من غير علة ومنها لكل صلاة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر
الى ان يتجلل الصبح السماء ولا يجوز تاخيرها ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسى او سهى او نام ووقت المغرب
حين يجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة ومنها اول الوقت
رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب الى غير ذلك من النصوص وهى معارضة بمثلها منها زيادة
على ما مضى الموثق لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى تطلع الفجر حين تطلع الشمس ومنها
النصوص المستفيضة فى ان نصف الليل اخر العتمة ومنها وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس و
منها احب الوقت الى الله عز وجل حين يدخل وقت الصلوة الفريضة فان لم تفعل فانك فى وقت منها حتى تغيب
الشمس والقول بان المراد من هذه بيان مطلق وقت الاجزاء فلا ينافى الاخبار السابقة المانعة عن التاخير عن الوقت
الاول مع الاختيار فيقتضى الجمع بينهما تعين المصير الى ما عليه الشيخان واخبره بما حسن ان حصل شرط الجمع وهو
التكافؤ وصراحة دلالة الخاص وفيها وجهان الاخبار المطلقة بالاصل وموافقة الكتاب والشهرة العظيمة التى
كادت تكون من المتاخرين اجماعا بل اجماع فى الغنية كما فى السرائر وعن المنتهى مع ضعف الاخبار المانعة اذ كما تضمنت
جملة منها المنع عن التاخير كذا تضمنت ما صرح فى الافضلية وصرفها الى ما يوافق المنع وان امكن الا انه ليس
باولى من العكس بل هو الاولى من وجوه شتى لموافقة الكتاب فى الاصل والشهرة العظيمة مع تذييل النهى فى بعض
الاخبار المانعة بلا ينبغى المشعر بل الظاهر فى الكراهة وخبر اخره عفو الله كالصريح فى عدم حرمة التاخير بحيث يوجب
العقاب اذ لو اوجب وعاقب لما صدق مضمون الخبر فالمراد ان لكل الاستحباب ولا ينافيه الذنب لاطلاقه على ترك
كثير من المستحبات كما ورد فى النافلة ان تركها معصية فيوجب ذلك انتفت الامارات التى هى المناط فى تحقق
تخصيص العمومات وتقييد المطلقات هذا وفى التهذيب انه اذا كان اول الوقت افضل ولم يكن مانع ولا عذر فانه
يجب فعلها فيه ومتى لم يفعلها فيه استحق اللوم والتعنيف وهو مرادنا بالوجوب لا استحقاق العقاب فى النهاية
لا يجوز

لا يجوز لمن ليس له عذر ان يؤخر الصلوة من اول وقتها الى اخره مع الاختيار فان اخرها كان مهملا لفضيلة عظيمة و
ان لم يستحق العقاب لان الله تعالى قد عفى عنه عن ذلك ونحوه عن القاضى فى شرح الجمل وهذه العبارات صريحة فى الموا
فقة ومع نفعها مقيدة لا يجوز بهذا يضعف القول بالمنع من التاخير ويظهر قوة احتمال ارادة المانعين منه ما فى
المختار كما وقع فى هذه العبارات وعليه فلا حاجة مهمة الى بيان الاوقات الاولية لكل من الصلوة الخمس حيث يجوز
لنا التاخير عنها مطلقا وانما المهم بيان اخر المغرب واول وقت العشاء واخره والمشهور فيهما ما ذكرناه خلافا لجماعة
من القدماء فالمغرب الى اخر وقت المغرب غيبوبة الشفق للنصوص المستفيضة فيها الصحيح والموثق وغيرها وهو محمول اما
على التقية فقد حكاه فى المنتهى عن جماعة من العامة منهم عامة اصحاب ابى حنيفة او على الفضيلة جمعا بينها وبين النصوص
الاخرة التى كادت تبلغ التواتر بجواز تاخير المغرب فى السفر الى ثلث الليل كما فى الصحيح او بعده كما فى الموثق وغيره الى
خمسة اميال من الغروب كما فى الصحيح وغيره او ستة اميال منه كما فى الخبر وفى جملة منها جواز التاخير عن الشفق بقول
مطلق اما فى السفر فاما فى الحضر فلدون ذلك شيئا او مطلقا كما فى الصحيح رايت الرضا وكنا عنده لم يصل المغرب حتى
ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب داود بن ابى محمود واظهر منه الخبر كنت عند ابى الحسن الثالث ع يوما فجلس
يحدث حتى غاب الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت وقد غاب قبل ان يصل المغرب ثم
دعا بالماء فتوضأ وصلى وفى الموثق فى الرجل يصلى المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا باس الى غير ذلك من
النصوص الصريحة فى جواز التاخير عن الشفق مطلقا وفى الجملة فهى مضافا الى ما قدمناه من النصوص اظهر فى هذه
المسئلة اقوى قرينة على ان المنع فى المستفيضة السابقة على الفضيلة ويحتمل قريبا ان يحمل عليها اطلاق كلام هؤلاء
الجماعة بل ظاهر المدارك الاجماع على عدم بقائها على ظاهرها حيث قال بعد حملها على الفضيلة ويحتمل قريبا ان
يحمل عليها اطلاق كلام هؤلاء الجماعة بل ظاهر المدارك الاجماع على عدم بقائها حيث يعين حملها على الفضيلة او الاختيار
ولا قائل بان ذلك اخر الوقت مطلقا والاخرين جعلوا غيبوبة الشفق للمختار ووقت المضطر جمعا بين النصوص المانعة
على الاطلاق والنصوص المرخصة للتاخير الى ربع الليل للمسافر وغيره من ذوى الحاجة وفيه انه المرجح للنصوص
السابقة فى صدر المسئلة بان وقت العشائين الى نصف الليل عموما فى بعضها وصريحا فى اخره وهى ارجح من
تلك بجميعها للشهرة العظيمة التى كادت تكون اجماعا بل هى صحيح من المتاخرين اجماع فى الحقيقة بل لعلها كما فى السرائر
وعن الغنية فتكون بالترجيح اولى سيما مع اختلاف مقابلها فى التقييد بثلث وبخمسة اميال وستة وفى التخصيص
بالسفر والتعميم له ولكل علة مع اطلاق فى مدة التاخير وكل هذا قرائن واضحة على حمل الاختلاف على اختلاف
مراتب الفضيلة والجماعة من القدماء ايضا فى اول وقت العشاء فجعلوه غيبوبة الشفق للنصوص المستفيضة وفيها الصحيح
وغيره وهى محمولة اما على التقية فقد حكاه فى المنتهى عن الجمهور كافة او على الفضيلة جمعا بينها وبين المعتبرة
المستفيضة التى كادت تكون متواترة بل لعلها متواترة ومنها زيادة على ما مر فى صدر المسئلة المعتبرة المستفيضة الدالة
على جواز تقديمها على الشفق اما مطلقا كما فى جملة منها الموثق وانى بالناس المغرب والعشاء الاخرة قبل الشفق من غير علة
جماعة ليتسع الوقت على امته والموثق على الجمع بين العشائين فى الحضر قبل ان يغيب الشفق قال لا باس ونحوها الموثقان
الاخران عن صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق او فى السفر خاصة كما فى الصحيح لا باس ان تعجل العشاء فى السفر
قبل ان تغيب الشفق او فى العلة كما فى اخر واحتمال اختصاص الرخصة فى التقديم بهما او مطلقا كما عن بعض هؤلاء الجماعة بل

بصريح الموثقين السابقين ولا سيما الاول بجوازه مطلقا من غير علة هذا وفي المختلف لا قائل بالفرق بين الظهرين و
العشائين فمن قال بالاشتراك هنا الفراغ من الظهر قال به عند الفراغ من المغرب من الجماعة منهم ابن الجنيد فجعله ثلث
الليل اماما كما عن بعضهم الخبرين وقت العشائين بغيب الشفق الى ثلث الليل كما في احدهما وفي الاخر اخر وقت
العشاء ثلث الليل وعند الحكم بكونه للمختار والمضطر الى النصف كما عن غيره الموثق العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل
وذلك التضييع وهذه النصوص مع معارضتها بعضها مع بعض معارضة للنصوص المستفيضة زيادة على ما مر في هذه
المسألة ففي الخبرين اخر وقت العتمة نصف الليل وفي اخر لولا ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل وفي الموثق
وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل وهما كالنص في جواز التاخير من غير علة بل ظاهر اولهما
استحباب التاخير الى النصف لكن في كثير من النصوص لولا ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وعليه فليحمل
الاخبار الثلث على الفضيلة جمعا وقيل يمتد وقت العشائين الى طلوع الفجر لا يفوت صلاة النهار حتى تغيب
الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر وحمله الشيخ في كتاب الحديث والماتن في المعتبر وبعض من تاخر على وقت المضطر
كما في الصحيح ان نام الرجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما
فان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع
الشمس وفي الاول قصور من حيث السند وفي الثاني من حيث المتن لتضمنه تقديم الحاضرة على الفائتة وهو خلاف
الاظهر الاشهر فتوى ورواية ومع ذلك قاصران عن المقاومة للنصوص المتقدمة من وجوه عديدة موافقان للعامة
كما صرح به شيخنا في الروض وقال وللاصحاب ان تحمل الروايات الدالة على امتداد الوقت الى الفجر على التقية لاطباق
الفقهاء الاربعة عليه وان اختلفوا في كونه اخر وقت الاختيار او الاضطرار انتهى وحكاه في المنتهى عن ابي حنيفة
ووقت نافلة الظهر حين الزوال في ظاهر النصوص وكلمة الاصحاب ولكن في جملة من النصوص جواز التقديم
امامها كما في كثير منها معللة بان النافلة بمنزلة الهدية متى اتى بها قبلت او بشرط خوف فواتها
كما في بعضها عن الرجل يشتغل عن الزوال يعجل من اول النهار قال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجل في صدر النهار
كلها ولم ادع عاملا بهما الا الشيخ في كتاب الحديث فاحتمل الرخصة في التقديم مع الشرط المتقدم لما دل عليه
حاملا للنصوص المطلقة عليه وتبعه الشهيد وغيره بل زادوا فاستوجهوا التقديم مطلقا لخبر صلاة النهار
ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وفيه كاكثر
ما تقدم قصور سندا او مكافئته لما تقدم من وجوه شتى فليحمل على صورة التقديم على ان المراد جواز
فعلها لا بقصد نافلة الزوال بل نافلة مبتدأة ويعتد بها مكانها كما هو ظاهر بعضها وهو الصحيح اني اشتغل
قال فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد
بها من الزوال وفي صورة التاخير على فعلها بنية القضاء كما هو ظاهر بعضها ايضا وهو الخبر عن نافلة النهار قال ست
عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليهما السلام كان له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او
سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت وفي الخبر فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض
بعدهما النوافل ويمتد وقتها حتى يصير الفئ قدمين اي سبعي الشاخص ووقت نافلة العصر بما بعد الظهر الى
ان يزيد الفئ اربعة اقدام على الاشهر كما صرح به جمع ممن تأخر للمعتبرة المستفيضة التي كادت تكون متواترة ففي الصحيح ان حايط

مسجد رسول الله ص كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم
جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة
وتركت النافلة وهذه وان تضمنت القدمين والاربعة اقدام والذراع والذراعين بمعنى واحد كما صرح به
الاصحاب وجملة من النصوص ولذا جمع الاسكافي بينهما خلافا للحلي فقال بالامتداد الى المثل في الاولى والمثلين في
الثانية امامها ومستثنى منهما مقدار الفريضتين واستدل له تارة بالصحيحة المتقدمة بناء على ان حائط المسجد
كان ذراعا لتفسير القامة به في النصوص وفيها ضعف سندا بل ودلالة لعدم تفسيرها القامة في الصحيحة بل ان
بل مطلق القامة عليه نبه الشهيد في الذكرى ويحتمل ان يكون المراد بالقامة المفسرة القامة التي وردت في و
الظهر والعصر في نحو الصحيح عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر ويكون محله التثنية على ان
وقت الظهر بعد الزوال الى ان يبلغ الفئ ذراعا اي سبعي الشاخص كما عليه المفيد وبالجملة ليس في تلك النصوص
ان قامة حائط المسجد ذراعا بل يحتمل ان القامة التي وردت انها من فئ الزوال للظهر وضعفها للعصر
كان ذراعا واذا جاء الاحتمال فسد الاستدلال وينبغي الرجوع في تفسير القامة المطلقة الى ما هو المتبادر منها عند
الاطلاق عرفا وعادة من قامة الشاخص الانساني وبه ايضا صرح في الروضة وفيما عساه يحمل القامة قامة لا حائط
مسجد الرسول ص كان قامة الانسان وهو معارض صريح لتلك الاخبار واقوى منها سندا فيتعين حمل الصحيح الاتي
عليه سيما مع شهادة سياقه عليه وتارة بظاهر الموثق عن صلاة الظهر قال اذا كان الفئ ذراعا قلت ذراعا من اي
شئ قال ذراعا من فيئك الخبر واخرى بالمعتبرة المستفيضة الدالة على ان لكل من الصلوتين من بعد ما بين يديها
طويلة او قصرت من دون تعيين مقدار لها اصلا من نحو الذراع والذراعين والقدمين والاربعة الاقدام بل في بعضها
عدم اعتبار بهذه المقادير اصلا ففي الصحيح كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن ع روي عن ابائك القدم والقدمين
والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا
فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر وقريب منه
الصحيح الاخر وفيه نظر لعدم اشعار فيها بالتحديد بالمثل والمثلين كما هو المدعى بل ظاهرها سيما الصحيح الاول
نحو من فعل نافلة الفريضتين ولو بعدها ولم يقل به احد الا النادر وهو الحلبي فيما حكي عنه حيث بامتداد وقت نوافل
كل فريضة بامتداد وقتها ومع ذلك فهي قاصرة عن المقاومة للنصوص المستفيضة القوية من التواتر المانعة من النافلة
عموما في جملة منها وافرة وخصوصا اخرى كذلك ومنها الصحيحة المتقدمة المتضمنة لقوله اتدري لم جعل الذراع و
الذراعين ونحوها اخبار كثيرة فاذا مختار الاكثر اظهر مع ذلك احوط وان كان القول الثاني ليس بذلك البعيد انه اوفق
فاذا كان ظلك مثلك فصل العصر بناء على ان الامر بتاخير الفريضتين الى المثل والمثلين ليس الا لاجل نافلتهما جدا ووقت
نافلة المغرب بعدها حتى تذهب الحمرة المغربية وفاقا للشيخ والجماعة كما في شرح القواعد للمحقق الثاني في المدارك
انه مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا وفي المنتهى دعوى الاجماع ودعوى الاتفاق عليه وهو الحجة مضافا الى النصوص المانعة
عن فعل النافلة في وقت الفريضة خرج منها النوافل الرواتب لما عدى المغرب فاوقاتها المضروبة وكذا نافلتها الى
ذهاب الحمرة المغربية بالاجماع فتوى ورواية ويبقى ما عداها ومنه نافلة المغرب بعدها تحتها داخلة في النصوص المانعة

على استحباب نافلة المغرب بعدها وان كانت معتبرة مستفيضة شاملة لما بعد الحمرة الا ان شمولها بالاطلاق
وهو غير معلوم الشمول لمثل المقام بعد ورود الاثبات اصل الاستحباب النافلة من دون نظر الى توقيتها
بالمرة وان هي وح الا كالنصوص الدالة على استحباب باقي النوافل الراتبة من دون تقييد فيها بالمرة مع انها مقيدة
باوقات خاصة اتفاقا فتوى ورواية ومن هنا يظهر موهنا اخر لما عليه الاصحاب من توقيت نافلة المغرب بذهاب
الحمرة لا بقائها ما دام وقت الفريضة لبعد اختصاصها من بين الرواتب بالبقاء الى وقت الفريضة مع عموم
التعليل الوارد لتحديد نافلة الظهر من وقت وهو انه لا تزاحم الفريضة بمقتضى التحديد هنا ايضا ولا دليل الا ما
ذكره الاصحاب من ذهاب الحمرة واما الصحيح صليت خلف ابي عبد الله المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب
ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات فقام وصلى
عشاء الاخرة معارض للنصوص المانعة من التنفل بين العشائين اذا جمع بينهما في المزدلفة ففي الصحيح عن صلاة
المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين ولا تصل بينهما شيئا فتامل جدا ومما ذكرنا ظهر ضعف ميل الشهيد
في الذكرى والدروس الى احتمال بقائها ببقاء الفريضة وان تابعه من المتاخرين جماعة ونقل بعضهم عن الحلي
لقوله المتقدم وركعتان الوتيرة بعد وقتها بامتداد وقت العشاء بلا خلاف اجده بل عليه الاتفاق في صريح المنتهى
ثم المعتبر وهو الحجة بعد الاصل المؤيد باطلاق ما دل على استحبابها بعدها مطلقا مع سلامتها عن المعارض بالكلية وفي
صلاة الليل بعد انتصافه عند قاطبة علمائنا اجماعا عن الخلاف والمعتبر في الظاهر المرتضى والسرائر والمنتهى وغيرها وهو الحجة
مضافا الى انها عبارة يجب الاقتصار في وقتها على ما تيقن ثبوته في الشرع وهو فعلها بعد الانتصاف في المعتبرة المستفيضة
ومنها الصحاح وغيرها ان النبي صلى الله عليه وآله والامير المؤمنين ما كان يصليان من الليل اذا صليا العشاء شيئا فاخر فاذا زال نصف
الليل صلى ثمان ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل بثلث ركعات هذا مضافا الى النصوص المعتبرة الموقتة لها بذلك
صريحا في بعضها كالمرسل وقت صلاة الليل نصف الليل ما بين نصف الليل الخ وظاهر في جملة منها ومنها الاخبار الاتية
المجوزة لفعلها قبل الانتصاف لعلة فانها ظاهرة بل كالصريحة في ان ذلك رخصة في التقديم لاجلها لا انها لكونه فعلا
في وقتها كما قد يتوهم من الموثقين لا باس بصلاة الليل من اول الليل الى اخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل
كما في احدهما وفي الثاني عن وقت صلاة الليل في السفر فقال من حين يصلي العشاء الى ان يتجلى الصبح وهما وان اوهما
ذلك الا انهما مع قصور سندهما وعدم معارضتهما لشيء مما قدمنا وموافقتهما لما عليه العامة العمياء لينافيان
فيه فيحتمل ان يراد بهما ما افادته الاخبار السابقة من كون التقديم رخصة للضرورة لا لكون اول الليل وقتا حقيقة
واشار اليه في الفقيه فقال وكلما روي من الاطلاق في صلاة الليل من اول الليل فانما هو السفر لان المفسر من
الاخبار يحمل على المجمل وكذا قال في التهذيبين وزاد وفي وقت يغلب على ظن الانسان انه اذا لم يصلها فاته او شق
عليه القيام في اخر الليل فكتبت عند الزوال ولا يتمكن من القضاء ثم يجوز له تقديمها اقول ويرشد الى هذا التوجيه الخبر
كتبت اليه في وقت صلاة الليل فكتب عند الزوال وهو نصفه افضل فان فات فاوله واخره جائز لتضمنه التوقيت
بالزوال بعد السؤال عن وقت صلاة الليل مع لفظة فات الصريحتين في التوقيت ومع ذلك صرح بالافضلية
الظاهرة في اشتراك الاخبار في الانتصاف وما بعده في فضيلة الوقت لكن ما ذكرنا اصح دلالة على التوقيت منها
على كون الليل بتمامه وقتا ضعيف غايته سيما مع مخالفته الاجماع على الظاهر المصرح به في كلام من عبائر الجماعة حد

الاستفاضة

الاستفاضة وكلما قرب من الفجر كان افضل بلا خلاف اجده بل عليه في الكتب المتقدمة والناصريات اجماع الامامية
وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة منها الصحيح سمعته يقول في قوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون في
الوتر في اخر الليل سبعين مرة والسحر ما قبل الفجر على ما نص عليه اهل اللغة والصحيح عن ساعات الوتر فقال
احبها الى الفجر الاول عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي والخبر متى اصلي صلاة الليل فقال صلها اخر
الليل وضعف سنده كاختصاص الاولين بالوتر مجبور بالفتاوى وعدم فارق مع تصريح الصحيح الثاني بان افضل
ساعات الليل الثلث الباقي هذا مضافا الى جملة من المعتبرة الواردة في تعداد النوافل اليومية في النحو ثمان ركعات
ثم ياتي واجب الصلاة اليهم اخر الليل كما في الصحيح وفي الموثق القريب منه عما جرت به السنة في الصلاة فقال ثمان
الى ان قال ثلث عشرة ركعة من اخر الليل ونحوه في مثل سنده عن العلل بطريق صحيح عن مولانا الباقر في قوله تتجافى
جنوبهم عن المضاجع الاية نزلت في امير المؤمنين واتباعه من شيعتنا ينامون كتاب الخصال التي سئلت عنها النبي
رسول الله اي ساعات الليل افضل قال جوفها الغابر اعني الباقي هذا مضافا الى النصوص في فضل الاسحار ولكن
المستفاد من الصحيحين توضيح النبي لها على تمام الوقت وتوسيط الوقتين والايتار بين الفجرين كما عليه الاسكافي
ويمكن الجمع كما قيل لكن فتوى الاصحاب اولى لتمامه من الاجماعات والروايات مطلقة ولا يكافئها الصحيحان مع ان الجمع بين
الروايات بذلك فرع شاهد عليه وليس هذا او يحتمل حملها على وقوع التوزيع في اخر الليل فليس فيهما الا الدلالة
على انه متى كان يقوم بعد ثلث الليل لكن قال الحلي وفي الخبر حديث بعد نصف الليل ومع ذلك افضلية التوزيع
من اول الثلث يتأتى افضلية ما قرب منه الى الفجر فتدبر ومنها وجه النظر في بعض ما مر من النصوص الدالة على كون
صلاة الليل الثلث الاخير بان غايته افضلية خاصة لا لكون متفاوت الاجزاء بحسب الفضيلة كما هو ظاهر النصوص و
اكثر الفتاوى وصريح جملة منها خلافا للمرتضى فخصه بالاول قال في الذكرى ولعله نظر الى جواز ركعتي الفجر والغالب ان
دخول وقت صلاة يكون بعد خروج وقت اخرى ورده بانه من صلاة الليل كما في الاخبار الاتية وظاهر ان ما قبل
طلوع الفجر الثاني من الليل مضافا الى ما سيأتي من ان محل ركعتي الفجر قبل وبعده ثم ان المراد من الانتصاف
هو منتصف ما بين غيبوبة الشمس الى طلوع الفجر الا انه صرح بعض الاصحاب بان المعتبر تنصيف ما بين طلوع الشمس
وغروبها قال ويعرف بانحدار النجوم الطالعة مع غروب الشمس ولعله لمروي الفقيه بسنده عن عمر بن
حنظلة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال الليل زوال
كزوال الشمس قال فباي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت وقرب منه اخر مروي في مستطرفات السرائر نقلا
من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن ابي جعفر قال دلوك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة الزوال من
النهار وفيهما قصور من حيث السند بكونهما مناسبا للوضع الصلوة اليومية على اوقاتها مع ان ذلك احوط جدا
مع وقوع التعبير عن الانتصاف في بعض ما مر من الاخبار بزوال الليل كما في الخبرين وان شاركهما في قصور السند
لاحتمال حصول الجبر بكثرة العدد فتد وركعتا الفجر وقتها بعد الفراغ من الوتر على الاشهر سيما بين المتاخرين بل عليه
عامتهم الا من ندر بل في ثم الخبر والسرائر الاجماع عليه للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الدالة جملة منها
واخرى على انهما من صلاة الليل واخرى كذلك للامر بحشوهما في صلاة الليل وقرب منها المعتبرة المستفيضة وفيها
الصحاح وغيرها صلها بعد ما يطلع بحال الفجر فيهما على الفجر الاول لكتاب الاخبار السابقة وفيهما مع ضعف الكتاب

سنداً وعن مقاومتها لما مر جداً اضعف دلالة الاجمال المرجح العشير المحتمل كونها الغداة ويراد بالفجر هو الثاني كما
هو المتبادر منه عند الاطلاق ولو سلم كونه الركعتين لضعف الدلالة من اجمال الفجر المحتمل للاول والثاني على
تقدير التنزل والاغماض عما مر ففي الثاني ويكون سبيلهما سبيل الضحى المرخصة لفعلهما بعد الفجر وعدم قبول الحمل
الامر فيهما على الرخصة والا فالمعتبر حملها على التقية لانه مذهب كثير من العامة كما صرح به جماعة ويفهم من بعض الفتوى
من اصلي ركعتي الفجر فقال بعد طلوع الفجر قلت ان ابا جعفر امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان
الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية وبالجملة لا ريب في ضعف هذا القول
مال اليه الماتن في الشرائع والفاضل في الارشاد والقواعد ولكن يجوز تقديمهما على الفجر الاول لكفلهم باق الروا
قبل او فانها رخصة ولا ريب ان تاخيرها حتى الفجر الاول خروجا عن شبهة الخلاف واخذ الفحوى ما دل على استحباب
اعادتهما بعد الفجر الاول لو صليتا قبله ففي الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع
الفجر اعدتهما وفي الموثق قال سمعت ابا جعفر يقول اني لاصلي صلاة الليل فافرغ من صلاتي واصلي الركعتين
فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما وهما سيما الثاني لظهوره في وقوع
الاعادة عند الفجر الذي هو الثاني بحكم التبادر وعدمه القريب منه وهو الفجر الاول في الاسكافي هنا قول اخر
استحب صلاة الركعتين قبل سدس الليل من آخره ولعله لخبر عن اول ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي ولضعفه محمول
على الفضل وربما يومي اليه عبارة الاسكافي فتدبر ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة المشرقية على الاظهر الاشهر بل
بل عليه عامة من تاخر على ما قيل فيه من التقية والسرائر الاجماع عليه للصحاح وغيرها صلهما قبل الفجر ومعه وبعده بناء على
المراد من الفجر هو الثاني لما مر والمعلية قسمة الى ما بعد الاسفار وطلوع الحمرة الا ان جملة من النصوص دلت على انهما
الوقت بما في عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر ويظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر اتركعهما او يؤخرهما قال الله
الاشارة الاسكافي والشيخ والتهذيب بين تقديمهما الى الفجر الثاني عملا بما مر من النصوص من انهما من صلاة الليل وحملا
لهذه الصحاح تارة على التقية لما مر اليه الاشارة واخرى على اول ما يبدو من الفجر استظهارا للتبين الوقت يقينا
للرجل يصلي الركعتين ما بينك وبين ان يكون ضوء حذاء راسك فاذا كان بعد ذلك فابدأ بالفجر وعن الرجل يقوم وقد
نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة ومع ضعف سندهما وفي بما عليه الاكثر حمل
النصوص السابقة على التقية حسن ان وافق مذهب اكثرهم الذي لاجله حملت عليها وليس كان مذهبهم
تحتم الركعتين بعد الفجر وعدم جواز فعلها قبل ولا معه والنصوص اباحت جميع ذلك الا ان يقال ان المراد تقية
في فعلهما بعده ولكن فيه بعد ولعل الداعي الى ارتكابه رجحان الاخبار الدالة على انهما من صلاة الليل عددا
واعتضادا بالعمومات المانعة من فعل النافلة وقت الفريضة وظهور جملة منها دلالة بل بعضها كالصريح في ذلك
وهو الصحيح عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر انهما من صلاة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان
اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وهو كالصريح في ان الصلاة كالصوم لا يجوز في
براءة النافلة فالامر بالبدأة بالفريضة للوجوب جدا ومن يظهر ما في جملة على الاستحباب والفضيلة فقولهما لا
عن قوة لان الشهرة العظيمة التي كادت تكون من المتاخرين اجماعا بل لعلها اجماعا في الحقيقة مع بعد حمل اخبارهم
على التقية كما عرفته لحمل الفجر فيها على الفجر الاول مع عدم نفع في هذا الحمل الا بعد ارتكاب مخالفة اخرى لها

بقيد

تقييد البعدية بالمتمرة الى الفجر الثاني خاصة ومع ذلك فالاحوط تركهما بعد الفجر وقضاؤهما بعد الفريضة وما
ابعد ما بين هذا وبين القول بامتدادهما بامتداد الفريضة كما قال اليه الشهيد في الذكرى للصحيح عن الركعتين
قبل الفجر قال تركهما في خطه الشيخ يركعهما حين يترك الغداة انهما قبل الغداة قال وهذا يظهر منه امتدادهما بامتدادها
وليس ببعيد وقد تقدم رواية فعل النبي ص اياهما قبل الغداة في قضاء الغداة والاداء اولى فالامر بتاخيرهما عنها
او عن الاسفار جاز كونه لمجرد الفضيلة الفجر ويضعف بانه لا جهة للاولوية ولا استفادة من خبر سليمان
على لفظ يتركهما فانه معناه انه يركعهما حين يترك الفضل اي انما يصير ان قضاء اذا صارت الفريضة قضاء
وانما يتركهما اذا ادى فعلهما الى ترك الفريضة اما على خط الشيخ فانه هو التقديم على الفجر الثاني سيما وانه روي
في رواية اخرى حين يترك الغداة حين يثوب الغداة فتدبر وبالجملة الاستناد الى مثل هذه الرواية المختلفة
النسخ والاولية المذكورة لا وجه له سيما في مقابلة ما قدمناه من الادلة المعتضدة بالشهرة العظيمة
اللواحق فيها مسائل خمس يعلم الزوال الذي هو ميل الشمس عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار
بزيادة الظل بعد نقصه كما في النصوص المعتبرة بالاعتبار وفتوى الاصحاب وحده بعد عدمه كما في مكة وصنعا
في بعض الازمنة وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة كاطراف العراق الغربية التي قبلتها
نقطة الجنوب كما ذكره جماعة من الاصحاب ومنهم الشيخ في المبسوط كما حكي عنه فقال وقد روي ان من يتوجه الى الركن
اذا استقبل القبلة ووجد الشمس على حاجبه الايمن وليس فيه علم انها قد زالت ويعلم منه ان هذا الاعتبار
موجودة في الرواية ولم نقف عليها كما ذكره نعم في الوسائل روى عن مجالسه فان رسول الله ص قال اتاني
جبرئيل ع فاراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن وليس فيه التقييد بتوجه الركن العراقي
كما قيده هو والفاضل في المنتهى وقيده آخرون بمكان جهة نقطة الجنوب او قريب منها او بمن استقبل الجنوب
كما ذكرنا والتقييدان واضح فان المقصود العلم بانحراف الشمس عن دائرة نصف النهار وهو يحصل بهذه العلامة
كلية بل ربما يحصل القطع بعدمه معها فينبغي ان يراد في تحصيل المعرفة بالزوال بهذه العلامة مقدار
القيود المذكورة ولمعرفته طرق اخر ذكرها جملة من الاصحاب وورد ببعضها بعض الروايات ولا باس بها بل وبغيرها
مما افاد المعرفة بالزوال ولو ظنا ان قلنا باعتباره والا فلا بد من القطع كيف اتفق ويعرف الغروب الذي هو وقت
المغرب اتفاقا فتوى ونصا بذهاب الحمرة المشرقية على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر الا من ندر وفيه
العبادة ولزوم الاقتصار في فعلها على المتيقن ثبوته من الشريعة فتوى ورواية وليس الا بعد ذهاب الحمرة
والاخبار المستفيضة فان اختلف ظهورا وصراحة منها الموثق عن الاقامة من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة
من ههنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس ومنها وقت المغرب اذا ذهب الحمرة من المشرق لان المشرق
مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت الشمس ههنا ذهبت الحمرة من ههنا ومنها انما
امرت بالخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل من الحمرة من قبل المغرب ومنها عن وقت المغرب قال اذا
تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم وفي مدة منها اذا غابت الحمرة من المشرق فقد
غابت الشمس من شرق الارض وغربها الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وقصورها اسانيدا وضعفها مجبور بفتوى
الفقهاء وعليهم كافة كما ذكره الماتن في المعتبر قال وعليه يعني ذهاب الحمرة عمل الاصحاب وذهاب الحمرة المشرقية في

العباره وما شابهها والروايات وان كان معلوما لان الظاهر ان المراد ذهابها من الافق الى ان تجاوز سمت الرأس
كما صرح به في الكافي وشيخنا الشهيد الثاني في كتب الثلثه وغيرهما وعليه جملة من النصوص منها المرسل وفيه
سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة تتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق اذا جازت قمة الرأس
الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص ومنها الموثق وقد كثرت الروايات في وقت المغرب وسقوط
القرص والعمل في ذلك على سواد المشرق الى حد الراس ومنها اي ساعة كان رسول الله يوتر فقال على مثل مغيب
الشمس الى صلوة المغرب خلافا للاسكافي والصدوق في العلل والمبسوط فعلقاه بغيبوبتها عن الحس بالمغرب
قيل ويحتمله كلام الديلمي والمرتضى والقاضي في بعض كتبهما ويجعلهم الوقت سقوط القرص وليس تصانيفه وربما
نسب الى الاستبصار والفقيه لذكره بعض الاخبار الاتيه وفيه نظر لان الاول كالصريح في موافقة المشهور حيث
قال بعد ذكر جملة من الاخبار الداله على الامر بالصبر الى ذهاب الحمرة فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين
احدهما ان يكون انما امرهم ان يمسوا قليلا او يحتاطوا ليتيقنوا بذلك سقوط الشمس لان اول غيبوبة الحمرة
من ناحية المشرق ولا غيبوبتها عن العين ثم استشهد عليه بجملة من الاخبار السابقة ثم نقل ما ظاهره المنافاة
لها مما ياتي وقال بعده فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما اعتبرنا في غيبوبة الشمس من زوال الحمرة من ناحية المشرق
لانه لا يمتنع الى اخر ماذكره واما الفقيه فلم نجد فيه ما يدل على صحة النسبة عدا ذكره بعض الاخبار الاتية بناء على
ما قدمه من اول الكتاب من انه لا يروي فيه الا ما يفتي به ويحكم بصحته وهو بعد التسليم معارض بروايته فيه ما
يأتي في القول الذي بعده فقال وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل سائل عن وقت المغرب فقال ان الله
تبارك وتعالى يقول في كتابه لابراهيم فلما جن عليه الليل راى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت واخر الوقت
غيبوبة الشفق الخبر وهو كما ترى كالصريح بل صريح في عدم الاعتبار بغيبوبة الشمس عن النظر واشتراط شيء زائد من ظهور
كوكب بل جعله بعض المحققين من ادلة الاكثر قال لان ذهاب الحمرة المشرقية يستلزم رؤية كوكب غالبا ولعل ما ذكر
ونسب ايضا الى المرتضى وفيه ما عرفته بل يمكن التامل في مصير المبسوط اليه لانه وان حكم اولا بما حكي عنه الا انه
بعد نقل المشهور حكم انه الاحوط والاحتياط وكلامه ليس نصا في الاستحباب فيحتمل الوجوب منه على الطريقة المستمرة
من الاستدلال بالاحتياط في العبادة ولا يجاب كثير من الامور التي وجوبها فيهما فلا ريب في ضعف هذا القول
وان استدل عليه بالنصوص الكثيرة المتواترة معنى الدالة على ان اول المغرب سقوط القرص او استتاره او غيبوبة
الشمس بناء على ان المفهوم منها لغة وعرفا هو الغيبوبة عن النظر لضعفه اولا بان المراد بسقوط القرص وغيبوبة
الشمس سقوطه عن الافق المغربي لا خفائها عن اعيننا قطعا وعليه نبه شيخنا في الروض قال لان ذلك يحصل بسبب
ارتفاع الارض والماء ونحوهما فان الافق الحقيقي غير مرئي واما ما يقال عليه من ان غيبوبة الشمس عن الافق الحقيقي
في الاراضي المستوية حسا انما يتحقق بعد غيبوبتها عن الحس بمقدار دقيقة تقريبا وهذا اقل من ذهاب الحمرة المشرقية فيه
بكثير فمنظور فيه اولا بان فيه اعترافا برفع اليد عن المفهوم اللغوي والعرفي واعتبار شيء زايد عليه ولو دقيقة ومعه
لا يتوجه الاستدلال بالاخبار المذكورة بالتقريب المتقدم وثانيا بان كون غيبوبتها عن الحس بمقدار دقيقة
اقل من ذهاب الحمرة وان كان صحيحا الا انه لما كان مجهولا غير منضبط لا يمكن احالة عامة المكلفين ولا سيما
العوام منهم عليه لا جرم وجب احالته على امر منضبط وهو ذهاب الحمرة من افق المشرق او بدو النجم ونحو ذلك وعلى هذا
يكون

يكون ذهاب الحمرة وان كان صحيحا الا انه لما كان مجهولا غير منضبط لا يمكن احالة عامة المكلفين ولا سيما العوام
منهم عليه لا جرم وجب احالته على امر منضبط وهو ذهاب الحمرة من افق المشرق او بدو النجم ونحو ذلك وعلى
هذا يكون ذهاب الحمرة لتيقن الغروب كما صرحت به جملة من النصوص لا نفس الغروب وبه يندفع ما يقال
على الثاني من انه لا فرق يجب الاعتبار بين طلوع الشمس وغروبها فلو كان وجود الحمرة المشرقية دليلا على عدم غروبها وبقاء
بقائها فوق الارض بالنسبة الينا لكان وجود الحمرة المغربية دليلا على طلوع الشمس ووجودها فوق بالنسبة
الينا من دون تفاوت وجه الدفع انا لا نقول ان وجود الحمرة دليل على بقاء الشمس في الافق الغربي للمصلي بل
نقول ان معه لا يحصل القطع بالغروب الذي هو المعتبر في صحة صلوة وقطع استصحاب عدم الغروب به فلا يرد النقض
بظهور الحمرة عند الطلوع في افق المغرب لان مقتضى ذلك حصول الشك بذلك في طلوع الشمس على الافق المشرقي
ولا يقطع به يقين بقاء الوقت بل بظهور الشمس الحسي فينعكس الامر وثانيا بعد تسليم دلالتها فغايتها انها
من المجمل او المطلق واخبارنا من قبيل المفسر او المقيد فيجب حملها عليها قطعا ولا استبعاد فيه بعد وروده قطعا
كما هو الحال في حمل المطلقات وان كثرت وتواترت على المقيدات وان قلت ولو روعي الاستبعاد منعه لما استقام
لنا اكثر الاحكام لكونها من الجمع بين نحو المطلقات والمقيدات او دعوى عدم قوة اخبارنا وعدم بلوغها حد المكافاة
للاخبار المعارضة لاستفاضتها بل تواترها وصحة اكثرها دون اخبارنا فاسدة كدعوى ان الجمع بالتقييد انما
يتعين اذا انحصر الطريق الجمع فيه ولم يكن في المقام حمل اقرب منه مع ان الجمع بحمل اخبار المنع على الفضل ممكن بل واقرب
وذلك لقوة اخبارنا بالاستفاضة المقربة من التواتر وانجبارها بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا
بل لعلها من المتاخرين اجماع في الحقيقة وقد عرفت استشعاره من عبارة الماتن في المعتبر ومع ذلك كثير منها في الدلالة
صريحة ولا سيما الدال منها على تحديد استتار القرص بذهاب الحمرة ومع ذلك مخالفة لما عليه الجمهور وكافة كما صرح به
جماعة ومنهم الفاضل في المنتهى والمذكور فقال ذهب اليه الى قول الشيخ وهو قول الجمهور وذلك عن كثير من النصوص منها
زيادة على ما ياتي رواية ابان بن تغلب وربيع بن سليمان وابان بن ارقم وغيرهم قالوا اقبلنا من مكة اذا كنا بوادي الاخضر
اذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا في انفسنا فجعل يصلي ونحن ندعو عليه حتى صلى ركعة ونحن
ندعو عليه ونقول هذا من شباب المدينة فلما اتينا اذا هو ابو عبد الله عليه السلام فنزلنا فصلينا معه فقد فاتتنا ركعة
فلما قضينا الصلوة قمنا اليه فقلنا جعلنا فداك هذه الساعة تصلي فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت وذلك فانه
صدره كما ترى يدل على انه كان مقررا عند الشيعة انه لا يدخل الوقت قبل مغيب الحمرة المشرقية واذا كانوا ايدعون
على المصلي قبله ويعدونه من شباب العامة ومنها رواية جارود قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يا جارود ينصحون ولا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به وحدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا
فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص وذلك الدلالة الامر بالامساء قليلا على المذهب الحق
ولما راى اذا نادوا واذاعوه قالوا انا افضل الان الخ وهو كالصريح في ان ضلالهم ذلك للتقية ومنها كتب الى العبد
الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستر عنا الشمس وترتفع فوقنا حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون
فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى يذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب
الحمرة وتاخذ بالحائط لدينك وهو صريح فان المؤذنين يومئذ كانوا يؤذنون قبل ذهاب الحمرة ولا ريب انهم كانوا

يؤذنون قبل ذهاب الحمرة ولا ريب انهم من العامة دون الرواية كما يقتضيها دليل على المختار ايضا وان اشكل
بالاولى وهذه على خلاف لفضلية في الاولى وتخصيص الراوي هذه بقوله ادى لك الخ الذي في الاستحباب لا
لعم وما عبر بلفظ الاحتياط وقد عرفت ما في فضله من كونه للتقية وتخصيص الراوي لعله بل الظاهر انه من جهة علمه
بعلم ابتلائه بالتقية او معرفته سبيل الخلاص عنها ولفظ الاحتياط ليس نصا بل ولا ظاهرا في الاستحباب لان ذلك
انما هو بالاصطلاح المتأخرين بين الاصحاب والا فالاحتياط هو الاستظهار والاخذ بالاوثق لغة بل وفي كلام قدماء
الاصحاب ايضا كما مضى ولا ريب ان مثله في امثال العبادات اولى الرجوع الى الحكم الاستحبابي بقاء شغل الذمة اليقيني
لا بد في الخروج عنه من اليقين وبالجملة لا ريب في دلالة هذه الاخبار على المختار وان خالف مذهب اولئك الكفرة
الفجار وبه يظهر جواب اخر عن تلك الاخبار الدالة على حصول الغروب بمجرد الاستتار وهو حملها على التقية ونحوها
الاخبار الظاهرة من جهة الاطلاق كالخبر عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها وما قلت كرسيها قال قرصها قلت
ومتى تغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره ومنها انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا
منها الجبال قال فقال ليس عليك صعود الجبل ونحوه اخره انما تصليها اذا لم ترها خلف الجبل عادت او غابت ما تتخللها سحاب
او ظلمة تظلمها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا وفي صدوره اشعار ايضا بوروده تقية قال
فيه قال يعني الراوي صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل
عن الناس فلقيت ابا عبد الله فاخبرته بذلك فقال لم فعلت ذلك بئس ما صنعت مع انها قاصرة الاسانيد
وان قيل روى الاول في مجالس الصدوق بسند صحيح مع ان ظاهرها ولا سيما الاخير عدم الباس بوجود الضوء
والشعاع على نحو التلال وان المعتبر غيبوبة الشمس عن نظر المصلي وهو على الارض وهو مما قطع جماعة من ارباب هذا
القول بفساده ومنهم صاحب المدارك والذخيرة حيث قالا بعد ان نقلا عن التذكرة تحديد الغروب على هذا القول
في العراق بان لا يبقى شيء من الشعاع على رؤس الجدر او قلل الجبال ما لفظه هو حسن وهو كما ترى خلاف ما دلت عليه
تلك الاخبار فكيف يستدلون بها مع ان الذي يظهر من المبسوط كون ما دلت عليه مما يتفرع على هذا القول حيث
قال بعد نقل القولين فاما على القول الاول واشار به الى هذا اذا غابت الشمس وراى ضوءها على جبل يقابلها
او على مكان عال مثل منارة الاسكندرية وشبهها فانه يصلي ولا يلزمه حكم طلوعها الى ان قال وعلى الرواية الاخرى
لا يجوز حتى تغيب الشمس في كل موضع تراه وهو الاحوط ومنه يظهر جواب اخر عما دل على حصول الغروب بالاستتار من
الاطلاقات لعدم صدقه قطعا بمجرد غيبتها عن النظر مع رؤية شعاعها على قلل الجبال والعجب عن غفلة هؤلاء الجماعة
عن قول المبسوط هذا او زعمهم موافقتهم له وتفريعهم ما مر نقله عن التذكرة عليه مع ان عبارته كما عرفت صريحة في خلاف
ما زعموه ولعله لذا قال في الذخيرة بعد قوله حسن وان امكن المنازعة فيه وليت شعري كيف حسنه مع امكان المنازعة
ذلك فالله وجه المنازعة انما هو ظهور عبارة المبسوط والنصوص الاخيرة في خلاف ما حسنه وهو الاكتفاء بالغيبة
عن النظر وعدم الباس برؤية الشعاع على الجبل وهذا كيف يمكن احتماله فضلا عن المصير اليه مع ضعف النصوص
الدالة عليه وعدم جابر لها على مذهبه لما عرفت من عدم صدق الغيبة والاستتار الواردين فيها مع وجود
الاشعة على قلل الجبال قطعا لغة وعرفا وليس بعد ذلك الا طرحها وبالجملة فقول المبسوط على تقديره ضعيف
جدا لا يحتمل المصير اليه قطعا واما ما اختاره هؤلاء الجماعة فالظاهر انه قول محدث اذ ليس الا القول الثاني وما في المبسوط الذي عرفت

قول الاسكافي

قول الاسكافي والمرتضى على نقل بوشوته وقول العماني المحكي وغيره وهو لا يوافق شيئا منها فيندفع زيادة على
ما مر بالشذوذ والندرة ومخالفة الاجماع فتامل جدا وهذا قول كان اخوان باعتبار اسوداد الافق من المشرق كما عن
العماني الخبرين وبلد وثلثة انجم كما عن الصدوق وفيه في المقنع والرسالة للصحيح هما شاذان ومستندهما لا يقاومان علمي
ما قدمنا من وجوه شتى مع ضعف دلالتهما واحتمالهما الحمل على الرجوع الى ما عليه القوم بل ارجعهما اليه بعض الفضلاء
بوجه قريب لا فائدة في التعرض لذكره ولا جدوى وانما اطلنا الكلام في المسئلة لانها من المهمات وذيل الكلام فيها
اطول من ذلك تركناه خوفا من زيادة التطويل الذي لا يناسب هذا التعليق قيل والقائل الشيخان وجماعة
انه لا يدخل وقت العشاء حتى يذهب الحمرة المغربية ولا يجوز ان تصلى قبله الا مع العذر فيجوز كما هو لاء بعضهم واطلق بعضهم
المنع عن الصلاة قبله من دون استثناء وقد مر في اواخر مواقيت الفرائض ما يصلح مستندا لهم مع ان الاشهر الاظهر
جواز التقديم مطلقا ولو اختيارا لكن مع الكراهة خروجا من الشبهة الناشئة من اختلاف الفتوى والرواية وان كان
الاظهر حمل المانعة منها على التقية لكونه مذهب الجمهور كما ذكر كما عرفته لا يجوز ان يقدم صلاة الليل على الانتصاف
لما مر في توقيتها به الا الشاب يمنعه من فعلها في وقته رطوبة راسه او مسافرا او شبههما من ذوي الاعذار
المحتملة منعها لهم عن فعلها في الوقت فيجوز لهم ح تقديمها عليه على الاظهر الاشهر في الخلاف الاجماع بل عليه
عامة من تاخر عدا الفاضل في المختلف والتحرير لكنه فيه توقف وفي الاول صرح بالمنع وفاقا للحلي وزرارة عن
العقل منا لعدم جواز المواقيت قبل وقته وفيه منع على الاطلاق والظاهر الصحيح قلت له ان رجلا من مواليك من
صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت الصلاة الشهر
المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله ولم يرخص في النوافل اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل
وهو معارض بالصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المرخصة للتقديم مطلقا كما في بعضها وقد مضى او في السفر
خاصة كما في كثير منها وفيها الصحيح وغيره ومطلق العذر كما في اكثرها وفيها الصحاح وغيرها وهي ارجح من تلك
الصحيح من وجوه عديدة ومنها الصراحة الدلالة والاعتضاد بالشهرة العظيمة فليحمل على الكراهة لا الحرمة ويشير
اليه ما في اخرها برواية الشيخ والكليني قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلاة
فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلاة اول الليل اذا
ضعفن وضيعن القضاء كما ترى وهو صريح كما ترى في الترخيص لغلبة النوم لكن ظاهره اختصاصه بصورة خوف فوت
القضاء كما حكي عن التذكرة وربما يفهم من لف والمنتهى ولا ريب انه احوط وان كان جواز التقديم مع العذر
مطلقا اقوى ومع ذلك فقضاؤها افضل من تقديمها اتفاقا فتوى ونصا وهو زيادة على ما تقدم الصحيح لرجل من امر
القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث ولا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي
وان كان ثلثي ليله ونحوه الخبر يقضي احب اليك اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وفي اخر عن قرب الاسناد عن الرجل يتخوف
ان لا يقوم من الليل ايصلي صلاة الليل اذا انصرف من العشاء الاخرة فهل يجزيه ذلك ام عليه قضاء قال لا صلاة حتى
يذهب الثلث الاول من الليل والقضاء بالنهار افضل حيث تقدم فلا يجوز قبل الغروب لصريح النص والفتوى
باول الليل بل الظاهر الجزء الاخير اعتبار مضي ثلثه الاول وضعف سنده يمنع من تقييد النص والفتوى به واطلاقهما بجواز
التقديم اول الليل مع الحكم الشاذ وكونه بعد العشاءين ولعله مختص الضرورة على محلها والتفاتا الى عموم ما دل على

المنع من فعل النافلة في وقت الفريضة الا في المواضع المستثناة ولم يعلم كون هذا منها والمراد بصلاة الليل المقدم مجموع
الثلث عشرة ركعة كما اطلقها عليها اطلاقا شايعا مع التصريح بتقديم الوتر في جملة من النصوص وقدم في كثير من النصوص
ان ركعتي الفجر من صلاة الليل ونحن الدساسين لدسهما فيها فان في الروض من استثنائها من الحكم غيرها المحكي
وهل ينوي مع التقديم الاداء الاقوى لا بل ينوي التعجيل ولو انتبه فالوقت بعد ان قدمها عليه فهل يستحب الاتيان
بها ثانيا اوجهان   اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها مقدمة على الظهر وكذا لو تلبس
بنافلة العصر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها مقدمة عليه كما في السرائر عن النهاية والمهذب وعزي في المدارك
وغيره الى الشيخ واتباعه واختاره ايضا كالفاضلين والشهيدين وغيرهم من المتاخرين من غير خلاف بينهم اجده
للموثق للرجل ان يصلي من نوافل الزوال الى ان يمضي قدمان وان كان بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي
قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدا بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد
ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان تمضي اربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا ولا يصلي
النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر الخبر وهو نص في نافلة العصر وفي فحواه الحكم
في نافلة الظهر لكن يدفع بعدم القائل بالفرق وظهور قوله وان كان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدا بالاولى
لنخ فيه ولعل معنى قوله فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان انه ان بقي من وقت الزوال
اي ما قبل فرض الظهر من النوافل قدر ركعة او الزوال هنا الوقت من الزوال قدمين وعلى التقديرين قوله او
قبل ان يمضي قدمان تعبير عنه بعبارة اخرى للتوضيح والترديد من الراوي ومن الجائز ان يكون فيه سهو من الاقلام
ويكون الى العبارة قد صلى مكان قد بقي ويكون او سهوا كما ذكره بعض الافاضل وفيه اعتراف ومقصود المصنف
فاحكم نافلة الظهر كما ذكرناه وبه صرح في الذخيرة ومن هنا يتضح ما في المدارك من دعوى صراحة الخبر في الحكمين
ولعله انما نشا من اقتصاره على الشرطية التي دلت عليه ولم يذكر الشرطية الاخرى وهي قوله فان كان قد بقي
الخ فالاجمال انما نشا منها واطلاق العبارة كغيرها يقتضي عدم اشتراط التخفيف في المزاحمة الا ان في السرائر
وعن المعتبر وجماعة اشتراطه والنص كما ترى مطلق لكن في ذيله اشتراط مزاحمة بان يمضي بعد القدمين نصف
قدم في الظهر وبعد الاربعة اقدام قدم في العصر فان صح مستندا لهم والا فلا اعرف مستندهم عدا ما قيل
من ان فيه محافظة على المسارعة الى فعل الواجب وهو حسن ان كان اشتراط التخفيف لمجرد الفضل وان كان للقصود
بحرمة النافلة مع عدمه فلا تفيدها المحافظة على السنن اذ غايتها اثبات الفضل بناء على جواز تاخير الفريضة
من وقت الفضيلة اختيارا كما هو الاشهر الاقوى نعم لو قلنا بالمنع عنه كما هو مذهب الشيخين وغيرهما اتجه ذلك
كما لو قلنا بحرمة النافلة في وقت الفريضة وعدم حجية الموثقة فانه يجب الاقتصار في المزاحمة المذكورة المخالفة
للاصل على هذا التقدير على القدر المجمع عليه والاطلاق الموثق لا عبرة به لعدم حجيته مع معارضته لاطلاق الخبر
النصوص المانعة عن مزاحمة نافلة الظهرين لهما بعد خروج وقتهما وفيها الصحيح وغيره خرج منها القدر المتفق
عليه وهو المزاحمة مع التخفيف وبقي الباقي ومنه يتوجه اثبات شرطية التخفيف بناء على الاصل المتقدم
ولو قلنا بحجية الموثقة اذ هو حيث لم يعارضها اقوى منه عددا وسندا او لتقييدها بالاصول لتعذرها او كيف كان فلا
ريب ان التخفيف احوط واولى والمراد كما ذكره الاقتصار على اقل ما يجزي فيها من قراءة الحمد وحدها او تسبيحة واحدة

في محلها

في محلها بل عن بعض المتاخرين انه لو تادى التخفيف بالصلوة جالسا اثره على القيام لا لاطلاق الامر بالتخفيف بل
يختص الحكم بجواز المزاحمة بما عدا يوم الجمعة او صلوتها او نفيهما اما بناء على اطلاق النص والفتوى يقتضي الاخير
واختصاصه بما عدا صلوة الجمعة بحكم التبادر يقتضي الاختصاص بما عداها سيما كثرة الاخبار بنفيها وهذا اقوى
واولى وهل اداء او قيل الاقرب ذلك تنزيلا لها منزلة صلوة واحدة ادرك ركعة منها ولا يبعد هذا ان اشترطنا
قصد الاداء والا كما هو الاقوى فيكفي قصد القربة منه ولو ظن خروج وقت النافلة قبل اكمال ركعة حيث لا طريق له
الى العلم فشرع بالفريضة فتبين السعة قيل يصليها بعدها اداء لبقاء وقتها وفيه نظر ويأتي على المختار
كفاية قصد القربة هنا ايضا ان لم يحصل الاشكال فاصل فعلها كما اذا كانت نافلة العصر وصليت في وقتها
بعد فريضتها ويشكل فيما لو كانت نافلة الظهر اذ فعلها بعد فريضتها فعل نافلة في وقت فريضة لم يعلم استثناؤها
ولا اختصاص المثبت لها من النص والفتوى بحكم التبادر بفعلها في وقتها قبل فريضتها لا بعد وهذا هو وجه النظر
الذي قدمناه قوية جدا واعلم ان هذا الحكم يختص نافلة الظهرين اما نوافل المغرب فمتى ذهبت الحمرة المغربية التي هو
اخر وقتها كما مضى ولم يكملها بدا بالعشاء ان لم نقل بامتدادها بامتداد وقت الفريضة كما هو الاشهر الاقوى بل في
الحلي عدم الخلاف في نوافل الظهرين ولا قائل بالفرق جدا للاصل من غير معارض لاختصاصها بنوافلها والتعدي قياس
لا يجوز عندنا فقول الحلي هنا باتمام الاربع بالشروع في ركعة منها كما في الظهرين لا وجه له الا ان يكون عنده اجماع
وهو ضعيف جدا لاشتهار خلافه بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في الذخيرة وان اختلفوا في اطلاق الحكم كما هنا وفي القواعد
والارشاد والتحرير والمنتهى وتقييده بما اذا لم يكن شرع في ركعتين منها والا فيكملها خاصة اوليين كانتا او اخيرتين
كما ذكره الشهيدان وغيرهما قالوا للنهي عن ابطال العمل وهو حسن ان قلنا بتحريمه مطلقا وان خصصناه بالفريضة
قلنا بكراهته في النافلة كما عليه شيخنا الشهيد الثاني او عدمه كما عليه بعض هؤلاء الجماعة اشكل استثناء العموم اذ لا تحريم
النافلة في وقت الفريضة والابطال لا يستلزم غير الكراهة وهو بالاضافة الى التحريم مرجوحة بل مستثنى لاختصاصها
اذ لم يعارضها حرمة وقد عارضتها في المسألة لعموم الادلة على الحرمة الا ان يمنع ويدعى اختصاصها بحكم التبادر بابتداء
النوافل في وقت الفريضة لا على دوامها فيه ولو بجزء منها وهو غير بعيد فما قالوه فاحسن سيما على المختار من عدم تحريم
الابطال للنوافل ايضا وربما اشكل لو علم قبل الشروع فيها بمزاحمتها الفريضة في الاثناء لقوة احتمال شمول ادلة حرمة التنفل
في وقت الفريضة لمثل هذا مع احتمال ضعفه ايضا   اذا طلع الفجر الثاني فقد فات وقت النافلة الليلية عدا
ركعتي الفجر فيمتدان الى ظهور الحمرة المشرقية على المشهور والنهج لم يستثنهما بل جعلهما من صلوة الليلة التي تفوت بطلوع الفجر
الثاني بلا خلاف الا منه في كتاب الحديث بجوز فعلها بعده مزاحما بها الفريضة وتبعه الماتن في المعتبر وصاحب المدارك
والذخيرة للنصوص المستفيضة الدالة عليه وفيها الصحيح وما يقرب منه سندا وغيرها ولعله ظاهر الصدوق وحيث قال
وقد رويت رخصة في ان يصلي الرجل صلوة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة لكنه كما ترى اشترط
في ذلك عدم الاعتياد كما هو في جملة منها والحق هنا يعمل في الملتقى ويجمع بين هذه الاخبار والاخبار الناهية عن
الاتيان بها بعد وقت الفريضة فقال لا منافاة بينهما فان ما دل منها على الجواز ايقاع صلوة الليل والوتر بعد الفجر مخصوص بما
اذا لم يجعل ذلك عادة والنهي متوجه الى من يتخذه عادة وهو حسن مع حصول التكافؤ بينهما وليس لضعف سند اكثر الاخبار
المرخصة وعدم عمل جمعها كما بقية للاخبار المقابلة المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل الاستفاضة

التي كادت تبلغ التواتر بل لعلها متواترة فان اخر صلوة الليل طلوع الفجر الثاني وان اختلفت في المنع عن فعلها بعده
ظهورا وصراحة فمن الاول كل ما دل منه على انه اخرها اذ لو ساغ فعلها بعده لما كان اخرا لها مع انه يستلزم وقوع
النافلة في وقت الفريضة وقد منعت منه النصوص المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة ومنها نصوص الصحيح المشتمل
في اخره كون الفجر المانعة عن فعلها بعد الفجر معللا بقوله اتريد ان تقايس الى نص الصريح في كون النهي عن جهة الحرمة
كما عرفته ومن الثاني الصحيح او تو بعد ما يطلع الفجر قال لا والمنع عن الايتار يستلزم المنع من غيره بطريق اولى ومنع
الاولوية كما في الذخيرة لا اعرف له وجها مع انه لا قائل بالفرق جدا والمفهوم الصحيح عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي
وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الاخر من الباب فقال قد اصبحت هل يصلي الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوته قال
يعيد ان صلاها مصبحا والخبر اذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك
الحديث وقريب منه الرواية الاتية من حيث دلالتها على المنع بالمفهوم او لم يصل اربع ركعات هذا مع ان النصوص السابقة
غير صريحة في الترخيص لفعلها في وقت الفريضة كما ذكره الشيخ ومن تبعه او مع علم اعتبار كما ذكره الصدوق ومن تبعه
بل مطلقة او ظاهرة يحتمل تقييدها بما اذا ادرك اربعا في الليل للاتفاق على الجواز حينئذ كما سياتي اليه الاشارة انشاء الله
وحمل الفجر فيها على الاول وهما وان بعدا الا انهما اولى من الجمع الذي ذكره وجدا فان فيه ارتكابا للاخبار المرجوحة و
طرحا للاخبار المشهورة ولا كذلك الجمع الذي ذكرناه ومع ذلك اوفق للنصوص المستفيضة المانعة عن النافلة في وقت الفريضة
واقرب بطريق الاحتياط اللازم المراعاة في نحو العبادات التوقيفية فلا معدل عما ذكره الاصحاب ولا سند وحمل جميع تلك
الاخبار المرخصة المروية للتقية ولو تلبس من صلوة الليل باربع ركعات اتمها بصلوة الصبح ما لم يخش فوات الفرض عن وقت
فضيلته بلا خلاف اجده وبه صرح بعض الاجلة وادعى عليه الشهرة جماعة الخبر المنجبر ضعفه بعمل الاصحاب كما في المنتهى والذخيرة
وغيرها اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع ونحوه الرضوي وعليه يحمل اطلاق
ما امر ونحو اخر قلت له اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين الفجر واما في الوقت
له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات فقال لا بل اوتر واخر الركعات
حتى يقضيها في صدر النهار مع قصور سنده بالضعف والاضمار غير معلوم المنافاة لما سبق فان مورده من صلى
اربعا وطلوع الفجر ومورد هذا من صليها وخشي طلوعه وانما امره بالابتدار لئلا يفوت الوتر في الليل لتظاهر
الاخبار بفضل الايتار في الليل منها عن الرجل يقوم اخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ابدأ بالوتر او يصلي
الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وفي الصحيح اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح
ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل وبما ذكرنا من عدم المنافاة صرح من المحققين جماعة ولكن ثم
الشيخ والفاضل في المنتهى وغيرهما فهم المنافاة ولذا حملوه على الفضيلة والرواية السابقة على مطلق الجواز وقد ذكر
جماعة هنا التحقيق ايضا والكلام فيه كما في التخفيف في نافلة الظهرين ويؤيد ما يعضد ثبوته هنا الخبر قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اقوم اخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل ولا دلالة فيه على المنع عن نافلة الليل بعد الفجر كما ولا
لما امر بالاستعجال وعليه فلو تلبس بما دون الاربع ثم طلع الفجر بدأ بالفريضة وقضى نافلة الليل اقتصارا في محل
الرخصة على مورد الرواية المقبولة مع انها على المنع هنا بالمفهوم المعتضد بالنص ان تصلي صلاة الفرائض اداء وقضاء
ما لم يتضيق وقت الحاضرة متقدما اجماع في المقامين على الظاهر المصرح به في الجملة في العبارة وهو الحجة مضافا الى

والعمومات

والعمومات السليمة عن المعارض وخصوص النصوص الاتية في بحث القضاء والصلوة الاتية في مثل الكسوف والزلزلة وكذا ان تصلي
النوافل مطلقا ما لم يدخل وقت الفريضة فتقدم عليها الا اذا كانت راتبة لم يخرج وقتها المضروب لها والا فتقدم عليها
ابتداء وجوبا وفاقا للمبسوط والمقنعة والنهاية والاقتصاد والجمل والعقود والمراسم والوسيلة والاصباح والجامع وكتب
الماتن وقد يحتمل المهذب فيما حكي والفاضل في عدة الارشاد بالحلية على الظاهر المصرح به في الروضة وغيره بل اسنده
الماتن في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع وعليه وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المستفيضة
المتجاوزة حد الاستفاضة منها زيادة على النصوص المتقدمة في تحديد وقت نوافل الظهرين بالذراع والذراعين لا
مرة بالابتداء بالفريضة بعد خروج وقت النافلة والمتقدمة في اخر ركعتي الفجر في عدم جواز الاتيان بعد طلوع الفجر الثاني
الصحيح اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة والصحيح المروي في كلام جماعة لا يصلي نافلة في وقت
فريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان كان لك ان تتطوع حتى تقضيه قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايست
وما كان يقايسني ونحوه في المقايسة الصحيحة المتقدمة في اخر ركعتي الفجر الناهية عن فعلهما والصحيح المروي في مستطرفات
السرائر لا تصل من النافلة شيئا في وقت فريضة فانه لا يقضى نافلة في وقت فريضة فاذا دخل وقت الفريضة فابدأ بها
وفي الموثق قيل لابي جعفر عليه السلام ادرك من الاذان والاقامة تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس فقال انا اذا اردنا ان نتطوع
كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع الى غير ذلك من النصوص الظاهرة من وجه كالامر بالبدأة
بالفريضة والنهي عن النافلة او النفي والنهي لما الراجح اليهما في افادة التحريم والمفيد للبطلان على الاشهر الاقوى
وبعضها وجوه الدلالة المقايسة والشرط في الصحيحين بصوم النافلة لمن عليه صوم فريضة الممنوع عنه مع تحريم اتفاقا
فيكون المنع كذلك بحكم المقايسة كما لا يخفى ومنه يظهر عدم امكان حمل نحوها على الكراهة كما زعمه الشهيدان وجماعة جامعين
بها بين النصوص المتقدمة والنصوص الاخرة المرخصة لفعلها وهي مستفيضة منها الصحيح عن الرجل ياتي المسجد او الحسن قلت له
اذا دخل وقت الفريضة اتنفل وابدأ بالفريضة فالفضل ان تبدأ بالفريضة انما اخرت الظهر ذراعا عند الزوال
من اجل صلوة الاوابين وفيه زيادة على ما عرفت من عدم قبول نحو الصحيحين المانعين الحمل على الفضيلة ان الجمع
فرع التكافؤ وهي في المقام مفقودة لكثرة كثير من الاخبار واستفاضتها القريبة من التواتر واعتضادها بالشهرة
العظيمة والعلة الواردة فيها منها زيادة على ما مر في الصحيحين التعليل الوارد في تحديد نوافل الظهرين بالذراع و
الذراعين فقوله لم تم لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع الى اخر ما عرفت ومفهومه انه
بعد ما مضى الذراع ليس لك ان تتنفل وهو كالنص في التحريم ومع ذلك هو كذلك فيما بعد بالامر بفعل الفريضة وترك
النافلة وكذلك اخبارهم فانها مع مخالفتها الشهرة بل الاجماع اذ لم نجد قائلا بها عدا الشهيدين ومن تبعهما ولا
يعرف قائل بها قبلهما من الطائفة ولعله لذا ادعى الماتن عليه اجماع الامامية كثير منها قاصرة الاسانيد غير صريحة الدلالة
بل ولا ظاهرة كالصحيح منها ايضا اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوة وان كانت الاولى فليجعل الفريضة
المعادة لم يرتبط بموضع المسألة كما لا ارتباط الصحيح من رجل دخل المسجد وافتتح الصلوة وبين ما يسنها هو قائم يصلي
اذا اذن مؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستانف الصلوة مع الامام ولكن بالركعتين تطوعا لكون هذه
النافلة مستثناة اجماعا كما سياتي في محله انشاء الله وكذا النصوص على خصوص بعض النوافل في اوقات الفرائض كالفضيلة
لها بالمقام لانه ارتضاها الاصحاب واستثنوها بالخصوص وان اريد بها النافلة المحضة فلا دلالة لاحد على جوازه الحجة في ذلك

و هو خلاف الاجماع كما ستعرفه فى بحثها انتهى فتكون الرواية لذلك شاذة فتامل كما لصريح الاخرى عن الرواية التى يرد فى
انه لا ينبغى ان يتطوع فى وقت فريضة ما حد اهذا الوقت قام اذا قام المقيم وقد شرع فى الاقامة فقال له الناس نختلف
فى الاقامة قال المقيم الذى تصلى معه وذلك لعدم قائل بهذا التفصيل فيما اعلمه وان احتمله بعضهم فى مقام الجمع بين
الاخبار المختلفة لكن قوله القول باطلاق الكراهة واما النصوص الدالة على شرعية النوافل مطلقا وقضاء الرواتب منها فى
شاء فهى وان كانت كثيرة قريبة من التواتر وفيها الصحاح وغيرها الا ان دلالتها بالعموم وما قدمناه من الادلة خاص
يجب تخصيصها بها كما هو قاعدة المقررة المسلمة فليت شعرى لم يمكن الاستناد بمثل هذه الاخبار ورد تلك الاخبار
الواضحة الدلالة والاسناد المعتضدة بعمل الاصحاب المخالفة للعامة على ما يستفاد من الموثقة السابقة لقولهم كما يصنع
الناس والمراد بهم العامة كما لا يخفى على المتتبع لاخبار الائمة ثم قولهم انا اذا اردنا ان نخالفهم جعلهم ذلك من خواصهم
ودعاء اومى اليه الصحيحان المتقدمتان المتضمنان لقياس الصلوة بالصيام فان الظاهر ان المقصود منه انما هو ابطال ما
هم عليه على هؤلاء العلماء الاعلام جدا لا سيما بمقتضى مذهبهم فى العمل بالقياس و بذلك يقوى احتمال حمل
الاخبار المتقدمة على تقدير تسليم دلالتها على التقية وكذا يحمل عليها ما دل على الجواز ظهورا دلالة او صراحة و
منها الحسنة المتقدمة المتضمنة لعلة الفضل ان تبدء بالفريضة مع ان تامل فى دلالتها ايضا جماعة بناء على
ان الفضل غير الافضلية وهو محصل فالواجب ايضا فتر جدا ومنها الصحيحان عن رجل فاتته صلوة النهار متى
يقضيها قال فى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء والموثق ان فاتك شئ من تطوع النهار والليل فاقضه
عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن اخر السحر ونحوه المروى عن قرب الاسناد
وان ابيت عن الحمل على التقية لا جنبنا عن الاخبار السابقة بما عرفته ومن هذه اولا بقصور سند الاخرين منها
وان كانا صريحين مع جابر لها فى مقابلة ما قدمناه ولا سيما الصحيحين الصريحين واما الصحيحان الاولان
فليستا نصين فى قضاء النوافل فيحتمل الفرايض خاصة وترك الاستفصال وان اقتضى عمومها لها لكن العموم غالبا
الظهور ويصرف عنه بما قدمناه من ادلة المنع فيخصصان بها لكن على بنائها ان المنع القائلين بالمضايقة فى اوقات
الفرايض الفائتة لزوم تقديمها على الحاضرة لدلالتهما على هذه التقدير على جواز فعل الحاضرة قبل الفائتة
ولم يقولوا به لكن فيما ذكرناه اولا من الاجوبة كفاية ان وافقنا المشهور على القول بالمضايقة كما هو الاقوى والا
يرد علينا الاشكال الذى يورده بالمرة فاعلم ان ظاهر العبارة كغيرها من عبائر الجماعة عدم الباس بفعل النافلة
لمن عليه فريضة مع ان الاشهر الاظهر عدم الفرق وحرمتها عليه وسياتى فى بيان بحث القضاء من المائن
وغيره ممن ضاهاها عبارته ما يعرف من الرواية وقولهم بالحرمة ايضا ويمكن الاستباط من العبارة بتعميم وقت الفريضة
فيها الوقت الحاضرة والفائتة وخالف فيه ايضا كل من قال هنا بالكراهة وبالجملة لا اعرف قائلا بالفرق بين المسئلتين
فيما اجده وبه صرح شيخنا فى الروض فى هذه المسئلة وتحقيق القول فى المسئلة الثانية ياتى فى بحث القضاء انتهى
يكره ابتداء النوافل فى خمسة مواطن ثلثة النهى فيها بالزمان وهى عند طلوع الشمس حتى ترتفع وتذهب الحمرة ويستولى سلطانها
بظهور اشعتها فانه فى ابتداء طلوعها ضعيف وعند غروبها اى ميلها الى الغروب وهو اصفرارها حتى اذا يكمل الغروب
بذهاب الحمرة المشرقية وعند قيامها فى وسط النهار ووصولها الى دائرة نصف النهار المعلوم بانتهاء نقصان
الظل الى ان تزول وموقتان تعلق النهى فيهما بالفعل بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس والعصر حتى تغرب كل ذلك

على الش

على الشمس بين الاصحاب بل لعله عليه يحتمل على الله المصحح فى عبائر جماعة ومن الغنية الاجماع عليها وهو الحجة مضافا الى المعتبرة
المستفيضة ففى الصحيح يصلى على الجنازة فى كل ساعة انها ليست بصلوة الركوع ولا سجود وانما يكره الصلوة عند طلوع
الشمس وعند غروبها التى فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرنى شيطان تطلع وتطلع بين قرنى شيطان
وفيه لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وفى الموثق لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع ذكر العلة
المتقدمة فى الصحيحة المتقدمة وقال لا صلوة بعد العصر حتى يصلى المغرب ونحوه الموثق الاخر لكن من دون ذكر التعليل و
ظاهرها كالعبارة تعلق النهى بالنوافل بعد زمان الفجر والعصر لا بعد صلاتيهما كما قلناه وفاقا للمتن بل قيل ان
الاصحاب قاطعون به مؤذنا بنقل الاجماع وهو ظاهر الشهيد حيث حكى ظاهر الخبرين عن بعض العامة خاصة وفى الخبر
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلوة بعد طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها وزيد فى احدهما التعليل بما مر الى
غير ذلك من النصوص الكثيرة وظاهر اكثرها التحريم كما عليه المرتضى فى الثلثة مدعيا على الاول منها الاجماع فى موضع
الانتصار وتبعه الناصرية وزاد فيها الخامس وقال جماعة باستفادة الكراهة فى الاول الى الزوال ويوافقهم العماني
فيه كله وفى الخامس وتبعه الاسكافى فى ثلثة الاول كما فى العبارة لكن ليس كلا منهما نصا فى التحريم وكذا الكلام السيد
لاحتمال نفى الجواز فيه نفى الجواز الذى لا كراهة فيه كما يستعمل كثيرا فى عبارات القدماء ولا نعوشاذ بل على خلافه
الاجماع فى المختلف وهو مع الشهرة العظيمة التى كادت تكون اجماعا او جاء صرف النهى وما فى معناه فى النصوص الى
الكراهة مضافا الى التعبير بها عن المنع فى الصحيحة الاولى وبلا ينبغى فى المروى عن العلل هذا وتوقف فى اصل الحكم
قال فى الفقيه ونقل رواية النهى فى الثلثة الاول لا انه روى جماعة من مشايخنا عن الحسين ابن محمد ابن جعفر
الاسدى ره انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمرى ره واما ما سئلت عنه عن الصلوة
عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان وتغرب بين قرنى
شيطان فما ارغم انف الشيطان بشئ افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان وقال فى الخصال بعد ان روى
عن عايشة وغيرها نصوصا مستفيضة متضمنة لفعل النبى صلى الله عليه وآله ركعتين بعد العصر وركعتين بعد الفجر كما فى جملة منها و
قولهم من صلى البردين دخل الجنة يعنى بعد الغداة وبعد العصر صلوة فاحب ان يبين لهم انهم قد خالفوا النبى صلى الله عليه وآله فى قوله
وفعله ونحوه المفيد فى كتابه المسمى بافعل لا تفعل حيث شنع على العامة فى روايتهم عن النبى صلى الله عليه وآله ذلك ومال اليه جماعة
من محققى متاخرى المتاخرين وهو غير بعيد سيما مع اطلاق بعض النصوص بفعل النوافل فى الاخرين ففى الخبر صل بعد العصر
من النوافل ما شئت وبعد صلوة الغداة ما شئت ولكن كان الاولى عدم الخروج عما عليه الاصحاب من الكراهة نظرا
الى التسامح فى ادلتها كما هو الاشهر الاقوى واعلم ان فى لزعدا قضاء النوافل المرتبة وما له سبب كصلوة الطواف
والاحرام والزيارة والحاجة والاستخارة والاستسقاء والتحية والشكر ونحو ذلك استثناه مفصلا ان اريد بابتداء
النوافل الشروع فيها ولا تنقطع وكيف كان فهذا الاستثناء مشهور بين الاصحاب بل عليه عامة متاخريهم وفى
الناصرية الاجماع عليه وهو الحجة المخصصة لاطلاق الموثقة النهى المانعة مضافا الى عموم المستفيضة بقضاء النافلة
فى اى وقت شاء بل فى جملة منها المرجحة بذلك وبالشهرة على الاخبار المانعة ففى الصحيح عن قضاء النوافل قال ما بين
طلوع الشمس الى غروبها وفى المرسل كالصحيح عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد
المخزون ونحو الخبران وفى اخر ان احدهما الحسن اقض صلوة الليل اى صلوة ساعة شئت من الليل او نهار كل ذلك سواء ونحوها

الصبح فاخرکت الیه فی قضاء النافلة من طلوع الفجر الی طلوع الشمس ومن بعد العصر الی ان تغیب الشمس فکتب الی لا یجوز ذلک
الا للمقتضی فلیعد و فی الخبر فی قضاء صلوة اللیل والوتر یفوت الرجل ایقضیها بعد طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قال
لا باس بذلک وعموم ادلة شرعیة ذوات الاسباب بمعاضدة حصول بل ثم جملة منها فی رکعة الاحرام وفیه الصحیح
خمس صلوات لا یترکهن علی حال اذا طفت بالبیت واذا اردت ان تحرم وصلوة الکسوف واذا نسیت فصل واذا ذکرت و
صلوة الجنازة کما فی الاول ونحوه الثانی بزیادة وصلوة الطواف من الفجر الی طلوع الشمس وبعد العصر الی اللیل والتعارض
بینه وبین عموم الاخبار المانعة والاطلاقها وان کان تعارض العموم من وجه یمکن تخصیص کل منهما بالآخر الا ان الاصل و
الشهرة العظیمة وحکایة الاجماع المتقدمة اوجب ترجیح هذا العموم وتخصیص عموم المنع بما عدا هذه تخصص فیما النوافل
منه کما مر وکذا الفرائض مطلقا کما هو المشهور ما دل علی استثناء قضاء النوافل والاجماع المحکی علیه فی صریح الناصریة
والمنتهی والتحریر وظاهر التذکرة ولخصوص المستفیضة منها النصوص الآمرة بقضاء الفرائض حتی ذکرها کما یأتی فی الجزء الثالث
واوامر المسارعة الی المغفرة الی نقل الموتی الی مضاجعهم واحتمال فوات الوقت اذا اخرت نحو صلوة الکسوف وخصوص الصحیح
صلوة طواف الفریضة وهی کثیرة منها عن رجل طاف طواف الفریضة وفرغ من طوافه حین غروب الشمس قال وجبت علیه
تلک الساعة الرکعتان فیصلیهما قبل المغرب ومنها عن الرجل یطوف طواف الواجب بعد العصر ایصلی الرکعتین حین یفرغ
من طوافه قال نعم اما بلغک قول رسول الله صلعم یا بنی عبد المطلب لا تمنعوا الناس عن الصلوة بعد العصر فتمنعوهم من
الطواف وخصوص الصحیحة المتقدمة فی خصوص صلوة الجنازة حین تغیب الشمس وحین تطلع انما هو استغفار وفی
منها بعض الاخبار هل یمنعک شیء من هذه الساعات عن الصلوة علی الجنازة قال لا وخصوص ما ورد فی صلوة الکسوف
کالصحیح وقت صلوة الکسوف فی الساعة التی تنکسف عند طلوع الشمس وعند غروبها وما ورد بکراهة قضاء الفرائض
وصلوة الجنازة فی بعض هذه الجنازة فی بعض هذه الجنازة فی بعض هذه الاوقات فلا تکافؤ هذه النصوص من حجج
شیء وان تضمنت الصحاح وغیرها وینبغی حملها علی التقیة بل کما انه ینبغی ان یحمل علیها مطلق الاخبار المانعة لما
عرفت لکن الشهرة ربما ابعدت تنفیها واوجبت حمل الکراهة بنفسها وینبغی ح ان یدور مدارها وحیث الاشهر حمل
الکراهة فی المستثنیات والفرائض بل الشهرة علی خلافها نفیناها بالاصل السلیم عن المعارض بعد ما عرفت من
حمل الاخبار المانعة علی التقیة ومن ههنا ضعف قول الشیخین بعد استثنی ما استثنی فی المتن فی الاولین و
زاد فی الخلاف الثالث واعلم ان الصحیحة الثانیة من النصوص الماضیة فی صدر المسألة تضمنت استثناء نوافل
یوم الجمعة وهو المشهور بین الاصحاب بل علیه الاجماع فی المنتهی والناصریة ولا خلاف فیه الا من اطلق نحو الطلاق
العبارة ونحوها بکراهة ابتداء النوافل من دون استثنائها ولیس ذلک نصا ولا ظاهرا فی المخالفة سیما
مع امکان ادراجها فی النوافل الراتبة المستثناة فانهما منها لکونها النوافل النهاریة قدمت علی الجمعة وزیادة
الاربع رکعات لا یخرجها من کونها راتبة الافضل فی کل صلوة تقدیمها فی اول اوقاتها وقتها المعهود
لعموم ادلة استحباب المسارعة الی الطاعة وخروجا من شبهة الخلاف فتوی وروایة فی الفرائض ما عدا العشاء فیستحب
تأخیرها الی ذهاب الشفق المغربی بل قیل بوجوبه کما مضی والصحاح المستفیضة وغیرها من المعتبرة التی کادت تبلغ
التواتر بل لعلها متواترة ففی الصحیح اول الوقت افضل فعجل الخیر ما استطعت وبمعناه کثیر وفیه الصلوة المفروضة
فی اول وقتها اذا اقیم حدودها اطیب ریحا من قضیب الآس حین یؤخذ من شجرة فی طیبه وریحه وطراوته فعلیکم

بالوقت

بالوقت الاول الا ما استثنی من تأخیر المستحاضة الظهر والمغرب الی اخر وقت فضیلتهما وتأخیر المتیمم الی اخر الوقت بقدر ما یصلی
الفریضة ان قلنا بجواز تقدیمه فی اول وقتها فی الجملة او مطلقا وما سیأتی هنا والا فیجب التأخیر وتأخیر المربیة للصبی ذات
الثوب الواحد الظهرین الی اخر الوقت لغسل الثوب قبلهما وتحصل فیه اربع صلوات بغیر نجاسة وتأخیر صلوة اللیل
الی الثلث الاخیر وما یقرب من الفجر وتأخیر رکعتیها الی الفجر الاول وتأخیر فریضة الصبح لمن ادرک من صلوة اللیل
اربع رکعات الی ان یتمها والوتر وصلوة الفجر وتأخیر العشاء الی الشفق کما مر بل الی ثلث اللیل او نصفه کما فی القوی
المتقدم جملة منها الی غیر ذلک من المواضع المستثناة ومنها ما نستنبه فی مواضعه ان شاء الله تعالی من تأخیر مدافع الاخبثین
الی ان یخرجهما وتأخیر الصائم المغرب الی بعد الافطار لرفع منازعة النفس او الانتظار وتأخیر المفیض من عرفة
العشائین الی المجمع وتأخیر مریدی الاحرام الفریضة الحاضرة حتی یصلی نافلة الاحرام ومنها تأخیر صاحب العذر الراجی
للزوال لیقع صلوته علی الوجه الاکمل بل اوجبه السید وجماعة ولا یخ عن قوة وان اشتهر بین المتأخرین خلافه ومنها
ما اذا کان التأخیر مشتملا علی صفة کمال کاستیفاء الافعال وتطویل الصلوة واجتماع البال ومزیة الاقبال او ادراک
فضیلة الجماعة والسعی الی مکان شریف ونحو ذلک علی المشهور قیل ویستفاد من النصوص ولم اقف علیها نعم ربما
دل بعضها علی استحباب التأخیر لانتظار الامام وقد تقدم وفی الخبر الوارد فی المغرب اذا کان ارفق بک وامکن
لک فی صلوتک وکنت فی حوائجک فلک ان تؤخرها الی ربع اللیل وغایة ما یستفاد منه جواز التأخیر لا استحبابه
کما یفهم منهم نعم فی الصحیح اکون فی جانب المصر فتحضر المغرب وانا ارید المنزل فان اخرت الصلوة حتی اصلی
فی المنزل کان امکن لی وادرکنی المساء فاصلی فی بعض المساجد فقال صل فی منزلک ونحوه خبر اخر
وانزع ثیابک وربما کان فیهما دلالة علی الاستحباب الذی هو اقل مراتب الامر الذی تضمناه ولکن یمکن
وروده لمطلق الرخصة واحتمال وروده وتوهم المنع کما یستفاد من السؤال فیهما الا ان الشهرة ربما ترجح ارادة
الاستحباب وهنا مواضع اخر مستثناة فی کلام الاصحاب لا فائدة مهمة فی ذکرها مع تامل فی بعضها
لا یجوز صلوة الفریضة قبل وقتها اجماعا والنصوص به مع ذلک مضافا الی الاصول مستفیضة جدا وفیها الصحاح
وغیرها واما الصحیح اذا صلیت فی السفر شیئا من الصلوة فی غیر وقتها فلا یضرک فمحمول علی خارج الوقت او
النافلة او وقت الفضیلة ویحتمل التقیة فقد حکی عن الحسن والشعبی وابن عباس انهم قالوا فیمن صلی قبل الزوال
یجزیه وحیث ثبت ذلک وجب تحصیل العلم بالوقت ولا یجوز التعویل علی الظن وهو مع التمکن من العلم اجماعی کما صرح
به جماعة ولا ینافیه اطلاق کلام الشیخین بکفایة المظنة لعدم معلومیة شموله لنحو الصورة المفروضة بل الظ
بحکم التبادر عدمه وبنحو ذلک یجاب عن النصوص المعتبرة للمظنة الحاصلة من اذان المؤذنین وصیاح الدیکة
وفیها الصحیح وغیره مع انه فیه الجمع بینها وبین النص المانع عن الاعتماد علی الاذان بحمله علی صورة التمکن من
العلم والسابقة علی صورة عدم التمکن الا من المظنة وان امکن الجمع بحمل الادلة علی اذان الثقة والثانی علی غیره
لکون الجمع الاول اوفق بالاصول والشهرة بل الاجماع کما حکاه الفحول ویجوز التعویل مع عدمه علی الامارات
المفیدة علی المشهور بل فی التنقیح دعوی الاتفاق علیه لما مر من الروایات مضافا الی خصوص ما سیأتی من الخبر خلافا
للاسکافی وغیره فیصبر حتی یتیقن وهو الاوفق بالاصول لولا ما مر من النصوص المعتضدة بالشهرة والاجماع المنقول
والنصوص المستفیضة وفیها الصحیح وغیره بجواز الافطار عند ظن الغروب ولا قائل بالفرق بینه وبین جواز الصلوة

بعده فهي ايضا اولة مستقلة كالموثقة اني ربما رأيت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زوال النهار قال فقال
لا تعد ولا تعد وعلى المختار فاذا صلى ظانا دخول الوقت ثم تبين الوهم اعاد الصلاة اجماعا فتوى ونصا الا ان يدخل
الوقت وهو متلبس بشيء منها ولو كان تشهدا او تسليما والمسلم في تمامها ولا قضاء على الاشهر الاظهر للخبر اذا صليت
وانت ترى انك في وقت فدخل الوقت وانت في الصلاة فقد اجزأت عنك وقوله وانت ترى ثم في الملحق وقصور السند
او ضعفه منجبر بالشهرة الظاهرة والمحكية في عبارة جماعة حد الاستفاضة ويؤيد بالاعتبار فانه امتثل بناء على
ما امر باتباع ظنه فيجزي خرج ما اذا وقعت الصلاة كلها خارج الوقت بالاجماع والنص فيبقى الباقي وفيه قولا الاول
وجماعة فاوجبوا الاعادة لوجوب تحصيل يقين الخروج عن العهدة وانما يحصل اذا وقع بتمامها في الوقت ولعدم الامتثال
للامر بايقاعها في الوقت وللنهي عنها قبله فيفسد وللزوم تبعية الوقت للافعال فانها قد تكون اذا اقصرت وقعت
كلها قبل الوقت فيخرج الوقت عن كونه مضروبا لها ولعموم الموثق من صلى في غير وقت فلا صلاة له مع ضعف الخبر المتقدم
بجهالة الراوي وفيه انه يجبر بما مر واما باقي الوجوه فنعم انها اجتهادات في مقابلة النص مضعفة فالثلاثة الاول منها
اجمع ان اريد بالوقت فيها الوقت النفس الامري كيف لا والمفروض كفاية الظن ولزوم الاعادة ينفيه اصالة البراءة
وان اريد بها ما هو وقت في ظن المكلف فقد خرج عن العهدة وامتثل بايقاعها في الوقت ولم يوقعها قبله حتى يتعلق
بها النهي فتفسد وبنحوه يجاب عن الرابع وزيادة هي المنع منه لشهادة الصحة اذا ادركت والاخر ركعة ودعوى خروجها
بالادلة معكوسة لخروج ما نحن فيه بما مر من الاصول والروايات المعتبرة ولا يعارضها الموثقة مع انها عامة
لصدق وقوع تمام الصلاة قبل الوقت او بعضها والمعتبرة خاصة بالاخيرة فليخصص بها الموثقة ويحمل الوقت فيها
على الوقت الظاهري الذي يظنه المكلف وعليه فلا صلاة قبل الوقت وبالجملة فخيرة الاكثر اظهر وان كان القول الثاني
احوط ويستفاد من العبارة بطلان الصلاة لو فعلت قبل الوقت في غير صورة الظن مطلقا وبه صرح في يع وهو موضع
وفاق لو لم يصادف الصلاة شيئا من الوقت ونفى عنه الخلاف المحقق الثاني وغيره ويشكل فيما لو صادف شيئا منه
او وقعت فيه بتمامها والمشهور البطلان في الاول ايضا مطلقا وعن كره الاجماع عليه فيشكل لعدم صدق الامتثال
المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة سيما مع العمد لتوجه النهي فيه عن الشروع في العبادة فيفسد خلافا للمحكي عن النهاية
والمهذب والكافي والبيان ففصلوا لكن الاخيرين بالايقاع في الناسي وزاد اولهما الجاهل ايضا لرفع النسيان وفيه ان معنا
رفع الاثم والتنزيل ادراك الوقت في البعض منزلة في الكل وهو تم على الاطلاق ولخبر المتقدم في الظان وهو مع
ضعف سنده وعدم جابر له في المقام مخصوص بالظان فلا يتعدى لغيره الا كما عرفت والقياس حرام وللاسكافي
وغيره قول بالصحة فيما لو صادف الوقت بتمامها ناسيا او جاهلا وهو قوي في الناسي مطلقا سواء فرض نسيان مراعات
الوقت كما هو المتبادر منه او من حيث عدم الصلاة حال علمه حضور الوقت بالبال كما اطلقه عليه في كرى لو وقع الصلاة
في الوقت غايته ما في الباب انتفاء علم المكلف به وهو غير قادح لعدم دليل على شرطيته مع ان الاصل ينفيه ويشكل
الجاهل باي معنى فسر بجاهل الحكم او جاهل دخول الوقت لانه بالمعنى الثاني بحكم الشاك بل هو عينه فيتعلق به النهي
عن الدخول الوارد في النصوص بالعموم كما مر من الموثق ونحوه اخواتها ان تصلي قبل ان تزول فانك تصلي في وقت
العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول وما بالخصوص كالخبر المروي عن مستطرفات السرائر اذا كنت شاكا في الزوال فصل
ركعتين فاذا استيقنت انها زالت بدأت بالفريضة وبالمعنى الاول في حكم العامد لم يأت منه قصد القربة كالمتعمد

في محله

في محله في القبلة وهي في اللغة على ما قيل حالة المستقبل والاستقبال على صيغة وفي الاصطلاح ما يستقبل
واختلف الاصحاب في تعيينه بعد اتفاقهم على انه الكعبة في الجملة فاكثر المتأخرين على انها القبلة مطلقا مع الا
مكان من مشاهدتها كمن كان في مكة متمكنا منها ولو بمشقة يمكن تحملها عادة والا فيما يمكن مع البعد عنها او تعذر
مشاهدتها لمرض او حبس او نحوهما فجهتها وفاقا منهم للمحكي عن كثير من القدماء كالمرتضى والحلبي والحلي و
الاسكافي ولعله الاقوى استنادا في الشق الاول الى الاجماع المحكي عن المعتبر وكره والنصوص المستفيضة بل المتواترة
المتضمنة للصحيح والموثق وغيرهما على انها القبلة وللاحتياط للاجماع على صحة الصلاة اليها والخلاف في الصلاة
الى المسجد والحرم مع اختلاف المسجد صغرا وكبرا في الازمان وعدم انضباط ما كان مسجدا على نزول الاية
بتعيين وخصوص المروي في الاحتجاج عن مولانا العسكري عليه السلام في احتجاج النبي صلى الله عليه وآله على المشركين قال انا عباد
الله تعالى الى ان قال فلما امرنا ان نعبده بالتوجه الى الكعبة اطعنا ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها في سائر البلدان
التي تكون بها اتبعنا في الوسائل وهو نص في المدعى كما لا يخفى وفي الشق الثاني والحجة فيه بعد ما ايضا النصوص المتقدمة
بان القبلة هي الكعبة بناء على ان تعذر عينها للبعيد يوجب ارادة الجهة مضافا الى الاصول جملة منها في كونها قبلة
وهي ما دل على انه صلى الله عليه وآله حول اليها وهي ايضا مستفيضة متضمنة للصحيح وغيره مضافا الى الصحيحين وغيرهما ما بين
المشرق والمغرب قبلة وهو وان اختص بالمضطر الا انه صريح في تعيين الجهة ولو في الجملة كما صرح به الشهيد على الظاهر
ويندفع به القول بتعيين العين للقبلة المشار اليه بقوله وقيل والقائل الشيخ في كتبه والقاضي وابن حمزة و
الديلمي بل في كر الشهيدان انه اكثر الاصحاب وزاد اولهما وغيره فادعيا انه المشهور هو ان الكعبة قبلة لاهل المسجد
والمسجد قبلة من صلى في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا للنصوص وهي ضعيفة لا يصلح من اجلها للحجة فضلا ان تقاوم
ما قدمناه من الادلة والشهرة المحكية على تقدير تسليمها معارضة بالشهرة المتأخرة المحققة والمحكية ايضا
في كلام جماعة فلا يصلح للضعف جابرة وظاهر النصوص كالعبارة والمحكي عن ق والاقتصاد والمصباح ومختصر
والمراسم والنهاية جواز صلاة من خرج من المسجد اليه منحرفا عن الكعبة وان شاهدها او تمكن من المشاهدة ومن
خرج من الحرم اليه منحرفا عن الكعبة والمسجد ولكن عن ط والجمل والعقود والمهذب والوسيلة والاصباح انهم ا
شترطوا في استقبال المسجد ان لا يشاهد الكعبة ولا يكون بحكمه وفي استقبال الحرم ان لا يشاهد المسجد ولا يكون
بحكمه وهو صريح في الموافقة للمختار في الشق الاول ويمكن تنزيل اطلاق ما مر من العبائر عليه فيرتفع فيه الخلاف كما
صرح به بعض الاصحاب وحكي عن ابن زهرة ولعله لذا صرح الماتن بالاجماع في المعتبر كالفاضل المقداد في كنز العرفان
وربما يفهم ايضا من شيخنا الشهيد ره في كرى وجملة ممن تأخر حيث فهموا من كلام القائلين بهذا القول تعين
استقبال عين الحرم لمن كان خارجهما وعدم اعتبار جهتهما وحملوا كلامهم والروايات على الجهة وان كان ذلك كله
على سبيل التقريب الى الافهام واظهار السعة في الجهة وزعموا بذلك الجمع بين القولين ولولا اتفاقهما على تعين
الكعبة للمشاهد ومن بحكمه لما ارتفع بمجرد ذلك الخلاف بينهما فان ثمرة الخلاف بينهما يظهر في شيئين احدهما
تعين الكعبة للمشاهد ومن بحكمه ولو كان خارج المسجد مثلا كما هو مقتضى القول الاول وعدمه وجواز استقبال
جزء من المسجد الحرم ولو منحرفا عنها كما هو مقتضى القول الثاني وثانيهما تعين استقبال عين المسجد والحرم
للثاني دون الجهة كما هو مقتضى القول الثاني وكفاية الجهة دون عينهما كما هو مقتضى القول الاول حيث

ان الشهيد ومن بعده لم يتعرضوا الا للثمرة الاخيرة وجعلوا بين القولين عموما من وجه ومعهم انحصار ثمرة الخلاف فيها
خلاف دون السابقة وليس ذلك الا لتباين الكعبة للشاهد ومن بحكمه كما عرفته واعلم ان الجمع الذي ذكروه حسن
الا انه مما يابى عنه عبارة الخلاف المحكية حيث استدل على مختاره بعد النصوص المتقدمة وما ادعاه من اجماع
الامامية بان المحدود فاستقبال عين الكعبة لا تم لمن اوجب استقبال جهتها فان لكل مصل جهة والكعبة
لا يكون في الجهات كلها ولا كل المتوجه الى الحرم لانه طويل يمكن ان يكون كل واحد متوجها الى جزء منه وهو كما ترى
صريح في نفي الجهة وتعيين استقبال عين الحرم خاصة فلا يقبل الجمع المتقدم اليه الاشارة ولكن فيه ضعف لا يخفى
وجهه لاتفاق الفريقين كما ذكره جماعة على ان فرض النائي هو التعويل على الامارات المتفق عليها بينهم لاهل كل
اقليم وعليه فلا ثمرة لهذا الاختلاف الا بالنسبة الى الثمرة الاولى وقد عرفت ارتفاع الخلاف فيها ايضا ولو سلم
وجوده لمنع كلما في ثمن الدليل فالنصوص بما مر والاجماع المحكي بالمعارضة بما يحكى عن ابن زهرة وشيخنا الشهيد من
نفي الخلاف عن وجوب استقبال الجهة للبعيد لمن نأى عنه كما هو ثمرة الاية ولو سلم فغايته انه خبر صحيح لا يعارض ما قدمنا
من الادلة واما الاعتبار فيما ذكره جماعة من انا نعني بالجهة السمت الذي فيه الكعبة لا نفس البنية وذلك متسع يمكن
ان يوازي جهة كل مصل على ان الالزام في الكعبة لازم في الحرم وان كان طويلا واعلم ان للاصحاب اختلافا كثيرا في
تعريف الجهة لكنه قليل الفائدة بعد اتفاق الكل على ان فرض النائي وغاية العلامات المقررة والتوجه الى السمت
الذي هو عنه وغاية تلك العلامة فالاولى انا لا تعريفها بذلك كما ذكره بعض الاجلة ولو صلى في وسطها جاز
جازت له الصلوة فيه استقبل اي جدرانها شاء مخيرا بينها وان كان الافضل استقبال الركن الذي فيه الحجر على
ما ذكره الصدوق بلا خلاف في اصل الحكم على الظاهر المصرح في بعض العبائر بل في المنتهى انه قول كل اهل العلم وهو الحجة
لا ما ذكروه من حصول استقبال القبلة بناء على انها ليست مجموع البنية على نفس العرصة وكل جزء من اجزائها اذ لا
يمكن محاذاة المصلي بازائها منه الا قدر بدنه والباقي خارج عن مقابلته وهذا المعنى يتحقق مع الصلوة فيها
كما يتحقق مع الصلوة في خارجها لقوة احتمال تطرق الوهن اليه بان الثابت من الادلة كون جملة البنية قبلة واما
كون الى بعض منها قبلة فلم يثبت لاختصاص ما دل على ان الكعبة قبلة بحكم التبادر بكون القبلة جملتها والمراد
بها القطر والعدد الذي يحاذي المصلي من قطر الكعبة وبجميعها والمصلي داخلها لم يحصل له هذا ثمة ولهذا منع
الشيخ في ف والقاضي وغيرهما من صلوة الفريضة جوفها وبعضهم الصحيحان الناهيان عنه وغيرهما والموثق المرخص
لفعلها فيها مع قصوره عن المقاومة لهما شاذ موافق للعامة فقد نسب في المنتهى الى جماعة منهم ومنهم ابو حنيفة
ثم هو مشهور بين المتاخرين بل عليه عامتهم وفي السرائر الاجماع عليه وبه مضافا الى الموثقة المعتضدة بالشهرة
يصرف النهي في الصحيحين وغيرهما الى الكراهة سيما مع تبديل النهي في احدهما في بعض الطرق بلا يصلح المشعر
بالكراهة بل جعله الشيخ صريحا مع انه رواه بطريق اخر يصلح بدون لا وهو صريح في الجواز وهذا وانما لم اجعلها
عاملا بهما مع ضعف احدهما بالجهالة والاخرى بالارسال ففي الاولى عن الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة
وهو في الكعبة ولم يمكنه الخروج منها استلقى على قفاه ويصلي ايماء الحديث وفي الثانية يصلي الى اربع جوانبها
اذا اضطر الى ذلك قال في كري بعد نقلها هذه اشارة الى ان القبلة انما هي جميع الكعبة فاذا صلى في الاربع
فكانه استقبل جميع الكعبة وهو حسن فيها بل وفي الاولى ايضا كالرواية الاولى تأييد لما قدمناه من ان القبلة هي
مجموع

مجموع قطر الكعبة يجب استقباله ولو بعضا وحيث كان خارجها لكن ضعف سنديهما ومعارضتهما بعضا مع بعض يمنع
عن العمل بهما وان تأيدا بالصحيحين الناهيين لما عرفت من مرجوحيتهما بالاضافة الى الموثقة المعتضدة بالشهرة و
حكاية الاجماع المتقدمة لكنها معارضة بنقل الشيخ في ف الاجماع على المنع والشهرة المرجحة معارضة باحتمال التقية
الموجب للمرجوحية والموثقة لا تعارض الصحيحين من وجوه عديدة وان كانت صريحة والاحتياط اللازم المراعاة
في العبادة التوقيفية يقتضي المنع من فعل الفريضة جوف الكعبة الا مع الضرورة الموجبة له ويمكن الاقوى الجواز
مع الكراهة بلا شبهة ولو صلى على سطحها صلى قائما وابرز بين يديه شيئا منها ولو قليلا ليكون توجهه اليه
ويراعي ذلك في جميع احوال صلوته الركوع والسجود فلو خرج بعض بدنه عنها وساواها في بعض الحالات كما لو حاذى آخر
نهايتها حال السجود وبطل صلوته هذا هو المشهور بين المتأخرين بل عليه عامتهم على الحكم الذي المصرح به في التنقيح
وغيره واما منهم الحلي والمبسوط لكن عبارته قاصرة عن افادة الوجوب لتصرح من الامر بالصلوة قائما يحتمل حدها الذي
هو اعم منه وان اوجبه الماتن اليه قال لان جواز الصلوة قائما يستلزم الوجوب لان القيام شرط مع الامكان وهو
حسن لو كان بناء الشيخ على ما ذكره من حصول الاستقبال المبرز من الكعبة واما على ما قدمناه وهو حجة في المسئلة
السابقة من ان القبلة انما هي مجموع قطر الكعبة ولو بعضا مما يحاذيه المصلي فلا يستلزم الجواز الوجوب لاحتمال كون
المراد منه مطلق الرخصة وجهه دوران الامر بين فوات الاستقبال لو صلى قائما او القيام ونحوه من الواجبات
لو صلى مستلقيا مومئا وحيث لا ترجيح فلم يبق الا التخيير كما قيل وفيه نظر لفوات الاستقبال المأمور به في الكتاب
والسنة على التقديرين ومع ذلك فترجيح الصلوة قائما اظهر لعدم فوات شيء من الواجبات معه عدا الاستقبال وكلى
الصلوة مستلقيا لفوات القيام والركوع والسجود ورفع الراس منهما معا فيكون الاول بالترجيح اولى ومن
هنا ظهر مستند الاكثر في تعيين الصلوة قائما وهو الاقوى ويتعين الابراز اما على ما اختاروه في القبلة وانها
ما حاذى المصلي من ابعاضها مع نظائره واما على ما ذكرناه فللاحتياط اللازم المراعاة مضافا الى الاجماع من كل من
جوز الصلوة قائما والفرق بين المختار وما اختاروه انما هو اصل جواز الصلوة عليها اختيارا في على مختارهم وعلى
المختار لا مع الاضطرار وحكى الصيمري بعدم الجواز هنا الا مع الاضطرار عن المهذب والجامع وقيل والقائل الشيخ
في ف وف ملقيا فيه الاجماع والقاضي وغيرهما انه لو صلى فوقها وجب عليه ان يستلقي ويصلي مومئا الى البيت المعمور
للخبر وفيه ضعف سندا ومتنا ومنها لاجماع للادلة الدالة على لزوم الافعال الواجبة من القيام والركوع وغيرهما
المتحصلة من اصلها بالاجماع وفي خصوص المسئلة بالشهرة العظيمة المتاخرة التي كادت تكون اجماعا بل لعلها
اجماع في الحقيقة كما صرح به في حق واعلم انه ذكر جماعة من الاصحاب انه يجب ان يكون توجه اهل كل اقليم الى سمت الركن
الذي يليهم فاهل المشرق وهم اهل العراق ومن والاهم وكان في جهتهم الى اقصى المشرق وجنبيه مما بينه وبين الشمال
او الجنوب الى الركن الذي يليهم وهو الركن العراقي الذي فيه الحجر الاسود واهل الغرب الى الغربي واهل الشام الى
الشامي واهل اليمن الى اليماني وهذا لا يلايم شيئا من القولين المتقدمين في قبلة النائي انها جهة الكعبة او الحرم
فانهما اوسع من ذلك فلا يتم الحكم بوجوب التوجه الى سمت الركن نفسه الا ان يراد بسمت الركن اولى سمت الكعبة ولا باس
به الا انه لا فائدة لذكره هنا بعد معلوميته سابقا لكنهم اعرف بما قالوه ومع ذلك فالتعبير بسمت الركن اولى من التعبير با
لركن كما اتفق في عدة لايهامه وجوب التوجه الى عينه لا سمته ولذا قال المحقق الثاني والمراد بالاقليم هنا هو الجهة والناحية

ويتوجه اهل كل اقليم الى ركنهم توجههم الى جهة الركن الذي يليهم وان اكتفى منهم بالتوجه الى الجهة لان البعد يمنع عن العلم بالركن
انتهى وهو حسن الا ان قوله فالتوجه الاخير حتى توجههم الصحيح الخ غير مفهوم للعبد فان التوجه الصحيح بالنسبة الى القريب
انما هو الى نفس الكعبة واى نقطة منها يحاذى المصلي ولو كان ركنا مخالفا لركنه كما اذا توجه الى الركن اليمني وهو عراقي في
مثلا فانه صحيح وبالنسبة الى البعيد جهتها وهي اوسع من الركن كما مضى فحصر التوجه الصحيح فيما ذكره غير مستقيم على الكل
ولا اعرف وجهه وهو اعرف بما ذكره وكيف كان فقد ذكر الاصحاب لاهل الاركان علامات فلاهل الشام جعل الجدي خلف
الكتف اليسرى وسهيل عند طلوعه بين العينين وعند غروبه على العين اليمنى وبنات النعش عند غيبوبتها خلف الاذن
اليمنى ولاهل اليمن جعل الجدي بين العينين وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين ولاهل المغرب جعل الجدي على الخد الايسر
والثريا والعيوق على اليمين والشمال ولاهل السند والهند جعل الجدي الى الاذن اليمنى وسهيل عند طلوعه خلف الاذن
اليسرى وبنات النعش عند طلوعها على الخد الايمن والثريا عند غيبوبتها على العين اليسرى ولاهل البصرة وفارس جعل الجدي
على الخد الايمن والشولة اذا نزلت للمغيب بين العينين والنسر الطائر عند طلوعه بين الكتفين ولاهل المشرق ما اشار اليه
بقوله يجعلون المشرق الى المنكب وهو مجمع العضد والكتف الايسر والمغرب الى الايمن هذه علامة واخرى ان يجعلوا الجدي
وهو نجم مضيء في جملة انجم بصورة سمكة يقرب من القطب الشمالي الجدي راسها والفرقدان ذنبها خلف المنكب الايمن
ثالثة ان يجعلوا الشمس عند الزوال محاذية لطرف الحاجب الايمن مما يلي الانف ورابعة ذكرها بعضهم وهي جعل القمر ليلة السابع
من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر ومستندهم في هذه العلامات قواعد
الهيئة فانها مفيدة للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة كما ذكره جماعة والا فلم يرد بشيء منها نص ولا رواية عدا علامة
الثانية بتمامها لاهل العراق فقد ورد بها نصوص منها الموثق عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل ومنها المرسل اكون
في السفر ولا اهتدي الى الكعبة بالليل قال اتعرف الكوكب الذي يقال له جدي قلت نعم قال اجعله على يمينك وان كنت
في طريق الحج فاجعله بين كتفك ومنها المروي من تفسير العياشي في تفسير وبالنجم هم يهتدون قال هو الجدي لانه
نجم لا يزول وعليه بناء القبلة وبه يهتدي اهل البر والبحر ونحوه اخر مروي فيه ايضا في تفسير وهي وان كانت مطلقة
ليس فيها التقييد باهل العراق لكنها بهم خصت بقرينة الرواة لكونهم منهم لكنها مع ذلك لا تخلو من اجمال سيما
الروايات الاخيرة مع ضعف اما فيه او بالارسال والضعف ما اتكون في المشهورين لطايفة واذا العمدة هو
استعمال قوانين الهيئة وعليه لا يتضح جعل الامور الاخيرة علامات لاهل العراق على الاطلاق كما نبه عليه جماعة
من المحققين فقيدوا المشرق والمغرب بالاعتدالين حاكين له عن الاكثر وجماعة منهم قيدوا الجدي بحال ترفعه
او تقاعده بان يكون الى جهة السماء والفرقدان الى جهة الارض وغاية انخفاضه عكس الاول ومع ذلك فقالوا ان
بين العلامات الثلاث الاول اختلافا وانحرافا فان العلامة الاولى سواء قيد المشرق والمغرب بالاعتدالين ام لا وكان
المقصود ان يجعل مشرق يوم على اليسار ومغرب ذلك اليوم على اليمين تقتضي محاذاة نقطة الجنوب وكذا العلامة
الثالثة واما الثانية فتقتضي انحرافا بينا عنها نحو المغرب وهو الموافق لمعظم بلاد العراق والاولى والثالثة على
اطراف العراق الغربية كالموصل وبلاد الجزيرة فان قبلتهما يناسب نقطة الجنوب نحو المغرب والعلامة الثانية على
اوساط العراق كبغداد والكوفة والحلة والمشاهد المشرفة فانه ينحرف قبلتها عن نقطة الجنوب نحو المغرب واما
الاطراف الشرقية كالبصرة فهي اشد انحرافا ويضيق منها تبريز واردبيل وقزوين وهمدان وما والاها من بلاد خراسان

ونزلوا الاطلاق عبائر الاصحاب على ما ذكروه وفيه بعد ولذا جعل ذلك سبيلا الى سهولة الامر في القبلة واتساع الامر
فيها وانه لا ضرورة الى ما ذكره ارباب الهيئة مضافا الى خلو النصوص عن بيان العلامات بالكلية الا ما مر اليه الاشارة
وقد عرفت انه اجماله ومع ذلك فقد ورد في الصحيح وغيره ما بين المشرق والمغرب قبلة وجعل ذلك يؤيد ذلك بادعى
تابيد ما عليه قبور الائمة عليهم السلام في العراق من الاختلاف مع قرب المسافة بينها على وجه يقطع بعدم انحراف القبلة
فيه مع استمرار الاعصار والادوار من العلماء والابرار على الصلاة عندها ودفن الاموات ونحو ذلك وهو المعهود ظاهر
في التوسعة كما لا يخفى وفيه نظر يظهر وجهه بالتدبر فيما ذكره شيخنا في حق مقال في كلام له واما توهم اغتفار التفاوت
الحاصل بينها اي بين العلامات الثلث وعدم تأثيره في الجهة ففاسد لما تحقق في تحقيق الجهة من اعتبار تعين الكعبة
ولو ظنا او احتمالا وهذا القدر من التفاوت لا يبقى معه شيء منها فان من كان بالموصل مثلا لو كان عارفا بجميع ما في
القبلة ويقطع بكونه انحرف عن نقطة الجنوب نحو المغرب بنحو ثلث ما بين الجنوب والمغرب الاعتداليين خارجا عن سمت
الكعبة وكذا من كان باطراف العراق الشرقية كالبصرة اذا استقبل خط الجنوب وهذا امر لا يخفى على من تدبر قواعد القبلة
وما يتوقف عليه من المقدمات ومن طريق التحقيق اذا كان جعل الجدي على الايمن يوجب مسامتة الكعبة في الكوفة التي هي بلد
الراوي ونحوها كيف يوجب مسامتها اذا كان بين الكتفين لبعد ما بينهما بالنسبة الى بعد المسافة فان الانحراف اليسير عن
الشيء مع البعد عنه يقتضي انحرافا فاحشا بينه وبين محاذاته فانا اذا اخرجنا خطين من نقطة واحدة لم يزدادا بعدا كلما ازدادا
امتدادا كما لا يخفى واما قوله كما جعله بين الكتفين محصلا للجهة كان الامر بجعله على اليمين لغوا خاليا عن الحكمة انما ذكرنا
بطوله لحسن مفاده ووجوده بطوله لانه امر هو وكثير من الاصحاب كالمحقق الثاني وجماعة ممن تاخر عنهما قبل من انه يجب
التياسر لاهل المشرق عن سمتهم قليلا قالوا لان البعد الكثير لا يؤمن معه الانحراف الفاحش بالقليل اليسير ومع هو اي
هذا الحكم بناء اي مبني على توجههم الى الحرم كما يستفاد من النصوص الدالة عليه منها الخبر عن التحريف لاصحابنا ذات
اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث
يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يساره ثمانية اميال كله اثنى عشر ميلا فاذا انحرف
الانسان ذات اليمين خرج من حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة
ونحوه المرفوع والرضوي اذا اردت توجه القبلة فتياسر مثل ما تيامن فان الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن
يسارها ثمانية اميال والبناء عليه ضعيف كما تقدم وكذا النصوص الواردة هنا اسنادا لرفع الثاني وارسال الاولى
في بعد وضعفه في الفقيه لتضمن سنده محمد بن سنان ومفضل بن عمر الجعفي عند الاكثر والرضوي قاصر عن الحجة
وانما غايته القوة وهي بمجردها لا يصلح لمعارضة الاعتبار الذي ذكره الجماعة فما ذكروه لا يخلو عن قوة ولذا توقف فيه
في الذكرى كالماتن في غير العبارة الا انه مع ذلك يمكن تقديمهم من الاصحاب لعدم الخلاف في رجحان التياسر وان اختلفوا في استحبابه
كما هو المشهور على الظن المصرح في عبائر هؤلاء الجماعة حد الاستفاضة وغيرهم كالشهيد في الذكرى وبعد نفى الخلاف
او وجوبه كما هو جماعة من القدماء ومنهم الشيخ في كثير من كتبه ومنها الخلاف مدعيا عليه الاجماع وحكايته عن غيره يمكن
ان يجبر بذلك ضعف سند الروايات او قصورها والبناء المتقدم وان كان على ما هو كثير من الاصحاب كالفاضل في المنتهى
والمحقق الثاني والشهيد الثاني وجماعة ممن تبعهم لكنه اخرين كالفاضل في المختلف والتحرير والارشاد ونحو والشهيد
في الذكرى وغيرهما الحوا الحكم على كل من القول بالمشي عليه ومقابله لتصريحهم بهذا الحكم مع اختيارهم القول الثاني ولعله

وجهته بما ذكره في كرى او غيره من ان القبلة هي الجهة لا يخفى ما فيها من المسامحة ومرجعه الى ما مر اليه الاشارة من عدم الكلام
في القبلة ولكن فيه ما عرفته فاذا العمدة هو النص المعمول عليها بين الطائفة مضافا الى حكاية الاجماع المعتضد
والمصلح للحجية لو هنا لسنده القول به من حيث دلالته على الوجوب ولم نر قائلا به على الاتيان به فاذا وكيف كان فهو اولى
من الترك لضعف القول به لضعف دليله عن المقاومة لما دل على جواز التياسر من الاجماع المنقول والنص المعول عليه
وربما يجاب عنه بوروده مورد التقية لكون المحاريب المشهورة المبنية في العراق في زمانهم على خلاف الجهة ولا
سيما المسجد الاعظم كانت مبنية على التيامن عن القبلة ولم يمكنهم عليهم السلام التصريح بخطأ هؤلاء الفقهاء فامروا شيعتهم
بالتياسر عن تلك المحاريب معللين بما عرفته من العلة لئلا يشعروا منهم عليهم السلام الحكم بخطأ من مضى من هؤلاء الكفرة
غير معلوم للعبد فان مراعاة التقية على تقدير ثبوت بناء المساجد على التيامن تقتضي امر الشيعة بمتابعة قبلة اهل
المخبرة كي لا يعرفوا فيقتلوا الا ان يوهم ولا بالمخالفة لهم فيوخذ برقابهم واعلم ان مقتضى الاصول والنصوص وفتوى الاصحاب
من غير خلاف معروف وجوب تحصيل العلم بالقبلة عينا او جهة مع الامكان ولو بالامارات المفيدة المستندة الى القواعد
الرياضية بناء على افادتها العلم بالجهة كما صرح به جماعة كالفاضلين في المعتبر والمنتهى على ما حكي عنهما والشهيدين في
حق وكرى وان كان يظهر من بعضهم افادتها الظن ولعلها بالنسبة الى العين والا فالامر بالنسبة الى الجهة كما ذكره جماعة
وان فقد العلم جاز الاكتفاء بالظن الحاصل بها او بغيرها كان من الامارات المفيدة له متحريا في ذلك الظن الاقوى بلا خلاف الا
ما يحكى عن … حيث اوجب الصلاة الى اربع جهات اذا فقد العراقي ما نصب لمعرفة العلامات وهو غريب في المخالفة حتى في صورة
المظنة بجهة القبلة من غير تلك العلامات لاحتمال اختصاصه بصورة فقدها بالكلية كما هو الغالب ولعله لذا لم ينقل عنه
الخلاف هنا الا نادر وعلى تقدير ظهور المخالفة شاذ يحكى على خلافه الاجماع من المسلمين كافة في كثير من العبارات كالمعتبر
والمنتهى والتحرير والذكرى وروض وصرح بعض الاجلة حيث قال وهل له الاجتهاد اذا امكنه الصلاة الى اربع جهات الظاهر اجماع
المسلمين على تقديمه وجوبا على الاربع قولا وفعلا وان فعل الاربع بدعة فان غير المشاهد للكعبة ومن بحكمه ليس الا
مجتهد او مقلد فلو تقدمت الاربع على الاجتهاد لوجب على عامة الناس وهم غيرهما ابدا ولا قائل به الخ ما قال ونعم
ما قال والمعتبر مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وفي الموثق
عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك وقريب منهما الصحيح
في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا وفي المرسل كالصحيح في رجل يكون في … من الارض في
يوم غيم فيصلي لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ونحوه الاخبار
الدالة على عدم الاعادة بعد خروج الوقت في صورة التحري ثم وبما ينافي ذلك المرسل الآتي في نفي الاجتهاد من اصله
مضافا الى الاصل الجابر لضعف سنده مضافا الى الجابر الآتي وهو لزوم الاربع صلوات الى الجهات الاربع من باب
المقدمة لتحصيل الامر بالاستقبال بقول مطلق لكن في مقاومتهما للادلة المتقدمة نصا وفتوى اشكال ولو نوقش
المقطوع على عمومها واذا فقد العلم بالجهة والظن معه لغيم او ريح او ظلمة او شبهها صلى الى اربع جهات متفقا عليه
على … الشارع بينها بحيث لا يكون بين كل واحدة وبين الاخرى ما يعد قبلة واحدة
الا نحوا على اختلاف الاقوال الا ان اشهرها بل اصحها الاقوال اقتصارا على الشارع من النص والفتوى ومع الضرورة بنحو
لص او سبع او نحوهما او ضيق وقت عن الصلاة الاربع يصلي الى ما يحتمله من الجهات ما لديه منها ولو واحدة كما صرح به جماعة وبعلها

خاتمة ولعله

خاتمة ولو قاله على الزيادة كما هو ظاهر العبارة وكثير من عبائر الجماعة وهو لا يوافق الاصل الا احتياطا اللازم المراعاة في
العبادة ولا خلاف نصا وفتوى في جواز الاقتصار على الاربع صلوات الى الجهات ونحوها والواحدة في صورة الضرورة وانما
اختلفوا في وجوبها مع الامكان على اقوال ماذا في الكتاب من وجوبها اشهرها بل في المعتبر والمنتهى عن المحقق الثاني
ان عليه اجماعنا وحكي التصريح به من العلامة وهو الحجة مضافا الى الاصل المتقدم اليه الاشارة من لزوم الاتيان بالاربع
من باب المقدمة تحصيلا للامر المطلق باستقبال القبلة وخصوص المرسل قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون
اذا اطبقت السماء علينا او اظلمت فلم يعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل
صلى الاربع وجوه خلافا للعماني والصدوق كما قيل فيصلي حيث شاء ومال اليه الفاضل في المختلف والشهيد في الذكرى
وغيرهما من متاخري متاخري اصحابنا التفاتا الى الصحيح يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة والصحيح
المروي في تفسير … الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلاته
فما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله والمرسل
كالصحيح بابن ابي عمير المجمع على تصحيح ما يصح عنه عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء وللمخالف الاجماع بعلم المتحير
في محل النزاع وفي الاصل بمنع وجوب الاستقبال الجمل بالقبلة ما تقدم من المعتبرة وفي الخبر بضعف السند بالارسال
وغيره والمتن … سقوط الاجتهاد من اصله وهو مخالف للاجماع الخ وفي الجمع نظر لانجبار الضعف بالارسال
وغيره بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية حد الاستفاضة التي كل منها حجة مستقلة واحتمال الاجتهاد في مسألة قبلة
فاقد العلم وهي جملة انه يعمل بالظن مع القدرة عليه ولا فيسقط اعتبار القبلة وهو وان بعد لكن لا محيص عنه جمعا
وصيانة للنص عن المخالفة للاجماع مهما امكن سيما مع اعتضاده بعد فتوى الاصحاب والاجماع المحكي بالمرسل الآخر
المروي في يب مع … دون هذا الحذو … مع انه حجة مستقلة بنفسه لانجباره بما مضى وبالاصل الذي قد مضى
الجواب عنه بما مر فرع تسليم سند المنع وهو غير مسلم لارسال الخبر الاخير وان قرب من الصحيح لضعفه عن المقاومة
المنجبر بالعمل لكونه اقوى منه بل ومن الصحيح وان تعدد وانتقاض على الصحيح وبه يظهر الجواب عن الصحيحين الاخيرين
مع احتمال … في اولهما لان راويه قد رواه في بدل ما هنا يجزي التحري لا المتحير فيحتمل كون الاصل هذا والتحريف
وقع في المبدل ومعه لا يصح الاعتماد عليه في مقابلة ما مضى واتحادهما سندا او متنا غير ما وقع فيه الاختلاف مع
الاصل يدفع احتمال التعدد راويه وانه روى وبهذا امره وبالاخرى اخرى وفي الثاني منهما بان محل الدلالة
قوله ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير الخ وهو كما يحتمل كونه من تتمة كذا يحتمل كونه من كلام الفقيه بل هذا الظاهر على ما نقل
به سياق المجمع الخبر مع انه روى في يب بدون هذه الزيادة فاذا يشكل الاستناد الى هذه المعتبرة سيما في مقابلة
ما مر من المراسيل المنجبرة بالشهرة والاجماعات المحكية التي هي حجة مستقلة ويحتمل الجواب عنه بما مر اليه الاشارة
بعدم انطباقه على قواعد الامامية كما مر غير مرة ثم لو سلم اعتبار هذه الادلة وخلوصها عن القوادح المتقدمة
فغايتها ايراث شبهة في المسألة بناء على ان توجيهها عن الادلة المقابلة فاسد بلا شبهة فينبغي الرجوع
الى مقتضى الاصل وهو ما مر من لزوم فعل الاربع من باب المقدمة والقدح فيه زيادة على ما مر بامكان تحصيل
المأمور به بصلوات ثلث الى ثلث جهات ممنوع بعدم تحصيل القبلة الواقعية بذلك بل غايتها تحصيل ما بين المشرق
والمغرب وهو ليس بقبلة بل هي الجهة المخصوصة التي لا يجوز الانحراف عنها يمينا ولا شمالا بالمرة وكون ما نحن فيه منه

اولى الكلام ولا كذلك الصلوة الى الاربع جهات فانها وان لم تحصل بجهة الواقعية كما هى الا انه يلزم الزايد منها معها
بعلم القائل به بلا شبهة ولو سلم فساد هذا الاصل قلنا اصل اخر هو استصحاب شغل الذمة اليقيني المقتضى
لوجوب تحصيل البراءة اليقينية ومرجعه الى استصحاب الحالة السابقة وهو من اصالة فيكون مخصصة وللمحكى
عن ابن طاوس فاوجب استعمال القرعة فانها لكل امر مشكل ويضعف بانه لا اشكال هنا على كل من القولين
السابقين لاستناد كل منهما الى حجة شرعية تنتفى معها الاشكال بالمرة ومن هنا يظهر ما فى ذكره عن نفى الباس
عن هذا القول مع انه اختار القول الثانى الذى مقتضاه جواز الصلوة الى اى جهة شاء وصحتها كلا ولو
من دون قرعة ولا كذلك القول بلزومها فان مقتضاه البطلان لو صلت من دونها ان من ترك الاستقبال
عمدا اعاد وقتا وخارجا اجماعا لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه مضافا الى النهى المفيد للفساد فى العبادة فكان مما
بعا فيصدق الفوت كما اذا ترك اصل الصلوة عامدا فيجب القضاء مضافا الى النصوص المستفيضة باعادة
الصلوة بترك القبلة نعم لو مطلق خرج منها ما سيأتى لما يأتى يبقى الباقى والمصلى الى القبلة لخفائها بجهتها
او لضيق الوقت عن الصلوة الى الجهات الاربع او الاختيار المكلف لها ان قلنا بتخيير المتحير او ناسيا المراعاة
القبلة او بجهتها وبعد تحرى الاجتهاد ثم تبين الخطا والصلوة الى غير القبلة لم يعد ما كان صلاته بين المشرق و
المغرب قبلة مطلقا فى وقت كان او خارجا اجماعا كما فى التنقيح وروض الجنان وغيرهما بل فى وعن المعتبر انه عليه
اجماع العلماء وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة منها زيادة على الصحاح وغيرها المتقدمة لان ما بين
المشرق والمغرب قبلة خصوص الصحيح فى الرجل يقوم فى الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ عنه عليه السلم فيرى انه صلى
على غير القبلة فيعلم وهو فى الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول
وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح
الصلوة والخبر المروى عن قرب الاسناد من صلى على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة
عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب ونحوها المروى عن نوادر الراوندى من صلى على غير القبلة فكان الى غير
المشرق والمغرب فلا يعيد الصلوة ومما يأتى من النصوص الصحاح الاتية بلزوم الاعادة فى الوقت ما صلى
الى غير القبلة ونحوها عباير كثير من قدماء الطايفة كالشيخين والمرتضى والحلبى وابن زهرة لكن الاجماعات
المنقولة توجب تقييد اطلاق فتاويهم بالصورة الاخيرة كما اوجب هى مضافا الى المعتبرة المستفيضة المتقدمة
تقييد النصوص المطلقة بها ويعيد الظان بل كل من مر ما صلاه الى المشرق والمغرب اذا كان فى وقته ولا
يعيد ما خرج وقته باجماعنا الظاهر المحكى فى جملة من العباير كالخلاف والناصرية والسرائر ولف والتنقيح
ولك وغيرها من كتب الجماعة وهو الحجة مضافا الى الاصول والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففى الصحيح
الموثق فى الرجل يكون فى قفر من الارض فى يوم غيم فيصلى لغير القبلة ثم يضحى فيعلم انه قد صلى لغير القبلة
يصنع قال ان كان فى وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده وفيها اذا صليت وانت على غير
القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت فى وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد و
كذا لو استدبر القبلة فيعيد فى الوقت دون خارجه اجماعا فى الاول على الاصح فى الثانى وفاقا للمرتضى و
الحلى وهؤلاء بين من تاخر بل عليه عامتهم الا من ندر كالفاضل فى جملة من كتبه والشهيد فى الشرح والمحقق الثانى

فى ح مك

فى ح مك مع ان الاول قد رجع عنه فى لف والاخرين لم يصرحا بهذا القول بل الاول فى المختلف الى الثانى قال والعمل عليه
بعد ان قوى المختار فلا خلاف منهم ايضا حقيقة لاطلاق الادلة المتقدمة السليمة عما يصلح للمعارضة عدا ما يأتى وشرف
جوابه وقيل والقائل الشيخان وجماعة انه يعيد مطلقا وان خرج الوقت لموثقة عمار المتقدمة وفيها قصور سندا وضعف
دلالة كما عليه جماعة قالوا فان مقتضاها انه علم وهو فى الصلوة وهو دال على بقاء الوقت ونحن نقول بموجبها الثانى
انما هو فيما اذا علم بعد الخروج وما اقول مع ان ظاهرها بقرينة السياق كون المراد بالاستدبار ما يعم المشرق والمغرب
وقضاء الصلوة مع خلاف الاجماع وبالجملة فالاستدلال بها ضعيف سيما فى مقابلة الادلة المتقدمة كالاستدلال
باشتراط الصلوة بالقبلة بالنص والاجماع والمشروط منتف عند انتفاء شرطه فمن صلى الى غير القبلة فاتته ومن فاتته صلوة
واجب عليه القضاء اجماعا نصا وفتوى وانما لم يجب اعادة ما بين المشرق والمغرب ولا قضاء ما صلى اليهما للاتفاق
عليهما نصا وفتوى كما مضى بالخبر عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال
يصليها قبل ان يصلى هذه التى دخل وقتها الا ان يخاف فوت التى دخل فيها المنع الاول يبتنى الاشتراط بالقبلة
بل نظنها فلا فوت الا فى الامتثال وكذا قال الفاضل فى النهاية والاصل انه ان كلف بالاجتهاد لم يجب القضاء وان كان
بالاستقبال وجب انتهى ولا يرد انه لو كفى الاجتهاد لم يجب الاعادة فى الوقت لخروج بالنص والاجماع ولضعف الخبر او
قصورها سندا ومكافاتا لما مضى بل ودلالة لعدم تقييدهما بالاستدبار بل هما عامان له ولما بين المشرق والمغرب
وما دونها وهو خلاف الاجماع وتقييدهما بالاول لجمع بينهما وبين الاخبار المتقدمة فرع الشاهد عليه وليس مضافا الى
استلزامه حمل المطلق على الفرد النادر او الاستدبار الحقيقى فيما يتعلق بالمجتهد كما هو بعض افراد محل البحث كالرد
مثله على النصوص السابقة لعموم بعضها من حيث التعليل بقوله فحسبه اجتهاده مضافا الى اعتضادها اجمع بالاصول القطعية
مثل اصالة البراءة بناء على ان القضاء بفرض جديد ولا يثبت الا حيثما يصدق الفوت قطعا ومع التنزل فلا اقل
من التردد فى الصدق وعدمه ومجرده لا يخرج عن الاصل القطعى ومن هنا يصح الحاق الناسى بالظان فى عدم وجوب
القضاء كما عليه جماعة من اصحابنا كالشيخين وغيرهما وكثير من المتاخرين وزادوا او الحقوا فى جميع الاحكام حتى فى كلام عكس
الاعادة لو صلى منحرفا الى ما بين المشرق والمغرب كما صرح الماتن هنا وهو حسن لعموم النصوص المتقدمة فى هذه الصورة له
كعموم بعض الصحاح الاتية للقضاء مع الوقت الرابعة بل والجاهل بالحكم ولولاه لاشكل الالحاق كلية لان قضية الاصل اعادة
ما صلى الى غير القبلة ولو لم يصل الى حد المشرق والمغرب كما ستعرفه خلافا لاخرين ومنهم الماتن فى غير عبارته هنا فنفوا
عن الحاقهما مطلقا عملا بالاصول وتنزيلا للنصوص على الظان بدعوى اختصاصها بحكم التبادر وغيره دونهما وفيهما
نظر لاختصاص النصوص بتبع الالحاق فى صورة عدم الاعادة فى الوقت لا غيرها بل مقتضاها فيها الالحاق جدا اما فى
عدم القضاء فلما مضى واما صورة الاعادة فى الوقت كما اذا صلى مشرقا ومغربا فلبقاء وقت الامر بالاداء فيجب
امتثاله بعد ظهور المخالفة والخطا مضافا الى فحوى ما دل على لزومها على الظان فهما اولى واما دعوى اختصاص
النصوص بحكم التبادر فى بعضها لعمومه له والتايد بل الجاهل ايضا بترك الاستفصال فى مقام جواب السؤال مع قيام الاحتمال
المقتضى للعموم فى المقال لكن الحكم بشموله للجاهل بالحكم نظرا الى قطعية ما دل على كونه كالعامد لا يخلو عن اشكال والاحتياط
فيه لا يترك على حال ثم ان هذا كله اذا تبين الخطا بعد الفراغ من الصلوة كما مر هنا واذا تبين فى اثنائها فكما بعد الفراغ
فى الصور الثلث الا انه يستدير الى القبلة فى الصورة الاولى منها بلا خلاف بل عليه الاجماع فى صريح لو ومن ظاهر المعتبر

وعن ... وغيره نفي الخلاف عنه وهو الحجة مضافا الى الصحيح موثقة عمار السابقة وفيها الدلالة على الاستيناف في الصورة الثانية
ولا خلاف فيها ايضا على الظاهر المحكي عنهم ويحتمل شمول الصورة الثانية ايضا ان عممنا الاستدبار فيها للتشريق والتغريب
كما هو لازم سياقها وتقدم الاشارة اليه سابقا وفيها الحجة على ما فيما حكي عنه من الحاق الصورة الثانية بالاولى
في لزوم الاستدارة الى القبلة نافيا الخلاف عنه مضافا الى تطرق الوهن الى قوله ونفي الخلاف بل ربما يشكل ذلك
مع عدم صراحة عبارته في المخالفة واحتمالها الموافقة لما عليه الجماعة الموثقة في الطلاق وهما في صورة الاستيناف
يقتضي عدم الفرق بين بقاء الوقت بعد القطع وعدمه ويشكل في الثاني بناء على ان الظاهر ان مراعاة الوقت مقدمة
على مراعاة القبلة وللتأمل يجب على الجاهل بها الغير المتمكن من الاجتهاد فيها ان يصلي الى حيث شاء في الجملة او مطلقا بل
مقدمة على جملة واجبات الصلاة من الشرائط والاجزاء واستشكل فيه الشهيد الثاني ايضا بل رجح الالحاق بالصورة الاولى
ثانيهما وسط ذلك او غيرهما وهو الاقوى ولا يجوز ان تصلي الفريضة على الراحلة اختيارا اجماعا من العلماء كما
في المعتبر والمنتهى والذكرى ولكنه قال اجماعا واطلق ولا شبهة فيه واذا استلزم فوات الاستقبال او غيره من
الشرائط والاجزاء للاصول المعتضدة بالنصوص منها الصحيح لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض ويستقبل
به القبلة ونحوه الموثق وغيره اذا لم يستلزم الفوات كالصلاة على الدولاب المعقولة بحيث يؤمن الاضطراب والحركة
من الاطلاق والنصوص بل بعموم الصحيح منها من حيث الاستثناء بالمنع من ... بحكم التبادر والغلبة الى ...
الاولى خاصة والاستثناء في الصحيح يفيد عموما في حالات المصلي لا لمركوبه كما هو المتوهم وبه صرح جماعة مختارين
في هذه الصورة وفاقا للفاضل في النهاية ولا يخرج عن قوة خلافا للاكثر فاختاروا المنع وهو اولى تحصيلا للبراءة
القطعية وهل الفريضة تشمل كل واجب حتى نحو الصلاة المنذورة ام تختص بالصلوات الخمس اليومية مقتضى الاطلاق
الاول وصرح به الفاضل في المنتهى والتحرير وفاقا للمحكي عن ... وتبعهما في الذكرى قال ولا فرق في ذلك بين ان ينذرها
راكبا او مستقرا على الارض لانها بالنذر اعطيت حكم الواجب وتنظر فيه جمع قالوا عملا بالاصل وعموم ما دل على
وجوب الوفاء بالنذر مضافا الى الخبر عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته
وهو مسافر قال نعم وفيه نظر لاندفاع الاولين بعموم ادلة المنع فانه بالنظر اليهما اخص فليقدم والخبر غير معلوم
الصحة ومع ذلك غير صريح الدلالة بل ولا ظاهرة الا من حيث العموم لحالتي الاختيار والضرورة ويمكن تخصيصه
بالاخيرة جمعا بين الادلة لا بمنع عموم المانعة منها باختصاصها بحكم التبادر والغلبة والتعبير بلفظ الفريضة
المستعمل كثيرا في النصوص فيما يستفاد وجوبه من الكتاب لا السنة بالصلوات الخمس اليومية ولا يخرج عن قوة وان كان
الاحوط عموم المنع تحصيلا للبراءة اليقينية سيما مع مقابلة الفريضة بالنافلة في بعض النصوص اصلي في محملي وانا
مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا وهو مشعر بعموم الفريضة لكل صلاة واجبة ولو بالسنة
الا ان الاشعار لا يصلح للاستناد اليه للمنع مع ضعف السند بالاضمار والجهالة وتضمن الذيل الذي لم نذكره
عدم جواز الفريضة على الراحلة حال الضرورة ولم يقل به احد من الطائفة كما عرفته بقوله اختيارا وعن الصلاة
عليها اضطرارا بجوازها اجماعا ظاهرا مصرحا به في المعتبر والمنتهى وغيرهما والنصوص مع ذلك بعد الاصول
مستفيضة بل لعلها متواترة زيادة على المعتبرين السابقين بالصحاح منها يصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة
والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحالة في محاملنا او على دوابنا الفريضة فوقع عليه السلام

يجوز

يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة ومنها ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك
وفي النصوص الكثيرة وفيها الصحيح وغيره انه صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر كما يجوز
على الراحلة للضرورة كذا يجوز ماشيا كما صرح به جماعة وحكي عن الاصحاب كافة وباجماعهم صرح في المنتهى
للاصول وخصوص النصوص الدالة عليه بالعموم والخصوص ففي الصحيح عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف
يصلي قال يكبر ويومي برأسه ونحوه الخبر في ... عن الصلاة في السفر وانا امشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود
اخفض من الركوع ونحوهما من الصحاح الدالة عليه عموما من حيث الشمول للفريضة ومن الدالة عليه الرضوي ففيه
بعد ذكر صلاة الراكب الفريضة على ظهر الدابة وانه يستقبل القبلة بالتكبيرة ثم يمضي حيث توجهت دابته وانه وقت
الركوع والسجود يستقبل القبلة ويركع ويسجد الى ان قال وتفعل فيها مثل اذا صليت ماشيا الا انك اذا اردت
السجود سجدت على الارض وقريب منه بعض النصوص المرخصة للفريضة على الراحلة حال الضرورة من حيث التعليل
فيه بقوله م فالله اولى بالعذر وهو كالصريح في العموم مضافا الى الاعتبار والاصول وقوله سبحانه فرجالا
او ركبانا وهل يجب الاستقبال بقدر الامكان كما ذكره جماعة اقتصارا في الضرورة المرخصة على قدرها ام يكفي الا
ستقبال بتكبيرة الاحرام خاصة كما في ظاهر الصحيح وغيره معتضدا باطلاقات الاخبار وجهان اوجههما الاول
بل لعله اظهرهما لقوة دليله وضعف معارضه من الاطلاق وظاهر الخبرين لاحتمال ورودهما مورد الغالب من عدم
التمكن من الاستقبال فيما عدا التكبيرة للراكب كما اذا لم يتمكن من الاستقبال اصلا حتى في التكبيرة وسقط بالاجماع
صرح ... للضرورة كما انه يجب الاستقبال فيما مع الامكان قولا واحدا وبالاجماع صرح الفاضل في المنتهى هنا
وسابقا وغيره هنا وهل يجب التأخير الى ضيق الوقت ام يجوز مع سعته مقتضى الاطلاقات نصا وفتوى الثاني وصرح بالفتوى
الاول وبه صرح الماتن في بحث الماشي وهو احوط سيما مع اوفقيته بمقتضى الاصول الدالة على اعتبار القبلة وسائر
المشروط فيجب تحصيلها ولو بالتأخير من باب المقدمة ورخص في النافلة سفرا ان تصلى على الراحلة حيث توجهت
الراحلة ولو الى غير القبلة اجماعا ظاهرا ومصرحا في المعتبر والمنتهى والذكرى وغيرها وللصحاح المستفيضة وغيرها
ويستفاد من جملة منها صحيحة عدم الاختصاص بالسفر ووجودها في الحضر ماشيا ايضا منها ففي الصحيح في الرجل
يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا بأس ونحوه وفيه في صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا
خرجت من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك
ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلاتك على الارض احب الي وفيه لا بأس ان يصلي الرجل صلاة الليل
بالسفر وهو يمشي ولا بأس ان فاتته صلاة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا
اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى الى غير ذلك من النصوص وهو خيرة الشيخ في ... لكن في
خصوص الجواز على الراحلة في الحضر مدعيا هو عليه وكذا الفاضل في المنتهى في الماشي منه اجماع الاصحاب
وتبعهما عامة متأخري الاصحاب والنصوص المتقدمة وان لم يستفد منها جواز الصلاة ماشيا في الحضر لكنه مستفاد
من اطلاق الاجماع المنقول مضافا الى اطلاق الخبرين في احدهما ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت ثم قرأت
ثم قرأت فاذا اردت ان تركع اومأت بالركوع ثم اومأت بالسجود وليس في السفر تطوع وفي الثاني انه لم يكن يرى
بأسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل كذا قيل وفيه نظر لمنع الدلالة في التعميم للماشي في الحضر هو الاجماع

المنقول بل المحقق لعدم قايل بالمنع من صلوته فيه مع تجويز صلوة الراكب فيه فكل من صححها صحح صلوة الماشي مضطرا
وكل من ابطلها ابطل وهو العماني والحلي فتح كلامه حيث حتى صحة صلوة النافلة على الراحلة بالضرورة خاصة ولعل
مستندهما اما الاختصاص فيما خالف الاصل الدال على لزوم الصلوة الى القبلة مطلقا ولو نافلة من العموم وتوقيفية العبادات
على المجمع عليه وهو الضرورة خاصة او ظهور بعض الصحاح المتقدمة للرخصة لها فيه فالتقييد به مؤيدا بحالة من المكلف
الواردة في تفسير قوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله انه ورد في النوافل في الضرورة خاصة وفي الجميع نظر لضعف النصوص المفسرة
سندا بل دلالة اذ غايتها اثبات ورود الاية فيه خاصة وهو يستلزم عدم المشروعية في غيره والصحيح غير صريح بل ولا ظاهر
في التقييد لا مفهوم الضعيف بورود القيد فيه مورد الغالب والاقتصار على المتيقن غير لازم حيث يوجد ما يقوم مقامه
وهو النصوص الصحيحة المتقدمة الظاهرة في الجواز حضرا على الراحلة ولا قائل بالفرق كما عرفته وبها يذب عن النصوص المفسرة
والصحيحة المقيدة على تقدير تسليم صحة السند ووضوح الدلالة فان هذه النصوص اقوى دلالة منها بلا اشتهار بها
بعد لا اعتضاد بالشهرة العظيمة ولا اجماعات المنقولة وهل يتعين هنا الاستقبال بتكبيرة الاحرام كما في الصحيح وعن الحلي نقله
له عن جماعة ام لا بل يستحب كما عليه اخرون لاطلاق النصوص وصريح الصحيح الاخير قولان ولعل الثاني اظهر وان كان
الاول احوط ويكفي في الركوع والسجود هنا الايماء ولكن السجود اخفض من الركوع كما في النصوص ولا يجب في الايماء للسجود
بوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه للصحيح بل يضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء ولو
ركع وسجد مع الامكان كان اولى للصحيح واولى منه ان يصلي على الارض مستقرا للصحيح الاخير الماضي كسابقه
في بيان ما يجوز الصلوة فيه من لباس المصلي اعلم انه لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ اجماعا على الظاهر المصرح به في
كثير من العبائر والنصوص المستفيضة التي كادت تكون متواترة بل قيل متواترة ففي الصحيح عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة
اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وفي القريب منه سندا في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولو شسعا وظاهره عموم المنع
لما ليس تتم الصلوة فيه وبه صرح جماعة من اصحابنا ويستفاد من اخبار اخر منها الموثق وغيرها لا بأس بتقليد السيف في
الصلوة فيه الفراء والكيمخت ما لم يعلم انه ميتة وفي الخبر كتبت الى ابي محمد ع يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة المسك فكتب
لا بأس به اذا كان ذكيا واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين ذات النفس وغيرها وبه صرح بعض اصحابنا قائلا
لا خوين فيه وهما بالاولى لكونها المتبادر من الاطلاق جدا وهذا وان كان الاول احوط واولى وينبغي تقييده بغير
ذي النفس بنحو السمك مما له جلد الذي هو مورد النص ومن نحو القمل والبق والبرغوث للقطع بعدم البأس فيها ثم ان
هذا اذا علم كونه ميتة ووجد في يد كافر واما مع الشك في التذكية فقد مضى في اواخر كتاب الطهارة المنع عنه وفاقا
لجماعة خلافا لنادر وقد عرفت مستنده وضعفه بمعارضته بالمعتبرة المستفيضة المعتضدة بالشهرة واستصحاب بقاء شغل
الذمة نعم لو اخذ من بلاد الاسلام حكم بذكوته وكذا لو اخذ من يد مسلم للنصوص المستفيضة المتقدمة ثمة ومقتضاها
اطلاق لعدم الفرق بين كون المسلم المأخوذ منه ممن يستحل الميتة بالدبغ وعدمه وبه صرح جماعة مستندين الى اطلاق
المستفيضة بل عمومها الناشي عن ترك الاستفصال في جملة منها خلافا للتذكرة والتحرير والمنتهى فمنع عما يوخذ من
مستحل الميتة بالدبغ مطلقا وان اخبر بالتذكية لاصالة العدم وفيه بعد ما عرفت من اطلاق النص وعمومه نظر واما الخبر
ان كان علي بن الحسين ع رجلا صردا لا يدفيه فراء الحجاز فانه دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو
فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه وكان يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود
الميتة

الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوته كان فاده لهما وفي الخبر اني ادخل سوق المسلمين فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول
لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول
قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ جلد
الميتة ذكوته الحديث ولا يعارضان ما قدمنا لضعف سندهما بل ودلالتهما ايضا فان غاية ما يستفاد من الاول انه
كان ينزع منه فرو العراق حال الصلوة ومن الجائز ان يكون ذلك على جهة الافضلية وفي لبسها في غير حال الصلوة
اشعار بعدم كونه ميتة ومن الثاني النهي عن بيع ما اخبر بكونه على انه ذكي وهو غير دال على تحريم استعماله بل نفي
البأس عن بيعه اخيرا يشعر بل يدل على عدم كونه ميتة لعدم جواز بيعها اجماعا وكذا لا يجوز الصلوة في جلد ما لا
يوكل لحمه شرعا مطلقا ولو ذكي ودبغ ولا في صوفه وشعره ووبره باجماعنا الظاهر المصرح به في كثير من العبائر كالخلاف
والغنية والمعتبر والمنتهى وكره ونهاية الاحكام وعن المحقق الثاني وروض الجنان ونفى عنه الخلاف في السرائر وادعاه في
الانتصار في وبر الثعالب والارانب وجلودهما قال وان ذبحت ودبغت والنصوص به مع ذلك مستفيضة وفيها
الصحاح والموثقات وغيرها منها الصحيح عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها والموثق المروي بعدة طرق عن
جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه كما في طريقين وفي اخرى من لحوم السباع وجلودها فقال
اما لحوم السباع فمن الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه واختصاصها
بالسباع غير ضاير بعد عدم القول بالفرق بين الاصحاب مستندا الى عموم كثير من النصوص في الباب منها الموثق
كالصحيح بل قيل صحيح ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء
منه فاسد لا يقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة فان كان مما يوكل لحمه فالصلوة
في وبره وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت
عن اكله او حرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه ومنها المروي في وصية النبي
لعلي ع يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يوكل لحمه والمروي عن العلل صحيحا لا يجوز الصلوة في وبر وشعر
ما لا يوكل لحمه لان اكثرها مسوخ والمرسل في يب المروي عن العلل صحيحا كان ابو عبد الله ع يكره الصلوة في وبر
كل شيء لا يوكل لحمه والمراد بالكراهة فيهما التحريم كما يستفاد من تتبع نصوص الباب والخبر كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر
والشعر مما لا يوكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلوة فيه وظاهره اطلاق المنع ولو كان شعرات ملقاة
على الثوب فضلا ان يكون قلنسوة او تكة مضافا الى وقوع التصريح بالمنع فيهما على الخصوص في الصحيح المروي في
في يب عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل
يجوز الصلوة فيه من غير ضرورة ولا تقية فكتب ع لا يجوز الصلوة فيها ونحوه اخبار المروي في يب والاستبصار
بسند يحتمل الصحة في الاخير هذا مضافا الى اطلاق النصوص بالمنع عن الصلوة في نحو الوبر والشعر وتوهم اختصاصه
بالملابس بملاحظة لفظ في المعتبرة لانه مدفوع بجريانه في الموثق كالصحيح المتقدم لدخولها عليهما وعلى
البول والروث ايضا وليست بالنسبة اليهما للظرفية قطعا بل لمطلق الملابسة ومثله حجة سيما بعد اعتضاده بالشهرة
بين الطائفة عموما فاصل المسئلة وخصوصا في نحو التكة على الظاهر المصرح به في كلام جماعة ومنهم صاحب المدارك والذخيرة

بل صرح الاخوند بالشهرة على الاطلاق حتى فى نحو الشعرات الملقاة كالى العلامة الحلى فيما حكى عنه مع مخالفة العامة كما
صرح به جماعة واعتضاده بالصحيحين وما قبلهما من الرواية خلافا للمبسوط وابن حمزة فجوزه مع الكراهة وحجتهما غير
واضحة عدا ما فى الف من وجه اعتبارى ضعيف ومكاتبة اخرى صحيحة هل يصلى فى قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل
لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلاة فى الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة
فيه وفيها بعد الاغماض من كونها مكاتبة تضعف من مقاومة الرواية المشافهة وان قصرت عن الصحة لانجبارها
بما عرفت بالشهرة المرجحة لها على الصحيح بل الصحاح من اعتضادها بالمكاتبة الثالثة التى هى اجلى منها كما عرفت صحيحة
لا يبعد منها هذه المكاتبة المشهرة مع انها قاصرة الدلالة بما ذكره المتن فى المعتبر وحكى عنه فى كرى ساكتا عليه من
ان غايتها انما تضمنت قلنسوة عليها وبر فلا يلزم جوازها من الوبر ومايق من انها مصرحة بجواز الصلاة فى الوبر
المسؤل عنه ومن جملة ما وقع السؤال عنه عن التكة المعمول من وبر الارانب فكيف يدعى انها تضمنت ما على القلنسوة
من الوبر لا غير ويمكن الجواب عنه بان ما ذكره حسن لو عطف قوله او تكة على قوله قلنسوة مع انه يحتمل العطف على قوله
وبر فيعطف قوله عليها ولا ترجيح للاول بل قرب المرجح ترجيح الثانى وان بعد عن الاعتبار لكن غاية التوقف فى
الترجيح ولو سلم ترجيح الاول لكان المتعين حملها على التقية لكون عدم المنع مذهب العامة كما صرح به جماعة
ويشير اليه كونها مكاتبة مع انها متضمنة لاشتراط كون الوبر مذكى فى حال الصلاة فيه وهو خلاف الاجماع
نصا وفتوى باى معنى اعتبر التذكية فيها بمعنى الطهارة او قبول الحيوان ذى الوبر التذكية اذ الطهارة غير
مشترطة فى نحو التكة التى هى مورد السؤال مما لا يتم فيه الصلاة اتفاقا وكذا القبول الحيوان التذكية لعدم
اشتراط الطهارة الوبر ظاهرا من الغير منه الذى هو مورد البحث فى المسئلة اجماعا قيل ولعل المراد من التذكية فيها
كونه مما يؤكل لحمه ويشير الى ذلك بعض الاخبار فى الصلاة فى الفراء فقال لا تصل فيها الا ما كان ذكيا قال قلت
اليس الزكى ما ذكى بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه ولا باس به وان بعد جمعا ولكن الاولى حملها على التقية
لما مر مضافا الى مناسبة اشتراطها التذكية فيها لما يحكى عن الشافعى واحمد من اشتراطهما كون الشعر ونحوه ماخوذا من
الحى او بعد التذكية وانه اذا اخذ من الميت فهو نجس لا يصح الصلاة فيه ومما ذكر ظهر ضعف الاستناد الى هذه الرواية
الحكم بجواز الصلاة فى الشعرات الملقاة خاصة دون نحو التكة نظرا الى صحتها وضعف الرواية السابقة المصرحة
بالمنع فيها بالخصوص لان الضعف كما عرفت بما مر مجبور والصحيحة قد عرفت وجوب القدح فيها سيما التقية ومنه
فيه الاستناد الى ذلك بان فيه الجمع بين الاخبار السابقة بحملها على الثوب المعمول من ذلك وحملها على الشعرات
الملقاة على الثوب لعدم الشاهد عليه اولا ودفعه الكافى ثانيا مع تصريح المكاتبة الصحيحة اخرا بعدم جواز
الصلاة فى التكة والمكاتبة الاولى بالمنع عن الشعرات الملقاة وقريب منها الموثقة كالصحيحة المتقدمة كما عرفته فكيف
يتم له الجمع بما ذكره وقريب منه فى الضعف ما ذكره الشيخ من الجمع بينها بحمل المجوزة على ما يعمل منها ما لا يتم الصلاة فيه
وحده كالتكة ونحوها والمانعة على غيره اذ فيه اطراح المكاتبتين المصرحتين بالمنع عن التكة والقلنسوة واضعف من
الجميع الاستناد للجواز فى الشعر الملقى بالمعتبرة الدالة على الجواز الصلاة فى شعر الانسان واظفاره كما فى الصحيحين وروايته كما
فى المروى من قرب الاسناد فان الفرق بين ذلك كفضلات ما لا يؤكل لحمه غير ذى النفس مما لا يمكن التحرز عنه كالقمل والبق

والبرغوث

والبرغوث ونحوه من محل النزاع كما صرح به جماعة من الاصحاب لا ضعفها اولا الذى المنع نصا وفتوى بحكم التبادر وغيره وبعيد ذلك
جدا مع لزوم العسر والحرج والضيق والتعب عن التحرز عن نحو ذلك قطعا ومخالفته لاجماع المسلمين بل الضرورة ايضا ويحتمل الحاقا
ما سيأتى من الاخبار المانعة عن الصلاة فى الخز المغشوش بوبر الارانب فتامل والمانعة عن الصلاة فى الثياب الملاصقة
لوبر الارانب والثعالب بناء على ان الظاهر ان وجه المنع فيها انما هو احتمال تساقط الشعر منهما عليها ولا يتم الا بتقدير المنع
من الصلاة معها فتامل ويجوز استعمال ما لا يؤكل من جلد ما لا يؤكل لحمه وصوفه وشعره ووبره لا فى الصلاة مطلقا ولو لم يكن من جنسه
المنع من الانتفاعات نجسة العين او كان الماخوذ منها جلدا او لو كان كل من المذكورات مما يؤكل لحمه شرعا جاز استعماله فى الصلاة
وغيرها مطلقا فيما عدا الجلد ويشترط التذكية فيه والا فهو ميتة بلا خلاف فى شئ من ذلك اجده فى المتون بل ماكول اللحم
اجماع الامامية فى عبائر جماعة والنصوص به مع ذلك بعد الاصل مستفيضة منها الصحيح عن لباس الفراء والسمور والفنك
والثعالب وجميع الجلود قال لا باس والصحيح عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت
والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا بالثعالب ويستفاد منه الباس فى الثعالب ولعله للكراهة
والا فقد صرحت الصحيحة السابقة بالجواز ونحوها غيرها قلت لابى جعفر الثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد
الصلاة الى غير ذلك من النصوص الاتية ومنها موثق الوثقى كالصحيح السابق فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة فى وبره
وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شئ منه جائز اذا علمت انه ذكى قد ذكاه الذبح وفى الخبر من لباس الفراء والصلاة
فيها قال لا تصل فيها الا ما كان ذكيا الى ان قال ما لم ترتب او فى الخبر بلا فصل الا بادنه فما تقول فى لبس هذا الوبر فقال
البس منها ما اكل وضمن وعن تحف العقول فى حديث وكل شئ يؤكل لحمه فلا باس بلبس جلده الذكى منه وصوفه
وشعره ووبره وان كان الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكيا فلا باس بلبس ذلك والصلاة
فيه الى غير ذلك من النصوص وفى مفهوم الصحيح لا باس فى الصلاة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح
وفى اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شئ ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكى وان
اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه الى والملاقيها بل صريح بعضها كما ترى يقتضى جواز استعمال نحو الصوف
والشعر مطلقا وان اخذ من ميتة جزا او قرضا او قطعا او نتفا ولا خلاف فيه فى الاول وهو فى الثانى محل بين الاصحاب
على الاظهر المصرح به فى كلام بعض للاطلاق وهو وان عم صورتى كون القلع مع غسل موضع الاتصال وعدمه الا انه
يجب تقييده بالصحيح المتقدم المتضمن لقوله وان اخذته بعد ان يموت فاغسله وظاهر ان المامور بغسله هو موضع
الاتصال خاصة للجموع بعد امتزاج بعضها ببعض كما هو الغالب فيلزم غسله اجمع من باب المقدمة وعلل زيادة
عليه بان بالحق الجلد لا تخلو عن رطوبة مع ان بعضهم نجس الملاقى للميتة مطلقا خلافا للمحكى عن ابن حمزة والسيد
الذابح من النهاية والمهذب وكتاب الماكول والمشروب من الاصباح فقال لا يحل الصوف والشعر والوبر من الميتة
اذا كان مقلوعا وحمل فى السرائر والمعتبر والمنتهى على ان لا يزال ما يستصحبه ولا يغسل موضع الاتصال قيل وقيل
بل ان ما فى بالحق الجلد لم يكن صوفا او شعرا او وبرا وضعفه ظاهر وعن الوسيلة اشتراطها ان لا ينتف من حى ايضا
وهو مبنى على استصحابها شيئا من الاجزاء والاجزاء البائنة من الحى كالبائنة من الميت ولذا اشترط فى المنتهى وفقا
الاحكام فى المشوف منه اية الازالة والغسل وذكر انه لا بد فيه من استصحاب شئ من مادته قلنا نعم ولكن فى كونه مما
جزءه الى النظر بل الظاهر كونه فضلة الا ان يجى ما بانفصال شئ من الجلد او اللحم معه كيف ولو صح ذلك لم يصح الوضوء غالبا

خصوصا فى الاهوية واليابسة لانها لاتخ عن انفصال شئ من الجلد والتى يجوز الصلوة فى وبر الخز الخالص من الامتزاج
بوبر الارانب والثعالب وغيرهما مما لايصح الصلوة فيه لاعلم الخلوص فلو كان ممتزجا بالوبر مثلا بحيث لا يكون الخز
مستهلكا به لاينزه به وقع التصريح فى بعض الاخبار والاصل فيه بعد الاجماع الظ المصرح به فى كثير من العبايرهذا الاستفاضة
بل تضاعد المعتبرة المستفيضة وفيها الصحاح والموثق وغيرها وكل جلده عند الاكثر على الظ المصرح به فى كلام بعض
للصحيح عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر قال اذا حل وبره حل جلده والموثق عن الصلوة فى الخز
فقال صلى فيه فيهما نظر لعدم تصريح فى الاول بجواز الصلوة فيحتمل حل اللبس كما يشعر به سياقه مع قوله اذا حل وبره
آه دعا الشعر بتلازمهما فى الحل مع حتى فى الصلوة لكنه ليس بصريح بل وكالم لقوة احتمال اختصاص التلازم فى حل اللبس
المستفاد من السياق خاصة فيشكل الخروج بمجرده عن عموم ما دل على المنع من الصلوة فى جلد كل ما لا يوكل لحمه وبنحوه يجاب
عن الموثق وان صح فيه بجواز الصلوة لا طلاقه او عمومه من وجه اخر وهو عدم التصريح فيه بالمراد من الخز المطلق او
الجلد او الوبر او هما معا فيحتمل ارادة الوبر منه خاصة كما هو المتبادر منه حيثما يطلق سيما فى الاخبار كما لا يخفى على المتتبع
فيها بعين الانصاف واضعف منهما الاستدلال له بالصحيح من جلود الخز فقال ليس بها باس لعدم التصريح فيه
بالصلوة مع عدم تضمنه ما فى الصحيح الاول مما يشعر بالتلازم بين حكم الجلد والوبر على الاطلاق ومن هنا ظهر
عدم نص فى الجلد يطمئن اليه فى تخصيص عموم المنع ولعله لذا افتى الفاضل فى التحرير والمنتهى بالمنع قائلا ا ن
الرخصة وردت فى وبر الخز لا فى جلده فيبقى على المنع المستفاد من العموم وهو خيرة الحلى نافيا الخلاف عنه كما حكى ولا
ريب انه الاحوط للعبادة تحصيلا للبراءة اليقينية وان كان الجواز لا يخ عن قوة لقوة الاشعار السابق المعتضد
بعموم الموثق المتقدم مضافا الى الخبر المجبر ضعفه بعمل الاكثر ما تقول فى الصلوة فى الخز فقال لا باس بالصلوة
فيه الى ان قال فان اسقفا اصله وجل ذكره موتى كما احل الحيتان وجعل ذكرتها موتها او القريب ورد دها
فى الصلوة مع التصريح فيه بالزكوة وهى انما تعتبر فى نحو الجلد لا الوبر مما لا تحله الحياة لكنه ينافيه الخبر المروى
فى الاحتجاج من مولانا صاحب الزمان ع انه سئل وروى لنا عن مولانا صاحب العسكرى عليه انه سئل عن الصلوة فى الخز
الذى يغش بوبر الارانب فوقع ع يجوز وروى عنه ايضا لا يجوز فاى الخبرين نعمل به فاجابه انما حرم فى هذه الاوبار
والجلود فاما الاوبار وحدها فكل حلال وكيف كان فالاحتياط لا يترك بل فى امالى الصدوق ان الاولى ترك الصلوة
فى الخز من اصله قيل ولم يذكر جواز الصلوة فيه الحلبى ولا الصدوق فى الهداية بل اقتصر فيها على روايته ولا الشيخ
فى العمل يوما وليلة بل اقتصر فيه على حرمة الصلوة فيما لا يوكل لحمه من الارانب والثعالب واشباههما وكذا العلامة
فى التبصرة ولا يجوز الصلوة فى المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب على الاظهر الاشهر بل لا خلاف فيه يظهر الا من
الصدوق فى به حيث قال بعد نقل رواية جواز هذه رخصة الاخذ بها ماجور والراد لها ماثوم والاصل ما
ذكره ابى ره فى رسالته الى وصل فى الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب وهو شاذ كروايته مع ضعف سندها
وبذلك ذهاصرح الشيخ فى التهذيب حاملا لها على التقية مؤذنا بدعوى اجماعنا عليه كما صرح به فى الخلاف فى
المغشوش بوبر الارانب وكذا ابن زهرة فيه وفى المغشوش بوبر الثعالب كما حكى عنهما وبه صرح فيهما ايضا فى المنتهى كما
نقله عن كثير من اصحابنا كالماتن فى المعتبر وهو الحجة على المنع مضافا الى النصوص منها الخبران الصلوة فى الخز الخالص ليس
به باس واما الذى يخلط فيه الارانب او غيرها مما يشبه هذا فلا تصل فيه ومنها الرضوى وصلى فى الخز اذا لم يكن مغشوشا

بوبر الارانب وقصور السند او ضعفه مجبور بالعمل والمخالفة لما عليه العامة الجبا مضافا الى عموم ادلة المنع عما لا
يوكل لحمه خرج منه الخز الخالص بالنص والاجماع المختصين به بحكم التبادر وغيره فبقى الباقى تحت العموم مندرجا وينتفى
منه مضافا الى قوله ما يشبه هذا فى الخبرين المنع عن الخز المغشوش بوبر ما لا يوكل لحمه وبوبره شعره وصوفه مثلا كما استقرب
فى التحرير واحتاطه به فى المنتهى ويظهر ابنه من جماعة من اصحابنا وفى جواز الصلوة فى فرو السنجاب قولان اظهرهما الجواز
وفاقا للمفيد والشيخ فى المبسوط وموضع من النهاية والخلاف نافيا عنه فى الاول الخلاف مؤذنا بدعوى الاجماع عليه
كالصدوق فى الامالى حيث جعله من دين الامامية التى يجب الاقرار به ونسبه فى المنتهى الى اكثر الاصحاب وفى جامع المقاصد
الثانى الى جمع من كبرائهم وفى الذخيرة وغيره الى اكثر بين المتاخرين وهو كذلك بل لعل عليه عامتهم عدا الفاضل فى التحرير
وعلى فخر الدين فى شرحه والصيمرى فظاهرهم التردد لاقتصارهم على نقل القولين من غير ترجيح ولعله فى محله وان كان
القول بالجواز ليس بذلك البعيد للاجماع المحكى المعتضد بالشهرة العظيمة الظاهرة والمحكية فى كلام جماعة مضافا الى النصوص
المستفيضة ففى الصحيح صل فى الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت والثعالب يصلى فيها قال لا الحديث
وفيه عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه فى الخبر صل فى السنجاب والحواصل الخوارزمية
ولا تصل فى الثعالب ولا السمور وفى اخر اصلى فى الفنك والسنجاب والثعالب قال نعم قلت نصلى فى الثعالب اذا كانت
ذكية قال لا تصل فيها وفى اخر عن الصلوة فى السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير فى ذا كله الا السنجاب فانه دابة
لا تاكل اللحم كما فى اصلها ونحوه الرضوى وضعف الاسانيد والتضمن لما لا يقولون به غير ضائر لانجبار الاول بالشهرة
والاجماع المحكى وعدم الخروج عن الحجية بالثانى كما قرر فى محله وانما يوجب الوهن فى مقام التعارض لانجباره الكثرة
والشهرة وبالصراحة بالاضافة الى المعارض اذ ليس الا العمومات المانعة حتى الموثق كالصحيح الذى هو الاصل فى العمل
من ادلة المنع ودعوى صراحة فى المنع لدخول السنجاب لا بتناء الجواب العام فيه عليه لسبق السؤال عنه الذى يعبره كالنص
فى المسئول عنه غير مفهومه وان صرح بها جماعة لامكان تخصيص السنجاب فى الجواب بان يقيد كل شئ حرام اكله فالصلوة
فى ذمه مثلا حرام الا وبر السنجاب الذى سئل عنه وحيث جاز التخصيص متصلا جاز منفصلا لعدم الفرق بينهما جدا
وبالجملة لم يجد من المعارض ما يدل على المنع على الخصوص بل ما وقفت عليه منه دلالته كلها من جهة العموم وهو لا
يعارض الخصوص فانا اشتمل على ما لا يقول به احد الا فى الرضوى ولا يجوز الصلوة فى سنجاب ولا سمور وقلت واياك
اياك ان تصل فى الثعالب كما عن موضع منه وعن موضع اخر منه وان كان عليك غيره من سنجاب او سمور او فنك او
الصلوة فيه فانزعه وهو نص فى المنع كما هو خيرة الف وعن صريح والد الصدوق والشيخ فى قوله الاخر والحلبى والقاضى
وظاهر الاسكافى والحلبى والمرتضى وابن زهرة حيث منعوا عن كل ما لا يوكل لحمه من دون استثناء لما نحن فيه ونسبه
الشهيدان فى الذكرى وض والمحقق الثانى فى شرح القواعد الى اكثر الاصحاب وعن ابن زهرة دعوى الاجماع عليه وفى السرائر عليه
ما لا يوكل لحمه لا يجوز الصلوة فيه بغير خلاف من غير استثناء ولذا اشكل الحكم بالجواز فى المسئلة لنفى الخلاف فى كلام
الحلى ودعوى الاجماع فى كلام ابن زهرة المعتضدين بالشهرة القولية فى كلام هؤلاء الجماعة وصريح الرضوى المعتضد
بعموم الاخبار المانعة مع خلوصها عن تضمن ما لا يقول به احد من الطائفة وبعدها عن طريق العامة ولكن يمكن
الذب عن جميع ذلك فنفى الخلاف والاجماع بالمعارضة بالمثل مع كون الثانى مدعى على المنع عموما ولا كذلك معارضه الدال
على الجواز فى السنجاب بالخصوص وكذا الشهرة المحكية معارضة بمثلها كما عرفت مع قوته ولوهية عليها بالتحقيق والقطع به من

غير جهة النقل دون الشهرة المحكية ثم معارضة بمثلها كما عرفت مع قوة وارجحية عليها بالتحقيق والقطع في كلام هؤلاء
لعدم تحققها بل الشهود لاستناد حكايتهم الى اطلاق المنع في غير استثناء من غاية جملة من القدماء والرضوي مع
قصور سنده وعدم الشهادة وعدم مكافاته للمستفيضة المتضمنة للصحيح وغيره المصرح بعدم المنع بوروده
بالرخصة مشعرا بان الاصل المنع والجواز رخصة كما هو ظ للصدوق وجماعة كالشيخ في ف والتهذيب والكافي
والجامع كما حكي فهو ايضا مريد للجواز وليس رخصة وعموم الاخبار مخصص بخصوص الاخبار المرخصة وهي اقوى دلالة
وبعيد ايضا عن مذهب العامة لتضمن اكثرها المنع عما ظاهرهم الاطباق على الجواز فيه كما حكاه جماعة فالتفصيل
لا يوافق مذهبهم بلا اشتباه وبالجملة فالجواز لعله لا يخ عن قوة ولكن مع الكراهة كما عن ابن حمزة وان كان الاحوط
الترك بلا شبهة تحصيلا للبراءة اليقينية وخروجا عن شبهة الخلاف في المسألة فتوى ورواية وفي جواز الصلوة في الثعالب
والارانب روايتان كل منهما مستفيضة وفيها الصحيح وغيرها وقد تقدم الاشارة الى جملة من كل منها الا ان
اكثرها واشهرها ما دل على المنع واستفاض نقل الشهرة في كلام جماعة من الاصحاب كالمعتبر والمنتهى والذكرى والتنقيح
وله بل زاد هو كسابقه فادعوا الاجماع بحيث المنع كما في الاخير او نفي الخلاف كما في الاول والمحكي عن الخلاف و
يشعر به عبارة التذكرة والبيان حيث يجعل رواية الجواز مهجورة متروكة مشعرا بدعوى الاجماع عليه كما هو ظ
المحقق الثاني والشهيد الثاني وغيرهما حيث ادعوا الاجماع على المنع عن كل ما لا يؤكل لحمه من غير استثناء لما يخص
اصلا وبالاجماع هنا صرح في الانتصار وهو حجة اخرى زيادة على ما مضى من الاجماعات المحكية في خصوص المغشوش
بوبر الارانب والثعالب عن ف والمنتهى وابن زهرة وعلى هذا فلا ريب في ضعف رواية الجواز وشذوذها فليطرح
او يحمل على التقية سيما وان اعاديها في صحيحين منها لا يخ لتضمنها الرخصة في الفراء والسمور والفنك والثعالب
وجميع الجلود كما في احدهما او فيما ذكروا شباهه كما في الثاني ولا يقول به الاصحاب على الظ المصرح به في الذكرى فانه قال بعد
نقل اذعان المحقق بهما لوضوح سندهما قلت هذان الخبران مصرحان بالتقية لقوله في الاول واشباهه وفي الثاني وجميع
الجلود وهذا العموم لا يقول به الاصحاب ومنه يظهر ضعف اذعان المحقق وان تبعه في ذلك سيما مع اعترافه بالاتفاق
على المنع ووضوح السند بمجرده لا يبلغ قوة المعارضة لذلك سيما مع موافقته للعامة واشتمال المعارض على ما يقتضي
ايضا كما عرفته فلا اشكال في المسألة بحمد الله سبحانه ولا يجوز الصلوة ولا تصح في الحرير المحض او الممتزج على وجه يستهلك
الخليط لقلته للرجال باجماعنا الظ المصرح به في كثير من العبائر كالانتصار والمنتهى وف وك والذكرى وغيرها لكن
فيهما عندنا وهو وان لم يكن صريحا في الاجماع لكنه ظاهر فيه جدا وهو الحجة مضافا الى النهي عن استعماله في الكتاب
باجماع علماء الاسلام على الظ المحكي في الانتصار وف وصريح المعتبر والمنتهى وكره والذكرى ومع عد المحقق الثاني
والمعتبر وروض الجنان وغيرها والمحقق الثاني ومع عدها الاخوان بل اخبار متواترة وهو كذلك بل منهم بعضها
بعض من طرق العامة والخاصة وهي ما بين عامة للنهي عن لبسه مطلقا ومصرحة بعدم حل الصلوة فيها الظ في فسادها
او بضميمة اقتضاء النهي في العبادة الفساد كما عليه علماؤنا ولا فرق في اطلاق النص والفتوى بين كونه ساترا للعورة
ام لا وبه صرح جماعة ومنهم الفاضلان في المعتبر والمنتهى وعزاه الاخير الى علمائنا بعد ان نسبه وفاقا للاول
الى الشيخين واتباعهما وكثير من النصوص والفتوى وان دل على المنع مطلقا الا انه مقيد بحال الاختيار وغير الحرب
اذ يجوز استعماله ولو في الصلوة مع الضرورة وفي حال الحرب المرخص فيه مطلقا ولو من غير ضرورة باجماعنا الظ

المحكي

المحكي في كثير من العبائر كالمنتهى وروض الجنان والذكرى وغيرها في الاول وحكاه في الضرورة بالاجماع خاصة وهو الحجة
مضافا الى العمومات بان الضرورات تبيح المحظورات وقولهم ع كلما غلب الله تعالى عليه فالله اولى بالعذر وقوله ص رفع
عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يطيقون وخصوص المستفيضة وفيها الموثق وغيرها منها لا يلبس
الرجل الحرير والديباج الا في الحرب ونحوه اخرى لكن بدل لا يلبس لا يصلح للرجل وهو وان اشعر بالكراهة لكنه من الاجماع
المتضمنة للفظها لكنها محمولة على الحرمة باجماع علماء الاسلام كما عرفته ومنها عن لباس الحرير والديباج فقال اما في
الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل ومنها المروي عن قرب الاسناد ان عليا ع كان لا يرى بلبس الحرير والديباج اذا لم يكن
فيه تماثيل باسا وفي الفقيه لم يطلق النبي ص لبس الحرير الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا واحترز بالمحض
من الممتزج بما يصح الصلوة فيه مزجا لا يستهلك الخليط فيه الجواز لبسه ولو في الصلوة اجماعا على الظ المصرح به في ف و
ح عد للمحقق الثاني وغيرها والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة جدا ففي الصحيح عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز
اكثر من النصف ايصلي فيه قال لا باس وفي المرسل كالموثق في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا باس وفي
الخبر سمعت ابا جعفر ع ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او قطن
او كتان وانما يكره المحض للرجال والنساء هذا مضافا الى الاصل واختصاص النصوص المانعة والاجماعات المحكية
بحكم التبادر بلا القيد بالمحض والمبهم في جملة منها بخلافه ظاهر جملة من النصوص الذي يرون كفاية مطلق الخليط
ولو كان اقل من الحرير وبه صرح جماعة قالوا سواء كان الخليط اقل او اكثر ولو كان عشرا ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق
على الثوب انه ابريسم محض وهو حسن وفي ح عد المحقق الثاني بعد ذكر ذلك وانه يشترط في الخليط ان يكون محللا
وعلى ذلك كله اجماع الاصحاب نقله في المعتبر والمنتهى واعلم ان ما تضمنه الرواية الاخيرة من نهي النساء عن لبس
الحرير كالرجال مخالف لاجماع علماء الاسلام لاطباقهم على الجواز في غير الصلوة كما في المعتبر والمنتهى وح عد
للمحقق الثاني والذكرى وروض الجنان وغيرها ويعضده الاصل واختصاص الادلة المانعة نصا وفتوى بعضها
بعضها الى بعض بالرجال خاصة فالرواية شاذة من هذه الجهة مع انها بحسب السند ضعيفة لا تصلح للحجية ودفعا
بالنصوص المستفيضة بجواز لبسهن الحرير مطلقا كما في جملة منها او في غير الاحرام كما في ثلث في بعضها او غير الصلوة
ايضا كما في اخر منها ومن هنا ظهر ان لا تحريم على الخناثا والصبيان قطعا في الاخير وفاقا للجماعة للاصل وعدم
صدق الرجال عليهم مع عدم قابليتهم لتوجه المنع اليهم وتوجهه الى اوليائهم لا دليل عليه فيدفع بالاصل وعلى
الظ في الاول المامور ويحتمل المنع فيهم احتياطا لاحتمال كونهم في نفس الامر ذكورا يتوجه عليهم النهي ايضا وهل يجوز
للنساء الصلوة فيه من غير ضرورة فيه قولان اظهرهما الجواز وهو الاشهر بل لا خلاف فيه ظاهرا الا من الصدوق في
الفقيه حيث قال بالمنع والفاضل في المنتهى حيث توقف بينهما وهما شاذان بل على خلافهما الاتفاق في الاصحاب كما صرح به في
لف ويفهم ايضا من الشهيدين في الذكرى وروض الجنان وغيرهما ولعله كذلك سيما بعد اطراح السلفين فلا عمادة والاعتماد
من عدم منعهم النساء عن الصلوة فيه كما لا يمنعونهن عن لبسه في غيرها وهو اجماع قطعي لا يكاد ينكر ومع ذلك معا
بالاصل السليم عن المعارض عدا اطلاق النصوص المانعة من الصلوة وصلها فيه بقول مطلق كالصحيحين
في احدهما هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض ونحوه الثاني
لكن بزيادة السؤال فيه عن الصلوة فيه في تكة حرير والموثق عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه الرجال

السابقة المسوية بين الرجل والمرأة في كراهة الحرير لعلمائنا على عدم امكان حملها على مطلق اللبس لمخالفة المنع والاجماع
كما مر فيتعين التقييد بحال الصلاة وخصوص المروي في الخصال يجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلاة واحرام
وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد وشيء من ذلك لا يصلح دليلا لاثبات المنع لمعارضة الاطلاق بعد تسليمه بالاطلاق في
النصوص المقابلة المرخصة لهن لبسه الشاملة لحال الصلاة وغيرها بل بعموم بعضها لها كالمرسل والموثق بل يمكن
يكون الجمع على تصحيح ما يحرم على النساء بلبس الحرير والديباج الا في الاحرام وقضية الاستثناء جواز لبسهن في الصلاة
وقريب منه الموثق لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة واما في الحر والبرد فلا باس وقصور الاسانيد او ضعفها
مجبور بعمل العلماء كافة كما مضى والتعارض بين الاطلاقين وان كان من قبيل تعارض العمومين من وجه يمكن تقييد
كل منهما بالاخر الا ان تقييد الاطلاق الاول بعدها بان يراد منه المنع وعلم الحل لخصوص الرجال كما يشعر به سياق
الصحيحة الاولى اولى من العكس بان يقيد الاطلاق الاخير بحل اللبس في غير الصلاة وذلك لرجحان هذا الاطلاق
بالاصل والشهرة العظيمة المحققة والمحكية في كلام جماعة حد الاستفاضة فلعرفت قوة احتمال كونها اجماعا والرواية
السابقة مع ضعف دلالتها ومخالفة اطلاقها اجماع العلماء قد عرفت انها ضعيفة سندا وكذا رواية الخصال ضعيف
سندها بعدة من المجاهيل فلا حجة فيهما من اصلها وان انضم دلالتهما فكيف تقاومان ادلة الاباحة وتخصصانها بل ينبغي
طرحهما او حملهما على الافضلية كما عن ظ والجامع وفي السرائر او الكراهة كما عن الوسيلة والتذكرة ولا باس بهما خروجا
عن الشبهة ومسامحة في ادلة السنن والكراهة وفي جواز الصلاة في نحو التكة والقلنسوة مما لا يتم فيه من الحرير للرجال تردد
واختلاف بين الاصحاب فبين مانع منه كالمفيد والديلمي والصدوق والاسكافي وابن حمزة وغيرهم من القدماء والفاضل
في المختلف والمنتهى والشهيد في اللمعة وكثير من متأخري المتأخرين ومجوز كالنهاية والمبسوط والسرائر والجامع والفاضلين
في المعتبر والارشاد والتلخيص والتحرير والشهيدين في صريح س وظاهر ذكرى او محتملها ونسبه في الذخيرة
وغيرها الى الشيخ في المقالة وغيره الى المتأخرين وهكذا وتردد فيه كالفاضل في التحرير والمصري وغيرها
في رد الماتن في يع وهنا لكن قال الاظهر الجواز مع الكراهة استنادا فيها الى الشبهة الناشئة من اختلاف الفتوى
والرواية وفي الجواز الى الاصل وخصوص الخبر كل ما لا يجوز فيه الصلاة وحده فلا باس بالصلاة فيه مثل
التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار ويكون في السراويل ويصلى فيه مع سلامته عن المعارض عدا الاطلاقات الدالة على المنع
عن الصلاة في الحرير او لبسه مطلقا او عموما وهي تقبل التقييد بالرواية الصريحة ويضعف الاصل بمعارضته
بالاحتياط اللازم المراعاة في نحو المسألة من العبادات التوقيفية والرواية بضعف سندها فان فيه احمد بن هلال
وهو ضعيف لا يلتفت الى روايته جدا وان روى عن ابن ابي عمير كما هنا فان ذلك لا يفيد توثيقا وان افاد
ما عند بعض علماء الرجال او جملة منهم فان في الاعتماد على مثل ذلك هنا مع اطراح جملة من القدماء والمتأخرين
بل المتأخرين لها بالخصوص مما يوهن التمسك بها لذلك والخروج بها عن الاطلاقات والعمومات القطعية مع قوة دلالة
جملة منها صحيحة من حيث وقوع الجواب فيها بالمنع عن الصلاة في الحرير المحض بعد ان سئل عنها في المعمول منه من نحو
التكة والقلنسوة وذلك كالنص ان لم يكن نصا كما ذكره جماعة وهي اكثر واصح فالتمسك بالقليل ارجح ولا يقطع
كونها مكاتبة لكونها على الاصح حجة سيما مع اتفاق الاصحاب على العمل عليها ولو في غير المسألة ومخالفتها للعامة
لظهورها في ان للصلاة في المنع من لبسه فيها مدخلية وليس الا من حيث بطلانها به وهو من خصائص الامامية كما

عرفته

عرفته فكيف يمكن دعوى حملها على التقية كما قيل بل حمل الرواية السابقة عليها جماعة كما ذكره في الرسائل فقال وذهب
جماعة الى الجمع بين المنع وحملوا الجواز على التقية وهو احوط ولا ريب ان حمل الرواية عليها امكن من حمل الصحاح عليها لبعدها
عن طريقتهم في الغاية دون الرواية فانها تنطبق على مذهبهم لولا ما يتوهم من مفهومها المنع عن الصلاة فيما لا
يتم فيه المخالف للعامة الا ان الذب عنه ممكن بان دلالتها على ذلك بالمفهوم الضعيف فلا دلالة للعامة ثم اصل
المروية لم يقولون به فدا مع معارضة الرواية بتصريح بعض المعتبرة كالرضوي ولا تصل في ديباج ولا في حرير الى ان قال
ولا ثوب ابريسم محض ولا في تكة ابريسم محض واذا كان الثوب سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان او صوف فلا باس با
لصلاة فيها ويستفاد منها زيادة على ذلك اطلاق الحرير على المنسوج من الابريسم فيشمل نحو القلنسوة ونحوه في ذلك الصحاح
المتقدمة المعتبرة في السؤال بالقلنسوة من الحرير والاطلاق وان كان اعم من الحقيقة الا ان اماراتها فيه هنا موجودة لعدم
صدق سلب الحرير عن القلنسوة المعمول منه بلا شبهة وحيث ثبت شمول الحرير لنحو المعمول منه مما لا يتم فيه الصلاة ظهر
شمول الاطلاقات المانعة عن لبسه مطلقا وفي الصلاة لرجحان منع الاطلاقات لا وجه لرجحانها فاذا المنع اقوى وهل يجوز الركوب
عليه والافتراش به فيه تردد المروي نعم ففي الصحيح عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير ومثله من الديباج
يصلح للرجال النوم عليه والتكأة والصلاة عليه قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وفي الخبر لا باس ان ياخذ من ديباج
الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلي عليه وهو المعروف بين الاصحاب كما في ك والذخيرة مؤذنين بدعوى
الاجماع عليه ولعله لكل وان اشعرت العبارة بالتردد كما هو ظ الضميري وصريح المعتبر لعدم ثبوت الخلاف بالتردد نعم
حكى المنع عن … والوسيلة ونسبه في … الى بعض المتأخرين ولكنه شاذ غير معروف المستند عدا عموم بعض النصوص المانعة
المنع لحبذ هذان مرجحان على ذكره اشير وهو على تقدير تسليم سنده وعمومه لما نحن فيه مخصص بما كونه خاصا فليكن
مقدما والجمع بينهما بحمل الحرير والديباج فيه على الممتزج وان امكن لكنه مجاز وما قدمناه تخصيص فهو عليه مقدم كما
هو الاصح الاقوى وبين وجهه في الاصول مستقصى مع كون التخصيص هنا اوفق بالاصل جدا ولكن الاحوط ترك الصلاة
عليه للرضوي ولا تصل على شيء من هذه الاشياء الا ما يصلح لبسه ولشارة بالاشياء الى نحو الحرير والذهب وغيرها
وذكر جماعة ان في حكم الافتراش التوسد عليه والالتحاف به وهو حسن لا للالحاق بالنص لكونه قياسا بل للاصل وعدم دليل
يعتد به الا على تحريم اللبس لا مطلق الاستعمال وهو غير صادق في محل البحث وزاد شيخنا الشهيد الثاني لذلك
جواز التكأة عليه … سطحه زعما منه صدق اللبس عليه وفيه نظر ولو سلم ففي دخوله في اطلاق اللبس المتبادر
في النصوص نوع شك فيدفع بالاصل فتامل ولا باس بثوب مكفوف به اى بالحرير ان يلبس ويصلى فيه على الاشهر بل
لا خلاف فيه يظهر الا من نادر سيد كرونب في ذكرى الى الاصحاب موذنا بدعوى الاجماع عليه وفي ك انه مقطوع بين
المتأخرين مشعرا بدعوى بجملة من لم ينقل الخلاف فيه مع كون ديدنهم نقله حيث كان واستدل عليه الفاضلان في المعتبر
والمنتهى والمحقق الثاني والشهيد في ذكرى بالنبوي العامي انه نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع والخبر لا
يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير الحديث وفي الاستدلال بهما لولا الشهرة بل الاجماع نظر لضعف
سندهما وضعف دلالة الاخير جدا اذ الكراهة اعم منها بالمعنى المصطلح ومن الحرمة مع ظهور السياق فيه وفي كثير من
النصوص المعتبرة عن حرمة الحرير بلفظ الكراهة بارادة الاخير خاصة فالخروج بهما عما دل على حرمة لبس الحرير والصلاة
فيه مشكل لولا الشهرة الجابرة لضعفها السند مرعيا ايد الجواز بالاصل والخبر لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه

حو برا وفيهما نظر لمعارضة الاول بالاحتياط اللازم المراعاة في العبادات التوقيفية وضعف الثاني سندا بل ودلالة لا لجبر من
السابقين لعدم اشعار فيهما بجواز الصلوة فيه وان امكن الذب عن هذا بكفاية الشمول الاطلاقي مع عدم القايل بالفرق
انتهى لكن في الموثق عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا تصل فيه وهو بالنسبة الى المنع عن الصلوة فيه خاص وتلك الاخبار
بالنسبة مطلقة فيصح ان تكون به مقيدة ولعله لذا منع عنه القاضي والمرتضى في بعض مسائله فيما حكي عنه وهو احوط وان
كان في تعينه نظر لقصور الموثق عن المقاومة كما مر واما على الصدوق من المنع من الصلوة في تكة راسها من ابريسم فلم
يقم عليه دليل صالح الا عموم ما دل على المنع عن الصلوة في الحرير وهو غير معلوم الشمول لمثل ذلك من خيوط الابريسم اما لا
الظرفية كونه من الملابس او لعدم صدق الحرير عليه لغة ولا عرفا لاختصاصهما بالمنسوج منه لا مطلقا ولو سلم الصدق
عليه حقيقة فغير معلوم كونه من الافراد المتبادرة لدى الاطلاق جدا وعليه فيجب الرجوع الى مقتضى الاصل مع كون نحو
شاذا لم اعرف به قائلا عدا القاضي والمرتضى لمنعهما عن الكف به خاصة والمراد به ان يجعل في رؤس الاكمام والذيل
وحول الزيق وقد حده جماعة بما مر في النبوي من الاربع اصابع وتوقف فيه نادر ولا وجه له الا ضعف السند وهو
منجبر بالعمل كما مر مضافا الى لزوم الاقتصار فيما خالف دليل المنع على المتيقن من الرخصة فتوى ورواية وليس الا قدر
الاربع مطلقا بل مضمومة ولا ينافيه اطلاق العبارة وغيرها من عباير الجماعة لورودها مورد الغلبة وليس الا قدر الاربع
الاصابع مضمومة او غايتها منفرجة فالزيادة تعديته تحتاج الى دلالة هي في المقام مفقودة ويلحق بالكف اللبنة
اى الجيب للنبوي الاخر كان له جبة كروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج ولا يجوز الصلوة
ولا تصح في ثوب مغصوب مع العلم بالغصبية بلا خلاف اجده فيما لو كان ساترا الا من نادر ولا يعبؤ به مع دعوى الاجماع
على خلافه في كلام كثير كالسيدين في الناصريات والغنية والفاضل في المنتهى وصريح التحرير ونهاية الاحكام والتذكرة
والمحقق الثاني في حاشيته والشهيدين في كرى وض وهو الحجة مضافا الى النصوص والاصول الاتية ومقتضى اطلاق العبارة
وغيرها من عباير الجماعة ومنهم كثير من نقلة الاجماع عدم الفرق بين كونه ساترا او غيره وبه صرح جماعة ومنهم الشهيد
في جملة من كتبه بل زاد فقال ولا يجوز الصلوة في الثوب المغصوب ولو خيطا فتبطل الصلوة مع علمه بالغصب ويكون
لما ذكره جماعة من ان الحركات الواقعة في الصلوة منهي عنها لانها تصرف في المغصوب والنهي عن الحركة نهي عن القيام والقعود
والركوع والسجود وكل منها جزء للصلوة لان النهي في العبادة مقتضي الفساد فتكون الصلوة باطلة لفساد جزءها
وبانه مامور بابانة المغصوب عنه ورده الى مالكه فاذا افتقر الى فعل كثير كان مضادا للصلوة والامر بالشيء يقتضي
النهي عن ضده بالتقريب الاتي فيفسد واما ما يقال في الجواب عن الاول بان النهي انما يتوجه الى التصرف في المغصوب
من حيث هو تصرف فيه لا الى الحركات من حيث هي حركات للصلوة فالنهي متعلق بامر خارج عنها ليس جزءا ولا شرطا ولا
يتطرق اليه الفساد بخلاف ما لو كان المغصوب ساترا او مسجدا او مكانا لفوات بعض الشروط او بعض الاجزاء وعن
الثاني بمنع اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص وانما يقتضي النهي عن ضده العام الذي هو الترك او الكف فضعيف
اما الاول فلما ذكره بعض الافاضل من ان الانسان اذا كان متلبسا بلباس مغصوب في حال الركوع مثلا فلا اخفا
في ان الحركة الركوعية حركة واحدة شخصية محرمة لكونها حركة للشيء المغصوب فيكون التصرف في مال الغير محرما فلا يجمع
التعبد بها مع انه جزء الصلوة واعتبار الجهتين غير نافع في صحة تعلق الوجوب والحرمة الا مع اختلاف المتعلقين كما هنا وبالجملة
لا يصح هذا الكلام على راي اصحابنا القائلين بان الشيء الواحد الشخصي لا يجوز ان يكون متعلقا للوجوب والحرمة معا وانما

يتم على راي

يتم على راى جماعة من العامة المخالفين في هذه المسئلة الى اخر ما ذكره وانعم ما افاده واجاده شكر الله نعم
سعيه هذا مع ان الخلاف المحقق لو اثر للزم صحة الصلوة ولو تعلق بها او بجزئها او بشرطها النهي ولا يقول به
لما عرفت من تصريحهم بالفساد لو كان ساترا للعورة الشرط هذا ودعوى فساد المشروط بتعلق النهي بشرطه مطلقا كما
يقتضيه عبارته ثم بل يختص ذلك بما اذا كان الشرط عبادة فان تعلق النهي به يستلزم فساده ويترتب عليه فساد مشروطه
واما اذا لم يكن عبادة فلا وجه لذلك فيه فان النهي لا يقتضي فساده حتى يترتب عليه فساد المشروط وانما يقتضي حرمته
ولا تلازم بينها وبين حرمة المشروط كالوا وقع ازالة الخبث المتوقفة صحة الصلوة بالماء المغصوب فان ذلك لا يؤثر
في بطلان مشروطها والستر من قبيلها ليست بعبادة جدا والا لما صح صلوة من ستر عورته من دون قصد القربة بناء
على اشتراطه في مطلق العبادة وانها تفترق عما ليس بعبادة بذلك والا لما صح صلوة من ستر عورته من دون قصد القربة
بناء على اشتراطه فيه من هنا يظهر ما في دعوى بعض الافاضل كون الستر عبادة حيث قال بعد نقل كلام الماتن في المعتبر
اعلم انا لا اقف على نص من اهل البيت عليهم السلام بابطال الصلوة وانما هو شيء ذهب اليه الشيخ الثلثة واتباعهم والاقرب انه ان ستر
به العورة او سجد عليه او قام فوقه كانت الصلوة باطلة لان جزء الصلوة يكون منهيا عنه وتبطل الصلوة بفواته اما
لو لم يكن كذلك لم يبطل كلبس خاتم من ذهب ما صورته يعني جزءها وما جرى مجرى الجزء من الشرط المقارن يعني ان النهي
انما يقتضي الفساد اذا تعلق بالعبادة فاذا استتر بالمغصوب صدق انه استتر استتارا منهيا عنه فان الاستتار
به عين لبسه والتصرف فيه فلا يكون استتارا مامورا به في الصلوة فقد صلى صلوة خالية من شرطها الذي هو الاستتار
المامور به وليس هذا كالتطهير عن الخبث بالمغصوب وان نهي عنه لكن يحصل الطهارة وشرط الصلوة انما هو
الطهارة لا فعلها ليبقى الشرط اذا نهي عنه الى اخر كلامه ومحصل كلامه كما ترى في وجه الفرق بين التطهير
والستر كونه عبادة دون سابقه اذ به يتم الخصوصية للستر وقد عرفت ما فيه وليت شعري ما الذي دعاه الى
جعله عبادة ولم اولد اثرا على تعلق الامر بالستر وان الاصل فيما تعلق به اوامر الشرع ان تكون عبادة موقوفة
على قصد القربة فيه وهذا بعينه موجود في الازالة الخبث عن الثوب فان ادعى خروج ذلك بالاجماع على
عدم اعتبار قصد القربة فيه قلنا لكن الامر في محل النزاع والا لما صح صلوة من ستر عورته بمحلل لا يقصد
القربة وهو خلاف الاجماع بل البديهة ومن هنا ظهر انه لا وجه لفساد الصلوة في المغصوب الساتر للعورة
غير ما قدمنا اليه الاشارة من كون الحركات الاجزائية منهيا عنها باعتبار كونها تصرفا فيه وهذا لا يختلف
فيه الحال بين الساتر وغيره فالقول بالفرق كما عليه الماتن في المعتبر وشيخنا في ض وسبطه في ك وقواه في
كرى ضعيف سيما مع اطلاق جملة من الاجماعات المحكية المؤيدة بالدليلين المتقدم اليهما الاشارة
لضعف ما يرد عليهما اما الاول فلما مر واما الثاني فلان الامر بالشيء وان كان لا يقتضي النهي عن
ضده الخاص لفظا ولا معنى كما هو الاشهر الاقوى الا انه يستلزم عدم اجتماع امره معه لو كان مضيقا
والاخر موسعا كما فيما نحن فيه فان الامر بالابانة فوري اجماعا والعرض سعة وقت الصلوة والا فهي
معلقة على جميع الواجبات وحيث استلزم عدم الاجتماع بقي الصلوة بلا امر وهو عين معنى الفساد اذ الصحة
في العبادة عبارة عن موافقة الامر وحيث لا امر فلا موافقة فجاء الفساد من هذه الجهة لا استلزام الامر بالشيء

المنهي عن صلاته وان اوهم ما سبق في الدليل من العبادة لكن المراد ما عرفت وانما وقع التعبير بذلك هناك تبعا
يصح المنع عن الصلاة وبطلانها في خاتم الذهب والثوب المموه اذ الاستلزام نوعهما منافي الصلاة لتحريم لبسه
وجوب نزعه اجماعا فتوى ونصا وبه صرح الفاضل في المنتهى والتحرير والشهيد في ضه وذكره الشهيد في الذكرى
والبيان وفي الذكرى وعن الصدوق والاسكافي ونسب الى الاكثر ولعله كذلك بل لا خلاف فيه لكن يظهر الا في المـ
في المعتبر في خصوص الخاتم كما توقف فيه خاصة في كرى بعد ان حكم ببطلان الصلاة في الثوب المموه منه ويظهر من
المنتهى التردد فيه وفي المنطقة ايضا لكن اختار المنع في الاول قال لان النهي في العبادة تدل على الفساد وفيه نظر لمنع
توجه النهي هنا الى العبادة بل الى اللبس خاصة وهو ليس بجزء من العبادة فالاولى الاستدلال عليه بما قدمناه اليه
الاشارة لكنه في الجملة ويتم بعدم القائل بالفرق بين مضافا الى النصوص المستفيضة ففي الموثقة المروية في ثوب و
العلل لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وفي الرضوي لا تصل في جلد الميتة ولا في خاتم ذهب
الخبر وفي المروي عن الخصال يجوز للمرأة لبس الديباج الى ان قال ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال
وفي ابو جعفر جعل الله تعالى حلية اهل الجنة فحرم على الرجال لبسه والصلاة وقصور الاسانيد مجبور بالفتاوى وبالقاعدة و
لكن مقتضاها بطلان الصلاة في الملبوس منه خاصة كالخاتم والثوب المجوهر ولكن المنطقة لصدق اللبس عليها عادة
دون ما يستصحبه المصلي من نحو الدنانير لا يصدق اللبس عليه عادة اذ لا نهي فيه عموما ولا خصوصا بل في جملة
من النصوص جواز شد السن المتحركة بالذهب منه من دون تقييد له بغير حال الصلاة مع ان الظاهر من حال الشد
دوامه ولو حال الصلاة فالمنع على اللابس به ولو كان اوطار كما لم يخف ضياعا او تدعو ضرورة اخرى الى
استصحابه فلا باس به فلا ينبغي القطع بجوازه حينئذ ولو كان مثل خاتم او ثوب مموه فان الضرورات تبيح المحظورات
فاحترز بالعلم بالغصبية عن صورة الجهل بها لصحة الصلاة فيها هنا قطعا اذ لا نهي معه اجماعا او الفساد
انما ينشأ من جهته لا من حيث كون الثوب مغصوبا اذ لا دليل عليه جدا ومنه يظهر الصحة لو صلى فيه ناسيا
للغصبية وبه صرح جماعة مؤيدين له بعموم دفع النسيان عن الامة وفيه مناقشة خلافا للفاضل في عد ولف
فيعيد مطلقا كما في الاول او في الوقت خاصة كما في الثاني وربما فصل بين العالم بالغصب عند اللبس الناسي
عند الصلاة فالاعادة والناسي له عند اللبس خاصة فالعدم ولم اجد لشيء من هذه الاقوال دليلا تعتد به عدا
وجوه اعتبارية هي مع معارضتها بعضها مع بعض لا يصلح حجة في مقابلة الاصل المعتضد بما قدمناه من
الحجة وفي الحاق الجاهل بالحكم به او بعدمه وبطلانا وجهان بل قولان اصحهما نعم وفاقا للتحرير والمنتهى
قال لان التكليف لا يتوقف على العلم به والا لزم الدور وعليه الشهيد في الذكرى وس والمحقق الثاني
في مع عك وظاهر الاصحاب فيما اعلم وبه صرح بعض الحاق الناسي حكم الغصبية بجاهله في وجوب الاعادة ولا يخلو
عن اشكال ان لم يكن اجماع وكذا لا يجوز الصلاة ولا تصح فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق بحيث يغطي
المفصل الذي بين الساق والقدم وشيئا من الساق كالشمشك بضم الاولين او ضم الاول وكسر الثاني على
الاختلاف في الضبط والنعل السندي وشبههما على المشهور هنا وفي مه والفاضل في ده وعد والشهيد
في س وغيرها بل نسبوه الى النهاية والمقنعة والقاضي والديلمي وغيرهم من القدماء بل ادعى شيخنا في حاشية الروض كونه

مشهورا

مشهورا وفيه نظر فان المحكي عن الشيخين واتباعهما انما هو المنع عن الصلاة في النعل السندي والشمشك خاصة و
هو اخص من المدعى فقد لا يكون سترهما ظهر القدم كما ظنه الفاضلان وغيرهما بل المرود غيرهما كما صرح به ابن حمزة في
الوسيلة ولعل الحجة لهم دون ما توهمه الفاضلان من حجج ضعيفة غير صالحة للحجية اصالة على اثبات الكراهة فكيف تثبت
بها الحرمة ولذا اعرض عن القول بها المتأخرون او اكثرهم كما في ذ والذخيرة وغيرهما ولكن قالوا بالكراهة وفاقا للمبسوط
والاصباح والوسيلة في الشمشك والنعل السندي خاصة وللتحرير والمنتهى في كل ما يستر ظهر القدم كما في عنوان العبارة
لا للسلامة من الحجج الضعيفة بل تفصيا عن شبهة الخلاف الناشئة من اطلاق الفتوى والرواية مسامحة في ادلة السنن والكراهة
والمراد بالرواية ما وقع الاشارة اليه في الوسيلة لكنها كما عرفت غير عامة لكل ما يستر ظهر القدم بل في خصوص ما مر من الامرين
وفي الاحتجاج وعن كتاب الغيبة لشيخ الطائفة فيما ورد من التوقيع من مولانا صاحب الزمان عليه السلام على ابن ابي الحسن الجهمي فيما كتب
اليه فسأله هل يجوز للرجل ان يصلي وفي رجليه بطيط ولا يغطي الكعبين ام لا يجوز فوقع جائز والبطيط كما في القاموس
راس الخف بلا ساق كانه سمي به تشبيها له بالبط قيل وفيه تأييد للقول بالمنع وفيه نظر بل هو تأييد القول الاخر
اظهر كما صرح به بعض من تأخر وكيف كان فالاحوط الترك مطلقا سيما فيما ورد به المنع في خصوص النص وان كان في الكل
كفاية في الاحتياط بل لولا الشهرة المتأخرة المحققة والمحكية ورجوع الشيخ في ط عن القول بالحرمة لكان القول بها
للرواية لا يخلو عن قوة ولو كانت مرسلة لقوة احتمال انجبارها بالشهرة القديمة على ما حكاه شيخنا في كتابه المشار
اليها الاشارة واحترز بقوله ما لم يكن له ساق عما لو كان له ساق يغطي ولو شيئا من الساق كالخف والجرموق فانهما يجوز
الصلاة فيه اجماعا على الظاهر المصرح به في التحرير وذكره وغيرهما وهو الحجة مضافا الى الاصل والاطلاقات السليمة هنا عن
المعارض ولو على الكراهة بالكلية ويستحب الصلاة في النعل العربية عند علمائنا اجمع كما صرح به جماعة حد
الاستفاضة مؤذنين بدعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة الرغبة اليه الامر بالتنعيل
اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة ونحوها الا ان فيه بدل ان ذلك من السنة
ذلك من السنة وقطع من رسول الله والصادقين عليهم السلام كما في الصحاح وفي الخبر سمعت الرضا يقول افضل موضع
القدمين في الصلاة النعلان ومقتضى هذه الروايات استحباب الصلاة في النعل مطلقا وربما كان الوجه في
حملها على العربية انما هي المتعارفة في ذلك الزمان كما صرح به جماعة من الاصحاب ولكن قالوا ولعل الاطلاق اولى
ولعل وجهه مع الاعتراف بصحة الحمل كفاية الاحتمال في المستحبات من باب التسامح والاحتياط فاندفع عنهم الاعتراض
لا انه محل تأمل لما ذكروه لان المطلق ينصرف الى المتعارف وليس هنا عموم لغوي ينفع ويكره الصلاة في الثياب
السود عدا العمامة والخف والكساء للاطلاقات المستفيضة بكراهة لبسها عدا المستثنيات الثلاثة معتضدا بجملة من
النصوص بكراهة الصلاة في خصوص القلنسوة معللة بانها لباس اهل النار والتعليل عام لا يختص المورد كما تقتضي
من النصوص ففي الخبر كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا
بممطر احد وجهيه اسود والآخر ابيض فقال اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار مضافا الى عموم المرسل
لا تصل في ثوب الاسود فاما الخف والكساء والعمامة فلا باس فلا اشكال في كل من حكي المستثنى منه والمستثنى الا في
استثناء الكساء لعدم وقوعه في الخبر ونحوها من عبائر كثير من الجماعة كالحلي في السرائر والماتن في يع والفاضل في
د وعد وكذا المفيد والديلمي وابن حمزة فيما حكي عنهم بل قيل انهم لم يستثنوا غير العمامة وبالجملة اكثر الاصحاب على عدم استثنائه

الكساء بل الحلّي لم يستثنه الا ابن سعيد في الجامع وفيه نظر فهذا استثناه جماعة ممن تاخر تبعا للمستفيضة ولا يخ
عن قوة وان كان عدم الاستثناء ايضا لا باس به لما عرفت او لان الكراهة بناء على حصول الشبهة لعدم استثناء الاكثر
واقتصارهم على ما في العبارة ومنهم الفاضل في المنتهى مدعيا عليه اجماع الامامية مع عموم بعض النصوص ككلام الفضل
بكراهة مطلق السود فخروج المجمع على استثنائه ويبقى الباقي وظاهر العبارة كغيرها من عبائر الجماعة اختصاص الكراهة بالسود
السود وعدم كراهة غيرها مع ان في الموثق يكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم وفي الخبر يكره الصلوة في المشبع بالعصفر
والمضرج بالزعفران وبهما افتى الفاضلان في المعتبر والتحرير والمنتهى وغيرها بل عن الشيخ وجماعة ومنهم الحلي والاسكافي كراهة
الصلوة في الثياب المفدمة بلون من الالوان ولعل مستندهم الموثق المتقدم بناء على تفسير المفدم بالخاثر المشبع نحو
مطلقا من دون تقييد بالحمرة واما على التفسير الاخر المقيد بها فلا يعم كل لون بل يختص المشبع بالحمرة خاصة ولذا اقتصر
الفاضلان على كراهة الموثقة وكراهة المضرج بالزعفران او العصفر ايضا لما بعدها او التعميم اولى بالمسامحة في نحو
محل البحث كما مر وكذا تكره الصلوة في الثوب الذي يكون تحت وبر الارانب والثعالب او فوقه وفاقا للاكثر بل لا خلاف
فيه يظهر الا من الشيخ في النهاية والصدوق فمنعا بالحرمة في الاول وقد رجع عنها الى الكراهة في ... فاختص المانع
في الثاني وهو شاذ على الظاهر المصرح به فيما يحكى من كلام الماتن مشعرا بدعوى الاجماع على الجواز فان تم والا فالمنع لا
يخ عن قوة لورود النهي عنه في المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح قلت لابي جعفر عليه السلام الثعالب يصلي فيها قال لا ولكن تلبس
بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا وفي الموثقين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد وفي مجمل
الثوب الذي يلصق بالجلد الحديث وفي الرضوي واياك ان تصلي في الثعالب ولا في الثوب تحته جلد ثعالب او فوقه منها
المروي في الاحتجاج عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه الحميري قد سئل بعض العلماء عن معنى قول الصادق عليه السلام لا تصل
في الثعلب ولا في الارنب ولا في الثوب الذي يليه فقال انما عني الجلود دون غيرها وهي مع استفاضتها اكثرها معتبرة
السند بالصحة والقوة فلا وجه لحمل النهي منها على الكراهة عدا ما يتخيل من عدم وجه المنع عدا تخيل نجاسة الجلد الملاقية
لو حيوة وهو خلاف الاظهر الاشهر من قبولها التذكية فلا وجه للمنع بالمرة فينبغي الحمل على الكراهة وفيه نظر لاحتمال التعبد
او كونه باعتبار ما يسقط عليه من الوبر ويتناثر عليه في وقت لبسه لتحت الوبر كان او فوقه كما قيل وفيه نظر لظهور سياق الروايات
بعد ضم بعضها الى بعض في كون المنع متوجها الى الثوب الذي في الجلد لا الوبر بل صرح بعضها بعدم المنع في الملاصق
للوبر فظهر ان المنع ليس لما ذكر من تناثر الشعر بل من حيث الملاصقة للجلد ولا وجه للمنع ح غير ما ذكروه ويتوجه حمل
المنع على الكراهة كما قرروه بناء على بعد احتمال التعبدية المنع فلا يخرج بمجرده عن الاصل المعتضد بالشهرة بل الاجماع
المنقول كما عرفته ولكن المسئلة بعد محل اشكال لعدم ظهور نقل الاجماع من لفظ الشذوذ بحيث يطمئن به والشهرة لا اعتماد
عليها لعدم المانع من اشكال بناء على الظهور ولكن جماعة منهم بالتضاد ومستند المنع في الصحيحة الثانية ومع ذلك اجاد ... عنه وان
كان فيه عن رجل انه هو علي وابي داود بابل الراوي له هو الراوي عنه وهو علي ورواية عنه بطريق الارسال بحيث يسند الخبر اليه بل
اخبر الراوي الذي عنه بانه سئل الماضي عليه السلام مكاتبة الخبر عن السؤال والجواب فتامل جدا مع ان في ذيل الخبر ما يعرب عن
المفقه له وسؤاله عن ذلك فاجابه بالمنع ايضا حيث قال وذكر ابو الحسن عن ابن مهزيار وهو الراوي عن الرجل انه سئل
عن هذه المسئلة فقال لا تصل في الذي تحته فالخبر على اي تقدير مسند لكن اختلف الجواب بان فيه ففي الاول خص
المنع بالذي يلصق الجلد وفي الثاني عمّ له ولما يلصق الوبر وهو لا وفق لما ذكروه من تعميم المنع كراهة او تحريما وبالجملة

المسئلة

المسئلة محل اشكال ولا ريب ان التنزه عنه افضل ان لم نقل بكونه المتعين وكذا تكره في ثوب واحد رقيق لم يحك ما تحته
من العورة للرجال خاصة بلا خلاف اجده والنصوص به مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح يصلي الرجل في قميص واحد
فقال اذا كان كثيفا فلا باس وفي اخر بعد السؤال عن نحو ذلك اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج
فلا باس ومقتضاهما كما كلام اكثر الاصحاب بل عامتهم كما يفهم من كري وغيره عدم الكراهة في الثوب الواحد اذا كان
كثيفا وهو اينما ذكره جملة من الصحاح منها لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازاره محلولة ان دين محمد
حنيف ونحوه غيره خلافا لبعض اصحابنا كما حكاه في المنتهى ولعله الماتن هنا حيث لم يقيد كراهة الثوب الواحد بما
اذا كان رقيقا كما عليه باقي اصحابنا مؤذنا بكراهة الصلوة فيه للرجل مطلقا وتبعه الشهيد ره في كرى قال لعموم
خذوا زينتكم عند كل مسجد ودلالة الاخبار على ان الله تعالى احق ان يتزين له والاتفاق على ان الامام عليه السلام يكره له
ترك الرداء وما روي عنه عليه السلام من قوله اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما قال والظاهر ان القائل بثوب واحد من
الاصحاب انما يريد به الجواز المطلق ويريد به ايضا على البدن او الا فالعمامة مستحبة مطلقا وكذا السراويل وقد روي
تعدد الصلوة الواحدة بالتعمم والتسرول وفي جميع ما ذكره نظر فان غاية ما عدا الكراهة ترك الامام الرداء الا ان
على استحباب التعدد وهو غير كراهة الواحدة الا ان يريد بها ترك الاولى ولعله غير المتنازع نعم في قرب الاسناد
للحميري عن عبد الله ابن الحسن عن جده عن علي بن جعفر انه سئل اخاه عليه السلام في الرجل هل يصلح له ان يصلي في السراويل الواحد
وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح واحترزنا بعدم الحكاية لما تحته عما لو حكى ما تحته فانه لم يجز قولا واحدا اذا كان لبشرة
العورة ولونها حاكيا للزوم سترها كما مر اجماعا وكذا لو حكى حجمها وخلقتها على الاحوط بل قيل بتعينه لرواية قاصرة
السند ضعيفة الدلالة ولذا اختار الاكثر الاجزاء هنا ولعله الاقوى للاصل وصدق الستر وفاما مع الاطلاق مما
من النص الصحيح بعدم الباس بالصلوة في الثوب اذا كان كثيفا اذ قد لا يفيد الا ستر البشرة دون الحجم مضافا الى التايد
باخبار ان المتورة سترة وان جسد المرءة عورة فلو وجب ستر الحجم وجب فيه فان كان في الاستدلال بهما نظر ويكره
ان يأتزر فوق القميص اذا اتت على المنع للصحيح الصريح في المروي في كا لا ينبغي ان يتوشح بازار فوق القميص وانت
تصلي ولا يتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية خلافا للفاضلين في المعتبر والمنتهى وكثير من
تبعهما فلا يكره للصحيحين النافيين للباس عنه قولا في احدهما وفعلا في الاخر وفيه نظر بل حمل نفي الباس فيهما على نفي
التحريم طريق الجمع سيما مع اشتهار الكراهة وجواز المسامحة في ادلتها كما عرفت غير مرة ومما تضمنته الصحيحة من كراهة
التوشح فوق القميص قد افتى بها جماعة والنصوص بها مع ذلك مستفيضة وهي ما بين ناهية عنه بلا كما في بعضها و
بلا يجوز في اخر ويكره في جملة وحمل على الكراهة الاصطلاحية جمعا بينها وبين الحسن هل يصلي الرجل وعليه ازار يتوشح
به في القميص فكتب نعم وقيل لا يكره ولا وجه له واختلف اهل اللغة في معنى التوشح الرجل بثوبه واسفه اذا نقل بها
وفي المصباح المنير توشح براي تغشى به والاصل في ذلك كله من الوشاح ككتاب وهو شيء ينسج من اديم عريضا ويرصع
بالجواهر ويوضع شبه قلادة تلبسه النساء وتوشح الرجل بثوبه او بازاره وهو ان يدخله تحت ابطه الايمن ويلقيه على
منكبه الايسر كما يفعله المحرم وكما يتوشح الرجل بحمائل سيفه فتقع الحمائل على عاتقه اليسرى وتكون اليمنى مكشوفة وكلامهم
وان كانت مختلفة في ذلك الا ان لم الاتفاق على انه غير الاتزار فوق القميص ولا وجه للاستدلال باخبار كراهة التوشح
على كراهته لكن في بعض النصوص اشعار باتحادهما كالخبر في الذي يتوشح ويلبس قميصه فوق الازار هذا عمل قوم لوط

قلت فانه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر ولكنه معارض بظاهر الصحيحة الاولى حيث عطف الاتزار فوق القميص
على التوشح فوقه مؤذنا بتغايرهما ومع ذلك الخبر ضعيف السند متضمن صدره لما لم يقل به احد وهو كراهة
جعل الميزر تحت القميص بل نفى الخلاف عن عدم كراهته في المنتهى مؤذنا بدعوى الاجماع عليه كما حكي عن صريح
المعتبر وان يشتمل الصماء اجماعا كما في التحرير والمنتهى والذكرى وعن التذكرة والمحقق الثاني وروض الجنان ولده وفي غيرها نفي
الخلاف فيه بين علمائنا للصحيح اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب تحت جناحك فتجعله
على منكب واحد وبه فسر في معاني الاخبار والنهاية والمبسوط والوسيلة وفيها انه اولى التفسير وتبعهم المتاخرون و
في ... الى المنتهى مشعرا بوقوع الخلاف فيه ولم اجده بيننا ولعله كاهل اللغة وفقهاء العامة ولا عبرة بمقالتهم في مقابلة
الرواية الصريحة الصحيحة المعتضدة بالشهرة العظيمة والمحكية وضعف المروي في معاني الاخبار انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن
لبستين اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء قال وقال الاصمعي اشتمال الصماء هو ان يجلل
الرجل بثوبه ... تحت ابطه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد لكن ظاهره كون المراد ادخال احد طرفي الثوب من تحت احد الجناحين
والطرف الآخر من تحت الجناح الآخر ثم جعلهما على منكب واحد وهذا وان امكن ارادته من الصحيحة بان يراد من الجناح الجنس
الا انه خلاف الظاهر المتبادر منها وهو كون المراد ادخال طرفي الثوب معا من تحت جناح واحد سواء كان الايمن او الايسر ثم وضعه
على منكب واحد ويتبادر هذا المعنى من الصحيحة صرح المحقق الثاني وغيره ولكن التنزه عن كلا المعنيين المحتملين لعله احوط
وان يصلي في عمامة لا حنك لها باتفاق علمائنا كما في المعتبر والذكرى وهو الحجة مضافا الى النصوص النبوي المروي عن الغوالي وغيره
وفيمن صلى مقتعطا فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه واطلاق النصوص بكراهة التعمم من دون تحنك ففي
المرسل كالصحيح من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ونحوه غيره من كثير من النصوص مبدلا
لم يتحنك في بعضها بلم يدر العمامة تحت حنكه وفي آخر الفرق بيننا وبين المشركين في العمائم الالتحاء بالعمائم كما في احدهما
ونحوه الثاني بادنى تفاوت في الالفاظ لا يخل بالمقصود ولما كان الحنك والتلحي في اللغة والعرف ادارة العمامة
او جزء منها تحت الحنك فالظاهر انه لا يتأدى السنة بالتحنك بغيرها وفاقا للشهيد الثاني وسبطه وغيرهما خلافا
للمحقق الثاني فاحتمل تأدي السنة برايته متزرا بعد ان حكاه عن الشهيد في الذكرى وتبعهما في الاحتمال بعض الفضلاء
ولم اعرف له وجها ثم ان تمام النصوص والفتاوى ولا سيما المحكم منها بكراهة ترك الحنك في الصلاة استحباب دوامه وعدم
الاكتفاء به عند التعمم خاصة وعليه فيشكل الجمع بين ما دل على استحبابه مطلقا بما مضى من النصوص والفتوى وبين النصوص
المستفيضة الدالة على استحباب اسدال طرف العمامة على الصدر او القفاء وكذا اضطرب كلام جملة من الفضلاء في الجمع بينها
فبين من جمع بينها تارة بحمل الادلة على ارادة التحنك حين التعمم والاخيرة على الاسدال بعده واخرى بتخصيص الاسدال
بحال الحرب ونحوه مما يراد فيها الترفع والاختيال والتحنك بما يراد فيه التخشع والسكينة وبين من جمع بارجاع اخبار التحنك
الى الاسدال بضرب من التوجيه بل ادعى اتحادهما لغة وهو مشكل جدا ويحتمل الجمع بوجه آخر وهو تخصيص استحباب
الاسدال بالرسول صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام واستحباب التحنك بنا ولا بعد فيه الا من حيث عموم اخبار التحنك او الا فاخبار الاسدال
لا عموم فيها فان منها اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يديه ومن خلفه قدر اربع اصابع ثم ادبر فادبر ثم قال
اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة الى غيره من النصوص الكثيرة الظاهرة في اختصاص موردها بالرسول صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام فلا
غير فان جمعنا بينها وبين النصوص الماضية بذلك وقيدنا اطلاقها بغيرهم بل لعل الظهور بوجه الجمع هذا ويحتمل

ضعيفا

ضعيفا وهو التخيير بينهما فيكون المقام من استحبابهما كراهة الاقتعاط المقابل لهما واعلم ان جماعة من الاصحاب حكي المنع هنا
الظاهر في التحريم عن الصدوق ولم اقف على تصريحه به نعم في الفقيه سمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون لا يجوز الصلاة في طابقية
ولا يجوز للمتعمم ان يصلي الا وهو متحنك وهو ظاهر في اتفاق مشايخه على ذلك فيبعد مخالفته لهم بل الظاهر موافقته لهم
ولعله لذا نسبوا اليه ووجد التصريح منه به في محل آخر وكيف كان فالمنع تحريما كما هو ظاهرهم ضعيف جدا
مع عدم دليل صالح على ما ذكروه فان عامة النصوص حتى النبوي الوارد في الصلاة افادة الكراهة لا التحريم فاثباته
مشكل سيما مع اطباق المتاخرين وافتائهم خلافه مع دعوى جماعة منهم الاجماع عليه كما عرفته ويحتمل ارادة المشايخ من لا يجوز
الكراهة لاستعماله كثيرا فيها في الاخبار وكلام قدماء الطائفة وان يؤم بغير رداء على المشهور على الظاهر المصرح به في كلام غيره
بل عليه الاتفاق في الذكرى وهو الحجة مضافا الى الصحيح عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون
عليه رداء او عمامة يرتدي بها واخصيته من المدعى بل لا دلالة على كراهة الامامة بدون الرداء في القميص وحده مطلقا
مجبورة بعدم القول بالفرق بين جمهور اصحابنا وان توهم شاذ من متأخري متأخرينا مع ان المقام مقام كراهة يتسامح
في دليلها بما لا يتسامح في غيره فيكتفى في اثباتها بفتوى فقيه واحد فضلا عن فتاوى اصحابنا جمهورا واما قول ابي جعفر ع
لما ام اصحابه في قميص بغير رداء ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء فليس فيه تأييد لما توهمه الشاذ المتقدم
من اختصاص الكراهة بمورد الصحيحة لاحتمال الاجزاء في هذه الرواية الاكتفاء باقل الكفاية الواجب من ستر العورة به لا
الاجزاء عن الاستحباب والا لنافى اطلاق الصحيحة المتقدمة بل عمومها الناشي عن ترك الاستفصال عن القميص هل هو كثيف
ام رقيق فتحكم بلا ينبغي في الصورتين مع ان الرواية السابقة على تقديره الثاني تدل نفت استحباب الرداء في الصورة الاولى فهل
الشاذ لا يقول به فكيف يجعل قولها في هذه الرواية مؤيدا اوان هو الا غفلة واضحة ونحو ... الشهيدين وغيرهما استحباب الرداء
لمطلق المصلي ولو لم يكن اماما للصحاح الدال بعضها على ان ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل
جناحي خطاف والباقي على استحباب ستر المنكبين لمن يصلي في ازار او سراويل ولا ذكر للرداء في الرواية الاولى والباقي
خارج عما نحن فيه جدا فلا وجه للاستدلال بها لما ذكره اصلا ولا باس بالعمل استحبابا فيها وفي الخبر عن الرجل هل يصلح
له ان يصلي في قميص واحد او قباء واحد قال ليطرح على ظهره شيئا وعن الرجل هل يصلح له ان يؤم في ممطر وحده او جبة
وحدها قال اذا كان تحتها قميص فلا باس وعن الرجل يؤم في قباء وقميص قال اذا كان ثوبين فلا باس والمعتبر في الرداء ما يصدق
عليه الاسم عرفا وقيل ويقوم التكة ونحوها مقامه مع الضرورة ولم اقف على ما دل على اقامتها مقامه حيث يكون هو المعتبر كما
في اصل البحث نعم النصوص المتقدمة في المصلي في الازار والسراويل دلت على استحباب التكة له ولكنه غير قائم مقام الرداء
حيث يكون مستحبا وان يصحب معه حديدا ظاهرا على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي الخلاف الاجماع عليه وهو الحجة
لا النصوص المستفيضة وان كان فيها الموثق وغيره لان ظاهرها التحريم مطلقا كما عن المقنع مستثنيا منه السلاح والنهاية
والمهذب مستثنين ما اذا كان مستورا الا انها شاذة لا يناسب لا يوافق اطلاقها شيء من الاقوال المذكورة فلتكن مطرحة
ويكون المستند في الكراهة الا الشبهة الناشئة من الفتوى بالحرمة مع احتمال الاستناد اليها لا اثباتها بعد تقييدها بما اذا
كان بارزا جمعا بينها وبين ما دل على نفي الباس عن الصلاة اما مطلقا كما في المروي في الاحتجاج للطبرسي عن الحميري انه كتب
الى الناحية المقدسة يسأله عن الرجل يصلي وفي كمه او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فوقع عليه السلام جائز اذا كان
مستورا كما في المروي مرسلا قال وروي اذا كان المفتاح في غلاف فلا باس وفي ... وقد تقدم في رواية عمار ان الحديد

اذا كان في غلافه فلا باس بالصلاة لكن تعليل المنع في جملة من المستفيضة بكونه من لباس اهل النار كما في بعضها او من
والشياطين كما في اخرى منها او انه نجس ممسوخ كما في غيرهما وربما يشعر بالعموم كما عليه المقنع لكن من دون استثناء
السلاح لكن لا يبعد فالتقييد بعد وجود ما يدل عليه صريحا سيما مع كونه ولو في الجملة متفقا عليه هذا وربما يشعر
التعليل الكراهة قال الماتن في المعتبر قد بينا ان الحديد ليس بنجس باجماع الطوائف فاذا ورد التنجيس حملناه على كراهة
استعماله فان النجاسة تطلق على ما يستحب ان يجتنب ويسقط الكراهة مع ستره او توقفا في الكراهة على موضع الوفاق وهو حسن
الا ما يشعر عنه من لزوم الاقتصار في الكراهة على محل الوفاق فان فيه نظرا لما عرفت مرارا من جواز التسامح فيها
والاكتفاء في اثباتها بقول فقيه واحد فضلا عن اطلاق روايات المنع كما في ما نحن فيه فالاطلاق الكراهة لا يبعد فيه لو لا
الاتفاق على الظاهر ممن عدا المقنع على عدمها اذا كان مستورا وان يصلي في ثوب يتهم صاحبه بعدم التوقي من النجاسة او بما يعدم
له وهو مجمع بلا خلاف اجده الا من ابن الجنيد فمنع من الصلاة في ثوب عمله كافر او اخذ ممن يستحل شيئا من النجاسات او المسكر اصلا
بان الكافر نجس وتبعه الحلي التعليل تاملا ان اجماع اصحابنا منعقد على ان اسئار جميع الكفار نجسة بغير خلاف بينهم وهو حسن
الاستحباب لكن مع اضطراب الكلام فيه وما ذكره من المنع حسن مع العلم بالمباشرة برطوبة كما يفهم من تعليلهما بناء على
ان نجاسة الكفار عينية لا تتوقف الملاقاة الا بالمباشرة برطوبة قطعا لا مطلقا ولعله لذا لم ينقل الخلاف هنا كثير من المحققين
معربين عن عدم خلاف فيه وحمله نظر مع عدم العلم بذلك بل يجوز الصلاة ح مطلقا ولو كان حصول النجاسة بالمباشرة وظنا
مظنونا بناء على الاقوى من اشتراط العلم او ما يقوم مقامه شرعا ان قلنا به في الحكم بالنجاسة وان نمنع عدمهما فالاقوى
الطهارة لعموم قولهم ع كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وخصوص الصحاح في عمومها منها اني اعير الذمي ثوبي وانا
اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه
وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه ومنها من الثياب السابرية يعملها المجوس وهم
اجناس وهم يشربون ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم الحديث ومنها عن الصلاة
في ثوب المجوسي قال يرش بالماء الى غير ذلك من الاخبار نعم في الصحيح عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب
الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله وهو وان دل على المنع الا انه قاصر من المقاومة لما مر من
وجوه شتى فليحمل على الكراهة جمعا ولاجله قالوا بها مضافا الى الشبهة الناشئة من القول بالمنع والخصوص الصحيح في الرجل
يصلي في ازار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مامونة واقل النهي المفهوم منه الكراهة وليس فيه كالعباء
وغيرها كما ترى بيان المامونة عن اي شيء فيحتمل عن كل محذور ولو غير النجاسة من نحو الغصب واستصحاب الفضلات مما لا
يؤكل لحمه كما عليه جماعة ومنهم الشهيدان قال ثانيهما ويبنى عليه كراهة معاملة الظالم واخذ عطائه وظاهر كثير من العبادات
تقييد نحو العبارة بمن لا يتوقى النجاسة خاصة والاول اقرب بالاحتياط وانسب بحال الكراهة كما مر غير مرة وان يصلي في ثياب
بل مطلق الثوب الذي يكون عليه تماثيل او خاتم فيه صورة الحيوان بلا خلاف في المرجوحية على الظاهر المصرح به في كلام بعض الاجلة
بل عليه الاجماع في عد المحقق الثاني وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المعبر بعضها عنها بلفظ الكراهة كالصحيحين المتضمن
احدهما القول كره ان يصلي وعليه ثوب تماثيل وثانيهما القول يكره ما فيه تماثيل هذا ان سئل عن الصلاة في الثوب المعلم
واخر منها بلا فلا يجوز كالموثق عن الثوب يكون في علمه مثال الطير او غير ذلك ايصلى فيه قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش
مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلاة فيه وظاهره وان افاد التحريم كما عليه الشيخ في هذه في الثوب والخاتم والقاضي

في المهذب

في المهذب والصدوق في المقنع والاخير خاصة الا انه محمول على الكراهة للاصل وضعف الموثق مع تصريح الصحيحين با
الكراهة لا عينها في الاخبار من المعنى المصطلح عليه الان ومن الحرمة وجهة الموثق فلا يعارضه الاصل بل الجمع بينه
بين ما نص على الجواز ومن الاخبار كالمروي في قرب الاسناد عن علي بن جعفر انه سئل اخاه ع عن الخاتم يكون فيه نقش
سبع او طير ايصلي فيه قال لا باس وقصور السند مجبور بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل هي من المتاخرين
اجماع في الحقيقة مع ان في المنتهى احتمل حمل لا يجوز في كلام الشيخ على الكراهة لشيوع استعماله فيهما في عبارة بل مطلق
القدماء والاخبار كما لا يخفى وعليه فلا خلاف واختصاصه بالخاتم مجبور بعدم القائل بالفرق اذ كل من جوز الصلاة
فيه جوزه في الثوب ايضا وان لم يكن يجب المنع كلا مع ظهور الموثقة المانعة كفتوى الاصحاب كما ترى في كون المنع انما هو من
حيث المثال خاصة لا المشوبية مع الضرورة وكذا ورد كراهة الصلاة في الدراهم السود التي فيها التمثال كما في الصحيح
ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ونحوه غيره وفي البسط التي فيه التمثال ونحو ذلك ويتتبع
جميع ذلك يظهر كون وجه المنع ما ذكرناه وعليه فتدل هذه الصحيحة الواردة في الدراهم على الكراهة والجواز في مطلق
ما فيه التمثال ولو كان الثوب والخاتم لظهور لفظ لا اشتهي فيها مضافا الى الصحيح الصريح في الجواز لكن فيما اذا كانت
الدراهم مواراة وتحمل التمثال والصورة يعمان ما كان وفيه عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال
لا باس اذا كانت مواراة وهل التمثال والصورة يعمان ما كان منها للحيوان او غيره ام يختصان بالاول ظاهر الاكثر
على الظاهر المصرح به في كلام جمع الثاني الاول بل نسبه في لف الى باقي الاصحاب من عدا الحلي واختاره للاطلاق وفيه نظر
لاختصاصه بحكم التبادر وشهادة جملة من النصوص وبها اعترف جملة من القول بالاول مع ان عن الجواب اختصاص
التمثال بصور اولي الارواح وعموم الصور حقيقة قال ولما تماثيل شجر فمجاز وعن المصباح المنير في تفسير قوله في ثوبه
اي صور حيوانا مصورة وكلاهما سيما الاول ظاهر في اختصاص التمثال بصورة الحيوان حقيقة وكون اطلاقه على غيرها مجازا في
نعم كلام الاول ظاهر في عموم الصور ولكنه غير ضائر بعد اختصاص مورد النصوص المانعة بالتمثال دون الصور ولعله
لذا اختار الحلي التخصيص بالحيوان وقواه جماعة من المحققين مضافا الى الاصل وهو حسن لولا اشتهار اطلاق الكراهة
وشبهة دعوى الاتفاق عليه في لف مع المسامحة في ادلتها كما سبق غير مرة وترتفع الكراهة بتغيير الصورة والضرورة
كما صرح به جماعة للصحيح في الاول ونحو ما دل على سقوط التكليف الحتمي في الثاني مضافا الى الموثق عن لبس الحرير و
الديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل ويقرب منه ظواهر جملة من النصوص ويكره للمرأة ان تصلي في خلخال
له صوت او متنقبة على وجهها وكذا يكره للرجال اللثام بلا خلاف الا من القاضي في الاول وحرمه ولا دلالة للصحيح
عليه لتضمنه لا يصلح الظاهر في الكراهة او الاعم منها ومن الحرمة فلا يدفع الاصل مع عمومه لحال الصلاة وغيرها ولا يقول به
فتامل ومن الشيخين في المقنعة وط والنهاية فيما عداه فاطلقا المنع عن اللثام والنقاب حتى يكشف عن الفم وموضع
السجود وهو حسن ان ارادا المنع اذا منعا عن القراءة وغيرها من الواجبات والا فمحل نظر بل المعتبرة المستفيضة ومنها الصحيحان
والموثقان في نفي الباس عنهما على الاطلاق الا ان في احد الموثقين والصحيح بافضلية عدمهما ولعله لذا احكموا بالكراهة وفيه
نظر ويحتمل كون الوجه فيها الخروج عن شبهة اطلاق القول بالمنع ويحتمل اختصاصه بصورة ما اذا منع القراءة مثلا والمنع
ح متفق عليه ظاهرا وان اطلقوا في النهاية فيما اذا منع سماع القراءة ومنها فيحتمل ثم وهو الاظهر وعليه الفاضلان وغيرهما
لما في بعض المعتبرة لا يجب اللثام من القراءة والدعاء الا ان تسمع نفسك مؤيدا بالصحيح النافي للباس عن اللثام اذا سمع

الحميدة وفي الخلاف الاجماع على كراهة اللثام قال بل ينبغي ان يكشف عن جبهته موضع السجود وقيل يكره الصلاة في قباء مشدود
الا في حال الحرب قال في يب بعد ذكر عبارة المقنعة المتضمنة للفظ لا يجوز الظاهرة في التحريم ذكر ذلك علي بن الحسين
ابن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا وظاهره التردد كالماتن هنا والفاضل في المختلف و
المنتهى والشهيدين في ض وضه وكرى وغيرهم من متاخري اصحابنا حيث اقتصروا على نقل الكراهة عن الشيخين والمرتضى
كما في جملة من العبارات او مع زيادة كثير من الاصحاب كما في غيرها او عن الشيخ كما في ضه ولك والذخيرة وغيرها وهو حسن ان لم
تسامح في ادلة الكراهة والا فالكراهة اولى ولذا صرح الماتن بها في يع والفاضل في دعد والشهيد في اللمعة
الدروس مع ان ثم جماعة كالفاضل في لف المقنعة وصريح الوسيلة التحريم كما عن ط والنهاية فيقوى الكراهة
بالاحتياط في العبادة وان كان ثم جماعة كالفاضل في لف انهم فهموا من العبارات المانعة الكراهة حيث لم ينقلوا
عنهم الحرمة بل صرحوا بنقل الكراهة وذكر الشهيد في كرى بعد نقل الكراهة عنهم وذكر كلام يب انه روت العامة
ان النبي قال لا يصلي احدكم وهو متحزم قال وهو كناية عن شد الوسط وكرهه فظ واعترض كثير منهم شيخنا الشهيد
الثاني وقال وظاهر استدلاله لذكر الحديث بجعله دليلا على كراهة القباء المشدود وهو بعيد وفيه نظر فان
ظاهر الاستدلال وان اوهم ذلك الا انه نبه بعد ذلك وفي كراهة شد الوسط الذي جعل الرواية كناية عنه الى
خاصة دون الجماعة ثم في العبائر بينه وبين القباء المشدود وكذا جعلهما مكروهين مؤذنا بتغايرهما في الدروس فقال
ويكره في قباء مشدود في غير الحرب وشد الوسط اقول وما عزاه اليه هو صريح تذكرة في ف قال ويكره ان يصلي وهو
مشدود الوسط ولم يكره ذلك احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وهو لم شيخنا ايضا في صحة
ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل هذه الرواية مشيرا بها الى ما في كرى من الرواية النبوية وهو حسن وقيل بكراهته
يمكن ان يستدل على كراهة القباء المشدود بالفحوى لان كراهة الصلاة مع التحزم الذي ليس فيه الا قليل شد يستلزم
كراهتها في القباء المشدود الذي هو اكثر شدا بطريق اولى الا ان يقال ان الفقهاء لم يفتوا بكراهة التحزم والقياس
بطريق اولى حجة اذا كان الحكم في المقيس عليه مقبولا وفيه نظر لعدم وضوح الاولوية بعد احتمال كون القباء له مدخلية
في الكراهة كما هو ظاهر الجماعة وليس كل متحزم عليه من نحو القميص والرداء وغيرهما قباء بل هو ثوب خاص وعن نظام الاعرج
انه قبي ضيق الكمين مفروج المقدم والمؤخر ثم دعوى عدم مصير الفقهاء الى كراهة الصلاة مع التحزم فقد عرفت ما
فيها لكونها مذهب الشيخ في جملة من كتبه مدعيا في بعضها اجماعنا نعم لا يمكن ان يكون الاولوية سند الجميع الفقهاء
بل لمن قال بكراهة الاصل من الفقهاء وفي الذخيرة ان الشيخ اورد في زيادات يب خبرين دالين على كراهة حل الازرار
في الصلاة فيمكن تخصيص كراهة الشد بما عدى الازرار ويحتمل كراهة حل الازرار بما اذا كان واسع الجيب ولعله
فهم من القباء المشدود ما يعم المشدود بالازرار ولذا فهم التعارض بين الخبرين وما ذكروه من كراهة الصلاة في
القباء المشدود وفيه نظر لعدم صدق الشد على الزر بالازرار وعليه فلا تعارض بين الحكمين ليحتاج في الجمع بينهما الى
ما ذكره من احد التخصيصين وهنا مسائل ثلث   ما يصح فيه الصلاة يشترط فيه الطهارة من النجاسة على تفصيل
تقدم ذكره في كتابها من اراده فليراجعه ثمة وان يكون مملوكا للمصلي عينا او منفعة او منفعة خاصة او ماذونا فيه للصلاة
فيه او مطلقا بحيث يشملها كان الاذن صريحا او فحوى او بشاهد الحال اذا افاد العلم بالرضا الباعث معه التصرف في مال
الغير المنهي عنه من دونه شرعا فلا يجوز الصلاة في الثوب المغصوب كما مضى بيانه مفصلا يجب ستر العورة في الصلاة مطلقا وفي غيرها

اذا كان

اذا كان هناك ناظر محترم باجماع العلماء كافة كما حكاه جماعة حد الاستفاضة والنصوص به مستفيضة بل متواترة منها
عورة المؤمن على المؤمن حرام وهو شرط في الصلاة عند علمائنا واكثر العامة كما صرح به جماعة حد الاستفاضة وهو الحجة
من النصوص المستفيضة الاتية في صلاة العراة منفردين وجماعة حيث اسقطت معظم الاركان من الركوع والسجود و
القيام بفقد الساتر ولولا كونه شرطا للصحة لما ثبت ذلك وهل شرطيته ثابتة مع الذكر على الاطلاق او مقيد
بالعمد الاصح الثاني وفاقا للاكثر على الظاهر المصرح به في كلام بعض للاصل وعدم دليل على الشرطية على الاطلاق وفحوى
الصحيح عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه الاعادة قال لا اعادة عليه وقد تمت صلاته خلافا للاسكافي
فيعيد في الوقت ولا دليل عليه مع ان الشرطية ان ثبت على الاطلاق وجب الاعادة مع تركه على الاطلاق وللشهيد قول
اخر لا اعرف وجهه وان استحسنه في ك بعد اختياره المختار وهو الفرق بين نسيان الستر ابتداء فيشترط وعروض
التكشف في الاثناء فلا يجب الستر بعد العلم بعد مضي الاثناء قولا واحدا ويجزي للرجل ستر قبله ودبره على
الاشهر الاقوى بل عليه عامة متاخري اصحابنا بل ومتقدميهم ايضا كما يفهم من الانتصار حيث لم ينقلوا الخلاف
الا عمن ياتي مؤذنين بندورهما وشذوذهما كما صرح به الشهيدان في الذكرى وض وفي الخلاف ان عليه اجماع
الفرقة وفي السرائر ان عليه اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلم وهو الحجة مضافا الى الاصل وظاهر النصوص المستفيضة
منها العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ومنها
عن الرجل يغتسل او الشه الحمام هل يصلح للمراة ان تنظر اليه او تدلكه قال اذا لم يكن عورة فلا باس ومنها الفخذ ليس من العورة
وفي الاخوان الركبة ليس من العورة وقصور الاسناد والدلالة في بعضها مجبور بالشهرة وعدم قائل بالفرق بين الطائفتين
وستر ما بين السرة والركبة افضل كما هو المش بل في ف واوجبه الاجماع على القاضي وموثوق في الخبر ان ابا جعفر اتزر بازاره
وغطى ركبته وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الحمام الازار ثم اخرج عنه ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال
هكذا فافعل وفيه دلالة على استحباب ستر الركبة ايضا كما عن ابن حمزة وانما احمل على الفضيلة لما مر من الادلة مضافا الى انه روي
في مثل هذه الرواية والحكاية بعينها انه كان يطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على طرف احليله ويدعو قيم الحمام فيطلي
ساير بدنه ولعل مقدم الخبر المروي في قرب الاسناد الحميري اذا زوج الرجل امته فلا ينظر الى عورتها والعورة ما بين السرة
والركبة وفيه مع عدم وضوح السند وعدم المقاومة لما مر لظهوره في عورة الامة لا الرجل والعورة المطلقة على بعد نحو على التقية
مخالف للاجماع فتوى ونصا على ان المراة ما جميع جسدها عورة الا ما يستثنى بما سياتي اليه الاشارة وتقييده بالاول
بعيد عن سياقه ولو سلم فلا يبعد حمله على التقية فان القول بذلك نسبه في المنتهى الى مالك وشافعي واحمد في احدى الروايتين
واصحاب الراي واكثر الفقهاء ويعضده ان الراوي حسين بن علوان وهو عامي والى دعا ما يحكى عن الحلبي انه جعل العورة من السرة
الى نصف الساق وفيه نظر فان المحكي عنه في لف موافقة القاضي الا انه قال ولا يمكن ذلك الا بستر من السرة الى نصف الساق
ليصح سترها في حال الركوع والسجود وهو كما ترى نص في موافقة القاضي وايجابه الستر الى نصف الساق ولا ينافيه لظهور عبارته
في انه من باب المقدمة لا من حيث كون الركبة فما دونها من العورة ولعل لذا ادعى الفاضل ان الاجماع على ان الركبة ليست
من العورة في المعتبر والمنتهى والتحرير وكره فلا عبرة بتلك المحكية والمراد بالقبل هو القضيب والبيضتان دون العانة وبالدبر
نفس المخرج دون الاليتين بفتح الهمزة والياء بغير تاء كما قيل تثنية الالية بالفتح ايضا كما صرح به جماعة من غير خلاف بينهم
الا من الفاضل في التحرير فظاهره التردد في جعل البيضتين من القبل وهو شاذ يرده اولا المستفيضة مع شهادة العرف بانهما من

العورة وستر جسدها كلا من الرداء او ما يقوم مقامه مما يجعل على الكتفين الحمل كما مر فى النصوص فى بحث كراهة الامامة بغير ردا
ولا تصلى الحرة الا فى درع وخمار ساتر به ما جميع جسدها عدا الوجه والكفين بلا خلاف فى كل من حكى المستثنى الا من الاسكافى
فى الاول فلم يجب عليها الا ستر عورتيها القبل والدبر كالرجل وهو شاذ مخالف للاجماع العلماء على كون جميع جسدها عورة
من غير استثناء كما فى المنتهى او مع استثناء الوجه خاصة كما عن المعتبر والذكرى او مع الكفين والقدمين كما فى الذكرى قال اتفقا
على المتفق عليه فيها بين جميع العلماء وحيث ثبت كونها بجميعها او ما عدا المستثنى عورة وجب عليها سترها للاجماع العلماء
على وجوب ستر العورة مع ما مضى من النصوص الدالة على ذلك ايضا هذا مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة
ففى الصحيح من ادنى ما تصلى فيه المراة قال درع وملحفة تسترها على رأسها وتجلل بها وفيه المراة تصلى فى الدرع والمقنعة
اذا كان كثيفا يعنى ستيرا بل يستفاد من جملة منها الامر بالملحفة تضمها عليها زيادة على الدرع والخمار كما فى الصحيح ونحوه
الموثق تصلى المراة فى ثلثة اثواب درع وازار وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع با
الاخر الخبر وحمله الشيخ على الفضل او على كون الدرع والخمار لا يواريا شيئا ولا باس به جمعا بينهما وبين الصحيحين الظاهرين
فى كفاية الخمار والدرع اذا كان ستيرا ونحوهما غيرهما كالخبر عن المراة تصلى فى درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة
قال لا باس اذا التفت بها وان لم يكن يكفيها عرضا جعلتها طولا ومن صريح الاقتصاد وظاهر الجمل والعقود والغنية فيما حكى
فى استثناء الكفين عدم جواز سترها ولعله للخبرين السابقين الدالين على لزوم ملحفة تضمها عليها زيادة على الثوبين وضمها
عليها يستلزم سترهما وقد عرفت ما فيهما مضافا الى الاجماع المحكى فى لف والروض والمنتهى وعن المحقق الثانى والذكرى على
عدم وجوب سترها بل لعله الاظهر لكونه مجمعا عليه بين العلماء الا نادرا من العامة الحيا فايجاب سترها ضعيف سيما مع مخالفته
الاصل وعدم معلومية كونهما عورة ليجب سترها لعدم دليل عليه الا الاجماع المحكى فى المنتهى وغيره على كونها جملة عورة
وهو عام مخصص بما مر من الاجماع المحكى فيه ايضا على عدم وجوب سترها مع ما عرفت من كون من جملة العورة منها ما عدا
المستثنيات خاصة مؤذنا بعدم كونها عورة كما صرح به الفاضل فى لف وغيره بل هو المشهور ودراية كما فى الوجه والكفين
خاصة حيث جوزوا النظر اليهما للاجنبى فى الجملة او مطلقا كما سيأتى بيانه فى كتاب النكاح مفصلا انشاء الله ولذا لا يتاتى القطع
بكون المراة بجملتها عورة من جهة الاجماع لمكان الخلاف نعم فى جملة من النصوص العامية والخاصية ما يدل عليه لكنها بحسب
السند قاصرة ودعوى جبرها بفتوى العلماء غير ممكنة على سبيل الكلية بل هى جابرة فى الجملة ولضعف فيه ما يستفاد من
اطلاق الكتب الثلثة بعد الاقتصاد من لزوم ستر الوجه ايضا لمخالفته زيادة على ما مر للاجماع العلماء كما عن المعتبر والذكرى وف
والذكرى وغيرهما من دون ان يستثنوا احدا ولعله لبعد دخول الوجه فى اطلاق تلك الكتب بل فى السرائر حكى استثناء الثلاث
من الجمل والعقود وفى عبارة الاخير صريحة الا فى استثناء الوجه خاصة مدعيا الاجماع عليه نعم دون نحو الصحيحين السابقين
الدالين على كفاية الدرع والخمار وافتى به صريحا وهما لا يستران الكفين ولا القدمين كما صرح به الاصحاب مستدلين بهما
لذلك على استثناء القدمين ايضا هذا وما مر من الادلة فى كراهة النقاب للمراة اقوى حجة على استثناء الوجه بل استثناؤها
منها كونه على الفضيلة وفى استثناء القدمين تردد واختلاف فبين غير مستثنيهما كالاقتصاد والكتب التى بعده مر حكاية فى
الاول وظاهرا منها وربما نسب الى الحلبى ايضا وفيه نظر بل ظاهر كلامه بل لا دلالة على الاستثناء المشهور ومستند هذا
القول ما مر من المصرين مضافا الى الاحتياط فى العبادة وكون جسدها عورة وضعف الصحيح عن المراة ليس لها الا ملحفة
واحدة كيف تصلى قال تلتف بها وتغطى رأسها وتصلى فان خرجت رجلها وليست تقدر على غير ذلك فلا باس وبين من استثنى وجعل الاشبه الجواز اى جواز الصلاة

قوله بل لعل استثناءها ... [illegible]

من غير

من غير سترهما وهو عامة متاخرى اصحابنا وفاقا للمبسوط والحلى وادعى جماعة عليه الشهرة والاكثر بل الطائفة الى عدم الاستثناء
للنصوص المكتفية بالدرع والقميص بالتقريب الذى عرفته من ضعف ما قابلها من الادلة المتقدمة بما عرفته عدا الا
حتياط والرواية الاخيرة ويمكن الجواب عنهما بعدم افادة الاول سوى الاستحباب كما هو مذهب الاصحاب سيما مع خلوهما
من النصوص عن عدم لزوم سترها وبالجملة فيعارض بالاصل والنصوص المذكورة المعتضدة بالشهرة العظيمة التى هى الان
اجماع فى الحقيقة والرواية وان كانت صحيحة لكنها غير صريحة فى المخالفة بل ولا ظاهرة لان المفهوم منها البائس هو عدم اعم من
المنع والكراهة ولا شبهة فيها مع احتمال الرجل فيها ما فوق القدم او مجموعهما على تقدير الظهور فى المنع وجه الملك
خاصة يمكن حملها على الاستحباب جمعا بينها وبين النصوص المكتفية بالدرع والقميص الذى فى عدم لزوم سترها بالتقريب
المتقدم وما فى علية من ان ذلك يتم لو علم ان ثياب النساء وقت خروج هذه الاخبار كانت على ما يلبسونه من عدم سترها
الكفين والقدمين ولم لا يجوز ان دروعهن كانت مقضية الى ستر ابدانهن واقدامهن كما هو شاهد الان فى نساء اعراب
الحجاز بل اكثر بلاد العرب فيمكن دفعه بان ما ذكره من الاحتمال وان كان ممكنا الا ان ورود الروايات عليه بعيد جدا ولذا
لم يحمله احد من الاصحاب فيها بل استدلوا بها من دون تزلزل او وقع ابهم اكثر اطلاعا على ثياب نساء العرب فى زمنهم
ورد ما صدر والروايات جدا وانه تنشا هل من نساء الاعراب فى زماننا هذا عدم ستر دروعهن اصلا وكذا وكما واسع ذيلا
بل لو زاد السعة الى جر الاذيال على الارض لم يستر الاقدام بجميعها بل تبدو منها شئ ولو دوشها سيما حالة المشى
ومنه يظهر الحال ولو سلم ورود تلك الروايات على ذلك الاحتمال الا انه لا دلالة لها ايضا على عدم لزوم ستر جزء من القدمين
ولا قائل بالفرق فى البين فتامل جدا هذا مع ان ورود الروايات على ذلك الاحتمال يستلزم دلالتها على لزوم ستر جميع
الكفين والقدمين وهو كالستر الواجب اجماعا مع ان فى بعض الصحاح المتقدمة كون القميص الدرع ادنى ما
تستر به المراة عورتها ولا يخفى التنافى بينهما ولو سلم عدم التنافى فانما يكفى فى رد هذا الاحتمال زيادة على ما مر لاطلاق النصوص
الاتية فى بحث النكاح تفسير ما ظهر منها فى الاية الشريفة ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها بانه الوجه والكفان
وزيد فى بعضها القدمان ايضا وذكر الحلبى القول به وان لم اقف على من عداه فلا قائلا على خلافه وهو كون الكفين
والوجه والقدمين من مواضع الزينة الظاهرة ولا يتم ذلك الا على تقدير كون دروعهن يومئذ غير ساترة للمواضع
المذكورة وبالجملة فما عليه المتاخرون كافة فى غاية القوة سيما مع اشتهاره بين القدماء ايضا وهو عدم القائل بالفرق
بين الكفين والقدمين عنها وجوازا كما يستفاد من تتبع الفتاوى عدى الماتن حيث فرق بينهما فحكم بالاستثناء
فى الاولين قطعا وفى الاخيرين مترددا ولكن اثر هذا التردد هين بعد التصريح بعده بالجواز كما عليه الاصحاب حيث
ثبت عدم القول بالفرق توجه الحاق القدمين بالكفين فى الاستثناء لثبوته فيهما بما قدمناه من الاجماعات المحكية
حد الاستفاضة فيثبت الاستثناء فى القدمين ايضا لما عرفت من عدم القائل بالفرق اما لاثم ان لم العبارة [illegible]
وصرح جماعة بعدم الفرق فى القدمين بين ظاهرهما وباطنهما ولعله الاقوى للاصل وعدم دليل على وجوب سترهما
عدا دعوى كون القدمين عورة خرج الذى ظاهر النصوص المكتفية بالدرع والخمار كونه مجمعا عليه بين القائلين
بالجواز ويبقى الباطن داخلا لكونه مستورا بالارض حالة القيام وبالدرع حالة الجلوس والسجود وانما ينكشف
عن الدرع الظاهر فى الحالة الاولى فلا يمكن ادخاله فى النصوص المذكورة جدا كما لا يمكن دعوى الوفاق من القائلين
بالجواز عليه لمكان الخلاف وتصريحهم غيره الى وجوب ستر الباطن لذلك وقد عرفت ما فيهما مع امكان المناقشة فى دعوى

عرى

علم دخوله في النصوص الموجبة للظاهر بناء على انكشاف الباطن من الدرع الذي يكشف منه الله حالة المشي جدا ولعله لذا
جعل القدمين ما يقول مطلق من مواضع الزينة الخفية في بعض الروايات ولكن الاحوط ستره بل ستر الظهر بل الكفين ايضا مع
تفاوت مراتبه شدة وضعفا واما ستر الشعر والعنق فظني كونه مجمعا عليه وان تامل فيه نادر الشذوذ وفي نحا الفقه كلا
النصوص والفتاوى يكون بل ان المراة جلها عورة وقد ادعى جماعة الاجماع عليه من العلماء كافة من غير استثناء لها بالمرة
وان استثنوا غيرها كما عرفته والمراد من البدن ما يعم الشعر لتصريحهم بلزوم نحو الخمار الساتر للشعر جدا ولو كان مرادهم بالجلد
ما يقابل الشعر لما كان لامرهم بلزوم الخمار وجه لستر الشعر على الراس جدا لما كان فيه غنى عن الخمار الساتر قطعا ومع ذلك النصوص
مستفيضة كادت تبلغ التواتر بل لعلها متواترة بلزوم سترهما عن الاجنبي بل في الصلوة ايضا كما في اخبار الخمار فان عمود النساء
الا الحرائر اللواتي من موردها استترهما قطعا وليس الامر بسترهما على الاجنبي الا لكونهما من العورة المامور بسترهما في الصلوة باجماع العلماء
كافة كما عرفت نقله من جماعة حد الاستفاضة مضافا الى التأيد ببعض المعتبرة صلت فاطمة في درع وخمار وليس عليها اكثر مما
وارت به شعرها واذنيها بل ربما استدل به على ذلك واما الاستدلال به على عدم لزوم ستر العنق فضعيف في الغاية لقصور الدلالة
وعدم المقاومة لما مر من الادلة مع احتمال حذف في الدلالة لاجل وروده مورد الضرورة بل قيل بانها ظاهرة ولا يخ عن مناقشة
بل يمكن ان يق بان المراد بقوله ليس عليها اكثر مما بين عدم وجوب نحو الازار زيادة على الخمار والدرع والا لالتفت بها ولان انه عليها
وليس فيه انه ما كان على راسها من الخمار الا مقدار قليل تستر به الشعر الذي فوق الاذنين خاصة بل الظاهر قوله وارت شعرها كون
خمارها كالخمار المتعارف واوفى ما بحيث يستر الشعر المسدل على الكتفين او العنق غالبا وليس فيه انها جمعت الشعر كله تحت ذلك
الخمار مع كون الخمار الذي يوارى الساتر للعنق ايضا لاستلزام ستره الشعر المسدل عليه ستره قطعا فتامل جدا والامة والصبية
البالغة تجتزيان بستر الجسد خاصة ولا يجب عليهما ستر الراس اجماعا من العلماء كافة الا الحسن البصري كما حكاه الشيخ في ف و
الفاضلان والشهيدان والمحقق الثاني والصحاح برمع ذلك مستفيضة مضافا الى غيرها من المعتبرة لكن اكثرها مختص بالامة
واما الصبية فقد استدل على عدم الوجوب في حقها جماعة بانه تكليف وليست من اهله وبالموثق لا باس بالمراة المسلمة الحرة ان
تصلي وهي مكشوفة الراس بحمله على الصغيرة وفيهما نظر لضعف الاول باقتضائه على كون المراد بالوجوب الشرعي لا الشرطي ونحتمل
الثاني وهي من اهله ويكون حال الستر في حقها كاشتراط الوضوء وغيره في صلواتها والثاني بظهوره في البالغة كما يحكى القول
بمضمونه عن الاسكافي نظرا الى تضمنه لفظ المراة التي لا يطلق حقيقة الا على البالغة وحمله على الصغيرة وان امكن جمعا بينه وبين
الادلة المتقدمة على وجوب ستر الراس على الحرة البالغة لرجحانها عليه بوجوه عديدة وبها يضعف مذهب الاسكافي الا ان
الجمع غير منحصر في ذلك لامكان الحمل على الضرورة او التخلي عن الازار والملحفة او على ان المراد انه لا باس بها ان تكون بين يدي
المصلي مكشوفة الراس ويكون صيغة تصلي خطابا لا غيبة والاجود الاستدلال عليه بالاصل وعدم دليل على اشتراط الستر
في حقها للعموم وما دل على اشتراط الستر في سترها هو عورة خاصة وكون راس الصبية قبل البلوغ عورة غير معلوم من الشرع
هذا مضافا الى الاجماعات المحكية في الخبر عن الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان يكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب
ان تختمر وعليها الصيام ولا فرق في الامة بين المملوكة والمدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئا من المكاتبة
وام الولد مع ولدها كان ولدها حيا او سيدها باقيا كما يقتضيه اطلاق العبارة وغيرها واكثر النصوص وبه صرح جماعة و
منهم الشيخ في ف لكن في ام الولد خاصة مدعيا عليه اجماع الامامية وهو الحجة بعد الاطلاقات مضافا الى الصحيح ليس على الامة
قناع في الصلوة ولا المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترطت عليها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها الى ان قال

وسئلته

وسئلته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها اذا حاضت وليس عليها التقنع في الصلوة ولما الصحيح
تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد نعم قصورها عن المقاومة لما سبق من وجوه
دلالته بعموم المفهوم القابل للتخصيص بما بعد وفات المولى مع كون ولدها حيا ويحتمل مع ذلك الحمل على التقية فقد حكاه
في ف عن مالك واحمد ويلحق العنق بالراس هنا في عدم وجوب الستر كما صرح به جماعة لانه اللازم من نفي وجوب الخمار عليهن
قيل ولعسر ستره من دون الراس اقول ويدل عليه صريح الخبر المروي في قرب الاسناد عن الامة هل يصلح لها ان تصلي في قميص
واحد قال لا باس وستر الراس مع ذلك افضل كما عليه الفاضلان هنا وفي المعتبر وفي التحرير والمنتهى وحكي عن صريح به
ابني زهرة وحمزة والجامع وشرح الكتاب وكره وظاهر المهذب والمراسم وقيل لاستحباب بالحفرة والحياء وهو مطلق في
الاماء كالحرائر ولا باس على القول بالمسامحة في السنن وادلتها ويشكل على غيره لقصور التعليل عن افادة الحكم الشرعي على
هذا التقدير مع عدم نص فيه كما عرفت بل الفاضلان في المعتبر والمنتهى والتحرير وغيرها ولذا اختار جماعة العدم بل في
ئق دعوى استحبابه واشار بها الى ما روي في كرى وروي عن المحاسن والعلل للصدوق انه عن ابي عبد الله عليه السلام في المملوكة
تقنع راسها اذا صلت قال لا قد كان ابي اذا راى الخادم تصلي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة اقول وظاهره التحريم
كما هو ظاهر الصدوق ولكنه ضعيف لضعف السند بالجهالة مع احتمال الحمل على التقية كما يشعر به نسبه ضربهن الى النبي
وبعضها نقل ذلك عن عمر انه ضرب امة لال انس راها مقنعة وقال اكشفي ولا يشتبهي بالحرائر وعنه يظهر ضعف القول
باستحباب الكشف ايضا لظهور الخبر في الوجوب مع عدم قابلية الحمل على الندب بطريق الجمع لكان الضرب الذي لا يفعل
بتارك المستحب فلم يبق محمل له غير التقية كما يستفاد مما مر مضافا الى المروي في كرى من الامر بتقنع راسها فقال
ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل سمعت ابي يقول كن يضربن فقال لهن لا تشبهن بالحرائر والاخ التسوية كما في الصحيح
النافية لوجوب التقنع عنهن ويمكن حملها على التسوية في الاجزاء فلا ينافي فضيلة الستر كما هو المشهور بين الطائفة
يجوز الاستتار في الصلوة بكل ما يستر العورة كالحشيش وورق الشجر والطين بلا خلاف فيه بيننا في الجملة وان اختلف
في جواز الستر بالحشيش وما بعده مطلقا كما في ظاهر العبارة وغيرها او بشرط فقد الثوب والاول قويان ولا دليل على شيء منها
يعتد به ولا ريب ان الثاني احوط واحوط منه عدم الستر بالطين الا مع فقد ما سواه بل قيل بتعينه ولو لم يجد المصلي
ساترا مطلقا لم يسقط عنه الصلوة اجماعا كما في المنتهى وكرى وغيرهما بل يصلي عاريا قائما موميا للركوع والسجود جاعلا الايماء
فيه اخفض منه في الاول وقيل اذا امن المطلع يعني الناظر المحترم شرطه العزلة قائما بل كالاكثر قوله ومع وجوده اي
المطلع يصلي جالسا موميا للركوع والسجود على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر الا من ندر للمرسل كالصحيح في الرجل
يخرج عريانا فادرك الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان راه احد صلى جالسا ونحوه غيره وبه يجمع بين النصوص
الامرة بالقيام مطلقا كالصحيح وان لم يجد شيئا يستر به عورته اوما وهو قائم والصحيح وان كان معه سيف وليس معه ثوب
فليتقلد السيف ويصلي قائما والامرة بالجلوس كذلك كالصحيح يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا
وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما والصحيح
عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس ونحوه الموثق بحمل الادلة على
صورة الامن من المطلع والاخيرة غيرها مع ظهور الاخيرين منها فيه جدا خلافا للمرتضى فاطلق الامر بالجلوس في المصباح والجمل
كالصدوق في الفقيه والمقنع والشيخين في عرب فيما حكي عنهم اخذا بالاخبار الاخيرة وفيه ما عرفته مضافا الى مخالفته الاصول

ان الشرع على وجوب القيام السليمة عن المعارض فى صورة الامن من المطلع والحلى فعكس بالاخبار الادلة والاصول المذبور
و فى الاخبار الذى يبوده ما عرفته و فى الاصول انها معارضة فى صورة عدم الامن من المطلع بما دل الاصول الاخر على
لزوم الستر عن الناظر المحترم وبعد التعارض لا بد من الترجيح وهو مع الاخيرة للشهرة المرجحة مضافا الى الاخبار الاخيرة و
الرواية المفصلة مع انه شاذ لم ينقل خلافه جماعة بل ادعى فى ف على هذا الاجماع وهو لزوم الجلوس مع عدم الامن من الناظر المحترم
الامامية المعتبرة وبعض ما تاخر فخير بين الامرين لتعارض الاخبار من الطرفين وعدم مرجح لاحد المتعارضين مع ضعف
المفصلة وفيه نظر لانجبار الضعيف بما مر مضافا الى عمل الاكثر مع انها مروية فى المحاسن بطريق صحيح وان قيل فيه انه شبه
الارسال واعلم ان النصوص الامرة بالايماء للركوع والسجود فى كل من حالتى القيام والجلوس زيادة على ما مر كثيرة مع التصريح
فى جملة منها بكونه بالراس وجعل السجود اخفض منه للركوع وبه صرح اكثر الاصحاب من غير خلاف يعرف الا من ابن زهرة فنقل عن
ان الايماء اذا صلى جالسا فان صلى قائما ركع وسجد ونحوه عن الفاضل فى النهاية لكن مترددا فى الاخير فقال بالايماء فيه اى فيما
قيل وجه فرقهما بين الحالتين الامن حال القيام فالامن بالركوع والسجود بخلاف حالة الجلوس لعدم الامن فيها وفيه بعد
تسليمه انه اجتهاد فى مقابلة النص المعتبر والديلمى فلم يذكره اصلا وكذا الشيخ وابن حمزة والقاضى فلم يذكروه فيه الا فى صلوة
العراة جماعة فاوجبوا الايماء على الامام خاصة قيل وعليه الاصحاب والجامع والموثق يتقدمهم امامهم فيصلى بهم ويجلسون خلفه
فيومى بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم ووجها الفاضلان فى المعتبر والمنتهى والشهيد فى
لقوة الموثق قال فى المنتهى لا يقال انه قد ثبت ان العارى مع وجود غيره يصلى بالايماء لانا نقول انما ثبت ذلك فيما اذا خاف
مع المطلع وهو مفقود ههنا اذ كل واحد منهم مع سمت صاحبه لا يمكنه ان ينظر الى عورته حالتى الركوع والسجود وفى الذكرى
ان النص اختصاص الحكم باحتمام المطلع والا فالايماء لا غير والمطلع بعضهم غير ضائر لانهم فى حيز التستر باعتبار التضام
واستواء الصف قال ولكن يشكل بان المطلع هنا ان صدق وجب الايماء والا وجب القيام ويجاب بان التلاصق فى
الجلوس اسقط اعتبار القيام فكان المطلع موجود حالة القيام وغير معتد به حال الجلوس واوجب المفيد والمرتضى والحلى
الايماء على الجميع كما يقتضيه اطلاق العبارة وكثير لعموم ادلته وكثرتها ومنها الصحيفة الاولى من الاخبار الاخيرة فانها
ظاهرة فى المنع عن الركوع والسجود مطلقا وان اختص ظاهر موردها بصلاة المنفرد لعموم التعليل فيها بقوله فيبدو ما
خلفهما وهو نص فى ان علة المنع انما هو بدو الخلف ولا يختلف فيه الحال فى الجماعة والانفراد وهى اصح من الموثق
معتضدة باطلاق غيرها اينه مع اطلاق كثير من الفتاوى وصريح جملة منها فالعمل بها اوفق قال فى الذكرى معترضا
على الموثقة انه يلزم من العمل بها احد امرين اما اختصاص المؤمومين بعدم الايماء مع الامن او عمومه لكل عار امن ولا
سبيل الى الثانى والاول بعيد قلت مع احتمال ركوعهم وسجودهم بوجوههم فيها فاركوعهم وسجودهم على الوجه الذى لهم وهو
الايماء او لذا عن نهاية الاحكام انه امتاوله و فى المهذب ولف والمذكرة الرد ولا وجه لما عرفته والاطلاق النص والفتوى
يقتضى جواز الصلوة عاريا ولو اول الوقت مطلقا كما عليه الاكثر خلافا لجماعة فاوجبوا التاخير اما مطلقا كما عليه جماعة منهم
او بشرط رجاء حصول الساتر والايجوز التقديم وهو احوط بل لا يترك مهما امكن ففى الخبر المروى عن قرب الاسناد
من غرق ثيابه فلا ينبغى له ان يصلى حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغى ثيابا فان لم يجد صلى عاريا جالسا يومى ايماء ويجعل
سجوده اخفض من ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا فى المجالس ثم صلوا كل فرادى وضعف السند والدلالة مجبور [illegible]
الاصل والقاعدة الدالين على اشتراط الستر فى الصلوة بقول مطلق فيجب تاخيرها تحصيله ولو من باب المقدمة لكن الاجماع [illegible]

تفصيله لما

تفصيله لما لا يقول به احد من تعطيل الصلوة ولو ادى مع ان استحباب الجماعة لهم اينه متفق عليه ظاهرا الا من الحلى
فيه فى باب صلوة الخوف والمطاردة فاوفق بمضمون الرواية وبالاجماع صرح فى كرى فان خرج حرمة الحديث
عن الحجية لا يوجب خروجه عنها طرا وان هو الا كالعام المخصص حجة فى الباقى مع عدم صراحته فى المنع عن الجماعة
بعد احتمال اختصاصه بما اذا لم يريدوها واذا لم يكن لهم من يصلح ان يكون اماما

فى بيان مكان

المصلى اعلم انه يجوز ان يصلى فى كل مكان خال من نجاسة متعدية الى المصلى اذا كان مملوكا عينا ومنفعة او منفعة
خاصة او ماذونا فيه صريحا كالكون فيه او الصلوة فيه او فحوى كادخال الضيف منزله مع عدم ما يدل لاكراهة للضيف
لصلوته بنحو المخالفة فى الاعتقاد وهيئة الصلوة على وجه يشهد القراين بكراهته لها على تلك الحال اذ معه لا فحوى قالوا
او بشاهد الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره كما فى الصحارى والبساتين الخالية من امارات الضرر وبنحو ما
فان الصلوة فيها جايزة وان لم يعلم مالكها بشهادة الحال وفى حكم الصحارى الاماكن الماذون فى غشيانها على وجه مخصوص اذا
تصف بها المصلى كالحمامات والخانات والا وفيه وغيرها وهو حسن ان افادت الامارة القطع بالاذن والا فيشكل بعدم دليل على
جواز الاعتماد على الظنون فى نحو المقامات واضعف منه ما يقال من ان الاقرب جواز الصلوة فى كل موضع لم يتضرر المالك بالكون فيه
جرت العادة بعدم المضايقة فاما لو ان فرضنا عدم العلم بالرضا ثم لو ظهرت من المالك امارة عدم الرضا لم تجز الصلوة
فيه مطلقا وذلك فان مناط جواز التصرف فى ملك الغير اذنه لا عدم تضرره بالتصرف فيه وكذا مع ظهور كراهته لم يجز قطعا كما
اعترف به وبالجملة فالمعتبر اعتبار القطع بالرضا عادة ولا يجوز الاعتماد على الظن الا مع قيام دليل عليه والظاهر قيامه فى الصلوة
فى نحو الصحارى والبساتين مع عدم العلم بكراهة المالك فقد نفى عنه الخلاف على الاطلاق جماعة ومنهم شيخنا الشهيد فى كرى
وصاحب الذخيرة لكن ظاهر الاول لكون الاذن فيها بالفحوى فيكون مقطوعا عليه فلا يظهر شمول دعوى نفى الخلاف لما افاد شاهد
الحال فى هذه المواضع ظنا وكيف كان فالاحتياط يقتضى التورع من الصلوة مع عدم القطع بالاذن عادة مطلقا ولا تصح الصلوة فى
المكان المغصوب ولو منفعة مع العلم بالغصبية حال الصلوة اختيارا باجماعنا الظاهر المنقول فى جملة من العباير كالناصريات ونهاية
الاحكام والمنتهى وكرى وجامع المحقق الثانى وفى الذخيرة نفى الخلاف عنه بين الاصحاب وهو الحجة مضافا الى ما مر فى بحث لباس
من القاعدة وفى وصية مولانا امير المؤمنين لكميل يا كميل انظر فيما تصلى وعلى ما تصلى ان لم يكن فى وجهه وحله فلا قبول ذكره
فى الوسايل وغيره ونحوه ما حكى فى ق فى باب الفرق بين من طلق على غير السنة وبين المطلقة اذا خرجت وهى فى عدتها ولو خرجها اذن
عن الفضل العجز ولكن شاذ قيل ويحتمل كلامه الالزام ولا فرق بين الفريضة والنافلة كما صرح به جماعة ويقتضيه اطلاق الفتوى
والرواية وكثير من الاجماعات المحكية بل والقاعدة خلافا للمحكى عن الماتن فقال بصحة النافلة لان الكون ليس جزء منها ولا شرط فيها
يعنى انها تصح ماشيا مومئا للركوع والسجود فيجوز فعلها فى ضمن الخروج الماموريه وفيه بعد تسليمه انه مختص بما اذا صليت كذلك لا
ان قام وركع وسجد فان هذه الافعال وان لم يتعين عليه فيها لكنها احد افراد الواجب فيها وعن المرتضى وابى الفتح الكراجكى
وجه بالصحة فى الصحارى المغصوبة استصحابا لما كان الحال يشهد به من الاذن وليس فيه مخالفة لما ذكرنا من البطلان مع العلم
بالغصبية وعدم الاذن للمصلى حال الصلوة بل هو رجوع الى دعوى حصوله ولو استصحابا وهو من السيد غريب لعدم مصيره
الى حجية وعن ط انه قال فان صلى فى مكان مغصوب مع الصلوة فيه وليس فيه ايضا مخالفة لما ذكرنا من الصحة مع الاذن لاحتمال
كون المراد من الاذن هو الغاصب لا المالك كما فهمه الفاضل فى كتبه وان استبعده الشهيد ره وقربه المحكى وفاقا للماتن قال
لانه لا يذهب الوهم الى احتماله ولان التعليل لا يطابقه وفيه منع ووجهه بان المالك لما لم يكن متمكنا من التصرف فيه لم يفد اذنه

الاباحة كما لو باعه فانه باطل لا يبيح المشتري التصرف فيه واحتمل ان يريد الاذن المستند الى شاهد الحال لان طريان الغصب يمنع
من استصحابه كما صرح به الحلي قال ويكون فيه البينة على مخالفة المرتضى وتعليل الشيخ مشعر به وهذا المتجه انتهى قول وقال بعض
المحققين انه انما ابطال الامكنة والملابس والمساكن والاحوال والاوقات في منع الغصب من استصحاب الاذن الذي شهدت
به الحال ويلحق بالعلم بالغصبية جاهل حكمها اما ناسيها او جاهلها فالحكم ما مضى في بحث اللباس وعلى الاخير هنا الاجماع في المنتهى
وفي ناسي الحكم ما مضى وفي جواز صلاة المراة الى جانب المصلي او امامه مع عدم الحائل بينهما ولا التباعد عشرة اذرع قولان
مشهوران احدهما المنع سواء صلت بصلاته او منفردة محرما كانت او اجنبية ذهب اليه اكثر القدماء بل عليه في الخلاف
والغنية الاجماع ولعله الحجة لهم مضافا الى النصوص المستفيضة ففي الصحيح عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال
لا ونحوه الخبر وفي اخر وان كانت الصلاة يعني المراة بجنبه فلا وفي الموثق عن الرجل يستقيم له ان يصلي بين يديه امراة
تصلي فقال ان كانت قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلاة فلا باس ونحوه غيره في اثبات الباس في المحاذاة والامام وحده
وان كان اعم من التحريم الا انه محمول عليه بقرينة النهي في الاخبار السابقة الظاهرة فيه مضافا الى الاجماعين المحكيين
والصحيح المصرح بالفساد عن امام في الظهر فامت امراته بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما
حال المراة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر فقال عليه السلم لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة اكثر هذه النصوص وان
اشتملت باطلاقها صورتي وجود الحائل والتباعد بعشرة اذرع المرتفع فيهما المنع كراهة وتحريما اجماعا كما يأتي الا انها
مقيدة بغيرها لذلك مضافا الى الموثق عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا تصلي حتى يجعل بينه وبينها
اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب
ثوبه ونحوه اخر وفي هذا الموثق ايضا دلالة على المنع بل هو العمدة في دليلهم عليه كما يظهر من الحلي والقول الاخر الجواز على
كراهية ذهب اليه المرتضى والحلي ويحتمله كلام الشيخ في الاستبصار حيث حمل بعض الاخبار المانعة على الاستحباب وتبعهما
عامة المتاخرين عدا الماتن هنا وظاهره التردد كالصيمري والفاضل المقداد حيث اقتصروا على نقل القولين من غير ترجيح
ولكن جعل الاخير الكراهة احوط وهو غريب فان الاحتياط في القول بالمنع وان كان في تعينه نظر للاصل والصحاح المستفيضة
وغيرها من المعتبرة المصرحة بعدم المنع اما مطلقا كما في الصحيح لا باس ان تصلي المراة بحيال الرجل وهو يصلي الخبر ونحوه
المرسل المروي وادل منهما الخبر عن امراة صلت مع الرجال في خلفها صفوف وقدامها صفوف قال مضت صلاتها
ولم تفسد على احد ولا تعيد او اذا كان بينهما شبر كما في الصحيحين وغيرهما او قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع كما في اخرين
او موضع رحل كما في مثلها سندا او يتقدمها مصدره كما في الصحيح واذا كان سجودها مع ركوعه كما في المرسلين والاخبار
المفهوم منها بغيرها المقادير وان احتمل التحريم الا انه مندفع بالاصل وضم بعضها الى بعض مضافا الى الاجماع وعدم
قائل بالمنع مع عدا تقديرها والجواز معها الا الجعفي فقال بالمنع فيما دون عظم الذراع والجواز معه ولكن الدال عليه من المعتبرة
قليل ومع ذلك معارض بما دل على ارتفاع المنع بشبر وهو دون عظم الذراع بيقين ومع ذلك فهو شاذ لم ينقله
الا قليل بل ادعى جمع الاجماع على خلافه حيث ادعوا عدم القول بالفرق بين القولين المشهورين المؤذنين بدعوى الاجماع على
فساد القول الثالث وبالجملة فهذه النصوص مع صحة اكثرها واستفاضتها واعتضادها بالشهرة العظيمة المتأخرة القريبة من
الاجماع بل هي اجماع في الحقيقة واضحة الدلالة على نفي الحرمة واثبات الكراهة ولو بمخالفة المراتب شدة وقوة ومع ذلك معتضدة
باصالة البراءة والاطلاقات بل الاستدلال بهما ايضا ابطل للطائفة لا ريب انها ارجح بالاضافة الى الادلة السابقة مع قصور اكثرها

سندا

سندا ودلالة وقبولها الحمل على الكراهة دون هذه ثم يبقى الكلام في دعوى الاجماع على المنع فان تاويلها الى الكراهة في غاية
البعد لاوله والمنقول اكثرها الحمل على شيء يجمع به بينها وبين تلك مع مراعاة عدم القائل بالفرق بين الطائفة الظاهر الصريح
في كلام جماعة كما عرفته فالعمل بتلك يوجب ترك هذه بالمرة ولا كذلك العكس لقبولها الحمل على الكراهة دون هذه ثم يبقى الكلام في
دعوى الاجماع على المنع فان تاويلها الى الكراهة في غاية البعد لكن الشيخ الناقل له ببطلان الصلاة حيث منع منها وهو لا يجتمع مع
الكراهة لكن الجواب اولى من الجواب هذه الادلة القوية سيما عرفته مضافا الى الصحيحين المعتبرين عن المنع بما ينبغي كما في احدهما
مع الاكتفاء في دفعه بشبر على احدى النسختين والاحتمالين ويكره كما في الثاني المروي في العلل ودلالتهما على الكل من التحريم والكراهة
وان كان غير ظاهر لظهور احتمالها الا ان الاشعار فيهما بالكراهة حاصل سيما في الاول مضافا الى ضم باقي الاخبار اليهما بل الحق بالجواز
اقوى وان كانت التجنب احوط للاشتباه ويتفرع على القول بالحرمة فروع جليلة ولا فائدة لنا في ذكرها بعد اختيارنا الكراهة
ولو كان بينهما حايل من نحو ستر ودون حائل او فقد بصر على الاظهر او تباعد عشرة اذرع فصاعدا بين موقفيهما كما هو المتبادر او كانت
متاخرة عنه ولو بمسقط الجسد بحيث لا يحاذي جزء منها جزءا منه ارتفع المنع وصحت صلواتهما اجماعا كما في المعتبر والمنتهى وغيرهما اجماعا
والمعتبرة المستفيضة المتقدم الى بعضها الاشارة بل له جملة من الصحاح المتقدمة انتفاء المنع معه بالذراع والشبر ونحوهما كما عن الجامع وغيره
ظاهر الفاضلين في المعتبر والمنتهى لكن في صورة تاخرها لا مطلقا كما احتمله الشيخ في كتابي الحديث وبه قال في الذخيرة ايضا ولا باس به
لولا الموثقة السابقة الظاهرة في بقاء المنع في صورة التاخر الى ان تاخر عنه بحيث لا يحاذي جزء منها جزءا منه والاخبار الصحيحة
وان ترجحت عليها من وجوه عديدة ولكن الاخذ بها اولى في مقام الكراهة بناء على المسامحة في ادلتها لاشتهار العمل بها بينهم
فلتحمل الصحاح على خفة الكراهة لا انتفائها او على محل الوفاق هل يعتبر في الحائل كونه سترا بحيث لا يرى احدهما الاخر مطلقا كما هو
المتبادر من النص والفتوى ام يكفي مطلقا ولو لم يكن سترا كما في الصحيح عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه والمراة تصلي حياله
يراها ولا تراه قال لا باس وجهان والاول انسب بمقام الكراهة ويرتفع المنع ايضا معه مع الضرورة كما صرح به جماعة اقتصارا فيما
خالف الاصل على المتيقن من النص والفتوى لاختصاصهما بحكم التبادر وغيره بحال الاختيار مضافا الى فحوى ما دل على جواز الصلاة
في المغصوب مع الضرورة وفي الصحيح المروي في العلل انما سميت مكة بكة لانها يبتك بها الرجال والنساء والمراة تصلي بين يديك
وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا باس بذلك وانما يكره في سائر البلدان وعليه ولو كان منهما في مكان لا يمكن فيه التباعد
ولا الحائل ولا يقدر ان على غيره وضاق الوقت ارتفع المنع معه ومع عدم الضيق صلى الرجل اولا ثم المراة استحبابا للامر به
في بعض الصحاح المتقدمة المحمول عليه عندنا قطعا وكذا عند جماعة من القائلين بالمنع اذ هو لا يقتضي تعين تقدم الرجل بل تقدم
احدهما كما في الموثق كالصحيح اصلي والمراة الى جنبي تصلي فقال لا الا ان يتقدم هي او انت خلافا للمحكي عن الشيخ فعين تقدم
الرجل ولعل الظاهر الامر في الصحيح وعدم وضوح صحيح لا خوف ارادة التقديم الفعلي لا احتمال المكاني بل فهم صاحب الذخيرة
فاستدل به على جواز تقديم المراة مكانا من غير حرمة ولكنه بعيد لظهور الاحتمال الاول للاجماع على ثبوت المنع ولو كراهة
في تقدم المراة مكانا بعد توافقهما في الفهم اقوى قرينة على تعين الاحتمال الاول فيصرف به الامر في الصحيح الاول عن ظاهره
الى الاستحباب ثم ان هذا اذا لم يختص المكان بهما عينا او منفعة بل تساويا فيه مطلقا او اباحة وان اختص به وجب فلا اولوية
للرجل في تقديمه الا ان تاذن له فيه وهل الاولى لها ان تاذن له في ذلك ام لا كلا محتمل وبالاول صرح جمع ولا باس به ولا يشترط
طهارة موضع الصلاة اذا لم تتعد نجاسته الى المصلي او محموله الذي يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلاة ولا طهارة مواقع المساجد
السبعة عدا الجبهة مواقع السجدة فيعتبر طهارة القدر المعتبر في السجود منه اجماعا فيه كما ياتي وعدم اعتبار الطهارة فيما عداه مطلقا

مشهور بين الاصحاب على الظ المصرح به في كلام جماعة بل لا يكاد يعرف فيه خلاف الا من المرتضى والحلبي فاعتبرا الطهارة مكان المصلي
كما عليه المرتضى ولا حجة لهما يعتد بها عدا ما يستدل لهما يعتد بهما عدا ما يستدل لهما من الموثقين المانع احدهما عن الصلوة على البوريا
يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس وثانيهما عن الصلوة على الشاذكونة التي يصيبها الاحتلام ومن قوله
والرجز فاهجر ولا يجوز ان يصلي عليه ووجوب تجنيب المساجد النجاسة وانما هو لكونها مواضع الصلوة والنهي عنها في المزابل والحمامات
وهي مواطن النجاسة وفي الجميع نظر لضعف الخبرين بمعارضتهما بالمعتبرة المستفيضة المجوزة للصلوة في كل من الموضعين الممنوع عن الصلوة
عليهما في الخبرين ففي الصحيح عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلي فيهما اذا جفا قال
نعم ونحوه غيره من الصحيح وغيره وهو كثير وفي الصحيح عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل قال لا بأس ونحوه الخبر
بدون قوله في المحمل وهو مع كثرتها وصحة جملة منها واستفاضتها واعتضادها بالاصل والاطلاقات والشهرة العظيمة التي كادت
تكون اجماعا بل هي اجماع ظاهرا ترجح على الخبرين فليطرحا او يحملا على الكراهة او النجاسة المتعدية او موضع الجبهة خاصة وعلى
هذه الحمل الثاني في الرواية الاخيرة على تقدير تسليمها مع ان النهي منها بالاضافة الى الحمام للكراهة فيحمل بالاضافة الى الباقي
عليها جمعا بين الادلة ولا دليل على ان المراد بالرجز النجاسة فلعل المراد به العذاب والغضب ودعوى كون وجوب تجنب المساجد
لكونها مواضع الصلوة ممنوعة مع احتمال المساجد في اخباره مواضع السجود وان العلة حصول التنجيس على اي موضع اريد
منها ثم ان كل ذا اذا صلى على نفس الموضع النجس من غير ان يستره بطاهر يصلي عليه والا صحت صلوته قولا واحدا وعليه فتوى كثير
وفي التحرير الاجماع عليه وهو الحجة مضافة الى النصوص الكثيرة الناطقة بجواز اتخاذ الحش مسجدا اذا القي عليه من التراب ما
يواريه ففي الصحيح عن المكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال القي عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره
انشاء الله ويستحب صلوة الفريضة المكتوبة في المسجد بالاجماع بل الضرورة والنصوص المستفيضة بل المتواترة الا العيدين بغير مكة كما
سياتي اليه الاشارة وكذا الفريضة في جوف الكعبة فيكره او يحرم على الخلاف المتقدم اليه الاشارة في بحث القبلة واما النافلة ففي
منزل افضل كما عليه النهاية وط والمهذب والجامع وفي يع وعد وعلو وشرحه للمحقق الثاني والروض وبالجملة على الظ المصرح
في الذخيرة بل فيها عن المعتبر والمنتهى انه فتوى علمائنا وحكي عن غيرهما ايضا وهو له في الاجماع عليه واستدل عليه بعده بانها فيه اقرب
الى الاخلاص وابعد عن الوسواس ولذا كان الاسرار بالصدقة المندوبة افضل والنصوص النبوية منها افضل الصلوة صلوة المرء
في بيته الا المكتوبة منها وامرتم ان تصلوا النوافل في بيوتكم ومنها في وصيته لابي ذر المروية في مجالس الشيخ يا اباذر ايما رجل
تطوع في يوم باثني عشر ركعة سوى المكتوبة كان له حقا واجبا بيت في الجنة يا اباذر صلوة في مسجدي هذا تعدل الف صلوة
في غيره الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة في غيره وافضل من هذا كله صلوة يصليها الرجل في بيته
حيث لا يراه الا الله تعالى يطلب بها وجه الله يا اباذر ان صلوة النافلة تفضل في السر على العلانية كفضل الفريضة على النافلة
وقال في الذخيرة بعد نقل جملة من هذه الادلة بصلوة في الكل ضعف والقول الاخير حسن واشار الى ما حكاه في التمهيد
الثاني انه يرجح في بعض فوائده رجحان فعلها في المسجد ايضا كالفريضة قال بعض الاصحاب وقد ورد اخبار كثيرة دالة عليه في
المسئلة المنفكة كصحيحة ابن ابي عمير وصحيحة ابن معاوية بن عمار ورواية هرون بن خارجة ورواية عبد الله بن يحيى الكاهلي
ورواية ابي حمزة ورواية جميل بن خليل ورواية الاصبغ والعمومات الكثيرة وقد عقد شيخ قول الله وكلما قرب من الحجر كان
افضل خبر صحيح دل على ان النبي كان يصلي صلوة الليل في المسجد اول الاول ظاهر الكافي حيث قال في فضل صلوة الجمعة ويستحب
لكل مسلم تقديم دخول المسجد لصلوة النوافل بعد الغسل وتغيير الثياب ومس الطيب وقص الشارب والاظافر فان افضل شرط

من شرطه

من شروط الجمعة الى كونه سقط فرضها وكان حضور المسجد الجامع صلوة النوافل وفرضي الظهر والعصر مندوبا الي عن
السرائر ان صلوة نافلة الليل خاصة في البيت افضل ولعله للنصوص الدالة على ان الامير عليه السلام اتخذ مسجدا في داره فكان اذا
اراد ان يصلي في اخر الليل اخذ معه صبيا لا يحتشم منه ثم يذهب الى ذلك البيت فيصلي وللشهيد الثاني ره وغيره قول اخر
فقال ولو رجا بصلوة النافلة في الملا اقتداء الناس به ورغبتهم في الخير وامن على نفسه الرياء ونحوه مما يفسد العبادة لم يبعد زوال
الكراهة كما في الصدقة المندوبة ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا بأس ان تحدث اخاك اذا رجوت ان ينفعه بالعمل اذا
رجوت ان ينفعه ويحثه واذا سألك هل قمت الليل او صمت فحدثه بذلك ان كنت فعلته فقل رزق الله ذلك ولا تقل لا
فان ذلك كذب ثم ان اطلاق العبارة كغيرها من الفتوى والرواية يقتضي عدم الفرق في استحباب المكتوبة في المسجد بين ما لو
كان المصلي رجلا او امرأة وفي الفقيه روي ان خير مساجد النساء البيوت وصلوة المرأة في بيتها افضل وصلواتها في صفتها
افضل من صلوتها في صحن دارها وصلواتها في صحن دارها افضل من صلواتها في سطح بيتها ولم اقف على مفت بمعناه من الاصحاب
عدا قليل ولكن في الذخيرة نسبها الى الاصحاب فقال واما النساء فذكر الاصحاب ان المستحب لهن ان لا يحضرن المساجد لكون
ذلك اقرب الى الاستتار المطلوب منهن وعن ابي عبد الله خير مساجد نسائكم البيوت ورواه الشيخ عن يونس بن ظبيان اقول
رواه في بيان اوايل باب فضل المساجد وتكره الصلوة في بيت الحمام دون المسلخ وسطحه وفي بيوت الغائط اي المواضع المعدّة
له ومبارك الابل ومساكن النمل وفي مرابط الخيل والبغال والحمير وبطون الاودية ومجاري الرياح وفي ارض السبخة والثلج اذا
لم يتمكن الجبهة من السجود عليها لكمال التمكن للنهي عن جميع ذلك في النصوص المستفيضة المحمول على الكراهة بالاطلاق الا من
الحلبي فقال لا يحل للمصلي الوقوف في معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم وبيوت النار و
المزابل ومذابح الانعام والحمامات وعلى البسط المصورة وفي البيت المصور قال ولنا في فسادها في هذه الحال نظر انتهى
وهو شاذ كقول المقنعة لا يجوز في بيوت الغائط والبصرة وكذا الصدوق في العلل في الاخير بل على خلافهم الاجماع على
الظاهر المحكي في ف في بيوت الحمام ومعاطن الابل عن الغنية في الجميع عدا بطون الاودية والثلج وهو الحجة الصارفة للنهي
الى الكراهة مضافا الى شهادة سياق جملة منها بها بناء على تضمنها النهي عنها فيما ليس بحرام فيه اجماعا ولا يجوز استعماله
في المعنى الحقيقي والمجازي على الاشهر الاقوى مع كونها وجه جمع بينها وبين جملة من المعتبرة بالجواز مصرحة في بيت الحمام
ومعاطن الابل ففي الصحيح عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان موضعا نظيفا فلا بأس ونحوه الموثق وفي مثله عن الصلوة
في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وكان يابسا فلا بأس هذا ويحتمل كلام المفيد على ارادة
من لا يجوز الكراهة كما شاع استعماله فيها في عباراته ولا بأس به وعليه فلا خلاف الا من الحلبي ولا ريب في ندرته وضعف قوله
مع تردده في الفساد مع كونه مقتضى النهي في النصوص بالصلوة التي هي من العبادات واما ما في من عدم نهي في بطون الاودية
فيحل مناقشة ففي المروي في الفقيه في جملة المناهي المنقولة عنه صلى الله عليه وآله انه نهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق
والارحية والاودية ومرابض الابل وعلى ظهر الكعبة ويستفاد من هذه الرواية حيث تضمنت النهي عنها في مرابض الابل التي
هي مطلق مباركها صحة ما في العبارة وعليه الفقهاء كما في السرائر والتحرير والمنتهى من تعميم معاطن الابل الواردة في النصوص
الى مطلق المبارك مع اختصاصها عند اكثر اهل اللغة بمبرك الابل حول الماء لتشرب علا بعد نهل مع اشعار وتعليل
المنع الوارد في النبوي بانها جن خلقت من الجن بذلك وقريب منه الصحيح عن الصلوة في مرابض الابل والغنم فقال صل فيها في
اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه مع ان المحكي عن العين والمقاييس ما يوافق

وبين المقابر على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي ظاهر المنتهى وعن الغنية الاجماع عليه للنهي عنه في النصوص المستفيضة
المحمول على الكراهة جمعا بينها وبين غيرها من المعتبرة ففي الصحيحين عن الصلوة بين القبور قال لا باس خلافا للمحكي عن الديلمي
فابى اخذا بظاهر النهي وفيه نظر لضعف سند المشتمل عليه عدا الموثق عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا
ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من بين خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع
عن يساره ثم يصلي ان شاء وهو معارض بما هو اصح منه سندا واشهر بين الاصحاب ولذلك لا يمكن ان يقيد به اطلاقهما
بان يحملا على انه لا باس مع التباعد بعشرة اذرع كما في الموثق والصدوق والمفيد والحلبي فلم يجوزوا الصلوة اليها قيل للموثق
لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة والصحيح قلت له الصلوة بين القبور قال صل بين خلالها ولا تتخذ شيئا
منها قبلة ونحوها غيرها وقواه بعض المعاصرين قال لان الصحيحين السابقين النافيين للباس عامان وهذان خاصان
فليقدما عليهما وهو حسن لولا رجحان الصحيحين على هذين سندا واشتهارهما بين الاصحاب اشتهارا كاد ان يكون
اجماعا بل اجماع من المتأخرين حقيقة وقد مر نقله عن الغنية صريحا والمنتهى ظاهرا مع قصور هذين دلالة فان التوجه الى
القبر اعم من اتخاذه قبلة كما ان الباس المفهوم من اولهما اعم من التحريم فلا يصلح شيء منهما لاثباته جدا مع معارضتهما زيادة
على ما مر بالنصوص الكثيرة الدالة على جواز الصلوة خلف قبر الامام ع بل استحبابها كما يستفاد من بعضها بالنسبة الى
الحسين ع منها الصحيح المروي في يب عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند
قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة او يقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا
فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر
واما الصلوة فانها خلفه ويجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله ومنها
ما اسنده ابن قولويه في مزاره عن هشام بن سالم عن مولانا الصادق ع سئل هل يزار والدك قال نعم ويصلي عنده قال ويصلي خلفه ولا
يتقدم عليه وما اسنده عن محمد البصري عنه عن ابيه ع في حديث زيارة الحسين ع قال من صلى خلفه صلوة واحدة يريد بها
الله تعالى لقي الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى له كل شيء يراه وما اسنده عن الحسن بن عطية عنه قال اذا فرغت من
التسليم على الشهداء اتيت قبر ابي عبد الله ع تجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك وهي مع كثرتها وصحة بعضها واعتضادها
بالشهرة العظيمة وحكاية الاجماع المتقدمة والاخبار المتقدمة واضحة الدلالة سيما الرواية الاخيرة فان جعل القبر بين
يديه في غاية الظهور في وقوعه في القبلة ولذا ان المعاصر اعترف بدلالة هذه الاخبار على الجواز وجعلها مستثناة من
الاخبار المانعة قائلا انه لا حرمة في الصلوة الى قبور الائمة ع مستندا الى الروايات المذكورة وهو احداث قول ثالث
لم يقل به القائلون بالحرمة سيما المفيد فانه بعد المنع قال وقد روي انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل
ما قدمناه واعجب من ذلك انه قال بالكراهة الى قبورهم ع مطلقا مع ان بعض الروايات صرحت بالاستحباب خلف قبر ابي عبد الله ع
واعلم انه يستفاد من الصحيحة المنع من الصلوة بين يدي الامام ع وظاهر الاطلاقات وصريح جماعة الكراهة بل لم اجد قائلا بالمنع عدا
جماعة من متأخري المتأخرين وهو غير بعيد ان لم ينعقد الاجماع على خلافه لصحتها واعتضادها بغيرها مما مضى لكنه قاصر السند
والاولى الجواب عنه بما في المعتبر انتصارا للمفيد في المنع عن الصلوة الى القبر بضعفه وشذوذه واضطراب لفظه قيل ولعل الضعف
لان الشيخ رواه عن محمد بن احمد بن داود عن الحميري ولم يبين طريقه اليه ورواه صاحب الاحتجاج مرسلا والاضطراب لانها في يب
كما سمعت وفي الاحتجاج ولا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لان الامام لا يتقدم ولا يساوى وكذا في يب مكتوب

الى الفقيه

الى الفقيه وفي الاحتجاج الى صاحب الامر ع والحق انه ليس شيء منها من الاضطراب في شيء انتهى وهو حسن ولا يجيب عن شبهة ضعف
السند في يب مؤذنا بالاذعان انه رواه فيه نظر فان الشيخ ره وان لم يبين طريقه في كتاب الحديث لكن قال في ست في ترجمته
اخبرنا بكتبه ورواياته جماعة منهم محمد بن نعمان والحسين بن عبد الله واحمد بن عبدون كلهم وهذا في صحة طريقه اليه مع
ولذا نص بصحته جماعة من اصحابنا نعم رواية الطبرسي ضعيفة فلا يمكن الاستناد اليها في المنع عن الصلوة محاذيا للامام ع سيما
مع تصريح الصحيحة بجوازها مضافا الى نصوص كثيرة بجوازها في زيارة الحسين ع وغيره من الائمة ع بل صرح بعضها بانها افضل
من الصلوة خلفه مع انه لا قائل بالمنع اجده بين الاصحاب عدا افراد من متأخري المتأخرين وظاهرهم الاطباق على خلافه ثم
ولكنه احوط الا مع حائل او بعد عشرة اذرع فيرتفع المنع مطلقا للموثق المصرح به في الثاني واما ارتفاعه مع الاول فهو
وان لم يجد عليه من النص اثرا الا ان يدعى خروجه عن مفهوم الفاظ النصوص والفتاوى والا لزمت الكراهة وان حال
جدار مع انه لا خلاف في زوال المنع في المقامين وان اختلف العبارات في التعبير منهما بالاطلاق كما هنا وفي الجامع
في الاول وفي يع وغيره في الثاني او تقييد الاول بكل حائل ولو عنزة كما في يع وعد والنهاية وزيد فيهما الشيء ولو
المقنعة وزيد فيها قدر لبنة او قدر ثوب موضوع فيلزم العموم نصوص الحيلولة بها ولم اجده وتقييد الثاني بالجدار المقدار
المزبور من كل جانب كما في الموثق وعن المقنعة والنزهة او ما سوى الخلف كما عن النهاية وط والمهذب والوسيلة والجامع
والاصباح ونهاية الاحكام وكذا في بيوت المجوس والنيران والخمور على المشهور بل لا خلاف فيها بين المتأخرين وفي
الغنية الاجماع على الثاني وهو الحجة فيه كالموثق الاخير لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر او صحيح الخبر وفحواه في الاول لا يصلي في
بيت فيه مجوسي ولا باس ان يصلي وفيه يهودي او نصراني وربما يشعر بالكراهة في النصوص المتضمنة للصحيح الامرة برش
بيت المجوسي ثم الصلوة فيه خلافا للمحكي عن جماعة كالديلمي والمقنعة والنهاية فمنعوا عن الصلوة فيها اجمع بل صرح الاول بالـ
الفساد فيما عدا الثاني وعن المقنع فمنع عنها في الاخير لكن قال وروي انها تجوز والمنع صح في المقنعة من دون نقل
رواية بهذه الاقوال مع ندرتها الا ان حجتها ضعيفة عدا الموثق في الاخير فانه بحسب السند معتبر لكنه معارض بالرواية
المرسلة في المقنع المنجبرة بالشهرة العظيمة التي هي من المتأخرين الاجماع في الحقيقة فيرجح عليه مضافا الى اعتضادها بالاصل
والعمومات فالقول بالمنع ضعيف ولا سيما في بيوت النيران لعدم ورود نص فيها بالكلية انما علل المنع فيها بان في
الصلوة فيها تشبها بعبادها وهو كما ترى لا يفيد المنع فضلا عن الكراهة كما هو ظاهر جماعة بل صرح بتعميمها حيث
انهما بعد تضعيف التعليل احتمالا اختصاص الكراهة بمواضع عبادة النيران المواضع المعدة لاضرامها فيها لا لان فيه
لانها ليست موضع الرحمة ولا تصلح لعبادة الله سبحانه بل قطع به في لك وذكر جماعة ان المراد ببيوت النيران والقرن
لا ما وجد فيه نار مع عدم اعدادها لها كالمسكن اذا اوقدت فيه وان كثر وفي جواد الطرق اي العظمى منها وهي التي
يكثر سلوكها كما ذكره جماعة المنهي عنه في الصحيحين وغيرها والخبر بظاهره الصدوق والشيخان فيما حكي عنهم خلافا للسرائر
وعامة المتأخرين فحملوه على الكراهة جمعا بينها وبين الاصل والعمومات المؤيدة بالخبر احدهما الصحيح لا باس ان تصلي بين
الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد وفي غيره لا ينبغي للمعهود بها في الكراهة ولا باس به سيما مع دعوى
المنتهى في ظاهر كلامه ان عليه اجماعا ويستفاد من جملة من النصوص منها الموثق اكره الصلوة في طرقات الطرق الموطوءة وبه
صرح جماعة ولا باس برأيها للمارة سيما مع اعتبار سند الموثقة لكنها معارضة بالنصوص المتضمنة لنفي الباس عن الصلوة
في الظواهر التي بين الجواد ومنها الصحيح وغيره وهي الادق بفتوى الاكثر الا ان عموم الكراهة ولو مختلفة المراتب اولى الجمع

و ادب بباب الكراهة بناء على المسامحة هنا كما فالطرق النافذة واما المرفوعة فلعلها كالملك مع اذن اربابها والا فيحرم قطعا وان يكون بين يديه نار مضرمة مشتعلة بل مطلقا او مصحف مفتوح او حايط ينز من بالوعة البول والتاء بالاطلاق الامين الحلبي فحرم مع التردد في الفساد اخذا بظاهر النهي في النصوص المحمول عند الاكثر بل عامة من تاخر على الكراهة جمعا بينها وبين الاصل والعمومات وصريح بعض النصوص المصرحة بالجواز في الاول لما مطلقا كالمرسل لا باس ان يصلي الرجل والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه او ان لم يكن مما كما عبدة الاصنام والنيران كما في المرسل الاخر المروي في الاحتجاج وفيه لا يجوز ذلك لمن كان من عبدة الاوثان والنيران ولكنه مع ضعف سنده غير معروف القائل ويمكن حمله على تفاوت مراتب الكراهة والخبر المروي عن قرب الاسناد في الثاني عن الرجل يصلح له ان ينظر في خاتمه كانه يريد قراءة او في المصحف او في كتاب في قبلته فقال ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها ونحف الاسانيد مجبور بالشهرة بل الاجماع ويستفاد من هذه الرواية الحاق كل مكتوب ومنقوش كما ذكره جماعة معللين بحصول التشاغل المرغوب عنه في الصلوة ولا باس بالبيع والكنايس ومرابض الغنم ان يصلي فيها على المشهور لنفي الباس عنها في النصوص المستفيضة وفيها الصحاح وغيرها وفي المنتهى الاجماع عليه في الاولين خلافا للمحكي عن المراسم والمقنعة والغنية في المرابض والاصباح والاشارة والنزهة فكرهوها فيها وهو ضعيف الا ان يكون تسامحا في ادلة السنن ولم اقف على مستند لهم سوى نجم النجاسة والتشبه باهلها وعن الغنية الاجماع عليه ولا باس برعاية مرابض فاد لة السنن وفي الصحيح رش وصل وظاهره استحباب الرش وبه صرح في المنتهى الحلبي في الاخير فحرم مترددا في الفساد كما حكي عنه في التحرير والمنتهى الوثيق عن الصلوة في اعطان الابل ومرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وكان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابط الخيل والبغال فلا وهو معارض بما هو اكثر عددا واصح سندا واعتضادا بفتوى الفقهاء والاصل والعموم المنقول مرادا وقيل ويكره الصلوة الى باب مفتوح او انسان مواجه والقائل الحلبي كما حكاه عنه الاصحاب ولم نعلم له على مستند الا ان بعضهم استدل له في الاول باستفاضة الاخبار باستحباب السترة ممن يمر بين يديه ولو بعود او غيره او قصبة او قلنسوة او كومة من تراب و في الثاني في الخبر المروي في قرب الاسناد عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح له ان يكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة او قائمة قال يدرؤها عنه وفي كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد انه كره ان يصلي الرجل ورجل بين يديه قائم والاستدلال للاول لغيره مفهوم والثاني معارض بالاخبار الكثيرة النافية للباس من ان تكون المرأة بحذاء المصلي قاعدة وجالسة ومضطجعة الا ان يحمل الباس المنفي فيها بالحرمة جمعا ولكنه فرع التكافؤ المفقود هنا الا ان يكون في مقام الكراهة مغتفرا في بيان ما يجوز ان يسجد عليه وما لا يجوز اعلم انه لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا ما انبتت كالجلود والصوف والشعر ولا ما يخرج باستحالته عن اسم الارض كالمعادن من نحو الذهب والفضة والملح والعقيق ونحو ذلك باجماعنا بل الضرورة من مذهبنا مضافا الى النصوص المستفيضة بل المتواترة من اخبارنا ففي الصحيح وغيره لا يجوز السجود الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس الحديث وقريب منه اخر وفي ثالث اسجد على الزفت اي القير قال لا ولا على ثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش وفي رابع لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان وفي الخبر لا تسجد على الذهب وما انبتت منها ما لم يكن ماكولا ولا ملبوسا بالعادة مضافا الى الاجماع عليه بل الضرورة فلا اشكال في شيء من احكام المسألة وانما الاشكال في الارض المستحيلة بالحرق ونحوه عن مسمى

الارض كالجص والنورة والخزف فان في جواز السجود عليها قولين فالاكثر على الجواز بل عبارة الفاضلين وغيرهما بالاجماع في الخزف فان تم والا فالاحوط بل الاظهر المنع وفاقا لجمع اما العدم صدق الارض عليها او للشك فانه كاف في المنع لتعارض استصحاب بقاء الارضية مع استصحاب بقاء شغل الذمة فيتساقطان فيبقى الاوامر عن المعارض سليمة فتامل مضافا الى التصريح به في الرضوي في الاجر يعني المطبوخ كما فيه ثم في الصحيح عن الجص توقد عليه بالعذرة وعظام الموتى يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب بخطه ان الماء والنار قد طهراه وفيه بالاشعار بجواز لكنه ليس بظاهر ومع ذلك مكاتبة يحتمل التقية واشترط بقوله بالعادة عما اكل او لبس نادرا او في مقام الضرورة كما العقاقير التي تجعل في الادوية من النباتات التي لم يجر اكلها ولبسها عادة فانه يجوز السجود عليها لخروجها عما استثنى الارض مع عدم شمول الاستثناء لها لانصرافه بحكم التبادر والغلبة الى الماكول والملبوس العاديين لكونهما من الافراد المتبادرة وفي مثل الزنجبيل والزعفران والدارصيني ونحوها وجهان اقربهما المنع لا اتحاد اطلاقها ظاهرا واما مثل عود الصندل واصل الحنى ونحوهما مما لها فالاظهر الجواز لعدم صدق الاعتياد ولو اعتيد اكل او لبس شايعا في قطر دون اخر فاشكال كما لو كان له حالتان يوكل ويلبس في احديهما شايعا دون الاخرى والاحوط المنع ثم ان الاظهر انه لا يشترط في الماكول والملبوس فعلية الانتفاع بهما فيهما بل يكفي القوة القريبة منه للصدق العرفي فان مثل الحنطة والشعير والقطن و الكتان يصدق عليها كونها ماكولة وملبوسة عادة مع توقفهما على اعمال كثيرة كالطحن والخبز او الطبخ والاخراج من القشر ثم الحلج ثم الندف ثم الغزل ثم الحياكة ثم الخياطة خلافا للفاضل في المنتهى وكره والتحرير والنهاية الاحكام فيما حكي فجوز السجود على الحنطة والشعير قبل الطحن معللا له في الاول بكونهما غير ماكولين عادة وفي الثاني بان القشر حائل بين الماكول والجبهة والمناقشة فيهما بعد ما عرفت من صدق كونهما ماكولين عادة واضحة مع ما في بعض الصحاح المتقدمة التصريح بالنهي عن السجود على الطعام وهو شامل الحنطة والشعير قبل الطحن قطعا لغة وعرفا وشرعا وفي المرتضوي المروي في الخصال ولا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا على شعير ولا على لون مما يوكل ولا يسجد على الخبز والمراسم في النهاية فجوز السجود على القطن والكتان قبل الغزل والنسج وتوقف بعد الغزل وضعفه يعلم بما مر نعم في الصادقي المروي عن تحف العقول كل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه او مشربه او ملبسه فلا تجوز الصلوة عليه ولا السجود عليه الا ما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا فاذا صار مغزولا فلا تجوز الصلوة عليه الا في حال الضرورة وهو ظاهر فيما ذكره الا ان في الاسناد اليه اضطرابا وسنده مناقشة وفي جواز السجود على الكتان والقطن روايتان اشهرهما المنع وهو الاظهر بل عليه عامة متاخري اصحابنا بل وقدمائهم ايضا عدا المرتضى في بعض رسائله مع انه قال انه في المنع ايضا في جملة من كتبه مدعيا في بعضها الاجماع عليه كالشيخ في الخلاف والفاضل في المنتهى وهو كما ترى ادعى الاجماع على اعتبار الارضية او ما انبتت منها ما لم يكن ماكولا او ملبوسا وهو حجة اخرى معاضدة للرواية مع صحة اكثرها واستفاضتها عموما وخصوصا وقد مضى شطر منها ومنها زيادة عليه الرضوي كل شيء يكون غذاء الانسان في المطعم والمشرب والثمر والكثر فلا يجوز الصلوة عليه ولا على ثياب القطن والكتان والصوف والشعر والوبر وعلى الجلد الا على شيء لا يصلح اللبس فقط وهو مما يخرج من الارض الا ان يكون حال ضرورة والصادقي المروي عن الخصال لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا الماكول والقطن والكتان الى غير ذلك من النصوص واما الرواية الثانية فهي وان كانت مستفيضة الا انها بحسب السند قاصرة بل جملة ضعيفة ومع ذلك نادرة غير مكافئة لشيء مما قدمناه من الادلة

موافقة العامة فلتكن مطرحة او محمولة على الضرورة او التقية او ان استثنى في بعضها الجواب عن السجود من غير تقية ولا
يلزم الامام ثم الا الجواب بما فيه مصلحة السائل من التقية او غيرها وان الح عليه في سؤال الحكم من غير تقية واما الجمع بينها
وبين الاخبار المانعة بحملها على الكراهة كما استحسنه في المعتبر وتبعه بعض من تبعه فضعيف في الغاية لكونه فرع التكافؤ
بل ورجحان الاخبار المرخصة مع ان الامر بالعكس كما عرفته مع ان المنع في جملة من الاخبار المانعة لا يمكن صرفه الى الكراهة
لتعلقه بالجملة مما لا يجوز السجود عليه بحكم اجماع الطائفة بعبارة واحدة واستعمال اللفظة الواحدة في معنييه الحقيقي و
المجازي في استعمال واحد مرغوب عنه عند المحققين كما تقرر في محله فتامل وبالجملة القول بالجواز ضعيف في الغاية كتردد
الماتن هنا فيما يستفاد من ظاهر العبارة ودفع بعض الفاضل في المقربة المصرية فهو مع جواز اشتهروا على نقل الروايتين
او القولين مع نسبة المنع الى الاشهر من غير ترجيح في البين بل المقطوع به المنع الا مع الضرورة بفقد ما يصح السجود عليه او عدم التمكن
منه لتقية ونحوها فيصح السجود عليه اتفاقا فتوى ونصا ومنه زيادة على ما تقدم الصحيح عن الرجل يسجد على المسح والبلاط
فقال لا باس اذا كان في حال التقية ونحوه الموثق والرضوي وان كانت الارض حارة تخاف على جبهتك ان تحرق او كانت ليلة
مظلمة خفت عقربا او حية او شوكة او شيئا يؤذيك فلا باس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان وقريب منه كثير من
النصوص الدالة على جواز السجود عليهما في شدة الحر والرمضاء مضافا الى الادلة الاتية الدالة على جواز السجود على ما لا يصح
في حال الاختيار في حال الضرورة عموما مطلقا او في بعض وفحوى في الاخر ولا يجوز ان يسجد على شيء من بدنه اختيارا الا على
او ضرورة لا ما ثبت منها فان منعه الحر او البرد او نحوهما من السجود عليهما ولم يتمكن من دفع المانع ولو بالتحويل مثلا سجد على
ثوبه معه فان لم يتمكن منه سجد على ظهر كفه بلا خلاف للضرورة المبيحة لكل محذور وللنصوص المستفيضة بل المتواترة ولو معنى وقد
مضى شطر منها وسياتي جملة اخرى واما الترتيب بين الثوب والكف بتقديم الاول على الثاني فقد ذكره جماعة من الاصحاب من غير
نقل خلاف وربما يشعر به الخبران في احدهما اكون في السفر فتحضر الصلاة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال
تسجد على بعض ثوبك فقلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد
وفي الثاني المروي عن علل الصدوق وفيه عن الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل عريانا ولا يجد
ما يسجد عليه يخاف ان يسجد على الرمضاء احرقت وجهه قال يسجد على ظهر كفه فانها احدى المساجد ولا دلالة فيهما على
اعتبار الترتيب بل ولا اشعار ايضا فيشكل اثباته بل وفي القاعدة ايضا اذ لو كان الثوب من غير القطن والكتان من نحو الشعر
والصوف لعدم الفرق بينهما وبين الكف في عدم جواز السجود عليهما اختيارا واشتراك الضرورة المبيحة لهما اصلا
نعم لو كان من القطن والكتان امكن القول باولوية تقديمهما على اليد بناء على الفرق بينها وبينهما في حال الاختيار
بالاجماع على العدم فيها والخلاف فيهما نصا وفتوى فتقديمهما عليها احوط واولى فتامل جدا ويجوز السجود على الثلج وغيره
من المعادن ونحوها مع عدم الارض وما ينبت منها فان لم يكن شيء من ذلك موجودا فعلى ظهر كفه لعين ما مضى مضافا الى
النصوص الاخر المستفيضة ففي الخبر ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وفي الصحيح
عن الصلاة في السفينة الى ان قال يصلي على القير والقفر ويسجد عليه وفي اخر عن السجود على القفر والقير فقال لا باس به ويستفاد
منه كغيره جواز السجود على القير مطلقا ولكنه حمل على الضرورة او التقية جمعا بينها وبين الادلة المانعة من الاجماع والنصوص
المستفيضة المانعة عن السجود عليه عموما وخصوصا والجمع بينها بحمل المانعة على الكراهة ان لم ينعقد الاجماع على الحرمة لا وجه له
لكثرة الادلة المانعة ومخالفتها العامة وموافقتها الخاصة فتكون هي الراجحة بالاضافة اليها على

الاتفاق

الاتفاق عليها في الجملة ولا باس بالسجود على القرطاس بالاطلاق في الجملة بل عليه الاجماع في كلام جماعة وصريح لك والصحاح به
مع ذلك مستفيضة منها عن القراطيس والكواغذ المكتوبة هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز وعمومه من وجهين كالصحاح
البواقي وكلام الاصحاب على الظاهر المصرح به في كلام جماعة يقتضي عدم الفرق في القرطاس بين المتخذ من القطن وغيره حتى الابريسم خلافا
للفاضل في جملة من كتبه وغيره فاعتبر كونه ماخوذا من غير الابريسم لانه ليس بارض ولا من نباتها وهو تقييد للنص وكلام الاصحاب
من غير دليل عدا مراعاة الجمع بينه وبين ما مضى من الادلة على كون اعتبار ما يسجد عليه ارضا او ما انبتته بحملها على
ظاهرها وارجاع اطلاق النص والفتاوى هنا اليها بتقييده بما لو كان من نبات الارض لا مطلقا ولا دليل على هذا الجمع مع امكان
من حيث اشتمال القرطاس على النورة المستحيلة فلا فرد له اخر يبقى بعد التقييد او التخصيص بل لا بد من طرحه او العمل
بالاطلاق والاول باطل اتفاقا فتوى ونصا فتعين الثاني ولا يتوجه ان يجعل اطلاق النص هنا مقيدا لما مضى بالنسبة
الى النورة خاصة ويبقى بالنسبة الى غيرها لان هذا تخريج بحث لا يمكن المصير اليه قطعا لعدم شاهد عليه اصلا ثم
كل ذا على تقدير صدق كونه من نبات الارض عرفا ان اتخذ منه وعدم خروجه واستحالته بتصييره قرطاسا الى حقيقة
اخرى والا فلا اشكال في كون اطلاق النص والفتوى هنا مقيدا للادلة المانعة من السجود على ما ليس بارض ولا نباتها فان
التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص مطلقا لا من وجه والجمع بينهما لا يكون الا بتخصيص العام بالخاص قطعا مع انه على
قولهم لو شك في جنس المتخذ منه كما هو الاغلب لا يصح السجود عليه للشك في حصول شرط الصحة وبهذا ينسد باب السجود عليه
غالبا وهو غير مسموع في مقابل النص وعمل الاصحاب وبالجملة ما ذكروه من التقييد ضعيف واضعف منه توقف الشهيد في
الاصل السجود عليه مطلقا حيث قال وفي النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة عن اسم الارض بالاحراق قال
الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض فان هذا الايراد لا
خروج القرطاس بالنص الصحيح وعمل الاصحاب وما دفع به الاشكال اخيرا ولخ فان اغلبية النوع لا يكفي مع امتزاجه بغيره وانبثاث
اجزائه بحيث لا يتميز وكون جمود النورة يرد اليها اسم الارض في غاية الضعف ويكره منه ما فيه كتابة بلا خلاف للصحيح انه
كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة والكراهة فيه مرادها المعنى الاصطلاحي بالاجماع والصحيح الماضي هذا ان كان في الجبهة ما
يقع عليه اسم السجود خاليا من الكتابة والا فلم يجز كما انه لا يكره اذا كانت الكتابة من طين ونحوه مما يصح السجود عليه لانه فرد نادر
لا ينصرف اليه اطلاق النص والفتوى ويراعى فيه ان يكون مملوكا للمصلي او ماذونا فيه كما مضى خاليا من النجاسة اجماعا محققا
ومحكيا في كلام جماعة كالغنية والمعتبر والمنتهى ولف وكره وذكرى وروض الجنان وعن المحقق الثاني وغيرهم وللنصوص
المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلي فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه
هو طاهر وقريب منه الصحيح المتقدم المتضمن للسؤال عن السجود على الجص الموقد عليه بالنار وعظام الموتى والجواب عنه
بقوله ان الماء والنار قد طهراه وقريب منه النصوص الدالة على الاشتراط جعل الكنيف مسجدا بتطهيره بالتراب والنبوي
جنبوا مساجدكم النجاسة وانما المعتبرة الراجحة بجواز الصلاة في الامكنة التي اصابها البول والمني اذا كانت يابسة
غير واضحة المعارضة بعد قوة احتمال اختصاصها بارادة ما عدا موضع الجبهة كما فهمه الاصحاب الذين شرطوا طهارة
ما عدا موضعها ما لم تتعد النجاسة حيث استدلوا بها في تلك المسالة فيها ايضا ضعف دلالة من وجوه اخر ليس المذكورة
فائدة واما ما ينقل عن الراوندي وصاحب الوسيلة من الحاق الفراش في المسالة فغير معلومة كما نبه في شرح المفاتيح بل المحقق
عليه

في الاذان والاقامة والنظر هنا يقع في امور اربعة المؤذن وما يؤذن له وكيفية الاذان ولواحقه اما المؤذن فيعتبر

فيه لصحة اذانه لاعتداد به لعقل حال الاذان وكذا الاسلام اجماعا على الظاهر المصرح به في المعتبر وكره والمنتهى وجع عد المحقق الثاني
وكرى ورود في الجنان لكن في الاخير خاصة وهو الحجة مضافا الى الموثقة الاتية وانه عبادة توقيفية يجب الاقتصار فيها الى المتيقن
ثبوته من الشريعة وليس الا اذا كان المؤذن متصفا بهذين الوصفين ولانه امين وضامن كما في النصوص من طرق الخاصة
والعامة منها المؤذن مؤتمن والامام ضامن ومنها في المؤذنين انهم الامناء والكافر والمجنون لا امانة لهما مع كون عبادة
الاخير صلوته الغير فكانه ماصدر عنه اذان اصلا وفي حكمه الصبي الغير المميز وفي اشتراط الايمان قولان ظاهر الاكثر لا للنصوص الظاهرة
في جواز الاعتماد على اذان هولاء منها الصحيح صل الجمعة باذان هولاء فانهم اشد مواظبة على الوقت وفي الخبر اذا نقص مؤذن
الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه والاصح اشتراطه وفاقا لجماعة كالمرتضى لقاعدة ولبطلان عبادة
المخالف كما في النصوص الكثيرة وخصوص النبوي يؤذن لكم خياركم خرج منه المجمع على جوازه فيبقى الباقي وللموثق عن الاذان
هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان واذن
به فلم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا تقتدي به والمراد بالعارف الامامي كما يستفاد من تتبع النصوص وفي الخبر
اذن خلف من قرات خلفه وفي الصحيح اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او ايتان فخشي
ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة ولا يعارضهما
الخبران السابقان وان صح اولهما وانجبر بالشهرة ثانيهما لقصورهما عن التمام مع انه روي مضمونه بعينه مسندا ايضا فالاول
باحتمال ان يكون المراد جواز الاعتداد باذانه في معرفة الوقت حيث لا يمكن العلم بدخوله بناء على حصول الظن منه لا
ترك الاذان بسماع اذانه فتامل والثاني باحتمال اختصاص المؤذن فيه بالمؤمن المنقص لبعض الفصول سهوا لا مطلقا ولا
يعتبر فيه البلوغ ولا الحرية فالصبي المميز يجوز ان يؤذن وكذا العبد اجماعا على الظاهر المصرح به في المنتهى والذكرى فيهما معا
و في ف والمعتبر وكره وجع عد المحقق الثاني في الاول خاصة وهو الحجة مضافا الى العموم في الاخير مضافا الى فحوى ما دل على
جواز امامته كما سياتي انشاء الله وخصوص المعتبرة المستفيضة في الاول خاصة وفيها الصحيح وغيره لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم و
بها مضافا الى الاجماع يخص ما دل على اعتبار امانة المؤذن وحديث يؤذن لكم خياركم ويشترط الذكورة ايضا في الاعتداد
عند الاكثر الا ان تؤذن للنساء او المحارم خاصة للموثق السابق لا يؤذن الا رجل مسلم عارف وان لم يبق على عمومه فان
العام المخصص حجة في الباقي ولجواز اذان الصبي واذانها للمحارم اذا لم يسمعها الاجانب حال كونها ان اسرت لم يسمع ولا
اعتداد بما لا يسمع وان جهرت كان اذانا منهيا عنه فيفسد للنهي فكيف يعتد به ويضعف بعد تسليم النهي بانه عن كيفية
وهو لا يقتضي فساده وايضا فلا يتم فيما اذا جهرت وهي لا تعلم بسماع الاجانب فانتفى ان سمعه وايضا فلتعلق السماع فلا
ثم والا لم يكره للجماعة الثانية ما لم تتفرق الاولى كما قيل وفي جميعه نظر اما على الوجه الثاني فلانه حسن الا انه يحتمل خروج ما نحن
فيه عن محل النزاع خلافا للمبسوط فاطلق اعتداد الرجال باذانها قيل ان اراد الاعتداد مع الاستسرار فهو بعيد الا ان المقصود
بالاذان الابلاغ وعليه لو لم يدل تقول المفصح على بلال فانه ابدى منك صوتا وان اراد مع الجهر فابعد للنهي عن سماع صوت الاجنبية الا ان
انه من قبيل الاذكار وتلاوة القران مستثنى كما استثنى الاستفتاء من الرجال ونحوهن منهم والحاوره في المعاملة الموجودة في الجواب
عدم دليل على جواز الاعتداد باذانها لاختصاص ما دل على جواز الاعتداد وباذان الغير بحكم التبادر وغيره بغير اذانها فيكون با
الاصل مدفوعا مضافا الى ما في منافاة دليلا من الموثقة وغيره ويتجه ان يكون عدلا لا بالاطلاق الامر بالاستحقاق فاوجبه وهو
شاذ بل على خلافه الاجماع في صريح المنتهى وظاهر المحقق الثاني والشهيد في كره وهو الحجة عليه مضافا الى النصوص المتقدمة في الصبي لعدم

تعقل

تعقل الشهادة بالعدالة لابتناء على الظهور واصالة المكلفين قيل ويحتمل ان يريد عدم الاعتداد به في دخول الوقت وعليه
فلا خلاف هنا ثم يزيد الصوت كما عن جماعة من اللغويين لما مر من قوله صلى الله عليه على بلال فانه ابدى صوتا ولغيره من الاخبار
وفيها الصحيح وغيره وكان ابلاغ ابلغ والمنتفعين بصوته اكثر بل يمكن من معرفة الوقت بصيرا بالاوقات التي يؤذن
لها ولا خلاف في جواز اذان غيرهما فان ابن ام مكتوم كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وآله والجاهل بالاوقات ليس اسوة حالا من الاعمى
لكنهما انما يجوز لهما ان يؤذنا اذا استندا ولا يعتمد على اذانهما في دخول الوقت نعم اذا علم الوقت واذانا اكتفي باذانهما للاصل
والعمومات مطهرا من الحدثين اجماعا على الظاهر المصرح به في المعتبر والمنتهى وكره وغيرها كلام المحقق الثاني فيح عد وهو الحجة
مضافا الى النبوي المنجبر وشرائه ان لا يأذن احد والا هو طاهر وظاهره عدم الوجوب كما في المعتبر المستفيضة وفيها الصحاح
وغيرها وفيها الدلالة على لزومه في الاقامة كما عليه جماعة لسلامتها عن المعارض بالكلية عدا الاصل ويجب تخصيصه بها
فما عليه الاكثر من الاستحباب فيها ايضا غير ظاهر الوجه فانما اجماعا كما في الكتب المتقدمة ونهاية الاحكام للعلامة والمنتهى
المحمول على الاستحباب المعتبرة المستفيضة بجواز الترك وفيها ايضا الصحاح وغيرها وظاهرها اللزوم ايضا في الاقامة كما هو ظاهر
المقنع والنهاية وتبعا جماعة خلافا للاكثر فكما مر نعم في بعض الاخبار الرخصة في الاقامة وهو ماش الى الصلوة وعن
الفقيه وان كنت اماما فلا تؤذن الا من قيام ويستحب قيامه على موضع مرتفع بلا خلاف الا من الحلبي فقال لا فرق بين ان يكون
الاذان في المنارة او على الارض والظاهر ان مراده المساواة في الاجزاء او الاستحباب والاقامة قال وينبغي ان يكون المؤذن
على موضع مرتفع وكيف كان فهو على تقدير المخالفة شاذ بل على خلافه في كره ونهاية الاحكام الاجماع وهو الحجة مضافا
الى الخبر بل هو في المحاسن صحيح كما قيل عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان يقول اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك
بالاذان مع انه ابلغ في الابلاغ المقصود في شرعيته مستقبل القبلة اجماعا محققا ومحكيا والكلام في وجوبه في الاقامة وعدمه كما
تقدم في سابقه فتوى ودليلا وسيأتي في الشهادتين للصحيح عن الرجل يؤذن وهو يمشي قال نعم اذا كان في التشهد
مستقبل القبلة فلا باس ورافعا صوته للصحاح المستفيضة منها زيادة على ما مر في الاذان فقال اجهر به صوتك واذا
اقمت فدون ذلك ومنها كلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم ومنها
اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه وتترك المراة من الاجانب لان صوتها عورة يجب ستره
او يستحب وظاهر العبارة استحباب التوقف ووجوبه مطلقا ولا دلالة على التقدير الاخير لا باس به على الاول لانه اذا انت بالحيا
المطلوب منها كما يرشد اليه من النصوص ما مر في استحباب ان لا تحضر المساجد وان صلوا تصلي في بيتها افضل منها فيه ويكره الالتفات
به يمينا وشمالا لمنافاته الاستقبال المامور به كما مضى خلافا لبعض العامة العمياء ولو اخل بالاذان والاقامة ساهيا وصلى
تداركهما استحبابا ما لم يركع واستقبل صلوته ولو تعمد الاخلال بهما لم يجز ان يرجع على الاظهر الاشهر بل لعله عليه من تأخر للصحيح
اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم
على صلواتك وفيه الدلالة على حكم النسيان والعامد مطلقا في الاول ومفهوما في الثاني وبه صرح بعض المحققين ويعضد الثاني بنفيا
عليه عموم الدليل بتحريم ابطال العمل مع اختصاص ما دل على جوازه هنا بالصورة الاولى والاباس الاعادة في الرواية في تلك
الصورة محمول على الندب بالدلالة المعتبرة المستفيضة وفي الصحيح رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء
ونحوه الموثق بزيادة التعليل بقوله فانما الاذان سنة وفي الخبر رجل نسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد
ونحوه غيره خلافا للنهاية والسرائر فقالا بالعكس يرجع اذا لم يركع مع تعمد الاخلال ويمضي مع النسيان وللمبسوط فاطلق الرجوع ما لم

بركع وجهة القولين غيره لقضيه مع مخالفتهما الاصل المتقدم فى العمد مضافا الى مخالفتهما الصحيح المعتضد بفتوى الاكثر بل
يمكن الاستدلال بما فى النهاية لصورة النسيان بالمستفيضة المتقدمة الدالة على عدم الاعادة فيها وجب الاعادة حرم
للاصل المتقدم بتحريم ابطال العمل ولصورة العمد بالخبر عن رجل نسى ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل فى الصلوة قال ان كان دخل
المسجد ومن نيته ان يؤذن او يقيم فليمض فى صلوته ولا ينصرف فان مفهومه عدم الامضاء فى الصلوة اذا لم يكن من نيته الاذان
وهو عام شامل لصورة العمد وفى الجميع نظر لضعف هذا الخبر سندا بل ويحتمل دلالة فكيف به وعدم دلالة المستفيضة الا على
عدم لزوم الرجوع لا حرمته واستفادتها من الاصل المتقدم حسن ان لم يكن الصحيحة السابقة الصريحة فى الرخصة لا اقل منها
موجودة واما معها فيجب تخصيص الاصل بها سيما مع اعتضادها بالشهرة وباخبار اخر محتملة لموافقتها فى الدلالة على الرخصة
منها الصحيح الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل فى الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبى ص وان كان قد قرا
فليتم صلوته والحسن فى الرجل يستفتح الصلوة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرا فليسلم على النبى ص ثم يقيم ويصلى
وان ذكر بعد ما قرا بعض السورة فليتم على صلوته قال فى كرى بعد نقلهما اشار بالصلوة على النبى اولا وبالتسليم فى هذه
الرواية الى قطع الصلوة فيمكن ان يكون السلم على النبى ص قاطعا لها ويكون المراد بالصلوة هنالك السلم وان يراد الجمع بين
الصلوة والسلم فيجعل القطع بهذا من خصوصيات هذا الموضع لا شتهار روى ان التسليم على النبى ص اخر الصلوة ليس بانصراف
ويمكن ان يراد القطع بما ينافى الصلوة اما السكت باراد او كلام ويكون التسليم على النبى ص مبيحا لذلك وظاهره كما ترى
القطع بموافقته هذين الروايتين للصحيحة فى الدلالة على الرخصة كما هو ايضا ظاهر جماعة واجابوا عن منافاتها لها
من حيث الدلالة على المضى وعدم الرجوع ان شرع فى القراءة بجواز ان يكون الوجه ان الرجوع قبل القراءة اكد منه بعدها
ولعل ادعائهم بدلالتهما على ما فى الصحيحة من جواز القطع انما هو الجمع بين الادلة والا فلا دلالة لهما عليه ظاهرا
لقوة احتمال ان يكون المراد الاتيان بالصلوة على النبى ص او السلم ثم الاقامة ثم اتمام الصلوة من دون قطع ولا استيناف
فيه بعد لورود جملة من النصوص بمعناه ففى الخبر قلت لابى الحسن الرضا ع جعلت فداك كنت فى صلواتى فذكرت فى الركعة
الثانية وانا فى القراءة انى لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة
ثم امض فى قراءتك وصلواتك وقد تمت صلواتك وقريب منه الرضوى وعلى هذا الاحتمال تخرج الروايتان عن الحجية على
ويبقى الكلام فى جواز العمل بهما على هذا الاحتمال وما شابههما واستشكلها الشهيد ره فى كرى فقال ويشكل بانه كلام
ليس من الصلوة ولا من الاذكار واجيب عنه باحتمال كون هذا مستثنى ولا بعد فيه بعد ورود النص سيما مع وجود
النظائر المتفق عليها كغسل دم الرعاف وقتل الحية وارضاع الصبى فى الصلوة مع خروجها عنها اتفاقا فلا بعد فى
كون ما نحن فيه كذلك ايضا وهو حسن ان لم تشتمل الرواية الدالة عليه الا كما هو الظاهر فلا سيما مع قصور الصريح منها كالخبر
الرضوى وسابقه سندا والصحيح وما بعده دلالة لقوة احتمال ظهورها فيما قدمنا منها القوم جدا انكروا الى قوله ثم
فليتم على صلوته فيما اذا شرع فى القراءة الظاهر فى انه لا يتم عليها قبل الشروع فيها ولا يكون ذلك الا بابطالها ظاهرا
مع قصور الجميع عن مقاومته مستند المنع جدا وهنا رواية صحيحة ظاهرها جواز الرجوع الى الاقامة ما لم يفرغ من صلوته
ولو بعد الركوع ولكنها مطلقة محتملة للتقييد بما قبله كما اجاب به عنها جمع ومنهم الفاضل فى لف مدعيا الاجماع على
عدم جواز الركوع بعد الركوع مع ان ظاهر الشيخ فى المعتد بين العمل باطلاقها حيث حملها على الاستحباب ولعله يريد الجمع ‏١١ الرجوع
بين الاخبار من غير ان يعتقد به الفتوى ولكنه ظاهر بعض متاخرى الاصحاب وهو شاذ وهذا اقوال الاوشاذه لا حد فى

فى الفرض

فى الفرض لتقلها ولا فائدة مهمة ثم ان ظاهر العبارة ونحوها كالصحيحة الاولى اختصاص جواز الرجوع بما اذا نسى الاذان والاقامة
معا والاصح جوازه للاقامة خاصة ايضا وفاقا لجماعة للصحيح والحسن المتقدمين مضافا الى الصحيح الاخر بالتقريب الذى قدمنا
فى الجميع وعدمه للاذان وحده لعدم الدليل عليه لاختصاص النصوص جملة بنسيانهما معا او الاقامة خاصة والاصل حرمة
ابطال العمل كما عرفته مضافا الى دعوى الاجماع عليه فلا يضاح خلافا للثانى المحققين فى الاول وثانى الشهيدين
فى الثانى فنعم وما ابعد ما بينهما ثم ان الفاضلين فى يع والتحرير اقتصرا على نسيان المنفرد ولعله لاكتفاء الجامع باذان
غيره مع بعد نسيان الجميع او للتنبيه بالادنى على الاعلى كما فى لايضاح واما ما يجوز ان يؤذن له من الصلوة فالصلوة الخمس
اليومية ومنها الجمعة لا غير اجماعا من المسلمين والعلماء كما فى المعتبر والمنتهى وكرى وهو عند المحقق الثانى قال اتفاقا وهو
الحجة مضافا الى اصالة عدم الشرعية واختصاص ما دل على ثبوتها باليومية والخبر الوارد فى العيدين ليس فيهما اذان ولا
اقامة ولكنه ينادى الصلوة ثلث مرات وهو صحيح فى نفيهما فيهما صريح ويتم المطلوب بعدم قائل بالفرق وظاهره
استحباب النداء بالصلوة ثلث كما افتى به جمع من الاصحاب وان اختلفوا فى الاقتصار على مورده او التعدية الى غير اليومية
مطلقا حتى النوافل ولا باس بهذا ان لم يحتمل التحريم مسامحة ولا فرق فى استحبابهما لليومية بين ان تكون اداء وقضاء وان
كان استحبابهما فى الاداء اكد كما عن كره والروض وادعى الاول الاجماع عليه ويتحتمان استحبابا مؤكدا سيما الاقامة مطلقا
للرجال والنساء المنفرد منهما والجامع بل التاكد فيه اقوى كل ذلك على الاظهر الاشهر بل لعل عليه عامة من تاخر للاصل
والصحاح المستفيضة وغيرها الظاهر بل الصريحة فى استحباب الاذان مطلقا ويلحق به الاقامة كلك ووجوبها كل ذلك
المركب هذا مضافا الى بعض المعتبرة الاتية الظاهرة فى استحباب الاقامة ايضا بالتقريب الذى سابق اليه الاشارة وفى
صحيح المروى عن علل الصدوق ره والاقامة والاذان فى جميع الصلوة افضل وفى الرضوى انهما من السنن اللازمة وليستا
بفريضة وليس على النساء اذان ولا اقامة وينبغى لهن اذا استقبلن القبلة ان يقلن اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وقيل والقائل الشيخان وجماعة من القدماء انهما يجبان فى صلوة الجماعة اما مطلقا او على الرجال خاصة على اختلاف
تعابيرهم للخبر ان صليت جماعة لم تجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر
والمغرب فانه ينبغى ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا تقصير فيهما كما يقصر فى ساير الصلوات وهو مع ضعف سنده
وعدم مكافاته لما تقدم قاصر الدلالة لان الاجزاء كما يجوز ان يراد به الاجزاء فى الصحة كذا يجوز ان يراد به الاجزاء فى
الفضيلة وهو وان كان خلاف الظاهر لكن به يخرج الرواية عن الصراحة بل لا يبعد دعوى ظهوره من هذه الرواية
بملاحظة ذيلها المعبر عن عدم الاجزاء المفهوم من قوله وان كنت وحدك الى قوله يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب
فيهما فانه ينبغى ان تؤذن فيهما وتقيم ولفظ ينبغى ظاهر فى الاستحباب مضافا الى تعين ارادة منها هنا بملاحظة ما
دل من الصحاح المستفيضة وغيرها على استحباب الاذان وهو لعله ما يتعلق به لفظ ينبغى فيكون بالاضافة الى الاقامة با
لاستحباب ايضا لوحدة السياق وحيث ثبت ان المراد بالاجزاء فى ذيلها الاستحباب وكذا فى الصدر لوحدة السياق
هذا مع انه معارض زيادة على الاطلاق جملة من الصحاح بخصوص جملة من القوى منها الصحيح المروى عن قرب الاسناد عن
على بن رئاب قال سئلت ابا عبد الله ع قلت تحضر الصلوة ونحن مجتمعون فى مكان واحد اتجزينا اقامة بغير اذان قال نعم
والخبر اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة وقصور سنده وكذا انهما بالاضافة من المدعى مجبور بالشهرة
وعدم القائل بالفرق اصلا ونياكد الاستحباب فيما يجهر فيه بالقراءة كالصبح والعشائين وكذا الغداة والمغرب للخبر المستفيضة

وفيها الصحاح والموثق وغيرها ففي الصحيح يجزئك في الصلاة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب وفيه ان ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح
الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة وفيه لا بد في الفجر والمغرب من اذان واقامة في الحضر والسفر لانه لا تقصير
فيهما في حضر ولا سفر ويجزئك اقامة بغير اذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة والاقامة والاذان في جميع الصلوات افضل وهو
صريح كظواهر البواقي في مساواة العشاء للظهرين في استحباب الاذان فالمنفي فيه ومما ورد من تأكده في العشاء غيرها
الوجه عدا ما وجب في المقنع والمنتهى من ان المعهود ليل اقتناء الشارع بالبينة والاعلام وشرعهما لذلك وفي الاستناد
اليهما في مقابلة النصوص اشكال الا ان المقام مقام الاستحباب لا بأس فيه بمتابعة الاصحاب وهذه النصوص وان افادت
الوجوب في الصلاتين لكنها محمولة على تأكد الاستحباب جمعا بينها وبين الصحاح المستفيضة وغيرها وهي ما بين مطلقة للاستحباب
كما مر والصحيح انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة واحدة ولم يؤذن وللصحيح يجزئك اذا خلوت في بيت اقامة
واحدة بغير اذان ومصرح به في المغرب كالصحيح عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان يعتاد ولا
قائل بالفرق بينها وبين الغداة فالقول بوجوبها فيهما كما عن العماني والمرتضى والاسكافي ضعيف واضعف منه مصير
الاول الى شرطيتهما فيهما وبطلانهما بدونهما اذ لا اثر لذلك في النصوص المتقدمة وغيرها اصلا وقاضي الفرائض
الخمس اليومية يؤذن ويقيم لاول صلاة من ورده ثم يقيم لكل صلاة واحدة بلا خلاف للصحيحين والرضوي وغيرها
ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة كان افضل على الاشهر بين الاصحاب بلا خلاف فيه ممن يعتد به فان الناصر يرده
الخلاف عليه الاجماع وهو الحجة مضافا الى اطلاق اكثر السنة الواردة باستحباب الاذان والاقامة في الصلاة بل عموم بعضها
وهو الصحيح المتقدم المتضمن لقوله الاقامة والاذان في جميع الصلوات افضل ويعضده عموم الصحيح من فاتته فريضة فليقضها
كما فاتته والخبر الموثق عن الرجل اذا اعاد الصلاة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم بل استدل بهما جماعة ولكن نظر فيهما
آخرون بضعف السند وقصور الدلالة ولعله في الاول من حيث ان المتبادر من قوله كما فاتته اي بجميع اجزائها واوصافها
الداخلة تحت حقيقتها دون الامور الخارجة عنها وفي الثاني من حيث عدم الدلالة على تعدد الصلاة المعادة بل لعلها
كونها واحدة وهي خارجة عن مفروض المسألة قيل وهو الشيخ البحراني في الحدائق وهذا الاخير جار في الرواية الاولى ايضا
مع ان لك معارضة بمثلها سندا وفيه كتبت اليه رجل يجب عليه اعادة الصلاة ايعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة
ويمكن الذب عن الجميع بانجبار قصور السند بالعمل مع اختصاصه بالاخير والاول صحيح كالصحيح بابراهيم ومنع
اختصاص الكيفية المثبتة بعلها بالامور الداخلة بعد الاتفاق على الاستدلال بالرواية على اثبات الامور الخارجة عن الصلاة
مما هو شرط فيها كالطهارة عن الحدث والخبث والاستقبال وستر العورة ونحو ذلك في الفائتة ايضا فتأمل جدا والرواية
الثانية عامة في الصلاة المعادة لا مطلقة لترك الاستفصال في مقام جواب السؤال المفيد للعموم في المقال ومنه يظهر
ما في دعوى ظهورها في الواحدة فانها فاسدة كدعوى ظهور الصحيحة فيها ايضا وذلك لعين ما عرفت وهو استدلال
الاصحاب بها لاثبات كثير مما يعتبر في الحاضرة في الفائتة من دون تخصيص لها بالواحدة او المتعددة والرواية المعارضة
مع قصور سندها وعدم جابر لها عامة كذا الظاهر الدالة على استحباب الاقامة خاصة مطلقا حتى في الاول من ورده
ولا قائل به من الاصحاب ومع ذلك لا يعترض بها ما قابلها من الرواية المنجبرة بالعمومات والاجماعات المحكية والشهرة العظيمة
ومن هنا يظهر فساد ما عليه جماعة من افضلية ترك الاذان في الثانية فما فوقها من ورده واضعف منه قول بعض
متأخري الطائفة من عدم المشروعية لعدم ثبوت التعبد به على هذا الوجه وذلك فان التعبد ثابت بما قدمناه من الادلة

وبهانجمع

ويستحب ان يجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان واحد واقامتين وتبعه فالمنتهى الى علمائنا قال لان يوم الجمعة يجمع فيه
بين الصلاتين ويسقط ما بينهما من النوافل فيكتفي باذان واحد انتهى اقول وعلى هذا لا يختص سقوط الاذان للثانية بصلاة العصر فيهما
يوم الجمعة بل يجري في كل صلاتين جمع بينهما فانه لا ينبغي ان يؤذن للثانية اجماعا على الظاهر المصرح به في ف وبالحكم على العموم
ايضا صرح الفاضل في المنتهى وغيره من اصحابنا استدلالا عليه بالصحيح ان الرسول صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين
وجمع بين المغرب والعشاء باذان واقامتين ونحوه آخر والخبر صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان
واقامتين ونحوها النبوي العامي وانما خص المتن ظهري يوم الجمعة بالذكر مع اشتراكهما لكل صلاة فيها جمع بينهما في سقوط
الاذان لثانيتهما لاختصاصهما باستحباب الجمع بينهما بناء على ما سياتي في سنن الجمعة من ان منها تقديم نوافلها على الزوال فلم
يكن ح بينهما نافلة اصلا ووجب لانافلة صدق الجمع كما في الموثق سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول الجمع بين الصلاتين اذا لم يكن بينهما
تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع وفي الخبر سمعته يقول اذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع وبما ذكرنا من الفرق بين الجمعة و
غيرها صرح المفيد وغيره ايضا فقال في باب عمل ليلة الجمعة والفرق بين الصلاتين في سائر الايام مع الاختيار وعدم العوارض
افضل قد ثبتت السنة به الا في يوم الجمعة فان الجمع بينهما افضل وهو السنة ثم ان ما في الموثق وغيره من تحديد الجمع بان لا يصلى بينهما
نافلة قد صرح به الحلي قيل ويستفاد ذلك من كرى ايضا لكن لا يخفى انه يعتبر مع ذلك صدق الجمع عرفا بحيث لا يقع بينهما فصل يعتد به
ولا يتخلل عوارض خارجة عن الامور المرتبطة بالصلاة قال ويستفاد من بعض الاصحاب ان مناط الافتراق في الجمع حصولها في وقت
فضيلة احدهما وهو على اطلاقه مشكل لاحتمال تحقق التفريق بالتعقيب ونحوه لو طال بحيث صدق معه الوصف امكن وعليه
يحمل اطلاق المفيد ره استحباب الاذان في يوم الجمعة لعصر بعد ان عقب للاولى والا فابقاؤه على اطلاقه والحكم بحصول التفريق
بمطلق التعقيب مشكل جدا لانهم يستحبون الجمع بين صلاة الجمعة والعصر والحكم باستحباب عدم التعقيب بعد صلاة الجمعة بعيد
قطعا بل غير ممكن للتصريح باستحبابه في عبارة المفيد المشار اليه ومضمونها لو صلى قوم في مسجد جماعة ثم جاء آخرون جاز لهم ان
يصلوا جماعة ايضا ولكن لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت الصفوف باقية غير متفرقة على الاشهر للخبر في رجلين دخلا المسجد وقد صلى
علي عليه السلام فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما ولا يؤذن ولا يقيم وضعف السند مجبور بالعمل واطلاقه بسقوط الاذان والاقامة صاحبه
مقيد ببقاء الصفوف بالاجماع والنص الآخر منها الموثق قلت له الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال
اذا كان دخل ولم يتفرق الصفوف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصفوف اذن واقام ونحوه غيره وهي وان اختصت
بالمنفرد الخارج عن مفروض العبارة وكثير من الادلة ملحق به عند جماعة معربين عن عدم الخلاف فيه الا من ابن حمزة ويحتج
بالنصوص المذكورة والاولوية المستفادة من الرواية السابقة من حيث دلالتها على سقوط الاذان والاقامة عن الجماعة الثانية
التي يتأكدان فيها بل قيل بوجوبهما فيها فلان يسقطا في المنفرد الذي لا يتأكدان في حقه كتأكدهما فيها بطريق اولى ومن هنا
يظهر وجه تخصيصهم الخلاف بابن حمزة حيث خص السقوط بالجماعة الثانية مع عبارة الاكثر مختصة بها لعمومهم شمول العبارة للمنفرد
بالفحوى ويمكن ان يجيب فيفصل واما خص الحكم الثانية بالجماعة لانه يستفاد منها حكم المنفرد بطريق اولى وينقطع الجواز ان يكون
الحكمة في السقوط مراعاة جانب امام الراتب المسجد بترك ما يوجب الحث على الاجتماع ثانيا وهو مفقودة في المنفرد فانحصر دليل
الالحاق في النصوص واكثرها ضعيفة السند غير معلومة الجابر بعد اختصاص عبارة الاكثر بالجماعة الثانية والموثقة وان اعتبر سندها
الا انها معارضة بمثلها في الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم وهو اوفق بالاصل والعمومات وظاهر فتوى
الاكثر فليكن بالترجيح احق وحملها على صورة التفرق مع بعده عن السياق لا وجه له بعد فرض رجحانها على الموثقة السابقة لكن يمكن ان

انها مفصلة في باقي الروايات وفتوى الجماعة مع دعويهم عدم الخلاف الا من ابن حمزة وبعضها استكمال الجماعة من اختص عبارته
بالجماعة بعد او امثالها في والمختصة بالمنفرد كما عرفت فلو لا عدم الفرق بينه وبين الجماعة لحلاها استظهر بعا في الوجه بالكلية
وعليه فينبغي حمل الموثقة الاخيرة على الرخصة والمنع في النصوص الاخيرة على الكراهة جمعا بين الادلة وهي ظاهر جماعة
منهم الشيخ في ظاهرف وموضع من ط وظاهره في يب المنع كالعبارة ونحوها واقتصر جماعة على السقوط المطلق المحتمل للاكثر
ولا ريب ان الترك احوط خروجا عن شبهة القول بالتحريم مع معاضدته بعام من الاخبار وصريح اخر صلينا الفجر فانصرف
بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه فقال له احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فمنعك
فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام لكنه مع ضعف سنده يتوهم منه
المنع عن الجماعة الثانية مع ولو من غير اذان واقامة كما هو لا لعصبة دنجعه بعض متاخري المتاخرين وهو خلاف الفتوى المتقدم بل الفتوى
من مذهب الاصحاب بل لم ينقلوا فيه خلافا مع انه معارض ببعض الاخبار الدالة على كون السقوط رخصة لا عزيمة فيه من اول
ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجد قد تفرقوا اعاد الاذان و
هل يختص الحكم بالمسجد كما في ظاهر العبارة وصريح جماعة او يعم وغيره وجهان بل قولان ابعدهما الاول اقتصارا فيما خالف الاصل
على المتيقن فتوى ورواية واطلاق بعضها يحتمل الورود مورد الغالب وهو وقوع صلوة الجماعة الاولى التي هي مفروض المسئلة
في المساجد ومنه يظهر الوجه في اتحاد اشتراط الصلوتين الساقط من ثانيهما الاذان نوعا اداء وقضاء كما عن صريح النهاية و
المبسوط والمهذب قال المحقق الثاني والشهيد الثاني وهو متجه ان كان قد تجدد دخول وقت صلوة الاخرى اما لو اذنوا وصلوا
الظهر في وقت فالظاهر ان من دخل ليصلي العصر لا يؤذن تمسكا باطلاق الاخبار اوّل وهو غير بعيد للشك في غلبة الاتحاد
من مع جميع الوجوه ولو انفضت وتفرقت الصفوف بان لا يبقى منهم ولو واحدا كما يستفاد من بعض الروايات السابقة وصريح
بر جماعة فيكون مبينا لباقي الروايات المطلقة مع ظهور بعضها فيه اذن الاخرون واقاموا بلا خلاف للاصل وعام من
النصوص ولو اذن واقام بنية الانفراد ثم اراد الاجماع استحب له الاستيناف لهما وفاقا لما في الموثق في الرجل يؤذن و
يجوز بقيم ليصلي وحده فيجيئ رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم
قال الشهيد في كرى وبرافق الاصحاب ولم اره رادا سوى الشيخ نجم الدين فانه ضعف سندها بانهم فطحية وقرب الاجتزاء
بالاذان والاقامة وفيه او لا اشعار بالاجماع على كعبارته مضمون الخبر في س وعبارة المحقق الثاني في شرح عد وان نقل
الخلاف عن الفاضل في المنتهى ايضا وموافقة الماتن في الاجتزاء وبرجح في النهاية واحتج له بانه قد ثبت جواز الاجتزاء
باذان غيره مع الانفراد فباذان نفسه اولى ولا معارض له سوى الموثق وقد عرفت تضعيفه سندا في المعتبر وكذا في المنتهى
وفيه نظر لمنع الضعف اولا لكونه موثقا وهو حجة كما قرر في محله مستقصى وعلى تقديره فهو مجبور بعمل الاصحاب
الاجتزاء باذان الغير لعله لمصادفته بينه السامع للجماعة فكانه اذن لها بخلاف الناوي باذانه الانفراد وبعضد
المختار عموم ما دل على تاكد استحباب الاذان والاقامة في صلوة الجماعة والمبادرة منها ما وقع في حال نية الجماعة
لا قبلها ومع ذلك فالاستيناف احوط واولى واما كيفيته فاعلم انه لا يجوز الاذان لفريضة الا بعد دخول وقتها
اجماعا وللتاسي والنصوص والاصل لوضعه للاعلام بدخول وقت الصلوة والحث عليها ولكن يقدم في الصبح رخصة
على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وظاهر المنتهى دعوى الاجماع عليه كالتحرير وقرب منه في موضع حيث لم ينقل فيه
خلافا وكذا المحقق الثاني في شرح القواعد للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة بل ادعى العماني تواترها ففي الصحيح ان لنا

مؤذنا

مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك لينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع
الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وروي انه كان لرسول الله ص مؤذنان احدهما ابن ام مكتوم
وكان يؤذن قبل الصبح الا ان في الصحيح عن الاذان قبل الفجر قال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا
باس ولكنه شاذ غير معروف القائل لان الاصحاب ما بين مجوز على الاطلاق لكن مع الحكم باستحباب ان يعيده بعد
دخوله كما كان يؤذن بلال بعد ابن ام مكتوم وروي انه اذن قبل الفجر فامر باعادته مع ان للوقت اذانا والاصل
عدم سقوطه بسابقه وبين مانع كذلك كالمرتضى والحلي وحكي عن الاسكافي والجعفي والحلبي للاصل وامره ص بلالا
بالاعادة اذا اذن قبله ونهيه له عن الاذان حتى يستبين له الفجر والاصل معارض بما مر من النصوص والاعادة
نقول بها ونهي بلال ان ثبت لما عرفت من ان ام مكتوم كان يؤذن قبله مع في جملة من النصوص المروية في البخاري عن كتاب
زيد النرسي ما يدل على المنع لكنها مع عدم وضوح سندها لا تقاوم الاخبار التي قدمناها من وجوه شتى فكان طرحها
متعينا وان كان ترك التاذين لعله احوط واولى لئلا يغتر العوام المعتمدون في دخول الوقت على الاذان بل العلماء المجوزون
له لذلك حيث لا يمكن تحصيل العلم به تبعا للجملة من النصوص وليس في اذان ابن ام مكتوم قبل الفجر منافاة لذلك بعد علم
النبي ص المسلمين بوقت اذانه كما قال الصدوق وكان للرسول ص مؤذنان احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم
اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي ص ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا
واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال نعم لو فرض عدم الاغترار بذلك جاز التقديم بلا اشكال لعله مراد الاصحاب وان اطلقت
الجواز عباراتهم في الباب عدا الشهيد ره في كرى فقال وينبغي ان يجعل ضابطا في هذا التقديم ليعتمد عليه الناس وكيفيته
وفصولهما على اشهر الروايات والاقوال بل المجمع عليه بين الاصحاب على الظاهر المستفاد من كثير من العبارات خمسة وثلثون فصلا
الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربعا ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم قول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي
على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل كل فصل مرتان والاقامة سبعة عشر فصلا ينقص تكبيرتين من الاربع وابدالهما بقد قامت
الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل وحذف تهليلة من اخرها وعلى هذا فكل كرى كل من الاذان والاقامة مثنى مثنى عدا
التكبير في اول الاذان فانه اربع والتهليل في اخر الاقامة فانها مرة واحدة ففي الموثق كالصحيح سمعت ابا جعفر ع يقول
الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وهو
وان كان مجملا غير مبين لفصولهما بالنحو التام الا انه غير ضاير بعد ثبوت البيان من الاجماع اذ لا قائل بما دل عليه من
فصولهما معا وكونهما خمسة وثلثين والاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر مع تغيير الفصول عما عليه الاصحاب مضافا
الى ثبوت بيان فصول الاذان من نصوص اخر معتبرة ففي الحسن وغيره الواردين فيه الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
والصحيح ٥ الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله
تفتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين مع انه لم يجد بعد النصوص معارضا عدا النصوص الدالة على تثنية
التكبير في اوله وهي وان كانت معتبرة مستفيضة متضمنة للصحيح والحسن وغيرها الا انها شاذة لا قائل بها بل على خلافها
الاجماع في صريح ف والناصريات والغنية والمنتهى وظاهر غيرها من كلام كثير من اصحابنا مع انها غير صريحة في المخالفة لانها ليست
بصريح في بيان الفصول بتثنية التكبير وهو يحتمل كون المقصود افهام السايل التلفظ به لا بيان تمام عدده كما ذكره شيخ الطائفة

و هو وان بعد فى الغاية كما ذكره جماعة الا انه اولى من الطرح او حمله على الجواز مع كون الفضل فى الاربع كما
يستفاد من النهاية وغيره او على كون التكبيرتين الاوليين للاعلام كما يستفاد من غيرهما فان فى ذلك
نحو جمع من الاخبار المعتمدة الجمع عليها او هو غير جايز وان شهد لصحة الاخير الخبر المروى فى علل الفضل عن مولنا
الرضا انه قال علة تربيع التكبير فى اول الاذان ان اول الاذان انما يبدا غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاوليين
تنبيها على الاذان لكن معارضته للادلة القاطعة بل لا يبعد دعوى ظهوره فى موافقتها لما لا يخفى وبين مصرح دال
على ان الاذان مثنى مثنى كالصحيحين وغيرهما او هو محتمل القصد الى بيان اغلب فصولهما ولا بعد فيه الا ترى الى الرضوى
ان الاذان ثمانية عشر كلمة والاقامة سبعة عشر كلمة وذكر فيه صورة الاذان والاقامة بالتفصيل بكون التكبير فى اولهما معا
والباقى مثنى مثنى على ما وصفناه و هو صريح او ظاهر على كون التكبير فى اول الاذان اربعا لما انه حجة على وحدة التهليل
فى اخر الاقامة فيكون مبينا بالنسبة اليه كاجمال الرواية السابقة مضافا الى ثبوت بيانه بالادلة الاخر كالاجماع
الظاهر المحكى فى صريح الناصريات والغنية والمنتهى وظاهر غيرها والاخبار الاخر منها الصحيح اذا دخل المسجد وهو لا يأتم
بصاحبه وقد بقى على الامام اية او ايتان فخشى ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ومنها الخبر المروى عن دعائم الاسلام الاذان والاقامة مثنى مثنى وتفرد الشهادة
فى اخر الاقامة تقول لا اله الا الله مرة واحدة واما النصوص الدالة على ان الاقامة مثنى مثنى كالاذان فالجواب عنه
كما تقدم فى الاذان ومن جملة ذلك ونحوها العدم قائل بها حتى الاسكافى ومن حكى عنه الخلاف فى فصولهما وفى تفصيل الاول
بين الاقامة منفردة عن الاذان فالتهليل فيها مثنى ومعه مرة واحدة وعمم الثانى الى كون فصولها كالاذان
حتى فى التكبير اربعا او لهما مع زيادة قد قامت الصلوة فيها مرتين وليس فى شئ من تلك النصوص دلالة على شئ
من هذين القولين كما لا دلالة لغيرها عليهما ايضا ومنه زيادة على ما مر يظهر ضعفهما وضعف ما حكى فى [illegible] من القول
بتربيع التكبير فى اخرهما ثم ان كل ذا مع الاختيار ويجوز افراد فصولهما عند الحاجة والاستعجال كما ذكره جماعة من الاصحاب
للصحيح رايت ابا جعفر يكبر واحدة واحدة فى الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فى الاذان فقال لم تكبر
واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا وفى المرسل لان اقيم مثنى مثنى احب الى من ان اذن واقيم واحدا واحدا وفى الخبر
الاذان يقصر فى السفر كما تقصر الصلوة والاذان واحدا واحدا والاقامة واحدا واحدا وفى اخر يجزيك من الاقامة طاق طاق
فى السفر والترتيب بينهما وبين فصول كل منهما شرط فى صحتهما بالاجماع والنصوص فان تعمد خلافه ثم ان قصد شرعيته ولا
بطل فقط كما اذا سهى او جهل فاخل ويأتى بما يحصل معه الترتيب ح والسنة اى المستحب فيه اى الاذان بالمعنى الاعم الشامل
للاقامة الوقوف على فصوله بترك الاعراب من اواخرها اجماعا على الظاهر المحكى عن المعتبر وكره وفى ف والروض والجنان والمنتهى
وغيرها للنص بانهما مجزومان فى اخرهما موقوفان وفى الصحيح الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر
لكل من شروطهما كما حكى وهو من النصوص الا انه محمول على الاستحباب للاصل المعتضد بالشهرة والاجماع المنقول
وان يكون متانيا فى الاذان باطالة الوقف على اواخر الفصول كما والحادر فى الاقامة اى مسرعا فيها بتقصير الوقف
على كل فصل لا بتركه لكراهة اعرابها المتحقق بالاخلاف يعرف كما عن كره وفى المنتهى الصحيح المتقدم بان الاقامة حدر
ونحوه اخر وفى الاخر الاذان ترتيل والاقامة حدر والفصل بينهما اى بين الاذان والاقامة بركعتين او جلسة او سجدة
او خطوة خلا المغرب فانه لا يفصل بين اذانها الا بخطوة او سكتة او تسبيحة على المشهور بين الاصحاب بل عن المعتبر وكره وفى المنتهى وغيرها

الاجماع

الاجماع عليه فى المعتبر ومع ذلك مستفيضة ففى الصحيح افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او ركعتين وهذا المروى بالفتاوى مطلقة
باستحباب الفصل بالركعتين ولو كانتا من غير الرواتب وفى وقت الفرايض لكن ظاهر جملة من النصوص التخصيص بالرواتب
فى اوقاتها لما عن بعض نسخ الصحيح القعود بين الاذان والاقامة فى الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها وفى
اخر اذان الصبح قال السنة ان ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وفى الخبر يؤذن للظهر على
ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات وفى اخر مروى عن دعائم الاسلام عن مولنا الباقر قال ولا بد من فصل بين
الاذان والاقامة بصلوة او بغير ذلك واقل ما يجزى فى صلوة المغرب التى لا صلوة قبلها ان يجلس بعد الاذان جلسة يمس فيها
الارض بيده ويستفاد منها عدا سقوط الفصل بالركعتين فى المغرب بين الاذانين ولا يبعد ان يكون ذلك مراد
الاصحاب ايضا كما يرشد اليه استثناءهم المغرب كالروايات مع احتمال ان الاتم لازم الوضوح من الحاجة من حرمة
النافلة فى وقت الفريضة فهو احوط حتى انه لا يصلى من الراتبة بينهما اذا خرج وقتها وفى الخبر لا بد من قعود بين الاذان
والاقامة والطلاقه كاطلاق الاخبار المتقدمة وصريح بعضها استحباب الفصل بالجلوس بينهما مطلقا حتى فى المغرب
كما عن النهاية والحلى لكنهما قيداها بالتربع والخفيف ويعضدهما زيادة على ذلك الخبر من جلس بين اذان المغرب والاقامة كان
كالمستهدبه فى سبيل الله والمروى عن مجالس الشيخ قال سمعت ابا عبد الله يقول من السنة الجلسة بين الاذان المتشحط
والاقامة فى صلوة الغداة وصلوة المغرب وصلوة العشاء ليس بين الاذان والاقامة سبحة ومن السنة ان يتنفل بين
الاذان والاقامة فى صلوة الظهر والعصر بثمان ركعات والمروى عن فلاح السائل للسيد الزاهد العابد المجاهد رضى الله
ابن طاوس ره عن معوية بن وهب عن ابيه قال دخلت على ابى عبد الله وقت المغرب فاذا هو قد اذن وجلس فسمعته
وهو يدعو الحديث وظاهره كاطلاق الباقى بدفع التقييد بالخفيف كما ذكراه ولعلهما اخذاه من مراعاة ما دل
على ضيق وقت المغرب ولا باس به بل الاحوط ترك الجلوس مطلقا للمرسل بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا
ولعل المراد به السكتة وضعف السند مجبور بالشهرة وما عرفته من الاجماعات المحكية وبذلك يترجح على الاخبار المزبورة
مع ان الصحيح منها ضعيف الاسانيد ومعتبرتها مطلقة قابلة للتقييد ومع ذلك فهى باطلاقها شاذة غير معروفة
القائل لما عرفت من تقييد النهاية والسرائر بما ليس فيهما مع ان ظاهر الحلى تخصيص استحباب الجلسة وباقى الامور المتقدمة
بالمنفرد دون الجامع فاستحب له الفصل بالركعتين وذكر جماعة عدم وقوفهم على نص يدل على استحباب الخطوة والسجدة وانما
نسبوه الى الاصحاب مشعرين بدعوى الاجماع مع انه روى فى فلاح السائل عن الصدوق قال كان امير المؤمنين يقول لاصحابه
من سجد بين الاذان والاقامة فقال فى سجوده رب لك سجدت خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله ملائكتى وعزتى وجلالى لاجعلن
محبته فى قلوب عبادى المؤمنين وهيبته فى قلوب المنافقين وروى فيه ايضا عنه انه من اذن ثم سجد فقال لا اله الا انت
ربى سجدت لك خاضعا خاشعا غفر الله له ذنوبه وفى الرضوى وان احببت ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل فان فيه
فضلا كثيرا وانما ذلك على الامام واما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ثم يقول بالله استفتح وذكر الامام وفى
الموثق اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح قال وسألته كم الذى يجزى والأمامة
بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله وفى الصحيح رايت ابا عبد الله اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس
ويستفاد كون الفصل به للاستحباب كما فهمه الاصحاب تماما من الاخبار الظاهرة فى الوجوب ويكره الكلام فى خلالهما وتتاكد
بالاقامة بلا خلاف اجده الا من القاضى فكرهه فى الاقامة خاصة ثم ابعد معانى الاذان وقرب منه الفاضل فى المنتهى فقال لا

ليجب الكلام في اثناء الاذان الى ان قال ويكره في الاقامة بغير خلاف بين اهل العلم وفي الكفاية ويكره الكلام في اثناء الاذان
والمشهور استحباب ترك الكلام في خلال الاذان ومستلزمه غير واضح القول بل ظاهر النصوص عدم البأس به ففي الصحيح يتكلم
الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا وفيه ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس ونحوه الموثق قال
الشهيد الثاني وغيره بعد نقل الصحيح الاول ولا ينافي في الكراهة في الاذان لان الجواز اعم ونفي البأس يشعر بقطع
توالي العبارة بالاجنبي يفوت اقبال القلب عليها وهو كما ترى لكن لا بأس به بعد شهرة الكراهة بناء على جواز المسامحة في
ادلتها وظاهر الصحيح الاول وغيره تحريم التكلم في الاقامة الا كما في المقيد والمرتضى وغيرهما الا انه محمول على الكراهة جمعا بينه وبين
الصحاح المستفيضة وغيرها ففي الصحيح عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم ونحوه اخر لكن بزيادة قوله فاذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم
لبعض تقدم يا فلان ونحوه في الزيادة الموثق اذا اقام المؤذن فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام ونحوهما
كغيرها تحريم الكلام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة الا ما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف او نحو ذلك كما
عليه الشيخان والمرتضى والاسكافي خلافا لعامة المتأخرين الا النادر فحملوها على الكراهة المغلظة المستفيضة منها الصحيح وغيره
المرويان في مستطرفات السرائر فيتكلم الرجل بعد ما يقيم الصلوة قال لا بأس ويعضده اطلاق الصحيح السابق بل عمومه
الناشي عن ترك الاستفصال عن كون المقيم منفردا او جامعا قبل قد قامت الصلوة او بعدها لما يتعلق بالصلوة او غيره
ونحوه الخبر عن الرجل يتكلم في اذانه واقامته فقال لا بأس وما لخبر عنه اخوي جب الله لا لمؤذن السك لا بأس بان يتكلم الرجل
وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم اثناء والجمع بينه وبين الاخبار السابقة وان امكن بتقييدها به يقبل قول قد قامت
الصلوة وبعدها مع كون الكلام لما يتعلق بها الا انه فرع التكافؤ المفقود هنا لجهة الندرة القائل بالمنع ومخالفته لما
المقطوع به المعتضد بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا فالكراهة الشديدة اقوى وان كان الترك ح بل مطلقا
احوط واولى ولو تكلم في خلال الاذان لم يعد عامدا كان او ناسيا الا ان يتطاول بحيث يخرج عن الموالاة ومثله السكوت
ولو تكلم اعاد هامة كما ذكره جماعة ونسبه في المنتهى الى الاصحاب كافة للصحيح لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت
الاقامة وهل الكلام المكروه الترجيع كما عليه معظم المتأخرين بل عليهم عدا نادر وفي المنتهى وعن كره انه مذهب علمائنا وهو
الحجة مضافا الى الاجماع في ف على انه غير مسنون فيكره لا مورد له الثواب اليه بالنسبة الى اجزاء الاذان واخلاله بالنظام
وفصله بالاجنبي بين اجزائه وكونه شبه ابتداع وقال ابو حنيفة انه بدعة وعن كره هو جيد وفي السرائر وعن ابن حمزة
انه لا يجوز وهو حسن ان قصد شرعيته كما صرح به جماعة من المحققين والا فالكراهة متعين الاصل مع عدم دليل على
التحريم ح عدا ما قيل من ان الاذان سنة متلقاة من الشارع كساير العبادات فيكون الزيادة فيه تشريعا محرما كما يحرم
زيادة ان محمدا وآله خير البرية فان ذلك وان كان من احكام الايمان الا انه ليس من فصول الاذان وهو كما ترى
ان التشريع لا يكون الا اذا اعتقد شرعيته من غير حجة اصلا ومنه يظهر جواز زيادة ان محمدا وآله كما عليا ولي الله
مع عدم قصد الشرعية في خصوص الاذان والا فيحرم قطعا وكان الحق انهما من الكلام المكروه لنا للاصل مع عدم انصراف
النهي عنه اليهما بحكم عدم التبادر بل يستفاد من بعض الاخبار استحباب الشهادة بالولاية بعد الشهادة بالرسالة
وقد استثنى المتأخرون تبعا للشيخ من كراهة الترجيع ما اشار اليه بقوله الا للاشعار والتنبيه كما في الخبر لو ان مؤذنا
اعاد في الشهادة او في حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث او اكثر من ذلك اذا كان اماما يريد القوم ليجمعهم

لم يكن

لم يكن به بأس وضعف السند مجبور بالشهرة بل الاتفاق كما في صريح الخ وفي صريح لك والمنتهى وغيره وفيه دلالة على الكراهة
بالمفهوم حيث لا يقصد الاشعار لكن لا تصريح فيه بلفظ الترجيع ولا معناه المشهور من تكرار الشهادتين مرتين اخريين
كما في ف وعن الجامع والتحرير وكره والمنتهى ونهاية الاحكام وعن ط والمهذب بدو في ق انه تكرير التكبير والشهادتين
في اول الاذان ثم فسره في كره بتكرير الفصل زيادة على الموظف وهو يوافق ما في الخبر وقريب منه الرضوي ليس فيهما اي
الاذان والاقامة ترجيع ولا ترديد ولا الصلوة قد قامت وكذا التثويب مكروه سواء فسر بقول الصلوة خير من النوم كما
هو المشهور او بتكرار الشهادتين دفعتين كما عليه الحلي وغيره او بالاتيان بالحيعلتين مثنى بين الاذان والاقامة كما قيل للاجماع
على انه بالمعنى الاول انه غير مسنون كما في الانتصار والخلاف وعنه الاجماع على انه في العشاء الاخرة بدعة وفي الناصريات
انه في صلوة الصبح بدعة وفي الانتصار ايضا الا انه قال انه مكروه ويظهر منه ان مراده بالكراهة المنع حيث قال والدليل
على صحة ما ذهبنا اليه من كراهة والمنع منه الاجماع الذي تقدم وفي السرائر الاجماع على انه لا يجوز واستدل عليه كما
الناصريات والخلاف بعده بانتفاء الدليل على شرعيته وبالاحتياط لانه لا خلاف في انه لا ذم على تركه فاما انه مسنون او غير
مع احتمال كونه بدعة وظاهره التحريم كما عليه الخ على الظاهر المصرح به في لف ولا ريب فيه مع قصد الشرعية كما في المسالك
المتقدمة والا فما ذكروه من الادلة على التحريم لا تفيد كلية عدا الاجماع وفي شمول دعواه المحل المفروض اشكال بل
ظاهر سياق عبارة اتمم الاجماع على المنع عنه بالخبر الذي رواه جماعة من العامة من كونه سنة فصله الاجماع على عدم كونه
سنة لا انه محرم مطلقا ولو مع عدم قصد الشرعية وبالجملة الظاهر ان محل النزاع الذي يدعى فيه الاجماع انما هو التثويب الذي
يفعل بقصد الاستحباب كما عليه العامة وان الخ الثاني مع تصريحه اولا بالتحريم مطلقا قال بعد الاستدلال عليه
نقل معارضه من الاقوال والاخبار ثم لو قال المعتمد ان الكلام خارج من الاذان فالحق القول بالكراهة لكن لا يكون بينه وبين
غيره من الكلام فرق على ان البحث فيمن يقول باستحبابه في الاذان وعده من الفصول فكيف يعقل القول بالكراهة
انتهى ولنعم ما افاد واجاد وبه اشتهر ويعضده ما في كلام المرتضى عن مولينا الكاظم عليه السلام الصلوة خير من النوم بدعة
بني امية وليس ذلك من اصل الاذان ولا بأس اذا اراد الرجل ان ينبه الناس للصلوة ان ينادي بذلك ولا يجعله من اصل
الاذان فانا لا نراه اذانا فتأمل ويمكن الجمع بين القول بالكراهة والتحريم بحمل الاول على صورة عدم قصد الاستحباب والثاني
على قصده فلا خلاف في المسألة من الاسكافي حيث قال لا بأس به في اذان الفجر والجعفي حيث قال تقول في اذان صلوة
الصبح بعد قولك حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين وليستا من الاذان وظاهرهما عدم الكراهة بل ظاهر الثاني
الاستحباب وهما شاذان مخالفان للاجماع المحكي بل القطعي فلا يمكن المصير اليهما وان ايد الثاني الخبران احدهما الصحيح
ان ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم وفي الثاني الموثق النداء والتثويب في الاقامة من السنة لشذوذهما وعدم
وضوح دلالتهما لاحتمال كون النداء في الاول في غير الاذان او للتقية وعدم معلومية المراد منه ومن التثويب في الثاني كما
قيل والاجود حملها على التقية وبه يجاب ايضا عن الصحيح المروي في المعتبر عن كتاب البزنطي اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلوة
خير من النوم بعد حي على خير العمل وقل بعد الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا تقل في الاقامة الصلوة خير من النوم انما هذا
في الاذان واما ما استعمله المتأخرون بناء على اشتماله على حي على خير العمل وهو انفراد الاصحاب فلعله وفيه جواز الاسرار به فلا
ينافي التقية ويدل على كراهة التثويب بالمعنى الثالث زيادة على الاجماع المدعى عليها في ظاهر خصوص الصحيح عن التثويب
الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه واما الثاني فاعلم ان من السنة حكاية اي الاذان لمن سمعه ممن يشرع منه

بالاجماع المستفيض النقل المعتبر المستفيضة ففي الصحيح كان رسول الله صم اذا سمع مؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شئ وظاهره كالاطلاق البواقي استحباب الحكاية لجميع فصوله حتى الحيعلات الا انه روي تجويز الحوقلة بدل الحيعلة وهما في ما والظاهر انها عامية كما ذكره جماعة قال بعضهم فانه قد روى مسلم في صحيحه وغيره في غيره باسانيد عن عمر ومعاوية ان رسول الله صم وذكر نحو الرواية عليه فيشكل الخروج بها عن ظواهر المستفيضة كما صرح به جماعة وهل يختص الحكم بالاذان ام يعم الاقامة ظاهر الاصل واختصاص اكثر الفتاوى والنصوص بالاول يقتضيه وبه صرح جمع خلافا للمحكي عن النهاية و المهذب فالثاني وهو غير بعيد لعموم التعليل في بعض تلك المستفيضة بان ذكر الله حسن على كل حال ولا ريب ان الاقامة فيه كالاذان في كونها ذكرا ثم ان استحباب الحكاية ثابت على كل حال الا في الصلوة مطلقا على ما حكاه عنه او كره ونهاية الاحكام لان الاقبال على الصلوة اهم وان يحكي فيها جاز الا انه يبدل الحيعلات بالحولقات وذكر جماعة على انه انما يستحب حكاية الاذان المشروع فلا يحكي اذان عصر الجمعة والمرأة حيث يكون حراما قيل ولا اذان الجنب في المسجد وفيه نظر لعدم تعلق النهي به بل باللبث الخارج عن اذانه وقيل ما يحكي به المؤذن من فصوله عمدا او سهوا تحصيلا للاذان الكامل ففي الصحيح اذا نقص المؤذن الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه والكف عن الكلام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة الا ان يكون فيما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صفوف او نحو ذلك بل يكره ذلك كراهة مغلظة حتى انه قال بتحريمه جماعة كما تقدم اليه الاشارة وهنا مسائل ثلث الاول اذا سمع الامام اذانا جاز ان يجتزي به عن اذانه في صلوة الجماعة ولو كان ذلك المؤذن منفردا في صلوته واذانه على المشهور بل لا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في بعض العبائر الا من نادر لظاهر الصحيح السابق مضافا الى الخبر المنجبر بالعمل قال صلى بنا ابو جعفر ع في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة الى ان قال واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك وفي الثاني كنا معه ع فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة وقال يجزيكم اذان جاركم وظاهرهما من حيث التضمن للفظ الاجزاء كون السقوط هنا رخصة لا عزيمة وبه صرح جماعة وكذا ظاهرهما جواز الاجتزاء بالاقامة عنها ايضا لكن يستفاد من اولهما اشتراطه عدم التكلم بعدها وهو حسن لان الكلام من المقيم بعد الاقامة مقتض لاعادتها كما مضى وهذه الاقامة اضعف حكما فبطلانها بالكلام بعدها اولى وهل يجتزي المنفرد باذان المنفرد قال الشهيد ره نعم ولو اتى به ذلك لانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وهو حسن ثم ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في المؤذن بين كونه مؤذن مصر او مسجد او منفرد او جزم بعض باختصاص الحكم بمؤذن الجماعة والمصر ومنع من الاجتزاء بسماع اذان المنفرد بصلوته لا باذانه وهو خروج عن اطلاق النص والفتاوى المتقدمين بل ظاهر الاخيرين منها الثاني من احدث في الاذان والاقامة بنى بعد الطهارة وقبلها اذا لم يقع فصل فاحش ولا يستانف بناء على عدم اشتراط الطهارة فيهما ولكن الافضل اعادة الاقامة لتاكد استحبابها فيها وللخبر المروي عن قرب الاسناد عن المؤذن يحدث في اذانه وفي اقامته قال ان كان الحدث في الاذان فلا بأس وان كان في الاقامة فليتوضأ وليقم اقامة وقريب منه اخر الاقامة من الصلوة ومن حكمها الاستيناف بطرو الحدث في اثنائها فتكون الاقامة كذلك وباقي على القول بالاشتراط وجوبا ولو احدث في الصلوة اعادتها اي الصلوة ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام بما لا يتعلق بالصلوة وان اوجبت الاعادة مع الحدث في الاقامة كما عن بعض والفرق ثم والعلة فيه ما ذكره في المنتهى بعد ان عزى الحكم الى النص من ان فائدة الاقامة هي الدخول في الصلوة وقد حصل والاولى الاعادة كما يفهم من الرواية الاخيرة انما الاعادة مع التكلم ففي الصحيح لا تتكلم اذا اقمت فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة

الثالث

الثالث من صلى خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه واقام لما مر من عدم الاعتداد باذان المخالف وللنص منها اذن خلف من قرأت خلفه ولو خشي فوات الصلوة خلفه اقتصر من فصوله على تكبيرتين وقد قامت الصلوة مرتين والتهليل كما في الصحيح المتقدم في بيان فصول الاذان والاقامة واما المقاصد فثلثة الاول في بيان افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجبات ثمانية الاول النية وهي ركن والمراد به ما يلتئم منه الماهية مع بطلان الصلوة بتركه عمدا او سهوا كالركوع والسجود ودونها قيد بالامور الوجودية الملاحظة ليخرج التروك كترك الحدث في الاثناء فانها لا تعد اركانا عندهم ويمكن ان يكون المراد بالركن ما يبطل الصلوة بتركه مطلقا فيكون اعم من الشرط لكنه بعيد وخلاف المصطلح عليه بينهم ولذا قال الماتن بعد الحكم بالركنية وان كانت بالشرط اشبه والوجه الركنية بهذا المعنى بينهم لما كان بينها وبين الشرطية منافاة فلا وجه لجعله لها مقابلا للركنية وكيف كان فلا خلاف في ركنيتها بهذا المعنى وادعى عليه جماعة اتفاق العلماء وهو الحجة بعد الكتاب والسنة المستفيضة الدالة على اعتبار الاخلاص في العبادة وانه لا عمل بلا نية والمناقشة في الدلالة واهية واختلفوا في كون النية شرطا او جزءا فالذي اختاره الماتن هنا وكثير الاول قال في المنتهى لان الشرط ما يقف عليه تأثير المؤثر او ما يقف عليه صحة الفعل وهذا متحقق فيها او لانها تقع مقارنة لاول جزء من الصلوة اعني التكبير او سابقة عليه فلا يكون جزءا وهما ضعيفان كاكثر الوجوه المستدل بها على القولين وقد فرع عليهما امور لا يتفرع بعضها عليهما وبعضها قليل الفائدة وحيث كانت المسألة بهذه المثابة كان الفائدة في تحقيقها قليلة فالاعراض عن الاطالة فيها اولى والاشتغال بتحقيق ما هو اهم احرى وهو انه لابد في النية من نية القربة وهي غاية الفعل المتعلق به قرب الشرف لا الزمان والمكان لتنزهه تعالى عنهما ولو جعلها الله تعالى كفى والتعيين من ظهر او عصر او غيرهما والوجوب ان كان واجبا والندب ان كان مندوبا والاداء اذا كان في الوقت والقضاء اذا كان في خارجه ولا اشكال في اعتبار الاولين لما مضى في اولهما ودعوى الفاضل في كره وغيره في الثاني اجماعا وفي عدم الخلاف في المنتهى وهو الحجة مضافا الى ان الفعل اذا كان مما يمكن وقوعه على وجوه متعددة افتقر اختصاصه باحدها الى النية والا لكان صرفه الى البعض دون البعض ترجيحا من غير مرجح مع ان الامتثال عرفا متوقف عليه جدا ومنه يظهر الوجه في عدم الاشكال في اعتبار البواقي حيث يكون الذمة مشغولة بكل من الواجب والمندوب او الاداء والقضاء مع عدم تحقق المعلم المشترك بين هذه الافراد باحد مشخصاتها لم يصدق الامتثال به عرفا ولو صرف الى بعض بعينه مع انه ترجيح من غير مرجح كما مضى واما مع تحقق الفصل في الواقع شرعا فمشكل جدا واليه اشار بعض الافاضل فقال بعد نقل الاستدلال من الجماعة على اعتبار الفصول الباقية بان جنس الفعل لا يستلزم وجوده الا بالنية فكل ما امكن ان يقع على اكثر من وجه واحد افتقر اختصاصه باحد الوجوه الى النية فينوي الظهر مثلا ليتميز عن بقية الصلوة و الفرض ليتميز عن ايقاعه ندبا كمن صلى منفردا ثم ادرك الجماعة وكونها اداء ليتميز عن القضاء ما لفظه وهو استدلال ضعيف فان صلوة الظهر مثلا لا يمكن وقوعها من المكلف في وقت واحد على وجه الوجوب والندب ليعتبر تميز احدهما من الاخر لان من صلى الفريضة ابتداء لا تكون صلوته الا واجبة ومن اعادها ثانية لا تقع الا مندوبة وقريب من ذلك الكلام في الاداء والقضاء اقول ويمكن ان يقال ان مرادهم من الامكان الامكان بحسب النية لا بحسب الشرع وعليه فيكون وقوع صلوة الظهر الواجبة على جهة الندب بحسب قصد المكلف اما عمدا او سهوا او جهلا ولا ريب انها بهذه

الجهة و هذه الصفة غير مامور بها في الشريعة فيكون فاسدة كما لو صليها بقصد العصر فلذلك وكل الكلام لو صليها
اداء او قضاء مع بقاء الوقت مع خروجه او قضاء او بالعكس مع بقائه بطلت ايضا كما صرح به في المنتهى جماعة الاعلام من فروع المسألة
مشعرا بعدم الخلاف في الاصل بل في ظاهره في كره ان عليه اجماعنا وهو الحجة المؤيدة بالشهرة العظيمة حتى من تأمل
في اعتبار قصد الوجه بل الجزم بعدمه مدعيا عليه في الطهارة كشيخنا الشهيد الثاني فمنه حيث ان ظاهره في كتاب
الطهارة التردد في اعتبار قصد الوجه بل الجزم بعدمه مدعيا عدم الدليل عليه وعدم اشتراك في الوضوء حتى في الوجوب
والندب قال لانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا وبدونه ينتفي وظاهره في هذا الكتاب الجزم بها
عبارة بما كما هو ظاهر المدارك ثلاثا في تقريبه لما كان القصد موقوفا على تعيين المقصود بوجه لا يمكن توجه القصد اليه تعين
فيها اقتصار الصلاة وصفاتها المميزة لها حيث يكون مشتركة والقصد الى هذا المعين متقربا ويلزم من ذلك كونها معينة
الفرض او القضاء او الوجوب او الندب ولا يخفى ما بين كلاميه في المقامين من التدافع وما ذكرناه من التوجيه لتصحيح
الكلام الثاني غير نافع في كلامه الاول المطعون فان المراد بالامكان الامكان بحسب الشرع لا قصد المكلف والا فيمكن
وقوع الوضوء ايضا من المكلف بقصد الندب حيث يكون واجبا عليه وبالعكس كما اذا قصد الوجوب ظنا دخول الوقت ثم
تيقنه ثم انكشف عدمه وبالعكس مع انه صرح بعدم امكانه على الوجهين وليس الا من حيث ارادته عدم امكانه بحسب الواقع
وهو جار في المقام كما ذكره من من بعض الافاضل ولكن الجواب عنه بما عرفت ظاهر لكن يمكن ان يقال مقتضاه وجوب
قصد الوجه اذا بنى المكلف على التعدد عمدا او تشريعا مثلا واما اذا بنى على الاتحاد مع كونه في الواقع كذلك وقصد ... فقد
قصد الذي هو متصف بالوجوب او الندب لانه اقصد المنوي المتصف باحدهما او انما لان النية امر بسيط فيكون ممتثلا او
ان لم يخطر بالبال كونه مالا فيه واجبا او مندوبا لان الامتثال يحصل بقصد المامور به المعين وان كان الواجب ان لا
يحضر ما هو متصف بالوجوب بصفة الندب ولا العكس مع امكان التامل في هذا ايضا كما عن الماتن في بعض تحقيقاته في
نية الوضوء حيث انه بعد ان استظهر عدم اشتراط نية الوجه في صحته قال في جملة كلام له وما يقوله المتكلمون من ان الارادة
تؤثر في حسن الفعل وقبحه فاذا نوى الوجوب والوضوء مندوب فقد قصد ايقاع الفعل على غير وجهه كلام شعري ولو كان
له حقيقة لكان الناوي مخطئا في نيته ولم تكن النية مخرجة للوضوء عن التقرب انتهى وهو في غاية الجودة لكن ينبغي تخصيصه
بصورة ما اذا نوى المامور به المعين في الوقت الذي يفعل فيه وكان واحدا لا محالة ولكن الاحوط اعتبار الوجه مطلقا كما
ذكروه خروجا عن شبهة الاجماع المؤيد بالشهرة العظيمة بين الاصحاب وان خالف فيه جماعة من محققي متاخري
المتاخرين واعلم ان شيخنا في ... بعد اختياره مذهب الاصحاب وتحقيقه الامر في النية قال ولنعم ما قال وقد تلخص
من ذلك ان المعتبر في النية ان يحضر بالبال مثلا صلاة الظهر الواجبة المؤداة ويقصد فعلها لله تعالى وهذا امر سهل
وتكليف يسير قل ان ينفك عن ذهن المكلف عند ارادة الصلاة وكذا غيرها وتجشم ازيد من ذلك وسواس شيطاني
قد امرنا بالاستعاذة منه والبعد عنه ولا يشترط نية القصر والاتمام مطلقا ولو كان المصلي المذكور مخيرا
بالمقام مخيرا بينهما فيما جزم به كثير من الاصحاب على الظاهر المصرح به في كرى واستدل عليه في المنتهى فقال اما في
مواضع لزوم احدهما فلا يفتقر الى نية لان الفرض متعين له واما في مواضع التخيير كالسائر في احد المواطن الاربعة
فلا يتعين احدهما بالنية بل جاز له ان يقتصر على الركعتين وجاز ان يتم فلا يحتاج الى التعيين وقريب منه كلام المحقق
الثاني في شرح ... وهو حسن على ما قدمنا الان في التعليل الاول منافاة لما ذكروه في اشتراط نية الوجه من اشتراط التعيين

بين

بين فصوله لا يتعين لاحدهما الا بالنية بناء على ما وجهنا به من ان المراد بالاشتراك الاشتراك بحسب نية المكلف كالواقع وهذا
الوجه جار في المقام لامكان ان ينوي ما كلف به من قصر او اتمام بعد دخول الفرض ان التعيين وانما غير كاف وبالجملة فالجمع
بين الكلامين مشكل الا ان يقال الاول بما اذا حصل اشتراك في المتعلق به وانما كان اذا كان عليه واجب وندب اداء وقضاء
ولا ريب في اشتراط قصد الوجه كما قدمنا والشاهد على هذا التقييد كلامهم هنا لكن مقتضى ذلك الاكتفاء باشتراط
نية المعين من نية الوجه فلا وجه لاشتراطهما ايضا الا ان يقال مطلقا ولو كان المتعلق في الواقع واحدا ودعا اليه
ما قدمناه عن المنتهى من التفريعات فتامل جدا وكيف كان فالمتجه على ما قدمناه صحة ما حكوا به هنا من غير خلاف اجده
الا من المحقق الثاني فاوجب مع التخيير نية احدهما واحتمله الشهيد ره في كرى وقال لان الفرضين مختلفان فلا يتخصص احدهما
الا بالنية على الاول لو نوى احدهما فله العدول الى الاخر وعلى الثاني يحتمل ذلك لاصالة بقاء التخيير ويحتمل جواز العدول
من التمام الى القصر كيلا يقع الزائد بلا نية وهو كما ترى ويتعين استحضارها عند اول جزء من التكبير خاصة او مستمرة الى
انتهائه وبين الالف والراء او قبله متصلة به بحيث يكون اخر جزء منها عند اول جزء منه على اختلاف الاراء بعد اتفاقها
على لزوم اصل المقارنة في الجملة على الظاهر المصرح به في كلام جماعة ويظهر من كره دعوى الاجماع على صحة العبادة بالمقارنة
بالمعنى الاخير ويضعف القول الثالث لو اريد به تعيينه مضافا الى ندرة قائله واستلزامه زيادة على العسر حصول الحرج
التكبير بجملته وبذلك يضعف الثاني ايضا لو اريد بالتعيين مع عدم وضوح ماخذه الا ما قيل من ان الدخول في الصلاة
انما يتحقق بتمام التكبير بدليل ان المتيمم لو وجد الماء قبل اتمامه وجب عليه استعماله بخلاف ما لو وجده بعد الاكمال
والمقارنة معتبرة في النية فلا يتحقق من دونها ويضعف تارة بان لفظ التكبير كاشف عن الدخول في الصلاة يتحقق بالشروع
في التكبير لانه جزء من الصلاة بالاجماع فاذا قارنت النية اوله فقد قارنت اول الصلاة لان جزء الجزء جزء ولا ينافي ذلك
توقف التحريم على انتهائه ووجوب استعمال الماء قبله لان ذلك حكم اخر ولا ينافي ذلك توقف التحريم على انتهائه وجوب
المقارنة وثالثة باستلزامه العسر والحرج المنفيين شرعا والحق ان هذا الجواب جار ايضا في القيد الاول لكن اجاب بعض الاجلة
على ما حكاه عنه في التنقيح ولذا اختار هو القيد الاخير وهو اسلم التفاسير او صحيحها مع دعوى الاجماع على حصول المقارنة
به كما مضى هذا مع ان هذه التفاسير كلها تناسب القول بان النية عبارة الصورة المخطورة بالبال كما هو المشهور بين
الاصحاب دون القول بانها عن الداعي الى الفعل كما هو المختار لانها بهذا المعنى لازمة الاقتران مع الفاعل المختار فلا
يحتاج الى هذه التدقيقات وقد تقدم الكلام فيها وفي وجوب استدامتها حكما حتى الفراغ في بحث الوضوء من كتاب
الطهارة الامن اداء التحقيق فليراجع ثمة الثاني التكبير تكبيرة الاحرام نسب اليه لان بها يحصل الدخول في الصلاة
ويحرم ما كان محللا قبلها من الكلام وغيره وهو ركن في الصلاة تبطل بتركه عمدا اجماعا منا ومن اكثر العامة بل جميعهم الا
النادر كما حكاه جماعة والصحاح المستفيضة المصرح جملة منها بفساد الصلاة بتركه نسيانا فنفي العمد وما في معناه
اولى وما في شواذها مما ينافي بظاهره ذلك من عدم الباس بتركها نسيانا مطلقا كما في بعض او اذا كبر للركوع
فيجزي به كما في اخر او قضاه قبل القراءة او بعدها كما في ثالث او قبل الركوع والا فيمضي كما في رابع متاول بتاويلات
غير بعيدة في مقام الجمع بين الادلة وصورتها التي يجب الاقتصار عليها اجماعا كما في الانتصار والناصريات والمنتهى وغيره
تاسيا بصاحب الشريعة الله اكبر مرتبا بين الكلمتين بتقديم الاولى على الثانية موالاتا بينهما غير مبدل لحرف منهما بغيره ولا
كلمة اخرى ولا مزيد لها ولا الحرف مطلقا حتى الالف بين اللام والهاء من اسمه تعالى على الاحوط بل الاولى غير معرف الاكبر ولا بحذف

لما الى شيء وغيره ذلك وان وافق القانون العربي وفاقا للشيخ لما مر خلافا للاسكافي فجوز التعريف على كراهية ولم يجوز زيادة حرف
الالف بين اللام والهاء اذا مدّه بحيث لا يزيد على العادة او زاد ولكن لم يخرج الكلمة عن هيئتها على كراهية كما يأتي لعدم
تغير المعنى وهما ضعيفان لما مر ولا سيما الاول بل هو شاذ على خلاف الاجماع كما عرفته وما اخترناه في الثاني خيرة البيان كما
قيل ومنه مضافا الى القاعدة المتقدمة يظهر انه لا ينعقد التكبير لترجمته عن معناه مطلقا ولا مع الاخلال بشيء منه ولو
بحرف حتى همزة الجلالة متصلة بالنية فان الاخلال بها باسقاطها بالدرج ح وان وافق العربية الا انه مخالف للمأثور
من الادلة ومع التعذر والعجز عن الاتيان بها بالصيغة العربية المأثورة يكفي الترجمة عن معناه بلغته او مطلقا مع المعرفة بها
ولا يتعين السريانية والعبرانية ولا الفارسية بعدهما وان قيل بتعين الثلثة مرتبا بينهما لما قلنا العدم وضوح مستند
وان كان مراعاته اولى وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب بل لا يكاد يظهر فيه منهم خلاف عدا بعض متأخريهم فاحتمل سقوط
التكبير وفاقا لبعض العامة الجامع انه ونحوه ادعيا كونه مذهب علمائنا او اكثر العامة معربين عن كونه مجمعا عليه بيننا
ومعه لا وجه للاحتمال وان اتجه من دونه لضعف ما يأتي في توجيه الحكم ودليله كما بيّنته في شرح المفاتيح من اراده فعليه
بمراجعته واطلاق العبارة ونحوها يقتضي كفاية الترجمة مع التعذر مطلقا من دون اشتراط ضيق الوقت وبه صرح بعض
الاصحاب خلافا للاخرين فاشترطوه وهو حسن مع امكان التعلم لا مطلقا الى ان قال حتى مقدم لو صلى مترجما في اول الوقت مع
علمه بعدم امكان التعلم الى اخره لكفى الى هنا ويجب التعلم ما امكن بلا خلاف اجده لتوقف الواجب عليه ولا يتم الا به فيجب
ولو من باب المقدمة والاخرس الذي سمع التكبيرة واتقن الفاظها ولا يقدر على التلفظ بها اصلا وكذا من بحكمه كالعاجز
العاجز عن النطق لعارض ينطق بالممكن منها ويعقد قلبه بها اي بالتكبيرة ولفظها لا بمعناها عليه ثم لا معناها
اذ لا يجب اخطاره بالبال واما نفس اللفظ فلا بد منه مع الاشارة بلا خلاف في اعتبارها وان اختلف في اعتبار ما زاد
عليها من عقد القلب خاصة ايم كما هنا وفي يع وعن الارشاد والنهاية او بزيادة تحريك اللسان كما في عدة من كتب الجماعة
وعن الشهيد فيها او الاكتفاء بالاشارة خاصة كما في التحرير والمنتهى حاكيا له عن الشيخ وحكي عنه في ط وعن المعتبر في
الذكرى ولكن الظاهر ان عقد القلب بالتكبيرة لا بد منه ولا لما تخص بها الاشارة عن غيرها ولعلها المراد للجماعة فا
تولهم مع ما في العبارة بين الكلام في اعتبار تحريك اللسان واستدل على اعتباره بوجوبه مع القدرة على النطق فلا يسقط
او لا يسقط الميسور بالمعسور فهو احد الواجبين ولا يخ من نوع نظر كالاستدلال له ولاعتبار الاشارة بفحوى الخبر
وتشهده وقرائته القرآن في الصلوة وتحريك لسانه واشارته باصبعه الخبر عن المفروض كما يرى الا ان يستدل له
بالفحوى او عدم تعقل الفرق بين التكبير وغيره فالخبر وكيف كان فلا بد من اعتبار معا على القول بالتحريك
الخلاف فيه على الظاهر المصرح به في بعض العبائر واما العبادة فهو اجماع بل لعله المظهر ويشترط فيها جميع ما يشترط
في الصلوة من الطهارة والستر والقيام والاستقبال للصلوة البانية ولان ذلك مقتضى الجزئية والركنية الثابتة بما
قدمناه من الادلة وعليه فلا يجزي التكبيرة او الصلوة لو كبر غير متطهر او غير مستقبل او غير قائم مطلقا سواء كبر قاعدا
او اخلالا في القيام او هاويا الى الركوع كما يتفق للمأموم مع القدرة على القيام بلا خلاف اجده الا من ط ومن الخلاف
فقال انه ان كبر المأموم تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع واتى ببعض التكبير منحنيا صحت صلوته وفي كرى وغيرها انه لم نقف
على مأخذه مع انه استدل في ف بان الاصحاب حكموا بصحة هذا التكبير وانعقاد الصلوة به من غير تفصيل بين ان يكبر قائما
او ياتي به منحنيا فمن ادعى البطلان احتاج الى دليل الى ما عرفته وبعبارة اخرى كل عبارة خالف كيفيتها المتلقاة من الشرع

زيادة

زيادة ونقصانا او هيئة فالاصل بطلانها مطلقا الى ان يقوم دليل على الصحة المنافي للواجب في العبادة التوقيفية يجب
القاعدة الاصولية مضافا الى الرواية في الصلوة الوجيزة وهي مشهورة هذا وفي الصحيح اذا ادرك الامام وهو
راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة ونحوه في الدلالة على اعتبار القيام
في التكبيرة ولو في الجملة الموثق عن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح وعن
رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد و
كذلك وان وجبت عليه الصلوة من قيام حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يفتتح صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو
قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد والمصلي الخيرة في تعيينها اي تكبيرة الاحرام من اي التكبيرات السبع التي يستحب التوجه
بها كما سيأتي في مندوبات الصلوة بلا خلاف من الظاهر المصرح به في بعض العبائر ظاهر المنتهى وكرى اجماع الاصحاب عليه
لاطلاق النصوص باستحباب السبع من دون تصريح فيها بجعل ايتها تكبيرة الاحرام مع انها واحدة اجماعا فتوى ورواية
نعم في الرضوي واعلم ان السابعة هي الفريضة وهي تكبيرة الافتتاح وبها تحريم الصلوة قبل وقد يظهر من المراسم والكافي و
الغنية ايضا متعينة كما في ظاهر الرواية وهي قاصرة السند عن الصحة ولو كانت معتبرة وفتوى الجماعة بها غير صريحة انها
معارضة بجملة من النصوص الصحيحة الدالة على انها الاولى مضافا الى الاجماعات المتقدمة على التخيير المنافي التعين منها مادل
على تعليل استحباب السبع بان النبي افتتح الصلوة والحسين الى جانبه فعالج التكبير ولا يجيزه فلم يزل يكبر ويعالج حتى
اكمل سبعا فاجازه في السابعة وهو ظاهر بل صريح في ان الاولى هي التي افتتح بها الصلوة والافتتاح لا يطلق حقيقة الا على
تكبيرة الاحرام وبهذا التقريب يظهر وجه دلالة الصحيح اذا افتتحت فادفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات
الحديث وقريب منه اخوقت له الرجل يعني اول تكبيرات من الافتتاح وهذا اصح من تلك سندا واكثر عددا ومقتضى الجمع بينها
التخيير كما ذكروه مع افضلية جعلها الاخيرة كما عن ل والاقتصاد والمصباح ومختصره وعليه الشهيدان في كرى وغيره وروض الجنان
والمحقق الثاني ونسبه بعض الى الشيخ والمتاخرين خروجا عن شبهة القول بالتعين كما من الجماعة والتفاتا الى صراحة الرضوي
بانها السابعة واطلقا الاستحباب ولا كذلك الصحاح المتقدمة اذ غايتها الدلالة على الجواز لا الرجحان وجوبا او استحبابا كما لا يجد له
يقال بعكس ما في الرضوي مع انه لا قائل به من معتبري الطائفة مع رجحان ما فيها بانه ابعد عن عروض المبطل وقرب
الامام من لحوق اللاحق به فهو اولى وسنتها ومستحباتها امور منها النطق بها على وزن افاعل من غير مد ولا اشباع حركتي
الهمزة والباء او احدهما بحيث يؤدي الى زيادة الف والا فهو مبطل كما في السرائر والدروس وعن ط في اكبار قالوا
لان الاكبار جمع كبر وهو الطبل وتبعهم جماعة من الاصحاب وان اختلفوا في اطلاق المنع كما هو ظاهرهم او تقييده بقصد الجمع
كما في المنتهى والتحرير والمعتبر على ما نقل او التردد في غير صورة القصد كالشهيد في كرى والاصح الاول وفاقا للشهيد
الثاني في روض الجنان وسيطه وغيرهما هو المحقق الثاني في ح عد لانه لخروجه بذلك عن المنقول ومنها اسماع الامام من خلفه من
المأمومين اياها بلا خلاف يعرف على الظاهر المصرح به في المنتهى قالوا ليعقدوا به فيها لعدم الاعتداد بتكبيرهم قبله مضافا
الى عموم مادل على استحباب اسماع الامام من خلفه كلما يقول وهو وان دل على استحباب اسماعه اياهم التكبيرات الست ايضا الا
انه يفوت الحكمة المتقدمة في كلام الجماعة من ان هنا جملة من النصوص دالة على استحباب الاسرار بها في الصحيح اذا كنت
اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا ونحوه غيره وليس فيها الدلالة على استحباب الجهر بتكبيرة الاحرام كلا
اسماعها من خلفه كما زعم هذا اذا لم يستلزم اسماع الجميع الى العلو المفرط ولو انتهى اقتصر على الوسط ولم يزد بالامام من غيره فان الكل

يرى بها كباقي الاذكار ويجهر المنفرد بالاطلاق وقيل باستحباب رفع الصوت بها مطلقا ومستنده غير واضح عدا الاطلاق يعني الخبر بان النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر واحدة يجهر بها ويسر ستا لكنه بيان للفعل الذي لا عموم فيه فيحتمل وقوعه جماعة كما هو الغالب في صلواته صلوات الله وسلامه عليه فتامل ومنها ان يرفع بها وبسائر التكبيرات المستحبة المصلي يديه محاذيا وجهه الى شحمتي اذنيه او منكبيه او نحوه على اختلاف الاقوال كالنصوص بعد اتفاقها كراهة ان يجاوز بهما الراس والاذنين والاول اشهر وفي ف الاجماع عليه وعلى الاحرام اصل الحكم بل نفى عنه الخلاف بين علماء الاسلام جماعة من الاصحاب وجعله في الامالي من متفردات الامامية ولعله كذلك اذ لم يخالف فيه الا المرتضى حيث اوجب الرفع مدعيا الاجماع عليه وهو شاذ واجماعه لا يبلغ قوة المعارضة لتلك الاجماعات المستفيضة المعتضدة بفتوى الطائفة وبما يصرف الاوامر في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة على تقدير دلالتها على الوجوب الى الاستحباب بجامع ظهور هذه الجملة من النصوص بحسب السياق وغيره فيه مضافا الى النصوص الصحيح على الامام ان يرفع يديه في الصلاة وليس على غيره ان يرفع يديه في الصلاة وهو نص في عدم وجوب الرفع مطلقا على غير الامام وظاهر في وجوبه عليه وصرفه الى الندب لازم حيث لا يمكن الجمع بينهما بابقاء كل منهما على حاله لما هنا للاجماع على عدم الفرق بين الامام وغيره مطلقا وهو هنا ان يحمل على الظاهر في الوجوب على تاكد الاستحباب ومن اراد زيادة التحقيق فعليه بمراجعة شرح المفاتيح وينبغي ان يكون يداه مضمومتي الاصابع كلها كما عليه الاكثر ومنهم الخلاف مدعيا عليه الاجماع او ما عدا الابهام كما عن الاسكافي والمرتضى وان تستقبل القبلة بباطنهما للصحيحين وان يكون الابتداء بالرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائها على المشهور بل عن المعتبر وفي المنتهى انه قول علمائنا وقيل فيه قولان آخران يبتدئ بالتكبير حال ارسالهما كما في احدهما او يبتدئ بالتكبير عند انتهاء الرفع فيكبر عند انتهاء رفع ثم يرسلهما ويشهد له القول نحو الصحيح اذا افتتحت فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات فيشهد للاول نحو الصحيحين رايت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح والعمل بهما اظهر واما الدليل القول الاخر فلم يظهر الثالث القيام وهو في صلاة الفريضة ركن مع القدرة عليه تبطل الصلاة بالاخلال به عمدا وسهوا باجماع العلماء كما عن المعتبر وفي المنتهى وغيره وهو الحجة مضافا الى الاجماعات الاخر المحكية حد الاستفاضة والكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة بوجوبه المستلزم لركنيته بناء على ان الاخلال به مع القدرة عليه يوجب عدم الاتيان بالمامور به على وجهه فيبقى تحت عهدة التكليف الى ان يتحقق الامتثال هذا وفي الصحيحين من لم يقم صلبه فلا صلاة له وهل الاصل فيه الركنية الا في المواضع التي لا تبطل الصلاة بزيادته او نقصه بالدليل الخارجي او ما كان منه في تكبيرة الاحرام وقبل الركوع متصلا به خاصة او انه تابع لما وقع فيه فركن اذا كان المتبوع ركنا وشرط اذا كان شرطا وواجب اذا كان واجبا ومستحب اذا كان مستحبا اقوال لم يظهر للعبد ثمرة في اختلافها بعد اتفاقهم على عدم ضرر في نقصانه بنسيان القراءة وابعاضها او بزيادته في غير المحل سهوا وبطلان الصلاة بالاخلال بهما منه في تكبيرة الاحرام وقبل الركوع مطلقا لاتفاقهم على البطلان في المقامين كاشف عن ركنيته فيهما وثمرة الفساد الصلاة لو اتى بهما من غير قيام ومن يقطع النظر فيما قيل من انه لولا الاجماع المدعى على الركنية لامكن القدح فيها لان زيادته ونقصانه لا يبطلانها الا مع اقترانه بالركوع وهو يتحقق من القيام لان الركوع في البطلان ثانيا الدلالة على التلازم بين ترك القيام قبل الركوع وتركه وهو ممنوع لتحقق ترك القيام من تركه فيما لو اتى به عن جلوس لانه ركوع حقيقة عرفا ولا وجه لفساد الصلاة حينئذ الا بترك القيام جدا وكيف كان لا شبهة ولا خلاف في ركنيته في المقامين الا من الهبوط في القيام حال التكبير

وهو

وهو شاذ وقد تقدم الكلام فيه في التكبير واعلم ان حد الانتصاب عرفا ويتحقق بنصب فقار الظهر كما هو ظاهر الصحيحين المتقدمين فلا يخل به الاطراق وان كان الاولى تركه للمرسل المروي لا اعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحوه ويشترط فيه الاستقرار لانه معتبر في مفهومه وفي الخبر يكف عن القراءة حال مشيه والاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر الا من ندر وجوب الاستقلال مع الاختيار بمعنى عدم الاعتماد على شيء بحيث لو رفع السناد لسقط الثاني وللصحيح لا تستند بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا وقريب منه الخبر المروي من قرب الاسناد عن الصلاة قاعدا او متوكئا او على عصا او حائط فقال لا هذا اعضاءكم الى ان المتبادر من القيام المامور به كتابا وسنة انما هو الخالي عن الاستناد بل ربما كان حقيقة فيه ومجازا في غيره كما يفهم من فخر المحققين في الايضاح حيث قال بعد نقل الرواية المعارضة في الجواب عنها ولانها في قوله تعالى وقوموا لله قانتين والقيام الاستقلال ونحوه المحقق الثاني ويظهر من قوله ولا يحل بعاشذوذها كما يفهم من عبارة الصيمري في شرح وايضا وفيه اشعار بدعوى الاجماع على الخلاف وبه صرح في الف فقال بعد الاستدلال للقول بالعدم بالاصل بجنانه الاصل معارض بالاجماع الدال على وجوب الاستقلال في القيام ومنه يظهر ضعف القول المذكور المحكي عن الحلبي وجماعة من متاخري المتاخرين للنصوص منها الصحيح عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس ونحوه الموثق وغيره لكن فيهما التكافؤ بدليل الاسناد للاصل ويجاب عنه بعامر وعن النصوص مع قصور سند اكثرها بل ضعف بعضها بعدم مقاومتها لما قدمنا من الادلة جدا فلتطرح او تحمل على ما لا اعتماد فيه جمعا او التقية كما اجاب بهما عنها فخر المحققين معربا عن كونها مذهب العامة فلا اشكال في المسالة بحمد الله سبحانه سيما وان راوي الموثقة بعينه قد روى الرواية الثانية المقدمة المانعة وما بعدها ضعيفة السند لا جابر لها بالكلية فلم يبق الا الصحيحة ولا ريب انها قاصرة عن مقاومة ادلة المنع من وجوه عديدة يجب طرحها او تاويلها بما عرفت هذا مع الاختيار ولو تعذر الاستقلال اعتمد على ما مر في النصوص ونحوه توكأ واحدا او لم يسقط عنه القيام عندنا للنصوص لان الميسور لا يسقط بالمعسور وللشافعي قول بالسقوط عنه ولو عجز عن الانتصاب قام منحنيا ولو الى حد الركوع لما مر ولو عجز عن القيام في البعض اتى بالممكن منه في الباقي بلا خلاف لذلك فيقوم عند التكبيرة ويتم قائما الى ان يعجز فيجلس واذا اقدر على القيام زمانا لا يسع القراءة والركوع معا ففي اولوية القيام قاريا ثم الركوع جالسا كما عن نهاية الاحكام او لزوم الجلوس ابتداء ثم القيام متى علم قدرته عليه الى الركوع حتى يركع عن قيام كما عن النهاية وط والسرائر والمهذب والوسيلة والجامع وجهان للاول انه حال القراءة غير عاجز فوجب يجب عليه فاذا انتهى الى الركوع صار عاجزا وللثاني ان الركوع عن قيام لركنيته اهم من ادراك القراءة قائما مع ورود النصوص بان الجالس اذا قام في آخر السورة فركع عن قيام تحتسب له صلاة القائم لكنها محتملة للاختصاص بالجالس في النوافل اختيارا لا حتمال المهذب وما بعده من الكتب تجدد القدرة كما في المسالة الاتية ولو عجز عن الركوع والسجود اصلا دون القيام لم يسقط عنه بسقوطهما باتفاقنا كما في صريح المنتهى وظاهر غيره لان كلا منهما واجب برأسه فلا يسقط بتعذر غيره وان تعارض القيام والركوع والسجود بان يكون اذا قام لم يمكنه الجلوس للسجود ولا الانحناء للركوع ففي لزوم الجلوس والاتيان بهما ام القيام والاكتفاء عنهما بالايماء احتمالان تردد بينهما المحقق الثاني وغيره ومنه يظهر ما في دعوى جماعة كون الثاني متفقا عليه وقريب منه في المنتهى دعوى بعضهم ظهور الاجماع عليه من المنتهى فانه وان اشعر عبارته بذلك في بادي النظر حيث قال لو امكنه وعجز عن الركوع قائما او عجز عن السجود لم يسقط عنه فرض بل يصلي قائما ويومي للركوع ثم يجلس ويومي للسجود وعليه علماؤنا الا ان في الجواب فيما بعد ليشعر باختصاص

الاتفاق المدعى بصورة العجز عنهما اصلا ولو جالسا ومع ان قوله ثم يجلس ويومى بالسجود ثم يصرح فيما ذكرناه فتامل جدا
ولو عجز عن القيام اصلا اى في جميع الصلوة بجميع حالاته منتصبا ومنحنيا ومستقلا ومعتمدا صلى قاعدا اجماعا فتوى و
نصا ولكن في حد ذلك اى العجز المسوغ قولان اصحهما واشهرهما بل عليه عامة متاخرى اصحابنا مراعات التمكن وعدمه
العاديين الموكول معرفتهما الى نفسه فان الانسان على نفسه بصيرة وفي الصحيح ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه
ولكن اذا قوى فليقم وفى اخرى عن حد المرض الذى يفطر صاحبه ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة
وهو اعلم بما يطيقه كما فى احدهما وفى الثانى بعد قوله بصيرة ذلك اليه هو اعلم بنفسه ولو كان العجز حد معين لبين فتامل
راجعا الى العلم بنفسه الذى هو عبارة عن القدرة على القيام وعدمها عادة خلافا للمحكى عن المفيد في بعض كتبه فحده
بان لا يتمكن من المشى بمقدار زمان الصلوة للخبر المروى انما يصلى قاعدا اذا صار بالحال التى لا يقدر فيها ان يمشى بقدر
صلوته الى ان يفرغ قائما وفيه ضعف سندا بل ودلالة لابتنائها على ان المراد به بيان مقدار العجز المجوز للقعود وانه
اذا عجز عن المشى مقدار صلوته قائما فله ان يقعد فيها مع انه يحتمل ان يكون المراد به انه متى قدر على المشى مصليا ولم
يقدر على القيام مستقرا فليصل الصلوة ماشيا دون الصلوة جالسا وقد فهم هذا منه بعض اصحابنا فاستدل به على لزوم
تقديم الصلوة ماشيا على الصلوة جالسا مستقرا وفى الاستدلال نظر هذا مضافا الى مخالفته الاعتبار فان المصلى
قد يتمكن من القيام بمقدار الصلوة ولا يتمكن من المشى بمقدار زمانها وبالعكس فينبغى طرحه او حمله على ان الامر
به الكناية عن العجز عن القيام لتلازم العجزين والقدرتين غالبا كما نبه عليه الشهيد في الذكرى فلا مخالفة فيه للمذهب
المشهور اصلا ولو وجد القاعد خفة نهض قائما للقراءة بعد النهوض ان يمكن منه قبلها او في اثنائها وان تمكن منه
بعدها نهض مطمئنا على الاحوط وقيل لا يجب ولا خلاف بيننا في اصل لزوم النهوض مع التمكن منه على الظ المصرح به
في بعض العبائر وفى المنتهى دعوى اجماعنا عليه لارتفاع العذر المانع ولا يجب استيناف الصلوة كما قال به بعض
العامة لاصالة الصحة والبراءة ولو عجز عن القعود مطلقا ولو مستندا صلى مضطجعا بالنص والاجماع على الجانب
الايمن ان امكن وفاقا للمعظم فان لم يمكنه فالايسر كما عن الجامع والمراسم وعن المعتبر وفى المنتهى دعوى اجماعنا
على تعيين الايمن وهو الحجة فيه مضافا الى الخبرين مطلقا احدهما الموثق يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن
ثم يومى بالصلوة ايماء فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومى
بالصلوة ايماء ونحوه الثانى المرسل المروى عن مولانا الاسلام فان لم يستطع ان يصلى جالسا صلى مضطجعا لجنبه الايمن و
وجهه الى القبلة فان لم يستطع ان يصلى على جنبه الايمن صلى مستلقيا ورجلاه مما يلى القبلة يومى ايماء ولكن في تعينهما لا
بعد اليمين كما هو لجماعة ويرد فيه مضافا الى قصور سند الرواية عدم مقاومتها للخبرين سيما المرسلة لتصريحها بالايسر
بعد الايمن ثم الاستلقاء واما الموثقة فهى وان لم تصرح بذلك الا انها صرحت بالجواز كيف ما قدر بعد العجز عن الا-
ومن جملة الصلوة على الايسر حيث جازت تعينت لعدم قائل بالتخيير بينها وبين الصلوة مستلقيا هذا وفى قوله ويستقبل
بوجهه القبلة ايماء بارادة الايسر فتدبر هذا مضافا الى اعتضادهما باطلاق ما دل على وجوب الصلوة مضطجعا بعد
العجز عنها قاعدا وهو يشمل الاضطجاع على الايسر واذا قيل بالتخيير بينه وبين الايمن كما هو ظاهر اطلاق العبارة وغيرها وحكى
التصريح به عن الفاضل في النهاية وكره وهو ضعيف لضعف دلالة الاطلاق بعد تبادر الايمن منه خاصة ومع ذلك
فهو مقيد بما مر من النصوص المقيدة مضافا الى الحكاية الاجماعين المتقدم اليهما الاشارة ويجب ان يكون مستقبل القبلة

بمقاديم

بمقاديم بدنه كالملحد اما من الموثق موميا للركوع والسجود بالرأس مع رفع ما يسجد عليه مع الامكان والا فبالعينين
جاعلا ركوعه تغميضهما ورفعه فتحهما وكل سجوده على النحو هنا وفى الاستلقاء والنصوص مختلفة في ذلك فبين
مطلقة كما في بعضها ومفصل له بالرأس كما في كثير منها وفيها الصحيح وغيره ومقيدة له بالعينين كما في اخر منها ومورده
الاستلقاء ومورد سابقه الاضطجاع ولعل وجه ما ذكروه من التفصيل هو الجمع بينها بحمل المطلق منها على مقيدها
وتقييد المقيد بالرأس بصورة امكانه والمقيد بالعينين بصورة عدمه كما هو الغالب في مورد القيدين ووجه الجمع هو
الاصول فان الايماء بالرأس اقرب منه بالعينين الى الركوع الاصلى المامور به بل لعله جزؤه والميسور لا يسقط بالمعسور
وهو حسن ومع ذلك احوط ويجب جعل السجود اخفض من الركوع قطعا لو اومى برأسه واحتياطا لو اومى بعينيه بل عن جماعة
تعينه ولعل وجهه مراعات الفرق بينهما مهما امكن ولا ريب انه اولى وكذا لو عجز عن الصلوة مضطجعا وجب عليه
ان يصلى مستلقيا على قفاه مستقبلا القبلة باخمص قدميه كالمحتضر موميا لركوعه وسجوده كما مضى بالنص والاجماع
ومن العامة من قدمه على الاضطجاع كسعيد بن مسيب وابى ثور واصحاب الرأى وهم اصحاب ابى حنيفة وفى بعض اخبارنا
ما يدل عليه الا انه شاذ وفى مخالفته الاجماع والاخبار بل والكتاب بمعونة التفسير الوارد عن الائمة عليهم السلام مطروح او محمول
على التقية ويستحب ان يتربع القاعد حال كونه قاريا ويثنى رجليه حال كونه راكعا كما في الحسن كان ابى عليه السلام اذا صلى جالسا تربع
واذا ركع ثنى رجليه ولا يجبان اجماعا كما في المنتهى للاصل والنصوص منها ايصلى الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين
فقال لا باس بذلك ومنها في الصلوة في المحمل صل متربعا او ممدود الرجلين وكيفما امكنك وفى الخلاف الاجماع على
افضلية التربع وفى ك الاجماع عليها فيه وفى ثنى الرجلين ثم المعروف من التربع هنا بل عن جامع المقاصد ووضع احديهما
بحيث الاخرى ولكن ذكر جمع من الاصحاب من غير نقل خلاف بل قيل جميعهم ان المراد به هنا نصب الفخذين والساقين قيل
وهو القرفصاء وهو الذى ينبغى فعله لقربه من القيام ولا يأباه ماهية اللفظ ولا مودته وان لم تفتقر لبعض
من اهل اللغة والمراد بثنى الرجلين فرشهما تحته وقعوده على صدورهما بغير اقعاء وقيل والقائل الشيخ يتورك متشهدا
ونص جماعة من الاصحاب لعموم ما دل على استحبابه مع عدم ظهور خلاف فيه الا من ظاهر عبارة الماتن حيث عزاه الى
القيل مشعرا بضعفه او تردده فيه ولم اعرف له وجها عدا عدم ورود نص فيه بالخصوص كما في سابقه وهو غير محتاج
اليه فان العموم كاف الرابع القراءة وهى واجبة باجماع العلماء كافة الا من شذ والاصل فيه بعد الضرورة فعل النبى والائمة
والنصوص المستفيضة كالصحيح ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة
ومن نسى القراءة فقد تمت صلوته وفيه دلالة على كون وجوبها من السنة لا الكتاب فالاستدلال عليه باية فاقرؤا ما تيسر
منه فيه ما فيه مضافا الى اجمالها واحتياج الاستدلال بها على المدعى الى تكلف امور مستغنا عنها وفيه كغيره دلالة
ايضا على عدم الركنية كما هو الاظهر الاشهر بل المجمع عليه الا من بعض الاصحاب المحكى عنه القول بالركنية فيها
نقل حكاه عنه في التنقيح وهو شاذ رد عن الشيخ على خلافه الاجماع ثم في الصحيح عن الذى لا يقرأ في فاتحة الكتاب قال لا
له الا ان يقرأها في جهر او اخفات وهو محمول على العامد جمعا والقراءة الواجبة ليست مطلقة بل متعينة بالحمد والسورة في
كل ثنائية كالصبح وفى الركعتين الاوليين من كل رباعية كالظهرين والعشاء وثلاثية كالمغرب اجماعا في الحمد على الاشهر
في السورة كما سيأتى اليه الاشارة والنصوص بذلك مستفيضة ستقف على جملة منها في تضاعيف الابحاث الاتية
على ما عرفته وهل يتعين الفاتحة في النافلة الاقرب ذلك لان الصلوة كيفية متلقاة من الشارع فيجب الاقتصار فيها على

النقل مضافا الى عموم قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب خلافا للذكرى فاوجب الاصل ويضعف بما مر الا ان يريد بالوجوب
المنفي الشرعي فحسن اذ الفرع لا يزيد على اصله ويجب قرائتها اجمع عربية على الوجه المنقول بالتواتر مخرجا الحروف من مخارجها
مراعيا للترتيب بين الآيات والموالات العرفية ايتابا بالبسملة لانها اية منها باجماعنا واكثر اهل العلم والصحاح المستفيضة
وثانيا فيها من الصحاح فمحمول على محامل اقربها التقية كما يشعر به جملة من الاخبار والاصل في جميع ذلك بعد عدم
خلاف فيه بيننا على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر التاسي ولزوم الاقتصار على الكيفية المنزلة وما هو المتبادر من القرائة
المامور بها في الشريعة وعلى هذا فلا تصح الصلوة مع الاخلال بها عمدا حتى ذكر ولو بحرف منها حتى التشديد فانه حرف مع
زيادة وكذا الاعراب والمراد به ما يعم حركات البناء توسعا ولا فرق فيه بين كونه مغيرا للمعنى وعدمه على الاشهر الاقوى بل
عليه عامة اصحابنا عدا المرتضى ره في بعض مسائله فيما حكي عنه فحكم البطلان بالاول تبعا لبعض العامة العمياء وهو شاذ
بل عن الماتن على خلافه الاجماع وهو الحجة مضافا على ما عرفته مع عدم وضوح حجة له عدا ما يستدل له من ان من قرء الفاتحة
على هذا الوجه يصدق عليه المسمى عرفا والله ان امثال تلك التغييرات مما يقع فيه التسامح والتساهل في الاطلاقات العرفية و
المناقشة فيه واضحة سيما في مقابلة ما عرفته من الادلة وكذا الواخل بترتيباتها وحروف كلماتها ولا يختلف الحال في جميع
ذلك بين الحمد والسوره على القول بوجوبها بل يحتمل مطلقا وكذا الحال في الاخلال بالبسملة في كل من الحمد والسوره تبطل
الصلوة به لما عرفته واحترز بقوله عمدا عما لو اخل بشيء من ذلك حتى ذكر نسيانا فانه لا يبطل به الصلوة بناء على عدم ركنية القرائة
كما مضى ولا يجزي الترجمة مع القدرة على القرائة العربية باجماعنا المحقق المصرح به في كلام جماعة حد الاستفاضة كالخلاف
والمنتهى والذكرى وك والناصريه بل فيها ها كالاوليين الاجماع على عدم اجزائها مطلقا كما هو ظاهر العبارة ونحوها وحكي
عن ظاهر الخلاف والغنية والتحرير والمعتبر وصريح البيان ايضا وعن الفاضل في نهاية الاحكام وجوبها وفي كرى بجوازها مع
العجز عن القرائة وبدل له من الذكر ونحوه عن كرى الا انه اقتصر على العجز من القران وفيه مخالفة لما دل على انه بعد العجز عنه
يبدل بالذكر من النص الصحيح الاتي ومنه تظهر ضعف ما في النهاية بطريق اولى لكن الموجود فيما عن ما في كرى الا انه
عبر فيها بالوجوب وفي كره الجواز كما عرفته واما القول بالمنع منه فمردود بما دل بجواز الترجمة عن التكبيرة مع العجز عنها
فهنا اولى مما في كره اقوى فتامل لكن بل الواجب ترجمة القرائة او بدلها من الذكر وجهان اظهرها الاول كما هو ظاهر
ما فيهما خلافا للمحقق الثاني فالثاني معللا بان الذكر لا يخرج عن كونه ذكرا باختلاف الالسنة بخلاف القران وفائه
وان لم يخرج عن كونه ذكرا لغة الا انه يخرج عن الذكر المامور به فيما سياتي من النص فتامل جدا واعلم من لم يحسن القرائة
تعلمها وجوبا كما ياتي ولو تعذر او ضاق الوقت قبل اتمام ان امكنه او قرء في المصحف ان احسنه او اتبع القاري الفصيح ان
وجد لانه اقرب الى القرائة المامور بها بل لعله عينها ولا ريب انه احوط واولى وان لم يذكره الماتن وكثير حيث اقتصروا
في جواب الشرطية عن ذلك على قوله قرء ما يحسن منها اجماعا كما في كرى وغيرها فان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا كان بعض
اية ففي وجوب قرائته مطلقا كما هو مقتضى الدليل او العدم كذلك الا ان يسمى قرانا والا فالثاني اقوال اوسطها بل اولها
الاول وعليه ففي وجوب التعويض منها بان يكرر ما يحسنه بقدر ابعاضها او من غيرها من القران ان عرفه والا فمن
الذكر او تخيير بينهما او عدمه بل او اقوال ويجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل فان علم الاول اخر البدل او الاخر
قدمه او الطرفين وسطه او الوسط حفه به ويجب التكلم لما لا يحسنه ما امكن اجماعا من كل من اوجب القرائة كما في المنتهى لتوقفها
عليه فيجب من باب المقدمة ولو عجز عنها او قرء من غيرها من القران ما تيسر كما عنده ولو ليته مقتصرا عليها او معه لاعن الباقي

منها

منها بتكرارها او من الذكر على الاختلاف الذي مضى ولا تبيه له شيء من القران سبح الله تعالى وكبره وهلله على الاشهر للصحيح
ان الله تعالى فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام ثم لا يحسن ان يقرء القران اجزاه ان يكبر ويسبح
ويصلي وظاهره الاكتفاء بمطلق الذكر كما هو الاشهر خلافا للذكرى فاعتبر الواجب في الاخيرتين لبوت بدليته عنها في الجملة و
هو احوط ثم ان تم اشتراط العجز عن القران مطلقا في بدلية الذكر عن الفاتحة كما هو الاشهر الاقوى بل قيل لا خلاف فيه وهو حجة اخرى
مضافا الى النبوية الامرة بقرائة القران بدلا العجز عنها فالقول بالتخيير بينها وبين الذكر كما هو احتياط ظاهر الماتن في مع
ضعيف لا اعرف وجهه وهل يجب ان يكون البدل من القران او الذكر بقدر القرائة ام لا قولان اشهرها الاول وهو احوط
وعليه ففي وجوب المساوات في الآيات او الحروف او فيهما معا اقوال خيرها اوسطها بل قيل انه اشهرها واعلم ان ظاهر الحلي
العبارة ونحوها اشتراك الحمد والسورة في جميع ما مر من الاحكام حتى وجوب التعويض عما لا يحسن منها كلا او بعضا كما حكي التصريح
عن كره ولعل مستنده اطلاق الصحيح المتقدم وهو احوط وان كان في تعينه نظر لمصير عامة الاصحاب عداه الى العدم حتى الماتن
هنا اوانه وان اطلق العبارة بحيث يشمل مطلق القرائة حتى السوره الا انه سيصرح باختصاص الخلاف في وجوبها بصورة امكان
التعلم معربا عن الاتفاق على عدمه في صورة عدمه كغيره من الاصحاب وفي صريح المنتهى وك والذخيرة وظاهر التنقيح نفي الخلاف
عنه قالوا اقتصارا في التعويض المخالف للاصل على موضع الوفاق مع ان السوره تسقط مع الضرورة والجهل بها مع ضيق الوقت
قريب منها وهذه الادلة وان كانت لا تخلو عن شوب مناقشة الا انها مع الشهرة العظيمة التي لعلها اجماع في الحقيقة معاضدة
لنفي الخلاف المحكي في كلام هؤلاء الجماعة مضافا الى اصالة البراءة ويجزيك الاخرس ومن بحكمه لسانه بالقرائة ويعقد بها قلبه
لما مر في بحث التكبيرة مع جملة ما يتعلق بالمسئلة وفي وجوب قرائة سورة كاملة مع الحمد اي بعدها للمختار مع سعة الوقت و
امكان التعلم او استحبابه قولان اظهرهما الوجوب وفاقا للانتصار وفي الانتصار وعن امالي الصدوق والغنية والقاضي
وابن حمزة نقل الاجماع عليه كما يشعر به عبارة فانه قال وعندنا انه لا يجوز قرائة هاتين السورتين بعضا في الصحيح ولم
تشرع الا في ركعة واحدة ولا يتوجه ذلك الا على القول بالوجوب لجواز التبعيض على القول الاخر وهو الحجة مضافا
الى التاسي والاخبار البيانية والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح الوارد في المسبوق بركعتين قال ثم قرء
في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة الحديث وفيه يجوز للمريض ان يقرء فاتحة الكتاب
وحدها او يجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار المقابلة بالصحيح يدل على اعتبار مفهوم المرض
كما يشهد به الذي وقال السليم فدل على ان غير المريض لا يجوز له ذلك وفيه سئلته اكون في طريق مكة فتزل للصلوة
في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فتقرء ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فتقرء فاتحة الكتاب
والسوره قال اذا خفت فصلي على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد والسوره احب الي ولا ارى بالذي فعلت
باسا ولولا وجوب السوره لما جاز لاجله ترك الواجب من القيام وغيره ووجه التخيير اشتمال كل صورة على ترك واجب
ظاهرهو فالسؤال قطع السائل بوجوب السورة وان تردده في ترجيحها على القيام ونحوه حيثما حصل بينهما معارضة
وهو قد قرره على معتقده والتقرير حجة كما قرر في محله برفيعه وجد كالصحيح على الوجوب على الذي لا يقرأ فاتحة
الكتاب قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرء بسورة او
فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب للعموم السؤال في الاعتقاد الراوي تساوي الحمد والسورة في الوجوب الحاصل عن جميع
ترك ايهما في الحال الاستعمال المرضي له فاقره على معتقده غير منكر عليه بان السورة غير واجبة او ان المستحب كيف يقاوم الواجب

سيما ان يكون مما لا صلوة الا به فى الرضوى ويقرء سورة بعد الحمد فى الركعتين الاوليين ولا يكتب فى المكتوبة سورة ناقصة
او المقرب منه المروى عن علل الفضل عن مولانا الرضا انما امر الناس بالقراءة فى المكتوبة لئلا يكون القران مهجورا
مضيعا وانما بدأ بالحمد دون ساير السور ليس شئ من القران الخبر وهو نص فى انه لا قراءة ولا صلوة حتى يبتدئ ابتداء فى
جهرا و بالحمد ولولا السورة وجوب ونفيها بعده بالشريعة لما مع الطلاق لفظ البداءة ونحوه فى الدلالة عليه من خلل
الوجه الموثق لا صلوة له حتى يبدأ بها فى جهر او اخفات و فى بعض المعتبرة ولو بالتحريم بل الصحيح كما قيل ولا يبعد
لا تقرأ فى المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر و فى اخرى عمن ترك البسملة فى السورة قال يعيد الى غير ذلك من النصوص الظاهرة
الدلالة او المعاضدة المنجبر ضعفها سندا فى بعض ودلالة فى اخر بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل لعلها من
القدماء اجماع فى الحقيقة اذ لا مخالف منهم الا الشيخ فى النهاية والاسكافى والديلمى والاول غير ظاهر عبارة فى المخالفة
بل هى متوشة فبعضها وان اوهمها الا ان بعضها الاخر ظاهر فى الوجوب كما لا يخفى على من راجعها ولو سلم المخالفة فقد
رجع عنها فى جملة من كتبه المتاخرة ومنها الخلاف وقد ادعى فيهما ان الوجوب هو الظاهر من روايات الاصحاب ومذهبهم فلم يبق
الا الاسكافى والديلمى وهما معلوم النسب غير قادح خروجهما بالاجماع ولذا ادعاه من تقدم ذكرهم من الاصحاب هذا مع ان عبارة
الاول المحكية وان افادت عدم وجوب كمال السورة الا انها ظاهرة فى لزوم بعضها فانه قال ولو قرأ بام الكتاب وبعض
سورة فى الفرايض اجزاه وهو لا فى لزوم البعض ولم ادمن يقول به ممن يوافقه فى عدم وجوب السورة بكمالها ولذا
ادعى بعضهم عدم القايل بالفرق بينه وبين جواز الاقتصار على الحمد وحده هذا ويحتمل ارادة الاسكافى من الاجزاء الاجزاء
فى صحة الصلوة بمعنى انه مع التبعيض صحيحة وهو يجتمع مع وجوب كمال السورة كما يظهر من عبارة ظاهر الحكية حيث قال
قراءة سورة بعد الحمد واجب غير ان من قرأ بعض السورة لا نحكم ببطلان الصلوة وقريب منه الفاضل فى المنتهى حيث انه
بعد حكمه بوجوب السورة بكمالها وفاقا للاكثر علما اشار الى المخالفة فيه عن النهاية خاصة ثم نقل عن الاسكافى ونقله عبارة
المتقدمة ومال الى قوله بما يعدله محرابا عن تعارض المسئلتين اى مسئلة وجوب السورة بكمالها وعدم صحة الصلوة بتبعيضها
ح فلم يظهر من الاسكافى المخالفة فى المسئلة الاولى فلم يبق الا الديلمى وهو فى مقابلة باقى القدماء شاذ كالماتن
فى المعتبر وبعض من تبعه فى مقابلة المتاخرين مع انه هنا وفى مع وافق للاصحاب ومن هنا ينقدح ندرة القول الثانى
وشذوذه فلا ريب فى ضعفه وان دل عليه الصحيحان ان فاتحة الكتاب يجوز وحدها فى الفريضة المقصود بهما عن المقاومة
لما مر من الادلة من وجوه عديدة سيما مع عدم صراحة الدلالة لاحتمالهما الحمل على حال الضرورة بل ارادة فيهما اتفاقا فى
رواية او التقية لكون المنع عن الوجوب مطلقا مذهب العامة كما صرح به جماعة وبه يجاب عن الصحاح المستفيضة وغيرها
المبيحة لتبعيض السورة مع ابتنائه دلالتها على عدم وجوب السورة على عدم القايل بالفرق بين الطايفة وفيها الحجة
هذا مع اختلافها ويعارضها بعضها مع بعض من حيث الاطلاق جواز التبعيض كما فى جملة منها او التقييد بما اذا كانت ست
ايات منصفة بين الركعتين كما فى بعضها او بما اذا كانت زيادة عن ثلث ايات كما فى اخرى منها فكيف يمكن الاستناد اليها
اجمع لعدم امكان المصير اليها بعد تضاد بعضها مع بعض من ان الرواية المشتملة الزيادة عن ثلث ايات غير صريحة فى ارادة
التبعيض بل ولا ظاهرة لاحتمالها تكرار او ارادة السورة الواحدة بقراءتها فى كل من ركعتى المكتوبة على وجه بل هذا هو الذى
فهم منها جماعة وان استبعده الشهيد قائلا انه لو اريد تكريرها لم يكن للتقييد بزيادتها على ثلث ايات فائدة وعبارتها
فى جواز كراهة تكريرها اذا كانت ثلث ايات تعبدا او دفعه بعدم القايل به مشترك الورود بين هذا الاحتمال واحتمال ارادة التبعيض

اذ كل

اذ كل من قال بجوازه لم يشترط الزيادة عليها مع ان اشتمالها على هذا الاحتمال يشعر بورود الرواية للتقية لدلالتها على
كون البسملة ليست من السورة اذ ليس فى السورة ما يكون مع البسملة ثلث ايات فان اقصرها الكوثر وهى مع البسملة ايات
اربع فاشتراط الزيادة لا يناسب طريقة الامامية فيكون الرواية من جملة الادلة على ورود اخبار التبعيض للتقية
ومن جملتها ايضا الموثق كالصحيح بل قيل صحيح صلى بنا ابو عبد الله ع او ابو جعفر ع فقرأ بفاتحة الكتاب واخر سورة من
المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما انى اردت ان اعلمكم ونحوه خبر اخر مروى فى الوسائل عن العلل ثم بوب ولا يجوز
ان يقرأ فى الفرايض شيئا من العزايم الاربع على الاظهر الاشهر بل لا خلاف فيه بين القدماء ويظهر الا من الاسكافى قال
لو قرأ سورة من العزايم فى النافلة سجد وان قرأ فى الفريضة اوماء فاذا فرغ قرأها وسجد وليس نصا فى المخالفة وان
فهمها منه الجماعة اذ ليس فيها التصريح بجواز القراءة بل غايته انه لو قرأ فعل كذا ويحتمل الاختصاص بصورة القراءة ناسيا او
تقية وعلى تقدير ظهوره فى المخالفة فهو شاذ بل على خلافه الاجماع فى الانتصار والخلاف والغنية وشرح القاضى لجمل السيد ونهاية
الاحكام وكره وهو الحجة مضافا الى الخبرين الناهيين معللا فى احدهما بان السجود زيادة فى المكتوبة واما النصوص المخالفة فمع
قصور سند اكثرها غير صريحة فيها لانها ما بين مطلقة للجواز كالصحيح عن الرجل يقرء بالسجدة فى اخر السورة قال يسجد ثم
يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد ونحوه غيره من الصحيح وغيره وهى محتملة للحمل على النافلة والفريضة على بعض الوجوه
ومصرحة بقراءتها فيها كالصحيح عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد
وينصرف هو وقد تمت صلوتهم ونحوه غيره وهى محتملة للحمل على صورة النسيان وغيره من اعذار توجب الخروج عن الظواهر هذه
الاخبار وحملها على ما مر فى المختار متجه لان الخبرين المانعين بالشهرة العظيمة بين الاصحاب الجابرة لضعفهما لو كان مضافا الى
الاجماعات المحكية حد الاستفاضة التى كل منها فى حكم رواية صحيحة والمخالفة للعامة كما صرح به جماعة ويشهد له ما فى
الخبرين وغيره من المعتبرة هذا مضافا الى ما احتج به الاصحاب زيادة عليهما من ان قراءتها مستلزم لاحد محذورين اما
الاخلال بالوجوب ان نهيناه عن السجود واما زيادة سجدة فى الصلوة متعمدا ان امرناه وما فى من ان هذا مع ابتنائه على وجوب
اكمال السورة وتحريم القران انما يتم لو قلنا بفورية السجود مطلقا وان زيادة السجدة مبطلة كلا هذه المقدمات
لا تخ عن نظر فنظر فيه لصحة المقدمات اما وجوب اكمال السورة فلما تقدم اليه الاشارة واما فورية السجود فللاجماع
عليها على الظاهر المصرح به فى جملة من العباير ومع ظهور اخبار المسئلة فى ذلك حتى الاخبار المخالفة لتضمنها الامر بالسجود
بعد الفراغ من الاية بلا فاصلة ولولا الفورية لما كان له وجه بالكلية واما بطلان الصلوة بزيادة السجدة فلعله
اجماعى كما صرح به فى التنقيح ويشهد له خصوص ما مر من احد الخبرين المعلل للمنع باستلزام قراءتها الزيادة وعموم النصوص
المانعة عنها منها الحسن اذا استيقن انه زاد فى صلوة المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا والخبر من زاد
فى صلوته فعليه الاعادة هذا مع انه مقتضى العبادة التوقيفية ولزوم الاقتصار فيها بحكم التاسى الثابت بالاصل والنص
على الثابت منها فى الشريعة من غير زيادة ولا نقيصة واما تحريم القران فهو الاظهر الاشهر بل عزاه الى الصدوق وفى
الانتصار دعوى الاجماع عليه المعتبرة المستفيضة وفيها الصحيح والقريب منه وغيره والنصوص المعارضة محمولة على
التقية وان تضمنت الصحيح وغيره وذهب اليها جماعة لكن المتفق من اخبار المنع ثبوته فى القران بين السورتين لا سورة
وبعض اخرى وان دل على المنع فيها ايضا بعضها المتقدم المتضمن لقوله لا تقرأ فى المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر لاحتمال
مراجعته لاحتمال نقيله للاكثر فيه بما اذا بلغ سورة كاملة او اذا قصد جزئية الزيادة لا مط والداعى اليه مع ان النهى

والاجماع على جواز العدول من سورة الى سورة اخرى مالم يبلغ النصف ودعوى الاجماع على جواز قراءة القران وبعض
الايات فى القنوت وجواب السلام ونحوه بها وعليه تنتجه مامر من الايراد لعدم مانع عن قراءة سورة السجدة الى انتهائها او
مطلقا وتركها ثم قراءة سورة كاملة بعدها او قبلها لكن التحقيق مع ماذكرنا فيه من البناء لو تمهد على كون مراد الاصحاب
المنع من قراءة العزيمة مطلقا حتى ابعاضها ومحصله المنع من الشروع فيها وهو غير متعين وان لزم القائلين بلزوم سورة كاملة
والمنع عن القران مطلقا حتى بين سورة وابعاض اخرى بل يحتمل كون مرادهم المنع من قراءتها بتمامها كما يومى اليه تعليلهم الذى
مضى والتعليل فاصل الخبرين الماضيين الذين تقدما وعلى هذا فلا يكون المنع مبنيا على وجوب اكمال السورة ولا تحريم القران
بالكلية بل يبتنى على حرمة السجدة وكون زيادتها للصلوة مبطلة وكل من هاتين المقدمتين حق كما عرفته ولا يجوز ايضا قراءة
ما اى سورة يفوت الوقت بقراءتها اما باخراج الفريضة الثانية على تقدير قراءتها فى الفريضة الاولى كالظهرين واما باخراج
بعض الفريضة من الوقت كما لو قرء سورة طويلة تقصير الوقت عنها وعن باقى الصلوة مع علمه بذلك الا استلزام ذلك تعمده
الاخلال بفعل الصلوة فى وقتها المامور به اجماعا فتوى ونصا كتابا وسنة فيكون منهيا عنه ولو ضمنا مضافا الى التصريح به
فى الحسن لا تقرء فى الفجر شيئا من الحم ولا وجه له عدا فوت الوقت بقراءتها وبه وقع التصريح من قراءة شيئا من الحم فى صلوة
الفجر فانه الوقت ولا خلاف فى هذا الحكم الا من بعض متاخرى المتاخرين حيث فرعه على البناء المتقدم من وجوب اكمال
السورة وحرمة القران مع عدم قوله بهما وفيه ما عرفته وفى المسئلة وسابقتها فروع جليلة ذكرناها فى شرح المفاتيح من ارادها
فليطلبها ثمة ويتخير المصلى فى كل ركعة ثالثة ورابعة من الفرايض الخمس اليومية بين قراءة الحمد وحدها او التسبيح خاصة
باجماعنا المحقق والمنقول فى كلام الاصحاب مستفيضا بل متواترا والاخبار بها والاطلاقها يقتضى عدم الفرق بين ناسى القراءة
وغيره كما هو الاشهر الاقوى بل عليه عامة اصحابنا عدا الشيخ فى فى فيتعين القراءة فى الاولى كما قيل وهو شاذ ومع تعمد
عبارته عن افادة وجوب التعيين بالاحتياط الظاهر فى الاولوية والاستحباب كما صرح به فى اه ويتجه الاصحاب لعموم الاد
بالتخيير من النصوص والاجماعات المحكية مع خلوصها عما يصلح للمعارضة عدا عموم ما دل على انه لا صلوة الا بفاتحة وخصوص
الصحيح قلت له رجل نسى القراءة فى الاولتين فذكرها فى الاخيرتين فقال يقضى القراءة والتكبير والتسبيح الذى فاته
فى الاولتين فى الاخيرتين ولا شىء عليه والخبر قلت له اسهو عن القراءة فى الركعة الاولى قال اقرء فى الثانية قلت اسهو فى الثانية
قال اقرء فى الثالثة قلت اسهو فى صلوتى كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك وفى الجميع نظر لان العموم بعد
تسليمه مرجوح بالنسبة الى العموم الاول لرجحانه بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل لعلها اجماع فى الحقيقة كما
عرفته فيكون هو المخصص للعموم المعارض مضافا الى ضعف دلالته فى نفسه وقصوره عن الشمول لما نحن فيه لاختصاصه
بحكم التبادر الموجب عن تتبع النصوص والفتاوى بالفاتحة فى محلها المقرر لها على شرعا وهو الركعتان الاوليان خاصة
والخبر الثانى ضعيف سندا بل ودلالة كالاول لظهورها فى الاتيان بالقراءة فى الاخيرتين بقول مطلق والمراد بها
حيث تطلق الحمد والسورة معا وهو مخالف للاجماع جدا وتوزيدا الصحيح ضعفا لظهوره فى كون الاتيان بها قضاء
عما فات فى الاولتين وهو مخالف للاجماع جدا ادراما وطف فى الاخيرتين زيادة على ما فيها اينه من الحكم بقضاء التكبير
التسبيح مصرحا بفواتهما فى الاولتين وهو مخالف للاجماع ايضا ومع التنزل فنما موافقا للراى ابى حنيفة كما يظهر من فى وغيره
الا انه الحق الترك فى الاولتين بحيث يشمل ما لو كان عمدا ومع ذلك فهما معارضان بالمعتبرة المنافية كما ذكرناه لظهورها انما فعل الذى
اذا نسى ان يقرء فى الاولى والثانية اجزاه تكبير الركوع والسجود الحديث وفى القوى عن الرجل يقوم فى الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال

فليقل الى ان قال فاذا ركع اجزاه وانما القصد فى الخبر عن رجل نسى ام القران ان كان لم يركع فليعد ام القران فهى ظاهرة فى اجزاء
الركوع ونسيانه عن القراءة اذا شرع فيهما ولو وجب القراءة فى الاخيرتين تداركا لما صدق معه الاجزاء جدا هذا وفى الصحيح
فى الرجل يسهو عن القراءة فى الاولتين فيذكر فى الاخيرتين قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال انى اكره ان اجعل آخر
صلوتى اولها وفى قوله اتم الركوع اشارة الى ما افادته الاخبار السابقة من اجزائه عن القراءة فيلزمه فى قوله اكره رد على
ابى حنيفة حيث جعل الاخيرتين كالاولتين فى تحتم القراءة فيهما وفيه دلالة على افضلية التسبيح وكراهة القراءة كما افتى
به جماعة حاكين القول بها عن العمانى ولكن الاحوط القراءة خروجا عن شبهة الخلاف فى المسئلة وفى افضلية التسبيح مطلقا
ام لغير الامام الذى لم يتيقن عدم المسبوق ام القراءة مطلقا ام للامام خاصة كما ام مع تجويزه دخول مسبوق خاصة
ام تساويهما اقوال مختلفة منشاؤها اختلاف الاخبار فى المسئلة الا ان اكثرها واظهر ما دل على الاول كما بينته فى الشرح
من اراد هاوا مختلفة ويجهر من الصلوات الخمس اليومية وجوبا فى الصبح واولى المغرب والعشاء الاخرة ويسر فى البواقى على الاظهر الاشهر
وفى ف والغنية الاجماع على جميع ذلك وفى السرائر نفى الخلاف عن عدم الجواز الجهر فى الاخفاتية وهو الحجة بعد التاسى بالنبى
النبى والائمة مضافا الى المعتبرة المستفيضة قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغى ان يجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغى الا
خفات فيه فقال اى ذلك فعل متعمدا فقال نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدرى
فلا شىء عليه ونحوه اخر لكن بزيادة فى السؤال وهو قوله وترك القراءة فيما ينبغى القراءة فيه وتبديل الجواب بقوله اى ذلك
فعل ناسيا او ساهيا فلا شىء عليه ودلالة الوجوه الدلالة فيهما واضحة سيما بعد الاعتضاد بالاخبار الاخر المصرحة منها ان الصلوة التى
يجهر فيها انما هى فى اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة ومنها الاى علة يجهر فى صلوة الجمعة وصلوة
المغرب وصلوة العشاء الاخرة وساير صلوات الظهر والعصر لا يجهر فيها قال لان النبى لما اسرى الى السماء كان اول صلوة فرض
الظهر عليه يوم الجمعة فاضاف اليه الملائكة ويصلون خلفه وامر نبيه ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم
يضف اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفى القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة وامره بالاجهار
وكذلك العشاء الاخرة فلما كان قرب الفجر فرض الله تعالى عليه الفجر وامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه
العلة يجهر فيها وضعف سندهما بالجهالة ودلالتهما بالاخيرة مجبورة بالشهرة وعدم القائل بالفرق بين الطائفة
مضافا الى الاصول والاجماع المنقول والمعتبرة المستفيضة الصريحة فى انقسام الصلوة الى جهرية واخفاتية وظاهرها
التوظيف الظاهر فى الوجوب سيما بعد ضم الاخبار بعضها مع بعض خلافا للاسكافى فقال بالاستحباب ونسب الى المرتضى
حيث قال انه من وكيدا السنن وليس تصريح فى المخالفة على تقدير ها فهو كسابقه شاذ ومستندها غير واضح عدا الصحيح
فى الجهر ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وهو مع قصوره عن المقاومة لما مر من وجوه عديدة محمول على التقية لكونه مذهب
العامة كما صرح به بعضهم ومنهم شيخ الطائفة حيث قال بعد نقله هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على الخبر الاول
وفى عبارته هذا اشعار بالاجماع ايضا واما الاعتراض على هذا الحمل بانه فرع عدم وجود قائل به من الطائفة فقريب اذا
ما دل على لزوم حمل الاخبار على التقية من الاعتبار والاخبار غير مشروط لما ذكرنا بالمرة واما الاحتجاج للاستحباب بانه
لا يجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا فلا وجه له لان النهى بظاهرها على وجوب القراءة المتوسطة فى جهرية
واخفاتية او استحبابها وكلاهما ينفيان رجحانهما فى مواضعهما وهو مخالف للاجماع جدا ولكنا ان فرض دلالتها على التخيير
بينهما وان حملت على ان المراد من الوسط الوسط من الجهر فيما يجهر ومن الاخفات فيما يخافت فيه ومحصلها المنع عن الجهر والاخفات

الزائدين عن المعتاد كما عرفته كثير من النصوص نحن لا انه لا حجة فيها على القائل بالوجوب بل هي مجملة تفسرها
الاخبار السابقة وبالجملة فلا ريب في المسألة وبعد والناسي والجاهل هنا اجماعا على الظاهر المصرح به في كره والمنتهى
للصحيحين الماضيين ويتحقق الجهر والاخفات بالقراءة وبدلها دون غيرها من الاذكار بلا خلاف اجده للاصل و
الصحيح عن التشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت للرجل ان يجهر به قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وادناه
اي الاسرار ان يسمع نفسه ما يقرؤه ولا يجزي ما دونه اجماعا على الظاهر المصرح به في المعتبر والمنتهى وكره ونسب في
التبيان الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه فقال وحد اصحابنا الجهر فيما يجب الجهر فيه بان يسمع غيره و
المخافتة بان يسمع نفسه وهو الحجة مضافا الى المعتبرة منها الصحيح لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما يسمع نفسه
قيل والظاهر من الاسماع اسماع جواهر الحروف ولا ينافيه الصحيح المكتفي بسماع الهمهمة لانه الصوت الخفي كما في القاموس
ولا يعتبر فيه عدم الفهم وان كان كلام ابن الاثير يقتضيه واما الصحيح لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما فقد
حمله الشيخ على من يصلي خلف من لا يقتدى به لخبر يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس ونحوه الصحيح في الصلاة معهم اقرأ
لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس والذي يظهر للعبد في الجمع بين الصحيحين الاولين كفاية سماع الهمهمة ولو من
دون تشخيص الحروف ولكنه خلاف المتبادر من كلام القوم فالاحوط مراعاته ثم ان ظاهر العبارة هنا وفي التحرير وبعض
نسخ التلخيص كما حكي ونهاية الاحكام عدم منافاة اسماع الغير للاسرار في الجملة وهو خلاف ما في عبارة التبيان المتقدمة
وكثير من كلام الفاضلين في اكثر كتبهما والراوندي والحلي والشهيد حيث جعلوا حد الاخفات اسماع النفس مؤذنين بخروج
ما اسمع الغير عنه حتى ان الحلي صرح بان اعلاه ان تسمع اذناك وليس له حد ادنى بل ان لم تسمع اذناه القراءة فلا صلاة
له وان سمع من عن يمينه او شماله صار جهرا فاذا فعله عمدا بطلت صلاته ونحوه الشيخ والفاضلين في المعتبر وكره والمنتهى
لكونه مجمعا عليه فان تم والا فالاقوى ما عليه المحقق الثاني والشهيد الثاني وجملة من تأخر عنهما من الفضلاء من الرجوع
فيهما الى العرف لانه المحكم فيما لم يرد به توظيف من الشرع ولا ريب ان اسماع الغير لا يسمى جهرا ما لم يتضمن صوتا ويحصل
تعريفهما على هذا ان اقل الجهر ان يسمعه من قرب منه صحيحا مع اشتماله على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا واكثره
ان لا يبلغ العلو المفرط واقل السر ان يسمع نفسه صحيحا او تقديرا واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر ويعضد العرف ما في
الصحاح جهر بالقول رفع الصوت به وقيل ويظهر ذلك ايضا من القاموس مع ان ضبط التحديد الذي ذكروه يفضي الى
العسر والضيق الشديد غالبا والحال انه لم يعهد منهم ع المضايقة في امثال هذا كما صرح به بعض الفضلاء وصرح
اخر بنظيره فقال تضعيفا لما ذكروه قلت حتى ان لا يكون اسماع النفس بحيث لا يسمع من يليه مما يطاق ثم قال ويدل
على السماع ما مر عن العيون من ان احمد ابن علي صحب الرضا فكان يسمع ما يقوله في الاخراوين من التسبيحات اقول يبني
الاستدلال به على ما ظاهرهم الاتفاق عليه من وجوب الاخفات في الاخيرتين وعليه فالرواية صريحة في المطلوب معتضدة
بالعرف واللغة والاعتبار كما عرفته لكن الاحوط ما ذكروه لشبهة الاجماع الذي ادعوه وان امكن الذب عنه بان عبارة
التبيان غير صريحة بل ولا ظاهرة واما الفاضلان فهما وان صرحا به الا انه يحتمل احتمالا قريبا يشهد له سياق عبارتهما كون
متعلقه خصوص لزوم اعتبار اسماع النفس في الاخفات ومن السياق الشاهد بذلك عطفهما على الاجماع قولهما ولان
ما لا يسمع لا يعد كلاما ولا قراءة ومنه يظهر قولهما فيما عدا المنتهى في حد الاخفات واقله ان يسمع نفسه وهو كالصريح في ان
الاخفات فرد اعلى من اسماع النفس ولا يكون الا باسماع الغير من دون صوت ولا تضاد في الجهر والاخفات ببعض الافراد

وهو لازم

وهو معلوم البطلان لاختصاص الجهر ببعض الصلوة والاخفات ببعض وجوبا او استحبابا ولا يجب ان تجهر المرأة في مواضعه اجماعا
محققا ومحكيا في كلام جمع مستفيضا للاصل مع اختصاص النصوص الموجبة له وللاخفات بحكم التبادر الموجب من سياق اكثرها
وفتوى الفقهاء بالرجل دونها ومنه يظهر عدم وجوب الاخفات في مواضعه عليها كما صرح به جماعة ولكن ينافيه ظاهر التبيان
كما مر حيث خصوا الجهر بالنفي دونه وجهين واضعفهما في الخبر هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان تكون امرأة تؤم
النساء فتجهر بقدر ما تسمع ولا يظهر بذلك عامل والاظهر جواز الجهر لها اذا لم تسمعها الاجانب كما صرح به جمع من غير نقل
خلاف وفي جوازه مع السماع قولان والاشهر المنع مع الفساد بناء منهم على كون صوتها عورة يجب اخفاؤها عن الاجانب وهو
المنتهى وغيره وصريح غيرها الاجماع عليه فان تم والا فما ذكروه مشكل وان كان احوط ومن السنن الاستعاذة بعد التوجه
قبل القراءة للاية والمعتبرة المستفيضة فلا في جوازهما واما في اخرى وتوهم الوجوب منها كالقول به المحكي عن ابي علي وللشيخنا
الطوسي مردود باجماعنا على خلافه في الظاهر المحكي في ف ومجمع البيان والمنتهى وكرى وغيرها ويشهد له جملة من النصوص منها
منها اذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ان لا تستعيذ ومحلها الركعة الاولى من كل صلوة لا مطلقا اجماعا كما في
صريح المنتهى وعن المحقق الثاني وظاهر كرى وغيرها وهو الظاهر من الاخبار حيث لم تتعد منها التصريح الا فيها والا
الاية يقيد بذلك مع ان الفصل هو التعوذ من الوسوسة وهو حاصل في اول ركعة فيكتفي به في الباقي كذا في المنتهى وغيره
وزاد في الاول فاستدل بالنبوية العامية انه ص اذا انهض الى الركعة الثانية استفتح بقراءة الحمد وهو يشهد لوقف الحجة
بالاطلاق ايده وفي ف الاجماع عليه والخبر الفعلي محمول على تعليم الجواز اذ ليس الاجهار بها حراما بل جائز وان ترك المحب
كما صرح به جمع والجهر بالبسملة في مواضع الاخفات من اول الحمد سلم والسورة حيث تقرأ للامام والمأموم وفاقا للاكثر على
الظاهر المصرح به في كلام جمع بل المشهور كما في كلام اخرين وفي ف وعن الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة بل
المتواترة في جملة منها مستفيضة عد من علامات المؤمن الخمس المذكورة فيها وهي صلوة الخمسين وزيارة الاربعين
والتختم باليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وليس فيها كغيرها التقييد بالامام كما عليه الاسكافي ولا
بالاوليين كما عليه الحلي مع انهما شاذان ما عدا المستند على لزوم الاقتصار فيما خالف لزوم الاخفات المجمع عليه على المجمع عليه
والمتيقن من النص وهو عند الاول الامام خاصة دون غيره وصرح بالاستحباب في الاخيرتين وعند الثاني بالعكس ويضعفه ما بعد
الشك وذا الاطلاق المتقدم الراجع الى العموم المقوى بفتوى الشيخ وتزيد الحجة على الثاني بعدم ثبوت الاجماع على وجوب الاخفات
في الاخيرتين مطلقا حتى في البسملة الا بنقل وهو موهون بمصير عامة الاصحاب ولا اقل من الاكثر على خلافه ثم ان ظاهر سياق
الاخبار المزبورة الاستحباب حيث ساقت الاجهار به في سياق المستحبات بلا خلاف مع اشعاره بمن دينه اخو مضافا الى
التصريح بالاجماع عليه في ف وفي المروي عن العيون ان الجهر في جميع الصلوة سنة فالقول بالوجوب مطلقا كما عن القاضي
او في الاوليين خاصة كما عن الحلبي ضعيف يدفعه مع ذلك الاصل السليم عما يصلح للمعارضة عدا ما توهم من ذلك
مضافا الى الاحتياط ويدفعه بان م نعم الاحوط عدم الترك للرواية في الخصال انه واجب ومن الامالي دعوى الاجماع
على الوجوب وضعف الاول سندا بل ودلالة لعدم الصراحة بعد ظهور كثرة استعمال لفظة الوجوب في التأكيد استحبابا
في اخبار الائمة مع كونه اعم من الوجوب بالمعنى المصطلح عليه الان قطعا وهي الثاني بعدم ظهور موافق له عدا القاضي
مع ظهور عبارته نافلة في الفقيه في عدم الوجوب كما ينبئه في الشرح مع معارضته بنقل الحلي الاجماع على صحة الصلوة بترك
الاجهار مضافا الى قصور لفظ الوجوب في عبارته عن افادة معناه المصطلح عليه الان لغير ما ذكر في ضعف الاول ثم عليه

ن الاخبار بمنع المصير الى هذا القول وتعينه سيما مع اطباق المتاخرين على خلافه هذا وربما يتردد في الاحتياط بالاخفات
في الاخيرتين لمعارضته وجه من الخروج عن شبهة القول بالوجوب بمثله من شبهة القول بالحرمة كما عرفته من الملامح
تردد ما في شمول الاطلاقات بالاجهار وجوبا او استحبابا نصا او اجماعا منقولا لهما ولما قدمناه من عدم دليل
على وجوب الاخفات فيهما عدا الاجماع الغير معلوم الثبوت في محل النزاع الا بدعوى الحلي الموهونة بلا شبهة كما عرفته
لكان المصير الى قوله لا يخلو عن قوة وان اعتضد خلافه بالشهرة وترتيل القراءة بالكتاب والسنة واجماع العلماء كافة كما حكاه
جماعة وهو لغة الترسل فيها والتبيين بغير بغي وتجاوز عن حد شرعا على ما في الذكرى وغيرها حفظ الوقوف واداء الحروف
اقول ولعلهما متقاربان مع ورودهما في النصوص منها في تفسير قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا قال امير المؤمنين ع
بينه بيانا ولا تهذه هذا الشعر ولا تنثره نثر الرمل ومرفوعة علي بن ابرهيم في تفسيره ومنها هو ان تمكث فيه و
تحسن صوتك ومنها ترتيل القرآن حفظ الوقوف وبيان الحروف ونحوه عن ابن عباس لكن مبك الا بيانها باداتها فلا يجد
استحبابهما وفسر الوقوف بالوقف التام وهو الوقوف على كلام لا تعلق له بما بعده لفظا ولا معنى والحسن وهو الذي
له تعلق لفظا لا معنى ومنه يظهر عدم وجوب الوقف بل مضافا الى الاصل ادعي الاجماع عليه في كلام جمع والصحيح المجوز
لقراءة الفاتحة في الفريضة بنفس واحد نعم يجب المحافظة على النظم تاسيا وتوقفا على المتيقن وحذرا من الخروج عن
الاسلوب الذي فيه الاعجاز ولذا يجب فيها الموالاة العرفية المتحققة بان لا يسكت فيها طويلا ولا يقرء فيها قرآنا
او ذكرا اجنبيا يخرج عن كونه قاريا عرفا ولو اتى بهما مع صدق القاري عليه عرفا جاز بلا خلاف يعرف فيه بيننا الا شيئا
كما في المنتهى وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل اجماعا ولا فرق فيها بين الرواية وغيرها ولا فيه بين ما وظف فيه سورة
خاصة وغيره الا فيه بما شرط فيه الاول دون غيره والاقتصار في الظهرين والمغرب على قصار المفصل كالقدر والجحد
والتوحيد والعيكم وما شابهها وفي الصبح على مطولاته كالمدثر والمزمل وهل اتى وشبههما وفي العشاء على متوسطاته
كالانفطار والطارق والاعلى وشبهها قاله في المنتهى قال الشيخ وامثال المفيد الى بعضه وعلم الهدى وغزاة غير الى
اتم معربين عن علم دليل عليه من طرقنا ولذا اختاروا وفاقا للشهيد في الذكرى العمل بما في الصحيح وغيره من استحباب مثل [illegible]
والشمس في الظهر والعشاء والنصر والتكاثر في المغرب ولا يعزب من الغاشية والقيمة والبناء في الغداة وهذا اولى وان كان
الاول اشهر مع المسامحة في المتب ودليلهن بعيدا سيما مع قربه مما ورد من طرقنا وان يقرأ في ظهري الجمعة اي الظهر
وعصرها بسورتها في الركعة الاولى وبالمنافقين في الثانية للمعتبرة منها الصحيح عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي
اربعا اجهر بالقراءة قال نعم وقال اقرء سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة وفاقا من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين
ومنها رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرا بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف وفي الخبر من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين
فلا جمعة له وظاهره كسابقه والصحيح الثاني المتقدم وغيرها وجوبهما فيهما كما عن المرتضى والصدوق والحلبي وزاد في الظهر
بها اليهم لظاهر الامر به في الصحيح الاول من الصحيحين المتقدمين لكنها محمولة على الاستحباب على الاظهر الاشهر بل عليه عامة
من تاخر للاصل وحملا على لزوم العسر والمشقة المنفيين في الشريعة وخصوص المعتبرة منها زيادة على المرفوعة المتقدمة
المصرحة بالاستحباب الصحيح عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك ونحوه الخبر والمرسل
الاخر رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزأه وفي الصحيح سمعته يقول في صلاة الجمعة لا باس
بان تقرأ فيهما بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا والاستعجال اعم من الضرورة المبيحة وغيرها وهذه الاخبار وما بمعناه

وظاهره في جواز الترك في الجمعة ففي الظهر اولى مضافا الى عدم القول بالفرق اصلا الا من الصدوق وقد رده على نقل ضعيف
انه قال بوجوبهما في ظهر الجمعة خاصة لا جمعتها وهو مع بعده لا يلائم عبارته التي وصلت الينا كما بينته في الشرح مفصلا و
كذا ابي اليه في الذكرى وغيرها ما قلناه هنا وفي الصحيح عن الجمعة في السفر ما اقرء فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد
وهو صريح في عدم الوجوب في الظهر ايضا بل يستفاد منه كون الظهر يطلق عليه الجمعة حقيقة او مجازا شايعا فيحصل لك
الاستناد الى الاخبار المتقدمة بعدم الوجوب في الجمعة هنا ايضا فتامل جدا ونوافل الليل اخفات ونوافل النهار جهر
اجماعا منا كما في المعتبر والمنتهى والذكرى وعن المحقق الثاني وغيرها وللنصوص منها السنة في صلاة النهار الاخفات
وفي صلاة الليل الاجهار ليس للوجوب بل الاجماع والموثق عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم ويجب
اسماع الامام من خلفه قراءته ما لم يبلغ العلو اجماعا من العلماء كافة في المنتهى وله وللصحيح ينبغي للامام ان يسمع من خلفه
كل ما يقول ولعمومه لما عدا القراءة ايضا قال وكذا الشهادتان بل مطلق الاذكار التي لم يجب اخفاتها نعم يتاكد فيهما
للصحيحين الاتيين في بحث الجماعة ان شاء الله والمصنف بالاستحباب في الجهر بالقراءة عنده في اوجبه العلامة الزايد على ما يتحقق
اصل الجهر وهنا مسائل اربع الاولى يحرم قول امين في اخر الحمد بل في اثناء الصلاة مطلقا وتبطل به ايضا على الاشهر الاقوى
بل كان ان يكون اجماعا منا على الظاهر المصرح به في عبارة المحقق الثاني وبالاجماع حقيقة صرح الصدوق في الامالي والتبيان
والمرتضى وابن زهرة والفاضل في المنتهى وصريح التحرير ونهج الحق والنهاية وهو الحجة مضافا الى النهي عنه في المعتبرة
المستفيضة منها الصحيح اذا كنت خلف الامام فقرء الحمد ففرغ منها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين
والحسن المروي في العلل ولا تقولن اذا فرغت من قراءتك امين والخبر اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا و
دعائم الاسلام انه قال روينا عنهم عليهم السلام انهم قالوا الى ان قال وحرموا ان يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب امين
كما يقول العامة قال جعفر بن محمد عليه السلام انما كانت النصارى تقولها وعنه عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تزال امتي بخير وعلى
شريعتي ما لم يتخطوا القبلة باقدامهم ولم ينصرفوا قياما كفعل اهل الكتاب ولم يكن لهم ضجة امين وقصور السند وضعف
بعضها فاخبرتها عن الدلالة مجبور بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع كما عرفت نقله مستفيضا وقيل والقائل
الاسكافي انه يكره ومال اليه في المعتبر للصحيح عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها
واخفض الصوت بها وقيل مع اصالة الجواز وكونه دعاء وفي الجميع نظر اما الاول فلا شعاره على كون احسنها بصيغة التعجب
مع انه يحتمل ان يكون جملة منفية بل لعله المتعين لاستلزام الاول الاستحباب ولا يقول به مع مخالفته الاجماع قطعا ومع ذلك
فليس مرجحا خفض الصوت على تقديره وجه قطعا واما على التقدير الثاني فهو خبر من كلام الراوي ويكون في الصحيح نفي
ثم على تقديره دلالته على الجواز فالمعتبرة مما مر من الاعتراض فهو محمول عليها كما صرح به جماعة ويفهم من الصحيح اقوال امين
افضل امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال هم اليهود والنصارى فان عدوله عن الجواب الى تفسير
الاية قرينة على ذلك والخبر وربما يحمل مرجع الضمير في الجواب الى قائله فيكون جوابا مطابقا للسؤال جدا وعليه فلا
شهادة فيه على التقية لكنه على هذا التقدير بل التقدير الاول ايضا كالصحيح السابق بالتقريب المتقدم ظاهر جدا لما
اعترف به جمع ومنهم صاحب ك قائلا لان ذلك ان الاجود التحريم لكن مع عن الابطال قائلا ان النهي انما يفسد العبادة
اذا توجه اليها او الى جزء منها او شرط لها وهو هنا انما يتوجه الى امر خارج عن العبادة فلا يقتضي فسادها وفيه انه
احداث قول ثالث على الظاهر المصرح به في الذخيرة وغيرها ويضعفه مضافا الى ذلك منقول كثير من الاجماعات المنقولة للابطال

انه كالانتصار والخلاف والتحرير والنهاية والمنتهى وغيرها ومع ذلك يدفعه قاعدة العبادة التوقيفية المقتضية
لاخلاء العبادة عما هو منهي عنه في الشريعة وقضاؤها لو اتى به فيها تحصيلا للبراءة اليقينية واما الاجزاء
فبعد تسليمها يندفع بما مضى من الادلة هذا مع ان جماعة منعوا عن اجزائه او لعله في العبادة واخرين بل الاكثر
منعوا عن كون التامين دعاء ومن اراد تحقيق ذلك فعليه بمراجعة الشرح الثاني الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا
الفيل ولايلاف اجماعا كما في صريح الامالي والانتصار ونهاية والاستبصار والتحرير وكره والنهاية والتبيان ومجمع
البيان ومع نسب الى رواية الاصحاب مشعرين بدعوى الاجماع ايضا وهي مستفيضة وان لم يقف على شيء منها من المتاخرين
جماعة منها الرضوي ولا تقرأ في الفريضة الضحى والم نشرح وكذا الم تر كيف ولايلاف الى ان قال لانه روي ان الضحى و
الم نشرح سورة واحدة وكذلك الم تر كيف ولايلاف سورة واحدة ومنها المروي في الهداية مرسلا عن مولانا الصادق
انه قال وموسع عليك اي سورة قرأت في فرائضك الا اربع وهي الضحى والم نشرح في ركعة لانهما جميعا سورة واحدة
ولايلاف والم تر كيف لانهما سورة واحدة ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربع السورة في ركعة فريضة وفي المجمع
وروى العياشي عن ابي العباس عن احدهما قال الم تر كيف ولايلاف سورة واحدة قال وروي عن ابي ابن
كعب لم يفصل بينهما في مصحفه ونقل الخال العلامة عن كتاب القراءة لاحمد بن محمد بن سيار روى البرقي عن القاسم
ابن عروة عن ابي العباس عن مولانا الصادق ع ومحمد بن علي بن محبوب عن ابي جميلة عنه قال الضحى والم نشرح سورة واحدة
والبرقي عن القاسم ابن عروة عن شجرة اخي بشير النبال عنه ان الم تر كيف ولايلاف سورة واحدة ومحمد بن علي بن محبوب
عن ابي جميلة مثله وضعف الاسانيد مجبور بالفتاوى والاجماعات المحكية مع الاستفاضة مضافا الى التأييد بالصحيح
صلى بنا ابو عبد الله ع فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة والخبر لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة
الفيل ولايلاف وحيث ان الجماعة المتأخرين لم يقفوا الا عليهما اعترضوهما بعدم الدلالة على الوحدة فانكروها ولكن اعتنى
بعضهم كشيخنا الشهيد الثاني في روض الجنان بدلالتهما على وجوب قراءتهما معا في الركعة الواحدة فقال بعد الاعتراض عليهما بانه لا دلالة
فيهما بذلك وانما يدلان على وجوب قراءتهما معا وهو اعم من المدعى بل الاخير ولا ينعم في كونهما سورتين لان الاستثناء
في المتصل غاية ما في الباب كونهما مستثنيين من القران المحرم او المكروه ويؤيده الاجماع على وضعهما في المصحف
سورتين مفصولتين والامر في ذلك سهل فان الغرض من ذلك على التقديرين وجوب قراءتهما في الركعة الواحدة على
وهو حاصل وهو قريب منه المحقق الثاني الا انه زاد فيما وجه الدلالة على وجوب قراءتهما في الركعة الواحدة وعليه فلا ثمرة
مهمة للنزاع في المسألة فان المقصود الاهم من دعوى الاتحاد المنع عن الانفراد باحدى السور الاربع في ركعة واحدة من
الفريضة على القول بوجوب سورة كاملة وهو ثابت من الخبرين باعتراف هذين المحققين وان كان بعض ما ذكراه لا يخلو
عن نظر نعم تم المعتبر وبعض من تأخر التأمل في المنع واحتمال جواز افراد بعض السورة كما في المرسل كالصحيح صلى بنا
ابو عبد الله ع فقرأ في الاولى الضحى وفي الثانية الم نشرح وفيه بعد تسليم سنده انه محمول على التقية او النافلة كما ذكره
شيخ الطائفة وهل تعاد البسملة بينهما قيل لا والقائل الشيخ وغيره وهو عند الماتن اشبه لاقتضاء الوحدة ذلك وفيه
نظر والقول الثاني للحلي وكثير من المتأخرين لثبوتها بينهما تواترا او كتبتها في المصاحف اجماعا وهو احوط لان بالاعادة
بينهما تصح الصلاة بالاطلاق كما في السرائر ولكن في تعينه نظر من الجمع ان الاصحاب لا يفصلون بينهما بها وكذا عن ابي
وفي الرضوي فاذا قرأت بعض هذه السورة فاقرأ والضحى والم نشرح ولا تفصل بينهما وكذلك الم تر كيف ولايلاف ومر عن ابي عدم

فصل

فصل بينهما في مصحفه واحوط مما مر عدم قراءة شيء من هذه السورة الثالثة يجزي بدل الحمد في الركعات الاواخر
من الرباعية والثلاثية تسبيحات اربع وصورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر للصحيح كما قالوا ما
يجزي عن القول في الركعتين الاخيرتين قال تقول سبحان الله الى اخر ما في المتن وهو خيرة المفيد وكثير من المتأخرين
وهو حسن لوضوح السند وفيه منع فان فيه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وفي الاول كلام ثم ومع ذلك
الدلالة ليست بذلك الوضوح لاحتمال ان يكون بيانا للاجزاء ما ياتي لا العدد مع انه معارض بما دل على الزائد من
النصوص لراويه وغيره ومنها ما اشار اليه بقوله وروي في الفقيه والسرائر صحيحا انها تسع بتكريرها كما في المتن
ثلثا مع حذف التكبير في كل منها كما هو خيرة والد الصدوق بل والده في الفقيه والحلبي كما قيل وفيه نظر لانه لم يظهر منه ما
يوجب قوله بالاولى للرواية كما في بحث الجامع لكنه رواها في باب كيفية الصلاة بزيادة التكبير ثلث كما هو
القول الاخير واما الحلبي الذي يظهر منه على ما نقل في المنتهى انه قائل بثلث تسبيحات كما في بعض النصوص فالمختار القائل
العلوم قوله بهذه الرواية في الاول نعم حكى في المعتبر وكري وكره عن حريز بن عبد الله من القدماء وهذه الرواية وان
صحت سندا الا انها مضطربة متنا لما عرفت من اختلاف نسختها في الفقيه وكذا في السرائر بعين ذلك فقد رواها
في باب كيفية الصلاة متضمنة للتسع كما رويت في [illegible] في باب الجماعة وفي اخر الكتاب فيما استطرفه من كتاب حريز بنحو
ما في [illegible] في باب كيفية الصلاة ومع اختلاف النسخة يشكل التمسك بالرواية سيما وان احتمال السقوط ارجح من احتمال
الزيادة مع موجبية ايضا بوجودها في كثير من الروايات المثلة ومنها الصحيحة الاولى التي هي ايضا لراوي هذه الصحيحة بعينه
ومنها النصوص المعللة التسبيح في الاولو لو ما ان النبي ص لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله سبحانه فدهش
فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ومنها اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاوليين
وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الا
خيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين وقريب
منها في الدلالة على اعتبار التكبير بعض الصحاح الواردة فيما تقرأ في الركعتين الاخيرتين انه انما هو تسبيح وتهليل و
تكبير ودعاء فبملاحظة مجموع هذه الاخبار بل وغيرها مما سيأتي يترجح احتمال السقوط ويتعين القول بزيادة التكبير
ويكون الرواية حينئذ دليلا للقول بالاثني عشر تسبيحة وقيل انها عشرة بزيادة التكبير في المرة الثالثة والقائل السيد
في المصباح والجمل والغنية والشيخ في المصباح والجمل وعمل يوم وليلة والديلمي والحلبي والقاضي في جملة غيره ولم نعثر على
ما يتوهم من بعض انها الرواية بالتسع المتقدمة وليس فيها ما يتوهم منه ذلك الا قوله بعد اتمام العدد ثم تكبر و
تركع والظن ان المراد به تكبير الركوع ومع التنزل فلا اقل من احتمال ومعه لا يمكن الاستدلال وقيل انها اثنا عشر والقائل
العماني والشيخ في النهاية ومختصر المصباح والاقتصاد والقاضي في المهذب والفاضل في التلخيص كما حكي وهو
احوط للصحيحة المتقدمة بناء على ما مر من رجحان ما فيها من التسبيح بزيادة التكبيرات في كل مرة وهي ظاهرة في الوجوب
لمكان الامر الذي هو في الوجوب حقيقة وحملها على الندب بقرينة الصحيحة الاولى حسن لو سلمت عما فيها من المناقشة
وليست عنها بالمرة سيما ضعف الدلالة لما عرفته مع ان الوارد في الهاجرين عن زرارة وقد روي ايضا عنه الرواية
المعارضة الامرة بالتسع او الاثني عشر على اختلاف النسخة وعن ... فان المراد من الاجزاء في رواية الاولى ما ذكرنا ولا
لنا في رواية فتامل جدا ومع التنزل وتسليم ظهور الاجزاء بحسب المعنى او غلبة انه ليس اظهر من ظهور الامر

فالوجوب وكما يحتمل الجمع بحمله على الاستحباب كذا يحتمل الجمع بحمل ما يجزي على نفي القول
الا المقدار فالترجيح لا بد له من دليل وهو غير واضح والحمل الاول بل وجوب تحصيل البراءة اليقينية تعاضد الثاني مضافا
الى الرضوي تقرأ فاتحة الكتاب وسورة في الركعتين الاوليين وفي الركعتين الاخراوين الحمد وحده والا فسبح فيهما ثلثا
تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقولها في كل ركعة منها ثلث مرات ونحوه المروي عن العيون عن مولانا الرضا
التسبيح في الاخيرتين بالاثنتي عشر لكن قيل في بعض النسخ تسع ولعله بعيد لظهور الرواية في مداومته على ذلك ولو كان
تسعا لكان على ترك هذا المستحب الذي لا خلاف في استحبابه مداومة الامامة عليه جيلا بعد جيل وحديثا بعد قديم
مداوما وهو بعيد جدا مع ان اللازم من الروايات المتقدمة في ترجيح التخيير وغيرها افادة كون التسبيح بمقدار القراءة
وهو لا يتحقق بالاربع بالضرورة وبالجملة المسألة محل اشكال والاحتياط فيها بالتمام مطلوب على كل حال وفيها اقوال
اخر نادرة ليس في التعرض لذكرها كثير فائدة الرابعة لو قرأ ان افضل احدى العزائم الاربع التي منها في الفريضة جاز ذلك
عمدا بلا خلاف اجده فتوى ورواية خاصة وعامة وقد تقدم اليها الاشارة وحيث قرأها او استمع الى ما يوجب السجود
منها سجد عند ذكره وجوبا على الاشهر الاقوى للعموم وخصوص الامر به فيما مر من النصوص وبه يختص ما دل على المنع من
الزيادة في الصلوة من القاعدة مع اشعار بعض النصوص المعاضدة لها باختصاصه بالمكتوبة وقيل ان سجد جاز وان لم
يسجد جاز ولعله للخبر الاتي وهو لضعف سنده وعدم مقاومته لما تقدم مع عدم جابر له فيما نحن فيه يمنع العمل به ثم
انه بعد ما يسجد يقوم فيتم ما بقي من السورة من غير اعادة الفاتحة اذا لم يكن السجود في اخر السورة ولو كان السجود في
اخرها قام بعد سجدة العزيمة وقرأ الحمد استحبابا ليركع عن قراءته كما في الصحيح وغيره ولكن ليس فيهما التعليل ولا التصريح
بالاستحباب بل ظاهرها الوجوب كما هو ظاهر الشيخ في كتابي الحديث وغيره لكن جماعة الاصحاب على الاستحباب للاصل والخبر
اذا كان اخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها ولا يخ عن نظر ولا ريب ان الوجوب احوط ثم ان ظاهر الاكثر والصحيح
بعدم الاقتصار على اعادة الحمد خاصة وعن بعض او سورة اخرى او اية ولم يعرف مستنده الخامسة الركوع وهو واجب في
كل ركعة من الفرائض والنوافل مرة واحدة بالضرورة من الدين والاخبار المتواترة عن سيد المرسلين والائمة الطاهرين
الا في صلوة الايات كالكسوف والخسوف والزلزلة فيجب في كل ركعة خمس مرات بالنص والاجماع كما سيأتي في بحثها
انشاء الله وهو مع ذلك ركن في الصلوة تبطل بتركه فيها عمدا ولو في الاخيرتين من الرباعية اجماعا الا من ظاهر فيه انها لا تبطل
بتركه فيهما سهوا ان ذكره بعد السجود بل يسقط السجود ويركع ثم يسجد ولو فسر الركن بانه ما تبطل الصلوة بتركه
بالكلية لم يكن منافيا لذلك لان الاتي بالركوع بعد السجود لم يتركه في جميع الصلوة ولعله لذا صرح بعدم الخلاف في
الركنية من غير استثناء الشيخ جماعة او لشذوذه ومعلومية نسبه او لغيره في الحقيقة ركنية السجود بمعنى عدم بطلان
الصلوة بزيادته لا ركنية الركوع فلا خلاف فيها الا ما يحكى من الشيخ من حكايته قولا من بعض الاصحاب بان من نسي سجدتين من
ركعة بايتهما كانت حتى ركع فيما بعدها اسقط الركوع واكتفى بالسجدتين بعده وجعل الركعة الثانية اولة والثالثة
ثانية والرابعة ثالثة وقيل وافق به ابن سعيد في الركعتين الاخيرتين خاصة وفي الصحيح عن رجل ينسى من صلوته ركعة
او سجدة او الشيء منها فقال يقضي ذلك بعينه قال ايعيد الصلوة قال لا ويجب على ابقاء الحال والواجب فيه خمسة
اشياء الاول الانحناء بقدر ما يمكن ان يصل معه كفاه الى ركبتيه اجماعا ممن عدا ابي حنيفة كما حكاه جماعة حد
الاستفاضة للتاسي والمعتبرة منها الصحيح فاذا وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك واجزأك ذلك

الى

الى ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها او يستفاد منه ومن غيره كفاية الانحناء بقدر امكان
بلوغ رؤس الاصابع الى الركبتين وان الزائد مستحب وبه صرح بعض بل عن خال العلامة المجلسي وفي البحار انه مذهب الاكثر
خلافا للجماعة فاوجبوا الزيادة وهو احوط للمعهود عليه الاكثر فيه ومنهم جملة من نقل الاجماع كالفاضلين في المعتبر والتذكرة ولكن
في تعينه نظر للمعهود من المعتبر في خلافه مع سلامته من المعارض عدا شبهة دعوى الاجماع ويحتمل تعلقها بالتحديد المشترك بين
التحديدين وهو ملاقاة اليدين الركبتين اما بالبلوغ او الوضع فاما خصوصه فلعله من اجتهاد الناقل مع انه عبارة جملة
من نقل الاجماع هو ما ذكرنا وان كان يأباه سياق عبارتهم في الاستدلال عليه كما يأبى سياق عبارة نقله السابقة فلا
استدلال الا ما يستفاد من ظاهر عبارتهم اية وهذا من اوضح الشواهد على ما ذكرنا من ان المقصود من دعوى الاجماع انما
هو اثبات القدر المشترك ردا على ابي حنيفة في قوله بكفاية اقل ما يقع عليه اسم الانحناء وانما عبرنا بامكان الوضع لعدم
وجوبه اجماعا على الظ المصرح به في بعض العبائر وهل يشترط في الانحناء قصد الركوع حتى لو انحنى لا له ثم ركع بقصده لم يكن
زاد ركوعا ام لا وجهان ظاهر جماعة الاول بل قيل لا خلاف فيه ولهم الخبر رأيت ابا الحسن ع يصلي قائما والى جنبه رجل
كبير يريد ان يقوم ومعه عصى له فاراد ان يتناولها فانحط وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته
وقريب منه الخبر نحو الموثق لا بأس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد وعليه فلو هوى لسجدة
العزيمة او غيرها في النافلة او لقتل حية او لقضاء حاجة فلما انتهى الى حد الركوع واراد ان يجعله ركوعا لم يجزه
فان الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى فيجب عليه الانتصاب ثم الهوى للركوع ولا يكون ذلك زيادة ركوع صرح
بذلك الشهيد ره في كرى وفاقا للتذكرة ونهاية الاحكام وفيها ولا فرق بين العامد والناسي على اشكال قيل
من حصول هيئة الركوع وعدم اعتبار النية لكل جزء كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة غاية ان لا يستوي وفيه نظر ولو عجز
عن الانحناء الواجب اقتصر على الممكن فان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يمكن منه اصلا ولو بالاعتماد على شيء اومأ
براسه ان امكن والا فبعينيه بلا خلاف للنصوص والثانية الطمأنينة اجماعا كما في الناصريات والغنية والمعتبر والمنتهى
والذكرى وغيرها وفي ف الاجماع على ركنيتها وفي المنتهى بعد نقل الركنية عنه ان عنى بها ما بيناه فهو في موضع المنع على ما بيناه
من عدم افساد الصلوة بتركه سهوا وان اطلق عليه اسم الركن بمعنى انه واجب اطلاقا لاسم الكل على الجزء فهو مسلم انتهى
وهو حسن وفسرها كما في الاصحاب بالسكون حتى يرجع كل عضو مستقره وان قل قيل وهو معنى قول النبي ص في خبر المروي
في قرب الاسناد للحميري اذا ركع فليتمكن فليتم ركوعه قال او يجب كونها بقدر الذكر الواجب وظاهرهم الاجماع عليه كما
في المعتبر والمنتهى وغيرهما لكن نسبه بعض الافاضل الى الرازي وكت الماتن خلاصة شعرا باختصاص هذا التحديد بها
وليس كك لتصريح باقي الاصحاب ايضا بذلك جدا مع دعوى جملة منهم الاجماع عليه كما مضى في الجزء لا قوال من توقف الذكر
الواجب عليها لا انها انما يتم اذا لم يرده في الانحناء على قدر الواجب والا فيحكم الجمع بين مسمى الطمأنينة والذكر حين الركوع
مع عدمها والثالث تسبيحة واحدة كبيرة وصورتها سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا وفاقا للجماعة
للصحاح منها عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث ويجزيه واحدة ونحوه اخران لكن بزيادة
قوله تامة تجزيه واحدة في احدهما والظ ان المراد بالواحدة التامة التسبيحة الكبرى وبالثلث الصغريات فان جعل
كل منهما في قالب الاجزاء يقتضي كونهما في رتبة واحدة هذا مضافا الى النصوص المصرحة باجزاء الثلث الصغريات
كالصحيح عن اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ونحوه

الموثق وغيره مما ياتي وبه يتضح اجمال الثلث التسبيحات في الصحاح لو كان وكذا في غيرهما كالحسن بل الصحيح كما قيل يجزيك من القول
في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا او نحوه اخر وغيره وفي قوله او قدرهن اشارة الى جواز التسبيح
الكبرى ايضا فانها بقدر الثلث جدا مع ظهور جملة من النصوص في جوازها منها انه ادنى اي شيء حد الركوع والسجود
قلت لا قال تسبيح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث
مرات فمن واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له ومنها عن التسبيح
في الركوع فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة
ثلث والفضل في سبع وقريب منه غيره وقصورها عن افادة تمام التسبيحة غير ضائر بعد وجوده الا في اخبار كثيرة
ومنها الرضوي فاذا ركعت فمد ظهرك ولا تنكس راسك وقل في ركوعك بعد التكبير اللهم لك ركعت ثم ساق
الدعاء الى ان قال بعد تمامه سبحان ربي العظيم وبحمده ثم ساق الكلام في السجود كك الى ان قال سبحان ربي
الاعلى وبحمده وبالجملة بهذه الاخبار وغيرها بعد ضم بعضها الى بعض يتضح وجه صحة ما في المتن من التخيير بين
الثلث الصغريات وواحدة كبرى وضعف القول بوجوبها خاصة كما عن النهاية باجزاء التسبيح مطلقا ولو واحدة
صغرى مطلقا كما عن المرتضى وبالتخيير بين ثلث كبريات ومثلها صغريات مع افضلية الكبريات كما عن الحلبي وبوجوب ثلث
كبريات خاصة كما حكاه عن بعض علمائنا في كره هذا مع دعوى الفاضل في المنتهى اتفاق من قال بتعين التسبيح على
ما هذا مؤذنا بكونه مجمعا عليه بينهم كل ذلك مع الاختيار ومع الضرورة يجزي الواحدة الصغرى قطعا وفي المنتهى الاجماع
عليه وفي المرسل المروي عن الهداية سبح في ركوعك ثلثا تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وفي السجود سبحان
ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات لان الله عز وجل الى ان قال فان قلت سبحان الله سبحان الله سبحان الله اجزاك وتسبيحة
واحدة تجزي للمعتل والمريض والمستعجل واعلم ان القول بتعين التسبيح في كل من الركوع والسجود هو المشهور بين الاصحاب
بل في الانتصار والغنية الاجماع عليه وقيل يجزي مطلق الذكر فيه وفي السجود والقائل الشيخ في ط والحلي والحلبي نافيا الخلاف
عنه وتبعهما اكثر المتاخرين للاصل والصحاح يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والحمد
لله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر الله مضافا الى التاييد بالحسنين او الصحيحين المتقدمين المتضمنين لقوله يجزيك
من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا او قدرهن اعم من ان يكون من التسبيحات الكبرى او مطلق
الذكر فيهما مع ان عموم ما في الصحاح مما هو كالتعليل لاجزاء الذكر المخصوص فيهما يدفع توهم جوازه خاصة بعد التسبيح كما
عن الجامع والنهاية وهذا القول في غاية من المتانة لصراحة هذا الصحاح واعتضادها بالاصل والشهرة المتاخرة وحكاية
نفي الخلاف المتقدمة مع سلامتها عن معارضة الصحاح المتقدمة وغيرها من المعتبرة المتضمنة لبيان ما يجزي من التسبيح
في الركوع والسجود اذ هو اعم من الامر به والحكم بلزومه فانا ما نفهم الا من مثل كالخبر لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم
قال لنا رسول الله ص اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله ص اجعلوها في سجودكم
او انه من لم يسبح فلا صلوة له كالخبر فمع ضعف سندهما ليسا نصين في الوجوب فيحتملان الحمل على الفضيلة جمعا بين الادلة
حذرا عن طرح الصحاح الصريحة فان العمل بظاهر الامر اطراحها بالكلية ولا كك لو حمل على الفضيلة فان معه لا نطرح شيئا من
اخبار المسئلة هذا والمستفاد منها بعد ضم بعضها مع بعض ان الاصل في ذكر الركوع والسجود هو التسبيح فان غيره من الاذكار
يجزي عنه ويمكن ان ينزل على هذا كلام كل من عين التسبيح بارادتهم كونه الاصل وان ذكر بعضهم انه لا صلوة لمن لا يسبح لاحتمال

ارادة نفي

ارادة نفي الصلوة مع عدم التسبيح ويدل له انه لا ترى الى الصدوق ره انه قال في الامالي انه من دين الامامية الاقرار بان
القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات الى ان قال ومن لم يسبح فلا صلوة له الا ان يهلل او يكبر او يصلي على النبي ص بعدد التسبيح
فان ذلك يجزيه وعلى هذا فالاختلاف في المسئلة لفظي وحينئذ ولكن عدم العدول عن التسبيح اولى خروجا عن شبهة الخلاف المشهور
بين اصحابنا وان كان القول بكفاية مطلق الذكر لعله اقوى وعليه فهل يكفي مطلقه ولو مقدار تسبيحة صغرى ككلمة
لا اله الا الله وحدها كما هو ظاهر اطلاق الصحاح واكثر الفتاوى ام يتعين منه مقدار ثلث صغريات او واحدة كبرى كما
هو ظاهر كلام الصدوق المتقدم والحسنين المتضمنين لاجزاء الثلث صغريات او قدرها وجهان ولعل الثاني اظهر واولى
حملا لمطلق النصوص على مقيدها والرابع والخامس رفع الراس منه والطمانينة فيه لا انتصاب اجماعا على الظاهر المستفيض
النقل في جملة من العبائر وللتاسي والنصوص منها اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لم يقم صلبه
ونحوه الرضوي لكن من دون زيادة فانه لا صلوة وظاهرها اطلاقها الركنية كما عليه الشيخ في ف مدعيا عليه الوفاق و
يعضده القاعدة في نحو العبادة التوقيفية الا ان المشهور خلافه بل لا يكاد يعرف فيه مخالف سواه ولعله شاذ وسياق الكلام
فيه في بحث الخلل الواقع في الصلوة وكذا لا فرق في اطلاق النص والفتوى بين صلوتي الفريضة والنافلة خلافا للفاضل في
النهاية فقال لو ترك الاعتدال في الرفع من الركوع والسجود في صلوة النفل عمدا لم تبطل صلوته لانه ليس ركنا في الفرض
وكذا في النفل وهو كما ترى مع انه شاذ لا يرى له موافق من الاصحاب ويكفي في هذه الطمانينة مسماها اتفاقا و
من السنة فيه ان يكبر له قائما قبل الهوي رافعا يديه محاذيا بهما وجهه كغيره من التكبيرات ثم يركع بعد ارسالهما
وان يضعهما على عيني ركبتيه حالة الذكر جامع ما لكفيه منهما مفرجات الاصابع وان رد ركبتيه الى خلفه مستويا الظهر
بحيث لو صب عليه قطرة ماء لم تزل لاستوائه مادا عنقه مستحضرا فيه آمنت بك ولو ضربت عنقي واحيا امام التسبيح
بالماثور سبعا ثلثا كبرا او اي سبحان ربي العظيم وبحمده فما زاد فقد عد لولانا ص ستين في الركوع والسجود وستون
تسبيحة كما في الصحيح وفي الخبر فلنا م وعده قوم وقد كنا صلينا خلفه فالذي في ركوعه وسجوده سبحان ربي العظيم
وبحمده اربعا او ثلثا وثلثين وفي الموثق ومن يقوى ان يطول فليطول ما استطاع يكون ذلك في تمجيد الله تمجيد
تسبيحه وتحميده والدعاء والتضرع الحديث الا ان يكون اماما فلا يزيد على الثلث الا مع حب الماموين الاطالة
وظاهر الاكثر الاقتصار على السبع الخبر وفيه ضعف سندا او دلالة وفاتحه على التسع فاكثر بعد انتصابه سمع الله لمن حمده
داعيا بعده بالماثور وكل ذلك للنصوص ففي صحيح المتضمن لفعل مولانا الصادق ع تعليما ايجادا ثم رفع يديه حيال وجهه وقال
الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة
ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا فقال سبحان الله ربي العظيم وبحمده الحديث
وفي اخر اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت و
عليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته
قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسل وصف في ركوعك بين
قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ
باطراف اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فيحمل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك
وليكن نظرك الى ما بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء

والعظمة الحمد لله رب العالمين يجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا فلا يجب شيء من ذلك على الاصح
بل لا خلاف فيه اجده الا من العماني والديلمي في التكبير فاوجباه والمرتضى فاوجب رفع اليدين فيه وفي كل تكبير
قد مضى ضعف الثاني واما الاول فيضعفه شذوذه اولا ودعوى كري استقرار الاجماع على خلافه ثانيا و
تصريح جملة من النصوص بعدم الوجوب منها موثق الجزري ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة قال تكبيرة واحدة والمروي
في علل الفضل ان التكبير المفروض في الصلوة ليس الا واحدة وقصور السند او ضعفه مجبور بالعمل والاصل فيصرف بها
ظاهر الامر مع وروده في ضمن كثير من الاوامر المستحبة اجماعا وهو موجب للتزلزل في الظهور جدا ويكره ان يركع ويداه
تحت ثيابه كما ذكره الجماعة فاما المبسوط ومستنده غير معلوم نعم في الموثق في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان
عليه ثوب اخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس
وهو غير مطابق لما ذكروه لعدم اختصاصه بالركوع ونفيه الباس اذا كان عليه مئزر وسراويل كما عن الاسكافي وعن
الحلبي اطلاق الكراهة ملحقا الكمين بالثياب ويدفعه الصحيح عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه عن ثوبه قال ان اخرج
يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس السادس السجود ويجب في كل ركعة من فريضة او نافلة سجدتان بالنص والاجماع بل
الضرورة من الدين وهما معا ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما اجماعا على الظاهر المصرح به في المعتبر وكره والمنتهى وغيرها
والصحيح لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ونحوه غيره وكذا بزيادتهما معا على
المسئلة الى اعتبار الاخبار منها زيادة على ما مر في النهي عن قراءة العزيمة في الفريضة الصحيح اذا استيقن انه زاد
في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا والموثق القريب منه من زاد في صلوته
فعليه الاعادة خلافا للشيخ في جملة من كتبه فجعلهما ركنين في الاوليين وثالثة المغرب خاصة وسياق الكلام معه في بحث
الخلل الواقع في الصلوة انشاء الله ولا تبطل بالاخلال باحديهما وزيادتها سهوا على الاشهر الاقوى بل في كره وكري الاجماع
عليه في الصورة الاولى للمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح عن رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه
لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها
قضاء ونحوه اخر والموثق وغيره وفي الموثق لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وفي اخر وانه لا تنقض الصلوة زيادة
سجدة خلافا للمحكي عن الكليني وظاهر العماني فتبطل بالاخلال مطلقا للخبر في الرجل ينسى السجدة من صلوته فقال اذا ذكر
قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان
السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء وهو مع ضعف سنده بالارسال وغيره ومعارضته بما تقدم مما هو ارجح
سندا وعددا وعملا غير صريح بل ولا ظاهر في المخالفة لاحتمال السجدة المنسية فيها السجدتين لا الواحدة بجعل اللام
باللام للجنس قال الشيخ ره ولاجل هذا قال ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء يعني في السجدتين معا
وكيف كان فيتعين حمله على ذلك جمعا او ارجاعا الى الراجح والمحكي عن الاول والسيد في الجمل والحلبيين والحلي فتبطل بالزيادة
للقاعدة وما بعدها من المعتبرة وهو في غاية القوة لولا الموثقان المتقدمان في عدم البطلان بها بل الثاني صريح فيه ولا
عتضادهما بالشهرة العظيمة التي كادت تكون من المتاخرين اجماعا بل اجماع في الحقيقة مضافا الى فحوى ما دل على عدمه
بالاخلال بواحدة من الفتوى والرواية فتدبر وتامل والشيخ في التهذيب فاحتمل الاستبعاد فوافق العماني في
البطلان بالاخلال بالواحدة اذا كانت من الاوليين والا فلا اذا كانت من الاخيرتين للصحيح اذا تركت السجدة في الركعة

الاولى

الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك اثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة وتركت سجدة بعد ان تكون
حفظت الركوع اعدت السجود وفيه مع اجماله كما بينته في الشرح قصور عن مقاومة ما مر لا عتضاده بعد الكثرة با
لاصل والشهرة العظيمة مضافا الى صريح بعض الاخبار المعتبرة متضمنا بما عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة
الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا يكون وضعت جبهتك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة فليس
عليك سهو فتامل مع ان ظاهره اختصاص الحكم بالبطلان بتركها بالركعة الاولى وعدمه فيما عداها كما يحكى عن والد
الصدوق والاسكافي نعم ربما يعضده نظائره في الاخبار مما دل على انه لا سهو في الاوليين وانه لا بد من سلامتهما لكنها محمولة على
الشك في الاعداد خاصة جمعا بين الادلة وواجباتهما سبعة الاول السجود على الاعضاء السبعة يعني الجبهة والكفين
والركبتين وابهامي الرجلين بلا خلاف فيه بيننا اجده الا من المرتضى والحلي فجعلا عوض الكفين المفصل عند الزندين
وهما شاذان بل على خلافهما الاجماع في ف وكري وعده المحقق الثاني وعن كره وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة
منها الصحيح السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه
السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي ص ونحوه اخر وبدل الا في اليدان بالكفين ومن جماعة من القدماء فجعلوا
عوض الابهامين اصابع الرجل كما في كلام جملة منهم او اطرافها كما في كلام اخرين وفيه ما في سابقه مع عدم وضوح مستند
عدا ما يحكى من القاضي في شرح الجمل من نقله الاجماع على الاول في ظاهر كلامه وما ورد في بعض الاخبار من لفظ الرجلين
او اطراف اصابعهما والاول مع عدم صراحته بل ولا ظهوره كما لا يخفى على المراجع لكلامه موهون بمصير الاكثر بل الكل
على خلافه ومعارض بالوجه والثاني مع عدم سلامة سنده مطلق والصحيحان القدمان مقيدان فيجب حمله عليهما
جمعا ويكفي فيما عدا الجبهة المسمى على الاشهر الاقوى بل في ك والذخيرة انه لا نعرف فيه خلافا مع انه تردد في المنتهى في كفاية ثم
في الكفين قال والحمل على الجبهة يحتاج الى دليل وهو كما ترى فان ما دل عليها انما يدل عليها هنا بالفحوى مؤيدا باطلاق
الامر والخبر المروي عن تفسير العياشي عن ابي جعفر الثاني ع انه سئل المعتصم عن السارق من اي موضع يجب ان يقطع
فقال ان القطع يجب ان يكون من مفصل اصول الاصابع فيترك الكف قال وما الحجة في ذلك قال قول رسول الله
السجود على سبعة اعضاء الوجه واليدين والركبتين والرجلين فاذا قطعت اليدين دون المرفق لم يبق له يد يسجد
عليها الخبر وهو صريح في عدم وجوب السجود على الاصابع وكذا فيها على الاشهر الاقوى للاطلاق والمعتبرة المستفيضة
منها الصحيح اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه ونحوه اخران والموثق والخبر
خلافا للصدوق والحلي والشهيد في س وموضع من كري فاوجبوا مقدار الدرهم قال في الاخير لتصريح الخبر وكثير من
الاصحاب به فيحمل المطلق من الاخبار وكلام الاصحاب على المقيد وهو اعرف بما قال اذ لم نقف على الخبر ولا الكثير من الاصحاب
وفي ك ولعل المستند ما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر ع قال الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع
السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة والاجزاء انما يستعمل في اقل الواجب
ولم اعرف وجه الاستدلال بل هو بالدلالة على خلافه اشبه وهو كما اعترف اخيرا فقال ومقتضاها الاكتفاء بقدر
طرف الانملة وهو دون الدرهم والاجود حملها على الاستحباب وفي الصحيح عن المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقعت
بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض وظاهره ايجاب تمام
الجبهة كما يحكى عن الاسكافي مع ان جماعة اعترفوا بعدم قائل به ولعله لذا استدل به على القول بالدرهم ولا دلالة فيه على اعتبار ربع

والحمل عليه بعدم الاكتفاء بما حصل من الجبهة على الارض ليس اولى من حمل ما وقع على ما دون المسمى والامر فيه
المسمى مع ان ظاهره اعتبار جميع الجبهة ولم يوجبه احد فليحمل على الاستحباب جمعا ولتصريح الموثق الجبهة الى الانف
ذلك اجب به الارض اجزاك والسجود عليه كله افضل والثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه مما مر في المقدمة السادسة
مع دليله والثالث ان ينحني بحيث لا يكون موضع السجود عاليا من موقفه بما يزيد عن قدر لبنة بكسر اللام فسكون الباء او فتحها
فكسرها باجماعنا الذي حكي في كثير من العبائر والمرسل المروي في الذكرى ان كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا باس
ونحوه الخبر على الحسن ليكن يديك بدل رجليك بالباء ثم النون وربما يوجد في بعض النسخ بيانين مثناتين من تحت فلا يفيد
العلو على الموقف فالاستدلال به لذلك مشكل وان اتفق الجمع نوجد في بعض النسخ بيانين مثناتين من تحت فلا يفيد
وربما يحمل من وجه اخر يجري ايضا في المرسل لولا الجبر بالاجماع وهو ان غايتهما ثبوت الباس مع العلو زيادة على اللبنة
وهو كما يحتمل التحريم يحتمل الكراهة لكن الاجماع جابر معتبر للاول مضافا الى ان الانحناء بهذا القدر غير معلوم كونه
سجودا مامورا به شرعا فيجب الاقتصار فيه على المتيقن وهو ما لا يزيد عن اللبنة جدا بل الاحوط التساوي بين المسجد و
الموقف بحيث لا يزيد بقدرها ايضا بل ربما قيل بوجوبه للصحيح عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه قال لا
ولكن مستويا وهو محمول على الندب جمعا والظاهر الصحيح اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي ويلحق الانخفاض بالارتفاع
عند جماعة للموثق في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال ان كان الفراش غليظا قدر اجرة او اقل استقام
له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا وقيل بجواز الانخفاض مطلقا وحكي عن الفاضل في النهاية قيل
ونقل في كره الاجماع عليه ويدل عليه بعده صدق السجود معه فيحصل الامتثال ويمكن حمل الموثق على الاستحباب
منهم من الحق بالجبهة بقية المساجد ولا ريب انه احوط وان كان سنده بعد لم يظهر ولو وقعت الجبهة على موضع مرتفع
عن القدر الذي يجوز السجود عليه تخير بين رفعها وجرها الى موضع الجواز لعدم تحقق السجود على ذلك القدر اما لو وقعت
على ما لا يصح السجود عليه مع كونه مساويا للموقف او مخالفا بقدر المجزي لم يجز رفعها حذرا من تعدد السجود بل يجرها الى
موضع الجواز وفي الصحيح عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته على الارض فقال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع
راسه والخبر المخالف لضعف الاسناد فلا يعبؤ به مع معارضته بالاجود منه بحسب السند والاعتضاد بالاصل واما النصوص
في المنع عن المرتفع وجوازه فهي مطلقة الا ان حملها على التفصيل المتقدم طريق الجمع بينها والجامع الدليل المتقدم المعتضد بفتوى
الاكثر بل لم ينقل الاختلاف فيه يعرف الا من صاحب الذخيرة حيث عملا باطلاق الخبر المانع لصحته وضعف مقابله ولكن الاحوط
ما ذكراه لا لما ذكراه من صحة الخبر المانع فان فيها كلاما مشهورا من حيث تضمن سنده محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان والاول محمول على الشهرة وان عد والسند الذي هو فيه صحيحا او قريبا منه بل التوقف لما مر من دليل الجواز في
صورته على عدم صدق السجود على الانحناء المفروض فيها لكن حقيقة في الانحناء الى الوضع على ما يساوي الموقف فصاعدا
على قدر اللبنة وهو مشكل واثباته بما دل على المنع عن الوضع على الزائد عنها فيه ممكن لان غاية المنع يمكن ان يكون في
فوات بعض واجبات السجود لا نفسه نعم ذلك حسن حيث لا يصدق السجود عرفا واما معه فمشكل ولا ريب ان الاحوط
عدم الرفع وكذا الوضع الذي يشك في الصدق وعدمه مع احتمال جواز الرفع هنا كصورة عدم الصدق قطعا ولكن الاحوط
عدم الرفع مطلقا خروجا عن شبهة الخلاف نصا وفتوى ولو تعذر الانحناء الواجب اتى بالممكن منه ورفع ما يسجد
ليسجد عليه بلا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر وظاهر المعتبر والمنتهى دعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا

الى

الى عموم النصوص بعدم سقوط الميسور بالمعسور وخصوص النصوص منها الخبر الموثق الآتي وغيره الخبر برجل شيخ لا يستطيع
القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة فليسجد وان لم يمكنه
ذلك فليوم برأسه نحو القبلة وفي الحسن او الصحيح لا يصلي على الدابة فريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فيها
فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء واما الصحيحان المخالفان لذلك
كما ياتي فشاذان مطرحان او مؤولان بما ياتي وان تعذر رفع ما يسجد عليه اقتصر على الانحناء وان تعذر ذلك اصلا اومأ
برأسه ان امكن والا فبعينيه مع الامكان والا فبواحدة وهل يجب مع ذلك رفع ما يسجد عليه الى الجبهة مع الامكان
قولان اجودهما الاول للعموم المتقدم مضافا الى خصوص النصوص منها الموثق عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل
وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد ونحوه مرسل يرد المروي في قرب الاسناد عن المريض لا يستطيع القعود
ولا الايماء كيف يصلي وهو مضطجع قال يرفع مروحة الى وجهه ويضع على جبينه وقيل بالاصل وخلو كثير من
الاخبار والفتاوى عنه وفيه نظر لعموم و ظاهر الصحيح عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومي برأسه ايماء
وان يضع جبهته على الارض احب الي ومعناه اخوه مورد هما وضع الجبهة على الارض لا العكس كما هو محل البحث وما
بين في توجيهه بان حملهما على ظاهرهما مصادم لوقوع الشهرة على خلافهما فيجب صرفهما وحملهما على وضع الارض في
ما يجري مجريها على الجبهة فبعيد ومع ذلك فغير نافع مع امكان التوجيه بغير ذلك مما لا يخالف ما مر كالاجماع ايضا وقيل
ذكرناه في الشرح واما الخبر عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا فليسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده
غيرها فمع قصور سنده لا يخالف ما ذكرناه من وجوب الرفع فانه انما يفيد كراهة امساك المرأة اذا وجد غيرها
كما عن المقنع وكذا في المقنعة لكن من دون تقييد بالمرأة بل اطلق كراهة وضع الجبهة على سجادة يمسكها غيرها او
مروحة وهو غير كراهة اصل الرفع مع انها مخالفة للاجماع اذ لا خلاف في رجحانه مع ورود الخبر في الرفع كما لا يخفى
على من تدبر في سياقه ومفهومه فلو كان بجبهته دمل ونحوه مما يمنع الجبهة باجمعها عن السجود احتفر حفيرة او عمل
شيئا من طين او خشب ونحوهما وجوبا ولو من باب المقدمة ليقع السليم منها على الارض والنص فيه بل قال كنت
اسجد على جانب فرآني ابو عبد الله ع فقال ما هذا قلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا
فقال لي لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى يقع جبهتك على الارض ونحوه الرضوي فان كان
في جبهتك دمل لا تقدر على السجود فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وقريب منهما المروي في تفسير علي بن
ابراهيم وقصور السند او ضعفه مجبور بما مر من القاعدة والشهرة العظيمة التي كادت تكون من المتاخرين اجماعا بل
لعلها اجماع في الحقيقة ولم يذكر جماعة منهم خلافا في المسئلة مشعرين بعدم خلاف فيها كما صرح به في لك فقال هذا
مما لا خلاف فيه بين العلماء وفيه نظر فقد خالف فيها الشيخ في ط والنهاية ولم يوجب الحفيرة بل قال بجوازها بعد ما لا
بالسجود على احد جانبيه وظاهره التخيير بينهما كما عن الجامع ايضا وعن ابن حمزة عكس المختار فاوجب السجود على احد الجبينين
ومع عدم التمكن فالحفيرة لكن مستندهما سيما الاخير واضح سيما في مقابلة ما قدمنا من النصوص المعتضدة بالقاعدة
وفتوى الاكثر فلا اشكال فيه ومع ذلك فهو احوط لجوازه عند الشيخ ايضا واما ابن حمزة فهو نادر بلا شبهة فلو تعذر
ذلك اما لعدم امكان النقل او لاستيعاب الجبهة او نحو ذلك سجد على احد الجبينين بلا خلاف على الظاهر المصرح به
في بعض العبائر وفي ك انه قول علمائنا واكثر العامة فظاهره الاجماع عليه المعتضد باصالة الرضوي فيه بعد ما مر وان كان

على جبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن فان تعذر فعلى قرنك الايسر فان تعذر فاسجد على
ظهر كفيك فان لم تقدر فاسجد على ذقنك بقول الله تعالى ويخرّون للاذقان سجدا او قريب منه المروي في القوي
المتقدم وفيه قلت للصادق عليه السلام رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد ما بين طرف شعره فان
لم يقدر فعلى حاجبه الايمن وان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر وان لم يقدر فعلى ذقنه الحديث وظاهرهما اعتبار الترتيب
بين الجبينين كما عن الصدوقين وهو احوط خلافا لظاهر الاكثر وصريح جمع فالتخيير بينهما للاصل وقصور النص سندا
عن تخصيصه ويمكن دفعه لولا الشهرة وعدم دلالة الروايتين على وجوب الترتيب صريحا ولكن مراعاته مهما امكن
اولى والا يقدر من السجود على احد الجبينين فليسجد على ذقنه بلا خلاف الا من الصدوقين في الحمل كهذه للاولى
ذقنه لما مر من الرضوي وهو مع شذوذه وندرته بل وانعقاد الاجماع على خلافه كما صرح به في لدعزب لا معنى له
معارض بما مر من الخبر المروي في التفسير المتقدم وفي اخرى لا يقدر على السجود على الجبهة يضع ذقنه على الارض انه تعالى
ثم يقول ويخرّون للاذقان سجدا او ضعف السند منجبر بالعمل واطلاق الامر بالسجود على الاذقان بعد العجز مقيد بما مر
من النص والاجماع ولو عجز عن جميع ذلك اومى واضعا على جبهته ما يصح السجود عليه كما مر والرابع الذكر فيه
مطلقا او التسبيح منه خاصة على الخلاف المتقدم في الركوع فان السجود كالركوع في امثال هذه المباحث لاتحاد
الدليل مطلقا والخامس الطمانينة بقدر الذكر الواجب والسادس رفع الراس والسابع ان يكون مطمئنا عقيب
السجدة الاولى باجماعنا في الجميع على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مستفيضا وللنصوص والتاسي وقول ف
بركنية الطمانينة كما في الركوع شاذ وان ادعى الاجماع عليه ويكفي في الطمانينة بعد الرفع مسماها اتفاقا وسننه
التكبير في الاولى حال كونه قائما والهوي بعد اكماله كما في الصحاح وغيرها والقول بوجوب اهل التكبير شاذ كا
القول باستحباب البداة فيه به قائما والانتهاء مع مستقره ساجدا او قد مر الكلام في الاول واما الثاني ففي المعتبر
دعوى كون المختار فيه اختيار الاصحاب وفي المنتهى انه عليه فتوى علمائنا وظاهرها دعوى الاجماع عليه وهو الحجة
مضافا الى ظواهر الصحاح السليمة عما يصلح للمعارضة عدا الخبر كان علي بن الحسين عليه السلام اذا هوى ساجدا انكب وهو يكبر
وفيه ضعف من وجوه شتى وان تكون سابقا بيديه الى الارض قبل ركبتيه اجماعا كما في ف والمنتهى وكره ونهاية
الاحكام وللنصوص وفيها الصحاح وغيره وزاد الصدوق في الامالي فقال انه واجب مدعيا انه من دين الامامية لا اجماع
عليه وهو شاذ ضعيف كدعواه مدفوعان بالاصل والصحيح اي ذلك بدا فهو مقبول والموثق لا باس اذا صلى الرجل
ان يضع ركبتيه الى الارض قبل يديه وفي كون ليتجب ان تكون معا وروي السبق باليمنى وهو اختيار الجعفي و
يكون موضع سجوده مساويا للموقف بل قيل بوجوبه كما مر وان يرغم بانفه على المشهور بل المجمع عليه كما في ك وغيره وعن
الصدوق القول بوجوبه كما في الموثق وغيره لا صلاة لمن لا يصيب انفه ما يصيب جبينه ويحملان ككلامه تاكد الا
ستحباب لا الوجوب لانتفائه بالاصل وظاهر النص ان السجود على سبعة اعظم وصريح الخبر انما السجود على الجبهة
وليس على الانف سجود والارغام الصاق الانف بالرغام وهو التراب لكن ظاهر الاصحاب حصوله هنا بما يصيب الا
واستحبابه هو المستفاد من الموثق وغيره وظاهر اطلاقها اجزاء اصابة الانف المسجد بلا حد واتفق خلافا للمرتضى في
تعيين الجزء الاعلى منه ولم نقف على ماخذه مع احتمال ارادته بذلك الاجزاء لا التعيين وان يدعو اقبل التسبيح
بالماثور وغيره للنصوص منها قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعو وانا ساجد قال نعم فادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا

والاخرة

والاخرة والزيادة على التسبيحة الواحدة الكبرى الى السبع او ما يتسع له الصدر كما مر في الركوع والتكبيرات الثلاث التي
منها التكبير للرفع من السجدة الاولى قاعدا معتدلا ثم التكبير للسجدة الثانية معتدلا ايضا ثم التكبير لها بعد رفعه كما
في الصحيح الفعلي المشهور والدعاء بين السجدتين بقوله استغفر الله ربي واتوب اليه كما فيه ايضا وفي المنتهى دعوى الاجماع عليها
وفي اخر قل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وادعو في الدعاء الى اخره وفي الرضوي اللهم اغفر لي وارحمني واهدني
وعافني فاني لما انزلت الي من خير فقير والتورك بينهما وكذا بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل
رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض كما في الصحيحين
وظاهرهما تفسيره بما قلناه وفاقا للشيخ ومن تبعه من متاخري الاصحاب خلافا للاسكافي والمرتضى فقالا بقولين مع
تخالفهما لم نجد لشيء منهما مستندا هذا وقول المرتضى وقريب مما قلناه الا انه زاد ونصب طرف ابهام رجله اليمنى على
الارض ويستقبل القبلة بركبتيه معا والطمانينة عقيب رفع الراس من السجدة الثانية وتسمى بجلسة الاستراحة وفضلها
مجمع عليه بين الاصحاب وفي بعض الاخبار انها من توقير الصلوة وتركها من الجفاء وفي بعضها الامر بها كالموثق
اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم وظاهره الوجوب كما عليه
المرتضى مدعيا الاجماع عليه مستدلا عليه بالاحتياط ويعضده التاسي لفعلهم عليهم السلام لها كما في جملة من النصوص ففي الصحيح
عن الصادق عليه السلام اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ونحوه الخبر كان امير المؤمنين عليه السلام اذا رفع
راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم من السجود
نهضوا على صدور اقدامهم كما ينهض الابل فقال عليه السلام انما يفعل ذلك اهل الجفاء خلافا للاكثر بل عامة من تاخر فلا
يجب وادعى الفاضل في نهج الحق الاجماع عليه وهو الحجة بعد الاصل المعتضد بالشهرة وبعض المعتبرة المصرحة بان
ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا راسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا مع اشعار سياق كثير من نصوص الفضيلة
بها مجردة عن الوجوب كما لا يخفى على من تدبرها ولكن مع ذلك فالوجوب احوط واولى والدعاء عند القيام من
السجود الى الركعة الاخرى بقوله اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد واركع واسجد وان شاء قال كما في الصحيحين
وفي اخرى بحول الله وقوته اقوم واقعد كما في احدهما والخبر وفي الثاني بحولك وقوتك اقوم واقعد وفي الصحيح اذا جلست
في الركعتين الاوليين ثم تشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ثم يقوم معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه
للنصوص وفيها الصحيح وغيره وفي المنتهى وعن كره اجماعا عليه كما عن ك وغيره ويكره الاقعاء بين السجدتين على الاظهر الا
بل عليه عامة من تاخر وفي الاجماع عليه للنهي عنه في المعتبرة ففي الصحيح لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب وقريب منه
الموثق خلافا للمرتضى وغيره فلا يكره لنفي الباس عنه في الصحيحين ويحمل على نفي التحريم جمعا وما يحترف اد لذا الكراهة
وهو عند الفقهاء ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وبه صرح جمع مشعرين بدعوى الاجماع عليه
لكن في بعض النصوص المانعة التقييد باقعاء الكلب كما عرفته نعم في الصحيح وغيره لا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على
قدميك ولا تفرج ذراعيك وفي اخر اياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون
انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد وهذه النصوص ظاهرة في كراهة الاقعاء بالمعنى الذي ذكروه والاطلاقها يشمل
حال الجلوس مطلقا من غير اختصاص بما بين السجدتين كما في العبارة بالجملة وكثير من عبائر الجماعة وبالاطلاق ايضا صرح
جماعة ومنهم الشيخ في ف مع دعوى الاجماع السابع التشهد وهو واجب باجماعنا بل الضرورة من مذهبنا واخبارنا في كل صلو

ثانية مرة بعد هاد في الصلوة الثلثية والرباعية مرتين من اخرهما واخرى بعد ثانيتهما واما الخبر اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله
اجزاه فمحمول اما على التقية كما ذكره شيخ الطائفة او على ان المراد بيان ما يتحقق فيه اي ادنى ما يجب فيه ذلك ففي الحسن
التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته وفي الخبر عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا
انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله تم اجزا عنك فتدبر وكل تشهد يشتمل على واجبات الجلوس بقدر
الواجب للتأسي والامر به في ضمن الصلوة مضافا الى الاجماع في المنتهى انه قول كل من اوجب التشهد وفي جملة من النصوص
اليه ايماء ايضا مع الامر به في بعضها والشهادتان مطلقا على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي ف وغيره وعن الغنية
كره وكرى الاجماع عليه للعترة المستفيضة منها عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان وعن الرضوي خلافا للمحكي عن الفقيه
فادنى ما يجزي في التشهد الشهادتان او قول بسم الله وبالله وعن صاحب الفاخر فيجزي شهادة واحدة في التشهد الاول وهما
مع شذوذهما وضعفهما بما قدمناه لم اعرف مستندهما نعم في الصحيح فيما يجزي من التشهد في الركعتين الاولتين قال ان
تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قال قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان وفي الخبر
في الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة وفي
اخر مروي عن قرب الاسناد عن رجل ترك التشهد حتى سلم قال ان ذكر قبل ان يسلم فليتشهد وعليه سجدتا السهو
وان ذكر انه قال اشهد ان لا اله الا الله او بسم الله اجزات صلوته وان لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم اعاد الصلوة وفي
النصوص مع قصور الاخيرين منها سندا وعدم انطباقهما كما هو على شيء من القولين كما ترى لا تقاوم شيئا مما قدمنا
سيما مع تضمن الاخيرتين ما يخالف الاجماع قطعا من فساد الصلوة ولزوم اعادتها بترك التشهد سهوا ونسيانا و
الصلوة على النبي واله مطلقا على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي ف وعن الغنية والمعتبر والمنتهى وكره
وكرى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى قوله سبحانه صلوا عليه وسلموا تسليما لافادة الوجوب ولا شيء في غير الصلوة
اجماعا كما في الناصريات وعن المعتبر والمنتهى فليكن واجبا فيها خاصة وتقييده بهذا اولى من حمله على الاستحباب
مطلقا والنصوص المستفيضة منها زيادة على ما ياتي اليه الاشارة الصحيح ان الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة ولا
صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي ص ومنها من صلى ولم يصل على النبي ص وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له الخبر ومنها اذا صلى
احدكم ولم يذكر النبي ص واله في صلوته يسلك بصلوته غير سبيل الجنة ومنها من صلى ولم يصل علي وعلى الي لم تقبل منه
تلك الصلوة الى غير ذلك من النصوص قيل خلافا للصدوق فلم يذكر في شيء من كتبه شيئا من الصلوتين في شيء من التشهد
كابنه في الاول للاصل وظاهر الخبرين الماضيين باجزاء الشهادتين كالصحاح ومنها اذا فرغ من الشهادتين
فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه وفي الجميع نظر لضعف الاصل بما
مر وقصور النصوص عن مقاومة ما دل على خلافه بعد قوة احتمال ما قيل من ان الغرض منها بيان ما يجب
من التشهد وانما يصدق حقيقة على التشهد حقيقة مع احتمال الحمل على التقية وعلى كون ترك الصلوة على محمد واله
للعلم بوجوبها من الكتاب او لعدم اختصاص وجوبها بالتشهد بل بوقت ذكره صلى الله عليه على القول به وهذه الاحتمالات
محتملة في كلام الصدوق وابيه ايضا فلا خلاف كما يشعر به اجماعات المحكية وما يحكى عن الصدوق ره فاما اليه انه قال من
دين الامامية الاقرار بانه يجزي في التشهد الشهادتان والصلوة على النبي واله ثم ان مقتضى الاصل واطلاق الادلة الموجبة

للصلوة

للصلوة على النبي ص ما عدا الاجماعات المنقولة انما هو وجوبها في الصلوة مطلقا ولو مرة كما عن الاسكافي الا ان الاجماعات
عينتها في التشهدين وبها يقيد الاطلاق مضافا الى انصرافه الى المعهود من النبي ص والائمة عليهم السلام والمسلمين في الاعصار
والامصار وفي صحيح الوارد في بدو الاذان والصلوة انه ص بعد ما جلس للتشهد اوحي اليه يا محمد صل على نفسك وعلى
اهل بيتك فقال صلى الله علي وعلى اهل بيتي ونحوه الحسن المتقدم في اول البحث واقل ما يجزي التشهد اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يأتي بالصلوة على النبي واله فيقول اللهم صل
على محمد وال محمد ولا خلاف في اجزاء هذا المقدار بل عليه الاجماع في ... وانما اختلفوا في وجوب ما زاد عن الشهادتين
من قوله وحده لا شريك له وعبده ورسوله فقيل نعم كما هو ظاهر المتن وجماعة لوروده في جملة من المعتبرة منها زيادة
على ما مر من الصحيح وغيره المروي في الخصال اذا قال العبد في التشهد الاخير وهو جالس اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم احدث
حدثا فقد مضت صلوته خلافا للاكثر على الظاهر المصرح به في كلام جمع فلا يجب بل يجزي الشهادتان مطلقا لاطلاق جملة من
النصوص ومنها الرضوي المتقدم وسابقه ويضعف بوجوب حمل المطلق على المقيد وهو حسن لولا اشتمال جملة من المقيدات
على ما لم يجب اجماعا واخرى عن ترك ما يجب كذلك وهو الصلوة على النبي واله كما مضى مع قصور سند بعضها واما
معه فيشكل سيما بعد اشتهار الاطلاق بين الاصحاب حتى ان الشهيد ره في كرى عزاه اليهم بصيغة الجمع المفيد للاستغراق
فقال وظاهر الاصحاب وخلاصة الاخبار الاجتزاء بالشهادتين مطلقا فعلى هذا لا يضر ترك وحده لا شريك له
ولا لفظ عبده وفي رواية ابي بصير وان محمدا بغير لفظ اشهد وهو كما ترى مشعر بالاجماع عليه ولكنه في ...
عبر بما في المتن ولا ريب انه احوط وان كان القول بتعينه اظهر لا لما ذكر من ظهور الامر مضافا الى ان جملة مما دل على
اجزاء الشهادتين الصادقتين على ما عليه الاكثر اوضح دلالة على عدم وجوب الزايد عليهما من دلالة المقيدات على وجوبه
والظهر من حيث التصريح فيها بانهما ادنى ما يجزي بخلافهما فان غايتها الدلالة على الامر به ورجحانه وهو لا ينافي ...
وادنى ما يجزي صريح في العدم سيما مع ضم بعض النصوص المعبر عن الشهادتين بلفظهما من دون ذكر الزيادتين اصلا
فلا يمكن صرف الشهادتين الى ما شمل بها والزيادتين وقصور السند او ضعفه منجبر بالاصل والشهرة بين الاصحاب
وسنته ان يجلس متوركا كما في الصحيح اذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر
قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك
اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا يكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك
على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء ويستفاد منه تفسيره بما قدمناه وهو ان يخرج رجليه من تحته ثم يجعل ظاهر اليسرى
الى الارض وظاهر اليمنى الى اليسرى او زيادة ما ذكره المرتضى وان يخطر بباله اليمنى حال التورك فيه حين يرفع اليمنى
ويخفض اليسرى اللهم امت الباطل واقم الحق كما في النص والدعاء بعد الواجب من التشهد وقد يفهم من بعض النصوص
وغيره وافضله ما تضمنه الموثق الطويل من الاذكار وان يسمع الامام من خلفه الشهادتين كما مر في بحث القراءة الثامن
التسليم وهو واجب في اصح القولين واشهرهما وعن الامالي انه من دين الامامية التي يجب الاقرار بها وفي الناصريات
الاجماع من كل من التكبير جزء من الصلوة واوجبه للتأسي والاحتياط والاستصحاب تحريم ما يحرم فعله في الصلوة وجعله
في النصوص المستفيضة التي كادت تكون بلغ التواتر تحليل الصلوة بما يفيد الحصر في كثير منها وهو لا يجامع القول بالاستحباب

لحصول التحليل عليه بمجرد الفراغ من التشهد فلا معنى لحصوله بالتسليم بعد ذلك وقصور اسانيد هذه الاخبار او ضعفها
غير موهن للتمسك بها بعد بلوغها من الكثرة الى قرب التواتر مع اشتهارها بين العلماء بحيث سلمها الناك عن جماعة
من القائلين بالاستحباب ايضا هذا مضافا الى الامر به في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة التي كادت تبلغ التواتر
بل لعلها متواترة مروية جملة منها في بحث الشكوك في عدد الركعات كالصحيح اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام
نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين الحديث وما اتى عليها من ضعف دلالة الامر فيها على الوجوب
من حيث وهن دلالته في عرف الائمة عليهم السلام تضعيف في الغاية كما بين في الاصول والاعتذار للضعف بوجود ما هو
صريح في الاستحباب فيحمل الامر عليه جمعا فان النص حيثما تعارض مع الظاهر مقدم حسن لو سلم النص والاجماع
سيأتي فالوجوب متعين سيما مع اعتضاده بما مر ونصوص اخر كالموثق فيمن رعف قبل التشهد فليخرج فليغسل انفه
ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم والموثق حجة والدلالة ظاهرة فان المتبادر من قوله اخر الصلوة التسليم
كونه الجزء الاخير الواجبي لا الندبي كما يقتضيه ايضا تعليل الامر بالرجوع الذي هو للوجوب به ومتروكيته ظاهرا اخره
غير ضائرة فان الرواية على هذا كالعام المخصص في الباقي حجة مع احتماله الحمل على ما لا يوجب المتروكية وقريب منه
في الدلالة على كون التسليم اخر الصلوة جملة من المعتبرة الاتية وفيها الصحيح وغيره ان به يحصل الانصراف من الصلوة
وهو ظاهر في عدم حصوله بالتشهد كما يدعيه القائل بالاستحباب وروى الصدوق في العلل عن الفضل ابن
عمران انه سال الرضا ع عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة فقال لانه تحليل الصلوة وهو نص في الوجوب ثم قال
قيل ولان التسليم واجب بمنطوق الكريمة ولا شيء منه بواجب في غير الصلوة وانه لو لم يجب لم يبطل صلوة المسافر باتمامها
ويضعف الاول بانه يحتمل كون المراد بالتسليم الامر والاطاعة له والثاني باحتمال استناد البطلان الى نية التمام والقول
الثاني بالاستحباب للشيخين وجماعة من الاصحاب للاصل ويندفع بما مر وللصحاح المستفيضة منها اذا استويت جالسا
فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف ومنها اذا فرغ من الشهادتين
فقد مضت صلوته وان كان مستعجلا في امر يخاف فوته فسلم وانصرف اجزاه والمراد بالاجزاء في حصول الفضيلة كما يقتضيه
صدر الرواية ومنها عن المأموم يطول الامام فتعرض له الحاجة قال يتشهد وينصرف ويدع الامام ومنها اذا فرغت
من طوافك فأت مقام ابراهيم فصل ركعتين واجعله امامك فاقرأ في الاولى قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها
الكافرون ثم تشهد واحمد الله ثم واثن عليه وصل على النبي واسأله ان يتقبل منك فان ظاهره عدم الوجوب في ركعتي الطواف
ولا قائل بالفصل فيرد على الصحاح الادلة انها كما تدل على عدم وجوب السلم كذا تدل على عدم وجوب الصلوة على النبي وآله
ولا قائل به منا هذا على تقدير تسليم الدلالة والا فان غايتها الدلالة على وجوب حصول الانصراف من الصلوة بالفراغ
الفراغ من الشهادتين وهو لا يستلزم عدم وجوب السلم مطلقا بل على عدم وجوبه في الصلوة وهو لا ينافي وجوبه خارجا
من الصلوة كما هو رأي بعض الاصحاب وان كان الاشهر الاظهر بل المجمع عليه كما ذكره جماعة خلافه هذا مع ان الذي
يقتضيه جملة من النصوص وفيها الصحاح وغيرها ان المراد بالانصراف هو التسليم ويشهد له الامر به في جملة من هذه الصحاح
اذا قلت الطلب وهو يستدعي عدم حصول المطلوب بعد الفراغ من الشهادتين ولا يكون ذلك الا على تقدير كون المراد
بالانصراف ما ذكرنا لا المعنى اللغوي لحصوله بمجرد الفراغ من الشهادتين على القول باستحباب التسليم فلا معنى لطلبه ثانيا
ويشهد له ايضا لفظ الاجزاء في الصحيحة الثانية وصرفه عن ظاهره الذي هو الوجوب الى الفضيلة بقرينة صدر الرواية ليس

باولى من صرف الصدر عن ظاهره الى ظاهر الاجزاء بحمل الشهادتين فيه على ما يشتمل السلم فان اطلاق التشهد على ما
يشمله وارد في الاخبار مع انه لا بد منه بالاضافة الى الصلوة على النبي وعلى هذا فهذه الرواية بالدلالة على الوجوب
اولى هذا مع ان الصحيحة الثالثة نسختها مختلفة ففي موضع من التهذيب كما ذكر وفي اخر منه بدل يتشهد يسلم ويعضد
هذه النسخة مضافا الى التعدد واضبطية الفقيه المرافقة في صحيحين اخرين مرويين فيه في الرجل يكون خلف الامام فيطيل
الامام التشهد قال يسلم ويمضي لحاجته ان احب هذا مع اوفقيتها بالسؤال في صدر الصحيحة فتدبر جيدا وعلى الصحيحة
الرابعة ان الذي يقتضيه التدبر فيها ان المقام فيها ليس مقام ذكر واجبات الصلوة ولذا لم يذكر منها سوى قليل منها
بل المقام فيها مقام بيان بعض ما يجب فيه ولذا ذكر فيها الحمد والتوحيد مع ان عدم ذكر التسليم فيها كما ينفي وجوبه كذا
ينفي استحبابه والخصم لا يقول به ولئن تنزلنا عن جميع ذلك نقول انها معارضة بالنصوص المستفيضة القريبة من التواتر
بل المتواترة الامرة بالتسليم وهي بالنسبة اليها اوضح دلالة وان ضعف دلالتها في نفسها من حيث استعمال الامر في
الندب كثيرا لكن غايته دفع الصراحة المعتبرة لا الصراحة والظهور بالاضافة وهذا وقد استدل لهذا القول
بوجوه اخر وهي مع الجواب عنها وتمام الكلام في المسألة في الشرح مذكورة وصورته اي صورة التسليم على تقدير وجوبه
او استحبابه السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلم عليكم ورحمة الله وبركاته اما الاولى فللادلة المعتبرة
المستفيضة عليها منها الصحيح ان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وفي معناه الخبر في
بل في الموثق اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي وآله وتقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا
قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم وتقول وانت مستقبل القبلة السلم عليكم ورحمة الله وبركاته و
كذلك اذا كنت وحدك تقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام واذا كنت في جماعة فقل
مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك الحديث ونحوه غيره وهذه الاخبار وان لم تصرح بتأدي الواجب من التسليم
بها لان غايتها التصريح بالخروج بها من الصلوة وهو اعم من ذلك لكنها تستلزم ذلك لان الخروج بها يتحقق التحليل
الذي لاجله وجب التسليم بمقتضى الرواية الثانية وما في معناه من الاخبار المستفيضة ولا سيما ما تضمن منها التعليل في
وجوبه بما كالمروي في العلل عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة الى ان قال فلم
صار تحليل الصلوة التسليم قال لانه تحية الملكين واما ما يقال من عدم حصول التحليل بها وان غايتها الخروج من
الصلوة وهو اعم من ذلك فكلام شعري لا يلتفت اليه ويرده صريحا المروي في الخصال عن ابي عبد الله ع قال لا تقل
في التشهد الاول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة هو التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت وصرف
التحليل فيه عن معناه المعروف الى انه عبارة عن انقطاع الصلوة والخروج منها لا وجه له ومن هذه الاخبار يستفاد
عموم التسليم في الرواية الثانية لمثل هذه الصيغة بل ظاهر الموثقة ونحوها انحصاره فيها الا انه لما انعقد الاجماع على
اجزاء الصيغة الثانية وتحقق الخروج بها كما حكاه جماعة لزم دفع اليد عن الحصر فيهما بتأويله الى ما يجامعه مع قوة احتمال
عدم الاعتبار بمفهومه ولا ما في معناه لورودهما مورد الغالب المعروف المعهود الشرعي من وقوع السلم علينا
اه بعد الشهادتين كما هو المعمول عليه الان وبعموم الرواية الثالثة في نفسها استدل الماتن فيما حكي عنه على التخيير بين
الصيغتين لصدق التسليم بكل منها وهو حسن وما قيل في تضعيفه من ان التعريف للعهد والمعروف منه بين العامة
والخاصة السلم عليكم كما لا يخفى على من تتبع الاحاديث حيث يذكر فيها القائل السلم التحية والسلم علينا ثم يقول وسلم فحسن

لولا ان الاخبار المستفيضة المصرحة بحصول الانصراف والتحليل الواجب بالسلام علينا انما يعلم من الاخبار التي ذكرها معهودية
الصيغة الثانية فكذا يعلم من المستفيضة عموم التسليم الواجب للاولى ايضا فان بها يتادى التحليل الواجب في الصلوة
الذي لاجله وجب التسليم وبما ذكرناه ظهر ضعف القول بتعين الثانية للخروج وانها هي الواجبة كما عن الاكثر بل
في س انه عليه الموجود وفي البيان لم يوجب الاولى احد من القدماء وان القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة كا
التسليم على الانبياء والملائكة غير مخرجة عن الصلوة والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجة عن الصلوة وفيه نظر بل كا
المحكي عن الشيخ في يب حصول الخروج بالاولى وانه متفق عليه بيننا مع انه قد قال بذلك مخير بينها وبين الثانية كما في
كتب الماتن والمنتهى والارشاد وعد والروض وغيره والمهذب والنكت دعوى الشهرة عليه في الدروس والرسالة
الالفية واللمعة الدمشقية التي هي اخر مصنفاته وقواه في كرى ايضا وان قال الا انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى
عليهم مثله لو كان حقا وقال بتعين الاولى للخروج ووجوبها يحيى بن سعيد في الجامع لكنه ضعيف لما عرفت من الاجماع
على الخروج بالثانية وتادي الواجب بها وفي كرى انه خروج عن الاجماع من حيث لا يشعر قائله اقول ولولاه لامكن
القول بما قاله لظواهر ما مر من المستفيضة لكن معه لا يمكن القول به كما لا يمكن القول بتعين الاولى للخروج ووجوبا كما
كما عليه جماعة لما عرفت من ان بعد الخروج بها يتادى التحليل الذي لاجله وجب التسليم واما الاخبار الامرة بالثانية
بعد الاولى فمحمولة على الاستحباب جدا العدم قائل بوجوبها معا ولذا قال الماتن وبايهما بدا كان الثاني مستحبا ونحوه
الان ظاهره استحباب الاولى الواقع بالثانية قبلها ولم يستفد هذا من الادلة التي ذكرناها ومع ذلك مخالفة للترتيب
المعروف شرعا ولذا انكره الشهيد ره فقال انه قول محدث في زمان المحقق ومن قبله بزمان يسير هذا والاحوط الجمع بينها
مع تاخير الثانية عن الاولى بجوازه بل استحبابه اتفاقا كما حكى بعض اصحابنا واحوط منه عدم ترك التسليم على النبي ص لمصير
صاحب الكنز الى وجوبه ومال اليه الفاضل المقداد في كنز العرفان ويحتمله الاية الموجهة السابقة وما بعدها
المتضمنان للحصر السابق وان كان في الاستدلال بهما على ذلك نظر لاحتمال التسليم في الاولى الانقياد وغيره مما لا يتم معه
الاستدلال ومنافاة الحصر في الثاني الاجماع كما مر مضافا الى دعوى الفاضل الاجماع على الاستحباب هذا التسليم وجعل
الشهيد القول بوجوبه غير معدود من المذهب مشعرا بل هو ذما بمخالفة الاجماع بل الضرورة واعلم انه قد اختلف الاصحاب
في التعبير عن الصيغة الثانية فبين من عبر عنها بما في العبارة كابن زهرة وبين من جعلها هو السلام عليكم خاصة كالصدوق والعماني
والاسكافي وغيرهم وبين من زاد عليه ورحمة الله دون وبركاته كالحلبي ولعل منشأ الاختلاف اختلاف النصوص في ذلك
مع اختلاف الانظار في الجمع بينها فالاولان حملا ما دل منها على الناقص على ان ترك الزيادة لاجل وضوحها من
الخارج عملا بالمتضمن على الناقص حمل الزيادة على الاستحباب والكل محتمل الا ان الاحوط الاول وان كان في تعينه نظر
لما يظهر من المنتهى من عدم الخلاف في عدم وجوبه وانه لو قال السلام عليكم ورحمة الله جاز وان لم يقل وبركاته بلا خلاف
ولا يبعد توجيه الوسط لرجحانه بفتوى الاكثر والسنة فيه ان يسلم المنفرد تسليمة واحدة الى القبلة كما في الموثق وغيره من المنقول
والصحيح وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه على المش جمعا بين تلك النصوص والخبر المروي
عن جامع البزنطي اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك خلافا للمبسوط فجعلها الى القبلة كما هو ظاهر الاخبار الاولة
مع قصور الرواية الاخيرة والصدوق فخيل بانه الى يمينه لرواية العلل الاتية وربما قيل بالتخيير الرضوي ثم تسلم عن يمينك
وان شئت يمينا وشمالا وان شئت تجاه القبلة وفيه مناقشة بل هو ظاهر في الدلالة على افضلية اليمين فيكون نحو الرواية الاخيرة

فيكون

فيكون مؤيدا لها مضافا الى الشهرة والجمع بينها وبين الروايات الاولة كما يمكن بطريق المش كذا يمكن بطريق الصدوق الا ان
الاول اقرب الى مضمون الاولة والثاني اوضح لوضوح الشاهد عليه من الرواية واوفق بما هو المتبادر من الملاقاة عن
يمينك بل المتبادر منه ما كان الالتفات فيه بتمام الوجه لكن عدل عنه اتفاقا للرواية وحذرا عن الالتفات المكروه اتفاقا
فتوى ورواية ومع ذلك لعل الاولى اولى للشهرة المرجحة واوفقيته للاخبار المعتبرة الدالة على استقبال القبلة وما
قابلها من الاخبار اليمين قاصرة الاسانيد او ضعيفة فطرحها متعين الا ان حملها على اليمين في الجملة ولو بمؤخر العين
اولى جمعا بينها او يكفي في صدق الاضافة ادنى الملابسة وكذلك الامام يسلم تسليمة واحدة الى القبلة لكن يومي
بصفحة وجهه الى يمينه اما انه يسلم واحدة الى القبلة فللمعتبرة منها الصحيح اذا كنت اماما فانما تسليمة واحدة مستقبل
القبلة ونحوه الموثق وغيره المتقدمان وظاهر الخبر تقريرا وفيه عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام
عليكم واما الاستحباب الايماء الى اليمين فللجمع بينها وبين الصحيح ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وانما
جعل بصفحة الوجه اخذا بما هو المتبادر من اللفظ عند الاطلاق كما مر وفيه نظر يجري ان هذا الوجه في المنفرد لم يبق مع انهم جعلوا
الايماء فيه بمؤخر العين مراعاة لحال الاستقبال مهما امكن ويمكن ان يكون الوجه الاخبار الدالة على ان كلا من الامام
والماموم يسلم على الاخر وهو يستلزم الميل بصفحة الوجه لا اقل منه وانما اقتصروا عليه حذرا من الالتفات المكروه فلا
للمبسوط فكما مر للمنفرد فيه نظر وللصدوق بعينه لرواية العلل وفيه ما مر والماموم يسلم بتسليمتين بصفحة وجهه يمينا
وشمالا ان كان على شماله احد والا فعلى يمينه خاصة مطلقا على المش كما يستفاد من المعتبرة المستفيضة بعد ضم بعضها مع
بعض ففي الصحيح وان كنت مع امام فتسليمتين والملاقاة بالاضافة الى اليمين والشمال مقيدا بالمصرح بهما كالصحيح
اذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك والملاقاة بالاضافة
الى التسليم على اليسار وان اشتمل ما لو لم يكن فيه احد لكن مقيد بما دل على اشتراطه من المعتبرة كالصحيح الامام يسلم
واحدة ومن ورائه يسلم اثنين فان لم يكن على شماله احد سلم واحدة ونحوه الموثق وغيره المتقدمان وغيرهما مضافا الى
عدم معلومية انصراف الاطلاق لصحيحين الى من عدا محل القيد سيما مع ما في ثانيهما من التعليل الظاهر في اختصاصه
بالمقيد فتدبر ومنه يظهر عدم استقامة ما في العبارة من الاطلاق كما لا استقامة لما فيهما من التسليم بالوجه يمينا و
شمالا الظاهر في تمامه لا صفحة خاصة لان ذلك وان كان الظهر ما يتبادر من لفظ عن يمينك وعن يسارك كما مر انه
مستلزم للالتفات المكروه بالاتفاق بل المحرم كما قيل فيما ذكره المش اعراضا عن ذلك كما في الامام مع انه روى الصدوق
في العلل مسندا عن المفضل ابن عمر انه سأله ع لاي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار قال لان الملك الموكل
يكتب الحسنات على اليمين والذي على اليسار يكتب السيئات والصلوة حسنات ليس فيها سيئات فلهذا يسلم على
اليمين دون اليسار قال فلم لا يقال السلام عليك وعلى اليمين واحد ولكن يقال السلام عليكم قال ليكون قد سلم
عليه وعلى من في اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء اليه قال فلم لا يكون الايماء في التسليم بالوجه كله ولكن يكون
بالانف لمن صلى وحده وبالعين لمن يصلي بقوم قال لان مقعد الملكين من ابن ادم الشدقين فصاحب اليمين على الشدق
الايمن ويسلم المصلي عليه ليثبت له صلاته في صحيفته قال فلم يسلم الماموم ثلثا قال يكون واحدة ردا على الامام ويكون
عليه وعلى ملكيه ويكون الثانية على يمينه وعلى الملكين الموكلين به ويكون الثالثة على يساره وعلى الملكين الموكلين
به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره الا ان يكون يمينه الى الحائط ويساره الى من صلى معه خلف الامام فيسلم على

يساره وافتى بما فيه في الفقيه والمقنع الا انه قال لا تدع السلام على يمينك ان كان على يمينك احد او لم يكن كما في الصحيح
المروي عن قرب الاسناد وقال انك تسلم على يسارك لانه ليس الان لا تكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك ونحوه عن ابيه
قال الشهيد ره ولا باس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت ومندوبات الصلوة امور منها الاول
التوجه اليها بسبع تكبيرات منها التكبير الواجب والمندوب سنة في الحقيقة باجماع الامامية على الظاهر المصرح به في الانتصار
والخلاف والصحاح بل مع ذلك مستفيضة ويجب بينها ثلثة ادعية ماثوره في الصحيح وكيفيتها كما فيه ان يكبر
ثلثا ثم يدعو فيقول اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر
الذنوب الا انت ويكبر اثنين ثم يدعو فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من
هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم يكبر اثنين تمام السبع
ويتوجه بعد ذلك فيقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ودونها في الفضل
الخمس ثم الثلث كما في الصحيحين وغيرهما ويجزي التكبيرات ولاء كما في الموثق فعلا وتخير ايها شاء تكبيرة الاحرام
بالاطلاق لكن في افضلية جعلها الاولى او الاخيرة وجهان بل قولان تقدم ذكرهما مع دليل اصل التخيير في بحث
التكبير وهل يشمل ذلك الحكم جميع الصلوة ام يختص بالفرايض منها ام بها وباول صلوة الليل والمفردة من الوتر واول
نافلة الزوال واول نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام بعد هذه الست والوتيرة اقوال اظهرها الاول وفاقا
للاكثر بل قيل الاشهر لاطلاق النصوص بل عموم جملة منها الناشي من ترك الاستفصال المؤيد بالشهرة وقاعدة
التسامح في ادلة السنن والثاني ذكره الشيخ مضافا الى فحوى رواية ابن طاوس افتتح في ثلثة مواطن بالتوجه والتكبير
في اول الزوال وصلوة الليل والمفردة من الوتر وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين
وفي لفظ الاجزاء دلالة على ما ذكرناه ولا ينافيه الصدر لحمله على التاكيد وعليه ايضا يحمل الرضوي افتتح بالصلوة
وتوجه بعد التكبيرة فانه من السنة الموجبة في ست صلوة وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر
واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من ركعتي
الفريضة ولعل مستند القول الثالث لكن ليس بصريح فيه لاحتمال الارادة التاكد في هذه المواضع كما يقتضيه سياق
لا نفي الاستحباب في غيرها ثم ظاهر اطلاق النص والفتاوى عدم اختصاص الاستحباب بالمنفرد وعمومه للجامع وهو
ايضا صريح الصحيح واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة وتجهر فيها وتسر ستا خلافا للمحكي عن الاسكافي فقال
باختصاص وهو مع عدم وضوح ماخذه ومخالفته لما مر شاذ وحكى الشهيد ره عنه انه زاد بعد التوجه استحباب تكبيرات
سبع زيادة على التكبيرات الافتتاحية وسبحان الله سبعا ولا اله الا الله سبعا ونسبه الى الائمة ع ومستنده الصحيح
المروي في العلل تكبر سبعا وتحمد سبعا وتسبح سبعا وتحمد وتثني عليه ثم تقرا لكن في تطبيقه على قوله اشكال فخلوه عن
التهليل مع عدم دلالته على كون التكبيرات السبع غير السبع الافتتاحية كما هو ظاهره الثاني القنوت كل ركعة ثانية
من كل صلوة فريضة او نافلة اجماعا كما في الانتصار والخلاف والمنتهى ونهج الحق للعلامة وعن التذكرة للصحاح المستفيضة
وغيرها من المعتبرة واما الاخبار النافية لذلك عدا او في الجهرية فمحمولة على التقية او على ان المراد بها بيان عدم الوجوب كما
هو الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر بل ومن تقدم ايضا عدا الصدوق في الفقيه فقال القنوت سنة واجبة من تركها في كل

صلوة

صلوة فلا صلوة له وفي المقنع والهداية من ترك قنوته متعمدا فلا صلوة له وهو شاذ وان وافقه العماني في نقل ثم وفاقه
انه حق الوجوب بالصلوة الجهرية ودليلهما غير واضح عدا الاية الكريمة وقوموا لله قانتين وهي محتملة لمعان متعدده
وحملها على المتنازع فرع القول بثبوت الحقيقة الشرعية مطلقا حتى في لفظ القنوت وفي الاية مع ان الاخبار الواردة
في تفسيرها بخلافه مصرحة ففي المروي في تفسير العياشي في تفسير قانتين اي مطيعين وداعين وفي اخر مروي فيه
ايضا مقبلين على الصلوة محافظين لاوقاتها ونحوه روى علي بن ابراهيم في التفسير ثم في مجمع البيان عن مولانا
الصادق ع في تفسيرها اي داعين في الصلوة حال القيام وهو وان ناسب المعنى الشرعي الا انه غير صريح فيه بل
ولا ظاهر فان الدعاء فيها حال القيام لا يستلزمه لاعمية منه مع تضمن الحمد الدعاء فيحتمل كونه المراد من الاية
في الخبر او الاعم منه ومن غيره ثم لو سلم الدلالة فبناها الامر الظاهر في الوجوب المحتمل هو كالموثق ليس لها [illegible]
متعين الحمل على الاستحباب فيتعين للاجماعات المتقدمة حتى الذي في المنتهى فانه قال اتفق علماؤنا على استحباب
القنوت في كل ثانية من كل فريضة ونافلة فلا ينافيه نسبة الخلاف بعد ذلك الى الصدوق لمعلومية
نسبه وعدم القدح في انعقاد الاجماع بخروجه ثم هذا مضافا الى المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح ان شئت فاقنت
وان شئت فلا تقنت واذا كان التقية فلا تقنت ونحوه اخر لكن في قنوت الفجر وفي الموثق الوارد في صلوة الجمعة
اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى الا ان قال ومن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء
لم يقنت وذلك اذا صلى وحده وبالجملة بهذه الادلة المعتضدة بعضها مع بعض والاصل والشهرة العظيمة القريبة
من الاجماع بل لعلها اجماع في الحقيقة يوجب صرف الامر في الاية ونحوه عن ظاهره الى الاستحباب وكذا ما يحكيه من
قولهم ع الوارد في الخبر بل الصحيح من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له يحتمل الصرف اليه بان يراد من المنفي الكمال
لا الصحة او بتقييد نفي الصحة عن كان تركه القنوت رغبة عنه وهم العامة ولعل هذا اقرب كما يدل عليه التقييد بقوله
رغبة فيصح دلالته على الاستحباب وجواز الترك من غير رغبة ويشهد له حصر الصدوق محل القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة
والوتر والغداة لمخالفته الاجماع اذ لا قائل به حتى الصدوق والعماني ويحتمل ان يكون مراد الصدوق من المتعمد
في الكتابين متعمد الترك للرغبة عنه لا مطلق متعمد الترك وربما اشعر به تقييد البطلان بالمتعمد فتدبر وجه
فيها لفته فيهما غير معلومة وكذا في الفقيه بل سياق كلامه فيه ظاهر في الاستحباب فانحصر المخالف في العماني
ولا ريب في شذوذه وضعفه سيما على النقل الثاني وان دل عليه المروي بطريق متعددة فيها الصحيح والموثق
عن القنوت في الصلوة الخمس فقال اقنت فيهن جميعا قال وسألت ابا عبد الله ع بعد ذلك فقال لي اما ما جهرت
فيه فلا شك لوروده مورد التقية كما يظهر من الموثق عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت اني سألت اباك
عن ذلك فقال لي في الخمس كلها فقال ره ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم با
لتقية ومحله بعد القراءة قبل الركوع اجماعا كما في ف والمنتهى ونهج الحق وغيرها وللصحاح المستفيضة وغيرها من
المعتبرة ففي الصحيح القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع واما الخبر الدال على التخيير بينه وبين بعد الركوع
ففي ضعف سنده وعدم مكافاته لما عارضه من وجوه عديدة شاذ ضعيف لا يمكن العمل ولا الميل اليه وان حكي عن
الماتن في المعتبر واستحسنه بعض من تاخر وقوله الا في الجمعة استثناء من الحكم بالقبلية لا الثانية بل لا الاية قوله فانه
اي القنوت في صلوة الجمعة مستحب في ركعتيها معا في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده على الاشهر الاقوى وفي الخلاف

الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة وفيها الصحيح والموثقان وغيرها خلافا للصدوق في الفقيه حاكيا له
عن مشايخه وللحلي فساويا بينها وبين غيرها في وحدته ومحله لعموم الصحاح المتقدمة وهو مخصوص بهذه المستفيضة
المعتضدة مع كثرتها بالاجماع المنقول والشهرة العظيمة والصحاح الاتية الدالة على ثبوته في الركعة الاولى ومخالفة
العامة العمياء كما يستفاد من الصحيح عن القنوت يوم الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك
قلت في الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد هي في الاولى والاخيرة قلت
جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة
بعد الركوع وللمفيد وجماعة فكالصدوق في الوحدة وجعلوا الركعة الاولى محله لظواهر الصحاح المستفيضة منها اذا
كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع وفيه انها ليست صريحة في النفي عن
الثانية بل ولا ظاهرة لقوة احتمال وورودها لبيان القنوت المخصوصة بالجمعة فلا ينافي استحبابه منها في الركعة الثانية
ولو سلم الظهور وجب ارجاعه الى الثاني بما ذكرناه من الاحتمال جمعا بين النصوص وحذرا من اطراح المعتبرة المستفيضة
الصريحة المعتضدة مع ذلك بالشهرة العظيمة والاجماع المنقول ثم على المختار من تعدد القنوت فهل هو ثابت على الاطلاق
كما هو ظاهر الاكثر ومنهم في مدعيا عليه الوفاق ويعضده اطلاق جملة من المستفيضة ومنها الصحيحة المتقدمة
يختص ذلك بالامام كما عن النهاية والمراسم والمعتبر وكره والهداية وط والكافي والمهذب والوسيلة والاصباح
والجامع وان لم يتضمنا ما خلا الاربعة الاولى عن غيره قيل والنفي المعتبر وكره وظاهر الاولين وجهان اقواهما الاول مامر
الثاني ظواهر جملة من المعتبرة ومنها الصحيحة المتقدمة سندا للمفيد وفي اخرى ان على الامام في الجمعة قنوتين وفي الموثق
عن القنوت في الجمعة قال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد
ما يرفع راسه عن الركوع وارجاعها الى الاول ممكن بل قريب بعد ملاحظة الصحيحة الاولى الشاهد سياقها بان
المراد من الامام فيها من يقابل المنفرد ومن يصلي اربعا لا المأموم اينما مضافا الى بعد ان يقنت الامام ويسكت من خلفه
ولو نسي القنوت قبل الركوع قضاه بعد الركوع بلا خلاف اجده وبه صرح في المنتهى وك والذخيرة للمعتبرة وفيها الصحيح
والموثق واما الصحيح عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع انيقنت قال لا ونحوه المرسل والصحيح الوارد في الوتر فمحمول على
نفي اللزوم او التقية قال في الفقيه بعد نقل الاخير انما منع ع من ذلك في الوتر والغداة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع
وانما اطلق ذلك في ساير الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها او ظاهر العبارة كغيرها اصالة نية القضاء
ولعله لفوات المحل خلافا للمنتهى فتردد فيه ولعل لذلك والخلو المعتبرة عن التعرض لها وفيه نظر ولعل للاصل الاولى
بعد التردد اظهر وتظهر الثمرة على القول بوجوب التعرض للاداء والقضاء في النية والا كما هو الاقوى فلا ثمرة ولعل السر
في عدم التعرض لهما في شيء من المعتبرة وذكر الشيخان في عزيه وسنه في الى الشيخ والاصحاب كافة انه لو لم يذكر القنوت
حتى ركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ قيل للصحيح في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس قال
شيخنا في في وكان دلالته على كون الذكر بعد ركوع الثالثة غير قيل بشموله ما بعد الدخول في سجود الثانية لمكان انتهى
وهو حسن سيما مع التصريح به في الرضوي وان ذكرته بعد ما سجدت فاقنت بعد التسليم وان لم يذكره حتى انصرف فلا تحله
قضاء في الطريق مستقبل القبلة وفاقا للمحقق الثاني والشهيد الثاني للموثق فيه ان لا كره للرجل ان يرغب عن سنة
رسول الله او يدعها وفي التحرير ولو نسيه حتى ركع في الثالثة فقضاه بعد الصلاة فان كان وظاهره وجوه حتى قول بالمنع وفيه

للشيخ في المبسوط

للشيخ في المبسوط على ما حكاه عنه في المنتهى واختاره ولعله لمستنده الخبر عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه
والمعاد فيه محمل يحتمل كونه الصلاة كما يحتمل القنوت مع احتمال تعلق النفي فيه باللزوم دون الشرعية والثبوت ومع ذلك
فاطلاق الاعادة على اعادة القنوت لعدم الاتيان به بعيد ولعله لذا لم يستدل به في المنتهى بعد ان نقل المنع عن
واختاره بل استدل عليه بنحو الصحيح عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه
ثم استدل على الثبوت بما قدمناه من نحو الصحيح اقول وفي الاستناد للمنع بما مر نظر اذ غايته نفي لزوم القضاء ولو على طريق
تأكد الاستحباب وهو لا ينافي ثبوت اصله في الجملة فالجمع بينه وبين ما قدمناه بهذا غير بعيد سيما على القول بجواز التسامح
في ادلة السنن كما هو التحقيق او يحمل الصحيح المانع على ما اذا لم يذكر اصلا لا بعد الصلاة وهذان الحملان اقرب
من طرح الصحيح المثبت المعتضدة بقاعدة التسامح وفتوى جمع وفحوى النص والرضوي المثبتين لقضائه مستقبل القبلة
في الطريق الثالث ان يكون نظره حال كونه قائما الى موضع سجوده بلا خلاف للصحاح وقانتا الى باطن كفيه على المشهور قيل
جمعا بين الخبرين الناهي احدهما عن النظر في الصلاة الى السماء وثانيهما عن التغميض وراكعا الى ما بين رجليه على المشهور للصحيح
والرضوي الامرين به خلافا للنهاية فيستحب التغميض كما في الصحيح الفعلي وتبعه الحلي ودعا يجمع بينهما بالتخيير كما هو
ظاهر المنتهى ويضعف بفقد التكافؤ المشترط فيه لرجحان الاول بالعدد والشهرة وقوة الدلالة مضافا الى الخلاف
النهي عن التغميض في الرواية السابقة وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا او جالسا بين السجدتين بل قيل مطلقا
الى حجره للرضوي ويكون نظرك في حال سجودك الى طرف انفك وبين السجدتين في حجرك وكذلك وقت التشهد
علل الجميع مع ذلك بكونه ابلغ في الخضوع والاقبال المطلوبين في الصلاة الرابع وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء
ركبتيه كما في الصحيحين المشهورين الواردين في كيفية الصلاة قولا وفعلا وقانتا تلقاء وجهه كما في الصحيح ترفع
يديك في الوتر حيال وجهك ولا قائل بالفرق مضافا الى اطلاق الخبر المروي عن معاني الاخبار الرغبة ان تستقبل
براحتيك السماء وتستقبل بهما وجهك ويستفاد منه ما ذكره الاصحاب في المعتبر وكرى وغيرهما من الاستحباب
كونهما مبسوطتين يحاذي ببطونهما السماء وظهورهما الارض وحكى في المعتبر القول بالعكس لظواهر جملة من الاخبار
وهو نادر كقول المفيد باستحباب الرفع حال الصدر فالمشهور اولى سيما في مقابلة المفيد لعدم ظهور دليل
عليه مع ظهور الصحيح المتقدم بخلافه كما عرفته والاخبار الظاهرة في قول الاخر مطلقة تقبل التقييد بما عدا الصلوة
للرواية المتقدمة وهو اولى من الجمع بينهما بالتخيير وان قال في المعتبر لكونه فرع التكافؤ المفقود هنا لاشتهار الرواية دون
الاخبار المقابلة وساجدا بحذاء اذنيه كما في احد الصحيحين المتقدمين وفي الاخر ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما
من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا والعمل بكل
منهما حسن ومتشهدا على فخذيه مبسوطة الاصابع مضمومة على المشهور كما في الذخيرة وفي الروض تفرد ابن الجنيد بانه يشير
بالسبابة في تعظيم الله عز وجل كما نقله العامة الخامس في التعقيب وهو تفعيل من العقب قال الجوهري التعقيب في
الصلاة الجلوس بعد ان يقضيها لدعاء او مسألة وفضله عظيم وثوابه جسيم والنصوص به مستفيضة بل متواترة منها
في تفسير قوله سبحانه فاذا فرغت فانصب اذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه
في المسألة يعطك ومنها من عقب في صلاته فهو في صلاة ومنها الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا ومنها
التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد ويتادى بمطلق الدعاء الحال لكن المنقول عنهم عليهم السلام افضل وكالحصر

وافضل تسبيح الزهراء عليها السلام للنصوص منها ما عبد الله تعالى بشيء من التعقيب افضل منه ومنها دبر كل صلوة احب الي من
صلوة الف ركعة ومن سبحها قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر الله له ويبدء بالتكبير وانما نسب اليها
لانها السبب في تشريعه كما في النص خاتمة في التروك اعلم انه يقطع الصلوة ويبطلها امور منها كل ما يبطل الطهارة
وينقضها من الاحداث مطلقا ولو كان صدوره سهوا عن كونه في الصلوة او من غير اختيار على الاظهر الاشهر بل عن
ونهج الحق وكره واما لي الصدوق الاجماع عليه وكذا في الروض ومجمع المقدس الاردبيلي ره لكن فيما اذا كانت الطهارة
المنتقضة به مائية ونفي عنه الخلاف في ب وعن نهاية الاحكام الاجماع فيما لو صدر عن اختيار وهو الحجة مضافا الى اخبار
الطهارة في الصلوة وبطلانها بالفعل الكثير اجماعا والنصوص المستفيضة القريبة من التواتر بل المتواتر كما صرح به
بعض الاجلة فلا يضر قصور اسانيد جملة منها او ضعفها سيما مع اعتبار اسانيد جملة منها واعتضادها بالشهرة
العظيمة الجابرة لما عداها وهي قريبة من الاجماع بل اجماع حقيقة كما عرفته من النقل لا سيما فيما اذا كانت الطهارة المنتقضة
طهارة مائية ان المخالف فيها ليس الا المرتضى في المصباح والشيخ في ط وف حيث قال بالتطهير والبناء كما يفهم من عبارتهما
حيث قالا ومن سبقه الحدث من بول او ريح او غير ذلك فلاصحابنا فيه روايتان احديهما وهي الاحوط انه يبطل الصلوة
وفي لفظ الاحتياط دلالة على ذلك لكنه غير صريح فيه بل ولا ظاهر بينه في الشرح وبعضده تصريح الخلاف بعد
ذلك بان الرواية الاولى التي احتاط بها اولا هي المعول عليها عنده والمعنى بها ما قلنا السيد كان كذلك ايضا
سيما مع دعواه كالشيخ الاجماع عليها فعلى هذا لا مخالف في الطهارة المائية ويكون الحكم فيها مجمعا عليه كما عرفته
من شرحي الارشاد وغيرهما واما ما في الذخيرة من ان دعوى الاجماع هنا وهم فلعله وهم ولو سلم ظهور خلاف الشيخ
والمرتضى لمعلومية نسبهما وعدم القدح في الاجماع بخروجهما وامثالهما من معلومي النسب عندنا بل عند العامة ايضا
اينما كما قرر مرارا وحيث كانت المسئلة بهذه المثابة فلا حاجة بنا الى نقل ادلتهما وما اورد من المناقشات على ادلتنا
مع ضعفها في حد ذاتها اجمع وقوة احتمال ورود اخبارهما مع قصور سند بعضها وضعف دلالة الباقي للتقية
جدا كما صرح به بعض الاجلة فقد حكى القول بمضمونها في المنتهى عن الشافعي في احد قوليه ومالك وابي حنيفة
وبهذا يمكن الجواب عن الصحاح المستفيضة الدالة جملة منها على التطهير والبناء في المتيمم خاصة كالصحيحين في
رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى
من صلوته التي صلى بالتيمم والدالة جملة اخرى منها عليه في الحدث قبل التشهد مطلقا كالصحيح في الرجل يحدث بعد
ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف ويتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء
حيث شاء فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته ونحوه الموثقان مضافا الى ضعف دلالة
الاخبار الاولة باحتمال ان يكون المراد بالصلوة في قوله يبني على ما مضى من صلوته هي الصلوة التي صلاها بالتيمم
تامة قبل هذه الصلوة التي احدث وهو فيها ومرجعه الى ان هذه الصلوة قد بطلت بالحدث فانه يخرج ويتوضأ من
هذا الماء الموجود ولا يعيد ما صلاها بهذا التيمم وان كان في الوقت ويكون قوله في اخر الكلام التي صلى بالتيمم قرينة
على هذا المعنى ومن هنا يظهر ضعف القول بها كما عن الشيخين وغيرهما واضعف منه القول بالاخيرة لندرته وعدم
اشتهاره بين الفقهاء وان كان ظاهر الصدوق فيه وبعض متأخري المتأخرين مقويا لعموم الحكم فيها للصدوق في العمد
والنسيان بعد ان ادعى ظهوره عن من عبارة الفقيه والروايات وهو غريب فان الحكم بالبطلان في الصورة الاولى كاد ان يكون

ضروري

ضروري المذهب بل الدين جدا وقد استفاض بل تواتر نقل الاجماع عليه ومنها الالتفات عن القبلة دبرا او الى الخلف
بلا خلاف فيه في الجملة للصحاح المستفيضة منها لا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وبمعناه غيره من الاخبار
ففي بعضها ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد وفي اخر اذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا
واطلاقها وان شمل البطلان مع الالتفات يمينا او شمالا ايضا كما عن فخر المحققين ومال اليه بعض المتأخرين
الا انه مقيد بجملة من المعتبرة الناصة بان الالتفات يقطع الصلوة اذا كان الى الخلف كما يأتي واذا كان بكله كما في الصحيح
وفي اخر اعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وقريب منه المروي في الخصال عن مولانا امير المؤمنين ع في حديث الاربعمائة
قال الالتفات الفاحش يقطع الصلوة والمتبادر من الالتفات الفاحش هو ما كان الى الخلف واشتراطه وما بمعناه
يدل بمفهومه على عدم البطلان بغيره كما هو المشهور على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر وتقييد المطلقات بهذه النصوص
متعين لاعتبار اسانيد جملة منها وانجبارها بالشهرة المحققة والمحكية مضافا الى التأييد بنصوص اخر كالصحيح
عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه
او جانبيه فلا بأس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح والخبر عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة قال لا وما احب
ان يفعل والمروي في عقاب الاعمال والمحاسن عن مولانا الصادق ع قال اذا قام العبد الى الصلوة اقبل الله تعالى عليه
بوجهه ولا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلث مرات فاذا التفت ثلث مرات اعرض عنه ونحوه المروي عن قرب الاسناد
وهي صريحة في عدم البطلان بالالتفات الى ما عدا الخلف ومطلقا خرج منه ما كان الى الخلف اجماعا فتوى ونصا وبقي الباقي
ولولا احتمال ان يكون المراد بالالتفات في الصحيح وما بعده الالتفات بالعين خاصة وفي غيرهما الالتفات بالقلب بالخاطر
لكانت حجة لانجبار الاسانيد بالشهرة ثم ان اطلاق اكثر النصوص كالعبارة وما ضاهاها من عبائر الجماعة عدم الفرق
في البطلان بين صورتي العمد والسهو والنسيان كما عن صريح الغنية والمهذب بل هو ظاهر اطلاق الصدوق في الفقيه
والمقنع والهداية والامالي ويعضده القاعدة من استلزام فوات الشرط الذي هو استقبال القبلة فوات المشروط خلافا للمحكي
عن ط والمراسم والوسيلة والاصباح وغيرها فقيدوه بالاولى وهو خيرة جماعة من المتأخرين ومنهم الفاضل في المنتهى قال
لقوله ع رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وهو كما ترى فان رفع المؤاخذة لا يستلزم الصحة ثم ربما يعضده اطلاق
جملة من النصوص الواردة في المأموم المسبوق بركعة انه يعيدها بعد ما فرغ امامه وخرج هو مع الناس وهو ظاهر في
وقوع الالتفات دبرا في بعضها رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف
اليها ركعة لكن في جملة من النصوص تقييد ذلك بعدم الانحراف منها في رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة
فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة
فاذا حول وجهه عن القبلة فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا وفي اخر ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد
انصرفت فعليك الاعادة واعلم ان هذا كله اذا كان الالتفات بالوجه خاصة واما اذا كان بجميع البدن فلا شبهة في البطلان مطلقا كما مر
في مباحث القبلة ثم ان مقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق في البطلان بالالتفات الى الوراء بين الفريضة والنافلة
لكن في جملة من النصوص الفرق بينهما بتخصيص الحكم بالاولى دون الثانية ففي الخبر المروي عن قرب الاسناد وكتاب مسائل
علي بن جعفر عن اخيه ع عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك صلوته قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد
قطع صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته ونحوه المروي في مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي

عن مولانا الرضا ع بزيادة قوله ولكن لا يعود في جملة من الصحاح ايماء اليه منها انه التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فقال
اذا كان الالتفات فاحشا وقريب منه الصحيحان المعللان خطر الالتفات بان الله عز وجل يقول لنبيه ص في الفريضة
فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية فلا يجد المصير اليه ولكن لم اجد مصرحا به ومنها الكلام اي التكلم بحرفين فصاعدا
عمدا اما ليس بدعاء ولا ذكر ولا قران ولو كان مهملا لعوضه لغة كما عن شمس العلوم ومجمع الائمة والحريري من ان في صلاته
فقد تكلم اجماعا على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة حد الاستفاضة وللصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة تقدم الى بعضها
الاشارة والحاكمة كثيرة وان شمل صورة السهو والنسيان عن كونه في الصلاة وظن الخروج منها الا انهما خرجا عنه بالصحاح
المستفيضة وغيرها من المعتبرة منها في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلاته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه
ونحوه اخر وغيره ومنها في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلاة وقد تكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين
فقال يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه وفي كلام جماعة الاجماع عليه في الصورة الاولى وهو حجة اخرى فيهما مؤيدة بعدم الاصل
والضوء بعد الخلاف فيهما ولا في الثانية الا من الشيخ في النهاية فابطل الصلاة فيهما ولعله للاطلاق المقيد بما عرفته ان سلم شموله
لمثلها وان ادعى تبادر العمد منه كما قيل ارتفع الاشكال من اصله ولا احتياج الى تقييده بالحلية وفي الحرف الواحد المفهم كق
وان كان بدون هاء السكت لحنا والحرف بعده مده اي مد صوت لا يؤدي الى حرف اخر وكلام المكره عليه نظر اما الاول
فمن الخلاف في دخوله في الكلام لغة كما عن شمس العلوم والقاموس وتوليه مجمع الائمة كما قيل وعن نهاية الاحكام انه من اشتماله على
مقصود الكلام والاعراض به عن الصلاة ومن انه لا يعد كلاما الا ما انتظم من حرفين والحرف الواحد ينبغي ان يسكت عليه
بالهاء وعن كره بانه من حصول الافهام فاشبه الكلام ومن دلالة مفهوم النطق بحرفين على عدم الابطال وعنهما القطع بخروجه
عن الكلام وفي المنتهى ان الوجه الابطال لوجود مسمى الكلام فيه وفيه الاجماع على عدم ابطال غير المفهم من الحرف الواحد
هو الظاهر لانه لا يسمى كلاما وعن كره نفي الخلاف عنه واما الثاني فمن التردد في انه ان اشبعت مما يكون الفا او واوا
او ياء او لعله المراد بما عن كره ونهاية الاحكام من انه ينشأ من تولد المد من اشباع الحركة ولا يعد حرفا ومن انه اما الف
او واو او ياء واما الثالث فمن عموم النصوص والفتاوى وهو الاقوى كما عن كره ونهاية الاحكام وهو فتوى التحرير ومن
الاصل ودفع ما استكرهوا عليه وحصر وجوب الاعادة في الخمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وتبادر الا
ختيار من الاطلاق وفي الايضاح المراد حصول الاكراه مع اتساع الوقت قبل لانه مع الضيق مضطر الى فعله مع لما
عليه وفيه انه مع التسليم كذلك خصوصا اذا الحق الاكراه في الصلاة ولا دليل على ان الضيق شرط في الاضطرار ولا على
اعادة المضطر اذا بقي الوقت وكذا القهقهة يبطلها عمدا لا سهوا اجماعا على الظاهر المصرح به فيهما في كلام جماعة
حد الاستفاضة والمعتبرة بالاول مع ذلك مستفيضة منها الصحيح القهقهة لا ينقض الوضوء وينقض الصلاة ونحوه الموثق
وغيره بزيادة ان التبسم لا يقطع الصلاة وهي اجماعي اينما كما على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر ومن ذلك يقيد النص المطلق
كما يقيد هو وغيره من النصوص بالاضافة الى القهقهة سهوا بما علم من الاجماع المنقول وهل المراد بالقهقهة مطلق الضحك
المقابل للتبسم كما هو ظاهر مقابلتها له في النص ويقتضيه ما عن المفصل والمصادر للزوزني والبيهقي من انها الضحك
بصوت او الضحك المشتمل على المد والترجيع كما عن العين وابن المظفر وقريب منها ما عن الجمل والمقاييس من انها
الاعراب في الضحك وعن شمس العلوم من انها المبالغة فيه وعن الديوان والصحاح من انها ان يقول قه قه وعن
الاساس قهقه الضحك اذا قال في ضحكه قه قه وذكره قبله قه كذا في القاموس احتمالان والعرف يساعد الثانية والمقابلة تقتضي

الجحود

الجحود بادخال ما لا مد فيه من الضحك في القهقهة او التبسم ولا يتعين الاول وكلام بعض اهل اللغة وان اوفق الا انه معارض
بكلام الاكثر منهم المعتضد بما عرفت من العرف فلعله الارجح لكن ظاهر الروض كون الاول مراد الاصحاب فالاحتياط لا يترك
وان غلب الضحك وقد اضطر اليه ابطلت الصلاة كما عن نهاية الاحكام والذكرى وكره وظاهره كما قيل الاجماع عليه لعموم النص قيل
خلافا للشافعية حيث جعل العلم والعمد على احتمال وكذا الفعل الكثير الخارج عن الصلاة يبطلها عمدا لا سهوا بالاتفاق حتى في
الثاني ان لم يمح صورة الصلاة بل قيل انه ظاهر الاصحاب عدم البطلان فيه مع وظاهره دعوى الاجماع فيه كما في الذكرى وكره وفي
هو الحجة فيه كالاجماعات المستفيضة النقل في الاول مضافا فيه الى الاطلاق المستفيضة كالمروي في قرب الاسناد في
التكتف في الصلاة انه عمل في الصلاة وليس في الصلاة عمل والموثق الناهي عن تقبيل اللحية معدا ان يكون بينه وبينها اكثر من
خطوة والخبر الناهي عن الايماء في الصلاة والمروي في قرب الاسناد ايضا عن الرجل يقرض اظافيره او لحيته وهو في صلاته
وما عليه ان فعل ذلك متعمدا قال ان كان ناسيا فلا باس وان كان متعمدا فلا يصلح لكنها مطلقة شاملة لصورة العمد
والسهو والكثرة والقلة الا الاخير فيفصل بين الصورتين الاوليين مع ان الصلاة غير فاسدة في الثانية منهما اجماعا
كما مضى وكذا في الثانية من الاخيرتين وعلى الظاهر المصرح به في المنتهى ومع ذلك معارضة بالصحاح المستفيضة وغيرها بنفي الحرج
لقتل البرغوث والحية والعقرب والبقة والقمل والذباب كما في الصحاح وغيرها وضم الجارية المارة اليه كما في الصحيح وحمل
الصبي وارضاعه كما في الموثق وغيره وتصفيق المراة عند ارادة الحاجة كما في الصحيح وعد الرجل صلاته بخاتمه او بحصى
ياخذه بيده كما فيه وفي المنتهى دعوى الاجماع عليه وتسوية الحصى في السجود بين السجدتين كما في الموثق وضرب الحائط لايقاظ
الغلام كما في الصحيح ومسح الرجل جبهته في الصلاة اذا لصق بها تراب كما في الموثق ونحو ذلك من الافعال التي تضمنتها
الاخبار الكثيرة التي كادت تبلغ هي مع سابقتها التواتر ومع ذلك معمول بها بين الاصحاب وان اختلفوا في الاقتصار على
مواردها كما عن المعتبر ونهاية الاحكام او الحاق ما يضاهيها بها كما يميل اليه بعض الاصحاب حيث قال بعد نقل جملة من هذه
الاخبار فيلحق بها ما يناظرها فلا وجود الفعل الكثير المبطل وعدم مدخلية الكثرة وان بعض الاصحاب في هذه المسئلة لا يخ
عن شيء مثل هل يؤثرها في الكثرة التوالي ام لا وان المرجع في القلة والكثرة الى العادة وانه لا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير
قليلا كحركة الاصابع والقليل كثيرا كالطفرة الفاحشة انتهى وهو حسن مع ان ما ذكروه من الرجوع في تحقيق الكثرة والقلة
الى العادة منظور فيه اولا بما ذكره بعض الاصحاب من ان ذلك انما يتجه ان كان ذلك مستند الحكم النص وليس كذلك فاني لم
اطلع على نص يتضمن ان الفعل الكثير مبطل ولا ذكر نص في هذا الباب في شيء من كتب الاستدلال فان مستند
الحكم هو الاجماع فيجب اناطة الحكم بمورد الاتفاق فكل فعل ثبت الاتفاق على كونه فعلا كثيرا ابطله ومتى ثبت انه
ليس بكثير فهو ليس بمبطل ومتى اشتبه الامر فلا يبعد القول بعدم كونه مبطلا لان اشتراط الصحة بتركه يحتاج الى دليل
بناء على ان الصلاة اسم للاركان مطلقا فيكون بعدها الامور خارجة عن حقيقتها ويحتمل البطلان لتوقف البراءة
اليقينية من التكليف الثابت عليه وثانيا بان العادة المحكوم بالرجوع اليها في ضبط الكثرة ان كان المراد بها ما يراد
العرف العام ففساده واضح وان كان المراد بها عرف المتشرعة فهو فرع ثبوته وهو في حيز المنع لو اريد بهم العلماء
خاصة لاختلافهم في الكثير المبطل فبعض يبطل بما لا يبطل به الاخر ومعه لا تحصل الحقيقة التي هي المرجع وكذا لو اريد بهم
العوام مع انهم ليسوا المرجع في شيء نعم هذا حسن فيما لو اتفق الكل على كونه كثيرا كالاكل والشرب والوثبة العظيمة والخياطة
والحياكة ونحوها مما تشهد بفساد الصلاة به البديهة ومعلوم ان الفعل الكثير المستدل لبطلان الصلاة به بهذا الدليل

اعم منه ومع ذلك فحيث اتفقوا يكون المناط في البطلان هو الاجماع حقيقة كما عن بعض الاصحاب وما عداه يكون
الوجه ما ذكره وان كان الوجه الاخير الذي احتمله احوط والبكاء لامور الدنيا يبطلها عمدا بلا خلاف يعتد به
بل ظاهرهم الاجماع كما عن ظاهر كره عليه للخبر ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان
ذكر ميتا له فصلوته فاسدة وضعفه سندا او قصوره عن افادة تمام المدعى مجبور بالشهرة وعدم القائل بالفرق
بين الطايفة المؤيد بقرينة المقابلة الظاهرة في ان ذكر خصوص البكاء على الميت انما هو لمجرد التمثيل والاجل مقابلته
مطلق البكاء على غيره لا البكاء على خصوص ذكر الجنة والنار وفي المعتبر كلامن الملاك المنع واحتمال اختصاصه بحكم البكاء
بصورة العمد كما كان في نظايره مضافا الى الاصل وحديث رفع القلم وصحيح وجوب الاعادة في الجمرة هذا اختيار الحلبي
وابن حمزة وظاهر القاضي خلافا للمحكي عنه والمهذب والاصباح فالاول وهو الاحوط ثم ان الاطلاق الذي يقتضي عدم الفرق
في البكاء بين انواعه حتى ما خلا عن صوت وبخيب ودعا خص بما اشتمل عليهما اقتصارا على المتفق عليه وهو حسن ان
انحصر الدليل في الاتفاق مع ان النص دليل اخر الا ان يضعف دلالته باشتماله على لفظ البكاء ولا يدري انه ممدود
فيه فيختص ام مقصور فيعم وفيه ان لفظ البكاء المحتمل للامرين انما هو في كلام الراوي فاما لفظ الامام الذي هو
المعتبر فانما هو بكى بصيغة الفعل المطلق الشامل للامرين فتامل هذا مع ان الفرق بين الامرين امر لغوي لا العرف والعرف يجمع
وهو مقدم على اللغة حيثما حصل بينهما معارضة كما قرر في محله وفي بطلان الصلوة بالتكفير المفسر عند الاصحاب بوضع
اليمين على الشمال مطلقا وبالعكس ايضا على ما ذكره جماعة منهم ويظهر من بعض الروايات وان كان ظاهر الصحيح انه الاولى
خاصة او كراهته قولان الاول اظهرهما واشهرهما الابطال بل عامة المتاخرين وفي الانتصار والخلاف وعن الامالي والغنية الاجماع
عليه وهو الحجة مع ذلك مستفيضة منها الصحيح قلت الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى قال ذلك التكفير فلا تفعل
وفي الصحيح وغيره لا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس وفي جملة من النصوص المتقدمة بعضها المروية عن قرب الاسناد وغيره
وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلوة فلا تضع عمل وليس في الصلوة عمل وفي المروي عن دعائم الاسلام عن جعفر
ابن محمد انه قال اذا كنت قائما في الصلوة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى واليسرى على اليمنى فان ذلك تكفير اهل الكتاب
ولكن ارسلهما ارسالا فانه احرى ان لا تشغل نفسك عن الصلوة وهو صريح فيما ذكره الجماعة من اصحاب الحكم في وضع الشمال
على اليمين ايضا وظاهر الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع عليه وهو كل من استدل على المنع بكونه فعل كثير ونحوه كالمرتضى
وغيره ولا باس وان تردد فيه في المنتهى لضعفه بدعوى الاجماع على خلافه المعتضدة بصريح الرواية وظاهر ما تقدم معها
بل صريحها من حيث التعليل المشترك بينه وبين الملحق به وهذه النصوص كبعض الاجماعات المنقولة وان لم يصرح فيها بالا
الابطال لكن بعد ثبوت التحريم منها يقتضي النهي الذي هو حقيقة فيه يثبت هو ايضا بالقاعدة المتقدمة في بحث الكلام
في الصلوة وبالاجماع المركب المصرح به في كلام جماعة كالمحقق الثاني في ع وشيخنا الشهيد الثاني فالقول بالتحريم دون
البطلان كما في لضعيف والقول الثاني للحلبي والاسكافي ولا دليل عليه سوى الاصل واشعار بعض الاخبار المعتبرة به من
حيث عد النهي عنه فيها في جملة من المكروهات المتفق عليها او يضعفان بما مر فان الاصل يجب الخروج عنه بالدليل والاشعار
لا يعارض الظهور فضلا عن الصريح نعم في المروي عن تفسير العياشي قلت له ايضع الرجل يده على ذراعه في الصلوة قال لا باس
الخبر لكنه قاصر عن المقاومة لما مر من وجوه عديدة مع انه محتمل الورود مورد التقية وهل يختص الحكم بحالة العمد ام يعم ها
وغيرها وجهان مضافا نظائر المسئلة وظاهر الاكثر هنا الاول وبه صرح جماعة ثم ان الحكم تحريما او كراهة يختص بحال الاختيار فلو

اضطر اليه لتقية ونحوها جاز بل ربما وجب قولا واحدا ويحرم قطع الصلوة بل تبطل على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة
معربين عنه بدعوى الاجماع عليه كما صرح به جملة منهم في جملة من الحاشيات المتقدمة كالشهيد في الذكرى في الكلام في الحدث
في الاثناء والمتعمد المتعمد فهو الحجة مضافا الى الاية الكريمة لا تبطلوا اعمالكم النهي للتحريم خرج منه ما اخرجه الدليل
ويبقى الباقي فالعبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحل والعام المخصص حجة في الباقي والنص بان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
اذ لا معنى لكون تحريمها التكبير الا تحريم ما كان محللا قبله وتحليله بالتسليم وبعده وفي الصحيح عن الرجل يصيبه الغمز
في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال اذا احتمل الصبر ولا يخاف اعجالا عن الصلوة فليصل
وليصبر والامر بالصبر حقيقة في الوجوب ولولا حرمة القطع لما وجب وفي اخر لا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد
صلوتك وهو ظاهر الدلالة على حرمة الافساد كلية حيث علل به تحريم الالتفات وفي اخر اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت
غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك وغريمك واقتل الحية
وهو بمفهومه دال على الحكم المزبور ومنطوقه على ما ظاهرهم الاتفاق عليه من الجواز في صورة خوف الضرر بترك القطع الملجئ
اليها بقوله لا الخوف ضرر كفوات غريم او تردى طفل او نحو ذلك مضافا الى الموثق الوارد فيها عن الرجل يكون قائما
في صلوة فينسى كيسه او متاعا يخاف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل القبلة قلت فيكون في
صلوة الفريضة فتفلت عليه دابة فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا باس بقطع صلوته ويتحرز ويعود الى
صلوته وفي القوي رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار والشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما
يتخوف عنه ويبني على صلوته ما لم يتكلم وهو ظاهر في الجواز لكن مع البناء دون القطع والاستثناء من المنع يقتضي ثبوت الجواز في
المطلق الجامع للوجوب والاستحباب والكراهة والاباحة ولذا قسمه اليها الشهيدان وغيرهما فقالوا يجب لحفظ النفس
والمال المحترمين حيث يتعين عليه ويستحب لاستدراك الاذان والاقامة وقراءة الجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة وللايتمام
بامام الاصل ويباح لاحراز المال اليسير الذي لا يضر بفواته وقتل الحية التي لا يخاف اذاها ويكره لاحراز المال اليسير
الذي لا يبالي بفواته قال في الذكرى واحتمل التحريم وقال واذا اراد القطع فالاجود التحلل بالتسليم لعموم وتحليلها
التسليم ولو ضاق الحال عنه سقط وان لم يات به وفعل منافيا اخر فالاقرب عدم الاثم لان القطع سائغ والتسليم
انما يجب التحلل به في الصلوة التامة وهل الحكم بتحريم القطع يختص بالفريضة ام يعمها والنافلة ظاهر الاطلاق العام
كغيرها من اكثر الفتاوى والادلة الثاني خلافا للقواعد وشيخنا الشهيد الثاني وغيرهما فالاول لمفهوم بعض الصحاح
المتقدمة وخصوص ما مر من المعتبرة في بحث الالتفات عن القبلة وهو غير بعيد لاعتضاد هذه الادلة فتصلح ان تكون
للاطلاقات مقيدة نعم يكره لشبهة الخلاف الناشي من الاطلاق وقيل والقائل الشيخ في يقطعها الاكل والشرب
ولا ريب فيه اذا بلغا الكثرة بل على البطلان ح الاجماع في كلام جماعة كما لا ريب في العدم مع النسيان مطلقا للاصل مع دعوى
الاجماع عليه في المنتهى ويشكل مع القلة لعدم دليل على البطلان بما يعتد به عدا دعوى الاجماع في خ على البطلان
بهما يقول مطلق وفي انصرافه الى القليل منهما نظر لاختصاصه بحكم التبادر بالكثير مع ان في المنتهى الاجماع على عدم البطلان
بابتلاع نحو ما بين الاسنان ووضع سكر في فمه فيذوب ويسوغ مع الريق وفي الصحيح عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفي فيه الخرز
واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من القراءة فلا وان كان لا يمنعه فلا باس وهو ظاهر في عدم البطلان مضافا الى الاصل وفحوى النصوص
المجوزة لكثير من الافعال المتقدمة في بحث فعل الكثير من نحو ارضاع الطفل والصلاة وقتل الحية والعقرب ونحو ذلك فالاجود وفاقا

الجماعة من المتاخرين عدم البطلان بالقليل واختصاصه بالكثير ولا فرق في القطع بما في الخبر او عمله بين الفريضة والنافلة الا
في الوتر لمن عزم الصوم والخوف عطش وكان الماء امامه وكان بعيدا عنه بخطوتين او ثلاثة فيجوز له الشرب كما في النص وهذا
الاستثناء بهذه القيود مجمع عليه كما في التنقيح وظاهره عدم الفرق بين القليل والكثير مع ان في المنتهى لا قوب اجتنابه
الفعل في الف ان الرخصة اما في القليل او في الدعاء بعد الوتر اقول وعليه لا معنى للاستثناء لاشتراك مطلق النافلة
بل الفريضة ايضا في جواز القليل من الاكل والشرب بل مطلق الافعال فيها الا على القول بالمنع عنهما فيهما ولم اجد له قائلا
صريحا بل خلاف ظاهر الانتصار الاطلاق في كلام الشيخ الذي هو الاصل في هذا القول الى الكثير المتفق على البطلان به كما مضى نعم
كل من عطفهما على الفعل الكثير ظاهره كونهما مبطلين عنده مطلقا فيصح الاستثناء على هذا ام لو قيد الشرب في المستثنى بالقليل
القليل لكنه خلاف النص والاكثر في جواز استثناء مطلق النافلة مع القيود المزبورة او مطلقا كالوتر بدونها اشكال والاصل
يقتضي العدم كما هو الاكثر ويحتمل الجواز لتخلف حكم النافلة عن الفريضة في مواضع عديدة وورود النص بان النافلة
ليست كالفريضة وفي ورود اباحة الشرب في النافلة وظاهره المصير الى هذا الاحتمال وورود نص به وان احتمل ان
يريد به المنصوص في هذا النص خاصة من غير تعميم لغيره ولا ريب ان الاحوط العدم وفي جواز الصلوة والشعر معقوص تردد ولا
اشبههما الكراهة وفاقا للمفيد والحلي والديلمي والحلبي وعامة من المتاخرين للاصل وضعف دليل المانع وهو الشيخ فيه
وما وقف من عليه في الاجماع ومستندا الى الخبر في رجل صلى صلاة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلاته وفي السند ضعف
وفي الاجماع وهو بندرة القائل به بل عدمه الا من عينه فلا يخصص به الاصل المعتضد بفتوى الاكثر بل الكل الا النادر
وان تجبر الشهيد ره في ذكرى لشبهة نقل الاجماع وللاحتياط وفي الاول ما مر وفي الثاني انه مرجوح بالنسبة الى المعارض
مع ان التمسك به للوجوب اشكال ليس هنا محل ذكره والحكم تحريما او كراهة مختص بالرجل دون المرأة اجماعا كما صرح به
جماعة ولكن بعض العبائر كالمتن مطلقة والعقص هو جمع الشعر في وسط الرأس وشده كما عن المعتبر وكره وفي غيرهما
من كتب الجماعة قيل ويقرب منه قول الفارابي والمطرزي في كتابيه انه جمعه على الرأس قال المطرزي وقيل هو ليه وادخال
اطرافه في اصوله كما هو قول ابن فارس في المقاييس قال المطرزي وعن ابن دريد عقصت شعرها شدته في قفاها
ولم تجمعه جمعا شديدا وفي العين العقص اخذك خصلة من شعر فتلويها ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها
ونحوه الجمل والاساس والمحيط وان خلا عن الارسال ويقرب منه ما في الفائق انه الفتل وما في الصحاح انه ضفره وليه
على الرأس وهو المحكي في تهذيب اللغة والغريبين عن ابي عبيدة الا انه قال ضرب من الضفر وهو ليه على الرأس وفي
المنتهى وقد قيل ان المراد بذلك ضفر الشعر وجعله كالكبة في مقدم الرأس على الجبهة وعلى هذا يكون ما ذكره الشيخ
حقا لانه يمنع من السجود انتهى وحكى المطرزي قولا انه وصل الشعر بشعر الغير ويكره الالتفات بالبصر او الوجه يمينا او شمالا
ففي الخبر انه لا صلاة للملتفت وحمل على نفي الكمال جمعا كما مضى وفي اخر عن علي عليه السلام اما يخاف الذي يحول
وجهه في الصلوة ان يحول الله وجهه وجه الحمار والمراد تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم اطلاعه على الامور
العلوية وعدم اكرامه بالكمالات العلية والتثاؤب بالهمزة يقال تثاءب ولا يقال تثاوب قاله الجوهري والتمطي وهو
مد اليدين ففي الخبر انهما من الشيطان وفي النهاية الاثيرية انما جعلهما من الشيطان كراهية له لانه انما يكون مع ثقل
البدن وامتلائه واسترخائه وميله الى الكسل والنوم واضافه الى الشيطان لانه الذي يدعو الى اعطاء النفس شهوتها
واراد به التحذير من السبب الذي يتولد منه وهو التوسع في المطعم والشبع فيثقل عن الطاعات ويكسل عن الخيرات والعبث بشيء

من اعضائه

من اعضائه فقد راى النبي صلى الله عليه وآله رجلا يعبث في الصلوة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وفي بعض النصوص انه يقطع الصلوة
وحمل على ما اذا بلغ الكثرة المبطلة جمعا ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق وخصوصا الى القبلة واليمين وبين
يديه وفرقعة الاصابع ونقضها الصوت والتأوه بحرف واحد واصله قول اوه عند التوجع والشكاية والمراد بهما
النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان ومدافعة الاخبثين البول والغائط ولا خلاف في شيء من ذلك عدا الالتفات
فقيل بتحريمه وهو ضعيف والنصوص بالجميع مستفيضة ففي الصحيح اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلاتك فانما
يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا
تكفر وانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك
ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها
من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين
واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى ولا يذكرون الله الا قليلا وفي اخر لا صلاة لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة من هو
في ثيابه والمراد نفي الفضيلة للاجماع على الصحة ويستفاد من الاول كراهة كل ما يشعر بترك الخشوع والاقبال الى
الصلوة مطلقا كما عليه الاصحاب ويستفاد من نصوص اخر ايضا وفيها الصحاح وغيرها ومنها يظهر وجه كراهة لبس الخف
حاقنا لكونه ضيقا لما فيه من سلب الخشوع والمنع من التمكن من السجود ويجوز للمصلي تسميت العاطس وهو الدعاء له عند العطاس
بنحو قوله يرحمك الله اذا كان مؤمنا بلا خلاف الا من المعتبر فقد تردد فيه ولا وجه له بعد ثبوت كونه دعاء بنص جماعة
من اهل اللغة فيشمله عموم ما دل على جوازه في الصلوة كما يأتي مضافا الى عموم ما دل على جواز التسميت بل استحبابه
مطلقا مع انه رجع عنه بعده الى الجواز كما عليه الاصحاب وصرح مقتضى المذهب ثم روت العامة عن معاوية بن
حكم انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت
ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون على افخاذهم فعلمت انهم يصمتوني فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان هذه الصلوة
لا يصلح فيها كلام الناس انما هي التكبير وقراءة القرآن وفيه مع ضعف سنده عدم وضوح دلالته لاحتمال رجوع
الانكار فيه الى قوله الثاني والى انكارهم كما ينبه في الشرح وهل يجب على العاطس الرد قيل الاظهر لا لانه ليس تحية
وفيه نظر مع انه روى الصدوق في اخر كتاب الخصال في حديث طويل عن ابي جعفر عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام انه
قال اذا عطس احدكم فسمتوه قولوا يرحمكم الله ويقول يغفر الله لكم ويرحمكم قال الله عز وجل اذا حييتم بتحية فحيوا
باحسن منها او ردوها وكما يجوز بل يستحب التسميت يجوز له اذا عطس ان يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وان يفعل ذلك
اذا عطس غيره للعمومات وفي المنتهى انه مذهب اهل البيت عليهم السلام ويجوز له رد السلام اجماعا الا من المصرح به في
جملة من العبارات وهو الحجة بعد العمومات من الكتاب والسنة المستفيضة مضافا الى خصوص المعتبرة منها الصحيح دخلت
على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف فقلت
ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له وفي الموثق عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم
ولا يقول وعليكم السلام ويستفاد منه وجوب كون الرد بمثل قوله سلام عليكم والملاقة كالعبارة يشملها اذا سلم به
ام بغيره من صيغ السلام الاربع المشهورة وهو مشكل بل ضعيف لتصريح الصحيحة المتقدمة بخلافه مع اعتضادها بالعمومات
مضافا الى الاصل ويستفاد منها وجوب كون الرد بالمثل كما هو المشهور بين الاصحاب وفي ظاهر الخلاف وغيره وصريح المرتضى والخلاف

عليه اجماع الاصحاب وهو حجة اخرى بعد الصحيح المعتضد بالموثق السابق ولو في الجملة ولولا دلالته على تعيين الصيغة المذكورة
فيه للرد لكان كالصحيح حجة مع احتمال ان يتوقف في توجيه تعيينه اياها غلبة حصول السلام وندرة السلام بعليكم السلام بل
عدمه وفي بعض الاخبار انه تحية الاموات او على هذا فالامر فيه بالصيغة المذكورة انما هو لمراعات المماثلة ويدل على
هذا التوجيه كلام الشيخ في ف كما لا يخفى على من راجعه وتدبره خلافا للحلي والفاضل في المخ فجوزا الرد بالمخالف ولو
بقوله عليكم السلام خصوصا مع تسليم المسلم به لعموم الاية واستضعافا للرواية بناء على انها من الاحاد وفيه انها من الصحاح
المعمول بها فيتعين العمل وتخصيص العموم بها ثم ليس في العبارة ككثير الا جواز الرد دون وجوبه وبالوجوب صرح
الفاضل وجماعة ومنهم الشهيد ره قال والظ ان الاصحاب ارادوا بيان شرعيته ويبقى الوجوب معلوما من
القواعد الشرعية انتهى وهو حسن ويجب اسماع الرد تحقيقا او تقديرا كما في غير الصلوة على الاشهر الاقوى عملا
بعموم ما دل عليه وحملا للصحيح والموثق الدالين على الامر باخفائه كما في الاول او على الاتيان به فيما بينه وبين نفسه
كما في الثاني على التقية كما بينته في الشرح مع جملة ما يتعلق بالمقام وسابقه من ابحاث شريفة ومباحث مهمة
يضيق عن نشرها هذه التعليقة ويجوز الدعاء في احوال الصلوة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا ومتشهدا
بالعربية وان كان غير مأثورة اجماعا على الظ المصرح به في جملة من العباير والمعتبرة المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر
ففي الصحيح عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم وهل يجوز بغير العربية قيل نعم وقيل لا ولعله
الاقوى اقتصارا في الكلام المنهي عنه في الصلوة على المتيقن خروجه بالرخصة فيه منه نصا وفتوى وليس الا العربية
ومنه يظهر وجه اشتراط كون الدعاء بسؤال المباح دينا ودنيا دون الحرام مع انه متفق عليه ظاهرا فلو دعى به بطل
الصلوة بلا خلاف اجده وعن التذكرة الاجماع عليه وان اختلفوا في اطلاق الحكم او تقييده بصورة العلم بالتحريم
به والاصح الاول لعموم الدليل والجهل ليس بعذر وعلمه خصوصا في الصحة والبطلان وتنظر فيه شيخنا في ض قال لو
علمه وجهله بالنهي وتفريطه بترك التعلم ثم حكى عن كرى ترجيح عدم الصحة قال وقطع المصنف بعدم عذره ثم قال
ولا يعذر جاهل كون الحرام مبطلا لتكليفه بترك الحرام وجهله تقصير منه وكذا الكلام في ساير منافيات الصلوة لا
يخرجها الجهل بالحكم عن المنافيات انتهى اقول وظاهره الفرق بين الجهل بكون الحرام مبطلا فلا يعذر والجهل بحرمته
به فيه نظر وسؤال وجه الفرق متجه فتدبر المقصد الثاني في بيان بقية الصلوات المعدودة في المقدمة الاولى
من مقدمات الكتاب وهي قسمان واجبة ومندوبة فالواجبات كثيرة منها صلوة الجمعة على من اجتمعت فيه
شرايطها الاتية بالكتاب والسنة المتواترة واجماع الامة وهي ركعتان كالصبح ويسقط معها الظهر بالنص والا
جماع ووقتها ما بين الزوال زوال الشمس حتى يصير ظل كل شيء مثله على المشهور بين الاصحاب خلافا للحلي في ف عن المرتضى في
ف عن المرتضى في اوله فجوزا ايقاعها عند قيام الشمس وهو شاذ بل في ف والروض وعن المحقق الثاني على خلافه الاجماع
وهو الحجة عليه مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وسيأتي الى جملة منها الاشارة هنا مع ان الحلي قال بعد
نقل نسبة الشيخ هذا القول الى المرتضى ولعل شيخنا سمعه من المرتضى مشافهة فان الموجود في مصنفات السيد موافق
للمشهور من عدم جواز ايقاعها قبل تحقق الزوال وهو كما ترى صريح في موافقة السيد للاصحاب فلا خلاف ولا اشكال
هنا وانما الاشكال في التحديد بالمثل فانه وان كان مشهورا بل عن المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع الا انه مستند من
النص غير واضح بل ظاهر النص والمعتبرة المستفيضة خلافه وهو التحديد بما دون ذلك وانه عند الزوال وانه من الامور المضيقة كما
في الصحاح

في الصحاح وغيرها منها ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل
رسول الله ص وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس ووقت
العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام ونحوه غيره وفي اخر فان وقتها حين تزول الشمس وحكي القول بمضمونها عن جماعة
من القدماء كابن زهرة والحلبي وابن حمزة والجعفي وان اختلف عباراتهم في التادية فقيل نحو الاول وكان على فواتها اذا
مضى من الزوال مقدار الاذان والخطبتين والركعتين وفي الغنية الاجماع عليه والثاني على وجوب ان يخطب قبل الزوال
ليوقع الصلوة اوله والثالث على ان وقتها ساعة من النهار وقيل نحو خبر ابن حمزة محتمل عبارات المهذب والاصباح والمقنعة
فان فيها ان وقت صلوة الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس لما جاء عنهم عليهم السلام ان النبي ص كان يخطب في الفيء الاول
فاذا زالت نزل عليه جبرئيل فقال له يا محمد قد زالت الشمس فصل بالناس فلا يلبث ان يصلي بالناس وفي الاولين ان الامام
يأخذ بالخطبة قبل الزوال بمقدار ما اذا خطب زالت صلى ولا بيان في كلام الثالث التحديد بالساعة وان صحفه بعضهم
لاجمال الساعة فيها واحتمالها الساعة التي تقع فيها الصلوة وحدها او مع الخطبة مع قصور اسانيدها بل ضعفها
فلا يمكن المصير بها الى ما عليه الجعفي ان اراد من الساعة ما يتوهم منها ويعضد مختارهم ما بني من اجماع المسلمين على
بها حين الزوال وهو دليل التضيق والا لوقع التاخير احيانا او به يعارض الاجماع المنقول مع عدم صراحته في دعواه وفي
تصيير هؤلاء الاعاظم من القدماء على خلافه مع انه لم يحك القول به منهم الا عن ط فتأمل والحكي في قول باستداد وقتها
بامتداد وقت الظهر لتحقق البدلية واصالة البقاء واختاره الشهيد ره في كرى وفي جملة من كتبه وهو ضعيف
في الغاية فان فيه اطراحا للادلة المتكثرة سيما الاخبار منها ويضعف لها اصالة البقاء وما دلت البدلية وان سلما
والا فلا تخلو عن مناقشة سيما الاخيرة فانها فرع وجود لفظ دال عليها او على المنزلة في النصوص ولم ار منها ما يدل عليها
بالكلية نعم ربما اشعر بعض النصوص بان بناء الضيق على الفضيلة ففي الصحيح عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم
او نحو ذلك الا يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس وروى الشيخ في المصباح عن محمد بن مسلم قال
سئلت ابا عبد الله ع عن صلوة الجمعة فقال وقتها اذا زالت الشمس فصل ركعتين قبل الفريضة وان ابطأت
حتى يدخل الوقت هنيئة فابدأ بالفريضة ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة وفي الصحيح كان رسول الله ص يصلي
الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك فتدبر وبالجملة المسألة محل اشكال ولا ريب ان الاحتياط يقتضي المبادرة الى
فعلها عند تحقق الزوال وتسقط الجمعة بالفوات وتقضى ظهرا اجماعا على الظ المصرح به في عباير جماعة والمعتبرة المستفيضة
ففي الصحيح عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصليها ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وفي اخر
فان ادرك ركعة وهو يتشهد فصل اربعا وفي ثالث من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة ويستفاد منه حصول الفوات بعدم
ادراك الركعة كما عليه الشهيدان وجماعة ويعضده عموم مفهوم من ادرك من الوقت ركعة فكانما ادرك الوقت خلافا للمحكي
عن الشيخ وجماعة فاكتفوا بالتلبس بالتكبير معه فلا فوت لاستصحاب الصحة وحرمة ابطال العمل في الشريعة وهما بعد تسليمهما
اجتهاد في مقابلة المعتبرة المعتضدة بالاتفاق على العمل بها فيما عدا الجمعة والمراد بالقضاء في العبارة مطلق الاداء
الشامل للاداء والقضاء بالمعنى المصطلح فلا يرد ان القضاء تابع لاصله والجمعة ركعتان فكيف تقضى اربعا
ولو لم يدرك المأموم الخطبتين اجزأته الصلوة وكذا لو ادرك مع الامام الركوع خاصة ولو في الركعة الثانية
باجماعنا الظ المصرح به في كثير من العباير والمعتبرة المستفيضة المتقدم الى جملة منها الاشارة ومنها الصحيح اذا ادركت الامام

يوم الجمعة قد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى وبنحوه الخبر في احراز الوقت الرجل بركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل
اربعا واما الصحيح الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فمع شذوذه يحتمل الحمل على التقية لكونها مذهب جماعة من العامة
وان وافقنا اكثرهم او على ان المراد نفي حقيقة الجمعة فان حقيقتها ركعتان مع ما ناب عن الاخريين فمن لم يدركهما لم يأت بالجمعة
الجمعة حقيقة وان اجزأه ما ادركه وهو ما مضى من العبرة وحمله الشيخ على نفي الكمال والفضيلة ويدرك الجمعة ايضا بادراك
الامام راكعا على الاشهر الاظهر بل عليه عامة من تاخر وفي الخلاف الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى ان ادراك الركعة مع
الامام موجب لادراك الجمعة كما مر في العبرة وهو يحصل بادراك الامام راكعا كما في الصحاح الصراح المستفيضة منها
اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادركت الركعة وان رفع راسه قبل ان تركع
فقد فاتتك الركعة خلافا للمحكي عن المقنعة والنهاية والقاضي فاشترطوا في ادراكها ادراك تكبيرة الركوع للصحيح ان لم
تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وفي لفظ اخر لا تعتد بركعة التي لم تشهد تكبيرها
مع الامام وفي ثالث اذا ادركت التكبير قبل ان يركع فقد ادركت الصلاة وهو مع قصوره عن المقاومة لما مضى
غير صريح لاحتماله الحمل على الكراهة وهو اولى من حمل تلك على التقية كما اتفق لبعض الاجلة معتذرا بموافقتها العامة
لرجحانها على هذا الصحيح لاستفاضة والصراحة والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل لعلها الان اجماع في الحقيقة
كما عرفت من في نقله وقريب منه السرائر وذكر حيث عزاه الى باقي الفقهاء من عدا الشيخ كما في الاول والى المتأخرين
كافة كما في الثاني وزاد الاول وادعى تواتر الاخبار به ونحوه يجاب عن الصحيح الاخر الوارد في المقام اذا ادركت
الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة وان ادركته بعدما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر مع احتماله
الحمل على ان المراد بعد الفراغ منه اي الرفع اذ الفراغ من الركعة المعروفة التي انما يتم بتمام السجدتين وعلى الثاني المعتبر
اجتماعهما في حد الركوع وهل يقدح في ذلك اخذ الامام في الرفع مع عدم مجاوزته حد الراكع فيه وجهان ومن كره
اعتباره ذكر المأموم قبل رفع الامام راسه ومستنده غير واضح كما صرح به جماعة نعم قيل في الاحتجاج عن الحميري انه روى
الصاحب عليه السلام انه اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة ولا ريب انه احوط ثم الظرف
شروطها ومن تجب عليه ولواحقها وسننها والشروط خمسة الاول السلطان العادل اي المعصوم عليه السلام او من نصبه
اجماعا منا كما حكاه جماعة مستفيضا بل متواترا بل قد قيل قد الحق الاجماع من نقل الاجماع عليه لا دلالة في الاصحاب
وهو الحجة مضافا الى الاصل والقاعدة في العبادة التوقيفية من وجوب الاقتصار فيها على القدر الثابت منها في
الشريعة وليس هنا الا الجمعة بهذا الشرط وباقي الشروط الاتية ونفيه باصالة البراءة انما يتجه على القول بكونها اسامي
للاعم من الصحيحة والفاسدة واما على القول بانها اسامي للصحيحة خاصة كما هو الاقرب فلا اذ لا دليل على الصحة بدونه
لا من اجماع ولا من كتاب ولا سنة لمكان الخلاف ولم ينقل بانعقاد الاجماع على الاشتراط وغاية الاخبار الدالة على
وجوب الجمعة اجماعا ولا كلام فيه بل هو من ضروريات الدين وانما الكلام في ان الجمعة المؤداة بدون هذا الشرط
جمعة صحيحة ام فاسدة ولا ريب ان المأمور به فيها انما هو الصحيحة منها خاصة ولا اشارة فيها الى صحتها من دونه اصلا
مع ان في جملة من النصوص وغيرها دلالة واضحة على الاشتراط وان اختلفت بحسب الظهور والصراحة ففي النبوي
المشهور المعتضد بالعمل اربع الى الولاة الفيء والحدود والصدقات والجمعة وفي ان الجمعة والحكومة لامام المسلمين وفي الصحيفة
السجادية اللهم ان هذا المقام لخلفائك واصفيائك ومواضع امنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها قد ابتزوها

وان

وانت المقدر لذلك الى قوله حتى عاد صفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلا وكتابك منبوذا
الى قوله وعجل الفرج والروح والنصرة والتمكين والتأييد لهم وفي الموثق عن الصلاة يوم الجمعة فقال اما مع الامام
فركعتان واما لمن صلى وحده فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة وهو ظاهر بل في ان المراد بامام الجمعة امام الاصل لا
امام الجماعة والا فصلاة الاربع ركعات جماعة يستلزمه فلا معنى لقوله اما مع الامام الاصل فركعتان مضافا الى
ان المتبادر من لفظ الامام حيث يطلق ولم يضف الى الجماعة انما هو المعصوم عليه السلام ومن هنا يصح الاستدلال على الاشتراط
بالمعتبرة الدالة على اشتراط الامام في الجمعة بقول مطلق وفيها الصحيح والموثق وغيرهما كما اتفق للجماعة ومنهم الفاضل في
اصحابنا في المنتهى واما يجاب عنه بانه لا ينافي عدم الاشتراط لانه يشترط في امام الجمعة كونه يحسن الخطبتين ويتمكن
منها لعدم الخوف والتقية بخلاف امام الجماعة فضعيف غايته لان لفظ الامام المطلق حقيقة اما فيمن هو المتبادر
منه عند الاطلاق او من يعمه وامام الجماعة سبيل في الرواية الى الثاني لما عرفته فتعين الاول وما ذكر انما يتجه لو كان
للامام معنى اخر خاص وهو امام الجماعة بقيد انه يحسن الخطبة فيتمكن من الجمعة من غير خوف وتقية وهذا المعنى لا اثر له في
الاستعمالات والاطلاقات بالكلية بل لم ار احدا احتمله نعم روى هذا الموثق بنحو اخر بزيادة بين قوله اربع ركعات وقوله
ان صلوا جماعة وهي هذه يعني اذا كان امام يخطب فان لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة فيكشف
عن ان المراد بالامام المطلق من فسر به فيه وهو اعم من امام الاصل لكن يحتمل كون التفسير من الراوي ومع ذلك فالظاهر
ان المراد بمن يخطب خصوص الامام او نائبه الخاص لحصول اقل الخطبة الذي هو قول الحمد لله والصلاة على محمد وآله
وايها الناس اتقوا الله من كل امام جماعة ويبعد غاية البعد وجوده مع عدم تمكنه منه والاطلاق المنزل على الغالب
عليه فلا معنى لاشتراطه وانه مع عدمه تصلي الجمعة اربعا ولو جماعة فتأمل وفي الصحيح او القريب منه المروي في العلل
انما صارت صلاة الجمعة اذا كان مع الامام ركعتين واذا كان بغير امام ركعتين ركعتين لان الناس يتخطون الى الجمعة من
بعد فاحب الله عز وجل ان يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا اليه ولان الامام يحبسهم للخطبة وهم ينتظرون
للصلاة ومن انتظر للصلاة فهو في الصلاة في حكم التمام ولان الصلاة مع الامام اتم واكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله
ولان الجمعة عيد وصلاة العيد ركعتان ولم تقصر لمكان الخطبتين فيه وجوه من الدلالة منها المعهودية في لزوم اتصاف
امام الجمعة باوصاف لا يشترط ما عدا العدالة منها في امام الجماعة بلا شبهة ومنها جعل الجمعة كالعيد ويشترط فيه الامام
اجماعا كما سيأتي انشاء الله فكذا الجمعة ومنها دلالته على وجوب تخطي الناس اليها من بعد ولا يكون ذلك الا لكونها منصب
شخص معين يجب تخطيهم اليه لادائها ولا معنى لذلك ولا وجه لو كان امامها مطلق امام الجماعة كما لا يخفى على من تدبر
وبهذا الوجه يمكن الاستدلال على الاشتراط بالصحاح الدالة على وجوب شهود الجمعة على جميع المكلفين الا من كان على
راس فرسخين ومنها اطلاق الامام فيه المنصرف كما عرفت الى المعصوم عليه السلام مع وقوع التصريح به فيه في موضع اخر منه فقال
انما جعلت الخطبة يوم الجمعة لان الجمعة مشهد عام فاراد ان يكون للامير سبب الى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم
من المعصية وتوقيفهم على ما اراد من مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم بما ورد عليهم من الافاق الحديث وفي القوي
المروي صحيحا ايضا كما قيل تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى
عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وهو نص في الاشتراط وعدم القول بتعيين السبعة باعيانهم
بالاجماع غير قادح لدلالته بعمومه على ان المقصود منه بيان اصل وضع الجمعة هذا مع ان ظاهر الصدوق في العلل به كما حكي عنه في الفقيه

وبالجملة فتتبع امثال هذه التصريحات يوجب الظن القوي بل القطع بشرطية الامام بما يبعد شهرتها بين علمائنا بحيث لا يكاد
يختلج لاحد منهم الشك فيه حتى ادعوا عليها الاجماعات المتواترة وان اختلف عباراتهم في التادية فمنهم من جعل الشرط في الجمعة
بحيث يظهر منه انه شرط الصحة كالشيخ في ف والحلي في السرائر والقاضي والفاضل في المنتهى والشهيد في كرى والمحقق الثاني
في جـ ورسالته المصنفة في صلاة الجمعة وغيرهم ومنهم من جعله الوجوب العيني كابن زهرة والفاضلين في المعتبر والنهاية والكرى
وشيخنا الشهيد الثاني في شرحه وشرح الالفية وناهيك هذه الاجماعات على نفي الوجوب العيني مع عدم ظهور قائل به
الى زمان صاحب المدارك ونحوه وما يحكى عن المفيد والحلبي والكراجكي من ان ظاهرهم الوجوب العيني غير واضح بل محل مناقشة
ليس هنا محل ذكرها مع ان المحكي عن الاول التصريح بالاشتراط في كتاب الارشاد مع تصريحه بالاشتراط في صلاة العيد
وان شرطها شرط الجمعة وعن الثاني القول بالوجوب التخييري كما في لف بل في البيان حكى عنه القول بالحرمة وبالجملة
اشتراط الامام او من نصبه في الوجوب العيني مما لا شبهة فيه وانما الاشكال في الوجوب التخييري وسياتي الكلام فيه
الثاني العدد اجماعا فتوى ونصا وفي اقله روايتان اشهرهما على الظاهر المصرح به في كثير من العبائر انه خمسة الامام احدهم
ففي الصحيح يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجملة الخبرية تفيد الوجوب
الظاهر في العيني منه لا التخييري ولا اشعار في قوله في الذيل فلا جمعة لهم بان المراد بها اثبات الصحة المطلقة الجامعة
للوجوب العيني والتخييري فلا دلالة لها على الاول لا تساويها على تساوي الصحة بالنسبة الى الفردين وهو بل هي تلائم
الاول حيث لا مانع منه كما نحن فيه فتدبر وفي آخر لا تكون الجمعة والخطبة وصلاة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام
واربعة ونحوه غيره وشمولها على الجمعة ولفظة على ظاهرة في الوجوب العيني كالامر بل اظهر منه وفي الموثق فان كان لهم من
يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر والقريب فيه كالاول بل الحكم لعقل مايوهم الاشعار فيه بالخلاف هذا مضافا
الى الاتفاق فتوى ونصا على صحة الجمعة اذا كانوا خمسة فيجب لعموم ما دل على وجوب جمعة الصحيحة من الكتاب والسنة
المتواترة خرج منها ما اذا لم يكونوا خمسة بالاجماع والرواية وبقي الباقي تحتها مندرجة فتامل والرواية الثانية الصحيح
اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة والمروي منها الصحيحة المتقدمة لتصريحها بانها لا تجب على اقل من السبعة
ونحوها الصحيح المروي في الفقيه وفيها على من يجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة
من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وظاهره كون السبعة شرطا للوجوب
العيني والخمسة للتخييري كما هو خيرة الشيخ والقاضي وابن زهرة فيما حكي عنهم وبه جمعوا الروايات السابقة على التخييري
مضافا الى الصحيح الموثق كالصحيح منا بان ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وقريب منه الصحيح في صلاة العيد من
اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة واليه ذهب جماعة من فضلاء متاخري المتا
خرين وهو مشكل اولا بفقد التكافؤ لاشتهار تلك واعتضادها باطلاقات الكتاب والسنة والاحتياط في
الشريعة دون هذه وثانيا بامكان الجواب عن الصحيحة الاولى بان دلالتها بالمفهوم وتلك بالمنطوق وهو مقدم
عليه على المش وعن الثانية بتضمنها لزوم حضور السبعة المعدودة فيها ولم يقل به اكثر المحققين القائلين هنا بالاولى
بل ادعى ان مخالفا للاجماع وخروج بعض الحديث عن الحجية وان لم يقدح في حجية باقيه الا انه معتبرة في مقام التعارض
فيوجب مرجوحيته ما اشتمل عليه وعن الثالثة بان قوله ولا جمعة لاقل من خمسة الى آخره يحتمل كونه من الفقيه كما صرح
به بعض الافاضل حاكيا الجزم به عن بعضهم ومع هذا الاحتمال يرتفع الاستدلال به الا من حيث مفهوم العدد في قوله سبعة

وهو مع

وهو مع غاية ضعفه هنا يجاب عنه بما اجيب به عن سابقتها وعن الموثقة بعدم معلومية متعلق الاجزاء فيها اهل هو وجوب
الجمعة عينا فيصير مفاد العبارة يجزي في عينية وجوبها سبعة او خمسة او وجوبها تخييرا او صحتها مطلقة ولا يتم
الاستدلال بها على الاول بل هي عليه بالدلالة على الخلاف اشبه وعلى الثاني مخالفة للاجماع لانعقاده على
كون الوجوب مع السبعة عينيا لا تخييريا وعلى الثالث لا كلام فيها للاتفاق على صحة الجمعة على التقديرين وتقييد
العيني بالنسبة الى السبعة والتخيير بالنسبة الى الخمسة موجب للتفكيك الموقوف على الدليل وهو مفقود اللهم الا ان
يجعل لفظة او الموجودة فيها اذ لا وقع لها الا على تقديره وفيه نظر لاحتمال كون الترديد فيها لغيره كك و
هو التنبيه على كفاية احد العددين في الوجوب العيني حيث حصل وعدم انحصاره في السبعة كما يتوهم من لو
سبعة لو ترك قوله بعده او خمسة وانما لم يكتف بقوله خمسة المفيد للمرام من غير احتياج الى ترديد دافع للوهم
في المقام لندرة تحقق قصر لا يكون فيه سبعة كما اشار اليه الفاضل في بعض كتبه وبمثل هذا يجاب عن الصحيحة
الاخيرة مع ان الحكم المشروط فيها بالعدد هو الوجوب العيني بمقتضى الصيغة والنسبة الى عدد السبعة فليكن
بالنسبة الى الخمسة كذلك مع احتمال كون الترديد فيها من الراوي كما يشعر به تاخير عدد السبعة عن عدد الخمسة
لاستلزام الحكم فيها بثبوته في السبعة بطريق اولى وبالجملة قول الاكثر لعله اقوى ومع ذلك احوط واولى واعلم
ان هذا الشرط يختص بالابتداء ودون الاستدامة بلا خلاف فيه بيننا اجده وحكى الشيخ نفيه المذهب بعد ان قال
لا نص لاصحابنا فيه قال دليلنا انه قد دخل في صلاة الجمعة وانعقدت بطريقة معلومة فلا يجوز ابطالها الا بيقين و
مقتضاه الصحة ولو انفض العدد بمجرد التلبس بالتكبيرة كما هو المش خلافا للمحكي نهاية الاحكام وكره فاشترط اتمامهم
ركعة لمفهوم من ادرك ركعة ويضعف بان الباقي بعد الانفضاض مدرك ركعة بل الكل وانما لا يكون مدركا
لو اشترط في الادراك بقاء العدد وهو اول المسئلة واحتمل في الاول اخر فهو الاكتفاء كره عمم لكونه حقيقة ادراك
ركعة وفيه وفي كره ثالثا وهو العدول الى الظهر اذا انفض العدد قبل ادراك الركعة لانعقادها صحيحة فجاز العدول
كما يعدل عن اللاحقة الى السابقة وعلى المش هل المعتبر تلبس الجميع بالتكبيرة او يكفي تلبس الامام خاصة قولان مقتضى ما
تقدم من الدليل الثاني الثالث الخطبتان باجماعنا واكثر اهل العلم على الظ المصرح به في كلام جماعة كالناصري والمعتبر
المستفيضة ففي الصحيحين وغيرهما انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام ونحوها الموثق
المروي في المعتبر عن جامع البزنطي بزيادة قوله لا جمعة الا بخطبة ونحوه قوله في صلاة الخ وقيل وفي العامة قول بالاجتزاء
بخطبة ويوهمه الكافي والخبر بعدم الاشتراط ولا ريب في ضعفهما ويجب في الخطبة الاولى حمد الله سبحانه بالاتفاق
بلفظه للاحتياط والتاسي وعن تذكره الاجماع عليه والامر به في الموثق الاتي وفي تعين الحمد لله كما صرح جماعة او
اجزاء الحمد للرحمن او لرب العالمين اشكال الاحوط الاول خلافا للنهاية الاحكام فقرب اجزاء الحمد للرحمن ويجب فيها
ايضا الصلاة على رسول الله صلعم وفاقا للاكثر بل في تذكره في وعن كره الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاحتياط دون الصحيح
المتضمن للامر بها لتضمنه كثيرا من المستحبات الموجب الموهن لدلالته على الوجوب جدا سيما مع خلو الموثق الاتي عنها
ولعله لذا لم يوجبها الماتن هنا وفاقا للحلي والمرتضى مضافا الى الاصل لكنه مختص بما عدا الاجماع المتقدم بحمل
الاكثر الاصحاب ويريد الموثق ويصرف عن ظاهره ايضا ويتعين بلفظها ايضا لما مضى والثناء على الله تعالى بما هو
اهله وفاقا للمرتضى والحلي للموثق الاتي لكن يحتمل اتحاده مع الحمد كما هو ظاهر ف ولا ريب ان الاتيان به احوط والوصية بتقوى الله

بيانه وفاقا للاكثر وقوله في الاجماع عليه الموثق الاتي خلافا للمرتضى فلم يذكرها في شيء من الخطبتين وهو ضعيف ولا يتعين لفظها
ولا لفظ الوعظ بلا خلاف اجده وبه صرح جماعة ومنهم الفاضل في النهاية وفيها يكفي الاقتصار على التحذير
من الاغترار بالدنيا وزخارفها لانه تواصي به المنكرون للمعاد بل لابد من الحمل على طاعة الله تعالى والمنع عن المعاصي وذكر
جماعة انه يكفي المسمى كاتقوا الله تعالى واطيعوا وامثالها للاطلاق وقراءة سورة خفيفة كما عن ط والجمل والعقود والمراسم والكافي
والسرائر والجامع وبه صرح الماتن في الشرائع وجماعة للموثق وفيه ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في
الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدنية ويخطب وهو قائم يحمد الله تعالى ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله تعالى ويقرأ
سورة من القرآن خفيفة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين
والمؤمنات الخبر ولا ضعف فيه كما قيل بل هو من الموثق الذي هو حجة سيما مع عمل الجماعة ودلالته واضحة لمكان الامر الظاهر في الوجوب
ولا معارض له حتى ما فيه من لفظ ينبغي الظاهر في الاستحباب بناء على العموم رجوعا الى ما عدا الاحكام الواردة في الخطبة كما
لا يخفى على من تدبره هذا مضافا الى الاحتياط والامر بها في هذه الخطبة في الصحيح السابق وان كان في الاستناد به لذلك
مناقشة لمعرفته خلافا للحلي فلم يذكرها مشعرا بعدم الوجوب وهو مع عدم وضوح مستنده سوى الاصل المخصص بما مر ان قلنا
بجريانه فيما نحن فيه والا فالاصل له من اصله شاذ للحلي وجماعة فاكتفوا باية تامة الفائدة للاصل وضعف الموثق بما مر فيه وبما
مر الخبر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول على المنبر ونادوا يا مالك وفيه ضعف سندا او دلالة ومقاومة لما مر جبرا لتم في الصحيح السابق
الاجتزاء بها في الخطبة الثانية وبه استدل على الاجتزاء بها مطلقا حتى في الخطبة الاولى بناء على عدم القائل بالفرق بينهما
وفيه بعد ما مر تضمنه الامر بالسورة في الاولى وهو حقيقة في الوجوب وكل من قال بوجوبها فيها قال في الاخيرة بوجوبها
او عدم وجوب شيء من القرآن فيها وبعبارة اخرى كل من قال بكفاية الاية في الاخيرة قال بها في الاولى فلا يمكن الاستناد
اليه لاثبات شيء من القولين الا بعد حمل او المصلحة الدليل على الاستحباب ولا ترجيح هنا اذ كما يمكن حمل الاول عليه توافق
القول بكفاية الاية كذا يمكن العكس فيوافق القول بعدم وجوب شيء من القرآن في الثانية كما هو ظاهر الماتن هنا وفي المختصر
وجماعة ولم الموثقة السابقة المعتضدة بالاصل السليم عما يصلح للمعارضة عدا الصحيح وهي لما عرفت غير صالحة للحجية نعم لو كان
المقابلة في الثانية مستفيضة كما هو الان يمكن ترجيح الاول فكذا لو للاقتصاد والاصباح والمهذب والجامع فاوجبوا الاية
لكن بين الخطبتين وهو مستند غير واضح نعم في الصحيح يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام
الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس و
دلالته على ما ذكروه ضعيفة بل لا دلالة له في بعض ويجب في الخطبة الثانية بعد ما مر في الاولى من حمد الله تعالى والصلاة
على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الائمة المسلمين ليبين ما مضى مع عدم خلاف في وجوب الصلاة هنا ويجب هنا زيادة على ذلك الاستغفار
للمؤمنين والمؤمنات للموثق السابق ولا يجب غيره للاصل خلافا للاكثر فاوجبوا اعادة ما في الاولى حتى الوعظ والقراءة ايضا و
مستندهم من النص غير واضح عدا الصحيحة المتقدمة المتضمنة لجملة من الامور المتقدمة ولا دلالة على الوجوب لذلك كما عن
غيره واضح نعم عن تاخر الفاضلين دعوى الاجماع على اعتبار ما عدا القراءة في الخطبة وهو الدال ايضا بل لولاه [illegible] على الامور
الاربعة خاصة فيكون هذا هو الحجة المقيدة لاطلاق الموثقة وعليه فيشكل الامر في القراءة بل هي سورة خفيفة او يكفي اية تامة
الفائدة وحيث قد اوجبنا السورة في الاولى لزمنا ايجابها في الثانية ايضا لعدم القائل بالفرق بين الخطبتين في وجوب السورة
في الاولى او كفاية الاية في الثانية وان قيل بالفرق بينهما من جهة لو هذا مضافا الى الاحتياط الا ان الاكتفاء بالاية التامة الفائدة
يمكن لما

يمكن لما مر مع احتمال فهم ظهور دعوى الاجماع عليه من في بل ظاهره كفاية مطلق شيء من القرآن الصادق على نحو مدهامتان
لكن نزله المتاخرون على الاية التامة الفائدة ويمكن تنزيله على ما ذكروه في اكثر كتبه من السورة الخفيفة ويتحصل بما ذكرناه انه
يجب في الخطبتين امور اربعة الحمد والصلاة والوعظ والقراءة كما هو المشهور بين الطائفة والاحوط زيادة الاستغفار للمؤمنين
كما في العبارة الموثقة وان كان في وجوبه نظر لدعوى الشيخ الاجماع في ف على كون الاربعة اقل ما يجب في الخطبة ولذا اذا اتى
بها مجزيه بلا خلاف والظاهر انها بحيث يشتمل الثانية فيحمل الامر به في الموثقة على الاستحباب وفي المقام اقوال منتشرة ليس في نقلها
كثير فائدة والمشهور وجوب الترتيب بين الامور الاربعة وعربيتها الا اذا لم يفهمها العدد المنعقد بهم الجمعة ولم
يمكنهم التعلم فبغيرها اما احتمل بعض وجوبهما مع داخر سقوط الجمعة من اصلها ويجب تقديمهما على الصلاة بالنص والاجماع
الظاهر المصرح به في بعض العبائر وفي المنتهى لا نعرف فيها خلافا الا انهم عن الصدوق في العلل والعيون والهداية الفتوى
بتاخيرهما معللا بان الخطبتين مكان الركعتين الاخراوين وهو اجتهاد في مقابلة النص وان روي في الفقيه ما يوافقه
فقال قال ابو عبد الله عليه السلام اول من قدم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة عثمان الخبر لارساله واحتماله التصحيف او ان المراد في
الجمعة في العيد وصرح الاصحاب ببطلان الصلاة مع التاخير قالوا لانتفاء شرطها او قاعدة العبادة التوقيفية والتاسي يقتضيه
وان كان استفادته من التاسي مشكلا ويجب ان يكون الخطيب قائما حال الخطبة مع القدرة بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع
في ف وكره وعن المحقق الثاني والروض للتاسي والنصوص مضافا الى المعتبرة المتقدم اليها الاشارة وفيها انها صلاة حتى
ينزل الامام وعموم التشبيه او المنزلة يقتضي الشركة في جميع الاحكام حتى وجوب الطمانينة كما عن كره قالوا ولو خطب جالسا
مع القدرة بطلت صلاته وصلاة من علم بذلك من المامومين ويعلم وجهه مما سبق وفي وجوب الاستنابة مع الضرورة
اشكال كما عن كره وعن نهاية الاحكام الاولى ان تستنيب غيره ولو لم يفعل وخطب قاعدا او مضطجعا جاز كالصلاة و
في وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد للفاضلين هنا وفي المعتبر والمنتهى من التاسي بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وخصوص المعتبرة
المستفيضة الامرة به من انه فصل بين ذكرين جعل للاستراحة فلا يتحقق فيه معنى الوجوب وان فعل النبي صلى الله عليه وآله كما يحتمل ان يكون
تكليفا يحتمل انه للاستراحة وليس فيه معنى التعبد ولانا لا نعلم الوجه الذي اوقعه عليه فلا يجب المتابعة نعم اولها الوجوب
تحصيلا للبراءة اليقينية سيما مع عدم ظهور قائل بالاستحباب صريحا بين الطائفة وان احتمله عبارة المهذب والنهاية
المعتبرة عنه ينبغي الذي فيه ولا ظهر الوجوب كما هو الاشهر على الظاهر المصرح في عبائر جماعة بل عليه عامة من تاخر لما
مع ضعف وجه الاستحباب بابتناء بعضها على منع وجوب التاسي في العبادات وهو ضعيف كما قرر في محله وضعف اخر
منها بعدم نص عليه بل هو استنباط محض لا يجوز الاستناد اليه ومع ذلك شيء منها لا يصلح لصرف الاوامر عن ظاهرها
الى الاستحباب الاولى السكوت حالة الجلوس للنهي عن التكلم حالته في الصحيح وان يكون بقدر قراءة التوحيد كما في خبره ذكر
جماعة انه لو عجز عن القيام في الخطبتين فصل بينهما بسكتة ولا يبعد وفي كره احتمال الفصل بينهما بالاضطجاع وهو ضعيف
ولا يشترط فيهما الطهارة وفاقا للحلي وعليه الفاضل في عد وغيره للاصل مع عدم وضوح المخرج عنه سوى التاسي
والاحتياط وعموم التشبيه في المعتبرة المتقدمة بانها صلاة حتى ينزل الامام ولا حجة في شيء منها لضعف الاول بما مر
وفيه ما سبق والثاني بمعارضته بالاصل وفيه انه عام بالنسبة الى ما دل على لزوم الاحتياط في نحو العبادات من استصحاب
شغل الذمة المستدعي للبراءة اليقينية وهو خاص فليقدم والثالث باحتمال عود الضمير الى الجمعة وبعده عن القريب الذي
هو غاية الخطبتين سلمنا لكن ليس المراد الحقيقة الشرعية اجماعا بل المشابهة ويكفي فيها بعض الوجوه وعلى اشتراط الطهارة ليس

باولى من الحمل على الندب والحرمة وفيه ظهور السياق في رجوع الضمير الى الخطبة لا يعارضه الوجه الوسط الضعيف بل احتمالين فيجوز
مراعات ايهما كان في الطايفة وصلاحية غاية للخطبة بعيد غايته مع ان هذا الاحتمال على تقدير تسليمه لا يجري الا في الصحيح
من تلك المعتبرة واما المرسل منها المروي في يه والمقنع فلا يحتمله لتثنية الضمير فيه بقوله فيهما صلوة والاصل في المشابهة التشركة
في جميع وجوه الشبه حيث لا يكون لبعضها على بعض رجحان بالشيوع والتبادر والغلبة كما في مفروض المسئلة وكفاية بعض الوجوه
في وجه الشبه حيث يعلم ولم يلزم اجمال واما معه كما نحن فيه فلا فاذا الوجوب اظهر وفاقا للمبسوط وف وابن حمزة وعليه من المتاخرين
جماعة وظاهر الادلة اعتبار الطهارة عن الخبث والحدث معا وكونها شرطا في الخطبتين بل الصلوة ايضا كما مضى وفي جواز ايقاعهما
اي الخطبتين خاصة قبل الزوال روايتان اشهرهما الجواز ففي الصحيح كان رسول الله صلعم يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك
ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل ع يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وعليه جماعة من القدماء ومنهم الشيخ في ف
مدعيا عليه الاجماع وهو حجة اخرى بعد الرواية مضافا الى النصوص الموقتة لصلوة الجمعة او الظهر يومها باول الزوال و
هي كثيرة وتاويل الصلوة بها وما في حكمها اعني الخطبة لكونها بدلا من الركعتين خلاف الظاهر كتاويل الخطبة في الرواية بالتاهب
لها كما عن كره وتاويل الظل الاول باول الفيء كما في المنتهى وتاويلها بما قبل المثل من الفيء والزوال بالزوال عن المثل
كما في لف مع ان الاخير يستلزم ايقاع الصلوة بعد خروج وقتها عنده الا ان يؤول الزوال بالقرب منه والرواية الثانية ما دل
على ان الخطبة بعد الاذان كالاية اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ففي الصحيح عن الجمعة فقال باذان واقامة يخرج
الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب الخبر لكنه مضمر الا ان يجبر بموافقة الكتاب لكن في دلالته كالرواية قصور
لابتنائها على كون الاذان يوم الجمعة عند الزوال وهو مم كما قيل ولا يخ عن نظر فتصح الدلالة ويحصل الجبر مضافا الى الجبر
بالشهرة المتاخرة المقطوعة والمطلقة المحكية في صريح الروض وظاهر كرى او كره فلا يخ القول بهذه الرواية عن قوة سيما
مع تايدها بالنصوص الدالة على ان الخطبتين بدل من الركعتين او صلوة فلا تقدمان على وقتها والاحتياط للخروج عن
الاتفاق على جوازها بعد الزوال ويذب عن الرواية السابقة باحد الوجوه المتقدم اليها الاشارة جمعا او يحمل المراد بها
انه ص كان اذا اراد تطويل الخطبة للانذار والارشاد والتبليغ والتذكير كان يشرع فيها قبل الزوال ولم ينوها خطبة لصلوة
ثم بعد الزوال مع وجوب حتى لو زالت الشمس كان ياتي بالواجب منهما ثم ينزل فيصلي وقد ذكرت بعينه شرائط ولا في توقيت
الصلوة باول الزوال مع وجوب تاخيرها مقدار ما يتادى فهو من الشيوع بمكان وخصوصا الخطبة التي هي بجزء منها مع ان الجواز
الخطبة بعد الزوال مجمع عليه وهو ينافي الظاهر الاطلاقات فلا بد من تاويلها وهو كما يحصل بما يوافق الاستدلال كذا يحصل
بما ينافيه وهو ما ذكرنا وعن الاجماع بالوهن بمصير المعظم الى الخلاف مع معارضته بالشهرة المحكية على الخلاف ولكن
المسئلة مع ذلك لا تخ عن الشبهة والاحتياط يقتضي مراعات الرواية المانعة ويجب ان يكون الخطيب بليغا جامعا بين الفصاحة
التي هي عبارة عن خلوص الكلام من ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها غريبة وحشية وبين البلاغة
التي هي القدرة على تاليف الكلام المطابق لمقتضى الحال من التخويف والانذار وغيرهما بحيث يبلغ به كنه المطلوب
من غير اخلال ولا املال مواظبا على الصلوة محافظا عليها في اوقاتها متصفا بما يامر به مجانبا لما ينهى عنه متعمما
شتاء كان او صيفا مرتديا ببرد يمنية او عدنية معتمدا في حال الخطبة على شيء من قوس او عصا او سيف وامثالها و
ان يسلم على الناس اولا ويجلس امام الخطبة على المستراح وهو الدرجة من المنبر فوق التي يقوم عليها للخطبة للنصوص المستفيضة
فيما عدا الاولين واما هما فاعتدادا لان لهما اثرا بينا في القلوب والوعظ معهما اوقع في النفوس ولا خلاف في شيء من ذلك الا من

الخلاف

الخلاف في استحباب السلم فنفاه لاصالة البراءة عما لم يثبت التكليف به ولو ندبا في الشريعة وهو حسن لو لا الناهضة المنجبرة بالشهرة
مضافا الى جواز المسامحة في ادلة السنن والكراهة وعموم ادلة استحباب التسليم الشامل لمفروض المسئلة ولذا عن
الفاضل في النهاية وكره استحباب التسليم مرتين مرة اذا دنى من المنبر يسلم على من عنده قال لاستحباب التسليم على كل وارد
واخرى اذا صعد فانتهى الى الدرجة التي تلي موضع القعود استقبل الناس فسلم عليهم باجمعهم قال ولا يسقط بالتسليم
الاول لانه مختص بالقريب من المنبر والثاني عام واعلم ان قوله ثم يقوم فيخطب وجاهرا الى رافعا صوته بها ليس مما
يتعلق بها الاستحباب لوجوب القيام كما مر وكذا الاجهار للناس وتحصيلا لفائدة الخطبة من الابلاغ والانذار الرابع
الجماعة فلا يصح فرادى اجماعا فتوى ونصا ومنه الصحيح فرضها الله تعالى في جماعة وهي شرط في الابتداء لا الانتهاء اتفاقا
وتتحقق الجماعة بنية المأمومين الاقتداء بالامام فلو اخلوا بها او احدهم لم تصح صلوة المخل ويعتبر في انعقاد الجمعة
نية العدد المعتبر وفي وجوب نية القدوة للامام هنا نظر من حصول الامامة اذا اقتدى به ومن وجوب نية كل واجب
لاريب ان الوجوب احوط وهو خيرة الشهيد والمحقق الثاني الخامس ان لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال
يعني اقل من فرسخ اجماعا منا نصا وفتوى ففي الصحيح لا يكون جمعة الا فيما بينه وبينه ثلثة اميال ونحوه الموثق
لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال ولا فرق في ذلك بين المصر والمصرين ولا بين حصول فاصل بينهما كدجلة و
عدمه عند تبل ويعتبر الفرسخ من المسجد ان صليت فيه والا فمن نهاية المصلين ويشكل الحكم فيما لو كان بين الامام و
العدد المعتبر بين الجمعة الاخرى فرسخ فصاعدا وبين بعض المأمومين وبينها اقل منه فعلى ما ذكره لا تصح الجمعة ويحتمل
بطلان القريب من المصلين خاصة واما الذي تجب عليه حضور الجمعة فهو كل مكلف ذكر حر سليم من المرض والبرص والعمى
حاكونه غيرهم ولا مسافر ولا بعيد عنها بفرسخين او بازيد منهما على الخلاف الاتي فلا تجب على الصبي مطلقا وان صح
من المميز تمرينا واجزائه عن ظهره كذلك ولا على المجنون حال جنونه ولا على المرأة مطلقا ولا على الخنثى اذا كان مشكلا على قول لكن
على عبد مطلقا اذن له السيد ام لا قنا كان او مدبرا او مكاتبا اذا اثنا ام لا الا اذا هاياه المولى فاتفق الجمعة في نوبته
فيجب على قول ولا على المريض مطلقا ولو لم يشق عليه الحضور فيه لاطلاق النص والفتوى وان قيل بوجوب الحضور مع عدم المشقة
التي لا تتحمل عادة او عدم خوف زيادة المرض فلا تجب الجمعة ولا على الاعرج اذا كان مقعدا قطعا او مطلقا وفاقا للجماعة ومنهم
الحلي اخذ من لعدم دليل عليه يعتد به عدا رواية مرسلة لا جابر لها عدا دعوى المنتهى على اجماعنا اشتراط عدم العرج
مع انه يكفيها كالرواية تحتمل الانصراف الى التبادر منه وهو الذي ذكرناه ويشعر به سياق عبارة المنتهى مع انه في كره قيده
بالبالغ حد الاقعاد وادعى عليه اجماعنا ونحوه في نهاية الاحكام انه ان لم يبلغه فالوجه الوجوب مع المشقة والعدم بدونها
ولا على الاعمى مطلقا كالمريض وقيل فيه ايضا ما مضى ولا على الشيخ الكبير العاجز عن الحضور او الشاق عليه مشقة لا تتحمل عادة و
على المسافر سفرا يجب عليه القصر لا مطلقا ولا على البعيد بفرسخين او ازيد بالاطلاق في شيء من ذلك اجده الا الاسكافي فيه
الخلاف بل عليه الاجماع في عباير جماعة وان اختلف في دعواه في الجميع كالمنتهى وغيره او في البعض خاصة كالفاضل في كره
فقد ادعاه في الحرية والتكليف والذكورة وما عرفته كالشهيد في ذكرى وروض في الحرية خاصة وان كان ظاهرهما كغيرهما الاتفاق
اجماعا على الجميع وهو الحجة مضافا الى السنة المستفيضة ففي الصحيح وضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر
والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين ونحوه في بعض خطب امير المؤمنين ع المروي في يه وفي مكان
المجنون الاعرج وفيه الاخرة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ولا تنافي بينهما او اتفاد وان توهم ظاهرها الا ان العمى والاعمى

والاعرج كانهم مرضى والمجنون بحكم الصبي والاعراض عن البعيد لان المنص نص الحدود في المسافة التي تجب فيها القصور وهو اعلاه
لئلا لم يعتبر الماتن من هذا الشرط بما ذكرنا بل قال وتسقط عنه الجمعة لو كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وما اعتبره من الزيادة
عليه ما هو الاشهر بل عليه عامة من تاخر ووقف المبسوط دعوى الاجماع عليه كالخلاف والغنية كما حكاه بعض الاجلة وفيه الحجة مضافا
الى العموم المعتبرة الصحيحين تجب الجمعة على من كان منها على راس فرسخين ومنهما المروي في العلل والعيون انما وجبت الجمعة على من كان
منها على فرسخين لا اكثر من ذلك لان ما يقصر فيه الصلوة بريدان ذاهبا او بريد ذاهبا وجائيا والبريد اربعة فراسخ فوجبت الجمعة
على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير وذلك انه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين فذلك اربعة فراسخ وهو نصف طريق
المسافر خلافا للصدوق وابن حمزة فاسقطاها عن على راس فرسخين للصحيحة المتقدمة واجيب عنها بالحمل على ما زاد بقليل لامتناع
الحصول على نفس الفرسخين تحقيقا ... على السهو والاول اقرب وهذا ولان ان يجمل ان كالصحيح المستدل به عليهما الحمل على
ما ذكرناه وظاهر العبارة كغيرها عدم سقوط الجمعة عمن اجتمع فيه الشرائط المتقدمة مطلقا مع ان في الصحيح لا باس ان تدع الجمعة في
المطر وذكره لا خلاف فيه قيل والوحل كذلك للمشاركة في المعنى وفي الذكرى وفي معناه الوحل والحر الشديد والبرد الشديد اذا خاف الضرر
معهما وفي معناه من عنده مريض يخاف فوته بخروجه اليها او تضرره به ومن له خبز يخاف احتراقه وشبه ذلك وفي المنتهى السقوط مع
المطر المانع والوحل الذي يشق معه المشي ولانه قول اكثر اهل العلم قال لو مرض له قريب وخاف موته جاز له الاعتناء به وترك الجمعة
ولو لم يكن قريبا وكان معتنيا به جاز له ترك الجمعة اذا لم يقم غيره مقامه ولو كان عليه دين يمنعه من حضوره وهو غير متمكن سقطت
عنه ولو تمكن لم يكن عذرا ومن الاسكاف من كان في حق لزمه القيام بها كتجهيز ميت او تعليل والد ومن يجب حقه ولا يتمكن
عنها وهو مشكل ان استلزم القيام بها والحال هذه الضرر والمشقة التي لا يتحمل مثلها عادة لعموم نفيهما في الشريعة المرجع على عموم
التكليفات طرا اتفاقا واعتبارا ومنه يظهر الوجه في الحاق بعض ما لم يشترط البلوغ الى هذه الحد ويمكن فهمه من العبارة بجعل
العنوان فيها كل مكلف ولا تكليف معه ولو حضر احد هؤلاء المدلول عليهم بالقيود المذكورة في العبارة من الاعمى والمسافر
والمريض والاعرج والهم والبعيد بمحل اليتم فيها الجمعة وجبت عليه عدا الصبي والمجنون والمرأة اما وجوبها على عدا الثلاثة عدا المتنع
فهو المشهور على الظاهر المصرح به في كلام بعض وعن ظاهر الغنية دعوى الاجماع عليه مطلقا كما هو ظاهر الايضاح والمحقق الثاني
فيمن عدا العبد والمسافر والمنتهى في المريض خاصة ومصرح في الاعرج وصريح كره في المريض والمحبوس لعذر المطر والخوف وفي الذكرى نفى
الخلاف عنه في البعيد ولعله للعموم واختصاص ما دل على وضعها عنهم من النصوص بحكم الترغيب بحضور الى بعض بافادة وضع ...
الحضور اليها لا مطلقا والا لما جاز لهم فعلها عن الظهر وهو باطل اجماعا كما هو كذلك في الجميع والمنتهى في العبد والمسافر والبعيد
وكذي في الاخير هذا مضافا الى الخبر المنجبر بعمل الاكثر وفيه ان الله عز وجل فرض الجمعة على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر
والعبد ان لا يأتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزاء عنهم ويما ذكر يذهب عن التصريح الدال
على كون الظهر فريضة المسافر بحملها على صورة عدم الحضور الى مقام الجمعة كما هو الغالب المتبادر من الاطلاق اتفاقا
لظاهر المبسوط والمنقول عن ابن حمزة والفاضل في العبد والمسافر فلا تجب عليهما وان جاز لهما فعلها للامر مع الجواب عنه
يتاكد في الاخير بورود النص باستحبابها له ففي الموثق المروي عن ثواب الاعمال والامالي ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها
وحبا لها اعطاه الله تعالى اجر مائة جمعة وهو صريح في عدم وجوب الظهر معينة في حقه بناء على ان فعلها لو مستحبة
يسقط فرض الظهر اجماعا كما صرح به في ذكرى وغيره فهو دليل على الحمل الذي قدمناه في اخبار المسافر او حملها على ان الظهر في
فريضة يتخير بينها وبين الجمعة حيث يحضرها لكنه مبني على كون المراد بالوجوب في عبارة الاصحاب والنص الوجوب التخييري دفعا

لتوهم

لتوهم احتمال وجوب الترك وهو خلاف الظاهر بل عن صريح التهذيب والكافي والغنية والسرائر ونهاية الاحكام التصريح با
الوجوب العيني وعليه يتعين الحمل الاول وحيث وجبت عليهم انعقدت بهم ايضا بلا خلاف فيمن عدا العبد والمسافر بل في الخ
دعوى الاتفاق عليه في العبد والمريض والاعمى والمحبوس بعذر ونحوه حاكيا له عن جماعة ولعل منهم فخر الدين في الايضاح
والمحقق الثاني في ح يعد والفاضل في كره لكنه لم يذكر عدا الى في المريض والمحبوس بالعذر خاصة واما فيهما فقولان الاظهر
نعم وفاقا للاكثر للعموم وظاهر الخبر المتقدم مع نقل الاجماع عليه عن الغنية وضعف ما ... في توجيه المنع واما عدم
الوجوب على الصبي والمجنون فلا خلاف فيه كما لا خلاف في عدم الانعقاد بهما وبالمرأة بل عن كره والنهاية وغيرهما
في ذلك التصريح بالاتفاق عليه فيها ويعضده الاصل مع اختصاص النصوص الدالة على انعقاد الجماعة بحكم المتبادر وغيره
بغيرهم واما الوجوب عليها مع الحضور ففيه قولان الاول كالاغرب ... والنهاية والكافي والاشارة والتحرير والمنتهى
الخبر المتقدم وغيره والثاني كما عن ظاهر ... في ذكرى الى الاشهر الاصل وضعف الخبر ولعله اقرب لاختصاص
الجابر للضعف بغير محل البحث مع اطلاق الصحيح بالكراهة الغير المجامعة للوجوب اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام
يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلاتها لتصل في بيتها اربعا افضل
فتامل وهو صريح في الجواز وقد حكى في ذلك القول بالمنع عن المعتبر وهو خلاف ظاهر الاصحاب بل قيل لا خلاف في جواز
صلوتهن الجمعة اذا امن الافتتان والافتضاح واذن لهن من عليهن استيذانه واذا صلين كانت احد الواجبين تخييرا
واما اللواحق فسبع الاول اذا زالت الشمس وهو في المصلي الذي يدل عليه بالمقام حاضر مستجمع لشرائط الوجوب
عليه حرم عليه قبل فعلها السفر الى غير جهتها اجماعا على الظ المصرح به في كره والمنتهى لتعين الجمعة وتحقق الاثم
بها وهو موجب لتفويتها المحرم قطعا فيكون حراما وايضا فيه نظر بل العمدة هو الاجماع المعتضد بظواهر جملة من النصوص
منها المرتضوي المروي في نهج البلاغة لا تسافر يوم الجمعة حتى تشهد الصلوة الا فاصلا في سبيل الله او في امر تعذر به
ولا خلاف فيما فيه من الاستثناء ويعضده اباحة الضرورات المحظورات المتفق عليها نصا وفتوى واعتبار اللحاق
سفر البعيد الى جهة الجمعة او عن الجمعة الى اخرى فوجهان واحتمل في ذكرى ثالثا مفصلا بين ما لو كانت قبل محل الترخص
كموضع يرى الجدار او يسمع الاذان فيجوز ان امكن الفرض وما لو كانت في محل فلا ويكره بعد الفجر اجماعا كما في كره
والمنتهى وفي الاول الاجماع على عدم كراهته ليلا ولا ريب فيه للاصل كما لا ريب في الاول للاجماع المعتضد لاطلاق
المنع في جملة من الروايات مضافا الى المسامحة في ادلة السنن الثاني يجب الاصغاء الى الخطبة واستماعها ولا يجب وفاقا
للمبسوط وجماعة للاصل السليم عما يصلح للمعارضة عدا ما استدل به على الوجوب من انتفاء الفائدة بدونه والامر بالانصات
والاستماع للقرآن بناء على ما ذكروا في التفسير من وروده في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه وعموم المعتبرة بانها
صلوة حتى ينزل الامام وشيء من ذلك لا يصلح للخروج عن الاصل لمنع الحصر الفائدة في الاصغاء خصوصا في الوعظ ومعارضة
التفسير المتقدم بما عن تفسير ابن العباس من انه في الصلوة المكتوبة وعن تفسير علي بن ابراهيم انه في صلوة الامام الذي
يأتم به وعن التبيان ان فيها اقوالا الاول انه في صلوة الامام فعلى المقتدي به الانصات والثاني في الصلوة فانهم كانوا
يتكلمون فيها فنسخ والثالث انه في خطبة الامام والرابع انه في الصلوة والخطبة وقال الشيخ واقواها الاول لانه لا حال
يجب فيها الانصات لقراءة القرآن الا حال قراءة الامام في الصلوة فان على المأموم الانصات لذلك والاستماع اما
خارج الصلوة فلا خلاف انه لا يجب الانصات والاستماع وعن ابي عبد الله انه في حال الصلوة وغيرها وذلك على وجه الاستحباب

ونحوه في نفي الخلاف عن وجوب الانصات خارج الصلاة عن قراءة القرآن الا اوندك وهو دليل اخر على الاستحباب هذا مع ان في هذا
الدليل المدعى كما السابق وضعف عموم المعتبرة بما سبق اليه الاشارة وقيل يجب والقائل الشيخ في النهاية واكثر الاصحاب على ان الكلام
المصرح به في عباير جمع ولعله الاظهر لما مر من الادلة مع ضعف ما قيل في الجواب عنها اذ لا وجه لمنع الحصر بعد عدم تصور فائدة
غير الاصغاء والاضحية باختصاصها بالوعظ مدفوعة بكلام القائل بالفرق بين اجزاء الخطبة مع احتمال استلزام لزوم الاصغا
اليه لزومه بالاضافة الى الباقي ولو من باب المقدمة سيما على القول بعدم لزوم الترتيب بين اجزائها فتامل ويمنع هذا
يجاب عن الضعيفة الدليل الثاني ومعارضته ميناه بمثله حسن الا ان غايتها القدح في السند وهو لا يستلزم عدم امكان
الاستدلال بالاثر بوجه اخر وهو الاطلاق الشامل لمحل النزاع ودعوى نفي الخلاف المتقدم المنقول حتى ان لم يكن في محل النزاع
موهونا والحال انه موهون كيف لا والمخالف موجود وهو كاف في وهنه وان كان واحدا فضلا ان يكون مشهورا او يضعف
المعتبرة بما سبق اليه الاشارة وقد عرفت ضعفه وبهذه الادلة يضعف الاصل سيما بعد اعتضادها بالاحتياط والنصوص
الناهية عن الكلام بناء على الخصوص ووجه النهي فيها انما هو وجوب الاصغاء ولذا كان حكمها مثلا له فما قوي كما اشار
اليه وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها فكل من اوجب الاصغاء حكم بالتحريم هنا ومن قال بالكراهة فيه قال باستحباب الانصا
في المرسل لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلاة وانما جعلت الجمعة ركعتين الى اخره ما مر اليه الاشارة في بحث
اشتراط الطهارة ونحوه بعينه الرضوي والمرتضوي المروي عن دعائم الاسلام لكن بدون قوله وانما جعلت آه والموثقة
الاخر المروي عن ابيه انه قال يستقبل الناس الامام عند الخطبة بوجوههم ويصغون اليه والصادق المروي عنه اذا قام
الامام يخطب وجب على الناس الصمت وهو نص في الوجوب وقصور الاسانيد او ضعفها مجبور بالشهرة والاعتضاد بالادلة
المتقدمة معنا فالا الاجماع المنقول في هذا فتامل وفحوى الصحيحة الناهية عن الصلاة حال الخطبة فان المنع عنها يستلزم
المنع عن نحو الكلام بطريق اولى ثم دعا يؤيد الكراهة وقوع التعبير عن المنع بلفظها في بعض النصوص المروي عن قرب الاسنا
وبلا ينبغي في الصحيح لكنهما محمولان على التحريم جمعا مع ضعف الرواية الاولى بابي البختري جدا ثم ان وجوب الاصغاء هل
يختص بالعدد ام يعم الحاضرين وكذا تحريم الكلام هل يختص بهم ام يعمهم والامام وجهان بل قولان ظاهر الادلة الاول وكذا الثاني
في المقامين خلافا للتذكرة فيهما وفيها ان الخلاف انما هو في القريب السامع اما البعيد والاصم فان شاء سكتا وان شا
قرا وان شاء ذكرا واعلم ان وجوب الاصغاء وترك الكلام تعبدي لا شرطي فلا يفسد الخطبة ولا الصلاة بالاخلال بهما
اجماعا كما من التحرير ونهاية الاحكام وغيرها الثالث الاذان الثاني الجمعة وهو ما وقع ثانيا بالزمان بعد اذان لو
واقع في الوقت سواء كان بين يدي الخطيب ام على المنارة ام على غيرها بدعة لتعدي الوظيفة بالاول فيكون هو المامور به
وما سواه بدعة لانه لم يفعل في عهده صلى الله عليه وآله ولا في عهد الاولين وانما احدثه عثمان او معاوية على اختلاف النقل واذا لم يكن
مشروعا اولا توظيفه ثانيا على الوجه المخصوص يكون بدعة داخلا في الدين ما ليس منه فيكون محرما والخبر الاذان
الثالث يوم الجمعة بدعة فان الظاهر ان المراد بالثالث فيه هو الثاني المفروض وانما سمي ثالثا كما عن بعض الاصحاب لان
النبي صلى الله عليه وآله شرع للصلاة اذانا واقامة فالاذان الثاني يكون بالنسبة اليهما ثالثا وسماه ثانيا لوقوعه بعد الاول وما
بعده يكون اقامة صرح بذلك الماتن في المعتبر وغيره ولكن احتمل كون المراد بالثالث فيه اذان العصر واستدل بالمنع عنه
وهو ضعيف والى هذا القول ذهب الحلي وجمهور المتاخرين وقيل انه مكروه والقائل الشيخ في ط واختاره الماتن في المعتبر
للاصل وضعف الخبر بجهل الراوي عن بدعة فيه الحرام وغيره وحسن الذكر والدعا الى المعروف وتكريرها قال الماتن لكن من حيث لم يفعله النبي

ولم يامر

ولم يامر به كان احق بوصف الكراهة ويدفع الاصل بما مر ويجبر ضعف الخبر بعمل الاكثر ويمنع عموم البدعة لغير الحرام لظهورها
بحكم التبادر فيه وفي الصحيح لا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وحسن الذكر والتكرير مسلم ان لم يقصد به
التوظيف على الوجه المخصوص والا كما هو محل البحث فهو داخل النزاع هنا لفظيا كما صرح به بعض الاصحاب للاتفاق على حرمة
التشريع وحسن الذكر الخالي عنه وان اطلقت العبارات بالمنع والكراهة لكن سياقها ظاهر في التفصيل وان المتهم بالمنع
صورة التشريع وبالجواز غيرها ثم ان تفسير الثاني بما مر خيرة ثاني المحققين والشهيدين واحتمل الاول تفسيره بما لم
يقع بين يدي الخطيب سواء وقع اولا او ثانيا لانه الثاني باعتبار الاحداث او حكاه الثاني عن بعض الاصحاب مضعفا
له كالاول بان كيفية الاذان الواقع في عهده غير شرطي شرعيته اجماعا اذ لو وقع قبل صعود الخطيب او خطب على الارض ولم
يصعد المنبر لم يخرج بذلك عن الشرعية وانما المحدث ما فعل ثانيا كيف كان وقيل في تفسيره غير ذلك الرابع يحرم البيع بعد
النداء للجمعة اجماعا على الظاهر المصرح به في عباير جماعة حد الاستفاضة وللاية الكريمة وذروا البيع والمرسلة كان بالمدينة اذا
اذن اذان يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع وظاهره كالاية والعبارة وما ضاهاها من عباير الجماعة توقف التحريم على الاذان
ومقتضاه عدمه قبله مطلقا ولو زالت الشمس وبه صرح جماعة ومنهم الفاضل في النهاية والمنتهى مدعيا عليه اجماعنا مع
انه في دونه على الزوال واختاره في [illegible] لانه السبب الموجب للصلاة والنداء اعلام بدخول الوقت فالعبرة بدخوله
تاخر الاذان عن اول الوقت لم يؤثر في التحريم السابق لوجود العلة ووجوب السعي المترتب على دخول الوقت وان كان
في الاية مترتبا على الاذان اذ لو فرض عدم الاذان لم يسقط وجوب السعي فان المندوب لا يكون شرطا للواجب ولا يخ
عن نظر سيما في مقابلة الاجماع المنقول المعتضد بعمل الاكثر وفي اختصاص الحكم بالبيع او عمومه لانواع المعاوضات بل مطلق
الشواغل قولان من الاصل واختصاص دليل المنع من الكتاب والسنة به ومن اشعار ما هو كالتعليل في الاول بالعموم
مع امكان دعوى قطعية المناط بالاعتبار في المنع من البيع وهو خوف الاشتغال عن الصلاة الحاصل في محل النزاع
لكن هذا انما يتوجه على تقدير اختصاص المنع عن البيع بصورة حصول الاشتغال به لا مطلقا لكن الدليل مطلق كما في الفتاوى
مع تصريح بعضهم بالمنع عنه مطلقا كالمحقق الثاني فيحتمل ولكن يمكن الجواب عنه بانصراف الاطلاق الى الصورة الاولى
لكونها الغالب دون غيرها ثم ان الحكم بالتحريم لمن توجه اليه الخطاب بالجمعة واضح وفي غيره الواقع طرف المعارضة
وجهان بل قولان من الاصل واختصاص المانع بحكم التبادر بالاول ومن اعانته على الاثم المحرمة كتابا وسنة وهذا
اجود حيثما تحصل والا فالجواز واعلم انه لو باع انعقد البيع وصح وان اثم وفاقا للاكثر بل عامة من تاخر لعدم اقتضاء
النهي في المعاملات الفساد وقيل لا ينعقد تضعيفا للدليل والتحقيق في الاصول الخامس اذا لم يكن الامام موجودا
اي كان غائبا عنا كزماننا هذا وامكن الاجتماع والخطبتان استحب الجمعة كانت افضل الفردين الواجبين وفاقا للاكثر
قيل لعموم الاوامر بالجمعة من الكتاب والسنة ومقتضاها الوجوب وهو اعم من العيني والتخييري ولما انتفى الاول بالاجماع
تعين الثاني وللمعتبرة منها الصحيح حثنا ابي عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو
عليك فقال انما عنيت عندكم والموثق مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله تعالى قال قلت كيف اصنع قال
صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة في الجمع نظر لمنع افادته الوجوب المستفاد من الامر من العيني والتخييري لاختصاصه بحكم
التبادر بالاول دون الثاني ولو سلم فغايتها الدلالة على وجوب الجمعة الصحيحة وهي على ما عرفت ما كانت باذن
الامام مقرونة بيت بعموم المشابهة ودعوى حصول الاذن للفقيه الجامع لشرائط الفتوى في صلاتها ممنوعة لعدم الدليل

دليل يدل عليه لا من اجماع لمكان الخلاف ولا من رواية لاختصاصها بافادة الاذن له في خصوص الحكومة والفتوى
ونحوهما غير الاذن له في صلاة الجمعة وفعلها ودعوى الاولوية ممنوعة هنا قطعاً للفرق فان الاذن في الحكومة والفتيا انما هو
للزوم تعطل الاحكام وتحير الناس في امور معادهم ومعاشهم وظهور الفساد فيهم واستمراره ان لم يقضوا او يفتوا ولا
كذلك الجمعة اذ تترك كما لا يخفى هذا ومفاد هذا الكلام على تقدير تسليمه انما هو اختصاص الاستحباب بصورة وجود الفقيه
وحضوره ومتابعته وهو خلاف ما يقتضيه اطلاق العبارة وكلام جماعة بل اكثر المجوزين كما صرح به في فقال ثم على تقدير
اي الاستحباب هل يشترط في شرعيتها حضور الفقيه الشرعي ام يكفي اجتماع باقي الشرائط والايتمام بامام يصح الاقتداء به في الجماعة
اكثر المجوزين على الثاني وهم بين مطلق للشرعية مع امكان الاجتماع والخطبتين وبين مصرح بعدم اشتراط الفقيه وممن صرح به
ابو الصلاح ونقله عنه المص في لف وصرح به ايضا الشهيد في كرى والمستند اطلاق الاوامر من غير تقييد بالامام او من نصبه
عموماً او خصوصاً خرج منه ما اجمع عليه وهو مع امكان اذنه وحضوره فيبقى الباقي على اصل الوجوب من غير شرط اقول ما ذكره
من اطلاق الاوامر من غير تقييد ثم المعروف من الادلة على اشتراط الاذن اعم ولذا ... اي عقد الجمعة في هذه الازمنة قوم كالمفيد
والحلبي والديلمي وغيرهم وتبعهم من المتاخرين الفاضل في المنتهى وجهاد التحرير كما قيل والشهيد في كرى وفي عبارات كثير من
الاصحاب المجوزين لفعلها من الغيبة ما يدل عليه كعبارة الشهيد في الدروس واللمعة والفاضل في النهاية فانه عبر بان
الفقهاء يجمعون في حال الغيبة ولو كان اشتراط الاذن مختصاً بحال الحضور لجاز فعلها في غيرها ايضا ولو لغير الفقيه فلا
وجه لتخصيصهم الرخصة به فليس ذلك الا لعموم الاشتراط وقد بالغ المحقق الثاني في تعميم الاشتراط فقال لا نعلم خلافا بين
اصحابنا في ان اشتراط الجمعة بالامام او نائبه لا يختلف فيه الحال بظهور الامام وغيبته وعبارات الاصحاب ناطقة بذلك
ثم نقل الاجماعات المتواترة على الاشتراط مطلقا عن كره وكرى وغيرهما ثم قال فلا يشرع فعل الجمعة في الغيبة بدون حضور
الفقيه الجامع للشرائط وقد نبه المص على ذلك في لف والشهيد في د وما يوجد من الاطلاق في بعض العبارات بفعل الجمعة
من غير تفصيل كما في عبارات هذا الكتاب فلا اعتماد فيه على ما تقرر فيه من المذهب وصار معلوماً بحيث صار القيد به
في كل عبارة مما يكاد يعد لغوا انتهى وحيث ثبت اشتراط الاذن علم قوة المنع منه ولو للفقيه لعدم دليل على الجواز
اصلا سوى ما سبق من عموم الامر وضعفه وقد ظهر والمعتبرة وهي غير واضحة الدلالة لاحتمال استناد الجواز فيهما الى الاذن
الامام وهو يستلزم نصب نائب من باب المقدمة كما نبه عليه الفاضل في النهاية فقال لما اذن لزرارة وعبد الملك جاز
لوجود المقتضي وهو اذن الامام اقول مع احتمال اختصاص الاذن لهما بفعلها مع العامة كما يفهم من صرح حيث قال ويجب
حضور الجمعة مع من خالف وحفظا من الائمة ... مع من خالفهم تقية ... ثم نقل الصحيحة مؤذنا
بفهمه منها اختصاص الرخصة بفعلها مع العامة ويؤيد هذا عدم تمكن الائمة واصحابهم يومئذ من اقامتها الا تقية
والا لوجب عليهم الاقامة عيناً ولو مرة هذا ولا ريب ان ... بعد الاجماع منهم على ... المصرح به كما عرفت في كثير من العباير على
اجزاء الظهر لعدم وجوب الجمعة عينا ومرجعه الى ان اشتغال الذمة بالعبادة يوم الجمعة يقينا يستدعي البراءة اليقينية وهي تحصل
بالظهر للاجماع عليها دون الجمعة ولعل هذا مراد من استدل على المنع عنها بان الظهر ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرء المكلف الا
بفعلها او يكون المراد من ثبوتها في الذمة بيقين ان الله سبحانه ما اوجب الجمعة الا بعد مدة مديدة من البعثة وكان الفريضة بالنسبة
الى جميع المكلف في تلك المدة هو الظهر بالضرورة ثم بعد تلك المدة تغير التكليف بالنسبة الى بعض المكلفين خاصة لا كلية
بالاجماع والضرورة والاخبار المتواترة فمن ثبت تغير حكمه فلا نزاع ومن لم يثبت فالاصل بقاء الظهر اليقينية بالنسبة اليه حتى يثبت ...

خلافه

خلافه ولم يثبت ومرجعه الى استصحاب الحكم السابق على زمان تشريع الجمعة وهو وجوب الظهر على جميع المكلفين وبعد تشريعها لم يثبت نسخ
ذلك الحكم الا بالنسبة الى بعضهم وكوننا منهم اول الدعوى فلم ينقل بكوننا غيرهم واما الاستدلال على الاستحباب بالاستصحاب
بتخيل ان الاجماع واقع من جميع اهل الاسلام على وجوب الجمعة في الجملة حال حضور الامام ثم بالشرائط فيستصحب الى زمان الغيبة فلم يرد
فيه لمعارضته باجماعهم على عدم الوجوب على من اختل فيه احد الشرائط فيستصحب الى زمان الغيبة ودعوى اجتماع الشرائط في زمان
الغيبة ثم كيف لا وهو اول المسألة فليس قولك هذا اولى من قول من يدعي عدم اجتماعها في زمانها بل هذا اولى لما مضى من ان
الوجوب المجمع عليه حال الظهور هو العيني لا التخييري والاستصحاب ولو سلم يقتضي ثبوت الاول لا الثاني السادس الاصح انها
الاصل مصرها يوم عيد ... الاعذار بالاطلاق فيبين على ... المنتهى وفي غيره بين المسلمين والمنتهى اذا ... مصر من
الامصار جمع الناس ليس له ذلك ... لانه ليس للامام ان يكلفها الى غيره في بلاده مع القدرة والتمكن والاحوط
الاعادة السابع لو ركع المأموم مع الامام في الركعة الاولى ومنعه الزحام عن السجود معه فيها لم يركع مع الامام في الركعة الثانية
بل يصبر الى ان يسجد الامام لها فاذا سجد الامام سجد المأموم معه ونوى بهما اي بالسجدتين اللتين لم ... عليهما بالسجود كونهما
من الركعة الاولى وصحت جمعته اجماعا كما في التذكرة والمنتهى والتنقيح وكرى ولو نوى بهما للاخيرة او اهمل بطلت الصلاة وفاقاً للشيخ
والحلي وجماعة اما على الاول فلانه ان اكتفى بهما للاولى واتى بالركعة الثانية فقد خالف النية وانما الاعمال بالنيات وان
الغاهما واتى بسجدتين اخريين للاولى ثم اتى بالركعة الثانية زاد في الصلاة ركنا وان اكتفى بهما ولم يات بعدهما الا بالتشهد
والتسليم نقص من الركعة الاولى السجدتين ومن الثانية ما قبلهما واما على الثاني فلان متابعة الامام تصرفهما الى الثانية
مالم ينوهما للاولى وقيل في الاول والقائل المرتضى في المصباح والشيخ في ط وف وغيرهما لا تبطل بل يحذف فيهما ويسجد اخريين
للركعة الاولى للنص وان كان لم ينو السجدتين للركعة الاولى لم يجزيه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي
انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة وللاجماع على ما في ف وفيه وهن لمكان الخلاف وندرة القائل بعدم الالغاء
قصوره من حيث السند بل والدلالة ايضا كما صرح به جماعة وذلك لجواز ان يكون قوله وعليه ان يسجد الى اخره مستأنفا بمعنى
انه كان عليه ان ينويهما للاولى فاذا لم ينوهما لها بطلت صلوته وفي الذكرى ليس ببعيد العمل بهذه الرواية لاشتهارها
بين الاصحاب وعدم وجود ثانيا فيها وزيادة سجدة مغتفرة في المأموم كما لو سجد قبل امامه وهذا التخيير يخرج الرواية
الدالة على الابطال عن الدلالة واما ضعف الراوي فلا يضر مع الاشتهار على ان الشيخ قال في الفهرست ان كتاب حفص
يعتمد عليه وفيه بعد تسليم دعواه الشهرة مع انها على الخلاف ظاهرة ان الجبر بها فرع وضوح الدلالة مع انها كما عرفت غير
واضحة ومع ذلك المنافي لها موجود كما يفهم من ط حيث قال ان على البطلان رواية وهذه اظهر رجحانا من تلك وان
كانت مرسلة لانجبارها بالاخبار الدالة على الابطال بالزيادة في الفريضة المعتضدة بعمل الاصحاب بالقاعدة الاعتبارية
وما اطلق الحلي وجماعة في الثاني فقالوا بالصحة لان اجزاء الصلاة لا يفتقر الى نية بل هي على ما افتتحت عليه ما لم يحدث
بنية مخالفة فهما على هذا تنصرفان الى الاولى وفي المنتهى انه ليس بجيد لانه تابع لغيره فلا بد من نية تخرجه من المتابعة
في كونهما للثانية وما ذكر من عدم افتقار الابعاض الى نية انما هو اذا لم يقم الموجب اما مع قيامه فلا ويضعف بان
وجوب المتابعة له لا تصير المنوي له منويا للمأموم ولا يصرف فعله عما في ذمته والاصل في صلوته الصحة وما ذكره لا
يصح سببا للبطلان واعلم ان ما مر انما هو اذا لم يتمكن المأموم من السجود قبل ركوع الامام في الثانية والا سجد ثم
نهض وركع مع الامام بلا خلاف اجده وبه صرح في المنتهى بل ... اتفاقا ... ولا يقدح ذلك في صلوته للحاجة والضرورة ...

في صلاة عسفان حيث سجد النبي ص وبقي صف لم يسجد والمشترك الجامع بين الجمعة وسنن الجمعة امور منها الغسل وقد مر ومنها التنفل بعشرين ركعة
زيادة عن كل يوم باربع ركعات على الاشهر فتوى ورواية خلافا للمحكي عن الاسكافي فزاد ركعتين نافلة العصر للصحيح الا ان فيه
انهما بعد العصر وعن الصدوقين فكسائر الايام اذا قدمت النوافل على الزوال او اخرت عن المكتوبة وفي الصحيح عن صلاة النافلة
يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر وكان علي ع يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر
النهار وست ركعات في نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر وفي خبر النافلة يوم الجمعة ست ركعات
قبل زوال الشمس وركعتان عند زواله او بعد الفريضة ثماني ركعات ونحو النص في الفتوى عموم استحباب العشرين لمن
يصلي الجمعة او الظهر وعن نهاية الاحكام ما يشعر باختصاصه بالاول فانه قال والسر فيه ان الساقط ركعتان فيستحب الاتيان
ببدلهما والنافلة الراتبة ضعف الفريضة وفيه نظر وفي الرضوي انما زيد في صلاة السنة يوم الجمعة اربع ركعات تعظيما
لذلك اليوم وتفرقة بينه وبين سائر الايام وينبغي فعل العشرين كلها قبل الزوال وفاقا للاكثر كما قيل لتظافر الاخبار
بايقاع فرض الظهر في اول الزوال والجمع فيه بين الفرضين ونفي التنفل بعد العصر والصحيح عن النافلة التي تصلي يوم
الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلاة والخبر اذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة وفي المنتهى وكان وقت النوافل
يوم الجمعة قبل الزوال اجماعا اذ يجوز فعلها فيه دون غيره لا يجوز وتقديم الطاعة اولى من تاخيرها خلافا لو ال الصلاة
فتاخيرها عن الفريضة افضل للخبر وحملا على ما اذا زالت الشمس ولم يتنفل ويستحب التفريق بان تصلي ست عند
انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عنده قبل تحققه وفاقا للاكثر كما قاله بعض
الافاضل مستدلا عليه بالصحيح عن يوم الجمعة كم هي من ركعة قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست ركعات بعد
ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان
بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة قال فان البكرة وان كانت اول اليوم من الفجر الى طلوع الشمس او بعده لكن كراهة
التنفل بينهما وعند طلوع الشمس دعتهم الى تفسيرها بالانبساط وفي الخبر اما النافلة يوم الجمعة وكانت الشمس من الشرق
مقدارها من الغرب في وقت العصر صليت ست ركعات وفي اخر مروي في السرائر فاضل ستا بعد طلوع الشمس ولكراهة
التنفل بعد العصر وتظافرت الاخبار بان وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في غيره وروي ان الاذان الثالث فيه بدعة
وكان التنفل قبلها يؤدي الى انفصالها الجمعة حملوا هذا الخبر على الصحاح وغيرها المتضمنة للتنفل بست ركعات منها
بين الصلاتين او بعدهما ولما تظافرت الاخبار بان وقت الفريضة يوم الجمعة اول الزوال وانه لا نافلة قبلها بعد الزوال
لزمنا ان نحمل بعد الزوال في الخبر على احتماله كما في الخبر اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة
وفي الصحيح عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده فقال قبل الاذان وفي الرضوي المروي في السرائر عن كتاب البزنطي
اذا قامت الشمس فصل ركعتين واذا زالت فصل الفريضة ساعة تزول والصادق المروي عن قرب الاسناد حريز ركعتين قبل الزوال
انتهى وفي بعض ما ذكره من المقدمات لتصحيح الاستدلال بالصحيح اشكال لدعوى الاكثرية على تقديم الركعتين على الزوال
فان العبارات مختلفة كما يظهر من جماعة مدعين على استحباب تاخيرها عنه الشهرة والعصمة المتقدمة بذلك صريحة لكن الادلة
التي ذكرها اقوى منها فما ذكره من استحباب التقديم لا يخ عن قوة مع ان المقام مقام استحباب فلا مشاحة فانه لا فرق الروايات
فيها فان العمل بكل منها حسن انشاء ومنها حلق الراس لمن اعتاده وقص الاظفار او حكها ان قصت في الجمعة والاخذ من الشارب
ومباكرة المسجد والمبادرة اليه ان يكون على سكينة ووقار والمراد بهما امر واحد وهو التأني في الحركة والمشي او المراد باحدهما الاطمئنان

ظاهرا

ظاهرا وباطنا فقيل الاول الذي في الظاهر والباطن كل ذلك اما عند اتيان المسجد او في اليوم كما في بعض النسخ وان يكون متطيبا
لابسا افضل ثيابه والدعاء بالمأثور قبل الخروج وغيره امام التوجه الى المسجد كل ذلك للنصوص المستفيضة عدا حلق
الراس فلم اجد به رواية عدا ما قيل من انه ورد في بعض الاخبار ان مولانا الصادق ع كان يحلق راسه في كل جمعة ويمكن
ادخاله فيما ورد من الامر بالتزين يوم الجمعة ويستحب الجهر بالقراءة في الفريضة جمعة كانت او ظهرا بلا خلاف في الاول بل عليه
الاجماع في كلام جماعة مستفيضا وعلى الاشهر الاقوى في الثاني بل عليه الاجماع في السرائر وغيرها وقيل بالمنع للصحيحين
وحملا على التقية كما يشعر به بعض تلك الصحاح صلوا في السفر الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها
في السفر قال اجهروا بها هذا مع ان القائل بهذا القول بعد لم يعلم نعم حكاه الماتن في المعتبر قائلا انه الاشبه بالمذهب
استقربه في بعض من تاخر ووافقه الحلي فيما اذا صليت فرادى واستحب الجهر اذا صليت جماعة للصحيح المروي عن قرب الاسناد
عن رجل صلى العيدين وحده والجمعة هل يجهر فيهما قال لا قال لا يجهر الا الامام قيل وهو ما ارتضى ويدفعه الصحيحان في احدهما عن
القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقريب منه الثاني والخلاف ما عدا الصحيح الماضي وان يصلي
في المسجد ولو كانت صلاته تلك ظهرا اي قبل المجموع وللنص ان ابا جعفر ع كان يبكر الى المسجد حين تكون الشمس قدر رمح فاذا
كان شهر رمضان بكر قبل ذلك وكان يقول ان الجمع شهر رمضان على الجمع سائر الشهور فضلا كفضل رمضان على سائر الشهور
فتدبر وان يقدم المصلي ظهره اذا لم يكن الامام الذي يريد صلاة الجمعة معه عادلا مرضيا كما في الحسن قلت لابي جعفر ع كيف
تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا ولو صلى معه ركعتين واتمهما
ظهرا بعد تسليم الامام جاز للمعتبر منها الصحيح قلت لابي جعفر ع كيف انا سارد وا عن امير المؤمنين ع انه صلى اربع ركعات
متشهدات وسكت فرايته ما فعل بعد الجمعة لم يفصل بينهم بتسليم فقال يا زرارة انه ع صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام
امير المؤمنين ع فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن
قال انها اربع ركعات متشبهات وسكت فوالله ما عقل ما قال له والموثق كالصحيح اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن
من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به فقال نعم ومنها صلاة العيدين اي عيد الفطر
والاضحى وهي واجبة جماعة بالجماعة او المستفيض بل المتواتر من اخبارنا وانما تجب بشروط الجمعة المتقدمة بلا خلاف اجده فيما عدا
الخطبة بالاجماع عليه صرح جماعة كالمرتضى في الانتصار والناصريه والشيخ في ف والفاضل في المنتهى والمحقق الثاني في ح عده
الفاضل المقداد في شرح الكتاب ايكنز والمنتهى عبر انها على الوجه والاطلاق الا ان الظاهر ان مرادهما بالاجماع كما حكي اليه عن
الفاضلين في المعتبر والنهاية وكره وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة القريبة من التواتر بل المتواترة في اعتبار الامام
الجماعة وجملة منها وان نكرت الامام وقابلت الجماعة بالوحدة بحيث يستشعر منها كون المراد من الامام فيها مطلق امام الجماعة
لكن جملة اخرى منها عرفته باللام فيظهر ان المقصود من المنكرين ليس ما ذكر والا لما عرف ويحمل على ما هو عند الاطلاق و
المجرد عن القرينة متبادر ومقابلة الوحدة بالجماعة ليس فيها ذلك الاشعار المعتد به سيما على القول بمنع الجماعة فيها مع
فقد الشرائط مع انه على تقديره تسليمه معارض بنحو الموثق بل الصحيح قلت له متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فان كنت في
ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال لا باس ان تصلي وحدك ولا صلاة الا مع الامام فتدبر
هذا مضافا الى بعض ما مر في اشتراط هذا الشرط في بحث الجمعة من القاعدة وعبارة الصحيفة السجادية فيدل على اعتبار العدل
مضافا الى الاجماع الذي مر صريحا عن الخلاف في ف والمنتهى الصحيح في صلاة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلاة كما

يصلون يوم الجمعة وظاهره الاكتفاء بالخمسة خلافا للعماني فاشترط السبعة مع اكتفائه بالخمسة في الجمعة والظاهر دوام كما يظهر من عبارة
الحكيه ثم انه لم يدل على اعتبار الزيادة الا الاجماع وتوقيفية العبادة المؤيدين بخبر الصحيح قال الناس لامير المؤمنين (ع) الا تخلف
رجلا يصلي العيدين قال لا اخالف السنة والخبر المروي عن دعائم الاسلام وفيه قيل له يا امير المؤمنين لو امرت من يصلي بضعفاء
الناس يوم العيد في المسجد قال اكره ان استن سنة لم يستنها رسول الله صلى الله عليه وآله ونحوه المروي في الجهاد عن كتاب عاصم ابن حميد عن محمد
ابن مسلم عن مولانا الصادق (ع) ومن كتاب الحلبي عن نوادر جنة وفي هذه الاخبار دلالة واضحة على كون صلوة العيدين منصب
الامام لمكان استيذان الناس من نصب امام لها وعلى ما ذكرنا فالوجه التوقف في اعتبار هذا الشرط كما يحكى عن الفاضل في كره
والنهاية ولا في اعتبار الشرط الاول لما اتفق لجماعة من متاخري المتاخرين ومنهم خال العلامة المجلسي طاب ثراه واما الفيضين
فظاهر العبارة كغيرها اشتراطهما وفاقا للصريح جماعة بل قيل انه خيرة الاكثر وخالف دعوى الاجماع عليه حيث ادعاه على
اشتراط وجوب العيدين بشرائط الجمعة ولم يستثن الخطبة من القاضي انما واجبتان عندنا وشرائط بدعوى الاجماع وبعله
الاقوى انه والصريح الرضوي صلوة العيد مع الامام فريضة ولا يكون الا بامام وخطبة مع انه المعهود من فعلهم (ع) والمأثور
من اوامرهم وذكرهم الخطبتين في بيان كيفية الصلوة انه ظاهر في ذلك اذ قضية الذكر في بيان كيفية الواجب الوجوب
في جميع ما اشتملت عليه الكيفية الا ما اخرجه الدليل خلافا للمحكي عن المنتهى المعتبر فاستحبابهما وادعى الاول الاجماع
عليه وتبعه في المدارك وعزي الى المشهور وهو غريب فانا لم نقف على مصرح بالاستحباب عداهما وان تبعهما من تأخر
المتأخرين جماعة للاصل ويدفع بما مر ولان الخطبتين متأخرتان عن الصلوة ولا يجب استماعهما اجماعا في المقامين
كما حكاه جماعة ودل على الاول منهما المعتبرة المستفيضة ويدفع بمنع الملازمة الا ترى ان جماعة من الاصحاب قالوا
بعدم وجوب استماع خطبة الجمعة مع ان اشتراطها فيها مجمع عليه بلا شبهة واختار الفاضل الوجوب دون الشرطية
للامر به في بعض النصوص ولو في ضمن الجملة الخبرية مع عدم ما يدل على الشرطية فتكون بالاصل مدفوعة والمناقشة فيه
بعد ما عرفت واضحة ويدخل في شرط الجمعة ما يتعلق منها بالخطيبين بما فلا يجب هذه الصلوة الا على من تجب عليه
الجمعة ولا خلاف فيه بينهم اجده وبه صرح في الذخيرة حاكيا له كغيره التصريح بالاجماع عليه عن كره وفي المنتهى لا نعرف فيه
خلافا والمعتبرة من الصحاح وغيرها به في المسافر والمريض والمرأة مستفيضة ويلحق الباقي بعدم القائل بالفرق بينه وبينهم
بين الطائفة مضافا الى الرضوي الصريح بان فاضل صلوة الجمعة واجبة الا على خمسة المريض والمملوك والصبي والمسافر والمرأة وهو
ظاهر بل نص في المطلوب بتمامه وان اوهم في بادي النظر من حيث مفهوم العدد خلافه فانه كبعض الصحاح المتقدمة في الجمعة
يجري فيه التوجيه كما مر من عدم الحصر فيهم بعين ما مر فيه الاشارة وهي هنا وتجمع على مهما اي تلك الشروط او بعضها او
فقد منها مع اجتماعها او بعضها وفيها جماعة فرادى على الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي كلام الحلي والقطب الراوندي
الاجماع على جواز فعلها جماعة كما سيظهر وفرادى اولى وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة الاتي الى جملة منها
الاشارة خلافا للعماني والمقنع فمنعها مطلقا للنصوص المتقدمة المتضمنة لانه لا صلوة الا مع امام وفي بعضها اذا
ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا وهي محمولة على انه لا صلوة واجبة الا مع الاترى الى الموثق لا صلوة
في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا باس ونحوه اخر والحلبي فمنع عنها جماعة خاصة كما هو المحكي عن المقنعة والتقي
وظ والناصريه وحمل العلم والعمل والاقتصاد والمصباح ومختصره والجمل والعقود وفي وقوله من فضلاء المعاصرين جماعة للخبر
الموثقين وسيأتي انهما حيث انه بعد ماسئل فيه من فعلها جماعة حيث لم يكن امام الاصل لم يجب بينهم بل ابتايبان وقت الذبح ثم

اورده

اورده بقوله وان صليت وحدك وقريب منهما الصحيح من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليصل وليتطيب بما وجد وليصل
في بيته وحده كما يصلي في جماعة مضافا الى ورود النهي في الموثق من امامة الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او بيت
ولا قائل بالفرق مع سلامة كسابقه عما يصلح للمعارضة عدا مرسلة كالموثق صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة ونحوها
رواية اخرى مروية عن كتاب الاقبال مسندة وهما بعد الاغماض عن سندهما غير واضحي الدلالة بعد قرب احتمال
كون المراد بهما بيان ان صلوة العيدين ركعتان مطلقا صليت وجوبا في جماعة او ندبا في غيرها ردا على من قال بالاربع ركعات
متى فات الصلوة مع الامام مع ان التخيير المستفاد من اطلاقهما لو لم نقل بان المراد بهما هذا مخالف للاجماع لاتفاقهم
على اختصاصه على تقديره بصورة فقد الشرائط والا فمع اجتماعها يجب جماعة اجماعا فلا بد فيه من مخالفة الظاهر وهي كما
يحتمل ان تكون ما ذكرنا يحتمل ان يكون ما ذكرنا بل لعله اولى للنصوص المتقدمة التي هي في الدلالة على اعتبار الانفراد
ظاهرة وعلى تقدير التساوي فهو يوجب التساقط فتجويز الجماعة في هذه الصلوة المندوبة في مفروض المسئلة يحتاج الى
دلالة هي في المقام مفقودة بل اطلاق الادلة على المنع عن الجماعة في مطلق النافلة على المنع اقوى حجة ودعوى الحلي اختصاصها
بما لا يجب في وقت وهذه اصلها الوجوب ثم بانه لا دليل عليها الا الاجماع ولا عموم ولا رواية وابعد منها دعواه ان مراد
الاصحاب بفعلها على الانفراد انفرادها عن الشرائط لا عدم الاجتماع وانه اشتبهت ذلك على الحلي من قلة تامله اذ لا يمكن ان
يكون مستنده فيها الاجماع الذي ادعاه على جوازها جماعة حيث قال وايضا باجماع اصحابنا يلزم ما انقلي بدوهو قولهم
باجمعهم يستحب في زمان الغيبة لفقهاء الشيعة ان يجمعوا صلوات الاعياد وقريب منه كلام القطب حيث قال من اصحابنا
من ينكر الجماعة في صلوة العيد سنة بلا خطبتين لكن جمهور الامامية يصلون هاتين الصلوتين جماعة وعملهم حجة وقريب منهما
كلام الفاضل في لف حيث انه بعد تقوية القول بالمنع قال الا ان فعل الاصحاب في زماننا الجمع فيهما اقول وعلى هذا فيقوى
القول بالجواز مع ما عليه جمهور الاصحاب قولا وعملا ويمكن الذب عن ادلة المنع بعدم صراحتها فيه بل ولا ظهورها فيه
بعد احتمال كون المراد بصلوتها وحده صلوتها مع غير الامام ولو في جماعة كما قدمه يظهر في بعض اخبار الجمعة ويمكن ان يكون
هذا ايضا مراد الفقهاء المحكي عنهم المنع عن الجماعة عدا الحلبي وهو نادر ويكون مرادهم ما اشار اليه بعض الافاضل من انهم انما
ارادوا الفرق بينها وبين الجمعة باستحباب صلوتها منفردة بخلاف الجمعة كما هو نص المراسم واحتاجوا الى ذلك اذ شبهوها
بها في الوجوب اذا اجتمعت الشرائط اقول واما الموثق المانع عن جماعة الرجل باهله في بيته وان لم يقبل شيئا من هذه المحامل
الا انه يمكن الجواب عنه بان المراد به نفي تأكد الجماعة في حق النسوة كما ذكره في كرى ويشعر به التعرض في ذيله للنهي عن خروجهن
ايضا او يحمل على ما اذا خطب الرجل بفعلها كما ذكره المحقق الثاني ولعل هذا ولعل هذا او لا ريب ان فعلها فرادى احوط واولى
خروجا عن شبهة الخلاف فتوى ونصا ووقتها اي هذه الصلوة ما بين طلوع الشمس الى الزوال على الاشهر بل الظاهر انه متفق
عليه كما في الذخيرة بل فيه وفي غيره نقل الاجماع عليه صريحا عن الفاضل في النهاية وكره وبه صرح المحقق الثاني في عد وفي المنتهى
الاجماع على الفوات بالزوال وهو الحجة عليه مضافا الى الخبر الصحيح بل صريح الهوية اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا
الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال
الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد ولولا الفوات بعد الزوال لما كان للتاخير الى الغد وجه ونحوه
المرفوع دفعا للاول مضافا الى الاجماعات الدالة على الامتداد الى الزوال لظهور الشرطيتين فيه وفي سقوط قوله وصلى بهم
بعد قوله وصلى في ذلك اليوم في الشرطية الاولى والانف على القائلة بطرافة الوجه للتفصيل بينهما بعد اشتراكهما في الحكم بالاطلاق

وعليه يحمل الاطلاق المرفوع بتأخير الصلوة الى الغد حملا للمطلق على المقيد ولما المروي عن دعائم الاسلام عن علي عليه السلام في القوم لا يرون الهلال
فيصبحون صياما حتى مضى وقت صلوة العيد اول النهار فيشهد شهود عدول انهم راوه من ليلتهم الماضية قال يفطرون و
يخرجون من غد فيصلون صلوة العيد اول النهار فبعد الاغماض عن سنده يمكن حمل اول النهار فيه على ما قبل الزوال بقرينة
ما مر من النفي والاجماع فتوهم بعض المعاصرين عدم امتداد وقتها اليه واختصاصه بصدر النهار ضعيف سيما مع امكان الاستدلال
عليه بالاستصحاب للدلالة الاخبار وكلمة الاصحاب بثبوته وقتها بطلوع الشمس او انبساطها مع سكوت الادلة عن اخره فالاصل
بقاؤه الى ما قام الاجماع فتوى ونصا على الخلاف وهو الزوال وان ابيت الاستصحاب فبناء على ان الاطلاق الاصحاب انها الفضيلة
لهذه الصلوات الى يوم العيد الظاهر في الامتداد الى الغروب وانما اخرج منه ما بعد الزوال بما مر فيبقى الباقي تحت الاطلاق و
بعض الاستدلال جماعة على كون مبدأها طلوع الشمس بانه مبدأ اليوم العرفي او بانه منه وهو من قبل طلوعها من عند الفجر لكنه
خارج بخروجه عن هو حسن ويدل عليه بعده وبعد الاجماع المحكي المتقدم خصوص الصحيح ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة
اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا والقريب ان الاذان اعلام بدخول الوقت والخروج مستحب فدل على جواز الصلوة عنده
لو لم يخرجوا ومنه يظهر ضعف ما قيل في ضعف دلالته بان الشرطية قرينة على ان الطلوع وقت للخروج الى الصلوة لا وقتها مضافا
الى ظهور ضعفه ايضا باستلزامه جهالة اول وقت الصلوة لعدم تعين مقدار زمان الخروج قلة وكثرة بحسب الاوقات والاشخاص
والامكنة فتعين كون الطلوع مبدأ لنفس الصلوة لا الخروج اليها كما لا يخفى وبهذا يجاب عن النصوص المضاهية لهذا الصحيح
في جعل الطلوع وقتا الخروج منها الموثق عن الغدو الى الصلوة في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس ومنها المروي عن كتاب
الاقبال بسنده عن زرارة لا تخرج من بيتك الا بعد طلوع الشمس والمروي عنه ايضا بسنده عن ابي بصير المرادي كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يخرج بعد طلوع الشمس ونحوها حديث صلوة مولينا الرضا عليه السلام بمرو فلما طلعت الشمس قام ع فاغتسل وتعمم الخبر مضافا الى قصور
اسانيدها فظهر ضعف القول بان وقتها الانبساط كما عن النهاية والمبسوط والاقتصاد والكافي والغنية والوسيلة والاصباح
هذا ان ارادوا انه وقتها على الاطلاق والا فلو ارادوا انه اختصاصه بمريدي الخروج الى الجبانة كما هو الغالب فلا خلاف وفي
كري بعد نقل هذين القولين وهما متعارفان ولو فاتت بان زالت الشمس ولم تصل سقطت ولم تقض مطلقا وفاقا للاكثر
للاصل والصحيح من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وقوله لا صلوة له محمول على نفي الكمال دون الصحة
لما مر من الادلة فتوى وروايته على استحباب فعلها بعد فوتها مع الامام فرادى وجماعة وما في الذخيرة من حمله على حال
الاختيار كلام غير نافع للمذهب من مخالفته لو حمل على نفي الصحة للاجماع لعدم قائل بعدم استحباب فعلها فرادى
وجماعة لو فاتته اختيارا وكلا قضاء عليه لا يتجه ايضا كما في ظاهر العبارة وصريح جماعة قيل وبعض المعتبرة للاصل
وظاهر في المنتهى دعوى الاجماع عليه خلافا للاسكافي فقال ان تحققت الرؤية بعد الزوال افطروا وغدوا الى المصلى
واحتج له في المختلف بعموم من فاتته فليقضها كما فاتته واجاب بان المراد اليومية لظهورها عند الاطلاق قلت ويؤيده
لو عم لوجب القضاء مع انه يرده الصحيح السابق مضافا الى الاجماع المتقدم واحتج له في كري بالرواية في احدهما ان
ركبا شهدوا الغد انهم رأوا الهلال فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصليهم واجاب عنها بانها لم
يثبت من طرقنا قلت قد عرفت في المسألة النصوص من طرقنا بمضمونها وفيها الصحيح وغيره وظاهر الكليني والصدوق العمل
بها ولذا مال اليه جماعة من متأخري اصحابنا وهو حسن لولا الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة المحققة والحكية مع
انه قول جماعة من العامة نقله الفاضل في المنتهى عن الاوزاعي والثوري واسحق واحمد لذا حملها بعض الاصحاب على التقية

وفي تعينه

وفي تعينه مناقشة لاختلاف العامة فبين قائل بها كالثوري و قائل بما عليه اصحابنا كابي حنيفة ومفصل بين علمهم بالعيد بعد زوال
الشمس في الاول وعلمهم به بعد الزوال فلا يصلي مطلقا فلولا الاجماع المنقول في نفي الخلاف والمنتهى المعتضد بالشهرة بين اصحابنا
لكان القول بمضمونها هذه الاخبار متجها وعن المقنعة من ادرك الامام وهو يخطب فليجلس حتى يفرغ من خطبته ثم يقوم فيصلي
القضاء وعن الوسيلة اذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل الى الخطبة وجلس مستمعا لها وهو بعد الزوال وبالخبر بل
قيل الصحيح قلت ادركت الامام على الخطبة قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي وهو مع قصور سنده يحتمل
ان يكون المراد منه ان لم تزل الشمس ويحتمل ان يراد بالقضاء في الكتابين الاداء ان لم تزل وكذا قول الحلبي ليس على من
فاتته صلوة العيدين مع الامام قضاء وان استحب له ان يأتي بها منفردا وكذا قول الاسكافي من فاتته ولحق
الخطبتين صلاها اربعا مفصولا يعني بتسليمتين ونحوه كلام علي بن بابويه الا انه قال يصليها بتسليمة مع انه لا مستند
لهذه الاقوال الاخيرة عدا رواية ضعيفة من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا وهي غير منطبقة على شيء منها لان قوله
اربعا ينافي ما عليه ظاهر الحلبي وعدم تقييده بلحوق الخطبتين ينافي الاخيرين مع عدم دلالتها على التسليمة الواحدة
او التسليمتين لكنها ظاهرة في هذا ونحو هذه الاقوال في عدم الدليل عليها ما اختاره في يب من انه مع الفوت
لا قضاء ولكن يجوز ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء وهي ركعتان سواء كان عن جماعة صلي او
فرادى على الاشهر الاقوى للنصوص الآتية مضافا الى الخبرين الماضيين صلهما ركعتان في جماعة وغير جماعة خلافا لمن سبق اليه
قريبا الاشارة في فوتها مع الامام خاصة فاربع ركعات اما مطلقا بتسليمتين او بتسليمة او مخيرا بينها او بين الركعتين و
مر صفتها وكيفيتها كصلوة الفريضة غير انه يكبر في الركعة الاولى خمسا وفي الثانية اربعا غير تكبيرة الاحرام والركوع
فيهما على الاشهر الاقوى بل عليه عامة متأخري اصحابنا وفي المنتهى لا خلاف في عدد التكبيرات وانها تسع تكبيرات خمس في الاولى
واربع في الثانية وظاهره دعوى الاجماع عليه وبه صرح في الاستبصار والانتصار والناصريات وهو الحجة مضافا
الى المعتبرة المستفيضة المتضمنة للصحاح والموثق وغيرها ففي الصحيح تكبر تكبيرة تفتتح بها الصلوة ثم تقرأ وتكبر خمسا
وتدعو بينها ثم تكبر اخرى وتركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي تفتتح بها الصلوة ثم تكبر في الثانية خمسا تقوم فتقرأ
ثم تكبر اربعا وتدعو بينهن ثم تكبر التكبيرة الخامسة ونحوه الموثق وغيره من اخبار كثيرة وفيها الصلوة قبل الخطبتين والتكبير
بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وفيه عن التكبير في العيدين فقال سبع وخمس قيل ويحتمل كتب الصدوق والمفيد و
والديلمي الثمان و في المنتهى عن العماني وابن بابويه انها سبع ومستندهما غير واضح نعم لعله لا بأس بهما على القول باستحباب
هذه التكبيرات كما اشار اليه في المنتهى فقال الوجه عندي ان التكبير مستحب لما يأتي فجاز فيه الزيادة والنقصان
وهو حسن لكن القول بالاستحباب ضعيف لمخالفته الناس وظاهر النصوص والاجماع المنقول عن ظاهر في الانتصار
والمؤيد جميع ذلك بالشهرة الظاهرة والمحكية في كلام جماعة مع عدم وضوح دليل عليه عدا الاصل المضعف بما مر
والصحيح وغيره المحمولين على تقدير تسليم دلالتهما على التقية كما في الاستبصار وغيره قال لانهما موافقان لمذاهب
كثير من العامة ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه ومحل هذه التكبيرات بعد القراءة للحمد والسورة وقبل
تكبير الركوع على الاظهر الاشهر بين الطائفة وفي صريح الانتصار والخلاف الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المتقدمة
خلافا للاسكافي والصدوق في الهداية فجعلاه في الركعة الاولى قبل القراءة وبه اخبار صحيحة لكنها محمولة على التقية قال
الشيخ … موافقة لمذاهب العامة والمفيد وغيره قول اخر ذكره في الشرح ويقنت وجوبا مع كل تكبيرة اي بعدها بالمرسوم استحبابا

ولم يتعين بل يقنت بما شاء من الكلام الحسن كما في الصحيح المعتضد باختلاف النصوص في القنوت المأثور مع انه لا خلاف فيه الا
من الحلبي فقال يلزمه ان يقنت بين كل تكبيرتين فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة وهو شاذ مع ان في الذكرى ان اراد به التعيين
تخييرا والافضلية فحق وان اراد به الوجوب عينا فممنوع وما قلناه من وجوب القنوتات هو المشهور بين الاصحاب في الانتصار الاجماع
عليه وهو الحجة مضافا الى ما مر في وجوب التكبيرات من الادلة خلافا للخلاف وجماعة فتستحب للاصل ويضعف بما مر ولا سيما
خصوصية الاخبار والصلوات في الوجوب ويضعف كفاية الظهور والنصوص ظاهرة في قوله في المختصر وينبغي ان يقنت بين كل
تكبيرتين ويدل عليه النصوص فيه بعد الاغماض عن قصور السند او ضعفه وعدم وضوح ظهوره لكثرة الاخبار والفتوى في التعبير
عن الواجبات وينبغي ان في بعض النسخ ويجب ان يقنت ولا استلزام استحباب التكبيرات استحبابها وهو ضعيف بما مضى ومن سننها
امور الاصحار بها اي الخروج الى الصحراء لفعلها باجماعنا واكثر العامة كما صرح به جماعة والنصوص به مع ذلك مستفيضة وفي
النهاية لا يجوز الا في الاصحار ولعل مراده تأكد الاستحباب لانه ادعى نقل الاجماع عليه في ف وفي الصحيح لا ينبغي ان يصلى صلاة
العيد في مسجد مسقف ولا في بيت انما يصلى في الصحراء او مكان بارز ويستثنى منه مكة زادها الله شرفا وتعظيما للخبر
السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ولكن فيه ايضا تحت السما
لا تحت الظلال لعموم الصحيح السابق وغيره بالبروز الى افاق السماء والحق بها الاسكافي المدينة على مشرفها الف صلاة
وسلام وتحية للمرجع وحكاه الحلي ايضا عن طائفة ويرده النصوص عموما وخصوصا وفيه قيل لرسول الله يوم فطر او اضحى لو صليت
في مسجدك فقال اني لا احب ان ابرز الى افاق السماء ويستثنى منه ايضا حال الضرورة للمشقة وخصوص المعتبرة منها مرض علي ع
يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى ومنها الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج بعد طلوع
الشمس على المشهور وفي ف الاجماع عليه ويصرح ما مر في بحث الوقت من النصوص خلافا للمقنعة فقبل طلوع قبل ويوافقه الطبرسي
في ظاهر جامع الجامع اذ قال كانت الطرقات في ايام السلف وقت السحر وبعد الفجر مغتصة بالمبكرين يوم الجمعة يمشون في السرج
وقيل اول بدعة احدثت في الاسلام ترك البكور الى الجمعة انتهى وهو مع مخالفته لما مر مضافا الى استحباب الجلوس بعد صلاة
الفجر الى طلوع الشمس غير واضح المستند مع ان في نسبة التكبير الى الشافعي خاصة مدعيا على خلافه اجماع الامامية كالمرتضى
والسجود على الارض للنصوص الصحيحة وهو وان كان افضل في سائر الصلوات وفي غيرها لكنه اكد هنا وعن الهداية و
غيرها ثم على الارض ولا تتم على غيرها ولا باس للصحيح وغيره وان يقول المؤذنون الصلاة بالرفع او النصب ثلثا كما في
الصحيح ولا خلاف فيه بين العلماء كما قيل وعن العماني يقول الصلاة جامعة ولم اعرف مستنده وهل المقصود به اعلام الناس
بالخروج الى الصلاة فيكون كالاذان المعلم بالوقت كما في الذكرى عن الاصحاب او بالدخول فيها فيكون بمنزلة الاقامة قرينته منها
كما عن الحلبي وجهان والمقصود تادى السنة بكل منهما وخروج الامام حافيا ماشيا بسكينة ووقار للتأسي بمولانا الرضا مع صلواته التي عن النبي
الوحي عليهما الصلاة والسلام ولانه ابلغ التذلل والاستكانة قيل والحلي استحبابه في كره ونهاية الاحكام وفيها الاجماع وفي كره
اجماع العلماء وفي ف علي اختصاصه بالامام وهو ظاهر الاكثر ولا اعرف لجهته سوى انهم لم يحيلوا ولم يفصلوا عاما ولكن في
المعتبرة وكره ان بعض الصحابة كان يمشي حافيا وقال سمعت رسول الله يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما على النار
وان يكون على سكينة ووقار ذاكرا الله تعالى للاجماع المحكي عن الحلي ونهاية الاحكام وكره قيل وفيها اجماع العلماء وعن مولانا الرضا
انه كان يمشي ويقف في كل عشر خطوات ويكبر ثلث مرات وان يطعم ويأكل قبل خروجه الى الصلاة في الفطر وبعد عوده منها في الاضحى مما
للنصوص المستفيضة ويستحب في الاول التمر للنصوص ومنها الرضوي وزيد فيها الزبيب وفي المنتهى الحلو وكره والمهذب والتمر

وغيرها استحباب

وغيرها استحباب الحلوى في السرائر والذكرى والبيان ان افضله السكر ولعله للرضوي والرواية عن العالم الافطار بالسكر
وفي رواية افضل ما يفطر عليه طين قبر الحسين ع اقول يرد روايته على ابن محمد النوفلي لكنهما مع ضعف سندهما و
مخالفتهما لعموم المنع عن الطين شاذتان كما صرح به الشهيد ره والحلي فطرحهما متعين ويمكن حملهما على استحباب
الافطار بها في صورة جواز الاكل بقصد الاستشفاء لا مطلقا وفي الثاني كون مطعومه مما يضحى به ان كان ممن يضحي
للصحيح لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تأكل يوم الاضحى الا من هديك واضحيتك ان قويت عليه وان لم
تقو فمعذور وان يقرا بعد الحمد في الركعة الاولى بسورة الاعلى وفي الثانية بسورة الشمس والضحى كما في الخبرين و
قيل بالشمس في الاولى والغاشية في الثانية للصحيحين وهذان القولان مشهوران بل على ثانيهما الاجماع في ف
ولعله الاقرب وهنا اقوال اخر غيرها واخبار اخذ عن الرضوي لبعضها ولا خلاف في جواز العمل بالكل وانما اختلفوا
في الافضل ولعله ما ذكرناه والتكبير في العيدين معا على الاشهر الاقوى بل عليه عامة متأخري اصحابنا وعليه الاجماع
في المنتهى وهو الحجة مضافا الى الاصل والمعتبرة كالصحيح عن التكبير ايام التشريق واجب هو قال يستحب وفي اخر مروي عن
نوادر البزنطي والسرائر عن التكبير بعد كل صلاة فقال كم شئت انه ليس بمفروض وفي الخبر اما ان في الفطر تكبيرا و
لكنه مسنون موجود وبهذه الادلة المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع يحمل على الاستحباب ما ظاهره
الوجوب من الكتاب والسنة فظهر ضعف القول بالوجوب فيهما كما عن المرتضى في الانتصار او في التشريق خاصة منه
كما عنه في الجمل او على من كان بمنى كما عن الشيخ في التبيان والاستبصار والجمل والشيخ ابو الفتوح في روض الجنان و
همزة والراوندي في فقه القرآن او في الفطر خاصة كما عن ابن شهرآشوب في متشابه القرآن الجواب بقوله يستحب في الاول
صريح في ان المراد به الاستحباب الى السنة مع التعليل بانه ليس بمفروض وفي الثاني صريح في نفي الوجوب بالمعنى المصطلح
لا نفي الوجوب الفرضي المستفاد من الكتاب في مقابلة الوجوب المستفاد من السنة مع عدم استفادة بعد تضمن
الكتاب الامر به في قوله ولتكبروا الله على ما هداكم وعن التبيان ومجمع البيان وفقه القرآن للراوندي ان المراد به
التكبير المراد هنا كما في النص المروي عن الخصال وقوله واذكروا الله في ايام معدودات وهي ايام التشريق بلا خلاف
كما في ف والصحيح والذكر فيها التكبير كما في الاخيرة ومنه يظهر الجواب عن حمل السنة فالخبر الاخير على الوجوب اللغوي
مع منافاته الاستدلال به فيه مع عدم مصير القائل بالوجوب اليه لاستناده في اثباته الى الامر الكتابي هذا ولعل في
النصوص والفتاوى في بيان كيفية التكبير مطلقا كما يأتي اقوى دليل على الاستحباب سيما بعد اعتضاده بترك عامة ان
لزمه عموم البلوى به واشتراكه جميع المكلفين فيه من رجل او امرأة صغير او كبير في جماعة او فرادى في بلد او قرية
في سفر او حضر كما يقتضيه اطلاق الادلة وادعى في ف عليه اجماع الفرقة في الخبر على الرجال والنساء ان يكبروا ايام
التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا ثم التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب
واخرها صلاة العيد للاصل وصريح الخبرين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلاة الفجر وصلاة العيد
ثم يقطع وفي الفقيه وغيره وفي الظهر والعصر وظاهر الفتوى الاستحباب عقيبهما ايضا كما حكى التصريح به عنه وفي المقنع
والامالي قيل واسند في العيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا والتكبير في العيدين واجب في الفطر في دبر خمس
صلوات وفي الخصال عن الاعمش عن الصادق اما في الفطر ففي خمس صلوات يبتدأ به من صلاة المغرب الى صلاة
العصر من يوم الفطر وكانه فهم منه ما يعم خمس فرائض مع العيد فتكون ست كما نص عليه فيما قيل ينسب الى الرضا اقول وعلى

القول بجواز التسامح فى ادلة السنن كلا باس بمتابعته و فى الاضحى عقيب خمس عشرة فريضة اولها الظهر يوم العيد لمن كان
بمنى و فى غيرها عقيب عشر صلوات فرايض مبدأها ما ذكر بلا خلاف اجده والنصوص به مستفيضة وظاهرها كا
العبارة ونحوها من عباير الجماعة اختصاص الاستحباب بالفريضة دون النافلة كما صرح به فى الصحيح التكبير فى
كل فريضة وليس فى النافلة تكبير ايام التشريق خلافا للشيخ والاسكافى فالحقاها بها وان فرقا بينهما بوجوبه فى الاولى
واستحبابه فى الثانية للعبوة المصرحة بذلك المتضمنة بالاطلاق جملة من المستفيضة لكنها لقيلة بجماعة المروى عنها
مضافا الى الصحيحة الصريحة المعتضدة بالشهرة العظيمة التى كادت تكون اجماعا كما يفهم من الفاضل فى بعض كتبه فهذه
ارجح من تلك المعتبرة لكن لا باس بها ايضا على القول بالتسامح فى ادلة السنن والكراهة كما لا باس كاحلها بالحمل الى
الحاقها بها فى الفطر كما قال الاسكافى فيه ايضا وان لم نقف له على نص اصلا واستدل له فى لف بانه ذكر يستحب على كل
حال واجاب بانه مستحب من حيث انه تكبير اما من حيث انه تكبير عيد فيمنع مشروعيته وصورته على ما ذكره الماتن
هنا فى الشرايع الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
و فى الفطر الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولينا و
الثم على ما فى [illegible] وغيره فى الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدينا وله الشكر على
ما اولينا وكذا فى الاضحى الا انه يزاد فيه بعد قوله ما اولينا ورزقنا من بهيمة الانعام اقول والاقوال هنا
مختلفة غاية الاختلاف كالنصوص فمما يتعلق منها بالفطر روايات منها كما فى المتن لكن بزيادة الله اكبر قبل
ولله الحمد واسقاط وله الشكر وحذف التكبير الثالثة فى اكثر النسخ ونحوها المروى لكن بحذف فقرتى الحمد وحذف التكبير
الاخرى قبل ولله الحمد كالمتن وزيادة الحمد لله على ما ابلينا بعد قوله هدانا ومنها المروى عن الاقبال التكبير ان يقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا ومما يتعلق منها بالاضحى روايات ايضا منها
الصحيح كما فى المتن لكن بزيادة ولله الحمد الله اكبر قبل ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا بعد قوله من بهيمة الانعام ونحو
اخوان لكن باسقاط الزيادة الاخيرة الى غير ذلك من النصوص الغير الملتئمة هى النصوص المطلوع مع شئ من الاقوال المنقولة فى اللفظ
وكل ذلك امارة الاستحباب فالعمل بكل منها حسن ان شاء الله ويصرح جماعة من اصحابنا ويكره الخروج بالسلاح الا لخوف
للنص وان يتنفل اداء و قضاء قبل الصلوة اى صلوة العيد وبعدها الى الزوال للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة
صلوة العيد ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيئ والمراد بها نفى الصلوة قبلها وبعدها كما يعرب عنه الصحيحان لا تقض وتر
ليلتك فى العيدين ان فاتك حتى تصلى الزوال وظاهر النهى فيهما كالنفى فى سابقتها المنع عنها وحرمتها كما حكى عن جماعة
من قدمائنا لكن الاشهر ما فى المتن بل لا خلاف فيه يظهر بين عامة من تأخر وربما يظهر من جملة منهم كونه مجمعا
عليه كما هو ظاهر المنتهى وصرح به فى ف وح عن المحقق الثانى فقال اجمع علمائنا على كراهة التنفل قبلها وبعدها
الى الزوال للامام والمأموم الى اخر ما قاله ولولا هذه الاجماعات المنقولة الصريحة فى نفى الحرمة المعتضدة بالشهرة
العظيمة والبراءة لكان القول بها فى غاية القوة لظواهر المستفيضة السليمة عن المعارض فيما اجده نعم استدل
الصدوق فى ثواب الاعمال عن سلمان قال قال رسول الله ص من صلى اربع يوم الفطر بعد صلوة الامام يقرا فى اوليهن
سبح اسم ربك الاعلى فكانما قرا جميع الكتب كل كتاب انزله الله و فى الركعة الثانية والشمس وضحها فله من الثواب ما طلعت
عليه الشمس و فى الثالثة والضحى فله من الثواب لمن اشبع جميع المساكين ودهنهم ونظفهم و فى الرابعة قل هو الله احد ثلثين مرة

غفر الله

غفر الله له ذنوب خمسين سنة مستقبلة وخمسين سنة مستدبرة لكنه غير واضح السند والتكافؤ لما مر مع ظهوره فى الاستحباب
ولم يظهر به قائل من معتمدى الاصحاب بل قال الصدوق بعد نقله هذا لمن كان امامه مخالفا فيصلى معه تقية ثم يصلى
الاربع ركعات للعيد فاما من كان امامه موافقا لمذهبه وان لم يكن مفروض الطاعة لم يكن له ان يصلى بعد ذلك
حتى تزول الشمس اقول وبهذا التوجيه يخرج الخبر عن محل الفرض لكون الاربع ركعات ح هى صلوة العيد كما عليه جماعة
تقدم الى ذكرهم مع دليلهم الاشارة هنا ولا ريب ان الترك احوط واولى الا بمسجد النبى ص بالمدينة فانه يصلى فيه
قبل خروجه الى الصلوة ركعتين على الاشهر للنص وبه يقيد الاطلاق وما مر يضعف القول بالاطلاق الكراهة كما فى ف وعن المنع
ونحوه فى الضعف الحاق المسجد الحرام كما عن الكندرى وكذا عن الاسكافى لكن بزيادة كل مكان شريف قال وروى عن
ابى عبد الله ع ان رسول الله ص كان يفعل ذلك بالبداة والرجعة فى مسجده قال الشهيد ره وكانه قياس مردود او لعله
الرواية ايضا لم تثبت واحتج له فى لف بتساوى المسجدين فى اكثر الاحكام وتساوى الابتداء والرجوع واجاب بمنع
التساوى فى المقامين وربما يحتج له بعموم ادلة استحباب صلوة التحية مع عدم صلاحية المستفيضة المتقدمة لتخصيصها
اذ ليس مفادها الا انه لم يرتب فى ذلك اليوم نافلة الى الزوال وان الراتبة لا يقضى فيه قبل الزوال وذلك لا ينافى التحية
اذا اجتاز بمسجد بناء او عود او النص المستثنى انما افاد استحباب اتيان مسجده ص والصلوة فيه وعدم استحباب
مثله فى غير المدينة وهو امر وراء صلوة التحية ان اجتاز بمسجد وان فهم منه الحاق استحباب الصلوة ان اجتاز به وفيه
نظر لابتنائه على ان المراد من نفى الصلوة المستفيضة نفى التوظيف لا المنع عن فعل اصل النافلة وهو خلاف ما فهمه منها
الجماعة حتى الاسكافى والمستدل ايضا فى الحجة انه قال بعد نقل احد الصحيحين الاخيرين ولولاه امكن ان يكون معنى
تلك الاخبار انه لم يوظف فى العيدين قبل صلوتهما صلوة ولا بعدها واقوى القرائن على استنباط الكراهة من الاخبار المذكورة
ومنه يظهر ضعف ما فى الفاضلين عن المعتبر والنهاية وذكره من استحباب صلوة التحية ان صليت العيد فى المسجد بعدم
ظهور وجه له عدا ما يقال من عموم ادلة استحباب التحية وفيه انه اعم من المستفيضة الواردة هنا وهى خاصة بالنسبة
اليه كما صرح به فى كرى ويظهر ايضا من المنتهى ولذا قالا بالمنع عنها ويمكن ان يقال بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه
لا مطلقا كما صرح به بعض اصحابنا ومعه فيكفى فى استحباب التحية عموم الصلوة خير موضوع لكن فيه ان بين هذا العموم والنصوص
المانعة عموما وخصوصا مطلقا فيخص بها قطعا فيبقى شرعية التحية فى مفروض المسألة بلا دليل عليها ولو سلم عموم ما دل على
استحبابها كان مطلقا غير مشروط بوقوع صلوة العيد فى المسجد او غيره ومع ذلك لا وجه لتخصيص الاستحباب بتحية المسجد
بل ينبغى الحاق مطلق النوافل ذوات الاسباب وكل منهما خلاف ما ذكره وهذا اوضح شاهد على ان النصوص المانعة هنا
اخص من عمومات التحية ونحوها فان دليلها غيرها كما لا يخفى وهل كراهة النافلة او حرمتها يختص بما اذا صليت العيد
كما هو ظاهر العبارة وغيرها ام يعم وغيره كما هو مقتضى اطلاق الصحيحين الاخيرين وجهان ولعل الثانى اجودهما واوجههما
مسائل خمس الاولى قيل التكبير الزائد فى الصلوة وهو التسع التكبيرات التى تفصل بعد القراءة او قبلها على التفصيل المتقدم
فى كيفيتها على اختلاف القولين واجب للامر به والاشبه عند الماتن الاستحباب هنا وكذا فى القنوت والاشهر الوجوب
وهو الاقوى لما مضى هناك مفصلا الثانية من حضر صلوة العيد فهو بالخيار فى حضور صلوة الجمعة اذا اتفقا معا على
الاشهر الاقوى للصحيح وغيره وفى الخلاف الاجماع عليه خلافا لظاهر الاسكافى وجماعة فخصوه بالنائى المنزل للخبرين
وفيهما ضعف سندا بل قيل ودلالة وفيه نظر وكيف كان فهما لا يكافئان لما مضى والجماعة من القدماء فقد نقلوا عن التحية [illegible] تمسكا

بعمومات ما دل على الفرضين مع عدم صلوح اخبار الاحاد لتخصيصها في البين وفيه منع ظاهر لما قرر في الاصول
من جواز تخصيص الكتاب بالاحاد سيما مع اعتضادها بالاستفاضة والشهرة وعمل الاصحاب او في اختصاص التخيير با
لماموم او بعمه للامام ثم كان اشهرهما واظهرهما الاول اقتصارا فيما خالف العمومات على المتيقن من الفتاوى والروايات
مع اشعار بعضها بل جملتها بذلك ويجب للامام اعلامهم اي الماموين بذلك للنص اذا اجتمع عيدان في يوم واحد
فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبة الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب
ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له وظاهره الاستحباب كما في المتن وعباير الاكثر خلافا للماتن في يع فاوجب وتبعه شيخنا
في الروض وظاهره كون المستند التاسي وهو جيد في نحو ما نحن فيه ثم ان الخطبتان هنا بعد صلوة العيد باجماع
اهل العلم المصرح به في جملة من العباير بل في المنتهى لا نعرف فيه خلافا الا من بني امية والنصوص به وبان تقديمهما على الصلوة
بدعة عثمان مستفيضة ففي الصحيح وكان اول من احدثها اي الصلوة بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان اذا
فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة ولا يجب استماعهما اجماعا كما مضى
الاشارة اليه في بحث ان شروط هذه الصلوة شروط الجمعة وفي النبوي انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة
فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب ثم يستحب للنص الرابعة لا ينبغي ان ينقل المنبر الى الصحراء ويستحب ان يعمل
المنبر من طين بلا خلاف اجده وبالاجماع عليه صرح جماعة بل عن الفاضل في النهاية كره ان عليه اجماع العلماء كافة وعن
المعتبر ان على الكراهة فتوى العلماء وفتوى الصحابة وبه رواية صحيحة صريحة غير ان ظاهرها الحرمة كما عبر بعضهم من العبا
ونحوها لكن ظاهر الاصحاب الكراهة كما من جماعة ثم المنقول عنها زيادة على ما عرفته ما في المنتهى من قوله يكره نقل
المنبر من موضعه بلا خلاف بل ينبغي ان يعمل شبه المنبر وفيه ان هذين الحكمين اجماعيان يعني كراهة الاول واستحباب
الثاني وفي عد المحقق الثاني لا خلاف في كراهية نقل المنبر من الجامع بل يعمل من طين ما يشبه المنبر الخامسة اذا طلعت
الشمس حرم السفر حتى يصلي العيد على المخاطب بها لاستلزامه الاخلال بالواجب مع انه لا خلاف فيه ظاهرا وصرح
بعض اصحابنا ويكره قبل ذلك للصحيح وظاهره الحرمة كما عن القاضي لكن ظاهر الاصحاب الاطباق على خلافه
فينبغي حمله على الكراهة هذا اذا طلع الفجر واما قبله فيجوز الكراهة كما هو ظاهرهم وبالاجماع عليه صرح جماعة و
منها صلوة الكسوف وفي نسبتها الى الكسوف مع كونه بعض اسبابها تغليب وتجوز ولو عبر عنها بصلوة الايات كما
صنعه الشهيد وغيره كان اولى والنظر هنا يقع في بيان سببها وكيفيتها واحكامها وسببها الموجب لها كسوف
الشمس وخسوف القمر والزلزلة اي الرجفة بلا خلاف اجده في شيء من هذه الثلثة بل على الاولين الاجماع حقيقة
وحكاية في كلام جماعة حد الاستفاضة وهو الحجة فيها مضافا الى المعتبرة المستفيضة صلوة الكسوف فريضة وفي رواية
اذا انكسفا او احدهما فصلوا وعلى الاخير الاجماع في ظاهر المعتبر والمنتهى وغيرهما وفي صريح ف ولف وكره وهو الحجة
مضافا الى ما سياتي اليه الاشارة وفي رواية بل روايات صحيحة انها تجب لاخاويف السماء منها كل اخاويف
السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن ومنها اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات
فصلها ما لم تخف ان يذهب وقت الفريضة وقريب منهما غيرهما في الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال
صلوتهما سواء وظاهره التسوية في كل شيء حتى الوجوب وفي الصحيح انما جعلت للكسوف صلوة لانه من ايات الله
الحديث ومفهوم التعليل حجة في الوجوب واذا هبت ريح صفراء او سوداء او حمراء فصل لها صلوة الكسوف وكذا

اذا

اذا زلزلت الارض فصل صلوة الكسوف وفي دعائم الاسلام عن جعفر ابن محمد ثم تصلي في الرجفة والزلزلة والريح العظيمة
والظلمة او الاية تحدث وما كان مثل ذلك كما تصلي في صلوة كسوف الشمس والقمر سواء وعلى هذه الروايات عمل عامة
المتاخرين وفاقا لاكثر المتقدمين بل عليه عامتهم اذ لم اعد ممن لم يتعرض لغير الكسوفين وهو غير صريح بل ولا
ظاهر في المخالفة ولعله لذا ادعى الشيخ في ف على الرواية اجماع الطائفة ولم ينقل فيها في المنتهى خلافا عن احد من الطائفة
وعليه فلا وجه للتردد المستفاد من العبارة اذ لا معارض للرواية مع ما هي عليه من الصحة والاستفاضة والاعتضاد
بعمل الطائفة عدا اصالة البراءة اللازم تخصيصها بالرواية فانها بالاضافة اليها خاصة فلتكن عليها مقدمة واعلم انما
الاخاويف ما يحصل به لعظم الناس كما صرح به جماعة ويظهر من بعض نصوص المسئلة ونسبتها الى السماء لعله باعتبار
كون بعضها فيها او اريد بالسماء مطلق العلو او المنسوبة الى خالق السماء ونحوه لاطلاق النسبة الى الاقتضاء كثيرا و
وقتها اي صلوة الكسوف ويدخل فيها صلوة الخسوف من الابتداء فيه اجماعا فتوى ونصا ففي الصحيح وقت صلوة الكسوف
في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها الى الاخذ في الانجلاء في المشهور بين اصحابنا قيل للصحيح
ذكروا انكساف الشمس وما يلقى الناس من شدته فقال اذا انجلى منه شيء فقد انجلى ورد باحتمال ان يكون المراد
تساوي الحالين في زوال الشدة لا بيان الوقت فلا يمكن الخروج به عن مقتضى الاصل والاطلاق المقتضي بايجاب الصلوة
بالكسوف الصادق في الفرض وخصوص المعتبرة الظاهرة في بقاء الوقت الى تمام الانجلاء كالصحيح صلى رسول الله
في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ولو كان يخرج الوقت قبل تمام الانجلاء لم يجز التطويل
اليها سيما من النبي قطعا والصحيح ان فرغت قبل ان ينجلي فاعد ولو كان الوقت قد خرج قبل الانجلاء لم تشرع
الاعادة لا وجوبا ولا استحبابا اجماعا ونحوه الكلام في الموثق ان صليت الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك
فان ذلك افضل والذاهب انما يكون بالانجلاء التام ولذا ذهب الفاضلان في المعتبر ويع والمنتهى والشهيد
في س وكري وجماعة من متاخري المتاخرين الى امتداد الوقت الى تمام الانجلاء وفاقا لجماعة من القدماء
كالعماني والحلبي والديلمي والمرتضى ولعله الاقوى وتظهر الفائدة فيما اجمل وقتا فانه يشترط مساواته للصلوة
او زيادته عنها فلو قصر عنها سقطت لاستحالة التكليف بعبادة في وقت يقصر عنها الا اذا اريد القضاء وفيما
لو ادرك ركعة من الوقت بعد ان مضى منه ما يسع الصلوة مع ما بقي فانه يجب الشروع فيها الا اقل من ذلك هذا
اعلم ان الماتن لم يتعرض لوقت هذه الصلوة في ساير الايات والمشهور انه في الزلزلة تمام العمر فانها سبب لوجوبها
لا وقت لقصورها عنها غالبا في ادائه وان سكت وعن نهاية الاحكام احتمال ان يكون ابتداؤها وقتا لابتداء
الصلوة فيجب المبادرة اليها وتقدير الوقت مقدار الصلوة ثم تصير قضاء ويؤيده ان شرع الصلوة لاستدفاع
العذاب وفيما عداها امتدادها الى الشروع في الانجلاء كما في الكسوفين على الاقوى ولا مدة العمر لاصلية الا
الى الانجلاء من غير معارض هنا والبراءة بعده بناء على عدم ما يدل على كونها من الاسباب تجب معه
مثلها كالزلزلة سوى الاطلاقات كالصحيح اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات صليتها ما لم تخف ان يذهب وقت
فريضة ويجب تقييدها بما يدل على التوقيت فيها كالصحيح كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة
الكسوف حتى يسكن فان حتى هنا اما للانتهاء للغاية او للتعليل وعلى كل منهما يثبت التوقيت نصا على الاول وفي

على الثاني ومثله وان جرى في الزلزلة لكن قصورها عن مقاومة ادلة الصلاة غالباً يجامعي يعين المصير الى عدم كونها موقتة بل
التكليف بفعلها في زمان يقصر عنه وهو باطل اجماعاً واعتباراً الا ان يدعى فائدته بالابتداء فيجب فوراً وهو قوي لولا
معنى وبما ذكرناه يظهر وجه اطباق الاصحاب على التوقيت في الكسوفين مضافاً الى الصحيحة السابقة في بيان ابتدائه وتنتهيا
والنصوص الآتية في القضاء نفياً واثباتاً لاختصاصها في الوقت مبدأً ومنتهى فيهما على الاول وظهورها كذا على الثاني
ما بقي فيها من ان الظاهر ان الادلة غير دالة على التوقيت بل ظاهرها سببية الكسوف لايجاب الصلاة فيه وما فيه سيما مع
مخالفته لظاهر اطباق الاصحاب وقريب منه القول بالحاق ما عدا الكسوف بالزلزلة في التوقيت بمدة العمر كما عن المنتهى
والتحرير ولا يجب قضاء صلاة الكسوفين مع الفوات بشرطين اشار اليهما وهما عدم العلم بالسبب واحتراق بعض
القرص على الاظهر الاشهر في الذي المصرح به في كلام جملة ممن تأخر وعن ظاهر الكره عدم الخلاف فيه الا من المفيد وفيه
اشعار بدعوى الاجماع وحكى التصريح به عن القاضي للمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت
بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء وفيه ينقض صلاة الكسوف من اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال
اذا كان القرصان احترقا كلاهما قضيتا وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاء ونحوه الخبر وقريب منها الموثق عن رجل انا
الباقر ع قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض وهو محمول على صورة عدم الاحتراق للاجماع
على لزوم القضاء فيه على الاطلاق خلافاً للصدوقين والمفيد والاسكافي والحلبي والانتصار والخلاف فيجب القضاء
في ظاهر الكتابين لدعوى الاجماع عليه لعله الحجة لهم مضافاً الى عمومات الامر بقضاء الفوائت وخصوص الرضوي وان
انكسفت الشمس او القمر ولم تعلم به فعليك ان تصليهما اذا علمت فان تركتها متعمداً حتى تصبح فاغتسل وصل وان لم يحترق القرص
فاقضها ولا تغتسل وفي الجميع نظر لعدم صراحة الاول حيث حكى على وجوب قضاء هذه الصلاة على الاطلاق المحتمل قريباً
اختصاصه بصورة العلم او الاحتراق لمصير احد الناقلين في جملة من كتبه كالجمل والمسائل المصرية الى المختار مع انه معارض
بما يوجد منه واضح والعموم بحيث يشمل المقام ثم لاختصاصه بحكم التبادر والغلبة بفوائت اليومية كما صرح به جماعة ولو سلم
فهو كالاجماعين يحتملان التخصيص والتقييد بصريح ما قدمناه من الادلة المعتضدة بالاصل والشهرة العظيمة التي كادت
تكون من المتأخرين اجماعاً بل لعلها اجماع في الحقيقة كما يفهم من كره وبمثله يجاب عن الرضوي فان موضع الدلالة فيه
الاطلاق صدره المحتمل التقييد بذلك وان ما ذيله فهو وان تضمن الامر بالقضاء مع عدم الاحتراق لكنه يحتمل الاختصاص
بصورة العلم وتعمد الترك كما يقتضيه السياق وما فيه قبل ذلك فان علمت بالكسوف فلم تيسر لك الصلاة فاقض متى
وان ابت لا تعلم بالكسوف في وقته ثم علمت بعد ذلك فلا شيء عليك ولا قضاء وهو كالنص بل نص في المذهب
المختار وان لزم تقييد اطلاقه بصورة عدم الاحتراق بالنص والاجماع وبعضده مضافاً الى ما مر اطلاق النصوص
النافية للقضاء بعد القوة في هذه الصلاة على الاطلاق منها الصحيح اذا فاتتك فليس عليك قضاء وفي الخبر ليس فيها
قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى لكنها شاذة محمولة على التقية كما يفهم من الانتصار والخلاف حيث جعلا
اصل قضاء هذه الصلاة من متفردات الامامية قال انه لم يوافقها على ذلك احد من فقهاء العامة وربما اشعر
بذلك الرواية الاخيرة فتدبر ويقضي هذه الصلاة لو علم بالسبب واهمل او نسي ان يصليها وكذا يقضي لو احترق القرص
كلها على التقديرين كلها اي سواء لم يعلم بالسبب او علم واهمل او نسي بلا خلاف في الاخير على الظاهر المصرح

في كلام

في كلام جمع وعن ظاهر التذكرة الاجماع عليه كما يستفاد من اطلاق عبارتي الانتصار والخلاف وبه صرح في المنتهى لكن في صورة
العلم خاصة وهو الحجة مضافاً الى الصحيح المعتبرة المستفيضة المتقدمة واما اطلاق النصوص الاخيرة فقد عرفت الجواب عنها
مع احتمال الحمل على صورة عدم العلم وعلى الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر فيما عدا الماتن وقد نفى الخلاف عنه وعن عدم
وجوب الغسل في صورة العمد عنه في السرائر ويشمله اطلاق عبارتي الانتصار والخلاف المنقول فيهما الاجماع وهو الحجة
مضافاً الى الصحيح المرسل اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله وهو وان اختص
بالنسيان الا انه يلحق به العمد بالفحوى مع عدم قائل بالفرق بينهما والاطلاق الموثق وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت
ثم غلبتك عيناك فليك قضاء وهما والمرسل كالصحيح اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض
الصلاة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء والاطلاق فيهما يقوب من النص لندرة الاحتراق وغلبة
انكساف البعض فيحمل عليه نعم ربما يشير سياق الاخير بكون معدوده خصوص صورة الاحتراق للامر بالغسل في صورة التعمد
ونفيه واثبات القضاء في صورة الجهل وشيء منهما لم يوافق مذهب الاكثر مع عدم الاحتراق الا ان يحملا على الاستحباب
وكيف كان ففيما عداه كفاية انشاء الله وان قصر السند او ضعف للانجبار بالشهرة العظيمة وحكاية الاجماعات المتقدمة مضافاً
الى التأييد بعموم ما دل على قضاء الفريضة او الملاقاة لو لم نقل بكونها حجة مستقلة كما يظهر من جماعة ومن هنا يظهر
ضعف القول بعدم وجوب القضاء مطلقاً كما عن مصباح المرتضى او في النسيان خاصة كما عن ماو والنهاية والقاضي وابن حمزة سيما
مع عدم دليل عليه عدا الاصل المخصص بما مر والنصوص النافية للقضاء مطلقاً وقد عرفت الجواب عنها مع عدم نهوضها
الا على مذهب المرتضى والا فالتفصيل لا يظهر منها بل ولا من الاصل ايضاً هذا كله في قضاء صلاة الكسوفين واما سائر
الآيات ما عدا الزلزلة المعهود عدم وجوب القضاء مع الجهل بها مطلقاً ووجوبه مع العلم كذلك بل قيل في الاول انه مذهب
الاصحاب لا اعلم فيه مخالفاً ويدل على الحكم فيه بعد الاصل واختصاص النصوص الآمرة بقضاء الفوائت بحكم التبادر
في اليومية منها كما مضى فحوى ما دل عليه في الكسوفين لكون وجوب صلاتهما اقوى فعدم وجوب قضائهما يستلزم عدم وجوب
قضاء صلاة سائر الآيات بطريق اولى ولا اعلم لهم دليلاً على الحكم في الثاني سوى عموم نصوص قضاء الفوائت وفيه
ما مضى مع جريانه في الاول ايضاً ولم يقولوا بقضائه فيه فيتبقى القول بعدم الوجوب هنا ايضاً لكن لم اجد به قائلاً
ثم ان هذا كله على المختار من التوقيت في صلاة الآيات ويأتي على غيره من جعلها من الاسباب لزوم ادائها على كل حال
ولا يكون قضاء وكيفيتها ان ينوي ويكبر تكبيرة الافتتاح ويقرأ الحمد وسورة او بعضها ثم يركع فاذا انتصب منه قرأ
الحمد ثانياً وسورة او بعضها ان كان اتم السورة الاولى في الركعة الاولى والا يكن اتمها فيها قرأ من حيث قطع ولا يقرأ
الحمد ثانياً وهكذا يفعل الى ان يكمل خمس ركوعات فاذا اكملها خمساً سجد اثنتين ثم قام بغير تكبير للقيام فقرأ الحمد
وسورة او بعضها وركع فاذا انتصب قرأ الحمد ثانياً وسورة ان كان اتمها في الاولى والا قرأ من حيث قطع وبالجملة يكون
معتمداً ومراعياً في هذه الركعة ترتيبه الاول الذي راعاه وفعله في الركعة الاولى الى ان يكمل عشر الركوعات خمساً ثم يسجد
ويتشهد ويسلم بلا خلاف في شيء من ذلك اجده فتوى ونصاً الا من الحلي فلم يوجب الحمد زيادة على مرة في كل من الركعة
الاولى والثانية منها ولو اكمل السورة واتمها في كل ركعة بل استحبها وهو شاذ على خلافه الاجماع في ظاهر عبارة جماعة
وهو الحجة عليه مضافاً الى المعتبرة المستفيضة وفيها الصحاح وغيرها المتضمنة للامر بها في الصورة المذكورة السليمة عما يصلح
للمعارضة عدا بعض الوجوه الاعتبارية والنصوص القاصرة سنداً ومع ذلك دلالة وعن الخبرين الدال احدهما على ان عليا صلى في كسوف الشمس

ركعتين في اربع سجدات او اربع ركعات وثانيهما على ان مولانا الباقر عليه السلام صلى في خسوف القمر ثماني ركعات كان يصلي ركعة وسجدتين
وهما بعد الاغماض عن سندهما موافقان للعامة كما صرح به جماعة ومنهم شيخ الطائفة ومع ذلك شاذان على خلافهما
وما في المتن من انها ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان الاجماع في الناصريات والخلاف والمعتبر والمنتهى وغيرها
من كتب الجماعة وهو الحجة مضافا الى النصوص المتقدم اليها الاشارة ومنها الصحيح هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح
الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل
ركعتين قبل الركوع على قدر القراءة والسجود فان فرغت قبل ان يتجلى فاقعد وادع الله حتى يتجلى وان انجلى قبل ان تفرغ
من صلوتك فاتم ما بقي والجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب
وان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت شيئا ولا تقرأ فاتحة الكتاب الحديث ويستفاد من اطلاقه جواز التفريق
بان يبعض سورة واحدة في احدى الركعتين ويقرأ في الاخرى خمسا او الجمع في الركعة الواحدة بين الاتمام والتبعيض بان يتم
سورة مثلا في القيام الاول ويبعض سورة في الاربعة الباقية وعلى ذلك تدل جملة من المعتبرة منها الصحيح المروي في مستطرفات
السرائر عن جامع البزنطي عن مولانا الرضا عليه السلام وفيه عن القراءة في صلوة الكسوف قال تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب قال
حتى تختم فاذا ختمت سورة وبدأت باخرى فاقرأ بفاتحة الكتاب وان قرأت سورة في ركعتين او ثلث فلا تقرأ فاتحة الكتاب
حتى تختم السورة ولا تقل سمع الله لمن حمده في شيء من ركوعك الا الركعة التي تسجد فيها ونحوه الخبر المروي عن علي بن جعفر
في كتابه والصحيح وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان
قرأت نصف السورة اجزأك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى الخبر وظاهر هذه النصوص عدم
لزوم الاقتصار على قراءة خمس سور في كل ركعة او تفريق سورة على الخمس فلا وجه للاحتياط به كما قيل لا وجه الحكم بتحتم
ترك الفاتحة في سورة التبعيض لمكان النهي عنها الذي هو حقيقة في التحريم وذلك لاحتمال وروده مورد توهم الوجوب
كما يفصح عنه الصحيحة الاخيرة لمكان قوله اجزأك فتدبر ولا لما ذكره الشهيد ان من اتم مع ركع عن بعض سورة تخير في
القيام بعده بين القراءة من موضع القطع وبين القراءة من اي موضع شاء من السورة متقدما او متأخرا وبين رفضها و
قراءة غيرها لمخالفته لما في الصحيحة الاولى من قوله فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت فان مقتضاه تعين
القراءة من موضع القطع من اي موضع شاء من السورة متقدما او متأخرا وبين رفضها وقراءة غيرها لمخالفته لما في
الصحيحة الاولى من قوله فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث فلا يكون العدول الى غيره من السورة وغيرها
جائز وبذلك صرح جماعة ويستفاد ايضا من العبارة ويستحب فيها اي في هذه الصلوة مطلقا الجماعة باجماعنا
كما عن كره وفي غيرها للعمومات والتأسي وفي الصحيح صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس و
الظهر منه عدم [illegible] ولا فرق في ذلك بين احتراق القرص كلا او بعضا اداء وقضاء للعموم خلافا للصدوقين
فنفياها عند احتراق البعض وللمفيد فنفاها في القضاء ومستندهم غير واضح نعم في الخبر اذا انكسف الشمس والقمر فانكسف
كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وهو مع قصور
سنده غير دال على المنع عنها في صورة احتراق البعض وانما غايته الدلالة على اجزائها فرادى وهو لا ينافي استحباب
الجماعة فيها ويفهم من بعض وجود قول بوجوبها مع الاحتراق ولعله ظاهر عبارة الصدوقين المحكية في المختلف وسبقنا
منه قولهما بوجوبها مع الاحتراق والمنع عنها مع عدمه ويرده مضافا الى الاصل والاجماع المتقدم الاجماع المحكي في علي

جوازها

جوازها جماعة وفرادى وفي المعتبر والمنتهى وكرى وليست الجماعة شرطا في صحتها عندنا وعند اكثر العامة وفي الموثق
عن صلوة الكسوف تصلي جماعة قال جماعة وغير جماعة ونحوه الخبر والاطالة بقدر زمان الكسوف المعلوم قبل او المظنون
باجماع العلماء كما عن المعتبر وفي المنتهى لا نعرف فيه خلافا ولاستحباب الاطالة مطلقا او للنصوص ويستفاد من جملة
منها اطلاق استحبابها حتى للامام مطلقا لكن في الصحيح وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما
يشق على من خلفه وهو مع صحة سنده اوفق بعموم النصوص الامرة في بحث الجماعات الامرة بالتخفيف والاسراع
مراعاة لحال المأمومين فيمكن حمل اخبار الباب على صورة رغبة المأمومين في الاطالة وظاهر الاصحاب عدم الفرق
الكسوفين في مقدار الاطالة لكن في الصحيح ان صلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وفي اخره وهما
الصلوة في هذه الايات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس واعادة الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء للامر
بها في الصحيح وظاهره الوجوب كما عن جماعة من القدماء وحمله الاكثر على الاستحباب جمعا بينه وبين الصحيح وغيره
الامرين بدل الاعادة بالجلوس والدعاء حتى يتجلى والجمع بينهما بالوجوب التخييري فان امكن وربما استفيد من الرضوي
وان صليت وبعد لم يتجل فعليك الاعادة او الدعاء والثناء على الله تعالى وانت مستقبل القبلة لكنه من غير
معروف القائل كما صرح به في الذخيرة وك ومع ذلك الاول اوفق بالاصل مؤيدا بالشهرة وظاهر بعض المعتبرة
كالموثق ان صليت الكسوف الى ان يذهب عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل وان احببت
ان تصلي وتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز فتدبر وما ذكرنا يظهر ضعف القول بما
عليه الحلي من انكار الاعادة مطلقا وان حسن على اصله لكون النص الدال عليه من الاحاد التي لا يعمل بها وفي
التنقيح ان ذلك منه عجيب مع حصول النص ولا عجب منه لما مر بل التعجب منه عجيب وان يكون ركوعه بقدر
قراءته للخبر ويكون ركوعك مثل قراءتك وفي ف وعن الغنية الاجماع عليه وفي الصحيح وتطيل القنوت
على قدر القراءة والركوع والسجود واستدل به جماعة على المطلوب وهو يتم ان نصبنا الركوع والسجود وهو
غير متعين لو لم يتعين الخفض وفيه على تقدير النصب دلالة على استحباب الحكم في السجود ايضا كما عليه جماعة بل القنوت
ايضا كما في كرى وغيره ولا بأس به للتسامح في ادلة السنن مع ان في المنتهى الاجماع على استحباب التطويل في كل
من الركوع والسجود من اهل العلم في الاول وهنا في الثاني وهو وان لم يقدر التطويل بقدر القراءة لكنه استدل
عليه في الاول بالصحيحة السابقة الموقوف دلالتها على النصب ومقتضاه التقدير بقدر القراءة لكنه وفي الثاني
بالمضمرة السابقة المتضمنة لقوله بعد ما مر وسجودك مثل ركوعك وعن المفيد تقديرها الاطالة بقدر السورة
ولعل مراده بها ما يعم الفاتحة ولا مخالفة وان يقرأ السور الطوال اجماعا كما في ف والمنتهى وهي في مثل
يس والنور كما في المضمر وفيه فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرأ ستين اية في كل ركعة وفي المقنعة عن
مولانا امير المؤمنين عليه السلام انه صلى بالكوفة صلوة الكسوف فقرأ فيها بالكهف والانبياء ورددها خمس مرات و
اطال في ركوعها حتى سال العرق على اقدام من كان معه وغشي على كثير منهم ونحو المرسل في صلوة الرسول صلى الله عليه وآله وفي
الصحيح استحباب خصوص الكهف والحجر وقوله مع السعة متعلق بكل من تطويل الركوع والسورة جميعا ووجه التقييد
به واضح وان يكبر للنصب من الركوع في كل من العشر مرات الا في الخامس والعاشر فانه يقول عند الانتصاب منهما
سمع الله لمن حمده باجماعنا الظاهر المصرح به في ف والمنتهى والمعتبرة المستفيضة المتقدم الى بعضها الاشارة وفي بعضها [illegible]

التسبيح عند الانتصاب من ركوع تمت السورة قبله وان يقنت بعد القراءة قبل الركوع من كل مزدوج من الركوعات
حتى يسقط في الجميع خمس قنوتات بلا خلاف اجده للمعتبرة المستفيضة المتقدم بعض منها قال الصدوق وان لم
يقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به وعن النهاية وط والوسيلة والاصباح والجامع والبيان
جواز الاقتصار عليه في العاشرة والاحكام فيها اثنان اذا اتفق احد هذه الآيات في وقت صلاة حاضرة
تخير المكلف في الاتيان بصلاة ايهما شاء مع اتساع وقتهما على الاصح الاشهر على الظاهر المنقول عن المعتبر والمنتهى
بر في كلام جمع ممن تأخر للاصل والتساوي في الوجوب والاتساع مضافا الى عموم ما دل على جواز الفريضتين في
وقتهما وفيه مع ذلك الجمع بين ما دل على الامر بتقديم الفريضة على الكسوف من المعتبرة كالصحيح عن صلاة الكسوف في وقت
الفريضة فقال ابدا بالفريضة وما دل على العكس كالصحيح اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف
ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة
فارجع الى حيث كنت قطعت خلافا للصدوق وغيره فقال بالاول لا بظاهر الامر المعتضد بصريح الرضوي فلا
تصلها في وقت الفريضة فاذا كنت فيها ودخل عليك وقت الفريضة فاقطعها وصل الفريضة ثم ابن على ما صليت من
صلاة الكسوف ويعارضان بالمثل وقد عرفته في الاول وهو في الثاني المروي عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد
انه قال فيمن وقف في صلاة الكسوف حتى دخل عليه وقت صلاة قال يؤخرها ويمضي في صلاة الكسوف حتى يصير الى
آخر الوقت فان خاف فوت الوقت قطعها وصل الفريضة وحيث لا ترجيح وجب التخيير وربما يحمل وقت الفريضة في الاول
على وقت الفضيلة فيجب تقديم الحاضرة ملحقا كما عليه الصدوق جمعا والثاني الصحيحين في احدهما عن صلاة الكسوف
قبل ان يغيب الشمس ويخشى فوات الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم وفي الثاني ربما
ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك
فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها الحديث وفيه نظر لعدم ظهور الصحيحين فيما ذكر وعدم شاهد على
الجمع مع انه ليس باولى من الجمع بالعكس بحمل وقت الفريضة في الاول على آخر وقت الاجزاء ويكون العمل على الرواية الاخيرة
من تقديم صلاة الكسوف كما عليه بعض الجماعة وحيث وقع التعارض بين هذين الجمعين ولا مرجح لاحدهما تعين
التخيير بين الامرين مع تأيده زيادة على ما قدمناه بان لا معنى لتعين وجوب احدهما بمجرد معارضته للآخر مع كونه
في اصل الشرع موسعا وبالجملة لا ريب في التخيير وان كان تقديم الحاضرة اولى لاهميتها في نظر الشارع مع كثرة ما يدل
على لزوم تقديمها نصا وفتوى ما لم يتضيق وقت الحاضرة فيتعين للاداء اجماعا كما في المنتهى وك والذخيرة وغيرها للنصوص
المتقدمة الدالة عليه بظواهرها بل تصريحها مع استلزام تقديم الكسوف ح للاخلال بالواجب لا بالضرورة ومنه يظهر
الحكم بوجوب تقديم الكسوف لو انعكس الفرض بان تضيق وقتها واتسع الحاضرة وعليه الاجماع في الكتابين الاخيرين اينما
وان تضيق وقتهما معا قدمت الحاضرة اجماعا كما في التنقيح ونفى عنه الخلاف في كرى ووجهه ظاهر مما قدمناه ح ثم
قيل مما وجب عليه قضاء الكسوف ان فرط في فعلها والا فلا اثم وان فرط في الحاضرة على قول مستند الى ان تأخيرها كان
مباحا الى ذلك الوقت ثم تعين الفعل بسبب التضيق واتفق ذلك الفوات وهو بالنظر الى هذه الحال غير متمكن من فعل
الكسوف فلا يجب الاداء لعدم التمكن ولا القضاء لعدم الاستقرار وقيل يجب القضاء مع التفريط فيهما لاستنادها
الى ما تقدم من تقصيره وفي كلام القولين نظر بل الوجه التفصيل بين ما لو علم المكلف باستلزام تأخير الحاضرة فوات الكسوف

وقتها

وقتها لما يتفق احيانا والثاني والا فالاول فتدبر واذا دخل في صلاة الكسوف بظن سعة الحاضرة ثم تبين ضيقها قطعها
قطعها وصلى الحاضرة اجماعا فتوى ونصا ثم بنى على ما قطع وفاقا للاكثر وفي المنتهى الاجماع عليه لصريح الصحيحة
والرضوية المتقدمة وقريب منها الصحيحة الاخيرة خلافا للمبسوط فيستأنف واختاره في كرى لا مرا اعتباري غير مسموع
في مقابلة النصوص الصحيحة المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع كما عرفت بحكايته ولو كانت الحاضرة نافلة
فالكسوف اولى بالتقديم وجوبا بلا خلاف ظاهرا وفي المنتهى ان عليه علماءنا اجمع ويدل عليه بعد الاجماع الظاهر المحكي
المعتضد بالصحيحين الواردين في خصوص تقديم الكسوف على نافلة الليل ولا قائل بالفرق مضافا الى تنقيح المناط
القطعي المستند الى اعتبار السابق وهو اولوية الواجب بالتقديم على غيره ولا فرق فيها بين ما لو خرج وقت النافلة
او لم تخرج ولا بين ما اذا اتسع وقت صلاة الكسوف بحيث ما لو اتى بالنافلة ادركها بعدها او لا لاطلاق النص والفتوى
المعتضد بعموم ما دل على المنع عن نافلة وقت الفريضة الثاني يجوز ان تصلى هذه الصلاة على الراحلة وماشيا مع الضرورة
اجماعا وفي جوازها على الراحلة اختيارا قولان فعن الاسكافي الاول لكن مع استحباب فعلها على الارض وحكاه في
المنتهى عن الجمهور وفي التنقيح عن الماتن في المعتبر نقله عن باقي الاصحاب وهو غريب فان احدا ممن وصل الينا كلامه لم
ينقل عن احد عدا الاسكافي بل صرح بعضهم بان المشهور خلافه وهو المشار اليه بقوله وقيل والقائل الشيخ في النهاية بالمنع
الا مع العذر والضرورة واختاره الماتن هنا وفي يع بقوله وهو الاشبه وتبعه عامة متأخري الاصحاب فيما اعرفه على
بعموم ما دل على المنع عن الفريضة على الراحلة مع سلامتها عن المعارض بالكلية عدا ما ربما يستدل للجواز من رواية
ضعيفة السند بالجهالة والكتابة مع انها غير واضحة الدلالة فان فيها كتبت الى الرضا اذا انكسف الشمس او القمر وانا
راكب لا اقدر على النزول فكتب صل على مركبك الذي انت عليه والسؤال فيها مختص بحال الضرورة والجواب يتبعه
للمطابقة ولا عموم فيه لغة حتى يكون العبرة به لا بالمورد ولو سلم الدلالة نقول انها محمولة على التقية لما روي بتبدل
كونها مكاتبة هذا وفي المنتهى قد استدل بها على الجواز وقال في تقريبه والتعليق بالوصف يقتضي التخصيص ظاهرا
وهو كما ترى لمنع الاقتضاء اولا وتخصيصه ثانيا على تقدير تسليمه بما اذا وقع في كلام الامام لا مطلقا ومطابقة الجواب
للسؤال تقتضي اختصاص الحكم الوارد فيه بمحل الوصف لا تخصيصه به بحيث ينفي عن غيره كما هو واضح ومنها صلاة الجنائز
هي واحدة الجنازة قيل هي بالكسر الميت بسريره وقيل بكسر السرير وبالفتح الميت يوضع عليه والنظر فيها يقع في امور اربعة
من يصلى عليه والمصلي وكيفيتها واحكامها اما الاول فاعلم انه يجب هذه الصلاة على كل مسلم اجماعا كما عن كرى وفي
المنتهى بلا خلاف فيه قال كما في متأخري الاصحاب ان المراد به هو كل مظهر للشهادتين ما لم يعتقد خلاف ما علم بالضرورة
بضرورة ثبوته من الدين كالقادحين في علي او واحد الائمة عليهم السلام كالخوارج او من غلا فيه كالنصيرية والسبائية
والخطابية فهؤلاء لا يجب عليهم الصلاة الى ان قال ويجب الصلاة على غيرهم وظاهره دعوى الاجماع على وجوب الصلاة
على المخالفين الذين لم ينكروا شيئا من ضروري الدين وهو احد القولين في المسألة واشهرهما للعموم النبوي صلوا
على من قال لا اله الا الله والخبرين في احدهما صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله وفي الثاني لا تدعوا
احدا من امتي بغير صلاة وضعفهما منجبر بالشهرة العظيمة بين اصحابنا مع اعتضادهما في سندا او لما خالفها الجماعة
من القدماء فمنعوا عن الصلاة عليهم جوازا او وجوبا للنصوص المتواترة بكفرهم المستلزم لذلك اجماعا كتابا وسنة وفيه
منع كلية الكبرى مع ان المستفاد منها ليس الا اطلاق لفظ الكفر عليهم وهو اعم من الحقيقة الا ان يقال انه لو جاز الحاق في باب

هذا الحكم لكونه احد وجوه الشبه العلاقة بين الحقيقي والمجازي وهو حسن وان تفاوت في التبادر وعدمه وفيه نظر لا اختصاص
الخلود بالنار واشاله منها بالتبادر ولو سلم فهو معارض بما دل على اسلام مظهري الشهادتين ولو سلم فهو مخصص
بما مر من النصوص المعتضدة بالشهرة العظيمة لكن يمكن ان يقال التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه لعدم صراحتها
في هذا المعنى الحق فيحتمل الاختصاص او التخصيص فيحتمل سوء بالجملة كما يمكن وقوعها مخصصة للعموم السابق كذا يمكن العكس
بل هو اولى لموافقته الاصل وهو حسن لولا الشهرة المرجحة للاول مع ضعف عموم الثنية بما مر لكن المسألة بعد محل
شبهة وان كان مراعاة الشهرة احوط لندرة القول بالحرمة مع اختصاصها بمن يعلم بها والغرض عدمه هنا فتأمل
جدا مع هذا مع عدم التقية ولو اجتمعا فيجب قولا واحدا ولكن لابد عوالد فالابعض بل عليه كما سيأتي انه ويلحق بالمسلم من
هو بحكمه ممن بلغ ست سنين فصاعدا من طفل او مجنون او لقيط دار الاسلام او الكفر وفيها مسلم صالح للاستيلاد تغليبا
للاسلام ويستوي في ذلك الذكر والانثى والحر والعبد للعموم والاجماع وتقييد الوجوب بالست هو المشهور بل عليه عامة
المتأخرين كما قيل وعن المرتضى وفي المنتهى الاجماع عليه ويعضده عبارة الفردوس حيث نسب القولين المخالفين الى الترك
والشذوذ وهو الحجة مضافا الى الصحيح متى يجب عليه الصلاة فقال اذا عقل وكان ابن ست سنين وقريب منه الموثق عن
الصلاة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلاة قلت متى يجب الصلاة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا
اطاقه والمراد بالوجوب فيه مطلق الثبوت والمعنى انه متى يعقل الصلاة بحيث يؤمر بها تمرينا فقال ان كان كما يفهم من الصحيح
في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلاة قلت متى يعقل الصلاة ويجب فقال لست سنين واما الصبي عن الصبي ايصلى عليه
اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلاة صلي عليه فلا ينافي ما ذكرنا بعد تعليقه الحكم في الجواب على عقل الصلوة
المحدد ببلوغ الست فيما مر من الاخبار خلافا للعماني فاشترط في الوجوب البلوغ للاصل وعدم احتياجه اليها وقيل والموثق
عن المولود انه سئل ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم وفي الجميع
نظر لضعف الاول في مقابلة ما مر ومنع الثاني وانتقاضه بالصلوة على النبي ص مع انه اجتهاد في مقابلة النص المعتبر
المعتضد بما مر وبه يجاب عن الثالث لعدم مقاومته له مع عدم صراحته واحتماله الحمل على ما يؤول الى النهي بان يراد
بجري القلم فيه مطلق الخطاب الشرعي والتمرين خطاب شرعي لكنه كما قيل ربما ينافيه حصر الصلوة في الرجل والمرأة اذ لا
يصدقان الا على البالغ وفيه نظر لان ظهورهما في البالغ ليس باظهر من ظهور جري القلم في الخطاب التكليفي فكما
جاز صرفه الى خلاف ظاهره كذا يمكن صرفهما الى خلاف ظاهرهما بارادة المعنى الاعم الشامل للصبي ومع الامكان
يتعين جمعا مع ان ظاهر قوله اذا جرى عليهما القلم كونه شرطا لم يستفد من سابقه وهو انما يتم لو اريد منهما
المعنى الاعم الشامل والا لكان تأكيدا لا شرطا الا على تقدير اشتراط عقل الميت في الصلوة عليه وهو باطل اجماعا
ومعه لا يبقى لشرطيته وجه اصلا الا كونه تأكيدا وما ذكرناه تأسيس وهو منه اولى وللاسكافي فلم يشترط شيئا
واوجب الصلوة على الصبي متى بعد ان يكون خرج حيا مستهلا للنصوص المستفيضة منها الصحيح اذا استهل فصل
عليه ونحوه الخبر ومنها الصحيح وغيره يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام وهي مع ضعف سند ما عدا
الصحيح ومنها عدم مقاومتها اجمع لما مضى محمولة على التقية كما صرح به جماعة ويشهد له جملة من المعتبرة منها
الصحيح مات ابن لابي جعفر ع فاخبر بموته فامر به فغسل الى ان قال فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان
ابن ثلث سنين كان علي ع يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله ونحوه غيره ويستفاد منها

علم

علم الاستحباب ايضا كما هو ظاهر جماعة خلافا للاكثر ومنهم الماتن فقالوا او يستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك اي الست سنين
ممن ولد حيا مستهلا عملا بعموم النص المتقدم للاسكافي سندا وفيه ما مضى الا ان نذهب عنه بالمسامحة فادلة
السنن والكراهة خروجا عن شبهة الخلاف فتوى ورواية وليس فيه تشبه بالعامة بعد الاختلاف في النية ومعه
لا متابعة ولا بأس به واما الثالث فاعلم انه يجب ان يقوم بها اي بهذه الصلوة كسائر احكام الميت كل مكلف
على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وان لم يقم به احد استحقوا باسرهم العقاب بلا خلاف بين العلماء
كما في المنتهى وقد نقل جماعة ايضا الاجماع عليه لان الغرض ادخالها في الوجود وهو يحصل بالوجوب الكفائي وربما ينافيه في
فيها توجه الخطاب في النصوص باكثر احكامه الى الولي او مقتضاه الوجوب العيني عليه كذا قيل وفيه نظر فان الخطاب فيها
وان توجه الى الولي الا ان مقتضاه هنا ليس الوجوب العيني لوقوع التصريح في جملة منها بجواز امره غيره بها وهو خلاف
ما يقتضيه الوجوب العيني من لزوم مباشرة المكلف المكلف به بنفسه فجواز امر الغير به دليل على ان المقصود من تخصيص
الولي بالخطاب اثبات اولويته به كما فهمه الاصحاب حيث قالوا مع حكمهم بالوجوب الكفائي واحق الناس بالصلوة على
الميت اوليهم بميراثه والى مثل هذا نظر جماعة من الاصحاب فقالوا لا منافاة بين الوجوب كفاية والاولوية بمعنى
المكلفين على معنى انه قام به بنفسه او بنصب غيره وقام ذلك الغير به سقط عن الغير والا سقط اعتباره وانعقدت جماعة عنه
وفرادى بغير اذنه والحكم بالاحقية الذي بدونه مقطوع به في كلامهم من غير خلاف بينهم اجده وبه صرح جماعة مؤذنين بنقل
الاجماع كما صرح به في مستند عليه بعد كباقي الاصحاب باية اولي الارحام الاية وبدل عليه ايضا المعتبرة وفيها
المرسل كالصحيح والرضوي يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب وقصور الاسانيد والدلالة
مجبور بفهم الطائفة وعملهم بها كافة وكذا وافق الاصحاب في الاخيرة بعد ان ضعف الادلة عدا الاجماع وفاقا
للمدارك بما عرفته في المعتبرة وبعدم عموم يشمل مفروض المسألة في الاية الكريمة ويمكن الذب عنه مع قطع النظر عن
الجابر بحجية الخبرين المذكورين لاعتبار سند بما مع اعتضادهما بغيرها وظهور عموم الاية باعتبار الذي يثبت به العموم
في الاطلاقات و انا استدل بها في الاخبار وكلام الاصحاب على اثبات الامامة وغيرها من دون تزلزل وكذا
والمعتبرة وان لم تصرح بكون المراد بالاولى فيها انا ننتحي الميراث الا انه ربما يفهم من تتبع النصوص الاتي الى الكل
في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضيه اولى الناس به فقد اطلق فيه الاولى ولم يبين المراد به مع ان مثله
بعينه مروي في الصحيح ثم الا وجوابا الى قوله اولى الناس به مبدلا لفظه به فيه بميراثه فظهر شيوع اطلاق الاولى به
على الاولى بميراثه مضافا الى صحيحة تنزيل الكناسي المشهورة الواردة بتفصيل الاولى من ذوي الارحام بقوله ابنك
اولى بك من ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك الخ فقد اطلق فيه الاولوية مع ان المراد بها بحجب الميراث قطعا و
بالجملة فلا اشكال فيما ذكره الاصحاب والاطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق في احقية الاولى بالميراث بالصلوة بين ما اوصى
الميت بها الى غيره ام لا ولعله المشهور بل عزاه في لف الى علمائنا مؤذنا بدعوى اجماعهم عليه خلافا للاسكافي فالاول
فعلم الغير الحجج غير ناهضة عدا عموم الاية بالنهي عن تبديل الوصية ولكنه معارض بعموم الاية والمعتبرة المتقدمة والترجيح
معها للشهرة وان كان تقديم الموصي اليه احوط للورثة واعلم ان المراد باحقية الاولى بالميراث انه اولى بها ممن لا يرث
كالطبقة الثانية مع وجود احد من الاولى واما الطبقة الواحدة في نفسها فتفصيلها ما ذكره الاصحاب بقولهم والاب
اولى من الابن بلا خلاف بل قيل اتفاقا قيل لاختصاصه بالشفقة فيكون دعاؤه اقرب الى الاجابة والولد وان نزل اولى من

الجد على المتمم خلافا للاسكافي فجعله اولى منه ومن الاب وهو ضعيف لكون الولاء اولى بالارث قيل والجد للاب اولى من الاخ
والاخ من الابوين اولى ممن يتقرب باحدهما والاخ للاب اولى من الاخ للام والعم اولى من الخال والعم للابوين اولى من
العم لاحدهما لان العم للاب اولى من العم للام وكذا القول في الخال والمعتق من ضامن الجريرة وهو من الحاكم فاذا فقد
الجميع فوليه الحاكم ثم عدول المسلمين وهذا الترتيب بعضه مبني على اولوية الميراث وبعضه وهو افراد الطبقة الواحدة
على غيرها على كثرة الشفقة كالاب بالنسبة الى الابن او التولد كالجد بالنسبة الى الاخ او كثرة النصيب كالعم بالنسبة الى
الخال والعمل بهذا الوضع هو الشق والزوج مع وجوده اولى من الاخ بل مطلق الاقارب بالنص والاجماع وما في الخبر بان
اولوية الاخ عليه من الصحيح وغيره شاذ لا عمل عليه فليطرح او يحمل على التقية كما ذكره شيخ الطايفة وغيره وظاهر الاصل
واختصاص المستند بالزوج اختصاص الحكم به دون الزوجة كما صرح به جماعة فيه قول بالحاقها به لوجه تخريجي يدفعه ما عرفته
قبل ولا فرق بين الدائم والمتمتع بها ولا بين الحرة والمملوكة لاطلاق النص وهو حسن الا في المتمتع بها فان اطلاق الزوج
لانصرافه الى المتمتع بها حقيقة لا يخ عن مناقشة ثم ان اطلاق النص والعبارة يقتضي عدم الفرق بين الزوج الحر والعبد
لكن في المنتهى ان الحر اولى من العبد وان كان قريبا والحر بعيدا قال لان العبد لا ولاية له على نفسه ففي غيره اولى ولا
نعلم فيه خلافا قيل ولعل الزوج مستثنى من الحكم المزبور للنص وفيه انه عام ايضا يمكن تخصيصه بالحر لما ذكره في المنتهى
وبالجملة التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه يمكن تخصيص كل بالاخر ففي الترجيح نظر وذكر الاصحاب من غير
خلاف يعرف ان الذكر من الاولياء اولى من الانثى ونفى عنه الخلاف في المنتهى والحلي كغيره وقيده جماعة بما اذا
اجتمعا في طبقة واحدة او كان الذكر اقرب طبقة او درجة والا فالانثى اولى للصحيح المراة تؤم النساء قال لا الا
على الميت اذا لم يكن احد اولى منها ولا يجوز ان يؤم احد ولو كان وليا الا من اجتمع فيه شرايط الامامة حتى العدالة
والا يجتمع فيه الشرايط استناب ان كان وليا بلا خلاف اجده وفي المنتهى انه اتفاق علمائنا وهو الحجة المؤيدة بالخلاف
ما دل على اعتبارها في امام الجماعة وان كان فاذنه حجة من دون مناقشة اشار الى وجهها في الذخيرة فقال العموم
النص وعدم كونها صلاة حقيقة فلا يعتبر منها ما يعتبر في الصلاة الحقيقية ويجوز للولي الاستنابة مطلقا اذ لا مانع منه
مع تصريح النصوص السابقة به ولو وجد الاكمل استحب استنابته لان كماله قد يكون سببا لاستجابة دعائه ويحتمل
ترجيح الولي لاختصاصه بمزيد الرقة التي هي مظنة الاجابة ويستحب للولي تقديم الهاشمي المرضي ولا خلاف
اجده الا من المفيد ره فاوجبه قيل وان اراد به امام الاصل فهو حق والا فهو ممنوع بل الاولى للولي التقديم اما
الوجوب فلا لعموم الاية اقول والمعتبرة المتقدمة اية مع سلامتها عن المعارض بالكلية عدا رواية غير معلوم الصحة
قد عمل اولياء ولا تقدموهم مع انها اعم من المدعى وبها استدل الماتن في المعتبر على الاستحباب ورده في الذكرى
بما ذكرنا وهو حسن ان قصد ابطال الاستدلال اثبات الوجوب واما الاستحباب كما هو المفروض فيسامح في
ادلته بما لا يتسامح في غيره على الاشهر الاقوى سيما مع انجبار الضعف بما ذكرنا الفتوى فيمكن الاستدلال
بها مطلقا ومع وجود الامام اي امام الاصل وحضوره فهو اولى بالتقديم قطعا والخبرين المتفقين على كونه اولى
وان اختلفا في الدلالة على توقفه على اذن الولي كما هو ظاهر احدهما وعدمه وفي المنتهى مدعيا فيه كالاجماع
عليه او العدم كما هو ظاهر الثاني منهما وعن الحلي في كرى ولقد احسن جماعة من الاصحاب فقالوا ان البحث
في ذلك تكلف مستغنى عنه ويجوز ان تؤم المرأة النساء امامة كما هنا وفي كثير من العبائر او بشرط عدم الرجال

كما في السرائر ولعله وارد مورد الغالب فلا عبرة بمفهومه ولا خلاف فيه هنا اجده وبه صرح في الذخيرة الصحيحة
المتقدمة وهي المستند ايضا فيما ذكروه من غير خلاف من انها تقف في وسطهن ولا تبرز ولا تخرج عن الصف
فيفيها بعل مأمر اليه الاشارة تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر فيكبرن وكذا العاري اذا صلى بالعراة
كما ياتي في بحث الجماعة انش وظاهر العبارة عدم اعتبار الجلوس هنا كما يعتبر في اليومية وبه صرح جماعة ولعل الفارق
انما هو النص الوارد باعتباره فيها دون المقام لا ما قيل من احتياجها الى الركوع والسجود لان الواجب الايماء ولا
يجوز ان يؤم من لم ياذن له الولي سواء كان بشرايط الامامة ام لا اجماعا لما مضى ولو امتنع من الصلوة والاذن
ففي كرى الاقرب جواز الجماعة لاطباق الناس على صلوة الجنازة جماعة على عهد النبي ص الى الان وهو يدل على شدة
الاهتمام فلا يزول هذا المهم بترك اذنه نعم لو كان هناك حاكم شرعي كان الاقرب اعتبار اذنه لعموم ولايته في المناصب
الشرعية وربما يفهم منه ومن العبارة وغيرها اختصاص اعتبار اذن الولي بالجماعة ونسبه في الى الاصحاب كافة
فقال واعلم ان ظاهر الاصحاب ان اذن الولي انما يتوقف عليها الجماعة لا اصل الصلوة لوجوبها على الكفاية فلا يناط
براي احد من المكلفين ولو صلوا فرادى بغير اذن اجزاء وتبعه في الذخيرة لكن علل الحكم بما ذكره في ك
لنفي الباس عن المصير اليه من قوله فيقتصر فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ان تم وحملا للصلوة في قوله يصلي على
الجنازة اولى الناس بها على الجماعة لانه المتبادر ولكن لم يذكر الاقتصار على موضع الوفاق بناء منه على ثبوت الاولوية
بالنصوص ولو بمعونة فهم الاصحاب واما الثالث فاعلم ان هذه الصلوة هي خمس تكبيرات اوليها تكبيرة الاحرام
مقرونة بنية القربة باجماعنا والصحاح المستفيضة وغيرها المتواترة ولو معنى من طرقنا والواردة بالاربع اما محمولة
على التقية لانها مذهب جميع العامة كما صرح به شيخ الطائفة او متاخره وله تارة بالحمل على الصلوة على المنافقين المتهمين
بالاسلام كما في الصحيح كان رسول الله ص يكبر على قوم خمسا وعلى اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم بالنفاق
واصرح منه اخر فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله تع ومجده في التكبيرة الاولى ودعاء في الثانية للنبي ص ودعاء في
الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعاء في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي يكبر عليه اربعا فحمد الله تع و
مجده في التكبيرة الاولى وما لنفسه ولاهل بيته في الثانية ودعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في
الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا واخرى بان المراد بقوله اربعا الاخبار عما يقال بين التكبيرات من الدعاء
لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء كما في الخبر سئل رجل عن التكبير على الجنازة فقال خمس تكبيرات ثم سئله
الاخر عن الصلوة على الجنازة فقال اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سئلتك فقلت خمسا وسئلك هذا
فقال اربعا فقال انك سئلتني عن التكبيرة وسالني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات
وظاهره كغيره وجوب ان يكون بينها اربعة ادعية كما هو خيرة الاكثر على الظ المصرح به في كلام جماعة ممن تاخر بل في
لف والمنتهى وكرى الاجماع عليه خلافا للماتن في صريح الشرايع وظاهر المتن لقوله وهو اي الدعاء المدلول عليه
بالادعية لا يتعين ولا يجب بل يستحب ومستنده غير واضح عدا الاصل اللازم تمامه وما قيل انه من اطلاق الروايات
المتضمنة لان الصلوة على الميت خمس تكبيرات الواردة في مقام البيان الدالة بظاهرها بتخصيصه على عدم وجوب
ما عدا ذلك ويضعف اولا بان الظ منها كون السؤال والجواب فيها انما هو بالقياس الى خصوص التكبير مقدمة
لكونه المعركة العظمى بين الخاصة والعامة ولذا لم يذكر النية والقيام والاستقبال وغيرها مع وجوبها اجماعا فتامل

بعد التسليم فغايته الاطلاق فيجب تقييده بما مر ويحتمل ان يكون مراد الماتن بقوله وهو لا يتعين عدم تعين شيء
مخصوص وان وجب اصله وهو خيرة جماعة من محققي متاخري المتاخرين تبعا للاسكافي للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح
ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له ان تبدا بالصلاة على
النبي ص والموثق انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل مضافا الى الاصل واختلاف النصوص وعدم توافق بعضها
مع بعض في تعيين الاذكار مع كثرتها واستفاضتها وهو قوي الا ان الاولى ولا سيما بين المتاخرين كما ذكره جماعة
هو تعيين ما اشار اليه الماتن بقوله وافضله ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي وآله ثم يكبر و
يدعو للمؤمنين وفي التكبيرة الرابعة ان يدعو للميت وينصرف بالخامسة حال كونه مستغفرا ايماءا الى الرضوي
او بقوله اللهم عفوك عفوك كما صرح به في المنتهى ويفهم من بعض النصوص لكن مع زيادة عليه وفي الخلاف دعوى
الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى بعض المعتبرة ولو بالشهرة وكان فيه رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم
كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر الخامسة وانصرف ويؤيده بعض الصحاح
المتقدمة والرضوي وارفع يديك بالتكبير الاول وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله وان الموت حق والجنة حق والنار حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
ثم كبر الثانية وقل اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد افضل ما صليت و
باركت ورحمت وترحمت وسلمت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم تكبر الثالثة وتقول
اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وتابع بيننا وبينهم بالخيرات
انك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا ارحم الراحمين ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن
امتك نزل بساحتك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد
في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبرأ ويبغضه
اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين ثم تكبر الخامسة وتقول ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولا تسلم ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال لكنه
في مواضع اخر تضمن ادعية اخر مختلفة الكيفية مع هذا الدعاء وبعضها مع بعض والصحيح السابق تضمن في التكبير
الاول بدل التشهد التحميد والتمجيد والرواية الاولى غير صحيحة الا كالدليل ولا ظاهرة حتى على القول بوجوب التاسي
في العبادة اذ هو حيث لا يعارض الكيفية المنقولة من خارج كيفية اخرى وهنا الفرض مع انها كما عرفت من الصحيحة منقولة
فلم يبق الا الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة في مقاومة الظن الحاصل من جميع الاخبار الوارد في المسألة
مختلفة الكيفية مناقشة سيما مع تصريح ما مر من المعتبرة فانه ليس فيها دعاء موقت ولا قراءة بل لعل الظن الحاصل منها اقوى
وان كان ما ذكره الجماعة احوط واولى خروجا من شبهة الخلاف فتوى بل ودراية تحصيلا للبراءة اليقينية مهما امكن والعلة
الوجه فيما في المتن وغيره من الافضلية وقيل في وجهها ولانه الرواية التي عليها الفتوى كان رسول الله ص يفعل فانه يشعر با
الدوام والمواظبة واقل الرجحان وفيه ما عرفته والعمل والجمع جدا الافضل جمع الاذكار والادعية عقيب كل تكبيرة
وان اختلفت عبارة تماثل ما دبر كيفية الادعية قال الفاضل وكلاهما جائز وفي كرى قلت لاشتمال ذلك على الواجب
والزيادة غير منافية مع ورود الروايات بها وان كان العمل بالمشهور اولى وينبغي مراعاة هذه الالفاظ تيمنا بما اورده عنهم ع

وهو حسن

وهو حسن وقيل الاولى العمل بما في الصحيح من تكرار الدعاء عقيب كل تكبيرة بل تكرار التشهد والصلاة على النبي وآله
عليهم السلام ايضا كما في اكثرها ولعل ضعف السند الا ان الافضل ما قلناه فان دفع الشبهة وموافقة الاشهر مهما امكن اولى
اولى ثم ان هذا الخلاف في المؤمن واما غيره فسياتي الكلام في الدعاء له او عليه وليس الطهارة من الحدث من شرطها بالاجماع
الظاهر المصرح به في جملة من العبائر كالخلاف والتذكرة والمنتهى وكرى وغيرها وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة
وعلل في الموثق منها بانه انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وفي الرضوي
لانه ليس بالصلاة انما هو التكبير والصلاة هي التي فيها الركوع والسجود وربما يفهم منهما عدم اشتراط الطهارة
من الخبث ايضا كما صرح به بعض الاصحاب وان تردد فيه الشهيد ره في كرى وبعض لاطلاق المعتبرة المستفيضة بجواز
صلاة الحائض مع عدم طهارتها عن الخبث غالبا وهي اي الطهارة من فضلها التي تكون على الحمد اجمالا ولا
يجوز ان يتباعد المصلي عن الجنازة بما يخرج به عن كونه مصليا عليها او عندها في العادة للتاسي وعدم تيقن الخروج
عن العهدة من دونه ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه الا ان يكون شهيدا ولا نعلم فيه خلافا كما في المنتهى
وفي لد انه قول العلماء كافة كان النبي ص هكذا فعل وكذا الصحابة والتابعون فيكون بخلافه تشريعا محرما وفي
التفريع على الملازمة نظر والاولى تبديله بالتاسي في المنتهى وغيره من قوله فلو صلى قبل ذلك لم يعتد بها لانه فعل غير مشروع
فيبقى في العهدة هذا مع الامكان والاقام التيمم مقام الغسل في اعتبار الترتيب فان تعذر سقط ولو كان الميت
عاريا فقد الكفن جعل في القبر بعد تغسيله او ما في حكمه وسترت عورته ثم صلى عليه بلا خلاف اجده بل جميع الاجماع
في نم لد والذخيرة للموثق وغيره وذكر الشهيد انه ان امكن ستره بثوب صلى عليه قبل الوضع في اللحد ويدل على
الخبر الاخير اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او احجار
او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره وهو حسن ان اريد به الجواز والا فالوجوب مشكل لضعف السند مع
الاصل واطلاق الموثق نعم لعله هو احوط وسننها امور منها وقوف الامام او المصلي وحده عند وسط الرجل
وصدر المراة على الاظهر الاشهر بل في الغنية الاجماع عليه للخبرين خلافا للشيخ في الاستبصار فيقف عند راس
المراة وصدر الرجل للخبر وفيه مع ضعف السند عدم المكافأة لما مر ولذا في ف عكس ما في الاستبصار قال الا
وهذا ظاهر لكل ناظر لعدم ظهور قائل به عدا والد الصدوق ره كما حكاه في لف وهو نادر وحكي فيه عن المقنع
اطلاق الوقوف عند الصدر ومستنده غير واضح وظاهر النصوص الوجوب ولضعفها حملت على الاستحباب مضافا
الى الاصل والاجماع على عدمه فيما اعرفه في المنتهى هذه الكيفية مستحبة بلا خلاف عندنا ولو اتفقا جعل الرجل الى
مما يلي الامام والمراة الى القبلة بلا خلاف فيه اجده وبه صرح جماعة بل عليه الاجماع في ف والمنتهى وغيرهما وهو الحجة مضافا
الى المعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم فقال يجعل الرجل وراء المراة ويكون الرجل
مما يلي الامام واما الواردة بالعكس فمع قصور سندها بل ضعفها شاذة مطرحة او محمولة كما على التقية فقد
حكاه في المنتهى عن بعض العامة مع احتمال بعضها الحمل على ما دل عليه المستفيضة وظاهرها وان افاد الوجوب الا
انه محمول على الاستحباب لعدم الخلاف فيه على الظاهر المصرح به في المنتهى وفي الغنية الاجماع عليه والصحيح لا باس بان تقدم
الرجل وتؤخر المراة وتؤخر الرجل وتقدم المراة وينبغي ان يحاذي بصدرها وسطه ليقف الامام موقف الفضيلة
منهما وربما يستفاد من جملة من النصوص خلافه ففي الموثق يقدم الرجل قدام المراة قليلا وتوضع المراة اسفل من ذلك عند

رجليه ويقوم الامام عند راس الميت فيصلى عليهما جميعا او فاخر يجعل راس المراة الى الية الرجل ولو اجتمع معهما ثالث وكان
طفلا فالافضل ان يجعل من ورائها الى القبلة وان لم يبلغ ستا والا فقدامها مما يلى الرجل وفاقا للجماعة ومنهم الشيخ
في تلويحا في الاول وتصريحا في الثاني مدعيا الاجماع عليه وهو الحجة فيه مضافا الى المرسل كالموثق في جنائز الرجال
والصبيان والنساء قال توضع النساء مما يلى القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما
يلى الرجال واما الاول فقد علل بامر اعتبارى لا باس به في اثبات الاستحباب سيما مع اعتضاده بما اتى مثاه
من التامل في استحباب الصلوة على نحو هذا الصبي بل مقتضاه لزوم الترتيب حيث يستلزم عكسه البعد العرفي للامام
او الميت الذى يليه عن المراة لما عرفت سابقا من وجوب فقده ومما ذكرناه ظهر ضعف اطلاق القول بجعله
ورائها كما في ظاهر العبارة وغيرها او عن الفاضل وبعكسه كما عن الصدوق وفيهما مع عدم وضوح مستندهما عدا الخبر
في اطلاق المرسل المتقدم وفي شموله للصبي الذى لم يبلغ الست اشكال سيما بعد ظهور الاخبار كما مضى في عدم
شرعية استحباب الصلوة عليه فيمكن تنزيله على غيره كما يمكن تنزيل اطلاق الصدوق وفيه عليه لما يظهر من الفقيه
من قوله بمضمون تلك الاخبار ويمكن تنزيل اطلاق العبارة وغيرها على الصبي الذى لم يبلغ الست ويرتفع المنافي
في المعتبر وشيخنا في روض على التنزيل فالخلاف ولا بحث لكن ظاهر المعتبر القول بما عليه الصدوق وقال حتى في غير البالغ
ستا استنادا الى اطلاق الرواية قال وهي وان كانت ضعيفة لكنها سليمة عن المعارض وفي الذكرى وغيره بعد نقله
ولا باس به وهو لما عرفته ضعيف غايته ويستفاد من هذه الاخبار وما في معناها وكلمة الاصحاب والاجماع المحكي
جواز الصلوة الواحدة على الجنائز المتعددة وفي المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا لكن استشكل جماعة ذلك فيما اذا
كان فيهم صبي لم يجب الصلوة عليه لاختلاف الوجه ويندفع بالنية كما في تداخل الاغسال هذا على القول باعتبار
قصد الوجه وثبوت استحباب الصلوة على هذه الصبي والا فكما هو الاقوى فلا اشكال من اصله ومنها وقوف المأموم
هنا وراء الامام ولو كان واحدا وتفرد الحايض بصف للنصوص والنفساء كالحايض لمساواتها لها في جميع
الاحكام الا ما استثنى ومنها ان يكون المصلي متطهرا لما مضى حافيا كما هنا وعن القاضي وفي المعتبر والمنتهى قالا
لانه موضع اتعاظ فكان التذلل فيه انسب بالخشوع ولما رواه الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اغبرت قدماه في
سبيل الله حرمه الله تعالى على النار وعبر الاكثر باستحباب نزع النعلين خاصة وفي المدارك انه مذهب الاصحاب
لا اعلم فيه مخالفا ونحوه في الذخيرة وقد صرح جماعة بعدم الباس بالخف للخبر لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا باس
بالخف وهو مناف لما اطلقه الماتن وبه صرح في الذكرى فقال استحباب التحفي يعطي استحباب نزع الخف والشيخ وابن
الجنيد ويحيى بن سعيد استثنوه والخبر بالحفي يعطي في بعدنا كما في المتن قال انه غير مناف لنفي الباس عن الخف
لانه مستثنى من المكروه ولا يلزم منه عدم استحباب التحفي الذى هو مبحث التحقيق وفي الرضوي لا يصلى على الجنازة
بنعل حذو وعن المقنع الفتوى بظاهره حتى في المنع لكنه رواه بلفظ لا يجوز عن محمد بن موسى الهمداني وحكى عن
شيخه تضعيفه بل رد روايته بلزوم العمل بالخبر الضعيف اذا خلا عن المعارض كما نحن فيه وهو ضعيف ومنها رفع اليدين
بالتكبير كله اى بالتكبيرات الخمس اجمع بلا خلاف في الاولى هنا بل عليه اجماع العلماء كافة كما حكاه جماعة وخلافا
وعلى قول في البواقي انه اختاره الماتن هنا وفي المعتبر والفاضل في المنتهى والارشاد وغيرهما تبعا للشيخ
في التهذيبين ووالد الصدوق فيما حكي عنه هو وجماعة من محققي متاخري المتاخرين للصحيح وغيره خلافا للاكثر على

ما حكاه

ما حكاه جمع لتخصيصه بالاولى للموثق وغيره وحملا في التهذيب على التقية ويشهد له الخبر سالت الرضا ع قلت جعلت
فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر
في التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة لكنه ضعيف السند مع
عدم وضوح الجابر والعامة مختلفون في المسئلة كالخاصة وان كان اكثرهم ومنهم ابو حنيفة على المنع فان غاية الكثرة
افادة المظنة وفي مقاومتها الظن الحاصل من الشهرة المرجحة مناقشة واضحة بل هي اولى بالترجيح بمراتب عديدة
فيرجح بها الضعيف فضلا عن الموثقة على الصحيحة الغير المعتضدة بها سيما وان الشيخ القائل بها في الكتابين قد رجع
عنها في ط الى القول الاخر فلعله الاظهر سيما وان في صريح الغنية وظاهر السرائر وهو القاضي في شرح الجمل الاجماع
عليه وان كان ما في المتن اولى بقاعدة المسامحة في ادلة السنن سيما مع كونه مشهورا بين المتاخرين داعيا للميت
المكلف بما مضى ونحوه مما ورد في الصحاح وغيرها في التكبيرة الرابعة اى بعدها وان كان مؤمنا والاصح وجوبه
كما مضى وانما جعله الماتن من السنن بناء على مختاره من استحباب اصل الدعاء ويحتمل كون المسنون هنا ايقاعه
بعد الرابعة لا نفس الدعاء ولكنه خلاف الظاهر ولذا نسبه الماتن في المتن الى القول باستحباب اصل الدعاء وعليه
ان كان منافقا اى مخالفا للحق مطلقا كما في ظاهر العبارة وغيرها والصحيح فان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه
نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وفسره بعضهم بالناصب قيل وبه صرح وعبر فيه وزاد في ير المعلن بروايه
ظاهر مورد اكثر النصوص منها الصحيح اذا صليت على عدو الله فقل اللهم ان فلانا لا نعلم الا انه عدو لك اللهم
فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت
نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وقريب منه الاخر وغيره الواردان في صلوة الحسين ع
على المنافق وظاهر النصوص ولا سيما الاولين وجوب الدعاء هنا ايضا كما هو ظاهر جماعة ومنهم الشهيد في البيان واللمعة
خلافا له في س وكرى فلم يوجبه قال لان التكبير عليه اربع وبها يخرج من الصلوة ويضعف الدعاء للميت او عليه لا يتعين
وقوعه بعد الرابعة وفيه نظر لدعوى الشيخ الاجماع ودلالة النصوص على وجوب الدعاء للميت بعدها كما مر وفي بعض
النصوص وقل عوائق الرابعة لينك ولا قائل بالفرق فتم وبالجملة فيبنى ذلك القول على هذا كما هو المراد فتامل هذا
وفي جملة من المعتبرة التصريح بعدم الدعاء له في الرابعة معللا بكونه منافقا ومنها زيادة على الصحيحين المتقدم اليهما الاشارة
في اول بحث الكيفية الرواية التى هي مستند الاصحاب في وجوب الادعية المخصوصة المتقدمة وفيها بعد سردها الثقل
تم فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر فتشهد ثم كبر وصلى على النبيين ص ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة
وانصرف ولم يدع للميت والجمع بينها وبين النصوص المتقدمة يقتضي حملها على الاستحباب لان هذه صريحة وتلك ظاهرة
واما ما يقال في الجمع بينهما بحمل تلك على المخالف وهذه على المنافق كما يقتضيه اعتبار سياقهما ومورد هما وان المطلق في جملة
من تلك المنافق لكون المعهود منه المخالف لشيوع اطلاقه عليه في النصوص والفتاوى فلعله احسن اقول مع قوة احتمال عدم
الفرق بينهما فتامل ولا ريب ان ما ذكره احوط وبدعاء المستضعفين وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم كما في الصحاح وغيرها ان كان مستضعفا وهو لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ولا يبغض اهل
الحق على اعتقادهم كما عن الحلي وفي الذكرى وغيره انه الذى لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا وفيها عن المفيد في الغرية
انه الذى يعترف بالولاء ويتوقف عن البراءة وهذه التفاسير متقاربة وبه صرح جماعة وقيل انه الذى لا يعرف الولاية ولا ينكرها

يفهم من الاخبار ومنها الصحيح الوارد في المضاد وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم الى اخر الدعاء بناء على ان الام
ان المراد بالواقف المتحير في دينه لا الواقف بالمعنى المشهور ولكن في خبر ودي بلا واقفا مستضعفا وقال بعد نقل روايتين في
هذا الخبر ولا تبعد ان المنافق هو المخالف مطلقا لو خص لم يكن له قد يكون مستضعفا فكيف يختص بالناصب وعلى ان
المستضعف لا بد ان يكون مخالفا فيقرب تفسير ابن ادريس كما يسقط قول بعضهم ان المراد به من لا يعرف دلائل اعتقاد
الحق وان اعتقده فان الظاهر كون هذا القسم مؤمنا وان لم يعرف الدليل التفصيلي انتهى وعنه يظهر قول رابع تفسيره
وان لم يشتهر لعله لضعفه كما ذكره وصرح به في الذخيرة فقال بعد نقله والظاهر انه ليس بحيث لا يدخل هذا القسم في
المؤمن على الظاهر ويؤيده ما رواه الكليني في كتاب الايمان والكفر في باب المستضعف عن اسمعيل الجعفي عن
ابي جعفر عم في جملة حديث قلت فهل سلم احد لا يعرف هذا الامر فقال لا الا المستضعف قلت من هم قال
نساءكم واولادكم ثم قال ارايت ام ايمن فاني اشهد انها من اهل الجنة وما كانت تعرف ما انتم عليه واورد الكليني
في الباب المذكور والذي قبله اخبارا ناصة في تحقيق معنى المستضعف من اراد فليرجع اليه بان يحشره مع من تولاه
والجيران جهل حاله لم يعرف مذهبه كما يستفاد من بعض النصوص وفي بعض الصحاح يدعو له بدعاء المستضعف
وفي اخر واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وذكر جماعة
ان الاولى ان يقال في الذي يعرف ايمان اهله كاف في الحاقه بهم ويقول في الدعاء على الطفل والمتولد من مؤمن او
مؤمنين بقوله اللهم اجعله لنا ولابويه سلفا وفرطا واجرا كما في الخبر والفرط بفتح الراء في الاصل المتقدم على القوم
ليصلح لهم ما يحتاجون اليه مما يتعلق بالماء والظاهر ان المراد بالطفل هنا من لم يبلغ الحلم وان وجبت الصلوة عليه
كما صرح به في الروضة والروض وعلله فيه بعدم احتياج من كان كذلك الى الدعاء له وليس في الدعاء ثم اخر غير ما
ذكر ومنها ان يقف المصلي موقفه ولا يبرح عنه حتى ترفع الجنازة من بين يديه للنصوص ومنها الرضوي واطلاقها
يقتضي عدم الفرق بين كون المصلي اماما او غيره كما هو ظاهر اطلاق العبادة وغيرها ايضا وبه صرح جماعة قالوا انه لو
فرض انتفى صلوة جميع الحاضرين استثني منهم اقل ما يمكن به رفع الجنازة وخصه الشهيد بالامام تبعا للاسكافي و
مستنده مع اطلاق النص غير واضح ومنها ايقاع الصلوة في المواضع المعتادة لذلك لانه به كابها الكثرة من يصلي فيها
واما التكثير للمصلين عليه وانه امر مطلوب لرجاء مجاب الدعوة فيهم وفي النبوي ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته
اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله تعالى فيه وفي الصحيح اذا مات الميت وحضر جنازته اربعون رجلا
من المؤمنين فقالوا اللهم لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تعالى قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما اعلم
مما لا تعلمون ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين فصاعدا على المشهور كما في لف وغيره وفي الغنية الاجماع عليه
وكذا عن ف وفي الجمل للخبرين ان رسول الله صلعم صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها
فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا ولضعف سندهما حملا على الكراهة مضافا الى الاتفاق في
على الجواز في الظاهر المصرح به في لك مع تصريح الموثقين وغيرهما بالجواز وان اختص ظاهر احدهما وصريح الاخر
بمن لم يدرك الصلوة عليها لعدم القائل بالفرق وليس فيما هو هما الاستحباب حتى ينافي الخبرين لورود الامر في
احدهما بالصلوة عليها ثانيا الى المشية وهو ظاهر في كونه للاباحة والرخصة ردا على من قال بالحرمة من العامة كا
لك وابي حنيفة ويحمل هذا قرينة على صرف الامر في غيره الاحوالي ذلك ثم ان اطلاق الخبرين او عمومهما يقتضي عدم الفرق

فالمنع

في المنع بين ما لو صليت ثانيا جماعة او فرادى خلافا للحلي فخصه بالاولى لتكرار الصحابة الصلوة على النبي صلعم فرادى فيه
ان المستفاد من نصوصها كون المراد بها الدعاء لا التكبيرات المتخلل بينها الادعية وانها وقعت من الامير واهل
البيت خاصة ولا بين ما كان المصلي صلى اولا ام لا وان ورد في الثاني فان العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحل
خلافا للخلاف فخصه بالاول وبل خصه بذلك النصوص الدالة على صلوة الامير عم على سهل بن حنيف خمسا وفيها الصحيح و
غيره بل تدفع القول بالكراهة مطلقا الا ان يستثنى هذه الواقعة من قضية المنع بما يظهر من بعضها او من نهج البلاغة من كون
ذلك لخصوصية فيه واليه اشار في لف فقال ان حديث سهل بن حنيف مختص به اظهارا لفضله كما خص النبي حمزة بسبعين
تكبيرة ومنه يظهر ضعف القول باستحباب التكرار على الاطلاق لها وان احتمله الشيخ في الاستبصار ولا بين ما لو خيف
على الجنازة او ما في التعجيل ام لا خلافا للجماعة فقيدوه بالخوف منهما او من احدهما على اختلافهم في التقييد ومما ذكرنا
ظهر عدم الاشكال في الكراهة مطلقا مضافا الى جواز التسامح في ادلتها والقول بانه تنتفي الاستحباب مدفوع بعدم الحجة
قائل بمعنى الشيخ في الاستبصار فانه ذكره وجه جمع بين الاخبار لا فتوى مع انه جمع بينهما بالكراهة اولا واما باقي الاصحاب
المقيدون للمنع بما تقدم من القيود فان ظاهرهم اختصاص الكراهة بهما وعدمها في غيرهما وهو لا يستلزم الاستحباب فيه
فتامل جدا واما احكامها ففي اربعة الاول من ادرك مع الامام بعض التكبيرات او فاتته البعض دخل معه في الصلوة عليه بلا خلاف
بين العلماء كما في المنتهى او اتم ما بقي منها اجماعا كما في النصوص المستفيضة منها الصحيح اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين
من الصلوة على الميت فليقض ما بقي منها متتابعا وهو المستند فيما ذكره من الاتمام ولاء اي من غير دعاء بينها وان اختلفوا
في الاطلاق كما هو ظاهر المتن والعبادة وغيرهما او تقييده بصورة عدم التمكن منه باستلزامه التنافي والانصراف عن الميت
والقبلة كما عليه الشهيدان في كري وروض وروضة تبعا للمحكي عن العلامة في بعض كتبه وعن خالي العلامة المجلسي
انه مذهب الاكثر ولعله الاظهر عملا بعموم ما دل على وجوب الدعاء خرج منه صورة الضرورة بالنص والاجماع
وما قيل من ان الاتفاق على الوجوب الكفائي ينفي شمول ادلة الوجوب لموضع النزاع حسن لو كان متعلق الوجوب
هو نفس الدعاء لا الصلوة وليس كذلك بل المتعلق هو الصلوة وليس الكلام فيه بل في وجوب الدعاء وهو في حق من دخل
في الصلوة يمكن للامر به الذي هو حقيقة فيه ولا اجماع على كفايته نعم يمكن ان يقال ان عموم ما دل على وجوبه معارض
بعموم الصحيح المتقدم الامر بالتتابع وكما يمكن تخصيصه بذلك كذا يمكن العكس فان التعارض بينهما من قبيل تعارض
العموم والخصوص من وجه ويضعف بمنع العموم في الصحيح فان غايته الاطلاق المنصرف الى صورة عدم التمكن من الدعاء
خاصة كما هو الغالب وكذا ورد في الفقه الرضوي والفتوى استحباب ان لا يبرح المصلي عن موقفه الى ان يرى الجنازة في
ايدي الرجال ومع ذلك فالاحتياط في العبادة يقتضيه ويؤيده اشعار بعض النصوص بذلك فان فيه بعد قوله يقول
في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند
القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر اذ لو والى لم يبلغ الحال الى المشي خلف الجنازة ولعل هذا مراد الشهيدين في
البيان وجه الاشعار ان صريح عبارته تمامية فادته فانما قال لا اذ لو والى لم يبلغ الحال الى الدفن فان اراد به ما قلناه
والا فضعفه لا ان معنى قوله فان كان قد ادركهم وقد دفن انه لم يدرك شيئا من التكبيرات مع الامام الا انه ادرك البعض
ولم يدرك الباقي حتى الدفن ولا يضر ضعف سنده بالجهالة والارسال لكونه مستند الاصحاب فيما ذكروه من قولهم و
ان رفعت الجنازة اتم ولو على القبر فيجبر بذلك مضافا الى موافقته لباقي الاخبار وان كان من غير جهة الاشعار ويجبر من هذه الجهة

بالموافقة لعموم ما دل على وجوب الادعية كما عرفته ومن هنا يظهر عدم سقوط الادعاء عن المأموم كباقي الاركان عدا القراءة
في الصلوات الخمس المفروضة والظاهر الاجماع عليه فيما اذا كان مع الامام ولو مسبوقا قال في المنتهى اذا فاتته تكبيرة مثلا كبّر
اولا وهي ثانية الامام يتشهد هو ويصلي الامام فاذا كبر الامام الثالثة ودعا للمؤمنين كبر هو الثانية وصلى هو فاذا
كبر الامام الرابعة ودعا للميت كبر هو الثالثة ودعا للمؤمنين وهكذا لانا قد بينا في الفرائض ان المسبوق يجعل ما
يلحقه اول صلوته انتهى ولم ينقل فيه خلافا الثاني لو لم يصل على الميت ودفن بغير صلوة صلي على قبره وجوبا مطلقا
وفاقا للجماعة كالفاضل في المختلف والعموم لا تدعوا احدا من امتي بغير صلوة ونحوه السالم عن المعارض بالكلية عدا النصوص
المستفيضة الناهية عن الصلوة عليه بعد دفنه وهي غير صالحة للمعارضة وان تضمنت الموثقات وغيرها اولا لاعتضاد بعضها
باصح منها سندا وفيه لا باس بان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن ونحوه نصوص اخر منها اذا فاتتك الصلوة على
الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن وبمعناه الرضوي وانه كان رسول الله صلعم اذا فاتته الصلوة على
الميت يصلي على القبر وهذه النصوص مع استفاضتها ايضا اوفق باستصحاب الجواز بل الوجوب حيث يثبت قبل
الدفن ولا قائل بالفرق وعليه فهو دليل على الوجوب كاف في اثباته ولو لم يكن هناك عموم او منع بدعوى اختصاصه
بحكم التبادر بالميت قبل الدفن مع انها فاسدة في العمومات اللغوية وثانيا بضعف سند جملة منها وقصورها
اجمع عن اثبات المنع المطلق حتى في محل الفرض لان غايتها الاطلاق الغير المنصرف اليه وثالثا بشذوذ ما دل منها
على المنع مطلقا مع ان الاصحاب اطبقوا ظاهرا او يستفاد من كرى ايضا على الجواز في الجملة وان اختلفوا في الاطلاق كما عن
والد الصدوق والعماني او تحديده بما اذا لم يتغير الصورة كما عن الاسكافي او بايام ثلثة كما عن الديلمي وجماعة في
رواية او بيوم وليلة كما عن الشيخين والحلي والقاضي وابن زهرة وحمزة وادعى عليه الشهيدان في كرى و
الشهرة ومع ذلك فهي محتملة للحمل على التقية فقد حكاه جماعة عن ابي حنيفة وعلى فتاويه غالب العامة في جميع الازمنة
فينبغي طرحها او حملها على الكراهة فيما اذا صلى على الميت قبل الدفن كما هو المتبادر منها ولعل الوجه فيها كراهة
فيما اذا صلى تكرار الصلوة على الجنازة مرتين كما مضى لكن ظاهر الاصحاب الجواز من غير كراهة قبل ما حددوه من
المدة حيث اطلقوه من غير اشارة اليها الا انه يحتمل احالتهم لها الى المسئلة التي اشرنا اليها وفصلهم بتحديد
المدة اثبات التحريم بعدها وعلى هذا التقريب يصير تحريم بعضها بعدها مما عزاه اليه جماعة ولم اعرف
مستنده عدا الاخبار الناهية وهي كما عرفت باطلاقها شاذة ومع ذلك فلم يعلم منها ولا من غيرها شيء من التفاصيل
المذكورة في عباير الجماعة وبذلك اعترف الفاضلان في المعتبر والمنتهى وغيرهما والجمع بين النصوص المختلفة في المنع
والجواز بذلك فرع شاهد عليه وحجة ونحوه الجمع بينهما بحمل الاولة على ما اذا صلى عليه فيحرم والثانية على ما اذا
لم يصل عليه فيجب كما في المختلف اذ لا شاهد عليه ايضا بل لا وجه له سيما مع ظهور الاخبار المجوزة بحكم التبادر او غيره
في الصلوات الاولى التي منع عن الصلوة فيها مع ان مقتضاها نفي الباس ولا يستفاد منها الوجوب فتامل ولعله
الجمع بينهما بحمل المانعة على الصلوة والمجوزة على الدعاء فانه كما يدل عليه بعض الاخبار المانعة وفيه
الصحيح المقطوع وغيره فهو وان حسن من حيث الشاهد عليه والقرينة الا انه لا قائل به من الطائفة كما
عرفته لان مرجعه الى الحرمة الصلوة بعد الدفن مطلقا وهو كما ترى والاولى في الجمع ما ذكرنا فان فيه ابقاء للنصوص
كلها على مواردها المستفاد منها بحكم التبادر وهو ما اذا صلى على الميت قبل الدفن وصرفا للاخبار المانعة المرجحة

بالاضافة

بالاضافة الى المجوزة اليها مع وضوح الشاهد عليه من الحكم بكراهة تكرار الصلوة على الميت كما مر الثالث يجوز ان تصلي
هذه الصلوة في كل وقت ولو كان احد الاوقات الخمسة المكروهة من غير كراهة باجماعنا الظاهر المصرح به في عباير جماعة
كالخلاف والمنتهى وكره وغيرها والنصوص مع ذلك بالخصوص مستفيضة وفيها الصحاح وغيرها مضافا الى انها من
ذوات الاسباب فتصلي في كل وقت كما مر ما لم يتضيق وقت الحاضرة فتقدم هي لم يخف على الجنازة ولا تضيق وقت
صلوتها بلا خلاف فيه وفي وجوب تقديم الجنازة مع ضيق وقتها وسعة الحاضرة ولم تضيقا معا ففي وجوب تقديم الحاضرة
كما هو ظاهر اطلاق العبارة وصريح جماعة بل حكي عليه الشهرة خالي العلامة المجلسي عليه الرحمة او صلوة الجنازة كما عن ظاهر
المبسوط خاصة قولان ولعل الاول لا يخلو عن قوة ولو اتسعا فالاولى تقديم الحاضرة على ما صرح به جماعة للمعتبرة وفي
بعض النصوص العكس وفيه اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدا فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف
فوت وقت الفريضة وهو وان ضعف سنده الا انه معتضد بعموم ما دل على استحباب تعجيل التجهيز لكنه معارض
بمثله بل بما هو اجود كالنص مع اني لم ار قائلا بمضمون هذا النص وان حكي عن الماتن التخيير من دون ترجيح للتعادل وانه
غير القول به الرابع لو حضرت جنازة في اثناء الصلوة على اخرى تخير المصلي في الاتمام على الاولى والاستيناف على الثانية
وفي قطع الصلوة على الاولى وابتداء الصلوة عليهما معا على الاشهر للرضوي وان كنت تصلي على الجنازة وجاءت الاخرى
فصل عليهما صلوة واحدة بخمس تكبيرات وان شئت استانفت على الثانية خلافا للاسكافي فاوقف الصحيح ان شاء وتركوا
الاول حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاء وارفعوا الاول واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به وعمل اليه
من المتاخرين جماعة لصحة السند وعدم وقوفهم على مستند الاول مع مخالفته في صورة القطع للنهي عن افساد العبادة قال
في كرى نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلوة ثم استانف عليها لانه قطع للضرورة وهو حسن لولا ما مر من السند المعتضد
بالعمل فيخصص به عموم النهي مع امكان التامل في شموله لنحو هذه العبادة لما ورد في كثير من النصوص من انها دعاء لا
صلوة حقيقة وقطعه جائز قطعا لعله ولذا استدل في المنتهى على المختار بان مع كل من هذين الامرين واشار بهما الى شقي
التخيير يحصل الصلوة عليهما وهو المطلوب ثم قال ويؤيده الصحيح فيما سابقه كما مر وهو كما ترى ان عمدة الدليل هو التعليل لا
الصحيح كما قيل وهو انما يتجه لو جاز القطع ولا يكون ذلك الا بما ذكرناه من عدم عموم في النهي يشمل محل البحث واما الصلوة
المندوبة فهي كثيرة جدا ذكر الماتن منها جملة يسيرة منها صلوة الاستسقاء اي طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة اليها وهي
مستحبة عند الجدب وغور الانهار وقصور الامطار باجماعنا الظاهر المحكي في كره وغيره بل العلماء كافة الا اباحنيفة كما في المنتهى
والناس والنصوص المستفيضة والكيفية هنا كهي في صلوة العيد باجماعنا الظاهر المصرح به في ف والمنتهى وفي الصحيح من صلوة
الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين تقرء فيهما وتكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع و
مسئلة ويبرز معه الناس فيحمد الله تعالى ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة
العيد ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب
الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلعم كذلك فعل ولا ريب في شمول المماثلة في عدد الركعات والقراءة المستحبة
التكبيرات الزائدة والقنوت بعد كل تكبيرة الا انه يقنت هنا بسؤال الرحمة وتوفير المياه ولا يتعين فيه دعاء خاص بل
يدعو بما يتيسر له والحكمة وان كان افضل ذلك الادعية المأثورة عن اهل العصمة سلام الله عليهم فانهم اعرف
بما يناجى به الرب سبحانه وظاهر التشبيه وغيرها تعميم المماثلة للوقت فيخرج فيها ما بين الشمس الى الزوال وهو كري

الى نقل الاجماع ان المحكي عن الفاضلين التصريح بان لا وقت لها فاي وقت خرج جاز وادعى في تعليقة الاحكام وكره الاجماع عليه
وهو الاوفق بالاطلاقات والمتبادر من المماثلة المماثلة في الكيفية لا الامور الخارجية ولكن الاحوط ما ذكروه بل الشبهة
وان حكي عن الاسكافي التوقيت بما بعد الفجر وعن كره بما بعد الزوال قال لان ما بعد العصر اشرف لضعفهما في الغاية
ومن سننها صوم الناس ثلثا والخروج يوم الثالث للنص المؤيد بما دل على استجاب دعاء الصائم وان يكون الخروج
يوم الاثنين او الجمعة مخيرا بينهما كما هنا وفي كلام جماعة او مرتبا بتقديم الاول وان لم يتيسر فالثاني كما في يج وكلام الحلي
والاكثر لم يذكروا سوى الاول للنص تك له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين ونحوه المروي في العيون عن مولانا
الحسن العسكري وحكي الحلبي فلم يذكر سوى الثاني قيل ولعله نظر الى ما ورد في ذم يوم الاثنين وانه يوم نحس لا يطلب
فيه الحوائج وان بني امية تتبرك به وتتشام به ال محمد لقتل الحسين ع فيه حتى ورد ان صامه او طلب الحوائج فيه حشر
مع بني امية وان هذه الاخبار ظاهرة الرجحان على الخبرين المذكورين اقول لكنهما معتضدان بعمل اكثر الاصحاب وان
اختلفوا في الجمع عليهما او ضم الجمعة مخيرا او مرتبا بينهما جمعا بينهما وبين ما دل على شرف الجمعة واستجابة الدعاء فيه حتى
ورد ان العبد ليسال الحاجة فيؤخر الاجابة اليه وكل من ساوى بينه وما بين الخبرين مكافات قال بالاولى
من رجحها لفتوى الاصحاب سيما نحو القاضي والحلي الذين لم يعملا باخبار الاحاد الا بعد قطعيتها فالعمل بالثاني
ولعله الاقوى والاصحاب بها اجماعا كما في المعتبر والمنتهى وكرى للتاسي والنصوص وفيها الصحيح وغيره ومنه
انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة واستثناء مكة مجمع عليه كما
وعند اكثر اهل العلم كما في المنتهى وعن الاسكافي الحاق مسجد النبي ص بها وهو مع عدم وضوح مستنده سوى القياس
لا تقول به يرده بعض النصوص بظاهره نعم ذكر الشهيد ان انه لو حصل مانع من الصحراء كخوف وشبهه صليت فيه
بل في ساير المساجد ولا باس به ولكن خروجهم الى الصحراء في حال كونهم حفاة على سكينة ووقار كما يخرج في العيد
وفي الخبر يمشي كما يمشي يوم العيدين مضافا الى الصحيح المتقدم المصرح باستحباب الاخيرين واستصحاب الشيوخ ولا
سيما ابناء الثمانين والاطفال والعجايز في الشرح بين الاصحاب قالوا لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة وفي الخبر
لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهايم رتع لصب عليكم العذاب صبا وفي اخر اذا بلغ الرجال ثمانين سنة غفر له ما
تقدم من ذنبه وما تاخر وفي الرضوي في جملة الخطبة المأثورة فيه هذا اللهم ارحمنا بمشايخ ركع وصبيان رضع
وبهايم رتع وشبان خضع وليكونوا من المسلمين خاصة كما ذكره جماعة فيمنع من الحضور معهم اهل الذمة وجميع الكفار
زاد الحلي نقالا والمتظاهرين بالفسوق والمنكر والخداع من اهل الاسلام قال في المنتهى لانهم اعداء الله ومغضوب
عليهم قد بدل الله نعمته كفرا فانهم يبعدون من الاجابة قال الله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ثم ذكر ما روي
في حكاية دعاء فرعون حين غار النيل وردهم بعدم المنع قيل وبعضد خروج المنافقين مع النبي فانهم اكثر الناس
او كثير منهم يومئذ وكذا خروج المخالفين مع الرضا كما تضمنه بعض النصوص فانهم الاكثر يومئذ ويعضده ايضا
ما ورد في بعض الاخبار من ان عز وجل بما احب الاجابة عن المؤمن لحب سماع دعائه وتضرعه والمبادرة بتعجيل الاجابة
للكافر لبغض سماع صوته على انهم يطلبون ما ضمنه الله تعالى من رزقهم وهو سبحانه لا يخلف الميعاد والتفريق بين
الاطفال وامهاتهم كما ذكره جماعة قالوا استجلابا للبكاء والخشوع بين يدي الله تعالى فيكون ادعى لنزول الرحمة بلطفه وابن حلي
جماعة للتاسي وظواهر النصوص وتجوز فوادي باجماعنا بل اهل العلم كافة الا ابا حنيفة كما في المنتهى وتحويل الامام الرداء بان

يجعل

يجعل الذي على يمينه على يساره وبالعكس كما في الصحيح وغيره مستفيضا وظاهرها بعد حمل مطلقها على مقيدها
استحبابه عن الامام مرة واحدة بعد الصلوة وصعود المنبر كما عليه الاكثر خلافا لبعضهم فذكر التحويل بعد الخطبة ولا خوفا
بل اموم ايضا والجماعة فاستحبوه ثلث مرات ولم نعرف لشيء من ذلك مستندا وانحا واستقبال القبلة الكونه مكبرا مائة مرة
رافعا بها صوته والى اليمين مسبحا والى اليسار مهللا وعند استقبال الناس حامدا لكل ذلك مائة مرة رافعا بها صوته
على المشهور المأثور في الخبرين خلافا للمفيد وجماعة في ذكري اليسار واستقبال الناس فجعل في الاول وليتخفوفي الثاني
كلا منهما مائة وللصدوق فيهما ايضا فحكى ما عليه الشيخ ولم يعرف مستندهما ولا مستند من قال باستحباب ان يتابعه
الناس في ذلك اي في الاذكار ورفع الصوت بها اليه كما عن الحلبية والصدوق والقاضي او الاذكار خاصة من غير رفع
الصوت كما في الاسكافي والحلي ولكن لا باس بالمتابعة للتسامح في ادلة السنن والخطبة مرتين كما يفعل في العيدين بعد
الصلوة باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مستفيضا والنصوص المروية من طرق العامة والخاصة عموما
وخصوصا والموثق الدال على انها قبل الصلوة شاذ يحتمل الحمل على التقية فقد حكي في المنتهى وغيره في جماعة من
العامة والمبالغة في الدعاء والمعاودة ان تأخرت الاجابة اجماعا كما حكاه في المنتهى قال لان الله تعالى يحب
الملحين في الدعاء ولان الحاجة باقية فكان طلبها بالدعاء مشروعا ولانها صلوة يستدفع بها اذ امكنت مشروعة
كالاولى ومنها نافلة شهر رمضان وقد اختلفت الروايات في توظيفها واستحبابها الا ان اشهر الروايات واكثرها
والمشهورها بين الاصحاب بحيث كان ان يكون ذلك منهم اجماعا كما يستفاد من جملة من العباير بل بانعقاده صرح المرتضى
والحلي والفاضل في لف حاكيا له عن الديلمي وربما احتمل عبارة الخلاف ايضا يدل على استحباب الف ركعة زيادة
على النوافل المرتبة اليومية وقول الصدوق بانه لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره شاذ كالعماني الذي
وان حكاه في ف عن قوم من اصحابنا ان لم نعرفهم ولا نقله غيره غير انه قيل انه لم يتعرض لها والا الصدوق ولا العماني
وهو غير صريح بل ولا ظاهر في المخالفة مع ان ظاهر عبارة الصدوق المشهور نقل الخلاف في المسئلة لا تدل على
نفي المشروعية بل صريحها الجواز وكذا نفى عنه الخلاف جماعة من قائلين ان غايتها نفي تأكد الفضيلة لا المشروعية
وهو حسن فما في من ان المسئلة من المشكلات لا وجه له غير جهة الاخبار المانعة وهي معارضة بتلك الروايات المشهورة
المتضمنة للموثق وغيره المعتضد بفتوى الاصحاب والاجماعات المنقولة عموم ما دل على ان الصلوة خير موضوع
مضافا الى المسامحة في ادلة السنن بناء على الاجماع على الجواز كما عرفته والصحاح بعد القطع بشذوذها لا
تفيد الحرمة صريحا ينبغي الاحتياط عنها مع انها معارضة زيادة على الروايات الاخر باستحباب الف ركعة بالنصوص المستفيضة القريبة من التواتر بل لعلها متواترة بشرعية الزيادة ولو مطلقة ومع ذلك فجملة منها صحيحة
صريحة في خلاف ما دلت عليه الصحاح المتقدمة من انه ما صلى رسول الله ص الزيادة فقط ولو كان خيرا لم يتركه
ففي الصحيح كان رسول الله ص يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها الخبر ونحوه اخر وغيره ومع
فينبغي طرحها او حملها على نفي الزيادة في جماعة كما في التهذيب بين الصحيح ولكن لا دلالة له عليه او على نفي
الزيادة في النوافل الراتبة كما رواها الاسكافي باربع في صلوة الليل كما في لف وهو ابعد او على نفي كونها سنة
موقتة موظفة لا ينبغي تركها كالرواتب اليومية بل ان كانت فهي من التطوعات التي من اجمها وقوى عليها كما يشعر
بعض النصوص المثبتة ولكن فيه بعد او على التقية كما عن بعض الاجلة حاكيا له عن ابن طاوس مؤيدا له بامور ومنها ورد

جملة من الاخبار بتكذيب راوي النقص والثناء عليه لكنها معارضة ببعض الاخبار الواردة بالعكس مع ان بعض الاصحاب
حمل الاخبار المثبتة على التقية وكيف كان فالمذهب ما عليه الاصحاب وقد اختلفوا في كيفية توزيع الالف ركعة
على الشهر فالمشهور انه يصلي في كل ليلة من العشرين الاولين عشرون ركعة موزعة هكذا بعد المغرب بثماني ركعات وفي
العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي عشر الاواخر في كل ليلة ثلثون ركعة موزعة كما مر بعد المغرب ثمان ركعات والباقي
بعد العشاء وفي ليالي الافراد المحتملة ليلة القدر في كل ليلة منها مائة ركعة مضافة الى ما عين فيهما من العشرين
في الاولى والثلثين في الاخيرتين للنصوص المستفيضة الدالة على هذا التفصيل بتمامه بعد ضم بعضها الى بعض وهي
متفقة الدلالة على كيفية توزيع العشرين والثلثين بجعل الثمان بعد المغرب والباقي بعد العشاء خلافا للنهاية
والاسكافي فخيرا في العشرين بين ذلك وبين عكسه فيصلي اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب والعشاء وثماني ركعات بعد العشاء
كما في الموثقة جمعا بينها وبين المستفيضة وللقاضي والحلبي في الثلثين فيصلي بين العشائين اثنتي عشرة ركعة وثماني
عشرة بعد العشاء كما في الخبر وربما يقال هنا بالتخيير ايضا جمعا ولا باس به وان كان المشهور اولى لكثرة اخباره واشتهارها
بين الاصحاب بل في الخلاف عليه الاجماع وفيه الاجماع ايضا على استحباب الثمانين ركعة في ليالي الافراد زيادة على
المائة وفي رواية يقتصر فيها من الثمانين على المائة في كل منها ويصلي الثمانين المتخلفة وهي العشرون في التاسع عشرة
والستون في الليلتين بعدها في الجمع الاربع موزعة عليها فيصلي في كل يوم جمعة عشرا اربعا بصلوة علي عليه السلم
يقرا فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد واربعا بصلوة جعفر يقرا في الركعة الاولى الحمد واذا
زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وركعتين
بصلوة فاطمة ع يقرا في الركعة الاولى بالحمد انا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الثانية بالحمد وقل هو الله
احد مائة مرة وعشرون في اواخر الجمعة اي ليلة الجمعة الاخيرة بصلوة علي ع وفي عشيتها ليلة السبت عشرون
بصلوة فاطمة ع ويوافقها في الاقتصار على المائة غيرها من الروايات وحكي القول بمضمونها عن كثير من القدماء
كالمفيد والمرتضى والقاضي والديلمي وابن حمزة وعزاه في الذكرى الى اكثر الاصحاب وفي الانتصار الاجماع عليه وعليه رتب
الشيخ الدعوات المختصة بالركعات والتخيير غير بعيد كما هو ثم كثيرة ومنها صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرا في الاولى
مرة بالحمد وبالاخلاص الف مرة وفي الثانية الحمد والاخلاص كل منهما مرة كما في الخبر المنجبر بقبول الاصحاب كما
في الذكرى مضافا الى التسامح في ادلة السنن وفيه من صليها لم يسئل الله شيئا الا اعطاه ولها صلوات مذكورة
في محالها ومنها صلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من شهر ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وهي ركعتان
يقرا في كل منهما الحمد مرة وكل من التوحيد واية الكرسي والقدر عشر مرات كما في الخبر وفيه انها تعدل مائة الف حجة
ومائة الف عمرة ومن صليها لم يسئل الله حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة وضعف
السند منجبر بما عرفته مضافا الى اخبار اخر مؤيدة له فانكار الصدوق له ضعيف كقول الحلبي باستحباب الجماعة
فيها والخطبتين والخروج الى الصحراء اذ لم نقف له على مستند مع مخالفته الاول لعموم الادلة بانكار الجماعة في
النافلة والاولى مراعات الترتيب الذكري في القراءة وعليه جماعة وقدم اخرون القدر على اية الكرسي ويظهر من
الحلي ان به رواية ومنها صلوة ليلة النصف من شعبان وهي عديدة وبكل منها رواية فمنها اربع ركعات يقرا
في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد مائة ثم يدعو بالمرسوم كما في المرفوع المروي في ... ونحوه الخبر المروي في المصباح

لكن

لكن في العدد خاصة واما القراءة ففيه انه يقرا في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد مائتين وخمسين مرة ومنها ركعتان يقرا
في الاولى بعد الحمد الجحد وفي الثانية بعده التوحيد ويقول بعد التسليم سبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله كذلك
والله اكبر اربعا وثلثين مرة ثم يدعو بالمروي دونه في المصباح وروايته غير ذلك ومنها صلوة ليلة المبعث ويومها
وهو السابع والعشرون من رجب وكيفية ذلك اي كل من هذه الصلوات وما يتعلق بها مذكور في كتب مختصة
به وكذا ساير النوافل الغير المذكورة في الكتاب من ارادها فليطلبها هناك المقصد الثالث في التوابع وهي امور منها
الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو يكون اما عن عمد وقصد وسهوا لعزوب المعنى عن الذهن حتى حصل بسببه الاخلال
او شك وهو تردد الذهن بين طرفي النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الاخر والمراد بالخلل الواقع عن عمد او سهو ترك
شيء من افعالها شكا او بالواقع بالشك الحاصل للصلوة بنفس الشك لا انه كان سبب تركه كما سيجيء واما العمد فكل من اخل
عمدا بواجب ابطل صلوته شرطا كان ما اخل به كالطهارة والستر والوقت والقبلة او جزءا وان لم يكن ركنا كالقراءة وابعاضها
حتى الحرف الواحد او كيفية كالطمأنينة والجهر والاخفات في القراءة وترتيب الواجبات بعضها على بعض وتعريف العاقد
بما مر بتمامه ولو كان جاهلا بالحكم الشرعي كالوجوب او الوضعي كالبطلان والاصل في جميع ذلك عدم الاتيان بالمامور به
على الوجه المطلوب شرعا فيبقى في عهدة التكليف وهذه الكلية ثابتة في جميع مواردها عدا الجهر والاخفات فان الجهل
فيهما عذر اجماعا كما مر في بحثهما وكذا لو فعل معه ما يجب تركه في الصلوة كالكلام بحرفين فصاعدا ونحوه مما مر في تروك
الصلوة مع اولتها وتبطل الصلوة في الثوب المغصوب او الموضع المغصوب وكذا فيهما نجسين والسجود على الموضع النجس
مع العلم مطلقا وان جهل الحكم لا مع الجهل بالغصبية والنجاسة اذ لا اعادة في الاول مطلقا وفي الثاني مع خروج الوقت ومع
بقائه قولان تقدم تماما وما يتعلق بهذه المسائل في ابحاثها لكن لم يتقدم لحكم السجود على الموضع النجس جهلا ذكر لا هنا
ولا في شيء مما وقفت عليه من كتب الفقهاء عدا شيخنا الشهيد الثاني فذكر في بحث الصلوة في الثوب النجس الحقه به
وبالبدن في الاحكام وهو ثم غيره من الاصحاب حيث احالوا الحكم في المقام الى ذلك البحث وبحث المكان مع انهم لم يذكروا
في شيء منهما على الخصوص وهو ثم فيما ذكرنا من الالحاق ولا ريب فيه ان كان اجماعا والا فللتوقف فيه مجال فان مقتضى
الاصول الاعادة في الوقت هنا للشك في الامتثال لاطلاق ما دل على اشتراط طهارة محل السجود من دون تقييد
بصورة العلم وان احتمل قريبا كطهارة الثوب والبدن لكنه ليس بمتحقق كما تحقق فيهما فيهما ... ولا يخرج عن الاطلاق الا
القطعي نعم لو خرج الوقت لم يعلم وجوب القضاء بناء على كونه فرضا مستانفا ولا دليل عليه هنا عدا عموم الامر بقضاء
الفوائت وهو فرع تحقق الفوت ولم يتحقق بعد احتمال اختصاص الطهارة بحال العلم كما في النظائر ... فيدفع القضاء
بالاصل السالم عن المعارض واما السهو فان كان عن ركن من الاركان كما ستعرف في المنتهى لامكان الاتيان به على وجه
قبل الخمسة المتقدمة وكان محله باقيا بان لا يكون دخل في ركن اخر اتى به ثم بما بعده بلا خلاف بين اهل العلم الا
خلاف ولا اخلال بماهية الصلوة وللفحوى ما دل على هذا الحكم في صورة الشك في الجملة وان كان دخل في ركن اخر اعاد
الصلوة وذلك كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى افتتح للصلوة او بالافتتاح حتى قرا او بالركوع حتى سجد او
بالسجدتين حتى ركع بلا خلاف فيما عدا الاخيرين والاشكال الاتي في الاول فانه يتوقف على ثبوت ركنية القيام حتى حال
النية ووجهه غير واضح خصوصا على مذهب من جعل النية شرطا خارجا عن حقيقة الصلوة الا ان يوجب اشتراط مقارنتها
للتكبير الذي القيام ركن فيه قطعا وهي لا يتحقق الا حالة القيام فكذا وجه فساد الصلوة بالاخلال بالنية حتى كبر على القول

المتقدمة وكان محله باقيا بان لا يكون دخل في ركن اخر
اتى به ثم بما بعده بلا خلاف بين اهل العلم

بجزئيتها واتمم وكذا على غيره فان الكل جزء من الصلوة اجماعا فيعتبر فيه النية وغيرها من الشرايط لان شرط الكل شرط الجزء
ويلزم من فوات الشرط فوات المشروط وعلى الاشهر الاقوى فيهما ايضا بل عليه جمهور متاخري اصحابنا بل عامتهم في الاخير
اذا كان السهو في الركعتين الاوليين او الصبح او المغرب وحجتهم عليه بعد الاجماع ظاهرا استلزام التدارك زيادة ركن
وعدمه نقصانه وهما مبطلان اجماعا في الثاني ومضافا في الاول وهذه الحجة عامة للصور المزبورة وغيرها من السهو
عن السجدتين الى ان يركع في الرباعية وعن الركوع الى ان يسجد السجدتين مضافة فيه الى الصحيح عن الرجل ينسى ان يركع حتى
يسجد ويقوم قال يستقبل ونحوه غيره وحيث لا قائل بالفرق بينه وبين السهو عنه الى ان يسجد الواحدة تم الحكم لها
مع اعتضاده بالقاعدة من انه لم يأت بالمامور به على وجهه فيبقى تحت العهدة ولا يتيقن الخروج عنها الا باستيناف
الصلوة من اولها والاطلاق جملة من المعتبرة هنا منها الموثق عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء موضعه
الخبر عن الرجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة وقصور السند او ضعفه مجبور بالشهرة العظيمة المتاخرة والموافقة للقاعدة
المتقدمة المشار اليها في الموثقة ايضا بقوله حتى يضع كل شيء موضعه فنعم غير مورده ايضا وهو جملة الصور في المسئلتين
وقيل ان كان السهو عن احد الركنين مع الدخول في الاخر في الركعتين الاخيرتين من الرباعية اسقط الزايد واتى بما
فات القائل بذلك الشيخ في ط وكتابي الاخبار جمعا بين الاخبار المتقدمة وبين الصحيحين الآتيين على التلفيق
منه كما حكاه عن بعض الاصحاب وعزاه الى في المنتهى احدهما في رجل شك بعدما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلوته
حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني صلوته على التمام وان كان
لم يستيقن الا من بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعتين وسجدتين ولا شيء عليه وفي الثاني عن رجل نسي ركعة
من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم ويركع ويسجد سجدتي السهو وفيه نظر فان الجمع بذلك فرع
التكافؤ وليس لرجحان الاخبار الاولة من وجوه عديدة دون الصحيحين سيما مع تضمن الاول منهما ما لا يقول
به الخصم بل ولا احد من وجوب صلوة ركعة مع سجدتين بعد الانصراف من الصلوة اذا استيقن ترك الركوع
ومنه يظهر شذوذ الثاني ايضا وعدم ارتباطه بما نحن فيه اصلا ولو سلم ذلك كله فالجمع بذلك فرع الشاهد
عليه ولم نجده عدا ما اشتهر عنه عن المفيد من ان كل سهو يلحق الاوليين في الاعداد والافعال فهو موجب للاعادة تماما
دون الاخيرتين ولم نحققه بل المتحقق خلافه في الرضوي وان نسيت الركوع بعدما سجدت من الركعة الاولى فاعد صلوتك
لانه اذا لم تصح لك الاولى لم تصح صلوتك وان كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين و
اجعلها اعني الثانية الاولى والثالثة ثانية والرابع ثالثة وهو كما ترى نص في خلاف ما ذكراه وهو وجوب الجا
على الركعة الاولى خاصة لا الركعتين معا ويؤيده بعض الاخبار المروية عن العلل والعيون عن مولينا الرضا ع
قال انما جعل اصل الصلوة ركعتين وزيد على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتان ولم يزد على بعضها
شيء لان اصل الصلوة هي ركعة واحدة لان اصل العدد واحد فاذا نقصت عن واحد فليست هي صلوة الخ
وما تضمنه الرضوي من الحكم في المسئلة محكي عن والد الصدوق والاسكافي وهو مع ندرته وقصوره عن المقاومة
لما مر من الادلة من وجوه عديدة شاذ واعلم ان النصوص الدالة على التلفيق مع اختصاصها بالمسئلة الاولى كفتوى الشيخ
في كتب المتقدمة ظاهرهم العديدة وابوابه في الثانية كما حكي عنه في جملة وافتضاده ولذا افتى القوم هنا في موضع من المبسوط لكن
قال في موضع اخر منه ما يشعر باتحاد طريق المسئلتين واتحاد حكمهما واهل الوجه في العدية كما انتهى لم في الفقه ان السجدتين

مساويتان

المساويتان للركوع في الحكم فانتجب فيهما حكم التلفيق الثابت للركوع وضعف هذا الاستدلال ظاهر وتبطل الصلوة
لو زاد فيها ركوعا او سجدتين مطلقا عمدا كانت الزيادة او سهوا وكذا غيرهما من الاركان الا ما استثني بلا خلاف
اجده وبه صرح جماعة لكونها كالنقيصة مغايرة لهيئة العبادة التوقيفية موجبة لبقاء الذمة تحت العهدة مع
ذلك المعتبرة به مستفيضة منها الصحيح اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل الصلوة ا
استقبالا ونحوه بمعناه الموثق وغيره وفي الموثقين القريب احدهما من الصحيح بل صحيح لا يعيد الصلوة من سجدة و
تعيدها من ركعة ومقابلة الركعة فيهما بالسجدة قرينة على ان المراد بالركعة الركوع ولا قائل بالفرق بينه
وبين السجدتين وخروج كثير من الافراد من اطلاق الصحيح الاول وما في معناه غير قادح ولو كانت اكثر اذ
ليس كالعموم لا يقبل التخصيص الى ان يبقى الاقل فما يقال في الجواب عنهما من حملهما على زيادة ركعة حذرا عن
ارتكاب التخصيص البعيد ضعيف واضعف منه التأمل في الدليل الاول مع عدم ظهور وجهه سيما وان دأب
العلماء حتى المتأمل التمسك به في اثبات كثير من الواجبات في العبادات وبطلانها بالاخلال بها مطلقا وكما تبطل
بزيادة احد الركعتين كذا تبطل بزيادة ركعة مطلقا على الاشهر الاقوى لما مضى من الادلة حتى القاعدة بناء
على المختار من وجوب التسليم وجزئيته مطلقا وكذا على غيره لكن في الجملة مضافا الى بعض الاخبار المنجبر ضعفها
بالشهرة والمخالفة للعامة في رجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا
او ستا فليعد خلافا للاسكافي فلا اعادة في الرابعة ان جلس بعدها بقدر التشهد واختاره الفاضلان
في المعتبر والتحرير ولف للصحيحين ولان نسيان التشهد غير مبطل فاذا جلس بقدره فقد فصل بين الفرض
والزيادة وفيهما نظر لضعف الثاني بان تحقق الفصل بالجلوس لا يقتضي عدم وقوع الزيادة في اثناء الصلوة
والخبرين بان الظاهر ان المراد من الجلوس فيهما بقدر التشهد لشيوع مثل هذا الاطلاق وندور تحقق الجلوس
بقدره من دون الاتيان به ولو سلم ففي مكافاتهما لما مر من الادلة مناقشة واضحة سيما بعد احتمالهما
الحمل على التقية كما صرح به جماعة حاكين مضمونهما عن ابي حنيفة المشهور رايه في جميع الازمنة وعليه اكثر
العامة وقيل ان تشهد قبل الزيادة فلا اعادة عملا بالصحيحين بالتقريب الذي عرفته ولذا جعلا
من ادلة استحباب التسليم لا التشهد وفيه ما عرفته من عدم المكافاة للادلة المشهورة هنا مضافا الى ادلة
وجوب التسليم المتقدمة في بحثه وعلى هذا القول لا فرق في وقوع الزيادة بعد التشهد الرباعية تماما او
الثلاثية او الثنائية ان علل زيادة على الصحيحين باستحباب التسليم والخروج بالتشهد من الصلوة فتكون
الزيادة بعدها ولو نقص من عدد الركعات الصلوة سهوا ثم ذكر النقصان بعد التسليم اتم مطلقا ولو تكلم على
الاشهر الاظهر للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المتقدمة جملة منها مضافا الى الاجماعات المنقولة
على عدم بطلان بالكلام ناسيا في بحث قواطع الصلوة ونقله ثمة خلاف النهاية وقوله فيه بوجوب الاعادة
مع ما ذكر ما يصلح له دليلا والجواب عنه ويحكى هذا القول هنا عن جماعة من القدماء كالعماني والحلبي وحكي
الشيخ عن بعض الاصحاب قولا بوجوب الاعادة في غير الرباعية ولينصرف مستنده واطلاق العبادة كغيرها
وجملة من النصوص الصحيحة وغيرها يقتضي عدم الفرق بين ما اذا طال الزمان والكلام كثيرا بحيث يخرج
عن كونه مصليا ام لا وغيره وعزاه في كره الى ظاهر علمائنا مطلقا لبعضهم ففرق بينهما فوافق الشيخ في العمل فانه قال ان

و وجه غيره واضح عدا الجمع بين النصوص وماد ل على البطلان بالفعل الكثير وفيه نظر لاختصاص ما دل على البطلان بغير العمد كما مر في بحثه مع نقل الاجماع على عدمه فيما نحن فيه ومع ذلك يرده الحسن لولم نقل صحيحة قلت اجي الى الامام وقد سبقني بركعة فالفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم ازل اذكر الله تعالى حتى طلعت الشمس نهضت فذكرت ان الامام قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة فتدبر نعم الاحوط الاعادة كما ذكره بل عمله كما عليه الشيخ في بيته وعن بعضهم لكن بعد اتمام الصلوة كما ذكرنا وتدارك ما يلزم السهو من سجدتيه ويبطل لو استدبر القبلة او فعل ما ينافي الصلوة عمدا او سهوا كالحدث على الاشهر الاقوى المعتبرة المستفيضة في استدبار القبلة ومنها الصحيح والموثقان وغيرها الواردة في خصوص المسئلة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها المتقدمة في كونه قاطعا للصلوة مطلقا وقد مر ثمة نقل خلاف جماعة فذلك بتخصيصهم له بصورة العمد خاصة مع مستندهم والجواب عنه ولما هنا فلم ينقل الخلاف الا من المقنع خاصة حيث قال يتم صلوته ولو بلغ الصين ووافقه بعض متاخري المتاخرين للصحاح المستفيضة الدالة على بعضها وتصريحا في جملة وهي غير مكافئة لما مر من الادلة مع احتمالها الحمل على التقية كما صرح به بعض الاجلة ومع ذلك فقول الصدوق بها غير معلوم وان اشتهر حكايته عنه لما ذكره خال العلامة المجلسي بل انه لم يحكه فيما عنده من نسخة المقنع وتقدم في بحث القواطع موافقة الحلاف كلامه لما عليه الاكثر من كون الاستدبار من القواطع مطلقا وبالجملة فالقول المزبور ضعيف واضعف منه القول بالتخيير بينه وبين المختار مع افضليته كما اتفق لصاحب ك والذخيرة الجمع بين الاخبار لفقد التكافؤ مع عدم وضوح الشاهد عليه وقوة احتمال كونه احداث قول ثالث جاير وحيث ثبت الاعادة بالاستدبار ثبت بغيره لعدم قايل بالفرق مضافا الى عموم ادلة كونه من القواطع وان كان السهو من غيره لكن فيه مالا يوجب تداركا وهو الاتيان به بعد فواته ومنه ما يقتصر معه على التدارك خاصة ومنه ما يتدارك مع سجود السهو بعد التسليم فالاول لكن نسي القراءة كلا او بعضا حتى ركع بلا خلاف اجده الا من ابن حمزة القايل بركنيته وهو شاذ كالصحيح الدال عليه ولذا نفى الخلاف عن خلاف هنا جماعة معربين عن دعوى الاجماع عليه كما تقدم نقله عن الشيخ في بحث القراءة مع تزييف هذا القول ونقول عنا ان المعتبرة على رده زيادة على ما مر مستفيضة وفيها الصحاح والموثقات وغيرها معتضدة بالاصل وعمل الاصحاب او الجهر او الاخفات في مواضعهما مطلقا ولاطلاق الصحيحين الماضيين في بحثهما بانه لا شيء عليه ان اخل بهما ساهيا من دون تقييد له بالتذكر لهما في الركوع كما قيل به في القراءة على ما عرفته وسنعرفه او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه حتى ترفع راسه او رفع الراس منه او الطمانينة في الرفع بلا خلاف اجده الا من الشيخ في الطمانينتين فقال بركنيتهما مدعيا عليها الاجماع وهو شاذ ولعل لذا نفى عن خلافه الخلاف هنا جماعة معربين عن دعوى الاجماع وهو الحجة مضافا الى الخبر عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته ونحوه اخر سيذكر وهما دالان على الحكم في الذكر ففي الطمانينة اولى ولا قايل بالفرق بينه وبين الطمانينة الاخرى وكذا الرفع ايضا وضعف السند مجبور بالعمل مضافا الى التايد بالصحيح لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود او الذكر في السجود او السجود على احد الاعضاء السبعة ما عدا الجبهة فان نسيانها في السجدتين معا يوجب فوات الركن المبطل وفي الواحدة يقتضي فواتها الموجب لالحاقها بالقسم الثالث

وانما

وانما لم يبطلها الماتن لك لا له الثاني عليه بناء على ان السجود لا يتحقق بدون وضعها وان وضعت باقي الاعضا وعليه فيدخل عدم وضعها في كلية ترك السجدة التي سيعرض لها في القسم الثالث او الطمانينة فيه اي في السجود او الحال رفع الراس منه او الطمانينة في الرفع من الاولى او الطمانينة في الجلوس للتشهد بلا خلاف في شيء من ذلك للخبر عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا باس بذلك والقريب ما مر حتى فالتايد بالصحيح الجابر عن ضعف السند والثاني من ذكر انه لم يقرأ الحمد وهو آخذ في السورة او فيها ولم يركع قرء الحمد واعادها اي تلك السورة او غيرها من السور وجوبا ان قلنا بوجوبها والا فاستحبابا بلا خلاف يظهر بل بالاجماع صرح بعض من تاخر وللخبرين احدهما الموثق عن الرجل يقوم فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع وانما يجب اعادة السورة محافظة على الترتيب بينها وبين الفاتحة الواجب اتفاقا فتوى ورواية ومن ذكر قبل السجود انه لم يركع قام منتصبا مطلقا وقيل ان نسيه حال القيام والا فمنحنيا الى حد الركوع ان نسيه بعد الوصول اليه وفيه نظر ثم ركع بلا خلاف بل بالاجماع صرح جمع لاطلاق الامر وبقاء المحل مضافا الى فحوى ما دل عليه في صورة الشك وفي الصحيح اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك وحمل على صورة التذكر قبل فوات المحل بقرينة الاجماع على عدم قضاء الاركان بعد فوات محله وكذا من ترك السجود او التشهد وذكره قبل ركوعه قعد فتداركه بلا خلاف في التشهد والجلسة الا بل بالاجماع فيهما صرح بذلك جماعة وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة منها عن رجل نسي ان يسجد واحدة فذكر وهو قايم قال يسجدها ان ذكرها ولم يركع وان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو ومنها عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قايم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم واما لنسيان السجدتين فكذلك ايضا على الاظهر الاشهر كما صرح به جماعة بل عليه عامة من تاخر كما صرح به بعض لبقاء المحل بلا له السجدة الواحدة مضافا الى اصالة بقاء الصحة المؤيدة زيادة على الشهرة العظيمة بالصحيحة المتقدمة لانه لا تعاد الصلوة الا من خمسة فيل وبالصحيحة المتضمنة لتدارك الركوع بعد السجدتين فانه اذا جاز تداركه مع تخلل السجدتين اللتين هما ركن في الصلوة جاز تدارك السجود مع تخلل القيام بطريق اولى وهو حسن ان قلنا بحكم الاصل والا كما هو الاقوى وقد مضى فلا خلافا لجماعة من القدماء فابطلوا الصلوة بنسيانهما مطلقا ولم نعرف لهم مستندا او على المختار لو عاد اليهما لم يجب الجلوس قبلهما واما لو كان المنسي احدهما فان كان قد جلس عقيب السجدة الاولى واطمان بنية الجلوس الواجب للفصل ولا بنية لم يجب الجلوس قبلها ايضا لحصوله من قبل فان لم يكن جلس كذلك او لم يطمئن وجب لانه من افعال الصلوة ولم يات به مع امكان تداركه خلافا للمحكي عن ط فجوز تركه لتحقق الفصل بين السجدتين بالقيام ويضعف بان الواجب هو الجلوس على الوجه المخصوص الغير الحاصل لا مطلق الفصل ولو شك هل جلس ام لا بنى على الاصل وجلس ان كان حاله الشك قد انتقل عن المحل لانه بالعود الى السجدة مع استمرار الشك يصير في المحل وحق تدارك المنسي قام واتى بالاذكار الواجبة بعده ولا يعتد بما اتى به قبله لوقوعه في غير المحل فيكون كالعدم ولا يضر زيادته لعدم كونه ركنا واعلم انه لم يتعرض الماتن لحكم نسيان السجود في الركعة الاخيرة والتشهد الاخير والاجود تدارك الجميع

مع الذكر قبل التسليم وان قلنا باستحبابه لاطلاق الامر بفعلهما وبقاء محلهما كما قيل وفيه نظر نعم هو على القول
بوجوب التسليم ودخوله في الصلوة كما هو المختار حسن وينبغي اعادة التشهد بعد تدارك السجدة المنسية
مراعاة للترتيب وبه صرح في كرى ولو لم يذكر الا بعد التسليم فان كان المنسي التشهد قضاه بعده لعدم
الفرق بينه وبين التشهد الاول الذي حكمه ذلك كما سياتي عند الجماعة فيما اجده وبه صرح جماعة ومنهم الشهيد
في كرى ولاطلاق الصحيح بل ظاهره كما قيل في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف من صلاته
فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه ويعضده اطلاق غيره من الاخبار
منها الصحيح على الاظ في رجل نسي ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة قال
لا ونحوه اخر واطلاقهما كالصحيح يقتضي عدم الفرق بين ما لو تخلل الحدث بينه وبين الصلوة ام لا وبه صرح جماعة
خلافا للحلي في الاول فيعيد الصلوة لانه احدث فيها لوقوع التسليم في غير محله وهو حسن على اصله من استحباب
التسليم واختصاص الخروج عن الصلوة في التشهد ولم يقع فيكون قد احدث قبل خروجه منها فتبطل صلاته ولا
يتوجه ذلك على المختار فيه من وجوبه لوقوعه مقصودا به الخروج من الصلوة فيكون كافيا والتشهد ليس بركن حتى
يكون نسيانه قادحا في صحة الصلوة مضافا الى اطلاق ما مر من الاخبار ولذا قال بالمختار هنا من لا يوافقنا في
التسليم ويقول باستحبابه كما عليه الحلي ثم ان كان السجدة الواحدة قضاها خاصة على الاقوى وفاقا للذكرى
او مع التشهد مرتبا بينهما على احتمال ضعيف ذكره فيها لاطلاق الخبرين المتقدمين ونحوهما والصحيح اذا نسيت
شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا وشموله للاركان وغيرها مما لا يجب قضاؤه
مع خروجها بالاجماع ونحوه غير قادح اذ غايته كونه مقيدا للاطلاق وهو لا يوجب خروج الباقي عن الحجية
ثم هذا مع اني لم اجد في الحكم خلافا وبه صرح بعض الاصحاب ايضا وان كان السجدتين بطل الصلوة لفوات الركن
مع عدم التدارك للخروج من الصلوة بالتسليم ومن ذكر انه لم يصل على النبي واله في التشهد بعد ان سلم قضاها
على الاشهر على الاظهر المصرح به في بعض العبائر خلافا للحلي فرد شرعية القضاء لعدم النص ورد بان التشهد يقضى
بالنص فكذا ابعاضه تسوية بين الجزء والكل ومنع التسوية جماعة معللين بان الصلوة تقضى ولا يقضى جميع اجزائها
وكذا مجموع السجدة الواحدة وواجباتها من الذكر والطمانينة يقضى ولا يقضى واجباتها منفردة ويمكن ان يقال
ان الاصل يقتضي التسوية فان فوات الجزء يستلزم فوات الكل الموجب للقضاء بالنص مضافا الى ان الاخلال بالجزء
يستلزم الاخلال بالمامور به على وجهه فيبقى تحت الامر مع ان مجرد فوات المحل لا يقتضي الحصر بل مقتضاه الفساد كما
في كل جزء وثبوت الحصر في موارد من دون تدارك لا يستلزم ثبوتها في غيرها كلا الا بدليل وليس هنا الا الاجماع ولا
يستفاد منه سوى الحصر بمعنى الخروج عن شغل الذمة مع التدارك خاصة واما بدونه فلا فقاعدة وجوب تحصيل البراءة
اليقينية تقتضي لزوم التدارك كما ذكره الجماعة هذا مضافا الى اطلاق الاخبار المتقدمة بقضاء ما اخل به في الصلوة
من سجدة او ركعة او نحوهما من الاجزاء المنسية وخروج كثير من الافراد منها غير قادح كما عرفته ولو كان الخارج
اكثر لان منعه عن حجية الباقي يختص بالعموم اللغوي دون الاطلاق لاختصاص وجه المنع به ومنه للاتفاق على
قبوله التقييد الى واحد هذا ان ذكرها بعد التسليم ولو ذكرها قبله وكانت من التشهد الاخير اتى بها قبله
ثم به وان كانت من التشهد الاول وذكرها بعد الركوع فكما لو ذكر بعد التسليم بالاطلاق كما في المنتهى قال وهل يجب سجود

السهو فيه

السهو فيه تردد اقربه الوجوب وان ذكرها قبل الركوع قال فيه فالوجه وجوب العود والجلوس للصلوة وهل يجب اعادة
التشهد الوجه لا انتهى وهو حسن واعلم ان عدم وجوب سجدتي السهو في هذه المسائل كما يقتضيه درجها في هذا
القسم ليس متفقا عليه لوقوع الخلاف فيه كما ياتي والثالث من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد او ترك سجدة قضى ذلك
بعد التسليم وسجد سجدتين للسهو على الاظهر الاشهر بل على وجوب قضاء التشهد ولزوم الاتيان بسجدتي
السهو له بعده الاجماع في ف وهو الحجة فيهما مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها في الثاني وفي وجوب قضاء السجدة
المنسية اية وقد تقدم الى جملة منها الاشارة وفيها الحجة على من افسد الصلوة بترك السجدة سهوا كما عن العماني مطلقا
او اذا كانت من الركعتين الاوليين خاصة كما عن المفيد والتهذيب وللصحيح وعلى من اوجب قضاء السجدة قبل التسليم
بعد ركوع الثانية اذا كانت من الاولى واذا كانت من الثانية فبعد ركوع الثالثة واذا كانت منها فبعد
الرابعة واذا كانت منها فبعد التسليم كما عن والد الصدوق للرضوي وقريب منه عن المفيد في الغرية والاسكافي وعلى من لم
يوجب سجدتي السهو للتشهد كما عن العماني والشيخ في جملة من كتبه للخبر لضعف هذه الاخبار عن المقاومة لتلك
من وجوه عديدة مع ضعف ما عدا الصحيح منها او قصوره سندا او ضعفه دلالة بل الاخير ايضا كما لا يخفى
على من راجعهما لتضمن الاول ما يدل على وروده في صورة الشك لا السهو فلا ينطبق على المدعى وكذا الخبر
لتضمنه لفظ الرجوع الذي في تدارك السجدة قبل الركوع هنا ويعارض الصحيح خصوص بعض النصوص عن الذي
ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت جبهتك الا مرة
واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو ونحوه اخر فتم
واما الصحيح اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم فليس فيه
دلالة على ما ذهب اليه والد الصدوق ومتابعوه كما زعم في لف بل هو على القول بوجوب التسليم ودخوله في الصلوة
كما هو المختار شاذ مطروح او محمول على كون المراد من التسليم فيه التسليم المستحب بعد الواجب وهو السلام عليكم
واطلاقه عليه شايع في الاخبار واما على القول باستحبابه فليس فيه منافاة لاخبار المسئلة وبه صرح جماعة
كما حكي والذخيرة ويدل على قضاء التشهد مضافا الى ما مر من عموم الاخبار بقضاء ما اخل به في الصلوة
وخصوص الصحيح الوارد فيه مطلقا والخبر في التشهد الاول اذا قمت في الركعتين الاوليين ولم تتشهد وذكرت قبل
ان تركع فاقعد وتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع
فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك والقادح في الاول بما مر ضعفه قد ظهر وفي الصحيح بظهوره في التشهد
الاخير ووجهه غير معلوم بعد الاطلاق بل عموم الناشي عن ترك الاستفصال مع عدم ظهور قائل بهذا التفصيل
كما قيل وفي الخبر بضعف السند بل الدلالة لاحتمال التشهد فيه التشهد الذي في سجدتي السهو كما يشعر به
العطف بثم ويفهم من اخبار اخر ومنها الموثقان والرضوي ضعيف لانجبار الضعف بموافقة الاكثر وضعف
الاشعار سيما مع معارضته بتقييد التشهد بالذي فات والذي في سجدتي السهو خفيف كما ياتي وهو خلاف
التشهد المنسي وظهور الموثقين غير واضح والرضوي لما قدمناه غير مقاوم فترجيحه سيما مع اشتهار خلافه
واعتضاده بالاحتياط اللازم المراعات مشكل وان اعتضد بظاهر الصحاح الواردة بسجدتي السهو من دون
بيان لقضاء التشهد فيهما ولا اشارة فان الظاهر لا يعارض النص ولا سيما الاجماع المنقول مع ندرة القول بالرضوي اذ لم

يحك الا عن الصدوقين والمفيد في بعض فتاويه مع انه وافق في المقنعة المشهور فانحصر المخالف في الاولين وهما نادران فتم
وعلى وجوب سجدتي السهو الاجماع المحكي في ف والغنية وهي ذكره مضافا الى عموم بعض المعتبرة لتسجد سجدتي
السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان لكنه مع قصور سنده بل ضعفه بالجهالة معارض بظواهر الصحاح
الواردة في مقام البيان الامر بقضاء السجدة خاصة من دون بيان لسجدتي السهو ولا اشارة مضافا
الى تصريح جملة من النصوص بنفيهما فيهما وفيها الصحيح وغيره وقد تقدم ما فانحصر الدليل في الاجماع وفي التمسك
به في مقابلة هذه النصوص اشكال سيما مع احتمال وهنه بنقل الماتن في المعتبر الخلاف في ذلك عن بعض
الاصحاب كالصدوقين والمفيد في الرسالة والعماني ومال اليه جماعة من متاخري المتاخرين ولا يخ عن
قوة ولكن العمل على المش فاعلم ان من شك في عدد الركعات الفريضة الثنائية كالصبح والعيدين
والكسوف او الثلاثية كالمغرب اعاد الصلوة وكذا يعيد هنا من لم يدر كم صلى ركعة او ركعتين ام ثلثا ام اربعا
وهكذا او لم يحصل الاوليين من الرباعية ولم يتيقنهما بان شك فيما فيه انه الثانية او الاولى اجماعا ممن
عدا الصدوق منا كما في هي وكذا في كري لكن في الصورة الاخيرة خاصة وبالاجماع مط من غير استثناء صرح
جماعة من القدماء كالشيخ في ف والحلي في السرائر والمرتضى في الانتصار وهم كالفاضل في هي وان لم يصرح به
في الصورة الثالثة لكن تصريحهم به في الاخيرة يستلزم فيها لدخولها وعدم استثناء الصدوق هو الاقوى
وان اشتهر الاستثناء بين اصحابنا لما بينته في الشرح مستوفى ومن جملته انه وافق الاصحاب فيما وصل الينا
من كتبه كالفقيه والمقنع والامالي مدعيا في الاخير كونه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به مؤذنا
بدعوى الاجماع عليه على فساد ما نسبوا اليه من التخيير بينه وبين البناء على الاقل وعلى تقدير تسليم مخالفته
فلا ريب في شذوذه كبعض ما يحكى عن والده في بعض الصور مع معلومية نسبهما فلا يقدح في الاجماع خروجهما
وهو الاصل في المسئلة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة في كل من الصور الثلث المزبورة مع سلامتها
عن المعارض بالكلية عدا اخبار نادرة دالة على البناء على الاقل لا التخيير بينه وبين الاعادة وهو ليس مذهب
احد حتى الصدوقين وتنزيلها على التخيير جمعا بين النصوص كما قيل في تقوية الصدوق فرع التكافؤ المفقود
هنا لرجحان اخبار المش بمرجحات شتى كالاستفاضة والموافقة للطريقة الخاصة والمخالفة للعامة بخلاف
تلك فانها في طرف الضد من المرجحات المزبورة واقرب الاجوبة عنها الحمل على التقية كما صرح به جماعة واما
دلالتها في جملة منها وغيرها لا يجتمع مع ان ما ذكرناه مجمع على جوازه فيجب ان يكون العمل عليه تحصيلا للبراءة
اليقينية في نحو المسئلة من العبادات التوقيفية وبالجملة فلا اشكال في المسئلة بحمد الله سبحانه واعلم انه
لا فرق في اطلاق النص والفتوى بالاعادة بالشك في الصورة الاولى والثانية بين تعلقه بالنقيصة
والزيادة وبه صرح بعض الروايات في المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك مثلا
للمقنع فيها اذا تعلق بالزيادة فيضيف ركعة اخرى وهو مع عدم وضوح مستنده نادر كما في كري
مشعرا بدعوى الاجماع عليه كما هو الظاهر والشك المبطل للكسوف انما هو اذا تعلق بعدد ركعتيها اما
اذا تعلق بالركوعات فانه يجب البناء على الاقل لاصالة عدم فعله مع وقوع الشك في محله الا ان يستلزم
الشك في الركعات كما لو شك بين الخامس والسادس وعلم انه لو كان في الخامس فهو في الاولى او في السادس ففي
الثانية

الثانية فيبطل لتعلقه بعدد الثانية واحترز بالفريضة عن النافلة لان الشك فيها لا يبطلها كما سياتي اليه الاشارة
ولو شك في فعل من افعالها فان كان في موضعه كما لو شك في النية قبل التكبير وفيها قبل القراءة وفيها
قبل الركوع وفيه قبل السجود او الهوي اليه على الاختلاف فيه وهكذا اتى به واتم الصلوة بلا خلاف فيه
في الجملة لاصالة عدم فعله وبقاء محل استدراكه وللصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وهي
وان اختصت بالشاك وهو قايم في السجود ولم يستو جالسا او قائما الا انه لا قائل بالفرق على الظاهر المصرح
به في كلام بعض فلا ضير مضافا الى عموم مفهوم بعض الصحاح بل جملة منها كما ياتي بلزوم التدارك للشيء
قبل فوات محله ويعضد الاطلاق جملة من هذه الصحاح منها عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة او سجدتين
قال يسجد اخرى ومنها في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع واما الموثق كالصحيح استتم قائما
فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان فمع قصور سنده
شاذ محمول على محامل اقربها الحمل على كثير الشك او الظان لفعل الركوع كما يفيهمان من السياق ولو ذكر
بعد الاتيان بالمشكوك فيه انه كان فعله استانف صلوته ان كان ركنا لان زيادته مبطلة كما مضى وقيل
في الركوع اذا ذكر بعد الاتيان به حال الشك انه فعل وهو راكع اي ذكر ذلك وهو في حالة ركوعه قبل
ان تقوم عنه ارسل نفسه الى السجود ولا يرفع راسه فتفسد صلوته اجماعا كما لو ذكر بعد رفعه والقايل
جماعة من اعيان القدماء كالكليني والشيخ والحلي والحلبي والمرتضى وقواه جماعة من المتاخرين ومنهم الشهيد
في كري ودس ولعل لهم عليه رواية والا فما اعتذر لهم جماعة من الامور الاعتبارية لا يفيد ناهضة كما
بينته في الشرح من اراد التحقيق فليطلبه ثمة واختلف هؤلاء في تعميم الحكم لجميع الركوعات من جميع الصلوات كما
عن الشيخ ومنهم من خصه بالركوع من الاخيرتين في الرباعية كما هو في النهاية بناء منه على ما قدمناه عنه من
ان كل سهو يلحق بالركعتين الاوليين يبطل الصلوة سواء كان في اعدادها او افعالها اركانا كانت ام
غيرها فوجه التخصيص عنده انما هو نفي الشك في الركوع في الاوليين حتى انه لو حصل من دون اخذ في الركوع
ثانيا لبطلت الصلوة ايضا لا لزيادته فيهما بالخصوص كما ربما يتوهم من ظاهر العبارة ويتوجه عليه مضافا الى ما سبق
عدم دليل على حصر المبني عليه عدا النصوص الدالة على ان من شك في الاوليين ولم يحفظهما اعاد الصلوة
وهي وان كانت صحاحا ومستفيضة معتضدة بغيرها من المعتبرة لكنها قاصرة الدلالة لاحتمال اختصاصها
بصورة تعلق الشك بالعدد لا غيره مع انها معارضة بعموم الصحاح المستفيضة المتقدمة بصحة الصلوة مع تدارك
المشكوك في محله ونحوها عموم الصحاح الاتية بها بعد التجاوز عنه بل خصوص بعضها المصرح بها في صورة
الشك في التكبير وقد قرأ وفي القراءة وقد ركع المؤيد بما مر من الخبرين في عدم فساد الصلوة بالسهو عن
السجدة الواحدة ولو من الركعتين الاوليين ولا قايل بالفرق مع ظهور ذيل احدهما في الشك مع
ان ثبوت هذا الحكم في السهو ملازم لثبوته في الشك بطريق اولى فتم وبموجب ذلك يترجح صحاح المسئلة
على عموم تلك فتقيد بها بلا شبهة سيما مع اعتضادها بالاصل والشهرة العظيمة التي كادت تكون من
المتاخرين اجماعا بل اجماع في الحقيقة ولا يمكن العكس فيقيد هذه بتلك يتوهم رجحانها على صحاح المسئلة
بخصوص الصحيحة الماضية فيمن ترك سجدة من الركعة الاولى ان صلوته فاسدة مع انه لا قايل بالفرق كما سبق

اليه الاشارة مع ظهورها فى الشك كما هو مورد المسئلة وذلك لقصورها عن المقاومة للاخبار الخاصة المتقدمة
سيما الصحيحة منها لتعددها واشتهارها بالشهرة التى عرفتها وبما ذكرناه هنا وسابقا ظهر ان
الاشبه فى عنوان المسئلة وهو حكم زيادة الركوع فى الصلوة بعد الشك فيه البطلان مط ولو لم يرفع
راسه منه وكان من الركعتين الاخيرتين ويفهم من العبارة عدم البطلان فى غير الركن مط كان سجدة
ام غيرها وهو الاشهر الاقوى خلافا للعمانى والحلبى والمرتضى فيها فابطل الصلوة بزيادتها وهو حسن لولا
المعتبرة المصرحة بعدم البطلان بزيادتها بالخصوص كالصحيح عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا
يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة ونحوه الموثق الاخر ولو كان شكه فى شئ من الافعال بعد
انتقاله عن موضعه ودخل فى غيره مضى فى صلوته لكون المشكوك فيه او غيره اجماعا
اذا لم يكن من الركعتين الاوليين وكذا اذا كان عنهما على الاشهر الاقوى كما مضى للصحاح المستفيضة
وغيرها ففى الصحيح رجل شك فى الاذان وقد دخل فى الاقامة قال يمضى قلت رجل شك فى الاذان
والاقامة وقد كبر قال يمضى قلت رجل شك فى التكبير وقد قرء قال يمضى قلت رجل شك فى القرائة
وقد ركع قال يمضى قلت رجل شك فى الركوع وقد سجد قال يمضى ثم قال اذا خرجت من شئ ثم دخلت
فى غيره فشكك ليس بشئ وفى صريحه كاطلاق البواقى بل عمومها حجة على الشيخ كما مر وعلى الفاضل
فى كره حيث وافقه اذا تعلق الشك بالركن دون غيره مع عدم وضوح مستنده عدا امر اعتبارى
ضعيف واعلم ان المتبادر من غيره الذى حكم فى الصحيح المتقدم ونحوه بالمضى بعد الدخول فيما
كان من افعال الصلوة المفردة بالترتيب فى كتب الفقهاء من النية والتكبير والقرائة ونحو ذلك
من الامور المعدودة فيها ايضا لا ما كان من مقدمات تلك الافعال كالهوى للسجود والنهوض
للقيام ونحوهما فيعود للركوع فى الاول وللسجود فى الثانى وفاقا للشهيدين وغيرهما لذلك مضافا
الى مفهوم الصحيح فيها وان شك فى الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك فى السجود بعد ما قام
فليمض كل شئ شك فيه مما قد جاوزه ودخل فى غيره فليمض عليه وخصوص الموثق كالصحيح فى الثانى
رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوى جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت
فرجل نهض من السجود فشك قبل ان يستوى قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد خلافا لبعض المتأخرين
فى الاول فحكم لو دخل فى السجود فلا يعود الركوع للموثق كالصحيح الاخر رجل اهوى الى السجود فلا يدرى
اركع ام لم يركع قال قد ركع وهو محمول على حصول الشك فى السجود وليس فيه ما ينافيه بصريحه ولا بظاهره
لان غايته افادة وقوع الشك بعد الهوى الى السجود وهو اعم من وقوعه قبل الوصول اليه وبعده
لولم ندع الاخيرة وظهوره نعم لوكان بدل الى السجود للسجود امكن دعوى الاول وظهوره ولو سلم
فهو معارض بما مر سيما الصحيح فى الثانى فانه يجب الدلالة الظهر وعوده وان اختلف مع
مورد الاول الا انهما من باب واحد لاشتراكهما فى كونهما من مقدمات افعال الصلوة فان عمنا
الغير لها وخلاه الاخر جا فالتفصيل بينهما وتخصيص كل منهما بحكمه لا يجتمع مع اطلاق النص والفتوى بل
عمومهما بانه متى شك وقد دخل فى غيره فلا يلتفت والا فانه يرجع لظهورهما فى ان مناط الرجوع وعدمه انما

هو

هو الدخول فى ذلك الغير وعدمه اما الافعال خاصة او ما يعمها ومقدماتها وعلى اى تقدير فلا وجه
للتفصيل بين الموردين والعمل فى كل منهما بما ورد فيه كالصحيحين وان اختاره بعض المتأخرين المتقدم فلابد
من الجمع بينهما بما يدفع تنافيهما وهو ما ذكرنا من حمل ثانيهما على صورة وقوع الشك فى حال السجود ويحتمل
الحمل على وقوعه كثيرا ولكن الاول اولى ان لم يكن متعينا بظاهر ما ذكرنا ثم ان الاطلاق وغيره يعم جميع افعال
الصلوة بل واجزائها فلو شك فى السجود وهو يتشهد او فيه وقد قام فلا يلتفت وفاقا للاكثر خلافا لابن
فيهما فيرجع ما لم يركع وهو بعيد جدا بل ادعى الاجماع على خلافه فى السرائر صريحا وحكاه عنه فى ساير كتبه كالحلى
والعقود والاقتصاد وط ويرده مع ذلك الصحيح المتقدم ان من شك فى السجود بعد ما قام فليمض والذكرى
فيما وجب الرجوع فى الاول لعموم مفهوم هذا الصحيح ومنطوق الموثق بعده وفيه ان المتبادر منهما
وقوع الشك فى السجود الذى لا يتشهد بعده كما يقتضيه عطف الشك على النهوض فى الثانى بالفاء
المقتضية للتعقيب بلا مهلة ويلزمه عدم تخلل التشهد كذا قيل وفيه نظر والاولى اسناد ظهور
عدم تخلل التشهد الى تبادره من النهوض من السجود اذ مع تخلله لا يقال ذلك بل يقال من التشهد
ثم ولو شك فى الحمد وهو فى السورة لم يلتفت وفاقا للحلى والمفيد فيما حكاه عنه والماتن فى المعتبر
وجماعة كثيرة من افاضل المتأخرين لظهور الغيرية بينهما بل بين اجزاء كل منهما ولو شك فى بعضها
ودخل فى الاخر قوى عدم الالتفات ايضا خلافا لجماعة لحجة ضعيفة بل واهية ولكن الاحوط ما
ذكروه سيما فى الشك فى اجزاء القرائة لكن ربما يتردد فيه لو كانت من الفاتحة وكان شكه فيها
بعد الفراغ من السورة فان الرجوع لتدارك الاجزاء يستلزم اعادتها مراعاة للترتيب الواجب
اجماعا وفيها احتمال القران بين السورتين المنهى عنه اذا قرء غير السورة الاولى بل يحتمل مط او قرائته
زيادة اكثر من سورة المنهى عنها ايضا مط فتحد اثم فى شمول الغير لما استحب من افعال الصلوة كا
لقنوت والتكبيرات ونحوها وجهان اجودهما ذلك للعموم المؤيد بذكر الاذان والاقامة وتعدادهما
من الافعال المشكوك فيها المنتقل عنها الى غيرها فى الصحيح الاول الذى هو العمدة فى هذا الاصل
وقد ظهر مما قدمنا حكم الشك فى الافعال والاعداد من الفريضة عدا اخيرتى الرباعية واما فيهما فقد
اشار اليه بقوله فان حصل الاوليين من الرباعية عددا او تيقنهما وشك بعد رفع الراس من السجدة
الثانية فى الزايد عليهما هل اتى به ام لا فان غلب على ظنه احدهما بعينه وجهانه وصيره وكذا عمل
مظنونه فانى على ظنه فيجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط فان غلب الاول بنى عليه واكمل وان غلب
الاكثر عن غير زيادة فى عدد الصلوة كالاربع تشهد وسلم وان كان زيادة كما لو غلب على ظنه الخمس مثلا
كانه زاد ركعة اخر الصلوة فتبطل ان لم يكن جلس فى الرابعة او مط وهكذا بلا خلاف هنا اجده بل بالاجماع
صرح جماعة والصحاح به مع ذلك مستفيضة منها زيادة على ما سيأتى اليه الاشارة الصحيح ان كنت لم تدر كم
صليت ولم يقع وهمك على شئ فاعد الصلوة والمراد بالوهم فيه وغيره الظن لا المعنى المعروف ويستفاد من
اطلاق مفهومه بل عمومه كما فى محله جواز العمل بالظن فى الاعداد مط بل الافعال ايضا اللغوى ونحوه
النبوى العامى اذا شك احدكم فى الصلوة فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه وعليه اكثر علمائنا على الظن المعتبر

بر في جملة من العبائر بل قيل انه اجماع وهو دليل اخر مضافا الى ما مر وان تحصيل اليقين عسر في كثير من الاحوال فاكتفي
بالظن تحصيلا لليسر ودفعا للحرج والعسر وفيه نظر اذ لا عسر الا مع الكثرة ومعها يرتفع حكم الشك وفي الا
جماع وهن لظهور عبارة الناقل في ان منشأ نقله هو عدم الخلاف مع انه ظا الحلي بل الشيخين ايضا فيه
وبه دطوف ذكران الشك في عدد الصبح والمغرب وعدد الركعات بحيث لا يدري كم صلى يوجب الاعادة
من غير تفصيل بين صورة الظن وغيرها ثم ذكروا احكام الشك المتعلق بالاخيرة مفصلين بينهما وكذا الفاضل
في هي والماتن هنا ومنه يظهر ما في نسبة الشهيد في كرى قول الاكثر الى الاصحاب عدا الحلي مشعرا
بدعوى الاجماع عليه والنبوي مع ضعف سنده لا عموم فيه كفحوى الصحيح الماضي عند جمع لكنه
ضعيف كالقدح بالضعف في النبوي لانجباره سندا بالشهرة ودلالته بها ايضا وبما يرجح به الاطلاق
الى العموم العرفي بما قرر في محله لكنهما معارضان بالنصوص الدالة على اعتبار اليقين فيما عدا الاخيرتين
كالصحيح من شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم
وهي باطلاقها وان شملت الاعداد والافعال الا انك عرفت ما يوجب تقييدها بالاولى الا ان يرجح
عليها بالشهرة وما مر من الاجماع والاعتبار وان لم يكونا حجة مستقلة لما مر مع امكان الذب عما
يتعلق منه بالاجماع بعدم وضوح مخالفة هؤلاء اما الحلي فلان بعض عباراته وان اوهم ذلك الا انه
ذكر ما يخالفه لذا لم تنسب اليه في لف وغيره صريحا وفي غيرها اصلا واما من عداه كالشيخين فلان
ما تقدم عنهما وان اقتضى ذلك لكن تعبيرهما عن المبطل في نحو الصبح بالشك وبما دل على اختصاصه
فيه وهو على ما يساعده العرف ما تساوى طرفاه وحكي التصريح به عن الزمخشري وصرح به في الاصول
وربما يعضده اراده ثمة منه ذلك تعليل المبسوط الحكم في الاخيرتين عند غلبة الظن بما ينبغي في الجميع
وكذا الفاضل في هي الاستدلال عليه بما مر من النبوي وهو كما ترى عام مع انه اجاب عمن اوجب اليقين
فيهما ايضا مستدلا بالنبوي الاخر اذا شك احدكم في صلوته فليلق الشك وليبن على اليقين وبانه غير
متناول لصورة النزاع اذ البحث في الظن بوقوع احدى الطرفين والحديث يتناول الشك وهو كالصريح
بل صريح في ان الشك عنده حقيقة فيما ذكرنا لكنه ذكر في مسئلة الشك في الاوليين ما يعرب عن ارادته
منه ما هو حقيقة فيه عند اهل اللغة وهو ما قابل اليقين وشمل الظن كما صرح به جماعة ويستفاد من
كثير من اخبار تلك المسئلة لتعبيرهم ع عن الموضوع فيها باذا لم يدر ولم تدر كم صليت ام اثنتين واذا لم يحفظها
ونحوها وهي تشمل احد صورة الظن ايضا وتعليل الشيخ في ط بما يعم لا يستلزم تلك الارادة فيما عداه سيما
عنه بل ربما يحصل التردد في الاستلزام فيه ايضا اذ التعليل بالاعم شايع سيما في الشرعيات جدا واما
الحلي فانه وان ذكر ما يومي الى موافقة الاصحاب لكن عبارته المستظهر منها المخالفة لم تظهر دلالتها عليها
من ذلك على الموافقة وهذا وعبارة الماتن ظاهرة فيها بلا شبهة لعدم ذكره نحو ما في ط وهي بل عبر عن الشك
في الاوليين بل يحتملها العام لما اذا الظن فيهما ام لا وعليه فيتقوى الخلاف في المسئلة ولا ينبغي ترك الاحتياط
فيها البتة بالبناء على الظن والاتمام ثم الاعادة مطلقا ولو حصل له فيها نحو الحالة الاولى خلافا لوالد الصدوق فبنى
على الظن هنا الا اولى كما في الرضوي وان شككت في الركعة الاولى والثانية فاعد صلوتك وان شككت مرة اخرى

فيها

فيهما وكان اكثر وهمك الى الثانية فابن عليها واجعلها ثانية فاذا سلمت صليت ركعتين من قعود بام الكتاب وان ذهب
وهمك الى الاولى جعلتها الاولى وتشهدت في كل ركعة فان استيقنت بعد ما سلمت ان التي بنيت
عليها واحدة كانت ثانية وزدت في صلوتك ركعة لم يكن عليك شيء لان التشهد حائل بين الرابعة والخامسة
وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت صليت ركعتين من قيام والا ركعتين وانت جالس وهو شاذ و
مع ذلك موافق المحكي في هي عن ابي حنيفة ونحوه في الشذوذ قوله الاخر في الشك بين الثنتين والثلث انه يبني
على الثلث اذا ظنهما او يتم ويصلي صلوة الاحتياط ركعة قائما او يعيد بعد تسجدتي السهو وليس في الموثق في الشك بين
الثلث والاربع ان رأى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم يصلي ركعتين يقرء
فيهما بفاتحة الكتاب دلالة عليه بوجه وان ظن شمل وذهابه كالصحيح الوارد في مورده وان كان اكثر وهمه الى
الاربع تشهد وسلم ثم قرء فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرء وسجد سجدتين وتشهد وسلم ونحوه اخر لكن من غير ذكر
لصلوة الاحتياط وبالجملة هذه النصوص كالخبر الدال على وجوب سجدتي السهو حيث يذهب وهمه الى التمام لم
ادعاه كلا بهام مع مخالفتها لما ظاهرهم الاتفاق عليه علما من مر من ان مع العمل بالظن لا شيء عليه كما هو مقتضى جملة
من النصوص الواردة في البناء لخلوها عن ذلك كلا مع ورودها في مقام البيان ويمكن حملها على الاستحباب و
اعلم ان على المشهور من جواز الاعتماد على الظن في اعداد الركعات حتى ما عدا الاخيرتين لا اشكال في جواز الاعتماد
عليه في الافعال مط ايضا لما قدمناه من الفحوى واما على غيره فكذلك ايضا في الافعال من الاخيرتين لذلك وفيها
من غيرها اشكال ان حمل الشك الوارد فيها حكمه في النصوص على المعنى اللغوي الشامل للظن وربما يومي اليه سياقها
من حيث تضمنها التفريع كلا يدري عليه وان حملناه على المعنى العرفي المتقدم المختص بتساوي الطرفين فلا اشكال
اصلا قيل وظا الاصحاب الاطباق على هذا ويمكن دفع الاشكال بمنع ارادة المعنى الاول لما عرفت من جواز
الاكتفاء بالظن في الركعتين الاخيرتين مط حتى افعالهما المستلزم ذلك لظهور الشك في تلك النصوص في المعنى
العرفي بالنسبة اليهما فكذا بالنسبة الى غيرهما لعدم جواز استعمال اللفظ الواحد في الاستعمال الواحد في معنيين
مختلفين فتم جدا وان تساوى الاحتمالان فصوره المشهورة الغالبة اربع ان يشك بين الاثنين والثلث وبين الثلث
والاربع او بين الاثنين والثلث والاربع ففي القسم الاول من هذه الصور يبني على الاكثر ويتم الصلوة ثم
بعد الاتمام يحتاط بركعتين جالسا او بركعة قائما اما وجوب البناء على الاكثر هنا بل في جميع
الصور فهو مذهب الاكثر بل عليه الاجماع في صريح الانتصار وفي ظا السرائر وغيره وعن امالي ق انه جعله
من دين الامامية الذي يجب الاقرار به وهو الحجة مضافا الى الموثقة العامة لجميع الصور كالاجماعات المنقولة
وفيها اجمع لك السهو في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت و
قصور السند مجبور بالعمل والموافقة للصحاح المستفيضة وغيرها في باقي الصور وخصوص الصحيح في هذه الصور
وفيه رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى
ولا شيء عليه ويسلم والانصاف عدم وضوح دلالته بحيث يصلح للحجية وان امكن تصحيحها بنوع مما ذكره في
الشرح مشروحا لكنه غير خال عن ثبوت المناقشة ولا حاجة لنا اليه بعد قيام الحجة مما قدمنا اليه الاشارة فيها
مضافا الى ما يحكى عن العماني من تواتر الاخبار في المسئلة واما الصحيح من رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد

قلت اليس يقال لا يبطل الصلوة فيه فقال انما ذلك فى الثلث والاربع فشاذ منقول على خلافه الاجماع عن الفاضلين
وان حكى الفتوى بمضمونه عن المقنع والغنية محمول على محامل اقربها الحمل على وقوع الشك قبل اكمال السجدتين
كما يفهم من الصحيحة الاولى المفصلة بين الصورتين كالاصحاب فيما نقله عنهم جماعة معللين بوجوب المحافظة
على ما سبق من اعتبار سلامة الاوليين ومقتضى الرواية اعتبار رفع الراس حتى من السجدة خلافا لبعضهم فاكتفى
بمجرد الهوى لو لم يرفع الراس منها وهو ضعيف واضعف منه الاكتفاء بالركوع كما حكى فى المسئلة قولا ولا يختص هذا
الحكم بما نحن فيه بل يجرى فى كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنين لما مر واما النصوص المتضمنة للبناء على الاقل
مع قصورها عن مكافات ما مر من الادلة من وجوه عديدة وان تضمنت الصحيح والموثق وغيرهما سيما مع قوة احتمال
ورودها مورد التقية كما صرح به جماعة مع عدم صراحتها فى الدلالة فان غاية ما تضمنته الاولى هو البناء
على اليقين وهو كما يحتمل البناء على الاقل كذا يحتمل البناء على الاكثر بل لعله هنا اظهر كما يستفاد من الخبر المروى
عن قرب الاسناد وفيه رجل صلى ركعتين وشك فى الثالثة قال يبنى على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام فصلى ركعة
بفاتحة القرآن فتدبر ووجه اليقين ما اشار اليه جمع ومنهم المرتضى فى الانتصار حيث قال فى توجيه مذهب الاصحاب
زيادة على الاجماع ولان الاحتياط ايضا فيه لانه اذا بنى على النقصان لم يأمن ان يكون قد صلى على الحقيقة الازيد
فيكون ما اتى به زيادة فى صلوته ثم قال فان قيل واذا بنى على الاكثر كان كما تقولون لا يأمن ان يكون انما فعل
الاقل فلا ينفع ما فعله من الجبران لانه منفصل من الصلوة وبعد التسليم قلنا ما ذهبنا اليه احوط على كل حال لان
الاشفاق من الزيادة فى الصلوة لا يجرى مجرى الاشفاق من تقديم السلام فى غير موضعه وقريب منه كلام
الفاضلين فى المعتبر والمنتهى وكلا منهما كغيرهما كالصريح بل صريح فى ان البناء على اليقين انما يحصل بالبناء على
الاكثر لا الاقل ومن هنا يتضح فساد نسبة جماعة القول بالبناء على الاقل الى المرتضى فى الناصرية لقوله فيها ان
من شك فى الاخيرتين بنى على اليقين قائلا ان هذا مذهبنا وهو الصحيح عندنا وباقى الفقهاء يخالفون فى
ذلك وفى قوله هذا اشارة اخرى الى ما ذكرنا ايضا كما لا يخفى فتدبر واما غيرهما فهو وان تضمن لفظ البناء على
النقص لكنه مطلق بالنسبة الى وقت البناء فيحتمل كونه بعد السلام والخروج من الصلوة كما وجه به الحلى كلام
المرتضى زعما منه كون البناء فى كلامه هو البناء على الاقل قال فى جملة كلام له فقبل سلامه يبنى على الاكثر لاجل
التسليم وبعده يبنى على الاقل كانه ما صلى الا ما يتيقنه وما شك فيه ياتى به ليقطع على براءة ذمته وبالجملة
فمعارضة هذه النصوص لما مر من الادلة غير معلومة وعلى تقديرها فهى لها غير مكافات لما عرفته فلا وجه للقول بها
كما لا وجه لنسبته الى المرتضى واضعف منهما حملها على التخيير جمعا بينها وبين ما مضى لفقد التكافؤ اولا وعدم
شاهد على الجمع ثانيا مع ندرة القائل بالتخيير اذ لم يحك الا عن ق وقد مر دعوى الاجماع على البناء على الاكثر هنا
حكم البناء واما وجوب الاحتياط بركعتين من جلوس او ركعة من قيام مخيرا بينهما فلم نقف فيه على رواية بالخصوص
نعم وردت بذلك فى الصورة الثانية وقد ادعى هذه الصورة بعينها معظم الاصحاب كما فى ك بل عامتهم
كما يستفاد من روض الجنان ونقلا عن العمانى تواتر الاخبار بذلك وبورود الرواية بكل من الامرين هنا
صرح الحلى فى السرائر بعد ان افتى بما مخيرا بينهما وعليه الاجماع فى الانتصار وفى هذا وفى الصورة الثانية وهو
الاشهر الاقوى فيهما خلافا للمحكى عن المفيد والقاضى فيما الاخيرة مع لكل البداية فى الموثقة وغيرهما او تردد مضافا الى اعتبار

خصوص

خصوص ما سياتى من النصوص بالاول ايضا فى الصورة الثانية فكان فى هذه الصورة لعدم القول بالفرق بينهما منهما
بل ولا من احد من الطائفة كما عرفته وعكس العمانى والجعفى فعينا الاول مع لنا الصحاح الايتة الامرة بركعتين
فكان فى هذه الصورة لما عرفته ويرده مضافا الى ما مر خصوص ما سياتى من المرسل المنجبر بالعمل المصرح با
لتخيير بين الامرين هذا والقول الاول احوط هنا كالثانى فيما ياتى عملا فى كل منهما بظواهر الاخبار ولولا
الاجماعات المنقولة والروايات المرسلة المنجبرة بالشهرة وشبهة عدم القول بالفرق بين الصورتين
لكان الاحتياط بكل منهما متعينا لكن بعدها لا تامل فى التخيير ولا شبهة ويفعل فى الثانى منها كذلك
فيبنى على الاكثر ويتم ثم يحتاط بما مر لما مر مضافا الى المعتبرة المستفيضة هنا وفيها الصحاح وغيرها ففى
الصحيح اذا كنت لا تدرى ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شئ فسلم ثم صل ركعتين وانت
جالس تقرء فيهما بام الكتاب الخبر وظاهره كغيره وان افاد وجوب الجلوس فى الاحتياط لكنه محمول على التخيير
جمعا بينها وبين ما مر ومنه صريح المرسل اذا اعتدل الوهم فى الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى
ركعة وهو قائم وان شاء ركعتين واربع سجدات وهو جالس الخبر والضعف بالارسال وغيره منجبر بما مر
واما الصحيح الامر بالبناء على الاقل فيجاب عنه بما مر مع شذوذه ظاهرا اذ لم يحك عن احد بل قيل هنا
لا خلاف فى جواز البناء على الاكثر والجمع بينه وبين ما مر بالتخيير كما عن ق والاسكافى فضعيف قد ظهر مما
سبق وكذا يفعل فى الثالث لكن يحتاط بركعتين من قيام حتما اجماعا كما فى الانتصار وف وللصحاح
المستفيضة وغيرها من المعتبرة والصحيحة الدالة على الاعادة شاذة وان نقل القول بها عن المقنع لكنه
مع نقل الاجماع عن الفاضلين على خلافه فليطرح او يحمل على الشك فى نحو المغرب او الرباعية مع وقوعه
قبل اكمال السجدتين ويستفاد من بعض الصحاح وجوب سجدتى السهو هنا مع ان فى جملة منها ابدل
صلوة الاحتياط لا شئ عليه وللناحمل على الاستحباب تارة وعلى ما اذا تكلم ناسيا اخرى وهو اولى
لورود الصحيح باشتراطه فيهما واما جعله من جملة النصوص بالبناء على الاقل فبعيد كما بيناه فى الشرح
مستوفى وعلى تقديره يحمل على التقية كما قدمناه فى نظايره وكذا يفعل فى الرابع لكن يحتاط فيه بركعتين
من قيام ثم بركعتين من جلوس على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع فى الاستبصار للمرسل المنجبر بالعمل
مع كونه فى حكم الصحيح على الاشهر الصحيح فى رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم و
يصلى ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلى ركعتين من جلوس ويسلم خلافا للصدوقين والاسكافى فاكتفوا
بركعة من قيام واثنتين من جلوس للصحيح وفى كل من سنده ومتنه اضطراب بينت وجههما فى الشرح
ومما يتعلق بالمتن وجود نسخة بركعتين من قيام ويسلم ثم يصلى ركعتين من جلوس ويسلم خلافا للصدوقين
والاسكافى فاكتفوا بركعة من قيام واثنتين من جلوس للصحيح فى كل من سنده ومتنه اضطراب
بينت وجههما فى الشرح ومما يتعلق بالمتن وجود نسخة بركعتين من قيام كما هو المشهور ويمكن ترجيحها
بالموافقة للرواية السابقة مضافا الى الشهرة العظيمة الى ان النسخة المشهورة ضبطا هو الاولى و
يؤيدها الرضوى المصرح بعينها من غير نقل آه اختلاف فيها لكنه كالصحيح قاصر عن مقاومة الرواية
الاولى الى الشهرة الفتوى بها سيما مع من نحو الحلى والمرتضى الذين لم يعملا الا بالمجمع عليه والمتواتر اولا

الجزء بالقراءة قطعا وتقوية الشهيد في ذكرى هذا القول من حيث من الاعتياد مفقود فيها كما بيّنه في الشرح
ثم ان وجوب الوقوف على النصوص يقتضي تعيّن الركعتين في جلوس بعد الركعتين من قيام كما هو المشهور
بل عزى الاول في ذكرى الى الاصحاب ولا يجوز تبديلهما بركعة مطلقا لا حتما كما عن المفيد في الغرية والديلمي ولو
تخيّر بينهما كما عن الفاضل والشهيدين ولا تقديمهما على الركعتين من قيام مطلقا لا حتما كما حكي قولا ولا تخيّر كما
عن المرتضى والديلمي في الانتصار واكثر الاصحاب وفي الحكاية ومنهم نظر اذ ليس في عبارة نحو الانتصار ما
يوهم التميز عدا عطف الركعتين من جلوس عليهما من قيام بالواو المفيدة لمطلق الجمعية ثم دون المفيدة
للترتيب وفي الاكتفاء بمثل ذلك في النسبة مناقشة سيما مع عدم العلم بتعيّنهم في الواو هل تفيد الترتيب
او مطلق الجمعية دون ثم مع كون مستندهم في الحكم الرواية المفيدة للترتيب بلا شبهة ولذا في المنتهى
عزى الترتيب بينهما الى المشهور كما ذكرنا قال ورواه ابن ابي عمير عن الصادق ع قال الركعتين الجلوس ثم كما حكي
هنا فيجب الترتيب بينهما وفي المدارك جعله اولى اقوال وتخير الرواية في العطف بثم الصحيحة المتقدمة
واعلم انه يجب ان يكون كل ذلك اي كل من هذه الصلوة الاحتياطية بعد التسليم بلا خلاف اجده
للامر به قبلها ثم بها بعده في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة مع تخلل جملة منها وفيها الصحيح
وغيره انه كان ما صلاه تماما كانت هذه نافلة ولا يستقيم ذلك الا بعد انفرادها عن الفريضة
وخروجها عنها ليتوجه احتمال وقوعها نافلة فتامل جدا وما تضمن الامر ببعضها من النصوص قيد
بذلك جمعا ومن هنا يظهر وجوب اعتبار النية فيها والاحرام والتسليم والتشهد بل جميع واجبات الصلوة
غير القيام الاتي يجب لانها صلوة منفردة مضافا الى ورود الامر بجملة منها وهل تتعين فيها قراءة
الفاتحة خاصة ام لو يتخير بينها وبين التسبيح الاكثر على الاول وهو الاظهر للامر بها في نصوصها مع
تضمن جملة منها كما عرفت احتمال وقوعها نافلة ولا صلوة الا بفاتحة خلافا للمفيد الحلي فالثاني للكل
المستفادة عن هذه مضافة الى الموثقة العامة وضعفه ظاهر مما عرفته وهل يجب تعقيبها للصلوة من غير تخلل
المنافي الاكثر نعم بل جعله في ذكرى ظاهر النصوص والفتاوى مشعرا بالاجماع وعليه تبطل متخلله كما
عن المفيد عليه الفاضل في المختلف ذكرى مستدلا عليه بما يرجع حاصله الى ان شرعيتها لتكون
استدراكا للفائت من الصلوة فهو على تقدير وجوبه جزء من الصلوة فيكون واقعا في الصلوة فيبطلها
حتى لو جوّز سجود سجدتي السهو للكلام قبله ناسيا وللامر به فورا في الصحيح وتخلل الحدث يوجبها لا
خطاب به وهو يوجب بقاء التكليف كما له ولا يخرج عنه الا باعادة الصلوة خلافا للحلي وجماعة من
المتاخرين فلا تبطل بتخلله لوجوه اعتبارية مرجعها الى اتحاد عموم البدلية ومع اقتضائها مساواة
البدل للمبدل منه في جميع الاحكام التي منها بطلان الصلوة بتخلل المنافي بينها وهو ضعيف كما برهن
في محله مستقصرا ولو سلم فايجاب سجدتي السهو لما مر قرينة عن ارادته هنا وكذا الكلام في تخلله بين الصلوة
والاجزاء المنسية بل الحكم بالبطلان به هنا اولى للقطع بجزئيتها وخروجها لا احتياطا عن محض الجزئية
في بعض الموارد والاجماعية للضرورة لا يقتضي الخروج عنها بالكلية هذا ولا ينبغي ترك الاحتياط في
نحو المسألة ويحصل باتيان البدل بعد تخلل الحدث ثم اعادة الصلوة من راس فاعلم ان ثم اطلاق النص والفتوى

يقتضي

يقتضي صحة الصلوة بعد الاحتياط وان تذكر كونه متمما لها بل هو صريح الموثق وان ذكرت انك كنت نقصت كان
ما صليت تمام ما نقصت وعمومه كالاطلاق الباقي يقتضي عدم الفرق في ذلك بين جميع الصور حتى الرابعة
خلافا للشهيد في ذكرى فاشكل الحكم في هذه الصورة الا انه بعد ذلك قوى الصحة قال لان امتثال الامر
يقتضي الاجزاء والاعادة خلاف الاصل ولانه لو اعتبر المطابقة لم يتم لنا احتياط يذكر فاعله الا حيث انه
تحول التكبير الزايد المنوي به الافتتاح انتهى وهو حسن ولو ذكر في اثناء الاحتياط الاحتياج اليه ففي الاجزاء
معه او الاعادة كلا او التفصيل بين ما طابق في الاول ولا في الثاني اوجه ولعل اوجهها الاول لاقتضاء امتثال
الامر الاجزاء وجعله في ضه والباقي ثم القوي مشعرا بكونه اجماعيا ولكن الاحوط الاتمام ثم الاعادة ولو ذكر
عدم الاحتياج اليه ففي جواز نقضه والعدم وجهان مبنيان على جواز ابطال النافلة اختيارا ام لا وقد مضى الكلام
فيه مستوفى واعلم انه لا سهو ولا حكم لمن كثر سهوه بلا خلاف اجده والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح
وغيره اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك وزيد في الاول فانه يوشك ان يدعك الشيطان وهل المراد
بالسهو فيهما وفي غيرهما من الفتاوى خصوص الشك كما عن صريح المعتبر وظاهر الفاضل في كره والنهاية والمنتهى او هما بعض
والسهو بالمعنى المقابل له كما في صريح منسوب وعن ثم جماعة وجهان بل قولان ومن عموم ما دل على لزوم الاتيان بتعلق السهو
وموجبه مع سلامته عن معارضة هذه النصوص لاختصاص جملة منها بالشك ولا تفاق على ارادته من لفظ السهو
فيما عداها وارادة مطلق المعنى منها يوجب استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي وهو امر مرغوب عنه عند
المحققين وارتكاب عموم المجازي حسن مع قيام القرينة عليه بالخصوص ولم يجدها ولا تفاق على ارادة الشك الجمع من
ارادته لاحتمال كونه قرينة على ارادة الشك بالخصوص وبالجملة الاتفاق على ارادة الشك في الجملة اما انما على الخصوص
او من حيث العموم فامر غير معلوم واحتماله لا يوجب الخروج عن العموم المتقدم القطعي سيما مع كونه مرجحا لا تفاق الكل
صريحا بل ما كما قيل على بطلان الصلوة بالسهو عن الركن مطلقا ووجوب تدارك غيره فيها او بعدها كل في محله فالناسية
نفي السهو بهذا المعنى في سقوط سجدتي السهو ووجوب له كما صرح به ايضا وارتكاب مثل هذا التخصيص بعيد جدا
مع ان الموجود في الصحيح المتقدم وغيره المتقدم انما هو المضي من الصلوة وهو غير مناف لوجوب السجدتين بعدها
فكيف يجعلان دليلا على سقوطهما ويقرب احتمال حمل السهو المنفي على المعنى على الغير الاعم الشامل الشك وله
بالمعنى الاخص لكونه اقرب المجازين الى الحقيقة المتعذرة فمع الدليل عليه لا محيص عن منع لحقه والحكم بوجوب تدارك
السهو عنه من الصلوة او بعدها لا يوجب تخصيص نفي السهو اذ ليس هو السبب من وجوب الحكم بتداركه وانما
السبب عموم ادلته وبسببه السهو وليست الا بالنسبة الى سجود السهو لا يجب مع الكثرة وليس فيه تخصيص ايضا
وبالجملة المراد من السهو المنفي وليس الا خصوص سجود السهو لا فالسهو عنه ما اوجب اداه وتداركا لا بعموم
ادلة لزوم فعله وكذا فساد الصلوة بالسهو عن الركن لم ينشأ عن نفس السهو بل من حيث الزيادة حتى لو حصل من غير
جهة لفسدت ايضا فهذا القول اقوى وان كان الاول احوط واولى وحيث تعين الشك وكان مرادا فهل
المراد بكثرة ما يترتب عليه حكم من نقص او تدارك او سجود سهوا وما يعمه وغيره حتى لو شك كثيرا بعد
تجاوز المحل او في النافلة او مع رجحان الطرف من الاحتمالين او ظن ثم شك شكا يترتب عليه حكم لسقط
وجهان بل قيل قولان ولعل الاجود الاول كما اخترناه في الشرح اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على لزوم حكم الشك

على المتيقن من النقص وليس او الشك الكثير الذي له حكم ثم المراد بنفي الشك عدم الالتفات والبناء على وقوع المشكوك فيه وان كان
في محله ما لم يستلزم الزيادة فيبنى على الصحيح على ما صرح به جمع من غير خلاف فيه بينهم يعرف وبه صرح بعض اجلة
المتأخرين وذلك من النصوص مع ظهور جملة منها في بعض افراد المطلوب كالصحيح الوارد فيمن لم يدر ركعة صلى انه لا يعيد
والموثق الوارد في الشك في الركوع والسجود انه لا يعيد اليهما ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقينا ولا قائل بالفرق
فهذه النصوص بل الفتاوى ايضا كون ذلك احتمالا للرخصة عليه فلو اتى بالمشكوك فيه فسدت الصلاة قطعا ان كان
ركنا وكذا ان كان غيره على الاقوى كما ينبه في الشرح مستوفى ولو كثر شكه في فعل بعينه فهل يعد كثير الشك [illegible]
فيبني من غيره على فعل اليقين ام يقتصر على ذلك وجهان اجودهما الاول وفاقا لجمع للاطلاق المؤيد بالتعليل الوارد
في النصوص بان ذلك من الشيطان وهو عام والمرجع في الكثرة الى العرف وفاقا للاكثر لانه الحكم فيما لم يرد به بيان من
الشرع وتحديده في الصحيح بالسهو في كل ثلث بحمل التعداد محتملة وان كان الظهور هاكون المراد انه لا يسلم من سهو
ثلث صلوة متتالية ولكن ليس فيه مخالفة للعرف بل لعله بيان له وحصرا اطلاقا لابن حمزة فان يسهو ثلث مرات
متوالية والحلي فان يسهو ثلث مرات متوالية والحلي فان يسهو في شيء واحد او فريضة ثلث مرات فيسقط بعد
ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني الثلث منها فيسقط في الفريضة الرابعة ولم نعرف لشيء منها حجة الا ان يريدا
بيان المعنى العرفي لا التحديد الشرعي فلا نزاع وان كان يشكل في مطابقة بعضها على الاطلاق للعرف وقد حكم
ثبوت الكثرة بالثالثة تعلق الحكم بالرابع ويتم الا ان يخلو من السهو فاين يتحقق بها الوصف فيتعلق به حكم السهو
الطاري ان حصل دونها بها او يحصل معها كما في كونه وبه قطع شيخنا في ... وهو حسن ان صدق زوال الشك
كما افتى به في كونه اولا وهو الاقوى وان كان الاول محتملة وكذا لا حكم للسهو على من سهو في سهو بلا خلاف في
الصحيح ليس على سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ولكن في العبارة
اجمال لاحتمالان كون المراد بالسهو في المقامين معناه المعروف خاصة او الشك كذلك والاول في الاول والثاني في الثاني
او بالعكس وعلى التقادير يحتمل السهو الثاني نفسه من دون حذف مضاف وحذفه من الموجب بالفتح في القوة عن
ذلك جملة من المتأخرين امكان ارادتها من النص اجمع وهو مشكل لمخالفته لمقتضى الاصل في جملة منها والخروج عنه
بمثل هذا النص المجمل مشكل هذا مع ظهور سياق النص والعبارة كغيرها في كون المراد من السهو في المقامين
هو المعنى الثاني وربما يظهر من الفاضل وغيره عدم الخلاف فيه وان مورده انما كون المراد من السهو الثاني هل
الشك نفسه او موجبه بالفتح قال في المنتهى ومعنى قول الفقهاء لا سهو في السهو اي لا حكم للسهو في الاحتياط
الذي يوجبه السهو كمن شك بين الاثنين والاربع فانه يصلي ركعتين احتياطا فلو سهى فيهما ولم يدر صلى واحدة
او اثنين لم يلتفت الى ذلك وقيل معناه ان من سهو فلم يدر سهو ام لا لا يعتد به ولا يجب عليه شيء والاول اقرب ظهر
منه كلام الشيخ فانه قال بعد نقل العبارة وله تفسيران الاول ان الشك فيما يوجبه الشك كالاحتياط او سجدتي السهو الثاني
ان يشك هل شك ام لا قال وكلاهما لا حكم له ويبني في الاول على الاكثر لانه فرضه ولعلهما في امثال ذلك جهة
وعليه فلا يمكن ارادة السهو بالمعنى المعروف منه لما مضى حملة فيندفع اكثر وجوه الاجمال ويبقى من حيث الاحتمالين
المتغيرين ولا ريب في مطابقة الثاني لمقتضى الاصل فلا يحتاج الى النص وان اكره على تقليره وصح ولا شك
ما يطابقه فانما المحتاج اليه انما هو الاول لمخالفته الاصل الدال على لزوم تحصيل المأمور به على وجهه ولا يتم الا مع

علم

علم الشك مضافا الى الاطلاق ما دل على لزوم تدارك المشكوك مع بقاء المحل مثلا فتامل وحيث ان النص مجمل ولا ... لا يمكن
التمسك به لاثباته ان يرجح ارادته باختيار الفاضل لكونه مراد الفقهاء مع ظهوره من كلماتهم واستدلالهم بالنص
على انه لا سهو في سهو بناء على ان لا ما ثبات حكم يخالف الاصل الاموافق له وليس الا على تقدير التفسير الاول
مع اعتضاده بما في المعتبر في المنتهى وغيرهما من الاعتبار وهو انه لو تدارك لم يكن ان يسهو ثانيا ولا يتخلص من ورطة
السهو ولانه حرج فيسقط اعتباره ولانه شرع لازالة حكم السهو فلا يكون سببا لزيادته وما ذكرنا اظهر استقامة
الحكم على كل التقديرين كما هو ظاهر كلام التنقيح المتقدم وهو لازم لكل من اختار التفسير الاول لموافقة الثاني الاصل
والمتبادر من عدم الالتفات الى المشكوك فيه الا البناء على الاقل ان لم يستلزم الفساد والا فعلى الصحيح كما مر في كثير
الشك وبه صرح جمع لمقتضى التعليلات والمتقدمة خلافا لنادر من متاخري المتاخرين فاحتمل البناء على الاول
وهو ضعيف واعلم ان قولهم في الصحيحة ولا على الاعادة اعادة فسره بعض الظهورها انه اذا اعاد الصلاة له
تخلل موجب للاعادة ثم حصل امر موجب لها فانه لا يلتفت اليه ويسنده الصحيح لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض
الصلوة الا فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود واو الاعتبار لعنه تحصيل بالمرتين كما صرح به في الحبل
لكن في حصوله بهما عرفا تامل ويبعد الا ان يلتزم بملاحظة الصحيحة والرضوية الواردة في الشك في الاولين انه
يعيد معه ويبني على الظنون لو شك ثانيا وقد مر قول والد الصدوق به لكنه كما عرفت شاذ فالمصير اليه مشكل
وكذا الى الصحيح لعدم وضوح القائل به كما صرح به جمع مع ظهور الفتاوى في انحصار المقتضي لعدم الالتفات
الى الشك في امور محصورة ليس ما في الصحيح شيئا منها بلا شبهة وان حمل في الذكرى وغيره من الشك الكثير المفضي
بان الحكم بعدم الاعادة لا يستلزم الكثرة وبه صرح جماعة وربما يوجه بوروده مورد الغالب وهو كثير الشك
لانه الذي يحصل له الشك بعد الاعادة ايضا غالبا دون غيره ينفي الاعادة على الاعادة هو الكثرة وفيه نظر
لجريانه في نفي السهو على من سهى في سهو الذي تضمنه الصحيح ايضا وحمله على الغالب يخرجه عن صلاحيته للاستدلال
به على نفي السهو في السهو من حيث هو سهو في سهو وان لم يكن هناك كثرة كما هو الغرض في البحث السابق وهو خلاف
طريقة الاصحاب المستدلين به لذلك حتى الموجه مع ان دعوى الغلبة لا تخ عن مناقشة هذا فلا يبعد العمل بما في
الصحيحة لحجيتها وظهور دلالتها واعتضادها بغيرها وعدم القطع بشذوذها وان لم يظهر قائل صريح بها فان
ذلك لا يستلزم الاجماع على خلافها ولكن الاحتياط بالاعادة الى ان يحصل مزيل حكم الشك اولى واعلم ان ما
تضمنته الصحيحة من انه لا سهو على المأموم ولا على الامام بمعنى الشك لا خلاف فيه يعرف وبه صرح بعض وذكر
جمع انه مقطوع به بين الاصحاب مؤذنين بدعوى الاجماع عليه وهو حجة اخرى بعد الصحيحة مضافا الى الخبر
الاخر منها الصحيحة عن رجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا والمرسل ليس على الامام
سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتيان او اتفاقهم على اختلاف النسخ وليس على من خلف الامام سهو
اذا لم يسه الامام وما فيه من اشتراط حفظ كل منهما على الاخر في نفي حكم الشك مقطوع به بينهم ولا ريب فيه لان
الحكم برجوع كل منهما الى الاخر على التعيين مع التساوي في الشك ترجيح من غير مرجح وبه يقيد الاطلاق باقي الاخبار
والمتبادر من الحفظ وعدم السهو المشروط هو الحفظ بعنوان القطع كما قد دل عليه لفظ الايقان في بعض النسخ فالحكم
برجوع الشاك منهما الى الظان مشكل وكذا الظان الى المتيقن وان صرح بها جماعة لعموم ما دل على تعبد الظن بظنه والحق

يحتاج الى دليل وليس الا ان يقال ان السهو بمعنى الشك المتفق حكمه عن كل من الامام او المأموم في الفتاوى والنصوص يشمل
الظن الا بعينه لضميمه من الشك بالمعنى المعروف فيه بعنوان العموم يقتضي دخولهما فيه مع ان في الخبر لا امام يحفظ
اوهام من خلفه ويدخل في الاوهام الظن لاطلاقه عليه في الشرع وحفظ الامام على من خلفه الاوهام معناه
انه يترك وهمه ويرجع الى يقين الامام واذا ثبت الحكم في هذا الفرد وثبت في العكس لعدم تعقل الفرق مع
عدم ظهور قائل به بل حكايا بالفرق بين رجوع الظان الى المتيقن مطلقا والشاك الى الظان كذلك لكن الحكم في هذا مشكل
ان لم يبلغ حد الاجماع وما قيل في توجيهه من ان الظن في باب الشك بمنزلة اليقين ضعيف لمنع المنزلة بالنسبة الى
غير الظان كيف لا وهو اول الكلام وتسليمها بالنسبة اليه لا يجدي نفعا فعدم الرجوع اقوى ان لم يفد ظنا ما
والا فالرجوع متعين كما يتعين على الظان الرجوع الى المتيقن اذا افاد ظنا اقوى مطلقا وان قلنا بالمنع فيه ايضا مع
عدم افادة الرجوع الى الظن اقوى لكنه خروج عن محل البحث فهو رجوع كل منهما على الاخر مع حفظه مطلقا ولو لم
يفده ظنا كما يقتضيه اطلاق النصوص والفتاوى وعليه فلا يشترط عدالة المأموم ولا تعدده فيرجع اليه لا ما
ولو كان واحدا فاسقا ولا يتعدى الى غيره وان كان عدلا نعم لو افاده الظن رجع اليه لذلك لا لكونه
مخبرا ولو اشتركا في الشك واتحد محله لزمهما حكمه كما انهما لو اتفقا على الظن واختلف المحل تعين الانفراد وان
اختلف رجعا الى ما اتفقا عليه وتركا ما انفرد كل به وان لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد ولزم كلا منهما
حكم شك ذمته ولو تعدد المأموم واختلفوا مع الامام فالحكم كالاول في الرجوع الجميع الى الرابطة والانفراد
بدونها ولو اشترك الشك بين الامام وبعضهم قيل رجع الامام الى الذاكر منهم وان اتحد وباقي المأمومين
الى الامام وفيه نظر بل في المرسل المتقدم اعتبار اتفاق المأمومين سيما على النسخة المبدل فيها الايقان بالاتفاق
ولا يضر الارسال بعد الانجبار بالاصل وعمل الاصحاب وهو ظاهر الماتن هنا وفي الشرائع وغيره من الاصحاب
وصريح بعضهم ولعله الاقوى ولا ينافيه اطلاق ما عدا المرسل من الاخبار بانه لا سهو على الامام لعدم انصرافه
بحكم التبادر الى نحو المقام ولو حصل الظن بقول الذاكر منهم اتجه اعتباره بذلك فموضع لنوع فيه التعويل على
الظن وكلما عرض لاحدهما ما يوجب سجدتي السهو كان له حكم نفسه ولا يلزم الاخر متابعته فيهما على الاشهر
بين المتاخرين والاقوى للاصول والعمومات وخصوص ما سيأتي من الروايات خلافا للمرتضى والخلاف فنفياها
عن المأموم مطلقا وان عرض له السبب وادعى الثاني عليه الاجماع واستدل له زيادة بما مر من الاخبار بانه ليس على
من خلف الامام سهو وهو محمولة على الشك في العدد كما فهمه الاصحاب ويشهد له السياق بقرينة قولهم وليس
على الامام سهو مع انه مقطوع الارادة من لفظ السهو فيها فيمتنع ارادة السهو بالمعنى المبحوث منها لما مضى
مرادا الى ان يوجه بما مضى ايضا واخرى بالموثقين في احدهما عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح
في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا فقال ليس عليه شيء وفي الثاني عن رجل سهى خلف
امام بعد ما افتتح الصلاة ولم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال قد جازت صلاته وليس عليه
اذا سهى خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن الصلاة من خلفه ولا دلالة للاول على المطلب للقول بالموجب
كما سيظهر والثاني معارض باجود منه سندا كالصحيح عن الرجل يتكلم في الصلاة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلاته
ثم ليسجد سجدتي السهو الظاهر كون الرجل مأموما واظهر منه الخبر سهوت في الصلاة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد

سجدتي

سجدتي السهو ومع ذلك يحتمل الحمل على التقية لموافقته لمذهب اكثر العامة بل عامتهم الا مكحولا كما صرح به جماعة
مع ان التعليل فيه بضمان الامام صلوة من خلفه معارض بجملة من الروايات بانه لا يضمنها اماما مطلقا كما في الصحيح
وغيره او ما عدا القراءة منها كما في غيرهما او للمبسوط فاوجب عليه متابعة الامام فيهما وان لم يعرض له السبب وهو ما
الجمهور لما دل على وجوب المتابعة ويضعف بمنع وجوبها الا في نفس الصلوة وسجدة السهو خارجة منها نعم في الموثق
عن الرجل يدخل مع الامام وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فسهى الامام كيف يصنع فقال اذا سلم الامام فسجد
سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو
وفيه موافقة الشيخ الا انه يمكن حمله على التقية او على الشك كما في السهو فان الحكم فيه ذلك سواء اتحد حكمهما او
اختلف وقد ذكرنا جملة من صورهما او جملة الصور المتعلقة بشك الامام والمأموم مع حفظ الاخر اولى في الشرح
ولو سهوا في النافلة فشك في عددها تخير في البناء على الاقل او الاكثر اجماعا على الظاهر المصرح به في جملة
من العبارة مستفيضا والامر بالبناء على الاقل في المرسل محمول على الافضل بلا خلاف فيه يظهر بل لعله مجمع كونه
مجمعا عليه وتحتمل زيادة عليه بانه المتيقن والاصل في البناء على الاكثر بعد الاجماع الذي مر نفي السهو فيها في
الصحيح وغيره وعمومه فيهما سيما الاول يشمل الشك في الافعال ايضا مطلقا اوكانا ركعات او غيرهما كان الشك قبل تجاوز
محلها او بعده خلافا للروضة ولا تخصه بالاعداد ولا وجه له بعد عموم اللفظ مع امكان استفادة الحكم
فيها من الحكم بنفي الشك في العدد بطريق اولى فالعموم اقوى ان لم يكن للاجماع مخالفا وان عمما السهو المنفي
لمعناه المعروف كما هو الاقوى على ما قدمناه في بحث كثير الشك افاد نفي موجبه من سجدتي السهو ايضا كما صرح
به في الذكرى وصريح المنتهى وظاهرهما بل صريح الاول عدم الخلاف فيه بيننا خلافا للروضة بجعل النافلة
هنا كالفريضة وهل المراد بالبناء على الاكثر البناء عليه مطلقا حتى لو استلزم فساد النافلة كما يقتضيه اطلاق العبارة
وغيرها او اذا لم يستلزم فسادها والا فالبناء على الاقل يكون متعينا وجهان اوجههما الثاني ان لم ندع ظهور
من اطلاق النص والفتاوى والا فهو اظهرهما سيما على القول بحرمة افساد النافلة اختيارا واعلم انه يجب سجدتا
السهو زيادة على ما مر على من تكلم ناسيا او ظانا انه فرغ من الصلوة ومن شك بين الاربع والخمس وهو جالس
ومن يسلم قبل اكمال الركعات على الاظهر الاشهر بل في الغنية الاجماع على الجميع وفي المنتهى وغيره الاتفاق على الاخير
والاول وحكى عليه الماتن ايضا في الثالث الصحيح في الاول عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول اقيموا صفوفكم
قال يتم صلاته ثم ليسجد سجدتين الخبر ونحوه صحيح اخر وارد في تسليم النبي على الركعتين في الرباعية وتكلمه
الشك بين الاثنين والاربع وفيه وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وفي ثالث وارد في تسليم النبي على الركعتين فاتمها
وتكلم مع ذي الشمالين انه سجد سجدتي السهو ما كان الكلام وظاهره كونهما للكلام دون السلام ولكنهما من باب
واحد كما صرح به من الاصحاب غير واحد مستدلين به على وجوبهما في الثالث وللمعتبرين في احدهما الصحيح عن رجل
نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين والثاني الموثق عن رجل
صلى ثلث ركعات وظن انها الاربع فسلم ثم ذكر انها ثلث قال يبني على صلاته ويصلي ركعة ويسلم ويتشهد ويسجد
سجدتي السهو وهو اظهر دلالة من الاول وللصحاح المستفيضة في الثاني خلافا لظاهر الصدوقين في الجميع ومال اليه
بعض من تاخر فيما عدا الثاني للصحاح المستفيضة وغيرها الاتية عليه وحمل الاخبار السابقة على الاستحباب جمعا وهو ضعيف

جداً الفضل الكاشف مبيناً بقوة تلك بالشهرة العظيمة بل الاجماع حقيقة كما عرفت حكايته ويعضده موافقة الصدوق كما مر للاول
في موضع اخر واما عدم ذكر العماني كثيراً من القدماء الثاني فغير ضار المخالفة للاكثر بعد ذكرهم الكلام من جملة ما
يوجبهما لما قدمناه مع ان الجمع بينهما لما لا يمكن بذلك كذا يمكن بتخصيص النهي المنفي في هذه المستفيضة بالاثم والاعادة
فالترجيح لا بد له من دليل وليس سوى الاصل غير معارض لما دل على ترجيح التخصيص على المجاز حيثما تعارضا فالجمع الثاني
اقوى والمفيد والقاضي والديلمي والحلبي في الثاني فلم يذكروها فيه بل الاولين فيهما ولم اجد لهم مستنداً مع استفاضة
الصحاح المتقدمة بخلافه واشتهارها بين اصحابنا فهو ضعيف جداً واضعف منه القول بوجوب اعادة الصلاة كما حكاه
عن ف في المنتهى لكن ردّه دعوى شيخنا الشهيد الثاني في شرح الالفية الاجماع على خلافه وقريب منه في الضعف ما
عن المقنع من تبديل السجدتين بالاحتياط بركعتين من جلوس للرضوي المقصور عن المقاومة للصحاح المستفيضة من وجوه
عديدة ثم ان الموجود في جملة منها انما هو ان من لم يدر اربعاً صلى او خمساً فليسجد سجدتي السهو ومقتضاه وقوع الشك
الموجب للسجدتين حالة الجلوس كما قلنا وصرح به جماعة من اصحابنا وعليه فيشكل الحكم بوجوبهما في غير هذه الصورة من الصور
المذكورة في المسألة البالغة اثني عشرة ما عدا المقدمة ان منها وقوع الشك بينهما قبل الركوع ويجب فيها هدم
الركعة واتمام الصلاة والاحتياط بركعتين من جلوس لرجوعه الى الشك بين الثلث والاربع وليس فيه سجود السهو على
الاصح نعم ان قلنا بوجوبه للقيام موضع القعود او بالعكس يجب لكنه ليس من جهة الشك بين الخمس والاربع وما عدا
هذه الصورة يشكل الحكم بصحة الصلاة فيها سيما فيما كان الشك فيه قبل السجدتين فقد حكي عن الفاضل في جملة من كتبه
الحكم بالبطلان هنا للتردد بين محذورين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقيصة وفي كرى احتمال البطلان
فيما اذا وقع بين السجدتين لعدم الاكمال وتجويز الزيادة وهو جار في الصور ومع الاشكال في الصحة كيف يمكن الحكم
بوجوب السجدة فانه فرعها ولو سلم انها كما حكي عن الماتن القطع بها لان تجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالاصل من عدم
الزيادة ولان تجويزها لو اثر لاثر في جميع الصور كان الحكم بوجوب السجدة غير تام الوجه بعد ما عرفت من اختصاص النص الموجب
لها بغير ذلك وخلو فتوى الاكثر في جملة الفتوى منها عن ما قدمنا منها ايجابها للشك في مطلق الزيادة والنقصان فيشمل المقام
الا ان القول بها في الاستناد اليه الحاقاً باق وهل يجبان في غير ما ذكر قيل نعم لكل زيادة ونقصان وللقعود في موضع
القيام وللقيام في موضع القعود والقائل الصدوق صريحاً في الثاني كابنه والمرتضى والديلمي والحلبي والقاضي وابن حمزة
والحلي وابن زهرة مدعياً عليه اجماع الامامية وغيرهم من المتأخرين وظاهراً في الاول حيث اوجبهما على من لم يدر زاد
في صلاته او نقص كما في جملة من المعتبرة كالصحيح والموثق من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على
من لم يدر زاد في صلاته ام نقص منها والصحيح اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ونحو
ذلك فان وجوبهما هنا يستلزم وجوبهما مع القطع بالزيادة او النقيصة بطريق اولى كما صرح به جماعة من اصحابنا ولعله لذا
نسب شيخنا في ئه القول بوجوبهما في كل زيادة ونقيصة الى الصدوق ره هذا ان قلنا بان المراد من قوله من لم يدر زاد او نقص
في صلاته المراد منه معناه الحقيقي اعني وهو الشك في خصوص الزيادة او النقيصة بعد القطع باحديهما فيكون نصاً في وجوب
السجدتين باحديهما مطلقاً الا ان يخص متعلقهما بالركعة خاصة دون غيرها مطلقاً ولعله لذا لم ينسب في ئه القول بوجوبهما في
الاول الى الصدوق ولا منع مع انه حكي عنه القول بوجوبهما للشك في الزيادة والنقيصة في الفقيه الموافقة لكن في الشك في
زيادة السجدة الواحدة ونقصها او الركوع كذلك بل قال نقل الشيخ انهما يجبان في كل زيادة ونقصان ولم نعثر بقائله كذا

بما اضاه

بما اضاه رواية الحلبي السابقة واشار بها الى نحو الصحيحة الاخيرة قال وليست صريحة في ذلك لاحتمال الشك في زيادة
الركعات ونقصانها او الشك في زيادة فعل او نقصانه وذلك غير المدعى الا ان يقال بارادة المدعى على التقوى
انتهى لكنه بعيد وان احتمله ويشهد له عدم نقله الظهور بل الصراحة وعلى هذا فيقوى القول المزبور للدلالة المعتبرة
عليه بالاولوية مع اعتضادها ببعض المعتبرة ليسجد سجدتي السهو لكل زيادة تدخل عليك او نقصان لكن المشهور عدم
وجوبهما ولعله لقصور سند الرواية الاخيرة بالجهالة مع معارضتها كالمعتبرة بجملة من الصحاح المستفيضة و
غيرها من المعتبرة الواردة في نسيان ذكر الركوع والجهر والاخفات والقراءة ونحوها الظاهرة في عدم الوجوب بل كالنص
على صحة الصلاة مع ترك الامور المزبورة من دون اشارة في شيء منها الى السجدتين وجوباً مع ورودها في مقام الحاجة
مع ان في جملة منها صحيحة الصريح بان لا شيء عليه الشامل للسجدة وتخصيصها بما عداها من الاثم والاعادة بدلالة تلك
المعتبرة وان امكن الا انها الظهور والدلالة الا انه يمكن العكس فيقيد هذه المعتبرة بما اذا كان المشكوك فيه ركعة وهذا ارجح
للاصل المعتضد بالشهرة الظاهرة المحكية في كلام جماعة هذا مع تصريح بعض الصحاح المتقدمة في نسيان السجدة بعدم وجوب
السجدتين فيها ويتم الثاني بعدم القائل بالفرق بل لعل العدم اقوى وان كان الوجوب احوط واولى هذا وكذا في الوضع الثاني اي
للدلالة جملة من المعتبرة عليه وفيها الصحاح والموثق وغيرهما وان كان العدم هنا ايضاً اقوى لمعارضة الصحيح والموثق بمثلها
المتقدم الدال على عدم الوجوب هنا مفهوماً بل منطوقاً ايضاً مع انها اكثرها معارضة بالصحاح المستفيضة وغيرها من
المعتبرة الواردة في نسيان السجدة الواحدة والتشهد قبل تجاوز فيها المحل وبعده الدالة على عدم الوجوب بنحو من
التقريب المتقدم في المستفيضة السابقة مع تخصيصها بهذه المعتبرة وان امكن الا انه يمكن حمل هذه المعتبرة على التقية
لكونها موافقة لمذهب الشافعي وابي حنيفة ومع ذلك قد عرفت معارضتها بمثلها من المعتبرة وهي اولى بالترجيح للاصل
ومخالفة العامة وموافقة ظواهر تلك الصحاح المستفيضة ولكن الاحتياط قد عرفته وعن الصدوق ره القول بوجوبهما للشك
بين الثلث والاربع اذا توهم الرابعة للصحيحين وغيرهما في ئه استناداً ولعله لذلك فينبغي حمل النصوص على الاستحباب
مع ما عدا الصحيح منها سنداً او دلالة مع اشعاره بوروده تقية والصحيح منها لا يعارض النصوص الواردة
بالبناء على الظنون خصوصاً وعموماً من غير اشارة الى وجوبهما وهي بالترجيح اولى لاعتضادها بالاصل والشهرة
العظيمة بين اصحابنا بحيث كاد ان يكون اجماعاً ولكن فعلهما احوط واولى وهما اي السجدتان بعد التسليم مطلقاً على
الاشهر الاقوى بل عليه عامة متأخري اصحابنا وفي صريح الناصرية وق والامالي ان عليه اجماعنا والصحاح
به مع ذلك مستفيضة وقيل ان كانتا للنقصان فقبل والا فبعد للصحيح وحمل على التقية ونسبه بعضهم الى الاسكافي
اليه كما حكاه عنه جماعة وان انكره في كرى لان عبارته المنقولة ظاهرة فيما نقلوه عنه وان لم يمكن حينئذ صريحة هذا وقال
بعد الانكار نعم هو مذهب ابي حنيفة وهو ايضاً من المعاضدات القوية الا ان المنسوب اليه في المعتبر والمنتهى
هو الموافقة لاصحابنا وكيف كان لا ريب في ضعف هذا القول واضعف منه القول المحكي في ئه مع انهما قبل التسليم مطلقاً
لضعف ما دل عليه من الاخبار سنداً او مكافأتها للصحيح المتقدم لما تقدم من وجوه شتى وحمل هذا على التقية
ايضاً ولا بأس به جمعاً بين الادلة ويجب عقيبهما التشهد خفيف والتسليم على الاشهر الاقوى وفي ئه المعتبر والمنتهى
ان عليهما اجماعنا وهو الحجة مضافاً الى المعتبرة المستفيضة في الاول منها الصحيح واسجد سجدتين بغير ركوع ولا
قراءة تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً ونحوه المعتبران الواردان فيمن لا يدري اكم صلى المتضمن على الجزم ويسجد سجدتي السهو

ويتشهد تشهدا خفيفا فتأمل وبما نقل ما اطلق في التشهد من المعتبرين الواردين في ناسي التشهد والصحيح
في الثاني الوارد فيمن صلى اربعا او خمسا وفيه فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما خلافا للمخالف
فلا يجبان للاصل والموثق عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي
سهى الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد
السجدتين وهو نص في نفي التشهد ولا قائل بالفرق بينه وبين نفي التسليم مع استقامته من الحصر في الصلاة ويضعف
الاصل بما مر ويضعف عن مقاومة الموثق ولولا الشهرة العظيمة المعتضدة بظواهر الاجماعات المحكية لكان ترجيح
الموثقة لا يخ عن قوة لاعتبار سندها وصراحتها واعتضادها بالنصوص الواردة بالامر بالسجدتين من غير ايجاب
لشيء بعدهما مع ورودها في بيان الحاجة ظاهرا مضافا الى مخالفتها لما عليه اكثر العامة العمياء ومنهم اصحاب الرأي
وهم اصحاب ابي حنيفة كما صرح به في المنتهى ويوجب ذلك يبقى حمل الصحيحين وما في معناهما على التقية ويحتمل الا
استحبابهما على بعد لا يبقى من حيث الشهرة تركهما على حال وصريح الموثقة كظاهر العبارة وغيرها عدم وجوب شيء آخر
ايضا وهو الاوفق للاصل ايضا فلا يجب التكبير لعدمها هو المشهور خلافا للمبسوط فامر به ولو دليل على الوجوب ان اراد
الاستحباب فلا باس به ولا ذكر فيهما كما عليه الفاضلان في المعتبر و لف والمنتهى وقواه جماعة من متاخري متاخرينا خلافا
للاكثر فاوجبوه وعيّنوا ما في رواية الحلبي الصحيحة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول فيهما بسم الله وبالله و
صلى الله على محمد وال محمد وفي بعض النسخ اللهم صل على محمد وال محمد وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وفي بعض النسخ باضافة الواو قبل السلام والكل حسن كما صرح به جمع واستضعفها
الماتن اولا بان الحكم رفع منصب الامامة من السهو في العبادة بل هو بناء على عصمتهم عن ان يسهى فقال ما ذكرنا
وثانيا باحتمال كون ما قاله على وجه الجواز لا اللزوم وضعف الاول بجواز كون المراد بقوله فيهما على وجه الافتاء
لا انه سهى والثاني بان اللزوم هو المتبادر كما هو الحال في ساير الجمل الاسمية والفعلية المساقة في سياق الطلب
نعم يمكن حمله على الاستحباب جمعا بينه وبين ما مر من الموثق المعتضدة بالاصل والاطلاق كثير من النصوص لكن الاحوط
بل اللازم عدم الترك ويجب فيهما مضافا الى ما مر النية لانها عبادة ووضع الراس بينهما بل والجلوس بينهما مطمئنا
تحقيقا للكيفية المتبادرة من القوى والروايتين والسجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
والطهارة والستر واستقبال القبلة كل ذلك احتياطا للعبادة وتحصيلا للبراءة اليقينية واخذ بما هو المتبادر
من سياق الاخبار الموجبة لها في صورها المتقدمة مع انه لا خلاف اجده في اعتبار النية وكثيرها بعدها او
محل المراد بالتشهد الخفيف ما اشتمل على مجرد الشهادتين والصلوة على النبي واله لا التشهد المعهود في الصلوة
ويكون المراد بالخفة تخفيف الاجزاء المندوبة في كيفية التشهد الطويلة المشهورة وجهان ولعل الاظهر الاول كما
صرح به جمع ومنهم خالي العلامة المجلسي طاب ثراه في البحار عازيا الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع ثم انه
هل التخفيف عزيمة او رخصة كل محتمل ولكن الاحوط الاول لان الامر المتعلق بالقيد المقتضي لوجوبه وان
احتمل عدمه لاحتمال ورود الامر مورد توهم وجوب ضده والمراد بالسلم ما يخرج به عن الصلوة من احدى الصيغتين
المشهورتين دون السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته خلافا للحلبي فيتصرف به ولم اقف على مستنده
والاقتصار على المتبادر من النصوص مقتضى لتعين ما ذكرناه وتحققه والله سبحانه هو العالم بحقائق احكامه

في بيان احكام القضاء اعلم ان من اخل بالصلوة الواجبة عليه فلم يؤدها في وقتها عمدا كان الاخلال
بها او سهوا او فاته بنوم او سكر مع بلوغه وعقله واسلامه وسلامته عن الحيض وشبهه وقدرته على الطهور
الاختياري او الاضطراري وجب عليه القضاء باجماع العلماء كما في كري وغيرها بل ربما نقل الاجماع عليه الكل
مستفيضا ففي النبوي المشهور من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها فذلك وقتها والصحاح بذلك مستفيضة من
طرقنا ومنها يقضيها ان ذكرها عمدا ما استثني من صلوة الجمعة والعيدين كما حصر في محلها واحترز في قولهم بلوغه الخ
عما لو فاتته وهو صغير او مجنون او كافر اصلي فانه لا يجب عليه القضاء باجماع العلماء كما في المنتهى وغيره مستفيضا بل
يجعل من الدين ضرورة لحديث رفع القلم وجب الاسلام وكذا الحايض والنفساء بالنص والاجماع الماضيين في
بحثهما ومقتضى اطلاق النصوص والفتاوى بالنوم بالقضاء عدم الفرق فيه بين وقوعه بفعله ام لا ولا بين
كونه على خلاف العادة وعدمه خلافا للذكرى في النوم على غير العادة بالاغماء في عدم وجوب القضاء قال
وقد نبه عليه في المبسوط وفي الذخيرة ان الحجة على ما ذكره غير واضحة اقول لعلها الاصل وعدم دليل على وجوب
القضاء هنا لاختصاص النصوص الواردة به في النوم بالعادي منه لانه المتبادر المساق منه الى الذهن
عند الاطلاق والاجماع لمكان الخلاف وعموم من فاتته غير معلوم الشمول لمفروض المسألة بل عدم النوم والاحوال
التي لم يصح فيها التكليف بالاداء اجماعا لان موضوعه من صدق عليه الفوت وليس الا من طلب بالاداء وهذا غير
مطالب به اصلا ومعه فلا يصدق الفوت جدا كما لا يصدق على الصغير والمجنون ونحوهما وهذا الوجه متكرر في مسئلة
سقوط القضاء بالاغماء ونحوها في عباير كثير من العلماء كالفاضل في المنتهى والشهيدين في الروض وكري وهو
وان اقتضى عدم وجوب القضاء على النايم ونحوه مطلقا الا انه خرج الفرد العادي منه اتفاقا فتوى ونصا و
يبقى ما عداه تحته باقيا ومنه يظهر وجه تخصيص جماعة من العلماء المسكر الذي يجب معه القضاء بالذي
يكون من قبله فلو شربه غير عالم به او اكره عليه او اضطر اليه لا قضاء عليه كالاغماء بل جزم بانه هنا اولى لانحصار
دليل القضاء فيه في الاجماع المفقود في محل النزاع اذ لا اطلاق فيه نصا يتوهم شموله لما هنا مضافا الى فحوى
التعليل الوارد بعدم القضاء مع الاغماء الجاري هنا ايضا والمراد بالكافر الاصلي من خرج عن فرق المسلمين
لانه المتبادر من اطلاق النص والفتوى الدالين على سقوط القضاء عنه باسلامه فالمسلم يقضي ما تركه وان حكم
بكفره كالناصبي وان استبصر وكذا ما صلاه فاسدا عنه لعموم النص بقضاء الفوائت خرج منه الكافر الاصلي
وبقي الباقي نعم لا يجب عليه اعادة ما فعله من ذلك وان كان الحق بطلان عبادته كما يستفاد من الصحاح المستفيضة
كثيرها من المعتبرة وفي ما الصحاح وغيرها وهو تفضل من الله تعالى ولا قضاء واجبا مع الاغماء المستوعب للوقت
الا ان يدرك مقدار الطهارة والصلوة ولو ركعة فيجب فعلها في الوقت كاملة اداء او قضاء او ملفقا على الخلاف
المتقدم في بحث الحيض وقضاؤها في الخارج اجماعا لما مر عنه من الادلة الشاملة بعمومها للمسألة مضافا الى ما ورد
فيها من الصحاح المستفيضة التي سيأتي اليها الاشارة اما عدم القضاء في غير صورة الاستثناء فهو الاظهر الاشهر بل في
الغنية الاجماع عليه وعليه عامة من تأخر بل لا خلاف فيه الا من نادر كالصدوق في المقنع للصحاح المستفيضة منها من المغمى
عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد وغيره المحكي عنه في الروض وغيره انه يقضي آخر يوم
افاق فيه ان افاق نهارا او آخر ليلة ان افاق ليلا للمستفيضة لا يقضي الا الصلوة اليوم الذي افاق فيه والليلة التي افاق فيها كما

في بعضها وفي جملة منها يقضي صلوة اليوم الذي افاق فيه وهما نادران كالنصوص الواردة بقضاء ثلثة ايام بل صرح بمرتبة
الجمع الشهيد في شرح الارشاد بدعوى الاجماع على المشهور كالفاضل في المنتهى نظر حيث لم ينقل خلافا فيهما منا فلا
عبرة بشيء منها سيما مع استفاضة الصحاح الصراح كغيرها بعدم القضاء معللة له بان كلما غلب الله عليه
عليه فهو احق بالعذر واولى ولاجله لا يمكن تقييدها بالمستفيضة الدالة على القول الثاني مع ضعفها
اكثرها وقصور دلالتها كلها بل ضعفها لقوة احتمال ان يكون المراد بصلوة اليوم الذي افاق فيه الامر كما يستفاد
من الصحاح المستفيضة منها الا الصلوة التي افاق فيها وفي جملة منها يقضي الصلوة التي ادركه وقتها مع احتمال
حملها كما عداها على التقية لوجود القول بمضمونها بين العامة او على الاستحباب كما صرح به المتاخرون كافة تبعا
للصدوق في الفقيه والشيخ في كتاب الحديث ولا باس به جمعا بين الادلة ويحمل الاختلافات على تفاوت مراتب
الفضيلة فاعلاها الجميع ثم الشهر خاصة كما حكاه في السرائر رواية ثم الايام الثلثة ثم صلوة يوم الافاقة والحمل
على الاستحباب شواهد من النصوص ذكرناها في الشرح من اراد ها فليراجعها ثمة واعلم ان مقتضى اطلاق النص
كالعبارة ونحوها عدم الفرق بين كون الاغماء بفعل المكلف ام لا خلافا للشهيدين وغيرهما فقيدوه بالثاني واوجبوا
القضاء في الاول وعزاه في الذكرى الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ولعله لانصراف الاطلاقات بحكم التبادر
الى غيره كالتعليل في جملة من الصحاح بان ما غلب الله تعالى فهو اولى بالعذر والية دون الاول فيرجع فيه الى عموم ما دل عليه
قضاء الفوائت وهو حسن ان سلم العموم ولكنه كما عرفت سابقا تم اذ هو حيث يصدق الفوت ولا يصدق هنا لعدم
التكليف بالاداء حال الاغماء مطلقا اجماعا والاصل براءة الذمة وهو كاف في اثبات عدم وجوب القضاء الوارد
في النصوص وان لم تشمل هنا لما مضى فالقول بعدم وجوب القضاء اقوى لو لم يكن وجوبه اجماعا كما يفهم من الذكرى بل
وغيرها ايضا وفي وجوب قضاء الفاقد لعدم ما يتطهر به من ماء وتراب وما في معناه تردد وقولان من عموم
ما دل على وجوب قضاء الفائت وما ما قدمنا من تبعية القضاء للاداء مفهوما وان قلنا بعدم تبعيته له كما
كما هو الاقوى ولا اداء هنا على الاشهر الاقوى بل في الذكرى وغيره انه مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا وظاهرها
كونه اجماعا ولعله كذلك وان حكى الماتن في الشرح قولا بانه يصلي ويعيد لمذهب ثم عدم معروفية قائله نعم حكم المرتضى في الناصريات
عن جده وجوب القضاء والاداء دون القضاء وهو كسابقه نادر محجوج بعموم لا صلوة الا بطهور مع سلامته عن المعارض
وحيث لم يثبت الاداء لم يثبت القضاء لما مضى وهذا الاقوى وفاقا للحلي في كتبه عن المفيد في رسالته الى ولده والفاضلين
وغيرهما خلافا للمرتضى في الناصريات والشيخ في م والحلي فيما حكى عنهما والشهيدين وغيرهما فالاول وجماعة في الشرح اقوى
بتخيل صدق الفوت بدعوى ثبوت مطلوبية الاداء وان لم يكن واجبا فان عدم وجوبه بفوات شرط وجوده لا يستلزم
عدم مطلوبيته بعد ثبوتها بعموم ما دل على مطلوبية الصلوة ومحبوبيتها والا لزم ان يكون الطهور شرطا لوجوبها
لا لوجودها وهو باطل اجماعا وهو كما ترى الموقف صحته بوجود عموم يدل على مطلوبية الصلوة الفريضة حين عدم
وجوبها ولم نجد له اثرا عدا العمومات الامرة بها في اوقاتها وهي كما تدل على مطلق مطلوبيتها كذا تدل على وجوبها
فلا تكون من العموم المدعى في شيء اصلا وعموم الصلوة خير موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر مخصوص بالنافلة
كما يشهد به السياق مع ذلك فيدل على مطلوبية الصلوة ولا تكون صلوة الا بشرطها وشروطها والا فعلها من
دونها يكون مبغوضا فكيف يدعى دلالته على كونها محبوبة حين عدم شرطها وبالجملة فان انتفاء الشرط على هذا الوجه الذي

فرضنا

فرضنا يستلزم انتفاء كون المشروط واجبا الا من حيث انتفائه من حيث هو هو حتى يستلزم منه كون الطهور شرطا للوجوب
بل من حيث ان انتفائه يستلزم انتفاء القدرة على المشروط ولو شرعا وهي شرط في الوجوب اجماعا ولذا اتفق على عدم الوجوب
هنا فانتفائها يستلزم انتفاء وجوب المشروط بها اجماعا بل ومطلوبيته ايضا حيث لا يكون دليل عليها سوى ما دل
على الوجوب ايضا كما هو مفروض المسئلة على ما قدمنا وحيث لم يجب المشروط الذي هو الاداء ولا يكون مطلوبا لم يصدق
القضاء حقيقة فلا يجب ايضا ولكن احوطه القضاء خروجا من الشبهة قوى بل ودليلا لصدق الفوت في نحو ما
نحن فيه حقيقة لغة بل وعرفا لعدم صدق السلب فيه ظاهرا فلا يقال لمن ترك الصلوة لفقد الطهورين انه ما فاتته
كما لا يقال فيما لو تركها بنوم او نسيان او نحوهما ذلك بل يقال ويطلق الفوت عليه حقيقة كما وجد في الاخبار بالنسبة
الى النوم ونحوه كثيرا بحيث يستفاد كون الاطلاق على سبيل الحقيقة لا مجازا والا لم يتح فيشمل عموم ما دل على
وجوب قضاء الفوائت لما نحن فيه ايضا سيما وقد اشتهر بين الاصوليين انه يكفي في صدق القضاء حقيقة حصول سبب
وجوب الاداء كدخول الوقت مثلا وان لم يجب فعلا واصل وجهه ما ذكرنا وبموجب ذلك لا يبعد ان يكون القول
بالوجوب اقوى كما اخترناه في الشرح لا لما ذكرناه ثمة فانه غفلة لما ذكرنا هنا لكن يؤيد ما اخترناه هنا او لا بعدم الا ما صح
فحوى التعليل في النصوص الواردة في الاغماء بان كل ما غلب الله عليه فهو بالعذر اولى لظهوره بل صراحته في ان نفي
القضاء في الاغماء موجب عن عدم القدرة على الاداء وهو حاصل هنا كما قدمناه خروج نحو النائم غير ضائر لان العام
المخصص حجة في الباقي كما مر مرارا ومنوب القرائن بعضها على بعض كالجواهر باجماعنا الامر المصرح به في جملة من
العبائر كالخلاف والمعتبر والمنتهى والتنقيح لعموم النبوي من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ونحوه الصحيح
الاتي في مسئلة ان الاعتبار في القضاء بحال الفوائت في كل من القصر والاتمام وضعف سنده الاول مجبور بالعمل
والدلالة واضحة لان الاصل في التشبيه حيث لم يظهر وجه الشبهة ولو بتبادر او غلبة او شيوع ونحوهما كما فيما
نحن فيه المشاركة في جميع وجوه الشبه كما حقق في الاصول مستقصى ومنها الترتيب هنا ودر ود الصحيح في مورد
خاص غير ضائر بعد عموم الجواب وعدم القائل بالفرق بين الاصحاب والصحيح اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء
وكان عليك صلوة فابدء باولهن فاذن واقم لها ثم صليها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وقريب منه
اخر والامر للوجوب وان كان في اخبار الائمة كما مر في الاصول سيما بعد اعتضاده بفتوى المشهور والاجماع
المنقول وبهما يذب عن المناقشة التي ربما ترد على تقدير تسليم الورود مع ان بعضها مردود في غير جهتها ايضا كما
نبيه هنا واما باقي المناقشات الاخر فقد اوردناها في الشرح مستوفى واطلاق العبارة والنصوص يقتضي عدم الفرق
في وجوب الترتيب بين العلم به والجهل وهو في الاول كما عرفت لا ريب فيه وان حكى في الذكرى القول بالاستحباب عن بعض
الاصحاب لكنه شاذ وان مال اليه بعض متاخري الاصحاب واما في الثاني فهو محل خلاف والاكثر على العدم
لعدم ظهور تبادره من الاطلاق بل ظهور عدمه كما صرح به جملة من بعض الاصحاب فيدفع التكرار المحصل له بالاصل
وامتناع التكليف بالمحال والحرج اللازمين لكثير من صور وجوبه لا قائل بالفرق كما صرح به جملة من الاصحاب في هذا
القول انسب بالملة السهلة سيما وانه اشهر بين الطائفة والمتاخرين على وجه اما من كما هو خيرة الفاضل في ح وكره
وغيره او مع ظنه الترتيب كما في س او مع ظنه خلافه كما في الذكرى ولا ريب ان هذا القول احوط واولى وعليه فيصلي من فاتته
الظهر من يومين ظهرا بين عصرين او بالعكس لحصول الترتيب بينهما على تقدير سبق كل واحدة ولو جامعهما مغرب من ثالث

صلى الثالث قبل المغرب وبعدها او عشاء معها صلى السبع قبلها او بعدها او صبح معها صلى الخمس عشرة قبلها وبعدها
وهكذا والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهي اثنان في الاول وستة في الثاني واربعة
وعشرون في الثالث ومائة وعشرون في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا في عدد الفرائض المطلوبة
ولو اضيف اليها سادسة صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرين فاحمل وصحته على الاول عن ثلث وستين فريضة
وهكذا ويمكن صحتها من دون ذلك بان يصلي الفوائت جمع كيف شاء مكررة عددا ينقص عنها بواحد ثم يختم بما
بدا به منها فتصح فيما عدا الاولين من ثلث عشرة في الثالث واحدى وعشرين في الرابع واحدى وثلثين في الخامس
ويمكن فيه خمسة ايام ولا دوم الحرج بالفريضة الزائدة وترتب الفائتة الواحدة منها على الحاضرة وجوبا ايضا فاول
يختيق وقتها فتقدم اجماعا فيه واما الاول فهو الاشهر الاقوى بل عليه عامة قدماء اصحابنا الا الصدوقين وهما
نادران بل على خلافهما ووجوب تقديم الفائتة على الحاضرة مع سعة وقتها ادعى اجماع اصحابنا الحلي كما جماعة مستفيضا كما
للشيخ في ق والمفيد في بعض رسائله والحلي في السرائر في بحث مواقيت الصلوة وابن زهرة في الغنية على ما حكاه عنه في الكن
وهو المرتضى في بعض رسائله حيث انه بعد ان سال السائل عن حكم المسئلة وما يتفرع عليها قال الجواب ان الاجماع عليه فلا الا ان
اجماعنا استقروا بوجوب تقديم الفائتة من فرائض الصلوة على الحاضر منها الى ان يبقى الى وقتها مقدار فعلها فالاول
فيمن صلى حاضرا لحال ما سالم ينتقض حتى انهم يفساد قطعه عدم الاجماع بل اتوه على ذلك واجابته بما اصاب
وناهي هذه الاجماعات في اثبات حكم المسئلة سيما بعد اعتضادها بالشهرة العظيمة بين قدماء الطائفة بل علم كما
صرح به جماعة ثم الطلاقها يقتضي عدم الفرق بين الفائتة الواحدة والمتعددة ليوم او لا كما هو مقتضى الطلاق اكثر
الادلة على وجوب تقديم الفائتة كتابا وسنة قال سبحانه اقم الصلوة لذكري وهو في الفائتة كما في كري وغيرها
ودلت عليه جملة من المعتبرة منها الصحيح عن نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة
وهي لما ترى نص في العموم كالنبوي لا صلوة لمن عليه صلوة والصحيح عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها
او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف ان
يذهب وقت صلوة هذه التي حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا
يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها وهذا صريح في العموم واصرح منه الصحيح الامر الطويل المشهور فان فاتوه
وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتا لد جميعا فابدا بهما قبل ان تصلي الغداة ابدا بالمغرب ثم بالعشاء
وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات بهما فابدا بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك
بهما الغداة ان بدات بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدا باوليهما لانهما جميعا قضاء فلا تصلهما
بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذلك قال لانك لست تخاف فوتها وقريب منها الطلاق كثير من النصوص المستفيضة
المنجبر ضعفها كبعض ما بعضها بالشهرة والاجماعات المستفيضة والاحتياط للعبادة فقول الماتن بوجوب تقديم
الواحدة دون المتعددة لقوله وفي وجوب ترتيب الفوائت المتعددة على الحاضرة تردد ويظهر وجه مما مر
سابق اشبه الاستحباب لا وجه له عدا ما في له حيث تمسك من الاستناد في الاول الى الصحيح عن رجل اذا نسي
الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال ان امكنه ان يصليها قبل ان يفوت المغرب بدا بها والا
صلى المغرب اولا ثم صلاها ونحوه الصحيح الاخر وفي الثاني الى الصحيح اذا نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة

فان استيقظ

فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل
الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ونحوه الخبر بزيادة فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته فيصلي المغرب ويدع
العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها والصحيح عن رجل تفوته صلوة النهار قال يصليها ان شاء بعد
المغرب وان شاء بعد العشاء قال ونحوها الاخبار المتضمنة لاستحباب الاذان والاقامة لقضاء الفوائت والروايات
المتضمنة لجواز النافلة ممن عليه فريضة كالصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم
استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح فقال يا بلال ما لك قال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام
وقال نمتم بوادي الشيطان وقال والله ان الركعتين اللتين صليهما اولا ركعتا الفجر كما في الصحيح وهو كما ترى فان الصحيح
الاول نقول بمضمونه والثاني معارض بمثله بل وامثاله مما مضى وهي ارجح منه بمراتب شتى ومنها متضمنة كالخبر بعد
مع ضعف سنده ما هو مذهب العامة من تاخير الفائتين الى الفجر والمنع عن الصلوة بعد طلوع الشمس الى ان يذهب
شعاعها كما في بحث المواقيت قد مضى فيكون بالترجيح اولى وان تضمن بعضها الاخير ونحوه مما لا قائل به هو العلم
من الحاضرة الى الغائبة بعد الفراغ منها معللا بانها اربع مكان اربع لا يجبان بالشهرة والاجماعات المستفيضة ولا
ولا يكون هذه الصحيحة وما في معناها العدم جابر لها لاعتضادها بالاصل المعارض بالاحتياط اللازم المراعات في العبادات
والاطلاقات كتابا وسنة بتوسعة اوقات الصلوة الخمس اليومية وهي عامة وما ذكرناه من الادلة خاصة فليكن عليها
مقدمة مع ان في شمولها لنحو المسئلة مناقشة لا يخفى وجهها مع ان تم الامر فيهما الوجوب كما عن الصدوقين والا فلا
استحباب كما يعزى اليهما ولا يقول به الماتن ومن تبعه ونحوه يجاب عن الصحيحة بعدها المتضمنة التخيير اللازم في تادية
الفوائت في الخبر بينهما اباحة ورجحان ولا يقولان به ايضا مضافا الى ان الصلوة النهار فيها مطلقة تشمل النافلة والفريضة
الواحدة والمتعددة وتخصيصها باحد هذه الافراد جمعا بين الادلة وان امكن الا انه يمكن حملها على الخبرية والنافلة
ان جوزناها في وقت الفريضة والترجيح لهذا المعنى مع ان الملاقاتها معارض بالاطلاقات المتقدمة كتابا وسنة وهو
ارجح من هذا بمراتب عديدة كما عرفته واما المؤيدات ففي بمكان من الضعف اما الاول منها وهو استحباب الاذان
والاقامة فهما من توابع الصلوة ومستحباتها ليكون التاخير بقدارهما خارجا من محل النزاع سيما مع كونه اجماعا وان لا
يقول به الماتن ونحوه ممن جعل تقديم الفائتة اولى او لا الشافعي حكم هذا ونصرحهم باستحبابهما للفائتة ايضا
واما الثاني فهو حسن ان قلنا به والا كما هو الاشهر الاقوى فلا تاييد فيه اصلا بل ينبغي حمل الاخبار والادلة على التقية
قطعا سيما تضمن بعضها ما لا يقول به اصحابنا هذا ولو صح هذا المؤيد لزوم صحة القول بالمواسعة مطلقا حتى في الفوائت
الجزئية لا نرضيها ايضا بل الصحيحة المتقدمة منها صريحة في فعل النافلة قبل الفائتة الواحدة فمنبان في الضيق الكل
والاية فيها فتامل جدا وتمام ما ذكرناه ويظهر ما في القول بالمواسعة مطلقا مع رجحان تقديم الحاضرة وجوبا كما هو للصدوقين
واستحبابا كما عزي اليهما او بالعكس مطلقا كما هو خيرة الشهيدين وغيرهما او في غير يوم الفوات واما فيه فالوجوب كما
عليه العلامة ويضعف هذا زيادة على ما مضى عدم شاهد عليه اصلا مع مخالفته كمختار الماتن للاجماع القدماء
بل والمتاخرين ايضا واما ما اورد على ادلة المختار من المناقشات فقد استوفينا الكلام فيها وفي جملة ما يتعلق با
لمسئلة في الشرح على الاوفى بعد عليه من اراد التحقيق فيها فليراجعه ثمة واعلم ان في صحة الحاضرة لو قدمت على الفائتة
يجب تقديمها قولان اكثر القدماء على الحكم لكلامهم على العدم ومنهم المرتضى والحلي وزاد فيهما من يحل ما ينفل ما عليه

الى دوخ نوم يوم يزيد على ما ابقاه الكل من الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضا
وهو حسن ان قلنا بافادة الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص والا فكما هو الاقوى وعليه اكثر متاخري اصحابنا
فلا اثم بل يحل الحكم بصحة الضد لو كان عبادة اذ المقتضي لصحتها ليس الا الامر وهو لا يجامع الامر بالقضاء المضيق
الثابت قطعا لتضادهما واذا امتنع لم يكن لصحة العبادة معنى لفقد مقتضيها مضافا الى الخبر النبوي المتقدم
لا صلاة لمن عليه صلاة مما ذكروه من بطلان الحاضرة لعله اقوى كما عليه الماتن في يع وهنا ايضا لو اراد لو قدم
الحاضرة مع سعة وقتها ما لم يكن فيه فاذكر الفائتة اعاد الحاضرة بعد اداء الفائتة ونحو من ذلك عدم الخلاف
فيه على القول بوجوب تقديم الفائتة حيث فرعه عليه قال والا فلا اعادة ولا يعيدها لو انتهى من الفائتة قولا
واحدا للصحيح الآتي قريبا ويعدل عن الحاضرة الى الفائتة ولو ذكرها بعد التكبير بالحاضرة للصحيح ان نسيت الظهر
حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة او بعد فراغك فانوها الاولى فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت
انك لم تصل الاولى وانت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى فصل ركعتين الباقيتين
وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل
المغرب وان كنت قد صليت المغرب فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها
العصر ثم قم فاتمها بركعتين ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب
وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء
الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت
في ركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء الآخرة ثم قم فصل الغداة الحديث ولا خلاف فيه ايضا
الا من القائلين بالمواسعة فاستحبوا العدول ولا دليل يوجبه وظاهر الامر توجيهه وانما يعدل الى الفائتة مع الامكان وهو
حيث لا يتحقق زيادة الركوع على عدد السابقة فلو تحقق فالصحيح جواز العدول مع الفراغ من الفريضة ولا قائل به
احد وحملها الشيخ في ف على ان المراد بالفراغ ما قاربه ولا باس به حذرا من مخالفة الاجماع وعملا بما دل
على ان الصلاة على ما افتتحت عليه خرج ما خرج بالنص والاجماع وبقي الباقي ومنه يظهر انه لو نسي فقلب نافلة
ذكر ان عليه فريضة فائتة او حاضرة ابطلها اي النافلة واتى بالفريضة ولم يجز له العدول ووجوب الابطال مبني على
القول بعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة كما هو الاشهر الاقوى وقد مضى في بحث المواقيت مفصلا وبناء على القول
الآخر عدم الوجوب لكن في جواز الابطال ح وعدمه وجهان مبنيان على جواز ابطال النافلة اختيارا ام لا وقد تقدم
الكلام في هذا ايضا مستوفى ويجب ان يقضي ما فات سفرا قصرا ولو كان حال القضاء حاضرا او يقضي ما فات
حضرا تماما ولو كان مسافرا فان العبرة هنا بحال الفوات لا الاداء اجماعا للمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح يقضي ما فاته
كما فاته ان كانت الصلاة للسفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته ولو
اختلف الفرض في اول الوقت وآخره بان كان حاضرا ثم سافر او مسافرا ثم حضر وفاتته الصلاة فهل الاعتبار بحال الوجوب
او الفوات قولان اظهرهما وعليه الاكثر الثاني وسيأتي البحث فيه في صلاة المسافر ان شاء الله تعالى ولو كان الاعتبار في
القصر والاتمام بحال الفوات كان الاعتبار بحاله في كل من الجهر والاخفات فيقضي الجهرية جاهرا فيها ولو نهارا والاخفاتية
مخفيا فيها ولو ليلا كما في ذلك العموم المتقدم والاجماع المحكي في الخلاف والاعتبار في الكيفية بحال الفعل لا حال الفوات

فيقضي

فيقضي ما فاته وهو قادر على القيام فيه باي نحو قدر ولو قاعدا او مضطجعا او مستلقيا وبالعكس والوجه بينهما واضح كما
بيناه في الشرح ويقضي المرتد مطلقا اذا اسلم كل ما فاته زمان ردته اجماعا لعموم وجوب قضاء الفوائت مع سلامته عن
المعارض هنا من حديث جب الاسلام وهو لا لا مهلة علم عمومه لغيره معلوم الشمول لنحو المقام لعدم تبادره
منه الى الاذهان ومن فاتته فريضة حضر من يوم ولم يعلم بعينها صلى اثنتين وثلاثا مبينا الصبح والمغرب واربعا
ناويا بها ما في ذمته بين الرباعيات الثلث على الاشهر الاقوى بل عليه عامة متاخري اصحابنا وفي ف والسرائر الاجماع عليه
للخبرين المروي احدهما في المحاسن عن مولانا الصادق (ع) وفيه عن رجل نسي صلاة من الصلوات لا يدري ايتها هي قال يصلي ثلاثا واربعا
وركعتين فان كانت الظهر او العصر او العشاء كان قد صلى اربعا وان كان المغرب او الغداة فقد صلى وارسالهما
مجبور بالفتاوى خلافا للحلبي وابن حمزة فاوجبا قضاء الخمس تحصيلا للبراءة اليقينية الواجبة اجماعا مع الامكان كما هنا
والجهر والاخفات اوجباها كما هو الاقوى وهو متين لولا ما قدمناه من الخبرين المنجبرين بما عرفناه وعلى المختار يتخير بين
الجهر والاخفات لاستحالة التكليف بهما وعدم امكان الجمع بينهما وحيث لا ترجيح ثبت التخيير بينهما وبين تقديم ايهما شاء
ولو كان في وقت العشاء ردد بين الاداء والقضاء ان اوجبنا نيتهما او احتاط بهما والا فلا احتياج اليها وكفى قصد القربة
مطلقا ويستفاد من فحوى الرواية اصحاب الحكم فيما لو فاتته سفرا وعليه جماعة فيصلي مغربا وثنائية مطلقة بين الثنائيات الاربع
كما سبق خلافا للحلبي فاوجب هنا قضاء الخمس وهو احوط اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص المنجبر بالعمل وظهور الفرق
في العموم فلم لكن لم يظهر لنا في محل البحث جابر لاختصاص الشهرة الجابرة بغيره اللهم الا ان يجبر بالاعتبار وفحوى [illegible]
الجماعة ولا يخلو من قوة ولو فاته من الفرائض ما لم يحصه عددا قضى حتى يغلب على ظنه الوفاء على المشهور بل المقطوع به
في كلام الاصحاب كما في الذخيرة مشعرا بالاجماع فان تم والا كان الرجوع الى الاصول لا نعدام مقتضاها القضاء حتى يحصل
العلم بالوفاء تحصيلا للبراءة اليقينية مما تيقن ثبوته في الذمة مجملا وبرأي شيخنا في حق وفي بعض وفاقا للذكرى
وخلافا للمبسوط [illegible] فاستوجه الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته خاصة [illegible] وفاقا لمحتمل التذكرة قال لاصالة البراءة
في التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات ويؤيده الخبر متى ما استيقنت او شككت في وقت صلاة انك لم تصلها
صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شيء حتى تستيقن وان استيقنت
فعليك ان تصليها في اي حال وفيه نظر لابتنائه الاول على عدم حجية الاستصحاب وهو خلاف الصواب والثاني
في الثاني هو الشك في ثبوت اصل القضاء في الذمة وعدمه ونحن نقول بحكمه الذي فيه ولكن ليس مما نحن فيه
وهو الشك في مقدار القضاء بعد القطع بثبوت اصله في الذمة واشتغالها به مجملا والفرق بينهما واضح لا يخفى ويستحب
قضاء النوافل الموقتة استحبابا مؤكدا اجماعا للصحيح به في ف ومنتهى وغيرهما للصحاح وغيرها منها ان العبد يقوم
فيقضي النافلة فيعجب الرب وملائكته منه ويقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه ومنها من جهل عليه من صلاة
النوافل ما لا يدري ما هو في كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علم من ذلك
ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه
وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة
رسول الله (ص) قال قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت
فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت وكم الصلاة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين

من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مدّ فقلت لا يقدر فقال مدّا لكل اربع ركعات من صلوة النهار فقلت
لا يقدر فقال مدّ اذن لصلوة الليل ومدّ لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل ولو
بمرض لم يأت بالقضاء للصحيح ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر فيه ويستفاد من
التعليل عموم الحكم لكل معذور من غير اختصاص بالمريض ولا بأس به وان لم اجده من الاصحاب مصرحا به ويستحب الصدقة مع
العجز عن القضاء عن كل ركعتين بمدّ وان لم يتمكن فعن كل يوم بمدّ للصحيح المتقدم الا انه غير منطبق على ما في العبارة
ونحوها والعمل عليه احوط واولى

في بيان احكام صلوة الجماعة والتطوع في النوافل

الجماعة مستحبة في الفرائض
كلها حتى المنذورة وصلوة الاحتياط وركعتي الطواف اداء وقضاء على ما يقتضيه عموم العبارة ونحوها وللصحيح الصلوة
فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوة كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة
له وبالتعميم الى المنذورة والاداء والقضاء صرح الشهيدان في س وكرى بل فيها ما يفهم كونه اجماعا بيننا فان تم
والا كان التعميم بالاضافة الى ما عدا الاداء والقضاء محل نظر سيما صلوة الاحتياط والطواف لما بينته في الشرح
مستوفى ولا ريب ان الاحوط تركها فيهما وهي متأكدة في الخمس اليومية بالضرورة من الدين وبالكتاب والسنة المتواترة
العامية والخاصية ففي الصحيح الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفذ اي الفرد باربع وعشرين درجة
تكون خمسة وعشرين صلوة وبمعناه اخبار مستفيضة بل في بعضها تفضل بخمس وعشرين وفي اخرى بسبع وعشرين وفي
غيرها بتسع وعشرين وفيه قال الله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله لا غيبة
الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته
ووجب هجرانه فاذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته وتقييد التعن
تركها بالرغبة عنها كما هو في [illegible] عدم عدالته كما دل عليه ايضا اطلاق الاخبار الافضلية المتقدمة وعليها يحمل الاخبار
الكثيرة الظاهرة في المنع من الترك من غير تقييد بالرغبة جمعا بين الادلة والتفاتا الى الاجماع الطائفة على انها لا تجب
الا في صلوة الجمعة والعيدين مع الشرائط المتقدمة لوجوبها في بحثها على الظاهر المصرح به في كلام جماعة وهذا الجمع اولى من حمل
الموجبة على هذه الصلوة التي تجب فيها الجماعة لان من جملتها ما اوجبها في الفجر والعشاء ومع ذلك فهو بعيد جدا وهنا يحمل
اخر ذكرناها في الشرح ويدل على عدم الوجوب صريحا الصحيحة المتقدمة المصرحة بانها سنة ولا يمكن ان يراد السنة فيها ما
العرض الالهي فيشمل الواجب النبوي فتنتفي الدلالة باحتماله لكونه المراد بها بورود الامر بالا في قوله تعالى واركعوا مع الراكعين
فانحصر كون المعنى المعروف بين اصحابنا وهي السنة في مقابل ما الواجب فتامل ولا يجوز ان يجتمع في نافلة باجماعنا الظاهر المنقول
في ظاهر المنتهى وكره وكنز العرفان والنصوص المستفيضة بعض من طرقها منها المروي في الخصال عن مولانا الصادق ولا
يصلى التطوع في جماعة لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ونحو المروي في العيون عن مولانا
الرضا ومنها لا جماعة في نافلة ومنها المرتضوي المروي في [illegible] انه قال في خطبته وامرت الناس ان لا يجتمعوا في
شهر رمضان الا في فريضة واعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة وقصور الاسناد مجبور بعمل الاصحاب الجبرة
باستفاضة النصوص وفيها الصحيح وغيره بالمنع عن الاجتماع في النافلة بالليل في شهر رمضان وانه بدعة ولا
قائل بالفرق بين الطائفة فان من منع عنه منع مطلقا عدا ما استثني من الاستسقاء اجماعا وصلوة العيدين مع عدم
اجتماع شرائط الوجوب على المشهور والغدير على قول الحلبي والشهيد في اللمعة والمحقق الثاني فيما حكي ومن حكي عنه الجواز حكم

تخصيص

تخصيص المنع بنوافل شهر رمضان احداث قول لا يجوز قطعا هذا مع مخالفة الجماعة للاصول والقواعد المقررة من حيث تضمنها
نحو سقوط القراءة ووجوب المتابعة مما الاصل عدمه بلا شبهة خرج منها الصلوة المفروضة بما مر من الادلة القطعية
وبقي النافلة تحتها لعدم جريان اطلاق بعض الروايات باستحباب الجماعة في الصلوة من دون تقييد بالفريضة غير معلوم الشمول
للنافلة بعد اختصاصه بحكم التبادر والغلبة بالفريضة مع انه مساق لا لاثبات اصل استحبابها في الجملة من دون نظر
الى تشخيص كونه في فريضة او نافلة فتكون بالنسبة اليهما كالقضية المهملة يكفي في صدقها هنا الثبوت في الفريضة نعم
ربما يتوهم من الصحاح الجواز منها صل باهلك في رمضان الفريضة والنافلة ومنها عن المرأة تؤم النساء قال نعم تؤمهن
في النافلة فاما في المكتوبة فلا ونحوه اخر لكنها غير ظاهرة الدلالة ولا واضحة لعدم تصريح في الاول منها بالجماعة لا
حتمال كون المراد بالصلوة باهله الصلوة من الاهل بمعنى في البيت يعني لا في المساجد ولا في الاخيرين بالمراد بالنافلة فيهما يحتمل
لا طلاقها النافلة المشروع فيها الجماعة كالعيد النافلة ولو سلم فهي محمولة على التقية لميل جماعة من متأخري العامة الى
الجواز لهذه الصحاح مع القدح فيما مر من الاخبار بضعف ما دل عليها على العموم والخصوص خصوصا من المدعي ضعف
سيما مع ورود الاخبار التي اعترضوا بها على الصحيح على صحاحهم كما لا يخفى والذب عنها بالاجماع المركب وان
امكن الا انه مشترك والترجيح لذلك الطرق للشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفته واعتضاد الصحيحة المانعة عن
في شهر رمضان بتلك المستفيضة الموافقة لها في الدلالة ولا كذلك الصحيحة الاولى من هذه الصحاح فانها بالنسبة
اليها مرجوحة لانها بطرف الضد من المرجحات المزبورة سيما مع موافقتها للعامة كما تشهد بها الروايات المزبورة المتضمنة
وحكى في المنتهى القول بالجواز فيه من جماعة من العامة ولاجلها حملنا الصحاح بجملتها على التقية واما حكاية استثناء الحلبي
ومشاركيه ومنهم المفيد كما حكي صلوة الغدير فانما هي لرواية على ما حكي التصريح به عن كره وعلل في حنه بثبوت
الشرعية في صلوة العيد والغدير ولا دخل له بجوازها في اصل النافلة وحيث ان تعليل الروضة عليل والرواية لم نقف
عليها كان عدم استثنائها اقوى وفاقا لاكثر اصحابنا ولا يمكن الحكم به من باب التسامح لانه حيث لا يحتمل التحريم
وهو قائم هنا ويدرك المأموم الركعة بادراك الركوع اتفاقا فتوى ونصا وبادراك الامام المدلول عليه
بالمقام في حال كونه راكعا اي في الركوع على الاشهر الاقوى كما مضى بادلته وبيان ما يرد في بحث الجمعة
مفصلا واقل ما ينعقد به الجماعة بالامام ومؤتم واحد ولو كان صبيا او امرأة كما في المعتبر ولا خلاف في اصل الحكم
اجده وبه صرح جماعة والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة وفيها الصحيح وغيره بل يستفاد من بعضها ان المؤمن وحده
جماعة لكنه مع ضعف سنده محمول على ان المراد به ادراك فضيلة الجماعة لطالبها ولم يجدها تفضلا من الله تعالى ومجازاة
له على قصد نيته فانها خير من عمله واما ما في الفقيه من ان الواحد جماعة لانه اذا دخل المسجد واذن واقام
صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد فلعله محمول على شدة استحباب الاذان
والاقامة لا انه جماعة حقيقة ولا تصح الجماعة والحال ان بين الامام والمأموم ما يمنع المشاهدة وكذا لو كان
بين الصفوف فيفسد من وراء المانع الحائل باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مستفيضا ان صلى قوم
وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم
وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس ذلك لهم بصلوة للصحيح وان كان بينهم ستر او جدار فليس تلك
لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال وهذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى

خلفه مقتديا بالصلوة من فيها صلوة واخرى بقوله يمنع المشاهدة مما لا يمنع منها ولا حال القيام خاصة كالحايل القصير
الشبابيك المانعة من الاستطراق دون المشاهدة فانه يمنع صلوة من خلفها متيقنا وابن فيها كما هو المشهور خلافا
للحلبي في الشبابيك مستدلا عليه بالاجماع والصحيح المتقدم قال وهو صحيح بالمنع وهو غريب لعدم وضوح وجهها
لا لانه فيه بعد ولذا اختلف فيه فبين من جعل النهي فيه عن الصلوة خلف المقاصير بناء على ان الغالب فيها كونها
مشبكة واجاب عنه في لف بجواز كون المقاصير المشاهدة فيه غير مجوزة ويعضده ذكر حكم المقاصير التي احدثها الجبارون
بعد اشتراط عدم حيلولة سترة او جدار ابتحويفهم منه وقع ايراد يحتمل الورود على الاشتراط فتامل ولو كان في
المقاصير المشار اليها محرمة لما كانت سترة ولا جدار حتى يحتاج الى دفع ايراد يرد على الاشتراط فتامل ويبين
جمله ما تضمن صدره من قوله وان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام فان
ما لا يتخطى يتناول الحايل والشاهد منه وغيرهما وهذا بعيد جدا ولان المراد بما لا يتخطى عدم التخطي بواسطة البعد
لا باعتبار الحايط بل كما هو المتبادر المدلول عليه بذيل الصحيح بعد التكبير الصحيح هذا ولا ريب ان ما ذكره الشيخ
اوط سيما دعوى الاجماع عليه واعلم ان مشاهدة الماموم لمثله المشاهد الامام او لمن يشاهده وان تعدد كان
في حق الجماعة والا لم يحصل الصفوف المتعددة مع انه خلافا للاجماع بل الضرورة فتوى ورواية وهل يكفي المشاهد
منه فيصح ما في المنتهى وغيره من انه لو وقف الماموم خارج المسجد بحذاء الباب وهو مفتوح وبحيث يشاهد الامام
او بعض الماموين صحت صلوته وصلوة من على يمينه وعلى يساره ووراءه قوم ام يشترط نفي الحايل بينه وبين الامام في الصف صلوة
السابق والاصح صلوة من قبله ومن بعده من الصفوف اذا شاهدوه دون غيره وجهان اوطهما الثاني
سيما مع قوة احتمال ظهوره من الصحيح المتقدم الا ان الاول الاشهر بل لا يكاد خلاف فيه يعرف الا من بعض من
تاخر حيث انه بعد نقل ما في المنتهى عن الشيخ ومن تبعه استشكل فقال وهو متجه ان ثبت الاجماع على ان مشاهدة
بعض الماموين يكفي مطلقا والا كان في الحكم المذكور اشكال نظرا الى قوله الا من كان بحيال الباب فان ظاهره قصر
الصحة على صلوة من كان بحيال الباب وجعل بعضهم هذا الحصر اضافيا بالنسبة الى الصف الذي يتقدمه
عن يمين الباب ويساره وفيه عدول عن الظاهر يحتاج الى دليل انتهى وهو حسن ويجوز الحيلولة بما يمنع المشاهدة
في المرأة اي بينها وبين امامها اذا كان رجلا وعرفت انتقالات الامام من القيام الى السجود وغيره اليه مثلا
بلا خلاف يظهر الا من الحلي فجعلها كالرجل لعموم الدليل وهو مخصوص بصريح الموثق رجل يصلي بالقوم وخلفه
دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه
حايطا او طريقا قال لا باس وقصوره مجبور بالعمل بل الاجماع كما في كره ثم ما ذكره اوط ولا يجوز ان يأتم المصلي
بمن هو اعلى منه موقفا بما يعتد به كما لا بينه على رواية عمار الموثقة عن الرجل يصلي بقوم وانهم في موضع اسفل من
موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم يجز صلوتهم
وهي كما ترى صريحة في الحرمة كما هو الاشهر الاظهر بين الطائفة بل لا خلاف فيها اجده الا في ف فصرح بالكراهة
مدعيا عليها اخبارا واجماع الطائفة لكنه شاذ واجماعه موهون ان اراد بالكراهة المعنى المعروف وان اراد بها
الحرمة كما صرح بها الفاضل في لف وربما يحتمله السياق عبارة ف فلا خلاف في المسئلة وان حكاه عن جماعة ممن
اليه للاصل وعموم ادلة صحة القدوة من غير اشارة في شيء منها الى هذا الشرط بالمرة وضعف الرواية سندا وشذوذ

كما ترى

كما ترى الوجوب المخرج عن الاولين على تقدير حجيتهما في المقام بالرواية لانها من الموثق وهو حجة وعلى تقدير الضعف فهو مجبور
بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع في الحقيقة كما عرفته واما الثاني فلا ضعف فيه الا من حيث التهافت
ولا اختلاف لفتيه وهما لا يتعلق لهما بالحكم الذي يتعلق بما اصل المسئلة وانما هما في بيان البعد الممنوع عنه و
المرخص فيه وهو غير اصل المسئلة فضعفهما انما هو فيه لا فيهما ولذا لم يستدل الاكثر في بيان البعد الى الرواية وانما
عولوا فيه على العرف والعادة وقدره في س بما لا يتخطى كالفاضل في كره وقيل ليثبو يزعم استفادته من الرواية
وادعى الفاضل الاجماع على اعتقاده في كره يعضده الرواية في اصل المسئلة نصوص اخر جملة منها صريحة وهي ولا كان
الظهر انها غايته الا انها مجبرة بما عرفته ويجوز الايتمام بالاعلى لو كان على ادنى منحدرة بلا خلاف فيه ولا فانه لو كان
الماموم اعلا منه اي من الامام موضع الايتمام لما في ذيل الموثقة المتقدمة في قوله وان كان ارضا مبسوطة وكان
في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر
فلا باس قال وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال ولا باس وقال ان كان رجل فوق بيت او غير
ذلك دكان او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان ارتفع منه بشيء
كثير وقد عرفت الجواب عما يرد عليها مع كون الحكم فيها هنا اجماعا كما صرح به في الاخير في المنتهى ويظهر من غيره ايضا معتضدا
بالاصل والعمومات ايضا ولذا لم ينبه الماتن هنا الى رواية عمار مع كونه ذكرها فيها وانما نسب الحكم سابقا اليها
اشعارا بالتردد فيه المعلوم وشبهه لا للمنع بما قدمنا ويحتمل كون المنسوب اليها كلا سكون البعد الممنوع منه عما ينكر
كالدكان وشبهه لا المنع عن اصله ولكنه بعيد جدا هذا واما الخبر المنافي للحكم فالثاني مع ضعف سنده بالجهالة
شاذ محمول على الافضلية ولا يجوز ان يتباعد الماموم عن الامام والصف الذي يليه الامام بما يخرج به عن المعتاد
ام لا مع اتصال الصفوف اما عدم جواز التباعد في غير صورة الاستثناء فهو مجمع عليه بيننا على الظاهر المصرح في
جواز البعد العرفي الخارج عن العادة بحيث ليس كثيرا الى الاصل مع عدم مصحح للعبادة معه عدا الاطلاق المقوى
يتبعد الماموم من الامام مثلا او قيامه خلفه وهو غير معلوم الانصراف الى البعد بهذه الكيفية مع انه لا قائل
بالصحة معه منا الا ما يقل من نم له من حكيه بجواز التباعد بثلثمائة ذراع وعبارته المحكية غير صريحة في
اختياره ذلك بل ولا ظاهرة بل اقرب ولا بما في العبارة ثم حكى القول المحكي عن قوم والظاهر ان المراد بهم عن العامة
كما صرح به في لف قال ان لا قول لعلمائنا في ذلك وعبارته هذه ظاهرة في دعوى الاجماع على فساد هذا القول
كما صرح به الشيخ نفسه في ف واذا انتفى هذا القول بالاجماع ظهر انعقاده على عدم جواز البعد الكثير مطلقا اذ لا قائل
بجوازه دون الثلثمائة ذراع الا ما ربما يتوهم عن ف من حيث تحديده البعد الممنوع منه بما يمنع عن مشاهدة الامام
والاقتداء بافعاله الذي يجب عموم المفهوم في جواز البعد بما لا يمنع المشاهدة مطلقا وان كان كثيرا عادة وهو غير
صريح بل ولا ظاهر في المخالفة ظهورا يعتد به سيما وان غاب تمرد مفهوم العبارة هل البعد الذي لم يخرج به عن
العادة فيحمل عليه لعله لذا لم ينقل عنه فان الخلاف في المسئلة وانما نقل في مقابلة المشهور القول بما لا يتخطى والثلث
ماة خاصة مشعرا بانهما المخالفات في المسئلة وفي الصحيح مع عدم البعد الكثير العرفي وان كان بما لا يتخطى
الا الاطلاق الذي مضى المعتضد بالاصل والشهرة العظيمة بين اصحابنا بحيث كان ان يكون اجماعا بل على جواز البعد
بنحو من الطريق والمميز الاجماع في ف صريحا والغالب في البعد وبينهما كونه بما لا يتخطى ومنه يظهر جواز الاستناد الى

الموثق الذي مضى في جواز ائتمام المرأة خلف الرجل وان كان المسافة بينهما حائطا او ... خلافا للحلبي وابن
زهرة منعا عن البعد مما لا يتخطى للصحيح الذي مضى المصرح بانه لا صلاة لمن بينه وبين الامام او الصف المتقدم
عليه هذا وهو محمول على الفضيلة جمعا والتفاتا الى ما في ذيله من قوله ويمنع ان تكون الصفوف تامة متواصلة
بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى وهو نص في الاستحباب الظهور من ظهوره لا صلاة في الفساد
سيما مع دوج تواصل الصفوف وتماميتها معه في خبره ينبغي فانه بالنسبة اليه الاستحباب قطعا فكذا
بالنسبة الى معصومه المغير له ظاهرا وقرب بينه رواية اخرى مروية عن دعائم الاسلام ان فيها وينبغي للصفوف
ان تكون متواصلة ويكون بين كل صفين قدر مسقط جسد الانسان اذا سجد والظم ان جملة وتكون معطوفة
على جملة تكون الاولى المغرب وشهادة الصحيحة ويمكن جعلها قرينة على كون العطف في هذه الرواية
تفسيريا هذا مع ان فيها اجمالا من حيث عدم تعينها مبدأه ما يتخطى هو السجود ام الموقف وكما يحتمل الثاني
يحتمل الاول ايضا وعليه فلا مخالفة للمختار فيهما فتامل جدا هذا مضافا الى ما يرد على هذا القول ما ذكرنا
في الشرح مستقصى وبالجملة فالمشهور اقوى وان كان ما ذكراه احوط واولى وهل اشتراط هذا الشرط
معلم كما عليه الشهيد ان ام مختص بابتداء الصلاة خاصة حتى لو فقد بخروج الصفوف المتخللة عن الاقتدا
بنية الانفراد او بفراغ الصلاة الى الانتهاء لم ينفسخ القدوة كما عليه جماعة وجهان والاصل مع اختصاصه
ما دل على الاشتراط الحكم المتبادر بالابتداء مع الثاني وعلى الاول فهل ينفسخ القدوة مطلقا فينوي
الانفراد للضرورة ام اذا لم يمكن تجديدها بالتقرب الى محل الصحة مع عدم حصول المنافي وبشرطه الا فهو
تجديدها ثم الصلاة مرة اخرى واعلم ان انعقاد البعد في صورة الاستثناء مجمع عليه بل ضروري جدا وهل يجب ان
لا يحرم المتقدم من الصفوف بالصلاة حتى يحرم بها اجل من التقدم من يزول مع التابع كما يتوهم من بعض العبارات الام
بل يكون نحاحيث لا يستلزم فوات القدوة والا فالعدم اولى وجهان ولعل الثاني اقوى ويكره القراءة عن المأموم
الغير المسبوق ونحوه خلف الامام المرضي عنده في الصلاة الاخفاتية على الاظهر الاشهر بين الطائفة على ما حكاه ...
وجماعة كالشهيدين في ... وغيره المنهي عنها في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة واتفاقا على الكراهة جمعا بينها
وبين ما دل على الجواز من صريح المعتبرة كالصحيحين عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام يقرأ فيهما بالحمد
وهو امام يقتدى به قال ان قرأت فلا باس وان سكت فلا باس والخبر المنجبر ضعفه ... بعمل الاكثر اذا كنت خلف
امام تولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت وفي الصحيح
ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام ...
في الكراهة الظهور من دلالة النهي على الحرمة سيما مع شيوع استعماله في الكراهة مع قوة احتمال وروده هنا لدفع توهم
وجوب القراءة كما ذهب جماعة من العامة لا يفيد سوى اباحة الترك لا الحرمة بل ولا الكراهة وهي من ... خطابا
الامامية وادعى اجماعهم عليها جماعة كالفاضلين في المعتبر والمنتهى وكره ولعله لعدم ... الكراهة هنا ولكنه
ضعيف لما عرفت من ظهور الصحيحة الاخيرة فيها مضافا الى التسامح فيها والاكتفاء بثبوتها بفتوى فقيه واحد فضلا
عن الشهرة وباحتمال الحرمة كما عليه هنا من القدماء جماعة لظم النواهي لكن قد عرفت جوابه والصحيح من قوله ... الامام
يأتم به فان بعث على غير القطع ويمكن حمله على الكراهة وان بعدت غايته جمعا بينه وبين ما مر هو اصرح دلالة على الجواز منه على

الحرمة

الحرمة او على ما عدا الاخفاتية او على ما اذا قرء بقصد الوجوب كما عليه جماعة من العامة فيكون المقصود به ردهم ...
الحرمة واما القول باستحباب القراءة لكن الحمد خاصة كما عن الشيخ في ... وجماعة فلم اقف له على دليل ... ضعف
الاقوال في المسألة وكذا اتكره في الصلاة الجهرية لو سمع القراءة ولو همهمة وهي الصوت الخفي من غير تفصيل الحروف
بلا خلاف فاصل الرجحية على اللم المصرح به في كلام جماعة كالفاضل المقداد في التنقيح والشهيد الثاني في ... بعض
ويشمله دعوى الاجماع على السقوط في كتبها المقدمة كنفي الحلي الخلاف في السرائر عن ... الامام للقراءة
وهل هي على الحرمة كما عليه من القدماء والمتأخرين جماعة او الكراهة كما عليه الاخرون وادعى عليها الشهيد الشهرة
في ... بل في التنقيح نسب وجوب الانصات هنا المنافي للقراءة الى ابن حمزة خاصة ثم قال والباقون ...
و... في دعوى الاتفاق واشكال من الامر بالانصات في الاية الكريمة وجملة من الصحاح منها ان كنت خلف
امام فلا تقرأن شيئا من الاولين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول
للمؤمنين فاذا قرئ القران يعني في الفريضة فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تبع للاولين ومنها
اما الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ ومنها
اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح ونحوهما غيرها مضافا الى النهي عنها في الصحاح المستفيضة عموما وخصوصا
في المسألة والامر والنهي حقيقتان في الوجوب والحرمة ومن احتمال كونهما هنا للاستحباب والكراهة كما فهم من بعض
المعتبرة كالموثق عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفهمون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه
واذا لم يسمع صوته قرء لنفسه فان في التعبير بالاجزاء اشعارا بل ظهورا في عدم المنع عن القراءة اصلا وعدم كونه
الحرمة هذا مضافا الى الاجماع على ما حكاه بعض الاصحاب على عدم وجوب الانصات للقراءة على الاطلاق كما هو ظم
الاية بل هو كذلك للاستحباب فتعليل الامر بالانصات في النصوص بالامر به فيها قرينة عليه كما صرح به الماتن وفيه
نظر لتصريح الصحيحة باختصاص الاية بالفريضة ولا اجماع عليه عدم الوجوب فيها ولا اجماع على الاستحباب في غيرها
لا ينافي الوجوب فيها فهذا الاستدلال ضعيف واضعف منه الاستدلال بنحو الصحيح عن الرجل يصلي خلف امام
يقتدى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا باس ان صمت وان قرء فانه اضعف في المدعى الا انه
على جواز القراءة في صورة خاصة وهي صورة عدم سماع القراءة وقد الحق الاكثر بل الكل عدا الحلي على الجواز هنا
وان اختلف عباراتهم في كونه على الوجوب كما هو ظم الماتن هنا القول ولو لم يسمع قرأ لظهور الامر فيه او الاستحباب كما
هو صريح جمع او الاباحة كما هو ظم القاضي وغيره ويحفظه المتن وغيره حتى النصوص الامر به كالصحيح فان سمعت فانصت
وان لم تسمع فاقرأ لوروده في مقام توهم المنع فلا يفيد سوى الاباحة ويدفع الرجحان بالاصل والصحيحة المتقدمة
المخيرة الظاهرة في تساوي الطرفين في الرجحية هذا نقل بالمسامحة في ادلة السنن والا فلا باس بالاستحباب كما هو
الاشهر الاقوى واما القول بالوجوب فضعيف غايته واضعف منه القول بالحرمة ثم ان ظم اطلاق النصوص جواز
القراءة في هذه الصورة عدم ولو مع سماع الهمهمة يعلق على عدم سماع القراءة ومعه ونحوها اطلاق كثير من عبارات
القدماء خلافا لصريح العبارة وجماعة فقيدوه بصورة عدم سماع الهمهمة فلا تقرأ وهذا اقرب لوجوب حمل
الظم على المقيد سيما وان محل القيد الظهور ... فتامل واعلم ان الاحوط للعبادة ترك القراءة فيما عدا هذه
الصورة مطلقا سيما في الصلاة الجهرية للاجماع على السقوط فيها ودليلا لا يكاد ... مع ... الادلة المانعة في الجهرية ...

للمعارضة سوى الموثقة المتقدمة في الاكتفاء بها الخروج عن ظواهر الكتاب والسنة جرأة عظيمة سيما مع صدود كلام الاصحاب
المعهود المعتد به فضلا من الصراحة التي هي المناط في الخروج عن ظواهر الادلة وهل السقوط يختص بالركعتين الاوليين
مطلقا كما عليه الصدوق والحلبي وابن زهرة وجملة المرتضى اولى ام يعمهما والاخيرتين كذلك كما عليه الحلي حتما وابن حمزة
جوازا مع رجحان القراءة ثم التسبيح او الاول في الاخفاتية دون الجهرية كما عليه الفاضل في المختلف او بالعكس كما في الكافي
اقوال اجودها اولها للاصل وعموم ما دل على وجوب تخييرهما مع اختصاص ما دل على سقوط القراءة بحكم التبادر
للوجوب من تتبع النصوص والفتاوى بالمقيدة منها الا ما دل وليست الا في الاوليين دون الاخيرتين فان وظيفتهما القراءة ثم
المخيرة بينها وبين التسبيح مع افضلية كما في بحثها قد مضى وليس المراد بالقراءة المحكوم بسقوطها ما يعم نحو التسبيح قطعا كما
يستفاد من تتبع النصوص والفتاوى ايضا ولذا لا يسقط القنوت والاذكار ونحوها هنا مضافا الى الصحيح ان كنت
خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاوليين و
قال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب وهو صريح في رد الحلي ثم في
المختار وقريب منه الخبر اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاوليين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرأوا فاتحة
الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الاخيرتين لكنهما مع ضعف سند ثانيهما وعدم مقاومة الظاهرة الاجماع و
ظهورهما في رجحان القراءة على التسبيح ولو في الجملة مع انه خلاف ما قدمنا تحقيقه في بحث القراءة معارضتان بعض الصحاح
المتقدمة الناهي عن القراءة في الاخيرتين الجهرية معللا بانهما تبع للاوليين اللتين يجب الانصات فيهما وتعليله النهي عن
القراءة بالانصات المأمور به في الاية في مجموعهما التسبيح والقراءة وحكمه بالتبعية على الاطلاق ثم في عدم اختصاص النهي
عن القراءة المزبورة بالجهرية وان كانت موردة لانه لا يخصص عموم الجواب كما مر غير مرة الا ان يقال ان كلا عمومه لعدلها
غايته الاطلاق المحتمل للانصراف الى المعهود وعليه فيقوى القول بالسقوط مطلقا او في الجملة لكن الخروج به عن مقتضى الاصل
والعمومات مشكل سيما اعتضادهما بالخبرين المتقدمين وصحيحين اخرين في احدهما عن القراءة خلف الامام في الركعتين في
الاخيرتين فقال الامام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح وفي الثاني اكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلوة
لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت يصنع ماذا قال يسبح وهي وان كانت ظاهرة في الاوليين من الاخفاتية الا
ان قوله فيقوم كانه حمار ظاهر في كراهة السكوت مطلقا وانما لم يكره في اولي الجهرية لما يفهم منها القيام للانصات مع
القراءة فيهما فكانه غير ساكت اصلا والكراهة فيها يمكن ان يراد بها المعنى الاعم عن الحرمة من المصطلح كما هو الاصل مع
عدم ثبوت كونها حقيقة في الثاني في الشرع فعليه فيمكن ارادة المعنيين منها بدليل خارج بالنسبة الى الركعتين الاوليين
فالمصطلح كما صرح بجمع والى الاخيرتين فالمنع كما يقتضيه العمومات والاصل هذا مع انه احوط لندرة القول بتحتم
السقوط هنا والطباق من عدا القايل به على جواز التسبيح والقراءة مخيرا بينهما وان اختلف في جواز السكوت ايضا ام لا
ما فضيلة التسبيح او القراءة اولى او بهما ويمكن الاستدلال على عدم تحتم السقوط هنا بفحوى الصحاح المستفيضة
وغيرها المتقدمة الدالة على جواز القراءة بل استحبابها في اولي الجهرية مع عدم سماع الهمهمة فالان يجوز في
اخيرتها بطريق اولى ولعل هذا لم يمنع في الذخيرة من القراءة فيهما وحيث ثبت جواز القراءة فيهما او استحبابها ثبت
جواز التسبيح ايضا لعدم القائل بالفرق من هذه الجهة بينهما وبالجملة الاحوط بل لعله المتعين عدم السقوط هنا مطلقا

اما الجهرية

اما الجهرية فلما عرفته وكذا الاخفاتية مضافا الى جواز القراءة في اوليها كما مضى فكذا في الاخيرتين مع ما بل بطريق اولى
ولا ينافيه الصحيحة المتقدمة الدالة على ان الاخيرتين تبع للاوليين اصلا اما لاحتمال اختصاصها بالجهرية كما مضى او من
حيث حكمها بالتبعية ومقتضاها الجواز في اخيرتي الاخفاتية بناء على ثبوته في اوليها كما عرفته لكن مع الكراهة وينبغي
القطع بعدمها فيهما لندرة القول بالمنع وقوة ادلة الوجوب فيكون مراعات احتماله اولى من مراعات احتمال الكراهة
وعليه فتقييد اطلاق التبعية بكون المراد بها التبعية في اصل جواز القراءة وعدمه من غير ملاحظة نحو وصف الكراهة قلت
وانما قيدنا الامام بالمرضي والمأموم بغير المسبوق لوجوب القراءة على المسبوق فيما سبق به او استحبابها على الاختلاف
كما يأتي وعلى من هو خلف امام من يقتدى به وجوبا بلا خلاف يعرف كما في السرائر والمنتهى لانتفاء القدوة والمعتبرة
منها الصحيح اذا صليت خلف امام لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع ولا ينافي فيها المعتبرة الامرة با
لانصات والاستماع لقراءته في الجهرية لاحتمال الحمل على حال التقية فتنصت ويقرأ فيما بينه وبين نفسه سرا ولا يجب الجهر
بالقراءة كما في الصحيح عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك
فلا بأس والمرسل يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس ويجزي الفاتحة وحدها مع تعذر السورة والمعتبرة
وفي الذخيرة الظاهر انه لا خلاف فيه ونقل بعضهم الاجماع ولو ركع الامام قبل فراغ المأموم من الفاتحة وسقطت ايضا
كالقطع فيه للخبر في المعتبرة منها الصحيح قلت قد لا اقتدى به في الصلوة قال اقرأ قبل ان يفرغ فانك فاقطع في حصنا
ان فرغ قبلك فاقطع واركع معه وهي حجة على من اوجب اتمامها في الركوع مع اني لا اعرف قائله ويجب متابعة الامام الرضي
في الافعال وتكبيرة الاحرام اجماعا كما حكاه جماعة حملا للاستفاضة النبوي المشهور وانما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا كبر فكبروا
واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا ونحوه النصوص المتضمنة للامام والقدوة لعدم صدقهما الا بالمتابعة فيجب ولو من
باب المقدمة فتامل وفي وجوبها في الاقوال عدا التكبيرة قولان احوطهما ذلك حيث لا يوجب فوات القدوة بل قيل بوجوبها مطلقا
خلافا للاكثر فلم يوجبوها مطلقا وفرق في الشهود بان لا يتقدم بجوز المقارنة لكن مع انتفاء فضيلة الجماعة كما عليه الصدوق
وشيخنا في رسالة واختار في المنتهى نفيهما معا لانتفائها بالكلية ونحو الباقين بثبوتها تامة وهذا التفصيل وان كان خلاف
ظواهر الادلة سيما الرواية المتضمنة النبوية للفاء المفيدة للتعقيب المنافي للمقارنة لكن عليه شواهد من المعتبرة كالخبرين
الواردة في المصليين قال كل منهما كنت اماما او ماموما الصحيحة صلوتهما في الصورة الاولى فلولا جواز المقارنة لما صحت
في المسئلة فتامل وكالصحيح المروي عن قرب الاسناد عن الرجل يصلي اله ان يكبر قبل الامام قال لا يكبر الا مع الامام
فان كبر قبل اعادة التكبيرة وظاهر المعية المقارنة سيما مع تفريع التكبير قبله خاصة واذا جازت في التكبيرة جازت في غيرها
لعدم قائل بالفرق بينهما جوازا فيها ومنعا وان وجد قائل به عكسا كصاحبك والذخيرة وغيرهما او نحوه في الدلالة على جواز
المعية لكن في غير التكبيرة بعض الصحاح الاتية في المسئلة هذا والاحوط تركها سيما في التكبيرة فان القائل بجوازها
فيه لم اعرفه وان حكاه في كرى واشعر بعبارة جماعة لكن لم اعرف قائله منا نعم حكاه في المنتهى عن ابي حنيفة ولا جله
يمكن حمل الرواية السابقة على التقية سيما مع كون المروي عنه فيها عن مولانا موسى بن جعفر وحالها في زمانه
معروفة ولئن نزلنا من حملها عليها فهي لا تقاوم الرواية النبوية المجبرة المعتضدة بفتوى اصحابنا وان جعلت الحمل
على التقية ايضا لكونها مذهب اكثر العامة كما يفهم من المنتهى مع انها احوط للعبادة لا ينبغي ترك الاحتياط فيها واعلم
ان مقتضى وجوب المتابعة فساد الصلوة مع المخالفة مطلقا اذ معها لا يعلم كونها العبادة المطلوبة وان احتمل كون الوجوب تعبديا

لا شتراطها لكنه غير كاف في نحو العبادة التوقيفية اللازم فيها تحصيل البرائة العرفية وليست بحاصلة مع المخالفة سيما وان كان
قد ترك القراءة واتى بها وقلنا ان المندوب لا يجزى عن الفرض اصلا ولعله ولذا قال الشيخ فيه من فارق الامام لغير
عذر بطلت صلوته ونحوه الصدوق خلافا للمشهور فقالوا لو رفع الماموم راسه في الركوع والسجود واهوى اليهما
قبله اى قبل الامام ناسيا اعاد اليهما والى القيام ولو كان عامدا اثم واستمر وبقى على حاله الى ان يلحقه الامام
وهو في العمد مشكل مع لما قدمناه مع السلامة عما يصلح للمعارضة له اصلا عدا الموثق عن الرجل يرفع راسه من الركوع
قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطاء الامام ويرفع راسه قال لا وهو مع كونه اخص من المدعى مع عدم وضوح ما يدل
على التيمم اصلا ومعارضة بما هو اصح منه سندا واكثر عددا واشعار فيه بصورة العمد اصلا ولو لم نقل بظهوره
في غيرها وتخصيصه بها جمعا بينه وبين المعتبرة الاتية بحملها على صورة السهو خاصة وحمله على الصورة العمد كلك لا
اعرف له وجها لا قوى ولا دواينه ولا غيرهما الا ما قيل من استلزم العود في العمد زيادة ركن من غير عذر ولا كذلك النسيان
فانه عذر وهو كما ترى فان زيادة الركن عندهم مبطلة مطلقا ولو بالجملة فما ذكروه هنا مستثنى غيره والنهي الا ان يكون اجماعا
من المتاخرين كما يفهم من كرى او مطلقا كما من غيرها وكيف كان فالاحتياط باتمام الصلوة كما ذكروه ثم الاعادة مما لا ينبغي
تركه جدا واما القول بوجوب العود هنا كما في البيان لاطلاق المعتبرة الاتية وضعف الموثقة عن المقاومة ضعيف في الغاية
لاختصاصها كاطلاق المعتبرة بحكم التبادر وبصورة النسيان خاصة وكذا في العود الى الركوع عن نسيانا العدم دليل عليه
فيه اصلا لاختصاص المعتبرة الحاكمة بما ذكروه بصورة الرفع منهما مع عدم وضوح ما يدل على التيمم حتى الاجماع لعدوى
الفاضل في المنتهى ما لا استراد هنا وان قوى الوجوب اخيرا لاشعاره بعدم اجماع على ما قالوه والا لما افتى بخلافه ولا
وافقه في التقوية في الذخيرة الموثق في رجل كان خلف امام يأتم به فيركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام
قد ركع فلما راه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك عليه صلوته ام يجوز تلك الركعة فكتب
يتم صلوته ولا يفسد لما صنع صلوته وهو مع اختصاصه من المدعى مع عدم وضوح متيم اصلا وارد في صورة
الظنية وهي غير مفروض المسئلة ودعوى تنقيح المناط بحيث يوجب التعدية هنا في باقى فروض المتقدمة مشكلة
كدعوى الاجماع كما عرفته ولا ينبغى ترك الاحتياط هنا كما في المسئلة السابقة واما ما ذكروه في صورة الرفع من الركوع
نسيانا فانه لا ريب فيه في الجملة للمعتبرة ففى الصحيح عن الرجل يركع مع امام يقتدى به ثم يرفع راسه قبل الامام
فقال يعيد ركوعه معه ونحوه غيره وفيه عن رجل صلى مع امام يأتم به فرفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه
من السجود قال فليسجد وظاهرها وجوب الرجوع كما هو المشهور خلافا للفاضل في النهاية وكره فاستحبه جمعا بينها
وبين الموثقة السابقة الناهية عنه وهو ضعيف في الغاية لفقد التكافؤ ومع ذلك فالنهى في الظهور فالحرمة ومع التنزل
في الكراهة واين هما من الاستحباب كما ذكره الا ان يحمل النهي فيه على الاباحة دفعا التوهم وجوب الرجوع لكنه خلاف
ما فهمه الجماعة وعلى الوجوب فلو ترك العود فالوجه فساد الصلوة لعدم الاتيان بالماموريه على وجهه وفيه قول بأ
لصحة ضعيف واولى بالفساد لو عاد العامد لزيادة الركن عمدا المبطل قطعا هذا ان اوجبنا عليه الاستمرار والا
فالفساد ظاهر وثابت باول فعله ولا يجوز ان يتقدم الماموم قدام الامام المرضى منه باجماعنا الظاهر المصرح في
المنتهى وكرى وكره وغيرها اما التساوى في الموقف فجايز منه عند الاكثر بلا خلاف فيه يظهر الا من الحلى فاوجب التقدم
بقليل وهو شاذ بل على خلافه الاجماع عن كره وهو الحجة مضافا الى الاصل والاطلاقات الدالة على شرعية الجماعة القوية المتقدمة

السابقة

السابقة وظاهر خصوص المعتبرة الاتية الامر بوقوف الماموم الواحد عن يمين الامام والمتعدد خلفه وثم الاولى
المجازات والمساوات والثاني وان كان صريحا في الامر بالتاخر يوجب صرفه الظاهر اليه الا ان هذا الامر كالاول
من حيث تعلقهما باليمين والخلف للاستحباب قطعا حتى عند الحلى حيث صرح بانهما من سنن الموقف وانه لو وقف
الماموم الواحد من الخلف والشمال والمتعدد عنده عن اليمين جاز وادعى الفاضل والمنتهى عليه الاجماع ولعله كك
اذ لا خلاف فيه الا من الاسكافي كما ياتى وهو شاذ وان كان احوط كغيره الحلى واعلم ان المعتبر من التقدم
والتساوى العرف والعادة لانه المحكم فيما لم يرد فيه لفظ في الشريعة خلافا لجماعة فبالاعقاب خاصة ولا يضر تقدم
الاصابع والصدر والراس مع تساويهما ولا ينفع التاخر باحد الامور المزبورة مع عدم التساوى فيها او تاخر عقبيه لا
من اعقاب المامومين وللفاضل في النهاية فيها وبالاصابع خاصة حيث صرح بانه في التساوى تقدم ما عداها في جنب الاول
ولا دليل على شيء منهما عدا الثاني فتبادره العرف في الجملة بل منه لولا التصريح الذى معنى بل معارضا ولكن الاحوط عدم التقدم
بشيء من الاعضاء في شيء من الاحوال اصلا بل الاحوط عدم التساوى منه ولا بد من نية الاقتدام بامام معين بالاسم او
او الحاضر معه بعد العلم باستجماعه لشرايط الامامة بلا خلاف في شيء من ذلك اجده بل في المنتهى ونهاية الاحكام
كرى الاجماع على وجوب اصل نية الاقتداء فلو لم ينو او ينوى بغير معين فسدت الصلوة فضلا من الجماعة وكذا لو نوى اثنين
ولو توافقا في العلم دليل على الصحة في نحو هذه الصورة من فوق وبدليه لاختصاص مورد هما بغيرها وعلى بطلهم وجه
ما ذكره الشهيدان في كرى ومعه وغيره من فسادها لو نوى الاقتداء بزيد فبان عمرو او ان كان اهلا للامامة انما
لو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان عمرو افى صحة الاقتداء ترجيحا للاشارة وعدمها ترجيحا للاسم وجهان
اوجههما العدم ونحو العبارة كغيرها عدم وجوب نية الامامة ولا خلاف فيه اجده بل عليه الاجماع عن كره ولا ريب فيه
في الجماعة المندوبة بالاضافة الى صحة الصلوة خاصة اما في الواجبة فواجبة وفاقا للشهيدان وغيرهما واكد في المندوبة بها
لا بالاضافة الى فضيلة الجماعة الا مع عدم العلم بالاقتداء به ولا يبعد ثبوتها ايضا نظرا الى عموم كرمه سيما بالنظر الى ما
ورد في فضيلتها من تزايد ثوابها بتزايد المامومين ولو مع عدم اطلاع الامام ولا اعلامهم به اصلا ولو صلى اثنان وقال
لكل منهما بعد الفراغ كنت ماموما لك اعادا او لو قالا كنا اماما لم يعيدا للعوى المنجبر قصوره سنده بعمل الاصحاب كما
على الحكم المصرح به في كلام جماعة مشعرين بل عوى الاجماع عليه كما صرح به في المنتهى في الثاني ولا شبهة فيه ولا من الاول
ايضا اذ لم يبطل كل منهما قيوم الاخر بوظايف الصلوة التى مع منها القراءة والمستحق بالحقيقة لم يأت ايضا بالقراءة او
اتى بها ولم يجزى بها عن القراءة الواجبة ويشكل في غير ذلك لكنه مندفع باطلاق النص المعتضد او المنجبر بالعمل بل
الاجماع كما في نهاية الاحكام مع امكانه فيه بما ذكرناه في الشرح هذا ويظهر من المنتهى ورواية اخرى مثل تلك العادة
قال رواها الشيخ ولكني لم اراها ولا من اشار اليها غيره اصلا ولا يشترط تساوى الفرضين في الجماعة اى فرضى
الامام والماموم في العدد ولا في النوع ولا في الضعف بعد توافق نظمهما فيجوز ان يقتدى كل في الحاضر والمسافر
لصاحبه في فريضته ويقتدى المفترض بمثله وبالمتنفل والمتنفل بالمفترض فيجوز فيها الجماعة لا لعادة في جماعة والمتنفل بمثله
وبالمفترض ومصلى احدى الخمس اليومية بمصليها وغيرها بلا خلاف اجده الا من والد الصدوق فمنع عن ائتمام المتم با
لقصر وبالعكس ومنه فمنع من ائتمام مصلى العصر بمصلى الظهر خاصة الا ان يتوهمها العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فيجزى عنده
نادران بل على خلافهما الاجماع كما صرح الفاضل به في المنتهى في الثاني وحكى عنه من الفاضل المثان في الاول ومع ذلك مستند

غير واضح عدا الموثق وغيره للاول والصحيح وامر اعتبارى فى الثانى والاولان مع قصور سندهما بل ودلالتهما لتصريحها
بالصحة مع المخالفة فيكون قرينة على كون النهى فى صدرهما للكراهة لعدم اجتماع الصحة مع الحرمة بناء على مذهب الامامية
ولعله لذا صرح بانهما صريحان فى الكراهة بمعنى الاجلة محمولان على الكراهة جمعا بينه وبين الصحاح الصراح المستفيضة
المعتضدة زيادة على الشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفت فضلا بالاصل والعمومات كتابا وسنة والاخيران مع ضعفهما
دلالة بل ولا دلالة على الشهرة العظيمة اولهما على خلاف ما ذكره الصدوق فى صورة الاستثناء كما لا يخفى على من راجعهما معارضان
بالصحاح الصراح ايضا واما اقتداء المتنفل بالمفترض فلا خلاف فيه بين العلماء كما لا خلاف فى العكس عندنا وقد صرح
بالاجماع عليه فى المنتهى وف ف باجماعنا عليه فيهما وسيأتى من النصوص ما يدل عليهما قريبا ان شاء الله ثم مضافا الى
الاصل والعمومات السليمة هنا عن المعارض اصلا لكن هذا مع توافقهما نظما واما مع العدم فلا يجوز الاقتداء فى احدهما
بالآخر اجماعا ولا يقتدى فى الحضر مثلا بصلوة الجنازة والكسوفين والعيدين ولا العكس لعدم امكان المتابعة الشرعية
نصا وفتوى ويستحب ان يقف المأموم الواحد اذا كان رجلا عن يمين الامام والجماعة ولو كانوا اثنين منهم خلفه
باجماعنا المقطوع المصرح به فى ف والمنتهى وغيرهما والمعتبرة مستفيضة بذلك جدا ففى الصحيح الرجلان يأم احدهما
صاحبه يقوم عن يمينه وان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه وظاهره كغيره وان كان الوجوب كما عن الاسكافى
الا انه نادر ومحكى فى ظاهر وصريح المنتهى الاجماع على خلافه فيه مضافا الى الاصل والاطلاقات بصرف الامر
مما فى معناه عنه سيما مع تأيده ببعض النصوص الدالة على الصحة مع المخالفة وفيه عن رجل صلى الى جنب رجل
فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم وهو فى الصلوة قال يحوله عن يمينه ونحوه غيره وهو كالصريح فى عدم
الشرطية ولو فى الجملة فاذا ثبت الحكم بذلك سهل الامر فى احتمال الوجوب التعبدى لامكان الاكتفاء فى دفعه بالاجماع
القطعى المعتضد بالشهرة زيادة على الاجماع المحكى ولا كذلك الوجوب الشرطى لعدم الاكتفاء فى دفعه بذلك ان لم يكن اجماع
محكى وان لا يتقدم الامام العارى اى فاقد الساتر امام العراة بل يجلسون ويجلس وسطهم بارزا بركبتيه كما
فى الصحيح وذلك اطلاقه كالمتن وكثير يقتضى الجلوس عليهم مطلقا خلافا للمحكى عن الماتن فخصه بصورة عدم الامن من
المطلع واوجب القيام فى غيرها وهو ضعيف والاصح وجوب الايماء على الجميع وفاقا للاكثر بل عن الحلى الاجماع
عليه وقد مر الكلام فيه فى بحث الساتر مستوفى وكذا لو امت المرأة النساء وقفن معها اى الى جانبها استحبابا
الا انه ينبغى هنا ان يكون صفا اى فى صف واحد وان يدلهن غير ان تبرز بينهن بلا خلاف اجده بين القائلين
بجواز امامتها بل عليه اتفاقهم كما عن المعتبر فى المنتهى وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة وفيها الصحاح والموثق
وغيرها وسيأتى الى جملة منها الاشارة ان شاء الله تعالى ولو امت الرجل وقفن خلفه وجوبا على القول بحرمة المحاذاة
واستحبابا على القول بكراهتها كما هو الاقوى وان كان الاول احوط واولى خصوصا هنا للامر به فى النصوص من غير
معارض لها فيها مع قوة دلالة بعض الصحاح فيما لو حاذت على فساد صلوتها وفيه عن امام كان فى الظهر فقامت
امرأة بحياله تصلى معه وهى تحب ان تعيد صلوتها وكانت المرأة فى صلوتها معهم
وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلوتها والتقريب ان وجه الاعادات
المحاذات او المتلازم الفرض لا سبيل الى الثانى لما مر فتعين الاول فحملها على الاستحباب لا يقطع الفرض على الوجه
الاكمل كما فى غير محل يتوقف على وجود معارض وليس الا ان يكون ما دل على جواز المحاذاة فى غير الجماعة لعدم قول بالفرق

اجله بينه وبينها مع ذلك فتركه المحاذاة اولى وكذا لو كانت واحدة الا انه ينبغى لها مع الستر ان تقف عن يمين
الامام كما فى الصحيح الرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه ونحوه غيره وان كان مع المأموم
الرجل الواحد امرأة وقف هو عن يمينه وهى خلفه كما فى الخبر ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلى جماعة
اماما كان فيها ذلك المنفرد او مأموما اجماعا منا على الظاهر المحكى منه مستفيضا والصحاح به مستفيضة جدا وقطع
جملة منها دلالة على الاستحباب لا حمله ورود الامر فيها بالرخصة لوقوعه جوابا عن السؤال عنها فلا يفيد سوى الاباحة
مجوزه بان جملة اخرى منها فيها الامر من غير تلك القرينة واقلها الاستحباب لانتفاء الوجوب بالاجماع مع تصريح
الموثق بالافضلية واما التصريح المخير بين الاعادة وعدمها فهو وان اوهم الاباحة المحضة الا ان تصريحها بالخبر المخيل
للعادة بصره اوضح قرينة على استحباب الاعادة لها ما مع ان الرخصة فى الاعادة تستلزم كون المعادة سنة لانها عبادة
وهى لا يكون الا بفضيلة ويستفاد من الصحيح ونحوه الرضوى كون الوجه المنوى فيها الندب لا الفرض وهى ضعيفة لا كثر
لخروجه بالاول عن العهدة ولا معنى لقصد الوجوب بالثانية خلافا للشهيدين فجوزا نيته ايضا للصحيحين الامر بجعلها
الفريضة والدلالة ليست واضحة لاحتمال الفريضة فيهما الفائتة دون التى يراد فيها الاعادة او كون المراد درك
الجماعة فى اثناء الاولى فيجعلها نافلة والثانية المعادة الفريضة كما هو ذكرها شيخ الطائفة مستدلا عليها ببعض المعتبرة
ويحتمل بينهما غير ذلك مما ذكره جماعة ولا يتمكن احدهما لما ذكراه حجة سيما مع مخالفة الاصول الشرعية لعدم العبادة كلية
وصريح جماعة اختصاص استحباب الاعادة بالمنفرد دون الجامع خلافا للشهيدين فعماه لها العموم وفيه منع الا ان
يدعى ان استفاد شمولها من بعض الصحاح المتضمنة لترك الاستفصال وهو غير بعيد ولكنه لا يخرج عن نظر ولا ريب ان الاول
احوط ونحوه الكلام فى استحبابها للمصلين فرادى الا ان الاحتياط فيه اكد واولى وان يختص بالصف الاول الفضلاء
واهل المزية الكاملة من علم او عمل او عقل وبالصف الثانى من دونهم وهكذا كما فى النصوص مضافا الى الاجماع و
اطلاقها كالعبارة ونحوها يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين صلوة الجنازة وغيرها خلافا للجماعة فى الاول فجعل افضل
الصفوف فيها اولها وربما عزى الى الاصحاب جملة ولا بأس به للمعتبرة المستفيضة ولا بين جماعة المذكور واللّه خلافا
لبعض النصوص العامية فالثانية فجعل خير الصفوف فيها آخرها وشرها اولها عكس الاول وان يكون يمين الصف لافاضلهم
لانه افضل كما فى النصوص منها فضل ميامن الصف على مياسرها فضل الجماعة على صلوة الفرد وفى كون وليكن يمين الصف
لافاضل الصف الاول لما روى ان الرحمة تنتقل من الامام اليهم ثم الى يسار الصف ثم الى الباقى والافضل للافضل وان
يسبح المأموم حتى يركع الامام ان تبصر بالقراءة للموثقين وفى ثالثها امسك بآية ومجد الله تعالى او اثن عليه فاذا فرغ
فاقرأ الآية واركع ونحوه الرضوى فى الصلوة خلف المخالف واطلاق ما عداه يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين الصلوة خلفه
او خلف المرضى المستحب خلفه القراءة فيما اذا كانت جهرية ولم يسمع الهمهمة قيل ويحتمل الاختصاص بالاول لان الدعا
من النص وان يكون القيام الى الصلوة واذا قيل قد قامت الصلوة بل عليه عامة من تأخر فى ق فى اواسط كتاب الصلوة الاجماع
عليه للخبرين خلافا للمحكى من ط وف هنا فقيد فراغ المؤذن وهو غير واضح المستند كالقول الاخير المحكى فى لف عن بعض
الاصحاب من انه عند قول المقيم حى على الصلوة وبعض الاعود الاعتبارية مع معارضته بالمثل اجتهاد فى مقابلة المعتبر
المعتبر المجبور بالعمل هذا مع ان القول الاخير يحكى عن ابى حنيفة وعن الشافعى ما قيل ويظهر من ق ان النزاع بينهما وبيننا انما
هو فى الجواز والمشروعية لا الاستحباب والفضيلة وهو خلاف مفروض المسئلة فى كلام الجماعة لا انه فى الوضع الاخر فى حيرى اوعن

الاجماع على المختار ويكره ان يقف الا المأموم وحده خارج الصف الا مع الضرورة كامتلاء الصفوف على المشهور للنهي عنه في
النصوص وانما حمل على الكراهة مع ظهوره في الحرمة كما عليه الاسكافي لصحة ما سيأتي او مقارنته لما دل على الجواز ولو [illegible] كالصحيح
وغيره عن الرجل يقوم في الصف وحده وقال لا بأس انما يبدو واحد امضافا الى الاصل والاطلاقات وخصوص الاجماع
المحكي في صريح المنتهى وظاهره على الجواز وان يصلي نافلة بعد الاخذ في الاقامة كما في الصحيح ولا يحرم على الاكثر الاشهر
بل عليه عامة من تأخر للاصل مع اشعار الصحيح به لتضمنه لفظة لا ينبغي خلافا للنهاية وابن حمزة فالحرمة والحرمة عليها
غير واضحة مع مخالفتها لما عرفته مضافا الى الاعتبار لان الجماعة مندوبة فلا يحرم لاجلها النافلة اذ لا يحرم كما
هو اقل من التشاغل بالنقل رتبة فيكون بالجواز اولى يعتبر في الامام العقل حالة الامامة وان عرض
له الجنون في غيرها فيجوز الذي الادوار لكن على كراهية على الاشهر بها وقطع الفاضل في موضع من كره وفي المؤمن منها
بالحرمة الحجة غير ناهضة ولكنها احوط خروجا عن الشبهة واحتياطا للعبادة والايمان اي الاعتقاد بالاصول الحقة
بحيث يقدم الامامية والعدالة وهي ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات وترك المنهيات
الكبيرة مطلقا والصغيرة مع الاصرار عليها وملازمة المروة التي هو اتباع محاسن العادات واجتناب مساويها وما
ينفر عنه من المباحات ويؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة في المشهور بين الاصحاب ويأتي الكلام فيها وفيما يتعلق بها
في كتاب القضاء ان شاء الله تعالى وطهارة المولد عن الزنا ولا بأس بمن تناله الالسن وولد الشبهة ولا خلاف بيننا في
اشتراط هذه الامور الاربعة كالبلوغ في الجملة بل عليه عن الاجماع في عباير جماعة حد الاستفاضة وهي في العدالة كادت
تبلغ التواتر كالنصوص فيها واما في ما عداها مبثوث في جملة مستفيضة وهي ما عدا الايمان وفيها الصحاح وغيرها
من المعتبرة ففي الصحيح لا يصلين احدكم خلف المجذوم وولد الزنا وفي اخر عنه لا يأتون الناس على حال وعد امنهم
واما هو فيدل على اعتباره بعد فحوى ما دل على اعتبار العدالة بل صريح ان قلنا بان المخالف فاسق الصحيح في
الصلوة خلف الواقفة فقال لا وقريب منه النصوص الواردة في الصلوة خلف المخالف وامر المؤتم به بالقراءة ويشترط
البلوغ مطلقا على الاشهر الاظهر وعن المنتهى في كتاب الصوم نفي الخلاف عنه وعن يدعى الاجماع عليه للخبر المنجبر ضعفه بعمل
الاكثر والاصل الدال على عدم سقوط القراءة بفعل الغير الا مع العلم بالمسقط وعلى اعتبار العدالة والايمان المفتقرين
على التكليف المفقود فيه بالنص والاجماع مضافا الى ساير ما ذكرته في الشرح خلافا للمبسوط وفي تجويز امامة المراهق
المميز العاقل مدعيا عليه الاجماع وهو موهون بمصير الاكثر على ما هو صريح بعض بقول مطلق على الخلاف ومنهم هو
في التهذيبين والنهاية والاقتصاد والقاضي من القدماء مع ظهور موافقة للسيد المرتضى فيما يحكى عنه في التنقيح ومع ذلك
فهو معارض بالمثل المترجح عليه بما مر فالاستدلال به للجواز ضعيف كالاستدلال له بالنصوص المجوزة لامامته مطلقا
كما في الموثق وغيره او اذا كان له عشر سنين كما فيه لقصورها عن المقاومة لما مضى من وجوه شتى ومنها قصور دلالتها
لاعمية من المدعى لعدم تقيد فيها بشيء من القيود التي ذكرها والتقيد بالعشر في بعضها لا يستلزمها ولا فرق في المنع
الادلة منعا وجوازا بين كونه متنفلا او غيره خلافا للاسكافي ففرق فقال في الثاني بالاول وفي الاول بالثاني ولا
بين امامته بالبالغين في الفرائض او النوافل او بغيرهم مطلقا خلافا للدروس ففرق بين الاول فالاول وغيره فالثاني
ولا اعرف له حجة يعتد بها سيما في مقابلة المقطوعة ولا يجوز ان يؤم القاعد القائم اجماعا على الظاهر المصرح به في
السرائر وكره وغيرهما ويظهر ايضا من المنتهى والنبوية المشهورة المروية من طرق الخاصة لا يؤمن احد بعدي جالسا او العامة

وان اقتضى

وان اقتضى المنع عن امامة القاعد بمثله ايضا الا انه مقيد بما اذا ام قائما كما ذكره الاصحاب من غير خلاف يعرف بينهم وفي
الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاصل والاطلاقات وخصوص ما ورد في جماعة العراة من صحيح الروايات المعمول
به بين الاصحاب قالوا وكذا الكلام في جميع المراتب لا يؤم الناقص الكامل ولا يجوز ائتمام الجالس بالمضطجع ويؤيد
بعد الاصل في العبادة التوقيفية لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا الامي وهو هنا على ما ذكره
من غير خلاف يعرف ما بينهم من لا يحسن قراءة الحمد والسورة او بعضها ولو حرفا او صفة او تشديدا القارئ الذي
يحسن ذلك كله اجماعا على الظاهر المصرح به في كري واحتج عليه جماعة بالنبوي المشهور وغيره يؤمكم اقرؤكم ولا يخلو عن نظر
واحترز بالقارئ عن مثله فانه يجوز بلا خلاف مع تساويهما في حفظ المجهول او نقصان المأموم وعجزهما عن التعلم
لضيق الوقت وعن الايتمام بقارئ او تم منها وذكر جماعة انه لو اختلف فيسلم يجوز وان نقص قدر مجهول الامام الا ان
يقتدي جاهل الاول بجاهل الاخر ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه كاقتداء محسن السورة خاصة بجاهلها ولا ينعكس
ولا المؤف اللسان كالالثغ بالمثلثة وهو الذي يبدل حرفا بغيره مطلقا كما عن الغراء وقيل بحرف عن او في حرف غيرها او الرا
بالغين او اللام والسين بالثاء كما عن الصحاح وفي الجمع او الراء باللام خاصة كما عن الغراء وقيل فيه غير ذلك والاليغ با
لمثناة من تحت وهو الذي لا يتبين الكلام والتمتام والفافاء وهو الذي لا يحسن تادية الحرفين على اهل التفسير [illegible]
كامنه عن ذلك كله ولا بخلاف فيه كالسابق لاخلاله بالقراءة فتكون صلوته عندها ليته ولا صلوة بفاتحة فكيف يتحمل
قراءة المأموم كما دلت عليه المعتبرة نعم قالوا بجواز امامته بمثله بالنهج الذي ذكر في سابقه والاكثر على الحاق اللاحن
في قراءته به مطلقا لما ذكرنا بناء على استلزام اللحن تغيير القرآن عما انزل به خلافا للشيخ والحلي فجوزا امامة المتقن مطلقا كما عليه
الاول واذا لم يغير اللحن المعنى كما عليه الثاني ولم اعرف مستندهما الا من فحوى ولا من غيره ولا المرأة ذكرا ولا خنثى مشكلا لم
يعرف ذكوريته عن انوثيته ولا الخنثى مثله لجواز اختلافهما في الوصفين وكون الامام هو الانثى خلافا لابن حمزة فقال
بالجواز هنا وهو نادر وهو في حق انثى كالرجل في حقها والاصل في اصل الحكم المترتب عليه حكم الخنثى بعد الاجماع الظاهر
المصرح به في جملة من العباير كالخلاف والمعتبر والمنتهى وكره والروض وكري وغيرها النبوي المشهور ولا تؤم المرأة
رجلا ونحوه المرتضوي المروي عن ال عاصم بزيادة ولا تؤم الخنثى الرجل ولا الاخرس المتكلمين ولا المسافر المقيمين ويستفاد
من فحوى العبارة جواز امامة المرأة مثلها وهو اجماع في النافلة التي يجوز الاجتماع فيها كالاستسقاء ونحوها على الظاهر
المصرح به في جملة من العباير واما في الفريضة فقولان اصحهما نعم وفاقا للاكثر بل عليه عامة من تأخر بل عن [illegible] في ت وكره
ونهج الحق والمعتبر والمنتهى الاجماع عليه للمعتبرة المستفيضة وهي ما بين صريحة في ذلك وظاهرة من الاول النبوي انه امر ام ورقة
ان تؤم اهل دارها وجعل لها مؤذنا والخاص المروي في [illegible] كيف تصلي النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل قال يقمن
جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امرأة قيل ففي صلوة المكتوبة ايؤم بعضهن بعضا قال نعم ومن الاخيرة الموثق والمرسل
القريب منه عن المرأة تؤم النساء قال نعم تتقدم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وفي الصحيح عن المرأة تؤم النساء ما حد
رفع صوتها بالقراءة قال قدر ما تسمع ونحوه غيره لو [illegible] مروي في قرب الاسناد في كتابه بزيادة قوله وسألته عن النساء
هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة والنافلة قال لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء وفي هذه الزيادة يلوح بلا دلالة
على العموم للفريضة زيادة على ما في هذين الخبرين كسابقتهما من ترك الاستفصال المفيد العموم في المقال سيما مع كون
الفريضة الظهر الافراد فيدخل فيها حتما ولو كان ولا اقل من باب الاطلاق فتأمل وقصور الاسانيد او ضعفها جابر كما يجوز

بعمل الاصحاب مضافا الى الاصل والاطلاقات خلافا للزينتى والجعفى والاسكافى فلا القصاح تام من فالثا
واما فى المكتوبة فللواجب عنها بالندرة فى المعتبر والمنتهى بل صرح فى الاخير بعدم قائل بها منا مؤذنا باجماعنا
عليه كما تمنعا ولو سلم عدم ندورها فهى غير مكافات لما تقدم منه لاعتضاده بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع و
الاجماعات المنقولة دونها مع ظهورها فى جواز الجماعة فى النافلة مط وهو غير مرضى عند اصحابنا كما قدمنا الا ان
يقيد بنافلة يجوز فيها لكن فيه صرف للمطلق الى الندر واقوالها فهى نادرة من هذه الوجه ايضا ولاجله يمكن حملها على التقية
سيما وان ما فيها من التفصيل مذهب جماعة من العامة كما حكى حكاه فى المنتهى مع ان الشيخ مط كما وعما ينسب الى الجعفى والاكثر
ومذهب اكثرهم وان اختلفا فيه كراهة او تحريما وعلى هذا فاخبارنا ابعد مما عليه اكثرهم لاء حملهم الله تعالى و
اشهر بين اصحابنا فتكون بالترجيح اولى او لابد من طرح ما خالفنا وان كان صحاحا او حملها على التقية او عدم تأكد
الاستحباب كما فى ذكرى لا على الكراهة لثبوت الاستحباب عندنا كما صرح به فى المنتهى مؤذنا باجماعنا عليه كما صرح به فى ذكرى
ايضا او كون المراد من النافلة والمكتوبة بالجماعة لا الصلوة كما فهمه الجماعة كما قيل ولا باس وان بعد غاية جمعا بين الادلة
ومن اراد تحقيق المسئلة زيادة على ما ذكرنا فليراجعه الى شرح فقد سبقنا الكلام فيها ثمة وكل من صاحب
المسجد وهو الامام الراتب فيه وصاحب المنزل فيه وصاحب الامارة من قبل العادل فى امارته مع اجتماع الشرايط
المعتبرة فى الامامة اولى بها من غيره مط ولو كان بينهم افضل عدا الامام الاصل مع حضوره فانه اولى منهم ومن غيرهم مط
بلا خلاف شىء من ذلك اجده وبه صرح الفاضل فى المنتهى وغيره فى الجميع وكذا غيره مستفيضة الا انهم لم يعرضوا للفرق فى
الاولوية الامام على غيره مط ولكنهم قطعوا بها مشعرين بعدم الخلاف فيها ايضا والاصل فى جميع ذلك بعده النصوص المستفيضة
وهى فيما يتعلق بمن عدا الاول مشهورة من طرق العامة بل كونه ضروريات وفيما يتعلق به الرضوى من موضع منه
وصاحب المسجد احق بمسجده ونحوه الصادق المروى فى الدعائم والخبر منها النبوى المروى فيه وكل اهل مسجد احق
بالصلوة فى مسجدهم الا ان يكون امير حضر فانه احق بالامامة من الملائم بعيد لما ذكرهم الشهيد ان من رجحان
صاحب المسجد للامارة على صاحبه حيث اجتمعا الا ان يحمل الامير فيه على الاصل كما هو الظ بحكم التبادر وعليه فرجحها
عليه لعله اولى كما صرح به بعض اصحابنا لاطلاق النصوص والفتوى بانهما فى محلهما اولى مع عدم معلومية شمول
اولوية ذى الامارة لنحو مفروضنا فتامل جدا وذكر جماعة ان اولوية هذه الثلثة سياسية ادبية لا فضيلة ذاتية
فلو اذنوا لغيرهم انتفت الكراهة ونفى عنه الخلاف فى المنتهى قالوا ولا يتوقف اولوية الراتب على حضوره بل ينتظر
لو تاخر ويراجع الى ان يضيق وقت الفضيلة فيسقط اعتباره مع ان المستفاد من جملة من النصوص لا منها
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغى لمن فى المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام
قلت وان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم وقريب منها اخر والنبوى الا ان
يقيد بصورة خوف فوت وقت الفضيلة جمعا بينها وبين الاطلاق ما دل على الاولوية فى الفتوى والرواية
لكنه فرع الشاهد عليه وليس مع اختصاص الاطلاق بصورة حضور الامام الراتب دون الغيبة بحكم التبادر وحكم
فى المنتهى بعدم الانتظار مط مع لا بعد النصوص المشار اليها بان فيه تاخير العبادة فى اول وقتها وذلك يتوجه
هذا ولعل ما ذكروه احوط او لى اولى فالنصوص مع قصور اسانيدها ما يدل على كون الامام راتبا فتامل جدا ولا فرق
فى صاحب المنزل بين المالك للعين والمنفعة فالثانى اولى ولو كان الهاشمى يقدم مع استجماعه الشرايط على غيره من عدا الثلثة

لامه

لامه على الظم المصرح به فى كلام جماعة ان اولويته كذلك مشهورة بين الاصحاب على ما فى لف او متاخريهم خاصة كما فى غيره قال
واكثر المتقدمين لم يذكروه قال فى ذكرى ولم نره مذكورا فى الاخبار الا ما روى مرسلا او مسندا بطريق غير معلوم من
قول النبى ص قدموا قريشا ولا تقدموهم وهو على تقدير تسليم غير صريح المدعى نعم هو مشهور فى التقديم فى تقديم صلوة
الجنازة من غير رواية تدل عليه نعم فيه اكرام للنبى ص ان تقديمه لاجله نوع اكرام واكرام رسول الله ص وتبجيله مما
لا خفاء باولويته اقول ومن بعض ما قدمناه فى بحث صلوة الجنازة يتضح وجه مناقشة فى بعض ما ذكروه واذا
تشاح الائمة فاذا اراد كل تقديم الاخر وتقديم نفسه على وجه لا ينافى العدالة قدم من يختاره الماموم مط على ما ذكره
جماعة قالوا لما فيه من اجتماع القلوب وحصول الاقبال المطلوب خلافا للكثير فلم يذكروه ولعله لاطلاق النص الامر
بالرجوع الى المرجحات الاتية من غير ذكر لهذا فيه ولا اشارة مع قصور التعليل عن افادة التقييد لا سيما وانه لا يخفى
عن اشكال لكما بنه عليه فى الذخيرة ومنه يظهر وجه النظر فى ترجيح مختار اكثر المامومين مع اختلافهم ثم الترجيح كما
كما عن كره سيما وقد اطلق اكثر الاصحاب على الظاهر المصرح به فى كلام جمع حد الاستفاضة ومنهم كرى بل
ظاهره انه مذهب الاصحاب عدا كره انه لو اختلفوا اى المامومون قدم الاقرا اى الاجود قراءة كما ذكره جماعة
او الاكثر كما قيل ولبنه فى ت الى رواية ولعلها ما ورد فى الاعمى انه لا باس بامامته اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا
وقيل فيه غير ذلك فان اتفقوا فى القراءة جودة وكثرة فالافقه فى احكام الصلوة فان تساووا فيها فالا فقه
فى غيرها وفاقا للجماعة لاطلاق الروايات خلافا للذكرى فلم يعتبر الزيادة لخروجها عن كمال الصلوة ويضعف بعدم انحصار
المرجح فيها بل كثير منها كما فى نفسه وهذا منها مع شمول الرواية لها فان تساووا فى الفقه والقراءة فالاقدم
تهجيرة عن دار الحرب الى دار الاسلام كما هو الظ من الرواية وصرح به جماعة ومنهم الفاضل فى كره ولكن زادوا والاسبق
اسلاما او يكون من اولاد من تقدمت هجرته وفى نه بعد ذكر التفسير الاول هذا هو الاصل وفى زماننا قيل هو السبق
الى طلب العلم وقيل الى سكنى الامصار مجازا عن الهجرة الحقيقة لانها مظنة الاتصاف بالاخلاق الفاضلة والكمالات
بخلاف القرى والبادية فان تساووا فى ذلك الا من سنا كما هو المتبادر فى الرواية وفى الاسلام خاصة كما فى تمح
كرى فان تساووا فيه فالاصبح وجها كل ذلك للرضوى المصرح بهذا الترتيب من اوله الى اخره ونحوه النبوى فيما
عدا الاخير فلم يذكر فيه وعليه جماعة وفيه اخبار اخر مختلفة واقوال منتشرة وكلها متفقة على تقديم الاقرا على
الافقه ونسبه فى المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه كما هو الظ لاتفاق كلمة الاصحاب والنصوص
على ذلك الا ما يحكى فى كره عن نادر منا من المصير الى عكس ذلك واختاره فى لف وتبعه جمع من متاخرى المتاخرين
لادلة قوية متينة من الاعتبار والكتاب والسنة بسطنا فى الشرح من اراد ها فيطلبها ثمة الا انها لا تبلغ قوة المعارض
لما قدمنا فى اتفاق الفتوى والرواية بحيث يقطع بكونه اجماعا كما عرفت من المنتهى حكايته فيخصص به تلك الادلة واعلم
ان هذا كله بتقديم استحباب لا تقديم اشتراط او ايجاب فلو قدم المفضول جاز بلا خلاف كما ذكره فى كره والمنتهى والقول
بالايجاب كما عن ظ لم والعماني وصريح الديلمي شاذ فحجج بالاصل والاطلاقات مع قصور سند ما دل على وجوبه
من الرواية ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين للصحيحين بل مط القراءة والاذكار التي يجوز الاذكار فيها ما لم
يبلغ العلو المفرط كما فى الصحيح ينبغى للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغى لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول
ويستفاد منه كراهة اسماع من خلفه شيئا كما فى احد الصحيحين المتقدمين ايضا وفى الخبر لا تسمعن الامام دعاءك خلفه

ولو احدث الامام او عرض له موته من نحو دخوله في الصلوة من غير طهارة نسيانا او حصول مرعات مخرج له عنها او انتهائها
صلوة بان كان مسافرا قدم من يتم به في الصلوة بهم ولو لم يقدم او مات او اغمى عليه قدموا هم من يتم بهم الصلوة بلا خلاف
في شيء من ذلك بيننا اجده بل بالاجماع في جملة الافراد الا نادرا المطردة في العبارة عدا الاغماء صرح جماعة منهم الاستاذ
بل في كرى وغيرها الاجماع في هذه العدة فيدخل ما ذكرناه ايضا نحو الاغماء وحكى الاجماع فيه وفي الموت عن كره
والصحاح وغيرها فيما عداه مستفيضة ففي الصحيح عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة
كيف يصنع قال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه وفيه رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف
وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه وفيه عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال
يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة الحديث في الموثق الناهي عن امامة المسافر بالحضري فان ابتلى بشيء من ذلك
فام قوما حضريين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم الحديث وفي الخبر عن رجل ام قوما
فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم
رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم صلوته وليس الاستنابة الوجوب بل للاستحباب في ظاهر الاصحاب وعن كره عليه الاجماع
لعموم ما سيأتي من جواز انفراد المأموم على الامام وجوده فمع عدمه اولى وفي الصحيح عن رجل صلى بقوم ركعتين
ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم لانه ليس على الامام ضمان وقد استدل به على عدم الوجوب في
الدلالة نظر واما الصحيح الاخر عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام
فيتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقى منها وقد تمت صلوتهم فمحمول على نفي الكمال جمعا بينه وبين ما مر وعليه فيجوز
لهم الانفراد او الجمع والتبعيض بان ينوي بعضهم الايتمام ببعض وغيره بغيره ونفى عن جميع ذلك الخلاف في الذخيرة
واطلاق الفتوى والرواية يقتضي جواز الاستنابة المؤتم وغيره وبه صرح في المنتهى وكذا الذخيرة لما مر مضافا الى
الذخيرة لما مر مضافا الى صريح الخبر في الثاني ويكفي في الاول الاطلاق سيما مع كونه هو المتبادر وكما يجب في الخبر
والطلاقتها ايضا يقتضي وجوب الاتمام من موضع القطع مطلقا ولو حصل العارض في اثناء القراءة وقيل يجب الابتداء
اول السورة التي حصل القطع في اثنائها وجعل في الحواشي ويكره ان يأتم الحاضر بالمسافر وبالعكس للموثق لا يؤم الحضري
المسافر ولا المسافر الحضري ونحوه الرضوي مبدلا لا النفي لا يجوز وظاهرهما سيما الثاني وان كان هو التحريم كما نقل عن والد
الصدوق وحكى عنه ابنه في المقنع لكن في الثاني خاصة الا انهما محمولان على الكراهة كما عليه من عداهما كافة جمعا بينهما
وبين الصحاح المستفيضة المصرحة بالجواز والصحة منها عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء
ونحوه البواقي وهي صريحة في رد الصدوق واكد والد الصدوق في الثاني بل الاول ايضا لعدم القائل بالفرق هذا
هذا مع تصريح الخبرين بعد ذلك بانه ان ابتلى بشيء من ذلك فام قوما حضريين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم
فاتم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وزاد في الاول وان صلى يعني الظهر فليجعل الاوليين
الظهر والاخيرتين العصر وهذه التتمة كما ترى صريحة في الصحة مع المخالفة وهو لا يلائم كون النهي للحرمة لاقتضائها
الفساد في العبادة عند الامامية ولعله لذا قال جماعة بانه اصرح بيان في الكراهة وفيه مناقشة لاحتمال اختصاص الصحة
بضرورة الضرورة والتقية كما هو مورد الخبرين وسيما الثاني اذ فيه زيادة على غيره وان ابتلى ولم يجد بدا من ان يصلي معهم
كما ترى نص في اختصاص الحكم بالجواز والصحة بحال الضرورة وهو لا يستلزم ثبوتهما كلية كما هو المدعى ولا ريب ان المراد الحمل

لاعتبار

لاعتبار سند الخبرين وصلاحيتهما بذلك لتقييد اطلاق الصحاح بحالة الضرورة اذ غايتها افادة الصحة في الجملة
وفي كل الاحوال فيها كلام وانما هو في كليتها وعمومها الحال الاختيار وليس فيها تصريح بها فيها بل ولا اشارة بل غايتها
الاطلاق المحتمل للتقييد بالضرورة جمعا بين الادلة مع انه مساق لبيان حكم اخر غير الجواز وهو كيفية اقتداء
المسافر بالحاضر وبالعكس لو اتفق ردا على جماعة من العامة القائلين بانه اذا اقتدى المسافر بالمقيم لزمه الاتمام
وهم الشافعي والثوري وابو حنيفة واصحابه كما حكاه عنهم السيد في الناصرية والفاضل في المنتهى وكره وعليه فلا يمكن
على خلافهم اجماع الامامية وعليه فلا عبرة به فيما نحن فيه كما برهن عليه في محله ولكن اطباق المتأخرين المعتضد بالا
الاجماع المحكي كما عرفته لكان القول بما عليه الصدوقان في غاية القوة وتم العبارة وجماعة اختصاص الكراهة با
الصورة الاولى ولم اعرف وجهه عدا ما في لفظ الاصل وضعف الرواية ولا وجه له بعد كونها موثقة وهو حجة
سيما مع اعتضادها بالرضوية التي هي كالقوية فيخص بهما الاصل سيما في اثبات الكراهة التي يتسامح فيها بما لا يتسامح
في غيرها من الاحكام الشرعية على الاظهر الاشهر بين الطائفة ولذا اختار الاكثر الكراهة مطلقا في الثانية ومن اطلاق
الرواية والعبارة عدم الفرق في الحكم بين الفريضة المقصورة وغيرها وبه صرح في المنتهى خلافا لجماعة فقيدوه بالمقصورة
ولعله لكونها المتبادر من الاطلاق الا ان الاول انسب بقاعدة المسامحة في ادلة السنن والكراهة وان يأتم المتطهر بالمتيمم
على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفي المنتهى الاجماع المنفي عنه في الخبرين المحمول على الكراهة جمعا بينهما وبين المعتبرة
المستفيضة المصرحة بالجواز من غير كراهة ومنها الصحيح والموثقان وغيرهما وبرجحانها عليهما سندا ودلالة احتمل بعض
متأخري المتأخرين بالجواز من غير كراهة وهو ضعيف لما عرفته في المسألة السابقة واضعف منه القول بالمنع المحكي في الف
وكري عن ظاهر المرتضى سيما مع قدرته وعدم اشتهاره نقل خلافه ان الباب المسبوق بركعة فصاعدا حيث يحتاج اليها الصحيح
وغيره والنهي في الاول وان كان ثم في المنع الا ان التعبير عنه في غيره فلا ينبغي ظاهر في الكراهة سيما مع تضمنه الحكم بالصحيح
المخالفة هذا مضافا الى الصحاح الظاهرة بل الصريحة وسيما في الكلام الى جملة منها الاشارة في المسألة التاسعة من الكتاب
الاتية وان يؤم الاجذم والابرص بلا خلاف في المرجوحية بل عليها الاجماع والانتصار والمنتهى في الصحاح وغيرها منها
خمسة لا يؤمون على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ونحوه اخر بزيادة قوله بعد ما جرد والمحدود
ومنها لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين وظاهرها المنع مطلقا كما عليه
جماعة من القدماء كالشيخ في ف والمرتضى فيما حكي عنهما خلافا للفاضلين والشهيدين واتباعهم بل عامة المتأخرين
الا النادر منهم فاختاروا الجواز جمعا بينها وبين ما دل على الجواز كالخبر عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين فقال نعم و
نحوه اخر مروي عن المحاسن وهو حسن لولا ضعف سندهما الا ان يجبر بالشهرة المتأخرة الظاهرة والمحكية في الكلام
جماعة مع ان في الانتصار ادعى الاجماع على الكراهة لكنها في كلامه بمعنى الحرمة فقد افتى بها في ولد الزنا مدعيا
الاجماع عليها ثم قال ومما انفردت به الامامية ان الصلوة خلفه غير مجزية والحجة في ذلك الاجماع وطريقه بل انه فيما ذهب
اليه من القول بالكراهة لا وجه له لاجمال العبارة ومع ذلك معارض باجماع في حيث ادعاه على المنع فبقي الكلام في الشهرة
والظاهر انها ليست بتلك الشهرة التي تصلح ان تكون للروايات الضعيفة جابرة سيما وان يعرض بها تحو الصحاح المتقدمة
الظاهرة الدلالة بل الصريحة من حيث تضمنها النهي عن جماعة من لا يجوز امامته باجماع الامامية وحمله بالنسبة الى من
عداهم على الكراهة يوجب استعماله في معنييه الحقيقي والمجازي في استعمال واحد وهو مرغوب عنه عند المحققين وحمله على المجاز

العام بعيد وكيف كان فالمسألة محل اشكال الا ان المصير الى المنع احوط للعبادة وهنا قولان اخران مفصلان بين امامتها
بمثلها فالجواز وبغيره فالمنع كما في احدهما او امامتها في الجمعة فالثاني وغيرها فالاول وكما في ثانيهما ولم اعرف مستندهما مع
اطلاق النصوص مطلقا واكثر الفتاوى على خلافهما الا لاطلاقها الا ان يدعى اختصاصها بحكم التبادر وغيره بامامتها بمثلها الا
مقتضى الاصل والاطلاقات الامر بالصلوة وشرعية الجماعة الا ان يمنع التمسك بمثلها في تصحيح العبادة لا يخ عن مناقشة
فمدة التفصيل لا يخ عن قوة سيما وقد ادعى عليه ابن زهرة اجماع الامامية وكذا الكلام في امامة المحدود بعد توبته فان
المشهور بين المتاخرين بالجواز على كراهة وعند جماعة من القدماء الحرمة امامة كما عليه جملة او الا بمثله كما عليه اخرون ومنهم
ابن زهرة مدعيا عليه اجماع الامامية وعليه ينزل اطلاق النهي في بعض الصحاح المتقدمة كما عرفته ولا معارض له الا الاجماع
المنقول مع اقوى ما دل على جواز امامة الكافر بعد اسلامه واستجماعه شرايط الامامة لا يخ عن مناقشة سيما بعد ورود
النهي في الصحيحة والجمع بينهما وان امكن بحمل على الكراهة الا ان ابقائه على ظاهره من الحرمة وصرف الاولوية عن ظاهرها وان … ا
والخروج عنها اوفق بالقواعد الاصولية سيما بعد الاتفاق على صرفها بالاضافة الى الكراهة واعتضاد المنع باجماع ابن زهرة و
اخبار اخر سياق الى الاشارة مضافا الى ما عرفته من ان حمل النهي فيها على الكراهة يوجب استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي
والمجازي في استعمال واحد وهو مرغوب عنه … الجواب عن مفهوم الحسنة في جملة من الصحاح المتقدمة الدال على
الجواز فيمن عداهم حتى المحدود الذي لم يقل بهم او تمسك به للكراهة لان دلالته بالعموم والصحيحة ومعاضدها بالخصوص
وهو مقدم لما عرفته وان يؤم الاغلف غير المقصر في الختان للنهي عنه في النصوص المروية في الخصال وغيره ومنها معتبرة لا ينبغي ان
يؤم الناس ولد زنا والمرتد والاعرابي بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود والاغلف ومنها لا يؤم الناس المحدود و
ولد الزنا والاغلف والاعرابي والمجنون والابرص والعبد وبظاهرهما من المنع اخذ المرتضى والحلبي لكنه استثنى امامته
بمثله ولعله بما في … والاصح الكراهة وفاقا لعامة متاخري اصحابنا للاصل والاطلاقات وعموم مفهوم جملة
من الصحاح المتقدمة مع سلامتها عما يصلح للمعارضة لضعف سند الروايتين مع قصور دلالة الاولى فان لا ينبغي لو لم
نقل بظهوره في الكراهة فهو اعم منها ومن الحرمة قطعا مع اشعار بعض النصوص المانعة المتضمنة التعليل بقوله لانه
ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون منع ذلك خوفا على نفسه بجواز مع ظهوره فيه ان
قلنا برجوع الاستثناء المتعقب للجمل المتعددة اليها كلها لكنه خلاف التحقيق كما حقق في محله مستقصى واما الاستدلال
به على المنع فيوجه عليه زيادة على ما … عنا اختصاصه بصورة التفريط المنافي للعدالة المشترطة اجماعا وان يؤم
من يكرهه المأموم على المشهور للنصوص المستفيضة المروية في … والخصال والامالي وغيرها من الكتب المعتبرة
خلافا للفاضل في المنتهى فلا يكون منه قال اذ الاثم انما يتعلق بمن يكرهه لا به وهو اجتهاد في مقابلة النص وله
في كره فصل بين كراهة المأمومين له للدينية فالثاني والا فالاول ولا باس به للاصل مع اختصاص النصوص بحكم
التبادر وغيره بالثاني وهو كراهتهم له لكونه اماما بان يريد الائتمام بغيره لا للدينية وان يؤم الاعرابي وهو
المنسوب الى الاعراب وهم سكان البادية بالمهاجرين وسكان الامصار المتمكنين من تحصيل شرايط الامامة
ومعرفة الاحكام للنهي عنه في الصحاح المتقدمة وان اختلف في الاطلاق كما في جملة منها والتقييد بالمهاجرين
كما في غيرها وعليه عامة اصحابنا الا النادر وهو الحلبي على ما حكاه عنه في … وبه النهي اخذ اكثر القدماء حتى
ادعى عليه في ف الاجماع بالاطلاق … بينهم صريحا الا الحلي فافتى بالكراهة وتبعه الماتن والمتاخرون قاطبة ولعله

لقوة

لقوة احتمال اختصاص الاعرابي الوارد في الصحاح وكلمة الماتن من قدماء الاصحاب من لا يعرف محاسن الاسلام ولا وصفها
ومن يلزمه المهاجرة وجوبا لانه الغالب المتبادر منه عند الاطلاق يومئذ بواسطة ولا ريب في المنع عن امامة مثله لفقد
العدالة المشروطة في الصحة اجماعا وعليه لا يتوجه المنع مطلقا هذا ويمكن ان يكون المراد بالاعرابي الاعرابي بعد الهجرة كما
يفهم من بعض الروايات المتقدمة في الاغلف ويشعر به بعض الصحاح المتقدمة والتعرب بعد الهجرة من الكبائر اتفاقا فتوى
ورواية وعليه فيتوجه المنع كما في سابقه لما عرفته والمنع فيه لا يستلزم المنع من الاعرابي بالمعنى الذي فسرها به العبارة
لكن اراده هذا خلاف ما يظهر من الجماعة بل صرح بما ذكرناه في تفسيره اولا جملة ويومي اليه المرتضى والمروي
عن بعض الكتب المعتبرة قال وكره ان يؤم الاعرابي لجفائه عن الوضوء في انه تعليله والصلوة وتقييد بعض الصحاح
كما مر الاصحاب المنع عن امامته بما اذا كانت بالمهاجرين مشعر بل ظاهر باختصاصه به وجوزناها بمثله وهو لا
يلائم ما فسرناه من الاحتمال الاول ايضا لعدم فرق عليه في المنع التحريمي بين امامته بمثله وبغيره مع ان تخصيصه
بالذكر في مقابلة الفاسق كالصريح في ان المنع من غير جهته والا فالفسق فيه على تقديره احد اقسامه ولا فايدة ظاهرة
في تخصيصه بالذكر وافراده به وعليه فالمنع منه قوي لا يتم النهي المعتضد بالشهرة القديمة والاجماع المحكي الا ولا ينافيه
الرواية السابقة المتضمنة للفظة الكراهة لعمومها لعدم وضوح سندها بل ولا دلالتها لاعمية الكراهة فيها من
المعنى المعروف الان والمنع التحريمي مع ضعفها عن المقاومة لما مضى من وجوه شتى في الاحكام
ومسائل تتبع لو علم المأموم فسق الامام او كفره او حدثه او كونه على غير القبلة او اخلاله بالنية او نحو ذلك
بعد الصلوة لم يعدها مطلقا على الاشهر الاقوى بل عليه عامة اصحابنا عدا الاسكافي فقد حكى عنه القول بالاعادة في الاخر
المذكورات في العبارة مطلقا في اوليها ومقيدا بها بالوقت في اخيرها ووافقه المرتضى في الجميع غير انه لم يقيد الاخير
بالوقت وهما شاذان على الظاهر المصرح به في كلام جماعة مشعرين بدعوى الاجماع على خلافهما كما صرح به الشيخ في
في الامر الثاني ونحوهما في الشك ونفي ايجاب الاعادة عليهم في الوقت في الرابع ايضا كما عليه الحلي حاكيا اياه عن الشيخ
مع احتمال الاختصاص اختلافهم هنا بما اذا تبع المأموم الامام في الصلوة الى غير القبلة فيكون خارجا عن معرض
المسألة وباجماع الخلاف يستدل على عدم الاعادة في البواقي بالخصوص الظاهري مع ان الصحاح مستفيضة كغيرها
من المعتبرة بعدم الاعادة في جميع ما ذكرنا عدا الفسق الملحق بالكفر اجماعا وبطريق اولى كما مضى ففي الصحيح قوم
خرجوا من خراسان وبعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون ونحوه
وغيره وفي الصحيح المرسل عن قوم صلى بهم امامهم وهو على غير طهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة
عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع والصحاح كغيرها بمعناه مستفيضة وفيه
رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه قد صلى بهم الى غير القبلة قال ليس عليهم الاعادة شيء ونحوه اخر معللا بانهم قد تحروا وفي
اخرين رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة واحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم
ايجزيهم صلاتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي الا ان قال وقد تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها
وهذه النصوص مع ما هي عليه من الصحة والاعتبار والاستفاضة القريبة من التواتر والشهرة العظيمة القريبة من الاجماع
بل الاجماع حقيقة كما عرفته حكايته موافقة للقاعدة لامتثال المأمور به وهو الصلوة خلف من يظن استجماعه لشرايط
الامامة تكليفه بتحصيل العلم بالاستجماع وانما تكليف بما لا يطاق وامتثال الامر يقتضي الاجزاء ومع ذلك ففي …

عما يصح المعارضة على امر اعتبارى هو مع ضعفه فى نفسه معارضة باقوى منه اجتهاد من مقابلة النصوص التى
قدمناها ومعارضتها بنصوص اخر ما انه ضعيفة غاية بعد ضعف اسانيدها جملة وموافقتها الجماعة من العامة
ومنهم اصحاب الراى وهم اصحاب ابى حنيفة مع ذلك وقد تضمن بعضها ما لا يوافق مذهب الامامية من التلازم بينها
وبين العصمة مع ان الرواية فى خلافها صريحة وما عدا هاء مرويه فى كتب غير مشهورة فلا تكافؤ اما قدمناه من وجوه على
والصدوق هنا فى المقنع قول ثالث حكاه عن جماعة من معاصريه من المشايخ وهو الفرق بين الجهرية فالاول والسرية فى الثانى
ولا يعرف له وجه بالجملة هذا اذا تبين الحال بعد الصلوة اما فى اثنائها بين جواز الانفراد ولزوم الاعم الاستيناف
مبنيا على الخلاف المتقدم فيأتى الاول على المختار وغيره على غيره ويدل على خصوص المختار هنا جملة من النصوص منها ما مر فى
بحث ما لو عرض للامام حدث من نحو الصحيح عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه
ليس على الامام ضمان فتامل ولو كان المأموم قبل الصلوة عالما بالخلل حاتم باعادتها مطلقا لعدم الامتثال الا اذا اتفق
مخالفة تقية او علم فتم جملة من النصوص والفتاوى وعلم الاعادة مع الا ان الاعادة مع علم التقية احوط واولى حيث
يكون لشئ من الواجبات تاركا وقد استوفينا الكلام فى هذه المسئلة فى الشرح فى بحث استحباب الصلوة مع المخالفين
من ارادها فليطلبها من هناك وانما لم يذكر الاصحاب هذا الاستثناء هنا بناء على ان الاقتداء بالمخالف
ليس اقتداء حقيقة وانما شبه اقتداء ولما ان كان يوجب سقوط بعض الواجبات وادائه الجهر بالقرائة احيانا
ذكره المفيد هنا قد سبق ان الاشهر الاقوى ادراك المأموم الركعة بادراك الامام راكعا وعليه
فاذا دخل هو بالنافلة قيام فيه الجماعة وقد ركع الامام وخاف فوت الركوع عند دخوله فى الصلوة برفع الامام راسه
فنوى وكبر من موضعه وركع محافظة على ادراك الركعة جاز اذا لم يكن هناك مانع شرعى من بعده عن الامام
مما لا يجوز له التباعد منه به على ما نص به جماعة كالفاضل المقداد وغيره وله ان يمشى راكعا ليلحق بالصف بلا
خلاف يعرف وبه يصرح بعض وتم المنتهى الاجماع عليه وبه صحيح فى ف من الصحاح عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان
يفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القدام ويمشى وهو راكع حتى يبلغهم ويجوز له السجود فى مكانه ثم الالتحاق كالخبر
اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان امشيت اليه دفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد
مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وفى ثالث رايت اباعبد الله ع يوما
وقد دخل المسجد لصلوة العصر فلما كان دون الصف ركعوا فركع وحده وسجد سجدتين ثم قام فمضى حتى لحق بالصف
وعليه الاجماع ايضا فى المنتهى واطلاق النص والعبارة يقتضى جواز المشى ولو حالة الذكر خلافا لجماعة فقيدوه
بغيرها محافظة على الطمانينة الواجبة فيها اتفاقا ولا ريب انه احوط وان كان فى تعينه نظر لان تقييد الفتوى والنص
هنا بادلة الطمانينة ليس باولى من تقييدها بهما الا ان يرجح الاول بان فى الثانى ترك الواجب لا دراك امر مستحب وهو
غير معقول لكنه يترك القرائة ونحوها لاجل ادراكه منصوص ونحوه الكلام فيما مر مما ذكره الجماعة مع المانع الشرعى كيف
ولو كان البعد بما لا يجوز له التباعد اختيارا اما نعا شرعيا هنا لما كان الحكم هنا اتفاقيا بل كان اللازم اختصاصه
بالمشهور دون من لا يجوز التباعد مما لا يتخطى مع انه لم ينقل الخلاف عنه هنا فتامل جدا ولا ريب ان ما ذكروه
احوط واولى كاعتبار عدم وقوع فعل كثير فى مشيه وان يجوز صلبه ولا يتخطى كما قاله الصفوف وروا
اذا كان الامام فى محراب واصل فى الحايط او المسجد على وجه يكون اذا كان وقف فيه لا يراه من على جانبيه لم يصح صلوة من على
جانبه

جانبه لم يصح صلوة من الى جانبه فى الصف الاول من الصف الذى هو من جملتهم لعدم المشاهدة المشترطة فى صحة الجماعة و
احترز بالصف الاول عمن الى جانبه فى الصف المتاخر عنه فان صلوتهم صحيحة على ما صرح به الشيخ فيما حكاه عنه فى كرى مصرحا
هو به ايضا وفاقا له صريح الفاضل فى كره ونهاية الاحكام والمنتهى وتبعهم فى ذلك من غير نقل خلاف فيه اصلا حتى من
الماتن هنا وفى يع والفاضل فى التحرير بانيا على ان المراد من العباير التى اتفقت عليها الكتب الثلثة ولو بتغيرها لا يجل بقصود منا
ما فهمنا لا مام مما يفهم منها من ان المراد بالصف الاول هو الصف المتاخر عن الامام فنقول على فساد صلوة من يمين
مقابل الامام ويساره منه وجه البناء هو ان المتبادر من الى الجانب انما هو الذى يحاذى يمين الامام ويساره بحيث
يحاذى بنكبه حقيقة لا من يكون الى جانبه فى الصف المتاخر عنه ولا وجه لفهم هذا منه الا التقييد بقوله فى الصف الاول
وليس فيه منافات لما ذكرناه بعد ظهور الملائمة حقيقة على الصف الذى فيه الامام قطعا او اتفاق برتاكيد او دفعا لتوهم
فهم من الى جانبه فى الصف المتاخر منه لعله اطلاق الى جانبيه عليه ايضا ولو مجازا ويشهد لما منعها تبعا للماتن ذيا
على ما ذكرنا ملاحظة ما ذكره شيخنا الشهيد الثانى والمحقق الثانى فى شرحها العبارة الشرايع فان عبارتهما صريحة فى ذلك
وفى فوائدها بمع علم نقل مخالف مشعرين بعدم الخلاف ويعضده ايضا ان احدا من الاصحاب المتاخرين عن الفاضلين لم
ينقل الخلاف عنهما مع تصريح جملة منهم بالحكم كما ذكرنا كالفاضل نفسه فى كره والنهاية والمنتهى فى غير نقل خلاف وصاحب
الذخيرة مع استشكاله فيه بما قدمناه فى بحث الشروط لم ينسب الخلاف الى احد اصلا بل نسب الحكم المزبور الى الشيخ ومن تبعه
جملة مشعرا بكونه بينهم اجماعيا بالجملة والله عدم ما يفهم من عباير المتعرضين الحكم فى المسئلة نعم ربما يفهم من عبارة
عد المخالفة فانه قال لو صلى الامام فى محراب داخل صحة صلوة من يشاهده من الصف الاول خاصة وتبطل صلوة
الباقية اجمع لانهم يشاهدون من يشاهده انتهى وذلك فان فرض المشاهدة فى الصف الاول يقتضى كون المراد به
الصف المتاخر عن الامام بناء على ان المحراب لا يسع غير الامام فلا يكون محرما غالبا فلا يمكن فرض مشاهدة فى
صفه لكن يمكن الذب عنه بحمله على غيره والتعرض لحكم الفرض النادر فى كلام الفقيه غير عزيز الاوتى الى كره فقد تعرض
له فقال ولو وجاة المقصورة الامام وشاهده الجانبان واشتبهت شاهدتهما الى من يشاهده صح الايتمام والا
فلا اما الذين يقابلون الامام فصلوتهم صحيحة لانهم شاهدتهم اليه وذلك فان عباره كالصريحة بل صريحة فى ان
المراد بالجانبين من فى صف الامام عن يمينه ويساره ومع ذلك فرض مشاهدتهما له لا تكون الا لوجهامعه
فى المقصورة او فى فرضه كونها محرما ومترو وجه صراحة هذه العبارة فى حكم اصل المسئلة كما قدمنا اليه الاشارة
وهو تصريحها بالاكتفاء فى الصحة بالانتهاء مشاهدة الجانبين الى من يشاهد الامام فان خصصناها بمن
فى صف الامام كما هو ظاهر العبارة بل صريحها كما عرفت فالدلالة واضحة وكذا ان عممناها لمن فى الصف المتاخر
منه فان انتهاء مشاهدتهما فيه الى من يشاهد الامام اما هو عن يمينهما ويسارها لا قلا مما هنا وتعليله
كالفاضلين وغيرهما صحة صلوة الصفوف المتاخرة عن الامام بانهم يشاهدون من يشاهد الامام قرينة على
حكمهم بالصحة فى مفروض المسئلة حيث لم يقيدوا المشاهدة بوقوعها فى الخلف لعلا يشمل ما لو وصف من
الجانبين فتعم الصحة لمن هو مفروض المسئلة ولو فرض اختصاص موارد التعليل بغيره فان لا عبرة بعمومه لا بخصوص
مورده وما يقال من انه لا دليل على ما ذكروه من اعتبار المشاهدة ولو بوسايط
او وسايط لكانت كافية مما لا ينبغى الاصغاء اليه ولا العروج فى مقام التحقيق عليه لظهور الطباقهم عليها بل قال فى

انه لا يعرف فيه خلافا مؤذنا لكونها بين الخاصة والعامة مجمعا عليها وبالجملة لا ارى شبهة في حكم المسألة من حيث الفتوى
واما من جهة النص فمشكل اذ لم نقف على ما يدل عليه منه عدا الصحيحة المتقدمة في بحث الشرائط ولا القائل بها غيرنا
الا ان تتم بفهم الطائفة مع احتمال تتميما من غير هذه الجهة هذا وفي الصحيح لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأسا
وفي اخر قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي في الطاق يعني المحراب فقال لا بأس اذا كنت متوسعا به وفي هذا اشعار بل ظهور تام
بصحة صلاة المأمومين من جانبي من يقابل الامام خلفه في المحراب اذ معها تحصل التوسعة الكاملة المتبادرة من الرواية
والا فلا تحصل من لوجه في المحراب الى التوسعة بنفس واحدة وهي خلاف المتبادر منها كما عرفته فتأمل اذا شرع
المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها اي قطع المأموم النافلة ان خشي الفوات تحصيلا للجماعة التي هي اهم منها على ما
صرح به الجماعة ويستفاد من المعتبرة الآتية الآمرة بالعدول من الفريضة الى النافلة اذ هو في معنى ابطال الفريضة فاذا جاز
لدرك فضيلة الجماعة فجواز ابطال النافلة لذلك كان اولى وفي الرضوي وان كنت في صلاة نافلة واقيمت الصلاة فاقطعها
وصل الفريضة مع الامام واطلاقه يقتضي عدم الفرق بين خوف الفوات وعدمه كما هو ظاهر اطلاق الحلي والمحكي عن الشيخ والقاضي
خلافا للاكثر فقيدوه بالاول قالوا ليحوز الفضيلتين وهو احوط سيما على القول بمنع قطع النافلة اختيارا وعليه ففي
المعتبر خوف فوات الركعة او الصلاة جملة وجهان والذي الاول لا وفقيته بالرضوي والنصوص الآتية على ما سيأتي ولو كان
المأموم في فريضة فاحرم الامام اولا واذن واقام كما يستفاد من نصوص المقام نقل نيته من الفرض الى النفل واتم ركعتين بلا
خلاف صريح بل عليه في الذكرى وغيرها الاجماع للمعتبرة منها الصحيح عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينا هو قائم
يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلاة قال فليصل ركعتين ثم يستأنف الصلاة مع الامام وليكن الركعتان تطوعا ونحوها
الموثق والرضوي بزيادة فيه وهو النهي عن قطع الفريضة وتعيين العدول الى النافلة وفيهما وفي تخصيصه بالامام المرضي
دون من لا يقتدى به ودلالة الزيادة الاولى مضافا الى عموم ما دل على حرمة ابطال الفريضة يضعف ما في لف عن الشيخ و
القاضي من جواز القطع هنا مع وقواه الشهيد ره في كرى ايضا لكن مع خوف الفوات لا مطلقا حاكيا له عن الشيخ في ط
ثم ان هذا مع امكان النقل واما مع عدمه كان دخل في الثالثة ففيه جواز النقل هنا ايضا بان يعدل بهما او قطع الفريضة
من اصلها اولى ذلك ولا هذا بل يبقى مستمرا اوجه استصوب الفاضل في جملة من كتبه غيرها وهو اقوى اقتصارا فيما خالف
الاصل الدال على تحريم قطع الفريضة اختيارا على مورد النص والفتوى وليس منه هنا الا ان يستدل على الثاني بفحوى ما دل
على جواز القطع لادراك فضيلة الاذان والاقامة فجوازه لادراك فضيلة الجماعة اولى وهو على تقدير تسليمه اخص من المدعى
لاختصاصه بالجواز في الاذان بصورة خاصة دون هنا فاثبات تعميمها وغيرها الى ان يتم بعدم القائل بالفرق ولا يخ عن نظر
واعلم انه قوله استحبابا لم يرجع الى المسألتين والا لم يقل احد بوجوب القطع المستفاد من العبارة في اوليهما
الا ان يحمل الامر فيها على الرخصة لوروده مورد توهم الحرمة فلا يفيد سوى الاباحة وهو لا يستلزم الاستحباب والفضيلة
لكنه خلاف الظاهر بل لعل الاستحباب متفق عليه بين الجماعة وان عبر جملة منهم بالجواز المطلق لكون الظاهر ارادتهم منه الاستحباب
لا الاباحة وكيف كان فلا ريب في ثبوته لورود الامر به في الرضوي مضافا الى التسامح في ادلة السنن حيثما لا يحتمل
التحريم كما نحن فيه ولو كان المأموم قد دخل الفريضة واحرم امام الاصل قطعها استحبابا واستأنف الصلاة معه فيما ذكره
الشيخ والحلي وجماعة وحجتهم عليه غير واضحة عدا الاعتبار ولا اطلاق صالح العادة لاطلاق النص المعتد به المويد بالاتفاق
تحريم ابطال الفريضة مع ذلك فالمسألة محل تردد وتردد فيها الفاضلان بل قطع في لف والمنتهى بالحرمة ولو كان

الامام ممن

الامام ممن لا يقتدى به استمر المأموم على حاله في المسألة ولا يقطع النافلة ولا يعدل اليها من الفريضة للاصل مضافا الى
الزيادة المتقدم اليها الاشارة في الرضوي والموثقة المتقدمة ما يدركه المأموم المسبوق بركعة فصاعدا
مع الامام من الركعات يكون اول صلاته فاذا سلم الامام اتم هو ما بقي عليه باجماعنا الظاهر المنقول في كلام جملة من العبائر
مستفيضا كالمعتبر والذكرى والمنتهى وروض الجنان وغيرها والصحاح به مع ذلك مستفيضة جدا كغيرها وفي اكثرها الامر
بقراءة الحمد والسورة او الحمد خاصة مع الضرورة او مطلقا في الاوليين اللتين هما اخيرتا الامام ففي الصحيح اذا ادرك الرجل
بعض الصلاة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلاة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلاته وان ادرك من الظهر او العصر
او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته
ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين ولا يقرأ فيهما الى ان قال وان ادرك ركعة قرأ فيها فاذا سلم الامام قام
فقرأ بام الكتاب وهو سورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وفيه عن الرجل يدرك الثانية من الصلاة
مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له
الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام وعن الرجل يدرك الركعتين الاخيرتين في الصلاة كيف
يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول صلاتك اخرها وهل هذه القراءة على الوجوب او الندب
قولان من ان الاوامر فيها مضافا الى عموم ما دل على وجوبهما ومن عموم ما دل على سقوطها خلف الامام المرضي المخصص به
العموم المتقدم وحمل الاوامر على الندب جمعا ولا سيما مع انضمامها في بعض النصوص بما هو للندب والكراهة قطعا مع
في بعضها الامر بالقراءة في النفس وهو غير القراءة الحقيقية فيكون هذا قرينة اخرى على الندب ايضا والاول اقوى
وفاقا لاعيان القدماء كالشيخ في التهذيبين والنهاية والحلي والمرتضى وبل الكليني والصدوق ايضا والقوة ادلته
وضعف معارضها في الاول بمنع العموم بل غايته الاطلاق الغير المنصرف بحكم التبادر الى محل النزاع ولو سلم فمخصص
بالاوامر هنا وهو اولى من حملها على الندب لاولوية التخصيص من المجاز حيثما تعارضا على الاشهر الاقوى والقرينة
الاولى على الندبية على تقدير تسليمها معارضة بمثلها وهو تضمن بعضها ما هو للوجوب قطعا وبعد تعارضهما يبقى
الامر الظاهر في الوجوب عن الصارف معارض سليما واما القرينة الثانية فممنوعة اذ القراءة في النفس كناية عن الاخفات
بها كما شاع التعبير بها عنه في الاخبار ومنها ما ورد في الصلاة خلف المخالف مع الاتفاق على وجوب القراءة الحقيقية
فيها ولو سلم فكيف يحمل في النفس التي ليست قراءة حقيقية ملفوظة بها على ما ذكرنا وبالجملة قرينة على استحبابها بل بقائها
على حقيقتها خلاف الاجماع قطعا وهو من اعظم الشواهد على ان المراد بها ما ذكرنا وبالجملة فالقول الثاني كما عليه الحلي
والفاضل في جملة من كتبه كالذكرى ولف والمنتهى وغيرهما ضعيف جدا وهل الاخفات هنا ولو في جهرية
على الوجوب كما هو ظاهر الصحيحة الاولى وغيرها وصريح المنتهى المرتضى او الندب كما يقتضيه الاصل وخلو باقي
النصوص عنه وقوة ورود الامر به لمراعاة ما يجب اتفاقا من عدم اسماع المأموم الامام شيئا وجهان اوجههما
الاول لا مع عدم المتابعة بان خرج الامام عن الصلاة وقام المأموم الى الركعة التي يجب عليه الجهر فيها بالقراءة
فالاحوط الجهر بها وان احتمل العدم ضعيفا لتقييد اطلاق ما دل على وجوب الجهر بحكم التبادر بغير مفروضنا
هذا لكن لا وجه للرجحان الاخفات هنا ثم انه على المختار من وجوب قراءة الاوليين يختص بحالة التمكن منها ايضا
فهل يأتي بها فان فاته الركوع فيقرؤها ويلحق الامام في السجود ام يتابعه في الركوع ويتركها وجهان اجودهما الثاني

كما بينه في الشرح مستوفى ولكن مراعاة الاول احوط واولى بان لا يدخل مع الامام الا عند تكبيرة الركوع اذا عرف عدم
التمكن منها وان دخل قبل ذلك فليقرأ منها الممكن ثم ليتابعه في الركوع ويعيد الصلوة احتياطا واذا جلس الامام
المتشهد وليس له محل للتشهد تجافى ولم يتمكن من القعود كما في الصحيح المتقدم وغيره فهل هو على الوجوب كما هو
الظ منهما وعليه الصدوق ام الندب كما هو ظ الاكثر للاصل وخلو كثير من النصوص عنه مع الامر بالقعود في الموثق من رجل
يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن
يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته وجهان احوطهما اولى ان لم نقل بكونه
المتعين لقوة مستنده بالاضافة الى مقابله بالاخصية والصحة والتعدد فيخص به الاصل والنص ويحمل القعود
على ما يقابل القيام في الموثق مع انه لا بد فيه من ارتكاب خلاف الظ اذ لا قائل بوجوب القعود الحقيقي ولا استحبا
فحمله عليه موجب لشذوذ الموثق وندرته او صرف الامر الى خلاف الظ من الاباحة والرخصة فهو ليس باولى من حمل
القعود فيه على ما ذكرنا ان لم نقل بكونه اولى وعليه فلا يمكن صرف الامر في الصحيح وغيره عن الظ بمجرده مع اعتضاد
الظ بما هو بغيرهما كالصحيح من اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا و
كيف كان لا ريب ان التجافي اولى ويأتي بالتشهد استحبابا لانه بركة كما في المعتبرين خلافا لجماعة فنفوا عنه و
اثبت بعضهم بدله التسبيح ولعله احوط وان كان لا باس بالاولى حيث لم يقصد به الامر الموظف بل قصد به
الى الذكر المطلق واذا جاء محل تشهد المأموم فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر التشهد المجزي ثم يلحقه كما مر في
الصحيح وينبغي ان يتابع الامام في قنوته كما في الموثق ويأتي يقوت بقوت نفسه للعموم المأموم اذا
ادرك الامام بعد انقضاء الركوع الاخير بان لم يجتمع معه بعد التحريم في حد ركوع كبر وسجد معه بغير ركوع فاذا سلم
الامام استقبل المأموم الصلوة واستأنفها من اولها بلا خلاف الا من الفاضل في المنتهى فتوقف في استحباب الدخول
ولو ورد النهي عنه في الصحيح وفيه بعد تسليم العمل به مع انه خلاف الاظهر الاشهر كما مر في بحثه ان المراد بالدخول
على سبيل الاعتداد بالركعة لا على سبيل ادراك فضيلة الجماعة كما يفصح عنه تعليل النهي عن الدخول بل لا تعتد بالركعة
التي لم تشهد تكبيرها مع الامام في الصحيح الامر لراوي الاول مع تصريح ثالث له ايضا بادراك الامام وهو في السجدة
الاخيرة وهو شامل للمسئلة بالاولوية وما ذكرناه بالاجوبة اولى مما في [illegible] من حمل النهي على الكراهة اذ ليس فيهما ما تا
لما ذكره العلامة من القطع في استحباب الدخول كما عليه الجماعة حاكين بانه يدرك به فضيلة الجماعة بل هو ضعيف و
اضعف منه ميله الى موافقة العلامة ملوما بعدم ثبوت التقييد بما عليه الجماعة لما عرفت من ثبوته بالصحيحة الثالثة بالاولوية
في المسئلة في موردها بالصراحة وقد اعترف هو بها من تلك المسئلة ونحوها ما يأتي من المعتبرة هذا مضافا الى
صريح الجمهور في المسئلة المنجبر ضعف سنده وقصور دلالته بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع في الحقيقة
اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها ومنه ظ الشيخ والحلي فلم يوجبا الاستيناف
قيل الا اعتقاد الزيادة في المتابعة وهو حسن مع وجود الدليل عليه وليس الا من اجماع كما هو ظ ولا من نص اذ لم يقف عليه
واما مر من النص وليس فيه دلالة على ادراك فضيلة الجماعة وهو لا يلازم اعتقاد الزيادة الا ان يجعل السكوت عن الامر
بالاستيناف دليلا على عدم لزومه لورود النص مورد الحاجة لكن في الخروج بمثله من عموم ما دل على فساد العبادة
بالزيادة من الاخبار والرواية كما عرفته غير مرة مناقشة سيما مع احتمال عدم السكوت بعد الاتيان بقوله ولا تعتد بها

قال

في الرواية الاخيرة لاحتمال رجوع الضمير فيها الى الصلوة فيوافق المختار من عدم الاعتقاد بل استدل بها عليه كما ذكره جماعة
من الاصحاب لكنه ضعيف لاحتمال رجوعه الى الركعة ايضا فلا ينافي ما عليه الشيخ ومن تبعه مع ان هذا الاحتمال اولى
لكون المرجع عليه مذكورا قبل الضمير صريحا بخلاف الاول لعدم سبق ذكره قبل الاضمار وكذا الكلام فيما لو ادركه بعد
السجود في تحصيله المتابعة لرفعه وليستأنف الصلوة من اولها واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الحكمين بين الادراك
بعد رفع الامام راسه في السجدة الاخيرة او قبله ولا اشكال في الاول الحكم على التقديرين ولا خلاف فيه ايضا ممن تق
ويضعفه زيادة على ما مر في الجملة من التصريح المصرح بدرك فضيلة الجماعة والامام في السجدة الاخيرة القوي المروي في
يه كما يأتي الموثق في الرجل يدرك الامام وهو قاعد للتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم ولا يتأخر
الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته والنبوي والمروي في الوسائل
عن مجالس الشيخ اذا جئتم للصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعتدوها شيئا والمقطوع اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى
ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر والامر بالمتابعة ليس الا لادراك فضيلة الجماعة كما صرح به الصحيحة السابقة وقصور
السند او ضعفه مجبور بالشهرة واما النصوص المخالفة للاخبار المزبورة كالموثق رجل ادرك الامام وهو جالس بعد
الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم والجواز وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع
راسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما قمت فغير مكافئة لمقابلتها من وجوه عديدة اعظمها اعتضاد تلك مع
صحة بعضها بالشهرة العظيمة بل الاجماع في الحقيقة لعدم عامل بهذه ابدا الا شيخنا الشهيد الثاني فعمل بها جامعا
بينها وبين الاخبار السابقة بالتخيير مفضلا العمل بها على هذه وهو حسن بعد المكافئة وهو مفقودة لرجحان تلك بما
عرفته مع ان لازم هذه حرمة المتابعة ولا يقول بها او تنزيلها على ما ذكره فرع حجية في المقام مفقودة وقريب منه ما في المنتهى
ما عن كره وفي غيره من عدم ادراك فضيلة الجماعة الا بادراك السجدة الاخيرة لضعفه بما عرفته من المعتبرة الامرة بالتابعة
بادراك الامام بعدها وقد مر انه ليس الا لادراك الفضيلة مضافا الى الصريح المطوية المروية في يه في حديث قال ومن
ادرك الامام وهو ساجد سجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن
ادرك فقد رفع راسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة ولاحتمال كون هذه العبارة من يه بعيد
على ما يفهم من جماعة وبمرجيحا مضافا الى ظواهر الروايات السابقة يدل عماد بما يفهم من الصحيحة المتقدمة من
اختصاص ادراك فضيلة الجماعة في ادراك الامام في السجدة الاخيرة ولا في الحكم الثاني ايضا على التقدير الثاني على المختار
في المسئلة السابقة من عدم اعتقاد الزيادة اذ لا فرق بين المسئلتين الا من حيث كون الزايد ثمة ركنا وهنا غيره وهو
غير صالح للفرق بعد اشتراكهما في تعمد الزيادة فانه يبطل معه على ما يقتضيه القاعدة العقلية والنقلية كما عرفته
غير مرة فما في [illegible] من الاعتقاد هنا الا ثمة لا اعرف وجهه وبناء على قول الشيخ الاعتقاد هنا ايضا بل بطريق اولى
ويحمل على التقدير الاول لعدم زيادة فيه حينئذ الا التشهد وهو بركة كما في المعتبرة هذا ان حصل فيه المتابعة
والا فليس الا القعود خاصة وهو غير مبطل بلا شبهة كما يفصح عنه الامر في المسبوق حيث لم يكن له للتشهد محل انه
في المقطوعة السابقة الامر باعادة التكبيرة وقطعا يمنع عن العمل بها في المسئلة مع انه لا يبعد قائل بها ولا اعرفه
مع انها معارضة بالموثق الاولى المتقدمة لظهورها بل صراحتها في عدم لزوم الاتيان بالتكبيرة بل قوله فاذا سلم
الامام قام الرجل فاتم صلوته بالجملة فعدم الاستيناف هنا اقوى ويمكن ان يقيد العبارة بصورة الادراك في السجود لا بعده

او يقال التشبيه بالحكم الاوّل وهو استحباب التّحوّل لا الثانى وان اوهمته العبارة وعلى هذا التنزيل فلا مخالفة
يجوز للماموم ان يسلم قبل الامام مع العذر كنسيان او عروض حاجة ويخاف فوتها او نية الانفراد بالخلاف اجلاه
بل فى ك والذخيرة انه مقطوع به بين الاصحاب مؤذنين بالاجماع عليه كما صرح به المرتضى فى الناصرية فى التسليم قبله
نسيانا والفاضل فى المنتهى فى مطلق العذر ومع نية الانفراد مطلقا وهو الحجة مضافا الى فحاوى الاجماعات الاتية والصحاح
الصراح منها فى الرجل يصلى خلف امام من قبل الامام قال ليس عليه بذلك فلا باس ومنها فى الرجل يكون خلف امام
فيطيل التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضى فى حاجته ان احب ومنها عن الرجل يكون خلف امام فيطيل فى التشهد
فتاخذه البول او يخاف على شئ ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام واطلاق
منها يقتضى جواز المفارقة فى ضرورة وغيرها بنية او عدمها كما هو ظاهر الماتن فى يع وغيره بل فى الروض وفى الذخيرة نسبه
الى اكثر الاصحاب والجماعة مشعرين بدعوى الاجماع وهو الاقوى خلافا لنهاية المتن كما اعتبر نيتها ولم اعرف له وجها
عدا الاتفاق على عدم جواز مفارقة الماموم الامام فى غير المقام من ساير احوال الصلوة اختيارا من غير نيتها فكذا
هنا وهو كما ترى ودعوى وجوب المتابعة فى الاقوال كما عليه فى كرى لكنه خلاف الاشهر بل الاقوى فانى لم اقف على ما يدل
عليه صريحا ولا ظاهرا مع اطلاق النص والفتوى هنا بجواز المفارقة مطلقا فان فيه تاييد اللعدم كما عليه فرضه شيخنا
فى جواز المفارقة فيما عدا المقام نيتها من غير ضرورة قولان المشهور منهما نعم وفاقا للاكثر بل لا خلاف فيه مطلقا الا من ط
حيث افسد الصلوة بالمفارقة العين لعذر وهو غير صريح فى المخالفة بل ولا ظاهر جدا لاحتمال اختصاصه
بما اذا لم ينوها وكذا الكلام السيد فى الناصرية ان تعمد سبقه الى التسليم بطلت صلوته لاحتمال التقييد بذلك ايضا
وعن ق الاجماع على الجواز كالفاضل فى ظ المنتهى وصريح كره وبه ولا حاجة لنا بعد هذا الاجماعات المنقولة المعتضدة
بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفته الى الاستدلال بما ذكره جماعة من امور لا يخلو عن مناقشة كما ان القول بالمنع فانما
قامت عدا قاعدة وجوب تحصيل البرائة اليقينية عما اشتغلت به الذمة ويجاب عنها بحصولها بما عرفته لما الاستدلال
للمنع بجملة من النصوص المتقدمة فى بحث ما لو احدث الامام فقدم من يتوم من حيث الامر فيها بالاستنابة مع تصريح
الصحيح منها بانه لا صلوة لهم الا بامام ضعيف بعد ما عرفت ثمة من ان ذلك على جهة الفضيلة لا الوجوب فى نظر الاصحاب
مع دعوى كره عليها الاجماع مع احتمال عدة ذلك عن فحتم الضرورة المبيحة للمفارقة وحيث جازت المفارقة فان كانت
قبل القرائة اتى بها ولو كان فى اثنائها فهل البناء على قراءة الامام او اعادة السورة التى فارق فيها او استيناف
القراءة من اولها اوجه اوجهها الاوّل وفاقا للروض لان قراءة الامام كافية عنها فاولى بالاجزاء مالو فارقه
بعدها خلافا للذكرى فاوجب فى الموضعين استينافها وهو احوط واولى واحوط منه ترك الانفراد فيما ان كان
مختارا اولى مما ذكر واحوط من جميع ذلك عدم مفارقة الامام اختيارا مطلقا واضطرارا من غير نيتها
النساء يقفن من وراء الرّجال والامام الّذى يؤمهن فلو جاء رجال اخرون تاخرن عنهم وجوبا ان لم يكن
لهم موقف امامهن بلا خلاف فى اصل الرجحان بل صريح الماتن هنا وفى يع والفاضل فى جملة من كتبه الوجوب المتحتم
والعمد فى الوجوب بمعنى توقف صلوة الرجل على تاخرهن لا الوجوب بالمعنى المعروف لدلالة على اطلاق الامر به فى الصحاح
المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففى الصحيح والمرسل كالموثق عن الرجل يؤم المرأة فى بيته قال نعم تقوم وراءه فيه خلفه
ذو وجهها الفريضة والتطوع وتاتم به فيه اصل المكتوبة بام على قال نعم تكون على يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك وفى الخبر

عن الرجل

عن الرجل يصلى مع الرجل الواحد معهما النساء قال يا قوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما وفى الصحيح وغيره
اذا كان معهن غلمان اقيموهم بين ايديهن وان كانوا عبيدا اخلافا للجماعة بل الاكثر فلم يوجبوه بناء على ما اختاروه
فى مسئلة المحاذات المرات للرجل فى الصلوة من الكراهة مؤذنين بكونها هنا قولا لكل من قال بها ثمة قال ثم اجماعا
مركبا فلا محيص عما ذكروه الا انه محل نظر فان الفاضلين فى كتبهما المسطورة مع اختيارهم الكراهة ثمة صرحا بالوجوب
والمسئلة ولذا اعترضوا الجماعة خالى العلامة ادام الله تعالى ايامه فقال على بناء هذه المسئلة على تلك كون البناء
على ذلك محل تامل لان الهيئة الجماعة وظيفة شرعية والذى من الاخبار تعين تاخير النساء فيها فيه اقول وجه التامل
هو قوة احتمال تحقق الاجماع المركب ولا ينافيه فتوى الفاضلين هنا بالوجوب مع تصريحهما بالكراهة ثمة لاحتمال تغير
ايهما هنا كما هو الظ من المنتهى حيث صرح فى مسئلة المحاذات بكراهتها هنا ايضا فانه بعد ان نقل بعض الصحاح الدال
على فساد صلوة المرات بمحاذاتها فى صلوة العصر لا مامها قال الشيخ وجه هذه الرواية ان المرات منهية عن هذا
الموقف فيقتضى الفساد بها لكن لما بينا ان ذلك مكروه حملنا الرواية على الاستحباب مع ذلك فقد استدل للوجوب
فى المسئلة بالنبوية العامية اخروهن من حيث اخرهن الله ثم مع انه اجاب عنها ثمة بانها ليست من طرقنا فالتنزيل
عليها وكل ابته هذه كما ترى صريحة فى تغير رايه لا القول بالفصل فيحتمل قويا ان يكون بناؤه فى غير الكتاب كك و
كذا الماتن هنا وفى يع مع انه فيه كغيره صرح فى تحرير تلك المسئلة بما يعم صورتى الانفراد والجماعة وقال بعد نقل
القولين ان الاشبه الكراهة وحيث تم الاجماع المركب كان المتاخر على الاستحباب لثبوته على المختار ثمة ويكونا لاخبار
هنا على الكراهة كما حمل عليها نظيرها ثمة او على التقية لموافقتها سيما الصحيحة الاخيرة لمذهب ابى حنيفة على ما حكا
عنه فى الشهرة ومع ذلك الاحتياط لا ينبغى تركه سيما فى المسئلة اذا انتهت المسبوق فانتهت صلوة
الماموميين جلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ بيده اليهم يمينا وشمالا ليسلموا ثم يتم هو ما بقى عليهم كما
فى الصحيحين فان لم يدر ما صلى الامام قبله ذكره من خلفه كما فى الصحيح وفى رواية انه يقدم رجلا منهم ليسلم
بهم وحملها فى المنتهى على الاستحباب وجعلها الشيخ احوط وفيه اشكال لضعف السند وعدم المقاومة لما مر وقريب
منه القول بالتخيير كما قيل وتجويز المنتهى فيه انتظارهم الى فراغ الامام ليسلم بهم لعدم وضوح مستند هما عدا الجمع بين
النصوص الاوّل وفيه ما مر والقياس بصلوة الخوف الثانى ولا حجة فيه فى بيان جملة من احكام المساجد وقد ثبت
بها صلوة الجماعة لغلبة وقوعها فيها ناسب ذكرها هنا وان كان يبحث مكان المصلى كما فعله جماعة اولى وفضل اتخاذها
والاختلاف اليها مجمع عليه بين المسلمين بل من ضروريات الدين منصوص به فى الكتاب الكريم انما يعمر مساجد الله من امن
بالله واليوم الاخر وفى الصحيح من بنى مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة وفى ذيله وغيره الاكتفاء عليه بنحو مفحص قطاة او لو ترية
احجار ويستحب ان يكون المساجد المتخذة مكشوفة غير مظللة على المشهور كما فى الصحيح عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال
نعم ولكن لا يضركم اليوم الصلوة فيها لو كان العدل لرايتم كيف يصنع وخص بعض المتاخرين الكراهة بنحو السقوف دون العريش
للصحيح الاخر المتضمن نقل النبوة له ولا باس به ان لم يفهم منه اختصاص مظلة بسوق الضرورة كما دعا اليهم من سياقه نعم
من المرسل اول ما يبدء به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويامر بها فيجعل عريشا كعريش موسى لكنه مع قصور سنده يحتمل
تقييد اطلاق الامر بالعريش فيه على ما تقدم من سابقه المتم الا ان يمنع عموم الصحيح السابق لنحو العريش بل دعوى اختصاصه
بحكم التبادر والعهد الخارجى بغيره سيما اذا لوحظ ذيله وظاهر المرسل به فالتخصيص غير بعيد ان لم يتسامح فى المستحب لولا الاولى فالتعميم

اولى الاشتهار و ربما يفهم من الحلى التامل فى هذا الحكم من اصله حيث لم يذكر له رواية ولم يثبت بعد ان تكون الميضاة على المطهر
الحدث والخبث على ابوابها لاطلاق النبوى الخاص واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم وفى المنتهى ومن وغيرهما و
لئلا يتأذى الناس بل يجعلها فى السراب ولا يجوز ان يكون داخلها وهو حسن ان سبقت مسجديته محلها لا انه كما
ذكره جماعة ويكره فيها الوضوء من البول والغايط للصحيح فى عدا حمل الوضوء فيه على معنى اللغوى ولا وجه له بعد القول
ثبوت الحقيقة الشرعية فى امثاله مع فتوى الاكثر به وان تكون المنارة مع حايطها على المشهور بين وفى النهاية لا
يجوز فى وسطها وهو حسن ان تقدمت المسجدية على بنائها وفى الخبر لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد واستدل
به فى المنتهى على المطلوب واستحباب عدم تعليتها على الحايط كما افتى به الاكثر فى الدلالة على الاول نظر ولذا لم
يستدل به عليه احد بل علل بان فيه التوسعة ورفع الحجاب بين المصلين وهو ايضا لا يخ عن نظر وان يتقدم الداخل
يمينه ويخرج بيساره عكس المكان الخبيث كما قالوه للنص الفضل فى دخول المسجد ان تبدء برجلك اليمنى اذا
دخلته وباليسرى اذا خرجت وان يتعاهد نعله ويستعلم حاله عند دخوله استظهارا للطهارة وللرضوى
تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم وان يدعو داخلا وخارجا بالماثور فى الموثق وغيره وكنسها
وخصوصا يوم الخميس وليلة الجمعة للرواية من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج التراب ما يذر فى
العين غفر الله له والاسراج فيه ليلا للخبر من اسرج فى مسجد من مساجد الله تعالى سراجا لم تزل الملائكة
وحملة العرش يستغفرون له ما دام فى المسجد ضوء من ذلك السراج ولا يشترط تردد المصلين لاطلاق الفتوى
والنص قيل ولا يتوقف على اذن الناظر اذا كان من مال المسرج ولو كان من مال المسجد اعتبر ذلك ولو لم
يكن ناظر استاذن الحاكم فان تعذر جاز ذلك لاحاد المسلمين واعادة ما استهدم بكسر الدال وهو المشرف
على الانهدام فانها فى معنى عمارتها ويجوز نقض المستهدم منها خاصة بل قد يجب اذا اخيف من ضرره الانهدام
ولا يشترط فى جواز الهدم العزم على الاعادة لان المقصود دفع الضرر واعادته مستحب اخر ويجوز النقض للتوسعة مع الحاجة اليها
كما فى ك وغيره لعموم ما على المحسنين من سبيل والصحيح المتضمن لامر النبى ص وتردد فيه الشهيدان وربما يفهم فعليهما
الى الجواز فالاولى عليه ولا ينقض الا مع الظن الغالب بوجود الاعادة وكذا يجوز استعمال الته من نحو الاحجار والاخشاب
فى غيره من المساجد خاصة اما مطلقا كما يقتضيه اطلاق العبارة ونحوها او اذا استغنى عنه ولم يتمكن من اعادته كما فى
السرائر والمنتهى لكن فيهما لم يذكر الاخير قيدا وذكر شيخنا فى روضه وللتجويز مع استغنائه منها او تعذر استعمالها
فيها وكون الثانى احوج لكثرة المصلين حاكيا له عن كرى قال للمصلحة ولان المالك هو الله تعالى واولى بالجواز صرف
غلته وقفه على غيره بالشروط ولا يجوز لغير ذلك وذا فى ك وليس كذلك المشهد فلا يجوز صرف ماله الى مشهد
اخر ولا صرف مال مسجد اليه مطلقا والتعليل الثانى مذكور فى المنتهى وهو كما ترى ولك بعد نقله ان النظر
فى هذا من اصله مجال اذ المتجه عدم جواز صرف مال مسجد الى غيره مطلقا كالمشهد لتعلق النذر او الوقف بذلك
المحل المعين ويجب الاقتصار عليه نعم لو تعذر صرفه اليه واعلم استغناؤه عنه فى الحال والمال امكن القول
بجواز صرفه فى غيره من المساجد والمشاهد بل لا يبعد جواز صرفه فى مطلق القربات لان ذلك اولى من بقائه الى
ان يعرض له التلف فيكون صرفه فى هذا الوجه احسانا محضا وما على المحسنين من سبيل انتهى وهو افضل فى الاخير
وهو حسن الا ان ما افضله فهو جواز صرفه فى ساير القرب حيثما تعذر استعماله فى المسجد او المشهد المعين محل نظر بل

الاقتصا

الاقتصار على المتيقن يقتضى صرفه فى مثله مع ان الاقرب الى مقصود الواقف وتكره تجريم زخرفتها اى نقشها بالذهب ونقشها
بالصورة مطلقا على ما ذكره الماتن هنا وفى يع والفاضل فى الارشاد والمنتهى والشهيد فى كرى وعلله بان ذلك لم يعهد
فى عهده صلى الله عليه وآله وعهد الصحابة فيكون بدعة وبالخبر عن الصلوة فى المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم
اليوم ولو قام العدل لرايتم كيف يصنع فى ذلك وهما كما ترى لضعف الاول بما لا يخفى والثانى سندا بل دلالة
لا عمية الكراهة من التحريم لو لم نقل بظهورها فى ضده مع ان المنتهى عنه فيه على تقدير تسليمه انما هو الصلوة
فيه لا نفس التصوير فتامل ومع ذلك فهو شىء ونفى المنع الان وبالجملة فالخروج من الاصل بمثل هذين الامرين
كما ترى نعم لا باس بالكراهة مسامحة فى ادلتها وهو خيرة جماعة الا ان نقول بحرمة التصوير فى غير المساجد ففيها
اولى وان يؤخذ منها الى غيرها من طريق او ملك لان الوقف للتأبيد وقد اتخذ للعبادة فلا ينصرف الى غيرها ولو اخذ
فيعاد لو اخذ وكذا لو اخذ ملكا او جعل طريقا ولا خلاف فى المقامين يعرف ويفهم من الرضى وادخال النجاسة
فيها وغسلها فيها لو تلوث بها اجماعا على ما يحكى فى الذكرى فيها بعد الحكم قاله الاصحاب ولقول النبى ص جنبوا مساجدكم
النجاسة ولان كراهة الوضوء من البول والغايط يخرجه ولم نقف على اسناد هذا الحديث النبوى لو تلوث بها اجماعا على
على الله المحكى فى الذكرى وفيها بعد الحكم قاله الاصحاب لقول النبى ص جنبوا مساجدكم النجاسة وكراهة الوضوء من البول
والغايط يخرجه ولم اقف على اسناد هذا الحديث النبوى والله ان المسئلة اجماعية ولامر النبى ص بتطهير مكان
البول والله قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام ولا الامر بتعاهد النعل ثم الاقرب تحريم ادخال نجاسة غير ملوثة فى
المسجد وفرشه للاجماع على جواز دخول الصبيان والحيض من النساء جوازا مع عدم انفكاكهم من النجاسة غالبا وقد ذكر
الاصحاب جواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع امن التلويث وعلى منهجه سلك شيخنا الشهيد الثانى فى مه
غير انه لم يدع الا الاجماع على اصل الحكم وجعل ما استقربه من عدم التحريم عدم التلويث مذهب الاكثر ولعله كذلك
بين المتاخرين ولم اقف فيهم على مخالف فلعله عليه عامتهم كما صرح به بعضهم حرفا بل عزى اجماعهم عليه ولا باس به
وان كان المنع مطلقا احوط لدعوى الحلى الاجماع عليه كما حكى وقوة احتمال استنباطه من اطلاق الاية الكريمة وان اختصت
بالمشركين خاصة لظهورها فى ان علة المنع هو النجاسة وهى جارية فى مفروض المسئلة ونحوها الرواية النبوية وان
كانت مرسلة لانجبارها بموافقتها لما مرت وهو كما ترى مطلقتان شاملتان لصورة التلويث وعدمه وليس ما
ذكره الشهيدان من ادلة الجواز فى الصورة الثانية بعامة لجميع افرادها حتى التى يتحقق فيها الاجماع ولكان محل
النزاع لانه غاية تلك الادلة اخراج مرادها خاصة من اطلاق الاية والرواية وبينهما بالاجماع المركب غير متوجه
فى محل الخلاف والبحث اللهم الا ان يدعى حصول الظن مع تتبع الجواز فى تلك الموارد بالجواز فى غيرها وهو غاية
القوة مع امكان المناقشة فى دلالة الاية والرواية اما الاولى فلعدم معلومية المراد فيهما من لفظ النجس هل هو
المعنى اللغوى او المعنى المصطلح ولا يتم دلالتها الا بالثانى وهو غير معلوم بناء على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية
فى امثاله وتعينه بتفريع ولا يقربوا عليه غير متضح بكلام عموم المنع اللغوى للخبث الباطنى الموجود فى المشركين فلا
ينافيه فتامل واما الثانية فلاحتمال المساجد فيها مواضع الجبهة مع انها ضعيفة السند للاية بعد المناقشة
ودلالتها ايضا لا تصلح ايضا للجبر حيث صحت مواضع الجبهة مع انها الاستناد اليها فى اصل الحكم
محصر الدليل فى اثباته والاجماع وليس فى مفروضنا لا محققا ولا محكيا عدا اجماع الحلى وفى الخروج بمجرده عن الاصل

المطلق المعتضد بعمل الاكثر بل عامتهم من تاخر كما مر نظر مع انه معارض بنقل الشهرة من مة على خلافه بعد العلم وهي ان لم يصلح للحجية الا انها موهنة الاجماع المحكي اذا كانت محققة فكذا اذا كانت منقولة وسيما اما عضدت با
لشهرة المتاخرة عن الحكاية شهرة محققة ويظهر الاستقراء المتقدم اليه الاشارة فمختار المتاخرين في
غاية القوة واخراج الحصى منها وبعاد اليها او الى غيرها من المساجد لو اخرج كما في الجزاء اذا اخرج احكام الحصا
من المسجد فلم يردها مكانها او في مسجد اخر فانما الشيخ وظاهره وان افاد وجوب الرد المستلزم للمنع عن
الاخراج قوى مع علم القائل بالفرق وعليه الفاضلان هنا وفي يع الارشاد والشهيدان في المتعين دهي
الا انه ضعيف السند فلا يمكن الخروج به عن الاصل نعم لا باس بالكراهة كما عليه جماعة ومنهم اكثر هؤلاء في المعتبر
والتحرير والمنتهى ود س ذكرى حاكيا لها عن الشيخ ايضا ما سيحمله في ادلتها واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم
الفرق في الحصى بين ما لو كان جزء من المسجد او الالة او قامته خلافا للجماعة فقيدوه بالاول ولعله للجمع بين النص
هنا وما مر في استحباب الكنس في تهنئة نظر لاحتمال العكس بتقييد الثاني بغير الحصى فتامل جدا ويكره بقلتها
اتباعا للسنة النبوية فان مسجده كان قائمة كما في الصحيح وان تشرف اي يجعل لها شرف بضم الشين وفتح الراء
جمع شرفة لسكون الراء والمراد بها ما يجعل في اعلا الجدران لجدران المساجد لا الشرف بل مبنى جما او يجعل
محاذيها داخله في الحائط كثيرة كما ذكره جماعة في المسجد كما يستفاد من الرواية المرضية كان ع بكسر المحاذيب
اذا اداها في المسجد ويقول كانها مذابح اليهود وينبغي تقييدها بسبقها على الحدادثة والاحوط كما صرح
به في ى او يجعل طرقا على وجه لا يلزم منه تغير صورة المسجد والا فيحرم وفي حديث المناهي المروي فيه لا تجعلوا
المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ويكره فيها ايضا البيع والشرا وتمكين المجانين والصبيان وانفاد الاحكام
وتعريف الضوال واقامة الحدود ورفع الصوت للنهي عنها في المرسل وغيره وفيه بعد النهي عن رفع الصوت
الا بذكر الله تعالى قيل الحسن رفع الصوت بالاذان للنهي عنها في المرسل وغيره وفيه بعد النهي عن رفع الصوت فيما لم
يتوقف الانتفاع به عليه ومعه يقتصر بالكبير والخطب والمواضع وان كان الاحوط عدم رفع الصوت على ما تادى
به الضرورة فان المشهود كراهة الرفع مطلقا وان كان في الاخبار للقران المطلقة وربما يقيد الصبي بمن لا يوثق به
اما من علم منه ما يقتضي الوثوق بمحافظته على التنزه عن النجاسة واداء الصلوة فانه لا يكره تمكينه بل يجب بترتيبه
وذكر هذا التقييد شيخنا في ذه عن بعض الاصحاب شاكيا عليه ولا باس به واستدل لغيره على كراهة انفاذ
الاحكام زيادة على النص بما فيه من الجدال والتخاصم والدعاوى الباطلة المستلزمة للمعصية المسجد المتضاعف
بسببه العصيان لكن ظاهر عدم الكراهة كما صرح به جماعة ومنهم الشيخ في ف والفاضل والحلي في لف قالوا لان
امير المؤمنين ع حكم في مسجد الكوفة وقضى بين الناس بالاطلاق ودكة القضاء الى يومنا هذا معروفة ولان
الحكم طاعة فجاز ايقاعها فيها لان وضعها للطاعة وحملوا الرواية على وجوه غير بعيدة في مقام الجمع بين الادلة
وانشاد الشعر وقراءته للنبوي الخاص الناهي عنه الامر بان يقال للمنشد فض الله فاه وروي نفي الباس عنه
في الصحيح ويحمل على الرخصة جمعا قال في ذكرى وليس ببعيد حمله على ما يقل منه ويكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد
على لغة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ص وشبههما لانه من المعلوم ان النبي ص كان ينشد بين يديه البيت
والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك والحق بعض الاصحاب به ما كان منه موعظة او مدحا للنبي ص والائمة ع او مرثية

الحبوة

للحسين ع او نحو ذلك لانه عبادة لا ينافي الغرض في المقصود من المساجد ولا باس به لكل وفاقا للجماعة من المتاخرين لكن
مع احتمال اختصاص النهي بما هو الغالب من الاشعار بوجد في الخارجة عن هذه الاساليب والصحيح عن انشاد الشعر
في الطوال فقال ما كان من الشعر لا باس به فلا باس به وحمل الصانع للصحيح الناهي عن سلّ السيف وبري
النبل فيه معللا بانه بني لغير ذلك ونحوه في التعليل غيره وهو الدليل العمدة وان اختص المورد ببعض افراده مع انه
نسبه في ذكرى الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وذكر جماعة اختصاص الكراهة بما اذا لم ينافي العبادة
والا فالحرمة وهو كذلك والنوم فيهما من غير ضرورة قال في ذكرى قال الجماعة مشعرا بدعوى الاجماع متردد الرفيه لولا
ولعله لعدم دليل عليه الا ما قيل من رواية ضعيفة السند والدلالة معارضة باقوى منها سندا فاني البائع عنه
فيما عن المسجدين ولذا قيل قيل بالكراهة فيهما خاصة مع ان في جملة من النصوص ففيه منهما ايضا فغيرهما اولى
لكنها محتملة للاختصاص بحال الضرورة كما يشهد به سياقها ومع ذلك فالكراهة مطلقا اولى بناء على التسامح
في ادلتها والاكتفاء فيها بفتوى الفقهاء مع احتمال كونها اجماعا كما يفهم من ذكرى ويحمل الرواية النافية
للباس على نفي الحرمة ويتاكد الكراهة او الضرورة كما عرفته هذه في المطلق فيها ويحمل المفصل منها بين المسجدين
وغيرها على تفاوت مراتب الكراهة شدة وضعفا كل ذلك جمعا ودخولها وفي الفم رائحة مؤذية من نحو الثوم
البصل او الثوم او الكراث للنصوص المستفيضة ويتاكد في الثوم حتى ورد اعد كل صلوة لعله ما دامت
تاكل وحمله الشيخ على الكراهة المغلظة قال بدلالة الاخبار الاولة والاجماع الواقع على ان اكل هذه
الاشياء لا يوجب الاعادة وكشف العورة مع امن المطلع قالوا لمنافاته التعظيم ويكره ايضا كشف السرة و
الفخذ والركبة وفاقا للجماعة بل عن ع القول بالحرمة للنبوية القائلة ان كشفها فيه من العورة ويمكن دفع
المذكورات في العادة بان يراد من العورة فيها ما ينافي الاستحباب سره في الصلوة لانه احد معانيها وقطع
القمل وقتله بل ينبغي دفنه في التراب كما في الصحيح وغيرها وان لم ايضا على الكراهة بل نفيه في التراب ظاهر الا
انهما مشعران بهما مع انها ثبت في اصحابنا والبصاق وفي معناه التنخم فان فعله سيره بالتراب للخبر وفاخر
من وقر تنخامة المسجد لقي الله تعالى يوم القيمة ضاحكا واعطي كتابه بيمينه وفيه من تنخع في المسجد ثم ردها
في جوفه لم يمر بداء في جوفه الا ابرأته وبمعناها اخبار كثيرة في بيان الصلوة الخوف واحكامها الاصل في شرعيتها
بعد اجماعنا واكثر العامة والكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة قال الله سبحانه وتعالى واذا كنت فيهم
فاقمت لهم الصلوة الاية وهي مقصورة سفرا اذا كانت رباعية اجماعا وكذا حضرا على جماعة وادعى عليه الاجماع
الا قوى بل عليه عامة من تاخر من اصحابنا الاطلاق الاية المتقدمة في الجملة وقوله سبحانه واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وان خصم الاية لبناء التقصير فيه على وصفين السفر والخوف فاما ان يكون
كل منهما سببا مستقلا او لا وعليه اما ان يكون في المجموع هو السبب او احدهما بشرط الاخر لا سبيل الى ما عدا الاول
لمخالفته لجميع شقوق الاجماع الاشتراط التقصير في الخوف بالسفر وهو وان لم يخالف الاجماع والا ان يعينه ترجيح
من غير سبب فتعين الاول وعليه فيتم المطلب وكذا قيل ولا يخلو عن نظر وللصحيح صلوة الخوف وصلوة السفر
يقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر الذي لا خوف فيه والظاهر بالاضافة الى
الشمول لحال الانفراد او لو اماكت الخيل بالسيوف اجزاه التكبير لجعل الجماعة من هذه الحال حلافا لنادر وغيره حرف

وان حكاه الحلي والشيخ عن بعض الاصحاب في السرائر وقد وهم ولا يقصر الا بالسفر والمبسوط والسرائر في مختصر المصنف
ولا فرادى ولا دليل على القولين عدا الاصل المخصص بما مر مع ندورهما ولا سيما الاول ورعا اشعر بالاجماع
على خلافه عبارة ق والسرائر ولا شبهة في ضعفه كالثاني واطلاق النص والفتوى يقتضي جواز التقصير وان
تمكن من الصلوة بتمامها وقيده في س بعدم التمكن ولعله الحمل واطلاق الاطلاق بحكم التبادر وغيره الى غيره
فيشكل الخروج بمجرده من الاصل المقطوع به ولا باس به والمشهور ان القصر هنا كما في السفر من رد الرباعيتين الى
الركعتين خلافا للمحكي عن الاسكافي فالركعتين يقضي منهما واحدة كما في الصحيح وغيره وهو نادر ومستلزم مع
عدم صراحته واحتماله الحمل على ما يؤول الى الاول او التقية كما صرح به جماعة من المقاومة لما سياتي من القوي
المستفيضة فامر واذا صليت هذه الصلوة جماعة والعدو في خلاف جهة القبلة ولا يامن هجومه راى العدو وامكن
ان يقاومه بعض ويصلي مع الامام بعض الباقين جاز ان يصلي صلوة ذات الرقاع بلا خلاف وفي كيفيتها روايتان
مختلفتان اشهرهما رواية الحلبي الصحيحة عن مولانا ابي عبد الله قال ما ما صله فصلى الامام الثانية بالاولى
ركعة ويقوم في الثانية ويقولون معه فيمثل قائما حتى يتموا الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون
فيقومون مقام اصحابهم ثم تاتي الطائفة الاخرى فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة يعني الثانية ثم يجلس ويطيل
التشهد حتى يتم من خلفه ركعتهم الثانية ثم يسلم بهم وينصرفون للتسليم في المغرب يصلي بالاول ركعة ثم
يقوم ويقومون ان يقف في الثانية حتى يتم الركعتين الباقيتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض و
ينصرفون ويقفون موقف اصحابهم ثم ياتي الاخرون ويقفون موقف اصحابهم فيصلي بهم ركعة يقرء فيها
ويجلس عقيب ثالثة ويتشهد حتى يتم من خلفه ثم يسلم ولا خلاف فيما تضمنته في الثانية فتوى ورواية الا
ما سبق اليه الاشارة وقد عرفت شذوذه بل على خلافه الاجماع في عباير جماعة كالخلاف والناصرية فيما لمنتهى
وغيره من كتب الجماعة وهو الرواية الثانية في الثانية في الروايتين المشار اليهما في العبارة ان عممناهما فيها
ويجلس عقيب ثالثة ويتشهد حتى يتم من خلفه ثم يسلم ولا خلاف فيما يضمنه في الثانية ورواية الا ما سبق اليه الاشارة
وقد عرفت شذوذه بل على خلافه الاجماع في عباير جماعة كالخلاف والناصرية والمنتهى وغيره من كتب الجماعة وهو
الرواية الثانية فالثانية من الروايتين المشار اليهما في العبارة ان عممناهما فيهما اليهما كما هو ظنها وصرح به والمنقح
ايضا لكنها مطلقة غير معلومة الشمول المفروض المسئلة وهو الصلوة في جماعة وعلى تقديره فينبغي تقييدهما بالفرض
في المسئلة فيبعد التعميم في العبارة ويكون المراد بالروايتين في المغرب خاصة كما في التنقيح عن بعض الشارحين
والرواية الثانية فيها صحيحة ايضا متضمنة لعكس ما في الاول من صلوة الامام ركعتين بالطايفة الاولى وركعة
بالاخرى ولا خلاف فيها اختلف الاصحاب فبين مقتصر على الاولى غير ذاكر الثانية اصلا واعم الاكثر على التخ
المصرح به في كرى وبين مخير بينهما كاكثر المتاخرين وفاقا لجماعة من القدماء واختلف هؤلاء في الافضل منهما
فالاكثر ومنهم القدماء على انه الاولى خلافا للمذكورة فالثانية وفاقا لبعض العامة العميا والذي يقتضيه
النظر تعين الاولى لكثرتها حتى ادعى العماني تواترها وصحة جملة منها واعتضادها بفتوى اكثر القدماء مع
كون جواز العمل بها مقطوعا به بين الفقهاء ولذا جعله الشيخ في الاقتصاد احوط مع ان بعضها للراوي الثانية
ايضا الا ان في المنتهى الاجماع على التخيير فلا يبعد المصير اليه جمعا مع قيامه عليه شاهدا الا ان الاحتياط في العمل

بالاولى

بالاولى لحصول البراءة بها يقينا واحترز بقوله والعدو في غير جهة القبلة عما لو كان الى جهتها وبقوله لا يؤمن
هجومه عما لو امن وبقوله يكونه ان يقاومه بعض الخ عما لو احتيج الى تفريق الطويف اكثر من فرقتين فانه لا يجوز
بهذه الصلوة في هذه الصورة الثلث على المشهور بين الاصحاب بل المقطوع به في كلامهم على ما ذكره في ك
الاولى مشعرا بل عوى الاجماع كما هو ظاهر المنتهى مع انه حكى عن كره الخلاف لكنه شاذ ولا ريب في الثانية لان نفي
الخوف الذي هو مناط هذه الصلوة فيها وكذا في الثالثة في الثانية لعله والتوزيع فيها اما الثالثة
فقد قطع الشهيدان بجواز هذه الصلوة بتفريق الطوايف ثلث فرق وتخصيص كل فرقة بركعة فهو انما يتم
اذا جوزنا الانفراد اختيارا والا فالمتجه المنع لان المروي انه يصلي في الثلثة ركعة فيقدم ركعتين بالباقين
ولهذا التحقيق صرح جماعة كصاحب ك في الذخيرة وهل يجب على المصلين اخذ السلاح والة الدفع من نحو
السيف والخنجر والسكين وما يكن من نحو الدرع والجوشن والمغفر لرد واختلاف بين الاصحاب فبين من
قال بالاستحباب كالاسكافي ونفى عنه البعد بعض المتاخرين للاصل وقوة ورود الامر به في الكتاب للا
وبين من جعل الشبهة الوجوب ما لم يمنع احدا واصابة الفرض من ركوع او سجود وهم اكثر الاصحاب بل
عامهم عدا من مر لا بنية الامر مع كونه للارشاد بعد علم دليل عليه بمجرد احتماله غير ضاد وبفحواه يستدل
على وجوب الاخذ على الفرق المقاتلة مضافا الى توقف الحراسة الواجبة عليه وهو غيره الحلي وغيره والامر بنحو
ما لم يمنع عما الوضع فانه لا يجب بل لا يجوز الامع الضرورة فيجب وههنا ثلث اذا انتهى
الحال في الخوف والقتال الى المسايفة او المعانقة او نحوهما مما لا يتمكن معه من الصلوة على الوجه المفروض فانواع
صلوة الخوف فلا تسقط الصلوة بل يجب بحسب الامكان واقفا او ماشيا او راكبا ويركع ويسجد مع الامكان
ولو على قربوس سرجه والا يمكن شيئا منهما اتى بالممكن موميا ويستقبل في جميع صلوته القبلة ما امكن ولا
فيحسب الامكان في بعض الصلوة والا في تكبيرة الاحرام ان امكن والا سقط الاستقبال ولو لم يتمكن من الايماء
للركوع والسجود اقتصر بعد نية الصلوة على تكبيرتين عن الصلوة الثانية وعلى ثلث تكبيرات عن الصلوة الثلاثية
وبالجملة اقتصر على كل ركعة بما فيها من الافعال والاذكار بتكبيرة وصورتها ان يقول في كل واحدة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه يجزي عن القراءة والركوع والسجود بلا خلاف في شيء من ذلك
اجده بل عليه الاجماع في عباير جماعة حد الاستفاضة والصحاح بها مستفيضة مؤيدة بغيرها من المعتبرة
لكنها قاصرة عن افادة التفصيل المذكور من عباير الجماعة من وجوب الاتيان بالواجبات والشروط بحسب
الامكان والا فادون والا فالسقوط الى انه جاء بعد الاجماع ما دل على ان السجود لا يسقط بالعسر مع
ان في الصحيح يصلي ويجعل السجود اخفض في الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اين دارت دابته غير انه يستقبل
القبلة باول تكبيرة وهو صريح في وجوب الاستقبال في التكبيرة مع الامكان فكذا في غيرها لعدم قايل با
لفرق بينهما ولا ينافيه تصريحه بعدم الوجوب في غيرها لاحتمال وروده مورد الغالب من علم الامكان فيه
ونحوه يجاب اطلاق باقي النصوص المعتبرة للاستقبال ونحوه من الواجبات بحمله على الغالب ايضا كما يحمل الامر
بالاستقبال في التكبير فيه على صورة الامكان بالاعتبار والاجماع ثم ان مقتضى اطلاق النصوص واكثر الفتاوى
اجزاء التكبيرة مع تعذر الايماء من الركعة بما فيها من الافعال والاذكار حتى تكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم خلافا

الجماعة فاستدلوا الثلاثة هو احوط وان لم يظهر له وجه كما يصرح به جمع ممن تاخر واعلم ان ما ذكروه فى كيفية التكبير غير مستفادة من النصوص التى عثرت عليها فى المسئلة بل المستفاد من بعضها اجزاء تجزدها ومن اخر التخيير فى ترتيب التسبيحات كيف شاء وبذلك اعترف جماعة ومنهم الشهيد فى كرى لكونه استجود تعيين ما ذكره للاجماع على اجزائه وعدم تيقن الخروج من العهدة بدونه ولا ريب انه احوط بل معين ان لم نكتف فى اثبات صحة العبادة بالاطلاقات والاتفقين البراءة لعله يحصل بها الا ان يشك فيها ويتمانع الفتاوى على تعيينها مع انها مسائقة لبيان كفاية التكبيرة لا لبيان كيفيتها فلا عبرة باطلاقها سيما مع ورود تشاتر هذه النصوص فى التسبيحات فى الاخيرتين مخالفة الكيفية مع الاجماع على وجوب الكيفية المخصوصة هنا ثمة فتامل جدا كل اسباب الخوف يجوز معها القصر فى العدد برد الرباعيتين الى ركعتين وفى الكيفية بالانتقال من الركوع والسجود الى الايماء لهما مع الضيق وعدم التمكن من الاتيان بهما والاقتصار على التسبيح بالنهج السابق ان خشى الضرر مع الايماء ولو كان الخوف من هو او سبع او نحوهما على المشهور بل فى المعتبر انه عليه فتوى علمائنا ماذونا بدعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاصل الى الاطلاق الصحيح بل يعمومه قلت له صلوة الخوف وصلوة السفر يقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر الذى لا خوف فيه وفى الاخيرة التى بعدها على م مع ترك الاستفصال عن اسباب الخوف دلالة واضحة على ما ذكرناه وقريب منه الصحيح الذى يخاف اللصوص والسبع ويصلى صلوة المواقفة ايماء على دابته وصلوة المواقفة قصر فى الكمية والكيفية تكن وصلوة الخايف سيما يل وغيرها ايضا لعدم القائل بالفرق بينهما وقوله ايماء على دابته لا يقتضى حصر الشركة فيه فتدبر وقريب منهما الخبر والموثق قريب منه سندا عن قوله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلى وما نقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلى قال يكبر ويومى براسه ايماء لظهور سياقه فى اتحاد الصلوتين حالا فتامل جدا وفى الثالثة الى فتوى هذا الصحاح او ظواهرها بل صريح اخبرتها والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وفى الثالث الى التصحيح وفيه قال وقد رخص فى صلوة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومى رواه محمد بن مسلم عن احدهما واخصه كما بقية من المدعى بجريان ما مضى خلافا للمنتهى فتردد فى الاول بعد ان حكى المنع عنه عن بعض اصحابنا ولعله الحلى فى السرائر فقد صرح بذلك فيه ومال اليه جماعة من متاخرى المتاخرين اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على لزوم الاتمام على المتيقن نصا وفتوى وليس الا قصر العدد فى صلوة الخوف او الخوف من العدو ادون نحو السباع ويضعف بما ذكرناه من الاجماع المنقول المعتضد بالصحاح والشهرة العظيمة بين الاصحاب وان كان الانصاف ان دلالة الصحاح لا تخلو من شئ لا يطمئن معه النفس فى الاستدلال بها لولا الاجماع المعتضد بالشهرة العظيمة بل عدم الخلاف الا من نحو الحلى وهو شاذ مضافا الى اشعار تعليق الحكم بالوصف فى الاية والرواية بالعلية مع قوة ظهور الصحيحة الاولى بل الثانية ايضا المرتحل والغريق يصليان بحسب الامكان فيصليان ايماء من الركوع والسجود مع عدم التمكن منهما ولا يقصر احدهما عدد صلوته الا فى سفر او خوف بلا خلاف فى شئ من ذلك استنادا فى الاول الا الاستقراء الكاشف عن لزوم حيثما يتعذر مبدله وفى الثانى الى الاصل الدال على لزوم التمام الى ما خرج بالدليل وليس الا صورة الخوف والسفر المنتفيان فى محل الفرض نعم لو خاف من اتمام الصلوة استيلاء الغرق ورجى عند قصر الدليل العدد السلامة وضاق الوقت اتجه القصر كما استظهره فى كرى واستحسنه فى منه قال فنظر الى انه يجوز له الترك فقصر العدد اولى لكن فى سقوط القضاء بذلك نظر لعدم النص على جواز القصر هنا

ووجه

و وجه السقوط حصول الخوف فى الجملة كما مر قال والحاصل ان على ما مر الخوف توجب قطرات القصر الى كل خائف قال ووجه غيره لمنع القصر بيان الحكم بوجوب القصر بيان الحكم بوجوب القضاء لان الاتيان بالمامور به يقتضى الاجزاء والحكم بوجوب القضاء انما يكون عند عدم الاداء واين الحكم بوجوب القصر محل تامل وما علل به ضعيف اذ لا يلزم من جواز الترك جواز الفجر فعلها مقصورة انتهى وهو حسن الا ان ظاهرهم الاذعان له فيما ذكروه من عدم دليل على القصر فى مطلق الخوف مع ان الصحيحة او لا اولى فى المسئلة السابقة دليل عليه لو عموما كما معنى وكل عبائر الفقهاء ومنها عبائر المانى التى ادعى الاجماع فيها فقوله والوقوف على النصوص عليه بالقصر او ضعيف ثم ان اراد فيه المنع عن القصر فيما لم ينص عليه بالخصوص وسلم ان اراد بالمنصوص عليه ما يعم المنصوص ولو بالعموم لما عرفت من انه موجود واعلم ان ثم الشهيد اعتبار ضيق الوقت هنا فى جواز القصد وهو حسن ان اعتبره فى مطلق صلوة الخوف وبه صرح الرضوى فى صلوة الخوف من اللص والسبع وهو الاوفق بالاصول وعليه المرتضوى فى صلوة ذوى الاعذار ولكن المشهور عدمه لاطلاقات فتوى ونصا او كتابا وسنة هنا سيما الصحيحة المتقدمة الدالة على اتحاد صلوتى السفر والخوف فيقوى مع الاجماع عدم اشتراط الضيق فى الاولى ويشكل ان خص بالمقام لعدم دليل عليهما اى على التخصيص من التوابع فى بيان احكام الصلوة صلوة المسافر التى يجب قصرها كمية والكلام فيها تارة فى الشروط واخرى فى احكام القصر وهى خمسة المسافة باجماع العلماء كافة كما حكاه جماعة والنصوص به مع ذلك مستفيضة بل متواترة وهى اربعة وعشرون ميلا اجماعا او الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وان اختلفت فى التادية بين ترددها فى العبارة كالصحيحة والحسان ويريدين او بياض يوم كما فى الصحيح ومثله فى ذكر الثانى احد الصحيحين فذكر الاول احد الحسان ومسيرة يوم كما الصحيح والموثق وفيه ان ذلك بريدان ثمانية فراسخ وثمانية فراسخ كما فيه فى احد الصحيحين وغيرهما القريب منهما سندا انما وجب القصر فى ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير فى مسيرة يوم واستفاد منها كغيرها ان الجميع واحد واما ما يخالفها ما دل على انه مسيرة يوم وليلة كما فى الصحيح او ثلث بود كما فى اخر او مسيرة يومين كما فى الخبر فمع قصوره عن المقاومة لما مر فى وجوه شتى محمولة على التقية فان بكل منهما قائلا من العامة كما حكاه بعض الاجلة والميل اربعة الاف ذراع تحويلا على المشهور بين الناس والمتعارف بينهم وعزاه الحلى الى بعض اللغويين وفى القاموس ولا له عليه ايضا وعزاه الى المحقق كما لا ظهور فيما حكى موفيا بين بدعوى اجماعهم عليه وفى كرى انه مقطوع به بين الاصحاب وفى غيره لا خلاف فيه بينهم يعرف او قد ورد اليه عن الاوفق تعويلا على الوضع اللغوى المستفاد من الصحاح وغيره وبما يفهم من العبارة ونحو غيرها التردد فى التفسير الاول حيث نسبه الى الشهرة والثانى الى اهل اللغة ويضعف بان المراد بالشهرة هنا الشهرة العرفية والعادية لا الفتوائية حتى يفهم منها التردد فى المسئلة ورجح فى تقديمه على اللغة ذكرا ينبغى توجيه عليها كما صرح به فى التنقيح فقال او المراد ذكر القدر بين محاو قدم العرفى على اللغوى لتقدمه عليه عند التعارض كما تقول عن الاصول وقال بعض مشايخنا وانما نسبه الى الشهرة بينهما على ما اخذ الحكم بناء على ان الرجوع الى المعانى العرفية الاحكام والفاظها من المسلمات اقول وحيث ثبت التلازم وهذا التقدير وجب الرجوع اليه دان ورد فى النصوص ما يخالفه من التقدير بالف وخمسمائة ذراع مع ضعف سندها وجهورتيها ولا سيما الاول وحد فى المشهور الذراع باربع وعشرين اصبعا والاصبع سبع شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر وقيل ست ولعل الاختلاف بسبب اختلافها وعن

كل شعيرة بسبع شعيرات من اوسط شعير البرذون وضبطه ما بين الابهام والسبابة بانه ما يتمشى به القادر من الرجل المعتدل
في الارض المستوية ولو وافق احد هذين التقديرين السير في بلوغ اليوم المعتدل فكيف ولو نقصا او زمانا ومكانا على
الاقوى فذاك والا فقيل ترجيحا عليه كما عليه الشهيد الاول في ذكرى وبالعكس كما عليه الثاني فيمن غيره او الاكتفاء
في لزوم القصر بايهما حصل اولى كما عليه سبطه او وجه والاول هو الاحوط والانسب وذكر جماعة ان مبدأ التقدير من اخر
خطة البلد في المعتدل واخر محلته في المتسع ولا ريب في كونه المتبادر من اطلاق فتوى والنص ولعل الوجه في الثاني
لعدم تبادره من الاطلاق فيرجع الى المتبادر منه كما يرجع في اطلاق الوجه مثلا غيره مستوي الخلقة الى مستويها لكونه
المتبادر دونه لكن الاطلاق التحديد باخر المحلة مشكل بل ينبغي تقييده بما اذا وافق اخر البلد المعتدل تقديرا فتأمل
جدا وربما قيل بان المبدأ هو مبدأ السير بقصد السفر ولا فرق مع ثبوت المسافة بالاذرع بين قطعها في يوم او اقل
او اكثر الا اذا تراخى الزمان كثيرا بحيث يخرج عن اسم المسافر عرفا كما قال لو قطع المسافة شهرين او ثلثة فقد جزم
في ذكرى بعدم الرخصة ولا باس به عملا بالاصل واقتصارا فيما خالفه على المتبادر من اطلاق الفتوى والنص وليس الا
ما صدق معه السفر في العرف واليوم كالبحر في جواز القصر مع بلوغه المسافة بالاذرع وان قطعت في ساعة كما صرح به
جماعة ومنهم المحقق قال فانه لا نعرف في ذلك خلافا وانما يجب القصر مع العلم ببلوغ المسافة بالاعتبار او الشياع او
الشهادة البينة ومع الشك يتم بلا خلاف اعرفه وبه صرح في الذخيرة عملا بالاصل في وجوب الاعتبار معه وجهان ولو
صلى قصرا ثم اعاد مطلقا ولو ظهر انه مسافة لانه فرضه التمام ولم يات به وما اتى به لم يؤمر به ولو سافر مع الجهل ببلوغ
المسافة ثم ظهر ان المقصد مسافة قصر وان قصر الباقي عن مسافة ولا يجب اعادة ما صلى تماما قبل لانه صلى صلاة
مأمورا بها فتكون مجزية ولو كان للبلد طريقان احدهما مسافة دون الاخر فسلكه اتم وان عكس لعلة غير الترخص
قصر اجماعا كما ذكره في الذخيرة وكذا لها على الاظهر الاشهر بل عن ظاهر الاول الاجماع خلافا للقاضي فيتم لانه كاللاهي
بصيده ولا ريب في ضعفه لان السفر بقصد الترخص غير محرم قطعا كما يقتضيه اطلاق النص والفتوى والقياس فاسد
عندنا سيما اذا كان مع الفارق كما هنا ولو كانت المسافة اربع فراسخ فصاعدا دون الثمانية واراد الرجوع ليومه او ليلته
او الملفق منهما مع اتصال السير عرفا دون الذهاب في اول احدهما والعود في اخر الاخر على ما صرح به جمع من المتاخرين
من غير خلاف بينهم ولا من غيرهم يظهر قصر وجوبا على الاشهر الاقوى وعن الامالي انه من دين الامامية اشعارا بكونه اجماعا
وبه نص الرضوي فان كان سفرك بريدا واحدا واردت ان ترجع من يومك قصرت لان ذهابك ومجيئك
بريدان الى ان قال فان سافرت الى موضع مقدار اربعة فراسخ ولم ترد الرجوع من يومك فانت بالخيار فان
شئت اتممت وان شئت قصرت وقريب منه النصوص المستفيضة منها الصحاح وغيرها ان منها من التقصير فقال
بريد ذاهبا وبريد جائيا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر لانه اذا رجع كان سفره بريدين من ثمانية
فراسخ وهو كالنص في وجوب القصر لتعليله فيه بحصول الثمانية التي هي اصل المسافة التي يجب فيها التقصير
اجماعا ونحوه الموثق المعلل به بانه اذا ذهب بريدا واداب بريدا فقد شغل يومه وبهذه الادلة يجمع بين النصوص
المقلد منه يكون المسافة ثمانية والصحاح المستفيضة الامر بالقصر في اربعة بحمل الادلة للثمانية الملفقة من الاربعة
الذهابية والايابية وتقييد الاربعة بها لا مطلقا وان كان متبادرا منها كان الثمانية الذهابية خاصة
متبادرة من الادلة ولكن المتبادر لا حكم له بعد وجود الصارف عنه من نحو ما مر هنا من الادلة خلافا للشهيد بن غيرها
من المتاخرين

من المتاخرين فلم يوجبوا القصر بل خيروا بينه وبين التمام وفاقا للتهذيب جمعا بين اخبار الثمانية والاربعة المطلقة بما
الملفقة لا خبارها او من غير تقييد بها ثم حمل القصر فيها اجمع على الرخصة ترجيحا لاخبار الثمانية ولا شاهد عليه
مع امكان الجمع بما مر مع كونه اظهر لوضوح الشواهد عليه مضافا الى شهرته وندرة القول بخلافه فالقائل به
ليس الا الشيخ في يب وهو على تقدير تسليم مخالفته قد رجع عنه ووافق المشهور في حلية من كتبه لكن بعض الاخبار
الاربعة لا يقبل التقييد بالتلفيق مطلقا كالصحيح اذ لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ وربما خرجت اليها
فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة او اقصر قال قصر في الطريق واتم في الضيعة لكنه
لا يعارض اخبار الثمانية اجمع فليطرح او يحمل على التقية وسياق الكلام فيه او على التقية بمعنى حمل الامر فيه بالا
لا اتمام في الضيعة عليها العدم كونها بنفسها من القواطع عندنا وانما هو مذهب جماعة من العامة كما سياتي
اليه الاشارة ان شاء الله تعالى فيرتفع المانع عن الحمل على التلفيق فتدبر ولا بد في القصر من كون المسافة التي
مقصودة ولو تبعا كالزوجة والعبد والاسير مع عدم قصدهم الرجوع متى تمكنوا منه او علم احتمالهم لعلم
ظهور اماراته فلو قصد ما دونها ثم قصد ثم مثل ذلك او لم يكن له قصد اصلا فلا قصر مطلقا ولو تمادى في السفر
قطع مسافات عديدة بالنص والاجماع نعم يقصر في الرجوع اذا بلغ مسافة اجماعا لحصول الشرط وخصوص الموثق عن الرجل
يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فيتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته
قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله والمراد يقصر في رجوعه قطعا كما ان المراد بالموثق الاخر عن الرجل يخرج في
حاجة فيسير خمسة فراسخ فياتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها خمسة فراسخ اخرى وستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل
في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة الاتمام في الذهاب
خاصة المضي وهل نضم الى الرجوع ما بقي من الذهاب ما هو اقل من المسافة اوجه ثالثها انه ان بلغ الرجوع وحده
المسافة والا فلا وفاقا للجماعة لصدق قصدها او التلفيق لا مانع منها انا الظاهر ان الممنوع منه على تقديره انما
هو ما حصل به نقص المسافة لا مطلقا وهي في المقام من دونه حاصلة لكن الظاهر الاكثر الحكم عليه الاجماع العدم مطلقا ويعتبر
في هذا الشرط في الذي يدل له في الليل بعد ان سافر نهارا استمراره الى نهاية المسافة بلا خلاف فيها اجده بل
قيل انه اجماع وبعضهم من جملة المعتبرة منها الصحيح في الذي يبدو له في الليل بعد ان سافر نهارا ان كنت سرت
في يومك بريدا لكان عليك حين رجعت ان تصلي في القصر لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك وان
كنت لم تسر بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالقصر والخبر في منتظري الرفقة الذي
لا يستقيم لهم من دونهم المسافرة ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا
فان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا ام انصرفوا وفي اخر اذا خرج الرجل من منزله يريد
اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين اخرين قصر وان رجع عما نوى عند
ما بلغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة وضعف السند غير
مانع كتضمن الصحيح والاخير ما لا يقول به احد من قضاء الصلوة بعد البداء كما في الاول وتحديد المسافة
بستة اميال وانها فرسخان ويصرح صدره بان التقصير في اربعة فراسخ لا نجبار الاول بالشهرة والثاني غير
قادح في حجية ما بقي ووجوه يجاب عن تضمن الامر بالقصر في نصف المسافة والاخيرة الامر بالاعادة الصلوة المقصورة بعد

تغير النية مع انه لا يقول بهما الاكثر مع ان الاول محمول على التخيير كما يأتي والثاني على الاستحباب الصحيح تمت صلوته ولا
يعيد وحمله على خروج الوقت كما في الاستبصار وليس باولى مما ذكرنا بل هو اولى لاعتضاده بالاصل واقتضا
الامتثال الامر بالاجزاء مضافا الى الشهرة وضعف السند المعارض بصلوة ماذكره من الحمل عن الشاهد مع
مضادته له الصحيح السابق مع ذلك فقد رجع عنه في بيته وعلى هذا الشرط فلو قصد مسافة نحوا وسماع الاذان
محل الترخص ثم توقع رفقته لم يجزم بالمسافة من دونهم اتم وان جزم او بلغ المسافة قصر ما بينه وبين مضي شهر ما لم
ينو المقام عشرة ايام فيتم بعد النية كما يتم بعد مضي الشهر بلا خلاف ثم الامر كما في الثاني فيقصر فيه وتبعه بعض
المعاصرين معللا بان مورد النص التردد في المصر فيه نظر لامكانه ونقضها وان اختص به الا ان بعضا اخر مما ورد
في التردد في الادنى ويقول معه كما يستظهر ولو كان توقع الرفقة دون ذلك او محل الرخصة اتم مطلقا لكون النية
عنه من الشرائط ايضا كما سياتي انشاء الله تعالى واعلم ان الظاهر ان المعتبر قصد المسافة النوعية لا الشخصية فلو قصد مسافة
معينة فسلك بعضها ثم رجع الى قصد موضع اخر بحيث يكون نهايته مع ما مضى مسافة فانه يبقى على التقصير للاصل
وصدق السفر الى المسافة مع الاختصاص ما دل من النص والفتوى على التمام اذا لم يقصد المسافة او رجع عنها
بحكم البلاد وغيره بعيد عن محل البحث وهو ما لم يقصد فيه المسافة اصلا مقصد الرجوع في اثنائها الى منزله ربما
ذكرنا صرح في نهاية الاحكام في المثال على الترخص قال لبطلان المسافة الاولى بالرجوع عنها وعدم بلوغ القصد
الثاني مسافة وهو ضعيف اذ لا دليل على بطلانها بمجرد الرجوع عن شخصها مع بقاء نوعها لما عرفت من اختصاص النص
والفتوى الدالين عليه بصورة الرجوع عنها اصلا فيرجع الى حكم الاصل وهو استصحاب بقاء وجوب القصر ولعله
لذا افتى في النهاية بوجوب القصر هنا في الاربعة الايابية مع ان مذهبه فيها اذا قصد في مبدء السفر تلفيقها
ثمانية مع عدم الرجوع ليومه عدم وجوبه بل جوازه ووجه الفرق بينهما عدم ثبوت ما يوجب تحتم القصر في الثاني
من بدوه واستصحاب وجوب بخلاف الاول لثبوته فيه بحصول حصول موجب القصر بالاتفاق وهو قصد الثمانية
الذهابية في مبدء السفر فيه الاول دون الثاني اذ المسافة المقصودة فيه اولا انما هو الثمانية الملفقة لا السفر قبل
ثبوت القصر واكتفى برفيه بعد ثبوته بحصول موجبه من قصد المكلف في ايجابها القصر او ترخيصه والحاصل ان
الشيخ لم يكتف بالتلفيق في ايجابه القصر اذا حصل في اول السفر وقيل بثبوت القصر واكتفى برفيه بعد ثبوته بحصول
موجبه من قصد الثمانية الممتدة وح فلا يبعد موافقة الشيخ هنا وان خالفناه ثمة لاختلاف موضع المسئلتين سيما
مع اتفاق النصوص المتقدمة قريبا على ما ذكره مع سلامتها عن المعارض اصلا فتدبر وتامل ان لا
يقطع سفره بعزم الاقامة الشرعية في اثنائها المتحققة بالوصول الى الوطن معه او نية الاقامة عشرة بلا خلاف بيننا
بل عليه الاجماع في عباير جماعة حد الاستفاضة في الثاني و في الاول دونه والصحاح به اكثرها مستفيضة قريبة
من التواتر بل متواترة وسياق الجملة في الاشارة وهي وان قصرت من افادة اتمام المدعى من حصول القطع بما
يجب التمام في محل الاقامة وقبله وبعده الى ان يستأنف مسافة اخرى جديدة من غير كفاية ضم ما بقي بعد القطع
من المسافة اليها قبله الا انها صريحة في وجوب الاتمام ايما فلا يجب الى تعيين القصر ولا الا بالاستيناف مسافة
اخرى اذ ليس في اطلاق ما دل على وجوب القصر في المسافة عموم يشمل لمثل هذه المسافة المتخللة بالتمام في اثنائها الا
خصاصته بحكم البلاد وغيرها هذا مضافا الى الاجماعات المحكية وتنزيل المقيم عشرا والمتردد ثلثين يوما او شهرا منزلة من هو

فاهله في الصحيحين

في اهله في الصحيحين من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه التمام وهو بمنزلة اهل مكة كما في احدهما وفي الثاني
من اهل مكة اذا اراد وعليهم اتمام الصلوة قال نعم والمقيم الى شهر بمنزلتهم وعموم المنزلة يقتضي الشركة في جميع
الاحكام ولا يخصص خصوص المورد لو كان كما مر في غير مقام وكيف كان فلو عزم مسافة وله في اثنائها منزل ملك
له قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا او لو متفرقة على ما نص عليه الجماعة ويعطيه اطلاق الرواية او عزم في اثنائها
اقامة عشرة ايام اتم وسياق الكلام فيما يتعلق بالثاني واما الاول فالحكم فيه مع وان جزم على السفر قبل تخلل العشر
ثم العبارة الاكتفاء بستة اشهر واحدة ماضية وهو المشهور بل عليه الاجماع في حق وكرة فان تم وال في الجنة
عليه غير واضح مع ان ظاهر الصحاح المستفيضة اعتبار فعلية الاستيطان وبقائه على الدوام كما هو ظاهر الشيخ وجملة
ممن تبعه بل ظاهر جماعة اعتبارها في كل سنة ففي جملة منها كل منزل لا يستوطنه فليس ذلك بمنزل فليس لك
ان تتم ومنها الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها و
يفيد الملاق سابقه مع ان المتبادر منه ما يوافقه لعدم صدق الوطن على ما قصر عن استيطان الستة عادة
فتامل وكيف كان فوجه ما ذكروه غير واضح الا ان يكون الصحيح من الادلة نكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها
قال كان مما سكنه اتم فيه وان كان مما لم يسكنه فليقصر وقريب منه الخبر في الرجل يسافر فيمر بالمنزل في الطريق
يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه وفيه ان راوي الاول روى بعض الصحاح المتقدمة
التي هي اظهر دلالة على اعتبار دوام الستة منهما على الاكتفاء بها في الزمن الماضي ولو مرة متوطنه في الثاني
يحتمل كونه بصيغة المضارع المفيدة للتجدد والاستمرار ان من باب الفعل محذوفة منها احد التائين والمسألة
قوية الاشكال وان كان اعتبار فعلية الاستيطان ودوامه لا يخلو عن رجحان ثم ان ظاهر الصحاح المتقدمة والعبارة
ونحوهما من عباير الجماعة ومنهم الصدوق والشيخ وجملة ممن تبعه والشهيد في اللمعة اناطة الحكم بالاستيطان
في المنزل خاصة دون الملك ان تضمنت اللام لحيثها للاختصاص بل لمعهودها فيه كما قيل خلافا للفاضلين في جملة
من كتبهما ومن تأخر عنهما فالحقوه بالملك بشرط الاستيطان في بلده ولو في غيره حتى صرحوا بالاكتفاء في ذلك
بالنخلة الواحدة للموثق وفيه انه كساير الصحاح وغيرها المتضمنة للامر بالاتمام بمجرد الملك في القرى والضيعة
لم يقل باطلاقها احد من الطايفة والنصوص بخلافها مع ذلك مستفيضة متضمنة للصحيح وغيره الدالة على الامر
بالقصر ما لم ينو المقام عشرة ففي الصحيح عن الرجل يقصر في ضيعته قال لا بأس ما لم ينو المقام عشرة ايام الا ان
يكون له فيها منزل يستوطنه قال ما الاستيطان الحديث كما مر وهو كالصريح بل صريح فيما ذكرناه من ان العبرة بالاستيطان
في المنزل دون الملك والا لعطفه على اقامة العشرة ولم يخصه بالمنزل ومع ذلك موافقة لمذهب جماعة من العامة
كما صرح به جماعة حاملين لها لذلك على التقية ومع ذلك فغايتها افادة الاتمام في الملك مع كما هو الظاهر
اطلاقها او بشرط الاستيطان ستة اشهر كما هو قضية الجمع بينهما وبين غيرها وهو لا يستلزم اشتراط الملك
حتى لو امتنع وحصل الاستيطان في المنزل غير الملك وجب القصر كما هو ذكروه بل وجب الاتمام فيه لا ينافيه
ويجامعه وبالجملة فما ذكروه لا وجه له كما صرح به من متأخري المتأخرين جماعة ولكن يمكن الاعتذار لهم بان
اعتبارهم الملكية انما هو بناء على اكتفائهم في الوطن الشرعي بما حصل فيه الاستيطان ستة اشهر ولو مرة من دون
اشتراط الفعلية حتى لو هجره بحيث لم يصدق عليه الوطنية عرفا لزم التمام بمجرد الوصول اليه فلذا اشترطوا الملك

ايضا ابقاء ملازمة الوطنية لشبه الوطن الاصلي الذي لا خلاف فيه ونصا في انقطاع السفر به مطلقا ولو لم يكن له فيه
ملك ولا منزل مخصوص اصلا وعلى هذا فلا ريب في اعتباره لعدم دليل على كفاية مجرد الاستيطان ستة
اشهر مع عدم فعلية دوامه اذ النصوص الدالة عليه ظاهرها اعتبار فعلية فلم يبق الا الاجماع المحكي
والفتاوى وهما مختصان بصورة وجود الملك ودوامه فعلى تقدير العمل بهما ينبغي تخصيص الحكم بها ويرشد الى
ما ذكرناه انهم الحقوا بالملك اتخاذ البلد او البلدين دار اقامة على الدوام العمل بهما ينبغي مصرحين من عدم
اشتراط الملك منه وان اختلفوا في اعتبار الاستيطان ستة اشهر فيه كالملك كما عليه الشهيد في ذكرى وجماعة ممن
تاخر عنه او العدم كما عليه الفاضل والوطن المستوطن فيه المدة المزبورة على الدوام احد افراده فلا يعتبر فيه ملك
للكيفية كما عرفته ويحصل مما ذكرنا انه لا اشكال ولا خلاف في عدم اعتبار الملك في الوطن المستوطن فيه المدة المزبورة
كل سنة ولا في اعتباره في المستوطن فيه تلك المدة مرة وانما الخلاف والاشكال في كون مثل الوطن الاخير ولو مع الملك
قاطعا ولكن الاول فيه العدم كما تقدم ومرجعه الى اتحاد الوطن الشرعي واختصاره العرفي وهو قسمان اصلي نشا
فيه واتخذه وطارئ يعتبر في قطعه السفر فعلية الاستيطان فيه ستة اشهر بمقتضى الصحيحة المتقدمة ولو فصل
مسافة فصاعدا ولو على راسها منزل قد استوطنه العدد المذكور اي ستة اشهر المطلقة او الى اتمه الفعلية
على الاختلاف المتقدم اليه الاشارة قصر في طريقه لحصول الشرط فيه واتم في منزله لانه غير مسافر فيه لحصول القطع
برد الفرق بين هذه وما سبق توسط المنزل المزبور فيه في اثناء اصل المسافة المشترطة فلا قصر فيه بالكلية مما
يفقده مسافة المسألة اخرى جديدة وقد وقع هنا في راسها فلا يثبت القصر قبله وبالكلية المنزل قاطع السفر
دون المسافة هنا ولعلها معا تمنعه الحكم فيهما باب الشرطية المقصودة في نحو العبارة فلذا فرع عليها وهنا فانه بكونه
تبع للاول المناسبة بينهما وكذا اقامة العشرة تارة تكون قاطعة لاصل المسافة وهي التي في باب الشرطية وفرع حكمه
عليها واخرى يكون قاطعة للسفر دونها وهنا صرح بحكمه اثناء اقامته فلا ذكر او اصلا ولو اذا عزم مسافة ولم يعزم الاقامة
في اثنائها قصر ثم نوى الاقامة في اثنائها عشرا لم يعد ما كان صلاه قصرا لما مر في الشرط الاول ولو كان دخل في
الصلوة بنية القصر ثم عن له الاقامة في اثنائها اتم بلا خلاف فيه بيننا اجده بل عليه اجماعنا في التذكرة وقريب منها
الالف والمنتهى حيث لم ينقل الخلاف فيه الا من بعض العامة للعموم كما في وضوح الصحيح وغيره عن الرجل يخرج في
السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة ولو نوى اقامة بعدما صلى ركعة ثم خرج وقت تلك
الصلوة فانه يتحول فرضه الى الاربع اما لو خرج قبل ان يصلي ركعة ثم نوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع في حين
تلك الصلوة لانها فاتته قصرا وبه صرح في المنتهى ايضا ان يكون السفر مباحا غير محرم ولا يترخص العاصي
بسفره كالمتبع للجائر في جوره واللاهي بصيده باجماعنا الظاهر المصرح به في عبائر جماعة حد الاستفاضة بالمعتبرة به
مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية او رسولا لمن يعصي
الله تعالى او في طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم مسلمين وفي الموثق عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم
قال يتم لانه ليس بمسير حق والاطلاق فيها كغيرها واكثر الفتاوى وصريح جملة منها يقتضي عدم الفرق في السفر المحرم بين ما كان
غايته معصية كالسفر لقطع الطريق او قتل مسلم او اضراره بقوم مسلمين او كان نفسه معصية كما يتضمن الفرار من الزحف
والهرب من الغريم مع القدرة على الوفاء خلافا للشهيد الثاني فخصه بالاول مدعيا اختصاص النصوص به لان

لكا

له كما صرح به جماعة ثم اطلاق الخبرين كغيرهما بعدم الترخص للصائد محمول على الغالب في العادة فيما هو مورده وهو ما يقصد به
اللهو دون الحاجة والتجارة وبه يشعر ايضا الموثقة والمفهوم منها ان من يخرج من اهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه
الليلتين والثلث هل يقصر من صلوته او لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر ونحوها الخبر في الصيد ايقصر الصلوة قال
لا فان الصيد مسير باطل لا تقصر الصلوة فيه وآخر فيه لا يقصرون الصلوة الى ان قال والرجل يطلب الصيد يريد
به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل والمفهوم من الجميع المرسل قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين
يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة وفي الرضوي واذا
كان مما يعود به على عياله فعليه التقصير في الصلوة والصوم وهما نص في انه يقصر لو كان الصيد للحاجة كما افتى به الاصحاب
كافة من غير خلاف بينهم فيه اجده وبه صرح جماعة بل عليه الاجماع في المنتهى وكره واختلفوا فيما لو كان للتجارة فقيل يقصر
صومه ويتم صلوته والقائل به اكثر القدماء ثم الحلي مدعيا لكونه اجماعا وهو رواية مدعيا كونه بذلك ايضا
يفهم منه حيث قال وروى اصحابنا ولم ار هذه الرواية ولا نقلها احد من الصحابة نعم في الرضوي وان كان صيده للتجارة
فعليه التمام في الصلوة والقصر في الصوم والمشهور بين المتاخرين بل عليه الاجماع عامتهم القصر في الصلوة ايضا للعمومات
خصوص ما دل من الصحاح وغيرها على انه اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت والاجماع واقع على ثبوت القصر في الصوم
على الظاهر المصرح به في جملة من العبارات فيثبت في الصلوة ايضا فلا يقتضيها وهو حسن لولا الاجماع المحكي والرواية
المرسلة والمعتضدة بالرضوي المنجبر قصورهما سندا بالشهرة القديمة الحقيقية القريبة من الاجماع بل لم ينقل الخلاف فيه
من القدماء عدا المرتضى حيث نفى الخلاف بين الامة في تلازم القصرين لكن ممن غير تنصيص به في المسألة وهو غير
صريح في المخالفة كالعمومات المتقدمة لقبولها التخصيص بما مر في الرواية وان لم تكن الان مشهورة لظهور عبارة في
الخلاف والسرائر في كونها يومئذ مشهورة بل ومجمعا عليها كما عرفته والادلة المتاخرة لم يتحقق الا من زمن العلامة ولكن
في كره كغيره ما ادعى الشهرة المطلقة على ما اختاره فيمكن ان يوهن بهذه الدعوى دعوى الاجماع المتقدمة ويجاب
عن المرسلة بضعف السند وعدم وضوح الجابر الا الشهرة القديمة وهي معارضة بالشهرة المتاخرة القطعية
بل لعله كما عرفت حكايته في كلام جماعة والرضوي وان اعتبر سنده في الجملة لقصوره عن المقاومة لها او التكافؤ
لكن المسألة بعد لا تخلو عن شبهة ما والاحتياط فيها مطلوب بلا شبهة ولا يعتبر هذا الشرط ابتداء بل استدامة
فلو عرض قصد المعصية في الاثناء انقطع الترخص وبالعكس ويشترط كون الباقي مسافة ولو بالعود فلعله كالثاني
في الاول ايضا لو رجع الى القصد الاول على قول قوي للاصل ولا على الاطلاق الخبر ان صاحب الصيد يقصر ما
دام على الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر وفيه ضعف سندا بل ودلالة فيشكل الخروج به عن مقتضى الاصل جدا و
لكن الاحتياط بالجمع بين القولين اولى ثم ان اطلاق النص والفتوى يقتضي وجوب التمام على اللاهي بصيده مطلقا
خلافا للمحكي عن الاسكافي فالى ثلثة ايام للمرسل وهو مع ضعفه نادر وفي انه لم يعتبره على اثنا
ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي والمكاري بضم الميم وتخفيف الياء وهو من يكري دابته لغيره ويذهب
معها ولا يقيم ببلده غالبا لاعداده نفسه لذلك والملاح وهو صاحب السفينة والتاجر الذي يدور في تجارته
والامير الذي يدور في امارته والراعي الذي يدور بماشيته والبريد المعد نفسه للرسالة او امين البيدر
فان هؤلاء يتمون في اسفارهم بلا خلاف من العاملين فالطلق وجوب القصر على كل مسافر وهو نادر بل على خلافه اتفقنا

الاجماع على الله المصرح به في جملة من العبائر كالاستنادون والسرائر وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المضافة
المستفيضة ففي الصحيح المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان وفي اربعة
قد يجب عليه التمام في سفر كان او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم ونحوه المرفوع القريب منه
لكن بزيادة الملاح وتفسير الاشتقان بالبريد مع اسقاط لفظه قد وفيه ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على
المكاريين ولا على الجمالين ونحوه الموثق وغيره في الملاحين والاعراب معللين بان بيوتهم معهم ويستفاد منها جميع بعد
ضم بعضها مع بعض ان وجوب التمام على هؤلاء انما هو من حيث كون السفر عليهم المخصوصية فيهم من كثرة السفر
بحيث يصدق كونه عملا لزم التمام وان لم يصدق وصف احد هؤلاء كما انه لو صدق وصف احدهم ولم يتحقق لكثرة
المدوده لزم القصر خلافا للحلي في الثاني فحكم بالتمام فيه ولو بمجرد السفرة الاولى لاطلاق الادلة بوجوب التمام على
هؤلاء وهو مع ضعفه بما مضى مقدوح بلزوم حمل المطلقات على الغالب الشايع منها وهو من تكرر منه السفر مرارا
الا من يحصل منه في المرة الاولى ومنه يظهر ضعف ما في لزم حكمه بالتمام في السفرة الثانية مع جماعة فعلوا الدار في
الاتمام على صدق وصف احدهم وصدق كون السفر عملا ومنهم الشهيد في كرى الا انه قال ان ذلك انما يحصل غالبا
بالسفرة الثالثة التي لم يتخللها اقامة عشرة كما صرح به الحلي في مختلف السفر عملا لو فيه ما عرفته من ان المستفاد من النصوص
ان وجوب التمام على احد هؤلاء انما هو من حيث كون السفر عملا فلا وجه للجملة مقابلا له ثم دعوى حصول صدق احد
العنوانين بمجرد السفرة الثالثة ممنوعة كيف لا وقد يحصل السفر ذا بدا عليها ولا يصدق احدهما في ذلك حيث يتفق كثرة
السفر مع علم قصد الى اتخاذه ومثله يقصر جدا كما صرح به بعض متأخري اصحابنا فقال بعد نقل ما قدمناه من الاقوال
واذ قد عرفت ان الحكم في الاخبار ليس معلقا على الكثرة بل على مثل المكاري والجمال ومن اتخذ السفر عمله وجب ان يراعى
صدق هذا الاسم عرفا فلو فرض عدم صدق الاسم بالعشر لم يتعلق حكم الاتمام انتهى ثم يعتبر القران الثلث مع صدق
العنوان في الاتمام فيما دونها ولو صدق لما مر من لزوم حمل المطلقات على المتبادر منها وليس الا من تكرر منه السفر
ثلثا فصاعدا ويمكن ان يكون مراد الشهيد في اعتبار العدة ثلثا هذا وبالجملة المعتبر عدم اتخاذ السفر عملا مع تكرره
مرة بعد اخرى ومعه كذلك يجب التمام كما يستفاد من النصوص على ما قدمناه لا اطلاق اكثرها وان اتفق وجوبه
مطلقا الآن ثم جملة اخرى منها ان شابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام ومنها الصحيحة الاولى المتضمنة المكاري ونحوه
بالذي يختلف وليس له مقام ونحوها رواية اخرى والمراد بالتمام فيها الاقامة عشرا اجماعا اذ لا قائل بوجوب التمام
مطلقا فيهما باقامة دونها مع انه المتبادر منه حقيقا بطلق في النص والفتوى لشهادة التتبع والاستقراء مع ان اقامتهم
دونها حاصلة لكل من كثر السفر لصدقها على اقامة نحو يوم بل ساعة وساعتين مثلا ولا يخلو منها احد منهم جدا
وموجب التقييد على هذا عدم وجود كثير السفر يلزمه التمام الا نادرا بل مطلقا وهو كما ترى هذا مضافا الى المرسل من
حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه التمام
والصيام وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار وهو صريح في المدعى
وضعف سنده مجبور بالشهرة العظيمة بين اصحابنا حتى نحو من الحلي الذي لا يعمل الا بالقطعيات بل صرح جملة من المتأخرين
بان الحكم به معروف بين الاصحاب مقطوع به بينهم مؤذنين بنفي خلاف بينهم كالماتن في المعتبر حيث نفى الخلاف في وجوب القصر على
من كان سفره اكثر من حضره مع الاقامة عشرا واشتراط اقامة الاقل من العشرة في التمام له في انتفائه مع الاقامة عشرة او

باقيه

باقيه مفهوم الشرطية الاخرى لورودها على الغالب لندرة الاقامة عشرا بحيث لا يزيد عليها فلا عبرة بمفهومها ولا يمكن
القدح في الرواية بجهالة او قرب منها ورواية اخرى سيأتي الاشارة اليها الا انها تضمنت ما لا يقول به احد او الاكثر
واختصت باقامة العشرة في غير البلد او عمومها واقامتها فيه وكلاهما غير قادحين في الاستدلال بهما هنا بعد
انجبارها واعتضادها بفتوى اصحابنا اما الاول فلانها بالاضافة اليه كالعام المخصوص حجة في الباقي واما الثاني
فلعدم منافاته الاستدلال باحتماله وامكانه بالاولوية على الاحتمال الاول والعموم والاطلاق على الثاني ونحوه نقول
به وفاقا للمشهور بين المتأخرين وغيرهم منهم الماتن لقوله ولو اقام في بلده او غير بلده ذلك اي مقدار عشرة ايام
قصر بعموم المرسلة المتقدمة المنجبرة هنا ايضا بالشهرة واطلاقها كالعبارة والرواية الاتية وان اقتضى الاكتفاء في غير
البلد باقامة العشرة ولو من غير نية الا انه لا هم تقييدها فيها بالنية بل ادعى عليه الاجماع جماعة ومنهم شيخنا في شرحه
حال العلامة المجلسية فيما نقله عنه الخال العاصر ولم نجد قائلا انه بما يظهر ذلك ونحن به من اتفاق فتاويهم
ثم ايد الحكم المزبور والحاق العشرة الحاصلة بعد التردد ثلثين كما فعل جماعة منهم الشهيدان يوما بقوله مع انه يظهر مما
ان العشرة اذا صارت منوية تصير بمنزلة الحضور وانه لم تكن منوية لا يصير كذلك الا بعد مضي ثلثين يوما وعنها ظهر مما
ذكرنا ان اعتبار الاقامة للاخراج عن كثير السفر والعشرة غير المنوية سيفوا ايضا الى ان قال بعد نقل الحاق العشرة بعد
التردد ثلثين يوما عن الشهيد ولعله لعموم المنزلة التي ظهرت لك ان بعد التردد ثلثين يوما يصير بمنزلة الوطن واذا
اقام في الوطن عشرة ايام صارت اقامة موجبة للقصر فكذا هنا ومقتضى عموم المنزلة عدم اعتبار قصد الاقامة منهم
في هذه العشرة وكذا افتى به كذلك ثم قال والحق بعض الاصحاب باقامة العشرة اقامة ثلثين يوما مترددا ولعله لكونه
ح حضرا بمنزلته لعموم المنزلة الذي عرفته وفيه ان هذا لا يوجب انقطاع كثرة السفر اذ اقصى ما يقتضي ان يكون
بمنزلة من هو في وطنه كما عرفت بمجرد الكون في الوطن لا يقطع الكثرة حتى يتم عشرة كما هو مقتضى الروايات بل
ستعرف ان الحجة لا يكفي للقصر في ضوء النهار فضلا ان يكون ملحقة بالعشرة فالحق بما افتى في الحجة انتهى
كلامه الذي يتعلق بالمقام وانما نقلناه لطوله لكثرة فوائده وجوده بحوله واشاد بعموم المنزلة الى ما قدمناه
في صدر مسألة القواطع الذي تضمنه جملة من المعتبرة وبالجملة لا ريب في المسألة بحمد الله سبحانه سيما بعد ما عرفت
من دعوى جماعة كونها مقطوعا بها بين الطائفة وان قيل ان هذا الحكم يختص بالمكاري والمراد به المعنى اللغوي
فيدخل فيه الملاح والاجير لندرة القائل به وشذوذه حتى اعترف جماعة بجهوليته وربما احتمل كونه الماتن بنفسه ومع
ذلك فلا وجه له غير اختصاص النص الوارد بالحكم به ولا فرق فيه بعد ما عرفت من ظهور النصوص في كون المناط في التمام
هو نفس اتخاذ السفر عملا وكثرته من غير خصوصية المكاري ونحوه اذا انقطع كثرة السفر التي هي المناط في باقامة العشرة
في المكاري بمقتضى روايات المسألة انقطعت في غيره ولعله ولذا اطلقت الفتاوى بعدم الفرق بينهما مع تأيده
بالاعتبار فتامل جدا ثم على المختار من وجوب القصر بعد اقامة العشرة فهل يعتبر في السفر في الثالثة فلا يتم
بالثانية ام الثانية فيها ويختص وجوب القصر بالاولى قولان والثاني اقوى وفاقا للحلي وجماعة اقتصارا فيما خالف
الاصل الدال على وجوب التمام على هؤلاء المتيقن من النص والفتوى بلزوم القصر اذا اقام عشرا وليس الا السفرة
الاولى دون الثانية فانه فيها مضافا الى استصحاب بقاء وجوب التمام الثابت له من منزله او ما في حكمه الذي
هو منتهى سفرته الاولى الى ان يثبت المزيل وليس ثابتا خلافا للشهيدين فالاول لزوال الاسم بالاقامة فيكون كالمبتدئ

وفيه نظر ثم ان هذا ان اقام عشرة ولو قام خمسة قيل والقائل الشيخ في فه والنهاية والقاضي وابن حمزة يقصر صلوته نهارا
ويتم ليلا ويصوم شهر رمضان تعويلا على رواية عبد الله بن سنان المروية في الصحيح وغيره عن ابي عبد الله ع قال المكاري
اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له
مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره
وافطر هكذا من الصحيح وكذا في غيره لكن بدون قوله وينصرف الى قوله قصر خلافا للحلي وعامة المتاخرين فيتم مطلقا وصرح
في السرائر بكونه اجماعا تمسكا باطلاق النصوص المتقدمة كان كثير السفر يجب عليه التمام مضافا الى عموم ما دل على لزوم
القصر والافطار ثبوتا وعدما والرواية متروكة الظاهر لتضمنها ثبوت الحكم في الاقل من الخمسة ايضا الصادق على نحو الثلثة
والاربعة ولم يقل به هؤلاء الجماعة كما لا يقولون بما تضمنته ايضا في الطريق الصحيح من اعتبار اقامة العشرة في المنزل
والمكان الذي يذهب اليه معا الظاهر في عدم الاكتفاء بها في احدهما وشيء منهما وان لم يكن قادحا في حجية الرواية
من اصلها بعد حجية بعض طرقها لما مضى من كونها كالعام المخصص يكون في الباقي حجة سيما مع امكان الذب عنها
بنحو من التوجيه القريب كما ذكره الخال العلامة الا انهما قادحان في مقام المعارضة لنحو الادلة المتقدمة الكثيرة المعتضدة
بالشهرة العظيمة المتاخرة المحققة بل مطلقا كما ذكره سيما الصريح منها وهو الاجماع المنقول وبالجملة فهذا القول في
غاية القوة وان كان الاولى مراعاة الاحتياط في نحو المسئلة خروجا من شبهة قول هؤلاء الجماعة وان كان الظاهر مما
ذكرناه ضعفه واولى منه ضعفا ما يحكى عن الاسكافي من جعل الخمسة كالعشرة في حد الكثرة السفر لعدم دليل عليه مع ذلك
اصلا وما في الصحيحين من ان المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا لاجمالهما وعدم وضوح المراد من جد السير فيهما
ولذا اختلف الاصحاب في تنزيلها وحملها على من يجعل المنزلين منزلا مع تخصيص القصر بالطريق كما عليه الكليني والشيخ في يب
استنادا على رواية مع ضعف سندها ودلالتها على ما اعتبراه او على ما اذا انشأ سفرا غير صنعته كما عليه الشهيد
في كرى قال ويكون المراد بجد السير ان يكون سيرهما متصلا كالحج والاسفار التي لا يصدق صنعته عليها او على انهما اذا اقاما
عشرة ايام قصرا كما عليه الفاضل في لف وعلى ما اذا قصد المسافة قبل تحقق الكثرة كما عليه في مع شيخنا او على ما يصدق
عليه جد السير عرفا وهو السير العنيف التي تستعقب مشقة شديدة كما عليه جماعة من متاخري متاخرينا ولعله الاقوى
الا اني لم اجد بها على هذا التاويل قائلا صريحا وان احتمل قوله هؤلاء وبعضهم قوى ما ذكر عن كرى ايضا ولا وجه
له بل هو كساير التاويلات بالبعد عن الافهام الا ان يوجد بتقويته اصل الحكم بوجوب القصر اذا انشأ سفرا غير
صنعتهما كما صرح به جماعة وهو ايضا مشكل لعدم دليل صالح عليه الا بعض التلويحات والاشعارات المستخرجة
من جملة من المعتبرة المعللة لوجوب التمام على كثير السفر بانه عمله وان بينه معه وبعض الصحاح الذي لم افهم
دلالته فالاعتماد عليها بمجردها اشكال يصعب معه الخروج عن مقتضى الادلة العامة والاحتياط مما لا ينبغي
تركه في المسئلة ان يتوارى عنه جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه اذانه بلا خلاف فيه في الجملة الا
من والد الصدوق فلم يعتبر هذا الشرط بالكلية بل اكتفى بنفس الخروج من البلد المرسل اذا خرجت من منزلك فقصر الى
ان تعود اليه وبخبر بعينه الى صومه في معناها الواردة انه اذا خرج من منزله وهو نادر بل على خلافه الاجماع في لف مع ذلك
ومستنده مع قصوره سندا جملة بل ضعف بعضها غير صريحة الدلالة على المخالفة لاحتمال القيد بعد الشرط
الى ترى الى الوصول مع انه الظاهر القصر فيما اذا خرج كما مر فيه به في موضع اخر فقال وان كان اكثر من بريد فالقصر واجب اذا

غاب

غاب عنك اذان مصرك وعلى هذا فلا خلاف في المسئلة في هذه الجملة وان حصل من جهة اخرى وهي التخيير من هذا الشرط بخفاء
احد الامرين تخيرا بينهما كما هو المشهور بين القدماء او لخفائهما معا كما هو المشهور بين المتاخرين كما قيل او الاول خاصة
كما عن المقنع او الثاني كذلك اما مطلقا كما عن الديلمي والمتوسط منه خاصة كما عن الحلي ومنشأه اختلاف النصوص الواردة
في المسئلة فبعض بخفاء الاول خاصة كالصحيح وبعض بالثاني كذلك وهو مستفيض منها زيادة على الرضوي المتقدم الصحيحان
المروي احدهما في المحاسن وفيه اذا سمع اذا اتم المسافر والمؤتى اليه قد بلغوا المواضع الذي لا يسمعون فيه اذان مصرهم
فبناء القولين الاخرين على ترجيح احد المتعارضين وطرح الاخر في البين ولا وجه له بعد اشتراكهما في استجماع شرائط
الحجية مع امكان الجمع بينهما بالتخيير كما هو خيرة الاولين او بتخصيص كل منهما بالاخر كما هو المشهور بين المتاخرين وهو الاقوى
اما الرجحانه على نحو الجمع الاول حيثما تعارضا او لا دفعه لمقتضى الاصل واستصحاب بقاء وجوب التمام الى ثبوت الترخيص و
ليس بثابت باحدهما بعد تساوي الجمعين وتكافئهما واما ترجيح جمع الاول على الثاني فهو ضعيف جدا هذا مع وجود الامارتين
وظهور التفاوت بينهما والتلازم الاكتفاء باحدهما ولعل هذه الصورة هو الغالب المتبادر مما دل على احدهما هذا و
الموجود فيما دل على الاولى تواري المسافر عن البيوت لا تواريها عنه كما فهمه جماعة من الفضلاء قالوا فيقارب الامارتان
احدهما من الاخرى لكنه خلاف ما عقله منه سائر اصحابنا وكيف كان فخفاؤهما انما يقصر في صلوته وصومه قطعا وكذا
بخفاء احدهما حيث لا يكون الاخر ويحاط فيما لو كان ولم يخف بتاخير القصر او الجمع بينه وبين التمام الى ان يخفى ايضا و
المعتبر من كل من الجدران والاذان والحاستين الوسط منها ولو تقديرا كالبلد المنخفض والمرتفع ومختلف الارض
وعادم الجدار او الاذان والسمع والبصر لكونه المتبادر من الاطلاق ولعله الوجه فيما قالوه من ان المعتبر اخر البلد المتوسط
فما دون ومحلته في المتسع قالوا ولا عبرة باعلام البلد كالمنابر والقباب المرتفعة ولا بالبساتين والمزارع فيجوز القصر قبل خفائها
مع اخفاء الجدار والاذان ولعله لا ناطة القصر في النص والفتوى بتواري البيوت والمذكورات او ذكرها ايضا الشهيد الثاني
وغيره ان المعتبر خفاء صورة الجدران والاذان لا الشبح والكلام ولا يخ عن اشكال فان المتبادر من النص والفتوى خفاؤهما
اصلا لا صورتهما خاصة مع حصول اشتباه والظاهر ان المراد بالاذان والجدار ان خفاؤهما ما كان في اخر البلد الذي يخرج
منه المسافر كما يفهم من كرى وغيرها ولا ما توهمه العبارة ونحوها في الاذان وذلك فان الاذان الواقع في الوسط
قد يخفى عند الخروج من البلد ولو كان وسطا فلو حمل الترخص به لزم حصوله عنده وهو فاسد قطعا واعلم ان هذا الشرط
انما يعتبر فيمن خرج من نحو بلده مسافرا دون نحو الهائم والعاصي سفره فانهما يقصران في اثناء سفرهما متى زال
مانعهما للعمومات مع اختصاص ما دل على هذا الشرط بما ذكرناه مضافا الى خصوص جملة من المعتبرة الواردة
فيهما بانهما يقصران متى زال مانعهما وكما يعتبر هذا الشرط في بدء السفر كذا يعتبر في الاخر فيقصر في العود من السفر
الى ان ينتهي الى خفاء احد الامرين فيتم ولم يدخل البلد فضلا عن المنزل على الاشهر الاظهر بل عليه عامة من تاخر
الا من ندر بل في كرى يكاد يكون اجماعا للصحيح اذا كنت في الموضع الذي تسمع الاذان فاتم وان كنت في الموضع الذي
لا تسمع الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك الى الطلاق ما دل على وجوب التمام على من كان في الوطن مع
اشتراطه القصر بالسفر ولا يصدق عرفا على من بلغ هذا الحد وهذا هو السر في اشتراط اصل هذا الشرط وقد استدل
عليه برجع خلافا لوالد الصدوق فلا يعتبر كما مر وضعفه قد ظهر وعن المرتضى والاسكافي الموافقة لهما للمعتبرة
المستفيضة في الصحيح لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته وفي اخرى ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا وان لم

بل غلوا فاذا لم تقصر ونحوه اخر وفي الموثق عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا
قال لا بل يكون مقصرا حتى يدخل بيته وفي اخر عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة و
انما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل وقال عليه السلام التمام
ونحوه المروي من قرب الاسناد صحيحا ولولا الشهرة العظيمة المرجحة للادلة الاولة لكان المصير الى هذا القول في غاية القوة
لاستفاضة نصوصه وصحة اكثرها وظهوره لا لدلالتها بل صراحة كثير منها بل ما عدا الصحيحة الاولى البعد لما يقال في
توجيهها جدا وهو ان المراد في البيت فيها او المنزل ما يحكمها وهو ما دون الترخص لان سياقها تابى هذا وان لم يكن
بعيد سيما والموثق الاول المتضمن لدخول البلد والحكم فيها به مع ذلك بالقصر الى دخول الاهل وحمله على ان الحكم به
انما هو لعظم الكوفة يومئذ فلعل البيوت التي دخلها لم يبلغ حد الترخص المعتبر في مثلها وهو اخر محلته كما مضى بعيد فيه
عموم الجواب الناشي عن ترك الاستفصال بعد الحكم بالقصر مضافا الى قوله حتى يدخل اهله فيشكل تاويل نحو ذلك وان امكن
الا انه بعيد جدا مع ان مثله جار في ادلة المشهور بتقييد العمومات بعدها لكونها بالنسبة اليها اظهر ولا نزاع فيه كما
عرفته واما الصحيحة فان المقصود من تشبيه الايات بالذهاب فيها التشبيه في وجوب القصر عند خفاء الاذان خاصة
لا عدم سعته لظهوره سيما ان في بعض النسخ ليس فيه ذكر هذا في الذهاب ولا يشمله التشبيه صريحا بل ولا ظهورا الا ظهورا لا يمكن
الاعتماد به جدا وبالجملة لولا الشهرة لكان المصير الى هذا القول متعينا بل الشهرة ايضا معها لا يخلو المسألة عن شبهة سيما
على النسخة المزبورة فان الدلالة على تقديرها ضعيفة كما عرفته والاطلاقات غير معلومة الشمول لنحو المسألة والاحتياط يقتضي
تاخير الصلوة الى بلوغ الاهل او الجمع بين الاتمام والقصر وان كان الاكتفاء بالتمام لعله اظهر كما ان الانجبار مامرة من نصوص
الدلالة بالشهرة العظيمة سيما وان النسخة التي قلعناها مشهورة فيترجح على هذه المستفيضة مع امكان القدح في
دلالة فاعلها الموثق منها بورودها جملة مورد الغالب من ان المسافر اذا بلغ الى حد الترخص يسارع الى اهله من غير
مكث للصلوة كما هو مورد الغالب من ان المسافر عادة المشاهد غالبا من العادة فلا يطمئن بشمول الاطلاق الحكم
بالقصر الى دخول الاهل لمحل البحث فتدبر واما الموثق فرد ان يجر فيه ذلك لكن الجواب عنه بعد الذب عما على
قصور السند وعدم المقاومة لادلة الاكثر بوجوه لا يخفى على من تدبر هذا مع احتماله كغيره الحمل على التقية كما صرح
به في الوسائل قال لموافقتها لمذهب العامة وعلى المختار يعتبر خفاء الجدران هنا كالاذان ايضا بالاطلاق الا
بعض المتاخرين فقصرها على الاذان خاصة لاختصاص الصحيح به وهو ضعيف لعدم انحصار الدليل فيه ووجود غيره
الشامل له والجدران ومع ذلك فالظاهر عدم القائل بالفرق كما قيل وان كان ربما يتوهم من الفاضل في موضع كالتحرير
ولكن ضعيف واما القصر والمراد به حذف اخيرتي الرباعية فهو عزيمة اي واجب لا رخصة بالضرورة من مذهبنا كما
وعليه اكثر العامة والنصوص به من طرقهم مستفيضة بل متواترة الا في احد المواطن الاربعة المشهورة وهي مكة والمدينة
جامع الكوفة والحاير على مشرفها افضل صلوة وسلام وتحية فانه يتخير فيها في الصلوة بين القصر والاتمام وهو افضل بلا خلاف
يظهر الا من صريح الصدوق فلا يتم الا بعد نية اقامة العشرة ومقتضاه لزوم القصر كما في الصحاح المستفيضة وغيرها
منها من التقصير في الحرمين والتمام فاسلام حتى يجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام
فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ولا يأخذون من الم فيخرجون الناس يستقبلونهم ويدخلون المسجد
فيصلون ولا يأخذون فامرتهم بالتمام ونحوه اخر واخر مروي من العلل لكن فيه روى عنك اصحابنا انك قلت لهم اتموا

بالمدينة

بالمدينة لخمس فقال ان اصحابكم الى اخر التعليل ومنها عن الصلوة بمكة والمدينة بقصر او اتمام قال تقصر ما لم تعزم على
مقام عشرة ومنه المرتضى والاسكافي في لزوم التمام للامر به او في معناه في المعتبرة المستفيضة ومنها الصحاح وغيرها
ففي الصحيح عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة ونحوه الموثق وغيره ومنه الحسن اذا
دخلت مكة فاتم يوم تدخل والاخبار اقدم مكة اتم ام اقصر قال اتم قلت امر على المدينة فاتم او اقصر قال اتم ونحوه
اخر مروي من كامل الزيارة لابن قولويه عن الصلوة في الحرمين قال اتم ولو مررت به مارا وهما نادران ولا سيما
الثاني مع عدم صراحة كلام قائله في لزوم واحتمال ارادته الاستحباب كما في السراير عن المرتضى قد حكى بل على
خلافهما الاجماع في صريح الخلاف والسراير وغيره من حيث جعل التخيير معقود ان من غير نقل خلاف وكذا كرى لكنه
نقل الخلاف من الصدوق خاصة وفي الوسائل انه افضلية التمام مذهب جميع الامامية قال وخلافه اي
الصدوق شاذ نادر وفيه ايضا الاجماع وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة القريبة
هي مع السابقة من التواتر بل لعلها متواترة فلا يضر قصور اسانيد جملة منها او ضعفها سيما مع الانجبار با
الشهرة العظيمة بالاجماع كما عرفته من العباير المنقولة له وهي ما بين صريحة في ذلك وظاهرة ففي الصحيح في الصلوة
بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر وفي الخبر اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو
خير وزيادة الخير خير ونحوه لضرر في الصحيح احب لك اذا دخلتهما اي الحرمين ان لا تقصر وتكثر فيها الصلوة فقلت
له بعد ذلك لسنين مشافهة اي كتبت بكذا اجبتني بكذا فقال نعم وقلت فاي شيء تعني بالحرمين
فقال مكة والمدينة ونحوه الخبر بل المصرح عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك ما احب
لنفسي ونحوه الخبر في المواطن الاربعة في الصحيح ان من مخزون علم الله الاتمام في الاربع مواطن حرم الله تعالى
وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين ع وحرم الحسين ع ونحوه المرسل لكن مع تعبيره المواطن بمكة والمدينة والحاير و
مسجد الكوفة ونحوه الحسن وغيره لكن في الحرمين خاصة وهذه النصوص بعضها بعض صريحة في المذاهب المشهور
وبها يجمع بين كل من النصوص المتقدمة الامرة بالقصر او الاتمام بحمل الامر الاول على الرخصة ويكون المراد من
النهي عن التمام فيها الا بنية الاقامة النهي عنه بقصد الوجوب بعينه يكون واجبا الا بها والامر الثاني على الفضيلة
واما حمله على صورة قصد الاقامة وكذا ما في معناه من النصوص على التخيير مع افضلية التمام كما عليه الصدوق
ره فبعيد في الغاية سيما فيما دل منها على الامر بالتمام المجرد المراد الدخول ولو صلوة واحدة فانها ناصة في عموم
غير قصد الاقامة وكذا حمله على التقية وان اشعر به الصحيحان المتقدمان سند الصدوق لان ايجاب التمام
على ما هو مقتضى الامر ليس مذهب لاحد من العامة لانهم ما بين موجب القصر مطلقا وهم اكثرهم ومنهم ابو حنيفة
ومخير بينه وبين القصر كذلك وهو الشافعي وغيره ومنه يظهر ان حمل او حمل امر التقصير على التقية اولى كما صرح به جماعة
من اصحابنا الا فيما فيهم على جواز القصر مع اشتهار مذهب ابي حنيفة قديما وحديثا فتامل واما الصحيحان
الذي منهما بعدهم منهما احدهما الى ان الامر بالاتمام انما هو بعد مضي خمسة ايام لا مطلقا ولا ريب انه للتقية فان
الاكتفاء بها في ايام الاقامة هو مذهب الشافعي وهو لا يجري في الاخبار الامرة بالتمام ولو في يوم الورود من غير
اقامة ومع ذلك فهما معارضتان بما دل على ان الامر بالتمام ليس للتقية وانه مخالف العامة وهو الصحيح قلت لابي
الحسن ع ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا واباي اذا وردنا مكة

اتمنا الصلوة واستترنا من الناس هذا ولكن يستفاد من جملة من النصوص استشهاد التقصير بالمنع بالقام بين قدمائنا
الاصحاب ففي الصحيح كتب الى ابي جعفر الثاني ع ان الرواية قد اختلفت عن ابائك ع الاتمام والتقصير في الحرمين
ومنها الى ان صدر وفاق جها في عاما هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة
ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتب ع الي بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة
في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر الى اكثر ما صلى وفي الخبر المروي عن كامل الزيارة عن سعد ابي
عبد الله قال سالت ايوب ابن نوح عن تقصير الصلوة في هذه المشاهد مكة والمدينة وقبر الحسين ع والكوفة والذي
روى فيها فقال انا اقصر وكان صفوان يقصر وابن ابي عمير وجميع اصحابنا يقصرون فالاحتياط الا تلزم القصر وان كان
في تعينه نظر لامكان الذب عن الخبرين مع قصور سند الثاني بان المقصود منهما الاشارة الى جواز التقصير وعدم تعين
التمام كما يفهم من اولهما لا تعينه مع تضمن الاول تجنيب التمام عنهم والعبرة بكلا بعينه مع ظهور صدره في رجحان
التمام عند راويه ونحوه في هذا الخبر سالت الرضا فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم
وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب وانه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال
لا يكون الاتمام الا ان تجمع اقامة العشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال الراوي وكان محبتي ان يامرني بالتمام وهو
صحيح في استشهاد رواية التمام بين قدماء الاصحاب وان عليها عمل جملة منهم وانما امره ع بالقصر ولم يامره بالتمام
لمصلحة من تقية او غيرها ولو سلم استشهاد تعين القصر بينهم فلا ريب في انه لم يبلغ حد الاجماع فيعارض باشتهار خلافه
بين اصحابنا الان بحيث كان ان يكون اجماعا بل اجماع ثم كما عرفت نقله من جماعة من اصحابنا العلام ووجود مخالف منهم لا
ثم ولا محكيا عدا الصدوق وهو نادر وحتى ابل لم يتعرض لنقل خلافه جماعة كالحلي وغيره ولا ريب ان مثل هذه الشهرة
اقوى من تلك بمراتب عديدة فالقول بالتخيير في غاية القوة وان كان الاحوط القصر تحصيلا للبراءة اليقينية وقد
اختلف الاصحاب في التخيير في المواطن الاربعة لاختلاف النصوص فيه على اقوال الاتي ما في العبارة منها اشهرها
واظهرها واحوطها الا بالنسبة الى الموطنين الاولين فان الاحوط فيهما الاقتصار على المسجدين بل لا ينبغي ان يتعدى منهما
اخذا بما خالف الاصل على المتيقن من النص والفتوى ثم ان مقتضى الاصول واختصاص النصوص المخالفة لها
باثبات التمام بالصلوة والمواطن المزبوره عدم التعدية الى الصوم كما هو في الظاهر اجماع ولا الى الصلوة
في غير هذه المواطن ولو كان من المشاهد الشريفة وخلاف المرتضى والاسكافي فيهما نادر فلا يقيدهما التمسك
ببعض التعليلات والظواهر نعم في الرضوي اذا بلغت موضع قصدك من الحج والزيارة والمشاهد وغير ذلك مما قد
بينته لك فقد سقط عنك السفر ووجب عليك التمام لكن في الخروج به عن مقتضى الاصل والعمومات المعتضدة
بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع مشكل سيما مع تضمنه الحكم بوجوب التمام لما مر من شذوذه ومخالفته
الاجماع والاخبار المستفيضة بل المتواترة الا ان يحمل الوجوب على تأكد الثبوت واعلم ان وجوب القصر في غير محل التخيير
وثبوته فيه انما هو بعد اجتماع شروطه والا فالواجب التمام الا مع انتفاء الاول منها بعينه فاختلف فيه الاصحاب
المشهور بين المتاخرين وجوبه ايضا وفاقا للمرتضى والقاضي والحلي والاصل وظواهر جماعة من النصوص باعتبار
الثمانية فراسخ وحملا للصحاح المستفيضة بالاربعة على ما اذا اريد الرجوع ليومه عملا بالمعتبرة الاخيرة الدالة على
اعتبار الرجوع وهي وان قصرت عن الدلالة على اعتباره كونه ليومه الا ان بعضها مشعر به كالموثق عن التقصير قال في بريد
قال

قال قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه وفيه نظر لضعف الاشعار مع ظهور
جملة من المعتبرة المستفيضة بوجوب التقصير في الاربعة مع عدم ارادة الرجوع ليومه منها الصحيح ان اهل مكة
يتمون الصلوة بعرفات فقال ويحهم او ويلهم واي سفر اشد منه لا يتم وقريب منه الموثق الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا
الى عرفة كان عليهم التقصير وفي الخبر كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله ص فقصروا واو حملها
على ارادة الرجوع ليومه كما ذكروه مستبعد جدا لظهور سياقها في خروج اهل مكة حجاجا كما وقع التصريح به في الخبر
الاخير والصحيح ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا وبالجملة لا ريب في
ان هذه النصوص بل صريح مع صحة جملة منها واستفاضتها وجوب التقصير في الاربعة مطلقا ولو لم يرد الرجوع ليومه
كما عليه العماني ومال اليه جملة من فضلاء متاخري المتاخرين وهو قوي متين وبه يجمع الاخبار المختلفة بالثمانية الا
في الذهابية وبالاربعة الملفقة فيها كلا وبالثمانية الملفقة من الاربعة يحمل الفصلين الاوليين منها على الثمانية
المطلقة ولو كانت ملفقة من الاربعة الذهابية والايابية كما دل عليه المعتبرة الاخيرة لكن ربما يخدشه ندرة
القول به وشذوذه بين القدماء والمتاخرين لاطباقهم عدا العماني وعلى عدم وجوب التقصير وان اختلفوا في
جوازه وعدمه والمشهور بين المتاخرين كما مر هو الثاني وبين القدماء هو الاول مخيرين بينه وبين التمام والى قولهم
اشار بقوله وقيل من قصد اربع فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير في القصر والاتمام والقائل الصدوقان والشيخان والحلي
وغيرهم بل عن الامالي دعوى الاجماع عليه وعلى هذا فيشكل المصير الى هذا القول سيما مع ظهور دعوى الاجماع
من التراب ولف على خلافه لتصريح الاول بالاجماع على جواز التمام لانه الاخذ بالاوثق ولا يكون الا حيث لا يكون
خلاف واظهر منها عبارة شيخنا الشهيد الثاني في بعض رسائله فانه قال في جملة كلام له ولو كان عدم القول على الذي
الاول موجبا لاتحاد حكم الطريق لزم كونه قاصدا نصف مسافة مع نية العود على غير الطريق الاول يخرج مقصرا مع عدم
العود ليومه هو باطل اجماعا ومع فيدور الامر بين مذهب المتاخرين والقدماء لا سبيل الى الاول لان فيه طرحا
للمعتبرة المستفيضة الظاهرة بل الناصة في ثبوت القصر في الاربعة مع عدم الرجوع ليومه وهو من غير معارض صريح
بل ولا ظاهر كما مر اشكل فتعين الثاني لكن وعما ينافيه ظهور جملة من تلك المعتبرة في وجوبه كظهورها فيما تضمنها
النهي عن التمام والانكار على فاعله بالويل والويح الظاهر بل الصريح كالاول في حرمته كما عليه العماني الا ان يذب عنه في
النهي والانكار على فاعل التمام وقصد وجوبه كما عليه الناس يومئذ ولا باس به بامكانه فتعين ارتكابه فيتقوى
القول بالتخيير بل ويتعين لاجتماع النصوص عليه ايضا مع وضوح شاهد عليه من الاجماع المنقول عن الامالي مضافا
الى ما مر من صريح الرضوي المتضمن لقوله فان سافرت الى موضع مقداره اربعة فراسخ ولم ترد الرجوع ليومك فانت بالخيار
فان شئت اتممت وان شئت قصرت وما ذكرنا ظهر ما في قول الماتن ولم يثبت اذ اي دليل اجود من الرضوي واجماع الامالي
المعتضدين بالشهرة القديمة ونصوص ما ورد من اخبار عرفة بناء على ما عرفت من الاجماع ممن عدا العماني على عدم ابقائها
على ظاهرها من وجوب القصر وعدم امكان تخصيصها بارادة الرجوع ليومه لصراحة جملة منها في الرجوع لغيره فليس
بعد ذلك الا حملها على ان المقصود بها اثبات جواز القصر الموجب دون صرف الانكار فيها عن التمام بالنهي وما في معناه
الى فاعله بقصد وجوبه كما قدمنا وسياتي مزيد تحقيق لهذا البحث ولذا اختار جماعة من المتاخرين كشيخنا الشهيد
الثاني وولده وسبطه القول بالتخيير مع عدم وقوفهم على الرضوي واجماع الامالي وعليه فلعل الاحوط اختيار التمام او القصر

اشكال من اجماع السرائر وللف والامالى وشيخنا الشهيد الثانى على حصول البراءة بالاول مع اعتقاده بالشهرة القريبة
والمتاخرة القريبة من الاجماع بل الاجماع حقيقة لندرة المخالف وشذوذه ولذا لم ينقله الماتن وكثيرا ما نقل القول
بوجوب التمام والتخيير وفيه اختيار عزته بوجوب التقصير ولعل الاول اجود بل لعله المتعين وحيث جاز القصر فهل يتم
الصلوة والصوم يختص بالاول لانه الاكثر بل من عدا النهاية للاول لعموم الادلة وخصوص ما دل من تلازم القصرين من الخبر
خلافا للنهاية فالثانى واعلم ان اطلاق عبارة القدماء عدا الحلى بالتخيير فى الاربعة ما لم يرد الرجوع ليومه يشمل ما لو
لم يرد رجوعا او اراده فى غير يومه انقطع سفره باحد القواطع ام لا ولعل وجهه اطلاق الادلة عدا اخبار عرفة
مع ظهور بعض الصحاح فى ثبوت القصر فى الاربعة مع التصريح فيه بالقيام بالوصول بعدها الى الصيغة ولكن يمكن
دعوى انصراف الاطلاق نصا وفتوى الى مريد الرجوع قبل القاطع لانه الغالب ولذا انه فى الموثقة المتقدمة متبعا للحكم
بان المسافة بريد بقوله ع ويجب الراوى عنه على بانه اذا رجع شغل يومه وهو ان الاربعة حيث تطلق يراد بها
ما يتعقبه الرجوع فلا يمكن اثبات القصر فيها الى الاطلاق واما بعض الصحاح فيمكن الجواب عنه بما مر مثله فى ذيل البحث
فى الشرط الاول من حمله على التلفيق ولو نافاه الامر فيه بالقيام فى الصيغة لامكان حمله على التقية كما عرفته غير بعيد وربما
يقال انه كباقى الاطلاقات ليس فيه اشتراط الرجوع قبل احد القواطع فعمه وغيره ودعوى اختصاصها بحكم الغلبة لا
يخ عن ريبة وعليه فيؤول الامر الى الكفاية بالاربعة بقوله مط وفيه نظر لظهور الموثقة المزبورة فى اشتراط الرجوع قبل
القواطع لمكان التعجب وتقريره بالتعليل مشيرا به الى المسافة المعتبرة فى التقصير ولا ريب انها منقطع بما مر من
القواطع ونحوها الاخبار الاخر الدالة على اعتبار الاياب الا ان يقال المراد منها بيان المسافة المعتبرة فى الوجوب
دون الرخصة كما يفهم من تعليل الموثقة وغيرها فلا تكون هذه من اخبار المسئلة لكن مثله يوجه فى اخبار الاربعة ايضا
لما عرفت من انصراف اطلاقها الى ما يتعقبه الاياب بحكم الغلبة والموثقة مع دلالتها على ان بالاياب يحصل مسافة الثمانية
المشترطة فى اصل التقصير ووجوبه ونظيرها وان كان كفاية مطلق الاياب فيها مع عدم القاطع فى وجوبه كما عليه العمانى
لانك عرفت انعقاد الاجماع ممن عداه على خلافه فكان هو السبب الاهم لتقييد الايمان فى النصوص المتضمنة لها من نوع
وعلى هذا فيختص الدليل على ثبوت القصر فى الاربعة اذا اراد الرجوع لغير يومه بالرضوى واجماع الامالى ولعلهما كافيان فى
اثباته فيهما سيما مع اعتضادها بفتوى اعيان القدماء وحيث قد عرفته قوة احتمال انصراف اطلاقها كغيرهما الى الاربعة
مع الاياب ثم ظهر لك عدم نهوضها باثبات التخيير فيها من غير اياب فيحتم فيها التمام سيما وفى بعض عبارات الرضوى
مما لم ينقله ما يدل عليه وهو قوله عليه السلم بعد الحكم بوجوب التقصير فى الاربعة مع ارادة الرجوع ليومه وان عرفت على
العام وكان سفرك بريدا واحدا ثم تجدد ذلك فيه الرجوع من يومك فلا تقصر الى ان قال فان سافرت الى موضع مقدار
اربع فراسخ الى اخر ما مر وهو صريح فى اعتبار الاياب فى ثبوت اصل التقصير فى الاربعة وجوبا ان وقع ليومه
وجوازا ان وقع فى غيره وان مع عدمه او تخلل القاطع لا يجوز التقصير وهو يقوى ما قدمناه من تخصيص عبائر القدماء
بصورة ارادة الرجوع لا بقائها على اطلاقها لان الظاهر ان المستند لهم فى التخيير وان استند الشيخ له بالجمع بين النصوص
ويجعل حملهم فيما عدا هذا الحكم الذى تضمنه وكيف كان فتحصيل مما ذكرنا عدم جواز القصر فى الاربعة من غير اياب
معه لغير يومه ووجوبه معه ليومه كما تضمن جميع ذلك الرضوى وعلى جملة منه الاجماع الامالى ولو اتم المقصر المتعين عليه
التقصير عالما بوجوبه عامدا اعاد وجوبا وقتا وخارجا اجماعا لعدم صدق الامتثال وللصحيحين وغيرهما المروى فى الخصال

وفيه

وفيه ومن لم يقصر فى السفر لم تجز صلوته لانه قد زاد فى فرض الله وان كان جاهلا لم يعد مط على الاشهر الاقوى بل عليه
الاجماع فى الجملة فان بعض العبارات للصحيح فى رجل صلى فى السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه اية التقصير
وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه خلافا للمحكى عن الاسكافى والحلبى فيعيد فى
الوقت دون خارجه وعن العمانى فيعيد مط وهما نادران ولا سيما الثانى مع عدم وضوح مستند هما عدا الاصل
واطلاق نحو ما مر من الرواية الخصال الثانى واطلاق ما سياتى من النصوص فى الناسى الاول تخصيصهما جمعا بما هنا
لازم لاخصيته بالاضافة الى الاصول وتاليهما مط وبالاضافة الى ما سياتى من وجه وهو التصريح فيه بالجاهل وان
شمل الاعادة فيه لغة والوقت والخارج فيقبل التقييد بالثانى لوقوع التصريح بالاعادة فى الاول فيما سياتى وان عم
الجاهل والناسى اما لزومه بالاضافة الى الاول فواضح لوجوب بناء العام على الخاص مط حيث ما تعارضا وحصل التكافؤ
بينهما كما هنا واما لزومه بالاضافة الى الاول الثانى مع كون التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه كما مر فيقبل
كل منهما التخصيص بالاخر فلرجحان ما هنا على مقابله بالاصل والشهرة العظيمة بين الاصحاب هذا ان قلنا بعموم لفظ
الاعادة وشمولها لنحو القضاء واما على تقدير اختصاصه بما حصل فى الوقت كما هو المصطلح بين الاصوليين فهو با
لاضافة مط الى مقابله اخص مط كما بقدم ولعله لذا جعل الاصحاب التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص مط
هذا مضافا الى اعتضاده ايضا بصريح الرضوى وان كنت صليت بالسفر صلوة تامة فذكرتها وانت فى وقتها فعليك
الاعادة وان ذكرتها بعد خروج الوقت فلا شئ عليك وان اتممتها بجهالة فليس عليك فيما مضى شئ ولا اعادة عليك
الا ان تكون قد سمعت الحديث ويستفاد منه ايضا حكم الناسى وانه يعيد فى الوقت لا مع خروجه كما هو الاظهر الاشهر
بل عليه عامة من تاخر فصريح الاقتصاد وف والسرائر وتذكره دعوى الاجماع عليه وزاد فى السرائر دعوى تواتر
الاخبار به ولم نقف على شئ منها يدل على الحكم صريحا نعم فى الصحيح عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان
فى وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا وهو كما ترى غير صريح فى الناسى لكن بعمومه يشمل وهو كاف سيما مع
قيام الدليل على خروج العامد والجاهل خلافا للمحكى من والد الصدوق وله فليعيد لم لاطلاق الصحيح او عمومه
صليت الظهر اربع ركعات وانا فى سفر قال اعد وحمله الاصحاب على العامد والاولى حمله على الناسى مع تقييده
بالوقت لما مر حمل العام على الخاص او المطلق على المقيد والمقنع فيعيد ان ذكر فى يومه فان مضى اليوم فلا اعادة للصحيح
او الخبر وهو كلامه مجمل لشيوع اطلاق اليوم على النهار فقط فيحتمل الحمل عليه بل يتعين للجمع لان ما مر اصح فيكون من اجله
المختار ويجبر قصوره عن افادة تمام المدعى قائل بالفرق بين الظهر والعشاء مثلا فتامل جدا ولو دخل عليه وقت الصلوة
حاضرا بحيث ادرك منه ركعة فصاعدا اقصر على الاظهر الاشهر كما هنا وفى المعتبر وفى السرائر وعليه الاجماع وهو
الحجة بعد العمومات القطعية كتابا وسنة وخصوص الصحيح المعتبر منها قلت له يدخل على وقت الصلوة وانا فى السفر
فلا اصلى حتى ادخل اهلى قال صلى واتم الصلوة قلت فدخل على وقت الصلوة وانا فى اهلى اريد السفر فلا اصلى حتى اخرج
فقال صلى وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وقريب منه اخر ومنها الرضوى فان خرجت من منزلك
وقد دخل عليك وقت الصلوة ولم تصل حتى خرجت فعليك التقصير وان دخل عليك وقت الصلوة وانت فى السفر ولم
تصل حتى تدخل اهلك فعليك التمام خلافا للجماعة فيتم الاصل المحقق بما مر والصحيح وغيره المحتاجين للحمل على ما يؤول
به الى الاول كما ياتى ولا سيما الاول مع ضعف سند الثانى واحتماله الحمل على التقية كما يقرره للصدوق والنهاية فاء لقضيل

بين ضيق الوقت عن التمام فالاول وسعته فالثاني جمعا والموثق وغيره في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال ان كان
لا يخاف الفوت فليتم فان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وفيهما نظر لامكان الجمع ايضا بما هو اظهر والخبر
مع ضعف ثانيهما وقصور الاول وعدم ارتباطهما بمحل البحث لكون موردهما صورة العكس لا يقاوم ان مامر من حتى
لا يخفى على من تدبر مع احتمال كون المراد منهما ما في الصحيح في الرجل يقدم من غيبته فيدخل عليه وقت الصلاة فقال ان
كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل وليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر فلا دلالة فيهما
على المطلوب ان لم يكن لهما دلالة على خلافه والحلاف فيه مع استحباب التمام واحتمل في كتاب الحديث جمعا والصحيح
اذا كان في سفر فدخل وقت الصلاة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم وان اتم
احب الي ويتوجه اليهما النظر بعين مامر من القدح في السند ويدل باحتماله الحمل على التقية كما قيل لانه مذهب بعض
العامة ويراد بعدم قبول بعض نصوص القولين الاولين لهذا الجمع لتضمن الصحيح في الاول الحلف بالله انه لم يفعله
فقد خالف والخبر في الثاني لفظ الوجوب الذي هو كالصريح في اللزوم الحتمي وهما ينافيان التخيير ولبعض افاضل متأخري
المتاخرين فتوقف بين القولين الاولين قال لتعارض الصحيحين فيهما واحتمال كل منهما الحمل على الاخر وفيه نظر لان
حمل الاخر على الاول اظهر لكثرة العدد والمواقف المعمولات والاجماع المنقول مع قبول لفظه الحمل من غير بعد كثير بخلاف
الاول ان الحمل المحتمل فيه هو صرف الامر فيه بالقصر الى صورة الخروج من البلد بعد دخول الوقت من غير مضي مقدار الصلوة
بالشرايط وهو في غاية البعد عن السياق اذ الخروج الى محل الترخص بعد دخول الوقت وهو في المنزل كما هو نص المورد
يستلزم مضي وقت الصلوتين غالبا بل اكثر ولا اقل من احدهما قطعا مع انه امر بالقصر من غير استفصال من مضي مقدار
او احدهما مع ان قوله فلا اصلي حتى اخرج كالصحيح في تمكنه من الصلاة قبل الخروج مع ان تأكيد الحكم بالقسم على هذا
الحمل يخلو عن الفائدة اذ الفائدة منه هي دفع ما يتوهم من وجوب التمام او جوازه اذ هو ليس محل توهم لاحد في صورة الحمل
بل في صورة الغير ومع ذلك فقد اعترف هذا الفاضل بما ذكرنا فقال ان الصحيح الثاني اقبل للتأويل بان يكون المراد
من قوله يدخل من سفره قرب الدخول والمسارفة عليه وكان في الايراد بصيغة المضارع اعانة على هذا المعنى وكذا المراد
من قوله خرج من سفره قرب الخروج والمراد بالمقارنة من فعلها الخروج حقيقة وكذا لو دخل من سفره اتم مع بقاء الوقت ولو
بمقدار ركعة على المشهور بين المتاخرين كما في ... وغيره حتى ان جملة منهم من قال في المسألة الاولى بالقول الثاني وافقها
كالشهيدين والفاضل في كتبه ولم يتوقف المتوقف السابق لغير ما مر من الاجماع المحكي مضافا الى الصحيح عن الرجل يدخل
عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته خلافا للمحكي
عن الشيخ في احد قوليه فلم يفصل وفي الاخر المحكي ايضا عن الاسكافي في التخيير وعن قائل غير معروف فاطلاق
لزوم التقصير ومستند الجميع مع ما فيه ولو فات اعتبر في القضاء بحال الفوات لا بحال الوجوب فيقضي على الحتم
قصرا في المسألة الاولى وتماما في الثانية لعموم قوله فليقض ما فاته كما فاته والصحيح قلت له رجل فاتته صلاة من صلاة
السفر فذكرها في الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته ان كان صلاة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلاة الحضر فليقض
في السفر صلاة الحضر كما فاته وعلى هذا الماتن هنا وفي المعتبر والفاضل فيما وقفت عليه من كتبه لكن اوجب في المسألة الاولى
التمام بناء على اصله خلافا للمرتضى والشيخ والاسكافي بحال الوجوب واختاره الحلي حاكيا له عن والد الصدوق في رسالته
ادعى ان الله عليه الاجماع واحتج عليه بعد بامر اعتباري ضعيف لكن في الخبر عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فاخر الصلوة

حتى قدم

حتى قدم فهو يريد ان يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين
لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي ان يصلي عند ذلك وهو صريح فيما ذكروه الا ان في السند ضعفا بموسى ابن بكير
فلا يعارض ما مر الا ان يجبر بفتوى من مر سيما من نقل الاجماع ووجود قرائن تدل على حسن حال الراوي ولا يخلو عن نظر
لكنه يوجب التردد في المسألة وبه صرح في الذخيرة فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها بالجمع بين القصر والاتمام على حال واذا نوى
المسافر في غير بلده عشرة ايام ولو ملفقة من الحادي عشر ما فات من اولهما على الاقوى اتم باجماعنا بل الضرورة من
مذهبنا والمتواتر من اخبارنا ولو نوى دون ذلك قصر ولو كان خمسة ايام فصاعدا على الاشهر الاقوى بل عليه عامة
اصحابنا كما في المنتهى مشعرا بدعوى الاجماع عليه كما في ... عبائر كثيرة لعموم الصحاح المستفيضة وغيرها بل صريح جملة
منها مستفيضة ففي الصحيح في صيام المسافر لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام وفي الخبر اذا دخلت ارضا واتيت انك تقيم
بها عشرة ايام فصم واتم وان كنت تريد ان تقيم اقل من عشرة ايام فافطر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة
والصيام وان قلت غدوة خلافا للاسكافي يقيم في خمسة الصحيح وهو مع قصوره دلالة شاذة محمولة على التقية كما ذكره
جماعة او على من كان بمكة والمدينة كما ذكره شيخ الطائفة والصحيح الاخر لراويه وفيه نظر مع ان المستفاد من بعض الصحاح
المنقول منه في بحث التخيير في الاماكن الاربعة ان الامر بالتمام منهما للتقية ولا فرق في موضع الاقامة بين كونه بلدا
او قرية او بادية ولا بين العازم على السفر بعد المقام وغيره على ما يقتضيه اطلاق النص والفتوى وبه صرح جماعة من غير خلاف
بينهم فيه اجده والمراد بنية الاقامة تحقق المقام في نفسه كما يقتضيه نحو الصحيح اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقاما
عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم ذلك
شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك وعليه فيدخل من نوى الاقامة اقترحا ومن اوقفها على قضاء حاجة
يتوقف انقضائها عليها ومثله ما لو علق اليه على شرط كلقاء رجل فلاقاه وهل يشترط التوالي في العشرة بمعنى ان لا يخرج
من محل الاقامة الى محل الرخصة ... كما عليه الشهيدان او يشترط عدم صدق الاقامة عرفا والا فلا يشترط كما لو خرج الى
بعض البساتين او المزارع المتصلة بالبلد مع صدق الاقامة فيها عرفا ولا يشترط مطلقا حتى لو خرج الى ما دون المسافة مع
رجوعه ليومه او ليلته لم يؤثر في نية اقامته كما عن فخر المحققين وربما يحكى ايضا عن والده او جده واقوال اشهرها اوسطها وفاقا
لجماعة من محققي متاخري المتاخرين لعدم ورود نص شرعي في تحقيق معنى الاقامة فيرجع فيه الى ما يعد اقامة عرفا وعادة
واعتبار حد الرخصة في كل من الخروج والدخول في السفر لا يستلزم اعتباره حال قصد الاقامة مع انه امر شرعي لا مدخل
له في امر عرفي ... بل اللفظ المترتب عليه الحكم الشرعي وتعليق الشرع عليه انما هو حيث يفيد ما حقيقته شرعية لا لتلك اللفظ
لا شرطا شرعيا للحكم في بعض الموارد كما نحن فيه فان غاية ما يستفاد من الشرع انما هو ما ذكرناه لا صيرورة الاقامة
حقيقة شرعية فيما لم يحصل معه الخروج الى حد الرخصة للفظها وبما ذكرنا ظهر ضعف الوجه الاول وكذا الثالث لانها
الاقامة العرفية التي هي المناط في التمام معه نعم ربما يعضده بعض النصوص استأمرت ابا جعفر في الاتمام و...
قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو
مقام عشرة ايام ولا ريب ان القادم بيومين قبل التروية من نيته الخروج الى عرفة قبل العشرة ولا يتم معه الحكم بالتمام
الا على هذا القول من ان المعتبر عدم الخروج الى مسافة خاصة والا فعلى القولين الاولين لا يصدق الاقامة من حين
النية قطعا في الاول وعرفا في الثاني فكيف يتم مع ذلك الحكم بالتمام بنية الاقامة المزبورة وقريب منه اطلاق الصحيح

المتقدمين لان من توجه الى عرفات فعليه القصر واذا رجع زوار البيت ورجع الى منى فعليه الاتمام وفالخر من قدم قبل التروية
بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة
وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر قال في الوافي انما يجب الاتمام لانه لابد له من اقامة عشرة حتى يحج وانما اوجب
القصر اذا خرج الى منى لانه يذهب الى عرفات ويبلغ سفره بريدين وانما يتم اذا زار البيت لان الاتمام بمكة احب من
التقصير وانما لزمه الاتمام اذا رجع الى منى لانه كان من عزمه الاقامة بمكة بعد الفراغ من الحج كما يكون في الاكثر ومنى من
مكة اقل من بريد ثم قال وفيه نظر لان سفره من عرفات عدم اقامة الاولى واقامة الثانية لم تحصل بعد الا ان يقال
ارادة ما دون المسافة لا ينافي عزم الاقامة وعليه الاعتماد ويأتي ما يؤيده في باب اتمام الصلوة في الحرم الاربعة وذكر فيه
الصحيحة المتقدمة وهو كما ترى ظاهر في موافقته لهذا القول وان قصد نحو عرفات مع الرجوع قبل العشرة قاطع للاقامة قطعا و
لعله لما استعرضه من الاتفاق عليه ولعل هذا هو السر في تقييده الاتمام اذا رجع الى منى بما اذا قصد اقامة ثانية ما يقال
من ان في تقديره تاملا اذ ليس منزلين ولا اثر ولا اعادة لا يخلو عن مناقشة سيما مع دعواه الاكثرية التي رجعها الى
لكنها لعلها لا يخلو عن مناقشة لكن الظاهر ان ذكر هذا الدعوى انما هو في بيان حكمة ترك القيد وان كان السبب فيه حقيقة
هو ما ذكره من هو كون قصده نحو عرفات قاطعا للاقامة وعلى هذا ايضا لا يستفاد من هاتين الروايتين عدم انقطاع
الاقامة بالخروج الى نحو منى ولعله لصدق الاقامة معه عرفا وهو لا يستلزم عدم الانقطاع بالخروج الى ما دون المسافة
مطلقا الا ان يقال في توجيه الاستدلال بهما لهذا القول على المختار بان سفر عرفات ليس بمسافة القصر على الختم كما مر و
مثله لا يهدم قصد اقامة العشرة كما يظهر منهما من عدم نية اقامة مستأنفة وكون الاتمام بعد الرجوع مترتبا على الاتمام
السابق من جهة انه صار بمنزلة اهل مكة وفيهما شهادة على ان سفر عرفات سفر رخصة في القصر لعدم كونه سفرا تاما
بسبب عدم الرجوع ليومه الذي هو شرط كما مر فلا يخلو عن نظر لاطلاق الاصحاب الحكم بانقطاع الاقامة بالخروج الى مسافة
من دون تقييد بالمسافة كما سيظهر حتى ان الشيخ الذي هو احد القائلين بجواز التقصير في الاربعة مع عدم الرجوع ليومه جعل
في كتاب الحديث مقتضى الرواية الاولى من حصول نية الاقامة عشرا مع العلم بالخروج بعد فراغه في اثنائها من صاحبي
الحرمين الذين هما موردهما على هذا فقد الروايات من هذا الوجه ايضا زيادة على ما مر من شذوذ جملة منها من حيث
الدلالة على لزوم التقصير في الاربعة فراسخ مع عدم الرجوع ليومه هذا مع ان الزوال المبحوث عنه انما يعتبر في ابتداء
نية الاقامة الى ان يصلي تماما لا مطلقا لما ياتي من الاتفاق فتوى ونصا على انه متى نوى الاقامة عشرة ايام وصلى صلوة
واحدة بتمام فانه لا يقصر حتى يقصد مسافة جديدة ولذا ان الشهيدين الذين هما العمدة في اعتبار الزوال بالمعنى
الاول في الاقامة صرحا كغيرهما بانه يتم اذا خرج بعدها الى ما دون المسافة ولا ينافيه تصريحهم بلزوم التقصير في
العود مع عدم العزم على اقامة مستأنفة والا فيتم مطلقا لان ذلك منهم محمول على ما اذا حصل في العود وقصد المسافة
ليجامع ما مر من اتفاقهم على اعتبار مسافة جديدة في القصر اذا سافر بعد الاقامة واتمام صلوة واحدة مع تصريحهم
ايضا بكونها من قواطع السفر ومنزلة المقيم منزلة المتوطن وعلى هذا فتخرج الصحيحة الاخيرة على تقدير سلامتها عما
مر اليه الاشارة من معارضة المسألة وهو اعتبار الزوال بالمعنى الاول او العرف عند نية الاقامة لان موردها الخروج
الى ما دون المسافة بعد حصول الاقامة عشرة والصحيحة الاولى يقبل التقييد بهذا دون معارضها واما الرواية
فيكفي في الجواب عنها زيادة على ما مر قصور السند وبالجملة فالظاهر هو المعول عليه المعتمد ولو تردد في الاقامة عشرا قصر ما بين

وبين ثلثين

وبين ثلثين يوما ثم اتم ولو صلوة واحدة بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع في عباير جماعة والصحاح به مع ذلك مستفيضة
الى اختلف كالفتاوى في التادية عن العدد بالشهر كما في اكثرها او بالثلثين كما في العبارة وغيرها ولعله الاقوى
حملا للمطلق على المقيد والمجمل على المبين مع كونه الاغلب من افراد المطلق فيتعين ولو لم يكن هنا مقيدا اقتصارا فيما خالف
الاصل الدال على استصحاب بقاء القصر على الفرد المتيقن ولا يرد ان المقيد لا يعتبر بمفهومه لوروده ايضا مورد الاغلب
الى غاية ذلك سقوطه فيرجع في الفرد النادر الى الاصل ويظهر الثمرة ما لو حصل التردد في اول الشهر فيكفي في الانتقال
الى التمام مضيه ولو نقص على الاول ولا على الثاني بل لابد من تمام العدد ولو نوى الاقامة عشرا ثم بدا له فيها قصر ما لم
يصل على التمام ولو صلوة واحدة بلا خلاف فيه ايضا اجده بل عليه الاجماع في عباير جماعة للصحيح ان كنت نويت حين دخلت
المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة
وصليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك المقام فلم
تصل فيها صلوة فريضة واحدة حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار وان شئت فانو المقام عشرة ايام
واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين الشهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة وبمعناه الرضوي واما الخبر الدال على الامر
بالتقصير بالبداء عن الاقامة مع اتمام الصلوة فمع قصور سنده بل ضعفه وشذوذه غير صريح في المخالفة لقوة احتمال
كون الامر به كناية عن الامر بالخروج فعلا لما توهمه السائل من عدم جواز ابطال نية الاقامة وظاهر الصحيح وجوب القصر بعد
البداء وقبل فعل الصلوة تماما سواء قصد مسافة او تردد في الاقامة وعدمها وهو الاشهر الاقوى خلافا للجماعة
اختصاصه بالاول والحكم بالاتمام وقع فيه مطلقا على من صلى فرضا مقصودا اتماما بعد نية الاقامة فلا يكفي النافلة ولا الفريضة
الغير المقصورة ولا المقصورة اذا تمت بغير نية الاقامة سهوا او لشرف البقاع الاربع واستقرب اللمعة
وفيها ولا الصوم مطلقا كل ذلك على الاقوى لجماعة وفاقا وخلافا للامرين فاكتفوا بها جملة او بعضها على اختلاف لهم لوجوه
اعتبارية لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية ثم ان المتبادر من الخروج المعلق عليه القصر بعد التمام في الخبر انما هو الخروج الى
المسافة لا دونها بشهادة السياق مضافا الى ما مر من الاتفاق على جعل الاقامة عشرا من القواطع وكون البلد بها بمنزلة
الموطن ومقتضى ذلك انه لو سافر لدون المسافة اتم مطلقا سواء قصد العود الى محل الاقامة وعزم على اقامة عشرة مستأنفة
كما هو اجماع او لم يقصد العود اليه اصلا او قصده ولم يعزم على المقام عشرا ثانيا سواء عزم على اقامة ما ام لا ولكن
الاصحاب كما قيل في الصورة الاولى الاتفاق على القصر ذهابا وايابا وان اختلفوا في ثبوته بمجرد الخروج او بعد الوصول
الى حد الترخص كما هو الاقوى على تقدير ثبوت القصر بالاجماع المحكي او بقيده بما ياتي لعموم المنزلة المتقدمة واما الصورة
الثانية فالمشهور فيها ايضا وجوب القصر وان اختلفوا في اطلاقه بمجرد الخروج او بعد بلوغ حد الترخص او تقييده بحال
الاياب خاصة وعلى الاول الشيخ والحلي والعلامة وعلى الثاني الشهيدان وجماعة وحجتهم على اصل القصر هنا وفي الصورة
السابقة غير واضحة بعد فرض الخروج الى دون المسافة مع اتفاقهم كما عرفت على كون الاقامة من القواطع وانه
لا بد في القصر بعدها من مسافة جديدة الا ان يقصدا ولم يتم بصورة قصدها وان اختصت بالخروج لما دونها
والا فلا يمكن الجمع بين حكمها في المسألتين كما نبه عليه جماعة اولهم شيخنا الشهيد الثاني في رسالته التي افردها لبيان
احكام صورة المسألة وعليه فالمتجه ما عليه الشهيدان من اختصاص القصر بحال الاياب خاصة لما مر من نقل الاجماع على عدم
ضم الذهاب الى الاياب مطلقا ولكن في الاعتماد عليه هنا اشكال لوهنه بمصير الشيخ ومن تبعه ولو في المسألة ويمكن ان يقول

عقيب الصلوة المقصورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة جبرا لما قصر منها ونفى البعض له الوجوب الا انه لا قائل به مع ضعف سنده فليحمل على الثبوت او تأكد الاستحباب وقد روى استحبابه عقيب
كل فريضة فاستحبابها هنا يكون آكد وهل يبدل الجبر والتعقيب ام يستحب تكرارها وجهان ولو صلى المسافر خلف المقيم
لم يتم واقتصر على فرضه وسلم منفردا او ما سواء كان ادرك الصلوة جميعها او ركعة او اقل منها كما هنا وفى الخلاف والمنتهى
والمنتهى وكره والذكرى وغيرها وصحيح الاول وتمام الثانى كونه مجمعا عليه بيننا ولا ريب لا استفاضة النصوص
بل تواترها به جدا عموما مثل ما دل على اشتراك الوقتين خصوصا كالصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة التى
هى كالسابقة فى مباحث اوقات نوافل الخمس وانما الاشكال فى استحبابه او جوازه يقول بعض ما كما هو عن عهد الحلبى
فى كره هو الاول وبه صرح وهو فى س والمحقق الثانى كما حكى قال المتبوع كان ثم اذا كان فى سفر او عجلت به حاجة يجمع
بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة وفى دلالته على الاستحباب نظر ومقتضى عموم ما دل على افضلية اول الوقت
افضلية ولو هنا فيشكل الحكم باستحباب الجمع وسيما فى المغرب والعشاء فان استحباب الجمع بينهما يوجب الحكم باستحباب
ترك نافلة المغرب وهو باطل اجماعا لثبوت استحبابها سفرا او حضرا فالتعبير بالجواز اولى كما فى عبائر هؤلاء اولى لكن
يتوجه على هذا انه لا فائدة لتخصيص الحكم به بالسفر مع ثبوته فى الحضر ايضا باجماعنا الظاهر المصرح به فى ف والذكرى وغيرهما
وتدل عليه ان اشتراك الوقتين ايضا ويمكن ان يقال وجهنا كذا استحباب التفريق فى الحاضر اجماعا كما فى كرى دون المسافر
او البينة على ان الجمع هنا جائز ولا يتأخر الاولى عن وقتها الاول الى الثانى اتفاقا حتى من القائل بكونه للاضطرارى لا الاجزاء
لكون السفر من الاعذار الموسعة للتأخير كما صرح به الشيخ ره ولعل هذا اولى ويتخير فى الجمع بين تقديم الثانية الى الاولى وبين
العكس الى ان الاولى اولى لما مضى وفى كره الاولى فعل ما هو ارفق به فان كان وقت الزوال فى المنزل ويريد ان يرتحل
قدم العصر الى الظهر حتى لا يحتاج الى ان ينزل فى الطريق ويريد ان ينزل اخر النهار اخر الظهر لحديث ابن عباس فان لم
يكن فى احد الامرين عرض فالاولى التقديم ولو سافر بعد الزوال ولم يصل النوافل قضاها سفرا او حضرا للموثق اذا زالت
الشمس وهو فى منزله ثم يخرج فى سفر فيبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلى الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل
ان يحضر الاولى وان خرج بعد ما حضرت الاولى صلى الاولى اربع ركعات ثم يصلى بعد النوافل ثمانية ركعات الخبر
وفى جملة من المعتبرة وفيها الصحيح والموثق وغيرهما يقضى فى السفر نوافل النهار بالليل وحملها الشيخ على
من فاتته بالحضر بان يكون قد دخل عليه وقتها قبل ان يخرج ولم يصل فكان عليه قضائها فيما بعد
واستشهد عليه بما مر من الموثق ولا باس به تم المجلد الاول من رياض المسائل فى
تحقيق الاحكام بالدلائل على يد مؤلفه المفتقر الى الله الغنى على بن
محمد على الطباطبائى فى اواخر العشر الثانى من الشهر الثانى
فى السنة الرابعة والعشر الاخير فى المائة الثانية
فى الالف الثانى من الهجرة النبوية
على صاحبها الف صلوة وتحية
ابن محمد على محمد
الحسينى

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين **كتاب الزكوة** وهى لغة النمو والطهارة وشرعا حق
يجب فى المال تعتبر فى وجوبه النصاب قال فى المعتبر ونقض طردا بخمس الكنز والغوص وعكسا بالصدقة المندوبة فالاولى
ان يقال انها صدقة راجحة مقدرة باصل الشرع ابتداء وقريب منه ما ذكره الشهيد من انها صدقة متعلقة بنصاب بالاصالة وفى
الامر فى هذه التعاريف هين ووجوبها ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة والنصوص فى فضلها وعقاب تاركها متواترة بل لا
تحصى وهو قسمان **الاول** زكوة الاموال والنظر فى اركانها اربعة **الاول** من تجب عليه وهو كل بالغ عاقل حر مالك للنصاب
متمكن من التصرف فيه فهذه الشروط خمسة وتفصيل الكلام فيها ان البلوغ يعتبر فى وجوبها فى الذهب والفضة اجماعا منا الا من
جماعة للنص المستفيض الحديث رفع القلم مضافا الى الاصل والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ليس فى مال اليتيم زكوة و
ما سيأتى من بعض بل صريحا فى بعض نعم لو اتجر من اليه النظر فى مال الطفل اى وليه الشرعى لحرم الزكوة استحبابا على الاشهر الاقوى
بل فى المعتبر والمنتهى وعن الغنية ونهاية الاحكام عليه اجماع علمائنا وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة وفيها الصحاح والموثق
وغيرها ليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به وظاهرها وان افاد الوجوب كما هو ظاهر المقنعة الا انه محمول على الاستحباب لما
فى زكوة التجارة من عدم وجوبها على البالغ فهنا اولى كما صرح به فى يب مؤولا به عبارة المقنعة واختاره جماعة خلافا للحلى فلا
يستحب ايضا ومال اليه بعض المتاخرين وهو احوط وان كان فى تعيينه نظر لاعتبار سند الروايات فى انفسها وان ادعى ضعفها
الى اعتضادها بشهرة الفتوى بها ودعوى الاجماع عليه كما مضى وليس فيها تصريح بالاتجار كما يوهمه ايضا الا من جهة ظهورها
فى الوجوب بلفظ فى بعضها وما فى معناه من نحو لفظ على وقد عرفت الذب عنها بالحمل على الاستحباب لما سيأتى فى زكوة
التجارة الا ان المستفاد من بعض النصوص النافية لوجوبها ثمة ان حكمهم به فى هذه النصوص وامثالها للتقية فلم يبق دليل
الا الاجماع المنقول مع الشهرة العظيمة بين الاصحاب وهو كاف فى اثباته هذا اذا اتجر الولى للطفل او فاقا لمن ولو ضمن الولى
المال نقله الى ملكه بناقل شرعى كالقرض ونحوه واتجر لنفسه كان الربح له ان كان مليا بحيث يقدر على اداء المال المضمون من ماله
عند طالبه وعليه الزكوة استحبابا بلا خلاف اجده الا من المنتهى فقد نسب ما فى العبارة الى الشيخ خاصة من غير اعتراف به ولا
رد له مشعرا بنوع تردد فيه ولا اعرف وجهه ولا مستند له سوى استحباب الزكوة وهو يقول به فى التجارة على الاطلاق واستحقاق الربح
ولا يمكن التامل فيه بعد جواز ضمانه الموجب له الثابت بلا خلاف الا من الحلى وهو نادر مضافا الى الخبر المنجبر قصوره او ضعفه
بالعمل عن مال اليتيم يعمل به فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وفى الصحيح فى رجل عنده مال اليتيم
فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن ونحوه غيره فتدبر ظاهر النصوص هو اعتبار
الملائة والاطلاق فيها كالعبارة ونحوها مما وقفت عليه من عبائر الفقهاء هنا يقتضى عدم الفرق فى الولى بين الاب والجد وسائر الاولياء
خلافا للمحكى عن المتاخرين كافة فى كلام جماعة حيث استثنوا من اعتبار الملائة الاب والجد واستشكله بعضهم ولعله لعدم وضوح المستند
من النص الا ما قيل من انهما ورد ان الولد وماله لابيه وفى صلوحه للتقييد نظر نعم يصلح للتأييد بعد وجود الدليل وليس الا دعوى
كما يفهم من المقدس الاردبيلى ره حيث قال لا نه الاخلاف فيه على ما يظهر ولا ريب ان اعتبار الملائة مطلقا احوط وان كان فى تعيينه نظر
لما مر سيما مع تأيده بقصور الاطلاق بقوة احتمال اختصاصه بحكم التبادر والسياق بغير الاب فيرجع الى عموم ما دل على ثبوت الولاية

على الاطلاق ولو لم يكن مليا ولا وليا ضمن بالتلف مع الطفل مع التلف بتلها او قيمته بلا خلاف مضافا الى الاصول وما مر من النصوص وان
اختصت بصورة عدم الملائة اذ لا فرق في سبب الضمان بينه وبين عدم الولاية فان كلا منهما موجب له بمقتضى عموم القاعدة مع
عدم القائل بالفرق بين الطائفة مضافا الى الاولوية ولا زكوة هنا على العامل قطعا للاصل والموثق الرجل يكون عنده مال اليتيم
فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه الزكوة قال لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة ولا على اليتيم على الاقوى وفاقا للفاضلين
للاصل فقد ما يدل على الاستحباب هنا عدا اطلاق الاخبار المتقدمة ونحوها وفي انصرافه الى محل المسألة مناقشة لاختصاص
بحكم التبادر بصورة كون الاتجار لليتيم لا لغيره كما نحن فيه هذا مع ما عرفت من قوة احتمال ورودها للتقية والضعف دليل
الزكوة في الاجماع وهو معتمد في محل النزاع خلافا لجماعة فيستحب للعموم فقد عرفت انه ممنوع واطلاق الماتن وكثير
ان الربح لليتيم لاطلاق ما مر من النصوص وقيده جماعة بصورة وقوع الشراء بالعين وكون المشتري وليا او من اجازة والا
كان الشراء باطلا من اصله وزاد بعضهم فاشترط الغبطة واخر فقال بل لا يبعد توقف الشراء على الاجازة في صورة شراء او
ايضا لان الشراء لم يقع للطفل ابتداء ولينا او وقعا المتصرف لنفسه فلا ينصرف الى الطفل بعد الاجازة قال ومع ذلك
فيمكن المناقشة في صحة مثل هذا العقد وان قلنا بصحة العقد الواقع من الفضولي مع الاجازة لانه لم يقع للطفل ابتداء
من غير من اليه النظر فيما ذكرنا ومع التصرف على وجه منهي عنه فيما ذكره وجه الا انه بعيد عن ظاهر النص انتهى وهو حسن
وفي وجوب الزكوة في غلات الطفل روايتان احوطهما ما دل على الوجوب بلفظه وهو صحيح وعليه الشيخان واتباعهما كما في
والمنتهى وفي الناصريات انه مذهب لاكثر اصحابنا فظاهر العبارة التردد ولعله لذلك وللاصل مع اختصاص ما دل على الوجوب
بلفظ وهو صحيح وعليه الشيخان واتباعهما كما في المعتبر والمنتهى من العموم كتابا وسنة بالبالغ لانه تكليف وليس الطفل من اهله
مضافا الى الرواية الثانية ليس على جميع غلاته من نخل وزرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل
زكوة حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس وهي موثقة ومع ذلك معتضدة بالاصل
وعموم رفع القلم وخصوص ما استفاض من الصحاح وغيرها بنفي الزكوة عن مال اليتيم على الاطلاق مع دلالة بعضها على ان الذمم
يجب فالزكوة نفيا ولذا ان هذه الرواية افتى عليها جملة من اعاظم القدماء وتبعهم المتاخرون كافة عدا الحلي المصرح به في
مختلفها في العربيا الى الكتبة منا وادعى شهرتها غير واحد وبالجملة هذه الرواية ارجح من الاولى وان كانت صحيحة سيما
وقد عرفت القول بمضمونها في المنتهى الى الجمهور كافة فيتجه حملها على التقية او تاكد الاستحباب لعدم خلاف فيه بل تاملا جماعة في
دلالتها على الوجوب وان تضمنت لفظ على لكثرة استعمالها في الاستحباب المؤكد وفيه نظر نعم هو موجبة لوهن الدلالة بالاضافة الى
الموثق ولا دليل ثم انه صرح فترجح ايضا من هذه الوجوه وربما يرجح الصحيحة باعتضادها باطلاق ما دل على ان الصدقة في الحنطة و
التمر والزبيب والشعير والحنطة ويضعف بورودها لبيان حكم اخر غير محل الفرض وهو اثبات الزكوة فيما الزكوة تجب فيه
مواشيهم ايضا لضعف الاطلاق الدال على وجوبها بما عرفته هنا واختصاص الصحيح الموجب لها في الغلات بها ولذا لم يختط الماتن
هنا بالوجوب وقطع انه ليس بمعتمد ونحوه غيره من جملة من المتاخرين عنه لكن غير من عداهم من الاصحاب الموجبين والمستحبين عدم
الفرق بين المسألتين حتى ابن حمزة الذي هو احد الموجبين ادعى الاجماع منهم عليه كما حكاه في الايضاح فينبغي الاحتياط هذا
ايضا للاجماع المنقول كما احتيط للصحيح سابقا سيما مع تأيد الاجماع بعدم الخلاف الا من نحو الماتن ممن هو معلوم النسب لا يقدح
خروجهم قطعا مضافا الى بعد الفرق اعتبارا ولا تجب في مال المجنون صامتا او نقدا كان او غيره من الغلات والمواشي وغلاتها

ونا قال الكل نعم وقيل حكمه حكم الطفل فتجب في غلاته ومواشيه ايضا والقائل جميع من قال به عدا ابن حمزة فلم ينقل عنه الحكم
اصلا والاول اصح وان كان الوجوب احوط وان لم يقم عليه دليل صالح عدا الاطلاق والصحيح المتقدم المضعفين لما مضى وندرة
لظهور عدم الفرق بين الطفل والمجنون فتوى حتى من الموجبين عدا الماتن وبعض من تاخر عنه مع انه لم يظهر منه في الاستحباب صريحا
هنا ولا سابقا وانما نفى الوجوب خاصة مع تأيده بالاعتبار والاستقراء لاشتراكهما في الاحكام غالبا ومنها استحباب اخراج الزكوة
من مالها اذا اتجر به ففي الصحيح قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة مختلطة عليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا و
نحوه غيره واعلم ان الزكوة انما تسقط عن المجنون المطبق اما ذو الادوار ففي تعلق الوجوب به في حال الافاقة ام العدم الا ان يحول
الحول عليها قولان اجودهما الثاني وفاقا للتذكرة والنهاية للاصل مع اختصاص ما دل على اعتبار الحول بمن يكون المال عنده طول
الحول يمكن من التصرف فيه كما هو المتبادر من اطلاقه والمجنون ليس عليه غير متمكن منه اتفاقا ومن هنا يظهر عدم وجوبها على الطفل الا بعد
الحول بعد بلوغه مضافا الى عموم الموثق السابق واذا بلغ فليس عليه لما مضى زكوة وهو عام لما حال عليه الحول عنده او حول عند
ايام قليلة واما قوله بعد ذلك ولا عليه لما يستقبل زكوة حتى يدرك فان جعل معطوفا على الجزاء كما هو الظاهر فلا بد من حمل الادراك على
غير البلوغ ليتم الكلام فيكون المعنى انه اذا بلغ فليس عليه زكوة لما يستقبل من تلك الاموال التي ملكها ولا حتى يدرك الحول فاذا ادرك
وجبت عليه وان جعل جملة مستقلة مع بعده يكون المعنى انه ليس عليه لما يستقبل من الزمان زكوة حتى حال عليه الحول حتى يحول وهو بعد
بالغ فاذا حال عليه فهو كذلك وجبت عليه زكوة واحدة فتدبر ومحصل الكلام اعتبار استمرار الشرطين طول الحول خلافا لبعض المتاخرين
فاكتفى بحصولها بعده لمستند قد عرفت ضعفه والحرية معتبرة في جميع الاجناس بلا خلاف فيه من هذه الوجوه ولذا كان يظهر من المعتبر و
المنتهى وقوع خلاف في اصل اعتبارها بناء على الاختلاف في ملك العبد شيئا ام لا مصرحا بالعدم على الاول مع انه صرح في المنتهى اخيرا بعدم
عليه ايضا مطلقا لنقص ملكه وتوقف تصرفه كما صرح به ايضا شيخنا الشهيد الثاني وعليه فيتجه اعتبارها مطلقا كما يشهد به الاصول واطلاق ما ورد في
وجوب الزكوة على العبد من النصوص ومنها الصحيح وغيره وعليه الاجماع في ف وعن كره ولذا ان جملة من متاخري المتاخرين مع قولهم بان العبد
يملك في الجملة ادعوا نفوا عنه وجوبها مطلقا معللين باطلاقها هذا مع ان المختار انه لا يملك مطلقا فيتفرع عليه وجوب الزكوة على
كما صرح به جماعة من الاصحاب منهم الفاضل في المنتهى قال قال وعلى غيره لا يجب على العبد شيء وعلى السيد لان المال له لغيره وربما يتوهم تأيد
هذا القول بالصحيح قلت له مملوك في يده مال اعليه زكوة قال لا قلت فعلى سيده فقال لا انه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك مع انه
المتضمن لتأييد للتصريح فيه بعدم ملكية العبد لما في يده وانه ليس له ونفي الزكوة عن السيد الا انما في حكمه بل يحتمل استناده الى عدم تمكن
السيد من التصرف فيه بحمله مثلا كما يؤذن به التعليل بانه لم يصل الى السيد والتعليل بدون عدم تملك السيد او تنزيله ظاهر في تلك
السيد لما في يد عبده سيما مع تعليل الحكم من جهة العبد بعدم ملكه ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه
شيء اما من تبعضت رقبته فتجب في نصيب الحرية بشرطه واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في الحكم بين ما لو كان العبد مأذونا
من سيده في التصرف في ماله ام لا ويحكى قول بتقييده بالثاني لزعم استناده الى الحجر وبالاذن يرتفع وهو ضعيف لما مر نعم في الخبر في
عن قرب الاسناد ليس على المملوك زكوة الا باذن مواليه لكنه قاصر السند بل والدلالة لاحتمال كون متعلق الاذن اخراج الزكوة عن السيد
لا التصرف في المال الموجب لتعلق الزكوة على العبد كما توهم وكذا التمكن من التصرف معتبر فيها عند علمائنا اجمع كما عن كره وفي المنتهى
وفي الغنية الاجماع عليه صريحا وكذا في ف لكن في جملة من الافراد التي لا يمكن فيها من التصرف خاصة ولم ينقله على القاعدة كلية ولكن الظاهر
ان ذكرهم تلك الافراد للتمثيل لا الحصر كما يفهم منه في موضع اخر وكيف كان فلا يجب في مال الغائب اذا لم يكن صاحبه ولا وكيله متمكنا منه

اجماعا كما عرفته وللعبرة المستفيضة ومنها الصحيح والموثق وغيرهما وجملة منها صريحة في انه لو عاد المال اليه وتمكن من التصرف اعتبر
حول الحول بعد عوده اليه وتمكنه منه ففي الصحيح الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا
اخذها ثم يحول عليه الحول تزكى ونحوه الموثق وغيره لا حتى يحول عليه الحول في يده كما في الاول وهو عنده كما في الثاني وقريب منها
النصوص الدالة على انه لا شيء فيه ما لم يحل عليه الحول عنده وبيده وعليها يحمل المطلق نحو الصحيح لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك
حتى يقع في يدك ولو مضت عليه اي على المال سنين مما هو غائب احوال زكاه السنة الواحدة استحبابا للورود الامر به في الصحيح والموثق والحسن
وظاهره وان افاد الوجوب الا انه محمول على الاستحباب لمكان الاصل والاطلاق ما مر من النصوص بنفي الوجوب وتقييدهما بالامر وان
امكن الا ان حمله على الاستحباب اظهر لكونه اشهر بل لا خلاف فيه الا من بعض من ندر ممن تاخر وهو نادر بل على خلافه الاجماع في ظاهر جملة
العبائر ومنها عبارة المنتهى حيث قال انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ولا في الدين اذا لم يقدر صاحبه على اخذه اتفاقا فتوى
ونصا الا الصحيح يزكيه ولا ما يزكى ما عليه من الدين انما الزكوة على صاحب المال وهو محمول على التفصيل الاتي او الاستحباب جمعا او التقية لكونه
مذهب اكثر العامة كما يفهم من المنتهى وغيره ومنهم اصحاب ابي حنيفة في رواية بل روايات الا ان يكون صاحبه هو الذي
يؤخره فيجب عند جماعة من القدماء كالشيخين والمرتضى خلافا لاخرين منهم كالعماني والاسكافي والحلي حاكيا له عن الشيخ في … وتبعهم عامة المتاخرين
ومنهم فخر الدين حاكيا له عن المرتضى للاصل وضعف اسناد الروايات فلا تصلح لتخصيصه والتخصيص ما ابتناه من اطلاق الصحيح المتقدم وغيره
من الموثقات منها قلت ليس في الدين زكوة قال لا ومنها الاحق بقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده ونحوها غيرها
وهذا اقوى وان كان الاول احوط ولو للشبهة الخلاف فتوى ورواية ومنها الرضوي وان غاب مالك عنك فليس عليك الزكوة الا ان
يرجع اليك ويحول عليه الحول وهو في يدك الا ان يكون مالك على رجل متى ما اردت اخذته منه فعليك زكوته وربما استدل على القول الاول
زيادة على الرواية بالموثق في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكوه لعام واحد فان كان
يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين وبالصحيح المتقدم المثبت للزكوة في الدين على الاطلاق وهو ضعيف لضعف
الرواية بما عرفته والرضوي بقصور الدلالة بقوة احتمال اختصاصه بالمال الغائب كما في صدره والاصل … استثناء ما يقتضي تعلق
بعده … نقول بحكمه وهو الوجوب في المال الغائب مع القدرة على اخذه وصرح به الحلي والعماني وغيرهما بل لا خلاف فيه وهو
غير جار فيما نحن فيه من الدين فانه امر كلي ولا يتشخص كالدين الا بقبضه ولا زكوة الا في المتشخص ولا كذلك المال الغائب فانه مملوك
وغاية الامر انه ممنوع من التصرف فيه فاذا ارتفع المنع وجب الزكوة ومنه ظهر دليل اخر على عدم الوجوب في الدين ومحصله انه غير
مملوك للدين قبل الاستيفاء وقبضه له ولا زكوة الا في الملك اتفاقا فتوى ورواية وربما استدل له ايضا جماعة وهو في غاية المتانة وفيه
الجواب عن الموثقة فانها في المال الغائب واردة لا في المفروض المسئلة واحدهما غير الاخر كما عرفته واما الصحيح فلا قائل باطلاقه وتقييده
بما في الروايتين من التفصيل ليس باولى من حمله على الاستحباب بل هو اولى في الاصل وضعف المقيد عن التقييد سندا كما مضى وبالجملة لا ريب في ضعف
هذا الاستدلال كالاستدلال للمختار بالروايات المتضمنة لسقوط الزكوة عن القرض بتخيل انه نوع من الدين مطلقا حتى في المضمار و
ذلك لان المفهوم منها ان محل السؤال فيها انما هو عن تلك العين المستقرضة ومحل البحث انما هو الدين المستقر في الذمة مع حلوله
… يفرض من افراده ليدفع بدله ولم يقبضه المدين فوجوب الزكوة وسقوطها انما يمكن الاستدلال بما في جملة منها من التعليل
بان القرض ملك المقترض ونفعه وخسارته عليه وهو جار في الدين اذا لم يقبضه ملكا لان شخصه ملك للمديون فنفعه له وعليه خسارته
وزكوة القرض على المقترض بلا خلاف اجده وبه صرح في … وغيره في التنقيح الى الاصحاب كاشفا … بالاجماع

بالاجماع عليه والصحاح به مع ذلك مستفيضة منها على من الزكوة على المقرض او على المستقرض فقال على المستقرض
لان له نفعه وعليه زكوته ومنها ليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الاخر فمن كان المال في يده زكاه … قال ارايت
وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس منه وياكل الحديث ومنها في رجل استقرض
مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض واطلاقها كالعبارة و
نحوها يقتضي عدم الفرق بين لو شرط الزكوة على المقرض ام لا وبه صرح جماعة خلافا للموضع من … فاسقطها بالشرط واوجبها على المقرض
واحتج له بالرواية الاخيرة وضعف بانه ليس فيما ذكر الشرط فضلا عن لزومه ويحتمل التبرع ونحن نقول به وفاقا لجماعة من غير خلاف فيه منهم
ابدوا ان اختلفوا في اطلاق السقوط به كما هو ظاهرها وعليه الفاضل في … والتحرير والمنتهى وغيره او تقييده بما اذا اذن له المقرض
والا فلا كما عليه الشهيد وحملها على صورة الشرط ليس باولى من حملها على الصورة الاخرى فيه مع ان الزكوة تابعة للملك والمقترض قد
ملك والشرط غير لازم لانه شرط للعبادة على غير لازم لانه شرط للعبادة على غير من يجب عليه وضعف بان الزكوة وان كانت من قبيل
العبادة من جهة الا انها من قبيل الدين من اخرى ولذا يتاديه من يجب عليه اذا اخرجت عنه تبرعا ولو روعي فيها الجهة الاولى لم يبرء الذمة
عنها مطلقا وهو خلاف ما نص عليه القائل وغيره ودلت عليه الرواية واذا تمهد هذا امكن توجيه الاستدلال بها على مختاره بان يقال لا
ريب في دلالتها على جواز مباشرة الغير لاخراجها عمن له من تولية بها وحيث جاز فيصح اشتراطها ولزم لعموم ما دل على لزوم الوفاء بالشرط
السابقة وهذا منها كما عرفته هذا مضافا الى التايد بجملة من المعتبرة الواردة في نظير المسئلة كالصحيح سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول باع ابي من
هشام ابن عبد الملك ارضا بكذا وكذا الف دينار واشترط عليه زكوة ذلك المال عشر سنين الحديث ونحوه اخر والرضوي فان بعث شيئا
وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكوة سنة او سنتين او اكثر من ذلك فانه يلزمه ذلك … عشر سنين الحديث ونحوه اخر والرضوي
دونك وحكي الفتوى به من الصدوقين وعليه فيتقوى القول بالسقوط اللهم الا ان يقال ان مقتضى الادلة المزبورة لزومها على المشروط
عليه بالشرط الاصالة وهو لا يستلزم السقوط عن الشارط حيث لم يف المشروط عليه بالشرط توضيحه انه لا ريب ان الزكوة انما يجب
في العين وعلى مالكها ومقتضاه لزوم اخراجها عليه دون غيره لكن لما ثبت بالنص والفتوى جواز الاخراج منه تبرعا قلنا به ويجوز الشراط
لكن المشروط … تفريغ ذمة المالك عن الزكوة الا تعلقها بذمة المشروط عليه بجعل الشرط ابتداء بحيث لم يكلف الشارط بها اصلا حتى لو لم
يف المشروط عليه بها لم يكن الشارط مكلفا بها كما توهمه عبارة … نحو الا كاشتراط المديون اداء دينه لزيد على عمرو في
معاملة لعمرو ولا ريب انه بالشرط فيه لا يبرأ بل يتوقف على الاداء ان حصل برأ والا فلا وفائدة الشرط انما هو تعين الاداء على عمرو وهكذا
هنا وبعبارة اخرى ان فائدة الشرط تعين الاداء على المشروط لا براءة الشارط عنها ابتداء وقد يحصل مما ذكرنا ان اللازم لزوم الشرط
لكن يتوقف براءة ذمة المالك على الوفاء فان اراد الشيخ ومن ضاهاه من السقوط من المستقرض ونحوه السقوط بهذا المعنى اي مراعى … لا
… الوفاء … والا فلم اعرف له مستندا واعلم ان وجوب زكوة القرض على المقترض انما هو ان قبضه وتركه بحاله حولا عنده
ولو اتجر به فلا يجب فيه زكوة بناء على استحبابها في مال التجارة **الثالث** فيما يجب فيه الزكوة وما تستحب اعلم انها تجب في الانعام الثلثة
وهي الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة وفي الغلات الاربع وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عداها … فيما عدا هذه التسعة
في التسعة مجمع عليه بين المسلمين كافة كما في المنتهى وكره وقريب منهما الغنية والنصوص به مع ذلك مستفيضة بل متواترة واما عدمه فيما
عداها فمجمع عليه بيننا كما صرح به جماعة من اصحابنا كالناصريات والانتصار و… والغنية والمنتهى وغيرها والنصوص به مع ذلك مستفيضة
بل متواترة واما ما في … فيما عداها من طرقنا وما ينافيها لظاهره محمول على الاستحباب قطعا … ويستحب في كل ما تنبت الارض مما يكال او يوزن

من الحبوب كالسمسم والارز والدخن والحمص والعدس واشباهها عدا الخضر من بقل وقثاء وبطيخ وكل شيء يفسد من يومه كما في
المستفيضة وظاهرها اجمالا وكلها وان كان الوجوب كما عن يونس والاسكافي الا انها محمولة على الاستحباب كما عليه الاصحاب جمعا
بينها وبين ما مر من الادلة على عدم الوجوب الا في التسعة ويمكن حمل هذه على التقية لموافقتها لمذهب العامة كما في الخبر
ويومي اليه بعض المعتبرة المروي عن معاني الاخبار وفيه بعد ذكره وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة في التسعة وعفى عما سواها فقال السائل
والذرة فغضب ثم قال كان والله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك فقال انهم يقولون انه لم يكن ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وانما وضع
على تسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك فغضب وقال كذبوا فهل يكون العفو الا عن شيء قد كان لا والله ما اعرف شيئا عليه الزكوة غير هذا فمن شاء
فليؤمن ومن شاء فليكفر وعلى المختار فيحصر دليل الاستحباب في نحو الاستحباب بعنوان الاجماع كما في [illegible] مضافا الى الاحتياط للخروج عن شبهة
الخلاف ويدخل فيما يستحب فيه الزكوة السلت والعلس على المشهور للاصل مع عدم دخولهما في التسعة حقيقة الشعير والحنطة كما يستفاد من المعتبرة
ومنها الصحيح وغيره خلافا للشيخ وجماعة فاوجبوا فيهما الزكوة بدعوى ان الاول من نوع الاول والثاني من الثاني كما يستفاد من بعض اهل
اللغة وفيه انه اجتهاد في مقابلة النص الظاهر في المغايرة مع انه المستفاد ايضا من بعض اهل اللغة ولو سلم الاتحاد فلا ريب في عدم تبادرهما
من الاطلاق وينبغي الاقتصار فيه على المتبادر والرجوع في غيره الى حكم الاصل وهو العدم وحكم الحبوب التي تستحب فيها الزكوة حكم الغلات
الاربع في اعتبار النصاب وغيره من الشرائط وتعيين المخرج من عشر ونصفه ونحو ذلك بلا خلاف كما في المنتهى وفي وجوبها في مال
التجارة واستحبابها مع اجتماع الشرائط المعتبرة فيه قولان اصحهما الاستحباب وفاقا للاكثر بل عليه عامة من تاخر بل ومن تقدم عدا
الصدوقين [illegible] الامر بها في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الواردة هنا وفي مال اليتيم والمجنون وغيرهما وحملها الاصحاب
على الاستحباب جمعا بينها وبين ما دل على نفي الزكوة صريحا ومنه مضافا الى ما مر من الادلة على نفيها فيما عدا الاشياء التسعة من النصوص و
الاصول والاجماعات المحكية خصوص الصحاح وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح ان اباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان
كل مال من ذهب وفضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابوذر اما ما يتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما
الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقال القول ما قال ابوذر
فقال ابو عبد الله عليه السلام لابيه ما تريد الا ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقرائهم ومساكينهم فقال له ابوه اليك عني لا اجد منها
بدا وحمل على التقية كما صرح به جماعة ويومي اليه هذا الصحيح ونحوه نفي الزكوة مطلقا حتى استحبابا فيشكل الحكم به الا ان الظاهر عدم
خلاف فيه مع ان الادلة على جواز المسامحة في ادلة السنن والكراهة تقتضيه مضافا الى ما دل على رجحان الاحتياط في مثله ونحوه ما دل
على الاستحباب في مال اليتيم فيها بطريق اولى ويستحب في الخيل الاناث السائمة اذا حال عليها الحول بالنص والاجماع الظاهر المصرح به في جملة
من العبائر ولا يستحب في غير ذلك كالبغال والحمير والرقيق للاصل والمعتبرة المستفيضة ومنها الصحيح والموثق وغيرهما ففي جملة منها ليس
في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء يعني الابل والبقر والغنم وهو وان عم الخيل الاناث لكنها اخرجت بما مر وفي الصحيح هل
في البغال شيء فقال لا فقلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور
شيء قال قلت فما في الحمير قال ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف
شيء قال قلت فما في الحمير قال ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء
انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء وفي اخرى في الرقيق
ليس في الاس شيء الا كثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول ولك ان تصاع التمر يخرج عنه في زكوة الفطرة [illegible]

الشرائط والاحكام ولنبدأ بالقول في زكوة الانعام الثلثة والنظر فيه يكون تارة في الشرائط واخرى في اللواحق فالشرائط اربعة
الاول النصب وفي الابل اثنى عشر نصابا خمسة منها كل واحد منها خمس من الابل وفي كل واحد من هذه النصب الخمسة شاة بمعنى انه
لا يجب شيء فيها دون خمس فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا يجب شيء في الزائد الى ان تبلغ عشرا ففيها شاتان ثم لا يجب شيء في
الزائد الى ان تبلغ خمس عشرة ففيها ثلث شياه ثم في عشرين خمس ولا فرق فيها بين الذكر والانثى على المشهور بل في السرائر الاجماع
عليها وتانيثها هنا تبعا للنص بتاويل الدابة كما قيل ومثلها الغنم بتاويل الشاة فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض بفتح
الميم اي بنت ما من شأنها ان تكون ماخضا اي حاملا فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون بفتح اللام اي بنت ذات لبن ولو
بالصلاحية فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة بكسر الحاء اي ما استحقت الحمل والفحل فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة
بفتح الجيم والذال سميت لانها تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين
ففيها حقتان ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون دائما اي بالغا
ما بلغت كما في النصوص المستفيضة ومنها الصحاح وغيرها وعليه كافة علمائنا عدا القديمين فانهما اوجبا بنت مخاض في النصاب
الخامس ولذا اختلفا في تعيينها مطلقا الى السابع كما عليه العماني ويلزمه سقوط السادس وتعيينها في السادس مطلقا وفي المختصر استثنار العجز
عنها فاعليها اصحابنا وهما نادران بل على خلافهما الاجماع في صريح جماعة حد الاستفاضة كالانتصار والخلاف والغنية وغيرها من كتب الجماعة
والصحيحة الدالة على الاول ما وان او محمولة على التقية لموافقتها المذهب الجمهور كما صرح به جماعة وفيهم من بعض الاخبار الصحيحة لكن ربما
ينافيه سياقها بناء على ما تضمنه مما لا يقول به احد من العامة ولا من الخاصة فيتعين التاويل بما ذكره شيخ الطائفة وان كان بعيدا
جمعا بين الادلة مع مرويته في الوسائل عن معاني الاخبار بما يوافق المستفيضة الا انه كما هو ما في بعض الصحيحة والصدوقين بدلا
العاشر بالاحدى والثمانين والمرتضى في الانتصار جعل النصاب الاخير مائة وثلثين فاذا بلغت ففيها حقة واحدة وابنتا لبون
مع ندورهما ايضا مخالفتهما لجميع ما مضى من الادلة نصا وفتوى غير واضح عدا الرضوي للاول والاجماع المحكي للثاني وهما كما ترى لا يقاومان
شيئا مما مضى فضلا عن جميعها ولاسيما الثاني فقد ادعى القائل به في الناصرية على خلافه كالحلي صريحا هو الفاضل على ما حكي عنهما
ذكره في انتصاره وهل التقدير بالاربعين والخمسين في النصاب الاخير على التخيير مطلقا كما هو ظاهر النصوص والفتاوى كما قيل ام لا تحصل
الاستيعاب بكل منهما والا فالواجب التقدير بالاكثر استيعابا منهما حتى لو كان التقدير بهما معا وجب كما هو ظاهر المنتهى وغيره وصريح
الشهيد الثاني والمحقق الثاني وجهان بل قولان لان ما عرفت للاول وعدم اطلاق النص بل ظهور جملة منه صحيحة في جواز التقدير بالخمسين في المائة
والعشرين وواحدة من ان التقدير بها فيها يوجب حقتين مع انها واجبتان فيها دونها فلا فائدة في جعلها نصابا اخر وفيه نظر لا
كون الفائدة جواز العدول من الحقتين الى ثلاث بنات لبون على وجه الفريضة لا القيمة والتخيير بينهما مضافا الى فائدة اخرى ذكرها
الغنم مشهورة فالاول لعله اقوى وان كان الثاني احوط واوفق سيما مع ورود ما يناسبه في البقر نصا وفتوى من غير اشكال فيه
منهما ثم هل الواحدة الزائدة على المائة وعشرين جزء من النصاب او شرط في الوجوب فلا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شيء كما
لا يسقط في الزائدة عنها مما ليس بجزء وجهان بل قولان من اعتبارها نصا الموجب للجزئية ومن ايجاب الفريضة في كل خمسين واربعين
فخروجها ولعل هذا اقوى لقوة وجهه وضعف مقابله لاحتمالية اعتبارها من كونها جزءا او شرطا فلا يعارض ما دل على الثاني
وفي البقر نصابان الاول ثلثون وفيها تبيع حولي او تبيعة والثاني اربعون وفيها مسنة ولا يجزي المسن اجماعا وهكذا ابدا يعتبر
بالمطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما كالستين بالثلاثين والسبعين بهما معا والثمانين بالاربعين ويتخير في المائة وعشرين

ذلك بالنص والاجماع الظاهر المستفيض النقل في جملة من العبارات لا التخيير بين التبيع والتبيعة فلم يذكر العماني ولا الصدوق في
ولهذا ذكره التبيع خاصة كما هو مورد النص المخصوص لمسألة الا انه ظاهر باقي الاصحاب الاطباق على التخيير حتى نحو الحلي وابن زهرة
لا يعمل الا بالادلة القاطعة مع ان جملة منهم لم يجعلوه محل خلاف في شرحي الخلاف والغنية والمنتهى وغيرها من كتب الجماعة حيث ادعى
الاجماع على مجموع ما في العبارات فلا باس بالمصير اليه سيما وعن المعتبر نقل بعض صور المسألة مخيرا فيه بين التبيع والتبيعة مع امكان
اشعاره بالاولوية لافضلية التبيعة من التبيع مستفيضا وعبارة فيه وفي الغنم خمسة نصب والربع على الاختلاف الذي ستعرفه
ويجب شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه بلا خلاف في شيء من هذه النصب الا
من الصدوق في الاول فجعل اربعين وواحدة للوضوء وهو نادر بل على خلافه الاجماع في جملة من العبارات والرضوي معارض
منه سندا وعددا وعملا فاذا بلغت ثلثمائة وواحدة فروايتان صحيحتان وقولان اشهرهما كما هنا وفي ... وعن المعتبر وفي ...
ان فيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وما نقص فعفو وهو مع ذلك مخالفة لما عليه اصحاب المذهب
كما عن كره وغيرها من كتب الجماعة وقد ادعى عليه الاجماع في صريح الخلاف وظاهر الغنية والرواية الثانية ان فيها ثلث شياه
من القدماء جماعة وهي ليست بصريحة فان فيها بعد النصاب الثالث وان فيه ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة
والكثرة وان كانت ... الواحدة الا انه يمكن تقييدها بما اذا بلغت اربعمائة ويكون النصاب الثالث وان فيه ثلث من الغنم الى
الرابع سكوتا عنه ... بعيدا الا انه لا باس به جمعا بين الادلة وهذا اولى من اطراح تلك الصحيحة مع ما هو عليه من الرجحان بالمرجحات
بخلاف هذه فانها بطرف الضد من ذلك ومع ذلك فضعفها جماعة على التقية ... ويجوز ذلك ... الرضوي الموافق
لها هنا مع تضمن صدره في النصاب الاول لما يخالف الاجماع كما مر واما الاصل فلا حجية فيه بعد قيام الدليل على خلافه ومما ذكرنا
اندفع حجج القول الثاني والثمرة في هذا الاختلاف واضحة وهي وجوب اربع شياه في ثلثمائة وواحدة على المختار وثلث
غيره ثم هنا سؤال وجواب مشهوران وهو انه اذا وجب في اربعمائة ما يجب في ثلثمائة وواحدة فما الفائدة في جعلهما نصابين
ويتجه مثله في المائتين وواحدة والثلثمائة وواحدة على القول الاخر والجواب انها تظهر في موضعين الوجوب والضمان اما الاول
فلان محله في الاربعمائة مجموعها وفي الثلث مائة وواحدة الى الاربع مائة ثلث مائة وواحدة خاصة فهو عفو وهذا احد
الفائدة واما الثاني فلانه لو تلف واحدة من الاربعمائة بعد الحول بغير تفريط سقط من الفريضة جزء من مائة جزء من شاة ولو كان
الفريضة ناقصا عن هذا القدر لم يسقط من الفريضة شيء ما دامت ثلثمائة وواحدة باقية لان الزائد عفو ولا يخلو عن مناقشة
واعلم انه يجب الفريضة في كل واحد من النصب في الانعام على حسب ما فصلناها ولا تتعلق بما زاد لان ذلك مما يتعلق بتقدير النصب
معنى وفائدة وفي الصحيح وليس على النيف شيء وقد جرت العادة من الفقهاء بتسمية ما لا تتعلق به الزكوة من الابل شنقا بفتح الشين
المعجمة والنون ومن البقر وقصا بالتحريك ومن الغنم عفوا والمستفاد من كلام اكثر اهل اللغة ترادف الاوليين وكونهما بمعنى
وهو ما بين الفريضتين في الزكوة مطلقا وفي مجمع البحرين عن بعضهم ما عليه الفقهاء **الشرط الثاني** السوم طول الحول بالنص و
والاجماع فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولو في بعض الحول اجماعا اذا كان غالبا او مساويا وفي الاقل قولان اجودهما الالحاق بغيران
يصدق السوم طول الحول عرفا وبالسائم طول الحول حقيقة ان صدق وفاقا لاكثر المتاخرين لعدم النص ووجوب الرجوع الى العرف
الحكم في مثله خلافا للشيخ فاطلق الحاق الاول بالثاني والماتن فعكس وهما غير ظاهري الوجه الا بعض الوجوه الاعتبارية التي
هي مع معارضتها بعضها مع بعض لا تصلح للحجية ولا فرق في العلف بين ان يكون لعذر وغيره ولا بين ان تعتلفه الدابة

بنفسها او بالمالك او بغيره من دون اذن المالك او بغيره من دون اذن المالك او باذنه من مال المالك او غيره وفاقا لجماعة منهم
المحكي عن كره وغيره فاستقرب وجوب الزكوة لو علفها الغير من مال نفسه معللا بعدم المؤنة وفيه ان العلة غير منصوصة بل مستنبطة فلا تصلح
مقيدة لاطلاق ما دل على نفي الزكوة في المعلوفة ولو اشترى مرعى فالظاهر انه علف بخلاف ما لو استاجر الارض للرعي وصانع
الظالم على الكلاء المباح بشيء وفاقا للشهيدين وغيرهما في المقامين **الشرط الثالث** الحول بالنص والاجماع وحده اثنا عشر هلالا
فيتعلق الوجوب بدخول الثاني عشر وان لم تكمل ايامه اجماعا وللصحيح اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه
الزكوة وهل يستقر الوجوب بذلك حتى انه لو دفع الزكوة بعد دخوله ثم اختل احد الشروط فيه لم يرجع ام يتوقف على تمامه
من ظ الصحيح والفتاوى ومن ان غايتهما افادة الوجوب بدخوله والاعم من المستقر والمتزلزل والثاني ليس
في الحول الحقيقي فيحمل المجازي الاقرب من حصوله وهو وان كان مجازا لا يصار اليه الا بالقرينة الا ان ارتكابه اسهل من حمل الحول الشرط
في النص المتواتر والفتوى مثله الذي هو حقيقة في الاثني عشر شهرا كاملة عرفا ولغة على الاثني عشر هلالا الا انا قصرنا ولو سلم التساوي
فالامر دائر بين مجازين متساويين لا يمكن الترجيح بينهما فينبغي الرجوع الى حكم الاصل وهو عدم الاستقرار الا بالحول بل لعل ...
دليل مع ضعف ما ... بان الظاهر من الوجوب حيثما اطلق بحكم التبادر هو المستقر دون المتزلزل وحمل الحول على
مجاز والاصل الحقيقة ويمنع من المعارضة بان ذلك المجاز لا بد من ارتكابه ولو في الجملة للاتفاق في الخروج عن حقيقة تلك
والفتاوى وهو عدم وجوب شيء قبل حلول الحول وتمامه وهو مخالف للاجماع والصحيح الماضي ان حمل الوجوب فيهما على
وان حمل على المستقر فهو مجاز ايضا وتقييد للعام ولو نعم لما لخالف من غير دليل ومجرد الجمع بينهما وبين الصحيح هنا يحمل الحول
على الشرعي وبالجملة لا ريب ان الصحيح هنا اخص من تلك النصوص والفتاوى ولذا ... ظاهرها ولو في الجملة اجماعا
التجوز المتقدم فيها اولى ... وربما ... ولذا ان شيخنا الشهيد الذي هو احد القائلين بالقول الثاني اعترف بدلالة الصحيح
على خلافه الا انه ... سنده وليس ايضا في محله كما ... نعم يستفاد من جملة من المعتبرة اعتبار كمال السنة كما
لما نزلت اية الزكوة خذ من اموالهم ... امر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة
الى ان قال لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في الناس ايها المسلمون زكوا
اموالكم تقبل صلوتكم الحديث والموثق الغنم متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع اي دخلت السنة الثانية والجواب عنهما وان امكن الا
انه بعيد ويستفاد من الرواية الاخيرة كغيرها من المعتبرة وفيها الصحيح مضافا الى الاجماع الظاهر المصرح به في جملة من العبارات وعموم
ما دل على ان كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه انه ليس حول الامهات حول السخال بل يعتبر فيها بانفرادها الحول لكن
هذا اذا كانت نصابا مستقلا بعد نصابها كما لو ولدت خمس من الابل خمسا او اربعون من البقر اربعين او ثلاثين اما لو كان
مستقل ففي ابتداء حوله ... كما عن ... المعتبر ومع اكماله للنصاب الذي بعده كما ... ولا او عدم ابتدائه حتى
الاول ... اوجهها الاخير وفاقا لجماعة من المتاخرين ولو كان عنده اربعون شاة فولدت اربعين
فيها شيء للاصل وعموم ما دل على ان الزائد من النصاب عفو على الاول فشاة عند تمام حولها العموم في كل اربعين شاة شاة و
اختصاصه بالنصاب المبتدأ بحكم التبادر وفحوى الخطاب بل والاجماع معارض بامثال العموم المرجح عليها بعد تسليم ...
بالاصل والثمانون فولدت اثنتين واربعين فشاة للاول خاصة ثم يستانف حول الجميع بعد تمام الاول على الاولين
عند تمام حول الثانية لعموم ما دل على وجوب الزكوة في النصاب الثاني لو ... وهو مخصص بما دل على ان ... في الصدقة ...

وغيرهما، ولو وجبت في الامهات بعد حولها قطعا والعوامل فاذا وجبت فيها استئنف ضمها الى السخال بعد حولها لما مضى ولا يجمع
عما اختاره في المنتهى احتراما وهل يبتدئ حول السخال من حين النتاج ام من حين استغنائها بالرعي المشترط في اطلاق النص والفتوى كما مضى او نتاجها
كما في المعتبرة وفيها الصحيح وغيره ام التفصيل بارتضاعها من معلوفة فالاول وسائمة فالثاني جمعا بين الدليلين اقوال خيرها اوسطها
وفاقا للمحكي عن الشيخ والاسكافي ومن تبعهما بل نحو الف ولك دعوى كونه مشهورا لان ما دل عليه اقوى دلالة فيخص به عموم الدليل الاول
ويندفع به الثالث لان الجمع بما قرب منه وبالاصول اوفق فتدبر واعلم ان المعتبر حول الحول على العين وهي مجتمعة الشرائط المتقدمة فلو
عليها وهي مسلوبة الشرائط او بعضها كما لو كانت دون النصاب لم تجب فيها ولم تتم ما نقص عن النصاب في اثناء الحول استأنف
من حين تمامه وكذا لو وصلت ما في الشرائط بعد فقدها استأنف لها الحول بعد حصولها ولو ملك مالا آخر كان له حول بانفراده
ان كان نصابا مستقلا بعد نصاب الاول والا ففيه الاوجه الماضية والمختار منها ما عرفته ولو تلف النصاب او بعضه او
اختل غيره من الشرائط قبل تمام الحول الشرعي واللغوي على الاختلاف الماضي سقط الوجوب بعين لا يجب الزكوة بعد حول عليه كذا
وان قصد به الفرار من الزكوة ولو كان نحو التلف بعد تمام الحول لم يسقط اما عدم السقوط حيث يكون التلف بعد الحول فموضع
نص ووفاق وكذا السقوط به قبله مع عدم قصد الفرار واما مع قصده فمحل خلاف وما اختاره الماتن هو الاشهر الاقوى بل عليه
عامة متأخري اصحابنا بل لا خلاف فيه اجده اذا كان التلف بالنقص بل على السقوط الاجماع في ف ويظهر منه ومن غيره اختصاص
الخلاف بما اذا كان التلف بتبديل النصاب او بعضه بغيره من جنسه وغيره وسياق الكلام في هذه المسألة في بحث زكوة الذهب
ثم ان ما ذكرناه من الاجماع على السقوط بالتلف قبل الحول لا بقصد الفرار انما هو فيما اذا كان بالنقص او التبديل بغير الجنس والا فقد
خالف فيه الشيخ في ط وف لكنه شاذ محجوج بالاصل وعموم ما دل على ان ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه مع سلامته
عما يصلح للمعارضة الشرط الرابع ان لا يكون عوامل بالنص والاجماع وما يخالف فشاذ محمول على الاستحباب والتقية لكونه مذهب
بعض العامة والمعتبر فيها الصدق العرفي طول الحول ولا يقدح العمل اليسير كما مر في السوم واما اللواحق فمسائل الاولى
الشاة المأخوذة في الزكوة مطلقا اقلها الذي لا يجزي دونه الجذع بفتحتين من الضأن والثني من المعز على الاشهر بل لا خلاف
فيه يعرف ولا ينقل الا في … يحكى فيه القول بكفاية ما تسمى شاة والقائل به غير معروف ولا منقول فهو نادر بل على خلافه
الاجماع في الغنية وهو الحجة مضافا الى النبوية المنجبرة سندا ودلالة بالشهرة وفيه نهينا ان نأخذ المراضع وامرنا ان نأخذ
الجذعة والثنية مثلا فالجماعة من افاضل متأخري المتأخرين … القائل المذكور لاطلاق النصوص وضعف الرواية
المنقول وهو كما ترى اما الثاني فلما مضى واما الاول فلعدم معلومية انصرافه الى … ما عليه الشهود ولو لم نقل بتعين انصرافه
اليه بل وضاعة الحكم النادر وغيره فادل على تعلق الزكوة في العين ووجوب حول الحول عليها فلا يكون بعد ذلك الا …
… ان يكون سنها سنة لا اقل منها ولكن لما كان لا يجب هذه بخصوصها في الجملة اجماعا نصا وفتوى تعين ما يقرب منها واعلم انه
اختلف كلمة اهل اللغة والفقهاء من الفريقين على اقوال في الاولى منها انها ما له سنة كاملة ومنها ستة اشهر ومنها ثمانية و
عشرة وعلى قولين في الثانية احدهما انها ما دخلت في السنة الثالثة والثاني ما دخلت في الثانية لكن التفسير الاول في الاول
اشهر بينهم كما صرح به في الثانية جماعة وفي الاولى صاحب مجمع البحرين بل ذكر انه الصحيح بين اصحابنا ايضا اقول بل المستفاد من
من وقفت على كلامه في المسألة كالشيخ في ط والفاضل في المنتهى والتقريب وكره والشهيد الثاني في ضه وغيرهم وهو المفهوم من الحلي
انها ما له سبعة … بل يحكى عن بعضهم انها سنة وظاهر هؤلاء التفسير الثاني في الفريضة الثانية وادعى الشهرة عليه جماعة وما اختاره

نصا في المقامين اوفق باصالة البراءة ولكن الاحوط ما عليه جمهور اهل اللغة تحصيلا للبراءة اليقينية ويجزي الذكر والانثى سواء كان
النصاب كله ذكرا او انثى او ملفقا منهما بلا كلام او وظاهر كان الذكر حيثما يدفع في نصاب الغنم الاناث بجميعها بقيمة واحدة منها ام لا
لجماعة ومنهم الشيخ في ط والفاضل في جملة من كتبه للاطلاقات خلافا للاول في ف فتعين الانثى في الاناث من الغنم مطلقا وللثاني
ففصل فيها فجوز دفع الذكر ان كان بقيمة واحدة منها ومنع في غيره ولعل وجهه تعلق الزكوة بالعين فلا بد من دفعها منها او من غيرها
مع اعتبار القيمة ولا يخ من مناقشة فان الزكوة المتعلقة بالعين ليس الا مقدار ما جعله الشارع فريضة الى بعض احادها
ولا لما تصور تعلقها بالابل بل ولا الغنم حيث يجوز دفع الجذعة عنها كما مر ويحتمل الكلام في الفريضة وهي على ما وصلت الينا من
الشرع من جهة الاطلاق الشاة بقول مط وهو يصدق على الذكر والانثى لغة وعرفا وبالجملة فما ذكره الماتن وغيره اقوى وان
ما في المقا احوط وما في د بنت المخاض هي التي دخلت في السنة الثانية وبنت اللبون هي التي دخلت في الثالثة والحقة هي التي دخلت
في الرابعة والجذعة هي التي من الابل هي التي دخلت في الخامسة بلا خلاف في شيء من ذلك اجده من اصحابنا ولا بين اهل اللغة و
التبيع من البقر هو الذي يستكمل سنة ويدخل في الثانية والمسنة هي التي تدخل في الثالثة بلا خلاف اجده ولا احد نقل بل في
الاجماع عليه من جماعة ولكن الموجود في اللغة في تفسير الاول انه كان في السنة الاولى وهو اعم من استكمالها الا ان اشكال اعتباره
عليه فتوى ونصا في الصحيح ويكمل ثنتين بقرة تبيع حولي ولا يجوز ان يؤخذ الربي بضم الراء وتشديد الباء وفي مجمع البحرين قيل هي الشاة
القريبة العهد بالولادة وقيل هي الوالد ما بينها وبين خمسة عشر يوما وقيل ما بينها وبين عشرين يوما وقيل هي الوالد ما بينها وبين
يوما وقيل ما بينها وبين شهرين وخصها بعضهم بالمعز وبعضهم بالضأن … والمشهور بين الاصحاب من هذه التفاسير هو ما عدا
الاول وعللوا المنع بعدما تفاهم عليه على الظاهر المصرح به في بعض العبائر تارة بان فيه اضرارا بولدها واخرى بانها مريضة كالنفساء
الاجود الاستدلال عليه بالموثق لا تؤخذ الاكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والدة ولا الكبش الفحل وقريب منه
الصحيح ليس في الاكيلة ولا في الربي التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة بناء على حمله على عدم الاخذ لا عدم العد لا
على عد الربي وشاة اللبن كما في ك وغيره لكن فيه تفسيرها بالتي تربي اثنين او تقييد المنع بها ولا قائل بها وهل يجوز اخذها مع
رضاء المالك … كما عليه الفاضلان ام لا كما عليه شيخنا الشهيد الثاني قولان مبنيان على الاختلاف في تعليل المنع بما مر فمن علله
بالاول قال بالاول ومن علله بالثاني قال بالثاني ولا ريب ان هذا احوط سيما مع تأيده بظاهر اطلاق النص لكن ربما يستفاد من
المنتهى عدم الخلاف في الاول وهذا احوط سيما مع تأيده بظاهر اطلاق النص لكن ربما يستفاد من المنتهى عدم الخلاف في الاول هذا
الا ان يكون الماخوذة منها جميع نصابها فلا يكلف غيرها قولا واحدا ولا المريضة كيف كان ولا الهرمة المسنة عرفا ولا ذات العوار
مثلثة العين بكل العيب اجماعا على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مستفيضا وللصحيح وغيره الواردين في الاخيرين ويلحق بها الاول
لعدم قائل بالفرق فيها الا ان يشمل الصدق ولم نعثر هنا الاستثناء صريحا هذا اذا وجدنا النصاب صحيحا مثلا فلو كان كله مريضا
لم يكلف شراء الصحيحة اجماعا كما يأتي … ولا تعد في النصاب الاكولة بفتح الهمزة وهي المعدة للاكل ولا فحل الضراب وهو
المحتاج اليه لضرب الماشية عادة فلو زاد كان كغيره في العد والحكم بعدم عدها خيرة الماتن هنا والفاضل
… والشهيدين في اللمعة وشرحها الظهر الصحيح الماضي في الربي خلافا للاكثر بل المشهور كما قيل فيعدان للاطلاقات مع قصور الصحيح
مكافاتها لقصوره … بعدم احتمال كون المراد منه عدم الاخذ بقرينة ما مضى منا في التعبير في الموثق منها وفي الربي
وهو متفق عليه بيننا الا ان يرضى المالك فيعدان بلا خلاف كما في المنتهى واستقرب في … عدم عد الفحل الا ان كل الفحول او معظمها

فيعد وستة عشر واضح وفيه هذه الاقوال اوسطها مع كونه احوط واوفق **الثانية** من وجب عليه سن من الابل وليست عنده
منها سن واحد دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما ولو كان عنده الادون منها بسن دفعها ودفع معها شاتين او عشرين
درهما بلا خلاف اجده الا من الصدوقين فجعلا التفاوت بين بنت المخاض وبنت اللبون شاة يأخذها المصدق او يدفعها
للرضوى وعونا درهما على خلاف الاجماع في جملة من العباير كالمنتهى وكره وغيرها من كتب الجماعة مضافا الى المعتبرة ومنها الصحيح
في الفقيه وغيره واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين ما لو كانت قيمة الواجب لو قدر مساوية لقيمة المدفوع على الوجه
المذكور ام زائدة عليها او ناقصة منها ومشكلة صورة استيعاب قيمة الماخوذ من المصدق لقيمة المدفوع اليه الا ان يختص
الاطلاق بحكم التبادر وغيره بغيرها مع ان العمل به فيها يوجب عدم وجوب الزكوة لان المؤدى لها على هذا الوجه كانه لم يؤد
شيئا فعدم الاجزاء فيها في غاية القوة كما عليه جماعة حاكين له من التذكرة واحترز بالابل والسن الواحد عما عدا اسنان الابل
والسن المتعدد لعدم الاجزاء ووجوب القيمة السوقية فيها بلا خلاف في الاول كما في كره وغيرها اقتصارا فيما خالف الاصل الدال
على لزوم الفريضة بعينها مع الامكان وبدلها مع العدم وهو القيمة السوقية كما بيناه كانت على مورد النص والفتوى وهو
الابل خاصة وعليه اكثر المتاخرين تبعا للحلي في الثاني لعين الدليل الماضي خلافا للمبسوط ولف والحلي فيجري الامر باعتبار الاحاد
يفرق بينه وبين القياس الخفي والذي هو من باب تنقيح المناط القطعي ونحوه في الضعف القول بالاكتفاء بالجبر بشاة وعشرة دراهم
كما عن كره وشيخنا الشهيد الثاني وبالجملة حيث كان الحكم في المسئلة مخالفا للاصول لزم الاقتصار فيه على مورد الفتاوى والنصوص
ويجزي ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبر مطلقا بغير خلاف ثم مصرح به في بعض العباير وعن كره الاجماع عليه
المستفيضة ومنها الصحاح وغيرها ان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر وهل يجزي عنها مع وجودها الاظهر لا اقتصارا فيما
خالف الاصل على مورد النص والفتوى وهو الاجزاء بشرط عدمها مع ان قضية الشرط فيها مع انه لم نقف على مصرح بالاجزاء عدا الفاضل المقداد في التنقيح فقال الفتوى على الاجزاء مطلقا اختيارا واضطرارا لكونه اكبر منه سنا وفيه ان الاكبرية سنا لا دليل
اعتبارها وانما المعتبر الفريضة الشرعية او ما يقوم مقامها في الشريعة وهو هنا ابن اللبون فقدها خاصة ووجودها ايضا
ان ساوى قيمته قيمتها او زادت عليها وجوزنا اخراج القيمة مطلقا والا فهو خارج عن مفروضنا والثاني اخص من المدعى ولو
عدمهما فهو مخير في شراء ايهما شاء كما عليه الشيخ في ف والفاضلان معربين عن كونه موضع وفاق بين علمائنا واكثر العامة خلافا
لبعضهم فعين شراء بنت مخاض وربما يظهر من بعضهم وقوع الخلاف فيه بيننا ولا ريب ان شراءها احوط واولى وان كان التخيير
اظهر واقوى لما مضى ولانه بشراء ابن لبون يكون له واجدا فيكون عنها مجزيا ويجوز ان يدفع عما يجب في النصاب مطلقا من النعم الا
كان او غيرها من النقدين والغلات من غير الجنس بالقيمة السوقية بلا خلاف اجده فيما عدا النعم في عباير جماعة ومنهم الفاضل في كره
للصحيحين وغيرهما وعلى الاقوى فيها ايضا وهو الاشهر بين اصحابنا حتى ان الشيخ في ف حكى عليه اجماعنا وهو الحجة المعتضدة بالشهرة
العظيمة القريبة من الاجماع وفتوى من لا يرى العمل الا بالادلة القطعية كالمرتضى والحلي مدعيا في ذلك كلاهما الاجماع عليه
ايضا وبما استدل عليه جماعة من ان المقصود من الزكوة دفع الخلة وسد الحاجة وهو يحصل بالقيمة كما يحصل بالفريضة وان
الزكوة انما شرعت جبرا للفقراء ومعونة لهم وربما كانت القيمة انفع في بعض الازمنة فكان التسويغ مقتضى الحكمة مضافا
الى بعض النصوص كالمروي في قرب الاسناد عيال المسلمين اعطيهم من الزكوة فاشتري لهم منها ثيابا وطعاما وارى ان ذلك خير
لهم فقال لا باس والزكوة فيه مطلق يشمل الحجة من الانعام وغيرها وقد سوغ اخراجها بالقيمة من غير استفصال وهو يفيد العموم

العموم كما مر في غير مقام وقصور السند مجبور بما مر مع انه موثق وهو حجة على الاظهر خلافا للمفيد فعين الفريضة الا مع العجز
عنها فالقيمة للاصول المتقدمة وهي بما قدمناه من الادلة مخصصة هذا ولا ريب ان اخراج الجنس افضل مطلقا كما صرح به الحلي في
لفظ بعض الاخبار قلنا ايشترى الرجل من الزكوة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال لا يعطيهم الا الدراهم كما امر الله
نعم اشعار بان الزكوة المسئول عن جواز اخراج قيمتها انما هو الدراهم والا فليس المامور به من الله سبحانه في كل جنس الا ما يجانسه لا الدراهم
عليه قوله لا يعطيهم الا الدراهم وارد على ذكر نقدا ويكون قوله كما امر الله نعم مشعرا بل ظاهرا في عموم المنع وبثبوته مطلقا وظاهره وان
كان المنع والحرمة لكنه محمول على الكراهة جمعا بين الادلة وفيما كان الاخراج من الجنس في النعم خصوصا من جهة الخلاف فيه فتوى ونصا وهي
التي اوجب التاكد ولولاها لكان سبيل النعم في مرتبة الفضيلة سبيل غيرها **الثالثة** ان كان النعم كلها مراضا لم يكلف المالك شراء
صحيحة باجماعنا الظاهر المحكي صريحا في ف وظاهر المنتهى وغيره وهو الحجة المعتضدة بالاصل والاطلاقات السليمة عما يصلح للمعارضة عدا امر من اطلاق
النهي عن اخذ ذات العوار والهرمة وهو مخصوص بحكم التبادر والغلبة بغير مفروض المسئلة وهو ما اذا كان كلها صحاحا او ملفقة منها ومن
المراض ويجوز ان يدفع من الشاة الواجبة في زكوة الابل والغنم من غير غنم البلد الذي وجب فيه الزكوة ولو كان الشاة المدفوعة
عن الفريضة ادون من غير فرق في ذلك بين زكوة الابل والغنم على ما يقتضيه اطلاق العبارة هنا وفي يع وف وغيرها وبه صرح بعض اصحابنا
ولعله لعموم الادلة او اطلاقاتها خلافا للشهيدين وغيرهما فقيدوا ذلك بزكوة الابل واشترطوا في غيرها جواز الاجود او المساوي بالقيمة
لا الفريضة ووجهه غير واضح وان كان ولعله احوط **الرابعة** لا يجمع بين متفرق في الملك فلا يضم مال انسان بغيره وان كان في مكان بل
يعتبر النصاب في مال كل واحد ولا يفرق بين مجتمع فيه فلا يفرق بين مالي مالك واحد ولو تباعد مكانهما ولا خلاف في الثاني بين العلماء ظاهرا
بل عليه الاجماع في المنتهى وغيرها انه لا اعتبار بالخلطة مطلقا سواء كان خلطة اعيان كاربعين بين شريكين او خلطة اوصاف بان يكون لكل منهما مال متميز
او اوصاف كالاتحاد في المرعى والمشرب والمراح مع تميز المالين للنبوي اذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن اربعين فليس فيها صدقة وفي آخر
من لم يكن له الا اربعة من الابل فليس فيها صدقة ونحوه المرتضوي الخاص ولا فرق بين موارد ها وغيرها اجماعا على الظاهر المحكي عن ظاهر المنتهى
وفي المروي في العلل قلت له مائتي درهم بين خمسة اناس او عشرة حال عليها الحول وهي عندهم ايجب عليهم زكوتها قال لا هي بمنزلة تلك يعني
جوابه في الحرث عليهم شيء حتى يتم لكل انسان منهم مائتا درهم قلت وكذلك في الشاة والابل والبقر والذهب والفضة وجميع الاموال قال نعم
وفي جملة من المعتبرة العامية والخاصية ومنها الصحيح وغيره لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق وظاهرها على ما عقله اصحابنا الدلالة
على مطلوبنا لا على ما نقصده هؤلاء كما صرح به في السرائر وكذا في المنتهى فقال بعد ان احتج لهم على اعتبار الخلطة به بالجواب انه حجة لنا لان المراد
لا يجمع بين مال الواحد اذا تفرق في الامكنة وهو منقول اجماعا للاخرة اذ كره فلا اصير في صحة الاسانيد او ضعفها حيث كان بعد الانجبار
بعمل الاصحاب والاجماعات المنقولة في كلمة الاعيان العامة **الخامسة** في زكوة الذهب والفضة ويشترط في الوجوب فيها زيادة على الشروط
العامة النصاب والحول بلا خلاف بين العلماء كما في المنتهى بل اجماعهم كما في ف في الثاني ولا شبهة فيهما لما مضى ويأتي وكونهما منقوشين بسكة
المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها بلا خلاف فيه بين علمائنا ظاهرا بل عليه اجماعهم صريح الانتصار وكره وغيرهما والنصوص به مستفيضة
جدا كما ستقف عليها ان شاء الله وصرح جماعة بانه لا يعتبر التعامل بها فعلا بل متى تعومل بها وقتا ما ثبتت الزكوة فيه وان هجرت ولم اجد فيه
خلافا وربما يعضده بعض النصوص قلت لابي عبد الله انه يفد بن من قوم خراسان قرابة فيها دراهم عمل ثلث فضة وثلث رصاص وكانت
تجوز عندهم وكنت اعملها وانفقها قال فقال عليه السلام لا باس بذلك اذا كانت تجوز عندهم فقلت ارايت ان حال عليها الحول وهي عندي
فيها ما يجب فيه الزكوة ازكيها قال نعم انما هو مالك قلت فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول

قال ان كنت تعرف ان فيهما من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكوة فزك ما كان لك فيهما من الفضة الخالصة ودع ما سوى ذلك من
الخبيث قلت وان كنت لا اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا انى اعلم ان فيهما ما يجب فيه الزكوة قال فاسبكهما حتى تخلص الفضة ويحترق
الخبيث ثم تزكى ما خلص من الفضة لسنة واحدة وضعفه لو كان مجبور بالعمل والموافقة لاطلاق ما دل على ثبوت الزكوة في النقد المنقوش
مضافا الى اطلاق ما دل على ثبوتها في الذهب والفضة مطلقا خرج عنه السبائك والنقار عما لم ينقش اصلا اجماعا فتوى ونصا وبقى غيره
داخلا فتامل جدا مع ان في جملة من النصوص النهي على الدنانير والدراهم وهما عامان قطعا ولان المفروض ولو لم يتبادر منهما ويستفاد
من الرواية انه لا زكوة في المغشوش منها ما لم يبلغ الصافي نصابا فيجب فيه خاصة ولا خلاف فيهما بين اصحابنا ظاهرا وبعينهم من الخلاف
والمنتهى وصرح به بعض متاخرينا بالوفاق وغيرها وهو الحجة الجابرة لضعفها مضافا الى عموم الادلة على نفيها عما لم يبلغ منها نصابا
وثبوتها فيما بلغه منها وان كان ربما يشكل في هذا لكنه ضعيف جدا ومنه يظهر وجه ما في المنتهى وغيره انه لو كان معه دراهم مغشوشة
بذهب او بالعكس وبلغ كل من الغش والمغشوش النصاب وجبت الزكوة فيهما ويجب الاخراج من كل جنس بحسابه ان علم والا توصل اليه
بالسبك انه لم يتسامح المالك بما يحصل اليقين بالبرائة وفاقا للمحكي عن الشيخ وجماعة تحصيلا للبرائة اليقينية والتفاتا الى ظاهر الرواية المتقدمة
المنجبر ضعفها بالقاعدة خلافا للفاضلين وجماعة ممن تاخر عنهما فاستوجهوا الاكتفاء بما تيقن لاشتغال الذمة وطرح المشكوك فيه
عملا باصالة البرائة فيها عن الزيادة كالاصل وكما تسقط الزكوة مع الشك في بلوغ الصافي النصاب فكذا تسقط مع الشك في بلوغ الزيادة
نصابا او في الدينين نظرا اما الاول فلعدم جريانه الا فيما لم يثبت فيه تكليف اصلا اما ما ثبت فيه ولو مجملا فلا بل لا بد فيه من تحصيل
اليقينية عملا بالاستصحاب وبه يظهر ضعف الثاني وانه قياس مع الفارق وهو تيقن التكليف ولو مجملا في الفرع وعدمه في الاصل مع
انه يمكن المناقشة في حكمه بعدم دليل عليه عدا ما يتوهم من ان بلوغ النصاب شرط ولم يعلم حصوله فاصالة البرائة لم يعارضها شيء وضعفه ظاهر
الادلة وجوب الزكوة في النصاب وهو اسم لما كان نصابا في نفس الامر من غير مدخلية للعلم به فيه وهو مفروض فيجب تحصيل العلم
عن ثبوته وعدمه في نفس ولو من باب المقدمة لكن ظاهر كلمة من وقفت عليه من الاصحاب الاطباق على عدم الوجوب هنا فان تم اجماعا
والا فالاحوط الاستعلام او اخراج ما يتيقن معه بعدم اشتغال الذمة كما صرح به بعض متاخري المتاخرين وان كان ما ذكروه لا يخ
عن قوة لامكان دفع المناقشة بان هنا ليس محله واعلم ان لكل من النقدين نصابين ففي قدر النصاب الاول من الذهب بل الثاني
ايضا روايتان اشهرهما انه عشرون دينارا كاملة او عشرون مثقالا كما في الاخرى والمعنى واحد قطعا ويستفاد من بعضها ايضا ففيها عشر
وربعه نصف دينار ثم كلما زاد اربعة دنانير ففيها قيراطان عشر دينار وربع عشرها مضافا الى ما في العشرين دينارا من النصف ثم على
النصاب في كل عشرين نصف دينار وفي كل اربعة بعدها قيراطان وليس فيما نقص عن العشرين وعن كل اربعة زكوة وهي مع ذلك في
مستفيضة بل متواترة ومنها الصحاح والموثقات وغيرها وفي الثاني جملة من المعتبرة ففي الصحيح ليس على الذهب شيء حتى يبلغ اربعين مثقالا
ففيه نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى زاد على عشرين اربعة اربعة الى ان يبلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال الحديث ونحوه
الموثق وغيره وفيها المعارضة الزكوة العشرين ففي كل اربعة دنانير عشر دينار وفي الخلاف دعوى الاجماع عليهما منضم الى دعوى السرائر من المسلمين
في الاول منهما ولم ينقل خلافا في الثاني كالمنتهى والمنتهى مدعيا فيه كونه مذهب علمائنا وبه صرح ايضا في ... والتنقيح لكن مستثنيا
والد الصدوق قال فانه جعله اربعين مثقالا قال وليس في النيف شيء حتى يبلغ اربعين وظاهرهما كالمتن وغيره كما مر الى
خلافه في النصاب الاول حيث جعله اربعين استنادا الى الرواية الثانية وهي الموثق في الذهب في اربعين مثقالا مثقال الا انه
ليس فيما اقل من اربعين مثقالا شيء وهي لوحدتها وقصور سندها وشذوذها ومخالفتها الاجماع الا ان

قطعا لا تصلح للمعارضة لشيء مما قدمنا سيما مع تاييده بالاطلاقات كتابا وسنة بوجوب الزكوة في الذهب بقول مطلق خرج منه ما نقص
عن العشرين دينارا باجماع المسلمين كافة كما في المنتهى وغيره والاخبار جملة وبقي ما فوقها تحتها منه بحجة فينبغي طرحها او
تخصيص الشيء المنفي فيها بالدينار الكامل مناصفة حملا للعام على الخاص وحملها على التقية لكونها مذهب جماعة من العامة وان
فلو جمعا بين الادلة وتفاديا من الطرح بالكلية وربما جعل منها الصحيح قلت لابي عبد الله ع رجل عنده مائة درهم وتسعة و
تسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيهما قال ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعين والدراهم مائتي درهم
وفيه انه مروي في يب هكذا واما في الفقيه فمروي بتبديل تسعة وثلثين دينارا في السؤال بتسعة عشر
دينارا ومع الجواب بنفي الزكوة فيها حتى تتم وهذه النسخة لو لم نقل بترجيحها لاضبطية المروية فيه وموافقتها الاخبار فلا ريب
ليست بمرجوحة بالاضافة الى الاول فغايتها التساوي وهو قادح في الاستدلال جدا ونصاب الفضة الاول هو صفة النصاب
اي النصاب الاول للفضة مائتا درهم ففيها خمسة دراهم ليس فيما نقص عنها شيء والثاني كلما زاد على المائتين اربعين درهما ففيها
زيادة على الخمسة الدراهم درهم وهكذا دائما وليس فيما نقص عن الاربعين زكوة بلا خلاف في شيء من ذلك نصا وفتوى
حتى ادعى في المنتهى وغيره على النصاب الاول اجماع المسلمين كافة وجعل النصاب الثاني في الاول مذهب اصحابنا والدرهم الذي عليه
قدرت المقادير الشرعية هنا وفي القطع والديات والجزية ستة دوانيق على ما صرح به الاصحاب من غير خلاف بينهم اجده بل
جماعة منهم الخاصة والعامة وعلمائهم مطبقون بكونه مجمعا عليه بينهم وصرح به ايضا جماعة من اهل اللغة والدوانق ثمان
ثمان حبات من اوسط حبات الشعير فيما قطع به الاصحاب على الظاهر المصرح به في كلام بل متفق عليه بينهم وصرح به
الفريقين كما في رسالة الفاضل العلامة المجلسي طاب ثراه في تحقيق الاوزان وغيرها ونقلهم كاف في الحجة وان لم نقف لهم على حجة وبه
اعترف جماعة لكن في الخبر بعد الحكم بانه ستة دوانيق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا
من كباره وهو مخالف لما ذكروه في وزن الدانق لكنه ضعيف السند بالجهالة فلا يصلح للحجية سيما وان عورض بمثل ما
اشار بقوله ويكون قدر العشرة دراهم سبعة مثاقيل الذي هو قدر المثقال وبه يحصل معرفة نسبة الدرهم ويعلم منه
ان المثقال درهم والدرهم نصف المثقال وخمسه فيكون العشرون مثقالا في وزن ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع
درهم والمائتا درهم في وزن مائة واربعين مثقالا الا في المثال وهذه النسب مما لا شك فيها واتفقت عليها العامة والخاصة
كما ظهر مما اسلفناه في المقدمة الاولى والمنتهى ومن جملة ما ذكروه في النسب انه لا شك فيها نسبة المثقال الشرعي الى الصيرفي فهذا
هو ثلثة ارباع الصيرفي فالصيرفي هو مثقال وثلث من الشرعي اقول ومن هنا يعلم نصاب الفضة بهذه المحمديات الجارية في
الازمان المتاخرة حيث ان المحمدية منها كاملة وزن الدينار وهو مثقال الشرعي فيكون النصاب الاول منها مائة واربعين محمدية ولا
زكوة في السبائك اي قطع الذهب غير المضروبة وفي معناها قطع الفضة المعبر عنها بالنقر وكذا التبر المفسر تارة بتراب الذهب
تصفيته واخرى بما يراد في السبائك ولا في الحلي وان كان محرما باجماعنا والصحاح المستفيضة وغيرها من اخبارنا ففي الصحيح
لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في
الذهب ونقار الفضة شيء من الزكوة وفيه ليس في نقر الفضة زكوة وفيه من المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة
الا ان تسبك وفي الخبر ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم وفي الصحاح وغيرها عن الحلي فيه زكوة قال لا ولو بلغ
في بعضها ولو بلغ مائة الف واما ما في المرسل كالصحيح على الصحيح من ان زكوته اي الحلي اعارته محمول على الاستحباب بلا خلاف

ويستفاد من الصحيحة الأولى وقريب منها الثالثة انه لو قصد بالسبك الفرار من الزكوة قبل الحول لم يجب الزكوة ايضا كما لم يجب مع عدم
القصد اجماعا فتوى ونصا وعليه اكثر المتأخرين بل عامتهم وفاقا للمفيد والحلي وعن العماني والقاضي والمرتضى في بعض كتبه وفي
الشيخ في ير وكتابي الحديث كما قيل لذلك مضافا الى الاصل واطلاق البواقي وخصوص المعتبرة المستفيضة الاخر منها الصحيح قلت له
رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شيء قال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه وما منع نفسه من فضله اكثر
مما منع من حق الله تعالى يكون فيه والصحيح في الذي يجعل المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على
نفسه من النقصان في صنعه ومنعه نفسه اكثر مما يخاف من الزكوة وفي جملة من المعتبرة المروية عن العاسن والعلل لا يجب الزكوة فيما سبك
فرارا به من الزكوة الا ترى ان المنفعة قد ذهبت منه فلذلك لا يجب الزكوة وقصور الاسانيد وضعفها مجبور بالشهرة العظيمة المتأخرة بل
المطلقة كما حكاه جماعة مضافا الى الاصل والاطلاقات المتقدمة وعموم كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه اذ لا يحصل الفرار
العين بغير الجنس انه لا قائل بالفرق كما يفهم من كلام المرتضى وغيره خلافا لاكثر المتقدمين على الظاهر المصرح به في بعض العبائر فاوجبوها
بالفرار ومنهم السيدان في الغنية والانتصار والمسائل المصرية الثانية والشيخ في ف مدعيين عليه الاجماع لجملة من المعتبرة منها
الموثقات والقوي المروية مستطرفات السرائر صحيحا والرضوي واجاب عنها المتأخرون بقصور الاسناد والحمل على الاستحباب والفرار بعد
الحول كما في الصحيح في ف قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اباك قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب
وما لم يجب عليه فلا شيء عليه ثم قال ارأيت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا
الا ان يكون افاق من يومه ثم قال ارأيت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله
الا ما حل عليه وفي الحمل الاخير نظر لعدم جريانه في بعض الصحيح ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة
متى جعل القسم بعد تمام الحول ووجوب الزكوة من فعله ليتجمل به مع انه لا قائل بالاتفاق على الوجوب ولا جائز ان يحمل الفرار على ما بعد
وقصد التجمل على ما قبله لمنافاته لكلام على تقديره فيحمل عند كلام الامام الذي هو امام الكلام مع ان هذا الحمل كالاول فرع رجحان الاخبار
الاولة على الاخيرة ولا مخرج عن مناقشة بعد قوة احتمال رجحان قصور الاسناد بالشهرة القديمة المحققة والمحكية سيما وان انضم اليها الاجماعات
المذكورة في الكتب المسطورة والمخالفة للعامة ولذا احتمل المرتضى حمل ما خالفها على التقية قال لان ذلك مذهب جميع المخالفين وعلى
بعضها الشيخ في المنتهى عن الشافعي وابي حنيفة ولا يقدح حكاية مضمون الاخبار المخالفة من مالك واحمد فان ما يوافق رأي ابي حنيفة
والى الحمل على التقية وربما اشعر به الصحيحة الاخيرة لتضمنه نحو القياسات العامية وعلى هذا لا تبقى المسألة في قالب الاشكال فالاحتياط
فيها مطلوب على كل حال اولى وان كان قول المتأخرين لا يخلو عن رجحان لكثرة ما يدل عليه من الاصول والنصوص عموما وخصوصا مع كون
الشهرة المرجحة لها اقوى من الشهرة المقابلة لها لقربها من الاجماع بل يمكن ان يكون اجماعا دونها والاجماعات المحكية غير صريحة
نقلها غير ما في الانتصار والمسائل المصرية وربما يوهن كاجماع الخلاف على تقدير صراحته مصير مدعيها الى خلافه ولو في بعض كتبه واحتمال
الحمل على التقية في الاولة ولذا كان الاصح بما عرفته الا انه لا يبلغ المرجحات المزبورة فقول المتأخرين لا يخلو عن قوة سيما وان الاصل بعد لزوم
التكليف وعدمه كما نحن فيه حجة على تقدير برائة الذمة مضافا الى استصحاب الحالة السابقة ولو كان فراره بعد الحول لم تسقط الزكوة
فتوى ونصا واستصحابا ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب فصاعدا مدة كسنة وسنتين فصاعدا ومال عليه الحول وجبت عليه
لو كان شاهدا غير غائب ولم يجب لو كان غائبا للمعتبرة ومنها الموثق والمرسل كالصحيح وباطلاقها عمل الشيخان في المقنعة و[illegible] جماعة
كالفاضلين وغيرهما حتى ادعى عليه جماعة الشهرة فان تم شهرة جابرة والافضل الحمل على ما قيده باطلاق ما دل على وجوب الزكوة مع

التمكن من التصرف وعدمه مع عدمه والتعارض بينهما وان كان تعارض العموم والخصوص من وجه يمكن تقييد كل بالاخر الا ان الاخير
بالشهرة القطعية بل الاجماع من اصله ارجح ولذلك الاول على ما ذكرناه من الفرض وعليه فينبغي حمل من اجاعه بتقييد نفي الزكوة في صورة
التي هي محل النزاع والشاهدة بصورة عدم التمكن من التصرف خاصة كما عن الحلي في المشهور وبما يحكى من جماعة ولكن المسألة بعد محل اشكال
والاحتياط مطلوب على كل حال وعلى كل حال لا يجب الزكوة على العيال لو ترك له بما يحول الحول لعدم التملك فان النفقة انما يجب يوما
فيوما ولا يجب جنس ما يجب فيه الزكوة بالجنس الاخر منه باجماع العلماء فيما عدا الحبوب والاثمان وفيها ايضا باجماعنا صرح بها في المنتهى
وبالثاني في غيره ايضا للاصل وعموم ما دل على نفي الزكوة في كل جنس لم يبلغ نصابه وخصوص ما مر من بعض الصحاح واما الخبر قلت له
مائة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا عليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة
فمع قصور سنده بل ضعفه وشذوذه غير صريح في المخالفة لاحتمال الحمل على محامل قربها التقية كما ذكره شيخ الطائفة قال لانه مذهب العامة
واحتمل حمله على من جعل ماله اجناسا مختلفة كل واحد لا يجب فيه الزكوة فرارا من لزومها قال فانه متى فعل ذلك لزمته عقوبة للموثق
عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير عليه الزكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه
الزكوة قلت فلا تكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا انه هذا الحمل جيد لو صح سند الخبرين لكنهما ضعيفا السند
المصير الى ما عليه الاصحاب من عدم الضم مطلقا وفيه نظر فان صحة السند بمجردها غير كافية بعد وجود المعارض الصحيح الاقوى الدال
الزكوة بالفرار كما مضى وبه افتى هو ايضا حاكيا له عن اكثر اصحابنا وصرح ثمة بانه لو صح سند ما دل على عدم السقوط بالفرار لوجب
حمله على الاستحباب قول وعلى هذا فلا متوجه لكلامه هنا القول في زكوة الغلات اعلم انه لا يجب الزكوة في شيء من الغلات الاربع
حتى يبلغ نصابا وهو خمسة اوسق وكل وسق ستون صاعا باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مستفيضا كالناصريات
والخلاف والغنية والمنتهى بل فيه في اصل اشتراط النصاب لا نعلم فيه خلافا الا من مجاهد وابي حنيفة فانهما اوجبا الزكوة في قليل
وكثيرها وباقي العلماء اشترطوا بلوغها خمسة اوسق والصحاح وغيرها بالجميع مستفيضة من طرقنا ويخالفها في اصل النصاب بعض
الزكوة في قليلها وكثيرها مع قصور سنده وندرته مطروح او محمول على التقية او ارادة نفي النصاب بعد النصاب الاول كما يأتي وما
يخالفها في مقداره بانه وسق كما في رواية او وسقان كما في غيرها مع ضعف اسانيدها جملة حملها الشيخ على الاستحباب وتبعه
والاباسوم جمعا بين الروايات المختلفة ومساعدة في ادلة السنن واعلم انه يكون مقدار النصاب بالرطل العراقي الفين وسبع مائة
رطل بناء على ان كل صاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني كما في صريح الخبرين بالعمل وفي الصحيحين الوارد احدهما كالاولين
في صاع الفطرة ولا قائل بالفرق كما صرح به في الناصريات وفيها وفي ف والغنية الاجماع ايضا على ان الصاع المطلق تسعة ارطال بالعراقي
كما في صريح الخبرين وظاهر الاول لانه عراقي مع انه صرح به في الانتصار مدعيا ايضا الاجماع ومنه يظهر وجه حمل الرطل في الصحيح الماضي ايضا
على العراقي لان الراوي كما قيل عراقي حيث قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وقد بعثت لك العام من كل رأس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة
ارطال فكتب مجيبا محصول التقرير على عراقي وفيه ذلك ولا يعارض ان الارطال عبارة عن الصاع لانه الواجب في الفطرة وفي الثاني
رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي
ويظهر من غير واحد ان التفسير من تتمة الرواية وهو غير بعيد وان احتمل كونه من كلام الشيخ الراوي له لضعفه بما في الذخيرة من ان
الماتن نقله من كتاب الحسين ابن سعيد هكذا والصاع ستة ارطال بارطال المدينة يكون تسعة ارطال بالعراقي ولذا الفاضل في
نقل من مولانا الباقر عن العبارة المذكورة هذا مع انه لم اجد خلافا في المسئلة الا من البزنطي حيث جعل المد الذي هو ربع الصاع

العلماء كما في صريح المعتبر والمنتهى وغيرهما والصحاح رطلا وربعا فيكون الصاع عند خمسة ارطال وهو نادر والموثق الذي
استدل له لقصوره سندا وامضا رومعارض للصحيح الثاني الصريح فضلا عن المعتضدة زيادة على الشهرة العظيمة القريبة
من الاجماع بل الاجماع حقيقة كما صرح به في تنقيح الغنية بالاصل للشك في حصول شرط الوجوب لاجمع التقدير الاعلى فيكون الوجوب
عند عدمه بالاصل منفيا سيما مع ضعف دلالته كما لا يخفى عن راجعه وبه صرح الحال العلامة في ارسالة والاشهر في مقدار الرطل
العراقي انه مائة وثلثون درهما احد وتسعون مثقالا وهو الاظهر للاصل والخبرين في احدهما الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة
بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا وتسعون مثقالا وهو الاظهر للاصل والخبرين في احدهما الصاع ستة ارطال
برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون مثقالا ودمستنده غير واضح وعما ذكرنا يظهر ان هذا التقدير تحقيق لا تقريب وبه
صرح جماعة ومنهم الفاضل في كره والمنتهى مشعرا بعدم خلاف فيه بيننا وفيهما الاجماع على ان النصاب للزبيب انما يعتبر وقت
الجفاف قال ولو جف عنب تمرا او زبيبا او حنطة او شعيرا تنقص فلا زكوة اجماعا وان كان وقت تعلق الوجوب نصابا ولا تقدير
فيما زاد على النصاب بل يجب فيه اي الزائد الزكوة وان قل بلا خلاف نعرفه ونصا وفي المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء من
هنا يعلم ان للغلات نصابا واحدا وهو خمسة اوسق وعفوا واحدا وهو ما نقص عنه واعلم انه يتعلق به اي بكل واحد من الغلات
وجوب الزكوة عند تسميته حنطة او شعيرا او زبيبا او تمرا اتسمية حقيقية ولا تكون الا عند الجفاف وعليه الاسكافي فيما حكاه
عن جماعة وحكاه في المنتهى عن والده ايضا ومال اليه شيخنا في ضته وصاحب الذخيرة للاصل وحصر الزكوة في التسعة التي منها
التمر والزبيب والشعير والحنطة فيكون المعتبر صدق الاسامي المزبورة والا لصدق حقيقة الاصل الجفاف كما عرفته وقيل
والقائل المشهور كما حكاه كثير ومنهم الشيخ والحلي يتعلق به اذا احمر ثمر النخل واصفر وانعقد الحب والحصرم واستدل عليه في المنتهى
بتسمية الحب اذا اشتد حنطة وشعيرا والبسر تمرا فان المقرح اهل اللغة بان البسر نوع من التمر وكذا الرطب بورود الرواية بوجوب
الزكوة في العنب اذا بلغ خمسة اوساق زبيبا ولعلها الصحيح ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى
يبلغ خمسة اوساق زبيبا وفيهما نظر لمنع التسمية على الحقيقة فيحتمل مجازا باعتبار ما يؤل اليه بل لعله متعين لصحة السلب احيانا
سيما في نحو البسر وتصريح اهل اللغة بكونه تمرا غير معلوم بل المعلوم من جماعة منهم وكالجوهري وصاحب المجمع والمصباح
غيره كما حكى خلافه وان الثمرة لا تسمى تمرا الا عند الجفاف وحكى في المصباح وعليه اجماع اهل اللغات ولو يوجد في كلام غيرهم
ما يخالفه عدا القاموس فان فيه ما ربما يومي اليه ويشعر به لكن فيه ايضا ما يخالفه ومع ذلك فغايته ما يستفاد منه الاطلاق وهو
اعم من الحقيقة ويحتمل التجوز فيحمل عليه جمعا وتوفيقا بينه وبين من عداه من اهل اللغة وعلى تقدير العلومية فهو معارض بالعرف
لان مقتضاه عدم الصدق حقيقة الا بعد الجفاف وبه اعترف جماعة وهو مقدم على اللغة حيث ما حصل بينهما معارضة سيما هنا
بعض المعتبرة في ظهور المعنى العرفي في زمن صاحب الشريعة ولو سلمنا توافقهما في صدق التسمية قبل الجفاف حقيقة لكن الاسامي
المزبورة مطلقات وهي انما تنصرف الى الافراد المتبادرة كسائر المطلقات وان كان غير المتبادر منها من افراد الحقيقة ثم لو تم ما ذكر
فيما عدا الزبيب فالاخلاف فيه عدم اطلاق على نحو الحصرم فلا يتم به المدعى واتمامه بالاجماع المركب معارض بالمثل فتعين المصير الى
الرواية فقد اجاب عنها في الذخيرة بان لمفهومها احتمالين احدهما ان اناطة الوجوب بمجاز التقدير البلوغ خمسة اوساق حال كونه زبيبا
وثانيهما ان اناطته بحال التقدير بهذا الوصف والاستدلال بها انما يستقيم على ظهور الثاني وهو في معرض المنع بل لا يبعد ادعاء
ظهور الاول على الاول انما اعتبار التقدير خلاف الظاهر ولا يرجح الثاني زوال وصف العنبية عند كونه زبيبا لان شلد شايع الى ان قال

على انه يجوز ان يكون اسناد الحكم الى العنب من قبيل المساهلة في التعبير باعتبار ما يؤل اليه كما في الاسناد الى النخل في الجزء
الاول فلا يبعد المصير اليه جمعا بين الادلة انتهى وهو حسن وعما ذكره وجها لظهور المعنى الاول ينقدح وجه للاستدلال
للقول الاول بالنصوص الدالة على اعتبار النصاب في الغلات وانه لا شيء فيها حتى يكون وتبلغ خمسة اوساق وذلك فان
مفادها ان مناط الوجوب حين البلوغ خمسة اوساق وهو حقيقة في التحقيقي لا التقديري كما ذكره وقد مر ان بلوغ النصاب
انما يعتبر عند الجفاف اجماعا وليس فيها ما في هذه الرواية مما يوجب المعارضة ويحوج الى الجمع بل فيها ما يؤكد الظهور من لفظ
التمر بناء على كونه حقيقة في اليابس كما عرفته فالقول المزبور لا يخ عن قوة وان كان في تعيينه مناقشة لان هنا روايتين صحيحتين
يمكن التمسك بهما للمشهور في احديهما عن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرم وخوص وفي
الثانية عمل على العنب زكوة وانما تجب اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته وذلك لظهورهما في اناطة الوجوب بالوان
الخرص وهو على ما صرح به الاصحاب ومنهم الماتن في المعتبر فيما حكى عنه انما يكون في حال كون التمر بسرا وعنبا ومن هنا ينقدح
وجه الاستدلال على قولهم بكل ما دل على جواز الخرص في النخيل والكروم من الروايات والاجماع المنقول الذي حكاه الماتن في
المعتبر بناء على ما ذكره هو وغيره من الاصحاب في فائدته وصفته من انه تقدير الثمرة لو كانت تمرا والعنب لو كانت زبيبا فان بلغت
الاوساق وجبت الزكوة ثم يخيرهم بين تركها امانة في ايديهم وبين تضمينهم حصة الفقراء او يضمن لهم حصتهم الى اخر ما ذكره
ركل هذا انما يتوجه على المشهور والا فلا عبرة ولا وجه للخرص في ذلك الوقت والمنع من التصرف الا بالتضمين بجوازه من غير احتياج
اليه على هذا التقدير وهذا احد الثمرات المتفرعة على الخلاف هنا لكن اجاب عن هذا في الذخيرة بانه على تقدير ثبوته يجوز ان
يكون مختصا بما كان تمرا على النخل ويكون الغرض من ذلك ان يوخذ منهم اذا صارت الثمرة تمرا وزبيبا فاذا لم يوخذ منهم حين
الا ان قوله على تقدير ثبوته مشعر بتردد له فيه وليس في محله للروايات المعتضدة والمنجبرة بالشهرة والاجماع المحكي وكذا التجويز
الاختصاص بما كان تمرا على النخل لما عرفت من اعترافهم حتى الماتن الموافق له هنا بخلافه نعم يتوجه الاخير دبر يجمع بين كلام الماتن
هنا وفيه او يحمل كلامه تفريعا على المشهور والا فلا مناط بينهما لضعفه ويمكن الجواب عن الرواية الاولى بقوة احتمال كون وقت
فيها هو وقت الصرام لجعلها ايضا فيها وقت الوجوب فاذا حمل وقته على ما هو المتم لكان التعليق بوقت الصرام ملغى لما بين وقتيه
الخرص والمعنى المشهور من المدة ما لا يخفى اذ الخرص بحسب اللغة في حال البسرية والعنبية والصرام انما يكون بعد مصيره تمرا فكيف
تعليق الوجوب بكل منهما بل انما يستقيم بجعل الخرص فيها على وقت كونه تمرا او زبيبا والمراد انه لا انما الوقت تعلق به الوجوب سواء
او خوصه على رؤس الاشجار والنخيل والكروم وعلى هذا فيسهل الجواب عن الثانية بجعل الخرص فيها ايضا على ما حمل عليه في سابقتها
اخبارهم عن بكشف بعضها لعلنا وعلم لعله لم يستدل بها في المنتهى ويبعد غاية غفلته عنها وبما ذكرنا فقوى القول الاول جدا ولكن
المسئلة بعد محل تردد ولا ريب ان المشهور احوط واولى سيما مع مصير مثل الحلي الذي لا يعمل الا بالقطعيات اليه وتصريح الفاضل
المقداد في الشرح بانه لا نعلم للماتن قبله موافق ووقت الاخراج اذا صفت الغلة وجمعت الثمرة بل ذهبت اجماعا كما صرح به جماعة
وفي المنتهى ان عليه اتفاق العلماء كافة ونحوه عن كره والصحيحين المتقدمين بالتقريب المتقدم اليه الاشارة والمراد بوقت الاخراج
الوقت الذي لا يجوز التقديم عليه لتصريحهم بجواز المقاسمة للساعي مع المالك للثمرة قبل الجذاذ وجوازه دفع الواجب على رؤس الاشجار
ولا تجب الزكوة في شيء من الغلات الا اذا نمت في الملك اي ملكت قبل وقت الوجوب باجماع المسلمين كما عن الماتن وفي المنتهى انه قول
العلماء كافة والحجة عليه واضحة فلا تجب فيما يبتاع حبا مثلا او يستوهب كذلك بل يجب على البايع والواهب مع الشرط والا فعلى من جمعت

وما يسقى سيحا اي بالماء الجاري على وجه الارض سواء كان قبل الزرع كالنيل ام بعده او عذيا بكسر العين وهو ان يسقى با
لمطر او بعلا وهو شربه بعروقه القريبة من الماء ففيه عشر وما يسقى بالنواضح وهو جمع ناضح وهو البعير يستقى عليه والدلاء
والدوالي جمع دالية وهي الناعورة التي يديرها البعير ففيه نصف العشر بلا خلاف في الحكمين وعدم توقف ترقية الماء الى
على الة من دولاب ونحوه وتوقفه على ذلك فلا عبرة بغير ذلك من الاعمال كحفر السواقي والانهار وتنقيتها وان كثرت مؤنتها لعدم
الشارع اياه وههنا سؤال وجواب مشهوران باثبات بنيان على ما هو المشهور من عدم وجوب الزكوة في الغلات بعد
المؤن اما على غيره فالسؤال ساقط من اصله ولو اجتمع الامران فسقي بالسيح مثلا تارة وبمقابله اخرى حكم للاغلب منهما فان
كان هو الاول ونصفه ان كان الثاني بالنص الاتي والاجماع منا ومن اكثر العامة كما صرح به جماعة وفي اعتبار الاغلبية بالاكثر
عددا كما هو المتبادر من نحو العبارة او زمانا كما ربما يستفاد من ظاهر اطلاق الرواية بل عمومها او نفعا كما استقربه … وجوه
واعلى وجهها الاول سيما وان المؤنة انما تكثر بسبب ذلك ولعله الحكمة في اختلاف الواجب ويمكن ان يرجع اليه الرواية
اطلاقها بما هو الغالب في الزمان الاكثر من احتياجه في السقي الى العدد الاكثر فتدبر هذا والاحتياط لا يترك ولو تساويا
من نصف العشر ومن نصف نصف العشر اجماعا كما صرح به جماعة وفي المعتبر والمنتهى انه اجماع العلماء للنص المعتبر المجبر بالعمل
وفيه ما ربما سقت السماء والانهار او كان بعلا العشر واما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر قلت له فالارض تكون
عندنا فتسقى بالدوالي ثم تزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر
ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلثين ليلة او اربعين ليلة
وقد مضت قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر واعتبار التساوي بالمدة والعدد ظاهر واما بالنفع
لهو فيرجع فيه الى اهل الخبرة وان اشتبه الحال واشكل الاغلب ففي وجوب الاقل للاصل او العشر للاحتياط والالحاق بالتساوي
لصدق تاثيرها والاصل عدم التفاضل اوجهها اوسطها ان لم يكن اجوده وانما يجب الزكوة بعد اخراج المؤنة وحصة
بلا خلاف في الثاني اجده بل بالاجماع عليه صرح في … والمعتبر والمنتهى وعزاه فيها الى اكثر الجمهور ايضا والنصوص منها الصحيح
ارض دفعها الينا السلطان فتاجرته فيها فعلينا فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها
العشر انما عليك العشر فيما حصل في يدك بعد مقاسمته والصحيح ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته فقال
ما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله الذي يرى وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر ونحو
الخبر وعلى الاظهرية الاولى ايضا وفاقا للذكرى على الظاهر المصرح به في … وخلاف وغيره انا لم نر للرضوي المعتبر في نفسه
زيادة على الشهرة بانا … وفيه ليس في الحنطة والشعير شيء الى ان يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد
والمد مائتان واثنان وسبعون درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد اخراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية اخرج منه
العشر ان كان سقي بماء المطر او كان سيحا وان كان سقي بالدلاء ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير والمراد بمؤنة العمارة
والقرية اخرج مؤنة الزراعة قطعا وبه صرح جدي المجلسي فيما حكاه عنه خالي العلامة ادام الله ظله … والصحيح ترك
الحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة واحسبه من المدعى مجبورة بعموم التعليل ضرورة عدم القائل بالفرق
بين مؤنة الحارس وغيرها كما صرح به في المنتهى ولان النصاب مشترك بين المالك والفقراء فلا يختص احدهم بالخسارة
كغيره من الاموال المشتركة ولان الزكوة في الغلات انما تجب في النماء والفائدة وهو لا يتناول المؤنة وما يقال على اول هذين

الدليلين

الدليلين اولى بان الشركة هنا ليس على حد سائر الاموال المشتركة لكون انها على الجميع ولهذا جاز للمالك الاخراج من غير النصاب
والتصرف فيه بمجرد الضمان وثانيا بانا انما نقتضي استثناء المؤنة المتاخرة عن تعلق الوجوب بالنصاب والمدعى اعم من ذلك وعلى
بان متعلق الزكوة ما يخرج من الارض وهو شامل لما قابل المؤنة المتاخرة عن تعلق الوجوب بالنصاب والمدعى اعم من ذلك
ثانيهما بان متعلق الزكوة ما يخرج من الارض وهو شامل لما قابل المؤنة المتاخرة عن تعلق الوجوب بالنصاب وغيرها فضعيف
مقتضى الاصل في الشركة بمقتضى القاعدة المقررة المتفق عليها فتوى ورواية هو الشركة في النفع والخسارة وغيرهما من الاحكام
على الشركة وخروج بعضها مما ذكره هنا بدليل من خارج لا يقتضي انفتاح قاعدة اصل الشركة ولا هي الا كالعام المخصص في الباقي
الحجة مع ان الظاهر ان الوجه في خروج الخارج من نحو جواز التصرف والاخراج من غير النصاب انما هو التخفيف على المالك والمؤنة
وهو يقتضي استثناء المؤنة فان في عدمه عسر وحرج اعظم منفيان في الشريعة والاخبار مدفوعة بعدم قائل بالفرق بين المؤنة
من تعلق الوجوب والمتقدمة عليه ولو عورض بالمثل وهو اقتضاء العموم بوجوب العشر ونصفه فيما خرج عدم استثناء المؤنة
المتقدمة فكذا المتاخرة لعدم قائل بالفرق لاجيب عنها بانها من باب تعارض العموم والخصوص المطلق والخاص مقدم بالاتفاق
سلم كونها من باب التعارض من وجه قلنا لزم الرجوع في مثله الى الترجيح وهو هنا مع ما دل على الاستثناء لمطابقته لمقتضى الاصل
ودعوى تعلق الزكوة بمجموع ما يخرج من الارض حتى قابل البذر ممنوعة كيف لا والايجاب للزكوة فيه يستلزم تكرر وجوب الزكوة
في الغلات وقد اجمع المسلمون على خلافه كما صرح به في المنتهى وغيره وحيث ثبت استثناء البذر ثبت غيره لعدم القائل بالفرق
خلافا للخلاف والجامع مدعيين عليه الاجماع الا من عطاء على ما حكاه عنهما جماعة من الاصحاب للعمومات المتقدم اليها الاشارة
مثل والظهر منها الصحيحة الاولى المتضمنة لحصة السلطان اذ المقام فيها مقام البيان واستثناء ما عداه يتوهم اندراجه في العموم
الجميع نظر اما الاجماع فلوهنه بمصير معظم الاصحاب على خلافه ومنهم المفيد والشيخ في … وما والصدوقان والسيد … والغنية و
في السرائر فكيف يمكن الاعتماد على مثله سيما ان يكون دعواه بلفظ اجماع المسلمين ولا يبعد ان يكون المراد بوجوب المؤنة على المالك
عبارة ناقلة عن المعنى المعروف في البحث وهو اختصاصه بعشار بها دون الفقراء بل المراد تعلق الوجوب باخراجها او لا …
الفقراء وهو لا ينافي احتسابها عليهم بمقدار حصتهم بعد اخراجها كذا ذكره بعض الاصحاب جامعا به بين عبارته … على ما وجد مما فيه
دلالة احدهما على ما في … والاخرى على ما في … واما العمومات فيجب تخصيصها بما مر ان لم نقل باختصاصها … لبيان حكم اخر وهو
التفصيل بين ما يجب فيه العشر ونصفه ولذا لم يستثن منها جملة او اكثرها ما وقع الاتفاق لا الاتفاق على استثناء هذا ودعوى ظهور
الصحيحة الاولى ممنوعة فانها وان احتملت الوجه الذي ذكره الا انها تحتمل الذب بالخطاب قوله انما عليك العشر فيما حصل في يدك
مقاسمته لك مبنا على ان مقاسمة السلطان لا تكون عادة الا بعد اخراج المؤن من نفس الزرع كما قيل وعليه فالحاصل في يده
ليس الا ما عدا المؤن ولعله لذا جعلها الشيخ في … وغيره دليلا على المختار وهو غير بعيد وربما يشهد لهذا القول بالنصوص الدالة
على لزوم العشر فيما المؤنة فيه اقل ونصفه فيما المؤنة فيه اكثر ولعله بناء على السؤال المشهور من ان الزكوة اذا كانت لا تجب الا بعد
المؤن فاي فارق بين ما كثرت مؤنته وقلت حتى يجب في احدهما العشر وفي الاخر نصفه وفيه نظر لامكان الاستثناء فيها اصلا
الاخر بتقريب ان المؤنة لو كانت على بيت المال لما توجه تضعيف العشر فيما كثرت فيه والجواب بخروج هذه المؤنة بالنص معارض بالمثل
هذا هو الجواب المشهور الموعود به عند السؤال فيما سبق وبالجملة الحق انه لا شهادة لهذه النصوص على شيء من القولين لكنها عليها بين
مخصصا بها عموم ادلة الطرفين قال شيخنا في … والمراد بالمؤنة ما يغرمه المالك على الغلة من ابتداء العمل لاجلها وان تقدم على عامها

المقام الى التصفية ويبس الثمرة ومنها البذر ولو اشتراه اعتبر المثل والقيمة ويعتبر النصاب بعد ما تقدم منها على تعلق الوجوب وما تأخر عنه يستثنى ولو من نفس ويزكي الباقي وان قل وحصة السلطان كالتالف ولو اشتراها الزرع والثمرة والثمن من المؤنة ولو اشتراها مع الاصل وزع الثمن عليهما كما توزع المؤنة على الزكوي وغيره لوجبها ويعتبر ما عزم بعده ويسقط ما قبله كما يسقط اعتبار المتبرع وان كان غلامه او ولده انتهى وهو حسن الا ان ما اختاره في اعتبار استثناء المؤنة من التفصيل بين ما تقدم منها على تعلق الوجوب من النصاب بل بلغت الغلة ولو مع المؤنة فيجب زكاة ما بقي منه بعدما استثناها وان قل خلاف المشهور بين الاصحاب وان اختلفوا في فبين من جعله بعد النصاب بعضهم كالفاضل في كره ونهايه الاحكام عن المدارك واختاره وبين من عكس كهونه المنتهى والماتن في المعتبر والفرج العجم وابن زهرة وغيرهم ولعل المشهور ويدل عليه الرضوي المتقدم الذي هو الاصل في المسئلة ولعله الاظهر وان كان الاحوط ما في كره ثم ما في المتن واحوط من الكل عدم استثناء المؤنة بالكلية تحرزا عن شبهة الخلاف ومن حذى حذوه الحول في بيان شروط ما تجب فيه الزكوة اعلم انه تشترط في مال التجارة الحول السابق وان يطلب برأس المال والزيادة في الحول كله فلو طلب المتاع بانقص وان قل في بعض الحول فلا زكوة وان نما اضعاف النصاب واذا طلب به ضاعفا استانف الحول وان يكون قيمته يبلغ نصابا بالاحد النقدين ان كان اصله عروضا والا فنصاب اصله ولا نقص بالاخر فيخرج الزكوة ح اي عند اجتماع هذه الشروط الثلثة من قيمته ربع العشر دراهم او دنانير ولا في شيء من هذه الشروط احد بل على بل على ما عدا الثاني منها انه قول فقهاء الاسلام في المعتبر والمنتهى وعليه فيها انه مذهب علمائنا اجمع ايضا وعن التذكرة ان اعتبار بقاء النصاب طول الحول مذهبهم ايضا وبه صرح في كنز بزيادة قوله واكثر العامة وهذه العبارة ظاهرة في الاجماع بل كالصريحة فيه وبه صرح ايضا في المدارك وغيره في الاول والفاضل في كره في الاخير على ما حكاه في الذخيرة وهو كالحجة مضافا الى الاصل والمعتبرة المستفيضة في الاولين ففي الصحيح عن رجل اشترى متاعا فكسد وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد رأس المال قال وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليه الحول فليزكها وفيه ان كنت تربح فيه شيئا او تجد رأس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي تجرت فيها وما فيه وفي الموثق من الامر بتزكيته لسنة واحدة مع النقيصة اذا مضت عليه سنون عديدة فمحمول على الاستحباب جمعا بين الادلة مع قصور هذا سندا بالاعتبار في الاول وعدم بعض رواته الثاني فلا يقاوم اطلاق ما دل على نفي الزكوة مع النقيصة من الفتوى والرواية مضافا الى الاجماعات المحكية واما تقدير النصاب هنا بنصاب هذه الزكوة بعينها زكوة النقدين فيجب نصابا بها وشيئا ومالا فيقدر الخرج وفي الذخيرة بعد نقل التأمل مجال وان كان لما ذكره وجه انتهى وهو حسن وكيف كان فالحكم مما لا اشكال فيه بعد عدم ظهور خلاف فيه بل قيل انه متفق عليه بين العامة والخاصة واعلم انه يعتبر زيادة على هذه الشروط ما مر من الشروط العامة وهل يشترط بقاء عين السلعة طول الحول كما في المال فيثبت الزكوة وان تبدلت الاعيان مع بلوغ القيمة النصاب قولان ظاهر الاصل والنصوص هو الاول كما عن الصدوق والمفيد والماتن في يع وغيره خلافا للفاضل وعده من تأخر عنها كما في كنز قال وادعيا عليه في كره والشرح الاجماع وهو ضعيف وظاهر المتن تعلق الزكوة بالقيمة لا بالسلعة كما صرح به في يه وتبعه الفاضل في المنتهى وغيره وعزاه في كنز الى الشيخ واتباعه والحجة عليه غير واضحة عدا اعتبار ضعيف ورواية قاصرة الدلالة فلا يصلحان فالظواهر جملة من النصوص الدالة على تعلقها بعين مال التجارة ولعله لذا الماتن عدل عنها في المعتبر مع جواز العدول الى القيمة بدلا لان الزكوة اشبه بالمذهب ونفى عنه الباس في كره على ما نقله منهما فان

يستحب ويشترط في زكوة الخيل حول الحول السابق عليها والسوم وكونها اناثا باجماعنا الظاهر المصرح به في كره والمنتهى وغيره من الصحيح المستفاد منه اعتبار الثلثة في بحث عدم الزكوة مطلقا فيما عدا الخيل والحول الثلثة وحيث اجتمعت الشروط الثلثة فيخرج عن العتيق الذي ابواه عربيان كريمان ديناران وعن البرذون الذي هو خلافه دينار واحد بلا خلاف للصحيح وضع امير المؤمنين على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا وكل ما يخرج من الارض مما يجب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة في اعتبار السقي والمؤن وقدر النصب وكمية الواجب اخراجه منها بلا خلاف فيه اجده وبه صرح في الذخيرة وفيها انه متفق عليه بين الاصحاب بل في المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة في اعتبار النصاب والسقي ففي الصحيح ان لنا رطبة وارزا فالذي علينا فيها فقال اما الرطبة فليس عليك فيها شيء واما الارز فما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر من كل ما كلت بالصاع او قال وكيل بالمكيال وفيه الارز والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب الزكوة فعليه فيه الزكوة ولا قائل بالفرق مع ان في بعضها كلما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب وعموم المنزلة يقتضي الشركة في الشروط المزبورة الركن الثالث في بيان وقت الوجوب اعلم انه فيما لا يعتبر فيه الحول كالغلات الاربع وقت بدو الصلاح كاصفرار واحمرار والانعقاد على ما مر من الخلاف واما ما يعتبر فيه فقد مضى ايضا انه اذا اهل الشهر الثاني عشر وجبت الزكوة بلا خلاف وان اختلف في الوجوب به كما هو ظاهر النص والفتاوى بالتقريب الماضي او تزلزله وعدم استقراره الا بتمام الحول اللغوي والعرفية كما عليه شيخنا الشهيد الثاني وكثير ممن تأخر عنه حتى ان سبطه في ك قال انه لم يعرف له من السلف موافق وبعينها اكمال شرائط الوجوب من النصاب وامكان التصرف والسوم في الماشية وكونها دراهم ودنانير منقوشة فلا اشكال فيه اي في الحول الذي دلوا عليه بالسياق الى الشهر الثاني عشر بل الخلاف والاشكال وعند الوجوب واستقراره يتعين دفع الواجب مطلقا حتى في الغلات ان جعلنا وقت فيها الاخراج واحد وهو التشمير بالجذاذ عرفا كما هو مختار الماتن والا كما هو المشهور فالوقتان متغايران ولكن ان يريد بوقت وجوب الاخراج لا وجوب الزكوة ولكن ظاهر العبارة لا يناسب مذهبه كما لا يخفى والتفصيل يجوز التأخير من اول وقت الوجوب فلا يجوز تأخيره مع الامكان الا لعذر كانتظار المستحق وشبهه من خوف وغيبة المال فيجوز التأخير بلا خلاف واما عدم الجواز لغير عذر فهو الاشهر بين اصحابنا حتى ان الفاضل في المنتهى عزاه الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه كما هو ظاهر الغنية وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة كما ادعاه المفيد في المقنعة منها زيادة على ما يأتي من الصحيح المشبه للزكوة بالصوم في عدم جواز التأخير عن وقت الاقتضاء ونحو الرضوي لان الصحيح من الرجل يحل عليه الزكوة في السنة في ثلث اوقات ايؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد فقال متى حلت اخرجها والخبر المروي في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن محبوب بسند فيه ضعف في الجوهري لكنه بالشهرة مجبور وليس للانسان تأخيرها بعد حلها وقيل والقائل الشيخ في يه اذا عزلها عن الرجال تأخيرها شهرا او شهرين للصحيح لا بتعجيل الزكوة شهرين وتأخيرها شهرين واطلاقه وان اقتضى جواز تأخيرها الى الشهرين معا لكنه مقيد بصورة العزل الموثق زكوتي تحل في شهر ايصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال نعم لا يضرك واطلاق بجواز التأخير مع العزل بما اذا لم يتجاوز المدة للصحيحة وبه يظهر ضعف المستفيضة المتقدمة من ظواهرها بحمل الاخراج المستفاد منها لزومه فورا على العزل لا الدفع ومنها الجمع بذلك فرع التكافؤ المفقود في هذين الخبرين لا رجحية ما قابلها بالاستفاضة والشهرة وحكاية الاجماع

مع قوة احتمال ورود صحيحها للتقية فقد حكاه في المنتهى عن ابي حنيفة وغيره من العامة وهما وان اطلقا جواز التاخير ما لم يطالب
نعم بالتاخير عن المدة لكن يحتمل للتاخير بها في الصحيح يحتمل التمثيل لورودهما بالحرمة التعجيل والتاخير بها وبنهاية من ثلثة كما في
بعضها الى اربعة كما في اخرى وخمسة كما في غيرها وليس في ذلك الا لعدم المضرة بمدة وبعضه خلو لو نقل عن التقييد بها بالكلية ولعل ذلك
التسمية في حق جواز التاخير حكم الانتظار الافضل والتعميم من غير تقييد بمدة وكذا في البيان بزيادة التاخير لعادة الطلب بالايلاف الى
اما لكنه محل نظر ايضا لتضمن الموثق الامر بالعزل وهو لم يذكره اصلا وعمومه بجواز التاخير بعد العزل من غير تقييد بكونه لانتظار
الافضل ونحوه وهو قرينة بهذا مع ان الخبرين قد تضمنا ما لا يقول به الشيخ لتضمن الاول جواز تعجيل الزكوة والثاني جواز التاخير
عن العزل بالكتابة والاثبات ولم يذكره هو الا ان يكون مراده بالعزل ما يعمه وهذا ويمكن الجمع بينها وبين المستفيضة بابقائها على حالها
وتقييدها بحال العذر والضرورة ولا ريب ان الجمع اقوى لما مضى وظاهر الحلي جواز التاخير اختيارا لبعض المستحقين وان ضمن مع التلف
ولو بغير تفريط قال ولا اثم بغير خلاف وادعى بعضهم ذلك ايضا الاجماع صريحا قال لانه لا خلاف بينهم في ان للانسان ان يخص
بزكوته فقيرا دون فقير ولا يكون مخلا بواجب ولا فاعلا لقبيح وفي ثبوت الاجماع بمثل هذا التعليل ما ترى نعم هو حسن …
الاكرم الخلاصة كما مضى وشيخنا الشهيد الثاني هنا قول آخر قد تبعه فيه سبط ومن منها تاخر وهو جواز التاخير لشهر وشهرين مطلقا
للصحيح الماضي سنده الشيخ قد مر بيانه والعجب عن تبعه في الاستدلال عليه بما دل على جواز التقديم والتاخير زيادة على الشهرين من
ثلثة اشهر واربعة مع انهم لم يذكروها بالكلية اللهم الا ان يكون ذكرهم الشهرين تمثيلا لا حصرا كما مضى وكيف كان الاشهر جواز
التاخير مشروطا بالعذر فلا يتقيد بعذر والا ضمن ولو اخر الدفع مع امكان التسليم ضمن بلا خلاف اجده من جوز التاخير لغير
عذر كالحلي وغيره فقد صرح بهذا الحكم المنصوص منها الصحيح رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم قال اذا
وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان
قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه وان لم يجد فليس عليه
ونحوه الصحيح الآتي في الضمان بنقلها الى البلد مع وجود المستحق وغيره وفي هذه النصوص تاييد لما قدمناه من عدم جواز التاخير
بغير عذر مطلقا لبعد الضمان مع كون الرخصة التاخير برخصة الشارع بل الظاهر انه من حيث الاثم في عدم رخصة من الشارع فيه
ولما دل عليه الصحيح الاول من انسحاب الحكم في الوصي بالتفرقة لها فقد صرح به جماعة من غير خلاف بينهم اجده الحقوا به الوكيل
بتفرقة غيرها وصرحوا بجواز التاخير لها ايضا مع خوف الضرر ولو مع وجود المستحق كلا ريب فيه لاتحاد الدليل وهو عموم نفي
الضرر وهل الحكم بالضمان بالتاخير مع التمكن من الدفع يعم ولو كان لتعميمها المستحق البلد مع كثرتهم وغيره كما هو ظاهر اطلاق
النص والفتوى ام يختص بالثاني وجهان من الاطلاق وقوة احتمال اختصاصه بالثاني بحكم التبادر وغيره فان التاخير الاول
لا يسمى تاخيرا عرفا ولعل هذا هو الاقوى وفاقا لبعض المتاخرين خلافا للفاضل فيبقى على التردد في التقريب وللمنتهى فيما ذكرنا
يظهر جواز هذا التاخير كما قطع به في الكتابين ايضا ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب بنيتها على الاشهر الروايتين واظهرهما
بل عليه عامة متاخري اصحابنا بل الصيانة الاماكية عن ظاهر العماني والديلمي وعبارته المحكية غير صريحة فيه ولا ظاهرة بل ولا اشعرة
وان ادعاه الفاضل في المنتهى ولعل بتقدير ثبوت المخالفة منهما نادر بل على خلافهما الاجماع في … وهو الحجة مضافا الى الاصول
والنصوص منها الصحيح الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس
لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما يؤدى اذا حلت والصحيح

والصحيح ان زكى الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا … الا في … الزوال والروايات الثانية كثيرة لكنها مع ندرتها وضعف
جملة منها مختلفة في تحديد مدة التعجيل فبين محددة لها بشهر وشهرين خاصة كالصحيح المتقدم اليه الاشارة او ثلثة بل واربعة
كالصحيح انها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس وبخمسة كما في رواية ومن دون السنة كما في اخرى بغير كما تا
لما مر من الادلة فلتطرح او يحمل على التقية فقد حكى جواز التعجيل في المعتبر والمنتهى عن احمد والشافعي وابي حنيفة ولا ينافيه تحديد جملة
منها التعجيل بمدة مع انه لم يحدده منهم التحديد بها لان اختلافها فيها لعله كاشف عن كون التحديد بها تمثيلا لا حصرا او على كون
التعجيل قرضا بجوازه بل استحبابه اتفاقا فتوى ونصا كما سيأتي ويشهد له الرضوي قال وان احببت في تقديم الزكوة وتاخيرها
اربعة اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها ولا تأخيرها لانها مقرونة بالصلوة ولا يجوز
لك تقديم الصلوة قبل وقتها ولا تأخيرها الا ان يكون قضاء وكذلك الزكوة وان احببت ان تقدم من الزكوة مالك شيئا تفرج
به عن مؤمن فاجعلها دينا عليه فاذا حلت وقت الزكوة فاحسبها له زكوة مالك ويكتب لك اجر القرض والزكوة ولا ينافيه ايضا
التحديد بالمدة لما عرفته ويجوز بل يستحب دفعها الى المستحق بل يكلم قرضا واحتساب ذلك عليه من الزكوة ان تحقق الوجوب
بحول وقت مع حصول شرائطه وبقي القابض لها على صفة الاستحقاق او حصلت لما مر من الرضوي مضافا الى النصوص المستفيضة
المخيرة منها سائرها بالشهرة منها اتى رجل موسر يجيئني الرجل ويسلمني الشيء وليس هو ابان زكوتي فقال له القرض
عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وما ذا عليك ان كنت كما تقول موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكوتك احتسب بها من الزكوة
يا عثمان لا ترده فان رده عند الله عظيم ومنها قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان ايسر ادى وان مات احتسب من الزكوة ومنها
تاييد ما لها من المنع من تقديمها زكوة كما لا يخفى وكما يجوز احتسابه عليه من الزكوة مع بقائه على صفة الاستحقاق كذا يجوز
مطالبته بعوضه ودفعه غيره او الى غيره لانه حكمه حكم الديون مع عدم ظهور ما يخالفه من النصوص انما جواز الاحتساب عليه
من الزكوة لا وجوبه وبهذا الحكم صرح جماعة من الاصحاب من غير خلاف ولو تغير حال المستحق عند تحقق الوجوب بان صار غنيا
مثلا او فقد فيه احد شروط الاستحقاق استانف المالك الاخراج بلا خلاف ولا اشكال لما مر من عدم جواز التعجيل الا قرضا
وكذا على غيره وفاقا للمنتهى وغيره قال لان الدفع يقع مراعى فجاز للدافع اتفاقا فكذا القابض وفيه نظر نعم في الصحيح يعجل
زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة فقال يعيد المعطي الزكوة ولو عدم المستحق في بلده نقلها جوازا بل وجوبا الى غيره ولا ضمن
لو تلف بغير تفريط ويضمن لو نقلها مع وجوده فيه بغير خلاف في شيء من ذلك اجده وبه صرح جماعة مؤذنين بدعوى الاجماع
عليها في صريح الخلاف وفي الجميع والمنتهى في الثاني وهو الحجة مضافا الى الاصول والنصوص ومنها الصحيحان الماضي احدهما قريبا في
الثاني عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت
وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها وعليهما ينزل اطلاق ما دل على نفي الضمان كالموثق
الرجل يبعث بزكوة ماله من ارض الى ارض فيقطع عليه الطريق فقال قد اجزأت عنه ولو كنت انا لاعدتها والخبر ليس عليه شيء
على صورة النقل مع عدم المستحق وفي جواز النقل في غير هذه الصورة ام تحريمه قولان من الاصل واستفاضة النصوص بالجواز
الاطلاق ومنها الصحيح في الرجل يعطي الزكوة ليقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها الى غيرها قال لا باس ان
فيه نوع خطر وتعرض للزكوة وتعريضها للتلف مع امكان ايصالها الى مستحقها فيكون حراما وانه مناف للفورية وعلى هذا
في … مدعيا عليه الاجماع كما ذكره حيث عزاه الى علمائنا فان تم اجماعا والا كما هو الظاهر لمصير … الى الجواز في جملة من كتبها

فالمنقول عن شيخنا المفيد والشيخ في كتبه واختاره في الكتاب والمختلف بشرط الضمان وابن حمزة مع الكراهة واستقربه فالاول اقوى لما مضى
وضعف الوجهين للمنع فالاول بانه خاص بالضمان والثاني للمنع لان النقل شروع في الاخراج فلم يكن منافيا للفورية هذا ان قلنا
بوجوبها كما هو الاقوى والا فهو غير متوجه من اصله جدا نعم الاحوط الثاني لشبهة دعوى الاجماع المعتضدة بالشهرة المنقولة في عبارة
اكثر النصوص المجوزة او بعضها مع موافقتها المذهب ابي حنيفة كما حكاه عنه في المنتهى وعنه وفي الصحيح لا تحل صدقة الاعراب للمهاجرين
وفي اخر كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ومنها انا بينا المنع ويفهم من في كونهما من روايات المسألة
حيث نقلها في بابها ثم على القولين لو نقلها اجزأت اذا وصلت الى الفقراء عند علمائنا اجمع كما في المنتهى وغيره مؤذنين بدعوى الاجماع عليه
كما صرح به بعض وهو الحجة مضافا الى الاصل وصدق الامتثال وعن المنتهى اذا نقلها اقتصر على اقرب الاماكن التي يوجد المستحق فيها استحبابا
عندنا القائلين بتحريم النقل وهو حسن واعلم ان نقل الواجب انما يتحقق مع عزله قبله بالنية والا فالذاهب من ماله كما عليه شيخنا الشهيد الثاني
قال لعدم تعينه ومنه ومن الزكاة على الشركة وان ضمنها مع التلف كما هو الظاهر وهو خيرة سبطه ولا فرق على القولين بين وجود المستحق وعدمه
ثم انه لا ريب في جواز العزل مع عدم وجود المستحق بل يجب كما يأتي وفي جوازه مع وجوده نظر لشيخنا الشهيد الثاني قال لان له الدفع الى المعين
بدون قبض مالكه او ما في حكمه مع الامكان واستقرب في … جواز العزل بالنية مطلقا وعليه يبنى المسألة هنا واما ما نقل عن المحقق بعد النية
فلو كان نقل شيء من ماله فلا شبهة في جوازه مطلقا فان صار بلد اخر ففي جواز احتسابها على مستحقيه مع وجودهم في بلده على القول بالمنع نظر من
عدم صدق النقل الموجب للتغرير بالمال وجواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد وعليه يتفرع ما لو احتسب القيمة في غير بلده او المثل اذا كان
من غيره انتهى وفي كل من وجهي المنع في التفريع نظر لعدم اقتضاء عموم ما دل على جواز اخراج القيمة عن الزكاة من غير تخصيص ببلد المال ومع ان جواز
كون الحكمة نفع المستحقين امر مستنبط فلا يكون حجة من اصله فضلا عن ان يعارض به النص سيما مع قيام الاجماع على خلافه في نقل الزكاة
اذا نقلت مع وجود المستحق واوصلت الى الفقراء فانها تجزي كما مضى ثم ان في كل من دعوى ابتناء المسألة على جواز العزل بالنية مطلقا وعدم
شبهة في اطلاق جواز نقل قدر الحق بدون النية نظرا اما الاولى فلامكان تحقق الضمان بالنقل بتقدير وجود المستحق بعد العزل
فلا يتوقف على القول بالاطلاق جواز العزل مع وجود المستحق ثم انها على تقدير تسليمها لا يجامع النظر في جواز العزل مع وجود المستحق
لانها اعتراف باتفاق الاصحاب على جوازه حيث فرضوا الرهان في المسألة لا يتم الا على تقدير صحة جواز العزل كما ذكره فتعين واما الثانية
فلان قدر الحق المنقول مشترك بينه وبين الزكاة فيتوجه المنع من نقلها على القول به الا ان يبنى هذا على ما اختاره سابقا والنية معتبرة
في اخراجها وعزلها باجماع العلماء عدا الاوزاعي كما في المعتبر والمنتهى وغيرهما ولا بد فيها من مقارنتها للدفع الى المستحق او الامام او الساعي
او وكيل المستحق على قول قوي في الاخير المبسوط والفاضل في التذكرة لصحة جواز الدفع اليه فيكون توكيلا في المباح فيجوز خلافا للقاضي و
الحلي فلا يجوز وما اليه في … والذخيرة قال لان اقامة الوكيل مقام الموكل في ذلك يحتاج الى دليل ولم يثبت وضعف بان الدليل بل خصوص
من غير شروط قطعا والعام ثابت وهو ما قدمنا واعتبار المقارنة يقتضي عدم جواز التقديم متفق عليه بيننا كما في … وغيره في
الا ولى الاكثر العامة وفي جواز التاخير نظر كما هو ظاهر اطلاق الفاضلين او بشرط بقاء العين او علم القابض بكون المدفوع زكاة
الا فاشكال والاحتياط يقتضي المصير الى الثالث ولا بد فيها ايضا من التعيين وقصد القربة قطعا والوجوب والندب على الاولى
كما في كل عبادة ولا يفتقر الى تعيين الجنس الذي يخرج عنه اجماعا كما في المنتهى وفي غيره ايضا في الخلاف وغيره **الركن الرابع** في
المستحق وما يتعلق به والنظر في امور ثلاثة الاصناف والاوصاف المعتبرة فيه واللواحق **اما الاصناف** فثمانية بنص الآية
الكريمة بناء على تغاير الفقراء والمساكين كما هو المشهور لغة وفتوى حتى ان في المنتهى ادعى الاجماع قال بعد قوله تعالى انما الصدقات للفقراء

العزل من النصوص مع عدم تقصيره فيها نقله
المستحق بالنية وبعضها او جوازه مع وجوده
كما حكاه عنه بعض … ومن
في المعتبر وصحح …
جواز ٢٣٣

للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل الى ان قال ولا خلاف
بين المسلمين في ذلك الصنف الاول والثاني الفقراء والمساكين ولا تميز بينهما مع الانفراد بل العرب قد استعملت كل واحد من اللفظين
في معنى الاخر اما مع الجمع بينهما فلا بد من التمايز وقد اختلف العلماء في ان ايهما اسوء حالا من الاخر وهو كالصريح في الاجماع على التغاير
وعلى دخول كل منهما في الاخر اذا انفرد كما يستفاد ايضا من ظاهر السرائر وغيرهما وبه صرح في الروضة فقال بعد الاشارة الى محل الخلاف
ولا ثمرة مهمة في تحقيقه للاجماع على ارادة كل منهما من الاخر حيث يفرد وعلى استحقاقهما من الزكاة ولم يقعا مجتمعين الا فيها وانما تظهر
الفائدة في امور نادرة اقول كما اذا نذر او وقف او وصى لاسوئهما حالا وفي تعقيب … في ذلك فلا اشكال في التغاير سيما مع تصريح
الغنية بالاجماع على ان المسكين اسوء حالا وان حكى بعض على ذلك الاكثر من اهل اللغة ونحوه في نسبته الى اهل اللغة لكن من غير تقييد
بالاكثر الفاضل المقداد في التنقيح وشيخنا في … ويدل عليه الصحيح ايضا الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي
يسأل ونحوه الحسن وفيه ان البائس اجهدهم وكما ان في هذه الادلة دلالة على التغاير كذا فيها دلالة على ان المسكين اسوء حالا كما
هو الاقوى وفاقا للجمهور من متأخري اصحابنا وفاقا للنهاية والمقنعة والاسكافي والديلمي من القدماء خلافا للمبسوط وقد حكي عن الحلي
والقاضي وابن حمزة والحلبي فالعكس لوجوه مدخولة معارضة بمثلها واقوى وهو ما قدمنا والضابط الجامع بين الصنفين في استحقاقهما
الزكاة ونحوها هو ان لا يكون اخذها غنيا بلا خلاف فتوى ونصا وان اختلفا في تحديده بمن لا يملك مؤنة سنة له ولعياله
اللازمين له او من لا يملك نصابا يجب فيه الزكاة والاول اقوى وفاقا لجمهور اصحابنا بل عامتهم عدا نادر صار الى الثاني وهو
غير معروف وربما يجعل الشيخ في … مع ان المحكي عنه في السرائر خلافه ومصيره الى المختار وكيف كان فلا ريب في ضعفه وشذوذه
حتى ان المرتضى في الناصريات ادعى الاجماع على خلافه والحجة عليه بعده النصوص المستفيضة وهي ما بين صريحة في ذلك وظاهرة
فمن الادلة الخبران المروي احدهما في المقنعة عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تحرم الزكاة على من عنده قوت
السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة الخبر وثانيهما في العلل وفيه عن السائل وعنده قوت يوم ايحل له ان يسأل وان اعطي
شيئا من قبل ان يسأل يحل له ان يقبله قال يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنة من الزكاة لانها انما هي من سنة الى سنة و
قريب منهما الصحيح ما يأخذ الزكاة صاحب السبع مائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكاة قال زكوته
صدقة على عياله ولا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبع مائة انفدها في اقل … قلت فان صاحب السبعمائة انفدها في اقل
من سنة فهذا يأخذها الخبر وقصور السند وضعفه حيث كان منجبر بعمل الاصحاب ومن اثنائه النصوص الآتية في جواز
الزكاة لمن له سبعمائة اذا كانت تقصر عن استنمائه الكفاية بناء على ان الظاهر المتبادر من الكفاية فيها الكفاية طول السنة مع انها صريحة
في جواز اخذ الزكاة لمن عنده نصاب خلافا للقول الثاني فتعين الاول اذ لا قائل بالفرق واما ما يحكى من ظ من اعتبار الكفاية
على الدوام بغير مفهوم مراده هل الدوام الى سنة كما استظهر من عبارة الفاضل وغيره وعلى هذا فلا يمكن جعله مخالفا سيما وان
ظ جملة من الاصحاب ومنهم الفاضل المقداد في التنقيح انحصار القول هنا فيما ذكرناه من القولين وحيث ثبت فساد الثاني تعين قطعا
تعين الاول ولا يمنع من الزكاة لو ملك الدار والخادم والدابة المحتاج اليها بحسب حاله بلا خلاف ظاهر مصرح به في بعض العبائر ومن
كره الحاق ثياب التجمل … الخلاف في اصل الحكم منها في الحق به مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة
ففي الصحيح المروي عن كتاب علي بن جعفر عن الزكاة ايعطاها من له الدابة قال نعم ومن له الدار والعبد فان الدار ليس نعدها
بمال ونحوه المرسل القريب منه سندا عن الرجل له دار وخادم او عبد يقبل الزكاة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال ونحوها

الموثق والخبران معللا فيهما الحكم بنحو ما في سابقتهما ويستفاد من التعليل حكم اختصاص الحكم بالمذكورات بل يلحق بها كل ما يحتاج اليه
من الآلات اللايقة بحاله وكتب العلم لمسيس الحاجة الى ذلك كله مع عدم الخروج بملكه عن حد الفقر عرفا وبه صرح جماعة من اصحابنا واطلاق
النص والفتوى فان اقتضى عموم الحكم في المذكورات وشموله لما اذا زادت عن حاجته بحيث يكفيه قيمتها لزيادة المؤنة السنة وامكنه
وشراء الادون منها قيمته للاطلاق مع ما في تكليفه بذلك من العسر والمشقة اللهم الا ان يخرج من مناسبة حاله كثيرا بحيث لا ينصرف اليها
الاطلاقات عرفا فيه ولو فقدت هذه المذكورات استثني اثمانها مع الحاجة اليها ولا يبعد الحاق ما يحتاج اليه في التزويج بذلك
اليه وكذا لا يمنع من في يده ما يتجر فيه ليتعيش به ولكن يعجز من استنماء الكفاية له ولعياله طول السنة بل يعطي منها ولو كان ما بيده سبعمائة
درهم ولا يكلف انفاقها ويمنع من يستنمي الكفاية منه ولو كان خمسين درهما بلا خلاف اجده فيهما ايضا لصدق الغناء في الثاني والفقر
في الاول وللمعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها
ايكب فيأكلها او يأخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكوة ويتصرف
بهذه ولا ينفقها وفي الموثق عن الزكوة هل يصلح لصاحب الدار والخادم قال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج من غلتها ما يكفيه
ولعياله فان لم يكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة فان كانت غلتها تكفيهم
فلا واما الموثق لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان يأخذها وان اخذها اخذها حراما فمع قصوره وشذوذه
محمول على عدم احتياجه كما يفهم من سياقه او على التقية لانه مذهب لعامتهم وكذا لا يمنع منها ذو الصنعة والكسب اذا نقصت عن حاجته
على الاشهر بل لا خلاف فيه يظهر الا ما حكاه في التحرير عن بعض الاصحاب وهو مع عدم معروفيته نادر وفي ف والناصرية الاجماع
على خلافه للنبوي لا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب ونحوه مروي في جملة من اخبارنا ومنها الصحيح وغيره وما ورد في بعضها مما
يوهم خلافه مطروح او مأول وكذا لا يمنع الا اذا قصرت عنه بلا خلاف فيه على الظ المصرح به في بعض العبائر ومن كره انه موضع وفاق بين
العلماء وهو الحجة مضافا الى صدق الفقر عليه عرفا وعادة وهل يتقدر الاخذ بشيء وهو التتمة خاصة كما حكاه قولا جماعة وعزي
الى الشيخ ام لا يجوز الاخذ زائدا عليها كما عليه الاكثر على الظاهر المصرح به في بعضها بل في بعضها انه المشهور وجهان من
عموم ما دل على جواز اغناء الفقير وان خير الصدقة ما ابقت غنى ومن ظ الصحيح المتقدم في المسألة السابقة المتضمن لقوله ويأخذ البقية
ونحوه غيره الا انهما ليسا صريحين في المنع من الزيادة ومع ذلك موردهما من كان معه مال يتجر به ويعجز عن استنماء الكفاية لا ذي الكسب
القاصر الذي هو مفروض المسألة ان يتم الخلاف في المسئلتين كما يفهم من المنتهى ح يكون الجواب عنهما قصور الدلالة فلا يصلحان
لتقييد الاخبار المطلقة المعتضدة بالاصل والشهرة ولكن الاحوط ترك الزيادة عن التتمة خروجا من الشبهة فتوى ورواية لتحقق
احتمال ظهورها وان لم تكن صريحة ولو دفعها المالك بعد الاجتهاد فبان الاخذ غير مستحق لها ارتجعت الزكوة بعينها مع بقائها
ومثلها او قيمتها مع تلفها اتفاقا فاذا علم الاخذ كونها زكوة وكذا مع جهله مطلقا كما عن كرة قال لفساد الدفع ولانه بصورة
بقاء العين واشتغال القرائن الدالة على كونها صدقة كما في ك خلافا للفاضلين في المعتبر والمنتهى فلا ترجع مطلقا لان الظ انها صدقة
كما في الاول ولان دفعه محتمل للوجوب والتطوع كما في الثاني وهما كما ترى لا ينافيان جواز الارتجاع مع بقاء العين لان ظهور
الصدقة واحتمال التطوع انما هو بالنسبة الى الاخذ لا الى الدافع ابصر بنيته فاذا عرف عدمها جاز له ارتجاعها مع بقائها
ولا مع تلفها لانه سلطه على اتلافها والاصل براءة ذمته فلا يستحق عوضها نعم يمكن ان يق انه للاخذ الامتناع عن الرد بناء على
ثبوت الملك له بالدفع في الظ فعلى المرجع اثبات خلافه فلا ولا يختلف في ذلك الحال بين بقاء العين وتلفها اما القطع بجواز

بجواز الارتجاع اذا كان المدفوع اليه من لا تلزم هبته فلعله خروج عن مفروض المسألة وهو ما اذا كان الدفع قصدا للقربة كما يؤدي
اليه تعليل الفاضلين المتقدم اليه الاشارة ولا يجري معه الرجوع ولحق الهبة فان تعذر الارتجاع فلا ضمان على الدافع لو دفع
مشروعا فلا يستعقب ضمانا لان الامتثال الامر يقتضي الاجزاء خلافا للمحكي عن المفيد والحلبي فيضمن قياسا على الدين وهو كما ترى وللمرسل في رجل
يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه والارسال يمنع عن العمل به وان كان في سنده ابن ابي عمير الا ان المرسل
غيره وان كان قبله لان الحاقه بالصحيح مثله وكذا ينجبر بالإجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن ابن ابي عمير وانه لا يروي الا عن ثقة فلا يخرج
عن الاصل المقرر سيما مع اعتضاده في المسألة بعمل الاكثر وان اختلفوا الحكم بنفي الضمان كما عن جماعة ومنهم الشيخ في ط وتقييده بصورة
الدفع مع الاجتهاد والا فيضمن كما في ظا العبارة والمنتهى وعن المعتبر في الاصح الاول عملا بعموم مقتضى الاصل مع عدم ظهور ما يصلح
لتخصيصه فيصح الثاني عدا ما قيل من ان الناس امين وعلى الزكوة فيجب عليه الاجتهاد والاستظهار في دفعها الى مستحقها فبدونه يجب
الاعادة والصحيح قلت له رجل عارف ادى الزكوة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف
لها اهلا فلم يؤديها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قلت فان لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو
باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وفي رواية اخرى مثلها غير انه قال ان
اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد فلا وضعف الاول بانه ان اريد بالاجتهاد القدر المسوغ لدفع الزكوة اليه ولو بمجرد دعواه الفقر فمرجع
هذا التفصيل الى المختار وان اريد به الزائد على ذلك كما هو الظ من لفظ الاجتهاد فهو غير واجب عندهم بلا خلاف بينهم فيه
وبه صرح جماعة حملا لافعال المسلمين واقوالهم على الصحة كما يستفاد من التتبع والاستقراء لموارد كثيرة مع استلزام وجوبه العسر
والحرج المنفيين في الشريعة وكونه خلاف الطريقة المستمرة في الازمنة السابقة واللاحقة وخلاف ما تدل عليه جملة من المعتبرة بتصديق
الائمة عليهم السلام لمدعي الفقر والمسكنة من غير حلف ولا بينة ومع ذلك فقد نقل بعضهم الاجماع على عدم وجوب ذلك عن جماعة فلم يظهر
وقوع الخلاف في المسألة ولكن نبه لنا الظ انه من العامة نعم اقول بعدم تصديق الفقير دعواه الفقر اذا كان له مال وادعى تلفه الا
بالحلف والبينة على اختلاف النقل عنه في الحكاية وهو وان وافق الاصل والاستصحاب لحالة السابقة الا انه لعله لا يعارض ما قدمنا
من الادلة وان كان الاحوط مراعاته والثاني وهو الروايتان بان موردهما غير محل النزاع كما لا يخفى على المتدبر فيهما ثم ان هذا انما
عدم الاستحقاق بالغناء ولو بان بالكفر والفسق ونحوهما ففي الذخيرة ان الذي قطع به الاصحاب عدم الاعادة مؤذنا بعدم خلاف
فيه بينهم قال واستدل عليه بان الدفع واجب فيكفي فيه شرط بالظ تعليقا للوجوب على الشرط الممكن فلم يقض بعدم العدوان بالتسليم
انتهى وهذا الدليل يؤيده ما قدمناه كما يؤيده ما ذكروه من عدم الضمان مع تعذر الارتجاع اذا كان الدافع الامام او نائبه من غير خلاف
اجده وبه صرح في الذخيرة وفي المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء لان المالك يخرج عن العهدة بالدفع اليهما وهما خرجا عن العهدة بالدفع
الى من يظهر منه الفقر واستحالة الاعادة تكليف جديد منفي بالاصل الصنف الثالث العاملون عليها وهم جباة الصدقة في اخذها وجمعها
وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها كما في المرسل ولا خلاف بين العلماء في استحقاقهم لها في ظا المنتهى وغيره عندنا انه يستحق نصيبا من
الزكوة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يعطي عوضا واجرة لا زكوة وما عزاه الينا قد ادعى في ك وغيره عليه الاجماع منا ومن اكثر العامة
فيه للظ الآية لاقتضاء العطف بالواو التسوية وفي الصحيح بعد السؤال عن الآية ان الامام يعطي هؤلاء جميعا وذكر جماعة من غير خلاف
اجده ان الامام بالخيار بين ان يقرر لهم اجرة معلومة عن مدة معينة او يجعل لهم جعالة او يجعل له نصيبا من الصدقات ففي الصحيح
ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء ولا يجوز ان يكونوا من بني هاشم لان في الصحيح قيل انا استعملوا ودفع اليهم الامام

من بيت المال ولا باس به ولا يعتبر فيهم الفقر لانهم قسيمهم والصنف الرابع المؤلفة قلوبهم بالكتاب والسنة واجماع العلماء كما
في عبائر جماعة وهم الذين يمالون الى الجهاد بالاسهام لهم في الصدقة وان كانوا كفارا في العبارة عدم اشكال في دخول المسلمين فيهم
حيث جعل الكفار منها القسم الاخفى مع ان ظاهر الاصحاب بعكس ذلك لا تفاقهم على دخول الكفار في الجملة وان اختلف عبائرهم في الاشتمال
عنهم بالمنافقين خاصة كما عن الاسكافي او مطلقهم كما في عبائر غيره وانما اختلفوا في عمومهم للمسلمين كما عليه جماعة ومنهم الحلي قال لان
بعضه ظاهر التنزيل بعموم الاية فمن خصها يحتاج الى دليل بذلك وهو الاقرب لنا عموم كونهم مؤلفة وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم
في الصحيح انها قالا الا لابي عبد الله عليه السلام ارايت قول الله عز وجل انما الى ان قال والمؤلفة وسهم الرقاب عام والباقي خاص وانما يكون
تناول القسمين او اختصاصهم بالكفرة مطلقا او في الجملة كما عليه اخرون وقيل انه المشهور ولعله كذلك حيث ان الشيخ في كتاب قال ان
عندنا هم الكفار الذين يستمالون لشيء من مال الصدقات الى الاسلام ويتألفون ليستعان بهم على قتال اهل الشرك ولا يعرف
اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام ومستندهم ان لم يكن اجماع غير واضح عدا الاجماع على دخول الكفار ووقوع الخلاف في المسلمين
ويضعف بما مر من الدليل فيهم ايضا بل في جملة من النصوص انهم قوم مسلمون قد اقروا بالاسلام ودخلوا فيه لكنه لم يستقر في قلوبهم
ولم يثبت ثبوتا واضحا نا من الله فامر رسوله ان يتألفهم بالمال لكي تقوى عزائمهم وتشتد قلوبهم على البناء على هذا الدين ففي
الصحيح هم قوم وحدوا الله تعالى وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم
ويعرفهم ويعلمهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا ونحوه اخر وغيره ومنها يظهر ان التأليف انما هو لاجل
البقاء على الدين والثبات عليه لا لما ذكروه بعضهم من الجهاد كفارا كانوا ام مسلمين انهم يتألفون بهذا السهم لاجله فلولا ان ظاهرهم
الاطباق على دخول من ذكروه في الافة ويستفاد من عبارة ظ المتقدمة ونفي عنه الخلاف في الغنية لما كان يعدل عن النصوص المزبورة
هذا ولا ثمرة مهمة على القول بسقوط هذا السهم في زمن الغيبة كما هو خيرة الماتن على ما سياتي اليه الاشارة اليه شيخنا في ضة
وحيث لا توجب البسط ونجعل الاية لبيان المصرف كما هو المنصور نقل عليه الفلاح فاعطاء الجميع من الزكوة في الجملة واشار الجميع
الكفار والمسلمين باقسامهم الاربعة التي اشار اليها بقوله وهم اربع فرق قوم لهم نظراء من المشركين اذا اعطي المسلمون رغب
نظراؤهم في الاسلام وقوم جاوزوا قوما يجب عليهم الزكوة اذا اعطوا منها جبوها منهم واغنوا عن عامل ووجه يجوز اعطاء الجميع
ما اشار اليه فيها بقوله ردا على من الحق المسلمين باقسامهم بالكفار في الدخول في المؤلفة بان هذا النظر لعدم اقتضاء ذلك الاسم اذ يمكن
ردها على الاخير الى سبيل الله والاخيرين الى العمالة ويستفاد من كلامه هذا وكلام من ايضا ان تعميم المؤلفة للمسلمين بفرقهم الاربعة
انما هو من جهة الصرف في المصلحة او لعدم مع انك عرفت ان الوجه فيه انما هو عموم الاية والرواية وكيف كان بعد الاتفاق على
جواز الاعطاء في الجملة لا ثمرة للخلاف هنا من هذه الجهة والصنف الخامس من نص عليه سبحانه بقوله وفي الرقاب والدليل عليه
الاجماع والسنة كما سياتي اليها الاشارة وهم المكاتبون بلا خلاف بين العلماء كما في صريح ظ السرائر والغنية وغيرها والمراد بهم
المكاتبون وقد ادى بعضها قال يؤدي عنهم من الصدقة ان الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب ومورده وان كان من عجز الا انه
كلام السائل فلا يخصص به عموم الاية المستدل به في ذيل الرواية كذا الاصحاب على ما يفهم من بعض العبائر اشتراط ان لا يكون معه
ما يصرفه في كتابته وظ بعض اطلاقاتهم جواز الاعطاء وان قدر على تحصيل مال الكتابة بالتكسب اعتبار الشهيدان في ضة وقضوة
من مال الكتابة ولا اشتراط الشدة هنا كما صرح به في المنتهى من غير نقل خلاف فاصلا والعبيد الذين هم تحت الشدة باجماعنا الظاهر المصرح
به في كلام جماعة كالمبسوط والانتصار والسرائر والغنية والمنتهى وغيرها من كتب الجماعة لعموم الاية وبعض المعتبرة ولو بالشهر عن

عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري منها نسمة ويعتقها قال اذا يظلم قوما اخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال
الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه وما فيه من اشتراط الضرورة هنا هو المشهور بين الاصحاب وظ نقله الاجماع والاخبار
المنتهى كونه مجمعا عليه عندنا فلا اشكال فيه خلافا لجماعة من متاخري المتاخرين تبعا للمحكي عن المفيد والحلي فلم يشترطوها للعموم الاية
احدها الصحيح المروي في العلل قلت لابي عبد الله عليه السلام فلو انه يعرف هذا الامر الذي نحن عليه شتوي من الزكوة واعتقه فقال اشترط
منقر قلت ان هو مات وترك مالا قال فقال ميراثه لاهل الزكوة لانه اشتري بمالهم والثاني الخبر المروي في فقه ما باب نادر عن رجل اشترى اباه
من الزكوة زكوة مال قال اشتري خير رقبة لا باس بذلك وهو حسن لولا الرواية المتقدمة المرجحة بالاشتراط والخبر ضعيف سندها بالشهرة
والاجماعات المنقولة واما معها فلا لوجوب تخصيص عموم الكتاب والخبرين مع ارسال ثانيهما بما مر فالمشهور اقوى مع انه احوط واولى ومن
وجبت عليه كفارة ولم يجد ما يعتق على رواية رواها اصحابنا فيما صرح به في ط ولعلها ما رواه القمي في تفسيره مرسلا عن العالم قال
في الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون به وهم مؤمنون
فجعل الله تعالى لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم وظاهره كما ترى اعم من العتق وغيره وان قيل كونه تفسير الرقاب يعطي تخصيصه بالعتق
غير معلوم لي مع ذلك فسنده ضعيف لا يمكن التعويل عليه ولعله كذلك تردد فيها الماتن في المعتبر وقال عندي ان ذلك اشبه بالغارم
لان القصد ابراء ذمة المكفر بما في عهدته قال ويمكن ان يعطى من سهم الرقاب لان القصد به اعتاق الرقبة وفي ط الاحوط عندي
ان يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيرا فيشتري هو ويعتق عن نفسه ولو لم يجد الرقيق مستحقا للزكوة جاز له ابتياع العبد ويعتق مكم الموثق عن رجل
اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيد فاشتراه بتلك الالف درهم التي اخرجها من زكوته
فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك الخبر وعزاه الفاضلان الى الاصحاب كما في المنتهى ونفي الخلاف كما في المعتبر مؤذنين بدعوى الاجماع
عليه فلا اشكال فيه سيما مع عموم الاية الكريمة والصنف السادس الغارمون يعني ما مر من الادلة وهم المدينون في غير معصية دون
من في معصية باجماعنا الظاهر المحكي في ظ الغنية والمنتهى وكره والنصوص به مع ذلك مستفيضة منها في الحديث المعتبر ينتظر بقدر ما ينتهي
الى الامام فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل فان كان انفقه في معصية الله تعالى فلا شيء
له على الامام ومنها ايما مؤمن او مسلم مات وترك دينا لم يكن في فساد ولا اسراف فعلى الامام ان يقضيه وان لم يقضه فعليه اثم ذلك ان
تعالى يقول انما الصدقات الاية فهو من سهم الغارمين ومنها في تفسيرهم قوم وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام
ان يقضي عنهم ويكفهم من مال الصدقات وقريب منها المروي عن قرب الاسناد وفي الصحيح عن رجل عارف فاضل توفي وترك دينا لم يكن بمفسد
مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم وضعف ما عداه مجبور بعمل الطائفة بل اجماع المسلمين كما في
غير معصية كما في صريح المنتهى وظ ط والمعتبر وكره واما المدين فيها فلم يخالف فيه الا الماتن في المعتبر وبعض من تاخر فجوز الدفع اليه
التوبة لعموم الاية بناء على ان الغارم مطلق المدين لغة وعرفا ولغة ولا يخصص له عدا النصوص المزبورة وهي ضعيفة وما اعتبار غير صالح
للحجية فضلا ان يخصص به عموم نحو الاية وهو حسن لولا انجبار النصوص بما عرفته مضافا الى الاجماعات المحكية والاحتياط المطلوب في العبادة
واعلم ان الاصحاب قسموا الغارم قسمين المدينون لمصلحة نفسه والغارم لاصلاح ذات البين واعتبروا الفقر في الاول دون الثاني ومنهم
ذكر الحلي وابن حمزة والفاضلان في المعتبر والمنتهى وكره على ما حكاه عنهم في الذخيرة وفي ظ الاخير الاجماع على اعتبار الفقر في الاول فان تم
والا فهو مشكل لمخالفته لظ الاية لجعلها الغارمين قسيم الفقراء مع عدم وضوح دليله عليه هذا مع ما دل على ان الاصل الحقيقة في الاعطاء
لسد الخلة ودفع الحاجة وهما امران معلومي الشمول لفروض المسألة بعد مخالفتها لظ الاية وتخصيصها في جملة من الافراد الثانية و

العاملون عليها والغزاة والغارمون لمصلحة ذات البين وابن السبيل المنشئ للسفر من بلدة والمؤلفة على ما صرح به جماعة من محققي
كالشيخ وابن حمزة مع انه يحتمل كلامهم الحمل على ان المراد اعتبار عدم تمكنهم من الاداء كما عبر به جملة من المتاخرين كالشهيدين وغيرهما
وعلى هذا ينبغي في المدارك فقال بعد نقل ما حكاه عن المعتبر من ان الغارم لا يعطى مع الغنا والظاهر ان مراده بالغنا انتفاء الحاجة
الى القضاء لا الغنا الذي هو ملك قوت السنة اذ لا وجه لمنع مالك قوت السنة من اخذ ما يوفي به الدين اذا كان غير متمكن من قضائه
وهو حسن ويشهد له ان الفاضل مع انه احد هؤلاء الجماعة قد استقرب في نهاية جواز الدفع الى المديون وان كان عنده ما يفي بدينه اذا كان
بحيث لو دفعه صار فقيرا لانتفاء الفائدة في ان يدفع ماله ثم ياخذ الزكوة باعتبار الفقر فتدبر وتامل ولو جهل الامران فلم يعلم انفقه
طاعة او معصية قيل يمنع والقائل الشيخ في النهاية لاشتراط الدفع بالاتفاق في طاعة فحيث جهل الشرط لم يثبت المشروط والخبر قال قلت فهو لا يعلم
في طاعة او معصية قال يسعى له في ماله ويرده عليه وهو صاغر وقيل لا يمنع والقائل الشيخ في ط كما حكي وتبعه الفاضلان وغيرهما من المتاخرين
فقالوا وهو اشبه بالاصول الدالة على ان الاصل في تصرفات المسلم وقوعها على الوجه المشروع مع ان تتبع مصارف الاموال عسر فلا يتوقف
دفع الزكوة على اعتباره واجابوا عن الرواية بضعفها سندا وزاد بعضهم الضعف بالدلالة فلا يخرج بها عن مقتضى الاصول … ففيه
الاولى قبل الرواية فان مقتضاها حصول الشرط فيثبت المشروط الا ان يقال ان الشرط هو الاتفاق في غير المعصية في نفس الامر … ولهذا
تصرف المسلم على الصحة لا يصلحه ويمكن دفعه بان ذلك وان كان مقتضى النصوص الا انها ضعيفة لا تصلح لاثبات ذلك والشهرة الجابرة
بل … لم يحصل على اشتراط ذلك كذلك بل المتحقق منها هو اشتراط عدم العلم بصرفه في معصية لا العلم بصرفه في غيرها
وهو حاصل هنا ثم لو سلمنا كون الشرط هو العلم بصرفه في غيرها كما هو مفاد النصوص ومقتضاها ظاهرا لكن … الاصل في
المسلم الصحة في حكم العلم … التتبع وشهادة الاستقراء هذا ورجوع الشيخ في ط الى المختار يقتضي كونه الان اجماعا ولكن …
لعله احوط واولى ويجوز للمزكي مقاصة المستحق للزكوة بدين له في ذمته بلا خلاف … صرح به في جملة من العبائر كالتذكرة
والمنتهى وذكره انه لا خلاف فيه بين العلماء والنصوص به مع ذلك مستفيضة منها زيادة على ما مضى في بحث جواز تقديم الزكوة قرضا
الصحيح من دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكوة هل لي ان ادعه واحتسب به عليهم من
الزكوة قال نعم وظاهره كغيره ان المراد بالمقاصة هي القصد الى اسقاط ما في ذمته من الدين على وجه الزكوة وبه صرح جماعة حاكين
عن شيخنا الشهيد الثاني خلافه وهو احتساب الزكوة على الفقير ثم اخذها مقاصة من دينه وهو بعيد واطلاق العبارة وجملة من النصوص
المزبورة بل صريح بعضها المتقدم يقتضي جواز الاحتساب بها من الدين … الخلاف في كلام جماعة بل … انه متفق عليه بين علمائنا
واكثر العامة وهل يشترط في الاداء عند حضور … تمكنه من الوفاء بالدين كما عن الشيخ والاسكافي ام لا كما عليه الفاضلان … الاول
ان لم يكن متعينا للصحيح رجل حلت عليه الزكوة ومات ابوه وعليه دين ايؤدي زكوته في دين ابيه … قال ان كان ابوه اورثه
مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكوته من دين ابيه فاذا كان اورثه مالا … على
هذه الحال … ضعيف لعموم المستدل به للثاني واضعف منه الاستدلال عليه بانه بموته انتقلت التركة الى الورثة فصار
في الحقيقة عاجزا وهو كما ترى لان انتقال الا بعد الدين لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وكذا لو كان الدين على من يجب
على المزكي الانفاق عليه من اب وام ونحوهما جاز له القضاء عنه وكذا المقاصة حيا كان او ميتا بلا خلاف اجده وبه صرح في الذخيرة
وغيرها … انه مقطوع به في كلام الاصحاب ومتفق عليه بينهم وفيه عن ظ المعتبر والمنتهى وكره انه متفق عليه بين العلماء وهو الحجة
مضافا الى العموم وخصوص ما مر من الصحيح في الاب الميت ولا قائل بالفرق والموثق في الاب الحي … ما دل على انه لا …

لا يصرف الزكوة في واجبي النفقة على ان المراد اعطاؤهم للنفقة الواجبة كما يدل عليه تعليله بانهم عياله لازمون له فان قضاء الدين لا يلزم
المكلف بالاتفاق والصنف السابع في سبيل الله بالادلة الثلثة وهو كل ما كان قربة ومصلحة كالجهاد والحج وبناء المساجد والقناطير
على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر على الظاهر المصرح به في كلام جماعة وفاقا للمبسوط والخلاف وابن حمزة والحلي وابن زهرة مدعيا عليه اجماع
الطائفة واستدل عليه بعده بما استدل به سائر الجماعة من ان سبيل الله هو الطريق الى ثوابه وما افاد التقرب الى الله سبحانه قال ولذا
كان ذلك جاز صرف الزكوة فيه وبذلك … فاستدلوا بالمرسل في تفسيره انهم قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون به او قوم
مؤمنين ليس عليهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير … وباخبار اخر فيها الصحيح وغيره يتضمن جواز صرف الزكوة في الحج
ولا قائل بالفرق بينه وبين سائر القرب وظاهره اعتبار الحاجة فيما يدفع اليه هذا السهم … كما عليه شيخنا في … وغيره
لكن مع تامل له فيه كالفاضل في … فاشترط الفقر ولم اعرف وجها … عدم … تواتر السنة لعموم الكتاب والسنة
بل ظاهرهما لما مضى قريبا في نظير المسألة … دفع الحاجة لا يفيد اشتراطه بل اشتراط حاجة ما مجامعة لملك مؤنة
السنة وهي هنا عدم تمكن فاعل القرب منها بدونها مطلقا ولو كان مالكا لمؤنة السنة بكمالها وبالجملة الظاهر اشتراط خاصة لا …
دون الفقر بالمعنى المتقدم فيعطى مالك قوت السنة … وان كان الترك احوط واولى وقيل يختص هذا السهم
بالمجاهدين والقائل المفيد والديلمي والشيخ في ية ولا وجه له بعد عموم الاية وصريح المرسلة ودعوى اختصاص الاية بهم بحكم التبادر ممنوعة
كدعوى ضعف المرسلة لانجبارها بالشهرة زيادة على ما عرفته من الادلة نعم في بعض النصوص الواردة في الوصية الامر باخراج ما اوصى في
سبيل الله فيهم لكن لا دلالة فيه صريحة بل ولا ظاهرة مع احتمال الحمل على التقية فقد حكى القول بتفسير السبيل بهم عن اكثر العامة ومنهم ابو
حنيفة مع اشعار سياق الرواية به كما لا يخفى على من راجعه وتدبره والصنف الثامن ابن السبيل بالادلة الثلثة وهو المنقطع به في غير بلده
ما يبلغ بلده وان كان غنيا في بلده اذا كان بحيث يعجز عن التصرف فيه … ببيع ونحوه على الاظهر وفاقا للاكثر كما عن المنتهى وفي المعتبر
بعض من تاخر عنه الاستدانة فلم يعتبر العجز عنها خاصة عملا بعموم الاية ويضعف بانه … في مواضع ايضا من ان الزكوة شرعت
لسد الخلة ودفع الحاجة مع التمكن من الاستدانة ونحوها … اطلاق المرسلة وعمومها حيث فسر به ابناء الطريق الذين يكونون
في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات والحق به جماعة
الضيف والاسكافي المنشئ للسفر الواجب والندب ولا ريب في ضعف الثاني مع … مخالفته لظ اللفظ وخصوص ما مر من
المخبر هنا بالعمل واما الاول فحسن ان كان مسافرا محتاجا الى الضيافة لاندراجه حينئذ في ابن السبيل كما صرح به الفاضل في المختلف وغيره …
بينهما … ما نقل عن بعض الفضلاء ان الضيف يزيد عليك … اطلاقه لعدم وضوح ماخذه عدا رواية
مرسلة رواها من القدماء جماعة كالشيخين وابن زهرة وارسالها يمنع من العمل بها سيما وان ظاهر … عدم العمل بها
تركها والمفيد … الى المختار فقال بعد قوله … انهم هم الاضياف يراد بهم من اضيف لحاجته الى ذلك وان كان له في موضع
غنى ويسار وذلك راجع الى ما قدمناه واشار به الى ما فسره اولا من انهم هم المنقطع بهم في الاسفار ولو كان سفرهما معصية منعا
من هذا السهم بلا خلاف بين العلماء كما قيل لما فيه من الاعانة على الاثم والعدوان وللمرسلة المتقدمة لكن ظاهرها اعتبار كون
السفر طاعة كما عن الاسكافي وباقي الاصحاب على خلافه فاكتفوا بالمباح لعموم الاية وضعف سند المرسلة مع عدم جابر لها في …
مع … بتلك الصراحة لشيوع استعمال الطاعة فيما قابل المعصية بل … تكون صدقها على المباح على الحقيقة لكنه ضعيف
كما صرح به من تاخر عنه جماعة واما الاوصاف المعتبرة في الفقراء والمساكين بل وغيرهم على تفصيل ياتي فاربعة الاول الايمان …

وهو الاسلام مع المعرفة بالائمة الاثني عشر سلام الله عليهم واعتباره فيما عدا المؤلفة مجمع عليه بين الطائفة بل المقطوع به المصرح
في كلام جماعة اخذا الاستفاضة كالانتصار والغنية والمنتهى والتذكرة وغيرها من كتب الجماعة والصحاح وغيرها مستفيضة بل متواترة
سياق الجملة منها الاشارة فلا يعطى كافر وهو مجمع عليه بين العلماء كافة الا النادر من العامة كما في المنتهى والاسلام غير محق الا انه
باجماعنا والمتواتر من اخبارنا كما عرفته وفي صرفها الى المستضعفين من اهل الخلاف الذين لا يعاندون في الحق مع العدم العارف بالائمة
تردد للماتن هنا اولا ولعله من عموم الادلة المتقدمة بانها لاهل الولاية ومنع غيرهم عنها حتى ان في بعضها ان لم يكن ضبطها احدا من
اهل الولاية فصرها اصرارا واطرحها في البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا قال في المنتهى وعلة التحريم عطائهم
مع فقد المستحق واما الامر بالطرح في البحر فيكون مع التيقن بفقد المستحق دائما واما الاصل حفظها الى ان يوجد المستحق ومن بعض
النصوص بالجواز وفيه قلت لرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته فقلت فان لم يجد
فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم فقال ما لغيرهم الا الحجر واجاب عنه
المعتبر بضعف السند وفي المنتهى بالشذوذ ونعتبر بدعوى الاجماع على خلافه وانكر القول به في عنوان المسألة ومع ذلك فلم يعرف من قال به
من هو بل هذا فلا ريب ان الاشبه المنع بل لا وقع للتردد فيه لعدم مقاومة دليل الجواز مع ما عليه ما عرفته لما قابله من وجوه عديدة
ولذا تاولها بعضهم على الجواز في زكوة الفطرة من المعتبرة المستفيضة لمعارضتها بمثلها بل واجود منها فالاولى ما سيأتي فيها وكذا الكلام في زكوة الفطرة
فلا تعطى غير المؤمن مطلقا على الاشبه الاقوى بل عليه في الانتصار والغنية اجماعنا لعموم الادلة المتقدمة وصريح الصحيح من الزكوة هل توضع فيمن
لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة وفي معناه خبر ابن اذينة وغيرهما عن العيون وفيه لا يجوز دفعها الا الى اهل الولاية وفي الاخر لا ينبغي لك
ان تعطي زكوتك الا مؤمنا واشيرا الزكوة فيها الخصوص زكوة الفطرة فيهما سؤالا في احدهما وجوابا في ثانيهما خلافا للمحكي عن الشيخ في يه
وكذا موضع من ت خاصة فجوزنا الدفع الى المستضعف مع عدم وجود المؤمن المستحق وعزى في الذخيرة اليه ومن تبعه ولم اعرف وجهه
انه لم يحك من الحلبي في الاقتصاد لضعفه وفلان ويدل على قولهما هذا النصوص المستفيضة وهي ما بين مطلق في جواز اعطاء ثم كالصحيح عن
يعطي الجيران والظؤرة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا بأس بذلك اذا كان محتاجا والموثق وغيره اعطيها غير اهل الولاية من فقراء جيرانك
فقال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة والكاتبة الضرة تقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا يجزي
مقيد بعدم وجود المؤمن كالموثق هي لاهلها الا ان لا تجدهم فلمن لا ينصب ولا ينقل من ارض الى ارض والخبر يعطيها المسلمين فان لم
مسلما فمستضعفا وبها يقيد ما سبقها وهو حسن ان صلح الجميع لمقاومة ما قدمنا وليست بمقاومة لها من وجوه منها اعتضادها بالشهرة
العظيمة والاجماعات المحكية والموافقة للعمومات الكثيرة القريبة من التواتر بل المتواترة العلة بطلل عملها كالصريحة والا كان هذه فانها
بطرقها لضدها من المرجحات المزبورة مع ان المطلقة منها مع قصور سند اكثرها وضعف جملة منها لاحتمال اطلاقها اجماعا والمقيدة الضعيف
سند ليس بحجة سيما مع ضعف دلالته بعدم التصريح فيه بكون المستضعف فيه من العامة فيحتمل الجاهلين والبله من الشيعة كما صرح به
قال لا انه قال فان لم يجد مسلما فمستضعفا ولا خلاف في انه غير المسلم لا يعطى سواء كان مستضعفا ام لا فلا محل للحديث سوى حمله على
والبله والموثق منها وان كان حجة على المختار الا انه لا يبلغ قوة المعارضة لما قدمناه من الادلة مضافا الى ان ظاهره المنع من نقلها
من ارض الى ارض مع عدم وجود المستحق وهو خلاف الاجماع فتوى ورواية بل ظاهرها ان التمكن من بعثها من بلدة الى اخرى واجد
المستحق فيها فيكون الموثق من جملة ما دل على جواز الدفع الى المستضعف مع وجود المستحق ولو في الجملة هذا مع امكان حملها على التقية
كما يستفاد من قرائن في جملة منها كتضمن بعضها قوله لمكان الشهرة وكون بعضها مكاتبة وراوي الصحيح منها علي بن يقطين الذي كان

كان من الخليفة والمروي عنه مولانا موسى بن جعفر والتقية في زمانه شديدة غاية الشدة ويحتمل ان يعطي اطفال المؤمنين
بغير خلاف فيه بيننا اجده وبه صرح جماعة وفي ك انه مجمع عليه بين علمائنا واكثر العامة والنصوص به مع ذلك مستفيضة و اطلاقها
كالعبارة ونحوها تقتضي عدم الفرق فيهم بين ما لو كان آباؤهم فساقا ام لا ثم صرح الحلي والسرائر والفاضل في المنتهى بعد ان حكاه
عن الشيخ في المبسوط والمرتضى وتبعهم المتاخرون ومنهم الشهيدان في اللمعة وشرحها وفيه الاجماع عليه وعلى جواز الاعطاء وان تب فيه
وان اشترطنا العدالة في الاباء مضافا الى الاطلاقات العامة مع اختصاص ما دل على اشتراطها بالاباء ولا دليل على تبعيتهم لهم في الايمان
والكفر لا غيرهما وبه صرح في المنتهى ومن التبعية في الكفر يظهر عدم جواز اعطاء اطفال غير المؤمنين كما هو ظاهر العبارة و
بل لا خلاف فيه اجده ايضا ثم ظاهر النصوص جواز الدفع اليهم من غير اشتراط ولكن صرح به من متاخري المتاخرين جماعة من الفضلاء انه
كانوا بحيث يصرفونها في وجه سوغ للولي صرفها فيه وحكي عن الفاضل في المنتهى خلافا فانه ذكره فمنع عن الدفع اليهم مطلقا مستدلا عليه
بانه ليس محلا للاستيفاء مال من الغرماء ولكن هاهنا ثم قال ولا فرق بين ان يكون يتيما او غيره فان الدفع الى الولي فان لم يكن جاز ان
يدفع الى من يقوم بامره ويعتني بحاله انتهى وهو احوط واخرج عما من شبهة شمول عدم اثر الحجر عليهم لمسألتنا وضعف دلالة
الاطلاقات الواردة فيها بقوة احتمال كون المراد من الدفع فيها صرفها فيهم بطريق شرعي مع ان منها بالاضافة الى الصغار قطعا وليس فيه
التقييد بغيرهم اصلا قيل وحكم المجنون حكم الطفل واما السفيه فانه يجوز الدفع اليه وان تعلق به الحجر بعد المنتهى ولا بأس به ولو اعطى محتاجا
فالحق بزكوة فريقه ثم استبصر وصار محقا عارفا اعادها اجماعا فتوى ونصا ففي الصحيح كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من
الله تعالى عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية ونحوه اخبار الثاني
العدالة وقد اعتبرها قوم من القدماء كالمفيد والشيخ والحلبي وابن حمزة والحلي والقاضي والسيدين مدعيين عليه اجماعنا بل ولا ظاهرا
عدا ما يحكى من ظاهر الصدوقين والديلمي حيث لم يذكروها في الشروط وهو كما ترى ليس فيه الظهور المعتد به سيما وان يقدح
في الاجماع المنقول مع انه يحتمل اكتفاؤهم عنها بذكر الايمان بناء على احتمال اعتبار العمل فيه عندهم كما يعتري الى غيرهم من القدماء ونعم
اكثر المتاخرون على عدم اعتبارها مطلقا وحكاه في ف عن قوم من اصحابنا بعد ان عزاه الى جميع الفقهاء من العامة العميا للاصل و العمومات
كتابا وسنة وهو كما ترى لوجب تخصيصها بما مر من الاجماع بل الاجماع حقيقة في اعتبار مجانبة الكبائر اذ لا خلاف فيه بينهم اجده
وبه يشعر العبارة هنا وفي يع حيث لم ينقل فيها قولا بعدم اعتبارها مطلقا بل اعتبارها في الجملة ومع ذلك كيف كان هو اعلى اعتبارها مطلقا
احوط تحصيلا للبراءة اليقينية وخروجا من الشبهة بل لا يبعد المصير اليه لما عرفته وقد ذهب اليه من المتاخرين الشهيد في اللمعة
الشهرة المتاخرة ليست بتلك الشهرة التي تقوى العمومات ونصوصها عن قبولها التخصيص بما عرفته من الاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة
القديمة القطعية بل اجماعهم ولو في الجملة بالخبر عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا وهو وان ضعف
سنده ودلالته باخصيته من المدعى لاختصاصه بشارب الخمر فلا يكون عاما الا ان الاعتبار الاول بالشهرة والاجماعات المنقولة والثاني بعدم
قائل بالفرق بين هذه الكبيرة وغيرها من الكبائر على الظاهر المصرح به في المنتهى ولولا انه اقتصر احد في كالاكتفاء على اعتبار مجانبة الكبائر
خاصة لامكن الاستدلال بالرواية على تمام ما اشتهر بين قدماء الطائفة هنا ويمكن ارجاع هذا القول الى ما اعتادهم بما ذكره شيخنا في
ضمنه حيث قال الصغائر ان اصر عليها لحقت بالكبائر والا لم يوجب سقوط المروة غير معتبرة في العدالة هنا ما صرح به المقدس في شرح
الارشاد من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط الكبائر وهو في غاية الجودة ولذا تأمل فيه في الذخيرة ولعله لان المتبادر من الكبائر عبارة
هو كل من الذنوب التي تكون بنفسه كبيرة لا باجتماع الصغائر سيما في صغائر لم تعتد بها هذا القول ومع ذلك في المنتهى حيث جعلوه في مقابل القول باعتبار

باعتبار العدالة مطلقا تامل جيدا وكيف كان فاعلية المعتبر العدالة اقوى لما عرفت من الادلة المعتضدة بالرواية ولانتفاء رضا الرسل
المروي عن العلل قلت للرجل يعني ابا الحسن ع ما حد المؤمن الذي يعطى الزكوة قال يعطى المؤمن ثلثة الاف ثم قال او عشرة الاف
ويعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر ينفقها في معصية الله نعم لا زمع ضعفه بالارسال وغيره
دال على الجواز مطلقا كما هو قول القوم بل على اعطائه بقدر ولم يذكروا هذا الشرط فتدبر ومع ذلك يحتمل قويا حمل على التقية لكونه مذهب
فقهاء العامة كما تقدم عن … في المعتبر والمنتهى عزاه الى فقهائهم الاربعة وربما يعضده سياق الرواية كما لا يخفى على من تدبره واعلم
ان محل الخلاف انما هو من عدا المؤلفة والعاملين عليها لاعتبار العدالة فيهم دون المؤلفة اجماعا على الظاهر المصرح به في … وغيرها
في الاول ولتضمن العمالة الاستيمان قطعا وللصحيح ولا يولى عليها الا ناصحا شفيقا امينا ولا امانة لغير العدل فتدبر وعلى ما صرح به جماعة
من اعتبرها فيمن عداهما في الثاني ومنهم الشيخ في … والاقتصار وابن حمزة وابن زهرة والشهيدان و… قال ثانيهما لان كفرهم
مانع من العدالة والغرض منهم يحصل بدونها انتهى وهو حسن وشرطه اتفاق الكل عليه ايضا **الثالث** ان لا يكون ممن تجب
عليه نفقته شرعا كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة الدائمة الغير الناشزة والمملوك اجماعا على الظاهر المصرح
به مستفيضا بل هو محل كل من يحفظ عنه العلم كما في المنتهى والنصوص به مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح وغيره المروي في العلل عن
خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له والخبران الظاهران لذلك
مع شذوذهما سندا محتملان لمحامل اقربها الحمل على صورة العجز عن نفقتهم الواجبة بجواز دفع التتمة … كما صرح
جماعة من غير خلاف بينهم اجده للاصل وانتفاء المانع وخصوص جملة من المعتبرة بل قيل بجواز الدفع ايضا للتوسعة لعدم وجوبها
على المنفق والمحكي للتعليل في الصحيحة فان مقتضاه ان المانع لزوم الانفاق ورد باحتمال كون المقصود منه التنبيه على انهم لكونهم لازمين
له بناء على وجوب نفقتهم عليه بمنزلة الاغنياء فلا يجوز الدفع اليهم فلا يقتضي التخصيص اقول ويعضده مورده التعليل في غير الصحيح هكذا
الا انه يجبر على نفقتهم فتدبر وضعفه اقتضاء التعليل المنع عن الدفع للتوسعة اذا كان من غير المنفق عليهم ايضا وهو خلاف …
المورد وجماعة حيث صرحوا بجوازه للعموم والصحيح عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة شيئا فيوسع
اذا كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه قال لا بأس والجواز لعله اقوى وان كان الاحوط الترك مطلقا حتى في غير المنفق …
المحكي عن كون كعمومهم لا يعطون من الزكوة واحتمال كون مضاد التعليل ما ذكره المورد وعدم صراحة الصحيح في التوسعة لاحتمال ارادة الاحتياط
بكمال النفقة وان ذكره في صدره انه يكفيه مؤنته لاحتمال كون المراد الكفاية في الجملة بحيث لا ينافي القصور عن كمال النفقة ويعوفات
غايته الا انه يقرب لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه في ذيل الرواية ويتأكد الاحتياط في الزوجة بل صرح من هؤلاء باخراجها لا عن
نفقتها كالعوض فيكون كذي العقار الذي يستغني بالاجرة ولو امتنع المنفق من الانفاق جاز التناول للجميع قولا واحدا كما صرح به جماعة
ويجوز للزوجة اعطاء زوجها والانفاق عليها على الاشهر الاقوى للاصل وانتفاء المانع خلافا للصدوق في الاول والاسكافي في
الثاني ومستندهما غير واضح ثم هؤلاء انما يمنعون من سهم الفقراء ولا يجوز الدفع اليهم من غيره على المقطوع به بين الاصحاب كما في الذخيرة وغيرها
نفي الخلاف عنه ولاريب فيه للمعتبرة المتقدمة المجوزة لقضاء دين الاب منها وشراء الاب … منها لا الناشزة منها من القسم
لعدم وجوب الانفاق عليها اتفاقا وهل يجوز الدفع اليها الاقوى لا في الناشزة لتمكنها من النفقة في كل وقت ارادة الطاعة
فتشبه الاغنياء وفي المعتبر عليه الاجماع ونعم في المتمتع بها للعموم مع خروجها عن النصوص لعدم تبادرها من لفظ الزوجة المطلق
فلا تدخل فيشرع اخذها البيت بزوجة حقيقية على الاقوى بل مستأجرة كما في رواية مع فقد المناط للمنع منها والعلة وهي كونها من

واجبي النفقة ويجوز ان يعطى باقي الاقارب بلا خلاف للاصل والعموم والخصوص المستفيضة بل الدفع اليهم افضل لعموم واولو
الارحام بعضهم اولى ببعض وصريح الموثق قلت له قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتي ابان الزكوة افاعطيهم
منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم وفي الخبر اي الصدقة افضل فقال على ذي الرحم الكاشح وقريب منه غيره
شيئا ومن الموثقة جواز الاعطاء ولو مع العيلولة وهو كذلك حتى فيمن عدا الاقارب للاصل والعموم وانتفاء المانع ويجوز
النفقة على ما مر في الصحيحة وعليه الاجماع في صريح … على ما حكاه عنه في الذخيرة ونفي عنه الخلاف فيها ايضا الاجلة **الرابع**
ان لا يكون هاشميا فان زكوة غير قبيلة محرمة عليه في الجملة باتفاق الخاصة والعامة كما صرح به جماعة والصحاح به وغيرها
مستفيضة بل متواترة دون زكوة الهاشمي فانها لا تحرم عليه مطلقا باجماعنا الظاهر المحكي في صريح الانتصار والغنية وف وظاهر
المنتهى وغيرها والنصوص به مع ذلك مستفيضة وكذا لو قصر الخمس عن كفايته جاز له ان يقبل الزكوة مطلقا ولو كان من غير هاشمي
باجماعنا الظاهر المحكي في صريح الانتصار والغنية وظاهر المنتهى وغيرها والموثق لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى
صدقة ان الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا
فيكون ممن تحل له الميتة وعليه يحمل اطلاق اخر والخبر اعطوا من الزكوة بني هاشم من ارادها فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي
وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة ع ويكون وجه اختصاص الائمة منهم بالذكر انهم ع لا يضطرون الى اكل الزكوة و
التقوى بها وغيرهم قد يضطرون اليها ويحتمل الحمل على المندوبة ان حرمناها على الائمة ع كما احتمله في المنتهى لكن حكى خلافا عن اكثر
علمائنا ويشهد لهم بعض الصحاح الآتية في جواز اخذهم من المندوبة او على ما اذا كانوا عاملين عليها بناء على جواز اخذهم من سهم
هؤلاء كما عليه قوم على ما حكي عنهم في … ولكن الظاهر … انهم من العامة لما قال اعرف في ذلك لعلمائنا قولا والثاني
منع من اعطاء بني هاشم سهم … قال وبالجملة فان كان القوم الذين نقل الشيخ وابن ادريس عنهم من علمائنا صار … فيه خلاف
والا فلا انتهى وهذا المعتمد لعدم جواز اخذهم مطلقا لدعوى الشيخ بنفسه في … الاجماع عليه ولم يحك خلافا فيه الا عن بعض اصحاب الشافعي
ولاطلاق الادلة المانعة بل صريح بعضها كالصحيح ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلعم فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي
وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلعم يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل
لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة الخبر وظاهر العبارة عدم تقدير المأخوذ في الضرورة بقدرها وهو ظاهر كل من اطلق الجواز من
غير تقدير كالسيدين وغيرهما وجعله في … واختاره قال لان ابيح له الزكوة فلا تتقدر بقدر اما المقدمة الاولى فلان
التقدير … واما الثانية فلما رواه ثم ساق بعض الروايات الدالة على جواز الاعطاء الى ان يحصل الغنى وفيه ان المتبادر منها غير
ومع ذلك فالموثقة السابقة لعلها ظاهرة في تقديرها بقدر الضرورة كاكل الميتة ولعل لذا قيل لا يتجاوز قدر الضرورة
وحكاه في التنقيح عن الشيخ واستقربه الفاضل في التحرير والمنتهى والشهيدان في … وجماعة من المتأخرين منهم ولا ريب انه احوط
واولى وفسر قدر الضرورة بقدر قوت يوم وليلة وما يفهم من الموثقة اخص منه كما صرح به جماعة وتحل الزكوة لمواليهم اي اعتقائهم
كما صرح به في التحرير والمنتهى قال وعليه علماؤنا للعموم وخصوص النصوص المستفيضة المتضمنة للصحيح والحسن وغيرهما واما الموثق
… ولا تحل الصدقة من القريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم فحمله الشيخ تارة على كونهم مواليك واخرى على الكراهة
حكاه في … عن الاسكافي واختارها ولا بأس بهما جمعا بين الادلة سيما مع ما فيه في ذيل الرواية لان المملوك لا يملك شيئا يتصدق
اقول ويحتمل الحمل على التقية فقد حكى المنع في المنتهى عن بعض العامة واعلم ان الصدقة المندوبة لا تحرم على هاشمي ولا غيره بلا اشكال

في الثاني واما المشهور بين الاصحاب حتى عزاه في المنتهى الى علمائنا واكثر العامة وكذا في التذكرة ونفى عنه الخلاف في المفاتيح وقريب منه في الذخيرة
كما سمعته مؤذنين بدعوى الاجماع عليه كما في صريح الخلاف والنصوص به مع ذلك مستفيضة منها الصحيح لو حرمت علينا الصدقة لم يحل
لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة وظاهر الخبر الصحيح كما قيل لا تحل الصدقة لبني هاشم قال انما تلك الصدقة الواجبة
على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة وفي آخر عن
الصدقة لبني هاشم قال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا الزكاة المحرمة على بني هاشم ما هي فقال الزكاة المفروضة ويستفاد منهما جواز
ما عدا الزكاة ولو كانت واجبة كالكفارة والموصى بها والمنذورة وبه صرح في المنتهى وقواه في الذخيرة قال ويحتمل المنع وذكره اقول ولعله
لعموم ما دل على منعهم من مطلق الصدقة من غير تقييد بالزكاة المفروضة مع سلامتها عما يصلح للمعارضة سوى الخبرين المتقدم اليهما الاشارة
وهما لضعفهما سندا لا يصلحان لتقييد الاطلاقات بل العمومات المتواترة من طرق الخاصة والعامة وانما قيدناها بها بالاضافة الى المندوبة
لضرورة الاجماعات المحكية والاعتضاد بالعصمة والشهرة العظيمة التي لا يكاد يوجد لها مخالف عدا ما يحكى ايضا عن كره قال فيها وما روي
عن الامام الباقر عليه السلام انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة ما تقرب
العامة وهو كما ترى في غاية الغرابة لصحة الحكاية عنه والنسبة وتشبه ان تكون سهوا من الحاكي والا فلم يحك عنه الخلاف احد من علمائنا
بل في الذخيرة مع نقله عنه احتمال المنع من الكفارة لم ينقل عن الخلاف في المندوبة بل قال لا اعلم فيه خلافا بين اصحابنا وكيف كان فلا شبهة
وان شهدت لجملة من النصوص الظاهرة القريبة من الصراحة لعموم مكافاتها الادلة المتقدمة ولذا قيدت باطلاقات الاخبار المانعة
الذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة ولد عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف دون عمه المطلب بلا خلاف ولا يحكى الا من شيخنا المفيد
في الرسالة العزية والاسكافي فعمما التحريم لولدهما والموثق المتقدم وهو مع صراحته نادر كما اجاب به عنه الفاضلان في المعتبر و
المنتهى مشعرين بدعوى الاجماع على خلافه فلا يخصص به عموم نحو الكتاب بمضافا الى اشعار جملة من المستفيضة بالاختصاص ببني هاشم
حيث اقتصرت على ذكرهم خاصة من غير اشارة في شيء منها الى غيرهم بالكلية بل قال في المنتهى وتخصيص الصادق عليه السلام التحريم يدل على نفيه عما عداه
وذلك في قوله لا يحل لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم وكذا في قوله النبوي ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم يا بني عبد المطلب ولانه
كان شرف المنزلة وتعظيم الرسول صلى الله عليه وآله فلو شاركهم بنو المطلب في ذلك لذكره لانه في معرض التعظيم لنسبه الاولى قال الماتن اما
اللواحق تجب دفع الزكاة الى الامام ان اذا طلبها قطعا لوجوب اطاعته وتحريم مخالفته ويقبل قول المالك لو ادعى الاخراج
ولا يكلف بينة ولا يمينا بغير خلاف فيه لان ذلك حق كما هو عليه ولا يعلم الا من قبله وجاز احتسابه من دين وغيره مما يتعذر الاشهاد
عليه ويدل عليه ايضا جملة من النصوص الواردة في آداب المصدق في الصحيح وغيره خطابا له قل يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ
منكم حق الله في اموالكم فهل لله تعالى في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منعم فانطلق معه
وكذا يقبل دعواه عدم الحول وتلف المال وما ينقص النصاب ما لم يعلم كذبه ذكر ذلك شيخنا في الروضة قال ولا تقبل الشهادة عليه في ذلك الا
مع الحصر لانه نفي ولو بادر المالك باخراجها الى المستحق بنفسه او وكيله قبل الدفع الى الامام او نائبه حيث يجب عليه اجزأته كما هنا وفي
الذكرة لانه دفع المال الى مستحقه فخرج عن العهدة المكلف بها ولان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص والنهي في العبادة
مفسد لها في المسألة محل اشكال وتوقف كما من المنتهى والتحرير وغيرهما وفيه الا ان الامر فيه هين لاختصاص الحكم بطلب الامام ولعلها لا تتحقق في
الامن تبقى على ما هو المشهور الان من عدم وجوب دفعها الى الفقيه المأمون في هذه الازمان وفي عبارة الماتن يقول ويستحب دفعها الى
الامام ابتداء اي من غير ان يطلبها ومع فقده الى الفقيه المأمون من الامامية المفتي كلام جماعة من المتأخرين كما في الذخيرة

بمن لا يتوصل الى اخذ الحقوق مع غنائه عنها بالحيل الشرعية وانما يجب دفعها اليها لا ابتداء بل كما عنهما ابن ضربوا فقيها واحتج بوجوبها ولكنه
من الخروج من شبهة خلاف من اوجب دفعها اليها ابتداء كالمفيد والحلبي والقاضي وابن زهرة العلوي لكنه والقاضي سوغا تولي المالك
اخراجها مع غيبة الامام ومن كونها مأمنا كما في عبارة القاضي وهما في المعنى لانه موافقان لنا وانما المخالف الاولان ولم اقف على دليل
على اصل وجوب الدفع مع المطالبة وهو لا يستلزم وجوبه قبلها كما هو مفروض المسألة والاصل الاصل والعمومات كتابا وسنة
واستفاضة الروايات بجواز تولي المالك بنفسه او وكيله لاخراجها مع عدم وضوح مستندهما لما مضى مع ان في ظاهر الغنية الاجماع عليه مع
الغنية والمعرفة كما هو مفروض المسألة وهو صريح في كتاب قسمة الصدقات وظاهره عدم خلاف في ذلك في الاموال الباطنة بين
العامة والخاصة وهو دون معبارته ولذا كان الامام دون الفقيه لكنه هنا محقق به بلا ولوية وما استدل به من عموم الادلة ان
يجوز ان يخص بالزكاة احد الاصناف الثمانية بل ولو خص بها شخصا واحدا جاز باجماعنا الظاهر المصرح به في كره وغيرها ونفي عنه الخلاف من
تأخر من المتأخرين جماعة والصحاح به مع ذلك مستفيضة وبها تصرف الآية الكريمة عن ظاهرها بحملها على بيان الاصناف كما في المنتهى من
سبقت لبيان المصرف خاصة ولكن لعل مراعاة ظاهرها احوط ولعله لذا يكون قسمتها على الاصناف افضل مع ما فيه من عموم النفع
وشموله لفائدة اولما فيه من التخلص من الخلاف وحصول الاجزاء يقينا كما في المنتهى وكره وكأنه اراد بذلك خلاف العامة لتصريحه
بالاجماع على عدم وجوب البسط في كره وان اقبضها الامام او الساعي او الفقيه برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك بغير خلاف
وبه صرح في الذخيرة وفي كره انه مما لا خلاف فيه بين علمائنا لان الامام او نائبه كالوكيل لاهل السهمان فكان قبضها جاريا مجرى
قبض المستحق وللحرى الصحيح اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها الثالثة لو لم يوجد مستحق استحب للمالك عزلها
بل من كره والمنتهى استحبابه بعد الحول مطلقا لوجوه اعتبارية يشكل الاستناد بها في اثبات ما هو العمدة والمقصود من العزل من صيرورة
نصيب المالك ملكا للمستحقين فلا حق لا يشاركهم معه المالك اصلا نعم يدل عليه الصحيحة المتقدمة وقريبا منه اخبار اخر معتبرة منها
الصحيح اذا اخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه والموثق زكاة يحل على شهر ايصلح
ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني يكون عندي عدة قال اذا حال الحول فاخرجها من مالك فلا تخلطها بشيء واعطها كيف
شئت قال قلت فان كتبتها واثبتها يستقيم لي قال نعم ولا حجة على من منع من صحة العزل مع وجود المستحق كشيخنا الشهيد الثاني والصحة
خيرة الفاضلين كما مضى والشهيد في س ولعله الاقوى الا ان يحمل اطلاق النصوص على صورة فقد المستحق بدعوى تبادرها منها لكنها
محل نظر مع ان صدر الموثق ظاهر في خلافها والمراد بالعزل تعيينها في مال خاص وصحته يقتضي كونها امانة في يده لا يضمن الا التلف
الا مع التفريط وتأخير الدفع مع التمكن من الايصال الى المستحق ولازم ذلك ليس للمالك ابدالها لصيرورتها بالعزل كالمقبوض مال
الفقراء لكن في الصحيح الوارد في آداب الساعي في صدع المال صدعين الى ان قال حتى يبقى وفاء لحق الله في ماله فاقبض حق الله تعالى منه وان
استقالك فاقله دلالة على جواز التبديل كما قيل ولعله لا يخلو عن نظر ومع ذلك فعدم التبديل احوط ثم نفي لو كان العين ثابتا في
نماؤها تابع لها وقطع على الاقوى وفاقا للمدارك وغيره لما مضى وللخبر عن الزكاة يجب عليّ في موضع لا يمكنني ان اؤديها قال اعزلها فان اتجرت بها فانت
لها ضامن ولها الربح الى ان قال وان لم تعزلها واتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها خلافا للدروس فللمالك ولم
اعرف له مستندا ويجب الايصاء بها اي بالزكاة عند حضور الوفاة لمن لا يثبته على الورثة لو مات فجأة كما علل به في المنتهى واذا حضرته وجب
الواجب عليه ولعموم الامر بالوصية وأوجب الشهيد في الدروس العزل مع الوصية ايضا وهو احوط والمعتبر في الوصية ايضا وهو
والمعتبر في الوصية ما يحصل به الثبوت الشرعي في الصحيح رجل مات وعليه زكاة فاوصى ان يقضى عنه الزكاة وولده محاويج ان دفعوها

اطعمهم ذلك ضرر شديد فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم **الرابعة** لو مات العبد
المبتاع بمال الزكوة ولا وارث له يختص به ورثه ارباب الزكوة كما في الصحيح وبه عبر اكثر الاصحاب او فقراء المؤمنين الذين يستحقون الزكوة
كما في الموثق وبه عبر المفيد قال لانه انما اشترى بحقهم من الزكوة وفي لفظ الخبر ان مراده ليس تخصيص الفقراء والمساكين بل ارباب الزكوة
اجمع لا ان التعليل يعطيه وفي المدارك والذخيرة الاحوط صرف ذلك في الفقراء خاصة لانهم من ارباب الزكوة وفضلا الغيبة يستحقون
ما يرثه الامام مما لا وارث له فيكون الصرف اليهم مجزيا على التقديرين انتهى ولا باس به وهذا الحكم من اصله مشهور بين الاصحاب حتى
ان في المعتبر والمنتهى عزياه الى علمائنا اجمع كما عن الخلاف والانتصار وظاهرهما بدعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الخبرين المزبورين
المتقدمين في بحث الرقاب وذكر الفاضلان هنا وفي المعتبر والمنتهى ان فيه وجها اخر بكونه ارثا للامام ع قال لانهم لا يملكون العبد
المبتاع بمال الزكوة لانه احد مصارفها فيكون كالسائبة وضعف الرواية واشار بها الى الموثقة قال لان في طريقها ابن فضال وهو
فطحي وابن بكير وفيه ضعف ثم قال لا عبرة ان القول بها اقوى لمكان سلامتها من المعارض واطباق المحققين منا على العمل بها كذا
قريب منه في المنتهى وعند فيها الوجه في كونه هذا اي ما ذكراه اولا وفاقا للاصحاب اجود ولكن ذهب الفاضل بعد ذلك وبعده
في الشرح الى الثاني وهو ضعيف كتوقفه في لف وفصل الشهيد بين ما لو اشترى لعدم المستحق فالاول والا فيكون مصروفا من حق
الفقراء ويحمل عليه الرواية المشعرة بذلك ويكون تسلط المكلف على الشراء موجبا للولاء لهم وبين ما لو اشترى من سهم الرقاب كالعبد
تحت الشدة فالامام لانهم لم يشتر بمالهم وقواه الفاضل المقداد في الشرح وهو اجتهاد في مقابلة النص المعتبر بما مر ودعوى اشعار
بالاول مضعفا ان ظاهر الرواية وقوع الشراء بجميع الزكوة لا ببعضها مخصوص منها ولعل المقصود منه انه اشترى بمال يسوغ صرفه في الفقراء
لا انه مالهم حقيقة والغرض منه توجيه الحكمة المقتضية **الخامسة** اقل ما يعطى الفقير الواحد مما تجب في النصاب الاول وهو خمسة
في الذهب خمسة دراهم في الفضة وفاقا للاكثر على الظاهر المصرح به في عبائر جمع ومنهم الفاضلان في المنتهى والمعتبر والصيمري وغيره
بالشهرة بل الاجماع كما في الانتصار والغنية وهو بنفسه حجة اخرى مستقلا وقيل انما يجب النصاب الثاني من درهم او عشر دينار والقائل
الاسكافي والديلمي وغيرهما ومستندهم غير واضح عدا الاجماع المحكي عن المرتضى في المسائل المصرية وهو موهوم وهو معه معارض بالاكثر الى
معارض بمثله المعتضد بالصحيح وغيره فيكون القول الاول اظهر ويظهر من العبارة وغيرها انحصار القول في المسئلة فيهما مع
ان هنا قولا ثالثا للعلى والمرتضى في الجمل فلم يقدرا المدفوع بقدر واختاره جمع من متأخري الاصحاب والاطلاقات كتابا وسنة والصحاح
المستفيضة وهي ما بين مصرحة بجواز دفع درهمين او ثلثة كالصحيح هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين
والثلثة فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز ونحوه اخر لو طابقه فيهما ان الاتحاد وقائل بانه لا تقدير في المدفوع فانه يجب ان يعطيه ما يراه
الامام كالصحيحين وفي الجميع نظر لوجوب الخروج عن الاولين بامر وقوع احتمال ورود الصحاح للتقية فان القول بعدم التقدير
مذهب الجمهور كما قد صرح به جماعة ويشهد له كون الروايتين الاولتين منها مكاتبتين لم يصرحا على عدم اشتراط التقدير بل
الدلالة على جواز دفع الدرهمين والثلثة في الجملة وهو لا ينافي التقدير بما دونهما كما هو احد الاقوال في المسئلة ومع ذلك
فيحتملان التقييد بالثاني وجب في النصاب الاول كما صرح به جمع وكذا الصحيحان الاخيران يحتملان التقييد بما بعد النصاب
الاول بمعنى انه لا تقدير في شيء بعد ذلك التقدير المنفي فيه احدهما يحتمل التقدير بحسب البسط على الاصناف وعدمه لا المقدار كما
يشهد له سياقه وكيف كان فلا ريب ان القول الاول مع كونه اقوى احوط واولى وحمل هذا التقدير على الوجوب كما هو ظاهر
اكثر العبارات بل صريح جملة منها وقد ادعى فيها الاجماع بعد ما لكنا التي في الصحيح ولفظه لا يجوز في غيره ام الاستحباب كما صرح

جمع من المتأخرين ومنهم الفاضل في كره مدعيا كونه اجماعا اشكال ولا ريب ان الاول احوط ان لم نقل بكونه اظهر ثم هل الحكم
المذكور مختص بزكوة الفضة لكونها مورد نصوص المنع في المسئلة ام يعمها وغيرها حتى الانعام فلا يجوز ان يدفع منها
اقل ما يجب في اول نصابها او ثاني نصاب الفضة كما يستفاد من فحواها النص بعضها بتعليل المنع من دون خمسة دراهم بانها اقل
الزكوة اشكال ولكن التعميم احوط واولى ولو اعطى ما في الاول ثم وجبت الزكوة عليه في النصاب الباقي اخرج زكوته وسقط اعتبار
التقدير ان لم يجتمع معه ما يبلغ الاول ولو كان لنصابان اول وثان فالاول دفع الجميع لواحد خلافا للشهيد وغيره فجوز دفع
ما في الاول لواحد وما في الثاني لغيره وتضعف باطلاق النهي عن اعطاء ما دون الخمسة وامكان الامتثال بدفع الجميع لواحد ولا حد
اي اكثر ما يعطى الفقير الواحد منها فيجوز ان يعطي ما يغنيه وما يزيد على غناه باجماعنا الظاهر المصرح به في عبائر جماعة كالمنتهى ولك والغنية
والمعتبر بل مع ذلك من طرقنا مستفيضة مضافا الى النبوية المشهورة المشار اليها في العبارة بقوله فخير الصدقة ما ابقت غنى لكن الاولى
لعلها لا تخلو من مناقشة اشار الى وجهها في الذخيرة لان الظاهر ان المراد ما ابقت غنى لمعطيها اي لا يوجب فقره واحتياجه فان الانفاق
ذلك **السادسة** يكره ان يملك دافع الزكوة بل يكره ما اخرجه في الصدقة اختيارا اجماعا كما في المعتبر ولك وفي المنتهى انه لا خلاف فيه بين
العلماء لانها طهارة للمال فيكره لشراء طهوره ولانه ربما استحى الفقير فيترك المماكسة معه ويكون ذلك وسيلة الى استرجاع
ربما طمع الفقير في غيرها منه فاسقط بعض حقها وذهب بعض العامة الى التحريم ولا خلاف بيننا في عدمه وعن جمع دعوى الاجماع
عليه ويدل عليه بعده الاصل والعمومات كتابا وسنة السليمة من المعارض بالكلية حتى انه لولا الاجماع على الكراهة لكانت ايضا محل
مناقشة لعدم دليل عليها على الوجوه المتقدمة وهي لاثبات الحكم غير صالحة نعم تصلح ان تكون وجها للحكم وخصوص الخبر اذا اخرجها
بعض الشاة فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها ولا باس بعوده اليه
بميراث وشبهه كشراء الوكيل العام ومعنى نفي الباس انه يملكه ولا يجب عليه اخراجه عن ملكه والاصل فيه بعد الاصل واختصاص دليل
المنع بغير هذا الغرض فحوى الخلاف فيه في المنتهى قال الامين ابن حي وابن عمر والنبوي المروي فيه ان رجلا تصدق على ابيه
ثم مات فسأل النبي ص فقال قد قبل الله صدقتك وردها اليك بالميراث ولحرزه بالاختيار قد فرضنا هذا وعما لو احتاج
شراها بان يكون الفرض جزء من حيوان لا يتمكن الفقير من الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك او يحصل للمالك ضرر بشراء غيره فانه
تزول الكراهة ح ويجوز الشراء اجماعا كما عن كره وفي المنتهى **السابعة** ان اقبض الامام الصدقة دعا لصاحبها وكذا الساعي
كما في المنتهى ولقوله تعالى وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم والنبوي اذا اتي بصدقة قال اللهم صل على ال فلان ويكون ذلك
استحبابا على الاظهر وفاقا للاكثر بل لا خلاف فيه الا من الشيخ في ف في كتاب الزكوة والماتن في المعتبر والفاضل في ير والشهيد في
وقد رجعوا عنه الى الاستحباب في الكتاب وكتاب قسمة الصدقات من ف وط ولف والمعتبر طعنا للاصل وعدم صراحة الاية
كون الصلوة المامور بها الاصل لدالة الزكوة وبعد تعقبها بل لا يبعد دعوى عدم ظهورها فيها ايضا والرواية بعد الاغماض عن
سندها غير دالة على الوجوب كما لا يخفى هذا وينبغي القطع بعدم الوجوب بالنسبة الى الفقيه والفقراء اما الثاني فلدعوى الاجماع
على عدم الوجوب كتابا وسنة على تقدير تسليمها بالنبي ص خاصة او الامام على احتمال فلا وجه للتعدية جدا وبه صرح
من متأخري متأخري اصحابنا **الثامنة** يسقط مع غيبة الامام سهم السعاة والمؤلفة بلا خلاف ولا اشكال حيث لا يحتاج
اليهما كما في زماننا هذا وما ضاهاه غالبا ويشكل فيما لو احتيج اليهما كما اذا تمكن الفقيه النائب عن الامام من نصب السعاة او دهم
المسلمين والعياذ بالله عدو يخاف منه عليهم بحيث يجب عليهم الجهاد ويحتاج الى التاليف فان الظاهر عدم سقوطهما وفاقا

في س والمفيد وجماعة من متأخري المتأخرين للعمومات السليمة عن المعارض وهنا يظهر ما في القول بسقوط سهم المؤلفة بعد النبي ص
كما عن الصدوق وبعض وحجته مع ذلك ضعيفة بطريق أولى مع أنا لم نقف له على دليل وهو في غاية الضعف جداً وقيل يسقط معها سهم السبيل
أيضاً بناء على اختصاصه عنده بالجهاد المفقود في هذا الزمان وفيه ما قدمناه من إمكان الجهاد فيه أيضاً فلا يستقيم الحكم بالسقوط مطلقاً
مع ذلك فضلاً عما اخترناه من عدم اختصاص هذا السهم بالجهاد لا يسقط كما لا يخفى **التاسعة** ينبغي أن يعطى زكاة الذهب و الفضة
والثمار والزرع أهل الفقر والمسكنة وزكاة النعم أهل التجمل كما في النص معللاً بأن أهل التجمل يستحيون من الناس فيدفع إليهم أجمل
الأمرين عندهم والتوصل إلى المواصلة بها من يستحيي بقبولها للتوصل فيوصل إليه هدية ويحتسب عليه بعد وصولها إليه أو يعطى كيله
مع بقاء عينها **القسم الثاني** في زكاة الفطرة وتطلق على الخلقة وعلى الإسلام والمراد بها على الأول زكاة الأبدان مقابل الأموال
وعلى الثاني زكاة الدين والإسلام وأركانها أربعة **الأول** في بيان من تجب عليه اعلم أنها إنما تجب على الحر البالغ العاقل الغني فلا
تجب على الصبي ولا المجنون إجماعاً كما في المعتبر والتذكرة والمنتهى لحديث رفع القلم وللصحيح في الأول أتجب زكاة الفطرة عن اليتامى
كان لهما مال فكتب لا زكاة على يتيم ولا على المملوك إجماعاً أيضاً كما في صريح ف والسرائر وغيرهما وظاهر المنتهى بل صريحه أيضاً ولا شبهة
على القول بأنه لا يملك شيئاً وكذا على القول الآخر للإجماع المنقول وعموم الصحيح ليس في مال المملوك شيء وفي الصحيح قلت له مملوك
ما له عليه زكاة قال لا قلت فعلى سيده فقال لا أنه لم يصل إلى سيده وليس هو للمملوك ولا فرق في إطلاق النص والفتوى بين القن
والمدبر والمكاتب إذا تحرر بعضه المطلق فيجب عليه بحسابه على المشهور وخلافاً للصدوق فيجب على المكاتب للصحيح ويعارض بالمرفوع
بل يلحق الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه وحمله على صورة العيلولة ليس بأولى من حمل المعارض على المبعض بالنسبة إلى الحرية بل هو أولى
والمبسوط في المبعض فنفاها فيه رأساً وهو نادر محجوج بالعموم المؤيد بكثرة النظائر ولا على الفقير على الأظهر الأشهر بل عليه عامة
من تأخر وفي المعتبر والمنتهى أنه مذهب علمائنا أجمع إلا الإسكافي فأوجب عليه إذا فضل عن مؤنته ومؤنة عياله ليومه وليلته صاع
وإن نقل في ح عن كثير من الأصحاب محجوج بالمعتبرة المستفيضة المتضمنة للصحيح وغيره الدالة على أن الفقير ومن أخذ الزكاة لفقره
عليه وهو أصرح دلالة على عدم الوجوب من إطلاق الكتاب والسنة وخصوص ما ورد بإيجابها عليه من المعتبرة كالصحيح الفقير الذي
يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه بتقييد الإطلاق بمن عداه وصرفها إلى الاستحباب أو
أيضاً بما إذا حصل الغنى بما يتصدق عليه وعدمه يشير إلى هذا الموثق وغيره أعلى من قبل الزكاة زكاة قال أما من قبل زكاة المال فإن عليه
بناء على أنه لا قائل بهذا التفصيل الأصح بتقدير حمل الوجوب على من قبل الزكاة على ما إذا حصل بها الغنى وعدمه على من قبل الفطرة أنها على
وضابطه على الأظهر الأشهر من ملك مؤنة سنته له ولعياله فعلاً أو قوة لأن من عداه تحل له الزكاة على ما مر في بحثها فلا تجب عليه الفطرة
لما دل عليه من النصوص السالفة التي منها الصحيح رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة قال لا وفي الخبر من أخذ الزكاة فليس عليه فطرة و
آخر وفي ثالث قلت له من يحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وقصور الأسانيد وضعفها مجبور
بالشهرة خلافاً لجماعة من أعيان القدماء بل أكثرهم معبراً من العناوين بملك أحد النصب الزكوية مشعرين بكونه المعيار للوجوب الفطرة
مطلقاً إثباتاً ونفياً ولذا جعلها محل الخلاف في لف وكنز والثاني بعيد في الغاية بل الظاهر أن مرادهم الأول أي الوجوب بملك النصاب
وإن لم يملك مؤنة السنة ولدلالة عبارة بعضهم كالشيخ في ف وجماعة في جملة كلام بالفرض يتعلق بمن كان غنياً وأقل الغنى
ملك مقدار ما يجب فيه الزكاة ولهم على ذلك حجة يعتد بها عدا دعوى الإجماع عليه في السرائر والغنية وهو معارض بالإجماعات المنقولة
المعتضدة بالشهرة العظيمة المتأخرة القريبة من الإجماع بل لعلها إجماع في الحقيقة مضافاً إلى أصالة البراءة ومع الشروط يجب عليه أن

أن يخرجها عن نفسه وعياله من مسلم وكافر وحر وعبد وصغير وكبير ولو عال تبرعاً كالضيف إجماعاً على الظاهر المصرح به في كلام
جماعة بل في المنتهى أن عليه الإجماع إلا من أبي حنيفة والصحاح به مع ذلك مستفيضة منها عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه
فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر وأنثى صغير أو كبير حر أو مملوك وفي رواية كل من
ضممت إلى عيالك من حر ومملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه وأما ما في الصحيح عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف نفقته
وكسوته أيكون عليه فطرته قال لا إنما تكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وأم الولد فمحمول
على من لم يضمه إلى عياله بل يتصدق عليه بالنفقة والكسوة وفي تقدير الضيف المعال سبعة أقوال أيضاً فقد طول الشهر أو النصف الأخير
أو العشر منه أو ليلتين من آخره أو ليلة واحدة أو جزء منه بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وإن لم يأكل أو صدق العيلولة عرفاً
ولم نجد بشيء منها دليلاً يعتد به عدا الإجماع المنقول في الانتصار وف على الأول وظواهر النصوص المتقدمة على الأخير فإن مقتضاها
أن الوجوب تابع للعيلولة لا لوجوب النفقة ولا التكلف بالتصدق بها عليه ولا الضيافة المحضة من دون عيلولة وهو المعتمد وعليه
العمل لولا الإجماع المنقول لندرة هذا الاختلاف والتشاجر بين الأصحاب هنا على تقديره مخالفتهما والأيرجع إلى شيء واحد بما
والمشهور وجوبها على الزوجة والمملوك مطلقاً ولو لم يكونا في عياله بل في المنتهى وصريح السرائر دعوى الإجماع عليه ولعله لإطلاق
الموثق الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأمك وولدك وامرأتك وخادمك مضافاً إلى الصحيح السابق وفيهما نظر
لاحتمال ورودهما إطلاقهما مورد الغالب من حصول العيلولة الفعلية مع أن جماعة منهم صرحوا باعتبارها فيما عدا الزوجة والمملوك
الاكتفاء بوجوب الإنفاق فيهما والروايتان لا تصلحان دليلاً على هذا التفصيل وحيث لا عموم فيهما باختصاص موردهما بالغالب
بقي غيره مندرجاً تحت الأصل المعتضد بفحوى الأخبار السابقة المقتضية لدوران وجوب الفطرة مدار العيلولة الفعلية لا وجوب النفقة
وإجماع المنتهى غير واضح الدلالة على الوجوب من غير عيلولة فعلية في الزوجة وإجماع السرائر وإن كان صريحاً إلا أنه على جعل السبب
الزوجية حتى مع النشوز والانقطاع الذين لا يجب معهما النفقة إجماعاً وهو كما ترى نادر بل عن المعتبر والمنتهى أنه تفرد بذلك
فالقول بالوجوب مطلقاً لا يخلو عن إشكال نعم هو أحوط سيما في العبد لصراحة المنتهى في دعوى الإجماع عليه منا ومن أكثر العلماء
وتعتبر النية أي الخلوص والقربة وقصد كونها فطرة لا صدقة في مطلقاً أي عند لما دل على وجوبها في كل عبادة وتسقط عن الكافر
لو أسلم بعد الهلال بالنص عموماً وخصوصاً كما يأتي والظاهر المصرح به في بعض العبائر وهذه الشروط إنما يعتبر عند الهلال أي قبله بأن يكون
قبل غروب الشمس ليلة الفطر ولو بلحظة فلو أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو ملك الفقير القدر المعتبر قبل الهلال وجبت الزكاة ولو
كان بعده لم تجب وكذا لو ولد له أو ملك عبداً قبله وجبت عليه وإلا فلا إجماعاً على الظاهر المصرح به في جملة من الخبرين أحدهما الصحيح
مولود ولد ليلة الفطر قال لا قد خرج الشهر وعن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا ونحوه الثاني وأخصيتهما المورد
قادح بعد استفادة العموم من الإجماع وما في الأول من قوله قد خرج الشهر وفي الثاني من قوله ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر
المفيدين للعموم ويستحب لو كان ذلك بعد ذلك أي اجتماع هذه الشروط ما بين الهلال وصلاة العيد بلا خلاف ظاهراً ولا محكي إلا
عن ظ الصدوق فأمر بها في المقنع كما في الخبرين وفيه ظاهره أن مراده به الاستحباب لتصريحه به في الفقيه وأنا حملنا الأصحاب على الاستحباب
جمعاً بينهما وبين الخبرين السابقين الصريحين في عدم الوجوب مضافاً إلى الأصل والفقير يندب له إخراجها عن نفسه وعن عياله
فإن قبلها ومع الحاجة يدير على عياله صاعاً ثم يتصدق به على غيرهم أما الأول فلما مر في تحقيق معنى الغنى وفي المنتهى أنه مذهب علمائنا
أجمع إلا من شذ ولعله الإسكافي القائل بالوجوب كما مر وأما الثاني فللموثق الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدي عن نفسه

وحدها يعطيه زبيبا او ياكل هو وعياله قال يعطى بعضهم بعضا ثم يعطى الاخر عن نفسه مرددا فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة
اشعارا بذلك ومورد النص كون العيال باجمعهم مكلفين فيشكل التعدى الى غيرهم خلافا للشهيد الثانى وظاهر العبارة
فليتولى الولى ذلك عن الصغير ويشكل باخراج ما صار ملكا للغير مع عدم دليل عليه الا ما ادعى من اطلاق النص وقد عرفت
ما فيه ومن ثبوت مثله في الزكوة وهو على تقديره قياس لانقول به الثانى في بيان جنسها وقدرها واعلم ان الفاضل
في المختلف لجواز اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن وفاقا للشيخين والسيدين
والحلى والفاضلين والشهيدين وغيرهم وفى المنتهى الى الاكثر وفى غيره الى الاشهر وفى المنتهى انه مذهب علمائنا وكذا عن الشهيد الثانى و
في المعتبر وهو الاظهر للنصوص منها الصحيح الفطرة عن كل قوم ما يغذون عيالهم من لبن او زبيب او غيره والمرسل الفطرة
على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدى من ذلك القوت وضعفه لسنده مجبور بالعمل والاعتضاد باختلاف الصحاح المستفيضة
عنها في ذكر الاجناس المذكورة نقيصة وزيادة ففى الصحيح وغيرها الاقتصار على الاربعة الزكوية ففى الصحيح الاقتصار على
ما عدا الشعير منها وفى اخر على ما عدا الحنطة مبدلا عنها بالذرة وفى اخرين على ما عدا الزبيب وفى اخر على ما عدا الحنطة منها مبدلا بها
بالاقط وفى الصحيح يعطى اصحاب الابل والبقر والغنم في الفطرة من الاقط صاعا وفى الخبر صاع من تمر او زبيب او شعير
او نصف ذلك كله حنطة او دقيق او سويق او سلت او ذرة الى غير ذلك من الاختلافات وليس ذلك الا لورودها باختلاف
العادات ويومى اليه زيادة على ما مر الخبر صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام وعلى اهل طبرستان الارز
وقول القاضى بتعيين ما فيه ضعيف لضعف سنده وقوة احتمال كون المراد به التمثيل او الفضيلة وهو يفيد كون المعتبر غالب
قوت الفطر والبلد لا المخرج كما هو ظاهر الاصحاب حتى الحلى فانه صرح بعبارته وان اوهم اعتبار الغلبة في المخرج كما عزى عليه
في المفاتيح الان ذيلها كالصريح في خلافه لقوله ومن عدم الاقوات الغالبة على بلده اراد ان يخرج منها بقيمتها الوقت ذهبا
او فضة لم يكن به باس وصرح جماعة من المتاخرين باجزاء الاجناس السبعة وان لم تغلب على قوته ومنهم الفاضل في المنتهى
الخلاف عنه بين علمائنا وفى الخلاف الاجماع على اجزائها بقوله معظم فيشمل ما نحن فيه وعليه فلا اشكال في صرف الخبر المتقدم بين
في اعتبار الغلبة على قوت المخرج غالبا مع قوة اهل بلده او الفضيلة كما ياتى ثم في ما دل الدليل على اجزاء ما عدا السبعة ففيه غرض
فهو ضعيف واضعف منه القول بالحصر في الاجناس الاربعة كما عن الصدوقين والعمانى او بزيادة الاقط كما عليه بعض المتاخرين
ويميل اليه اخر منهم لكن بزيادة الذرة لصحة الرواية المتضمنة وضبط الحجة مخصوصة في الرواية الصحيحة بل الضعيفة ايضا حجة
بعد انجبارها بالشهرة الظاهرة والمحكية معنا فالاجماعات المنقولة هذا مع انه يشبه ان يكون قولهما خرقا للاجماع المركب
بل البسيط اذ الظاهر ان مراد من عدا الاكثر ليس الحصر بل التمثيل ولعله لذا يظهر من الشيخ قدس سره عدم قطعه بمخالفة الصدوقين حيث قال
كانما اراد بذلك الحصر فهو ممنوع وافضل ما يخرج التمر ثم الزبيب ويليه ما يغلب على قوت بلده وفاقا للكثير ومنهم الشيخان والحلى
القاضى وفى الكامل لكن لم يذكر الاخير ولم اقف لهم على مستنده على هذا الترتيب ولعلهم اخذوه من الجمع بين النصوص المستفيضة
الدالة على افضلية التمر ومنها الصحيح معللا بانه اسرع منفعة وذلك لانه اذا وقع في يد صاحبه اكله وبين الرواية الاخيرة المتقدمة
المعينة على اهل كل قطر ما يقتاتونه المحمولة على الاستحباب دون الوجوب بالاجماع كما في كتبها على تقدير وتصريح بالفضيلة
وانما جعلوا التمر افضل لكثرة النصوص الدالة عليها المعتضدة بالشهرة العظيمة التى لا يكاد يظهر فيها مخالف بالكلية عدا الحلى في
الافضل من الاجناس اعلاها قيمة وجعل فضيلة التمر رواية وفى جعل الغالب على قوت البلد مستحبا وهما مع عدم معلق

معلومية مخالفتها الادلة على اعلها والرواية المتقدمة التى هى المستند لثانيهما ظاهرا لكافؤ النصوص المعارضة من وجوه شتى
ولعل هذا هو العذر للاكثر لجعل هذا اخر المراتب وادناها وانما جعلوا الترتيب بين المرتبتين الاضعفة من التمر لعدم
النصوص به بل وعدم ورود نص صريح فيه وكونه اقوى من تاليه لاستفادته من العلة في الصحيح الماضى دون تاليه لضعف
الوارد به مع شذوذه بظهوره في الوجوب الذى لا يقولون به واقتصر جماعة على التمر اقتصارا على المستفيضة وهو ضعيف لا
ستفادة الترتيب من الصحيح منها وظاهره وانما فهم التساوى كما عن القاضى في المهذب الان ما قدمناه لعله كاف لا
رجوحيته هذا ما يتعلق بجنس الفطرة واما قدرها ففى من جميع الاجناس صاع وهو تسعة ارطال بالعراقى باجماعنا الظاهر المصرح
في عبائر جماعة والصحاح بها مع ذلك مستفيضة كغيرها من المعتبرة وما دل منها على نصف صاع من الحنطة فمع شذوذها محمول
على التقية كما صرح به جماعة ودلت عليه المعتبرة المستفيضة المتضمنة للصحيح وغيره وفى جملتها منها انه من بدع عثمان وفى اخرى
معوية ويجزى من اللبن اربعة ارطال كما هنا في يع وعد والسرائر وحكاه في المختلف عن الشيخ في ية وكتابى الاخبار وابن حمزة
وعزاه ولده في الايضاح الى الشيخ والحلى وكثير من الاصحاب للخبر عن رجل من اهل البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة
ارطال من لبن وضعف سنده يمنع عن العمل به فلا يعارض به استصحاب شغل الذمة المعتضد بعموم جملة من النصوص الدالة
على ان الفطرة صاع مطلقا كالخبر يخرج عن كل شيء التمر والبر وغيره صاع قال الراوى وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك
اختلاف وفى اخرى يخرج عن نفسه صاعا صاعا بصاع النبى ص وعن عيالنا ايضا ونحوها الصحيح المتقدم ونحوه ونحو المتضمن للصاع
في الاقط فان اعتباره فيه مع زيادة جوهريته يستلزم اعتباره في اللبن بطريق اولى ولكثرة ما فيه بالاولوية صرح الفاضل في المختلف
وغيره مع ان الظاهر من الشيخ في كتابى الحديث عدم الفرق بينهما هذا مع ان الرواية في الرطل مطلقة وقد فسره قوم من هؤلاء
بالمدنى كالشيخ والحلى وابن حمزة فيما حكاه عنه فخر الدين وعزاه في ف الى الشيخ ومن تبعه ولا دليل لهم عليه على النص في بحكم
التتبع للاخبار وغيره الى العراقى ولذا فسره الماتن في المعتبر واليه اشار بخلافه فقال بعد نقله عنه وكان الوجه فيه
اطباق الاصحاب على تعلق العمل بظاهرها والا فهى متعددة الاسناد انتهى واحتمل الشيخ في كتاب الحديث حمل هذا على ان المراد
اعداد وقوع التصحيف من الراوى قول وهذا لانه الخبر ايضا ويحتمل غير زيادة على الحمل على الاستحباب فيما لو كان المزكى فقيرا
هو وحده على ما في لف وغيره ولا باس به في مقام الجمع والاقط المورد لا يمكن لكونه في البادية وهو غير عدم التمكن من جهة
الفقر والفاقة وكيف كان ففى الحكم ضعف هذا القول ومساواة اللبن لغيره في وجوب الصاع بتمامه وفاقا لما اطلقه اكثر
القدماء كالمفيد والمرتضى والاسكافى والقاضى والحلبى والشيخ في ف وابن زهرة والحلى وبه صرح المتاخرون من غير خلاف يعرف
بينهم عدا الفاضل في عد وقد رجع عنه في لف ولعله لذا عزى بعض المتاخرين الرواية الدالة عليه الى الشذوذ ولا يخلو عن مناقشة
عرفتها من تصريح جملة من القدماء اليه وسيما نحو الحلى الذى لا يعمل بخبر الواحد الا بعد قطعيته وقد رجع عن فخر الدين دعواه كونها
مما هب كثير ومع ذلك رواه في ية مرسلا بل يحتمل كونه من كلامه ورواه ايضا في في بسند لا باس به عدا الرفع الممكن جبره بما
من العموم والفحوى وهى لا تخلو من مناقشة والاولى الاستدلال بما دل عليه قصور فلولا الشهرة العظيمة المتاخرة القريبة من الاجماع
بل لعلها اجماع في الحقيقة الجابرة لها المعتضدة بالفحوى المتقدمة لكان المصير الى هذا القول لا يخلو عن قوة سيما والخلاف ابن زهرة لم
يذكر اللبن في الغنية وكيف كان انه خيرة المتاخرين اوفق بالاحتياط لوجوب تحصيل البراءة اليقينية عما اشتغلت به الذمة فلا
عنه ولا مندوحة واعلم انه يجزى القيمة عن الاجناس المذكورة ولو مع وجودها باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من العبائر و

مضافا الى ان الاصل السالم من المعارض عدم ما مر

صريح الغنية وكذا السرائر والمصابيح المستفيضة وفي اكثرها بلفظ الدراهم وفي الفضة وفي الموثق ان ذلك انفع له يشتري به ما يريد
وصرح الشيخ وغيره بجواز غيره حتى الثياب والسلعة كما هو ظاهر اطلاق الموثق بل الصحيح لا باس بالقيمة في الفطرة ونحوه الاجماع
المنقول والاحوط الاول لتبادر النقدين من الاطلاق مطلقا فيشكل الصرف الى غيره ولا تقدير في القيمة عوضا عن الواجب بل يرجع الى القيمة
السوقية وقت الدفع وفاقا للاكثر على الظاهر المصرح به في عبائر جمع وعليه عامة المتاخرين وقدرها بعضهم كما في رواية درهم او
اربعة دوانيق كما في اخرى تنزيلا على اختلاف الاسعار ومع ذلك يحتمل القائل كما في كذا ذلك وغيرهما لكن الاولى عن الشيخ في
التهذيب الى الشيخ في ... اليه فيما ولا ريب في ضعفه كما اليه لضعفها سندا بل ولا دلالة وعدم مقاومتها لما
مضى من الادلة الثالث في بيان وقتها واعلم انه يجب بهلال شوال مع الشرائط المتقدمة قبله وفاقا للشيخ في الجمل والاقتصاد
وابن حمزة والحلي وعليه اكثر المتاخرين لنحو ما مر من الصحيح من مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر
... والمفيد والاسكافي والسيدين والقاضي والحلبي بطلوع الفجر من يوم العيد لنحو الصحيح عن الفطرة متى هي فقال قبل
الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وفيه نظر لان قبل الصلوة
كما يعم ما بعد طلوع الفجر بلا فصل كذا يعم قبله القريب منه كذلك ولا قائل بالفرق مع ان المتبادر من السياق ان المراد من القبلية
انما هو بالمعنى المقابل لما بعد الصلوة لا المتبادر الى الذهن منها حقيقة وهو ما قرب من الصلوة مع انه لا قائل به منا للاتفاق
على كون ما بعد الفجر بغير الفصل وقتا مع انه غير متبادر منه جدا وما يجاب عن رواية المختار بانها انما تدل على وجوب الاخراج
عمن ادرك الشهر لا على ان اول وقت الاخراج الغروب ولعلها غير الاخر فظو منه لانها وان لم تدل على النص عليها الا
انه عليها بالاطلاق وهو كاف حيث لم يدل الثاني بالطلوع دليل كما هو المفروض لما مر من عدم وضوح دلالة الرواية الاخيرة
على التقييد هذا وما يستفاد منه من عدم خلافه في تعلق الوجوب بالغروب انما هو في وقت الاخراج فهو خلاف ما يستفاد
من كلام جماعة وكيف كان فالتحقيق انه ان كان محل النزاع وقت تعلق الوجوب واشتغال الذمة به فينبغي القطع بصحة
القول الاول وان كان وقت الاخراج فالظاهر صحته ايضا وان كان التاخير الى طلوع الفجر احوط اخذا بالمتفق عليه مع تصريح
جمع من اصحاب الاول بانه افضل ويتضيق عند صلوة العيد اذا بقي للزوال من يومه عندنا بانها يجوز تقديمها زكوة
في شهر رمضان ولو من اوله وفاقا للجماعة من القدماء والمتاخرين بل عزى في التنقيح الى الكثير وفي المنتهى الى الاكثر وفي ... ذلك
الى المشهور وهو خيرة الماتن هنا وفي المعتبر الصحيح يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل شهر
رمضان الى اخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير والرضوي لا باس باخراج
الفطرة في اول يوم شهر رمضان الى اخره وهي زكوة الى ان يصلى صلوة العيد فان اخرجها بعد الصلوة فهو صدقة وافضل وقتها
اخر يوم شهر رمضان خلافا للاخرين فلم يجوزوه الا قرضا ومنهم الماتن في الشرائع وكثير ... في كلام جماعة من متاخري
المتاخرين دعوى الشهرة المطلقة الى انه لا معنى لتادية الفرض قبل وجوبه كما يشهد له الاعتبار وبنه عليه في الصحاح الواردة
في المالية بقوله ... افضل الاول قبل الزوال والصحيح السابق مقدوح باشتماله على ما ... اجماع المسلمين من
نصف الصاع من الشعير ويمكن الجواب عنه بانه لا يوجب ترك العمل بجميع ما اشتمل عليه فليعمل ببعض مدلوله جار على ما قيل
مصلحة وهو بالاضافة الى مقابلة خاص فيكون مخصصا به ولكن المسئلة مع ذلك محل تردد والاحتياط واضح ولا يجوز
تاخيرها عن الصلوة الا لعذر او انتظار المستحق بعد العزل بلا خلاف في حكم المستثنى فتوى ونصا وفي المعتبر والتحرير

اجماعا وعلى الاشهر في حكم المستثنى منه وفي صريح الغنية وظاهر ... والمنتهى دعوى الاجماع عليه لكن الاخير قريب بعده بك
باسطر قليلة جواز التاخير عن الصلوة كما هو ظاهر عبارة الحلي وتحريمه عن العيد مستدلا عليه بذيل الصحيح المتقدم المتضمن لقوله
يعطي يوم الفطر فهو افضل وتضعيف للاول بدلالة صدره على قبلها ... واحتمال تنزيله الحمل على صورة العزل كما يشير اليه
قوله نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى الى اخر بناء على ان الظاهر ان المراد به عزلها واعطاؤها العيال ليدفعونها الى المستحق والثاني
بقوة احتمال كون المفضل عليه تقديمها اول الشهر لا التاخير عن الصلوة ولذا لم يقابل الافضل فيه الا بالاول ويعضد هذا
الحمل التصريح في الصحيح الاخر بانها قبلها افضل ويحتمل الافضل فيها الحمل على ما لا مفضل عليه كما هو شايع في الكتاب والسنة
ارى كما مر او الحمل على الصدقة على الواجبة ان المقابل بها للفطرة اوضح دليل على ان المراد بها المندوبة والا فالفطرة ايضا صدقة
واجبة مع انه لا داعي لوجوبها بعد خروجها عن حقيقة الفطرة لاختصاص ما دل على الوجوب بها دون الصدقة وعلى احد هذين
ايضا يحمل لفظة ينبغي الواردة في المروي في الاقبال وغيره روينا باسناده الى الصادق قال ينبغي ان تؤدى قبل ان تخرج الناس
الى الجبانة فان اداها بعد ما يرجع فانما هي صدقة وليست فطرة وما ذكرنا ظهر ان الاظهر سيما وفي الغنية الاجماع على حصول الاثم بالتاخير
عن الزوال ولعله فهم من لفظ الصلوة وقتها بناء على كونه عندهم الزوال ويعضده التحديد بالظهر في المروي عن الاقبال بقوله
ان اخرجتها بعد الظهر فهي صدقة لا يجزيك مضافا الى انه قد لا يقع صلوة بسقوط الفطر فلا وقت يتعين له ولولا ما ذكر
وحيث ثبت التعيين اليه في هذه الصورة ثبت في غيرها لعدم القائل بالفرق فتدبر فهي قبل صلوة العيد بل الزوال فطرة واجبة وبعدها
صدقة مندوبة بمقتضى النصوص المتقدمة بالتقريب المتقدم اليه الاشارة ونحوها نصوص اخر ضعف اسانيدها وقصورها مجبور
بالشهرة الظاهرة والمحكية في كلام جماعة وعليه الاجماع في الغنية ودليل قيل يجب قضاء والقائل الاسكافي والمفيد والشيخ في
الاقتصاد والديلمي لكنهما لم يصرحا بوجوب بل قالا وان اخر كان قضاء وتبعهما جماعة من المتاخرين ولم اقف لهم على دليل يعتد به نعم
هو احوط تفصيا عن شبهة الخلاف وان كان الاظهر ما تقدم لما تقدم كل ذا اذا لم يعزلها واذا عزلها وجب مطلقا بلا خلاف كما
والمعتبرة به مستفيضة جدا منها الموثق كالصحيح اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعدها والمرسل كالصحيح اذا
عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر رجلا فلا باس ومنها ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة
في هذه النصوص اشعار بحرمة التاخير عن الصلوة احتياطا ايضا كما اخترناه ولو اخر التسليم لعذر بفقد المستحق وانتظاره
كما في المرسل المتقدم لم يضمن لو تلفت من غير تفريط ويضمن لو اخرها مع امكان التسليم لانها امانة في يده فلا يضمنها الا بتعد او تفريط
او منه تاخير الدفع الى المستحق مع امكانه مضافا الى ما مر من المرسل به بعينه في الضرر بعد العزل بقول مطلق في الموثق وفي الصحيح رجل
اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها قيل ولعل المراد انه اذا اخرج
الفطرة التي عزلها الى مستحقها فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها بمعنى انه مكلف بايصالها الى مستحقها لا كونه بحيث يضمن المثل
او القيمة مع التلف لانها بعد العزل تصير امانة في يد المالك ويحتمل رجوع الضمير في قوله اخرجها الى مطلق الزكوة ويكون المراد باخراجها
من ضمانه عزلها والمراد انه اذا عزلها فقد برئ مما عليه من التكليف بالعزل والا فهو ضامن لها مكلف باداها الى ان يوصلها الى
وكان المعنى الاول اقرب ليمتحق وهل الدفع بعد الصلوة مع العزل فيهما اداء او قضاء وجهان بل قيل قولان ولا تبيينه النصوص بابيد
شيء منهما فالاولى ترك التعرض لها او التردد بينهما ولا يجوز نقلها بعد العزل مع وجود المستحق ولو نقلها ضمن ويجوز مع عدمه
ولا يضمن بلا خلاف في شيء من ذلك بل على الثاني الاجماع في المنتهى ولا اشكال الا في الحكم بعدم جواز النقل مع وجود المستحق

بخلاف ما تقدم في زكوة المال ويتفرع الخلاف هنا على الخلاف ثمة وصرح جماعة ومنهم الفاضلان في التحرير والمنتهى والمختلف والمحقق
الشيخ مقداد في شرح الكتاب ووجهه عموم الادلة من الطرفين كما لا يخفى على الناظر فيها الا ان هنا ما يدل على المنع صريحا كالمكاتبة
الصحيحة بتقسيم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا والموثق على اهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجد فلا
ينصب ولا ينقل من ارض الى ارض فهو احوط واوفق **الرابع** في بيان مصرفها وهو مصرف زكوة المال وهو الاصناف الثمانية
لاية انما الصدقات وفي ذلك انه مقطوع به في كلام الاصحاب وفيه وفي غيره من كتب المفيد في المقنعة اختصاصها بالمساكين وهو احوط
وفي الصحيح من كل انسان صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وفي رواية لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد
وفي اخرى امامن قبلت زكوة المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة وجوز جماعة دفعها الى المستضعف الذي لا يعرف
ولا ينصب مع عدم المؤمن وفي النصوص المعتبرة ما تدل عليه وقد قرب بعضها وربما يحمل على التقية لاشعار بعضها الموثق
ولمعارضتها المعتبرة ففي الصحيح عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة وفي اخر لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك
الا مؤمنا وفي رواية الفضل عن مولانا الرضا عليه السلم المروية من العيون لا يجوز لك دفعها الا الى اهل الولاية وهذه الروايات تحتمل
الحمل على الاستحباب كما يومي اليه الرواية الثانية مع كونها وفيمن حمل تلك على التقية لمنافات التفصيل فيها والموثقة المشعرة بها وربما
الدفع الى غير المؤمن على الاطلاق الا ان الاخذ بها احوط واوفق فتم حجة ويجوز ان يتوخى لها اخراجها بلا خلاف اجده هنا وبه
صرح بعض اصحابنا وفي المعتبر والمنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء كافة وهو الحجة مضافا الى ما مر في الزكوة المالية وصرفها الى الامام
مع وجوده او من نصبه افضل ومع التعذر فالى فقهاء الامامية كما مر في الزكوة وفي الخبر الامام اعلم يضعها حيث يشاء وفي اخرى
هي للامام ولا يجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من صاع وفاقا للاكثر كما في كلام جماعة بل المشهور كما في كلام اخرين بل فيه انه قول
فقهائنا ولم نقف على مخالف فيه بل في صريح الانتصار وظاهر الغنية دعوى الاجماع عليه للمرسل لا يعطى احدا اقل من راس
والارسال منجبر بفتوى الاصحاب بحيث لا يوجد لهم مخالف من قدمائهم كما مر لك بل ولا متاخريهم عدا الفاضلين في المعتبر والمختلف
المنتهى والشهيدين في س ولك والمحققين وجماعة من متاخري المتاخرين والاولان مع اعترافهما بالشهرة بل وعدم الخلاف فيه اتفاقا
الاصحاب في يع والكتاب وعد ولف وحكي عن الشهيد الميل اليه في ن ومع ذلك فلا حجة لهم عدا اطلاقات الكتاب والسنة ورواية
مع ضعف سندها غير واضحة الدلالة الا من حيث العموم والاطلاق القابلين كالاطلاقات للتقييد بمستند الاصحاب بل الصريح
وهو اولى من حملها على الاستحباب بحيث ما حصل بينهما التعارض كما عرفته في غير باب ومع ذلك اطلاق الرواية لا يخ عن مناقشة
في احتمال اختصاصها بما يشعر به ذيلها من كون ذلك مع تعدد الفطرة ومع ذلك محتملة للحمل على التقية لكونها موافقة لمذهب
جميع العامة على ما صرح به جماعة ومنهم المرتضى وشيخ الطائفة وبالجملة فما اختاره المتاخرون ضعيف غايته الا ان يجتمع من لا
يسعهم الفطرة الواحدة فيجوز التفريق على ما صرح به الشيخ وجماعة قالوا تعميما للنفع ودفعا للاذى عن المؤمن ولا باس به اقتصارا
فيما خالف الاصل والاطلاقات على المتيقن من الفتوى والرواية وبه جمع ايضا شيخ الطائفة بينها وبين الرواية المعارضة ويستحب ان
يخص بها القرابة ثم الجيران وترجيح اهل الفضل والمعرفة مع الاستحقاق كما يستفاد من النصوص والحمد لله سبحانه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين **كتاب الخمس**

وهو حق مالي يثبت لبني هاشم عوض الزكوة بالكتاب والسنة والاجماع قال سبحانه واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
الاية واما السنة فهي متواترة واما الاجماع فمن المسلمين كافة وان اختلفوا فيما يجب فيه بعد اتفاقهم على انه يجب في غنائم دار

الحرب والكنز لصريح الاية والسنة المتواترة في الاول بناء على ان الغنيمة فيها حقيقة في معنى المسألة قطعا عرفا ولغة وبمقتضى
ارادته سوق الاية جدا وبه ذا اصحابنا كما في مجمع البيان والبحرين وكنز العرفان المعادن معربين عن دعوى الاجماع عليه منا
كما في صريح الانتصار والغنية وف وغيرهما وظاهر المنتهى لعموم الغنيمة هنا لها كما يظهر من جماعة ومنهم الطبرسي في الكتاب وصاحب
الكنز ويظهر منهما عمومها لجميع ما في العبارة عند اصحابنا وان ساواه لغة وعرفا مشكل بل في كلام الاصحاب وجملة من الروايات العدم حيث
فيها وفي كلامهم المعادن ونحوها بالغنيمة بحيث يظهر المغايرة بحسب الحقيقة الوضعية كما هي ظاهر جماعة من اهل اللغة بل عامتهم والعرف
ايضا كما صرح به بعض الاجلة وفي الكنز انها مذهب اصحابنا والشافعي وهو في تعميم الغنيمة الجميع كما فيه لعله من جهة النصوص
المفسرة للغنيمة في الاية بكل فايدة وسيأتي اليها الاشارة في الارباح هذا والصحاح بالحكم فيها مع ذلك مستفيضة كغيرها من المعتبرة
كادت تبلغ هي مع السابق التواتر بل لعلها متواترة مضافا الى الاجماعات المحكية فلا اشكال في المسألة وانما الاشكال في تحقيق المعدن
فقد اختلف فيه كلمة اهل اللغة فبين من خصصه بمنبت الجواهر من ذهب ونحوه كما في القاموس ومن عممه له ولغيره مما يخرج من
الارض ويخلق فيها مما له قيمة كما في النهاية الاثيرية والاول لعله المفهوم المتبادر منه عرفا وعادة فيشكل المصير الى الثاني مع نوع
اجمال فيه ومخالفته لبعض الصحاح الجاعل الملاحة مثل المعدن لا نفسه لكن في تركيب جعلت نفسه تقوية للثاني سيما مع اعتضاده
بالاجماع المحكي في ظاهر كرة على ان المعادن كلما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة قال سواء كان منطبعا بانفراده كالرصاص
والصفر والنحاس والحديد او مع غيره كالزيبق او لم يكن منطبعا كالياقوت والفيروزج والبلخش والعقيق والبلور والسبج
والكحل والزاج والزرنيخ والمغرة والملح او كان مائعا كالقير والكبريت ونحوه قريب في المنتهى وجزم الشهيد بانه اندراج الجص والنورة — والنفط
وطين الغسل وحجارة الرحى وتوقف فيه جماعة من متاخري المتاخرين قالوا للشك في اطلاق اسم المعدن عليها على سبيل الحقيقة
واستثناء ما يدل على وجوب الخمس فيها من الخصوص وهو في محله لكن ينبغي القطع بوجوب الخمس فيها اجمع بناء على عموم الغنيمة لكل
فائدة والحاصل انها بلا شبهة ووجوبه فيها من هذه الجهة غير وجوبه فيها من حيث المعدنية وتظهر الثمرة في اعتبار مؤنة السنة
على جهة الفائدة لا على المعدنية ولعل هذا احوط وكذا وايضا وكذا لتفسير المتقدمة ما يخرج من البحر بالغوص في صريح الانتصار
والغنية وظاهر المنتهى وغيره الاجماع لعموم الاية بالتقريب المتقدم اليه الاشارة والنصوص المستفيضة في جملة منها استفيضة — عليه
من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الراوي في جملة منها الخامسة وجعلت
في اخرى الملاحة وضعفها بما بيدها منجبر بفتوى الطائفة والموافقة لعموم الاية ولو في الجملة والاجماعات المحكية وخصوص
اخر صحيحة منها المروي في الخصال فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز
الخمس وفي اخرى عن العنبر وغوص اللؤلؤ قال عليه الخمس وقصوره عن افادة التعميم بما مر مجبور وكذا ايضا كما فيها ارباح
التجارات والزراعات والصنائع وجميع انواع الاكتساب وفواضل الاقوات من الغلات والزراعات عن مؤنة السنة على الاقتصاد
وفي صريح الانتصار والغنية وف وظاهر المنتهى ومن كرة والشهيد الاجماع عليه ولعله كذلك لعدم وجود مخالف حينئذ ولا
يحكى الا العماني والاسكافي حيث حكي عنهما القول بالعفو عن هذا النوع وفي استفادته من كلامهما المحكي اشكال نعم يستفاد
منهما التوقف فيه ولا وجه له لاستفاضة الروايات بل تواترها كما عن كرة والمنتهى بالوجوب ولذا ربما لم يتامل في اصل الوجوب
احد من المتاخرين ولا متاخريهم وانما تامل جملة من متاخري متاخريهم فيما هو ظاهر الاصحاب وجملة من الروايات عليه للاكثر
بعضها على تحليلهم هذا النوع من الخمس ولولا اختصاصه بهم لما ساغ لهم ذلك لعدم جواز التصرف فيما للغير و

بل كلما كان في بيانات الخمس من هذا النوع مصرحا باختصاص بل استحلوا ... بالامام ... الرجل من ارباح

اخر منها اضافته الى الامام عليه السلام بمثل قوله للراوي حقك او قوله لك او قوله عليه السلام لي الخمس وامثال ذلك ففي الصحيح قلت له امرتني
بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك ذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس
فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم قال والتاجر والصانع بيده وذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم وتصريح جملة منها بانه
لهم خاصة ففي الخبر على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس
فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من
احللناه لتطيب لهم بالولادة وفي الخبر نظيرها الاول فبعد المعارضة والنقض بجملة من الاخبار المحللة للخمس بقول مطلق يشمل
هذا النوع وغيره بل جملة منها صريحة في الثاني وهم لا يقولون بالاختصاص فيه فما هو الجواب عنها فهو الجواب عما نحن فيه مع عدم
جواز تصرفهم في مال الغير مطلقا كيف لا وهم اولى بالمؤمنين من انفسهم فالظن باموالهم مع ان الذي يظهر من بعض الاخبار
انهم يحللون سهام باقي الفرق الثلث منها زيادة على الحق ليه قريبا الاشارة الصحيح كنت عند ابي جعفر عليه السلام اذ دخل عليه صالح
علي بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة الاف درهم في حل فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال عليه السلام
احدهم يثب على اموال آل محمد عليهم السلام وايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم فياخذها ثم يجيئ فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول
لا افعل والله ليسالنهم يوم القيمة عن ذلك سؤالا حثيثا واما عن الثاني فبان المقصود بمثل قوله حقك حق ينبغي ان يصل اليه وله ولاية
التصرف فيه فيضعه حيث شاء الا ترى الى العبد ولدم عن قوله حق الخمس لا نؤيده تحليلهم الخمس ولعل وجه المصير الى الامتعة والضياع
الكسب على بان الجماعة المخصوصين من مواليهم المامورين باخراج الحق لم يكونوا مغتنمين غنيمة من دار الحرب ولا عاثرين على كنز
ولا معدن بل الغالب فيما عندهم مما يتعلق الخمس فيه هذا النوع خاصة ويضعف ما ذكرنا من ان المراد بالاضافة ذلك استفاضة
النصوص بتفسير الغنيمة في الاية الكريمة بهذا النوع خاصة او بما يعمه وغيره ففي الصحيح الطويل فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم
في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية الى ان قال والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء
والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم
الحديث وفي الرضوي بعد ما ذكر الاية وكل ما افاده الناس غنيمة لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص الى ان قال وربح التجارة
وغلة الضيعة وسائر الفوائد من المكاسب والصناعات والمواريث وغيرها لان الجميع غنيمة وفائدة وفي الخبر عن الاية فقال هي
والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعته في حل ليزكوا وفي الموثق عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من قليل وكثير
دخلت في الغنيمة بمثبت جنسها الجميع الاضافات المذكورة في الاية والسنة المتواترة فان ظاهرها بل صريحها افادة التشريك في
خمس كل غنيمة وتخصيصها بما عدا الارباح للنصوص المتقدمة مع بعده في الغاية ليس باولى من صرف النصوص المزبورة من ظواهرها
بما ذكرنا بل هو اولى لاعتضاده بفتوى الاصحاب قاطبة كما اعترف به من هؤلاء جماعتنا ومتاخريهم خاصة كما في الذخيرة مضافا
الى اعتضاده باطلاق وعموم الجملة من النصوص وكلمة الاصحاب على ان الخمس انما شرع للسادة عوض الزكوة اكراما لهم وصيانة
لهم عن الاوساخ ومن الواضح البين ان خمس ما عدا الارباح قليل التحقق في غالب الازمان وانما الغالب حصول الارباح منها
فلو خص بالامام لم يحصل لباقي السادة ما لنا الكرامة وبقوا في ضيق العسر والشدة وهو واضح مشاهد بين قرينة على ان
ما ياتيهم الخمس بقول مطلق او هذا النوع منه الشيعة ليس باقيا على ظاهره من كونها على العموم والكلية الى يوم القيمة بل ينبغي صرفه
الى التاويل اليه بحمله على ما يختص بهم عليهم السلام او ما يعمه وغيره ولكن في زمانهم خاصة ولهذا شواهد من روايات المسألة والجواب عن الثالث

الثالث مع ضعف سند جملة ومتن كثير من الروايات المتقدمة مثل ما يدل منها على القصر الحقيقي كيف لا وظاهرها الاختصاص بسيدتنا
فاطمة عليها السلام والحجج من ذريتها عليهم السلام وهو شيء لا يقول به احد من المسلمين ومع ذلك فقد تضمنت الغنيمة مع الاكتساب وهؤلاء لم يقولوا
باختصاصها بهم عليهم السلام فيجب حمل الحصر اضافيا وجعل ذكرهم عليهم السلام دون غيرهم تغليبا وفي قوله عليه السلام يضعونه حيث شاؤوا وكذا قوله وحرم عليهم
اشعار تام بذلك كما لا يخفى وبالجملة لا ريب للاحقر في ان مصرف هذا الخمس مصرف سائر الاخماس واما اباحتهم عليهم السلام اياه لشيعتهم فيأتي
الكلام انشاء الله تعالى سبحانه وزاد والدي ايضا في الكتابين الامرين ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وعزاه في المنتهى فيها الى علمائنا مؤذنا
بدعوى الاجماع عليه كما في الغنية ولا اشكال فيه وان لم يذكره من القدماء الاكثر للصحيح ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس وانما الاشكال
في مصرفه وظاهر الاصحاب انه كسائر الاخماس مثلا فالجماعة من متاخري المتاخرين فاحتملوا ان يكون المراد من الحديث تضعيف العشر على
الذمي اذا كانت الارض عشرية كما ذهب اليه بعض العامة لا اخذ الخمس منه للذرية وهو بعيد مع عدم مصير احد من الامامية اليه فانهم
بين قائل بوجوب الخمس بالمعنى المصطلح فيها وبين عدم ذاكر له اصلا او ناف لذلك وهو شيخنا الشهيد الثاني في فوائد القواعد
بالاصل وتضعيفا للرواية واما القول بوجوب الخمس بالمعنى المحتمل فلم نعرف قائلا من الطائفة فهو ضعيف في الغاية كدعوى ضعف
الرواية وكونها موثقة كما في لف فان سندها على ما وجدناه في اعلى درجة الصحة وبه صرح جماعة ولا فرق في اطلاق الرواية
والعبارة ونحوها من عبائر الجماعة بين ارض السكنى والزراعة وحكى التصريح به عن شيخنا الشهيد الثاني قال سواء كانت بياضا او
مشغولة بغرس او بناء لكن عن الماتن في المعتبر ان الظاهر ان مراد الاصحاب الثانية خاصة واستجوده بعض متاخري المتاخرين قال لانه المتبادر
وايضا كما منها وجوبه في الحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز احدهما من الاخر ولم يعلم لا قدرا ولا صاحبا وفي الغنية الاجماع عليه وهو الحجة
مضافا الى الامامية الغوص من الصحيحة الصريحة وقريب منها نصوص اخر مستفيضة منها الموثق عن عمال السلطان يخرج فيه الرجل قال لا
الا ان لا يقدر على ... فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت عليهم السلام والقوي تصدق بخمس مالك فان الله تعالى رضي من الاشياء
بالخمس وسائر المال لك حلال ونحوه الخبر بلا فيه لفظ تصدق باخراج الخمس والمرسل المتقي يجب فاتاه بخمسه فقال هو لك
ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه وقصور السند وضعفه بالعمل مجبور وكذا ضعف الدلالة او قصورها ان سلم والا فهي ظاهرة بضميمة
الى الصحيحة الصريحة فان اخبارهم يكشف بعضها عن بعض مع ظهور لفظ الخمس فيها اجمع في المعنى المصطلح سيما المتضمن منها للتعليل بان الله تعالى
رضي من الاموال بالخمس اذ لا خمس يرضى به منها سبحانه الا ما يكون مصرفه الذرية وقريب منه المرسل المتضمنة للامر باتيان الباقي
ثم رده عليه لظاهر بين في كونه لهم عليهم السلام فتدبر هذا مع ان لفظ الخمس فيها سبيل اللفظ الوارد في نصوص باقي الاخماس فكما انه صار يومئذ حقيقة
شرعية فيما هو المصطلح بيننا ولا ينافيه لفظ التصدق في القوي لشيوع استعماله في الخمس كما ورد في الصحيح مع احتمال ان يراد به مطلق
الاخراج كما عبر به وبمعناه فيما بعده ومع ذلك مصرفه الى الذرية احوط كما صرح به جماعة بناء على اختصاص الصدقة المحرمة عليهم بالزكوة
المفروضة وما ذكرناه ظهر ضعف القول بعدم وجوب الخمس فيه اصلا كما ربما يعزى الى جماعة من القدماء حيث لم يذكروا هذا القسم
وان علم الحرام قدرا وصاحبا فالامر واضح وان علم الاول دون الثاني قيل تصدق به عن المالك مطلقا ولو زاد عن الخمس وعن جماعة
فيه اخراج الخمس ثم التصدق بالزائد وجهه غير واضح وان انعكس صولح المالك بما يرضى ما لم يطلب زائدا عما يحصل به يقين البراءة مع
احتمال الاكتفاء بدفع ما يتيقن اشتغال الذمة به الا ان الاول احوط واولى وقيل يدفع اليه الخمس ... لان الله تعالى جعله مطهرا
للمال ولا يخلو عن اشكال وحيثما حصل وتصدق به عن المالك ثم ظهر فان رضي بما فعل والا ففي الضمان وعدمه وجهان بل قولان
احوطهما الاول وان كان الثاني اوفق بالاصل واعلم انه لا يجب الخمس في الكنز حتى يبلغ عشرين دينارا وقيمتها مما يجب فيه الزكوة من

درهم او عشرين دينارا باجماعنا الظاهر المنقول في كلام جماعة مستفيضا للصحيح عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب في مثله ففيه
الخمس ونحوه المرسل بل اصرح لتضمنه السؤال عن المقدار لا ما يحتمل لارادة النوع وان بعد للاتفاق الاصحاب على فهم المقدار
منه لا النوع مع تصريح بعضهم والفتاوى وانما عبرنا عن النصاب بما ذكرنا وفاقا للسرائر وغيره والمنتهى والشهيدين وغيرهم
وغيره وغيرها تبعا لظاهر الخبرين اللذين مضيا مع احتمال فهم الاجماع عليه من ت والمنتهى خلافا لظاهر العبارة فالعشرين دينارا خاصة
بحجة غير واضحة ان اريد الحصر ولا خلاف فيه ان اريد المثل كما هو الظاهر واحتمله جمع وفي المنتهى ان المعتبر النصاب الاول فلو زاد عليه وجب
الخمس قليلا كان او كثيرا واستشكل بظهور النص في مساواة الخمس للزكوة في اعتبار النصاب الثاني كالاول كما لا يخفى عن نظر الا ان الظاهر كون
من السؤال والجواب فيه انما هو مبدأ تعلق الخمس والمساواة مع الزكوة فيه وكذا يعتبر النصاب لما يوجد في المعدن على رواية البزنطي
الصحيحة وفيها ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا وعمل بها الشيخ في يه وط وابن حمزة والمتأخرون
خلافا للخلاف والسرائر والقاضي فلا نصاب فيه اصلا كما هو ظاهر كثير من القدماء كالاسكافي والعماني والمفيد والديلمي وابن
والمرتضى وادعى الاولان عليه اجماعنا للعموم كتابا وسنة ويخص بما مضى ويذب عن الاجماع بوهنه من حيث رجوع [illegible] الى الخلاف
كما مضى ومن السرائر بوقوعه دعواه بنفي لفظة الاخبار ولا ريب في ضعفه بعد وجود الخلاف من واحد فضلا عن كثير كما هنا نعم
القول احوط واولى والحلبي فاعتبر بلوغ قيمته دينارا واحدا لرواية الصدوق في المقنع والفقيه وهو ضعيف لضعف الخبر الدال عليه
ومقاومته لما مضى لصحته واعتضاده بالشهرة العظيمة المتأخرة التي كادت تكون اجماعا بل لعلها اجماع في الحقيقة
او يحمل على الاستحباب ويعرف النصاب فيما الغوص المسؤول عن حكمه فيه ايضا دون المعدن ولا يجب الخمس في الغوص حتى
قيمته دينارا على الاشهر الاقوى بل لعله عليه عامة اصحابنا عدا المفيد في الرسالة الغرية فجعل النصاب عشرين دينارا مع
عدم وضوح مستنده نادر بل على خلافه الاتفاق في صريح التنقيح وظاهر المنتهى والسرائر مضافا الى مخالفته عموم ما دل على
الخمس فيه بقول مطلق خرج عنه ما نقص عن الدينار بالاجماع الظاهر المصرح به في جملة من العبائر وبقي الباقي هذا مضافا الى النص
وعلى الاضعفا هنا الضعف سنده جابر مع كون الراوي عن موجبه ممن اجمع على تصحيح ما يصح عنه كما في شيخ الطائفة ويعتبر النصاب
الثلثة بعد المؤونة التي يفتقر اليها في تحصيله من حفر وسبك في المعدن والغوص وآلاتهما واجرة الغواص في الغوص واجرة
الحفر ونحوه في الكنز صرح بجماعة من غير خلاف فيه بينهم ولا من غيرهم اجده بل الظاهر الاجماع عليه كما يفهم من جمع وبه صرح في
الركاز والمعدن وفي ... يعتبر النصاب بعدها مطلقا وظاهر الاصحاب وفي الصحيح كتبت الى ابي جعفر الخمس اخرجه قبل المؤونة
او بعد المؤونة وفي اعتبار الاخراج منها مطلقا او العدم كذلك والفرق بين ما لو طال الزمان او قصد الاعراض فالاول وغيره
اوجه بل واقوال من اطلاق النص وقوة احتمال اختصاصه بحكم التبادر بالمعدن مطلقا او على التفصيل ولا ريب ان الاول احوط
كان التفصيل لا يخ من وجه في اعتبار اتحاد النوع منها او العدم او يعم في الكنز والمعدن دون غيرها اوجها اوجهها الثاني
وفاقا لجماعة خلافا للروضة فالثالث قال وفاقا للعلامة ولو اشترك جماعة اعتبر نصيب كل نصابا بعد مؤونته ولا خامس الارباح
التجارات الا انما فضل منها عن مؤونة السنة له ولعياله الواجبي النفقة ومندوبها والنذور والكفارات وما ياخذه الظالم قهرا
او مصانعة والهدية والصلة اللائقين بحاله ومؤونة الحج الواجب عام الاكتساب وضروريات اسفار الطاعات ونحو بلا خلاف
اجده في اصل اعتبار السنة له ولعياله وان اختلف عباراتهم في تفصيل المؤونة بما ذكرناه وما قللها وغيره من
بواجبي النفقة من غير اشارة الى مندوبها كما في السرائر وغيره لكن ما ذكرناه اوفق لكون المفهوم والمتبادر من لفظ المؤونة

الواردة في المعتبرة المستفيضة وفيها الصحاح وغيرها التي هي المستند في اصل اعتبارها مضافا الى الاجماعات المحكية وهي وان
كانت مجملة غير مبين كون المراد بها ما يتعلق بالسنة الا ان الاصحاب قاطعون بكونه المراد من غير خلاف بينهم اجده بل عليه الاجماع
في صريح السرائر وظاهر المنتهى وكره ولعله المفهوم منها عند الاطلاق في مثل هذه الاخبار عادة ولو كان له مال لا خمس فيه ففي
احتساب المؤونة منه او من الربح المكتسب او بالنسبة بينهما اوجه احوطها الاول ثم الثالث ولا يعتبر في الاموال الباقية مقدار
ونصاب بلا خلاف اجده الا من المفيد فيما يحكى عنه في الغنيمة فاعتبر في وجوب الخمس فيها بلوغها عشرين دينارا وهو مع
ندوره لم نعثر على مستنده وكما لا يعتبر النصاب فيها كذا لا يعتبر الحول فيها ولا في غيرها مما مضى باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من العبائر
وفي المنتهى انه قول العلماء كافة الا من شذ من العامة للعمومات كتابا وسنة نعم يحتاط في الارباح بالتأخير الى تمام الحول لاحتمال تجدد
ولا خلاف فيه بل يعزى الى الحلي عدم مشروعية الاخراج قبله وان علم زيادته عن مؤونة سنة وفي استفادته من عبارته الموجودة
السرائر اشكال بل ظاهرها عدم وجوب الاخراج قبله فوريا كما هو ظاهر باقي الاصحاب ايضا ومع ذلك فهو على تقديره ضعيف
ظاهر اطلاق الادلة بل في بعض الاخبار الحناط يحيط شيئا ... لكنه مع قصور سنده بل ضعفه يجب تقييده
بادلة استثناء مؤونة السنة ويقسم الخمس ستة اقسام على الاظهر الاشهر ثلثة منها للامام عم سهمه وسهم الله وسهم رسوله
وثلثة منها للاصناف الثلثة الباقية اليتامى والمساكين وابناء السبيل لظاهر الاية الكريمة والمعتبرة المستفيضة المنجبر قصورها او
بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل الاجماع في الحقيقة لعدم ظهور قائل بخلافها منا وان حكى الفاضلان في المعتبر والمنتهى عن الشيخ
عن بعض اصحابنا انه يقسم خمسة سهم لله سهم لرسوله وسهم لاقربائه وثلثة للثلثة كما عليه اكثر العامة وحكي عن الشافعي
لعدم معروفية قائله مع عدم وضوح مستنده عدا الصحيح الفعلي بعمومه وعدم وضوح دلالته بعد كونه قضية في واقعة فلا تفيد
الكلية وموافقته لاكثر العامة لا يكافؤ ما مر من الادلة ويشترط في الاصناف الثلثة ان يكونوا ممن ينتسب الى عبد المطلب ولو بالاب
خاصة على الاظهر الاشهر بل لا خلاف فيه يظهر الا من الاسكافي فلم يشترط بل جوز صرفه الى غيرهم من المسلمين مع استغناء القرابة عنه
وهو مع ندوره مستنده غير واضح عدا اطلاق الادلة المقيد بالنصوص المستفيضة المنجبر قصورها او ضعفها بالشهرة العظيمة
بل الاجماع حقيقة كما في الانتصار واما الاستدلال له باطلاق الصحيح الماضي ففقله واضحة ان الفعل لا عموم له كما عرفته ومنه
المفيد تجوز دفعه الى بني المطلب وهو ضعيف في بحث الزكوة وفي استحقاق من ينتسب اليه بالام خاصة قولان اشبهما واشهرهما
انه لا يستحق بل عليه عامة اصحابنا عدا المرتضى وهو نادر ومستنده مع ذلك غير واضح عدا اطلاق الولد ونحوه عليه حقيقة وهو
تسليمه غير مجد فيما نحن فيه بعد معلومية عدم انصراف الاطلاق بحكم التبادر الى مثله مع ورود النص المعول عليه عند الاصحاب
بحرمانه ففيه من كانت امه من بني هاشم وابوه من ساير القريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء وحمله على التقية
على انه مذهب الجمهور كافة ياباه سياقه وتضمنه احكاما كثيرة كلها موافقة لمذهب الامامية هذا مع ان دخاله في الهاشمي بناء على
الحقيقي معارض بمثله وهو انه اجمعنا على اطلاق القرشي مثله الذي يحرم عليه الخمس اجماعا فترجيح الاطلاق الاول على هذا
ليس باولى من عكسه ولو نقل بكون الاول اولى لكون جانب الاب ارجح قطعا زيادة على ما مضى من ورود النص المنجبر بالعمل حتى من الحلي الذي
لا يعمل بالاحاد الا بعد كونها مقطوعا بها فتأمل جدا وهل يجوز ان يخص به اي بالخمس طائفة من الثلثة حتى الواحد منهم فيه تردد وخلاف
بين الاصحاب ينشأ من موجب التقسيم كما يحكى عن ظاهر ط والحلبي والتنقيح لظاهر الاية فان اللام للملك والاختصاص والعطف بالواو يقتضي
التشريك في الحكم ومجوز التخصيص كالفاضلين ومن تأخر عنهما الظاهر الصحيح ارايت لو كان صنف اكثر من صنف كيف يصنع فقال ذلك الى الامام

او ابن رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع انما كان يعطى على ما يرى كذلك الامام ولاجله يصرف الاية عن ظاهرها بالحمل على بيان المصرف كما في
الزكوة مؤيدا بشيوعه فيها فان الخمس زكوة في المعنى مضافا الى اشتهاره هنا بين متاخرى اصحابنا كما صرح به جماعة ولكن الاحوط
البسط عليهم ولو متفاوتا لعدم صراحة الصحيحة في جواز التخصيص بطائفة نعم هى صريحة في عدم وجوب استيعاب الثلثة وجواز
البسط عليهم متفاوتا ولا كلام فيه اصلا بل في الذخيرة انه المعروف من مذهب الاصحاب ونفى الخلاف عنه في غيرها وحيث
انتفت الصراحة اشكل صرف الاية عن ظاهرها ولو سلم ظهور الرواية ايضا لان الصرف بظهورها فرع كونه اوضح من ظهور
الاية واقوى وهو غير معلوم جدا فالاحتياط بتحصيل البراءة اليقينية عما اشتغلت به الذمة يقتضى البسط على الثلثة بل استيعابها
ايضا الا ان يشق ذلك فيقتصر على من حضر البلد ويبسط عليهم مع الامكان كما هو ظاهر السرائر والروضة وان ضعفه من تاخر عنه
معربين عن عدم خلافهم فيه كما مضى فان تم اجماعا والا ففيها قوى جدا وان كان في الذخيرة المتاخرين لعله اقوى بل [illegible]
من عبارة ط المحكية كون البسط محكما على الاستحباب ولا يحمل الخمس الى غير بلده كما هنا وفى يع وكذا الغزير والدروس والمنتهى
لان المستحق مطالب من حيث الحاجة فنقله عن البلد تاخير لصاحب الحق من حقه مع المطالبة فيكون ضامنا خلافا لشيخنا الشهيد الثانى
وغيرهما فجوزا النقل مع الضمان ولعله اقوى كما في الزكوة وقد مضى خصوصا لطلب المساواة بين المستحقين والاشد حاجة
نعم الاول احوط واولى مع عدم المستحق فيه فيجوز النقل قولا واحدا لانه توصل الى ايصال الحق الى مستحقه فيكون جايزا بل
ويعتبر الفقر في اليتيم وهو الطفل الذى لا اب له وفاقا للجماعة بل في الروضة وغيرها انه المشهور لان الخمس عوض الزكوة و
مصرفها الفقراء في غير من نص على عدم اعتبار فقره فكذا العوض ولان الامام عليه السلام يقسم بينهم قدر حاجتهم والفاضل له و
عليه كما ياتى فاذا انتفت الحاجة انتفى ولانه لو كان له اب لم يستحق شيئا قطعا فاذا كان له المال لكان بالحرمان اولى اذ وجود المال
انفع من وجود الاب هذا وفى بعض المعتبرة وليس في مال الخمس زكوة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية
اسهم فلم يبق منهم احد وجعل للفقراء قرابة الرسول صلى الله عليه وآله نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس فلم يبق فقير من فقراء الناس
ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله الا وقد استغنى فلا فقير الحديث وكالصريح في اعتبار الفقر خلافا للمبسوط والسرائر فلا
يعتبر لعموم الاية ويخص بما مر من الادلة ولانه لو اعتبر الفقر لم يكن قسما براسه وضعيف باحتمال كون ذلك للتاكيد كما
بالمحافظة على الصلوات والصلوة الوسطى مع اندراجها في الصلوة المذكورة قبلها مع ان مثل ذلك وارد في الزكوة مع الاتفاق على
اعتبار الفقر في مستحقيها جميعا الا من خرج بالنص والفتوى فما هو الجواب عنه هناك فهو الجواب هنا والدليل الصارف عن ظاهرها
ايضا هنا والمسئلة مع ذلك لا تخلو من تردد كما هو ظاهر جماعة الا ان مقتضاه وجوب الاخذ بمقتضى الاحتياط بتحصيل البراءة اليقينية
عما اشتغلت به الذمة يقينا ومرجعه الى اعتبار الفقر ولا الفقر في ابن السبيل اجماعا كما في المنتهى وغيره نعم يشترط فيه الحاجة في
السفر والبحث فيه قد تقدم ومثله صرح جملة من الاصحاب بل في ك وظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه والا كان دليل اليتيم اتيا فيه
بعينه ان ظاهر العبارة هنا وفى السرائر المخالفة حيث اطلق فيهما عدم اعتبار الفقر بحيث يشمل بلد التسليم بل في السرائر استدل على عدم
هنا وفى اليتيم بظاهر الاية وهو مؤيد لاحتمال المخالفة وان احتمل حمل اطلاق عبارتهما هنا على عدم اعتباره في الجملة يعنى في بلده
لا بلد المسافرة كما في الذخيرة لكنه بعيد [illegible] وكيف كان فلا ريب في اعتباره ايضا في بلد التسليم لما مر اليه الا
مضافا الى الشهرة العظيمة التى كادت تكون اجماعا كما يفهم من [illegible] بل وغيرهما بل في [illegible] ويعتبر في ابن السبيل الحاجة عندنا الا في بلده
ولا تعتبر العدالة هنا بلا خلاف اجده لاطلاق الادلة السليمة هنا عما يصلح للمعارضة نعم ربما يظهر من الشرائع وجود مخالف

المسئلة وفى الشرائع جعله اقوى لعله المرتضى فانه وان لم يصرح باعتبارها هنا لكنه اعتبرها في الزكوة مستدلا بما يجرى هنا وهو
ظاهر من قرآن او سنة مقطوع عليها يقتضى النهى عن معونة الفساق والعصاة فهو جيد وفى اعتبار الايمان تردد من اطلاق الادلة
ومن ان الخمس عوض الزكوة وهو معتبر فيها اجماعا فتوى ورواية وان غير المؤمن محاد لله يكفره فلا يفعل معه ما يؤذن بالمودة المنهى عنها
في الاية الكريمة ولا ريب ان اعتباره احوط تحرزا من الشبهة وتحصيلا للبراءة اليقينية وجزم باعتباره جماعة من غير خلاف صريح لهم
اجده قال المحقق الثانى ومن العجايب هاشمى مخالف يرى راى بنى امية لعنهم الله ويشترط الايمان لا محالة ويلحق بهذا الباب مسائل
ثلث الاول ما يختص الامام عليه السلام من دين يخص فيه من الانفال جمع نفل بسكون الفاء وفتحها وهو الزيادة ومنه سميت النافلة لزيادتها
على الفريضة وهو ما ملك من الارض بغير قتال ارض سلمها اهلها للمسلمين طوعا من غير قتال مع بقائهم فيها او انجلوا عنها وتركوها او
الموات التى باد وهلك اهلها مسلمين كانوا ام كفارا ومطلق الارض التى لم يكن لها اهل معروف ورؤس الجبال وبطون الاودية و
المرجع فيها الى العرف والعادة والاجام بكسر الهمزة وفتحها الاكمة جمع اجمة بالتحريك وهى الارض المملوة من القصب ونحوه في غير الارض المملوكة
وما يختص بملوك اهل الحرب من الصوافى والقطايع وضابطه كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من الاموال المنقولة المعبر عنها
بالاول وغيرها كالاراضى المعبر عنها بالثانى غير المغصوب من مسلم ومسالم وميراث من لا وارث له ممن عدا الامام والا فهو عليه السلام
من يكون كذلك كما هو الفرض وما يصطفيه من الغنيمة لنفسه من فرس وثوب وجارية ونحو ذلك بلا خلاف في شىء من ذلك اجده
ما سياتى الاشارة اليه من غير الاخيرين في المنتهى لعلمائنا اجمع مؤذنا بدعوى اجماعهم عليها ولم ينقل خلافا في سابقيهما مشعرا بكونهما لا
خلاف فيه بين العلماء والمعتبرة بالجميع مستفيضة جدا بل كادت تكون متواترة واطلاق جملة ما يتعلق برؤس الجبال وما يليها يشمل
كالثلثة في الاراضى المملوكة لمن كانت ام غيرها ونحوها كلمة اكثر الاصحاب خلافا للحلى فقيدها بما كانت في الاولى خاصة ورده الشهيد
فى بانه يفضى الى التداخل وعدم الفائدة في ذكر اختصاصه عليه السلام بهذين النوعين قيل وهو جيد لو كانت الاخبار المتضمنة لاختصاصه
بها على الاطلاق صالحة لاثبات هذا الحكم لكنها ضعيفة السند فيتجه المصير الى ما ذكره الحلى قصرا لما خالف الاصل على موضع الوفاق انتهى
وهو حسن لولا انجبار الضعف باطلاق فتوى الاكثر مع ان في جملة اخبار حسنة بابراهيم بل صحيحة عد بطون الاودية وبطون الاخيار
بعينهم قائل بالفرق بين الطائفتين فاذا المتجه الاطلاق كما عليه الجماعة سيما مع كثرة الروايات بعد الثلثة وفى اختصاصه بالمعادن
الظاهرة والباطنة في غير ارضه تردد واختلاف فبين قائل به كما هو اطلاق الشيخ على ما في التنقيح وناد في الكافى الحلبى والقاضى
عنه الفقيه في تفسيره والكلينى والقمى في التفسير موثقا وفيه من الانفال فقال هى القرى التى قد خربت وانجلا اهلها فهى لله تعالى
وللرسول وما كان للملوك فهو للامام وما كان في ارض خربة لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض لا رب لها والمعادن
ومن مات وليس له مولى فماله من الانفال وفيه وسائل عن الهاشمى تفسيره عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال لنا الانفال قلت وما
قال منها المعادن والاجام وكل ارض لا رب لها وكل ارض باد اهلها فهو لنا وعن داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلام في حديث
قلت وما الانفال قال بطون الاودية ورؤس الجبال والاجام والمعادن وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض
ميتة قد جلى اهلها وقطايع الملوك وقصور السند او ضعفه مجبور بعمل الجماعة ولذا قال ايضا في الذخيرة وقائل بانه اشهر
فيه شرح سواد كالحلى والماتن هنا وفى المعتبر والفاضلين والعرب والشهيدين في اللمعتين وادعى فيها الشهرة في المعادن الظاهرة
ولعله للاصل وعدم وضوح سند الروايات الا الاولى منها وهى وان كانت من الموثق لكن متنها مختلف النسخة مبدل فيها في بعض
النسخ فيها وعليه فلا دلالة لها الا على المعادن في ارضه عليه السلام ونحن نقول به على تقدير تعين نسخة منها كما هو الاكثر لاحتمال الترجيح والصحة

رجوع الضمير الى الارض لا الانفال سيما مع قرب المرجع واستلزام الرجوع الى الانفال استيناف الواو مع ان الاصل
العطف سيما مع كونه منها كما لا يخفى فزيادته دليل على ما قلنا وفي بلوغ عمل الجماعة الشهرة الجابرة لما عدا الموثقة مناقشة
سيما وان الشهرة على الخلاف كما في س فلا يخرج به عن مقتضى الاصل المقطوع سيما مع تايده بخلو الاخبار الكثيرة المعتبرة البالغة
حد التواتر عن عد المعادن مما للامام والاخبار الكثيرة القريبة من التواتر بل المتواترة الدالة على ان المعادن مما يجب فيها الخمس وهو مناف
لكونها من الانفال اذ لا وجه في ما له عم على الغير لكن اجاب عن هذا في الذخيرة باحتمال ان يكون الحكم في المعادن ان من اخرج
باذنه عم يكون خمسه له عم والباقي له كما صرح به الكليني وسلار ومعنى كونه عم مالكا للمجموع بالاذن والمنع ومعنى تلك الاخبار ان من اخرجها
على الوجه الشرعي كان عليه الخمس وهو انما يكون مع اذنه ولا يخفى ان هذا الجواب انما يتمشى على تقدير ثبوت كونها له عم فيركب
جمعا والا فلا ريب انه خلاف الظاهر المنساق الى الذهن عند فقد الدليل من تلك الاخبار ومنها لو غزى قوم بغير اذنه عم
فغنيمتهم له عم والقائل الثلثة واتباعهم كما صرح به جماعة للخبر اذا غزى قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام
واذا غزوا بامر الامام عم فغنموا للامام الخمس وهذه الرواية وان كانت مقطوعة اي مرسلة ضعيفة لكنها منجبرة بالشهرة
المقطوع بها المحكية في التنقيح والك وغيرها من كتب الجماعة بل في الروضة ان عليها عمل الاصحاب وفي الاخيرة انه لا قائل بخلافها و
الخلاف دعوى الاجماع وهو حجة اخرى مضافا الى ما يأتي برواية صحيحة مروية في ذيل كتاب الجهاد في اول باب قسمة الغنيمة وفيها قلت
عبد الله عم السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله
وللرسول صم وقسم بينهم ثلثة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للامام يجعله حيث احب وتجمع ذلك بتقييد
الاخير لكونه بما اذا كان بالاذن كما هو المتبادر من حال المخاطبين المشاهدين بها ولا بعد ويحتمل ذلك ايضا دليلا على ضعف الاطلاق
واما الصحيح في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة قال يؤدي خمسها وتطيب له فلندوره وعدم مقاومته
لما بدل يحتمل الحمل على تحليله له لان الرجل بخصوصه حيث انه من الشيعة حقه من ذلك فاستجوده بعض المتاخرين من العمل بظاهره
وفاقا لفتوى المنتهى فيما فيه **الثانية** لا يجوز التصرف فيما يختص به عم مطلقا مع حضوره وعدم غيبته الا باذنه بالكتاب و
السنة المستفيضة قال الله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاية وقال عم لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه واستدل عليه
في المنتهى بالنصوص المتضمنة لتاكيدهم عم في اخراج الخمس وعدم اباحتهم له ففي الصحيح يا سيدي اجعلني من عشرة الاف
في حل فاني انفقتها فقال انت في حل فلما خرج قال احدهم يثب احدهم على اموال آل محمد ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا وفي
الخبر كتب رجل من تجار فارس الى بعض موالي ابي الحسن الرضا عم يسأله الاذن في الخمس فكتب بسم الله الرحمن الرحيم ان الله
واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله تعالى ان الخمس عوننا على ديننا وعلى
عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم فا
والمسلم من يفي لله تعالى بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام وفي اخر قدم قوم من خراسان على
ابي الحسن الرضا عم فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله تعالى
لنا وجعلنا له الخمس لا نجعل احدا منكم في حل الى غير ذلك من الاخبار ونحوها كثير من الاخبار ومنها الصحيح لعلي بن مهزيار وهو طويل في اخره واما
الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام الى ان قال فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد
الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله والخبر قلت له عم ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال

اليتيم درهما ونحن اليتيم وفي اخر من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله تعالى اشترى ما لا يحل له ونحوه اخر لا يحل لاحد ان يشترى
من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا ونحوها التوقيع عن مولانا صاحب الزمان عجل الله فرجه المروي عن كمال الدين واتمام النعمة
وفيها اللعن على من استحل التصرف فيه من غير الاذن ولا يضره قصور سند جملة من هذه الاخبار بعد انجبارها بموافقة الكتاب
العزيز والسنة المطهرة والاعتبار وموافقة ما عداها من الصحاح وفي حال الغيبة لا باس بالمناكح للشيعة خاصة على الاشهر بين
الطائفة كما صرح به جماعة بل في ظاهر المنتهى دعوى الاجماع عليه كما ياتي وهو الاظهر وهي الجواري المسبية من دار الحرب
او مهر الزوجة وثمن السراري من ارباح التجارات خاصة لدخولها بالمعنى الثاني في المؤن المستثناة والتنصيص على اباحتها بالنصوص
الاولة المعتبرة المستفيضة وهي ما بين صريحة فيه او ظاهرة ففي الحسن قال مولانا امير المؤمنين عليه السلام لفاطمة احلي نصيبك من الفيء لاباء شيعتنا
شيعتنا لابائهم ليطيبوا وفي المروي عن تفسير مولانا العسكري عم عن اباءه عم انه قال لرسول الله صم قد علمنا انه سيكون بعدك
ملك عضوض وجبر يستولي على خمسي من السبي والغنائم ويبيعونه ولا يحل لمشتريه لان نصيبي فيه وقد وهبت نصيبي منه لكل
من ملك شيئا من ذلك من شيعتي لتحل لهم منافعهم من ماكل ومشرب ولتطيب مواليدهم ولا يكون اولادهم اولاد حرام فقال
ما تصدق احد افضل من صدقتك وقد تبعك رسول الله صم في فعلك احل الشيعة كل ما كان فيه من غنيمة وبيع من نصيبه على
واحد من شيعتي ولا احلها انا ولا انت لغيرهم وفي الصحيح قال امير المؤمنين عم هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدون
الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وابناءهم في حل وفي اخر قلت له ان لنا اموالا وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك
فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى ابائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب
الى غير ذلك من النصوص الكثيرة المتضمنة للحكم مع العلة المسطورة في هذه الروايات ولاجلها خص المفيد والماتن ومن تبعهما ما اباحوه
للشيعة بالمناكح خاصة مع ما فيه من الجمع بين النصوص المختلفة في هذا الباب المبيحة للخمس على الاطلاق والموكدة في اخراجه على كل حال
وخلافا للحلبي هنا وفيما ياتي فعدم التحليل نادر لا وجه له عدا العمومات كتابا وسنة بوجوب الخمس المخصصة بما مر وكذا خلاف الاسكافي
كما ياتي والحق الشيخ في يه وغيرها والحلي في السرائر المساكن والمتاجر ويتبعهما جماعة من المتاخرين ولا باس به في الاول مع سواء
فسر بما يختص به عم من الارض او من الارباح بمعنى انه يستثنى منها مسكن في زمن زاد مع الحاجة لرجوع الاول الى الارض المباحة في
الغيبة كما ياتي اليه الاشارة في كتاب احياء الاموات والثاني الى المؤن المستثناة من الارباح وفي الثاني ان فسر بما يشترى من الغنيمة
المأخوذة من اهل الحرب في حال الغيبة او تشترى متعلق الخمس ممن لا يخمس فلا يجب على المشتري اخراجه الا ان يجعله ويدفع رواية
مولانا العسكري عم المتقدمة وغيرها المعتضدة بالشهرة المحكية في كلام جماعة مع استلزام عدم الاباحة لشدة العسر والحرج المنفيين
في الشريعة اية ورواية وبه افتى الفاضل المقداد في التنقيح فقال ولا شك ان العمل بهذا القول اخذ باليسر ودفع للحرج اللازم
ومجمع بين الروايات مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الدالة على اباحة الائمة عم الخمس كله للشيعة خرج ما عدا
الثلثة بالاجماع من عدا الديلمي وبعض المتاخرين فتبقى هي فيها مندرجة ولا يوهنه ظاهر اكثر الادلة بل والفتاوى من عدم الفرق
بين حالتي الحضور والغيبة وبه صرح في المنتهى فقال وقد اباح الائمة لشيعتهم المناكح في حالتي ظهور الامام وغيبته وعليه علماؤنا اجمع
لانه مصلحة لا يتم التخلص من المأثم بدونها فوجب في نظرهم عم فعلها والاذن في استباحة ذلك من دون اخراج حقهم منه للاعلان الواطي
بطيب المصنف بالاباحة وقد ثبت انه يجوز اخراج الخمس بالقيمة فكأن الثابت قبل الاباحة في الذمة اخراج خمس العين من الجارية
او قيمتها وبعد الاباحة ملكها الواطي ملكا تاما فاستباح وطيها بالملك التام الاذن قال والحق الشيخ به المساكن والمتاجر ولا بد

على الاباحة ما رواه الشيخ عن ابي خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله ع فقال رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال الحديث الى اخر ما ذكره و كلامه هذا كما ترى كالصريح في الثلثة بجميعها بعدم اختصاصها بزمن الغيبة وما ذكره في المناكح من ان اباحتها لئلا يكون التحليل قد صرح في بعضها وافتاه جماعة وهو كذلك لظواهر النصوص المتقدمة ثم ان دعواه الاجماع على اباحة المناكح في حالتي الظهور والغيبة منافية لما حكاه هو تبعا للماتن عن الاسكافي حيث قال وكما يبوح لهم قد اباحوا وجعلوا الغاية قيام القائم في اكثر الاحاديث والامام لا الا ما يعلم ان ذا الولاية فيه اباحه والا فتقصر على ما له ولم يقبض بالدوام في يديه ما رواه ابو عبد الله الكابلي قال قال ان رايت صاحب هذا الامر يعطي كلما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك شيء فانه انما يعمل بامر الله تعالى وكذا حكى الخلاف عن الحلبي لكن في اصل التحليل فنفاه مطلقا ولعل لذويها لم يعتد بها او كيف كان فلا ريب في ضعفها لتواتر الاخبار بالتحليل ولو في الجملة وعليها عمل الاصحاب كافة وان اختلفوا في العمل بها مطلقا او في الثلثة المتقدمة خاصة او المناكح خاصة وغيرها لتنزيلها على اطلاقات فلتبين اليها الاشارة فيها بتقييد عموم الكتاب والسنة ونحوهما مما يوجب الخمس مطلقا هذا مضافا الى الاجماع المنقول زيادة على ما في المنتهى والبيان للشهيد على ما حكاه في شرح ولاجلها اختار التحليل في الثلثة **الثالثة** يصرف الخمس البيع مع وجوده ع وجوبا بالاضافة الى حصته قطعا وكذا لا اضافة حصص الباقين احتياطا كما يستفاد من النصوص قولا وفعلا ولهم ع ما يفضل عن كفاية الاصناف الثلثة من نصيبهم وعليه الاتمام لو اعوزوا كما في مرسلة حماد بن عيسى المجمع على تصحيح ما يصح عنه ونحوه اخرى مقطوعة وعليهما افتى الشيخ وجماعة كما في المعتبر والمنتهى بل قيل انهما كونا مجمعا عليهما بين قدماء اصحابنا ولذا عمل بهما في ذلك ولك وغيرهما دعوى اشتهارهما ولا ريب فيه فيجبر ضعف سندهما مع اعتبار الاولى منهما في الجملة بل قال الحلبية مثله جماعة فالقول بهما متعين خلافا للحلي فلا يجوز له الاخذ ولا عليه التمام لوجوه لا باس بها لولا الرواية المجبرة بالشهرة العظيمة بين اصحابنا وفرع عد المحقق الثاني بعد اختياره المختار قال ويتفرع عليه جواز صرف حصته في حال الغيبة اليهم وعدم جواز اعطاء زايد على مؤنة السنة فهو كغيره ايضا الا انه يشكل بانه قد توقف جماعة في المسئلة ومع ذلك فذهبوا الى صرف حصته في زمان الغيبة اليهم على وجه التتمة كالفاضل في التحرير ولك وصاحب الذخيرة ذلك فالمتفرع على المختار الوجوب لا الجواز الا ان يراد به المعنى الاعم الشامل له ومع غيبته يصرف الى الاصناف الثلثة مستحقهم على الاشهر بين الطائفة بل لا خلاف فيه اجده الا من نادر من القدماء حكى الشيخان وغيرهما القول باباحة الخمس مطلقا ويعتقد صاحب الذخيرة وهو ضعيف في الغاية لاطلاق الكتاب والسنة بما عرفته بحثا لعتمة وظهورهما في اختصاص النصف بالاصناف و بالنصوص المتواترة الظاهرة في وجوب الاخماس وبقائه الى يوم القيمة سيما وان في بعضها المنجبر سنده بالفتاوى و تعويضهم بل مطلقا للذرية بها عن الزكوة صيانة لهم عن اوساخ ايدي الناس ومع سلامتها عن المعارض عدا اخبار التحليل من وغيرهما وفيها مع ضعف جملة منها سندا واختصاص بعضها ببعضهم ع صريحا كالصحيح من عوزه شيء من حقي فهو في حل معارضتها بمثلها مما قد دل على مطالبتهم اياها في زمانهم مصرحا فيه بعدم التحليل في بعضها وبانه ليس التهم الله تعالى يوم القيمة سوء الا الشيئا ان لم يبق شيء منها الصريح باباحة الاخماس كلها بل ولا بتعلق بالائمة جميعا وانما غايتها افادة اباحة بعضهم شيئا منها والخمس مطلقا لكن كونه مما يتعلق بالجميع او به خاصة فلا مع ان مقتضى الاصول تعين الاخير وليس فيه تحليل الا باخبر الولادة والتصريح بدوامها واسنادها بصيغة الجمع في جملة دلالة على عموم التحليل ما يتعلق بالاصناف الثلثة بل والا ما يتعلق بغير

ان يحلل في زمانه فكذا لا يسوغ لمن ان يحلل بعده وقال ابن الجنيد لا يصح التحليل الا لصاحب الحق في زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره وهو ضعيف انتهى

المحلل من باقي الائمة لظهور ان ليس المقصود من الاول تطيبها من كل محرم والا لاستبيح به اموال الناس كافة وهو مخالف للضرورة فيحتمل طيبها من مال المحلل خاصة او ما يتعلق بجميعهم ع من الاصول الثلثة المتقدمة كما نزلها عليه جمهور الاصحاب وارادة هذا مما يجتمع معه اطلاق الدوام والاباحة بصيغة الجمع فلا دلالة في شيء منها على عموم التحليل والكلية مع ان اصلنا بالاضافة الى من باقي مجاز وكما يمكن ذلك يمكن التعبير عن المحلل او مع من سبقه خاصة والترجيح لابد له دليل وليس ان لم نقل بقيام على الاخير ولذا ان في ذلك لم يجعل هذه القرائن امارة على اباحة الاخماس مطلقا وانما استدل بها الى بالاضافة الى حقوقهم ع خاصة ولكن فيه ايضا ما عرفته وبالجملة فالخروج عن ظ الاية والسنة من اختصاص النصف بالاصناف الثلثة والباقي بالائمة ع بمثل ذلك لا وجه له واما الذب في الاخيرة عن الاية باختصاصها بالغنائم المختصة بحال الحضور دون الغيبة مع انها من الخطابات الشفاهية المتوجهة الى الحاضرين خاصة والتعدية الى الغيبة بالاجماع انما يتم مع التوافق في الشرائط وهو موهوم في محل البحث فلا تنهض حجة في زمان الغيبة ولو سلم فلا بد من صرفها الى خلاف ظاهرها اما بالحمل على بيان المصرف او بالتخصيص جمعا بينها وبين الاخبار الدالة على الاباحة ففيه مع السنة بضعف ما سانيدها جملة مع انها غير دالة على تعلق النصف بالاصناف على وجه الملكية والاختصاص بل دلت على ان الامام يقسمه كان فيجوز ان يكون هذا واجبا عليه من غير ان يكون هذا واجبا عليه من غير ان يكون شيء من الخمس ملكا لهم او مختصا بهم سلمنا لكن تدل على ثبوت الحكم في زمان الحضور وكم فيجوز اختلاف الحكم واختلاف الازمنة سلمنا لكن تدل على ثبوت الحكم في زمان الحضور لكم فيجوز اختلاف الحكم باختلاف الازمنة سلمنا لكن لابد من التخصيص فيها وصرفها عن ظاهرها جمعا بين الادلة ضعيف في الغاية لما عرفت من عموم الغنيمة لكل فائدة اجماعا كما مضى هنا في المستفيضة وفيها الصحيح وغيره وفيها يظهر عموم الحكم في الاية لمن غاب عن زمن الرسول ص حيث اتي فيها النبوة في زمانهم ع وهو متاخر عن زمانه ص مع ان اخبار التحليل الخمس موبدا الى يوم القيمة كاشف عن بقاء الحكم كذلك والا فلا معنى للتحليل بالكلية هذا مع ان الاجماع ثابت على الشركة في الحكم والاية المعنية له بالاضافة الى شرط الحضور مطلقة فالتقييد به يحتاج الى دلالة هي في المقام مفقودة مع ان دعوى اشتراط الحضور مما كان يحصل القطع بفسادها بل فاسدة ومخالفة للاجماع والضرورة لا انا نبيح في زمن الغيبة مع ندرة بقول به من جهة التحليل لا من عدم عموم الدليل وصرف الاية عن ظاهرها جمعا يتوقف على المعارض الاقوى وليس لما مضى من عدم وضوح دلالة اخبار التحليل على ما يوجب صرفها عن ظاهرها ومع ذلك فظهور الاية ارجح بالاعتضاد بالشهرة العظيمة بين اصحابنا بحيث كاد ان يكون المخالف لهم نادرا بل نادرا وباطلاق السنة المتواترة بايجاب الاخماس كما عرفته ومع ذلك فالجمع غير منحصر فيما ذكره لامكانه بوجوه ومنها ما عليه جمهور اصحابنا من تخصيص اخبار التحليل بالمناكح واختيها خاصة ولا وجه لاولوية الاول على هذا ان لم يكن هذا اولى كما هو كذلك جدا وضعف اسانيد السنة قد انجبر بها بعمل الاصحاب في بحث القسمة وبما عرفته مضافا الى اشتهار ما دلت عليه من الاختصاص في خصوص المسئلة ومع ذلك معتضدة بظاهر الكتاب وانكار دلالتها على تعلق النصف بالاصناف على وجه الملكية والاختصاص مكابرة صرفة لتضمن بعضها بعد ذكر الخمس وانه يقسم ستة قوله والنصف له ع والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من ال محمد ع الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله تعالى مكان ذلك بالخمس ولا ريب ان اللام هنا للملك او الاختصاص وقد اعترف هو به في الاية في بعض كلماته ونحوه ذكر العوض لهم من الصدقة ونحوه في اخر منها وفيه وانما جعل الله تعالى هذا الخمس لهم خاصة دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم عن صدقات الناس تنزيها من الله تعالى لهم لقرابتهم من رسول الله ص وكرامة من الله تعالى لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم

خاصة من عنده ما يغنيهم عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة الى ان قال ايضا وجعل لفقراء قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله نصف الخمس
فاغناهم عن صدقات الناس فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء رسول الله صلى الله عليه وآله الا وقد استغنى فلا فقير ولعله
تريد اوضح من هذا وفيها ايجاب عن احتمال اختصاص الملك او الاستحقاق بزمن الحضور لصراحة التعويض عن الصدقة وقوله
بعده فلا فقير في خلاف ذلك وفي تخصيصها وصرفها عن ظاهرها جدا ما ستعرفه بحرف وبالجملة لا ريب في فساد امثال هذه المناقشات
فان المعتمد ما عليه جمهور الاصحاب من لزوم صرف سهم الاصناف الثلاثة اليهم على الاطلاق الا ما اباحه بعضهم في حال حضوره ولعله
يجيء ذلك من عنده وظاهر سياق المتن انه لا خلاف في ذلك وفي مستحقه اقوال منتشرة ولكن الذي استقر عليه رأي المتأخرين
كافة على ما في القم المصرح به في ذلك وفي كلام جماعة دعوى الشهرة تبعا للمفيد في الغرية وحكي عن جماعة انها شبيهها جواز دفعه الى
من يعجز حاصله من الخمس عن قدر كفايتهم من مؤنة السنة على وجه التتمة لا غير لامر من وجوب تمام ما يحتاجون اليه من حصته مع
حضوره فكذا مع غيبته لان الحق الواجب لا يسقط بغيبته من له فحمل عليه بان مثل هذا التصرف لا ضرر فيه على المالك
فينتفي المانع منه بل ربما يعلم رضاه به اذا كان المدفوع اليه من اهل الاضطرار والتقوى وكان المال معرضا للتلف مع التأخير
كما هو الغالب في مثل الزمان فيكون الدفع الى من ذكرناه احسانا محضا وما على المحسنين من سبيل ولا ريب في كونه احوط للمالك
صرح به جماعة من متأخري المتأخرين وربما يستشكل في الزامه بذلك للاخبار المتضمنة لتحليلهم عليهم السلام لشيعتهم من ذلك وينبغي من
المتيقن منها الا التحليل من صاحب الزمان لحقوقهم مطلق حقهم مما يتعلق بالمناكح واختيها بالمعنى الذي قدمناه خاصة
ما عدا ذلك فلم يثبت فالاصل بقائه على حاله نعم في الوسائل والذخيرة وغيرهما عن الصدوق في اكمال الدين واتمام النعمة رواية
لتوقيعهم الى محمد بن عثمان العمري وفيها اما ما سألت عنه الى ان قال واما المتلبسون باموالنا ممن يستحل شيئا منها فاكله فانما يأكل
واما الخمس فقد ابيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل الى وقت ظهور امرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث لكنها مع قصور سندها لتضمنه جملة
من الجهال مع نوع تأمل في دلالتها للتعبير بصيغة المجهول معارض بما في الكتب المزبورة عن الصدوق ايضا في الكتاب المزبور من توقيع
اخر بسند غير واضح كالسابق وفيه بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من اكل من مالنا درهما حراما وفي
توقيع اخر مروي في الذخيرة عنه في الكتاب المزبور بسند لا يخلو عن اعتبار كما صرح به فيها وفيه من استحل ما في يده من اموالنا او
فيه تصرف في ماله من غير امرنا فهو ملعون ونحن خصماؤه يوم القيامة الى ان قال ومن اكل من اموالنا شيئا فانما يأكل في بطنه نارا وسيصلى
سعيرا ولعل ما اجاب عنه في الذخيرة من ان المستفاد منه توجه الذم الى من تصرف في شيء من اموالهم بغير امرهم واذنهم وهو لا ينافي اباحة
الشيعة في الخمس ومطلق حقوقهم باذنهم كما يستفاد من الاخبار تحتمل ان مثبت الاذن عموما وفيها ما مضى هذا وفي الوسائل روى عن
الخرائج والجرائح حديثا بطريق غير واضح عنه وعنها يا حسين كم ترزأ على الناحية ولم تمنع اصحابي عن خمس مالك ثم قال اذا مضيت الى
الذي تريده فتحملت عفوا وكتبت ما كتبت تحمل خمس الى مستحقه فقال فقلت السمع والطاعة ثم ذكر في اخره انه العمري اتاه و
خمس ماله بعد ما اخبره بما كان وحمل الدفع اليهم على الوجوب كما هو ظاهر المفيد والدليل ام الجواز المخير بينه وبين الحفظ والايصاء
هو ظاهر كثير ولا ريب ان الاول احوط ان لم نقل بكونه المتعين وبه صرح من متأخري المتأخرين جمع ثم هل يشترط مباشرة الفقيه لما مر
له كما هو ظاهر المتأخرين بل صرح جملة منهم بضمان المباشرة غيره ام لا بل يجوز لغيره كما هو ظاهر اطلاق المفيد ولا ريب ان الاول
اوفق بالاصول الا ان يكون مباشرة الغير باذن الفقيه فيجوز كما في س وعليه لحال العلامة ادام الله سبحانه ظلاله وهو يجوز
الى الحاكم كالذمية كما استحسنه ابن حمزة وفي هذا البعد المفيد وغيره العزيز ام لا الوجه التفصيل بين وجود المستحق من الذرية فلا

وفقده فللناس بها امر الاعتبار العقل ولانه احسان محض ليس فيه على فاعله والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله اجمعين **كتاب الصوم** وهو يستدعي بيان امور **الاول**
الصوم لغة هو الامساك مطلقا كما صرح به جمع وشرعا الكف عن المفطرات مع النية بلا خلاف في اعتبارها فتوى ودليلا
كتابا وسنة ولا فائدة تترتب على الاختلاف في كونها شرطا او ركنا كما لا فائدة مهمة في الاختلافات الكثيرة في تعريف الصوم
هنا وغيره لابتنائها على اختلاف الاراء والانظار في تصحيحه عن توجه النقض عليه طردا او عكسا ونحوها مما لا يترتب على الذب عنه
فائدة عملية الا ما يتعلق بعدد المفطرات والتعرض لها فيما بعد يغني عن تكلف لها هنا ولقد احسن واطاب جماعة من الاصحاب حيث
عرفوه بانه الامساك عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص على وجه مخصوص او ما يقرب منه واحضره ما في المنتهى بانه امساك
ياتي بيانه ويكفي في شهر رمضان نية القربة فلا يحتاج الى نية انه من رمضان على الاظهر الاشهر بين الناس بل لا خلاف فيه
اجده الا من نادر حكاه في الذخيرة من غير ان يذكر اسمه ولا ريب في ضعفه لنقل الاجماع في الغنية والتنقيح على خلافه مضافا الى
الاصل وصحيح دليل على اعتبار نية التعيين بعينه نعم لو نوى به غيره امكن بطلان الصوم من اصله عند جماعة وصحته عنه دون
غيره عند اخرين في المسألة محل اشكال والاحوط تجديد نية عنه والقضاء معها هذا مع العلم برمضان واما مع الجهل
كمن صام عن شعبان فيقع عنه دونه قولا واحدا كما يأتي ان شاء الله تعالى وبالاتفاق هنا صرح في الله وفي غيره يفتقر الى نية
التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص كالقضاء والكفارة والنافلة لانه زمان لا يتعين الا بالنية فانه المعتبر وعلى ذلك فتوى
الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع كما في ظاهر المنتهى والتنقيح وصريح الغرية واستثنى الشهيد في البيان فيلحق عنه النذر المعين كايام البيض
فالحقه بالصوم المعين في عدم افتقاره الى التعيين بل عنه في بعض تحقيقاته انه الحق المندوب مطلقا بل معين لتعينه شرعا في
جميع الايام الا ما استثني واستحسنه جماعة ولا بأس به وفي افتقار النذر المعين اليه تردد واختلاف بين الاصحاب فبين من قال
بالافتقار كالشيخ وجماعة ومنهم الفاضل في المختلف قال لانه زمان لم يعينه الشارع في الاصل للصوم وافتقر الى التعيين كالنذر المطلق
والاصل وجوب التعيين لان الافعال انما تقع على الوجوه المقصودة ترك ذلك في شهر رمضان لانه زمان لا يقع فيه
غيره فيبقى الباقي على اصالته وبين من قال بالعدم كالمرتضى والحلي وجماعة من محققي المتأخرين منهما ومتأخريهم ولعله الاقوى
لانه زمان تعين بالنذر للصوم فكان كشهر رمضان واختلافهما باصالة التعيين وعرضيته لا يقتضي اختلافهما في هذا الحكم ويضعف
الدليلان المتقدم فالاول بانه مصادرة على المطلوب والحاقه بالنذر المطلق قياس مع الفارق والثاني بمنع اصالة الوجوب
مع ان الوجه الذي لاجله ترك العمل بالاصل المذكور في صوم يوم رمضان ات فيما نحن فيه فانه ان اريد بعدم وقوع غيره
فيه استحالة عقلا كان منفيا فيهما وان اريد لعدم شرعا كان ثابتا كذلك ووقتها ليلا او نية الليل ولو في الجزء الاخير منه على
الاشهر الاقوى بل لا اعرف فيه خلافا ظاهرا ولا محكيا الا من ظاهر العماني كما في المختلف وغيره او جماعة كما في غيره فقالوا بتحتم ايقاعها
ليلا وعبارتهم مع عدم صراحتها في المخالفة تحتمل ان يكون التعبير فيها بذلك انما هو لتعذر المقارنة فان الطلوع لا يعلم
الا بعد الوقوع فيقع النية بعده وذلك غير المقارنة المعتبرة فيها لا التحتم التبييت اولا ولا تحصل عند الاجماع الظاهر
المصرح به في الخلاف والمنتهى وغيره وهو على الجواز لا التحتم والنص لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل ويجري فيها ذكرناه
عبارتهم وحيث اتفق النص والاجماع على عدم جواز المقارنة كان اعتبارها لو اتفقت اوفق بالاصالة النية وهو لزوم

وفيه ان ... النص ... الاعتبار ... مع ... الاجماع ولا النص ...

للعبادة المنوية ويجوز تجديدها في غير شهر رمضان من الصوم المعين الى الزوال اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين العامد
والناسي بل مطلق المعذور ولا خلاف في الثاني الا من العماني حيث اوجب تبييت النية وهو مع عدم معلومية حاله
نادر بل على خلافه الاجماع عن ظاهر الفاضلين في المعتبر والمنتهى وكذا وبه صرح في الغنية وهو الحجة المعتضدة بالنصوص
ما سيأتي من الادلة على ثبوت الحكم في الصوم الغير المعين نفيا وفي ختم جملة هنا مضافا الى التأييد بما ذكره جماعة على
ذلك حجة من حديث رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما روي عنه صلى الله عليه وآله ان ليلة الشك اصبح الناس فجاء اعرابي اليه فشهد
برؤية الهلال فامر مناديا ينادي من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك وفحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر
اذا زال عذرهما قبل الزوال واصالة عدم تبييت النية بل يمكن جعل الوسطين حجة مستقلة وان ضعف السند في الاول
والدلالة منهما لاختصاصهما بغير الناسي مع عدم وضوح الاول في التحديد الى الزوال وذلك لانجبار ضعف السند
بالعمل والدلالة بعدم قائل بالفرق بين الطائفة انا اطلاق العماني بوجوب التبييت للنية يشمل مورديهما وغيره فاذن
بها اطلاقه يتعين ما عليه الجماعة والتحديد انما جاء مما يأتي من الادلة على انه اذا فات النية واما الاول فهو خلاف
اكثر الاصحاب بل عامتهم عدا المرتضى رضي الله عنه حيث اطلق ان وقت النية في الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر الى قبل الزوال
وهو نادر مع عدم ظهور عبارته في المخالفة بعد قوة احتمال كون المراد بها ما بيناه اول وقت الاختيار والاضطرار بل حملها
جماعة ويمكن ان يحمل عليه العبارة بل جريانه فيها اولى لاشعار سياقها به حيث قال اولا ووقتها الليل ولو جاز تاخيرها الى
الزوال عمدا لما كان لجعل الليل وقتا لها معنى وكذا حال النية في القضاء والنذر المطلق فوقتها ليلا ولو جاز تاخيرها الى
الزوال اذا لم يفعل منافيا فيما قطع به الاصحاب على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مشعرا بدعوى الاجماع عليه كما في
غيرها والصحاح وغيرها مع ذلك مستفيضة جدا منها الصحيح عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار ان يصوم
ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يكن يحدث شيئا ومنها
لرجل جعل الله تعالى عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم
فقال هذا كله جائز واطلاقها كاطلاق عبائر الاصحاب بل ظواهرها يقتضي عدم الفرق بين حالتي الاختيار والاضطرار
حتى لو تعمد الاخلال بالنية ليلا مع ارادة الصوم قبل الزوال جاز وبه صرح في السرائر فقال واما الصوم الغير المعين فمحل
فيه هو ليلته ونهاره الى قبل زوال الشمس من يومه سواء تركها سهوا او عمدا او نسيانا فهذا الفرق بين ضربي الصوم الواجب
ثم ان الاطلاق جملة منها وان اقتضى جواز التجديد بعد الزوال ايضا الا ان ظاهر جملة اخرى منها ان بالزوال يفوت وقتها
منها الصحيح ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى
ومنها الموثق عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى ينوي الصيام قال هو بالخيار الى زوال الشمس
فاذا زالت فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي
الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا ولا ينافي ذلك دلالة الصحيح على احتساب الصوم له من الوقت الذي نوى لانه
كناية عن فساده بفساد نية الصوم لفواتها فيقتضي كونه منويا ولو صامه تماما بالاجماع الظاهر المصرح به في كلام جماعة لكن بازائها ما
يدل على امتداد وقتها الى بعد الزوال كالصحيح عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من
رمضان اله ان ما يدل امتداد وقتها الى بعد الزوال كالصحيح عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم

من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان
واظهر منه المرسل قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء
من شهر رمضان قال نعم وعليهما الاسكافي ولا يخلو عن قوة لاعتضادهما مع صحتهما باطلاق ما عداهما من المستفيضة
الا ان ظاهر الانتصار والمنتهى دعوى اجماعنا عليه حيث قال انه الاول صوم الفرض لا يجزي عندنا الا بنية قبل الزوال
وقال في الثاني في الجواب عن هذا القول انه شاذ ومع ذلك لا يبعد طرحهما كالصحيح قبلهما وحملهما على ما يؤول الى المختار بحمل
عامة النهار على ما بين الفجر الى الزوال ولو على المجاز على ما ذكره جماعة من الاصحاب وزاد بعضهم فجعله على الحقيقة فقال لان
ما بين طلوع الفجر والزوال اكثر من نصف النهار وحمل المرسل على ان المراد اول وقت العصر وهو عند زوال الشمس كما
للشيخ او على من نوى صوما قضاء الى القضاء عند العصر كما في الف وفيها بعد لكن الخطب بعد ضعف السند وعدم الجابر
المصدم الا لكن فيه ما مر سهل وفي استمرار وقتها للمندوب الى قرب الغروب بمقدار ما يكون بعدها صائما اليه
احدهما صدر الماتن هنا تبعا للمحكي عن العماني وظاهر جعلها في ربيع اشهرها وتبعه على دعوى الشهرة جملة ممن تاخر من
كشيخنا الشهيد الثاني وسبطه وغيرهما مساواته للواجب في فوات وقتها بالزوال وهذه الرواية لم نقف عليها ولعلها
المتقدمة المقيدة هي الموثقة بعدها للنصوص المتقدمة عليها كما يظهر من المعتبر على ما حكاه عنه في التنقيح وهي غير صريحة
في الفوات بالزوال بل ولا ظاهرة الا بالتقريب الذي سبق اليه الاشارة وفي جريانه وجهه في النافلة نوع منا
والرواية الثانية عمل بها اكثر الفقهاء القدماء بل معظم كما في المنتهى ومنهم السيدان والحلي مدعين عليه اجماعنا في الانتصار
والسرائر وهي مع ذلك ما بين ظاهرة في الحكم اطلاقا او عموما وهي جملة من الصحاح وغيرها وصريحة كالموثقة عن الصائم
المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك
فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء وهو ترتيب منه الصحيح اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او
شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ومع ذلك تعاضدها الصحيحة السابقة سيما هي عليه جماعة فالعمل
اولى وذهب اليه من المتاخرين الفاضل المحقق في المنتهى وقواه في المختلف اخيرا والشهيدان في الروض ... وجماعة ممن تاخر
منهما وهو اوفق بقاعدة التسامح في ادلة السنن ايضا كما لا يخفى ويظهر من المعتبر كون الرواية الثانية الصحيحة المتضمنة
عليا ع كان يدخل اهله فيقول هل عندكم شيء فان كان عندهم اتوه به والا صام وروى الجمهور نحوه عن النبي ص وهو كما ترى
لان الفعل لا عموم فيه فلا يشمل بعد الزوال لاحتمال اختصاصه بما قبله كما هو الغالب بل المتعقب شرعا لمنافاته البقاء
بقاء نعم هو دليل صريحا على جواز النية نهارا كما هو المجمع عليه بيننا واعلم ان مقتضى الاصل اشتراط مقارنة النية المنوي
تقديمها للصوم من الليل المفروض والاجماع وبقي الباقي فلا يجوز التقديم عليه مطلقا ولو في شهر رمضان على عامة المتاخرين
وعدل عليه ايضا حديث لا صيام لمن لم يبيت الصيام وقيل يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال والقائل به الشيخ في بعض كتبه
الى الاصحاب يشعر بالاجماع فان تم والا كما هو الظاهر اذ لم يرد لم ينقل من القدماء ولا من المتاخرين موافق عدا ابن حمزة فهو
لمخالفة الاصل مع عدم وضوح الدليل عليه الا ما قيل من ان مقارنة النية ليست شرطا في الصوم وكما جاز ان تتقدم من اول ليلته
النية ليست شرطا في الصوم وكما جاز ان تتقدم من اول ليلة الصوم وان يتعقبها النوم والاكل والشرب والجماع جاز ان
على تلك الليلة بالازمان المتقاربة كاليومين والثلاثة وهو كما ترى قياس مع الفارق وهل الحكم بجواز التقديم على القول

العامد

كما يقيده اطلاق عبارة فى ام يختص بالناسي بمعنى انه لو نسي عند دخول رمضان من دون نية كانت الاولى كافية بخلاف
العالم بالدخول فانه يجب عليه تجديد النية كما عن صريح ط وبيرا حتمالان الان الاظهر الدليل الاول والاصحاب الثاني بل عليه
الاجماع في ذلك وعن الشهيد في نقال ولو ذكر عند دخول الشهر لم يجز العزم السابق قولا واحدا ويجزي عنه اي شهر رمضان
نية واحدة من اوله وظاهر العبارة ان هذا الكلام عطف على ما قبله اي حيث يجزي والقائل الثلثة والديلمي وابن زهرة
مدعيا عليه الاجماع كما لم يفتوه تارية والانتصار والشيخ في ت وغيره في المنتهى الى الاصحاب من غير نقل خلاف وعلله في
الانتصار بعده بان النية تؤثر في كله لان حرمته واحدة كما اثرت في اليوم الواحد لما وقعت في ابتدائه ويضعف بمنع
كونه عبارة واحدة فان صوم كل يوم مستقل بنفسه لا تعلق له بما قبله وما بعده ولذلك تتعدد الكفارة بتعدد الايام ولا
يبطل الشهر كله ببطلان صوم بعض ايامه بخلاف الصلوة الواحدة فان بطلان بعض اجزائها يقتضي بطلانها راسا والحمل انما
يتم على تقدير عدم الفرق وقد عرفناه فاذن المتجه عدم الاجزاء كما عليه الفاضل في جملة من كتبه والماتن في ظ الكتاب و المعتبر
الا ان فيه بعد تضعيف ما مر بانه قياس محض فلا يمشي على اصولنا لكن علم الهدى ادعى على ذلك الاجماع وكذلك الشيخ ابو جعفر
والا وفق تجديد النية لكل يوم في ليلته لانا لا نعلم ما ادعياه من الاجماع اذ المراد منه الدخول يجب الاطلاع عليه من غير جهة
النقل والا فهو حاصل وقد نقله من جهة غير متوجه الا على القول بعدم حجية الاجماع المنقول بخبر الاحاد ولكنه خلاف التحقيق سيما
اذا احتف بالقرائن مثل الشهرة العظيمة القديمة التي لم يوجد معها مخالف بالكلية وهي من اعظم القرائن على صحة الرواية نعم الاولى
التجديد في كل ليلة خروجا عن شبهة الاصول والقاعدة بل والفتوى بالنسبة الينا لحصولها في كتب من عرفته بل ادعى عليها الشهرة
المتاخرة جماعة ولكنها موهونة بذلك بناء على ما ظاهرهم الاتفاق عليه وعدم الخلاف فيه كما في الغنية من جواز تفريق النية
هنا حتى قلنا بكون صوم الشهر كله عبادة واحدة وصفنا تفريقها عليها كما هو خيرة جماعة فان فيه من المنع من التفريق بناء على
القول به لا وجه له في المسئلة ويستحب ان يصام يوم الثلثين من شعبان الذي يشك فيه انه منه او من رمضان بنية الندب
مطلقا بلا خلاف فيه بيننا الا من المفيد فيما حكي عنه فكرهه على بعض الوجوه وهو شاذ بل على خلافه الاجماع في الانتصار والغنية
وظاهر غيرهما كالتنقيح وغيره والنصوص به مستفيضة بل في بعض النصوص مجهولا ما على التقية فانه مذهب جماعة من العامة
لبعض المعتبرة عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر في شهر رمضان فقال كذبوا ان
كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام وعلى صومه بنية الفرض كما يشهد له جملة من
الايام وعلى صومه بنية الفرض كما يشهد له جملة من المعتبرة منها الموثق انما يصام يوم الثالث من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان
لانه قد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه
بتفضل الله تعالى وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس بمعناه الرضوي وحديث الزهري وما يستفاد من النصوص
منا انه لو اتفق ذلك اليوم من رمضان اجزأ عنه مجمع عليه بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في كلام جماعة حد الاستفاضة والنصوص
مع ذلك زيادة على ما مر مستفيضة متضمنة للصحيح وغيره والحق به الشهيد كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم العلم ولا باس
حديث الزهري دلالة عليه لتضمنه تعليل الاجزاء في رمضان بالفرض وقع على اليوم بعينه وهو جار في المحق به ولو صام يوم
الثالث بنية الواجب من رمضان لم يجزئ عنه ولا من شعبان على الاشهر الاظهر بل عليه عامة من تاخر وعليه في ظ الاصحاب عدا ابن
الاجماع للنهي عن صومه كذلك فيما مر من المستفيضة والنهي مفسد للعبادة اذا تعلق بها ولو من جهة شرطها كما هو الواقع في المستفيضة

كما ترى

وظاهره كما نرى الميل الى ما عليه القدماء ولا اثاره وفيه ما الدعيا من الاجماع

كما ترى مع ان في بعضها التصريح بالقضاء وهو الصحيح في يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك يعني من صامه
انه من شهر رمضان بغير ؟ لان السنة جاءت في صيامه على انه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء وقريب منه الصحيح
الاخر في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك بناء على ظهور المراد منه من
الصحيح السابق او على رجوع الجار الى قوله يصوم دون يشك فيكون المراد صومه بنية صوم رمضان كما في المنتهى وقال
ويدل عليه قوله وان كان كذلك لان التشبيه انما هو للنية او على ان الصوم ان وقع بنية انه من رمضان فهو المطلوب وان وقع بنية
انه من شعبان فهو ترك العمل اجماعا وحمل الحديث على ما يصح الاعتقاد عليه اولى من ابطاله بالكلية كما في لف ولكن لا
انه في جملة هذه الابنية نظرا اما الاول فلابتنائه على كون التفسير في الصحيح السابق بقوله يعني الى اخره من الامام عم دون
الراوي وهو غير معلوم ولا حجة فيما الى الثالث واما الثاني فلاحتمال الرجوع الى الفعل الثاني بل لعله الظاهر بقرينة ان لا دلالة لقوله
كان كذلك على مقابلة واما الثالث فلعدم دليل يعتد به على ان اولوية على الحديث على معنى يصح الاعتماد عليه من ابطاله يصلح
لجعل ذلك المعنى حجة في المسئلة ولو سلم فالمعنى المعتمد عليه في هذه الرواية على تقدير تسليم الدلالة معارض بروايات اخر معتبرة
منها الصحيح الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او من رمضان فصامه من شهر رمضان قال
هو يوم وفق له ولا قضاء عليه ولعلها مستند العماني والاسكافي في حكمهما بالاجزاء عن رمضان بشرطه لكنها لا تعارض ما مر ضعفا في
سند الثاني واحتمالا فيهما بل ضعف ما حكاه الشيخ كما مر عن الكليني مع انه رواه في حكم قضاه فكان من شهر رمضان فلا دلالة
على ما نحن فيه الا بحسب الاطلاق او العموم لترك الاستفصال وهو بعيد ومخصوص بالصوم من شعبان جمعا ويحتمل الجواب عن الثاني
الاول بعد تسليم احتمال رجوع الجار الى الفعل الثاني او ظهوره ولكن يلزم من هذا عدم امكان الاستدلال على المختار بما فيه
التعبير بما سبق من الاخبار ولا ضير فيه بعد ثبوته من القاعدة في النهي عن العبادة الواردة في المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة
القديمة والحديثة القريبة من الاجماع بل اجماع في الحقيقة كما يستشعر من حكم على ما سبق اليه الاشارة وما ادعوا الشيخ الاجماع عليه
القدماء فيما حكي عنه فمع انا لم نقف عليها فيما عندنا من نسخه موهونة بلا شبهة مع ان المحكي عنه في صريح التهذيب ويحتمل
التوقف في المسئلة هنا والمختار فيهما مع ذلك احوط واولى هذا كذا لو ردد فيه بين الوجوب ان كان من شهر رمضان والندب ان كان
يجزئ منهما وفاقا للمحكي عن الشيخ في اكثر كتبه والحلي واكثر المتاخرين لان صوم هذا اليوم انما يقع على وجه الندب على ما يقتضيه الحصر الوارد
في النص فنفعله على خلافه ذلك لا يتحقق به الامتثال والشيخ في الخلاف بالاجزاء حكي عنه في المبسوط وقد حكي عن العماني وابن حمزة وتبعهم
الفاضل في لف والشهيد في جملة من كتبه لانه نوى الواقع فوجب ان يجزيه وانه نوى العبادة على وجهها فوجب ان يخرج عن العهدة
وان نية القربة كافية وقد رد بعضها بتضعيف الاولين بالمنع منهما فان الوجه المعتبر هنا هو الندب خاصة بمقتضى الحصر الوارد في النص
ولا بيان فيه فرض ذلك اليوم من رمضان فان الوجوب انما يتحقق اذا ثبت دخول الشهر لا بدونه والوجوب في نفس الامر لا معنى له
الثالث بانه لا يلزم من الاكتفاء في صوم شهر رمضان بنية القربة الصحة مع ايقاعه على خلاف الوجه المامور به بل على الوجه المنهي عنه
وايضا فان نية التعيين تسقط فيما علم انه من شهر رمضان لا فيما لم يعلم ولو اصبح يوم الشك بنية الافطار فبان من شهر رمضان
جدد بنية الوجوب ما لم تزل الشمس واجزأه لو لم يكن افسد صومه لما مر في بحث تجديد النية الى الزوال من بقاء وقتها
ولو كان بعد الزوال امسك واجبا وقضاه اما وجوب القضاء فلفوات الصوم بفوات وقت النية بالزوال على الاقوى
كما مضى ثمة مفصلا واما وجوب الامساك بقية النهار فلعله لا خلاف فيه بل ظاهر المنتهى انه لم يخالف فيه احد من العلماء

ثم وفيه قضاؤها وان كان يوما من شهر رمضان

عن نفحه ثبا ؟ يبعد احتمال الورود المورد التقية وهو معنا جيد ومعه لا يحمل عليه اخبار اهل العصمة هذا مع ان الاصل للحمل هذه الرواية

لم يشان لم

الا النادر من العامة ونفى الاجماع عليه ولعله لعموم الميسور لا يسقط بالمعسور بناء على ان الماخوذ عليه في هذا
الصوم مع النية فاذا فاتت لم تفت هو الثاني في بيان ما يمسك عنه وفيه مقصدان الاول يجب الامساك عن تسعة
اشياء عن المشروب والاكل والشرب المعتاد كالخبز والفاكهة ونحوهما وغيره كالحصاة والحجر والتراب وغيرهما بالكتاب والسنة
والاجماع المحقق المقطوع به في الاول لما حكي في صريح الناصريات والغنية والسرائر وظاهر المنتهى وغيره في الثاني بل
الاولى انه مجمع عليه بين العلماء الا النادر ممن خالفنا وهو الحجة مضافا الى المحكي مما دل على وجوب الامساك عن الغبار
الغليظ ونحوه مؤيدا باطلاق ما دل على وجوب الامساك عنهما بل ربما جعل حجة مستقلة جملة من علمائنا الا انه لا يخ عن
اشكال لعدم تبادر غير المعتاد منه فلعله لذا اقتصر على المعتاد الاسكافي والمرتضى فلم يبطلا الصوم بغيره فيما حكي عنهما
ولكنهما نادران قطعا محجوجان بما مضى وعن الجماع فتبعه وعبدا [illegible] اجماعا في الاول كتابا وسنة وفتوى على الاشبه
الاقوى في الثاني بل لم اجد فيه مخالفا الا في [illegible] جعله احوط مشعرا بتردده فيه كما في [illegible] مع انه جعله فيه الظم من
المذهب مشعرا بالاجماع كما فهم منه في [illegible] حيث قال بعد رواية الاتية انها عندي معمول عليها وبه صرح في [illegible] وكذا في
الوسيلة ويجعله في لنا المعروف من مذهب الاصحاب قال لاطلاق النهي عن المباشرة في الاية الكريمة خرج من ذلك ما عدا
الوطي في القبل والدبر فبقي الباقي تحت رجا في الاطلاق ومتى ثبت التحريم كان مفسدا للصوم بالاجماع المركب ولانا في ذلك
الشيخ عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل
يجيب عنه بالطعن في السند [illegible] علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر [illegible]
وفي فساد الصوم بوطي الغلام تردد وان حرم [illegible] من التردد في وجوب الغسل به وعدمه بناء على التلازم بين المسئلتين كما
يظهر من الفاضلين وغيرهما [illegible] وجوب الغسل [illegible] وعليه اكثر الاصحاب وفي الذخيرة انه المشهور
بينهم وفي [illegible] الاجماع وهو الحجة المعتضدة [illegible] ما دل على الفساد بوطي المرأة [illegible] من الرجل يعبث باهله في
شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الجامع ونحوه المرسل والتقريب ان الوطي مجامع وفيهما نظر فان العمدة هو
نقل الاجماع مؤيدا بالشهرة بين الاصحاب وما دل على وجوب الغسل [illegible] وعليه فيتجه القول بالفساد بوطي البهيمة
ايضا لما مر من ايجاب الغسل [illegible] بدعوى الاجماع ولانا فيها تصريحة [illegible] لم يجد فيه [illegible] الاصحاب
[illegible] الاحتمال ان يكون [illegible] من النص [illegible] الصادر من المعصوم ع وبالجملة فالمحقق في المسئلتين الفساد وفاقا لاكثر الاصحاب خلافا
للحلي في الثانية والمبسوط في الاولى فجعلها كالوطي في دبر المرأة ولا دليل لهما سوى الاصل المخصص بما مر كعموم لا يضر الصائم اذا اجتنب
اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء هذا وخلاف [illegible] هنا [illegible] غير معلوم بل ولا ظاهر الا من جهة التعبير بلفظ
الاحتياط وهو غير صريح في الاستحباب بل ظاهر في كلمة القدماء لاستدلالهم به على كثير من الواجبات مضافا الى التصريح قبلها بوجوب
جملة لمقتضى المذهب كما مر وكذا الموطوء فان البحث فيه كالبحث في الواطي فيجب على الموطوء فيه الغسل ويكون مفطرا
كان مطاوعا وكذا المرأة الموطوءة في دبرها او قبلها بلا خلاف ظاهر بل في المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء حيث لم ينقل
عن احد منهم فيه خلافا وعن الاستمناء وانزال الماء ولو بالملاعبة والقبلة والملامسة مع العمد بلا خلاف اجده بل عليه
الاجماع في الانتصار والغنية والتذكرة والمنتهى وغيرها بل في ظاهر المنتهى عدم خلاف بين العلماء والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن
الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع والموثق رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام

ويعتبر ان يعرف التعلق [illegible] مع ايجاد طبعها
[illegible] عن شك [illegible]
[illegible] جميع الافراد كالاطلاق
حتى تعرف [illegible] الماكولات
المعتاد [illegible]
[illegible]
[illegible]

اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين [illegible] واطلاقها بل عموم اكثرها الناشئ من ترك الاستفصال عموم المذكور فيها للامناء
الحاصل عقيب الملاعبة ولو لم يقصد الانزال [illegible] انه المشهور بين الاصحاب وعن المعتبر الاجماع عليه [illegible] وحيث ادعى
الاجماع على لزوم القضاء والكفارة بذلك على الاطلاق خلافا للاسكافي فاوجب به القضاء خاصة وهو مع ندوره لم نقف [له على]
حجة ولبعض المتاخرين فلم يوجب مع عدم التعمد شيئا للاصل وضعفه بما مر ظاهر [illegible] من النصوص سندا [illegible] لدلالة الصحيح
والموثق عليه [illegible] مع ان ضعف ما عدا [illegible] من الشهرة المحكية بل الظاهرة والاجماع المتقدم اليه الاشارة نعم في المرسل
المروي عن المقنع لو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان فامنى لم يكن عليه شيء وهو وان دل باطلاقه على ما ذكره الا انه مع ارساله
او شذوذه اطلاقه محمول على التقية لان القول بمضمونه مذهب فقهاء العامة كما في الانتصار وعن ايصال الغبار الى الحلق
بلا خلاف يظهر من كل من عمم الماكول لغير المعتاد الا من الماتن في المعتبر فتردد فيه لضعف سندها سنذكره من الخبر من كون الغبار
ليس كابتلاع الحصى والبرد وهو نادر بل افتى بخلافه في الكتاب [illegible] ومع ذلك فظاهر الغنية والتنقيح وصريح السرائر ونهج الحق
فيما حكي عنها الاجماع على خلافه وهو الحجة المؤيدة بعدم ظهور الخلاف الا في ايجابه القضاء خاصة او مع الكفارة وهو شيء اخر
سيذكر وبالخبر [illegible] سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في
انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح ولا باس بضعف السند لانجباره
بما يقول به احد بعد الانجبار وجواز تقييد ما لا يقول باطلاقه احد بما يقول به كلهم [illegible] فيكون كالعام المخصص حجة في
الباقي مع ان خروج بعض الرواية عن الحجية لا يستلزم خروجها جملة نعم في الموثق عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة
في حلقه قال لا باس وعن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس وهو صريح في الخلاف [illegible] بالصحيح الحاصر ما يضر الصائم
فيما ليس منه المقام مضافا الى الاصل ولذا قال جملة من متاخري المتاخرين اليه لكنه ضعيف لوجوب تخصيص الاخيرين بما مر مع
احتمال دخول الغبار في بعض افراد الحصر المعدود في الصحيح وموافقة الموثقة للعامة كما صرح به جماعة مع عدم مكافاتها
لما مر من الادلة من وجوه عديدة ويمكن الجمع بينها وبين الرواية السابقة بحملها على الغليظ خاصة وهذه على غيره كما عليه جماعة
وربما ادعي عليه الشهرة ولا يخ عن قوة لا للجمع لعدم شاهد عليه بل لعدم دليل على الابطال على الاطلاق سوى الرواية وهي
لقطعها وعدم معلومية المسئول عنه فيها لا تصلح للحجية وان حصلت معها الشهرة لانها انما تجبر الرواية المستندة لا المقطوعة
ولا اجماع على الاطلاق لوقوع الخلاف فيما عدا الغليظ مع شهرة التقييد به كما عرفته وعن البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر
على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفي صريح الانتصار والغنية والخلاف والسرائر والوسيلة وظاهر المحكي عن كنز
والمنتهى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة القريبة من التواتر بل لعلها متواترة
منها الصحيح في رجل احتلم اول الليل واصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه
اذا افطر من شهر رمضان ويستغفر ربه خلافا لظاهر الصدوق في المقنع حيث ارسل فيه عن مولانا الصادق ع ان كان رسول الله ص
يجامع نساءه من اول الليل ويؤخر الغسل حتى يطلع الفجر [illegible] في الكتاب الانتصار بعض الاخبار و
[illegible] ويميل اليه بعض متاخري المتاخرين لاطلاق الاية وعمومها وصريح جملة من الصحاح وغيرها ويضعف الاول بلزوم
التقييد والتخصيص بما مضى والثاني بالحمل على التقية كما ذكره جماعة ويشهد له اسناده فعل ما مر الى المرسل اليه [illegible]
بعض الروايات بالجملة وربما حمل على محامل اخر لا باس بها في مقام الجمع بين الادلة وان بعدت غايته وهي [illegible] من حمل

على الفضيلة رجحانها على هذا من وجوه شتى اعظمها الاعتضاد بالشهرة العظيمة المرتبة من الاجماع بل اجماع المتاخرين حقيقة
الى الاجماعات المنقولة حد الاستفاضة والمخالفة للعامة ولا كلام في هذه فانها في طرف الضد من المرجحات المرعية وهل يختص
الحكم بشهر رمضان ام يعمه وغيره من قضائه وغيره وفي المنتهى قال من تتبع الاحاديث برمضان دون غيره من الصيام ومن تعميم الاصحاب
في المنظرات وهذا الثاني في المعتبر الاول وهو الاظهر وفاقا لجماعة ممن تاخر لما مر من عدم بلوغ فتوى الاصحاب بالاطلاق الاجماع
مع اختصاص عبائر جملة منهم كالنصوص برمضان كابن زهرة والشيخ في ف وغيرهما ويلحق به ما عداه من الواجب بمعونة ما مر من الدليل
ويستثنى منه قضاء رمضان للصحيح عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء اخر الليل وهو يرى ان الفجر قد
طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره ونحوه اخر والموثق هنا وفي الصحيح الاول من الصحاح المستفيضة دلالة كان اشعار
الحكم برمضان واشتراطه فيه فتم وقرب منه اختصاص سائر النصوص مع كثرتها به فان فيه نوع اشعار بذلك كما لا يخفى على المتامل
ثم هل يختص الحكم بالجنابة ام يعمها والحيض والنفاس والاستحاضة الكثيرة الاجود الثاني وفاقا للموثق في الاول والصحيح في الثاني
ولا يقدح تضمنه لما لا يقول به الاصحاب ولا كونه مكاتبة كما لا يقدح قصور سند الاول لما قررنا محله من حجية الموثق والمكاتبة
وعدم خروج الرواية باشتمالها على ما لا يقول به احد عن الحجية وانها كالعام المخصص في الباقي حجة مضافا الى انجبارهما بالشهرة ذلك
على ما ادعاها بعض الاجلة بل قال ان الاستفاضة ان الحكم فيها مما لا خلاف فيه احد الا من المعتبر في ظ الخبرين وجوب القضاء فان
حيث لم يذكر فيها الكفارة مع ورودها في بيان الحاجة فتكون بالاصل مدفوعة وحكاه في لف عن العماني في الحيض والنفاس و
هو ضعيف وفي التحرير كونهما كالجنابة فان اوجبنا القضاء والكفارة فيها اوجبناهما فيهما والا فالقضاء خاصة لحجة لا تقاوم مخصصة
البراءة ولكن الاحوط ما ذكره ومن معاودة النوم جنبا الثالثة يستمر بها النوم الى الفجر فيجب عليه القضاء مطلقا بلا خلاف اجده بل عليه
الاجماع في ف والغنية وهو الحجة مضافا الى الصحيح الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء
قلت فان استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة ونحوه اخر مروي عنه برواية والرضوي الا ان في صريحها عدم الوجوب
عن النومة الاولى وعدم ترتب شيء عليها اصلا وعليه فتوى جماعة من اصحابنا على الظاهر المصرح به في المنتهى الا اذا صادف العزم
على ترك الاغتسال فانه كتعمد البقاء على الجنابة اتفاقا وكذا اذا صادف عدم العزم عليه وعلى الاغتسال عند جماعة وحجتهم غير واضحة
عدا اطلاق جملة من النصوص لوجوب القضاء بالنوم بقول مطلق كالصحيح عن الرجل يصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم
صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه ونحوه اخر والموثق ونحوه
معارضتها بالاكثر منها مستفيضة دالة على عدم شيء بمطلق النوم فيها انها كما وضعتها مطلقة تحتمل التقييد بالنومة الثانية كالمعارض
بشهادة الصحيح المفصل بينهما بالقضاء في الثانية وعدم شيء في الاولى وهذا الحكم فيها وان كان مطلقا يشمل ما لو كان النوم مصادفا
للعزم على ترك الاغتسال الموجب لفساد الصوم اتفاقا الا انه بعد تسليم دخوله في الاطلاق في هذه الصورة مع ندرتها مقيد
لما مضى من وجوب الامساك عن تعمد البقاء الذي منه وبمنزلته هذه الصورة كان النصوص المزبورة المطلقة للزوم القضاء بالنوم
لذلك لما اذا صادف العزم على الاغتسال مع انه غير موجب للقضاء اتفاقا فتعين تقييدها وبالجملة لم اجد للقول المزبور مستندا
الصحيح والموثقة وما في معناهما ومقتضى الاصول المقررة تقييده بما في الصحيح او حملها على الاستحباب ان كانت ظاهرة في النومة
الاولى كما هو الظاهر من سياقها لانه اصرح دلالة منها سيما مع ضعف اطلاقها بالتقييد بما اذا صادف العزم على الاغتسال على
تقدير تسليم التكافؤ دلالة فكما يمكن الجمع بينهما بما ذكروه كذا يمكن بما ذكرنا ولا دليل على ترجيحه اولى بل الاصل يعم في الوضع

والمرتضى نفى بها … الايمان عليه
وعلى وجوب القضاء مع الاخلال بالاغسال
قال وكذا الحائض والنفساء اذا انقطع
دمهما قبل الفجر انتهى منه

اصابتك جنابة في اول الليل فلا باس بان تنام متعمدا وفي نيتك ان تقوم وتغتسل قبل الفجر فان غلبك النوم حتى تصبح فليس
عليك شيء الا ان تكون انتبهت في بعض الليل ثم نمت وتوانيت وكسلت فعليك صوم ذلك اليوم واعادة يوم اخر مكانه وان
تعمدت النوم الى ان تصبح فعليك قضاء ذلك اليوم والكفارة وهو بعمومه للاولى وبما دل على ذكره فيكون احوط وان امكن
فيه بالحمل على من مفهوم قوله وفي نيتك ان تقوم الخ تعمد الترك كما ربما يفصح قوله في الذيل وان تعمدت النوم والمتبادر منه العزم
على البقاء على الجنابة ويكون بحكم المفروض وهو النوم ذاهلا عن العزم على الغسل وتركه فيكون حسنه ولعله للندبة كما مر وسياتي
مزيد تحقيق انشاء الله سبحانه ومن الكذب على الله سبحانه والرسول ص والائمة عليهم كما في وجوب الامساك عن مطلق الكذب
مطلق المحرمات وانما الخلاف في ايجابه الافساد والافطار الموجب للقضاء والكفارة وسياتي الكلام في تحقيق المسالة بعون الله
ومن الارتماس في الماء على الاشهر الاقوى المنهي عنه في الصحاح وغيرها وقيل والقائل المرتضى في احد قوليه والحلي وغيرهما انه يكره ولا
الامساك عنه للاصل المضعف بما مر والخبر القاصر سندا ودلالة وكما في لما مضى من وجوه شتى مع احتمال الحمل على التقية لموافقته
جماعة من العامة كما ذكره جماعة وهل يجب به القضاء خاصة او مع الكفارة او لا يجب به شيء اصلا فيه اقوال ثلثة سياتي اليه
بعون الله سبحانه وفي وجوب الامساك عن السعوط في الانف مع ايجابه القضاء والكفارة كما عن المفيد والديلمي وحكاه في المخ
عن قوم من اصحابنا ام القضاء خاصة كما عن الحلبي والقاضي وابن زهرة ام الجواز بكراهة كما عن ظ الاسكافي والمقنع ام معها كما عن الشيخ
في ف والحلي وكره والنهاية وان اختلفت عبارته في هذه الكتب في التادية عن السعوط بقول مطلق كما في الثلثة الاول وتقييده بغير
المتعدي منه الى الحلق والا فيوجب القضاء كما في الاخيرة وعليه الفاضل في لف مضيفا اليه شرطا تعمد التعدية ومن مضغ العلك
ذي الطعم مع ايجابه القضاء كما عن الاسكافي وفيه لكن ليس فيها سوى المنع خاصة وجوازه مع الكراهة كما عن ظ تردد الماتن في
وجه في طرف المنع عنهما على ما قيل في الاول من وصوله الى الدماغ وهو مفطر وفيه منع ظاهر وفي الثاني من وصول طعمه الى الحلق
وليس في ذلك الا سبب وصول بعض اجزائه المتحللة للامتثال شيئا كالاعراض وهو في المنع كالسابق وفيهما مع ذلك انهما اجتهاد في مقابلة
ما سياتي من النص فاذا الاشبه بل ولعل الاشهر كما في المنتهى الثاني وفي لك والذخيرة في الاول الكراهة في القاموس استنادا في الجواز
فيهما وهو الاصل وحصر ما يضر الصائم في معدود ليسا منها مضافا في الاول الى الموثق ما دل على كراهة الاكتحال بما له طعم يصل الى الحلق
وعموم التعليل في جملة من النصوص الدالة على جواز الاكتحال بقول مطلق بانه ليس بطعام ولا شراب ثم يكره للشبهة والتعبير بلفظ
الكراهة في جملة من النصوص بل في الرضوي التصريح بلا ولا يجوز وهو محمول على الكراهة جمعا وفي الثاني الى الصحيح وغيره الصريح
في الجواز واما الصحيح الاخر الناهي فمحمول على الكراهة لما عرفته وفي جواز الحقنة كما عليه الاكثر [illegible] قولان
مطلقان غير مفصلين بين الجامد منه والمائع اشبههما الثاني وهو التحريم لكن بالمائع خاصة والكراهة في الجامد وفاقا للشيخ في جملة
من كتبه والحلي وجماعة استنادا في الاول الى الصحيح الصائم لا يجوز له ان يحتقن والرضوي لا يجوز للصائم ان يقطر في اذنه شيئا ولا
يسعط ولا يحتقن وفي الثاني الى الاصل وانحصار المفطر في الاشياء السابقة ومع اختصاص الخبرين بحكم التبادر او الاخير في ظاهره بالمائع السابق
مضافا الى الصريح الموثق ما تقول في التلطف من الاشياء يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا باس بالجامد هذا ولولا اشتهار المنع
بتحريم المائع بل عدم الخلاف فيه الا من المرتضى حتى انه سياتي من الناصريات والغنية دعوى الاجماع على ايجابه الافطار والقضاء لكان
القول بما لنا من الجواز مطلقا فيه بعيد من الصواب لما مر من السعوط من الادلة مع قوة احتمال الجمع بين اخبار المسئلة بحمل المانع على
الكراهة سيما الرضوي منها المتضمن للنهي عن السعوط ايضا بكلمة لا يجوز الداخلة على كليهما وهي بالاضافة الى السعوط للكراهة كما

بالمائع وفي … الصحيح بجواز … خال
الى … الشامل للجامد بل الظاهر …
بحكم التبادر منه

فلتكن بالاضافة الى الاحتقان لها ايضا لئلا يلزم استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي الممنوع منه على الاقوى واعلم ان
الذي يبطل الصوم كما سمعت انما يبطله اذا صدر عن الصائم عمدا واختيارا مع كون الصوم واجبا كان الصوم فليس على الناسي شيء
في شيء من انواع الصيام ولا في شيء من المفطرات بلا خلاف اجده بل في الخلاف عن جماعة معربين عن دعوى الاجماع عليه
كما صرح به بعضهم والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة في جملة منها صحيحة لا يفطر انما هو شيء رزقه الله تعالى وتخصيصها من المدعى
باختصاصها بالاكل والشرب والجماع غير قادح بعد عدم قائل بالفرق بينها وبين سائر المفطرات ولا على الموجر في حلقه
بغير خلاف ظاهر وصرح به في جملة من العبائر ولا على المكره بانواعه عند الاكثر للاصل مع عدم عموم فيما دل على وجوب القضاء
لاختصاصه نصا وفتوى بحكم التبادر بغيره مضافا الى التأييد بحديث ما استكرهوا عليه وان اشكل الاستدلال به كما اتفق لبعض
لان المتبادر نفي المؤاخذة لا ارتفاع الاحكام جملة خلافا للمبسوط لانه فعل باختياره وهو قوي لضعف المنع عما يدل على كلية
كما مضى مما بناه على ثبوت الكلية مع تتبع تلك النصوص ولا سيما الواردة منها في المتقوئة في شهر رمضان بعد الفجر قبل
وغيره لغاية وضوحها في التنافي بين نحو الاكل والصوم بحيث لم يجتمعا وان كان الاكل جائزا شرعا ولذا امر المستحمر المريد
بعد الصوم يوما اذا كان قضاء عن رمضان مطلقا ولو كان المتحمر مرا اولان حقيقة الصوم ليس الا عبارة عن الامساك عن
عن المفطرات وهو في المقام لم يتحقق قطعا لا لغة ولا عرفا ولا شرعا واما الاولان فظاهران واما الثالث فلان معناه الحقيقي
الامساك عن المفطرات وهو في المقام لم يتحقق قطعا لا لغة ولا شرعا ما هو المتبادر عند المتشرعة ولا ريب ان الامساك
وعدم وقوع المفطر باختيار المكلف اصلا ولا ريب انه منتف هنا ولذا يصح سلب الصوم والامساك عنه جدا فيقال انما صام
ولو اضطرارا ويعضده اطلاق لفظ الافطار فيما سيأتي من الاخبار مع تضمن بعضها القضاء وهو واضح شاهد مع عدم الاتيان
بماهية الصوم المأمور بها وهو عين معنى الفساد واذا ثبت وجوب القضاء فالعدم قائل بالفرق بينهما وبالجملة
لا يخفى متانة هذا القول وقوته ان لم يكن خلافه اجماعا وكيف كان لا ريب انه احوط واولى وفي حكم المفطر يوم لا يجب
تقية كما في النصوص منها افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان يضرب عنقي وفي اخرى افطاري يوما وقضاؤه ايسر علي
من ان يضرب عنقي ولا يعبد الله ويستفاد منه ثبوت القضاء بل وجوبه كما قيل وهو احوط بل واولى لما مضى وان كان
ضعف السند هنا وانظر الاكتفاء في التقية المبيحة للافطار بمجرد خوف الضرر كما هو المعلوم من الاخبار خلافا للمحكي عن
خوف التلف على النفس كما ربما يتوهم من الخبرين المتقدمين وغيرهما نظرا الى ضعفهما بالارسال فلا يخصص بهما ظواهر
الاخبار المؤيدة بالاعتبار ولا على الجاهل بالحكم الا الاثم في تركه تحصيل المعرفة لا القضاء والكفارة كما عليه الحلي والشيخ في موضع
من التهذيب واحتمله في المنتهى للموثق عن رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس
عليه شيء وغيره التعارض بينه وبين ما دل على وجوب القضاء تعارض العموم من وجه لانه وان كان صريحا في الجاهل الا انه عام
بالنسبة الى القضاء وما دل على وجوبه وان كان عاما بالنسبة الى الجاهل الا انه صريح بالنسبة الى القضاء فكما يمكن تخصيص هذا بما
كذا يمكن العكس بل هو اولى من وجوه شتى لارجحية ما دل على القضاء عددا وسندا واشتهارا وغيرها وح فيقيد به الموثق
ويحمل على نفي الكفارة كما في المنتهى خلافا لاكثر المتاخرين فكالعامد يقضي ويكفر لعموم اخبارهما وفيه انصراف ما دل على الكفارة
منها الى الجاهل سيما المتضمن منها للتعمد نظر واضح مع انها محتملة للتقييد بالموثقة لكونها حجة والجماعة يعملون بها فليس القضاء
به عندهم اسباب دون الكفارة للاصل ولتعلق الحكم بها في النصوص على تعمد الافطار لا تعمد الفعل بالتقييد في بعضها

بغير العذر والجهل بالحكم من اقوى الاعذار كما يستفاد من المعتبرة منها اي رجل ارتكب امرا بجهالة فلا شيء عليه مضافا الى
الموثق المتقدم وهذا القول اقوى هذا ولا ريب ان القضاء والكفارة معا احوط واولى سيما مع عموم جملة من الاخبار سيما
لا الاستفصال الشامل لمفروضنا ولا يفسد الصوم مص الخاتم ومضغ الطعام للصبي ونحوه وذوق الطائر وذوق المرق
ونحو ذلك وضابطه كل ما لا يتعدى الحلق للمعتبرة المستفيضة منها الصحاح وغيرها من المعتبرة مضافا الى الاصل والحصر المتقدم
اليها الاشارة مع انه لا خلاف في شيء منها اجده الا من الشيخ في التهذيب في الاخيرة بغير الضرورة للصحيح المانع عنه على الاطلاق
محمل على تلك الصورة جمعا بينها وبين الصحاح المرخصة ولو على الاطلاق بحملها على غيرها وفيه ان هذا التفصيل غير موجود
في شيء منها فالترجيح متعين وهو في جانب الرخصة لتعدده وموافقته الاصل والحصر فيحمل النهي المعارض على الكراهة كما ذكره
جماعة او توجيه الى الازدراد تقديره كما ذكره بعض لا باس به ولا يفسد ايضا باستنقاع الرجل في الماء بلا خلاف في الجملة
مما مر مضافا الى الصحيح وغيره عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ولا يغمس راسه والصوم صحيح ولو بالرطب على الاشهر بل
في المنتهى نسبه مذهب علمائنا اجمع الا العماني فانه كرهه بالرطب ويفهم منه عدم الخلاف بيننا في الاصل الجواز مطلقا مع انه حكى
عن العماني المنع عن الرطب الظاهر في التحريم ولا ريب في ضعفه للاصل والحصر المتقدمين والعموم وخصوص اطلاق الصحاح وغيرها
من المعتبرة المستفيضة يستاك الصائم اي ساعة من النهار شاء وفي الصحيح السواك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال
لا باس به والنهي عن الرطب منه في المعتبرة المستفيضة محمول على الكراهة كما حكاها عنه في المنتهى وتبعه الشهيد في فقال
الحكم بنفي الباس عن السواك بقول مطلق في اول النهار وآخره وكرهه الشيخ والحسن بالرطب فقط ووافقهما في الكراهة ابن زهرة
في الغنية واختارها من متاخري المتاخرين جماعة او على التقية عن مذهب بعض العامة وربما يأتي به ظاهر بعض الروايات كما
عن قرب الاسناد قال علي عليه السلام لا باس بان يستاك الصائم بالسواك الرطب في اول النهار وآخره فقيل لعلي عليه السلام في رطوبة السواك
المضمضة بالماء ارطب منه فقال علي عليه السلام فان قال قائل لا بد من المضمضة لسنة الوضوء قيل فانه لا بد من السواك للسنة التي جاء بها جبرئيل
ونحوه آخر وضعفهما مجبور بالعمل وما فيهما من التعليل فالقول بالجواز من غير كراهة بل الاستحباب كما عليه الاصحاب
اوجه وان كان الكراهة بقاعدة التسامح في ادلتها لعلها انسب فتدبر وتامل ويكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة
مع عدم امن الامناء لمن تحرك شهوته بلا خلاف اجماعا كما في الخلاف والمنتهى للصحاح وغيرها وظاهرها اختصاص الكراهة بمن ذكرنا كما
الشيخ في وانما والشهيدان وجملة ممن تأخر عنهما خلافا لظاهر اطلاق العبارة هنا وفي الشرائع وغيرها فعمم للاطلاق في جملة
من النصوص ويحتمل كالاطلاقات كلامهم التقييد بما ذكرنا لكونه الاغلب من افرادها والاكتحال بما فيه من مسك او طعم يصل الى الحلق
عنه في الصحيحين وغيرهما المرخصين له على الاطلاق معللين بانه ليس بطعام يؤكل والكحل في كل من هذه النصوص وان كان مطلقا
ما اختصت بالعبارة وكثير الا انها محمولة على التفصيل الموجود فيها فالمانعة مقيدة بما في العبارة والمرخصة بما عداه لمفهوم
كالصحيح عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا باس والموثق اذا كان كحلا ليس فيه مسك ولا
في الحلق فليس به باس وفي الرضوي ولا باس بالكحل اذا لم يكن ممسكا وعلى هذا التفصيل اكثر الاصحاب خلافا لبعضهم فاحتمل الاطلاق
وعليه فجمع بين الاخبار بحمل المرخصة منها على الجواز المطلق والمانعة على الكراهة والمفصلة على شدتها واخراج الدم المضعف ودخول
الحمام كذلك ونحوهما للصحاح المستفيضة منها عن الصائم ايحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف ونحوه اخبار ولا تفيد
اختصاصها بالاحتجام الا استفادة العموم من السياق ومنها عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا ونحوه

المحمول على الكراهة اجماعا للاصل والحصر السابقين وخصوص الصحيحين وغيرهما

الرياحين هو جمع ريحان وهو ما طاب ريحه من النبات بنص اهل اللغة وتتاكد في النرجس بغير خلاف في شيء من ذلك اجده وبه صرح
في الذخيرة مشعرا بدعوى الاجماع عليه كما يظهر من المنتهى حيث عزاهما الى علمائنا للنهي عنهما في النصوص المستفيضة المحمول على الكراهة جمعا
بينها وبين ما هو كالصريح في الجواز ولا تنزيل على الحرمة كالصحيح عن الصائم يشم الريحان ام لا ترى ذلك له فقال لا باس به والصحيح الصائم
يشم الريحان والطيب قال لا باس به ونحوهما وهي كثيرة بجملتها على الجواز المطلق وتلك على الكراهة مع اشعار جملة منها بها لتضمنها تعليل
النهي بكراهة التلذذ للصائم وهو ليس للتحريم قطعا وفي بعضها تعليل النهي عن النرجس في بعض الاخبار بانه ريحان الاعاجم وما في
من ان الطيب تحفة الصائم محمول على ما عدا الرياحين جمعا ولعدم الخلاف في استحباب الصائم محمول على ما عدا الرياحين جمعا ولعدم خلاف
في استحبابه للصائم على ما صرح به جماعة الا ان … الفاضل في جملة من كتبه تبعا للحلي وابن زهرة بالرياحين وزاد هو فاخص
بالنرجس في التاكد الكراهة بالرطبة ان عليا عليه السلام كره المسك ان يتطيب به الصائم وهي وان كانت ضعيفة السند بل والدلالة على ما ذكر
العلامة لعدم ظهور التاكد منها بل ولا من الرواية الواردة في النرجس وان استدل بها عليه فيهما اذ غايتهما النهي الوارد فيها سواء
من الرياحين ايضا الا ان المسامحة في ادلة السنن يقتضي ذلك سيما مع ان التاييد بفتوى الاصحاب كما قرر بالتاكد في النرجس وجماعة
في المسك بالكراهة المطلقة والمتاكدة كما عرفته والاحتقان بالجامد كما مر وبل الثوب على الجسد بلا خلاف ظاهر للنهي عنه في النصوص
المحمول لضعفها على الكراهة مضافا الى الاصل والحصر السابق والصحيح الصائم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح
البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء وما فيه من جواز الاستنقاع في الماء فقد دل عليه بعض النصوص السابقة مع تضمنه النهي عن
… ان سالتم عن … قال اول من قاس ابليس ولا خلاف فيها اجده للرجل والمراة فالمشهور بين المتاخرين الكراهة
واليه اشار الماتن بقوله وجلوس المراة في الماء خلافا للقاضي وابن زهرة والحلبي فيجب عليها به القضاء وزاد الاولان فاوجبا
به الكفارة ايضا وادعى عليه الثاني اجماعنا فان تم والا فهو الظاهر لندرة القول بها بل شذوذهما كما قيل فالحكم الاول للاصل
والحصر مع عدم دليل على شيء من الامرين نعم في الموثق عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا يغمس راسه والمراة لا تستنقع
لانها تحمله بقبلها وهو غير صريح بل ولا ظاهر في شيء منهما اذ غايته النهي المفيد للحرمة وهي اعم من ثبوتهما الا ان يتم بعدم قائل
من غير قضاء فيكون ثابتا وهو حسن ان قاوم الخبر الاصل والحصر النافيين لهما وهو محل نظر بعد اشتهارهما بالشهرة العظيمة
التي كادت تكون لنا اجماعا مع ضعفه سندا فالاولى حمله على الكراهة وان كان الاحوط الاجتناب بلا شبهة بل لا يبعد القول
لاعتبار السند بالموثقية المؤيد مع ذلك باجماع ابن زهرة فلا يعارضه الاصل والحصر وان اعتضد بالشهرة لكونها متاخرة
عن عمومها سيما مع اختصاص الثاني بحكم السابق بالرجل جدا مع دخول عمومه بلزوم تخصيصه في مواضع **المقصد الثاني** في بيان
ما يجب به القضاء والكفارة او القضاء خاصة وما يتعلق بها وفيه مسائل سبع **الاولى** يجب الكفارة والقضاء معا بتعمد الاكل
والشرب للمعتادين باجماع العلماء كما صرح به جماعة مستفيضا وكذا غير معتادهما على الاقوى بناء على ما مر من حصول الفطر به فيدخل
في عموم ما دل على ايجابهما كالصحيح في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين
او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وبنا في على القول المرتضى بعدم الايجاب لشيء منهما واما ما حكاه عن بعض اصحابنا
من ايجاب القضاء خاصة فلم نعرف قائله ولا مستنده مع ان ما قدمناه من الادلة على ايجابهما حجة واضحة عليه والجماع قبلا اجماعا
ثابتة كما صرح به جماعة والنصوص به عموما وخصوصا مستفيضة وكذا دبرا على الاظهر الاشهر بناء على ما مر من حصول الفطر به
في عموم نحو الصحيح الماضي والامناء بالملاعبة والملامسة لما مر اليه الاشارة مع نقل الخلاف فيما لم يتعد عن الاسكافي بايجاب
القضاء

القضاء خاصة وعن غيره نفيه لما مضى وايصال الغبار الغليظ الى الحلق على الاظهر الاشهر بناء على ما مر من حصول الفطر به
الغنية وعن صريح نهج الحق الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى ما مر عن الخبر الصريح المنجبر ضعفه سندا وعملا بما مضى ومن يحقق
فيجب به الكفارة لعموم نحو الصحيح الماضي خلافا للتقي والحلي فيجب به القضاء خاصة اقتصارا على المجمع عليه وهو حسن ان لم يوجد دليل
اخر وقد وجد كما ظهر ومن هنا يظهر الاجماع على وجوب القضاء ونقل عن السيد انه يلزمه في احد قوليه عدم وجوبه ايضا وهو نادر
وان مال اليه جماعة من متاخري المتاخرين وفي وجوبهما بتعمد الكذب على الله تعالى والرسول والائمة عليهم السلام والارتماس قولان اولهما
للشيخين والقاضي والتقي في الاول والصدوق في الثاني والسيدين في الانتصار والغنية مدعيين عليه فيهما اجماع الامامية وعزاه في
التذكرة الى اكثر الاصحاب وفي … المشهور ولعله المنصور للاجماع المنقول المعتضد بالشهرة القديمة بل المطلقة المحكية مضافا الى النصوص المستفيضة
في الاول بافطاره للصائم ووجوب القضاء به كالموثق عن رجل كذب في رمضان قال قد افطر وعليه قضاؤه قلت وما كذبته قال يكذب
على الله تعالى وعلى رسوله والخبر والموثق ان الكذب على الله تعالى وعلى رسوله والائمة عليهم السلام يفطر الصائم وفي جملة منها انه ينقض الوضوء ويفطر الصائم
والخبرين فيهما بايجابها ففي احدهما … واتق في صومك خمسة اشياء تفطرك الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب
على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الائمة ونحوه الثاني المرفوع المروي في الخصال ولذا ثبت الكفارة ايضا الا ان الفاضل في المختلف عدم
ايجابها الافطار ويعين القول بوجوب القضاء معها العموم نحو الصحيح الذي مضى مع تصريح جملة منها بوجوب القضاء وكل من اوجبه او
اوجب الكفارة ايضا الا الفاضل في عدمه فاوجبه احتمالا وان لم يوجبها قطعا وتبعه الماتن هنا للاصل وخلو النصوص عنها سيما ما تضمن منها
لا يجابه القضاء لورودها في مقام الحاجة مع عدم دليل عليها عدا عموم الصحيح بايجابها لمفطرها والمتبادر منه نحو الاكل والشرب والجماع
دون نحو المقام ولا يخرج عن وجه ما ذكرنا … ان عبارته موهمة لما ذكرنا … التحقيق يظهر … وهو ان عدم ايجاب الكفارة
فيما هو لعدم وجوب القضاء … الاسانيد وضعفها مجبور بالشهرة القديمة بل مطلقا مضافا الى الاجماعات المحكية فيخصص بها
الاصل المعارض لها في المقامين والصحيح الحاصر المعارض لها في الاول ويستدل به على الحكم في الثاني بناء على ان المتبادر من
ما الصائم المفهوم منه انما هو الاضرار بحسب الافساد وربما اشعر به السياق كما صرح به جماعة من الاصحاب ولئن تنزلنا فلا ريب في
التاييد كالنهي الوارد عنه في الصحاح وغيرها بناء على ان الظاهر انما هو من حيث ما يترتب عليه من بطلان الصوم لا التعبد والاحتياط
نعم … في الجوف وثانيهما للمرتضى في الجمل والعاني والحلي واكثر المتاخرين فلم يوجبوهما في المقامين للاصل فيهما وعموم الصحيح الحاصر
مع سلامتهما من المعارض عدا الاجماع الموهون في محل النزاع والنصوص المتقدمة المشتركة في ضعف السند ووضوحه في الاول مع
جملة منها ما لا يقول به احد من نقض الوضوء به ايضا واشعار الصحيح الحاصر في الثاني وهو ضعيف وغايته ما يستفاد منه التحريم ونحن نقول
به وهو لا يجامع ذلك لما علم مما سبق لا وهن الاجماع في محل النزاع وتضمن جملة من الاحاديث ما لا يقول به احد وفي الاول نعم سيما مع الا
بالشهرة القديمة الظاهرة لعدم انطباقه على اصول الامامية وما ورد في الاجماع من حجية وهو الكشف عن قول الحجة وانه لا يناف
خروج معلوم النسب ولو كان مائة والثاني غير قادح فانه كالعام المخصص حجة في الباقي مع ان الحجة غير منحصر في تلك النصوص
غيرها ما لا يتضمن ذلك وهو كفاية وفي الثاني قول ثالث وهو وجوب القضاء خاصة للحلبي صريحا والفاضل في المختلف احتمالا وربما يميل
اليه كلام الماتن هنا حيث انه بعد نقل القولين قال يوجب القضاء والكفارة معا كما يقتضيه سياق العبارة قال والاشبه انه لا كفارة
ولم يتعرض للقضاء لكنه غير صريح بل ولا ظاهر في اختياره سيما وقد لم يذكره في المسئلة الخامسة فيما يوجب القضاء خاصة وربما يقال انه متردد
وكيف كان فلا وجه لهذا القول عدا ما … الفاضل في ايجابه له خاصة وفي الاول ولا يخرج عن وجه لولا الندرة ودعوى الاجماعات

على خلاف وفي وجوبهما بتعمد البقاء على الجنابة الى الفجر او القضاء خاصة كما عن العماني والمرتضى في احد قوليه روايتان اشهرهما
بل عليه الاجماع في صريح الغنية وعن السرائر وظاهر الانتصار وهي مع ذلك عديدة منها الموثق في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم
ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا الحديث ونحوه الخبران المنجبران ضعفهما
سندا لقصورهما الا عن الصحة بالشهرة العظيمة القديمة والمتأخرة والاجماع المستفيض النقل والحكاية والرضوي المتقدمة مخصصين
الاصل وغيرها والرواية الثانية المتضمنة للامر بالقضاء خاصة ثم اتباعه بالاستغفار الكم فعدم لزوم كفارة غيره وهي الصحيحة
في بحث وجوب الامساك عن ذلك هل هي ظاهرها الا ما يوافق الرواية الاولى فان العمل عليها دون الثانية وان مال اليها في الغريب و
بها بعض متأخري المتأخرين وفاقا لمن عرفته واما الرواية بعدم وجوب شيء منهما بل ولا اثم فقد عرفت الجواب عنها مشروحا كما لو نام
ولم يغتسل حتى طلع الفجر عند جماعة ان ادمن العادة على ظاهرها وهو النوم مع الذهول عن نية الاغتسال بان بعد النومة ولو ادمنها
النوم مع العزم على ترك الاغتسال فهو اجماعي كما مر البحث فيه وفي ما يتعلق به هناك وسيأتي ايضا ماله ارتباط في هذه المسألة الرابعة
الثانية الكفارة الواجبة هنا مخيرة بين خصال ثلث وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الاشهر
الاقوى بل عليه عامة متأخري اصحابنا وفي صريح الانتصار وظاهر الغنية ان عليه اجماعنا وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة المتضمنة
للصحيح والموثق وغيرهما وقد تقدم الجملة منها الاشارة وقيل والقائل العماني والمرتضى في احد قوليه هي مرتبة كما في العبارة واحتمله
في ك ولا مستند لهم بالخصوص واضح الدلالة زيادة على ما هي عليه من ضعف السند وقصوره عن المقاومة لما مر في الصحيح المروي في الرسائل
وغيره عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ما عليه قال عليه القضاء و
رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد فليستغفر الله نعم وهو ظاهر بل صريح في
الا انه قاصر عن مقاومة ما مر المعتضد زيادة على ما هو عليه من الكثرة والشهرة باصالة البراءة والمخالفة لما عليه اكثر العامة كما
ابو حنيفة على ما حكاه جماعة فليحمل هذا على التقية او الافضلية واما الموثق الدال على ان الكفارة الجمع بين ما مر من الخصال فمع ضعفه
شاذ محمول على الواقعة على الحرام او على ما اذا افطر على محرم كما افتى به الصدوق في الفقيه وابن حمزة على ما حكاه عنه فخر الاسلام و
المقداد في التنقيح والايضاح تبعا للفاضل في كتب مقوين له بصحيح الفاضل صريح دعوة في التهذيب والتهذيبين في نصف مثل ذلك
ومال اليه جماعة من متأخري المتأخرين لرواية مفصلة جامعة بين الاخبار المختلفة اشار اليها الماتن بقوله وفي رواية انه يجب على الافطار
بالمحرم كفارة الجمع رواها الصدوق عن عبد الواحد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح
الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي
ايضا كفارة واحدة فبأي الخبرين نأخذ قال بهما جميعا فمتى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات
عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة
واحدة وقد حكم بصحتها جماعة كالفاضل في التحرير في بحث الكفارات وشيخنا في ضه مع ان الاول قال في حق عبد الواحد
انه لا يحضرني حاله فان كان ثقة فالرواية صحيحة وهو كما ترى ظاهر في جهالة الراوي عنده وهو كذلك فانه لم يذكر في الرجال نعم ذكر
شيخنا في ك وغيره انه شيخ الصدوق وهو قد عمل بها فهو في قوة الشهادة له بالثقة ومن البعيد ان يروي الصدوق عن غير الثقة
بلا واسطة اقول وفي افادة ذلك التوثيق بالمعنى المصطلح بين المتأخرين مناقشة واضحة نعم غايته افادة المدح
وجه الحكم بالصحة ولو سلم فانما يتم لو خلا السند عن غيره ممن يقدح بسببه فيها وليس كذلك سند هذه الرواية لاشتماله على

علي بن محمد القتيبي وعبد السلام بن صالح الهروي ولم يوثق الاول بل قيل انه فاضل اعتمد عليه الكشي وغاية ذلك افادة
تسليمه فلا يكن الصحة ايضا من جهة الثاني فانه وثقه النجاشي وكثيرا الا انه ضعفه الشيخ بانه عامي والجمع بينهما يقتضي كونه
فلا وجه للحكم بالصحة وبالجملة فلا ريب في قصور الرواية عن الصحة فيشكل الخروج بها عن الادلة المشهورة سيما وان ظاهر جملة من
القائلين بمضمونها الاستناد فيه الى غيرها كالصدوق نفسه في الفقيه وفخر الدين فقد قال الاول بعد الفتوى لوجود ذلك في
روايات ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه وقال الثاني لانه احوط وفيه ان الدليلين نظر القطع الجزء ولكان الاصل الا الاحتمال الماضي
الزمان ثم لكن في الاكتفاء بمثل هذا الظهور في الخروج عن ادلة المشهور قوة والاحتياط انما يكون دليلا شرعيا حيث لم يقم دليل على
الخلاف وقد مر قيامه الان نوقن في عامتها الاطلاق لغير المعلوم انصرافه كالاطلاق فتوى الاصحاب بالكفارة الواحدة الى
المسألة لقوة وروده على ما يقتضيه الاصل في افعال المسلمين من الصحة وهو هنا الافطار بالحلال دون الحرام فلا يخرج بما ذكر
عن الفتوى سيما مع اعتضاده بالروايتين المتقدم اليهما الاشارة بل لا يبعد جعلهما حجة لاعتبار سنديهما بلا شبهة والحجة غير
فيما اتصف سنده بالصحة بل الحق حجية الاخبار الموثقة والحسنة سيما مع تأيدها بفتوى من قدمناه من الجماعة الذين لا يعملون القاصر بخبر
من الطائفة **الثالثة** لا يجب الكفارة اعجبتها كانت بالافطار في شيء من اقسام الصيام عدا شهر رمضان والنذر المعين
وقضاء رمضان اذا كان الافطار فيه بعد الزوال والاعتكاف على تفصيل يأتي بيانه في بحثه ان شاء الله فلا يجب في النذر المطلق وصوم
وقضاء غير رمضان وقضائه قبل الزوال والمندوب كالايام المستحب صومها والاعتكاف المندوب وان فسد الصوم في ذلك كله بلا
في ذلك اجده وبه صرح في الذخيرة وفي ك انه موضع وفاق بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول العلماء كافة وهو الحجة مضافا
الاصل واختصاص الموجب لها بالاقسام الاربعة واما الوجوب فيها وهو الاظهر الاشهر بين اصحابنا في المنتهى انه مذهب علمائنا
عدا الخلاف في ك فيما عدا الاخير وعزى الوجوب فيه الى الاكثر وعن العماني وسيأتي الكلام فيه بل فيما عدا الاعتكاف في
الكفارات وصوم الاعتكاف فسيأتي الكلام فيهما ان شاء الله في كتابه **الرابعة** من اجنب ليلا من رمضان ونام ناويا للغسل قبل
الفجر حتى طلع الفجر فلا قضاء ولا كفارة بلا خلاف اجده وفي المنتهى انه الصحيح عندي وعمل الاصحاب عليه وفي ك انه
مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا وجعله في الذخيرة مشهورا نقل الخلاف فيه بالفساد ووجوب القضاء عن الماتن في
من المعتبر لكنه في موضع اخر منه قال بمقالة الاصحاب كما في يع والكتاب وهو صريح في رجوعه ولعله لذا لم ينقل كثير هنا
والاصل فيه بعد الاصل جملة من المعتبرة المتقدمة اليها الاشارة والصحيحان منها فان اطلاق النوم فيها بالنسبة الى نية الاغتسال
ومعهما الان ظاهرهما بحكم لزوم حمل افعال المسلمين على الصحة هو النوم مع النية على الاغتسال لا مع عدمها مع ان فردا منهما
على ترك الاغتسال وهو محرم فيشمله عموم ما دل على ايجابه الكفارة والقضاء والفرد الاخر وهو عدم العزم على شيء لا
بناء على اخراجه من الاطلاق لعدم دليل عليه الا ما قدمناه من اطلاق جملة من النصوص بوجوب القضاء بالنوم بقول مطلق و
الرضوي وقد عرفت الجواب عنها مع احتمال النصوص المرجوحة للتقية ايضا اكثر الاصحاب المنتهى دعوى الاجماع عليه وانهم
حيث قال ولو نام عازما على الغسل فلم يستيقظ حتى اصبح فلا شيء عليه ذهب اليه علماؤنا تعبير كثير من غير خلاف يعرف
بينهم بعين ما في المنتهى هنا ومنهم الماتن في المعتبر لكن الظاهر من استدلاله كالمنتهى ايضا ارادة هنا من النوم على عزم الغسل
مع العزم على تركه حيث قالا في الاستدلال على ما ذكراه لان مع العزم على ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم ويعود
كالبقاء على الجنابة ولولا ارادتهما من العبارة ما ذكرنا لما توجه الاستدلال وورد عليهما ما اورده بعض الايدان

من ان عدم نية الغسل اعم من العزم على تركه الا الاغتسال هذا مع ان مورد الاستدلال هو الغالب من افراد النوم على عزم
الغسل لندرة الذهول عن النية مطلقا وبه صرح في المدارك وعليه فيمكن تنزيل باقي اطلاقات عبائر القوم على الغالب من النوم
على عزم ترك الاغتسال وكيف كان فلا دليل يعتد به على وجوب القضاء هنا وان كان الاحوط ولو نبه ثم نام ناويا للغسل
حتى طلع الفجر فعليه القضاء خاصة لعين ما قدمناه من الادلة في الصورة السابقة حتى العبارات المشعرة بالاجماع الا ان في المنتهى
هنا بدل يامر ذهب اليه علماؤنا وعزى الحكم هنا في الذخيرة الى المشهور وايضا لكن لم ينقل خلافا وكيف كان فلا اشكال في هذا الحكم
ايضا الا من جهة النصوص الدالة على انه لا شيء في النوم على الجنابة بقول مطلق لكن قد عرفت الجواب فيما مضى ولو نبه من النوم
ثم نام الثالثة حتى طلع الفجر قال الشيخان في المقنعة ط وف وير وعليه القضاء والكفارة وتبعهما جماعة كالحلي وابن زهرة
والفاضل في عد ود والشهيد في س واللمعة والمحقق الثاني في شرحيه على عد وج انه قول مشهور وظاهر منه ولك وفي
انه قول الشيخين واتباعهما وفي الغنية وف والوسيلة وج عد المحقق الثاني ان عليه الاجماع فان تم والا فيه مناقشة لما
الاصل مع عدم دليل واضح عليه من النصوص عدا ما استدل به الشيخ في يب من النصوص الدالة على لزوم الكفارة بالبقاء على الجنابة
وهو مع قصور سندها بل الضعف اكثرها وظهور المعتبر منها سندا في صورة تعمد البقاء لا اشعار فيها بهذا التفصيل جدا
وحملها عليه ليس باولى من حملها على صورة تعمد البقاء لا اشعار فيها بهذا التفصيل حمله عليه ليس باولى من حملها على
تعمد البقاء ولو لم نقل بانه لو افقه الاصل اولى وانى هنا لم يجيء جملة من متأخري متأخري اصحابنا تبعا للفاضلين في المعتبر والمنتهى
لكن الاول لعله اقوى للاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة الظاهرة بل المحكية ايضا ومع ذلك فهو احوط واولى وبجعل
كما هو ظاهر المتن وبع والتحرير وغيرها الخامسة يجب القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب المتعين بفعل المفطر ظانا
الفجر طالع ما لكونه ظانا بقاء الليل كما في عبائر جماعة او شاكا كما في عبائر اخرين وما هنا اولى بالنسبة الى ثبوت القضاء
النص واختصاصه وستلزم ثبوته معه ثبوته مع الشك بطريق اولى واما بالنسبة الى عدم وجوب الكفارة فما ذكره هؤلاء
اولى لعدم دليل على ثبوتها مع تعلقه شاكا كما ربما يفهم من العبارة ان ادرج القيد فيها الا ان هذا الحكم بل مقتضى اختصاص
على وجوبها بما اذا تعمد المفطر العدم هنا ولا وجه للتردد في ثبوتها وعدمها ايضا ان جعل هو المقصود من التقييد والظن
وانما يجب القضاء اذا كان فعل المفطر مع القدرة على مراعاة الفجر لا مطلقا فلو لم يكن كما قد يتفق للمحبوس والاعمى فلا يجب
بلا خلاف اجده للاصل مع اختصاص النص والفتوى بحكم التبادر وغيره بصورة القدرة عليها كما لا يخفى على من تدبرها
وكذا يجب القضاء خاصة بفعل مع الاخلاد والركون الى اخبار المخبر ببقاء الليل مع القدرة على المراعاة والحال ان الفجر
طالع حين فعل المفطر ولا فرق في المخبر بين كونه واحدا او كثيرا كما يقتضيه اطلاق النص والفتوى الا اذا كملت فاستشكل
ثاني المحققين وثاني الشهيدين وغيرهما سقوط القضاء وج لكونها حجة شرعية وقطع غيرهما واحتمل الاكتفاء بالعدل الا
واختصاص الصحيح الوارد هنا بالجارية وغيره الوارد في غيره بغير مفروض المسألة والاحوط الاطلاق كما عليه اطلاق
باقي الاصحاب لتضمن ذيل الحديث الصحيح ما يدل على العموم وان المسقط انما هو مراعاته بنفسه ولا منافاة لاختصاص السؤال
في الصدر بالجارية فان العبرة بعموم الجواب لا خصوص السؤال فيخصص به الاصل على تقدير تسليم جريانه في محل البحث وكذا
بعمومها دل على حجية العدلين على الاطلاق وان كان والا فلم تقف عليه كما مر وكذا يجب القضاء خاصة لو ترك قول المخبر
لظنه كذبه ويكون صادقا والحال ان الفجر كما صرح خلافا للشهيد والفاضل في التحرير والمنتهى وغيرهم فاستقربوا وجوب
الكفارة باخبار العدلين بالامر وهو حسن ان تم والا فالعدم احسن للاصل السليم عما يصلح للمعارضة على هذا التقدير
اعلم

ثلاثة
واعلم ان الاخلاف في الحكمين في هذه المسائل عدا ما مر اليه الاشارة بل على الحكم الاول منها الاجماع في الاولين في الغنية و
في الثالث بطريق اولى وفي الاول منها في صريح الانتصار وف وظاهر المنتهى وغيرها وفي الثالث في ظاهر المدارك والذخيرة
وغيرها والصحاح وغيرها به فيها مستفيضة جدا منها عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين قال يتم
صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر الخبر ومنها امرت الجارية ان تنظر الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فاكل
ثم انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت قال فاقضه اما لو كنت انت الذي نظرت لم يكن عليك شيء ومنها عن رجل خرج في
رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع الفجر فكف بعض وظن بعض انه يسخر فقال يتم صومه
ويقضي ونحوه الرضوي ومنها الموثق عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان قام فنظر فلم ير الفجر
فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع الفجر فليتم صومه
ولا اعادة عليه وان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوما اخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة ومفهوم
صدره ومن الصحيح الثاني عدم وجوب القضاء مع مراعاة الفجر بنفسه ولا خلاف فيه ايضا بل عليه الاجماع في صريح الانتصار وظاهر
المنتهى وغيرهما وهل يختص هذا الحكم برمضان ام يعمه والواجب المعين وجهان من اختصاص الموثق برمضان واطلاق الصحيح الاول
بل عموم الافطار في الثاني وفي الخبر في غير رمضان صحح الخبر عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال
يصوم يومه ذلك ويقضي يوما آخر وان كان قضاء لرمضان في شوال او غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي وفي
الحسن كالموثق على اليوم واليومان من شهر رمضان فاتسحر مصبحا افطر ذلك اليوم واقضي مكان ذلك اليوم واقضي مكان ذلك
يوما اخر واتم على صوم ذلك اليوم واقضي يوما اخر فقال بل لا تفطر ذلك اليوم لانك اكلت مصبحا وتقضي يوما اخر ومن الملازمة
قوله فيما مر من الصحيح لو كنت انت الذي نظرت لم يكن عليك شيء بل عمومه انما نشأ عن ترك الاستفصال الشامل لما نحن فيه
بل والغير المعتضد في محل البحث بعدم معلومية الفساد لعدم معلومية الفساد لعدم معلومية حصول الافطار الشرعي بمثله
وان فسد الصوم اللغوي والعرفي لعدم التلازم بينه وبين الفساد الشرعي فكم من صوم شرعي ليس بصوم لغوي ولا عرفي و بالعكس
لكن تناول ناسيا فانه ليس بصوم لغوي ولا عرفي قطعا مع انه صوم شرعي اجماعا فلعل ما نحن فيه من قبيله وان لم نقطع به فاذا
لم يثبت الفساد شرعا وجب عليه امساكه تحصيلا للامتثال الامر القطعي بصومه ولا يجب القضاء لكونه بفرض جديد ولم يثبت الا
بدليل مفقود فيما نحن فيه ولعله لذلك ما يكون المكلف فيه غير مقصر وافطاره بوجه لاجتهاده فيكون كالناسي فيبعد غاية البعد
ما دل على القضاء بتناول المفطرات له مع اختصاصه بصوم رمضان فلا يعم ما نحن فيه وهذا الاصل يختص بالواجب المعين
الذي يفرض فيه القضاء وبتناول المفطرات له مع اختصاصه بصوم الموقت كالمرجح جديد ينفي فيما نحن فيه والا كان الواجب المطلق
لانه امر لعدم توقيته بوقت باق فلا بد من الخروج من عهدته ولا يحصل بمثل هذا الصوم المشكوك في صحته وفساده ومن هنا
يظهر الحكم في المندوب بقسميه وهذا الوجه لعله اقوى وفاقا لجماعة من متأخري متأخري اصحابنا ويذب عن اختصاص الموثق
برمضان بعدم معارضته لعموم الدليل بعد وجوده وعن اطلاق الصحيح والية مع ضعف سنده باختصاصه بحكم التبادر الموجب
عن ملاحظة سياقهما بانه لم يراع فالتبعا من عموم الصحيح المذكور في الوجه الثاني المعتضد بالاصل الماضي ولا يعارضه
بعمومها لقصور سنده وان اعتبر مع ورعه كالخبر الثاني في رمضان وهل يجوز فعل المفطر مع الشك في دخول الفجر قال في
لا وعما يشير اليه نصوص القضاء مضافا الى تعلق الامر باساس الاتمام الذي هو اسم لما هو نهار واقعا فيجب ولو من باب المقدمة

وهذا الدليل جار فيما اذا حصل له الظن بالبقاء لعدم اعتبار به فيما نحن فيه لكن نقل انه لا خلاف في جواز فعل المفطر مع ظن
الحاصل من استصحاب بقاء الليل بل مع الشك في طلوع الفجر وتعضده مضافا الى الاصل ظاهر الاية الكريمة حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود والموثق عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الاخر ما ارى شيئا قال فليأكل
الذي لم يستيقن له الفجر وقد حرم على الذي زعم انه راى الفجر ان الله عز وجل يقول كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الاية وهذا اقوى
وقال شيخنا الشهيد الثاني ايضا ولا يلزم من لزوم القضاء على منع الفعل ضعيف جدا لعدم التلازم بينهما وعليه فهل يكون في وجوب الكف
حصول الظن بالفجر لا بد من حصول القطع به الاوجه الثاني لان الظن في الموضوعات لا عبرة به ولو تنافى الحال فصادف الفجر فهل
يجب القضاء ام لا يحتمل الثاني للاصل والثالث في اطراف ما دل على وجوبه الى نحو ما نحن فيه بعيد ووقوع الفعل بحضور من الشارع
ولعله يحتمل الاول الاطلاق ما دل على القضاء بتناول المفطر وفعله مع عدم معلومية طلوع الفجر بالسبب المذكور معتد له وهذا اقرب سيما مع تأييده بما دل على وجوبه مع الظن ببقاء الليل وعدم خروجه بالخبر مضافا الى استصحاب بقائه
كذا يجب القضاء خاصة لو اخلد اليه اخبار بدخول الليل فافطر وبان كذبه مع القدرة على المراعاة بلا خلاف الا من السيد
في ذلك فاستشكل في اطلاق الحكمين وخص وجوب القضاء بما اذا لم يجز المفطر الاخلاد اليه في الافطار وجب ايضا وعدم وجوب الكفارة
بما اذا لم يجز وان جاز لم يجب ايضا ولا يجب القضاء مع الاصحاب في الاول الاصح فرض وجود مخبر يجوز الاخلاد اليه في الافطار دخل
الاصحاب بل ربما يقتضيه ظاهر سوق كلامهم لعدم الا اذا كان المخبر عدلين ومن جوز الاخلاد اليهما كالمحقق الثاني صرح بما ذكره من انتفاء القضاء
القضاء ومن لا فلا وجه للتخصيص عنده القضاء بحكم ربما يدل عليه مضافا الى الاطلاق ما دل على وجوبه بتناول المفطر وفعله
ما دل على وجوبه مع الاخلاد اليه في طلوع الفجر فانه مع جواز المفطر بظن استصحاب بقاء الليل كما عرفت
القضاء فلان يجب مع عدم ظن استصحاب بقاء النهار بطريق اولى وفي الغنية وفي الاجماع على وجوبه خاصة هنا اذا افطر
واذا بالشك فيما لو ما قابل اليقين كما هو معناه لغة وفهم من كثير من الاخبار الواردة في بحث الشك في الصلوة بل وفتاوى
دال على وجوبه مع الظن ايضا فانه عدم افراده ولا فرق فيه بين المستفاد من خبر العدلين وغيرهما كما هو مقتضى اطلاق الفتاوى
هنا ايضا من غير خلاف الا من قدمناه ويمكن ان يكون التخصيص لاخراج نحو الاعمى عن لا تمكن من المراعاة لعدم وجوب القضاء
عليه كما يأتي بناء على ان عبارة الخ مطلقة بالنسبة اليه ايضا حيث لم يقيد فيها بصورة القدرة على المراعات فلو لا الاطلاق هنا
هو التخصيص لا الاطلاق ما هنا لعدم فرد لم يكن اخراجه حتى العدلين عند السيد لتصريحه بانتفائهما بما يدل على جواز التعويل عليهما
العموم منصوصا في موضع يجب فيه تحصيل اليقين كما هنا وح فاشكال متوجه الا ان دخول نحو الاعمى والاطلاق عبارة
غير معلوم ولا سيما عبارة الخ كما لا يخفى على من تدبرها بل الظاهر المتبادر منها من لا يسوغ له التقليد خاصة فلا بحال الفتر على
التقدير ايضا ولا في اثبات الاعلى تقدير وجود دليل على وجوب الكفارة بمطلق الافطار من غير اذن شرعي ولم يجتمع كما عن
لاختصاص ما دل عليه من الفتوى والنصوص مع كثرتها بحكم التبادر وغيره بما اذا افطر عامدا متعمدا لما يكون الزمان الذي
فيه نهار الارتياب في عدم تبادر منها عند الاطلاق جدا والا فلم يح الرجوع في غير المتبادر الى مقتضى الاصل وهو العدم كما
الاصحاب وقد صرح السيدين بذلك في غير باب ولعله لهذا نظر صاحب الذخيرة في اعتراضه على السيد بعد نقل تفصيله
وفيه تامل فان مقتضى كونه مفطرين لا يسوغ له التقليد ترتب الاثم على الافطار لا القضاء والكفارة ثم قال ولا يبعد ان يقال
حصول الظن باخبار المخبر يوجب سقوط القضاء والكفارة مع رعاية المذكورة في المسئلة الاتية ولا يبعد انتفاء الاثم ايضا

تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فان مقتضاها وجوب تحصيل العلم او الظن بالامتثال وهو منتف في الفرض المذكور واما وجوب القضاء
ففيه تامل لعدم دليل دال عليه وعدم الاستلزام بين حصول الاثم ووجوب القضاء انتهى وهو حسن الا ان ما ذكره من سقوط القضاء
بالظن الحاصل من الخبر بدعوى دلالة الصحيحة عليه محل نظر وجهه سيذكر وكذا ما ذكره من عدم دليل دال على القضاء وضعفه
لانك قد عرفت الدليل الدال عليه هنا فيما مضى واحترز بالقدرة عن المراعاة عمن تناول كذلك مع عدم امكانها لغيم او
او عمى حيث لا يجب من تقليده فانه لا يقضي وهو كذلك لا لما قيل من ان المراة متعبد بظنه ان لم تقف على دليل عليه على اطلاقه
للاصل وعدم دليل على وجوب القضاء لاختصاص ما دل عليه من الاطلاق ونحوها بما اذا افطر قادرا على المراعات لا مطلقا والشك
في صارف في العين ليس بشيء في المعنى الاعم فيحتمل الاخفى الذي ليس من محل الفرض لحصول الظن باخبار الغير غالبا ولو فرض العدم
الوجوب لعموم الاجماع المنقول هنا ويؤيده عدم وجوب القضاء في اصل الفرض ما سيأتي من النصوص في المسئلة الاتية
العبارة ونحوها انتفاء القضاء اذا دخل ولا ريب فيه مع اليقين بدخول الليل مع الظن به اشكال ومقتضى الانتفاء اذ جاز له
عليه شرعا والا فالثبوت اقوى لعموم ما دل على ايجاب فعل المفطرات القضاء ويحتمل وجوب الكفارة ايضا هنا فيما مضى كما ذكره
في ذلك وفاقا للجمع اما الصدق النهي عليه حقيقة كما ذكروه او العموم بعض النصوص الصحيحة بوجوبها بفعل المفطر من غير تقييد
بالنهي وانما هو في اكثر اخبارها في كلام الرواة خاصة فلا يصلح مقيدا لما اطلق من اخبارها وح فالاصل وجوبها
الدليل على العدم فيه وليس فيما نحن فيه وبعض الاخبار الدالة على اشتراط التعمد بالنسبة اليها بل والقضاء ايضا ضعيف السند بل
كما بينته في محل اليق به واجزي الاتم الا انه يقوى بالاتفاق على التقييد بالعمل فيها وفيما ما نحن فيه في محل النزاع وكيف كان فلا ريب
احوط واولى وهذا هو الامر الرابع واما الخامس فهو ما اشار اليه بقوله والافطار للظلمة الموهمة بدخول الليل بلا خلاف ولا
اشكال في وجوب القضاء ان اريد بالوهم معناه المعروف وهو الطرف المرجوح او الشك المقابل للظن ويكشف فساد الوهم
بقاء النهار لعموم ما دل على وجوبه بفعل احد موجباته مضافا الى ما مر من اجماع الغنية وفي شكل وجوبه مع الشك فح الوهم
الاول ولكن يشكل الحكم بعدم وجوب الكفارة ح بل قطع جماعة من متاخري الاصحاب بوجوبها تبعا للحلي ولعله الاقوى
ما دل على وجوبها الا ما اخرجه النص والفتوى اتفاقا وليس منه ما نحن فيه جدا خلافا للفاضل فقال في المختلف بعد ذلك وقال انه كلام من لا
يحقق شيئا ولم اعرف له وجها نعم لو تبين دخول الليل كان ما ذكره حقا كما لو استمر الاشتباه على الاقوى وفاقا للمنتهى للاصل و
ما دل على الكفارة بتناول المفطر بصورة العلم بوقوعها وان اريد بالوهم الظن بناء على انه احد معانيه ايضا وربما يومئ اليه
بقوله ولو غلب على ظنه دخول الليل لم يقض كان وجوب القضاء محل اشكال لاختلاف الاصحاب فيه على قولين بل قال
اتفاقهم على عدم وجوب الكفارة على الظن المصرح به فيه وان احتمل وجوبها مع ظهور الخطاء بل مع استمرار الاشتباه ايضا و
ناد وجدل فالمشهور بين القدماء بل معظم كما في المنتهى وجوبه مطلقا ومنهم المفيد والشيخ في كتبه والمرتضى والحلي والديلمي وغيرهم
صرح الفاضلين والمعتبر والمنتهى ويدل اليه في اطلاق عموم ما دل على وجوبه بفعل احد اسبابه والصحيح او الموثق في قوم صاموا
رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذي افطر
ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا خلافا للشيخ
في التهذيب والصدوق والقاضي فيما حكي والفاضلين وعد وجماعة من متاخري المتاخرين للنصوص المستفيضة منها الصحيح
المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت

منه شيئا ونحو الخبر ومنها الصحيح ايضا على الظاهر كما فيه عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم

ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه ونحو الخبر ومنها الموثق كالصحيح بل الصحيح كما فيه في رجل ظن

ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء وهذه النصوص مع استفاضتها وصراحتها عدا

الاولى منها وظهورها ايضا واعتبار اسانيد اكثرها وان سلمنا عدم صحتها المعارض لها عدا الاطلاقات واللازم على

اضرابها الى محل البحث تقييدها بهذه لاخصيتها بالاضافة اليها والصحيح المتقدم سندا للقدماء وهو بعد الاغماض

غير واضح الدلالة على مطلوبهم اذ ليس فيه الا الامر بصيام ذلك اليوم والمراد به اتمامه ودفعا لتوهم ان لا افطار فيه الاتيان

الباقي ولا ينافيه الاستدلال بالاية الكريمة بل يؤكده لدلالتها على وجوب الامساك الى الليل وحكم الكلية الاتيان ام لا وكذا

تفريعا عليه فمن اكل ما بل تحوله في تعليل القضاء بانه اكل متعمدا نوكها لادة ما ذكرنا والا فالاكل بظن الغروب ليس كلا متعمد

كما لا يخفى والحق تنزلنا فلا اقل من احتمال ما ذكرناه احتمالا مساويا فيكون به الرواية مجملة لا تصلح للحجية فضلا ان تعارض

تلك الاخبار المستفيضة الواضحة الدلالة بما بين صريحة ظاهرة مع اعتضادها بفتوى الجمهور كما صرح به في المنتهى فينبغي حملها

التقية فلئن سلمنا ما قدمناه من وجوه المناقشة هذا القول في غاية القوة سيما مع اعتضاده باصالة البراءة وان كان

احوط للشهرة العظيمة القريبة من الاجماع من القدماء ولا يخالفه الصدوق لرجوع الشيخ في كلامه في بيره وعدم معلومية

القاضي في المسألة الاختصاص عبارته المنقولة في صورة الشك كعبارة الغنية ويحتمل ارادته منه معناه العرفي

المقابل لليقين الشامل الظن ايضا فيكون منهم فيه الحكم بوجوب القضاء مع دعوى الاجماع عليه كما مضى واما الفاضل فهو

ايضا للثاني فيما مر من كتبه لكنه في المختلف الذي هو اخر مؤلفاته قد رجع عنه الى الاول فيمكن ترجيح الاطلاقات

على ما قابلها من النصوص لقطعيتها وشذوذه على ما فرضنا سيما مع قصور سندا اكثرها من الصحة وصريح صلاحيته له

الصحيح بما ذكره في المختلف من ان مضي الصوم لا يستلزم عدم القضاء انحلال مع انها باطلاقها شاملة لما لا حاصل لها الصوم

والشك والظن مع العجز من تحصيل العلم بالمراعاة وعدمه ولا قائل بها في الاولين منها قطعا وكذا في الاخيرة مع امكان

خلاف اصحابه لذهنيهم فيها الظن عدم وجوب القضاء الاطلاق هذه الصحيحة بل جملة نصوص المسألة وفيها ان سياق ما عدا

ظاهرة الاختصاص بصورة عدم الامكان كما لا يخفى واما ما هو فيمكن تخصيصها بهذه الصورة توفيقا بينها وبين الاخبار

المقتضية لاعتبار تحصيل العلم بدخول الليل المؤيدة بجملة من النصوص الدالة على لزوم مراعاة الوقت بالنظر الى القرص

مع دلالة بعضها كما قيل على انه مع عدم العذر لا يثبت الحكم بدخول الوقت من العلم بغيبوبة القرص وزوال الحمرة هذا

ابعد ما بين هذا وبين ما يستفاد من كلام المفيد المحكي في المختلف في المسألة من عدم جواز التعويل على الظن مع الضرورة

التاخير الى تيقن الوقت بحصول البراءة اليقينية ولا ريب ان هذا اوفق بالاصول بل يتعين العمل عليه لولا دعوى ما دل على

التعويل على الظن بدخول الوقت في الصلوة هنا ايضا واما معها فلا سيما وفي ذلك لا خلاف بين علمائنا ظاهرا مجملا الا

عند ظن الغروب اذا لم يكن للظان طريق الى العلم ووجب منه عبارة الفاضل في المختلف لكن قد عرفت خلافا للمفيد مع انه

عليه ما في الذخيرة من ان ما ذكره من نفي الخلاف غير واضح فان اكثر عباراتهم خالية عن التصريح وقال المحقق ذكره الاحوط

الامساك من الافطار حتى يتيقن الغروب لاصالة بقاء النهار فيستصحب لا يتيقن خلافه ولو اجتهد وغلب على ظنه دخول

الليل فالاقرب جواز الاكل وظاهره وجود الخلاف في الحكم المذكور وما ذكره في منتخب الصحيحة زرارة اقول ومن ظاهر

النا لقد وعدم جواز التعويل على الظن الحاصل في السؤال لو لم يكن في الظن غير القوى كما يستفاد من عبارته حيث اوجب فيها القضاء

مع الظن دون الشك مع غلبته معللا الثاني بصيرورة تكليفه في عبارته غلبة ظنه وهو ظاهر بل صريح في ان تكليفه مع الظن

غير الغالب اليقين وعدم جواز الاعتماد عليه وما ذكره الحلي من هذا التفصيل في اصل المسألة غير واضح المأخذ والحجة بل

النصوص المتقدمة تدفعه مع ان مراتب الظن غير منضبطة انما من ظن الا وفوقه ما فوقه ودونه ما دونه فلا اختلاف الامارة

الموجبة له فالو توقف على على جزء من مراتبه لا يكاد يتحقق بل ولا على ما فوقه وبذلك رده من المتاخرين جماعة وقد

تلخص مما ذكرناه ان الاقوال في المسألة وجوب القضاء مطلقا وعدمه كذلك والتفصيل بين ضعيف الظن فالاول وقويه فالثاني

وعزيها اوسطها لولا ما قدمنا واحوطها اولها قطعا والسادس تعمد القيء مع عدم رجوع شيء الى الحلق اختيارا وان

بطل صوم ما لم ينقض بلا خلاف فيه الثاني الا من الاسكافي فيقضي من الحرم ويكفر ايضا لو استكره وهو مع ندوره ومخالفة ما

من النصوص دليله غير واضح في صريح المنتهى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاصل في الجملة والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح

المروي بطريقين اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه والصحيح المروي عن كتاب علي بن جعفر

ان كان تقيأ متعمدا فعليه قضاؤه وان لم يكن تعمد ذلك فليس عليه شيء والموثق ان كان شيء يبدره فلا باس وان كان

شيء يكره نفسه عليه افطر وعليه القضاء خلافا للمرتضى والحلي فلا قضاء وان حرم للاصل والصحيح الخاص وتخصيصان بما

والصحيح والموثق كما قيل ثلثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وليس فيه تصريح بالتعمد فيقيد بغيره جمعا

المطلق على المقيد وهو اولى من حمل تلك الادلة على الاستحباب لرجحانه عند ذاته على الثاني مضافا الى رجحانه في المسألة

برجحان ادلة القضاء بالكثرة والشهرة مع ان الاجماع المنقول لا يقبل الحمل على الاستحباب كبعض النصوص من تقيأ متعمدا

وهو صائم فقد افطر وعليه الاعادة فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له والاباس بقصور السند وضعفه بعد العمل و

اصحابنا فيما حكاه عنه المرتضى ان يكفر ايضا وهو غير معروف ومع ذلك مستنده غير واضح عدا جملة من النصوص

فيدخل في عموم الاخبار الكثيرة من تعمده كان عليه الكفارة وضعفه بعد الاصل والاجماع على خلافه على الظاهر ان تلك

النصوص كما تضمنت ذلك دلت على كلها في الاخبار على عدم وجوبها من حيث تضمنها جملة وجوب القضاء خاصة لان اللفظ

انما يحمل على الحقيقة والاطلاق الوصف عليه فيما مر من النصوص لا يستلزم كونه من افرادها لان الاستعمال اعم من الحقيقة

والمجاز اولى من الاشتراك الان يقال ان المجوز يستلزم الشركة في وجوه الشبه ومنها هنا لزوم الكفارة وهو حسن

ان تساوت في التبادر وبخوه وفيه مناقشة بل المتبادر منها الاثم ولزوم القضاء خاصة والسابع ايصال الماء الى الحلق

متعديا لا للصلوة يعني من ادخل فيه الماء فابتلعه سهوا فان كان في غير المضمضة للطهارة كان كان متبردا او عابثا

القضاء خاصة وان كان في المضمضة لها فلا قضاء ايضا ولا خلاف في هذا التفصيل في الجملة بين علمائنا بل عزاه في

المنتهى اليهم مشعرا بكونه اجماعا كما هو صريح الانتصار وفي الغنية ايضا وان اختلفت عباراتهم في التعبير عما لا يجب فيه القضاء

بالتمضمض للطهارة ولو لنحو البقاء عليها والطواف كما في عبارة وكثير وبه صرح في السرائر ولعله مراد من الغنية والمنتهى

للصلوة خاصة كما في عبارة قد وجعل هذا محل خلاف في السرائر وجعل الاول هو الصحيح حاكيا له من الشيخ في الجمل

وكثير وعما يجب فيه القضاء بمطلق ما عدا الطهارة او الصلوة كما في عبارات الاولين او بالتبرد خاصة من غير اشارة الى

مطلقا كما في عبارات الاخرين ويظهر من الارشاد كون هذا ايضا محل خلاف ايضا حيث الحق المضمضة للتداوي و

علی خلافه وعلى الظاهر الاصحاب في الاول بل عليه العامة من تاخر ونص صريح للخلاف ومحل العتبر بل ظاهره وظاهر المنتهى الاجماع

من اشارة الى الكفارة مع انها واردة في مقام الحكاية مع ان المتبادر من الاخبار افساد الصوم بالاكل والشرب الموجب على فاعله

بها للصلوة فانه لا يبعد على راى والاصح في المقامين ما في الانتصار والمنتهى استنادا بعد الاجماع المنقول فيهما عليها الى
نحو الصحيح وغيره بل صرح بهما في الجملة وفي الثاني والموثق فيهما عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال
عليه القضاء وان كان في وضوئه فلا باس ومنطوقه يعم الوضوء للصلوة وغيرها كما صرح به الحلى ومفهوم العبث به وغيره
ينبغى ان يستثنى من هذا ما اذا كان لازالة النجاسة او التداوى وفاقا للتذكرة وس وغيرهما للامر بهما شرعا فلا يستعقبا
شيئا بعد انصراف الاطلاق اليهما بل لولا النص والاجماع لكان القول بعدم لزوم القضاء مطلقا متوجها للصحيح الحاصر
الفعل سهوا مع جوازه من اصله بلا خلاف في حيث الامر الشيخ في كتاب الحديث فمنع منه للتبرد خصا وفي ت ان كان لغير
فدخل حلقه وعليه الكفارة والقضاء ولا دليل عليه بل يرد المرسل كالصحيح في الصائم يتمضمض ويستنشق قال نعم ولا يبالغ
في الموثق عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه شئ اذا لم يتعمد ذلك قلت فان تمضمض الثانية فدخل
في حلقه قال ليس عليه شئ قلت فان تمضمض الثالثة قال فقال قد اساء وليس عليه شئ ولا قضاء وفي المنتهى لو تمضمض لم يفطر
خلاف بين العلماء كافة سواء كان في الطهارة او غيرها اما لو تمضمض فدخل الماء الى حلقه فان تعمد بابتلاع الماء وجب عليه
الكفارة وهو قول من اوجبها بالاكل والشرب وان لم يقصده بل ابتلعه لغير اختياره فان كان قد تمضمض للصلوة فلا قضاء
ولا كفارة وان كان للتبرد او العبث وجب عليه القضاء خاصة وهو قول علمائنا انتهى والقول الوارد بوجوب الامرين بها
والاستنشاق لا قائل بالملازمة لتعميم ما اذا لم يتعمد البلع فينبغي تقييده بما اذا تعمد لا زعم البلع او تقييده بصورة التعمد
خاصة فيه اطراح لما مر من الادلة وبما ذكرنا ظهر وجه سقوط الكفارة مطلقا حتى في صورة يجب فيها القضاء لعدم الفهما الاصل
فيقتصر فيها على مورد النص والفتوى عملا في المخالف لنصوص الامرة بالقضاء من التعرض لها اصلا مع ورودها في مقام
ثم ان ظاهر صاحب من الادلة عدم الفرق بين الطهارة بين كونها الفريضة او نافلة وبه صرح جماعة ومنهم الشيخ في ئب مع دعواه
لكن نقل على الطائفة من الاصحاب الميل الى الفرق بينهما فيجب القضاء في الثانية واما الاولى فلا واحتاط به المحقق الثاني
كما للصحيح ان كان لصلوة فريضة فليس عليه قضاء وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضاء وقريب منه المقطوع
الحاق الاستنشاق بالمضمضة في ايجاب القضاء وجهان بل قولان من الاصل واختصاص الموجب له بالمضمضة فلا
ومن اتحادهما في المعنى وعلى هذا ابن زهرة في الغنية مع دعواه الاجماع وهو احوط ان نقل بكونه المتعين وعلى الاول
في لك وصاحب الذخيرة وتردد فيه الفاضل في المنتهى في ايجاب القضاء في الحقنة بالمائع قولان اولهما المرتضى في الناصريات
الخلاف في ... والشيخ في الجمل والاقتصاد وط وف مدعيا فيه عليه الاجماع وابن زهرة في الغنية مدعيا اياه ايضا في محتمل كلامه
والقاضى والحلبى والماتن في موضع من الشرائع والفاضل في موضع من هذا والتحرير ود ولف والشهيد في س ولا دليل
سوى ما في لف من انه قد اوصل الى الجوف فاشبه ما لو ابتلعه لاشتراكهما في الاغتذاء والصحيح الصائم لا يجوز ان يحتقن لان
الحكم على الوصف يشعر بالعلية فيكون بين الصوم والاحتقان الذي هو نقيض المعلول منافاة وثبوت احد المتنافيين
ينفى الاخر وذلك يوجب عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان فيجب القضاء ويضعف الاول بانه قياس مع الفارق فان
الحقنة لا تصل الى المعدة ولا الى موضع الاغتذاء كما عن المعتبر والثاني بان نقيض المعلول انما هو جواز الاحتقان لا
واللازم منه انتفاء الصوم عند جوازه لا عند حصوله وان كان محرما فلم يبق الا الاجماع المنقول فان تم والا كان
انه لا قضاء وفاقا للمرتضى في الجمل حاكيا له عن قوم والحلى والشيخ في ئب وصا والفاضل في المنتهى وشيخنا في لك و

ويبطل في ذلك وجماعة ممن تاخر عنه وهو ظاهر العماني لم يذكرها من موجبات القضاء والاسكافي حيث استحب تركها وحكى عن المعتبر
للاصل واستصحاب بقاء صحة الصوم والنهى عن الاحتقان لا يقتضى فساده لاحتمال ان يكون حراما لا لكونه مفسدا كما للحسن
والحلم منجلة من تاخر عنه وفي الاحتمال بعد بل الظاهر خلافه كما يشهد له التتبع فيمكن ان يجبر الاسناد الموجب للقضاء سيما
مع اعتضاده بنقل الاجماع عليه معتضدا بشهرة القدماء وكيف كان ريب انه احوط واوضح لم نقل بكونه متعينا وكذا يجب
القضاء على من نظر الى المرأة ونحوها او اسمى اليها فامنى بخلاف ما كانت او محرمة الا اذا كان معتادا للامناء عقيب النظر وقصد
فيجب القضاء والكفارة معا على الاصح الاقوى والاظهر ها استنادا في الاول الى الاصل مع عدم دليل على وجوب شئ بمجرد النظر
ولو مع اعتبار الامناء عقيبه من غير قصد اليه مع انه في الناصرية نفى الاجماع عليه وفي الثاني الى ان يقصد النظر واعتياد
عقيبه مقصود به فيشمله عموم ما دل على وجوب القضاء والكفارة بالاستمناء وهذا الذي ما ظنه ان هذا محل خلاف الاصحاب لايجاب الامرين
واما الخلاف فيه فعدم وجوبهما في الاول كما هو خيرة السيدين والقاضى والحلى والفاضلين هنا وفي المعتبر وشيخ ود وشيخنا
الشائع في لك ويبطل في له اوانه لم يكن الى محرم والا فيجب القضاء مطلقا كما عن الشيخين والديلمي وفي التنقيح والتحرير والمنتهى لكن فيها
التقييد لشهوة كما عن ظ ايضا وانه لم يقصد الانزال ولا كرر النظر والا فيجب بقصد الانزال القضاء والكفارة معا وبالتكرار الاول
كما في لف ولبعض الاصحاب هنا تفصيل اخر لم اعرف وجهه ولا مستفاد من الاصول بما قررناه السادسة تتكرر الكفارة مع تغاير موجبها
بتغاير الايام ولو من رمضان واحد معهم باجماعنا الظاهر المصرح به في عبائر جماعة مستفيضا ومع تكرر الوطى فيها منه دون
مطلقا في المقامين كما رواه الصدوق في العيون والخصال عن مولانا الرضا عليه السلام والفاضل في لف عن العماني عن زكريا بن يحيى صاحب كتاب
شمول المذهب عنهم عليهم السلام او بتكرر ها مطلقا كما هو خيرة المرتضى وثاني المحققين والمسعود وثاني الشهيدين او مع تخلل التكفير والا فلا مطلقا
من الاسكافي او مع تغاير الجنس والا فلا الا مع تخلل التكفير فيتكرر كما عليه الفاضل في عد ولف ود الا انه خص
بالاختلاف فقط ان يتكرر الوطى مطلقا وغيره بشرط تغاير الجنس وتخلل التكفير والا فلا كما في ق والمعتبر لا يتكرر مطلقا كما عليه الشيخ
في ط وف وابن حمزة في الوسيلة والماتن في كتب الثلثة والفاضل في المنتهى قيل نعم مطلقا او في الجملة على التفصيل الذي مضى لكن قال
بحسب قوله والاشبه انها لا تتكرر وفاقا لمن مر وتبعهم جملة ممن تاخر للاصل واختصاص اكثر ما دل على وجوبها من النصوص بتعمد
وهو انما يتحقق بفعل ما يحصل به الفطر ويقصد به الصوم وهو الظاهر المتبادر من اطلاق باقيها فيرجع فيما عداه الى مقتضى الاصل و
الاولان غير واضحى السند فيشكل الخروج بهما عن مقتضاه مع تعددهما لعدم ظهور قائل بما فيهما لان الاقوال التي وصلت الينا هي ما
وليس هو شيئا منهما فيشكل المصير اليه ولو كان الخبر صحيحا ولم يجد شئ من الاقوال الاخر حجة ودليلا عدا ما في لف من امر اعتبارى ضعيف
مبنى كما هو استدل به للقول الاول من ان تعدد الاسباب يقتضى تعدد المسببات على نحو عموم اسباب الكفارة للمتكرر بعد من وجوبها
للغير وقد عرفت ضعفها وتعزيره بما يراه الحاكم من افطر في شهر رمضان عالما عامدا لكن لا مستحلا بل معتقدا للعصيان والاثم
فيه ذلك بل غاية ثانيا عزر ايضا فان لم يجع فيه ايضا وعاد ثالثة قتل وفاقا للاكثر كما في لك والذخيرة وفي غيرهما انه المشهور بين
الاصحاب للموثقة سماعة المضمرة عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال فليقتل
الثالثة مضافا الى عموم الصحيح اصحاب الكبائر اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة وقيل يقتل في الرابعة لما ادعاه الشيخ
مرسلا ان اصحاب الكبائر يقتلون فيها وهو احوط وان كان الاول اظهر لتعدد واعتبار اسنده مضافا الى اخصية الموثق و
بالصحيحة والشهرة واحترز بقوله لا مستحلا فانه مرتد اجماعا ان كان ممن عرف قواعد الاسلام وكان افطاره بما علم تحريمه من دين

الاسلام ضرورة كالاكل والشرب المعتادين والجماع قبلا ولا يكفر المستحل بغيره خلافا للحلي فيكفر ولا دليل عليه بل الظاهر هذا اذا لم يدع الشبهة المحتملة في حقه والا درئ عنه الحد وفي الصحيح عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسئل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا واعلم انه انما يقتل في الثالثة او الرابعة لو رفع الى الامام وعزر في كل مرة والا فانه يجب عليه التعزير خاصة وكذا عن كره واستحسنه جماعة وهو كذلك اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن من الفتوى والرواية الثالث من وطئ زوجته مكرها لها لزمه كفارتان ويعزر هو بخمسين سوطا ولا شيء عليها حتى القضاء بلا خلاف الا من العماني فاوجبه عليها وهو مع ندوره لم اعرف مستندا بعد فرض كونها مكرهة بناء على ما مر من صحة صوم المكره وانه لا شيء عليه اصلا و لو طاوعته ولو في الاثناء كان على كل واحد منهما كفارة عن نفسه زيادة على القضاء ويعزران اي كل منهما بنصف ما مضى بلا خلاف ولا اشكال في هذا لاقدام كل منهما على الموجب اختيارا وانما هما في اجتماع الكفارتين على المكره لها المخالف للاصول بناء على انه لا كفارة ولا قضاء على المكره لصحة صومها فلا وجه لتحمل الكفارة عنها ولذا نفي عنه العماني الكفارة عنها كما في المختلف الظاهر ولكن لم ار الاصحاب على خلافه واحتجوا بما عليه المفيد في رجل اتى امراته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كان طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا وضعف السند مجبور بعمل الاكثر بل الاجماع كما في ف و المنتهى والتنقيح وعن المعتبر انها وان كانت ضعيفة السند الا ان اصحابنا ادعوا الاجماع على صحة مضمونها مع ظهور الفتوى بها ونسبة الفتوى الى الائمة عرف ذلك لم يعتد بالمخالف اذ يعلم ان ارباب المذاهب يعمل اتباعهم وان استندت الى الضعفاء انتهى وهو حسن واطلاق الرواية بل عمومها الناشئ من ترك الاستفصال يقتضي عدم الفرق في المراة بين زوجة دائمة ومنقطعة وبه صرح جماعة من غير خلاف بينهم اجده وفي التحمل عن الامة والاجنبي والاجنبية وتحمل المراة لو اكرهته وتحمل الاجنبي لو اكرههما والنائمة اختلاف بين الاصحاب واشكال ومقتضى الاصل العدم حتى في الامة والاجنبي لمنع الاولوية في الاخير بعد حرمة استمالها تغير عظم الذنب موجبا للتكفير سيما مع وجود النظر ومنع صدق المراة حقيقة على الامة عرفا وعادة ولكن الاحوط التحمل في الجميع ولا سيما ما صرحنا فيه بالعدم لقوة الشبهة فيه خصوصا تسميتها امراة حقيقة لغة وهو مقدم على العرف والعادة على قول جماعة لا يخ من قوة الفصل الثالث في بيان من يصح منه الصوم واعلم انه يعتبر في صحة صوم الرجل العقل والاسلام وكذا يعتبران في صوم المراة مع شرط الخلو من الحيض والنفاس فلا يصح من الكافر بانواعه لعدم تاتي قصد القربة وامتثال الامر منه لانكاره مع انه شرط في الصحة اجماعا نصا وفتوى فاذا انتفى الشرط انتفى المشروط وان وجب عليه عندنا بناء على انه مكلف بالفروع كما حقق في محله وفي المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع ولا من المجنون قال في المنتهى لان التكليف يستدعي العقل لان تكليف غير العاقل قبيح ولقوله ع و عن المجنون حتى يفيق ولا يؤمر بالصوم كما يؤمر الصبي به بلا خلاف لانه غير مميز بخلاف الصبي فانه مميز فكان التكليف في حقه فالمدة بخلاف المجنون هذا اذا كان جنونه مطبقا واما لو افاق وقتا دون وقت فان كان افاقته في وقت وجب عليه الصيام فيه لوجود المقتضي بشرطه وهو العقل ذلك اليوم وعدم المانع وهو عدم العقل ولان صوم كل يوم عبادة بانفراده فلا يؤثر فيها ما يزيل الحكم عن غيره ولا من المغمى عليه ولو سبقت منه النية على الاشبه وعليه الاكثر كما ان

في المنتهى وغيره وفي صريح الصيمري والذخيرة انه المشهور بين الاصحاب قيل لان زوال العقل يسقط التكليف فلا يصح منه مع السقوط وبان كل ما افسد الصوم اذا وجد في جميعه افسده اذا وجد في بعضه كالجنون والحيض وان سقوط القضاء يستلزم سقوط الاداء في الصوم والاول ثابت على ما ياتي فيثبت الثاني واجيب عن الاول بمنع الكبرى مستندا بالنائم وعن الثاني بمنع كون الاغماء في جميع النهار مع سبق النية مفسدا للصوم فانه اول البحث وعن الثالث بمنع استلزام المذكور وهذه الاجوبة حسنة الا الاول لابتنائه على عدم الفرق بينهما واضح كما نبه عليه جماعة منهم شيخنا الشهيد الثاني في الك وقد اطنب الكلام فيه بما لا مزيد عليه واشار بالاشبه الى خلاف المفيد والمرتضى والشيخ حيث صححا صومه مع سبق النية و نفيا عنه القضاء ح ولا دليل عليه يعتد به مع انه لا ثمرة بين القولين بالنسبة الى القضاء لاتفاقهما على نفيه بل سياتي ان الاظهر الاشهر عدم وجوبه عليه مط ولو لم يسبق منه النية نعم يحصل الثمرة فيما لو افطر عامدا في نهاره ونوى صومه ثم اغمي في بعضه فيجب الكفارة عليه على الثاني دون الاول وهو الاقرب ويعضده زيادة على ما دل على صحة الاصل ولا من الحائض والنفساء باتفاق العلماء كما من المعتبر وفي المنتهى والنصوص به مستفيضة جدا والحكم بذلك مطلق ولو في صورة صادف ذلك اي الدم المدلول عليه بالمقام اول جزء من النهار او اخر جزء منه وفي المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء قال ويدل عليه ما تقدم من الاحاديث لا يقال قد روى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان عرض للمراة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان عرض لها بعد الزوال فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل وتشرب لانا نمنع صحة سنده لانه في طريقه علي بن فضال وهو فطحي قال الشيخ هذا الحديث وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تاديبا اذا رات الدم بعد الزوال لما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن المراة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر وان كان بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم ويصح الصوم من الصبي المميز وفاقا للشيخ وجماعة ومنهم الفاضلان بل يظهر من ثانيهما في المنتهى عدم الخلاف فيه بيننا فانه قال لا خلاف بين اهل العلم في شرعيته ذلك لان النبي ص امر ولي الصبي بذلك ومن طرق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين ما اطاقوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا ولان فيه تمرينا على الطاعة ومنعا عن الفساد فكان شرعيته ثابتا في نظر الشرع اذا ثبت ذلك فان صومه صحيح شرعي ونيته صحيحة شرعية وينوي الندب لانه الوجه الذي يقع عليه فلا ينوي غيره وقال ابو حنيفة انه ليس شرعيا انما هو امساك عن المفطرات وفيه قوة وكذا المراة تؤمر بالصيام قبل سن البلوغ وهو تسع او لا انه الحيض او على ما ياتي لان المقتضي في الصبي موجود فيه فثبت الاثر انتهى لكنه زيادة على تقويته الخلاف هنا ما افتى به وافق ما قواه قال لان التكليف مشروط بالبلوغ ومع انتفاء الشرط ينتفي المشروط وهو غيره وله في الايضاح وغيره وهو غير بعيد لقوة دليله وضعف ما استدل به على خلافه اما الاول فلعموم رفع القلم الشامل للندب ايضا وما يتبعه من الثواب والعقاب مع وضوح الوجه واما الثاني فلا نمنع الامر من الولي بامر الصبي بالصيام ليس امرا له به وعلى تقدير التسليم فالذي يظهر من جملة من النصوص انه امر تاديب ففي رواية الزهري في الفقه الرضوي واما صوم التاديب فانه يؤمر الصبي اذا بلغ سبع سنين بالصوم تاديبا وليس بفرض وبناه في الاخير وان لم يقدر الا نصف النهار يفطر اذا غلبه العطش وكذا من افطر لعلة اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض وبناه في الاولى وكذا الحائض اذا طهرت امسكت بقية يومها ونحوها في التنقيح

بين النوم والاغماء ان الفرق

[illegible]

بالتاديب رواية اخرى مروية في الوسائل عن الخصال وظاهرها بعد ضم الزيادات انه ليس بصوم حقيقي لما لك بحث واما ما يستدل
للصحة باطلاق الامر فقد اجاب عنه في الذخيرة بانه للايجاب والظاهر عدم تعلقه بالصبيان اقول ولو اريد بالاوامر المستحبة ففيه
اولا انها مسامحة لبيان اصل الاستحباب واما من يستحب له فالمتصفص لها بالنسبة اليه مجملة مع انه يمكن ان يبقى المتبادر منها
البيان عند الصبيان ويتفرع على الخلاف فروع منها ما لو بلغ في اثناء النهار قبل الزوال بغير المبطل فعلى الصحة يجب الاتمام وعلى
عدمها فلا ومنها ما لو وقف للصائمين فيعطى الصبيان على الاول دون الثاني ويصح من المستحاضة مع فعل ما يجب عليها من
الاغسال الثلثة في الكثيرة والغسل الواحد في المتوسطة بلا خلاف ولا ريبة فتوى ورواية ويصح من المسافر في النذر المعين
المشترط سفرا وحضرا او سفرا خاصة على قول مشهور ذهب اليه الشيخان والاتباع على ما حكاه عنهم جماعة من غير
نقل خلاف مخالف لهم بالكلية فان تم اجماعا كما هو ظاهر المنتهى حيث نفى الخلاف عنه وصريح غيره حيث ادعى اتفاق الاصحاب
والا ففيه اشكال لعدم وضوح مستنده عدا المروي عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصوم ابدا في السفر والحضر والمكاتبة
الصحيحة كتبت اليه يعني الى ابي الحسن عليه السلام يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب
وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وفيهما نظر لاطلاق الاول له
ما لا يقيده بالسفر لم يقل به علماؤنا الا المرتضى وهو نادر ومع ذلك معارض باجود منه واضعاف والثاني واشتماله على ما لم يقل به
احد من وجوب الصوم في المرض اذا نوى ذلك ولعله لذا ضعفه الماتن في المعتبر فقال ولمكان ضعف هذه الرواية
جعلناه قولا مشهورا والاجود صحة السند ولا يضرها المكاتبة لان مقتضى الرواية اخبار الثقة بقراءة المكتوب والاحوط
عدم التعرض لايقاع مثل هذا النذر ولو اوقع فالعمل على المشهور للاجماع المنقول الجابر لضعف الرواية ويصح منه في
ثلثة ايام لدم المتعة وفي بدل البدنة وهو ثمانية عشر يوما لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا كما سيأتي بيانه مع
المستند في كتاب الحج انشاء الله تعالى ولا يصح منه في واجب غير ذلك على الاشهر بل عليه عامة من تأخر للعمومات المستفيضة
من النواهي بل لعلها متواترة ومنها الصحاح والموثقات وغيرها وهي ما بين عامة لجميع الواجبات وخاصة ببعضها
كالنذر وغيره خلافا للمرتضى في النذر المعين وان لم يقيد بالسفر لما مر وجوابه قد ظهر وللمفيد فيما حكاه عنه الفاضل
في المعتبر ولف وغيرهما في مطلق الواجب عدا رمضان وللصدوقين في جزاء الصيد وهذه الاقوال مع ندورها
كما صرح به في س والمنتهى لم اقف على دليل على شئ منها فلا اشكال الا ان يكون سفره اكثر من حضره او يعزم الاقامة عشرة
ايام فانه يصوم في المقامين وما في حكمها كما انه يتم الصلوة فيهما واما المندوب ففيه اقوال ثالثها الكراهة وعليها الاكثر
بالخبرين الصريحين في الجواز الا انهما ضعيفا السند غير معلومي الجابر حتى الشهرة لكونها متأخرة واما القديمة فهي على
المنع كما يستفاد من المفيد في المقنعة فيشكل الخروج بهما عن مقتضى اطلاق النصوص المستفيضة وخصوص جملة كالصحيح عن الصيام
بمكة والمدينة ونحن في سفر قال فريضة قلت لا ولكنه تطوع كما تتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم
قال لا تصم والموثق اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية لكن
يحتمل ان المفهوم من الصحيحة الفرق بين الصوم الفريضة والنافلة لسؤاله في مقام الجواب عن كون صومهما نافلة ولولا الفرق
لاتجه الجواب بلا تصم مطلقا من غير استفسار فهو واضح شاهد على الفرق وليس الا كون النهي في النافلة للكراهة اذ لا فارق
اخر بينهما غيره اجماعا فما عليه الاكثر لعله اظهر سيما مع تأيده بصريح الخبرين والصحيح سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان في

يصوم عرفة في اليوم الحار لانه الوقت ويأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر وان ضعف ولا زهذا باحتمال كون
صومه لعدم بلوغ المسافة حدا يجب فيه التقصير فكيف كان فلا ريب ان المنع مطلقا احوط الا في ثلثة ايام للحاجة عند
النبي صلى الله عليه وآله للصحيح وللحق المفيد مشاهد الائمة عليهم السلام والصدوقان والحلي الاعتكاف في المساجد الاربعة ولم اعرف دليلهما وللصبي
المميز وكذا الصبية فيما قطع به الاصحاب ويؤخذ بالصوم الواجب لسبع سنين مع الطاقة وفاقا لجماعة ومنهم الشيخ في ط والنا
في يع والفاضل في لف وعد والشهيدان في س والروضتين لكن جعل جملة منهم السبع مبدأ التشديد قبله وتسعهم مطلقا
واضح عند الصحيح انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ما كان الى نصف النهار واكثر من
ذلك واقل واذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابن تسع سنين بما
اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا جملة من النصوص كالرضوي والمرسل ولعله الاقوى وللمفيد قول بانه اذا بلغ
الحلم او قدر على صيام ثلثة ايام اتباعا للفتوى وفي الصحيح في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة واربع
عشر سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه وفي الموثق عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام ونحوه غيره وربما يقال ان
يتخلص من الجمع بين الاضداد بعضهم بعضها الى بعض بحمل مراتب الاطفال في القوة والضعف والاطاقة وعدمها متفاوتة
وبلوغ التسع اول المراتب بمعنى امكان ذلك وتيسره من الجميع واما ما قبلها فالمراتب متفاوتة فبعض يكلف قبل
السبع لاطاقته ذلك وبعض بوصولها وبعض بعدها وهو قريب من الصواب ومرجعه الى العمل بالموثقة وما في معناها
من تحديد وقت الاخذ بالطاقة وارجاع ما تضمن التحديد بسبع او تسع اليها بحمله على الغالب من حصول الطاقة بها
الا انها حدان لا يستحب التمرين قبلهما وربما يفهم هذا من المنتهى فانه قال ويؤخذ الصبي بالصوم لو اطاقه ثم قال الشيخ وحده
اذا بلغ تسع سنين ويختلف حاله بحسب المكنة والطاقة ويلزم به كل منهما عند البلوغ اجماعا ودليلا ولا يصح الصوم من
المريض مع التضرر به ولو بخوف زيادة المرض بسببه او بطء برئه او بحصول مشقة لا يتحمل مثلها عادة او بحدوث مرض اخر
بالكتاب والسنة والاجماع قال سبحانه ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وفي الصحيح الصائم اذا خاف على
عينيه من الرمد افطر وقال عليه السلام كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب ولو لم يتضرر به فاجماعا وفي المنتهى انه عليه اكثر العلماء وحكي
عن قوم لا اعتداد بهم اباحة الفطر من كل مرض سواء زاد في المرض او لم يزد والاصل فيه بعد عمومات وجوب الصوم على
من شهد منكم الشهر مع اختصاص اطلاق ما دل على الفطر بالمرض بحكم التبادر الموجب من الغالب بالمريض المتضرر مطلقا مضافا الى
جملة من النصوص الواردة في المسألة ومنها ما دل على انه يرجع في ذلك الى المريض المبيح للافطار وغيره الى نفسه وهي مستفيضة
منها الصحيح ذلك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوي فليصم ونحوها خبر بزيادة قوله بل الانسان على نفسه بصيرة والموثق هو مؤتمن
عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان وفي اخر انا صدع صداعا شديدا
شديدا واذا حممت حمى شديدة واذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل الافطار ذلك من النصوص الكثيرة
القطع بالتضرر او الظن به وفي الاحتمال المساوي اشكال وعمومات نفي الحرج في الدين اليسر ودفع العسر في الشرع
لعلها ترجيح الافطار كما رجحه بعض المتاخرين الرابع في اقسام اي اقسام مطلق الصوم المتناول للصحيح والفاسد
وهي اربعة واجب ومندوب ومكروه ومحظور على ما سيأتي بيانها فالواجب ستة بحكم الاستقراء وتتبع الادلة الشرعية صوم
شهر رمضان وصوم الكفارات وصوم دم المتعة وصوم النذر وما معناه من العهد واليمين وصوم الاعتكاف على وجه

ومبدأ الاخذ

امره وظاهره اختصاص
سبع بالاولاد ... وان غيرهم
انما يامر بتسع كما عليه الشيخ
في النهاية ...
ودل عليه ايضا جملة من النصوص

باب بيانه في محله وقضاء الصوم الواجب المعتبر اما شهر رمضان والنظر فيه في امور ثلثة في علاماته وشروطه واحكامه
اما علاماته فاعلم ان من رآه وجب عليه صومه مطلقا ولو انفرد بالرؤية اذا لم يثبت باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من
العبائر مستفيضا بل في كره والمنتهى بعد نسبته الينا انه مذهب اكثر العامة والاصل فيه بعده الكتاب والسنة المتواترة
جملة من العبائر مستفيضا بل في كره والمنتهى بعد نسبته الينا انه مذهب اكثر العامة والاصل فيه بعده منها صحيحة مستفيضة
عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر واظهر منها دلالة الصحيح عن الرجل يرى الهلال في
شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم مع الناس ولو رآه شايعا بين جماعة تامن
من تواطئهم على الكذب وتحصل بخبرهم العلم بوجوده او الظن المتاخم له على قول او مضى من شعبان ثلثون يوما وجب الصوم
باجماع المسلمين في الثاني بل قيل انه من ضروريات الدين وفي بعض الاخبار تصريح به واما الاول فلم نقف على نص صريح فيه ربما يلوح
الحكم فيه من جملة من الاخبار ولعله كاف في اثباته مضافا الى عدم المعتبر وكره والمنتهى وغيرها من انه لا خلاف فيه بين العلماء و
عليه في الاخير بانه نوع تواتر يفيد العلم ولا ريب فيه مع العلم وانما الاشكال مع الظن فقد حكي عن الفاضل انه قوى الحاقه
معللا بان الظن الحاصل بشهادة الشاهدين حاصل مع الشياع وتبعه شيخنا الشهيد الثاني وحكى عنه سبطه في موضع من اختيار
زيادة الظن الحاصل منه على ما يحصل من قبول العدلين ليتحقق الاولوية المعتبرة بمفهوم الموافقة ثم اعترضه فقال ويشكل بان ذلك يتوقف
على كون الحكم بقبول شهادة العدلين معللا بافادتها الظن ليتعدى الى ما يحصل به ذلك ويتحقق به الاولوية المذكورة وليس في النص
ما يدل على هذا التعليل وانما هو مستنبط فلا عبرة به مع ان اللازم من اعتباره الاكتفاء بالظن الحاصل بالقرائن اذا ساوى الظن
الحاصل من شهادة العدلين او كان اقوى وهو باطل اجماعا والاصح اعتبار العلم كما اختاره في المنتهى وصرح به المص في كتاب الشهادات
من هذا الكتاب لانتفاء ما يدل على اعتبار الشارع بدون ذلك وعلى هذا فينبغي القطع بجريانه في جميع الموارد وحيث كان المعتبر
ما افاد العلم فلا ينحصر المخبرون في عدد ولا فرق في ذلك بين خبر المسلم والكافر والصغير والكبير والانثى والذكر كما لا فرق في
حكم التواتر انتهى وتبعه جماعة من متاخري المتاخرين وهو حسن ويؤيد الحجة على فساد اعتبار الظن مطلقا استفاضة بانه ليس
الهلال بالرأي ولا بالتظني وانما اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية ومنها الصحيح والموثق وغيرهما فالقول
باعتباره ضعيف جدا ولو لم يتفق شيء من ذلك قيل والقائل الديلمي يقبل الشاهد الواحد واستدل له بان فيه
احتياطا للصوم وفي الصحيح اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه بينة عدل من المسلمين الخبر وضعف الاول بانه على تقدير تسليمه
ليس بدليل شرعي مع انه انما يتم على القول بجواز الصوم يوم الشك بنية الصوم بنية رمضان والجزاء انما طابقه روايا
بالعدم كما هو الاقوى على ما مر فلا يكن الاحتياط بصومه بنية شعبان ليس فيه عمل بشهادة العدل الواحد بل هو عمل باجتهاد
اولى بالجانب الفعل المطلوب لو صومه بالقبول انه اول شوال الاول رمضان كما هو المطلوب وثانيا بان لفظ العدل كما يطلق
على الواحد كذا يطلق على الاثنين لانه مصدر يصدق على القليل والكثير يقول رجل عدل ورجلان عدل ورجال عدل لا
باختلاف النسخ فبعضها ما ذكر واخرى كان او شهد عدل او شهدوا عليه عدل كلا وثالث مكانه او يشهد عليه بينة عدل من
المسلمين ومع الاختلاف لنسخة لم يكن فيها حجة ورابعا بعدم معارضته للصحاح المستفيضة وغيرها ودعوى اجماع الامامية
ان قوله خاصة يرجع الى الصوم بمعنى انه انما يقبل بالاضافة اليه فقط دون غيره فلا يثبت به اول ما عدا شهر رمضان ولا
لو كان منتهى اجل دين او عدة او مدة ظهار ونحوه نعم يثبت به هلال شوال بمعنى ثلثين منه تبعا وان لم يثبت سائر شهادة

من القسم الاخير من وجوه علاماته
فانه الاشهاد وعليه ما الكلية سيما في
ف والفتيه على خلافه

بشهادته وقيل لا يقبل مع الصحو الا خمسون نفسا عدد القسامة او اثنان من خارج البلد والقائل به الصدوق في المقنع
والشيخ في غير ط وف والقاضي والحلبي وابن حمزة وابن زهرة العلوي للخبرين احدهما الصحيح قلت له كم يجزي في رؤية
الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله تعالى فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد انه
رآه ويقول الاخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه الف لا يجوز في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة
خمسين وان كان في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر ونحوه الثاني واجيب عنهما تارة في الجملة
بان اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم ثم لا يفيد اليقين بل قوة الظن وهو يحصل بشهادة العدلين ثم قال
فانه مخالف لما عليه علماء المسلمين كافة فكان ساقطا واخرى في المنتهى بالمنع من جهة السند وثالثة في المختلف
وغيرها بالحمل على حصول التهمة في اخبارهم وهو الاقوى لظهورهما سيما ثانيهما فيه كما صرح به في ضه شيخنا وقيل والقائل الاسكافي
والمفيد والمرتضى والحلي يقبل شاهدان عدلان كيف كان صحوا وغيما وهو الاظهر وعليه الفاضلان والشهيدان وغيرهما
من المتاخرين بل عليه عامتهم وادعى كونه مذهب الاكثر بقول مطلق جماعة منهم لعموم ما دل على حجية البينة الشرعية مضافا
الى خصوص الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة منها صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان عدلان
مرضيان بانهما رأياه فاقضه ونحوه غيره ومنها ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين
ونحوه غيره وما يؤمن انه غاية ما تفيده هذه الاخبار حجية العدلين في الجملة ولا تصريح فيها بالقبول في حالة الصحو بحال
الخبرين السابقين فان فيهما تصريحا بالعدم فيه ومقتضى الجمع بينهما تقييدها بهما ضعيف بعدم القبول مع الصحو مع تعارض
الشهادات وانكار من عدا العدلين لما شهدا به وهو عين التهمة وعدم القبول حينئذ مجمع عليه بالضرورة اذ من الشرائط العمل
بالبينة وعدم التهمة كما هو مورد الخبرين فلا عمل فيهما بالضرورة فالمحقق في المسالة اذا ان الاصل في شهادة العدلين حجيته
ولو في نحو المسالة كما هو مقتضى العموم وخصوص اطلاق ما مر من المستفيضة الا مع حصول التهمة ولو بما في سياق الخبرين
من استهلال جماعة سالمي الابصار وفاقدي الموانع منظار بها دخلا ثم دعوى بعضهم الرؤية مع انكار الباقين لها بحيث
يوجب الظن بتوهمهم مثلا فلا يجترح فيها وغير بعيد ان يكون مراد المانعين هذه الصورة خاصة والاكثر الاولى وعليه فلا نزاع
اصلا وكيف كان مراد الاولين ما ذكرنا والا فلا اعرف لهم حجة لما عرفت من اختصاص الخبرين بالصورة التي لا نزاع فيها نعم
ربما يبقى الاشكال في اعتبار الخمسين مع التهمة وعدم حصول القطع من شهادتهم من اطلاق الخبرين كالاصحاب ومن احتمال ورود
فيهما مورد الغالب لما يحصل به اليقين وان اعتباره من جهته لا لخصوصيته فيه كما ربما يفهم من سياق الصحيح حيث صرح في صدره بالنهي
عن التظني كما وقع مثله في كثير من النصوص بل في بعضها التصريح بالنهي عن الخمسين مع عدم اليقين وبعد هذا اجود فالمعتبر في
صورة التهمة وتعارض الشهادة القطع دون الظن الا على القول بكفاية في الشياع وهو ضعيف كما مر ولو حصل اعتبر ولو زاد في
العدد وحيث لا اولو فيه ضاعة لكل ذلك عملا بالاصول والنصوص المتناهية في الرؤية عن الظنون ومنها ما فاه الا من استفاد
من الظواهر ويستفاد انه لا اعتبار بمعرفة الشهر بالجدول وهو كما قيل حساب مخصوص ماخوذ من سير القمر واجتماعه مع الشمس
ولا بالعدد باي معنى فسر سواء بعد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا او بعد شهر تاما واخر ناقصا مطلقا او عد ستة
وخمسين من هلال رجب او غير ذلك ولا بالغيبوبة اي غيبوبة الهلال بعد الشفق ولا بالتطوق بظهور النور في جرمه مستديرا
ولا بعد خمسة ايام من هلال شهر رمضان السنة الماضية كما عليه اكثر الاصحاب بل عامة المتاخرين في اكثرها وفي الغنية وغيرها

مدفوع بانه لا ينافي
مع التحري

الاجماع خلاف المحكي عن شاذ منا وفي المنتهى عن بعض الجمهور الا في القول به ثم وبالجملة هيهنا والمرجوع اليه في العتلة
دعم مجابان على انهم كما قيل لا يثبتون اول الشهر بمعنى جواز الرؤية بل بمعنى تأخر القمر عن محاذاة الشمس مع اعترافهم بانه قد لا يمكن
الرؤية هنا ومن التنقيح الاجماع منعقد على عدم اعتبار قول المنجم في الاحكام الشرعية مع انه قال ومن صدقه كما هنا او معها
فهو كما قوايا امر امل محمد وللعنية فيما حكى عنه والصدوق في الثاني فاعتبروه بالتغيير الاول الاخبار وكلها ضعيفة بغير مكافئ
لما مر من الادلة معارضة بالصحاح الصراح منها شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان ومنها اذا كانت علة فاتم
شعبان والصريح المقنع في الثالث وظاهره خير وفي الرابع للنصوص منها الخبر اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب
بعد الشفق لليلتين ونحو اخر ومنها الصحيح اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلث وفيها
قصور عن المقاومة لما مر مضافا الى ضعف سند الاولين ومعارضتهما زيادة على ما مضى بظاهر خصوص بعض النصوص وفيه
كتبت الى ابي الحسن العسكري كتابا ارضيه يوم الثلثاء لليلة بقيت من شعبان وكان يوم الاربعاء يوم شك وصام اهل بغداد يوم الخميس
واخبروني انهم راوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت ان يوم الصوم الخميس وان الشهر كان
عندنا يوم الاربعاء قال فكتب الي زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به اليه فقال
او لم اكتب اليك انما صمت الخميس ولا تصم الا للرؤية فتدبره الدلالة وتامل فيها فانها لعلها لا تخلو عن نوع مناقشة كما اشار اليه الله
لكنها عند التحقيق ضعيفة مع احتمال هذه النصوص الحمل على التقية او الاغلبية كما في الوسائل وغيره واما الحمل على صورة الغيم كما ذكره الشيخ
في كتابي الحديث فلعله لاجل الجمع بين النصوص والا فلا شاهد عليه مع ان الجمع بينها فرع التكافؤ المقاومة وهي في المقام مفقودة
كما عرفته والحكاية التنقيح عن الاسكافي الاخير للنصوص المستفيضة ومنها الوضوى وهي ما بين ضعيفة السند او قاصرة فلا تعارض
ما قدمناه من الادلة فلتكن مطرحة او محمولة على استحباب صوم الخامس بنية شعبان احتياطا وعملا ولو حملها عليه جماعة من المقيد
بصورة ما اذا اغمت شهور السنة لعدم قبول بعضها ذلك منها ان السما تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال انظر
اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس مع عدم دليل عليه عدا ما في المقنع من ان العادة قاضية بعدم كمال الشهور سنة
ثلثين ثلثين فلا يجوز بنا السنة اشهرا الثلث انما يبني على مجاري العادة والعادة قاضية بتفاوت هذا العدد في شهور السنة وفيه
ان قضاء العادة بتفاوت هذا العدد في شهور السنة وفيه ان قضاء العادة بتفاوت هذا العدد في شهور السنة ان كان بعنوان المظنة
فغير كاف لما عرفته غير مرة وان كان بعنوان القطع على تقدير تسليمه لا يستلزم صحة هذا الحساب لجواز الاختلاف فلم سلم ولا
وجه للفرق بين هذه الصورة وما اذا لم يغم شهور السنة مع انهم قد فرقوا بينهما وفي العمل لمعرفة الشهر برؤيته قبل الزوال ام العدد
من دلالة هنا وفي المعتبر قيل نعم بناء من الاصل وللاخبار من النصوص على الثاني كالصحيح اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل
من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين يوما ثم افطروا والخبر من هلال
شوال نهارا في رمضان فليتم صيامه وفي اخر كتبت اليه ثم جعلت فداك ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال
فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رايناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رايناه ام لا وكيف تامر في ذلك فكتب تتم الى الليل فانه اذا كان تاما رئي قبل الزوال والفطر للرؤية
فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رايناه بعد الزوال اذ ترى ان نفطر قبل الزوال ومن اطلاق ما دل على ان الصوم للرؤية وان الله
لم يروا المسئلة منافاة الى الاجماع احرى من النصوص على الاول كالصحيح والموثق اذا راوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان راوا
وان راوا بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة والى هذا القول لجماعة من متاخري المتاخرين وفاقا للمرتضى في الناصرية لصراحة النصوص الدالة
عليه مع اعتبار اسانيدها واعتضادها بما مر من الاطلاقات ومخالفتها لما عليه جمهور العامة كما صرح بجماعة مع دعوى الاخير

عليه الاجماع من الامامية والصحابة فخصص بها الاصل ويصرف النصوص المتقدمة عن ظواهرها بحمل وسط النهار في الصحيح على
ما بعد الزوال بل قيل هو الظاهر منه لاشعار لفظة من به وتقييد الثاني به ايضا مع ضعف سنده كالثالث وغيرها ويرد عليه
انه مكاتبة محتملة للتقية كما عليه جمهور العامة مع اختلاف النسخة الموجب لاضطراب دلالته ففي ما ذكر وفي بدله ثم الهلال بشهر رمضان
ثم الهلال لشهر رمضان وعلى هذه النسخة فلا دلالة لو لم يكن منعكسة ولا يخلو من قوة لولا شذوذ هذا القول على الظاهر
بين كلام جماعة كالمنتهى والتذكرة والغنية بل فيها الاجماع من الامامية وفي رواية النص على اليوم وعمر بن يزيد
فقالوا للمكلف القائلة ولا مخالف لهذا الفريد الا هل الناسخ اجماع الصحابة ودعوى الشهرة على هذا مستفيضة بل متواترة فتقوى الادلة الدالة
عليه ولو ضعف دلالتها بالاضافة الى النصوص المقابلة والجمع بين الادلة بالشهرة العظيمة المسلمة لتقييد والتخصيص فرع التقاوم وهو
وهي مفقودة لما عرفته من اعتضاد الادلة بالشهرة العظيمة المسلمة التي هي اقوى المرجحات الشرعية واستصحاب الحالة السابقة
بل هي حجة براسها مستقلة مضافا الى اصالة البراءة عن وجوب الصوم والقضاء والاعطار وحكاية الاجماع المتقدمة وما
عنها ما مر اليه الاشارة ولا يعارضها حكاية الاجماع على الخلاف النادرة الموهنة ويجبر ذلك بجبر ضعف سند الخبرين
اختلاف النسخة في ثانيهما غير ضائر بعد شهادة السياق بحمله كما لا يخفى وح فيجاب عن اطلاقات الصوم للرؤية بالتقييد
بالرؤية الليلية حمل المطلق على المقيد هذا على تقدير تسليم شمولها للرؤية النهارية والا فالمتبادر منها والغالب الاولى
وعليه فتكون من ادلة المختار بناء على الحصر المستفاد من ظواهرها لرجوع حكم منطوقها الى الفرد المتبادر ويحصل التنافي
في مفهومه ولعله لهذا اجاب عن الخبرين المعارضين الشيخ في الكتابين فقال بعد نقلهما فهذان الخبران لا تعارض بهما الاخبار
المتقدمة لانهما موافقان لظاهر القران والاخبار المتواترة التي ذكرناها وهذان الخبران مخالفان لذلك فلا يجوز العمل
عليها ونحوه الفاضل في المنتهى ولا باس به ومن الخبرين بقصور سند الثاني عن الصحة بل الاول ايضا على المشهور عندهم
حسنة ولو بابراهيم فلا يعارضان الصحيح المتفق على صحته سندا وان ترجحا عليه دلالة فليطرحا او يحملا على التقية ولو عن نادر
من العامة او على ما ذكره الشيخ من صورة الغيم ونحوها مع انضمام الشهود الى الرؤية ولولا موافقة القول المشهور لما عليه
الجمهور لكان القول به متعينا من غير ريبة الا ان لها ربما لاح المسئلة عن تردد وشبهة كما عليه الماتن الان مع تقوى الاصول
ح تعين العمل بما عليه المشهور وللفاضل في لف قول اخر في المسئلة بالتفصيل بين يوم الشك من شعبان فخيرة المرتضى
ومن رمضان فالمختار احتياطا للصوم في المقامين وهو ضعيف ومن كان بحيث لا يعلم الاهلة كالمحبوس توخى اي تحرى
لصيام شهر يغلب على ظنه انه شهر رمضان فيجب عليه صومه فان استمر الاشتباه ولم تظهر له الشهور فقط اجزاه بعد
من صوم رمضان وكذا ان صادف ووافقه او كان بعده ولو كان قبله استانف الصوم عن رمضان اداء وقضاء قبل
بلا خلاف في شيء من ذلك اجده بل عليه الاجماع عن المنتهى والتذكرة للصحيح وغيره ويلحق بها ظن حكم الشهر من وجوب الكفارة
في افساد يوم منه ووجوب متابعته واكماله ثلثين لو لم ير الهلال واحكام العيد بعده من الصلوة والفطرة لو لم يظن شهرا اخر
تخير في كل سنة شهرا مراعيا المطابقة بين الشهرين ووقت الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني فيحل الاكل والشرب
مثلا قبل حتى يتبين حسبما عرفته بالكتاب والسنة والاجماع والجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع والاغتسال بناء على الاظهر
من بطلان الصوم بتعمد البقاء على الجنابة وياتي على القول الاخر جوازه الى الفجر كالخبرين وهو ضعيف كما مر ووقت الاقطار
ذهاب الحمرة المشرقية على الاظهر الاشهر كما في بحث مواقيت الصلوة مفصلا قد مر ويستحب تقديم الصلوة على الاقطار الا

ان شاء بعد نفسه او يكون هناك من يتوقع افطاره فالمعتبرة المتضمنة للصحيح وغيره الا انه ليس فيه شيء استثناء منا نعتبر
ثم وعلله في المقنعة مرسلا الا ان فيها عبارات ذلك مشروطا بان لا تشتغل بالافطار قبل الصلاة الى ان يخرج وقتها وهذا
الشرط غير مذكور في العبارة ونحوها والظاهر ان المراد بالصلاة المأمور بتقديمها في النص والفتوى هي الصلاة الاولى
محافظة على وقت فضيلتها فيكفي في تأدي السنة تقديمها خاصة واما شروطه فقسمان الاول شرائط الوجوب وهي ستة
الاول والثاني البلوغ وكمال العقل فلو بلغ الصبي او افاق المجنون او المغمى عليه لم يجب على احدهم الصوم مطلقا بلا خلاف
الا من الشيخ في كتب في الكتاب فاوجب على الصبي اذا بيت النية وبلغ قبل الزوال وهو مع مخالفته لما صرح به في كتاب الصلوة
من نفي نادر بل على خلافه الاجماع في صريح السرائر وهو الحجة عليه مضافا الى الاصول وفحوى النصوص المتضمنة للسقوط
الكافر والحائض الذين هو اعذر منهما وهما اقرب منه الى التكليف اذا زال عذرهما قبل الزوال ففي الصحيح المروي في كتب الثلاثة
عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم
قضاؤه ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل الفجر وهو حجة على قول الشيخ في الكافر بقضاء هنا من وجه
عليه اذا اسلم قبل الزوال مع انه لا حجة له في المقامين عدا ما ذكره في المعتبر ولاجله مال اليه من ان الصوم يمكن في حقهما لان
وقت النية باق وهو مع تقدير تسليمه لم يتوجه عذر للشيخ في ذلك لان مقتضاه عدم الفرق بين الصبي والكافر مع انه
فرق بينهما فاسقط عن الثاني دون الاول ومع ذلك فاشترط فيه تبييت النية والدليل يقتضي عدم السقوط مطلقا ولا
وجه له بعد ورود النص الصحيح بخلافه فلا يكون الا اجتهادا صرفا في مقابلة النص مع اعتضاده زيادة على الاصول بالاجماع
المنقول والشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع مع انه افتى بخلافه في الكتاب ايضا وبالجملة لا شبهة في عدم الوجوب
عليهم الا اذا ادركوا الفجر كاملا فيجب صومه عليهم اجماعا والثالث والرابع الصحة من المرض المضر والاقامة او في حكمها
ككثرة السفر او المعصية به والاقامة عشرا او مضي ثلاثين مترددا فلا يجب على المريض ولا على المسافر الذي يجب عليه التقصير
الصلوة بالكتاب والسنة والاجماع فيهما ولو زال السبب مرضا كان او سفرا قبل الزوال ولم يتناول المكلف شيئا من
المفطرات ولم يفعلها نوى الصوم وامسك وجوبا واجزء عن رمضان فلا يجب عليه القضاء بلا خلاف في الحكم المصرح به
الفاضل في المنتهى والبيين وفي الذخيرة في ثانيهما وفيها في الاول عن بعض الاصحاب نقل الاجماع وهو الحجة فيها المؤيدة بعدم الخلاف
وبه يستدل على الحكم في الثاني مضافا الى ورود النص فيه منها الموثق ان قدم قبل الزوال فعليه صيام ذلك اليوم وان دخل بعد
طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام ونحوه اخر والخبر وان قدم من سفر قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان
شاء لكنهما شاذة لا عامل بها فينبغي طرحهما او تنزيلهما على ان المراد بهما ما في الصحيح عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر
حتى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء افطر وان
افتى جماعة من غير خلاف ولو كان زوال السبب كائنا ما كان بعد الزوال او قبله والحال انه قد تناول شيئا او فعل
لم يجب عليه الصوم وامسك ندبا وعليه القضاء بلا خلاف في رجحان الامساك واستحبابه في حق المتناول وعليه في ...
والغنية وصرح في ... ذلك الاجماع وبه حديث الزهري والفقه الرضوي ولنا اختلفوا في وجوبه في حق المسافر ...
ونقل الشيخ فيه الوجوب لكنه كلامه غير صريح في محل البحث فيحتمل الاختصاص بقبل الزوال كما صرح به في ... ومع ذلك
نادر بل على خلافه الاجماع في صريح السرائر وفيه مفهوم الموثق السابق مضافا الى الاصول وعدم وضوح دليل ولا ...

على ما يقول وهو واضح شاهد على ان المراد باقي ... هو ما في كذا والخامس والسادس الخلو من الحيض والنفاس فتفطر الحائض والنفساء
وان حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعيد الفجر بالنص والاجماع الثاني في شرائط القضاء وهي ثلثة البلوغ وكمال العقل والاسلام
فلا يقضي ما فاته الصغير مميزا كان ام لا والمجنون مطبقا او ادواريا وقد فاته في غير حال افاقته وان استوعب يوما
او لا بيت نية الصوم ليلا ام لا او كفر اصليا مطلقا بلا خلاف في شيء من ذلك ما عدا الاغماء على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر
بل في المنتهى انه مذهب علمائنا بل نفى عنه الخلاف بين العلماء في بعض اقسام الاول والاخير وهو الحجة مضافا الى الاصل وتبعية
القضاء للاداء مفهوما فلا يشمل عموم او اطلاق ما دل على وجوبه بعد تسليم وجوده لنحو المجنون والصبي بحديث رفع القلم ونحوه
الدال على عدم وجوب الاداء في حقهما فلا معنى للقضاء ولعل هذا هو الوجه في استدلال جماعة على الحكم منهما بحديث رفع القلم والا
فلا وجه له اصلا اذ هو في حال الصباوة والجنون فلا ينافي ثبوته بعد ارتفاعهما كما لا يخفى وهذا الدليل وان لم يجر في الكافر
بناء على عدم سقوط الاداء في حقه عندنا فيندرج في حقه القضاء ان ورد في عموم لكنه مخصوص بحديث الاسلام يجب ما قبله
مضافا الى الخصوص جملة من النصوص زيادة على الصحيحة المتقدمة ايضا عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من
صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه ونحوه الخبر وما في اخر لنقض ما فاته ... ضعف سنده وشذوذه وعدم مقاومته لما
يوجب حمله على الاستحباب او على كون الفوت بعد الاسلام واما الاغماء فقد اختلف فيه الاصحاب بعد اتفاقهم على ثبوته
... ما مر في الصلوة من عدم وجوب قضائها عليه مطلقا ... كما لا يخفى مع عدم قائل بالفرق بينهما كما صرح به في ...
الخصوص ما ورد في المقام من النصوص منها الصحاح وغيرها وعليه هذا الشيخ في جملة من كتبه والحلي وابن حمزة وعامة المتأخرين
على المصرح به في ... جماعة خلافا للشيخين والقاضي والمرتضى فيقضي ان لم يبيت النية ... العموم الامر بوجوب القضاء على
وخصوص ما مر في الصلوة من النصوص الامرة بقضائها بناء على ما مضى من عدم القائل بالفرق بينهما ويضعف الاول بمنع الصغرى
ولئن ... فالكبرى ويستند المنع فيها ما تلوناه والثاني بالمعارضة بالمثل بل الاولى لوجوه شتى والاحملت على الاستحباب كما
تقدم والمحكي من الاسكافي تخصيص نفي القضاء بما اذا لم يكن دخل على نفسه سبب الاغماء وكان يجمع ... والا فالقضاء
اعرف له على التفصيل مستندا الا على وجوب القضاء فيما لو دخل على نفسه السبب فيمكن توجيهه بما مر في الصلوة مع الجواب عنه
والمرتد عن ملة او فطرة يقضي ما فاته بلا خلاف فيه بين الاصحاب اجده وبه صرح ايضا في الذخيرة للعمومات والاطلاقات
السليمة عما يصلح للمعارضة عدا اطلاق ما مر من ان الاسلام يجب ما قبله والكافر اذا اسلم لا يقضي ما فاته وهو محكم
مختص بالكافر الاصلي دون مفروض المسألة وكذا كل تارك للصوم يجب عليه قضاؤه عدا الاربعة يعني الصبي والمجنون
والمغمى عليه والكافر عامدا كان في تركه او ناسيا اجماعا لما مضى واما احكامه فمسائل خمس الاول المريض اذا استمر به
المرض الذي افطر معه في شهر رمضان الى رمضان اخر سقط عنه القضاء على الاظهر وتصدق عما فات من شهر رمضان الماضي
بمد من طعام وهو الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي ... الى الندرة مشعرا بدعوى الاجماع والصحاح به مع
مستفيضة كغيرها من المعتبرة القريبة من التواتر بل لعلها متواترة مروية في الكتب الاربعة وغيرها من كتب المعتبرة كالعلل و
وقرب الاسناد والفقه الرضوي وتفسير العياشي ومع ذلك كلها صريحة وجملة منها معللة ومخالفة لما عليه الجمهور كما في
المنتهى فيقيد بها اطلاق قوله سبحانه فعدة من ايام اخر ونحوه من اطلاق السنة ولو كانت مقطوعا بها متواترة مع امكان
المناقشة في اصل شموله لنحو هذين الاطلاقين لزمان مؤخر عن السنة لكونها المتبادر منه خاصة مع ان اطلاق الثاني وارد

لبيان احكام اخر غير الوقت فيمكن التامل في شموله ايضا من هذا الوجه مضافا الى ظاهر المنافاة بها من الاخبار مع قصور سنده
واطراده وعدم وضوح دلالته على التقييد لما عرفت او على الاستحباب كما هو ظاهر على ما قيل وصريح الصحيح من افطر شيئا من رمضان
في عذر ثم ادرك رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم واما انا فاني صمت وتصدقت ومما ذكرنا ظهر ضعف القول
بوجوب القضاء دون ما سيأتي من الكفارة كما عليه العماني والحلي والحلبي وقواه في المنتهى والقريب والقول بالاحتياط بالجمع بينهما
عن الاسكافي ان اريد بالاحتياط الوجوب والا فلا ضعف فيه لرجحانه خروجا من شبهة الخلاف وعملا بصريح ما مر من الصحيح و
منه يظهر تعدي الحكم الى من فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر وهو احد القولين في المسألة والقول الاخر عدم التعدي
بعموم الاية الا ما خرج بالدليل وحملا للعذر في الصحيح على المرض كما يشعر به قوله وهو مريض وفيه نظر بل لعل الاول الاظهر
في العموم كما مر مضافا الى صريح ما رواه الصدوق بسنده عن الفضل بن شاذان عن مولانا الرضا عليه السلام في العيون والعلل قال فيها اذا مرض الرجل
او سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره او لم يفق من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان اخر وجب عليه الفداء للاول وسقط
فاذا افاق بينهما او اقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء ولو برئ بينهما وكان في عزمه القضاء قبل الثاني ولتاخره اعتمادا على سعة
الوقت فلما ضاق عرض له مانع عنه فلم يقض صام الحاضر وقضى الاول اجماعا ولا كفارة على الاشهر كما في شرحه وغيرها وهو الاقوى
للاصل مع عدم تقصيره في الفوات لسعة الوقت ابتداء وعروض العذر اضطرارا ومعه يبعد التكفير جدا لانه هو ستر الذنب غالبا
والنادر كالعدم وللصحيح ان كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الاخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام
على مسكين وعليه قضاؤه الحديث ونحوه خبران اخران مرويان احدهما عن تفسير العياشي بزيادة التقييد بقوله من اجل انه ضيع ذلك
الصيام [illegible] التواني بالتهاون والتواني ومعنى منها لا يصدق فيما نحن فيه خلافا للمحكي عن الصدوقين والعماني فاطلقوا
التكفير بالتاخير بحيث يشمل ما يأتي ومعهم جماعة من المتاخرين لاطلاق الامر به في نحو الصحيح ان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى
ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وفيه نظر لوجوب حمله على ما مر حمل المطلق على المقيد ولو ترك القضاء
تهاونا بان لم يعزم عليه في ذلك الوقت او عزم فلما ضاق الوقت عزم على عدمه صام الحاضر وقضى الاول قطعا وكفر عن كل
يوم منه بمد وجوبا على الاشهر الاقوى بل عليه عامة متاخري اصحابنا وجملة من قدمائهم ايضا عدا الحلي فلم يوجبه هنا ولا فيما مضى
مع تدوره الاخبار المتقدمة مع استفاضتها وصحة جملة منها واشتهارها حجة عليه وخلافه والخبر المخالف لها مع ضعف سنده
مطروح او مؤول بما يؤول اليها وان امكن الجمع بحملها على الاستحباب الا ان الاول اولى لو لم يجعل ما مضى فينبغي صرف التوجيه اليه

الثانية يقضي عن الميت الذكر اكبر اولاده الذكور ما تركه لمرض وغيره من الاعذار الشرعية اذا كان مما تمكن من قضائه
فقصر بلا خلاف ظاهر الا من العماني فاوجب الصدقة عنه والمرتضى في الانتصار فاوجبها ان خلف مالا والا فالولي القضاء
وادعى الاول تواتر الاخبار بذلك وشذوذ ما عليه الاصحاب قاطبة عداهما ولا ريب في وهن هذه الدعوى بتتبعها وانما
فلما يظهر من تتبع الفتاوى وعن الشيخ في [illegible] والحلي في السرائر دعوى الاجماع على القضاء وعزاه في المنتهى لعلمائنا ايضا من غير
ان يذكر قولا من احد من علمائنا اصلا مؤذنا بكون خلافهما اجماعيا وكذلك المرتضى في كتابه الذي [illegible] على التفصيل الذي قدمنا
الاولى ولنا الاخبار المستفيضة القريبة من التواتر بل لعلها متواترة مصرحة بثبوت القضاء وان اختلفت في الدلالة على ثبوته
في الجملة او مطلقا ومع ذلك نحوها العمل عليه جمهور العامة كما صرح به جماعة ولا معارض لها عدا الصحيح المروي في التهذيب [illegible]
ان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه وفيه لكنه مروي في [illegible] بمعناه وهو قوله ان صح ثم مات وكان

بالتهاون [illegible] وفرق بينهما
[illegible]
في سنده [illegible]
وتقريبها [illegible]
[illegible]

وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد وان لم يكن له مال صام عنه وليه والطريق في الاول وان ضعف الا انه في الثاني
موثق كالصحيح بابان المجمع على تصحيح ما يصح عنه وهذه المتن معناه لما ذكر وان وافقه في الجملة لكنهما غير كافية وكيف كان
فمثل هذه الرواية يشكل ان يعارض بها ما اشتهر بين الطائفة المستندة الى الاجماعات المحكية وجملة من الاخبار المعتبرة الواضحة
الدلالة على الوجوب على الولي مطلقا من غير تفصيل بين ما اذا كان له مال ام لا [illegible] عليه وان امكن الجمع المتقدم في الخبر المتقدم
في الكتاب بين الاخيرين الا انه فرع التكافؤ المفقود من وجوه شتى فطرحها او حملها على اشتباه في المتن ولذا المتن الاول وضعفه ثم على
التقية لما عرفته متعين واما الصحيح قلت له رجل مات وعليه صوم يصام عنه او يتصدق عنه قال يتصدق عنه فانه افضل فمع عدم ظهور قائل بها
من التخيير وافضلية الصدقة محمول على ما اذا لم يكن له ولي من الاولاد الذكور كما حمل عليه الفاضل في [illegible] الرواية السابقة ولكنه
بعد غايته مع ان مقتضى هذه الرواية حصول البراءة بالقضاء ايضا فيكون تعاديا من طرح ما عليه معظم العلماء مع عدم خروج
عنها واعلم ان اطلاق جملة من النصوص المعتبرة والفتوى يقتضي عدم الفرق في القضاء عنه بين ما فات عنه لعذر او عمدا خلافا
لجماعة فخصوه بالاول وحملاها على الغالب من الترك وهو ما كان على هذا الوجه ولا باس بها مع قوة احتمال ظهور سياقها في ذلك
كما لا يخفى على المتدبر فيها ولكن الاحوط القضاء مطلقا ولو مات في مرضه ولم يتمكن من القضاء لا يجب ان يقضى عنه ولا يجب اما
الاول فالنص المستفيض المتضمن للصحاح وغيرها مضافا الى الاجماع الظاهر المصرح به في [illegible] وقريب منه بعض العبائر واما الثاني
فقد صرح به جماعة وعزاه في المنتهى الى الاصحاب قال لانه طاعة تخلفت عن الميت فيصل اليه ثوابها وفيه نظر وفاقا لجملة
كما انه لا كلام في جواز التطوع عنه وانما الكلام في قضاء الفائت عنه والوظائف الشرعية انما يستفاد من النقل ولم يرد
التعبد بذلك بل ورد خلافه صريحا في الخبر عن امرأة مرضت في شهر رمضان فماتت في شوال واوصتني ان اقضي عنها قال هل
برئت من مرضها قلت لا ماتت عليه قال لا يقضى عنها فان الله تعالى لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني قال فكيف
تقضي شيئا لم يجعله الله تعالى عليها لكنه غير واضح السند وان الحق بالموثق لعدم ظهور الوجه فيما تقدم من الاعتبار حسن ان لم
نكتف في نحو المقام بفتوى جماعة فضلا عن الجماعة كما هنا على ما قيل واما مع الاكتفاء كما هو الاقوى فلا الا ان يقال انه
لا يحتمل التحريم وهو هنا يحتمل الظاهر الخبر المؤيد بالنهي والنفي الراجع اليه في كثير من الاخبار فالترك لعله احوط وان كان في
تعينه نظر [illegible] القضاء عن المسافر مطلقا ولو مات في ذلك السفر في الصحيح والموثق عن امرأة مرضت او طمثت او سافرت
فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم ونحوها الخبر وفي الموثق الاخر عن رجل
سافر في رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته وهي مع قصور اكثرها سندا وضعف بعضها دلالة لم نر
لها صريحا بل ولا ظاهرا عدا الشيخ في [illegible] مع انه رجع عنه في [illegible] وما عليه الماتن واكثر الاصحاب وهو اشتراط التمكن
ليتحقق الاستقرار مدعيا عليه الاجماع وهو الاقوى لما مضى مضافا الى الاصل وشذوذ الروايات ومعارضتها بما يدل على ان
القضاء على الولي بل جوازه مشروط بوجوبه على الميت من الروايات منها زيادة على الخبر المتقدم قريب المرسل كالموثق فان مرض
فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه و
السند وضعفه مجبور بالعمل والموافقة لمقتضى الاصل وشيخنا في [illegible] قولا اخر بالتفصيل بين السفر [illegible]
وغيره فالاول ولم اقف على مستنده عدا امرا اعتباريا [illegible] ما ذكره في [illegible] توجيها للرواية من ان السفر فيها يمكن المسافر
الاداء وهو ابلغ التمكن للقضاء اذا كان ترك السفر سائغا على ما ذكره في رده بقوله وهو [illegible] كونه ضروريا كالسفر

فالتفصيل اجود وهو كما ترى فانه اجتهاد صرف لا دليل عليه اصلا فلا يمكن الاستناد اليه جدا ولو كان له دليلان
ضاعدا فضيا بالمخصص ورنا قال الشيخ وجماعة لعموم نحو الصحيح سيقضى عنه اولى الناس بميراثه لشموله باطلاقه العقد
والمتعدد وسيا ودون الترجيح من غير مرجح خلافا للقاضي فالتخيير ومع الاختلاف فالقرعة والحل فلا يجب على
بالكلية ولا حجة لهما احد عدا ما استدل للاول من عموم ما دل على ان القرعة لكل امر مشكل وهو بعد تسليم جريانه
في العبادات مع انه قد انكره الفاضل في لف لا يتم باثبات التخيير ثم وللثاني من الاصل واختصاص الموجب للقضاء
بالولد الاكبر وليس هذا بمقتضى الفرض وضعفه ظاهر ان سلم العموم المتقدم ولا يخفى من نظر التبادر الوحدة مع
المتعدد المتحدين بحسب السن لرجل واحد بحيث لا يزيد احدهما على الاخر بشئ ولو من نحو دقيقة بان ينفصلا
واحدة فما ذكره وجيه ان لم ينعقد الاجماع على خلافه كما هو الظاهر لعدم مخالف فيه عداه وهو نادر مع انه يمكن ان
يقال بان المعتبر اتحاد السن العرفي لا اللغوي ولا اشترط فيه ما مر بل لو انفصلا متعاقبين بينهما دقيقة بل دقايق كانا
متحدين سنا عرفا فالاتحاد بهذا المعنى غير نادر ولو تبرع بعض فالاقرب سقوط ما يجب على الاخر عنه الشيخ ومن تبعه بل
ايضا على ما يقتضيه مذهبه من التخيير كما عرفت قيل لان المقصود براءة الذمة وقد حصل خلافا للحلي فمنع والمنتهى فتردد ولا
من الوجوب على الولي فلا يخرج عن العهدة بفعل المتبرع كالصلوة عنه حيا من كون الحق على الميت فاسقط بفعل المتبرع عنه
لكن استقرب اجزاء المنع فقال والاقرب في ذلك كله عدم الاجزاء عملا بالاصل واشار بكله الى التبرع بالاذن او الامر
الاستيجار ويضعف القطع ببراءة ذمة الميت لعموم ما دل على اشتغاله بما وجب عليه من العبادات حتى انه ليكون في شئ منه يتبع
ويتعلق الاشكال ببراءة الولي خاصة لكن الاقرب فيها البراءة ايضا بناء على ما يستفاد من تتبع الاخبار بل ومن الفتاوى
من ان المقصود من امر الولي بالقضاء ليس الا براءة ذمة الميت بل ورد في جملة من الاخبار فليقض عنه افضل اهل بيته او من
من اهل بيته ثم وفي النبوي ان امي ماتت وعليها صوم شهر فاقضيه عنها قال نعم لو كان على امك دين اكنت تقضيه عنها قال نعم
فدين الله احق ان يقضى وفي لف بعد نقل هذا الحديث وانا اورده الجمهور في الصحيح الا انه مناسب للمعقول هذا مضافا الى
الشهرة وعموم يقضيه اولى الناس بميراثه بناء على صدقه على المتعدد والتزام التخصيص بينهما بما هو لدفع الزام بعضهم
والشيخ ومن تبعه بالصحيح مع التبرع وكيف كان فما اختاره في غاية القوة ويقضي عن المراة ما تركته من الصيام على نحو ما يقضي

جا السكت فمن نحو ولا فلو كلفه منهم سدف انه قضى اولى الناس به ولعله للذي قال الفاضل

عن الرجل بلا خلاف صحيحا ان على تردد في وجوبه على الولي من اشتراكها مع الرجل في الاحكام غالبا ودلالة الصحيح والموثق
صريحا على انه يقضي عنها ما فاتها سفرا وقريب منها رواية اخرى مضت كالمرجح قريبا ومن الاصل وضعف الظن الحاصل
بالاشتراك هنا وقصور دلالة الروايات على الوجوب وغايتها الجواز ونحن نقول به مع كونه مجمعا عليه كما مضى مع ان الخبرين
الاولين لا يقول بمضمونهما الاكثر لتضمنهما ثبوت القضاء على الولي مع عدم تمكن الميت منه وهذا الوجه اقوى وفاقا للحلي و
الثاني فيما يحكى عنه وشيخنا في ذلك وغيرهم خلافا للشيخ والفاضل في جملة من كتبه ومنهما الف حاكيا له فيه عن القاضي والشهيد في
والفاضل المقداد في شرح الكتاب وغيرهم فاختاروا الاول ولا ريب انه احوط **الثالثة** اذا كان الاكبر او اكبر اولاده
انثى فلا قضاء عليها على الاشهر الاقوى لصريح الصحيح والمرسل يقضي عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امراة
فقال لا الا الرجل خلافا للمفيد والصدوقين والاسكافي والقاضي فتقضي ولا حجة لهم واضحة عدا الاطلاق باثبات
على الولي والوضوء فانه كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه وان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه

ولابد من التنافي فيهما نظرا اما الاول فلعدم معلومية حجية مثله بعد تحقق احتمال ورودهما لاثبات القضاء في الجملة على الولي
من غير نظر الى تخصيصه وربما يتانس له ملاحظة سياق الخبرين الماضيين حيث انه اطلق في صدرهما الحكم بالقضاء عليه
من غير تفصيل ثم فصله فيهما بعد السؤال لمن عدا النساء واما الثاني فلعدم مقاومته للصحيح وغيره سيما بعد اعتضادهما
بالاصل والشهرة المتاخرة الظاهرة والمحكية في الذكرى وغيره وفتوى جماعة من القدماء كالشيخ في ط ويه والحلبي وابن حمزة وغيرهم
فلا قائل بما فيه عدا الصدوقين حتى المفيد والاسكافي والقاضي لقولهم الاول بان اكبر الاولاد ومع فقده فاكبر اهله من الذكور
فان فقدوا فالنساء والثاني بان اكبر اولاده الذكور او اقرب اوليائه وكذلك القاضي وانما اقوالهم متفقة على تقديم اكبر الاولاد
على اكبر من عداهم من الرجال ولا كذلك الرضوي لدلالته على تقديم اكبر الرجال مطلقا حتى لو اجتمع ابو الميت واكبر اولاده تقدم على الابن
بعكس على قول الباقين وعلى المختار فهل يجب مع فقد اكبر الاولاد الذكور على اكبر الرجال كما يقتضيه اطلاق الصحيح وما بعده ام لا كما
يقتضيه الاصل وعدم قائل به بعد نفي الوجوب عن اكبر النساء وجهان ولا ريب ان الثاني اقوى اذا فرض عدم القائل به بعد ذلك
ولعله الظاهر من تتبع الفتاوى ويشير اليه عبارة هنا وفي الشرح وغيرهما كما لا يخفى على المتدبر ولعله لذا اشتهر بين المتاخرين ان
الولي هو اكبر اولاده الذكور خاصة مضافا الى الاصل مع اجماع في اطلاقات الولي كما عرفت فينبغي الاقتصار فيها على المجمع عليه
فتوى ورواية ولعل الى هذا نظر من استدل عليه بان الاصل براءة الذمة الا ما حصل الاتفاق عليه فيتعين ثم ان المراد باكبر
اولاده على ما في كلام شيخنا الشهيد الثاني وغيره هو من ليس له اكبر منه وان لم يكن له ولد متعدد ثم مع بلوغه عند موته ولعله
لاطلاق لفظ الولي في اكثر الاخبار ووروده في بعضها بلفظ افعل التفضيل لا يقتضي التقييد لوقوعه جوابا عن السؤال عن الولي
وفي وجوبه عليه عند بلوغه اذا كان صغيرا عند موته وجهان بل قيل قولان وكما لا قضاء كذا لا فداء على الاقوى وفاقا لجماعة الا
التسليم بما يصلح للمعارضة وقيل به يتصدق عنه من التركة عن كل يوم بمد والقائل الشيخ وجماعة بل المشهور كما في لك وس الصحيحة
في صدر المسئلة الثانية وليس لها عليه دلالة بالكلية وبه صرح ايضا جماعة ولو كان عليه شهران متتابعان جاز ان يقضي الولي
شهرا ويتصدق عن شهر وفاقا للشيخ وجمع للخبر اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول
ويقضي الشهر الثاني وفيه ضعف سندا ودلالة وقال الحلي فاوجب قضائهما الا ان يكونا من كفارة مخيرة فيتخير بينه وبين العتق او
من مال الميت وهو خيرة الفاضل وجماعة ولا يخلو من قرب سندا في وجوب القضاء العموم جملة من النصوص الواردة في اصل المسئلة
وورود اكثرها وان كان في قضاء رمضان خاصة الا ان في الجواب ما هو ظاهر في العموم مع انه لا قائل بتخصيص الحكم بالمورد بل
عنده لو في الجملة اجماعا ثم وفي التخيير بينه وبين غيره الى الاصل السليم عما يصلح للمعارضة عدا الخبر السابق وقد عرفت جوابه مع
معلومية انصرافه الى المخيرة بل ظاهره غيرها كما صرح به في المختصر وبمثله يجاب عن اطلاق النصوص الواردة في اصل المسئلة فان
اكثرها مختصة بقضاء شهر رمضان وبعضها ظاهر في الصوم المتعين لا المخير ومن هنا يظهر ضعف القول بوجوبه للقضاء مطلقا كما
اختاره بعض متاخري اصحابنا ولولا ظهور اتفاق الاصحاب على اشتغال ذمة الولي بشئ ها هنا لكان القول بعدم لزومها متعينا
دليل على شئ من الاقوال حتى قول الحلي لعدم دليل على التخيير من الاقوال حتى قول الحلي عليه بالمنصوص والاصل غير بنفيه لكن شبهة
الاجماع دعتنا الى القول بعدما ظهر لنا دون غيره بما عرفت الاصل مع ضعف دليل الخاص المستدل به عليه ثم ان ظاهر العبارة
التخيير بين القضاء وما في الرواية وظاهرها تعين ما فيها **الرابعة** قاضي رمضان مخير في الافطار مع سعة الوقت حتى تزول
الشمس على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر للاصل والمعتبرة المستفيضة ومنها الصحاح وغيرها منها في الذي يقضي شهر رمضان

بالجماع الى زوال الشمس فان كان تطوعا فالى الليل بالجماع وخلافا لظاهر العمانى والحلبى فلا صيام لعموم النهى عن ابطال العمل وخصوص
بما مر والصحيح وغيره وحملا على الاستحباب وعلى ضيق الوقت جمعا ثم بعد الزوال يلزمه المضى به بلا خلاف فان افطر لغير
عذر اثم واطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد وان عجز صام ثلثة ايام على الاظهر الاشهر للخبر المنجبر بالعمل المؤيد بالصحيح القريب منه
وللاشتراك خلافا للحلبى وابن زهرة فخيرا بينهما وللقاضى فكفارة شهر رمضان للموثق والرضوى وحملا على الاستحباب وللعمانى فلا كفارة
بين ولم اقف على حجة للقولين عدا ما فى الغنية من دعوى الاجماع على الاول ووهنها ظاهر مع قصوره عن مقاومة الخبر السابق
فكفارة شهر رمضان للموثق والرضوى وحملا على الاستحباب وللعمانى فلا كفارة اصلا للموثق وهو محمول على التقية لكونه مذهب
الجمهور كما قد عدل قتادة كما فى المنتهى ومسائل مزيد تحقيق المسئلة فى كتاب الكفارة مستقصى واحترز بقضاء رمضان عن غيره
الحكم التكليفى كقضاء النذر المعين حيث اخل به فى وقته فلا تحريم فيه كما نقلا عن الكفارة وكذا كل واجب غير معين كالنذر
المطلق والكفارة وبه صرح جماعة خلافا للحلبى وغيره فحرم للنهى السابق مضافا الى الخبر به فى قضاء الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال
اذ ذلك فى الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اى وقت شاء الى غروب الشمس ونحوه اخر صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين
الليل متى ما شئت وصوم الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر ونحوه غيره اطلق مثل
لا الخبرين لضعف سندهما بل لعموم النهى عن الابطال السالم هنا عن المعارض عدا فتوى ما دل على جواز الافطار فى قضاء رمضان
الزوال نحو غيره اولى لما فى بعض الاخبار من ان صنعه من ايام شهر رمضان باتفاق اكثر الفتاوى بحرمة افطاره ولو
فى الجملة بعد غيره فهو كغيره يخصص بالاضافة الى قبل الزوال فيبقى ما بعده داخلا فى العموم ويخصه الخبر انه نعم لا يجب الكفارة
قطعا لعدم دليل عليه هنا امر **الخامسة** من نسى غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمروى فى المعتبرة ان عليه قضاء الصلوة
والصوم معا ففى الصحيح عن رجل اجنب فى شهر رمضان فنسى ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه ان يقضى الصلوة والصيام
الخبران المنجبران بموافقة الصحيح وعمل الاكثر كالشيخ فى كتبه والاسكافى واكثر المتاخرين بل عامتهم حتى الماتن فى المعتبر
لكنه هنا قال الاشبه قضاء الصلوة حسب لكونه مجمعا عليه نصا وفتوى الاجماع عليه صرح جماعة مستفيضا دون قضاء الصوم
لعدم اجماع عليه والامر به فى الصحيح وغيره الامر معارض بما هو اصح منه وهو الصحاح المستفيضة المتضمنة لان الجنب
اذا اصبح فى النومة الاولى فلا قضاء عليه وهى ايضا مشهورة معتضدة باصالة البراءة السليمة عما يصلح للمعارضة عدا ما دل على
اشتراط الصوم بالطهارة ولا حجة عليها بالكلية ولا اصل هنا احتمال الخلل لعدم ايضا والجمع بينهما بتقييد ما هنا بما اذا عرض
النسيان فى الليل الاولى وانتبه قبل طلوع الفجر على وجه يمكنه الاغتسال لو كان ذاكرا واصبح فى النومة الثانية كما اتفق
لبعض المتاخرين وان امكن الا انه فرع وجود قائل بهذا التفصيل قبله ولم يجده لكن فتوى المشهور بالمتعارضين فى القضاء
يستلزم الجمع بينهما بما ذكره بحمل ما هنا على الناسى ويخص ذلك بالنائم عالما عازما وقضيته ان هذا وفتوى قال بل لا يخص
لاحد النصين لتصريح ذلك عالما عازما وهذا بالناسى ثم قال ويمكن الجمع ايضا بان مضمون هذه الرواية نسيان الغسل حتى خرج
الشهر فيفرق بين اليوم والجميع فلا الاشكال بان قضاء الجميع يستلزم قضاء لاشتراكهما فى المعنى اذ لم يكن اولى
انتهى وفى بعض ما ذكره نظر لا يخفى واعلم ان هذا الذى تقدم انما هو بعض اقسام الصوم الواجب ولما بقيته اقسام الصوم
تاتى ذكرها فى اماكنها ان شاء الله تعالى وهنا غنى عن ذكرها هنا والمندوب من الصوم اقسام ايضا منه ما لا يختص وقتا معينا كصيام ايام
السنة فانه يستحب فيها مطلقا عدا ما استثنى فان الصوم جنة من النار كما فى النبوى وفيه الصائم فى عبادة وان كان على فراشه ما لم

وعدم ... بالجمع ... او البناء ...

ما لم يغتب مسلما وفى الحديث القدسى الصوم لى وانا اجزى به بالجنة حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك
يا ملائكتى اشهدوا انى قد غفرت له ولو لم يكن فيه الصوم الا الارتفاع من حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة التشبه
بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة ومنه ما يختص وقتا معينا وهو كثير ولكن المؤكد منه اربعة عشر صوما صوم
ايام من كل شهر اول خميس من الشهر واول اربعاء من العشر الثانى واخر خميس من الاخير منه فقد كثر الحث عليه فى السنة
ففى الصحيح يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال الراوى الوحر الوسوسة وفيه ان النبى صلى الله عليه وآله قبض عليه وفى الموثق
انه جميع ما جرت به السنة وفى رواية لا يفض شيئا من الصوم التطوع الا الثلثة الايام التى يصومها فى كل شهر وسقط القضاء مع
السفر كما فى الصحيح وغيره وكذا المرض قد وضعه الله عنك والسفر ان شئت فاقضه وان لم تقضه فلا تقضه لكنه مع ضعف سنده
ومخالفته للصحيح فى السفر معارض باخر ان كان من مرض فان برئ فليقضه وان كان من كبر او عطش فبدل كل يوم مد
والعمل بهذا ولسابقه فى اثبات القضاء فى السفر احوط بناء على المسامحة فى ادلة السنن ويحمل الصحيح فى السفر على نفى التاكد او نفى
كما يشعر به سياقه ويجوز تاخيرها مع المشقة من الصيف الى الشتاء ويكون مؤديا للسنة كما فى النصوص المستفيضة بل يستفاد من
اطلاقها جواز التاخير اختيارا كما صرح به جماعة ولمن عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام او بدرهم كما فى النصوص المستفيضة ومنها
الصحيح وغيره ثم ان ما فى العبارة من الكيفية وترتيب الايام الثلثة هو الاظهر الاشهر فتوى ورواية كما صرح به جماعة بل عليه
الاجماع فى الغنية خلافا للشيخ فخير بين صوم اربعاء بين خميسين او خميس بين اربعاءين للخبر وللاسكافى فهكذا فى شهر
وهكذا فى اخر لاخر عليه فى الهيئة للخبرين مقاومة لما مر بوجه والعمانى فجعل الاربعاء الوسط الاخير من العشر الثانى ولم
لم اجد عليه نصا عدا ما مر مما يحتمل الاطلاق الخميسة العشر الاول والاربعاء من الثانى والخميس من الثالث لا اطلاق جملة
من النصوص المقيدة بما مر حمل المطلق على المقيد وصوم ايام البيض بالاجماع كما فى وفى الغنية وعن المنتهى وكره اخذ من
العلماء كافة للروايتين الزهرى والفقه الرضوى وغيرهما المروية فى الوسائل عن بعض الكتب ورواه ايضا الصدوق فى
العلل عن النبى صلى الله عليه وآله مع علته وعلة تسمية الايام بالبيض بما يرجع حاصله الى ان ادم لما اصابته الخطيئة اسود لونه فالهم
صوم هذه الايام وفيها انها الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر كما هو المشهور بل قيل انه مذهب العلماء كافة
وعن العمانى انها الثلثة الايام من كل شهر المتقدمة ولا اعرف وجهه والمشهور فى وجه التسمية خلاف ما فى الرواية من
انها انما سميت بذلك لبياض لياليها وعلى الوجه الاخير العبارة جارية على ظاهرها من غير حذف ثم ان الصدوق ذكر
بعد نقل الرواية انه منسوخ بصوم الخميس والاربعاء وربما يشعر به بعض الصحاح لكنه كما عرفت شاذ ويوم الغدير
ومولد النبى صلى الله عليه وآله ومبعثه ودحو الارض وهذه الايام هى الاربعة التى صيامهن فى السنة كما فى النصوص منها من الايام
التى يصام فى السنة فقال اليوم السابع عشر من ربيع الاول وهو اليوم الذى ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وآله واليوم السابع والعشرون
من رجب اليوم الذى فيه بعث رسول الله صلى الله عليه وآله واليوم الخامس والعشرون من ذى القعدة وهو اليوم الذى دحيت
فيه الارض من تحت الكعبة واليوم الثامن عشر من ذى الحجة وهو يوم الغدير والنصوص بتاكد استحباب
صوم ايامها بالخصوص مستفيضة ولا سيما فى الاول فانها فيه كادت تبلغ التواتر بل لعلها متواترة ففى جملة منها ان
صومه يعدل صوم ستين سنة وفى بعضها كفارة ستين سنة وفى اخر يعدل له عند الله عز وجل فى كل عام مائة حجة
ومائة عمرة مبرورة مستقبلات وهو عيد الله الاكبر وما فى الرواية من تعبير الايام الاربعة بانها ما الاختلاف فيه

وفى الصحيح نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وفيه من صام لله يوما فى شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه

جمع تعبيره فهو على حذف مضاف اى يحتاج الى هذا لو صوف البيض الى ايام الليالى البيض

بيننا فتوى ورواية الامين الكليني مولد النبي ص فجعله الثاني عشر من الشهر كما هو حقيقة الجمهور وما اليه شيخنا الشهيد
الثاني في فوائده عدا كافي لذلك والذخيرة وغيرها وفي شذان الاول هو اللثم اقول وبه زيادة على ما مضى بعضه ذكره
في غير الكتب الاربعة وضعف اسانيدها بالشهرة فتوى وعملا مجبور ويوم العرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء المقصود
له في ذلك اليوم مكية مع تحقق الهلال وعدم التباس فيه بغيرها وغيره المعتبرة المستفيضة وفيها الصحيح والموثق
وغيرها وفي بعضها ان صومه يعدل السنة وفي اخبار انه كفارة سنتين وظاهر على صورة اجتماع الشرطين المعتبرة الاخبار
على الكراهة مع فقدها او احدهما منها الصحيح من قوى عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة
وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه ومنها ان يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم وعليهما ينزل اطلاق بعض
الاخبار المانعة بحمله على صورة فقد احد الشرطين وربما يجمع بين النصوص جملة بحمل المرغبة منها على التقية كما يفهم من
بعضها انه يوم ملك مذهب العامة والناهية على صومه بنية السنة كما هم عليه ومرجعها الى عدم خصوصية لهذا اليوم
في الترغيب فيساوي ساير الايام في الاستحباب المطلق وما ذكرناه اظهر لوضوح الشاهد عليه من الفتوى والنص
مع ان في الغنية الاجماع عليه كما هو الظاهر هنا مع ان المانع قاصر سندا لا يكافؤ المرغبة الصحيحة جملة منها والجبار باقيها
بادلة التسامح في السنن وادلتها واما ما ورد في جملة منها من انه لم يصمه النبي ص منذ نزل شهر رمضان وكذا الحسنان ع
قال اما شهيدا فوصله لا نتأسى الناس بهم كما صرح به في بعضها وجعلهم من التأسي لعله لئلا يتوهم الوجوب كما قيل بل
يحرم الضعفاء به من الدعاء الذي هو افضل منه هنا كما مضى وصوم يوم عاشوراء حزنا لمصاب الحسين ع بغير خلاف
بل عليه الاجماع في ظاهر الغنية قالوا جمعا بين ما ورد في الامر بصومه وانه كفارة سنة وما ورد ان من صامه كان حظه من
حظ ابن زياد وابن مرجانة عليهم اللعنة ولا شاهد على هذا الجمع من رواية بل في جملة من الاخبار المانعة ما يشعر بخلافه فان
صومه متروك ... منها ان الصوم لا يكون للمصيبة ولا يكون الا شكرا للسلامة وان الحسين ع اصيب يوم عاشوراء
فان كنت فيمن اصيب به فلا تصم وان كنت ممن سره سلامة بني امية فصم شكرا لله سبحانه لكنها كغيرها غير نقية الاسناد
فلا يمكن ان يثبت بها التحريم كما هو ظاهرها وما اليه بل قال به لذلك بعض من عاصرناه وحمل المعارضة على التقية كما يفهم من بعضها
وهو ضعيف في الغاية لما عرفته مضافا الى شذوذ المنع مطلقا ولو كراهة اذ لم نعثر على قائل به من الطائفة بل من وصل الينا
فتواه بما في العبارة وعليه فلا يمكن ان يخصص العمومات القطعية باستحباب الصوم في نفسه وانه من الناجية وخصوص الاخبار
المرغبة وان قصرت اسانيدها جملة لانجبارها بعمل الاصحاب جملة ولو في الجملة حتى نحو الحلي وابن زهرة ممن لم يعمل باخبار الاحاد الا
حيث يكون محفوفة بالاجماع وغيره من القرائن القطعية نعم يبقى الاشكال في الاستحباب من حيث الخصوصية ولو في الجملة وهي
تنعقد عليه اجماع محل مناقشة لعدم دليل عليها الا النصوص المرغبة وهي مع قصور اسانيدها وعدم ظهورها ...
بالكلية معارضة باكثر منها كثرة زائدة تكاد تقرب التواتر ولاجلها لا يمكن العمل بتلك ولو من باب المسامحة حيث لم
سيما ولو كراهة وهي يحتمل من جهة الاخبار المانعة الا ان يقال ان اكثرها يقبل الحمل الذي ذكره الجماعة وما لا يقبل منها قليلة
نادرة لا يعبؤ بها ضمنا من احتمال حرمته او كراهة في مقابلة الاجماعات المنقولة كما عرفتها المعتضدة بالشهرة العظيمة على وجه الذي ذكره
الجماعة فهو حسن ولكن في النفس بعد ذلك منه شيء سيما مع احتمال تغير الصوم على وجه الذي الجماعة وهو حسن ولكن
في النفس بعد ذلك منه شيء سيما مع احتمال تغير الصوم على وجه الحزن في العاشوراء ذكره جماعة من اصحاب الاسلاك

يوم دعاء ومسألة فانه يخوف الا يضعف عن الدعاء واكره ان اصوم لتخوف ان يكون لا يوم عرفة

عن المفطرات الى العصر كما في الخبر معهود من غير تبييت واظهر من غيره تسمية ولا يجعله يوم صوم كملا وليكن افطاره بعد العصر بساعة
على شربة من ماء فانه في ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن آل الرسول ص وانكشفت الملحمة عنهم قالوا وينبغي ان يكون
العمل على هذا الحديث لاعتبار سنده انتهى وهو حسن ويوم المباهلة في المشهور بين الطائفة ولم اجد به رواية مسندة و
على الشرافة نعم رواها في زاد المعاد رواية العلامة عليه الرحمة مرسلة وفيها قالوا انه الرابع والعشرون من ذي الحجة وقيل
انه الخامس والعشرون ولم اجد قائله وذكر الحلي والكفعمي ان فيه تصدق امير المؤمنين عليه السلام بخاتمه في ركوعه ونزلت فيه آية
الولاية وكل خميس وجمعة فيقال شرفهما وفي رواية عامية الاثنين والخميس والاصحاب في الاثنين قال ويوم الجمعة الا ان يصوم
معهما قبله وما بعده وبه جزم جماعة قالوا صوم الاثنين والخميس منسوخ وصيام السبت منهي عنه والمشهور خلافه نعم ...
ذم يوم الاثنين فالاولى ترك صيامه بل صيام الجمعة ايضا للمكاتبة الصحيحة هل يجوز ان يصوم يوما من الجمعة دائما فوافق ذلك اليوم
يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع ذلك يا سيدي
فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وفي رواية اخرى قوله ويوم الجمعة فكانه
اقول ويعضده هذه المكاتبة جملة من المعتبرة الواردة بالترغيب في الصوم فيها منها الصحيح في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل
الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك اليوم الجمعة فقلت جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد قال كلا
انه يوم حفظ ودعة ومنها النبوي المروي عن العيون من صام يوم الجمعة صبرا واحتسابا اعطي ثواب عشرة ايام من
ايام الدنيا وعليه فليطرح المكاتبة الاولى مع شذوذها او تحمل على التقية مع انها ضعيفة السند ايضا غير مقاومة للاطلاقات المعتبرة
المستفيضة المتقدمة التي منها الصحيحان وغيرها المعتضدة بفتوى اصحابنا الا النادر منهم المتقدم اليه الاشارة واول ذي الحجة
وهو مولد ابراهيم الخليل على نبينا وآله وعليه السلام وصيامه يعدل صيام ستين شهرا كما في الخبر بل ثمانين كما في آخر وفيه فان صام التسع
كتب الله له صوم الدهر ويستحب رجب كله وشعبان كله وما تيسر منهما فقد استفاضت النصوص بل تواترت بذلك وما ورد علا
في شعبان مع ندوره واجماع الاصحاب على خلافه مرفيا اجره ونسيقنا بانها من التقية فقد اجاب عنه الكليني فقال فاما الذي جاء في
صوم شعبان انه سأل عنه فقال ما صامه رسول الله ص ولا احد من آبائي فان ذلك لان قوما قالوا ان صيامه فرض مثل صيام
شهر رمضان ووجوب مثل وجوب شهر رمضان وان من افطر يوما منه فعليه الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وانما قال
العالم ع ما صامه رسول الله ص ولا احد من آبائي اي ما صاموه فرضا واجبا تكذيبا لقول من زعم انه فرض وانما كانوا يصومونه
سنة فيها فضل وليس على من لم يصمه شيء ونحوه ذكر الشيخ وذكر ان ابا الخطاب لعنه الله كان واصحابه يذهبون الى ان صوم شعبان
فريضة وذكر ان الاخبار التي تضمنت الفصل بين شهر رمضان فالمراد به النهي عن الوصال الذي بينا فيما مضى انه محرم ويستحب
الامساك تشبها بالصائمين في سبعة مواطن المسافر اذا قدم بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة فصاعدا بعد الزوال
او قبله وقد كان تناول مفطرا وكذا المريض اذا برئ وكذا تمسك الحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه اذا
زالت اعذارهم في اثناء النهار ولو قبل الزوال ولم يتناولوا بالنص والاجماع في الجميع الا الصبي والكافر فانه ان نقضها قبل الزوال
ولم يتناولوا فقيل يوجب الصوم عليهما وقد مضى الكلام فيه مفصلا ولا ينعقد صوم الضيف من غير اذن مضيفه اذا كان
ندبا ولا المرأة من غير اذن الزوج ولا الولد من غير اذن الوالد ولا المملوك من غير اذن المولى المنهي عنه في الجميع في النصوص
المستفيضة جملة الا انها يتعلق منها بالمرأة غير نقية الاسانيد مع قصور دلالة جملة منها على التحريم بل ظهور بعضها في الكراهة

فان العمل بيوم الجمعة مضاعف ومنها انه يعتد ساعاتها يوم الجمعة كما ربما يستأنس له بملاحظة الرواية النافية مضافا الى كونها كالمعتضدة الى الرواية الناهية عن افرادها بالصوم عامية والامة الموافقة لما فيهم لاجلها محتملة للحمل على التقية

مقابل
للتعبير عن المنع فيه بلا ينبغي الظاهر منها عرفا لكنه شرعا للاصل وحمل النهي عن صوم هؤلاء في اقسام صوم الاذن في
الصيام المحرم كما في رواية الزهري والفقه الرضوي وغير ذلك من امارات الكراهة واما ما يتعلق بالمرأة فهو وان صح سنده
الا انه معارض بمثله المروي في الوسائل عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه عن المرأة تصوم تطوعا بغير اذن زوجها قال لا بأس
ومقتضى الجمع بينهما الكراهة كما عليه الشيخان في الجمل والغنية وغيرها وفيها دعوى الاجماع عليها فيها وفي صوم العبد بغير اذن المولى
لكن عبر عن الكراهة باستحباب الترك والمتأخرين منها وفي المملوك المنع تحريما بل عن المعتبر والمنتهى وغيره دعوى الاتفاق عليه في المرأة
المنتهى وغيره دعواه في العبد وهذه الاجماعات المنقولة اقوى من اجماع الغنية سيما بعد الاعتضاد بالشهرة العظيمة المتأخرة
فترجح بها الصحيحة المانعة على مقابلها اليهم الا ان يخصص هذه الاجماعات بصورة نهي الزوج والمولى كما اشعر به بعضها والتعميم
فيها مقطوع به جدا وعليه فيكون النهي عن غيرها للكراهة جمعا بين الصحيحين واجماع الغنية ولا بأس ولذا كان الاحوط المنع مطلقا
العظيمة والطلاق بعض الاجماعات المنقولة هذا بالنسبة الى صوم المرأة والمملوك واما غيرهما فالاصح الكراهة في الولد
فيحرم وعليها الاكثر على الظاهر المصرح به في بعض الاجماعات المنقولة تعبا ولما مر مضافا الى دعوى الاجماع عليها في الضيف ولا
بالفرق فتدبر ومن صام ندبا والطعام فالافضل له الافطار والنصوص المستفيضة ومنها الصحيح وغيره ولا فرق في اطلاقها
كالفتوى بين دعائه اول النهار او آخره ولا بين مهيئ الطعام له وغيره ولا بين من يشق عليه المخالفة وغيره نعم شرط كونه مؤمنا
والحكمة في ذلك اجابة دعوة المؤمن وادخال السرور عليه وعدم رد دعوته لا مجرد كونه آكلا وليسوا في العبارة وجملة من النصوص
اشتراط عدم الاعتداد بالصوم كما قيل بل هو مطلق نعم في بعضها التقييد بذلك ولعله محمول على اشتراطه في ترتب الثواب المذكور
عليه وهو انه يكتب له صوم سنة وبذلك يجمع بينه وبين ما دل على انه يكتب له بذلك صوم عشرة ايام بحمل هذا على من اخبر
والاول على من لم يخبر لكن في ثالث لافطارك في منزل اخيك افضل من صيامك سبعين ضعفا والامر سهل والمحظور من الصوم
صوم العيدين مطلقا باجماع العلماء كما عن المعتبر والتذكرة بل قيل بالضرورة من الدين واستفاضة النصوص وايام التشريق
الثلاثة بعد العيد باجماعنا عليه في الجملة على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة ولكن اختلفت العبارات في الاطلاق والتقييد بمن
بمنى وهذا هو الاقوى اخذا بموضع الوفاق وتمسكا في غيره بالاصل والصحيح المبالغ لا انصار فلا بأس والمطلق يحمل على المقيد
وفي المختلف ان من اطلق اراد به المقيد ولا تعرض شيئا في نسبته بل زاد فقال ولا يحرم صومها على من ليس بمنى اجماعا وان اطلق
في بعض العبارات كما هنا في يتحقق مراد من قيده وربما لحظ المطلق ادرجهما كافي عن تقييد كونها بمنى لان اقل الجمع ثلثة وايام
التشريق لا تكون ثلثة الا بمنى فانها في غيرها يومان لا غير وهو لطيف ثم ان اطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين
الناسك وغيره
بحج او عمرة وغيره ولا بين من يصومها عن كفارة قتل وغيره خلافا في القواعد فقيده بالناسك ولعله ناظر الى حمل الاطلاق
على الغالب ولا يخرج عن حد الا انه نادر وللشيخ فقيده بمن لم يصمها عن الكفارة والا فيجوز له ان يصومها اشارة بقوله في قاتل
في اشهر الحرم بصوم شهرين منها وان دخل فيها العيد وايام التشريق لرواية زرارة الصحيحة قال قلت لابي جعفر رجل قتل رجلا
في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت فيدخل في
هذا شيء قال وما يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه واليه يميل بعض متأخري المتأخرين
لا انما نتوى الشيخ بها في كتاب الحديث واختار جواب القوم منها في ضعف الطريق لما اتفق في بعض طرقها مع انه رواها
الشيخ في كتاب الديات بطريق صحيح وكذا رواها الصدوق فيه والمشهور على الظاهر المصرح به هنا وفي ذلك وغيرها عموم النهي

لمورد الرواية وغيرها ولعله الاقوى لندرة الرواية وشذوذها كما اشار اليه في المختلف فقال في الجواب عنها ان العمومات المعلومة
بالاجماع والاخبار المتواترة لا يجوز تخصيصها بمثل هذا الخبر الشاذ النادر ثم قال مع صحته عن افادة المطلوب اذ ليس فيه انه
يصوم العيد وانما امره بصوم اشهر الحرم وليس فيه ذلك ولا دلالة على صوم العيد وايام التشريق بخصوصها في غير يوم وعنه
فانا لو سلمنا انا اشار الى المتقدم حيث ان الفاضل لم يجب عنه بضعف السند بل بالندرة مؤذنا بمخالفتها الاجماع ويمكن تطرق النظر
الى الشيخ الاول ايضا بناء على ما يتبين من عدم ظهور فتوى الشيخ في كتاب الحديث نعم في التهذيب انه خبره ايضا فيه واما ما ذكره الفاضل
في الجواب علاوة فقصور الدلالة فهو بعيد غايته عن سياق الرواية كما لا يخفى على من تدبر وصوم آخر شعبان الذي يشك فيه انه
من رمضان بالغيم او تحدث الناس برؤية الهلال فيه او شهادة من لا يثبت بقوله بنية الفرض المعهود وهو رمضان ولا عزمه
كونه منه بلا خلاف فيه اجده وعليه الاجماع في الغنية للنهي عنه في النصوص المستفيضة وبعضها وان كان مطلقا الا انه محمول على ذلك جمعا
بينه وبين ما دل على الجواز منها وعملا بما دل على التفصيل كرواية الزهري والفقه الرضوي وغيرهما مما سبق اليه الاشارة في بحث استحباب
صومه بنية شعبان واما الا يقبل الحمل على ذلك كالموثق اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا
العيدين وايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه فمحمول على التقية لكونه مذهب العامة كما صرح به جماعة واستفيد من جملة من
النصوص منها زيادة على ما في الموثق قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما ولا يدري من رمضان هو ام من غيره فجاء قوم شهدوا
انه كان من رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن رمضان هذا ام
فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الثلث من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان الحديث هذا مضافا
الى ما علمنا الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مستفيضا كما مضى في استحباب صومه بنية شعبان مؤيدا بجملة من النصوص المستفيضة
الواردة فيمن صامه ثم ظهر كونه من رمضان انه وفق له والمتضمنة لقولهم عليهم السلام لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من
شهر رمضان فانها ظاهرة غاية الظهور في استحباب صوم اليوم المزبور بالنهج المذكور فما يوجد في بعض الكلام بعض متأخري
المتأخرين من ان الاولى ترك صومه مطلقا لاطلاق الموثق المزبور في غاية الضعف والقصور وصوم نذر المعصية بجعله شكرا على
ترك الواجب او فعل الحرام وزجرا على العكس وصوم الصمت بان ينوي الصوم ساكتا فانه محرم في شرعنا الا الصوم ساكتا
بدون جعله وصفا للصوم بالنية وصوم الوصال كذلك وهو عند الاكثر كما في المسالك والذخيرة بل الكل في المسالك ان يجعل عشاءه
سحوره كما في الصحيحين وغيرهما وفي السرائر وعن الاقتصاد والمعتبر انه صوم يومين بليلة والخبر به في سنده ضعف وفي ذلك قصور
وغيرها حصوله بكل منها وهو حسن ان اريد من حيث التحريم لعموم بعض الادلة وهو كونه بدعة وان اريد من حيث حصول
الوصال الشرعي المنهي عنه بالخصوص في النصوص حتى يجعل ان لا يأتي كفر كما في الخبر بالتفسير الثاني فيشكل لضعفه ما دل عليه
سندا او عددا واشتهارا بالاضافة الى ما دل على الاول والاصل في تحريم الثلثة بعد الاجماع الظاهر المصرح به في عبائر جماعة
المتقدم اليه الاشارة والنصوص المستفيضة المتكفل جملة منها للجميع كرواية الزهري والفقه الرضوي وجملة منها الآحاد
ومنها الصحيح وغيره وفي المعتمد التصريح بحرمتها ومقتضاها فسادها ايضا كما نقل من ظاهر الاصحاب في ذلك والذخيرة وغيرها
وربما احتمل صحتها ما عدا الاول ولو حرمت لصدق الامتثال بالامساك عن المفطرات مع النية وتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة
وهو ضعيف بعد وجود القول المضيف لتحريم الصوم المخبر بضعف سنده او قصوره بفتوى الاصحاب مع ان الصوم عبادة توقيفية
معها على وصف القربة وهي في الصيام المزبور غير حاصلة فيفسد ايضا من هذه الجهة ولعله لهذا ورد النهي عنها ويوجب ذلك

يصح الصوم نهاراً صح وصالاً حيث لم يحصل في النية ابتداءً وان حصل لا اجزاء فيها قاله في المنتهى وصرح بعض اصحابنا وعزاه
الى الاصحاب لكن قال الاحتياط يقتضي اجتناب ذلك ان المستفاد من الرواية تحقق الوصال بتاخير الافطار الى السحر ... واشار
بالرواية الى الصحيح الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره وغيره نظراً الى ظاهر تعريف الوصال في الصيام الشرعي يعني الذي يقترن
بالقربة لا مطلق الصيام والظاهر من الصحيح الاخر في تعريفه بصوم يوماً وليلة ويفطره في الصوم ان لفظ الصوم المضاف الى الليلة وذكر
الافطار بعده لغيره ... حقيقة شرعية او متشرعة في التناول بعد الامساك الخاص لا مطلق الامساك فتدبر وصوم الواجب
سفراً على وجه موجب للقصر عدا ما استثني مما مر من المنذور المقيد به وثلاثة الهدي وبدل البدنة وغيرهم من تقييده بالواجب
المندوب وقد مر الكلام في الجميع مفصلاً **الخامس** في اللواحق وهي مسائل **الاولى** المريض المتضرر بالصوم يلزمه الافطار
مع ظن الضرر بلا خلاف يظهر بل عليه الاجماع في كلام ... والنص بجوازه مستفيض مضافاً الى العقل والكتاب فمن كان منكم مريضاً
... والمرجع في ظن الضرر الى ما يجده ولو بالتجربة في مثله سابقاً او بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافراً ولا فرق في الضرر بين
زيادة ... وشدة بحيث لا يتحمل عادة او بطء برئه وحيث يحصل الضرر ... لم يجزه اجماعاً للنهي عنه المفسد للعبادة عندنا ...
الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام يباح له الفطر ... في المنتهى قال لان وجوب الصوم بالعموم ... من المريض ...
انما ابيح له الفطر لاجل التضرر به وهو حاصل هنا لان الخوف من تجدد المرض في معنى الخوف من زيادته ... ولما انتهى ...
ترجيح الثاني بعموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله في صحيحة حريز
اضر به الصوم فالافطار له واجب ... حيث قال الصائم اذا خاف على عينيه الرمد افطر ...
يشمل صورة السلامة من الرمد ولا قائل بالفرق ثم ان اطلاق الخوف فيه يشمل ما لو لم يظن الضرر بل احتمله احتمالاً ...
للخوف عليه ... فيتوجه الافطار ... لكن ... اجماعاً والاصل
العدم وكفاية الاحتمال المساوي **الثانية** المسافر حيث يجب عليه قصر الصلوة يلزمه الافطار ايضاً ولو صام عالماً بوجوبه
بالاجماع الظاهر المصرح به في جملة من العبائر كالانتصار والخلاف والمنتهى وغيرها وفي غيره الاجماع على انه لو كان جاهلاً بالحكم لم
يقض كما هو الظاهر وهو الحجة في المقامين مضافاً الى النهي المفسد للعبادة في الاول والصحاح المستفيضة فيه وفي الثاني منها ان
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه وفي الحاق الناسي ... بل
من تقصيره في التحفظ ومن فوات الوقت ... لاطلاق النص ...
وان احتمل اختصاصه بحكم ...
وقضاء قطعاً **الثالثة** الشروط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم بلا خلاف اجده ... الا ما سبق اليه
في كل ... في قصر الصوم تبييت النية بلا خلاف اجده فتوى ورواية الا ما سبق ... من الليل ...
هنا ... المعتبر وفاقاً للشيخ ... والحلي والقاضي ... جملة من النصوص المستفيضة اظهرها سنداً ... لو توجه الرجل في سفر في
شهر رمضان ... منزله ... اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له
في السفر من يومه اتم صومه ونحوه المراسيل الثلاثة اكثرها الحجة من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان
... وان اكثرها ظاهر في الخروج قبل الزوال فان في بعضها فان هو اصبح ولم ينو السفر ... ولم يفطر ...
اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فاذا

... شهر رمضان ...

خرجت قبل الفجر وبعده انت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم وعليها ينزل اطلاق المستفيضة الامرة بالصيام اذا سافر
... كالحسن لما الموثق عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه ذلك والخبر فاذا اصبح
اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج ... ان لم يبيت ... ذلك اللفظ يتم صومه
في تبييته من الليل ... وعلى صورة التبييت يحمل ما دل على الافطار ولو مع السفر بعد الزوال وهو حسن لولا المعتبرة
الاتية المفصلة بين السفر قبل الزوال فيفطر وبعده فيتم فانها لا تقبل الحمل على شيء من ذلك الا بتكلف بعيد لا يوجب
عدا الجمع بين النصوص المختلفة في المسألة وهو غير منحصر في ذلك فيحتمل الجمع بوجه اخر وهو حمل نصوص هذا القول بجملتها
مفصلها ومطلقها بعد التنزيل على التقية فقد حكي القول بوجوب الصوم مع تبييت النية من جماعة من العامة كالشافعي
ومالك والاوزاعي وابي ثور والنخعي وابي حنيفة بل هذا الجمع اولى لرجحان المستفيضة الاتية سنداً واعتضاداً بفتوى جماعة
اعيان القدماء واكثر المتاخرين مع وضوح الشاهد عليه ... الا قبل الشرط خروجه قبل الزوال فيفطر
مطلقاً ويصوم مع عدمه كذلك والقائل المفيد والاسكافي والحلبي لكنه اوجب القضاء ... في الفقيه والمقنع
في ... واليه ذهب الفاضل في اكثر كتبه وعليه الشهيدان وغيرهم للمعتبرة المستفيضة الراجحة على مقابلها بما عرفته منها الصحيح
الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم قال فقال ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان
خرج بعد الزوال فليتم صومه والصحيح في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال فليفطر وان
خرج بعد الزوال فليصم فقال يعرف ذلك بقول علي عليه السلام اصوم وافطر حتى اذا زالت الشمس عزم علي يعني الصيام ونحوها
... الجمع على تصحيح ما يصح عنهما ... منها الصحيح الدال على الحكم الاول بالمفهوم وعلى الثاني بالمنطوق
هذه النصوص مع ما هي عليه من الاستفاضة واعتبار الاسانيد جملة بالصحة في اكثرها والقرب منها في باقيها ...
اكثرها معتضدة في الحكم الاول بعموم الكتاب والسنة المتواترة الموجب للقصر على كل مسافر وخصوص المعتبرة والاجماعات
القائلة على الكلية اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وفي الخلاف عندنا الحكمة السارية لكن مع البيت خاصة وفي الثاني الى
الحكمة ... عليه ... وقيل يجب ان يقصر الصوم ... ولو خرج قبل الغروب ولم يبيت نية السفر ليلاً والقائل به ...
في الرسالة والحلي في السرائر ... والعماني والفاضل ... ظاهر العمومات وخصوص الخبر في الرجل يريد السفر في شهر رمضان
قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل والرضوي فان خرجت في سفر وعليك بقية يوم فافطر والعمومات مخصصة بما
والخبر مقطوع ومع ذلك في سنده ضعف بالجهالة والرضوي مع قصوره عن الصحة معارض بمثله المذكور في كتاب الصلوة ...
قوله وان خرجت بعد طلوع الفجر اتممت صوم ذلك اليوم وليس عليك القضاء لانه دخل عليك وقت الفرض على غير مسافرة
ذلك فهو كسابقه قاصر عن مقاومة الادلة المتقدمة فلا يمكن المصير اليها بالكلية وهنا اقوال اخر غير واضحة الماخذ
من جعل الشرط التبييت والخروج قبل الزوال معاً وما في كلام المنتهى من التخيير بين الصوم والافطار بعد الزوال وبعض جماعة من
المتاخرين لكنه لم يقيده بعد الزوال لامكان استناد الاول الى الجمع بين النصوص الواردة بالامرين بتقييد اطلاق ما دل
الافطار بما اذا خرج قبل الزوال وما دل على ... بما اذا ... بتبييت لان التعارض بينهما تعارض العموم
من وجه فيقيد عموم كل منهما بخصوص الاخر ان الحكم يحمل على النص ومثل هذا الجمع بينهما بالاكتفاء باحد الامرين كاف في الوسائل
فانه يحتاج الى الشاهد ومع ذلك فهو كسابقه فرع التكافؤ بين المتعارضين المفقود في البين لرجحان ما دل على التفصيل

لا يحتاج الى الشاهد وهو اول من الجمع

بما عرفته واستنادا لثالث الى الصحيح اذا اصبح فى بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر وخصوص ان وجد من القدماء قائل

ولكن مع ذلك فليس لخصوص المختار بكافية فليطرح او يحمل على ان المراد صام بتاخير المسافة الى بعد الزوال وافطر بتقديمه عليه

هذا مع ان العمل بالمختار ليس فيه خروج عن مقتضى هذا الصحيح فالاحوط الاقتصار عليه على كل حال والاحوط منه عدم المسافرة

الا بعد الزوال مع تبييت النية وعلى المتقدمات والاقوال لا يجوز ان يفطر الا حيث يتوارى جدران البلد الذى خرج منه او

يخفى اذانه اتفاقا كما مضى الرابعة الشيخ والشيخة لو عجزا عن الصيام اصلا ومع مشقة شديدة جاز لهما الافطار اجماعا

مدلولا كتابا وسنة وتصدقا عن كل يوم بمد من الطعام او مدين على الخلاف بلا خلاف اجده فى الصورة الثانية بل عليه الاجماع

فى عبائر جماعة وهو الحجة مضافا الى الكتاب والسنة المستفيضة ومنها الصحاح وغيرها من المعتبرة ففى الصحيح الشيخ الكبير والذى به

العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا فى شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما فى كل يوم بمد من الطعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا

فلا شئ عليهما ونحوه اخر ولكن ليس فيهما الا الشيخ لشمولهما بالعطاش ومنها الاصحاب على الاستحباب ومنهم الشيخ فى ساجمعا بينه وبين

اخبار السلسلة المستفيضة الخاصة ومنها الرواية الاولى لدعوى هذه الرواية كما عرفته وحمله بعيد على الخلاف مرسلا لنا منه القضاء

ولا شاهد له وفيه عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق فى كل يوم بما يجزى من طعام مسكين ونحوه اخر

من طعام مسكين ونحوه اخر وفى رسالة ابن بكير المجمع على تصحيح ما يصح عنه فى قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين

قال الذين كانوا يطيقون الصوم فاصابهم كبر وعطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد وفى المروى عن تفسير العياشى كما حكى تفسيرها

انه هو الشيخ الكبير الذى لا يستطيع والمريض وفى المروى فيها ايضا فيها ان المراة تخاف على ولدها والشيخ الكبير واطلاق اكثر

النصوص يشمل الصورة الاولى فيجب فيها الفدية ايضا كما عليه الشيخ فى تيه والاقتصاد وط والعمانى والاسكافى وابنا بابويه والقاضى

والماتن هنا وفى الشرائع والفاضل فى د وعد والمنتهى والشهيد فى س والعمدة وابن فهد فى المهذب فيما حكى وغيرهم وقيل لا يجب عليهما

الفدية مع العجز وانما تجب مع المشقة خاصة والقائل به المفيد والمرتضى وابن زهرة والديلمى والحلبى فيما حكى والفاضل فى لف

وشيخنا الشهيد الثانى فى لك وضه والمحقق الثانى وكثير ومن التذكرة والمنتهى انه مذهب لاكثر ولعله الاظهر للاصل وظاهر

المروى فى الفقيه ورب قلت له رجل شيخ لا يستطيع الصيام الى الخلا كلا يمكنه الركوع والسجود فقال ليؤم برأسه ايماء الى ان قال قلت

له فالصيام قال اذا كان فى ذلك الحد فقد وضع الله تعالى عنه وان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم احب الى

وان لم يكن له يسار فلا شئ عليه وقريب منه الصحيحة الاولى على احتمال لا يخلو عن قوة وضعف السند مجبور بالشهرة الظاهرة و

المحكية مضافا الى الاجماع عليه فى الانتصار وفى الخلاف منه فى الغنية واقلها ان لم تكن بنفسها حجة مستقلة لكانت الشهرة العظيمة

القديمة بل شهرته فحجيتها مضافا الى ما مر ضعف الرواية وعنايته لاطلاق المستفيضة ان سلم من دعوى اختصاصه بحكم التبادر

بالصورة الثانية والا كما هو ظاهر جماعة فلا معارض لما قدمناه من الحجة نعم ربما كان ظاهر بعض الاخبار الاطلاق بل خصوص

الصورة المقابلة لكنه لضعف السند وعدم المعارضة لما يصلح الحجية هذا والمسئلة مع ذلك لا تخلو عن شبهة ولا ريب ان

جماعة فالاحوط ما فى العبارة وان كان ما اخترناه لا يخلو عن قوة وهل يجب عليهما القضاء مع القدرة قيل نعم وهو كالاشهر الا

ويجمع وقيل لا كما هو ظاهر سياق العبارة وحكى عن والد الصدوق ايضا ولعله الاقوى للاصل واطلاق الصحيحة الاولى

او صدقه وحملها كالعبارة ونحوها على الغالب ومن عدم القدرة وان كان متوجها الا ان ثبوت القضاء فى غيره هنا لم

لدليله لا خصوصا ولا عموما الا اختصاص نحو الكتاب فعدة من ايام اخر بالفائت مرضا او سفرا وليس محل الفرض منهما

فيكون الوجوب فيه بالاصالة مدفوعا وذو العطاش يفتح اولا وهو داء لا يروى صاحبه ولا يتمكن من ترك شرب الماء طويل

النهار يفطر اجماعا على الظاهر المصرح به فى جملة من العبائر كالتحرير والتذكرة والمنتهى وغيرها والكتاب والسنة المستفيضة

ثم خصوصا ومنها الصحيح الذى مضى والموثق وغيرها ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام ان برئ تقضى بلا خلاف فى وجوب

ذلك فى لف وغيره وصريح الحلى لانه مريض فيشمله عموم ما دل على وجوبه فى حقه ونفيه على الاطلاق فى الصحيح الماضى محمول على صورة

العجز عنه باستمرار المرض وعدم برئه جمعا بينه وبين ما سبق لرجحانه بشهرة وقطعيته دون الصحيح لظنيته ولعل لتعارضهما

تعارض العموم والخصوص مطلقا ليكون الصحيح لخصوصه بالتقديم اولى لان خصوصيته انما هى بالنسبة الى خصوص المرض واما

بالنسبة الى انقطاعه او استمراره فعام كان سابقه بالاضافة الى انقطاع المرض وبالاضافة الى نفسه عام فيكون تخصيص كل

منهما بصاحبه فلا بد من الترجيح ولا ريب انه مع العموم دون الصحيح لقطعيته متنه واشتهاره بل عدم ظهور خلاف فيه

فيما نحن فيه فينبغى تقييده وحمله على صورة بقاء المرض واستمراره قيل بعض المتاخرين الى العمل باطلاق الصحيح و

العموم بغير ما فيه واما التصدق فنفى وجوبه خلاف والاجود فيه وفاقا لكثير منهم الفاضل فى جملة من كتبه والمرتضى

التفصيل بين استمرار المرض فيجب لا مع القضاء وبعدمه فلا استنادا فى الاول الى الصحيح الماضى مضافا الى العموم ما دل على وجوبه

على كل مريض استمر به المرض من رمضان الى اخر كما مر وفى الثانى الى الاصل وعدم ظهور دليل على تخصيصه عدا اطلاق الصحيح

الماضى وهو بعد تقييده بالنسبة الى القضاء على خصوص صورة الاستمرار غير معلوم الشمول لما نحن فيه فيحتمل تنزيله

اليه عليه لما احتمال الاستثناء وان لم يكن اولى خلافا للشيخ وجماعة فاوجبوه مطلقا ولم اقف لهم على حجة يعتد بها الحامل المقرب

وهى التى قرب نفاسها ووضعها والمرضعة القليلة اللبن يجوز لهما الافطار اذا خافتا على ولدهما او انفسهما باجماع فقهاء الاسلام

كما فى المنتهى للضرورة المبيحة لكل محظور بالكتاب والسنة والاجماع والاعتبار وخصوص ما سيأتى من النصوص وتتصدقان

كان لكل يوم بمد من طعام باجماعنا على الظاهر المصرح به فى المنتهى فيما اذا خافتا على ولدهما وفى الخلاف فى مطلقا وهو الحجة

على الاطلاق مضافا الى اطلاق الصحيح بل ظاهره الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا فى شهر رمضان

لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان تتصدقا كل واحدة منهما فى كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا

تقضيانه بعد وعلى هذا الاطلاق جماعة من الاصحاب كابن حمزة والفاضلين فى ظاهر اطلاق العبارة هنا وفى يع ود وصريح

المعتبرة والتحرير وغيرها بل ظاهر المعتبرة كونه مجمعا عليه بيننا حيث عزى التفصيل بين الخوف على الولد فيجب وعلى النفس فلا

الى الشافعى لعنه الله خاصة خلافا للفاضل فى المنتهى ود وله فى الايضاح وثانى المحققين وثانى الشهيدين فالتفصيل

وحجته بعد الاطلاق الصحيح بل ظاهره والاجماع المحكى كما مضى نعم فى مستطرفات السرائر رواية صريحة فى الخوف على النفس و لم

يذكر فيها الصدقة بل الفطر والقضاء خاصة لكنها مع ضعف سندها لا تقبل الايجاع الى الصحيح الذى هو اقوى منها سندا

بالترجيح او لا سيما مع اعتضاده باطلاق الخبر قلت لابى الحسن ان امرأتى جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها

ادركها الحبل ولم تقو على الصوم قال فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين وبقضاء ما فاتها على الاشهر الاقوى

اجماع اصحابنا مطلقا كما فى ف او فى محل سالك كما فى صريح المنتهى وظاهر غيره ومع ذلك فالشيخ وغيرهما عدم الخلاف فيه الا من كان

من والد الصدوق وعزاه فى السرائر الى الديلمى والفقيه اقول ولم يذكره المرتضى فكان نجعله الناسيا وكيف كان فالخلاف

ضعيف بحجة ما يدفعه الصحيح السابق ورواية السرائر صريحا ولم اجد لمخالف مستندا عدا الاصل المخصص بما مر والخبر الا

الساكت عن الامر بمع وروده في مقام الحاجة وموضع ضعفه وعدم جابر له فما نحن فيه لا حجة فيه بعد وجود الامر
الصحيح وغيره المعتضدين بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع حقيقة كما عرفت حكايته والرضوي وهو وان كان
قويا في سنده صريحا في نفيها الا انه غير مقاوم لما بله واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في المرضع بين الام و
غيرها بحيث لا يحصل ضرر على الطفل اصلا فالاجود عدم جواز الافطار لانتفاء الضرورة المسوغة للفدية والرواية السابق
المتقدم اليها الاشارة فان فيها ان كانت ممن يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها واتمت صيامها وان كان ذلك لا يمكنها
افطرت وارضعت ولدها وقضت صيامها متى ما امكنها **الخامسة** لا يجب صوم النافلة بالشروع فيه بل يجوز الافطار
فيه الى الغروب كما في النصوص المستفيضة ومنها الصحيح وغيره ولا خلاف فيه اجده بل عليه الاجماع في صريح الغنية ولكن يكره
الافطار بعد الزوال للنص المصرح بوجوبه المحمول على تأكد الاستحباب جمعا والتفاتا الى قصوره من الايجاب سندا وعقلا
لمقابله من وجوه شتى وان صرح ... ويستثنى من الكراهة من دعي الى طعام لما مر اليه الاشارة **السادس** كلما يشترط فيه
التتابع اذا افطر في الاثناء لعذر كحيض ومرض وسفر ضروري بني بعد زواله مطلقا كان قبل تجاوز النصف وبعده كان الصوم
شهرين ام ثمانية عشر ام ثلاثة بلا خلاف اجده الا من الفاضل في ... والشهيد في ... وشيخنا في ذلك وحصر ...
الاستيناف في كل ثلاثة يجب تتابعها سواء كان لعذر ام لا الا ثلاثة الهدي لمن صام يومين وكان الثالث العيد ...
واستجود اختصاص البناء مع الاخلال بالتتابع للعذر بصيام الشهرين المتتابعين والاستيناف في غيره قال لان الاخلال بالتتابع
يقتضي عدم الاتيان بالمامور به على وجهه فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال انتهى وهو حسن ان لم يستفد من الاخبار
والنصوص الواردة في الشهرين ما يتعدى به الحكم الى غيرها والا فلا وما نحن فيه من قبيل الثاني لشهادة الاعتبار بالعموم جملة من
الاخبار ومنها الصحيح وغيره اما الاول فواضح واما الثاني فلتضمنه تعليل الحكم بان الله تعالى حبسه كما في الصحيح فان هذا
مما غلب الله تعالى عليه وليس على ما غلب الله تعالى عليه شيء كما في غيره وهو كما ترى عام يشمل محل النزاع وغيره واختصاص المورد بالشهرين
غير قادح فان العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحل ومن العجب انه استدل بهذا التعليل لتعميم العذر للمرض ونحوه مع ان المورد
خصوص المرض وقد ورد فيه في الشهرين وجوب الاستيناف في الصحيح وغيره ... فحملها لذلك على الاستحباب ناقلا
عن الشيخ حملها على مرض لا يمنع الصوم فان التعليل كما هو حجة لما ذكره فكذا لما ذكرناه بل بطريق اولى لخلوه عن المعارض الصحيح الصريح
دون ما ذكره لما عرفت من الصحيح وغيره الامرين بالاستيناف وبالجملة فما في العبارة ونحوها كعبارة يع والمعة وصريح التحرير
والسرائر والغنية من التعميم اولى سيما وان في الكتابين الاخيرين ادعى عليه اجماعنا واما الصحيح كل صوم يفرق الا ثلاثة ايام في كفارة اليمين
فمحمول على ان المراد ان بقية الكفارات يجوز تفريقها في الجملة بعد تجاوز النصف لا مطلقا والحصر اضافي والا فهو شاذ لا يعتد به
وقال ... الشهيدين وسبط ثانيهما كما لا يخفى ولو افطر لا لعذر استانف قطعا واجماعا فتوى ودليلا الا في ثلاثة مواضع الا
من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما باجماعنا المصرح به في المحقق ... في الغنية و
والمنتهى وغيرها والنصوص المستفيضة جدا ومنها الصحاح وغيرها والثاني من وجب عليه صوم شهر بنذر وشبهه فصام
خمسة عشر يوما على الاشهر الاقوى بل لم نقف على غيره انه لا خلاف فيه اصلا وسيأتي بيانه وبيان سائر ما يتعلق بهذه المسألة
كما بالكفارات مفصلا والثالث في صوم ثلاثة ايام بدلا عن هدي التمتع اذا صام يومين منها وكان الثالث العيد افطر واتم
الثالث بعد ايام التشريق ان كان ... بلا خلاف فيه اجده في الجملة الا من بعض متاخري الطائفة فيرد فيه وهو ضعيف

ضعيف بل على خلافه الاجماع في ... مطلقا وفي الغنية مع الضرورة وقريب من الاول المنتهى فان فيه اجمع علماؤنا على
التتابع فيها الا اذا فاته قبل يوم التروية فانه يصوم التروية ويوم عرفة ويفطر العيد ثم يصوم يوما اخر بعد انقضاء
ايام التشريق ولو فاته هذه الايام وجب فيها التتابع ثلاثة انتهى وهو الحجة مضافا الى جملة من المعتبرة ولو بالشهرة مع ان منها
الصحيح كما قيل ولا بعيد والموثق والحسن كما في الذخيرة عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية
ويوم عرفة قال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق ولو فاته هذه الايام وجب فيها التتابع ثلاثة انتهى وهو الحجة مضافا الى جملة
من المعتبرة ولو بالشهرة مع ان منها الصحيح كما قيل ولا بعيد والموثق والحسن كما في الذخيرة عن رجل قدم يوم التروية بعد ...
باطلاقها بل عمومها الناشئ عن ترك الاستفصال بصورة الاختيار والضرورة كما هو ظاهر العبارة هنا وفي يع والتحرير والمنتهى
والتهذيبين والمعتبر والسرائر وعن كر والجمل بل صريحها وصريح ابن حمزة على ما حكاه بعض الاجلة قال وخالف فيه القاضي في
والمحقق الثاني فاشترطوا الضرورة اقول وظاهر الغنية دعوى الاجماع عليه فيمكن الجمع بين ما مر من المعتبرة والصحاح المعارضة منها
متمتع دخل يوم التروية ولا يجد هديا قال لا يصوم ذلك ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين
بعده بحمل الاولة على حال الضرورة وهذه على صورة المقابلة ولا ريب ان هذا التفصيل احوط وان كان الجمع الاول ...
ما يحكى عن بعض المتاخرين من اشتراط الجهل بكون الثالث العيد ولا يحتمل ان يبني لو كان الفاصل بينهما غير العيد مطلقا
على الاشهر الاقوى لعموم ما دل على وجوب التتابع فيها من النص والفتوى خلافا لما يحكى عن ابن حمزة فاستثنى ما لو كان الفاصل
عرفة لمن يخاف بصوم الضعف عن الدعاء ونفى عنه البأس في لف والبعد فيه ... استنادا الى ان التشاغل فيه مطلوب للشارع
الافطار وضعفه ظاهر فان ذلك لا يوجب حصول التتابع المامور به شرعا بل مع الافطار يجب عليه ... الثلاثة ...
وظهر من هذا ضعف ما يحكى عن كر والجمل من اغتفار التفريق بينها اذا صام يومين منها ... اذ لم ار له حجة ...
لكن ... الاكثر ... مجرى تتابع الجميع وهو كما ترى ...
النصوص واكثر الفتاوى ومن وجوب الاقتصار ... على قدرها وهذا احوط واولى وبه افتى صريحا
اصحابنا حاكيا له عن ابن سعيد والحمد لله تعالى **كتاب الاعتكاف** وهو لغة الاحتباس واللبث الطويل وشرعا اللبث المخصوص
للعبادة وشرعيته ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع قال سبحانه ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وفي الصحيح كان رسول الله
اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه الحديث ...
من افضل اوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان حتى ان في بعضها لا اعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر رمضان كما في
او العشرين منه كما في اخرى وفي الخبر اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين وهو في الاصل مستحب وانما يجب
بالنذر ... ومضي يومين فيجب الثالث وكذا كل ثالث كالسادس والتاسع على الخلاف الآتي والكلام في هذا الكتاب يقع في
ثلاثة شروطه واقسامه واحكامه اما الشروط فهي ستة **الاول** النية بلا خلاف كما في كل عبادة وقد مضى تحقيقها في كتاب
الطهارة والثاني الصوم بالاجماع والمعتبرة المستفيضة ومنها الصحيح وغيره لا اعتكاف الا بصوم وفي الصحيح تصوم ما دمت
معتكفا ونحوه في ايجاب الصوم حال الاعتكاف كثير والمراد بالوجوب فيها الشرطي كما في سابقتها لا الشرعي والا ...
على شرطه واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في الصوم بين كونه ندبا او واجبا كرمضان وغيره ... انه لا يعتبر
... لاجله بل يكفي حصوله على اي وجه اتفق وبه صرح جماعة معربين عن عدم خلاف فيه كما صرح به بعضهم ...

يعني ما يحمل الاخبار على الاستحباب
لعدم الظهور ... الاطلاق
والعموم لصورتي الموجب لوجه
الاجماع الذي هو الشاهد على الجمع

ان عليه فتوى علمائنا اقول ويدل عليه بعد الاجماع والاطلاقات صريح ما مر من النصوص المعتبرة لا اعتكاف الا في شهر رمضان
بناء على ما مر في الصوم من انه لا يقع في شهر رمضان غيره اجماعا وعلى هذا الشرط فلا يصح الاعتكاف الا في زمان يصح صومه
يصح منه الصوم فلا يصح الاعتكاف في العيدين ولا من الحائض والنفساء والمريض المتضرر بالصوم والثالث العدد وهو ثلثة
ايام ولا اعتكاف في اقل منها باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من العباير مستفيضا والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة منها في جملة
لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام ولا خلاف في دخول الليلتين الثاني والثالث بل عن الشيخ في موضع من ف بل عليه الاجماع في
جملة من العباير كالمعتبر والمنتهى وغيرهما وقول الشيخ بالخروج متروك كما في عباير جمع منها ش وف ودخول ليلة الاول خلاف
والشهيدان في ضه وس والفاضل المقداد في التنقيح وجماعة من محققي متاخري المتاخرين لان المتبادر من لفظ اليوم الوارد في الفتوى
والنصوص ما هو من عند الفجر الى الغروب وانما قلنا بدخول الليلتين لما مر من الاجماع المنقول على دخولها بالخصوص مضافا الى الاجماع على
الا ان اقل الاعتكاف ثلثة اذ لو لم يدخلا لتحقق الخروج منه بدخول الليل فجاز فعل المنافي فانقطع اعتكاف ذلك اليوم من غيره و
يصير منفردا فحصل الاعتكاف اقل من ثلثة ايام وهذا خلف والحاصل ان الليل لو جاز فعل المنافي لا يدخل في مسمى اليوم الا بقرينة
او دليل من خارج وهما مختصان بالامرين واما دخول الليلة المستقبلة في مسماه كما نقل قولا فلا وجه ويتفرع على الخلاف فروع
جليلة لا يليق بهذا المختصر ذكرها جملة نعم لا باس بذكر ما يتعلق منها بامر النية وهو ابتداء الاعتكاف الذي يجب مقارنتها له وهو
على الخلاف عند طلوع الفجر وعلى غيره عند الغروب والرابع المكان وهو كل مسجد جامع جمع فيه امام عدل ولو غير امام الاصل
وفاقا للمفيد وعليه الماتن في كتبه والشهيدان وجماعة من محققي متاخري المتاخرين لعموم الاية والنصوص المستفيضة وفيها الصحيح
والموثق وغيرهما لا اعتكاف الا بصوم في المسجد الجامع كما في بعضها او مسجد جماعة كما في اخرى وقيل لا يصح الا في احد المساجد الاربعة
مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة والقائل الشيخ والسيدان والحلبي والقاضي وعدد د والتحرير والمنتهى والمحقق المقداد في التنقيح
وغيرهم وبالجملة الاكثر كما في كلام جماعة بل المشهور كما في كلام اخرين بل عليه الاجماع في صريح الانتصار والغنية وف وظاهر السرائر
المحمد مضافا الى الصحيح المروي في ... ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا يعتكف الا في مسجد جماعة صلى فيه امام عدل
جماعة ولا باس بان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة وما يقال من ان الاجماع ممنوع والحديث لا دلالة
فيه فان الامام لا يختص بالمعصوم ثم كان شاهد العدل الان بجعل ذكر هذه المساجد قرينة على ارادته ثم يحمل على نفي الفضيلة
مردود بعدم حجية منع الاجماع عند وجود الخلاف وهو على ما اصلنا غير صار فينبغي تبديل دعواه سيما مع استفاضة نقله وشهرة
الفتوى باشتهارها محققا ومحكيا مع عدم ظهور مخالف بعينه من القدماء عدا العماني حيث جوز الاعتكاف في كل مسجد لعموم الاية و
الموثق المروي في المعتبر والمنتهى لا اعتكاف الا بصوم وفي مسجد المصر الذي انت فيه والمفيد حيث جوزه اولها في المساجد الاربعة
مبدلا البصرة منها بالمداين وثانيهما في الجملة ولا ريب في ندرة الاول وشذوذه ومخالفته الاجماع القطعي النقل المستفيض
بها عموم دليله على تقدير تسليمه وكذلك الصحيح مع عدم وضوح دليل لهما عدا الرضوي لا وطها في صوم الاعتكاف في
المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة ومسجد المداين ولا يجب الاعتكاف في غير هذه المساجد الاربعة والعلة
في هذه انه لا يعتكف الا في مسجد جمع فيه امام عدل جمع رسول الله بمكة والمدينة والامير المؤمنين عليهم في هذه الثلثة
وما روى عن مولانا الحسن عم صلوة المسجد المداين جماعة لثانيهما ويعاضد مستندهما بل ضعفهما في مقابلة ما مضى
لما لنا عليه اصحابنا من حيث اتفاقهم في اعتبار مسجد صلى فيه امام الاصل جمعة كما عليه اكثرهم ومنهم جملة من نقلة الاجماع كما

كالسيدين والحلي وجماعة كما هو عليه والا ان كثيرا من اصحابنا المفتوها بالمشهور فلم يبق لهما الفلهم سوى المفيد وهو يا
اليهم نادر ولا وافقه الماتن لتاخره عنهم وصح ذلك مستندهم حيث فيه المسجد الاعظم الا اذا اريد به الجامع يعني
الذي يجتمع فيه اهل البلد دون مسجد القبيلة ونحوه وعليه المستفيضة المتقدمة لكن قد عرفت ان في جملة منها بدل الجامع مسجد
جماعة ولا ريب انه اعم من الجامع لصدقه على مسجد القبيلة اذا صلى فيه جماعة ولم يقولوا بتقييده بالجامع على تقدير تسليم تحقق
ليس باولى من تقييدها بما عليه اصحابنا من مسجد صلى فيه امام الاصل جمعة او جماعة بل هو اولى للاجماعات الكثيرة والشهرة القد
العظيمة وقاعدة توقيفية العبادة ووجوب الاقتصار فيها على المتيقن ثبوته من الشريعة مضافا الى الصحيحة المتقدمة فلعل
عنها بالحمل على الفضيلة بعيد الاعتراف بالدلالة لا وجه له لاشتراطه بالتكافؤ المفقود في البين لا رجحية هذه بالمضافة الى المستفيضة
عرفته من الشهرة والاجماعات المحكية ومرجوحية تلك بالاضافة الى حمل المطلق على المقيد هذا مع احتمال ورود المستفيضة للتقية لموافقتها
لمذهب جماعة من العامة كابي حنيفة ومن تبعه وبالجملة المشهور في غاية القوة سيما مع اعتضاده ايضا بما دل على ... كما في
اثر قال ابي وعن ابن سعيد عن ابيهما انه عم جوازه في كل مسجد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة وفي المسجد الذي يصلى فيه الجمعة بامام
وخطبة والخامس الاقامة في موضع الاعتكاف باجماع العلماء كما عن المعتبر والتذكرة والمنتهى والصحيح وغيرها بل مستفيضة
طرقا ففي الصحيح ليس للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمراة مثل ذلك وفيه في
احدهما ولا يخرج في شيء الا الجنازة او يعود مريضا وما بينهما من ان المراة مثل الرجل مجمع عليه بيننا وبه صرح في المنتهى وغيره اضاف
فلو خرج كل منهما عن المسجد بجميع بدنه لا ببعضه على الاقوى ابطله وكذا لو صعد سطحه على قول والاقوى لا وفاقا للمحكي عن المنتهى
لانه من جملة نعم الاحوط ترك هذا وسابقه الا لضرورة كتحصيل ماكول ومشروب وفعل الاولى عند الحلي عليه فيه غضاضة و
غضاضة وقضاء حاجة من بول او غائط واغتسال واجب لا يمكن فعله فيه ونحو ذلك مما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد ولا
معها بقدر الا زوال لها نعم لو خرج عن كونه معتكفا بطل مطلقا وكذا لو خرج مكرها او ناسيا فطال والا صح حيث ذكر فاد اخر
بطل كل ذلك على الاظهر وفاقا للجمع خلافا للمحكي عن المعتبر في المكره فيبطل بقول مطلقا فانها هيئة الاعتكاف وغيرها على الاطلاق
نظرا الى الاصل يقتضي الصحة والنهي الموجب للفساد غير متوجه في هذه الصورة ولذا قال الاكثر بعدم البطلان في الناسي وسؤال
العرف متوجرا وطاعة مثل تشييع جنازة مؤمن للصحيحين المتقدمين وليس فيهما التقييد بالمؤمن وعيادة مريض كذلك مع
التصريح به في احدهما وهو مطلق كالاول فالتفصيل غير ظاهر الوجه على جواز الامرين بقول مطلق الاجماع في الانتصار والغنية
وشهادة تحملا واقامة ان لم يكن يتعين الخروج سواء تعينت عليه ام لا بلا خلاف ولا اشكال في الصورة الاولى لكونها من الحاجة
المرخصة للخروج لاجلها وتشكل في الثانية وان ذكر جواز الخروج فيها ايضا جماعة ومنهم الفاضل في المنتهى معللا بكونها من الحاجة
المرخصة وهو مشكل جدا الا ان يتمسك بفحوى الجواز للتشييع وعيادة المريض لكونهما مستحبا والجواز لهما يستدعي الجواز للواجب
ولو كفاية بطريق اولى ولا يجوز ان يجلس لو خرج لشيء من الامور المذكورة وان لا يمشي تحت ظلال اختيارا بلا خلاف في
الاول في الجملة وان اختلفت العبارات في الاطلاق كما في الصحيحين الماضيين او التقييد بحال الظلال كما في الخبر لكنه قاصر عن
لها سندا ودلالة فالاول اظهر مع انه احوط وعلى الثاني جماعة ومنهم الشيخ في اكثر كتبه والحلي والحلبي كما حكي بل لم نقف الا
مدعيا عليه الاجماع كما هو ظاهر المحقق الثاني حيث عزاه الى الشيخ والجماعة فان تم كان هو الحجة والا فالاصل يقتضي الجواز كما في
وعن الشيخ في ط والمفيد والديلمي وكثير من المتاخرين ولكن في النسبة مناقشة فان القدماء المحكي عنهم ذلك ليس عباراتهم المحكية

الا لاقامة او جنازة او عيادة
وفي الخبر لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد

صريحة في ذلك وانما الموجود فيها النهي عن الجلوس تحت الظلال خاصة من غير تعرض للمشي وهو ليس مما التزم بصريح في جواز
تحته واما المتاخرون فلم اقف على مصرح بسوى ما مر في المعتبر والفاضل في لف وشيخنا في الروضة وبعض من تاخر عنهم والا
وافقا الجماعة في الكتب معا والشهيد في س وان كان ظاهر الميل اليه الان في اللمعة وافق الجماعة وكيف كان فلا ريب ان المنع
احوط ان لم نقل بكونه اظهر ولا يجوز ان يصلي خارج المسجد الذي اعتكف فيه بلا خلاف للصحيحين فيخرج الخارج لضرورة الى
في غير اقامة الجمعة فيه دونه وللصحيح الماضي فيخرج اليها هو بعث الضرورة اليه وان كان في مسجد اخر افضل منه الا مع
تضيق الوقت فيصليها حيث امكن مقدما للمسجد مع الامكان احتياطا ومن الضرورة الا الصلوة في غير اقامة الجمعة فيه دونه
وللصحيح الماضي فيخرج اليها هو بعث الضرورة لا يصح الصلوة ايضا للنهي الاكيد فيصلي اذا خرج لضرورة بها حيث شاء ولا
بالمسجد ولا خلاف في هذا ايضا للصحيحين السابقين واما اقسامه فهو على قسمين واجب ومندوب فالواجب ما وجب بنذر
من عهد ويمين وشبهها بحيث يجب ويشترط في النذر وما في معناه اطلاقا فيجب الملتزم وان قصر عن الثلث اشترط اكمالها
معتبرة ولو عن نفسه وهو اي الواجب يلزم بالشروع فيه بلا اشكال مع تعين الزمان ويشكل فيه مع اطلاقه لعدم ما يقتضيه فلا
يساوي المندوب في عدم وجوبه لمضي يومين قبل اليومين وهو بناء على منع العموم الدال على حرمة ابطال العمل ولو قيل به الا ما اخرجه
الدليل وهو المندوب على الاطلاق كما هو ظاهر الاصحاب لم يكن بعيدا من الصواب ونحوه المتن في الحكم باللزوم بالشروع في الشرايع
والقواعد وما عزي الى المشهور وفي التنقيح انه لا خلاف فيه والمندوب وما يتبرع به من غير موجب ولا يجب بالشروع فيه على
الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر للاصل وصريح الصحيحين الاتيين خلافا للمحكي عن ط والحلبي فيجب ولعله لعموم النهي عن ابطال العمل
كما في التنقيح او لاطلاق نحو الصحيح عن امراة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد
الذي هي فيه فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان
عليها ما على المظاهر وهما مقيدان بما ياتي من صريح الصحيحين المعتضدين بالاصل والشهرة العظيمة القريبة من الاجماع هذا مضافا الى ما في
السرائر من ان عندنا العبادة المندوب اليها لا تجب بالدخول فيها وهو كما ترى ظاهر في انعقاد اجماعنا عليه ويشهد له تتبع
كثير من المستحبات المحكوم فيها عند الاصحاب بعدم وجوبها بالشروع فيها فان مضى يومان ففي وجوب الثالث قولان بين
ولكن المروي انه يجب ففي الصحيح اذا اعتكف الرجل يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج وان يفسخ اعتكافه وان اقام يومين
ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام ونحوه اخر سيذكر وعليه اكثر القدماء والمعاصرين وفي التنقيح
انه الاشهر خلافا للمرتضى والحلي والفاضلين في المعتبر والمخ فلا يجب للاصل وبعض الامور الاعتبارية المخصصين على تقدير
تسليمها بما مر من المعتضدين مضافا الى الشهرة باطلاق نحو الصحيحة السابقة والجواب عن الصحيحين لضعف السند كما في لف
والدلالة كما في الذخيرة الاول لا اختصاص ضعفه لسند برواية الشيخ والا فهما في في ... صحيحا كما قلنا وفيه
وابن فضال وهو موثق وهو حجة على الاصح سيما اذا اعتضد بالشهرة الظاهرة والمحكية في ... جماعة حد الاستفاضة واما
ضعف الدلالة فلا وجه له بالكلية هنا احتمال ارادة الكراهة وهو مرجوح في الغاية بالنسبة الى اللفظ ليس له الوارد
في الرواية وليس كلفظ النهي المحتمل لها قريبا ومتساويا في اخبار الائمة ع كما عليه صاحب الذخيرة مع انه اختار ذلك في النهي
حيث لم تنضم اليه الشهرة والا فهو قد جعل الشهرة وانما قرينة على تعين الحرمة وهي ايضا في المسألة حاصلة فما قتضه في الدلالة
على اي تقدير ضعيفة بل واهية وقيل لو اعتكف ثلثة فهو بالخيار في الزايد فان اعتكف يومين اخرين وجب الثالث

يحمل على الثلثة او نفيه بها قضاء عن
او بالاتيان بها الى ... وان ...
واما غيرها فيجب ع

للصحيح ومن اعتكف ثلثة ايام ثم اخر والقائل الشيخ والاسكافي وفي التنقيح انه فرع القول بالوجوب بالثالث فيما سبق وهو ظاهر
في عدم القائل بالفرق لكن نقل ... ما يدل على وجوده فانه قال وعلى الاشهر يتعدى الحكم الى كل ثالث على الاقوى كالسادس والتاسع
لو اعتكف خمسة وثمانية وقيل يختص بالاول خاصة ويكون المندوب دون ما لو نذر خمسة فلا يجب السادس ومال
المقدس في بعض تحقيقاته انتهى ولم اجد القائل الذي حكاه مؤذنا بدعوى تفرع هذه المسألة على سابقتها كما هو ظاهر المتن
وكيف كان فما قواه في محله لصراحة الصحيح ولو في الجملة فيتم الكلية بعدم القائل بالفرق بين موارده وعليه على الظاهر المصرح به
وغيره واما احكامه فمسائل ثلث الاولى يستحب للمعتكف ان يشترط في ابتدائه الرجوع فيه عند العارض كالمحرم باجماع العلماء
على ما لك كما عن كره والمنتهى والنصوص به مستفيضة جدا فيرجع عنده وان مضى يومان وقيل يجوز اشتراط الرجوع فيه مطلقا
ولو اقتراحا فيرجع متى شاء وان لم يكن لعارض ولعله الاقوى وفاقا لجماعة ومنهم الشهيد الاول عملا بالصحيحين المتقدمين
الظاهرين في ذلك احدهما الوارد في المعتكفة باذن زوجها الخارجة في المسجد بعد ان بلغها قدومه لظهوره ان قدوم الزوج
ليس من الاعذار المرخصة للخروج وثانيهما المتضمن لقوله وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي
ثلثة ايام لظهوره ان الفرق في جواز الرجوع بعد اليومين وعدمه بالاشتراط وعدمه انما يظهر مع عدم الضرورة المسوغة
بنفسها وحيث ثبت منها جواز اشتراط الرجوع لغير ضرورة ظهر ان المراد من التشبيه بالمحرم فيما عداها التشبيه في اصل جواز
لا كيفيته فهما مجملان بالاضافة الى مطلق العارض والاقتراح وحيث ان المشهور بين الاصحاب انحصار القول بينهم في الاقتراح
والضرورة المسوغة خاصة امكن تتميم دلالتهما على الاول بعدم القائل بينهم بالعارض المطلق فيكون من قبيل التتميم بالاجماع
المركب وهو وان كان لا يخلو عن اشكال لعدم معلومية بلوغ ذلك مرتبة الاجماع سيما مع وجود قائل به كما ياتي الا ان
الاصل يعضده كما في ذلك بينا ان الاصل عدم وجوب الاعتكاف باحد موجباته الا ما قام الدليل القاطع على خلافه
بحكم التبادر وغيره مختص بصورة عدم الاشتراط مطلقا اما معه ولو في الجملة فلا ... فاخرين ومنهم شيخنا الشهيد الثاني في
الاول التشبيه بشرط المحرم في الصحيح او الموثق وينبغي للمعتكف ان يشترط الذي يحرم واظهر منه غيره واشترط على ربك
في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان يحلك من اعتكافك عند عارض ان عرض من علة تنزل بك من امر الله تعالى وليس بما
قدمناه سندا ودلالة فليحمل على ان المراد جواز اشتراط ذلك لا الحصر فيه مع احتمال الاول كالعبارة ونحوها الحمل على جعل
في اصل الاشتراط لا كيفيته ولبعض المتاخرين هنا قول اخر هو التقييد بالعارض مع تعميمه للعقلي وغيره وهو حسن لكن مخالف
لعمل الاصحاب وقت النذر عن هذا الشرط يقتضي لزومه وعدم سقوطه فلا يجوز فيه الشرط الطاري سيما مع تعين زمانه
في المطلق بمجرد الشروع فيه عندهم كما مر واما جواز هذا الشرط حين النذر فلعله لا خلاف فيه في الجملة بل عليه من التنقيح
الاجماع عليه كما ياتي وينبغي تقييده هنا بالعارض لا اقتراحا لمنافاته لمقتضى النذر وصرح بذلك المحقق الثاني وغيره فائدة
ما اشار اليه بقوله فان شرط جاز له الرجوع مطلقا حتى في الواجب ولو بعد الثالث في المندوب على الاتم خلافا للمبسوط
فيه باليومين ومنعه في الثالث وهو ضعيف ولم يجب القضاء في المندوب مطلقا وكذا للواجب المعين اجماعا كما في التنقيح اما
فلعله ليس كذلك فقطع جماعة منهم شيخنا الشهيد الثاني حاكيا له عن الماتن ببقاء الوقت مع دليل على السقوط بالشرط وانا الثاني
بجواز الرجوع من الاعتكاف حيث يجب ولا تلازم بينه وبين سقوط الامر الباقي وقته هذا مضافا الى اطلاق الخبر الا
الشاملين لما نحن فيه ايضا بل المندوب والواجب المعين الوقت فيندفع شبهة اكثر ... مما دل على عدم لزوم الاداء

نعم يوم الرابع بالخيار ان شاء
زاد ثلثة اخرى وان شاء خرج من المسجد
وان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج
من المسجد حتى يتم ثلثة ايام ع

كما شرط

وهو ضعيف جدا للمنفي ...
في جواز الاشتراط بين الواجب وغيره ع

والوجه الاوضح الرجوع بخلاف
المندوب فانه عنده كما هو ظاهر
النصوص وانما خصه به دون المندوب
مع الملازمة لما بناه على ان الاطلاق ... ع

من اصله فعزعه اوفى الاجماع المنقول فى الثانى كما مضى واطلاقهما فيما نحن فيه يشمل صورتى اشتراط التتابع فيه حين
الايجاب وعدمه لكن احدهما ظاهر فى وجوب الاعادة من راس والاخر يحتمل اعادة ما بقى ويمكن الجمع بينهما بحمل الاول على ما اذا
لم يتم اقل الاعتكاف والثانى على ما اذا اتى به فصاعدا ولما يتم العدد الواجب بالنذر الذى يقترن بالشرط يجب القضاء فى المطلق
مطلق ولو لم نشترط على نية ثم مضى يومان فى المندوب وجب الاتمام على الرواية السابقة وكذا اذا تم الخامس وجب السادس وهكذا
على الرواية الاخرى المعمول بها كما مضى ولو عرض عارض من حيض او مرض وجهة ونحوها خرج فاذا زال العارض وجب القضاء
كما فى الصحيح اذا مرض المعتكف او طمثت المراة المعتكفة فانه ياتى بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم وفى اخر والموثقة المعتكفة اذا
قال ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها وهما باطلاقهما يشملان ما لو كان مندوبا او واجبا بالنذر وشبهه
معينا كان او مطلقا مشروطا فيه التتابع ام لا وهو كما العبارة ايضا لكنهما اختلفا من جهة اخرى فدل الاول على وجوب الاعادة ابتدا
فى الاستيناف مطلقا والثانى على قضاء ما عليها كذا وهو محمل بحمل الاول واعادة ما بقى خاصة ولا ريب فى تعين الاول حيث لم يتم
الاعتكاف مطلقا ويحتمل والثانى لو اتى به فصاعدا ولم يتم العدد الواجب سواء تعين بالنذر او اطلق لم يشترط فيه التتابع او
خلافا للمبسوط فى المعين المشروط فيستانف والمختلف وغيره فيما ايضا فيبنى وبعضهم ففى البناء فيما عدا مطلق الا اذا كان مطلقا
اشترط فيه التتابع فيستانف ولا يخلو عن وجه خلافا للمحكى عن كره فى استثنى فاستشكل فيه بانه بالشروع فيه صار واجبا فيكون
كالمعين فيبنى على ما مضى كما فى المعين هذا ولا ريب ان الاستيناف فى جميع الصور احوط واولى عملا باطلاق الصحيح الراجح على مقابله
سندا ودلالة **الثانية** يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء لمسا وتقبيلا وجماعا بلا خلاف فيه بتحريم الثلاثة بل لا خلاف فى الاية
الكريمة ولا فى البطلان بالاخير بل عليه الاجماع فى عبائر جماعة والحق به الاستمتاع اى شى كان وفى معناه الاجماع عليه لانه اشد من
اللمس والتقبيل بشهوة فيستلزم تحريمهما تحريمه بالاولوية ولا باس لانه اعم من حيث التحريم سيما مع تحريم اصله ان لم يكن مع هذا ورد يشكل
انه اعم من حيث البطلان ووجوب الكفارة به كما هو ظاهر فان تم اجماع عليه والا فالحكم بعدمهما فيه بل وفى الملحق بها للاصل
مع عدم دليل على شى منهما والبيع والشراء وشم الطيب على الاشهر الاظهر بل لا خلاف فيه فى شى من ذلك يظهر الا من المحكى عن
الاسكافى فلم يحرمه ومن الملعتين فى الاولين فلم يذكرها وهما نادران ضعيفان محجوجان بالصحيح المعتكف لا يشم الطيب ولا
يتلذذ بالريحان ولا يمارى ولا يشترى ولا يبيع مع ان فى ك الاجماع على حرمة استعمال الطيب فى معناه وفى الانتصار الاجماع
على حرمة الاولين بل كل تجارة بل فساد الاعتكاف بها وهو قريب منه فى ظاهر الاجماع على تحريمها عبارة ... والذخيرة
ثم اجماع السيد على الفساد بهما مع عدم وضوح دعواه فيه والا فالمتجه عدم الفساد بهما بل ولا تبين ما عدا الاجماع للاصل
ويتعلق النهى بالخارج ... جماعة خلافا للاخرين فافسدوه بها وهو احوط وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم والقائل
الشيخ فى الجمل وربما يحكى عن القاضى وابن حمزة ولم يثبت ذلك من جهة ولا امارة نعم فى التنقيح جعله فى كره رواية قال وذلك
عام مخصوص لان لحم الصيد لا يحرم عليه وكذا المخيط وتغطية الراس ولا حجة فى مثل هذه الرواية لكونها مرسلة ومخالفة بعمومها
للاجماع ولو فى الجملة بلا شبهة ولذا قال فى كره ان الشيخ لا يريد به العموم لانه لا يحرم على المعتكف لبس المخيط اجماعا ولا ازالة
الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح وبالجملة لا ريب فى ضعف هذا القول كالقول ببطلانه بكل ما يفعله المعتكف من القبائح
ومنها غيرهما من المعاصى والمباحات كما عليه الحلى لعدم دليل عليه عدا دعواه منافاتها لحقيقة الاعتكاف وماهيته وفيه منع
نعم الاولى تركها وترك النظر فى معاشه والخوض فى المباح زيادة على قدر الضرورة ويجوز له معها البيع والشراء اللذين

منع منها لكن يجب الاقتصار على ما تندفع به الحاجة لو تمكن من التوكيل فعل **الثالثة** يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم
من حيث فوات الصوم الذى هو شرط فيه بلا خلاف ويجب الكفارة بالجماع فيه مثل كفارة من افطر شهر رمضان ليلا كان
الجماع فيه او نهارا بلا خلاف فى اصل وجوب الكفارة ليلا او نهارا على الظاهر بل ... وفى الموثق عليه ما على الذى افطر
يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفى الخبر عن رجل معتكف واقع امراته
ليلا فى شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان وما دل عليه الموثق من ان عليه كفارة رمضان
مشهور بين الاصحاب بل لم نقف على المصرح بخلافه من الاصحاب بل مستفيضا وعليه الاجماع فى الغنية وعزاه فى لف الى الاصحاب فهو
الاقوى سيما مع اعتضاده بالاصل خلافا للمحكى عن ظ المقنع فادعى عليه الصحيحان من ان الكفارة كفارة الظهار واختاره جماعة من
متاخرى المتاخرين ولا يخلو عن قوة لولا الشهرة العظيمة وحكاية الاجماع المتقدمة المرجحتين للموثق عليهما ترجيحا قويا مضافا الى
صراحته دلالة ما حتمالها لارادة التشريك مع مطابقة اصل الكفارة او مقدارها الا فى ترتيبها ولعله لذا لم يعمل بها فى التنقيح
مخالفة المقنع صريحة حيث انه عبارته عين عبارتهما ولو كان الجماع فى نهار رمضان لزمته كفارتان بلا خلاف كما فى الاعتكاف
وغيره بل عليه الاجماع فى الغنية وغيره والرواية المتقدمة مضافا الى عموم ما ورد بايجابها بالجماع فى كل من نهار رمضان ونحوهما
بناء على ان الاصل عدم التداخل سيما على القول باختلاف الكفارتين بتخيير رمضان وترتيب الاعتكاف ومنه يظهر
لو وقع فى نهار غير رمضان اذا كان الاعتكاف واجبا معينا بالنذر وشبهه او صوم قضاء عن رمضان وكان السبب بعد
الزوال احدهما لمخالفته والاخرى للاعتكاف ومخالفته كما افتى به الفاضل وجماعة وفى التنقيح اطلاق الشيخ وباقى الاصحاب
التكرار نهارا وفى كره انه لو ادعم رمضان واستقرب الشهيد فى هذا الاطلاق قال لان فى اتيانه صوما واعتكافا
وهو ضعيف لان مطلق الصوم لا يترتب على افساده كفارة نعم فى الغنية وفى الاجماع على هذا الاطلاق فهو الحجة المعتضدة
بالشهرة بين الاصحاب مضافا الى ما فى المقنع من وجود رواية بذلك وعن الاسكافى انه بذلك جاءت الروايات لكن
يحتمل ان يكون مراده منها نحو الرواية السابقة ولو كان الافساد المدلول عليه بالسياق بغير الجماع مما يوجب الكفارة
فى شهر رمضان كالاكل والشرب ونحوهما فان وجب الاعتكاف بالنذر المعين او كان صومه قضاء عن رمضان قضاء
الافساد بعد الزوال لزمت الكفارة للسبب الموجب لها اتفاقا وان لم يكن معينا او كان تبرعا ولم يكن الصوم فيهما
عن رمضان او كان الافساد قبل الزوال فقد اطلق الشيخان والسيدان والحلبى والديلمى لزوم الكفارة بحيث يشمل جميع
ذلك ايضا ولا حجة لهم واضحة عدا ما فى الغنية من الاجماع فان تم كان هو الحجة والا فالنصوص المثبتة لها مختصة بالجماع
ولا وجه للتعدية مع ان الاصل البراءة ولذا اختار الماتن فيه وجماعة من المتاخرين بل اكثرهم كما فى المدارك والذخيرة
عدم وجوبها الا بالجماع خاصة ثم ان اطلاق عبارتها كما يعم الصور بالاضافة الى المفطر غير الجماع كذا يعمها بالاضافة
اليه ايضا ونحوها مضافا زيادة على ما قدمناه الى ان اختصت عبارة المنقول فى لف الينا بالجماع خاصة كالشيخ فى بعض
وفى الاقتصاد والقاضى وابن حمزة والصدوق فى المقنع والاسكافى والحلى وبالجملة الظاهر ان المشهور بين القدماء
بل لم يتبين فيه خلاف بل عليه فى الغنية وفى الاجماع وهو حجة الفاضل فى التقريب ولا يخلو عن قوة لاطلاق النصوص
المتقدمة زيادة على حكاية الاجماع المذكورة خلافا لجماعة من المتاخرين تبعا للماتن فى المعتبر حيث قال فيه بعد نقل الاطلاق
عنها ولو خصا ذلك باليوم الثالث او بالاعتكاف اللازم كان اليق بمذهبنا لانا بينا ان الشيخ ذكر فى ... ان للمعتكف

الرجوع في اليومين الاولين من اعتكافه وانه اذا اعتكفهما وجب الثالث واذا كان له الرجوع لم يكن لايجاب الكفارة
مع جواز الرجوع لم يكن لايجاب الكفارة مع جواز الرجوع وجه لكن صح هذا على قول الشيخ في ط فانه يرى وجوب الاعتكاف
بالدخول فيه ونفى عنه البعد في لك قال لان الاطلاق لا عموم له فيكتفى في العمل به اجراؤه في الواجب وفيه نظر للزوم اجمال
الاطلاق لا العموم بالاتفاق حيث منها وعلة فوائده بالاضافة الى ما يرجع الى اللفظ من التبادر ونحوه كما نحن فيه مع ان الملك فيه
مثله الاستقصاء لعموم هذا وهو في بحث ما يجب على المعتكف اجتنابه قال وهل يختص هذه المحرمات بالاعتكاف الواجب او
يتناول المندوب ايضا اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي الثاني وتقدم نظيره في الكفارة في صلوة النافلة والاقرب
في الصوم المندوب انتهى وهو يرى ظاهرية منافاته لما قدمنا عنه سابقا وما ذكرنا عنه اخيرا يظهر الجواب عن استبعاد
المحقق وجوب الكفارة بحق المندوب مع عدم وجوب اصله ثم دعواه اطلاق كلام الاصحاب بالاضافة الى المحرمات منظور
فيه ايضا فان من جملتهم جده في الروضة وهو قد خالف فيه وقيدها بالاعتكاف الواجب وصرح في غيره بعدم التحريم قال
وان فيه بعضها فالحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على محمد وآله

قد فرغت بعون الله تعالى من تسويد هذه الجملة ليلة الاثنين السادس
والعشرون من شهر ربيع الاول من شهور سنة ست
تسعين بعد المائة والالف من الهجرة النبوية
عليه وآله افضل صلوة وسلام وتحية و
يتلوه ان شاء الله تعالى كتاب الحج اسال
الله سبحانه التوفيق والهداية
والعصمة والاعانة لتمام الكلام
ويذكر لما في الدين
م

كتاب الحج

رب يسر ولا تعسر وبه نثق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله أجمعين الطيبين الطاهرين ويتبعه العمرة او يدخل فيه لما ورد انها الحج الاصغر فلا حاجة الى الزيادة [illegible] وتنبيها على تفصيلها وهنا كما في الاثر والنظر في الكتاب يقع تارة في المقدمات واخرى في المقاصد المقدمة الاولى في بيان حقيقته وحكمه اعلم ان الحج بالفتح في اللغة وبالكسر لغة اخرى وقيل بالاول مصدر وبالثاني اسم يأتي في اللغة كما في القاموس لمعان اشهرها القصد المكرر منه خاصة حتى ان جماعة لم يذكروا غيرها وفي الشرع اسم المجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة عند الماتن وجماعة من المتأخرين وعن الشهيد وعند الشيخ وجماعة هو القصد الى مكة شرفها الله تعالى لاداء مناسك متعلقة بزمان مخصوص وربما قيل مطلقا وقد اورد على كل من التعريفين ايرادات لا فائدة مهمة للتعرض لها بل ينبغي صرف الهمة بعون الله سبحانه الى ما هو اهم منها واولى بالقبول وهو فرض على المستطيع السبيل اليه من الرجال والخناثى مطلقا والنساء بالكتاب والسنة والاجماع وانما يجب باصل الشرع اي من حيث هو على المكلف مرة واحدة في مدة العمر بالاجماع والنصوص المستفيضة من طرق العامة والخاصة ولا خلاف فيه الا من الصدوق في العلل فاوجبه على المستطيع في كل عام في المستفيضة المتضمنة للصحيح وغيرها وكذا كقول شاذ محكي [illegible] لاجماع المسلمين كافة كما صرح به الشيخ في التهذيب والفاضلان في [illegible] وهي قليلة مطرحة او محمولة على الاستحباب على ان المراد بكل عام يعني على البدل كما ذكرهما الشيخ والفاضل في كتبه وتبعه جماعة حملوا اخبارها على ارادة الوجوب كفاية بمعنى لزوم ان لا يخلو بيت الله تعالى ابدا كما يستفاد من النصوص المستفيضة المتضمنة للصحيح وغيره الحامل او يحملها لشذوذ ما عداه لما في بعض النصوص الشاهدة عليه من تعميم ذلك للغني والفقير وذكر مثل ذلك في زيارة النبي صلى الله عليه وآله مع ان ظاهر تلك النصوص الاختصاص باهل الجدة ولم ار قائلا بالوجوب مطلقا فيهما ويمكن جعلها دليلا على ارادة الاستحباب عداه ويجب وجوبا مضيقا باجماعنا كما صرح به جماعة منا مستفيضا كالناصريات والخلاف والغنية وغيرها والمراد بالفورية وجوب المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة مع الامكان والا ففيما يليه وهكذا ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره وجب الفور بها على وجه يدركه ولو تعددت الرفقة في العام الواحد قيل وجب السير مع اولها فان اخر عنها وادركه مع التالية والا كان كمؤخره عمدا في استقراره واختاره في [illegible] والاحتياط الشهيدين [illegible] والاوفق بالاطلاق جواز التأخير بمجرد احتمال سفرها كما احتمله بعض [illegible] الدليل على فورية المسير بهذا المعنى انتهى وهو حسن الا ان الاول ثم الثاني احوط ثم ان هذا بالاضافة الى اصل وجوب المبادرة الى الخروج بحيث يكون بالترك آثما واما بالاضافة الى ثبوت الاستقرار الموجب للقضاء فان ذكره [illegible] متعين حمل العموم ما دل على وجوبه السالم عن المعارض وقد يجب بالنذر وشبهه من العهد واليمين وبالاستئجار للنيابة ويجب على المنوب عنه [illegible] وبالافساد ولو [illegible] بناء على وجوبه ولو بالشروع ويستحب لفاقد الشرائط الموجب معا كالفقير اي الذي لم يستطع ولو كان عنده المملوك مع اذن مولاه لعموم الترغيب فيه عموما وخصوصا كما يستفاد من النصوص في بيان شرائط حجة الاسلام ووجوبها وهي ستة البلوغ والعقل والحرية

والاستطاعة

والاستطاعة بلا خلاف في هذه الاربعة بل عليها اجماع علماء الاسلام كافة كما صرح به جماعة والنصوص بها مضافا الى الكتاب العزيز في الاخير عموما او خصوصا مستفيضة والمراد بالاستطاعة عندنا الزاد والراحلة ان لم يكن من اهل مكة ولا بها بالاجماع كما في الناصريات والخلاف والغنية وهي [illegible] بل عليه اجماع المسلمين عدا مالك فانه لم يعتبر ولو اجماع المسلمين على بطلان قوله لكان كافيا وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة منها الموثق و القوي المروي عن توحيد الصدوق في تفسير الآية من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج ونحوهما المروي عن تفسير العياشي [illegible] في احدهما انما يعني بذلك الزاد والراحلة [illegible] الثاني القوة في البدن واليسار في المال ومنها انما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن ومنها المروي عن العلل ان السبيل الزاد والراحلة مع الصحة وحضور النفقة او مشغولا حيث كان مجبورا بعمل الاصحاب [illegible] الكتاب بناء على عدم انصراف اطلاق الامر الا الى المستطيع [illegible] الاستطاعة [illegible] ليس الا اعتبار شيء وليس الا الزاد والراحلة باجماع الامة وحمله على التأكيد خلاف [illegible] وما ورد في الصحاح وغيرها من الوجوب على من اطاق المشي من المسلمين [illegible] محمول على من استقر عليه فاخره او التقية عن رأي مالك القائل به كما هو ظاهر الاشارة او الاستحباب كما ذكره شيخ الطائفة ولا يخفى [illegible] الجمع بين هذه النصوص والسابقة بحملها على الغالب من توقف الاستطاعة على الزاد والراحلة دون هذه فتحمل على المتمكن ولو من دونهما كما اتفق لبعض المتأخرين [illegible] الا انه [illegible] من شذوذ الاخبار الاخيرة [illegible] الاجماعات المحكية حد الاستفاضة المعتضدة بالشهرة العظيمة بين الخاصة والعامة [illegible] الاخبار الاخيرة على قدر [illegible] بين الجهات المرجحة وهو البعيد المحتاج في قطع المسافة الى راحلة خاصة واما غيره من القريب فالمحكي عن المتأخرين انهما [illegible] ينبغي العمل بما نفته الاخبار الاخيرة [illegible] ومنها الشيخ في [illegible] والفاضل في [illegible] ويمكن [illegible] الاكثر عليها [illegible] من الاخبار المتقدمة اعتبار الشرط السادس وهو التمكن من المسير ويدخل فيه الصحة من المرض المانع من الركوب والسفر وامكان الركوب وتخلية السرب بفتح السين المهملة وامكان اداء الطريق وسعة الوقت مع ان فيه اجماعنا عليه [illegible] اجماع العلماء [illegible] الشروط المتقدمة [illegible] الاستطاعة في العرف [illegible] من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وهل يعتبر الاستطاعة من البلد كما اختاره الشهيد الثاني او يكفي حصولها في اي موضع اتفق ولو قبل التلبس بالاحرام كما هو خيرة جماعة [illegible] ظاهر اطلاق [illegible] بل عموم الثاني [illegible] في الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد أيجزيه عن حجة الاسلام قال نعم ثم يتفرع على هذه الشروط انه لا يجب على الصبي مطلقا ولا على المجنون ويصح الاحرام من الصبي المميز باذن الولي باجماعنا كما [illegible] بل قيل بالاجماع والصحاح [illegible] خلاف بين العلماء [illegible] عن ابي حنيفة [illegible] وفي اشتراط اذن الولي وجهان [illegible] كالفاضلين والشهيدين [illegible] لا يجوز التصرف بدون اذن الولي [illegible] ورود المنع [illegible] على المتيقن من مورد الفتوى والنص وهو الصبي المأذون وذلك فان الاحرام عبادة متلقاة من الشرع يجب الاقتصار فيها على النص [illegible] رمضان الى ان [illegible] ترتب الكفارات عليه او على الولي والهدي [illegible] لم يجز [illegible] التصرف بشيء من ذلك في المال الا باذن الولي [illegible] ذلك الدليل وبالجملة فالظاهر [illegible] وجوب الاقتصار فيما خالف الاصل على مورد الدليل وليس هنا كما عرفت نعم وكذا يصح الاحرام بالصبي غير المميز بان يجعله الولي محرما ويأتي بالمناسك عنه [illegible] قالوا وكذا يصح الاحرام بالمجنون [illegible] مع التفاوت ولو حج لم يجزئهما عن الفرض بل يجب عليهما مع الكمال [illegible] بالشروط الاستطاعة بلا خلاف بل [illegible] الاجماع

لانه والنصوص عندنا الموثق كالصحيح عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية اذا طمثت ونحوه الخبر بشقاوة ومنها استحباب الحج لهما (للصبية)
او بهما كالصبي وبه قطع بعض الاصحاب فقال ولا ريب ان الصبية في معناه مع اعترافه بان ما وقف عليه مطلقه واشار بها الى في المسألة السابقة مختص
بالصبي ولعله غفل من هذه الروايات مع انه مثل ذلك رواه في هذه المسألة لو اراد اختصاص الروايات بالحج الصبي لا يجزي ولا ليس في هذه الروايات
اشعار باحد الامرين بل ظاهرها الثاني ويصح الحج من العبد بل المملوك مطلقا مع اذن المولى وان لم يجب عليه لما مضى لكن لا يجزيه عن الفرض يعني
حجة الاسلام بعد عتقه واستكمال الشرائط بل يجب عليها اعادتها الا ان يدرك احد الموقفين معتقا فيجزيه عنها بلا خلاف في شيء من ذلك اجده بل
على جميعه الاجماع في عبائر جماعة كذلك وهو وغيرهما بل على الصحيح عدم الاجزاء بل ادراك الموقفين معتقا اجماع العلماء في كل ذلك للصحاح المستفيضة
وغيرها من المعتبرة فيه المملوك اجزاء او اعتاق قبل فان اعتق فعليه الحج وفيه مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج ولا الموقف
او انه انما صح برمولهم فقد مضى حجة الاسلام محمول على ما ادرك الموقف على ان المراد ادرك حجة الاسلام ما دام مملوكا وبها انه لم يلاحظ
السابق ويجزي من الصبي ان حج فقد مضى حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج فقد مضى حجة الاسلام حتى يعتق وهل يشترط في الاجزاء حتى يثبت تقدم الاستطاعة
وبقائها قال الشهيدان نعم ولكن استشكل بانهما ان احلنا ملكه وله الغريم الاول جاز بناء على اصالة الملكية وهو حسن لو اعتبر الاستطاعة في الملك من البلد
والاعلى حيث لا يملكهما ولعله عدم لحصولها بالقدرة على المشي كما في القريب والمكي فيتجه ما حسن وجهتان للاتمام هنا الجامع الاستطاعة التي يحكى عنهما
وكانت كافية للوجوب هنا وانكانا اثنين كاملا في تخصيص اطلاق لانه والنصوص لم يشترط فيها النصوص والاكثر الفتاوى والاصحاب والشهيدة لم يلتفت اليه ويعرض
لشقوق المسألة في نفس الامر لكن في اعتباره تبين الاستطاعة بل كان يشترط الاستطاعة السابقة كما هو الجامع ومن صرح بالوجوب بالتمكن من الحج ولو لم يستطع
سابقا الفاضل في التذكرة فقال ولو اعتق قبل الوقوف او في وقت وامكنه الاتيان بالحج وجب عليه ذلك ونحوه عنه في كره بزيادة ان حاله الصبي اذا بلغ برأس
الحكم فيها بان الحج واجب على الفور فلا يجوز له تاخيره مع امكانه كالبالغ الحرة قال الشيخ ومن لم يفعل الحج مع امكانه فقد استقر الوجوب عليهما سواء كانا موسرين او
معسرين لان ذلك وجب عليهما بامكانه في موضعه فلم يسقط بفوات القدرة بعده انتهى وما ذكرناه ظهر ضعف ما في ك من عده من عدم اعتبار الاستطاعة نظرا لاطلاق
النص وذلك لان الاطلاق لا عموم فيه ينصرف الى الغالب وهو حصول الاستطاعة البدنية المعتبرة في نحو المسألة كالمرض فلا يشمل ما لو لم يكن هناك استطاعة بالكلية
مكان الحج بحيث ومشقته فكيف يمكن الحكم بوجوبه عن حجة الاسلام لو استطاع بعده ثم لو سلم الاطلاق او العموم لكان معارضا بعموم ما دل على شرط الاستطاعة
من الكتاب والسنة والتعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه فلا بد لترجيح هذا الاطلاق من دلالة وهي مفقودة ولو وجدت عن نحو اصل
البراءة لكانت هي المجردة عن الاطلاق مع ان العمل به مشروط بتكافؤ المتعارضين وتقاومهما ولا ريب ان عموم الشرطية اقوى سندا ومتنا ودلالة بل ربما يظهر
من بعضهم كونها مجمعا عليها فاذا عدم الاجزاء حيث من يشترط مطلقا لعله اقوى ان ما عن المحان الصبي والعبد في اجزاء حجهما عن حجة الاسلام بكمالهما احد
الموقفين محكي عن كره ومن الاجماع وعليه الحمد في المسألة الا خلاف على وجه يعتد به لا سيما مع اعتضاده بالنقل بالشهرة الظاهرة والمحكية
حد الاستفاضة وبما ذكروه من الادلة ان كان في بلوغهما الحجة هذا ولا ريب ان الاحوط الاعادة بعد الاستطاعة ومن لا راحلة له ولا زاد حيث
يشترطان فحج كان ندبا ولو قدر على المشي وتحصيل الزاد بنحو التكسب ويجب لو استطاع بلا خلاف بل عليه الاجماع في صريح المنتهى وغيرهما
لان منها التعبير من الاجماع عندنا الظاهر والمرتضى وهو الحجة مضافا الى اصل من الادلة على شرطية الاستطاعة فيكون الحج مع فقدها كالصلوة قبل
وقت الفريضة ولو الزكوة قبل وقت وجوبها او كل الحكم في فاقد الشروط الوجوب كما هو صريح جماعة وحكى عن المنتهى خلافه لحمل العبارة وصريح من
فرق بين فاقد الزاد والراحلة فلا يجزي وغيره كالمريض والممنوع بالعدو وضيق الوقت والمغصوب فيجزي قال لان ذلك من باب تحصيل الشروط فانه
لا يجب ولو حصله اجزأ وغير نظر فان الحاصل بالتكلف الحج والقصد ان الصحيح ان الطريقين اللذين هما الشرط فاذن الحج عدم الفرق ولو بذل له الزاد
والراحلة ونفقة له ولعياله لذهابه وعوده صار بذلك مستطيعا مع استجماع الشروط الباقية اجماعا كما في صريح ف والغنية وعن جمع العبيد وظاهره ويصدق

الاستطاعة

الاستطاعة بذلك ونصوص الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة فيها انه فان عرض عليه الحج فاستحى قال هو من يستطيع الحج ولم يستحي ولو حمل على حمار ابتر فان كان
يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وفي معناه غيره واطلاقها يقتضي عدم الفرق بين تمليك المبذول وعدمه والبين وجوب البذل بنذر وشبهه وعدمه وبين
وثوق الباذل وعدمه خلافا للحلي فاشترط الاول المحكي عن كره والتذكرة والمدروس فاعتبر احدهما وذلك وجهه وغيرهما فالتالف ولا دليل على شيء من هذه الامور
بتوجيه ودفعا للعسر والحرج اللازم من عدم الوثوق المنفيين اجماعا كتابا وسنة وتقوى بها تقييد اطلاق النصوص المتقدمة مع عدم معلومية انصرافها الى
مورد هذا للاختصاص بحكم التبادر وغيره ولو وهب مالا مطلقا لم يجب القبول على المشهور لانه اكتساب وهو غير واجب بخلاف الالتزام اباحة فيكفي فيها الايقاع وبدل
يتجه الفرق بينهما ولو قيل بشرط ان يحج فيه الحج فهل هو كالهبة المطلقة فلا يجب في الحج ام كالبذل فيجب وجهان احوطهما الثاني وفي البحث الشهيد الثاني
خلافا للمشهور الاول ولعله الاظهر ان شرط العرف في العرف لا يخرجه عن الهبة المحتاجة الى القبول المحلول لما بالاكتساب الغير الواجب بلا خلاف وشمول اطلاق
النصوص غير واضح ولو ح بر بعض لعوام بان استحيه هو مستقبل للراحلة الى الحج اجزا من الفرض فلا يحتاج الى اعادته لو استطاع بعد وفاة الاكثر كما في
بل المنتهى كان خبره بل في غيرهما ان عليه فتوى علمائنا للعموم فلذلك كان او عن امرئة رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عن حجة الاسلام وهي تامة قال بل هي
تامة ومضافا الى الاصل وتعلق من المدروس على ان الحج ثم امره باصل الشرع خلافا للاستبصار فليعيد مع الميسار الحج من رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه
حجة الاسلام قال نعم قضي عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بما قضى وان ايسر فليحج ونحوه آخر لو ان رجلا احج رجلا كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب
وهو ضعيف من حيث السند وان قرن بالاول من الموثق واجمال في الدلالة لظهور الامر بالوجوب في مقتضى حجة الاسلام في الاول والخبر الناصب لاجل العرض في الثاني
في العدم بل الثاني اقوى قرينة على ارادة الاستحباب للاجماع مع عدم وجوب الاعادة على الناصب بعد الاستبصار فلا يخرج بمثل هذين الخبرين عما عليه الاعلام مما مر في البين
في اقتضاء الادلة السابقة من عدم وجوب الاعادة بعد الاستطاعة وان امكن المناقشة في دلالة الصحيح عليه لابتنائها على كون المراد من قوله حجة تامة ذلك وليس بواضح وان
كان هو المتفق عليه اكثر الاصحاب بقرينة احتمال ما ذكروه في صدر معناه من ان المعنى ان الحجة التي بذلها انما فان ذلك يعبر عنها بانها حجة الاسلام من حيث كانت اول الحج
وقال وليس في الخبر انه اذا ايسر لم يلزمه الحج الطول وبعضه كثرة وروده في الاخبار في هذا المعنى ومنها الصحيح لو ان رجلا حج وارده في الفرع عن حج يجزئ ذلك عن
حجة الاسلام قال نعم الى ان قال لو قلت حجة الاجزاء او تامة قال تامة والمراد بالتمامية بها المعنى الذي يعود به ما ذكرت كما في كثير من العبارات بل في جملة النوى وغيره
الاجماع وبذلك تضعف الروايات الصحيحة من النصوص لافادة المطلوب صريحا بل ولا ظهورا انظر البيان لم يتضمن المتن كيف كان ما ذكرناه من الاصول المعتضدة
بفتوى المتن مع عدم صلوح الخبرين سندا ودلالة للمعارضة لعلها كان ينزل وان سيما مع ندرة المخالفة العامل بهما ورجوعه عما في الاستبصار وطي الى الحمل
على الاستحباب عليه عامة متأخري الاصحاب بعد المهذب وفيه والمهذب الجامع وعن غيرهما كما حكي او على من حج عن غيره وما مر من فاضل من الزاد والراحلة بقدر
ما يموت به عياله الواجبي النفقة من الكسوة وغيرها حتى يرجع بالنص والاجماع ولا نعرف فيه خلافا بين العلماء ظاهرا ولو استطاع الحج فالاستقرار
او ابن او عقد وجب الاستدانة مع اليأس واستقرار الوجوب اجماعا كما في المنتهى وغيرهما والافضى وجوب الاستنابة قولان والمروي في الصحاح المستفيضة وغيرها
من المعتبرة انه يستنيب ففي الصحيح وغيره وانكان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وفي اخر
عليا راى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه ونحوه في رابع لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلا يستطيع الخروج فليجهز
رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه والمروي ذهب الشيخ في به وف مدعيا عليه الاجماع وحكى عنه في ط وعن الاسكافي والعماني والحلبي والقاضي واختاره الفاضل
في يه وكثير من المتأخرين وادعى بعضهم كونه مذهب الاكثر وبنقول مطلق والقول الثاني للحلي والمحقق والجامع كما حكى والفاضل في عد وف ولف وولده في
الايضاح للاصل وفقد الاستطاعة المشترطة في الوجوب فينتفي بانتفائها وضعف الاول بلزوم تخصيصه بما مر والثاني بانها شرط الوجوب مباشرة لا استنابة
وظاهر العبارة هنا وفي يع التردد كمن صرح كره ولعله للاصل مع قصور النصوص عن افادة الوجوب في المقر وغيرها الاول لضعف المتعلق للامر بالفرد وله
بقوله الوجوب استنابة وحمل الاخبار على الاستحباب والامر منه وعن الوجوب ما في حمل الاخبار الى امر الاستنابة على الوجوب الا ان القول بجواز استعمال

اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه في آن واحد وهو خلاف التحقيق واما الخبران بعد ما فتضمنهما ان الاختصاص محمول الوفاة وهو صورة الياس بعد استقراره الوجوب وبعض الخبر الوارد في نحو هذا الفقيه والظاهر اتحادهما وخبران رجلا اتى عليا وهو شيخ كثير المال ولم يحج قط فقال انى كثير المال ومرضت في الحج حتى كبرت فقال استطيع الحج فقال لا فقال له ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك ونحوه الخ واما الرابع فلا دلالة فيه بل باطلاقه يشمل لصورة عدم الياس ولا خلاف في عدم الوجوب حينئذ الا من شذ وعلى خلافه الاجماع فلا بد من تقييده وهو هنا ليس باولى من حمل الامر على الاستحباب بناء على ان التقييد بصورة الياس من البرء يستلزم تخصيص لفظ ومن الامر بالمرض الشائع والغالب فيصاحبه دون العاجل ومثل هذا التقييد اولى في باب الجمع فاحتمال التقييد معارض باحتمال الاستحباب المساوي له هنا ان لم نقل برجحان الاستحباب وحيث تساويا يدفع التكليف الزائد من التقييد بالاصل وذلك واضح كالرابع سلم لكن الامر فيه وكذا في سائر الاخبار يحتمل الورود مورد التقييد لكونه مذهب اكثر العامة ومنهم ابو حنيفة او مورد توهم حرمة الاستنابة كما حكيت في وجه عن بعض العامة فلا يفيد سوى الاباحة ويقوى احتمال هذا الورود ما فيه من الخبر المتقدم المتضمن لتعليق الامر بالمشية وهو مبين الاباحة ولو بالمعنى الاعم الشامل للاستحباب بل لو روى في في وغيره ان امرأة من خثعم سألت رسول الله فقالت ان فريضة الله على العباد ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة فهل ان يحج عنه فقال نعم وذلك لعدم التنافي والسؤال والجواب على اصل الجواز ومن هنا يتوجه الجواب عن الاجماع المنقول في الخلاف لاحتمال الرجوع الى الاتفاق على الجواز في مقابلة من يدعي المنع من هؤلاء الاعلام الى الامر بالوجوب بها وقد روى عن مولانا الامير ما هو ظاهر في التخيير مع احتمال اختصاصه بالحج عليه من صورة استقرار الوجوب كما لو شاء بعض وليكن من قوله انه اذا اعطاها قبل ان تأتيه نفسه بحبس اولاد لم يفعل فليس على بل انه يؤمر به وليبل وذلك فان وجوب الوصية فيه البينة انما هو حيث يتعين اشتغال الذمة لا ابراؤها لكن بعض عبارته كالصريح في صورة عدم الاستقرار وبالجملة بعد ملاحظة جميع ما ذكرنا يظهر من الاخبار كما من الاجماع المنقول ما يتضح به وجه الحكم بالوجوب فيشكل الخروج عن مقتضى الامر المطلوع وان كان الاحوط هذا ولو بما يتردد في الوجوب مع الاستقرار ايضا نحو عبارة المتن وكثير من هذا التفصيل المقطوع وانكان الاحوط انما هو في عبارة ناقل الاجماع على الوجوب ثم فيشكل الاعتماد على نحو هذا الاجماع والعمل بهما وظاهر من النص بالتخيير ما هو ظاهر في صورة الاستقرار بل صريح ومثل ذلك يشكل في التفصيل على تقدير الوجوب بين صورتي الياس وعدمه الخلو اكثر النصوص عنه والفتاوى نعم يمكن ان يقال الاولى ان تنسب الى اكثر العبارات بل كلها الحاكمة بالوجوب والمستشكلة فيه هو خصوص صورة عدم الاستقرار لكن ذلك لا يعين الفتاوى على الوجوب في صورة الاستقرار مستفادا التفصيل الا ان يستنبط من اتفاقهم عليه مضافا الى النصوص بعد الموت حتى الحي مع الياس او لي بناء على جواز الاستنابة حيا اتفاق فتوى وهو وجيه الا ان مقتضاه عدم وجوب الاعادة في الاهم عدم في الفرع لاحتمال زوال العذر وهذا المطلق جماعة بقولهم ولو زال العذر يحج ثانيا من غير خلاف يعرف بينهم بل قيل كاد ان يكون اجماعا بل عن ظ كره لم اعلم فيه خلافا بين علماء لاطلاق الامر بالحج ومن فعل كان واجبا فيه ما لم دهذا اليس مرفي بعضهم ونقل جماعة منهم احتمال العدم عن بعضهم لانه ادى حجة الاسلام بامر الشارع ولا يجب الحج باصل الشرع الامرة واحدة وضعفوه بما عرفته ولم ينقلوا حكمهم ذلك بين صورتي الاستقرار وعدمه حتى من فصل منهم بين الصورتين فيما سبق ويمكن ان يوفق بينهما بان عبارة من لم يفصل وهم الاكثرون هو الصورة الثانية فيما سبق ويمكن ان يوفق عبارة من لم يفصل وهم الاكثرون هو الصورة الثانية فحكمهم بوجوب الاعادة يتعلق بها خاصة فلا يعدو قولهم بعدم مسافي الصورة الاولى كاقتضية الادلة المتقدمة ولو قدح فيه ما ولا يجري في اطلاق الحكم هنا على عمومه مع احتمال اولوية هذه الصورة الثانية خاصة لعدم صراحة كلامهم هنا في الاطلاق هذا ولو صح فلا يبعد قبول دعوى الاتفاق على وجوب الاعادة كما في الموت ولا فاحتمال وجوبها هنا بعدم بعيان قبول الدعوة والمدعي وكيف كان فالحكم بوجوب الاستنابة في الصورتين لا يخلو من اشكال وانكان لا ريب في ان الصورة الاولى الاجماع عليه في عبارة جماعة مؤيدا بما عرفته من الاولوية وخصوص الصحيحين الذين ذكرناهما بشرط ولقد لكو ذهب الصورة واحتمالهما لقيام مطابقته الشرع لما مع ما منهما لما مع والعدم والصورة الثانية لما عرفته وعلى تقدير القول بالوجوب فيهما فاستناب وجب عليه الاعادة بعد زوال العذر لما عرفته والمشكل الصورة الاولى فان الحكم فيها بوجوب الاعادة مشكل جدا او لو مات مع استمرار العذر اجزأت النيابة في الصورة مطلقا اما الاول فواضح واما الثانية فلعدم دليل على عدم الاجزاء بعد تحقق الامتثال بالاستنابة وفي اشتراط الوجوب الى صفة الى صناعة او عوضها مما يكون فيه الكفاية عادة بحيث لا يحوجه صرف المال في الحج الى السؤال كما اشعر به بعض الروايات الآتية ف

الوجوب

الوجوب بالاستطاعة زيادة على ما مر قولان اشبههما اشهرهما انه لا يشترط وفاقا للمرتضى والحلي وابن سعيد والفاضلين وغيرهم بل عن التذكرة والمنتهى الاكثر وهم اكثر المتأخرين على الظاهر المصرح به في المسالك بل عن يو وكره الاكثر بقول مطلق ولا التزام فيه بالسبيل الا بالاكثر كغيره مع اطلاق الكتاب وعموم الكتاب والسنة وخصوص النصوص المفسرة للاستطاعة بان يكون عنده ما يحج به كالذي خلا من الصحاح وبالزاد والراحلة كما هو ظاهر الاخبار والمحكي في الخلاف والغنية والحلبي والقاضي وابني زهرة وحمزة وسعيد وجماعة كما حكى في الاكثر عن المتقدمين في صدر المسألة بينهم وفي اللمعة الاكثر والظاهر انه مع ذلك نقل عن المرتضى من الاكثر في التذكرة والغنية ان عليه اجماع الامامية بل في الاخير دعوى الاجماع عليه من كل من اعتبر الكفاية لو وعيالهم اياها او او هو الحجة المعتضدة بالشهرة القديمة الظاهرة والحكمة مضافا الى المعتبرة والشهرة منها المرسلة المروية في المجمع عن الائمة في تفسير الاستطاعة انها وجود الزاد والراحلة ونفقة من يلزم نفقته والرجوع الى كفاية اما من مال او ضياع او حرفة مع الحج في النفس وتخلية السرب من الموانع وامكان المسير ونحو المروي عن الخصال وفيه انه الزاد والراحلة مع صحة البدن وان يكون للانسان ما يخلفه على عياله وما يرجع اليه من حجة وقريب منها المروي عن المقنعة في تفسير هلاك الناس انه كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما بمقدار ذلك مما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه الحج بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه فقد هلك فقيل له فما السبيل عندك فقال السعة في المال وهو ان يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى بعض يقوت به نفسه وعياله ثم قال اليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم ولعله الى هذا نظر كل من استدل بعبارة الروضة ونحوه للقول بشرط الرجوع الى الكفاية من مال او صنعة ونحوه واما المستدل بالخبر الذي من مال او صنعة او نحو لم يبق لهم ما يقوت به نفسه وعياله بعد الحج فهو في مال يستقر به وعياله والا كيف يحسن تعليل ذلك البعض مع انه خارج الى آخر انهى فالمناقشة واهية وكذا المناقشة بضعف السند لانجباره بالشهرة وحكاية الاجماع عن المتقدمين والاوفقية بالملة السهلة السمحة الاولى انه يتم لو اوجب الا على من ملك مائتي درهم دائما ولو لم يوجب عليه الخمسة مقتضاه سهلة ورحمة له ومع الاشارة في الرواية الاخرة على رواية شيخ الطائفة فان فيها بعد تفسير السبيل بانه السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعض لقوت عياله اليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم ولعله الى هذا نظر كل من استدل بهذه الرواية وهو في عبارة المتأخرين ومرجعها الى تفسير الاستطاعة بما يكون فيه سهولة وارتفاع مشقة ولا ريب ان ذلك هو المفهوم منها عرفا بل ولغة كما ان البراءة النافعة في المسائل الناصرية فقال والاستطاعة في عرف وعرف اللغة عبارة عن تسهيل الامر وارتفاع المشقة وليست العبارة عن مجرد القدرة الا ترى انهم يقولون ما استطيع النظر الى فلان اذا كان يبغضه ويمقته ويثقل عليه النظر اليه وانكان معه قدرة على ذلك وكذا يقولون لا استطيع شرب هذا الدواء يريدون انني انفر منه ويثقل علي فال تعالى لن تستطيع معي صبرا وانما اراد هذا المعنى لا محالة ونحو عبارة ابن زهرة في الغنية الا انه اثبت بذلك المشقة وعلل به وانحصر في المسألة بها بالاجماع كما مر فقال وان ثبت ذلك ثبت اعتبار العود الى كفاية لان احدا من الامة لم يفرق بين الامرين وفيه اشعار بل ظهور وتصريح بان الاستطاعة مع عدم الرجوع الى كفاية وهو عين الاحرج عرفا اشتراط لعدم صدق الاستطاعة عرفا وعادة بل شرعا بل ولغة كما عرفته من كلام المرتضى وحج وطء الامر مع القرائن لا يعلم سلمنا لكنها كالنصوص مقيدة بما مر من الادلة سيما وان النصوص بين ما يبطل باطلاقها احد من علمائنا على وجه من اعتبار المشقة انما بالكشف بما يجب عن الزاد والراحلة كما عليه العامة ونحو ما على ما يستفاد من الرواية الاخيرة ورواية الشيخين ولاجل ذلك يقوى احتمال ورودها للتقية وبالجملة فما ذكره القدماء لا يخلو من قوة واختاره خالي العلامة ادام الله ظله وحكي عن بعض مشايخ العصر لكن اما لو كان له بيت مال يعطى منه او كان ممن يتعيش بالزكاة والعطايا عادة ممن لا يجوز من ذلك فلا يشترط في حقه انتهى وهو حسن ويمكن رد ما ذكر عبارة الجماعة بعموم الكفاية لمثله فانما تختلف باختلاف الاشخاص عادة على هذا يمكن ابقاء مثل هذا ما نقلتهم به الحلي من اطلاقهم الحكم بالوجوب بالبذل من غير اشتراط هذا الشرط بلا خلاف ورجوع من ادرك هذا الموقفين معتقا او جدا ولا ريب ان جزم المتأخرين احوط ولا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود محرم لها ممن يحرم عليه نكاحها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة ويكفي ظن السلامة بغير خلاف اجده مصرح به في عبارة وفي ظاهر ومحرم ان عليه اجماع الامامية لعموم الكتاب والسنة وخصوص الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح عن المرأة تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا باس تخرج مع قوم ثقات وانما اعتبر واظن السلامة مع اطلاق جملة من الادلة كما هذا ونحوه في الصحيح الامر بالخروج مع الثقة الذي هو غالبا محل الظن بالسلامة الى استلزام التكليف بالحج مع عدمها العسر والحرج المنفيين اتفاقا كتابا وسنة ولو لم يحصل الا بالمحرم اعتبر وجوده ويشترط سفره معها في الوجوب عليها ولا يجب عليه اجابتها تبرعا ولا باجرة وتقدير لو طلبها وتكون حينئذ جزء من استطاعتها مع اجتماع الشرائط المتقدمة لو حج ما شاء او في

نظر غيره باجزائه فتأمل بل يمكن الاختلاف بين العلماء لحصول الامتثال وعدم وجوب صرف المال في الحج الا بطريق يجب بتوقف الواجب عليه الا مط
والحج مط ولو مشيا فيقال ما شيا افضل منه راكبا للنصوص المستفيضة المتضمنة لذلك وغيرها عموما وخصوصا المؤيدة بالاعتبار وهو انه ابعد
عن العبادة كان كيفما اوكونه افضل لمن يركبون احب الى فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة وخبر [illegible] عن الحسن والموثق انهما افضل تركب الى
مكة فيعجل فيقيم بها الى ان يقدم الماشي او يمشي فقال الركوب افضل وبهما يجمع بين النصوص المتضمنة المطلقة لافضلية المشي ومثلها مطلقة لافضلية
الركوب وربما يجمع بينهما تارة بحمل الاولى على ما اذا لم يضعفه عن العبادة والاخيرة على ما اذا لم يستقر معه والموثق وغيره لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه
بلغنا ان الحسن بن علي عليهما السلام حج عشرين حجة ماشيا فقال انه كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله والاقوى حمل الاولى على ما اذا قصد بالمشي مشقة العبادة و
الاخيرة على ما اذا قصد بالمشي [illegible] العبادة او توفير المال احدهما [illegible] عن [illegible] ومنها اذا كان الرجل [illegible] ليكون افضل النفقة
فالركوب افضل والكل حسن الا ان الاول اشهر كما [illegible] يجمع بين [illegible] وافضل فالركوب افضل والكل واطلق الفاضل في التحرير افضلية المشي وعن [illegible]
العلامة احتمال الاولى على التقية قال [illegible] من بعض الاخبار ولم اقف عليه واذا استقر الحج في ذمته بان اجتمعت له شرائط الوجوب ومضى مدة يمكنه فيها
استيفاء جميع افعال الحج كما عن الاكثر او الاركان منها خاصة كما احتمله جماعة [illegible] ويضعف بان الموجود فيها احتمال الاكتفاء بمضي زمان
يمكن فيه الاحرام ودخول الحرم كما احتمله [illegible] فاهمل قضي عنه وجوبا من اصل تركته مقدما على وصاياه باجماعنا [illegible]
وغيرهما والصحاح بمع ذلك مستفيضة [illegible] معتضدة بغيرها [illegible] من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج [illegible]
ترك ان شاء [illegible] والكل المحمول على صورة عدم الاستطاعة [illegible] سوى الاجرة لقضاء الحج [illegible] من [illegible] الى الميقات
[illegible] الاكثر على [illegible] وفي العين [illegible] الاجماع [illegible] وعدم اشتراط الحج [illegible] على [illegible] وجوبه [illegible] لا دليل على وجوب
[illegible] ولو سار الى الميقات لا ينبغي الحج [illegible] فاحرم ح وكذا لو استطاع في غير بلده لم يجب عليه قصد بلده وانشاء الحج منه بلا خلاف كما في
[illegible] من رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه [illegible] من رجل
ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ ماله الا خمسين درهما [illegible] من بعض الاوقات التي [illegible] من قرب [illegible] الاستيفاء من مكان
بذلك من بلده او غيره [illegible] وضعف يجوز كون عدم امكان الحج بذلك من غير الميقات معلوما [illegible] ذلك الزمان
[illegible] من بلده مع [illegible] والاقرب الميقات والفاضل [illegible] والحلي والقاضي والصدوق [illegible] وابن سعيد في الجامع كما حكي [illegible] المحقق الثاني
والشهيد [illegible] على ان [illegible] انه لو كان [illegible] يجب عليه في [illegible] الطريق [illegible]
ورواية اصحابنا [illegible] الاول [illegible] وفي الثاني [illegible] الاولى [illegible] قال لان ذلك [illegible] روايات [illegible]
[illegible] قال سألت ابا الحسن عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله فمن الكوفة فان
لم يسعه من الكوفة فمن المدينة [illegible] الرواية [illegible] على ما [illegible] اجرة الحج [illegible] الوفاء [illegible] من الميقات من الثلث
اجماعا وانما الخلاف فيها لو اطلق الوصية او علم ان عليه حجة الاسلام ولم يوص بها فالاولى القضاء من الميقات [illegible] الى ان قال والاولى حمل
على ما [illegible] ويمكن حمل [illegible] على [illegible] مع ضعف سندها [illegible] في سند هذا [illegible] والضعيف والمجهول ثم قال و لو
صح هذا الخبر لكان حمله على [illegible] مما يمكن [illegible] على [illegible] مع عدم [illegible] وهو حسن لان
هذا الخبر والمعتبرة [illegible] وجوب الاخراج من البلد [illegible] الوصية [illegible] وان اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك فيحج عنه من بعض
المواقيت [illegible] فيمن اوصى ان يحج عنه ولم يبلغ جميع ماله الا خمسين [illegible] والموثق من رجل اوصى بماله في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده
قال فيعطى في المواضع التي يحج عنه منها على ظهورهما في [illegible] وجوب القضاء من البلد مع الوفاء وان [illegible] على ذلك الامام على

والظاهر من الجمع المروي [illegible] السرائر [illegible] رجل مات في الطريق او مكة [illegible] وما بقي [illegible] فاختلف اصحابنا فقال بعضهم يحج من الوقت الذي
او من الميقات الذي يبقى عليه وقال بعضهم يحج عنه من حيث مات فقال يحج عنه من حيث مات لكن [illegible] ان مورد ما [illegible]
بالحج ولعل [illegible] في ذلك مع ان موردها كما [illegible] الوصية بالحج ولعل [illegible] والنص على ارادة الحج من البلد كما هو الظاهر
اطلاق الوصية في زماننا [illegible] الوصية [illegible] والمسألة [illegible] من [illegible] ان هذا القول مع [illegible] الرواية
ان الموجود في كلام الاكثر من الاقوال المسألة [illegible] ان يحج بالاخراج من البلد مط ومقتضاه [illegible] عدم وفاء المال به من البلد ولم [illegible]
مع [illegible] بعضهم من اصله ومن وجب عليه الحج مط ولو [illegible] الا [illegible] ان يحج تطوعا بغير خلاف اجده ولا
اشكال في الفوري [illegible] لعدم دليل عليه [illegible] الحكم في الصلوة وهو مثلي الا ان [illegible]
بعموم ما في بعض الصحاح الوارد [illegible] لو كان عليك من شهر رمضان كان لك ان تطوع حتى تقضيه [illegible] الصلوة [illegible] في القائل
والثاني [illegible] من عليه الحج [illegible] او من حجة الاسلام كما في [illegible]
في الفوري [illegible] الامر بالشيء [illegible] عن ضده [illegible] العبادة في الامر خاصة هنا في الفوري [illegible]
في [illegible] والوجه [illegible] ولعل [illegible] وكذا لا يجوز ان تحج المرأة ندبا الا باذن زوجها بلا خلاف اجده وبه صرح في [illegible] بل في [illegible]
الاجماع عليه [illegible] لان حق الزوج واجب فليس [illegible] ويؤيده الموثق عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احجني [illegible] ان يمنعها
قال نعم يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي [illegible] الاول من [illegible] والثاني على ان للزوج المنع لا التوقف على الاذن والاجود
[illegible] بعد الاجماع [illegible] ولا يشترط اذنه في الحج الواجب مط بلا خلاف اجده وبه صرح في [illegible]
بمع ذلك مستفيضة [illegible] الصحاح [illegible] في [illegible] حجة الاسلام [illegible] في عدم الاذن [illegible]
مع السعة [illegible] وكذا لا يجوز لها ان تحج ندبا الا باذنه ويجوز لها الحج [illegible] في العدة الرجعية
بلا خلاف [illegible] في [illegible] وضعف السند [illegible] بين الصحيحين [illegible]
[illegible] التقييد بالرجعية [illegible] كلام [illegible] الاطلاق [illegible]
على انقطاع عصمة الزوجية [illegible] على اذن زوجها [illegible] في [illegible] عدم الاذن [illegible] في عدتها ان طابت نفس
زوجها [illegible] ويجوز لها الحج ولو ندبا في عدة الوفاة [illegible] عن المتوفى عنها زوجها تحج قال نعم [illegible] الاولى [illegible]
حجة الاسلام انعقد على الاصح بحيث الكفارة بالترك ولا يجب عليه غيرها اتفاقا ولا يحصل الاستطاعة [illegible] اتفق [illegible] حجة الاسلام [illegible]
حجة الاسلام انعقد على الاصح بحيث الكفارة بالترك ولا يجب عليه غيرها [illegible] اتفاقا [illegible] بل يجبان عليه معا ان كان حال
النذر مستطيعا وكان حجة النذر مطلقة او مقيدة بسنة [illegible] النذر ويجب عليه حج غير حجة الاسلام [illegible]
نعم النذر مستطيعا وجب النذر [illegible] بشرط القدرة دون الاستطاعة الشرعية [illegible] حجة الاسلام خاصة خلافا [illegible] وان
حصلت الاستطاعة خصوصا او عموما وجب تقديم حجة الاسلام [illegible] تقدم المنذورة [illegible] وان كانت مقيدة [illegible]
الاستطاعة في تقديم المنذورة [illegible] الاول [illegible] لعدم تحقق الاستطاعة في تلك السنة لان المانع الشرعي كالمانع العقلي وعلى
هذا [illegible] وجوب حج الاسلام بقاء الاستطاعة الى السنة الثانية ولو نذر حجا مطلقا [illegible] عن [illegible] حجة الاسلام [illegible] ان يحج بنية النذر
عن حجة الاسلام ولا يجزي ان نوى حجة الاسلام عن النذر [illegible] والاقتصار [illegible] عن [illegible]
في الحكم الثاني [illegible] في الاول [illegible] الصحيحين من رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام [illegible] يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم والظاهر المراد بنذر المشي نذر

الحج ماشياً كما هو الاصحاب على ارباب القول الثاني حيث لم يحملوا منهما الا على الحمل على ما اذا نذر حجة الاسلام ماشياً او نذر في علمه السؤال الثاني واحدهما
وهذا القدر من الظهور كاف وان احتمل السؤال فيهما من كون المسؤول ان هذا المشي انما يتعين بحجة الاسلام بل يجزي ام لا بد من الركوب فيهما والواو في حج
الاسلام منوي المنذورة ونذر حجة الاسلام بما يجزي فيها الفعل جميع ذلك سيما في مطابقة ثم الاصحاب وارتكابهما انما كلها او بعضها الحج بالنذر ثبوت على وجود
المعارض الاقوى وليس سوى الامر الاتي والتعارض بينهما وبينه على تقدير تسليم تعارض العموم والخصوص مطلقاً والخاص مقدم فتأمل وقيل لا يجزي احدهما
عن الاخر والقائل الاكثر على الظاهر المصرح في كلام جمع ومنهم الشيخ في ت والحلي والسرائر والسيدان في الغنية والناصريات وظاهرهما الاجماع والشهيدان وغيرهم
من متأخري الاصحاب كافة اقتضاء اختلاف السببين اختلاف المسببين وغيره فيه تسليم انه عام مخصص بما مر ان يجاب بعموم العام بعمل الاكثر وعدم صراحة الخاص بل ومضافاً الى
معارضته بالاجماع المنقول والمكان بلفظ عندنا فان ظهوره هنا في نقل الاجماع اضعف من دلالة الصحيحين على خلافه وبعض الاخبار المشار اليه في تحقيق
انه بعد تسليم ما ذكره في الى بعض الروايات قال وفي بعض الاخبار انه لا يجزي وهو الاقوى عندي اقول لما قال والارسال جزماً مع عدم الاعتبار بعمل الاصحاب
والمسألة محل اشكال ولكن مختار الاكثر لعله اظهر للاصل المعتضد بالاجماع المنقول المرسل المنجبر بفتوى الاكثر بالقبول ومع ذلك هو احوط وحكي عن الشيخ قول
ثالث بالاجزاء احدهما عن الاخر مطلقاً وما الى في خبره نص في الاستثناء ويرد ما فصل سيما مع بعد ما عرفت من الادلة على عدم الاجزاء مطلقاً ولو الحملة الشاهدة
انه اذا نذر ان يحج ماشياً وجب مع امكانه على المعروف من مذهب الاصحاب كما في الكتاب ومنهما من يرى عليه اتفاق العلماء والنجاح وغيرهما مع ذلك مستفيضة
معتضدة بالعمومات واما الخبر عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافياً فقال ان رسول الله خرج حاجاً فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت
عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركب محمول على العجز او النذر او نذرت
مرجحاً تحمل على المرأة او غير ذلك من المحامل لان لا يجب المشي الاول وحمل على عدم انعقاد نذر المشي حافياً مع عدم رجحانه كما هو الاجماع بعد الاختصاص بالذكر
انظاره من العموم والخصوص كالمعتبرة المروي في الوسائل عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد الموثق عن رجل نذر ان يمشي حافياً الى بيت الله قال فليمش
فاذا تعب فليركب ثم ان اطلاق الاخبار بل عمومها يقتضي وجوب المشي مطلقاً سواء كان الحج من الركوب ام لا وهو افتى جماعة مع الاطلاق الفاضل ولكن في الثاني
ثم وجوبه بل وجوب الحج خاصة وما الثاني على انعقاد النذر للاجماع وفيه مضافاً الى ما تقدم ما مر انه لا يعتبر في النذر وكونه افضل من جميع ما عداه بل العبرة
رجحانه ولا ريب في ثبوته وان كان مرجوحاً بالاضافة الى غيره والاولى في المبدأ والمنتهى الرجوع الى عرف الناذر وان كان معلوماً والا فالى مقتضى اللفظ لغة وهو
في المقطع ماشياً في الميقات او الافعال لانه الحالة عليه وفي المنتهى اخر افعال الواجبة وهي رمي الجمار والحجة مستفيضة وما ورد انه اذا افاض من عرفات فقد
لان الاصحاب بين قائل بما قلنا الشهيد الثاني وسبط وجماعة وقائل بانه طواف النساء كالفاضل في التذكرة والشهيد في ت وغيره من الى المشي فيحمل
على ما اذا افاض فيه ودعي وكون المشي بطول الايام وتقوم في موضع العبور لو اضطر الى العبور وجوباً على ما يظهر من العبارة ونحوها وبه صرح جماعة الشهيد
لمورده وهي لضعف سندها بالسكوت وصاحب من ثبوته فامره ولذا افتى بالاستحباب جماعة كالفاضلين في بعض كتبه والشهيدين في ش وس وغيرهم
بل هو جماعة من خلاف من ابعد ولتأمل في ادلة السنن وصح ذلك فالوجوب لا يخ من قوة لفتوى الاكثر في تفسيره وقضائه بفتوى الاكثر بمجموعه وحيث وجب
عليه المشي فان ركب في طريقه اعاد في لحج ماشياً اي بعد مقتضاه المكان مؤقتاً وقضاء الفقهاء والاداء جبلة وقبالاطلاق الاكثر كلام ماشياً بالمتن وكذلك
وجهه كالاتفاق المركب بانتفاء الحواز وفيه ان هذا دليل على عدم حصول المنذور لا على وجوب مقضاه حيث وفيه بعنوان ومثل ورد بالحمل بانه من فرغ
فاسداً وما لم يحج بمقتضى الاعادة وفيه ان الفساد الموجب لها اما كان لا خلال بجزء او صفة او شرط اصلاً وهو غير حاصل هنا لان المقصود بالفساد هنا عدم
عن النذر لعدم المطابقة ولا مخرج لانتفاء النسبة وهو غير الفساد الموجب للاعادة ولذا احتمل الفاضلان في بعض كتبه ودون سقوط مقتضاء المعين فلا
وانما عليه لاخلاله بالمشي الكفارة وهو في غاية القوة عملاً باصالة البراءة السليمة عما يصلح للمعارضة كما عرفته واما غير المعين فلا ريب في وجوب الاعادة تحصيلاً
للواجب بقدر الامكان وكذا المعين ان فات وسعى وركب فيمكن بطلانها فيقطع من الحج ان تناول النذر المشي حينئذ ولعل هذه الصورة خارجة

ثم الظن

من الظن وجوب القضاء او الاستشهاد لسوق العبارة ثم ولو ركب بعضاً من الطريق قضى الحج ومشى ما ركب قاله الشيخ في ت وتبعه الشهيد في س وحكي عن المبسوط
وجماعة وجعلهم جزءاً فيحصل مما في ان الواجب عليه قطع المسافة ماشياً ولو حصل بالتلفيق فيخرج عن العهدة وفيه ما اجاب عنه من المنع من حصوله
مع التلفيق ولا يصدق عليه انه حج ماشياً ولما يمثل بمقتضى ما شاء بالاخلال بالصفة المشترطة والقائل الحلي واكثر المتأخرين حتى الشهيد فقد رجع عنه في اللمعة
وهو في غاية القوة ولو عجز عن المشي بل في ح النهاية وغيره ركب وسيوفي بدنه للصحيحين عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فعجز ان يمشي فليركب
وليس بدنه كما في احدهما وفي الثاني من رجل حلف ليحجن ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطعم قال فليركب وليسق الهدي ونحوه في ئل وغيرها يركب ولا يسوق ان دخل انه يمشي
الى بيت الله قال فليمش فان تعب فليركب والسكوت عن بيان الهدي في مقام البيان يقتضي عدم الوجوب وفيه انه غاية الظهور فلا يعارض الامر الذي هو
في الدلالة على الوجوب اظهر على العدم فليحمل على الحرج والمدح وموحش ان مع السد وليس الا ان يجيب مؤيداً بالامر والمشي السابق ولا يخ من نظر وتأمل في المراد
وغيره الكلام النذر مطلقاً نوع التكثير الوجوب يحتمل الواجب بقدر الامكان ولكان بحسب النسبة وقد حصل العجز فيما سقط الجزء المتبع لسقوطه ومتولي من
ولا النصوص المتقدمة الامرة بالركوب عند العجز مطلقاً وانما الحواز انها تعمل بالوجوب وبعضها بالاضافة الى النذر المطلق ان الامر بوقوع المكثر تطير بان العجز ربما
يوجب العسر والحرج المنفيين ايضاً ولما يكون بعد التلبيس بالاحرام فيتضح مع ذلك الامر كما في الحج والعمرة ولذا قال بعض المتأخرين بمقتضى النصوص من
الاكمال في هو وقال بعض الحواشي صورة العجز قبل التلبيس وفيه ان النصوص لم يرو تفصيلاً بطلاقها انما هي الصورة قبل العمل وتوجيه لكن يستفاد من فحوى الاسلام
فيه ان الخلاف انما هو في النذر المعين واما المطلق فلا خلاف فيه في وجوب توقع المكثر فان لم اجده ولا كما هو الظ المستفاد من نحو العبارة الاخذ بمقتضى النصوص
لعموماتها بالاضافة الى الصور المتقدمة والقول الاخر اقوى وخص ظكنى التقديم اجود سيما بعد الاعتضاد بها مر وبقي الاشكال في حكم السابق اهو
على الوجوب او الاستحباب والادلة بالاصول الاول وان كان الثاني لا يخ عن وجه ومع ذلك فهو احوط والحنا ذلك ومنه تفصيل لم اقف عليه في كلام
احد من الجماعة ولقد وقع تفصيل اخر وهو كالحلي الات النذر المعين فيركب عند العجز وهو كما عن القولين الاولين خارج عن النصوص بل الاصول عامة
الاول منها لموافقته الاصول وان خالفته ولولاها لكان المصير اليه متعيناً بناء على عدم صراحتها في نذر الحج ماشياً بمعنى نذر الحج مع المشي شرطاً لاحتمالها الاتي
كما هو فرضنا لان مورد الصحيحين من النذر المشي الى بيت الله وهي كما يستلزم نذر الحج فعل بجانبه بما هو لوجوب عليه مضيقاً سابقاً بالاستطاعة ونحوهما وما
وان ورد بلفظ الفرض لا النذر ضعف بعضها يحتمل ان يكون المراد منه نذر المشي خاصة منضماً الى الحج الواجب حينئذ سابقاً كما هو مورد الصحيحين فان تعلق
بها مسائل ان الامر حيث لا اطلاق او العموم ذلك بتخصيص الاصول الجزء الاشكال مع امكان العكس بحمل الى النذر والمشي خاصة ذرية الوجوب مضيقاً وحيث امكن الجمع اوجب
احدهما الى الاخر كان صرف النصوص الى الاصول اولى لكونها مقطوعاً بها بخلاف النصوص لكونها احاداً ثم جاء الشارح الخالف الزاج وهو محل بركن بالركاب بعد
وجوباً لو اسير على الظاهر الاظهر بل عليه ما نذر من ناخوذه فالشيخ والحلي الصحاح المراح حكاه الاشكال والقاضي بعض كحريز وحملاً على الاصحاب جمعاً مضاً فالى
السند وقوع الضرر في تلك الصحاح ولو حج احتياطاً وان اخل بركن اعاد وجوباً للاخلال وان اختلف والمراد الركن عندنا كما ذكره الفاضلان في بعض كتبه وبعضهما
الشهيد في س او منه كما هو ظاهر الشهيد الثاني في لك ومنه وسبطه وجماعة من ثلاثتها والضوء من خالية من الحيثيات الا ان موردها من حج ونذر الحج عنه لا عن نذر
فان حج فاسداً ولم يدخل في موردها بحيث عليه الاعادة وحج نادراً بموجب السليمة عن المعارض هنا ولما لم ارجح بجملة عنه وكان اطلاق مورد النصوص الثابتة
قطعاً وعلى هذا فالقول الثاني اقوى مع ان عليه مدار اوله القضاء في الصلوة ونحوها ووجه الفرق بين الحج وما ذكره بعض المتأخرين من ان هنا الاداء
دخل بركن منها لم تأت بالحج مع بقاء وقت الاداء بخلافه في الصلوة لخروج وقتها ولا يجب القضاء الا بامر جديد وهو كما ترى فان صلوة الفاسق عند التحقيق
قضاها اذا كانت عنده صحيحة مشغول القضاء ثم ليس الا نحو الصحاح المتقدمة وهي جارية هنا ايضاً وبالجملة بقاء الوقت وجوده لا يصلح فارقاً بعد ورود الامر
المجرد للحق بالقضاء الاداء سيما وهو قوله لو ابرهنا لو ان بها فاسدة عنده ولا فرق بين من حكم بكونه كالموري والتلبيس وغيره في ظاهر العبارة ونحوها
والصحاح بل صرح بعضها المتقدمة من تضمنه خلافاً فالحمل له وغيره نفرقا بينهما اوجبا الاعادة على الاول وهو ضعيف جداً وهل الحكم بعدم الاعادة تخيير

العبادة في نفسها بناء على عدم اشتراط الايمان فيها كما هو صريح الفاضلين وجماعة ممن تأخر عنهما ام اسقاطها الواجب في الذمة من قبيل اسلام الكافر كما هو ظ الاكثر
والقاضي وشيخنا الشهيد الثاني وسبطه ومن تأخر عنهما قولان اجودهما الثاني لدلالة النصوص الكثيرة عليه بعمومها او اطلاقها الاصلات الامارة من الاطلاقات في غير
لو كن بدلها منه بناء على القول الاول هنا وعلى الثاني على ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني حيث بنى الاختلاف ثمة على الاختلاف هنا وهو مشهور ولكم الحكم للقس
لو كن هنا مبنيا في الصلوة بكون الاعتبار بعقيدتها صحيحة عنده لا صحة القول في النيابة ويشترط فيه اي في النائب ايضا علمه بالبيان لا الاسلام والعقل ولا
يكون عليه حج واجب مط لا مضيقا اطلاق نحو العبادة اولا اذا كان ذلك الواجب مضيقا في ذلك العام مع التمكن منه مباحا حيث لا يشترط الاستطاعة كالمستقر
في الاسلام ثم بعد حصول المال كما صرح به جماعة قاطع في نيابة الكافر للاجماع على فساد لعدم تأتي نية القربة منه ولا نيابة المسلم لانه لا يستحق الثواب ولان فعل النائب تابع
لفعل المنوب عنه في الصحة البناء بقضاء كالاجماع من تأخر ولا نيابة المسلم عن المخالف الا في ابيه والا خلاف في ذلك الا من الكلمة المتبقي والحكم الا ان والحر الرابع عن النائب
ولا بالحج واما ما يقبله الاكثر على الظاهر من كلام جماعة اذا المثم وبعضهم عن الحلي الاجماع حيث نوى الى المستنكر لاباني الشدود ولعل الحكم عنه القاضلان الاجماع كما
ياتي وان نقل عنه كثير وهو الاحوط صادل على عدم انقطاع بعبادة ثم فيما فات عن زمهم اولى هنا فان الا اعتبار الا من المفضي لوجوب المباشرة فيقضي
المبلغ المقطوع به فتوى ودراية وليس المنوب عنه المسلم خاصة واما يرعم فلا يتعلق في اطلاق اخبار النيابة لوروده لبيان احكام غيرها من المسائل في الغيبة
مجلة من مع احتمال او خالق في الجزيرة الا ان ناصب حقيقي كما يقال ويستدل من الاخبار كثيرا والاطلاق الناصب عليه بمداول الكفر ابنة ولام الشركة في تجمع هذا الطائر
والشيخ في بورة هي ولف دين خصوص المنع بالناصب بناء على ما ذهب اليه من صحة عبادة المخالف وقد مر ما فيه مع ان من عداه قد رجع عنه الفاضل في اخر
والشهيد في المنتهى فكان غير المسألة اجماعية ولا شبهة فيها الا ان يكون النائب من الاب فيجوز هنا على الاشهر الاقوى للخبر الوحل عن الناصب فقال لا الا ان
كان اباه قال ان كان اباه فنعم وفي لفظ الحوى ان كان اباه فحج عنه خلافا للحلي والقاضي شفقا عنه لدعوى ضعف الرواية وبعدها انها مشهورة كما اعترف به الماتن
فقال انه معمول عند الجماعة قال وهو تضمن الحكمين معا فقبول احدهما ورد الاخرى ودعوى الجماعات على ثبوت حكمات بر عليها ونظر لا انه لم يظهر من الحلي
الاستناد في الى الرواية حتى يوجه عليه ما ذكره من انه عمل ببعض الخبر ورد بعضه فيحتمل استناده الى ما قدمناه من الادلة ولو سلم الرواية واشتهار عليه الجماعة لكان حجة في عامة
القوة والمتانة ثم انه في الحق استشكل على مختاره من المنع من النائب عن الناصب لكونه الحقيقي في الفرق بين الاب منهو غيره الوارد في الرواية قال لان هذه الرواية
تصلت بين الاب وغيره فتقول المراد بالناصب الكان هو الخالف المطلق بثبت ما ذكر النبي والكان هو المعلن بالعداوة والتزيب لم يبق فرق بين
الاب وغيره ولو قيل بقول الشيخ كان قويا انوال وربما يظهر منه الاتفاق في الناصبي على ما والنيابة عنه مط وفيه نظر وقد صرح بالجواز فيه وهو غير بعيد كالحمل
على ما ياتي في وجه الفرق من انه يتعلق الحج بماله فيجب الاخراج عنه وان لم يجب بنفسه ولفظ الخبر ياباه اليه الشمول لمثله وبالجملة فليس لابنه المنوب عنه وبكن ان يكون سببا للخبر عقابه
وانما خص الاب برعاية حق الحقوق المرثق والحق من ربه لاح فجعل عنه دعوة او بعض طواته لبعض اهله وهو عنه قابل بلا لو ضعف ذلك من اجوه فالا
او لصاحبه ولم اجر سوى ذلك بما وصلا وقال وهو حيث هل يحل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له او يكون مضيقا فيوسع عليه قال
وهو مكانه ان يحل ذلك فخطر قال نعم حتى قلت والكان ناصبا ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه ولا تصح نيابة المجنون والصبي غير المميز بلا خلاف ولا اشكال في الممز
فلان انتهيا اجودهما الاول المقدم المعتضد بما يقال من خروج عبادة من الشرعية وانما هي تمرينية فلا تجزي من يجب عليه او يندب الجملة الا بقية النيابة
والمندوبة لاختصاصهما بالمكلف مع انه لا فقه لعبدا ولا الخبر من الانفعال ادبيا نفيا نعم انه يج عن غيره ويستحق الثواب وحكي في جع ذكره كما قيل قول بالجمع
وعند ما قوته ولا بد من نية النيابة بان يقصد من كونه نائبا ولما كان ذلك انه من تعيين المنوب عنه بان ينوي انه عن فلان اجزاه عنه لان ذلك يستلزم
النائبة منه وهذا الحكم مقطوع في كلامهم على الظاهر المصرح به في عبائر وضمانة لكن روى الشيخ عن ابي جعفر في الصحيح عن ابي حمزة والحسين عن ابي
في رجل اعطى رجلا مالا ليحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال اول بحوه المرفوع الى دلكن في وضعف سندها بالرفع والاشتراك يمنع من العمل
بها مضافا الى مخالفتها الاصول فان الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى والاجماع الظ والمنقول نعم في ثبت لو لوحم من المنوب ثم هذا اى في الفقيه

ودلالة الامر الاصل الافعال اجزاء عن المنوب عنه الحج ولكل امرئ ما نوى والاجماع الظ والمنقول فانه في ثبت لو لوحم عن المنوب وفي جزء ابيه عنه ذلك في ت ومكلا
من الجواهر والجامع وبرده ودبره بمكن حمل الخبر على ذلك الاثبات مع المصير اليه لكن لا دليل عليه بعدما قيل من ان الافعال يستحق المنوب بالاحرام منه فلا بد
العدول كما لو نوى بعض الاطلاق بل يحث الاحرام وهو مجرد دعوى خالية عن الدليل ولهذا قال الفاضلان في يع وعند دين بهما بعدم الاجزاء عن احدهما وهو
ولا يجب تعيين اسمه بل يكفي كما ياتي ولا ينوب من وجب عليه الحج في عامه الاستنابة مع التمكن منه بلا خلاف فيما عن صحة او عدم الا مر الموجبين للفساد في النهي
منها عن الرجل الضرورة يحج قال نعم لو لم يجد الضرورة ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي يجزي عن الميت ان كان الضرورة مال وقال يحج منه من ماله
امالا ولو لم يجب عليه حج اما لو وجب ظاهرا في عام الاستنابة وبعده ولو لم يتمكن منه سواء كان قبل الاستقرار او بعده جاز ولا خلاف اجده في جميع الصور الامن
نحو العبادة ومرجع الحلي حين استقر عليه حج فيبطل النيابة وام عرف وجهه مع انقضاء الامر والاطلاقات السليمة عن المعارض خلافا لبعض في المستقر فيبني الوقت
لا يحتمل بعد والاستطاعة الا ان يكون الاستنابة مشروطة بعدم بعد ما ثم الحكم بجواز الاستنابة مطلق وان لم يكن النائب حج ويعبر عنه بالضرورة بلا خلاف فيه
بيننا الا اذا كان ذكرا والصحاح به مستفيضة جدا ومنها الصحاح المتقدمة قريبا وعن جماعة كونه مجمعا عليه بيننا ومنهم الماتن في ت وبخلاف الى وغيرهما والخلاف
الواردات بخلاف ذلك مع ضعف سند ها شاذ ان محمولات على التقية او الانكار او عدم معرفة الضرورة بافعال الحج او الكراهة كما من به وبصح نيابة المرأة في
الرجل ولو كان ضرورة مطلق في غيب والمدبر بها وبه القرع بعموم المنع من بنا بها من الرجل والرخل وكذا اطلق في الاستبصار على الظ المصرح به في لف
وقيل حصر بنيابتها عن الرجل كما عنون به الباب ومن اطلاق يستفاد من الباب وكيف كان فلا ريب ان عدم صيا الى على الاطلاق لخبرين ضعيف
سندهما معارضان بعد الامر دالاطلاقات بالنصوص المستفيضة بل المتواترة كما عن الحلي ومنها الصحاح والموثق في ما ما يج الرجل عن المرأة والمرأة عن
الرجل والمرأة عن المرأة وما فيه من ان هذه مطلقة والخبران مقيدان فيجب تقييدها بهما حسن بشرط الحجة والتكافؤ وهما مفقودان فيجب صرف التاويل اليهما
بحملهما على الكراهة كما لعله الجماعة وشرعه روايته عن امرأة ضرورة حجت عن امرأة ضرورة فقال لا ينبغي او علمها اذا كانت غير عالمة بمسائل الحج ولا باحكامها كما هو الغالب
على النسوة في جميع الازمنة واما الموثق من الرجل الضرورة يوصي ان يحج عنه هل يجزي عنه امرأة قال لا كيف تجزي عنه امرأة وشهادته وشهادتان قال انما ينبغي ان
يحج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل وقال لا باس ان يحج الرجل عن المرأة فشاذ ولا قائل به هنا فليحمل على التقية كما قيل او على الكراهة وفي رواية ان والترك في نوبه
ولم يحج قال يحج عنها رجل او امرأة قال قلت ايهما احب اليك قال رجل احب الي ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عمن حج عنه بلا خلاف اجده
على الظ المصرح به في عبائر بل في ت وعن ه الاجماع عليه مثل ثبوته في المنوب بالاجماع والصحيحين فكذا في النائب اذ فعله فعله وللموثق من الرجل يموت فيوصي
بحجة فيعطي رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول وفيه انه اما الاول فمع ان اما الثاني
فلان القدر الظاهر الاجماع والتسليم تفصيل الموت بكونه بعد الاحرام ودخول الحرم ونحوه في ذلك اخبار او ضعيفة السند ولا اعتبار بها لولا الاجماع المعتضد بها
بدلك لمخالفتها الاصول المقتضية لوجوب الاتيان بجميع ما في العبارة من الشرائط والاركان لكن ترك العمل بالمجمع عليه وبقي الباقي ولذا اشترط الاكثر دخول
الحرم خلافا للخلاف والسرائر فاكتفيا بالموت بعد الاحرام مطلقا حتى في الحاج لنفسه ومستندهما غير واضح عدا اطلاق الموثق السابق وهو مضاف الى صحة سنده
معارض بظاهر الصحيحين احدهما في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات دون
الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام ونحوه الثاني ان كان ضرورة ثم مات في الحرم اجزأ عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو ضرورة قبل ان يحرم جعل
جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام الخبر لكن ذيله ربما انه القول الثاني لكنه معارض بمفهوم الصدر المعاضد بالفقه السابق المطلق الاول
صدرا وذيلا ونحوه المرسلة المروية في الفقيه عن الفقيه في نه ديته وهذا التيح يقبل مرسلة كما يقبل مسنده هذا مع احتمال الاحرام فيه وفي كلام ت
كما قيل دخول الحرم فقد جاء بمعناه كالاتمام والاتحاد وربما يعضده السياق وما في ت من ان الحكم منصوص الاصحاب لا يختلفون فيه في ولان المراد
من الاحرام في كلامه ما ذكرنا الوجه النظر الى ما ذكره من نفي الخلاف كيف لا والخلاف مشهور اذ بينه منه بعيد كيف كان فالمذهب ما عليه الاصحاب في المعتبر

الاجرة الا استثناء من ذكره من الاجرة شي من العيش الزم لاحلان فيه عندنا وعن ت اجماع اصحابنا مصلنا على انه منصوص لا يختلفون فيه وعن بر ان الله يقيم
فان ثبت عليهم النص او اجماع والا توجه استعادة ما بازاء الباقي من الاجرة ان استوجب على الافعال المخصوصة دون البرء للامة واحترزنا بشرطية عما
لو مات بمثل ذلك و لو كان قد احرم فانه لا يجزي و لو قبض الاجرة استعيد منها بنسبة ما بقي من العمل المستأجر عليه فان كان الاستيجار على فعل الحج خاصة
او مطلقا وكان موته بعد الاحرام استحق اجرة الذهاب والاحرام واستعيد الباقي وان كان عليهما وعلى العود فنسبة ما قطع من المسافة الى ما بقي منه من المستأجر
عليه هذا ما يقتضيه الاصول ويدرج جماعة قاطعين به وقال المحكي عن السرائر والاصباح والمختلف والفاضلين في يع وعد وغيرهما فقالوا انه يستحق مع الاطلاق
بنسبة ما فعل من الذهاب الى المجموع منه ومن افعال الحج والعود كما عن ية والكافي والمهذب والغنية من غير ذكر العود وهو في غاية الضعف لان مفهوم الحج
لا يتناول غير المجموع المركب من افعاله الخاصة دون الذهاب اليه وان جعلناه مقدمة للواجب والعود الذي لا مدخل له فيه قطعا ولا ما يتوقف عليه
بوجه هذا ويمكن تنزيل اطلاقهم على ما اذا شهدت قرائن العرف والعادة بدخول قطع المسافة في الاجارة وان لم يذكر في صيغتها فيكون
اللفظ متناولا لها بالالتزام كما هو المتعارف في هذا العصر بل جميع الاعصار وهل يعطي الاجير من الاجرة الكثيرة ما لا يعطى من يحج من الميقات وباب
النائب بالنوع المشترط عليه من انواع الحج في ضمن العقد من تمتع او قران او افراد لا يجوز العدول الى غيره بلا خلاف في الافضل الى غيره وفي العكس
خلاف بين من جعله كالاول مطلقا كالمتن والجامع والتلخيص كما حكاه عنها بقاعدة الاجارة من وجوب الاتيان بما اشترط به دون غيره لعدم الامر او وفاء بالمراد
اذا كان المشترط فيهما المنوب عنه يجزي في المندوب والواجب المخير كالمندوب والمطلق ما كان عن مبار او نذر مطلق بعطف المستحب التخيير والافضل ولذا
ذكر في العقد انما هو للرخصة في الادون كان اجرى وهذا هو الاقوى لكن في الحمل خروج عن مفروض المتن وهو العدول عن المشترط اذ مع العلم
بقصد التخيير يتاني الشرط الفرد الادون المفهوم في عدم الرضا بغيره كالان يراد من الاشتراط مجرد الذكر في متن العقد كما هو مورد النص واكثر الفتاوى
في المسئلة وان خالفهما التعبير في عبارة وكيف كان فلا ينبغي ان يجعل هذا محل نزاع ولا اشكال لان الشرط بهذا المعنى لا ينافي جواز العدول بعد فرض
العلم برضا المستنيب به لان ذلك في حكم الماذون وانما الاشكال في جوازه مع فرض قصد التعيين فالذي يقتضيه القاعدة المنع مضافا الى … مقطوعا
عن رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخير وظاهره الجواز كما عليه معظم الاصحاب ولما
فيه … من ظاهر التعليل فان الاتيان بغير … المنوب ليس فيه فضل فضلا ان يكون افضل ومنه يظهر ضعف القول بجواز العدول الى
التمتع على الاطلاق المشار اليه بقوله وقيل بجواز ان يعدل الى التمتع ولا يعدل عنه والقائل الشيخ في ئه ويب وط والقاضي والاسكافي وذلك لعدم دليل عليه
حتى من النص لما عرفت مضافا الى مخالفته القاعدة والاعتبار هذا والذي ينبغي تحقيقه ان مراد هؤلاء ليس الاطلاق بل مع الشرط المتقدم كما يفهم من عبارة
الشيخ في كتابي الحديث مضافا الى ما ذكره الحلي بعد نقل ذلك عنهم بقوله هذا رواية اصحابنا وفتياهم وتحقيق ذلك ان من كان فرضه التمتع
فحج عنه قارنا او مفردا فانه لا يجزيه ومن كان فرضه القران او الافراد فحج عنه متمتعا فانه لا يجزيه الا ان يكون قد حج المستنيب حجة الاسلام … فيصح اطلاق
القول والعمل بالرواية قال ويدل على هذا التحرير قولهم لانه يعدل الى ما هو الافضل فلو لم يكن قد حج حجة الاسلام بحسب حاله وفرضه وتكليفه لما كان التمتع
افضل بل كان ان كان فرضه التمتع هو الواجب وليس له غيره قول افضل معنى صحيح لان لفظة افعل لا تدخل الا في امرين يشتركان ثم يزيد احدهما على الاخر وكذا لو كان فرضه القران
او الافراد لما كان التمتع افضل بل لا يجوز له التمتع فكيف يقال افضل فخصص اطلاق القول والاخبار بالادلة لان العموم قد يخص بالادلة اجماعا انتهى وفي عبارته
اشعار بل ظهور في انعقاد الاجماع على الرواية سيما مع فتواه بها مع مخالفتها القاعدة كما مضى فاذا لا اشكال … وان كان عدم العدول مطلقا احوط
واولى ومتى جاز العدول استحق الاجير تمام الاجرة لما مع امتثال … وان وقع من المنوب عنه وكما يجب الاتيان بالمشروط من نوع الحج مع تعلق الغرض
به كذا يجب الطريق المشترط مع عدم … بقاعدة الاجارة وعليه اكثر المتأخرين بل المتن كما قيل وزاد بعضهم فقال بل الاظهر عدم جواز العدول الا مع العلم بانتفاء
الغرض في ذلك الطريق فانه هو وغيره سواء عند المستأجر ومع ذلك فالاولى وجوب الوفاء بالشرط مطلقا وقيل لو شرط عليه الحج على طريق جاز له الحج بغيرها اللهم

الرجل

الرجل يعطي رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فيحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه والقائل الشيخان والقاضي والحلي والفاضل في د ومن الجامع
نفي الباس عنه ولعله المختار للرواية مع عمل الجماعة ولا سيما نحو الحلي ووضوح الدلالة وان ناقش فيها المتأخرون باحتمال ان يكون قوله من الكوفة صفة لرجل لا صلة للحج
كان كلام الراوي … لا تعلق بطريق الكوفة مصلحة فيه ولا … لان غلبة الوثوق والاحوال عدم تعلق الغرض الا بالاتيان بمناسك الحج وربما
كان في قوله اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه اشارة كما في ك الى ان الدفع وقع على وجه الرخصة لا الاجارة وهو الذي يقتضيه الخبر كما في ك اذ لو كون المراد
حصول الاجزاء لا جواز ذلك للاجير كما في خامس وعلى تقدير الكل لا ان اجتماعهما مع الشهرة على خلاف الرواية ربما اوجب التردد في الخروج بهما عن قواعد الاجارة
ولا ريب ان الاحتياط في الوقوف على مقتضاها لما عرفت على تقدير العمل بالرواية لا ريب في صحة الحج مع المخالفة واستحقاق الاجرة واما على غيره فالذي قطع به جماعة صحة الحج
وان تعلق الغرض بالطريق المعين لانه بعض العمل المستأجر عليه وقد امتثل … ويضعف بان المستأجر عليه الحج المخصوص وهو الواقع عقيب قطع المسافة المعينة ولم
يحصل الاتيان به نعم لو تعلق الاستيجار بمجموع الامرين من غير ارتباط لاحدهما بالآخر فيما ذكروه ولا يجوز للنائب الاستنابة الا مع الاذن له فيها صريحا بمن يجوز له
الاذن فيها كالمستأجر عن نفسه او الوصي والوكيل مع اذن موكله فيه او ايقاع العقد مقيدا بالاطلاق لا ايقاعه مطلقا فانه يقتضي المباشرة بنفسه والمراد بتقييده
بالاطلاق ان يستأجره ليحج عنه مطلقا بنفسه او بغيره او بما يدل عليه كان يستأجره لتحصيل الحج عن المنوب وبايقاعه مطلقا ان يستأجره ليحج عنه فان هذا الاطلاق يقتضي مباشرة
الاستنابة بنفسه كل ذلك للاصول المقررة وبما افتى جماعة كالحلي في السرائر والشهيد في س والمقداد في ح بل بلا خلاف فيه مع ان الشيخ قال في يب ولا بأس ان يأخذ
الرجل حجة فيعطيها لغيره … الذي رواه في الرجل يعطي الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس ورواه الكليني ايضا وضعف سنده يمنع عن العمل به فضلا
ان يقيد به الاصول المتقدمة بل ينبغي حمله على صورة الاذن كما في غيره ولا يجوز للنائب ان يوجر نفسه لغير المستأجر في السنة التي استؤجر
لها فيها لاستحقاق منافعه تلك السنة لاجل الحج فلا يجوز صرفها الى غيره ويجوز لغيرها بشرط عدم فورية الحج او تعذر التعجيل لعدم المنافاة بين الاجارتين
ولو اطلقت الاولى ففي جواز التأخير مطلقا والعدم كذلك او الجواز كذلك الا ان يحملها على السنة الاولى والعدم فيها اوجه اولها اوسطها اشهرها بناء على اقتضاء الاطلاق
التعجيل عند المصنف كما في … بل المفلس … اذا لم يكن اجماع … عن المفلس والدروس
من فورية الحج واقتضاء مطلق الاجارة اتصال زمان منفعة المستأجر بزمان العقد وهو يقتضي عدم جواز التأخير عن العام الاول ويضعف الثاني بانه
مصادرة والاول بانه اخص من المدعى فقد يكون الحج مندوبا او واجبا موسعا ومع ذلك فالفورية انما هي بالنسبة الى المستأجر الى الموجود ولا تلازم بينهما
ثم هل هذا ولا ريب ان المنع مطلقا احوط واولى ولو صد قبل الاكمال اي اكمال العمل المستأجر عليه استعيد منه من الاجرة بنسبة المتخلف ان كانت
الاجارة مقيدة بتلك السنة لانفساخها بفوات الزمان الذي يتعلق به ولا يلزم المستأجر اجابته لو التمس عدم الاستعادة وضمن الحج من قابل على الاشبه
لعدم تناول العقد لغير تلك السنة خلافا لظاهر السرائر والنهاية والمبسوط والتهذيب والمهذب والحلبي كما حكي عنهم … مع احتمال ان يكون من لوازم الجواز
برضا المستأجر ولا كلام فيه ولا فرق بين ان يقع الصد قبل الاحرام ودخول الحرم او بعدهما او بينهما لعموم الادلة والحاقهما بالموت قياس في الشرع
مع كونه مع الفارق لما قيل من الاتفاق على عدم الاجزاء مع الصد اذا حج عن نفسه فكيف عن غيره خلافا لما في الخلاف في يع والمحكي عن ف فالحقاه بالموت
وجه له مضافا الى ما عرفته … مع الموت في ملك واستدل الحلي بالاجماع على ان هذه المسئلة منصوص لهم لا يختلفون فيها قال الفاضل ولعل
ذكر الاحصار من سهو … والا فان كانت الاجارة مطلقة وجب على الاجير الاتيان بالحج بعد الصد لعدم انفساخها وهل للمستأجر او الاجير الفسخ قال …
ملكاه في وجه قوي ويعلم بقدرية للاجرة ما فعل واستعيد بنسبة ما تخلف وعلى انفسخت الاجارة استؤجر من موضع الصد مع الامكان الا ان يكون بين مكة
والميقات عن الميقات لوجوب انشاء الاحرام منه ولا يجوز ان يطاف عن حاضر متمكن من الطهارة للاخبار والمعتبرة منها الرجل يطوفون عن الرجل وهو
مقيم بمكة قال لا ولكن يطاف به كما في الصحاح المستفيضة منها المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به ويطاف عمن يجب الوصفين بان كان غائبا
او غير متمكن من استمساك الطهارة كما في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وسيأتي انشاء الله تعالى ما يتعلق منها بالغائب في بحث الطواف واما ما يتعلق منها

بالمريض فانه مستثنى منه المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ومنها المبطون والكسير يطاف بهما ويرمى عنهما ولا خلاف في شيء من الاحكام المزبورة
[illegible] بل يثبت الاولين كما في الشرائع بل وانما يطاف عن المريض ويشترط اليأس من البرء او ضيق الوقت كما في التحرير الا ان احدهما [illegible] وهو احوط
[illegible] ضعف سند النص ويقيد به اطلاق غيره من الاخبار وليس الحيض من الاعذار المسوغة للاستنابة في طواف العمرة لما سمعت من امكان
عدولها الى حج الافراد للروايات الا في طواف الحج والنساء مع الضرورة الشديدة اللازمة بانقطاعها عن اهلها في البلاد البعيدة فيجوز لها الاستنابة كما عن الشيخ
وجماعة كالفاضل المقداد في التنقيح [illegible] وغيرهم من المتأخرين [illegible] امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويأبى
الجمال ان يقيم عليها [illegible] وهو يقول لا يستطيع ان يتخلف عن اصحابه ولا يقيم عليها جمالها [illegible] فقال تمضي فقد تم حجها [illegible] على الاستنابة
لعدم [illegible] وعدم وجوب المباشرة [illegible] المريض [illegible] ان يؤخر الطواف يوما او يومين فان خلته
العلة عاد وطاف اسبوعا وان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا [illegible] ولو حمل انسانا فطاف به احتسب
لكل منهما طوافه لو نوياه [illegible] المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك
عنها وعن الصبي [illegible] فقال نعم
ولا [illegible] الحامل كراكب
البهيمة ولا فرق في اطلاق النصوص [illegible] بين ما لو كان الحمل متبرعا او باجرة خلافا للاسكافي [illegible] عن الاحتساب في الثاني [illegible]
لان هذه الحركة [illegible] الطواف [illegible] وان استؤجر
منهما وان استؤجر للطواف لم يجز عن الحامل [illegible] على الثاني [illegible] في الطواف بالصبي والمغمى عليه فان الطواف
لما هو بمعنى الحمل [illegible] عن الاحتساب [illegible] اذا كان
الحج عليه واجبا اجماعا [illegible] المستفيضة وغيرها من المعتبرة [illegible] لابي عبد الله
انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فاحج عنه بعض اهله رجلا او امرأة هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه ويكون الحج لمن حج ويؤجر من احج عنه فقال
ان كان الحاج غير صرورة اجزأ عنهما جميعا واجر الذي احجه [illegible] رجل مات ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض
اهله اجزأ ذلك فقال اشهد على [illegible] فان ذلك يجزي عنه ويلحق الحي بالميت اذا كان الحج [illegible] على الظ المصرح به [illegible] والنصوص
المستفيضة [illegible] وان [illegible]
ان [illegible] كان [illegible] فان الله عز وجل [illegible] الحج الواجب
مع [illegible] الاستنابة [illegible] فان الواجب على المستطيع ايقاع الحج مباشرة فلا يجوز الاستنابة [illegible]
وليس [illegible] كفارة جناية [illegible] صدرت منه [illegible] الطلاق [illegible] عنه وعن
الاجماع عليه [illegible] ويستحب للنائب ان يذكر المنوب عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة
بلا خلاف [illegible] ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف وليس بواجب [illegible]
[illegible] من الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال ان الله لا يخفى عليه خافية [illegible] وان شاء [illegible] ولكن
يذكره عند الاحرام [illegible] قال نعم يقول بعدما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فأجر
[illegible] ان يعيد فاضل الاجرة بعد الحج على المستأجر [illegible] الاجرة [illegible] من بعض المعتبرة
في الحجة [illegible] الرجل [illegible] فقال هو له [illegible] الى النفقة [illegible]

جاءت

جاءت [illegible] ان فضل مما اخذه فانه يرده [illegible] نفقته واسعة وان كان [illegible] فلم يرده [illegible] والعمل على الاول وهو افقه [illegible] والرواية ما مر [illegible]
لكن [illegible] على ذلك ضعيف ومع ذلك [illegible] مضافا الى الاصول المعتبرة منها الموثق عن الرجل ياخذ الدراهم يحج بها [illegible] منها [illegible] الحج قال اذا
ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجه [illegible] والفاضل المستنبت [illegible] ما [illegible] كما عن [illegible] الكوفيين
ومساعدة على الحج والتقوى [illegible] فيمن [illegible] من الرجل بل [illegible] عن استنابته
لا [illegible] بالمعنى [illegible] مسائل [illegible] من اوصى بحجة ولم يعين [illegible] الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل لان الواجب
العمل بالوصية مع الاحتياط للوارث فيكون ما جرت به العادة [illegible] وهو المراد من اجرة المثل ولو وجد من ياخذ باقل من المثل [illegible] الشرائط
[illegible] احتياطا للوارث [illegible] من البلد او الميقات على الخلاف السابق
اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين العدد فان عرف التكرار [illegible] على هذا الوجه [illegible]
[illegible] على المرة الواحدة [illegible] الا الاجر [illegible] التكرار [illegible] كما عن جماعة [illegible]
مع [illegible] الاصحاب على صورة [illegible] التكرار ولا بأس به [illegible] الثالثة لو اوصى ان يحج عنه
في كل سنة بمال معين مفصلا كعشرين دينارا او مجملا كغلة بستان فقصر [illegible] من المعين [illegible] الاستيجار للحج
[illegible] ولو كان [illegible] الاصحاب على [illegible] في كلام جماعة [illegible]
[illegible] الراوي [illegible] بعض [illegible] الاصحاب [illegible] الى التأبيد [illegible] جماعة من الاعتبار [illegible] عن الميراث [illegible]
[illegible] الحج بالوصية ووجوب العمل بها [illegible] الامكان [illegible] الوصية [illegible] الحج [illegible] سقط الاول
[illegible] المعتبرة ولولاها لكان هذا الاعتبار محل [illegible]
بيد انسان مال ودبعة لميت وعليه اي على ذلك حجة الاسلام مستقرة في ذمته وعلم ذلك الانسان او ظن ان الوارث لا يؤدي [illegible] عنه الحج
جاز له ان يقتطع من ذلك المال قدر اجرة المثل [illegible] الواجب عليه [illegible] الحاكم [illegible] عن رجل [illegible]
وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال يحج عنه وما فضل [illegible] من الميراث [illegible] الوارث وهذا [illegible]
الحكم لغير حجة الاسلام [illegible] من الحقوق المالية كالديون والزكوة وغيرها [illegible] العبارة
[illegible] الجامع للوجوب كما صرح به [illegible] على الميت [illegible] لذلك القدر
من المال [illegible] مع العلم بتقصير الوارث [illegible] الوارث [illegible] والله العالم [illegible] الوارث او ظنه
مع عموم [illegible] عن الوارث [illegible] الوارث [illegible] الاداء [illegible] الوارث صاحب الحق في التعلق
[illegible] استئذان الحاكم [illegible]
[illegible] على المتفق عليه [illegible] الاستئذان من الامامية [illegible] عمن لم [illegible] الوديعة [illegible] وزيادة كذا
[illegible] الاستئذان عن الحاكم [illegible] اذا كان الاجر [illegible] من الودعي ولا بأس به سيما
مع امكان دعوى تنقيح المناط القطعي [illegible] الودعي من الحقوق المالية حتى الغصب والدين بها وان كانت مورد النص خاصة [illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible] حجة الاسلام [illegible] منذورة اخرجت حجة الاسلام من الاصل بلا خلاف
والمنذورة من الثلث [illegible] والصدوق [illegible] والجامع الصحيح منهما عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في الشكر ليحجن رجلا
[illegible] فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره الذي نذر قال ان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من

قلنا ما يحج به رجلا لنذره وقد وجب بالنذر وان لم يكن ذلك مالا الا ابقاه وما يحج به حجة الاسلام يحج عنه بماله ويحج عنه وليه حجة النذر لانها هو مثل
الدين ونحوه الباقي ويضعف بان مورد هما من نذر ان يحج رجلا اي يبذل له ما يحج به وهو خلاف نذر الحج الذي كلامنا فيه وما يوق من الاشكال
بما انما هو مجوبها بنا على ان احتجاج الغير الذي هو مورد هما ليس الا بذل المال مجرد فهو دين مالي محض بلا شبهة وبرجع التفريع في الرواية فاذا لم
يجب الا من الثلث في نفسه اولى فحسن انكان حكم الام مسلما وعن المعارض سالما وليس كذلك اذ لم اره حكم الام مفتيا وارى ما اول على وجوه
اخراج المنذور المالي المحض من الام لو معارض او لعلم انا عرض عنها متاخرو الاصحاب ونزلوا تارة على وقوع النذر في مرض الموت كما في انفه ولم
على وقوع النذر بغير صيغة كما في غيره وتارة على ما اذا قصد الناذر تنفيذ الحج المنذور بنفسه فلم يتفق له بالموت فلا يتعلق بماله ولا يجب بالنذر د
ويكون الامر باخراج الحج المنذور وما ورد اعلى الاستحباب للوارث وكونه من الثلث وغاية الحاجة كما في ... وبه ايضا الطعام وجراته وهو خروج المنذور
من اللفظ كحجة الاسلام اختاره الحلي واكثر المتاخرين ووجهه مع واضح عما لو هم لم ندين كحجة الاسلام ومنه منع ما فان الحج ليس واجبا ماليا بل هو بدني ولا تعلق
على المال مع الحاجة والحاق النذر به من غير دليل فالباس هذا ولولا اتفاق القولين على وجوب القضاء من الثلث او الام منه بحيث كاد ان يكون اجماعا لكان
الحكم به من اصله مشكلا لانه وعدم اقتضاء النذر سوى وجوب الاداء والقضاء يحتاج الى امر جديد **المقدمة الثالثة** في بيان انواع الحج وهي ثلثة باجماع
كما في كلام جماعة والنصوص صحيح تمتع وقران وافراد هذا التمتع وهو افضلها بالنص والاجماع والصحاح به مستفيضة هو الذي يقدم عمرته ثم يحج في نايها التمتع
ويرتبط به ويجزي عن العمرة المفروضة كما في النصوص ويسمى العمرة المتمتع بها الى الحج وما سواها يسمى بالعمرة المفردة لانفرادها عنه واصل التمتع التلذذ وسمي
هذا النوع به لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل الموجب لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرمه الاحرام مع ارتباط عمرته بحجه حتى انهما كالشيء الواحد
شرعا فاذا حصل بينهما ذلك فكانه حصل في الحج وهذا فرض من ليس من حاضري مكة بل كان نائيا عنها باجماعنا الظاهر المصرح به في الانتصار
و... والغنية وغيره وكره وغيره كما نقل واجبارنا المستفيضة بل المتواترة وحد من بعد عنها اي عن مكة من هذا القسم بثمانية واربعين ميلا من كل جانب
وفاقا للمحكي من الاكثر تفسيره الشيخ ... والصدوقين والماتن هنا وفي ... والفاضل في ... وكره ودروس والشهيدين في اللمعتين والمحققين وغيرهم
من المعتبرة المستفيضة ففي الخبر ليس لاهل مكة ولا لاهل مرو ولا لاهل سرف متعة وبحوه رواية اخرى قال الماتن ان هذه المواضع اكثرها اثنى عشر ميلا في الفقه بحاضري
المسجد الحرام قال دون الاوقات الى مكة ... وقد ذكر العلامة بما حكي عنه في موضع من كره ان اقرب المواقيت ذات عرق وهي مرحلتان من مكة وفي موضع لو ان
وان المنازل ... والعقيق على ... نازلة بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان وقيل من بعد عنها باثني عشر ميلا فصاعدا من كل جانب القائل به
الشيخ في ... والاقتصاد والتبيان والحلي في السرائر والفاضلان في ... وعزى الى مجمع البيان وفقه القران وروض الجنان والحلي والعقود والغنية
والكافي والوسيلة والجامع والاصباح والاشارة وحجتهم غير واضحة عدا ما قيل من ان الاية على انه فرض من لم يكن حاضري المسجد الحرام ومقابل الحاضر هو المسافر
وحد المسافر اربعة فراسخ وفيه نظر واضح سيما بعد ما مر من النص لغة الواضح المؤيد بغيره ونوزع التمانية والاربعين ميلا الواردة فيه على الاربع جوانب فهو بقي
هذا القول كما يظهر من الحلي وغيره ... ما القدر القلائلي ... مما تقتضيه اعتضاده فينا من مكة على مرحلتين كما عن ... وغيره فاذا ما اختاره الماتن هنا
اقوى واما ما في القدر من التحديد بثمانية عشر من كل جانب فشاذ على الظاهر المصرح به في بعض العبائر وربما يحمل على التخيير وهو ضعيف ولا يجوز لهؤلاء العدول
من التمتع الى الافراد والقران الا مع الضرورة اما الاول فلما مر من ان فرضهم التمتع فلا يجزيهم غيره لاخلالهم بما فرض عليهم واما الثاني فلما يأتي من جواز دخل
مكة بمتعة وخشي ضيق الوقت والحائض والنفساء لو ضعيهما عذرهما عن التحلل والانشاء الاحرام بالحج عن جواز نقلهم الى الافراد وشرطه اي التمتع اربعة
النية بلا خلاف ولا اشكال لما مر من النصوص والفرق كما في كل عبادة وبنية كل من العمرة والحج وكل من افعالهما المتفرقة من الاحرام والطواف والسعي ونحو
كما يأتي تفصيلها في مواضعها انشاء الله تعالى وقيل او بنية الاحرام خاصة كما في ... الا انه كالمستثنى منه فانه من جملة الافعال وكما يجب النية له كذا يجب لغيره وبشكل
لو اريد بها نية المجموع جملة عنها الكل كما استظهره في ... من الاصحاب لعدم دليل على شرطيتها ووجوبها بهذا المعنى والاخبار خالية من ذلك كله ويمكن

ابواد

ان يراد بها نية خصوص التمتع حين الاحرام وفي وجوبها بين الاصحاب اختلاف فالشيخ في ... على انها افضل وان فات جاز تجديدها الى وقت التحلل وفي
انه مشكل لان الواجب عليه تعيين احد النسكين وانما يتميز عن الاخر بالنية واجيب عن ... مستندا اصالة ... بما اهل به النبي بها المنع من كونه لم يعلم بما اهل به
اولى ومرجعه الى انه قضية في واقعة فلا عموم لها فاذن الوجوب الاقوى ... وقوعه في اشهر الحج بالكتاب والسنة والاجماع وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة
وفاقا للاسكافي والصدوق في ... والجمل ... وعليه المتأخرون كافة لظاهر الكتاب بناء على ان اقل الجمع ثلثة والشهر حقيقة في المجموع والجملة والمعتبرة به مع ذلك
مستفيضة ففي الخبر ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق في الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل هي الشهران الاولان و
عشرة من ذي الحجة والقائل المرتضى والعماني والديلمي قيل لان افعال الحج تنتهي بانتهاء العاشر وان رخص في تاخير بعضها وخروج ما بعده من الرمي والمبيت منها
ولذا لا يفسد بالاخلال بها والحلي بن ابي جعفر كما في التبيان وروض الجنان او تاسعها بما اتفقا عليه الحلي وروى الكليني عن علي بن ابراهيم باسناده قال اشهر الحج
شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وهو مقطوع وفي الارسال وفي نقل الاجماع على تقدير ... ومن ... مع ذلك من المقاومة للمعتبرة قصور وقيل
بدل العشرة تسعة والقائل الشيخ في الاقتصاد والجمل والعقود والقاضي في المذهب كما حكي وقيل كان ... اختاره او وقت بعرفات في التاسع وهنا اقوال اخر لا ثمرة
بينها وبين ... بعد ما ظهر بين الاتفاق ... والحكم ... على ان الاحرام بالحج لا يأتي بعد عاشر ذي الحجة وكذا عمرة التمتع وعلى اجزاء الهدي وبدله طول ذي الحجة
وافعال ايام منى وليالها فيكون النزاع لفظيا كما اعترف به جماعة من المتأخرين بل عامتهم كما في ... نعم ينبغي قد يظهر ثمرة الخلاف فيما لو نذر والصدقة او غيرهما
من العبادات في الاشهر المعلومات او في اشهر الحج فان جواز تاخيره الى ما بعد التاسع يبنى على الخلاف وان ... النزاع بقول الماتن وحاصل الخلاف ومحصل
الذي يجتمع عليه الاقوال ان انشاء الحج يجب ان يكون في الزمان الذي يعلم ادراك المناسك فيه وما زاد على ذلك الزمان يصح ان يقع فيه بعض افعال الحج كالطواف
والسعي والذبح والاحرام يجمع عليهما كما مضى وان يأتي بالعمرة والحج في عام واحد بلا خلاف بين العلماء كما في ... وغيره بل لا خلاف وعن ... الاتفاق وهو
الحجة المعتضدة بالاخبار الدالة على دخول العمرة في الحج الى يوم القيامة وانه مرتبط بها وانه لا يجوز له الخروج من مكة حتى يقضي حجه ولما
جعلت معاصرة لاحجة مستقلة بناء على عدم وضوح دلالتها على اعتبار كونهما في سنة كما هو المفروض في نحو العبارة فان ما دلت عليه انما هو ارتباط
احدهما بالاخرى ووجوب وقوعهما في اشهر الحج لكن كونهما في سنة واحدة لم يظهر منها وعليها ينبغي ما ذكره الشهيد من انه لو بقي على احرامه بالعمرة من
غير اتمام الافعال الى القابل احتمل الاجزاء الا انه لا ان يقال ان المتبادر منها اتحاد السنة سيما مع ندرة بقاء احرام العمرة الى السنة المقبلة ويمكن ان
يقال ان غاية التبادر تخصيص المورد لا شرطية بحيث يستفاد منه نفي الحكم عما عداه كما هو المطلوب وبالجملة فاثبات اشتراط بالروايات المشكل فالذكر
من الاجزاء محتمل الا ان يدفع بما علم من توقيفية العبادة وتوقف صحتها على دلالة وهي في المقام مفقودة لان غاية الادلة الاطلاق في افراد الى
محل الفرض لما عرفت اشكال ثم وكيف كان فلا ريب في ان الاتيان بهما في سنة واحدة احوط وان يحرم بالحج اي للتمتع من بطن مكة باجماع
العلماء كما في ... وغيره وفي نقل الاجماع المطلق مستفيضة في عبائر جمع وسيأتي من النصوص ما يدل عليه والمراد بمكة كما صرح به جماعة
ما دخل على شيء من بنائها وافضلها المسجد ... لا يجوز الاحرام من داخلها ولكن افضلها المسجد اتفاقا كما في ... وغيره لكونه اشرف اماكنها ويستحب
الاحرام عقيب الصلوة وهي في المسجد افضل وافضله مقام ابراهيم كما من ... والمصباح ومختصره والمهذب والسرائر ... والجمل اذا كان يوم
التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة صل ركعتين خلف المقام ثم احل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بعيرك
وقول الماتن هنا او تحت الميزاب يفيد التخيير بينهما كما عن الكافي والغنية والجامع والنهاية ... وعن الهداية ... التخيير
بين المقام والحجر كما في الخبر اذا كان يوم التروية انشاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك بالسكينة والوقار ثم صل ركعتين
عند مقام ابراهيم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوة كما قلت حين احرامك من الشجرة واحرم بالحج
ولا يتعين شيء من ذلك اتفاقا كما عن ... في المسجد وفي غيرها وللنصوص منها الخبر من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان

شئت من الكعبة وان شئت من الطريق وفي بعض الالفاظ مكان الكعبة من المسجد ومنها الموثق من اي المسجد يوم التروية فقال من اي المسجد
شئت ولو احرم بحج التمتع اختيارا من غير مكة لم يجزه وفيها تفريعا بالتوقف او اوجب عليه ولا يكفي ... وما يلح بد من الاتيان عندها على العرفات
من مذهب الاصحاب كان له وغيره وغيرها وفيها ما استنده الفاضل في كره وقال علمائنا اجمع على عدم الاجزاء عليه وعبارة يع تشعر لوجود الخلاف وفي المطر
من الجمهور كالمثل وعلى تقدير كونه منا فهو ضعيف ولو نسي الاحرام منها وتعذر العود ولو بضيق الوقت احرم من موضعه ولو كان بعرفة على ما
صرح به جماعة للخبر عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه ومورده النسيان
خاصة كالعبارة والحق به جماعة الجهل ولعله لما قيل من تظافر الاخبار بكونه عذرا ولا فرق في ذلك بين ما لو تركه الاحرام من اصله او تركه من مكة
مع اتيانه به من غيره خلافا للشيخ فاجتزأ بالاحرام من غير ما مع تعذر العود الى مكة وتبعه بعض متاخري الاصحاب قال لانه ساوى ما فعله لما
يستاقه في الكون من غير مكة وفي العذر لان النسيان عذر وقال وهو جيد كونه لا وجه لما ذكره لان الامر مخاطب بالعذر الموجب لاستيناف تحصيل المأمور به
وفاته مناسب لان الحج المحرم المستانف اما هو الاجماع على الحج معه وليس النسيان معه الرحمي يتعدى الى غيره وانما هو العذر في عدم وجوب العود
وهو لا يوجب الاجتزاء بالاحرام معه حيثما وقع بل يجب الرجوع فيه الى الدليل وليس هنا سوى الاتفاق ولم ينعقد الا على الاحرام المستانف ولما السابق فلا دليل
عليه ما حمل او لو دخل مكة متمتعا وخشي ضيق الوقت من ادراك الوقوفين جاز نقلها الى الافراد ويعتمر عمرة مفردة بعد الحج بلا خلاف فيه على الظاهر المصرح به
في بعض العبائر وفي لا الاتفاق عليه وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة ولكنها اختلف في حد الضيق ولاجله اختلف اقوال الطائفة فبين محدد له
بزوال الشمس يوم التروية بمثل الاحلال من العمرة كالمفيد في مقنعه ولد الصدوق وحده ولم يعتبر بها يوم التروية كالصدوق في مقنع والمفيد في تمته واجبار كثيرة
الله ونحوه ومحدد له بزوال الشمس من يوم عرفة كالقاضي والشيخ وابن حمزة وط والنهاية والمهذب والوسيلة وابن الله وعلى ما للشيخ في كتابي الاخبار لاجل ذلك
الموقفين بعد كل المعتبرة التي منها الله وغيره ومحدد لم يخوف فوت الوقوف مطلقا من غير تحديد بل ان وصف ما لم يخف منه لم عن العدول ولو كان بعد
زوال الشمس من يوم عرفة كالحلبيين وابن ادريس وسعيد والفاضل وعلماء الاخرى للامة وصون الاشتال وخصوص النصوص منها لا باس
للمتمتع ان يحرم ليلة التروية من ما بعد لم ما لم يخف فوت الموقفين والنصوص الحدودة مع تعارض بعضها مع بعض يمكن تنزيلها على اختلاف امكان
وصول الحاج الى عرفات بوقت كما صرح به بعض المتاخرين من المتاخرين وعلى ان هذا اولى من التنزيل الذي ارتكبه الشيخ في يب وان تلقاه جملة من المتاخرين
بالقبول الشهيد بعض القيود التي لا يفهم منها طائفة وحكي عن المقابل العلامة المجلسي طاب على التحمل اكثرها على الاتفاق وذلك لان التحلل عن المتمتع
الناس الى عرفات مظنة الاطلاق عليه بحج التمتع الذي يكون للجمهور حتى ان التقية اذا وقعت من الناس كان مناط الفوات الموقفين انتهى وهو جيد ثم
على المختار هل العبرة بخوف فوات اضطراري عرفة كما هو من نا الى محمل الحلبي او اختياريها كما عن العينة ولف وفي وجهان اجودهما الثاني للقطع
من الرجل يكون في يوم عرفة بينه وبين مكة ثلاثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية ويحل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات
فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه وقريب منه جملة من المعتبرة منها المتمتع يطوف ثابتا
ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى ونحوه اخر والمرسل كالموثق بناء على ان ظاهرها ادراكهم بمنى قبل المضي الى عرفات فلذا يحمل
ان يكون المراد ادراكهم يوم العيد بان يدرك اضطراري مع تجل محالف للاجماع على الظاهر المصرح به في بعض العبائر الا ان يحمل على ادراك الاضطراري
لكنه بعيد لا يقرب من الاخبار وكذا الحائض والنفساء لو منعهما عذرهما من التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص الى الطهر
لانتقل الى الافراد على المشهور كما في عبائر جماعة لاستفاضة النصوص في ذلك وغيره الاتفاق على جوازه ونحوهما في غيرهما الاجماع عليه عن يه وكره وبه صرح
في تت وهو الحجة مضافا الى المعتبرة منها الصحيح المرأة تدخل متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها فقال كان ابو جعفر يقول زوال
الشمس من يوم التروية وكان موسى يقول صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون

ويسعون ثم يحرمون فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهب المتعة فقال هي على احرامها فقلت فعليها شيء فقال
لا الا ان يجب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة وقريب منه الموثق قال في المنتهى بعد نقل الخبر هذا الحديث كما
يدل على سقوط وجوب الدم يدل على الاجتزاء بالاحرام الاول واما اختلاف الاحاديث في فوات المتعة فانما هو بحسب ما تقدم من ان الادراك للموقفين
محال متعتها او كانت قد طافت وسعت والا فلا انتهى وهو جيد لكن في الموثق بعد حكمه بصيرورة حجها مفردة ثلث عليها شيء قال تهدي وهي اتحيتها
وحمله الشيخ على الاستحباب قال لانه فاتتها المتعة صارت حجتها مفردة وليس على المفردة هدي على ما بيناه ثم قال ويدل عليه ما رواه وساق الموثق المتقدم وهو
حسن ويعضده نص الموثق من حيث العدول بها من التقييد بالهدي الى الاضحية فان فيه اشعارا بالاستحباب كما ذكره جماعة من الحليين وجماعة فقالوا ان كما لها لا طواف
ونحوه بالحج ثم تقضي طواف العمرة مع طواف الحج للاخبار المستفيضة وهي في ضعف السند متروكة عندنا ورواية منها الطريق يحمل على الطاهر في الكلام رواية ومنها المرأة
اذا طافت بمكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت
طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها وعن الغنية
الاجماع عليه وهذه الادلة معارضة باقوى منها سندا او اشتهارا فليحمل على ما اذا طافت اربعة اشواط مثل الحيض جمعا وهو اولى من الجمع بين الاخبار بالتخيير
لفقد التكافؤ المشترط فيه مع ندرة القائل به لو لم يحمل الا من الاسكافي ثم على تقديره يجوز ان يريد بيان العدول اولى لاتفاق الاخبار على جوازه على هذا التقدير هذا وفي
رواية انها اذا احرمت وهي طاهرة ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان هي احرمت وهي حائض
لم تسع ولم تطف حتى تطهر مثل وهي تجمع الى بين الاخبار حسن وفيه نظر فان الخبر المتقدم ظاهر بل صريح في احرامها طاهرة ومع ذلك حكم لها بالعدول حلا في
لما في هذه الرواية ومع ذلك فهي ضعيفة شاذة لا عامل بها وحملها الشيخ على ما حملنا عليه الاخبار السابقة من طهرها بعد طواف اربعة اشواط طاهرة وفي
لم يستشهد بها عليه في ذلك فقال بعد الحمل ويدل عليه ما رواه ثم ساق الرواية وقال بعدها فبين في هذا الخبر جميع ما ذكرناه لانه قال ان هي احرمت
وهي طاهرة الى قال فلولا ان المراد به ما ذكرناه لم يكن بين الحالين فرق وانما كان الفرق لانها اذا احرمت وهي طاهرة جاز ان يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف
او بعد مضيها في النصف منه ثم جاز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف فاذا احرمت وهي حائض لم يكن لها سبيل الى شيء من الطواف فامتنع لاجل
ذلك السعي فهذا بين وحكى في المسالك قولا بانها تستنيب من يطوف عنها ولم اعرف قائله ولا مستنده فهو ضعيف جائز ولم يجد عدد هذا في الانشاء فمتى تحقق
متعتها او العدم كل او الاول اذا كان بعد اربعة اشواط والا فالثاني لو قال انها اشهرها كما في عبائر جماعة ولا تخلو عن قوة لصريح الخبرين وظ الاخرين والرضوي
خلافا للحلي فالثاني ويتبعه بعض المتاخرين للامة والقطع الماضي مع ضعف النص المقيد لعدم اعتبار انه مجبور بالشهرة والكثرة والصدوق في يه فالاول الثاني عن المرأة طافت
ثلثة اشواط واقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت بقيته واعتدت بما مضى وليس نصا في الفريضة فليحمل على النافلة كما فعله الشيخ
جمعا بين الادلة والنوع الثالث الافراد وهو ان يحرم بالحج او لا قبل العمرة من ميقاته لانه ميقاته ثم يمضي الى عرفات فيقف ثم يمضي الى المشعر فيقف
بها ثم يأتي منى فيقضي مناسكه ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة ان وجبت عليه بعد ذلك اي بعد الحج والاحلال منه جاز
خلاف في شيء من هذه الاحكام بل في انه من مذهب الامامية وفي غيره الاجماع على وجوب تأخير العمرة ويدل على جملة منها الصحاح المجمع عليها الى بعضها الاشارة
وهل القسم يعني الافراد والقران فرض حاضري مكة ومن في حكمهم اجماعا الماضي ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختيارا ففي جوازه قولان الشيخ احدهما الجواز
كما عن ف وط وحكي عن الجامع ايضا لو جوه صحيحة ابي عبد الله عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول
ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي وليس فيه صريح الاسلام فيحتمل الحمل على التطوع سيما مع بعد بقاء المكي بعد عمرها الى ان يخرج
من مكة ويرجع اليها مع ان لم يتمتع وربما اشعر بوروده في التطوع دون الفرض كما اشعار اليه بعض مع ربما كان في قوله الاهلال بالحج احب
الى اشعار بارادة الفرض بناء على افضلية التمتع في التطوع مطلقا اجماعا ولعله لذا ان يتمهوه جماعة كالشيخ في كتابي الحديث ويه وط والفاضل في

بمدة تقصر عن الماتن وبرو وكونه ايضا لكن خصوصه بمورده وهو ما اذا خرجا الى بعض الامصار ثم رجعوا في بعض المواقيت وح وليس فيه حجة على
جواز مطلقا كما هو المدعى هذا مع ان شمول فتوى الجماعة اشكالا لقصور الرواية عن الصراحة في الفريضة بل ظهور بعض ما فيها على ارادة النافلة ويجاب عن
القرينة المقابلة باحتمال ان يكون وجه اختيار الاهلال بالحج التقية كما اشار اليه بعض الاجلة وقال بل يجوز ان يهل بالحج وينوي العمرة كما في الفقيه ينوي
العمرة ويهل بالحج الى غيره من الاخبار انتهى وكيف كان فلا ريب ان عدم العدول والاهلال بالحج اولى كما صرح به الرواية وفيه خروج عن شبهة
القول بالمنع مطلقا حتى في الصورة التي وافق فيها الشيخ الجماعة كما هو صريح العماني كما حكى وظ الفاضل في لف والمقداد في ح بل كل من جعل اشبهها
المنع مطلقا من غير تفصيل بين الصورة المفروضة وغيرها ومما ذكرنا ظهر وجه اشتهار المنع كل وانه يجب القطع به في غير الصورة المزبورة ويستظهر فيها ايضا بنا
على عدم صراحة الرواية في الفريضة والقرينة المشعرة بارادتها مع صراحة الرواية في الفريضة والقرينة المشعرة بارادتها مع ضعفها معارضة بمثلها بل اظهر منها
وح ويكون التعارض بينها وبين الادلة المانعة تعارض العموم والخصوص من وجه يمكن تخصيص كل منهما بالاخر والترجيح للمانعة بموافقة الكتاب والكثرة وعلى
تقدير التساوي يجب الرجوع الى الاصل ومقتضاه وجوب تحصيل البراءة اليقينية ولا يتحقق الا بما عليه الشهرة للاتفاق على جوازه فتوى ورواية وبهذا يظهر
هنا اولى وقد صرحت به الرواية ايضا كما مضى واعلم ان [illegible] ذلك وصرح بان لمذهب الشيخ رواية بل روايات فان اراد بها نحو الصحيحة والا لم اقف على
شئ منها ولو اشارة الى واحد من الطائفة نعم وردت روايات بان [illegible] بعد دخول مكة العدول الى [illegible] ظ الاصحاب انها مسئلة عليحدة وفرق بينها
وبين هذه المسئلة حيث [illegible] العدول هنا [illegible] وفي الجملة [illegible] من غير خلاف بل نقل فيها الاجماع جماعة كما ستعرفه ولعل وجه الفرق ما اشار اليه
الفاضل المقداد بان [illegible] في العدول بعد الشروع وهذه [illegible] او ما يظهر من جماعة من انها انما تتعين عليه الافراد كالمتطوع والسنن وكذا ولعل هذا الجمع
منوي لما سبقه الى الاشارة اليه [illegible] وهو [illegible] العدول مع الاضطرار المحقق بثبوت الحيض المانع عن [illegible] مع عدم امكان تأخير العمرة الى ان تطهر وخوف فوت
وقوف الصحيحة [illegible] جائز على المعروف من مذهب الاصحاب من غير ظهور مخالف على الظ المصرح به في لك وغيره [illegible] الاتفاق عليه [illegible] للعمومات [illegible] على جواز [illegible]
من النبي [illegible] الافضل [illegible] المفضول ولعل المراد بالعمومات اطلاق [illegible] عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت و
سعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله [illegible] وفي الكل نظر وظ النصوص
والانتصار والغنية والسرائر العدم و [illegible] بخصوص العمرة على الحج [illegible] مع افرادها والاحرام بالحج من المنزل والميقات ان لم يكن متمتعا [illegible]
[illegible] وبهذا على وجوب تأخير العمرة [illegible] عن رجل خرج في اشهر الحج [illegible] الى بلاده قال لا باس وان حج من عام ذلك وافرد الحج فليس
عليه دم [illegible] الاتيان بعمرة مفردة [illegible] ولعل وجه [illegible] الفرق بين حجي القران والافراد في جواز العدول وعدمه
مع انهم لم يفرقوا بينهما في الفتوى [illegible] على ما هو المعروف [illegible] من وجوب تأخير العمرة على الحج ولا دليل عليه كما ذكره وهو حسن لولا
الاتفاق على وجوب تأخيرها [illegible] بل جواز [illegible] التي ذكرها وغيرها
[illegible] الحج والعمرة [illegible] وشروطه اي الافراد [illegible] كما مر في المتمتع وان يقع في اشهر الحج
بلا خلاف بين الاصحاب [illegible] على اتفاق العلماء كافة للعمومات
كتابا وسنة وخصوص [illegible] الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والقران التلبية والاشعار والتقليد [illegible] فرض
الحج [illegible] الحج اشهر معلومات وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة [illegible] لابي حنيفة
والثوري فاجاز الاحرام به [illegible] وان يعقد احرامه من الميقات وهو احد الستة الاتية [illegible] او من دويرة اهله ان كانت اقرب من الميقات
والى عرفات كما هنا [illegible] وعن المعتبر [illegible] وهذا الشرط ايضا على الظ
المصرح [illegible] الاجماع على ان اهل مكة يحرمون من منزلهم [illegible] المعروف من مذهب الاصحاب [illegible] من الاخبار ما

يدل عليه

يدل عليه والقارن كالمفرد في كيفيته وشروطه الا انه يضم الى احرامه سياق الهدي على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر للصحاح المستفيضة منها القارن
الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة ومنها لا يكون قران الا بسياق
الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء ونحوها غيرها بزيادة قوله كما يفعل المفرد
وليس افضل من المفرد الا بسياق الهدي [illegible] افعال القران بما ذكر فيها فيكون افعال العمرة خارجة عنه وجعل المتعة من الافراد
الهدي [illegible] فلا يكون [illegible] الا من العماني [illegible] وفاقا لجمهور العامة ان القارن [illegible]
الحج مع [illegible] والشيخ في [illegible] وروايات [illegible] كما عرفت [illegible]
بعد نقل القول من العماني [illegible] فانه قدم مكة وطاف وصلى ركعتين وسعى [illegible] ولم يحل وامرهم بالاحلال قال لو استقبلت
من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكني سقت الهدي وليس لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وشبك اصابعه بعضها الى بعض وقال دخلت
العمرة في الحج الى يوم القيمة [illegible] انه طاف طواف الحج وسعى [illegible] ثم امر الاصحاب بالعدول الى العمرة وقال دخلت العمرة في الحج
[illegible] ان الناس لم يكونوا يعتمرون في ايام الحج [illegible] في الحج [illegible]
ذلك [illegible] الناس في الحج فبعضهم يقول خرج رسول الله مهلا بالحج وقال بعضهم خرج [illegible] وقال بعضهم خرج
[illegible] امر الله عز وجل فقال [illegible] حتى يبلغ الهدي محله [illegible] العمرة والحج وكان خروج [illegible] العرب الاول لان العرب كانت لا تعرف الا الحج وهو
في ذلك ينتظر امر الله عز وجل [illegible] يقول الناس [illegible] الاسلام [illegible] يعرفون العمرة في اشهر الحج وهذا الكلام من رسول الله
انما كان في الوقت الذي امرهم بفسخ الحج فقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه يعني في اشهر الحج قال الراوي [illegible]
الجاهلية [illegible] كل شئ من دين ابراهيم الا الختان والتزويج والحج فانهم تمسكوا بها [illegible] اهل بالحج وساق [illegible]
الناس كلهم بالحج لا يريدون العمرة [illegible] حتى اذا قدم رسول الله مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند مقام ابراهيم
واستلم الحجر ثم اتى زمزم فشرب منها قال ولولا اني [illegible] لاستلمت [illegible] ثم قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل به فاتى الصفا [illegible] ثم طاف
بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قال فخطب اصحابه وامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمرة [illegible] امر الله عز وجل به فاحل الناس وقال رسول الله
لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم [illegible] ويجمع بين النسكين بنية واحدة فان ساق الهدي [illegible] وسعى [illegible]
الى عرفات ولا يتحلل [illegible] الاحرام بعد الطواف ولا يحل له [illegible] العمرة فلا يصح ان يسوق
الهدي [illegible] والاشعار [illegible] فليجعلها متعة [illegible] ان لم يكن حجة
قال ويكون الفرق بينه وبين المتمتع ان المتمتع يقول هذا القول وينوي الحج فان لم يتم له الحج فيجعله العمرة [illegible] والاظهر في معنى
ان القران لا يكون الا بالسياق [illegible] عن الجمع بين الحج والعمرة [illegible] الا ان يسوق [illegible] قال ليس القران
الا ان يسوق فان لم يسق فليجعلها متعة [illegible] الافضل من الافراد [illegible] ما ذكرنا انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة
وطواف بالبيت بعد الحج [illegible] بين الصفا والمروة [illegible] وانما عليه طوافان بالبيت وسعي واحد
كل ذلك بعد الحج [illegible] الطواف الثاني وهو طواف النساء [illegible] ان القران [illegible] بين النسكين غير صالح انتهى كلامه
وانما نقلناه بطوله لتكمله [illegible] البحث كما هو [illegible] واعلم ان القارن يتخير بالتلبية والاشعار والتقليد على الاظهر الاشهر كما ستعرفه ذكره جماعة
من الاصحاب من غير خلاف [illegible] الاشعار [illegible] ولعله لاطلاق الامر بها في النصوص
ثم [illegible] ذلك على ما في النصوص وهو على ما ذكره الاصحاب [illegible] والاجود ان يشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بالدم والصحاح به

مستفيضة الا انها قاله كثير من الامر بلبغ الصفرة بالدم منها من البدنة كيف يشعرها قال يشعرها وهي باركة وتنحرها وهي قائمة وتشعرها من الجانب الايمن
ثم تحرم اذا قلدت او اشعرت هذا اذا كانت معه بدنة واحدة ولو كانت معه بدن كثيرة دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا من غير ان يرتبها ويجب
الاشعار في اليمين كما في الفقيه وغيره ولا يجب اشعارها كما يستحب التقليد بها كما يستفاد من المعتبرة منها القمة البدنة يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها
بنعل قد صلى فيها وفي القوي ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر فقال اما النعل فيعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله واما الاشعار فانه يحرم ظهرها
على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يمسها وهي مما يستفاد منها ومن غيرها ان يعلق في رقبتها نعلا قد صلى فيها السابق نفسه كما هو
ظاهرهما ولا سيما الثاني واظهر منها القمة تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها اما الابل فتشعر واما الغنم وكذا البقر فتقلد لا غير فيما ذكره الاصحاب قالوا لضعفهما
عن الاشعار وفي انه كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط وسير وانما حكم الاصحاب بالاستحباب التقليد والاشعار مع
افادة الامر بهما الوارد في النصوص الوجوب للاجماع والقوي رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد اجزاه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل ويجوز
للقارن والمفرد الطواف اذا دخلا مكة قبل المضي الى عرفات واجبا وندبا على الاشهر الاقوى في الاول وبلا كلام في الثاني كما يعرف في احكام الطواف مفصلا
وللخلاف في الثاني على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر بل قيل انه كالاجماع وهو في معناه الواجب بنذر وشبهه غير طواف الحج للامر و
العموم السالمين من المعارض لكن يجب ان يجددا التلبية عند كل طواف عقيب صلواته لئلا يحلا كما يستفاد من القوي اريد الجوار بمكة فكيف اصنع قال اذا
رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى التروية ولا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تأتي
الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت مكة فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقال اليس كل من طاف وسعى فقد احل
قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية ونحوها غيره عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة
قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية والقضا ذكره الشيخ من الطواف مندوبا
وبما بعد طواف الفريضة مقدما على الوقوف وفي منها ثالث والموثق من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره والصحيح منها اما رواه الفضل
من مولانا الرضا في العلل من انهم امروا بالتمتع الى الحج لانه تخفيف الى قوله وان لا يكون الطواف محظورا لان المحرم اذا طاف بالبيت احل الا لعلة
فلولا التمتع لم يكن للحاج ان يطوف لانه ان طاف احل وافسد احرامه وخرج منه قبل اداء الحج وعليه في طاوس وعن الشهيدان الفتوى
مشهورة وبه صرح في اللمعة ويحتاج الى ... واختاره منهما في ... ونفى عنه الباس في التنقيح وذهب اليه المحقق الثاني وقيل انما يحل المفرد دون
خاصة القائل الشيخ في كتب المفصوص المستفيضة على ما قد عرفت مما دعاه السابق لا يحله ما لم يبلغ الهدي محله خصوص جملة من المعتبرة منها القوي
ان رجلا جاء الى ابي جعفر وهو خلف المقام فقال اني قرنت بين حج وعمرة فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم فقال هل سقت الهدي فقال لا فاخذ
بشعره ثم قال احللت والله ومنها الموثق طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدي واشعره وقلده ومنها
الموثق رجل يفرد بالحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعدما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له
ومنها المرسل عن ابن طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احل الا اهل السابق الهدي وبهذه النصوص يقيد ما اطلق فيه من الاخبار المتقدمة
واما ما صرح فيه بتحلل القارن كالمفرد فيمكن حمله على القارن بغير معنى السابق كما وقع التصريح به في النص منه المستفيضة ومع ذلك فهو قاصر
عن المكافأة لما لكثرة واعتضادها بغيرها دونه ومع ذلك فهي اوفق بمذهب العامة الدال على بقاء العمل بالحل من الاستصحاب منه القول
لانه عن قوة واستظهر في الذخيرة ويمكن لا يحل احدهما الا بالنية ولكن الاولى تجديدها بالتلبية القائل الحلي وبعض الفاضل وقال الاصل والاتفاق
على ان القارن لا يمكنه العدول الى التمتع والاحلال ما لم يبلغ الهدي محله ونظائر الاحاديث كالحيلة الاشارة ولان الاحرام عبادة لا تنفسخ الا بعد
الاتيان بافعال ما احرم له وما عند التسرد ان نوى الانفسخ كالمتمتع لا يحل ما بات بطواف العمرة وسعيه والحاج لا ينقلب مالم ياتي بالموقفين والطواف

للحج

للحج وانما الاحلال بالنيات فلا ينصرف الطواف المندوب الى طواف الحج ولا ينقلب الحج عمرة بلا نية بل حج القارن لا ينقلب العمرة مع النية ايضا
وفي الجميع نظر لوجوب تخصيص الاول بما مر والثاني نقول بموجبه والثالث اجتهاد في مقابلة النص ويختص بالمفرد من الطوافين
في العمرة او في الحج بعد الوقوفين بشرط الوجوب مع انه لم اجد بين الاصحاب قائلا بالفرق بينه وبين المندوب بل صرح بعضهم بثبوت الاحلال بالطواف من
غير تلبية بالفرض وهذا قول اخر بالتفصيل بين المفرد والقارن عكس الاول حكاه في الحج عن المرتضى والمعتبر ولكن الموجود في بعضه منهما انهما
وكذا الحلي والقاضي اوجبوا تجديد التلبية على القارن دون المفرد ولم يصرحوا بالتحليل بدونها ومستندهم غير واضح وبه صرح في الحج وكانهم استندوا
الى ان انقلاب المفرد الى العمرة جائز دون حج القارن وان الطواف المندوب قبل الموقفين يوجب الاحلال انه لم يجدد التلبية بعده في المفرد لا باس عليه
ان لم يجددها فان غاية امره انقلاب حجه عمرة وهو جائز بخلاف القارن فانه لم يجددها لزم انقلاب حجه عمرة ولا يجوز لانه وهو مبني على القول الاخر
من تحلل القارن والمفرد بدون التلبية واما على المختار من عدم تحلل القارن بذلك فينبغي انه لا يجب عليه التلبية بل ولا على المفرد ايضا حيث لا
يتعين عليه الافراد وما يحكى من الشيخ وغيره من وجوب التلبية لعله مخصوص بالصورة الاولى والا فاحوط الوجوب وجها وربما يظهر من عبارة القبل عدم
بقيتم في ان بالتحلل ينقلب الحج عمرة كالنقل التصريح به من ماذكره في ذلك عن جماعة وفي انه لم يصرح الروايات عليه ولا ارد وهو كذلك نعم في الموثق السابق كان
لبى بعدما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له ومفهومه انه ان لم يكن لبى فمتعة وهو نص في انه لا ينعقد مع التلبية ما بعدها بحيث يحصل الانقلاب الى العمرة فتدبر كما
هو ظاهر الجماعة بغير مفهوم من الرواية ولا يجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول بالحج الى المتعة اذا لم يتعين عليه بالخلاف بيننا اجده بل عليه اجماعنا في كلام جماعة
وجرت به المعتبرة منها المستفيضة منها القوي في رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا
ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله واطلاقه كغيره يقتضي عدم الفرق بين ما لو كان في نيته حين الاحرام وعدمه والثاني ظاهر
العموم والاول صريح الموثق او الصحيح المروي في كتب عن عبد الله بن زرارة وغيره وعليه باجماع انه مثل بالافراد وينوي الفسخ اذا قدمت مكة وطفت وسعيت
متعت واحللت به وقلب الحج عمرة واحللت الى يوم التروية ثم استانفت الاهلال بالحج مفردا الى ان قال فكذلك حج رسول الله وهكذا امر اصحابه ان يفعلوا
ان يسموا ما عقدوا به ويقلبوا الحج عمرة الحديث ومنطوقه ينادي على الاشكال من اشتراط العدول بالحج بوجوب العمرة وترتب عليه ما قد عرفت من تخصيص الحكم
بما اذا لم يكن في نية العدول حين الاحرام وبيتغارس من قوله وكان حج رسول الله جواز الاشتراط لاثبات هذا الحكم بالاخبار المتظافرة بامر النبي اصحابه بالعدول
كما صرح به جماعة ولكن اورد عليه بانه ليس من محل البحث في شيء فان الظاهر ان هذا العدول على سبيل الوجوب حيث انه نزل جبرئيل بوجوب التمتع على اهل
الافاق وبعد النزول كان فراغهم من السعي ونزلت الاية في ذلك المقام بذلك فامرهم بجعل ما طافوا وسعوا عمرة حيث انهم من كان معهم من اهل الافاق
وان يحلوا ويتمتعوا بها الى الحج فهو ليس مما نحن فيه من جواز العدول وعدمه في شيء ويمكن الجواب عنه بان امره جميع اصحابه بذلك اوضح دليل على ذلك
للقطع بان منهم من ادى الواجب عليه من فريضة حجة الاسلام قبل ذلك العام فان دخول بعضهم في حج بعد سموها لما هو من محل البحث وحيث
لم يعرف سمو لها لمن وجب عليه حج الافراد النفع وجه ماذكره شيخنا الشهيد الثاني من ان تخصيص الحكم بمن لم يتعين عليه الافراد بعيد عن ظ
النص وذلك عن صحته في ذلك العام كان قد وجب عليه حج الافراد فامرهم لها هو الفرض وقام بالعدول ولا يكاد يظهر فرق بينه وبين ما
من وجب عليه من اهل مكة وغيرهم لاشتراكهم قبل نزول التمتع في كون الواجب عليهم حج الافراد اللهم الا ان يقال ان الاخبار الدالة على ان فرض اهل
مكة الافراد يعم محل النزاع فيشكل الخروج منها بمجرد اخبار المسئلة اما المعتبرة المستفيضة هنا فلانها اخص عامة والتعارض بينها وبين تلك
الاخبار تعارض العموم والخصوص من وجه يمكن تخصيص كل منهما بالاخرى وحيث لا ترجيح فالاخذ بالمتيقن واجب واما الاخبار بامر النبي
فلانها لا عموم لها يشمل محل البحث صريحا الا انها قضية في واقعة يجب الاخذ بالمتيقن منها وليس الا من وجب عليه الحج وهو لك وهو غير من وجب
عليه وهو حاضر وعدم ظهور الفرق وهو المعتبر دون الاول فاذن الاولى والاحوط الاقتصار في العدول على من لم يتعين عليه الافراد سند وفيه

كاملة جماعة ثم ان اطلاق الاخبار بجواز العدول يشمل ما لو كان لبى بعد طوافه وسعيه ام لا لكن الاحوط والاولى ان لا يلبي بعد طوافه وسعيه وذلك
الشرع جماعة كالمهذب وذكره في الوسيلة والمهذب والجامع وغيرها وعند بعضهم بانه لو لبى بعد احدهما بطلت متعته وبقي على حجه افرادا على رواية مر نقلها
تقدم ذكرها بتمامه في المسألة ومفصلا بما فيه من الامر بالتلبية ان كان [illegible] لعقد الاحرام كما [illegible] حكاه الحلي عن الحلبي فقال انما الاعتبار بالقصد والنية لا بالتلبية
لحديث الاعمال بالنيات مع ضعف الخبر ووحدته والمرسل الثاني هنا النسبة الاول الى رواته وبه افتى فخر الاسلام مع حكمه بصحة الخبر وقال وهو اختيار
والدي والاقرب الاعتبار بسند الخبر ووحدته والمرسل الثاني هنا النسبة الاول الخ وعدم صراحته ودلالته على الاعم الاشهر سيما مع اعتضاده بعمل
جمع مخصص بعموم الحديث السابق مع اختصاصه من المدعى انما هو في العدول قبل الطواف فان العبرة بالنية في الاعمال فاذا عدل فطاف وسعى ناويا
بها امرة التمتع لم يضر التلبية بعدهما ايضا والمدعى ضرره من العدول بعدهما [illegible] ان كلا [illegible] ولا [illegible] بهذه النية ولا دليل على اعتبار هذه النية الا
الا انه يتمسكوا بامر النبي [illegible] الصحابة بالعدول بعد الفراغ من السعي من غير تفصيل وهو حسن لولا الخبر المفصل المعتبر واعلم ان التلبية بعد الطواف والسعي انما
يمنع من العدول اذا كان بعدهما اما اذا كان بينهما فالظاهر انه [illegible] بعد [illegible] ولا يعرف ذلك بعد [illegible] ولا تنقلب عمرة المعدول اليها حجة مفردة اتفاقا
فيما خلاف العمومات الدالة على جواز العدول من غير تقييد بعدم التلبية على مورد الرواية التي هي الاصل في تقييدها به وعزاه بعض الاصحاب الى الاكثر وقال
لظاهر [illegible] وتردد الشهيد في ولا يجوز العدول للقارن بالنص والاجماع المصرح به في جملة من العبارات ولا فرق فيه بين تعيين القران عليه مثل الاحرام به ام لا
لتعينه عليه بالسياق واذا عطب هديه مثل مكة ولم يجب عليه الابدال فهل يصير كالمفرد في جواز العدول احتمال التعليل المنع عنه في الاخبار بانه
لا يحل حتى يبلغ الهدي محله [illegible] على ميقات من المواقيت الخمسة التي [illegible] احرم منه وجوبا بغير خلاف [illegible] مصرح به في جملة من العبائر
وسيأتي من النصوص ما يدل عليه [illegible] العبارة [illegible] الدالة على تعيين النوع الذي يحرم به من الميقات والظاهر انه فرضه واختلف في جواز التمتع
لو قد سبق الكلام فيه والثاني المجاورة بمكة لا يخرج بمجرد المجاورة من فرضه المستقر عليه قبلها مطلقا وكذا بعدها الى انهم سنة يوجب انتقال الفرض
الى غيره بل لو اراد حجة الاسلام خرج الى الميقات فاحرم وجوبا بلا خلاف اجده بل قيل اجماعا فتوى ونصا وان اختلفا في تعيين الميقات اهله كما في ظاهر
العبارة [illegible] والكافي والجامع [illegible] وكذا [illegible] كما حكي [illegible] عن المجاور [illegible] ان يتمتع بالعمرة الى الحج فليخرج الى مهل ارضه
فيلبي ان شاء معتضدا بالصحاح الواردة في ناسي الاحرام او جاهله انه يرجع الى ميقات اهل ارضه بناء على عدم تعلق خصوصيته للناسي وفي المرسل لكون
الميقات للشيء [illegible] اهل ارضه [illegible] العمومات الواردة بالمواقيت [illegible] كان [illegible] والمتمتع كما حكي وصرح به
بعضها الشهيد الثاني في كتابه المرسل ليس له ان يحرم من مكة ولكن يخرج الى الوقت [illegible] ان يمر على ميقات احرم منه وان لم يكن
من اهله [illegible] الحلبي [illegible] قال يخرجون من الحرم [illegible] لضعف الخبر الاول سندا [illegible] ودلالة [illegible] مع
احتمال كون المراد الاحتراز من مكة ونحوه ويجاب عن الصحاح مع ان [illegible] وهو المعتبر فيه دون الاخر وشمول الاجماع
المواقيت لنحو ما نحن فيه [illegible] والمرسل [illegible] الضعيف سندا [illegible] الوقت [illegible] ارادة اهل
الارض باحتمال الام للعمل وعدم الخلاف في اجزاء الاحرام من [illegible] وغيره [illegible] مع ان خارج الحرم
منهما مطلق [illegible] اهل الارض ومطلق الوقت او صوره [illegible] على الجواز كما [illegible] حمل المطلق على
المقيد [illegible] ضعف السند [illegible] العمل [illegible] على اعتبار الوقت وان اختلفوا في اطلاقه وتقييده واما الخبر من اراد ان يخرج
من مكة ليعتمر [illegible] فمحمول على العمرة المفردة كما وردت به المستفيضة مع انه معارض بصريح الموثق في المجاور
فان الواجب ان يعتمر [illegible] يخرج الى الجعرانة فيلبي [illegible] وحيث ظهر ضعف ادلة الاقوال وجب الرجوع في المسألة الى مقتضى الاصول
الشرعية وهو هنا البراءة من تعيين ميقات عليه ان اتفق على التمتع مع المخالفة لما يوجب عليه ووجوب الاخذ بالمتيقن [illegible] يقينا

ان كان

ان كان ما يوجب عليه شرطا فالذي يتوجه تحصيل التخصيص محل النزاع من تعيين الوقت [illegible] شرطا ام لا [illegible] الثاني لما مر من عدم الخلاف في
صحة الاحرام من كل وقت يتفق المرور عليه وتصريح بعض من صار الى اعتبار ادنى الحل بجواز [illegible] الاحرام من غيره من المواقيت البعيدة وعليه فيعود
النزاع الى وجوب الخروج الى مهل الارض ام لا يجوز الى اي وقت كان ولو ادنى الحل والحق الثاني الى بالنسبة الى ادنى الحل [illegible] يجوز الخروج
اليه اختيارا ولا [illegible] الروايات المعتبرة ولو بالشهرة بوجوب الخروج الى غير متعين واما وجوب الخروج الى مهل الارض فلانه علم بعدما عرفت من
ضعف دليله وان كان احوط للاتفاق على جوازه ولو تعذر الخروج اليه خرج الى ادنى الحل فاحرم منه كغيره ولو تعذر احرم من مكة بلا خلاف
اجده فيهما وظاهره مما يصلح ان يكون مستندا في الاول واما الثاني فيدل عليه ما دل على ثبوت الحكم في غير ما نحن فيه ولو اقام بها سنتين كاملتين انتقل
فرضه في الثالثة الى الافراد والقران لا يجوز له غيرهما وفاقا للشيخ في كتابي الاخبار والفاضلين والشهيدين وغيرهما بل في [illegible] وغيرها انه المشهور بين الاصحاب
وربما عزي الى علمائنا من عدا الشيخ للصحيحين في احدهما من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت ارأيت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة
قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله خلافا للمحكي من الاسكافي [illegible] فاشترطوا ثلاث سنين للاصل وتخصيص بما ورد من الصحاح وغيرها بقول
من ذلك كالسنة والستة اشهر شاذ مطروح او مؤول وحمله على التخيير ضعيف لفقد التكافؤ بالشذوذ واضعف منه الميل الى العمل بها وصرف التوجيه الى ما قابلها
بحمله على ان المراد الدخول في الثانية اذ لا دليل سوى الكثرة وهي معتضدة في جنب الشذوذ والندرة مع ان الصحيح الثاني لا يقبله على التحقيق وفيهما ما لو جاور سنتين
كان قاطنا وليس له ان يتمتع والمجاورة مرعية في اعتبار تمام الثانية بل وزيادة ولذا جعل هذا التحديد [illegible] ولكن [illegible] المشهورة كما في
بدل جاور [illegible] المجاورة [illegible] ومقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق في الاقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها
بنية الدوام او المفارقة كما ذكره ومقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق في الاقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بنية الدوام او المفارقة كما ذكره جماعة
منهم [illegible] وقيده بعضهم [illegible] بالثاني ولعل الاطلاق [illegible] على [illegible] الافراد والقران بناء على صدق العنوان على من جاور بنية الدوام
بمجرد النية [illegible] وكل من القولين نظر لان بين اطلاقهما عموما وخصوصا من وجه لتواردهما في المجاور سنتين بنية الدوام وافتراق الاول عن الثاني
في المجاور سنتين بغير نية والعكس فيما نحن فيه ترجيح احدهما على الاخر وجعل المطلق لم يظهر الوجه ولكن مقتضى الاصل [illegible] استصحاب عدم انتقال الفرض يرجح الاول
ولو انعكس الفرض [illegible] ولو اقام سنتين [illegible] مع اختصاص النص بالانتقال [illegible] بصورة العكس وحرمة القياس
القياس نعم لو اقام بنية الدوام اتجه انتقال فرضه الى التمتع [illegible] عرفا بل ولغة مع خلوه عن المعارض ولو كان من [illegible] احدهما
بمكة وما في معناها والاخر بمحل ناء عنها اعتبر في تعيين الفرض اغلبهما عليه [illegible] فيتعين عليه فرضه ولو تساويا تخير في التمتع وغيره بلا خلاف
في المقامين ظاهرا [illegible] وفي الثاني لعدم امكان الترجيح من غير مرجح [illegible] التكليف بالحج المتعدد بالعسر المنفي مضافا الى قوة احتمال الاجماع
عليه وفي الاول الى الخبر المتقدم ويجب تقييده [illegible] ما اذا لم يكن اقامته في الثاني اكثر لما مر من ان اقامة السنتين يوجب انتقال الحكم الذي
ليس له بمكة [illegible] اولى [illegible] لبعض المعاصرين [illegible] انه لا يجب على المفرد والقارن هدي التمتع ان
استحب لهما [illegible] بل تختص الوجوب بالمتمتع بالكتاب والسنة والاجماع وسيأتي الكلام مفصلا في المقامين ان شاء الله ولا يجوز القران بين الحج والعمرة
بنية واحدة بمعنى ان يكتفي بها لهما ولم يحتج الى احرام اخر بل ولا احلال في البين سواء في ذلك القران وغيره على [illegible] بل [illegible] عليه الاجماع
لانهما عبادتان متباينتان لا يجوز الاتيان باحدهما الا مع الفراغ من الاخرى ولا يدخل [illegible] المنوي فهو كنية صلاة الظهر والعصر
وغيرهما ومقتضاه الفساد [illegible] كما هو محل البحث في العبارة وغيرها [illegible] الا ان ينضم الى النية [illegible] ولا بد من ذكرهما
[illegible] ثم ان ما قررته الادلة من الفساد [illegible] عن الاصحاب على ما يظهر [illegible] وكذا الشهيد [illegible] وعلل
ثانيهما بالنهي المفسد للعبادة وغيره بفساد النية لكونها [illegible] وهو [illegible] العمل [illegible] الذي [illegible] ان

جمع في النية على انه محرم بهما الان وان ما يفعله من الافعال لهما او على انه محرم بهما الان ولكن الافعال متمايزة الا انه لا يحل الا بعد تمام مناسكهما جميعا او على انه
محرم بالعمرة اولا مثلا ثم بالحج بعد تمام افعالها من غير احلال في البين فهو فاسد مع احتمال صحة الاخير ايضا على ان عدم تخلل التحلل غير مبطل بل يبطل العمرة [illegible]
وان جمع بمعنى انه قصد من اول الامر الاتيان بالعمرة ثم الاحلال ثم بالحج او بالعكس فلا يبعد [illegible] في صحة النية واول النسكين الا من جهة مقارنة النية [illegible] ان كانت
كتكبيرة الاحرام في الصلوة فانه يجدد للنسك الاخر [illegible] ثم قال [illegible] بين العمرة والحج في احرام لم ينعقد احرامه الا بالحج فان اتى بافعال
الحج لم يلزمه الدم [illegible] وما في الجامع من انه وان كان فرضه المتعة فقضى العمرة ثم حج وعليه دم وان كان فرض الحج
فعل ولا دم عليه [illegible]
[illegible]

المعنيين

المهملتين والميم الساكنة [illegible] من مناهل طريق مكة وهي فصل ما بين نجد وتهامة كما عن الازهري وفي التنقيح وعن فخر الاسلام [illegible] والحاء المهملتين
واهل المسالخ وهي المواضع العالية [illegible] بالخاء المعجمة [illegible] في الفصل [illegible] بالغين المعجمة والراء المهملة والميم الساكنة [illegible]
من مناهل طريق مكة وهي فصل ما بين نجد وتهامة كما عن الازهري وفي التنقيح وعن فخر الاسلام [illegible] الناس [illegible]
مكسورة [illegible] ساكنة وهو جبل الصغير [illegible] كما عن [illegible] وفي التنقيح وعن فخر الاسلام [illegible]
الاحرام [illegible] العقيق [illegible] رسول الله لاهل العراق العقيق [illegible]
[illegible]

جواز الاحرام من الموضع كلها من الابكار بعينها وبيّنه بعد ما عرفت من توافق الاخبار على خلافه فضلا سيما مع اعتضاده بعمل الاكثر بل في ظاهر الناصريات والغنية
الخبر بل الاجماع منه وبالقيد مضافا الى ما مر من تمام الملاحظة شهرة هو يومئذ ثم يدل انه يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي يأخذونه فيكون احرامهم من مسيرة
ستة اميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء واما الفقه وقت لاهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة كان يصلي فيه ويفرض الحج فاذا خرج من المسجد وسار واستوت
به البيداء حين يحاذي الميل الاول احرم فظاهر فيه دال على جواز الاحرام من خارج المسجد كما ربما يفهم من الاخبار الاخر بل يراد من الاحرام فيه معناه
الحقيقي وليس فظهما تام لصدقه بل المراد به اما التلبية نفسها كما قيل او الاجهار بها كما عن المتأخرين وحيث قد تعين الاحرام من المسجد فلو كان المحرم جنبا
او حائضا احرم مارا به مجتازا من لزوم اللبث وان تعذر دخل يحرمان من خارجه كما صرح به جماعة من غير خلاف لهم اجده ام يؤخر الى الجحفة اشكال من وجوب قطع
المسافة من المسجد الى مكة محرما ومن كون العذر ضرورة مبيحة للتأخير الى الجحفة والاحوط الاحرام عنهما وان كان ما ذكره الجماعة لا يخلو عن قوة لمنع عموم
العذر في الفتوى والرواية لمثل هذا سيما مع التصريح في جملة منها ببيانها بمثل المرض والمشقة الحاصلة من نحو البرد والحر هذا [illegible]
اختيارا او عند الضرورة المشرع [illegible] الجحفة بجيم مضمومة فحاء مهملة ساكنة ففاء وهي على سبع مراحل من المدينة وثلث من مكة كما عن بعض اهل
اللغة وعنه ان بينها وبين البحر نحو ستة اميال وعن غيره ميلان [illegible] ولا تنافي لاختلاف البحر باختلاف الازمنة وقد كانت قرية جامعة على
اثنين وثلاثين ميلا من مكة وفي المصباح المنير منزل بين مكة والمدينة قريب من رابغ بين بدر وخليص والاصح في الحكم بعد عدم خلاف فيه
اجده وبه صرح في الغنية بل الاجماع كما في المعتبرة المستفيضة وليس فيه شيء ومنها التقييد بحال الضرورة كما عن الاصحاب بغير خلاف [illegible] ولا يحكى الا عن
الوسيلة والجعفي فاطلقاها كما هو ظاهر الصحاح منها [illegible] الشعر بن الحسن وقد رخص رسول الله لمن كان مريضا او ضعيفا ان يحرم من الجحفة وفي آخر
منها الموثق لكن في تقييد الصحاح اشكال لعدم الصراحة التي هي مناط التخصيص والتقييد لان [illegible] ودلالة الصحاح على العموم ليس بذلك الوضوح
انه يشكل الخروج بها عن الادلة الدالة على ثابت ذي الحليفة من الفتوى والرواية والاجماعات المنقولة الظاهرة في عدم جواز العدول عنها ولو
مع الضرورة لكنها خرجت اتفاقا فتوى ورواية وبقي اختيار عنها [illegible] وجه فالاحوط مراعاة الضرورة سيما مع اشتهارها بين الاصحاب شهرة عظيمة
وهل التقييد بالضرورة مطلق فلا يجوز سلوك طريق لا يؤدي الى ذي الحليفة اختيارا كما احتمله بعض لاطلاق الاخبار بكونه ميقاتا مع النهي عن الرغبة عن
مواقيت رسول الله [illegible] كانت عن ذلك وغيرهما وجهان ولعل الثاني اقوى للاصل وعموم جواز الاحرام [illegible] وغيره بصورة العبور على التقييد
السابق لا ريب في حصول الاثم بالتأخير اختيارا وهل يجزي الاحرام وجهان [illegible] وعن وجه وهي
اي الجحفة ميقات اهل الشام اختيارا كما في الصحاح المستفيضة وفي جملة منها انها ميقات اهل المغرب ومصر وبه افتى جماعة ولاهل اليمن جبل
يقال له يلملم والملم هو على مرحلتين من مكة كما قيل [illegible] ولاهل الطائف قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء مهملة خلافا للجوهري فانه فتحها وزعم
ان اويسا القرني منسوب اليه واتفق العلماء على تغليطه فيهما انما اويس من بني قرن بطن من مراد [illegible] قرن الثعالب بلا اضافة وهو جبل
مشرف على اسفل منى بينه وبين مسجدها الف وخمسمائة ذراع والقرن المنازل الجبل الصغير او قطعة مفردة من الجبل [illegible] عن الطائف
واسم الوادي كله وقيل القرن بالاسكان اسم الوادي وبالفتح الطريق ومن لم يمر باحد هذه المواقيت اجزأه ان يسأل الناس والاعراب فيحرم كما في
الخبر الوارد في العقيق [illegible] الحج بمكة اجماعا فتوى ورواية كما تقدم اليه الاشارة وكل من كان منزله اقرب من الميقات الى مكة كما في
النصوص المستفيضة المتقدم الى بعضها الاشارة وفيها الصحيح وغيره ومقتضاها اعتبار القرب الى مكة كما عن [illegible] والمهذب والجمل والعقود والسرائر وشرح
القاضي لجمل العلم واختاره جماعة من المتأخرين ومتأخريهم وهو الاقرب خلافا للمحكي عن المبسوط في موضع من المعتبر [illegible]
قاطع و [illegible] واستوجهه شيخنا الشهيد الثاني [illegible] الخصوص [illegible] باعتبارها [illegible] الميقات لا
يتعلق الغرض بغير عرفات بخلاف العمرة فان مقصدها بعد الاحرام مكة فينبغي اعتبار القرب فيها الى مكة انتهى ثم ان اهل مكة على اهل القول

يحرمون

يحرمون من منازلهم لانها اقرب الى عرفات من الميقات كما ذكره ويشكل على المختار الدليل عليه من الاخبار ان الاقربية [illegible] لاختصاصها بالمغايرة ولكنه مشهور بين الاصحاب
كما ذكره جماعة بل ربما يعضهم نفى الخلاف فيه مشعرا بدعوى الاجماع كما حكاه في الذخيرة [illegible] ويؤيده ما روي عن النبي من قوله من كان دون
المواقيت [illegible] وفي الصحيحين الواردين في المجاور [illegible] بالحج [illegible]
بالحج من [illegible] الى [illegible] المجاور كما قيل وكل من حج [illegible] على طريق كالشامي
بذي الحليفة [illegible] ميقات اهله بغير خلاف اجده وبه صرح في الذخيرة مشعرا بدعوى الاجماع عليه كما في [illegible] بل في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا
مشعرا بدعوى الاجماع عليه من الخاصة والعامة للنبوي هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن وبمعناه [illegible] وغيره [illegible] والحج في التذكرة
ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت كما [illegible] احرم عند محاذاة اقرب المواقيت [illegible] لاصالة البراءة من السير الى الميقات واختصاص نصوص
المواقيت في غير اهلها بمن اتاها [illegible] في من يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة اميال فليحرم منها ولكن في [illegible]
يحرم من الشجرة ثم [illegible] لكنها [illegible] الصحيح [illegible] في التذكرة والشهيد [illegible]
في المسألة [illegible] في [illegible] الى [illegible] جماعة من المتأخرين ولا وجه [illegible]
لاحتمال الاقرب الى مكة كما في [illegible] بين المحاذات [illegible] كان كما عن [illegible] بالمحاذاة كما عن [illegible] والجامع والتحرير
المنتهى [illegible] والا [illegible] فان [illegible] التقدم [illegible] الاجزاء كما في [illegible] الاولين [illegible]
[illegible] لم يكن له طريق الى علم [illegible] احرم من بعد بحيث يعلم انه لم يجاوز الميقات الا محرما كما في التحرير والمنتهى [illegible] ولو لم
[illegible] من مساواة [illegible] الى مكة [illegible] لا [illegible] المسافة لا يجوز [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] من وجوب [illegible] ان المواقيت محيطة بالحرم [illegible] ذو الحليفة [illegible] والعقيق [illegible]
الى الميقات ولا الى المحاذاة الا ان يراد [illegible] بالمحاذاة [illegible] والصبيان من فخ بفتح الفاء وتشديد الخاء [illegible] على نحو فرسخ من مكة على ما
ذكره جماعة [illegible] موضع بمكة والنهاية الاثيرية موضع عند [illegible] ولا خلاف في الحكم للصحيحين وان اختلفوا في المراد بالتجريد اهو الاحرام
كما عن [illegible] الماتن [illegible] منه [illegible] في ذلك وان جعل الاحرام بهم من الميقات كما عن السرائر [illegible]
[illegible] الثاني وجعل في [illegible] مراد الماتن [illegible] بعض المتأخرين قال من عموم نصوص المواقيت والنهي عن تأخير الاحرام عنها [illegible]
تضمن الصحيحين سوى التجريد فالتأخير [illegible] من عموم لزوم الكفارة على الولي اذا لم يجتنبوا ومنه لبس المخيط [illegible] الصبيان
اذا [illegible] الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم وان الاحرام بهم مندوب فلا يلزم من الميقات لطول المسافة وصعوبة تجنبهم عن المحرمات
كما لا يلزم من [illegible] الادلة من الطرفين نظر ولا سيما [illegible] المستدل به على الوجه الثاني فان [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] جماعة على فضيلة الاحرام بهم من الميقات بعد ان حكوها عن الشيخ وغيره واستدلوا على جواز احرامهم من فخ بعد نقلهم [illegible]
بالصحيحين [illegible] ظهور التجريد في الاحرام والمسألة موردة الاشكال وحيث ان المستفاد من جماعة عدم اشكال في جواز الاحرام بهم من الميقات
بل وافضليته وان التأخير الى فخ انما هو على سبيل الجواز كان الاحرام بهم من الميقات اولى واحوط واحكام المواقيت تشتمل على مسائل
ثلث الاولى لا يصح الاحرام قبل الميقات باجماعنا الظاهر المنقول في جملة من العبائر للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الا الناذر
لو مثله [illegible] بشرط يقع في اشهر الحج لو كان حج او لعمرة متمتع بها ولا يصح مطلقا على الاقوى وفاقا للشيخ في [illegible] والمهذب
[illegible] والقاضي وابن حمزة والمعتبر كما حكي وعليه اكثر المتأخرين على ما اجده او على ما يستفاد من الذخيرة وغيرها [illegible]
الاصحاب للمعتبرة المتضمنة [illegible] جماعة وان تامل فيها بعض الاجلة والموثق وغيرهما [illegible] هذا الاستثناء [illegible]

مشروع كنذر الصلوة في غير وقتها وايقاع المناسك في غير مواضعها وضعف النصوص وظهور اشتمالها على ما يأتي في بحث المصدود من بعث الرجل من منزله
الهدى واجتناب ما يجتنبه المحرم هو المبين للاحرام من الكوفة او خراسان ولا يخفى عليك ما في هذين الاحتمالين من البعد ومخالفتهما لاتم الاصحاب وضعف
النصوص ولام وثانيا على تقدير بالشهرة الظاهرة والمنقولة مجبور ويجمع بها الاثم المتمسك به للمنع ونظيره في الصوم موجود هنا وطريق الاحتياط واضح
بالجمع بين الاحرام من المحل المنذور ومن الميقات كامن الراسم والراوندي وعن غيرهما ان نذر احراما واجبا وجب تجديده من الميقات ولا يجب ويستثنى
من كلية المنع صورة اخرى اشار اليها بقوله او للعمرة المفردة في رجب لمن خشي تقضيه باخير الاحرام الى الوقت بلا خلاف اجده كما في غيره وفي ظ المعتبرة
ان عليه اتفاق علمائنا وفي ح مد ومنتهى الثاث ان عليه اجماعنا للصحيحين بل وفي بعوض لم اكثر من الاصحاب والاحتياط بتجديد الاحرام من الميقات الثابتة
لا يجاوز من اراد النسك من الميقات الا محرما فمحال الاختيار بالنص واجماع العلما كما من المعتبرة وفي الحق وغيره الاجماع مط لان ذلك مقتضى
المواقيت مضافا الى وقوع التصريح به في جملة من الصحاح منها من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله لا تجاوزها الا وانت
محرم ومنها ولا تجاوز الجحفة الا محرما ومنها لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها ولا يجوز لعمرة من خرج او ورد عنا الحج الا اشقاء العرج
الحرج والمشقة فلا يجوز الميقات الا من علة واظهره المرسل اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم خلافا فالحلي حيث حمل فنوى الحج على تاخير
الظ للاحرام من العود لبس الثوبين دون غيرهما وان المرض والتقية ونحوهما لا يمنع النية والتلبية وان منعت التلبية كالاخرس وان امى عليه لم يكن
هو المؤخر فان وان اراد ضبط شيئا غير ذلك فمنا فذ ترك الاحرام متعمدا من موضعه مبودي الى بطلان الحج بغير خلاف وارتضاه الفاضل في المخ
والمختلف ويميل اليه في التذكرة وغيره ولعله للحديث المشهور ولا يسقط بالمعسور وبعده الحديث المتقدم في مرعلي الجامع العامة ولم يكشف اطهار الاحرام
نفيه متعمدة لا انه يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب ويلبي في نفسه واذا بلغ ميقاته اظهره ولا باس به لقوة دليله مع قصور المجيز بعد ارسال اصحابها
من التصريح بخلافه ويرجع اليه الى الميقات لو لم يحرم منه عمدا او سهوا او جهلا بالحكم او بالموقت بلا خلاف بين العلماء كما في المدارك العلم هذا
الواجب عليه واما غيره فللصحاح وغيرها منها في الناسي يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من
الحرم فليخرج من الحرم ومنها في الجاهل ان كان عليها مهلة فترجع الى الوقت فلتحرم منه فان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج
من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم ومنها عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات بلاده الذي يحرمون منه فيحرم فان
خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ونحوه غيره المروي عن قرب الاسناد لما يحكم من المعتبرة في الجاهل من الامر بالمراد
الخارج الحرم بقول مطلق كما في الفقه والاحرام من مكانه من مكة او من المسجد كما في الموثق ونحوه عبارة الغنية فمحمول على صورة عدم التمكن من الخروج
الى الميقات كما هو الغالب فحمل الاطلاق عليه حمل المطلق على المقيد وانصراف الاطلاق الى المتيقن لكن في بعض الاخبار المنقولة عن قرب الاسناد الوارد
في الحامل الكان جاهلا فليبن مكانه فان يجزيه ان شيئا وان رجع الى الميقات الذي يحرم منه اهل بلاده فانه افضل وهو كالصريح بل صريح في جواز الاحرام من غير
الميقات مع التمكن من الرجوع اليه الا انه شاذ غير واضح ومع ذلك فلتعدد وقوعه وعدم مكافاته لما مر من وجوه من المعارضة لكنا مرد ودنا يستفاد من العبارة
وجوب الرجوع على من يريد النسك ثم اراده وهو مقطوع به بين الاصحاب على الظ المصرح في عبارة جماعة كالمدارك وغيره وغيرها مشعرين بعدم خلاف
فيه كما صرح به في المفاتيح بل ظاهره انه اتفاق فيه كما صرح به في المفاتيح بل ظاهره انه لا خلاف فيه بين العلماء الا من بعض العامة وهو الحجة مضافا الى اطلاق بعض
الصحاح المتقدمة المعتضد بحلولة تمكنه من الاتيان بالنسك على الوجه المأمور به فيكون واجبا ومرجعا الى ما في ذلك من اطلاق النهي عن مجاوزة
الميقات لكل حاج ومعتمر ولا يخرج عن ظاهر ثم ان هذا مع امكان الرجوع فان لم يتمكن منه فلا حج له ان كان المتجاوز من الميقات بغير احرام عامدا كما عن
ط والاقتصاد والوسيلة والسرائر والجامع وكتب الماتن والمهذب والغنية وفيه والتحرير وشرح الجعفرين ولك وبالجملة الاكثر كما في جميع وربما
علم منه وغيره عدم خلاف فيه بيننا لان الاحرام من غير الميقات خلاف ما امر به الشارع فلا يجزي الا بما اذن فيه ولا اذن هنا لاختصاص النصوص

الاذنة بمن هذا

الاذنة بمن عدى العامد واطلاق بعض الصحاح المتقدمة فيه معلوم الانصراف الى غير صورة المسئلة كما صرح به في الغنية بالاضافة الى ما هو فيها ذلك
بالعامد مع انه معارض باطلاق جملة من المعتبرة منها الخبر من احرم دون الميقات فلا احرام له ونحوه المروي في العيون عن مولانا الرضا انه كتب الى
المأمون في كتاب ولا يجوز الاحرام دون الميقات قال الله سبحانه واتموا الحج والعمرة لله فانه بحكمه كان نص الامام عبارة منتهى ومنه وادعاؤه الى اولى
بتقييد او صرف ظاهر ليس باولى من العكس بل هو اولى من وجوه لا يخفى فظهر ضعف القول بالمجاز في الناسي اذا وجب الحج عليه مصيقا كما هو جماعة من متاخري
المتاخرين وجملة اطلاق ط والمصباح ومختصره كما حكي وباقي ما في سائره واعلم ان اطلاق نفي الاحرام وجواز في الخبرين يعم الاحرام للعمرة المفردة وعليه
فلا يباح له دخول مكة حتى يحرم ويتمكن من الميقات كما حكى التصريح به عن بعض الاصحاب ورد بانه ليس بعيد ولا موافق لكلام الاصحاب فانهم انما صرحوا بطلان
الحج او وجوب اعادته الى الفاضل في مقوده والماتن في مع فقي كلامهما لا يعم الاحرام الى من الميقات والشهيد في س فيقيد بطلان النسك والعلة فيهما
الاحرام والكل يحتمل ما صرح به جماعة من ان المراد بطلان الحج خاصة لا العمرة المفردة فان ادنى الحل ميقات اختيارى لها فاذا تجاوزه بلا كرما عليه من الحوائج
ويحرم من موضعه ايضا كان اذا كان لم يدخل الحرم الكان ناسيا او جاهلا او لا يريد النسك ويتدرج فيمن لا يكون فاصل دخول مكة عند مريده على الميقات
فاصل دخول مكة وكان من يلزمه الاحرام لدخولها الكنه لم يرد النسك فنوى معنى متعمد ترك الاحرام بل اولى ولو دخل احدهما مكة او الحرم خرج الى
الميقات مع الامكان واحرم منه كما مر ومع التعذر فمن ادنى ومع التعذر يحرم من موضعه مكة او الحرم بلا خلاف في شيء من ذلك اجده وبه صرح بعض
الصحاح المستفيضة المتقدم اليه جملة منها الاشارة بعد حمل مطلقها على مقيدها مما عنايته على نحو ما مضى وهي وان اختصت بالناسي والجاهل الا ان الاخير يلحق
بهما بلا خلاف بل اما في وجوب خروجه الى الميقات اذا امكن واراد الحج او عمرة التمتع نظرا واطلق الشافعي جوازه من موضعه واما اجزاء احرامه من
موضعه او ادنى الحل اذا لم يمكن فلا مجاوزة الميقات بلا احرام كانت يجوز له اذا لم يكن يريد النسك اما عن الخطاب فظ واما غيره ممن لا يريد الحرم فلا اثم ومن
بها المتطفة ليس لغرضه بعد محلات وهو امضاء وكيف لا خلاف فيه واعلم ان اطلاق العبارة بجواز الاحرام من ادنى الحل او موضعه حيث يتعذر العود
الى الميقات مقتضى عدم وجوب العود الى ما امكن من الطريق وهو مقتضى اطلاق اكثر النصوص الا ان بعض الصحاح المتقدمة منها تقتضي وجوبه وبعضه
حديث الميسور لا يسقط بالمعسور وهو فتوى الشهيد كما قيل لو نسي الاحرام او جهله حتى اكمل مناسكه فالمروي في الفقه والمرسل بجميل
انه لا قضاء عليه على تقدير وجوبه اذا كان قد نوى ذلك كما في الثاني وغيره في الناسي ويرجع اليه الاول منهما بالتقييد وحمل الجاهل عليه على معنى يعم الناسي
بل يعمهم من بعض انه معناه الحقيقي مضافا الى الاولوية المصرح به في كلام جماعة ولكن لبعض فيهما مناقشة مرادا بها الصحيحة بناء على انه موردها الجاهل عام
وهو غير مفروض المسئلة في كلام الجماعة فانه يعمها مخصوصة باحرام الحج دون العمرة ورد المرسلة بضعف السند بالانجبار ضعف السند بعمل الاكثر كالشيخ
في كتابي الحديث والنهاية والمبسوط والجمل والعقود والاقتصاد وابن حمزة في الوسيلة والقاضي في المهذب والماتن في يع وابن عم في مع والفاضل في عد
ود ونه والفاضل المقداد في تنح والشهيد في النكت ولك وغيرها فتوى المعظم في س انه فتوى الاصحاب عدا الحلي ولعله بخت لزوم اتفاقهم على مخالف
صريح عداه والمناقشة المتقدمة فقد وافق الاصحاب ويستفاد من المرسل ان الاحرام المنسي هو التلبية دون النية فيفسد بتركها الحج كما صرح به الشيخ في ما فصل
فرائض الحج واشترط النية في نهو فصل ذكر كيفية الاحرام منه كالمرسلة ولا يخرج عن وجه اقتضاء فيها على ان الامام الاتي بيانه على المتيقن من الفتوى والنص وهو
ما عدا النية وان اطلق الاحرام في الفقه بناء على ما يستفاد من المرسلة وغيرها من الاخبار الصحيحة من ان المراد بالاحرام هو التلبية وسيأتي في بحثها انها الا
ولئن تنزلنا عن كون الاحرام حقيقة فيها نقول لا ريب في جهة الترغيب الرواية اذ لم يستقل منها خلاف ذلك وكذا من الفتوى لا اختلاف فيما في
بيانها منهن في بل بانه امر كترك النية والتلبية ولبس الثوبين كالفاضل في لف وقائل بانها الاولان خاصة كالحلي وقائل بانها الاول خاصة كما
عن الجمل وما وغيرها من فتوى وقريب منه ما عن الشهيد من انه توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة الى ان يأتي بالمناسك والتلبية هي الرابطة
لذلك التوطين نسبتها اليه كنسبة التحريمة الى الصلوة وهي الافعال المرتبة لذلك الربط ويحقق ذلك الربط باخرها ادني التقصير وطواف النساء بالنسبة الى المنكر

ودليل بعد ذلك وعليه فيكون الاحرام بجملة يجب فيه الاخذ بالاحتياط وهو العمل بمقتضى الفساد فيه لكل ما يحتمل كونه احراما خرج منه ما على الشرط فتوى وروايته لا اتفاقا فيها
على العجز في ذكرها خاصة فيبقى ما عداها تحت الامر متعددا وفيه نظر اما اولا فلمنع الاجمال لامكان ترجيح الاقوال بالشهادة ومثل المشترك فيكون مرادا من الصحيح وتوعلى
القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيحمل على اللغوية وهي تعاني الطائفة واما ثانيا فلان حمل المشترك على الاحرام على جميع الاقوال وان اختلفت في الزيادة بل اظهر جملة منها
انها الاحرام خاصة فهو كما يدل عليه الصحيح واما ثالثا فلان الاجمال يقتضي الجمع في المشترك اذا يقتضي الاتم وهو هنا البراءة لان الاحرام المأمور به عموما فتوى ورواية والمرجع
في المقام بعدم الياس منه كر جملة اما ما افاده الاصحاب من خصوص التلبية فلا دليل على وجوب نيتها لا عملا ولا تبيينا او ما ذكره الاصحاب وهو شمل الشرط فيه كما مال
في الصحيح وتفسيرها بما لم يسلم من جميعها وهي هنا بموجبه تحلو منه في الاكثر الجابرة بما عن التلبية ما او اشتهر في الا هو منه مذكور في عبارة الشيخ هنا مع نوع اجمال منها
ما اطلاق كا عليه الاكثر لعدم الهوى في المناقشة باختصاص الصحيح بالجاهل ولا يتعدى الى الناسي الذي هو مفروض المسئلة من نوعه ما عن منه من الاول ثم لم نقل بعموم ما الفرق
والا فالصحيح مطلقا ومع الاولوية بحوامنا فيه كيف وقد تم تمامه ونص في الناسي في وجه الحكمة وهو ما اشار اليه جماعة من ان السهو والنسيان كالطبيعة الثانية نهما
للانسان ولو اوجبنا القضاء العسر والحرج المنفيين فيه ولو لا كل الجاهل فان هذه الحكمة غير موجودة فيه ثم وفيه وجه بالقضاء الحلي تخريج من ان الاعمال
بالنيات قال فكيف يقع بلا نية ورد بكلام شيخ الطائفة ويضعف بانه لا عمل هنا بلا نية كما في ان وهو واسترا بمكن كلامه وقال انه لا توجيه فيه النية واللفظ
المقدوم في ذلك لان الشيخ يجتزئ بالنية عن الفعل فتوهم انه قد اجتزأ بالفعل بغير نية وهذا الغلط من باب ايهام العكس انتهى وفيه نظر لست ادري كيف يحل
بهذا الاشكال الذي كيف يوجه فانكان يقول ان الاخلال بالاحرام اخلال بالنية في بعض المناسك فنحن نتكلم على تقدير وقوع كل منسك فلا وجه لما قاله انتهى
وهو حسن ورتبا... كالفاضل على ان المراد بالاحرام الذي في كلام الشيخ انما هو ما على النية كما هو ظاهر من عبد المتقدم الى الاشارة فلا يرد ما ذكره الشهيد من ان
نسيان نية الاحرام يبطل سائر المناسك لعدم صحتها بدونها بالاول في توجيه مذهب ابن هب الجمع الاحاديث اتمسك باصالة وجوب الاتيان بالمأمور
به على وجه ولم يحصل وعايته النسيان رفع المواخذة لا صحة العبادة وهو حسن لولا الرواية المجبرة بفتوى الاصحاب ~~في بيان افعال الحج وهي~~
الاحرام والوقوف بعرفات والمشعر والذبح بمنى والطواف وركعتاه والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء وركعتاه لما سبق من الادلة الكل
مضى في وجوب الرمي والحلق والتقصير تردد واختلاف بين الاصحاب خصوصا في الرمي فقد حكى الخلاف فيه في ان وعن الشيخ والقاضي وظا
الغنية والاسكاف واما الثاني فلم يحل الخلاف فيه في الاول وحكى في الثاني من التبيان خاصة قال وهو نادر ولكن وفيه زيادة على ذلك ان الوجوب
مذهب علمائنا اجمع مؤذنا بدعوى الاجماع كما صرح به بعض الاصحاب دعوى ما دعوى الشذ وذكرهما بالجملة دعوى شذوذ الخلاف وقد ورد هنا
مستفيضة في كلام الجماعة واما نقله في الشيخ عن الحلي فضعيف فان الموجود في السرائر خلاف وان وجد في موضع عبارته ما يوهم من قوله السنجب
ان يحلق راسه بعد الذبح لظهور عبارته بعد ذلك في الوجوب ورجوع الاستحباب الى الترتيب بينه وبين الذبح وكيف كان فلا وجه للتردد هنا
لمكان الاجماع الظاهر والمحكي في عبائر هؤلاء مضافا الى ما سيأتي بل ولان الاول ايضا لنقل الحلي الخلاف فيه بين اصحابنا بل قال ولا اظن من المسلمين مخالفا
فيه مع كونه ولا يقدح فيه مخالفة من مر من العلماء لعدم معلومية مخالفتهم صريحا اذ الموجود في عبائرهم نحو لفظ السنة المحتمل فيها في كلامهم حملها على
كون المراد بها ما ثبت وجوبه بالسنة في مقابلة الفريضة الالهية لا المعنى المصطلح عليه بين المتشرعة وان قطع الحلي بعدم المخالفة عليه على من توهمها من
عبائرهم اثباتها من عبارة الشيخ وفوية ما يشا فيه بطرف الثمل وكيف كان لشبهة الوجوب لظاهر الاخبار بالامر بهما بل بوقيتهما كما صرح به الحلي
وزاد على هذا الدليل فقال ولقوله ما قال ثم فعل الرسول صلى الله عليه وآله والائمة بدل على انه فرضه وبرهانه لان الحج في القولين مجمل وفعله عليه السلام اذا كان بيانا
للمجمل جرى مجرى قوله وبيان في حكم المبين ولا خلاف انه رمى الجمار وفي الحلق واعني هنا سكم فقال ثم انهما لا اعلم والامر يقتضي الوجوب عندنا الا ان
قال وايضا دليل الاحتياط يقتضيه لانه لا خلاف بين الامة ان من رمى الجمار برئت ذمته من جميع افعال الحج والخلاف حاصل اذا لم يرم الجمار انتهى ولا نفع
لهذه الادلة سوى الاول انه ان يجوز نا جوابا في نحو المقام وهو مختص بالاوامر فليس بمعارض ايضا واما التشكيك في دلالتها على الوجوب في اخبارنا كما

بحوين

جزئه مما لا يليق للاعضاء البين ولا الغروج في مقام التحقيق عليه لضعفه من اصله كما في الاصول مفصلا ولاسيما هنا الفهم الاصحاب اياه منها ولكن يرجع منه
الى وعجوه في الضعف فيكر في وجوب التأسي فيخصصه بما اذا علم وجهه لاطلاقه بما يسلم في عبره ما وقع بيانا للمجمل واما شرط مخصوصا في الوضوء والقلنسوة
لج الوروء والامر بهما بيانه على الدليل لاعتبار المبين في الاصول مفصلا واما الطرح في ثاني النص هنا على الوجوب بانه يدل على وجوب كل ما احتوى عليه
ولا الكلام المندوب الماخوذ واجبا وهو باطل فتو كما في الظهور في الثاني كا فهم الاصحاب كما فيه مما يعدينا ولا ينافيه خروج المندوب بالاجماع ونحوه
فان العام المخصص حجة في الباقي وتعد فهم على الاستحباب المعنى الاول دون التخصيص خلاف التحقيق فانه اولى من المجاز حيثما تعارضا وبالجملة فلا
في دفعهما وسبب الصدقة اما التوجه الى السفر مطلقا بخروج ولا يبالي في اي يوم مكروه كما في الصحاح المستفيضة وغيرهما من المعتبرة منها افتح بالصدقة واخرج
اذا بدا لك ومنها تصدق واخرج اذا اصبح ورفع الله نسر عن ذلك اليوم ويستحب ان يكون عند وضع الرجل في الركاب كما في الخبر بل الله كما اتعل كان
على ابن الحسين اذا اراد الخروج الى بعض اموال اشترى السلامة من الله عز وجل بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجليه في الركاب وصلوة ركعتين او اربع
في البوى لما في ما استخلف رجل على اهله بخلافه افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي
ودنياي واخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سأل وفي اخر مروي عن امان الاخطار ما استخلف عبد في اهله من خليفة اذا هو شد ثياب
سفره من اربع ركعات يصليهن في بيته يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويقول اللهم اني اتقرب اليك بهن واجعلهن خليفتي في اهلي
ومالي وان يقف على باب داره وان كان في مفارقة من بيل السفر بيده ويدعوا بالماثور وذلك بعد ان يقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية
الكرسي كذلك في الخبر اذا قلت الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ الحمد امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي
امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل لحفظه الله وحفظ
ما معه وبلغه وبلغ ما معه وزيد في بعض النسخ المعوذتان والتوحيد كما في اية الكرسي وان يدعوا بكلمات الفرج ففي الخبر اذا خرجت من بيتك
تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع بدعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب
العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وبالادعية الماثورة وهي كثيرة ومنها المروي في الخبر السابق بعد كلمات الفرج فقل ثم قل اللهم كن لي جارا من كل
جبار عنيد ومن كل شيطان مريد بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله ما شاء الله في سفري هذا
ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك
وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال
والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني
فيه واخلفني في اهلي بخير لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد
فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك
القول في بيان الاحرام والنظر فيه في مقدماته وكيفيته واحكامه واعلم ان مقدماته كلها مستحبة على اختلاف في بعضها يأتي ذكره انشاء الله وهي توفير
شعر الراس بل اللحية كما في عبائر جماعة وان اقتصر اكثرهم على ما في العبارة لورود في المعتبرة عن اول ذي القعدة اذا اراد التمتع بل مطلق الحج
على الاقوى وفاقا للجمهور ومحققي متاخري اصحابنا لاطلاق الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وظاهرها الوجوب كما عليه الشيخان في ثم وفاد
وخلافا لما عداهما ولاسيما المتأخرين فحملوها على الاستحباب جمعا بينها وبين المعتبرة المصرحة بالجواز ففي الصحيح يجزي الحاج ان يوفر شعره شهرا وفي
مروي عن كتاب علي بن جعفر انه سأل اخاه عن الرجل اذا هم بالحج ياخذ من شعر راسه ولحيته وشاربه ما لم يحرم فقال لا باس به والموثق عن الحجامة وحلق
القفا في اشهر الحج فقال لا باس به وسواك والنورة وفي الخبر لما يأخذ من شعره حين اراد الخروج يعني الى مكة للاحرام ولا باس به وان كان الوجوب

اموط كان الجمع بين النصوص بوجه اولى ويحتمل من هذا الجمع الا انما انسب بالاماء والشهرة القريبة من الاجماع كان اظهر وبنا كل الاستحباب لو الحل
ذو الحجة بل لمن يمنع حلق راسه بكرة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء
وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه ويحتمل اختصاصه بمتمتع وحل وهو محرم والزمن المعتبر الدم بالحلق بعد هلال
ذي القعدة هو الذي اوجب تشبيه وجوب التوفير مع ان ابن سعيد وافقه مع انه قال ينبغي لمن اراد الحج توفير شعر راسه ولحيته انتهى وفي
كل من الاستدلال والاحتمال نظر وتنظيف الجسد عن الاوساخ على ما يقتضيه نحو العبارة لعطف قوله وقص اظفاره والاخذ من شاربه وازالة الشعر
من جسده او لطبيه بالنورة عليه فان العطف يقتضي المغايرة وفي الجزء بدل الواو بالباء مؤذنا بالاتحاد ولعله لخلو الاول عن النص وان المنصوص
في الصحاح المستفيضة هو ما عداه ويمكن الاستدلال بما عليه تم الملازم بينه وبين ما عداه غالبا عادة فتأمل واستدل عليه ايضا بعموم استحباب التنظيف
واختصاص الاحرام باستحباب الغسل له المرشد اليه ومنعه عند من قال طول امل ومن العموم مفهوم تعليل استحباب الاطلاء بالنورة بانه طهور الوارد في
من النصوص ومنها الوارد في الاحرام بالخصوص كالصحاح اذا انتهيت الى الاحرام فقال اطل بالمدينة فانه طهور ورد في الخبر اطليا وقلنا اقتلنا من
فقال اعيدا فان الاطلاء طهور وعن ابي وهبة واجمع استحباب النورة مطلقا ولو قبل مضي خمسة عشر يوما ورد جماعة من المتاخرين للحكي عن
وهو ولا بأس به لو كان مطلبا الجزء العام بمضي خمسة عشر يوما لا مثل بل ربما يؤكده لمكان لفظ الاجزاء المستعمل في اقل الواجب والمستحب وانما
المقصود من ذكر المدة بيان تأكد الاستحباب بعدها الجزاء انتهيت الى الاحرام الاول كيف اصنع المطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان
خمسة عشر يوما فاطل والغسل كما مر في كتاب الطهارة ولو اكل او لبس بعد الغسل ما لا يجوز له اعاد غسله استحبابا وعنه هما وزيد احدهما التطيب
كالنص به في ثوب وشي وغيرهما ولا يلحق بالمذكورات غيرها من تروك الاحرام للاصل السالم عن المعارض المؤيد بصريح النص في الادهان مثله وبعد
ومعه لبيسه باسو المرسل في نقض الاعتقاد وتقليمها وجنه لا يعيد الغسل بل يمسحها بالماء واعلم ان المتبادر من النص والفتوى ان مكان الغسل هو الميقات
او ما يكون منزله بها كما صرح به في منتهى الجماعة ومقتضى ذلك عدم جواز تقديمه عليه مطلقا وقيل يجوز تقديم الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء وبعده
في الميقات لو وجد فيه والفاضل الشيخ وابن ادريس كالفتح وعليه عامة المتاخرين بلا خلاف فيه اجده وبه صرح في جملة ممن ادعى الاجماع كما صرح به في
بالنسبة الى جواز التقديم الخائف عوز الماء الصحاح وغيرهما بل الظاهر منها جواز التقديم مطلقا ولو لم يخف عوز الماء وقواه جماعة من متاخري اصحابنا الا
ان في فتح انه لم يعمل به قائل معه ونابه دعوى الاجماع وجعله الشيخ التقييد وما ذكرنا ظهر الاجماع المنقول على كل من جواز التقديم مع خوف عوز الماء
وعدمه مع عدمه وهو معتضد في الاول بعد الظهور الخلاف فيه لان العبارة لتنبيهها اياه الى الفضل المسنونة بالموقف فيه الالتزام ولا وجه لعدم استعانة
من الصحاح وغيرها المعتضدة بعمل الاصحاب كافة عداه مع احتمال رجوع تردده ولو على بعد الى تقييد الجواز بخوف عوز الماء لا اطلاق الاخبار حتى عاد كما
خوف عوز الماء فان عادته ذلك الاختصاص لا التخصيص فلا يناف الاطلاق ومرجعه الى احتمال جواز التقدم على الاطلاق كما عليه جماعة من المتاخرين وهو
لولا الاجماع المنقول الموجب للتقييد مع نوع تردد في شمول الاطلاق لصورة عدم خوف عوز الماء ويحتمل رجوع التردد الى الحكم الاخير لعدم دليل
واضح عليه وما استدل به جماعة من المتاخرين من قوله في بعض الصحاح بعد رخصة التقديم لخوف عوز الماء ولا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم
الى الماء اذا بلغتم ذا الحليفة غير واضح الدلالة فان نفي البأس من الاستحباب وغيره مما يشترك فيه اذ لم يكن به بأس كان راجحا لكونه عبادة فتأمل كوظهر
علم وجه للتردد في شيء من الاحكام الثلثة ويجزي غسل النهار ليومه وكذا غسل الليل لليلته بلا خلاف اجده للنصوص المستفيضة ومنها الموثق
وغيرهما بل في الصحيح غسل يومك يجزيك لليلتك وبه افتى جماعة من متاخري المتاخرين بما لحكي عنه ولا بأس به ولكن الاولى الاعادة
لصريح بعض الاخبار السابقة المؤيد بلفظ الاجزاء في هذه الرواية وذلك ما لم ينم والا فيستحب الاعادة وفاقا للاكثر للصحيح في الرجل يغتسل للاحرام ثم
ينام متوضئا قبل ان يدخل يجزيه ذلك او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء وبعضهم منه نقض الغسل بالنوم ومشاركة ما في الاحداث لما في ذلك

وصرح بالاجزاء في الشهيدان في س ولك مستدلا لهما بالخبر الى الاتفاق على ان فضيلة الحدث فيه مطلقا والخلاف فيه على بعض الوجوه وهو مبني على كون
المقصود بالغسل كالاستبراء وبل لعله الموثق صريحا وفيه عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث ما يوجب وضوء فليعد
غسله ولا تبطل وبعض من متاخري عنه جعلها حالها نقيدا لم يستحب الاباقي الاحداث وخلاف الحلي بعدم استحباب الاعادة ولو في النوم مبني على الاصل وظهر
حجية الاحاد وهو ضعيف نعم في الفقه عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل وهو قاصر عن المقاومة
لما مر بعدم احتمال وبعده واعتضاده بالعمل محمل على نفي الوجوب كما هو ظاهر من وجد عليه الشيخ او على نفي تاكد الاستحباب كما هو ظاهر من اخرى عليه
جماعة من ناقلي ولعلها اظهر ولو احرم بغير غسل او بغير صلوة اعاد الاحرام بعد تداركهما استحبابا على الاظهر الاشهر كما في لك وغيره وقيل بوجوبه القول
لعله لظاهر الامر به في الخبر رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيده فيضعف السؤال
في الاستحباب فيطابقه الجواب مضافا الى الخبر وما دل عليه استحباب اصل الغسل والصلوة مع ان القول بالوجوب لم ينقل في كلام اكثر الاصحاب وانما
المنقول القول بنفي الاستحباب لم عبارة النهاية المحكية ظاهرة في الوجوب لكنه رجع عنه فيه وكذا عبارة الاسكافي المحكية وان كانت ايهم ظاهرة في الوجوب
بل صريحة لان المستفاد منها انه لوجوب اصلها الا الاعادة كما هو مفروض المسئلة وكيف كان فلا ريب في الاستحباب خلافا للحلي فانكره لان لا بد من الاحرام ما نقل
البتة قال فانه لو نواه انعقد ولم يكن الاحلال الا بالاتمام او ما يقوم مقامه اذا صد او احصر قيل وليس كالصلوة التي يبطل بما ينافيها او بالنية فلا يجب ما في
له من انه كالصلوة التي يستحب اعادتها لو نسي الاذان والاقامة والجواب ان الاعادة لا يفتقر الى الابطال لم لا يجوز ان يستحب تجديد النية وتأكيدها للوجوه قد
نبه عليه ما في لك انتهى وهو حسن انه لم يمنع افتقار الاعادة الى الابطال وفيه نظر لما ورده منها عرفا وقد صرح في الاصول بانها عبارة عن الاتيان بالشيء
ثانيا بعد الاتيان به اولا لوقوعه على نوع خلل فيه او بحزوه من شرط معتبر او اشتراطها مبطل فتدبر ولعله لذا لم يجب على الحلي احد من المتاخرين الا بانفسها
وتبعه هنا من صرح في اخبار الاحاد من عدم حجيتها وهو ضعيف وعلى هذا فالمعتبر من الاحرامين ثانيهما كما هو ظاهر في ووجه احتماله للشهيد فقد ذهب
في ثانيهما الا انه لا ابطال الاحرام بعد انعقاده فلا وجه لاستيفاف النية بل ينبغي ان يكون المعاد هو التلبية والتلبيح خاصة انتهى وفيه ما عرفته من ظهور النص
الابطال من جهة لفظ الاعادة المفهوم منه ذلك عرفا وعادة مضافا الى ما ذكره بعض المحدثين في الجواب عنه على ان النية الاولى انما كانت معتبرة بمقارنة البس
او التلبية مثل نية الصلوة المقارنة للتكبيرة فاذا ابطل تكبيرة الاحرام بطلت النية اولى فكان انما يظهر ثمرة ثمرة الخلاف وجوب الكفارة المتخلل بين الاحرامين
واحتساب الشهرين العربيين وعدول الى عمرة التمتع لو وقع الثاني في اشهر الحج لكن لا مدخل في الاول من البين ووجوب الكفارة على القول الاول ثم
اجماعا ولانه متفق على انعقاده قطعا وكذا مع التردد وبينه وبين مقابله عملا بالاصل السالم عن المعارض الا ان يتم باستصحاب بقاء الاحرام الاول الموجب
للكفارة والجناية منه والاعادة لا تقطعه بناء على الفرض وفيه نظر وان يحرم عقيب الصلوة بلا خلاف للصحاح المستفيضة ولا يجب للاصل المعتضد بعدم
الخلاف فيه الامن الاسكافي وهو نادر وان تكون فريضة الظهر فقد فعل البيح كاف الفرضي اجزاء افضل وعد الى على النسوة لنا وان تعلم كان الفريضة فقد
محمول على النسوة في غير الفضيلة يعني الاجزاء الماورث من طريق المعجزة بالافضلية او عقيب فريضة مكتوبة لظاهر اطلاق الصحيحين وصريح الخبرين لا
تضر الاحرام عما بعد العصر الى المغرب وهي مختصان بهما وما يليهما بالمكتوبة وظاهرها الفرايض الخمس اليومية المؤدة خاصة خلاف الاطلاق نحو
العبارة فيعمها وقضيته والكسوف ونحوها وبه صرح الشهيدان في س ولك وان لم يتفق فريضة فعقيب ست ركعات او ركعتين ضعف سندها
بعمل الاصحاب مجبور مضافا الى ادلة المسامحة وبها نطق ان تحرم ست ركعات تحرم في دبرها وظاهرها استحباب هذه الست مطلقا ولو احرم عقيب الفرض
كما هو ظاهر اكثر الاصحاب وان اختلفوا في استحباب تقديمها على الفريضة والاحرام في دبرها كما يظهر الى المتن ومنهم المفيد في عن والشيخ في ظ وغيره والحلي و
الشهيدان وغيرهما انه الوضوء فان كان في وقت فريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة والعكس كما عن الجمل والعقود و
المهذب والاشارة والغنية والوسيلة وهو احوط عملا بعموم لا تطوع في وقت فريضة وان كان الاول لا يخلو عن وجه لعموم المسند والحيا وعضود السند

بفتوى الاكثر وبعضهم بالاضافة الى الحكم باختيار الفريضة وايقاع الاحرام دبرها مع ان في الاخبار الصحيحة الكثيرة باستحباب الاحرام في دبر
الفريضة او المبادرة ومنها التعقيب بعد ما صليت كما اشار اليه الرضوي ايضا فان [illegible] افضل ما يحرم الانسان في دبر الصلوة الفريضة ثم احرم في دبرها
ليكون افضل [illegible] الروايات فان المبادرة منها ايضا التعقيب للاحرام عقيب النافلة [illegible] الى المعنى الاعم ممكن وهو اولى من العكس لضعف سنده
عنه [illegible] ماول على التعقيب للفريضة [illegible] من الامر والمزبورة مضافا الى الشهرة والظاهر ان المندوب من الصلوة التي يحرم عقيبها
ان لم يتفق في وقت الفريضة ركعتان [illegible] صليت ركعتين واحرمت دبرها وفي رواية اربع وعمل بها بعض ولا باس به لما تقدم في [illegible] السنن
مع استحباب اصل الصلوة [illegible] ويستحب ان يقرأ في الاولى من هاتين الركعتين الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد كما في كلام جماعة وبالعكس في كلام اخرين
وفي [illegible] ان تقرأ [illegible] قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من اول
صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها [illegible] الا على استحباب السورتين دون الترتيب [illegible] الا ان يراعى الترتيب الذكري فيدل
على الاول ويدل عليه صريحا المرسل في [illegible] فان [illegible] وفي رواية اخرى انه يبدأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الركعة
الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله احد وفي الثالث بعد الفتوى
بعكسه [illegible] وفي رواية اخرى [illegible] لان الكل مستحب [illegible] كان ما في المرسل افضل واعلم انه يجوز ان يصلي نافلة الاحرام
ولو في وقت الفريضة ما لم يتضيق [illegible] ونحوه النصوص الدالة على تمام الصلوة التي يصلي في كل وقت
[illegible] خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى
طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وهو صريح في جواز الاتيان بها في الاوقات المكروهة ولا ينافيه الاخبار الناهية عن فعلها بعد العصر [illegible]
[illegible] واما الكيفية فيشتمل على الواجب والندب والواجب ثلثة الاول النية وهو ان يقصد بقلبه الى ايقاع النوع مع [illegible] الاربعة من
الجنس من الحج او العمرة والنوع من التمتع او غيره القران والافراد والصفة من واجب او ندب [illegible] حجة الاسلام او غيرها متقربا الى الله كما في كل عبادة ولا
خلاف ولا اشكال في اعتبار القربة وكذا في الباقي حيث يتوقف عليه التعيين [illegible] الامتثال عليه [illegible] الصحاح المستفيضة وغيرها من العزم هنا
انه ينوي العمرة ويحرم بالحج [illegible] ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فاذا ادركت متمتعا والا كنت حاجا [illegible] المتعة وغير ذلك من
الاخبار الكثيرة الامرة بتعيين المنوي [illegible] المعتضدة باخبار الدعاء المتضمنة للتعيين [illegible] لو جاز الاهمال كان هو الاحوط [illegible] الى الفعل
[illegible] ولا احتاج الى اشتراط انه لم يكن [illegible] من [illegible] الاحرام من غيره [illegible] او عمرة [illegible] الى العمرة المفردة
[illegible] في غير اشهر الحج ويتخير بينهما اذا كان فيها [illegible] ولعله اولى لان التشكيك في الحقيقة [illegible] الاحرام [illegible] في حقيقة كل
[illegible] الاحرام نوعا ولا صنفا [illegible] عدم وجوب التعيين [illegible] على الغالب او الفضل وكذا العدول والاشتراط انتهى وفيه
نظر كما [illegible] لما استدل به لهذا القول [illegible] عليه التعيين الكلام المعروف المتقدم في كتاب الطهارة ولو نوى نوعا [illegible]
ونطق بغيره عمدا او سهوا فالمعتبر النية [illegible] كما في بعض الصحاح المتقدمة مضافا الى ان ما دل على ان النية [illegible] ولا اعتبار بالنطق [illegible] الاحرام [illegible]
ولو [illegible] وعليه يدل نحو [illegible] اريد التمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول فقال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك [illegible]
[illegible] الثاني التلبيات الاربع [illegible] بيان صورتها ولا ينعقد الاحرام [illegible] على علمائنا كما في الانتصار والغنية [illegible]
[illegible] والنصوص [illegible] مستفيضة [illegible] وعن غيرهم [illegible] وظاهرهم [illegible]
جملة من الفقهاء [illegible] من متأخري [illegible] اشكال من استفاضة الصحاح [illegible] من
[illegible] الى ان تعلوا [illegible] البيداء [illegible] وذكر الدعاء المستحب عند الاحرام ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا

المتوت

استوت بك الارض ماشيا او راكبا فلب وظاهره وان افاد الوجوب [illegible] محمول على الفضيلة وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي
ونحوه غيره مما يأتي ومن استفاضة النصوص ايضا بعدم جواز التقدم عن الميقات الا محرما [illegible] والجمع بينهما ممكن [illegible] على ان المراد
استحباب رفع الصوت بالتلبية والاولى [illegible] عملا بالاخبار الاخيرة [illegible] هذا الجمع ملاحظة [illegible] ان كنت ماشيا فاجهر باحرامك وتلبيتك من
مسجد الشجرة [illegible] الحديث وذلك لان المامور به فيهما الاجهار بالتلبية لا [illegible] الثاني بان التلبية [illegible] او يحمل الثانية على ان المراد
بالاحرام هنا الذي لا يجوز التقدم عن الميقات الا به انما هو النية ولبس الثوبين خاصة لا التلبية [illegible] هذا الجمع بان في الصحاح السابقة ما لا يحتمل الجمع الاول الا [illegible]
بعيد كما انه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل قبل ان يلبي [illegible] من النصوص [illegible] كلام الشيخ
في [illegible] هذه الاخيرة حيث قال والمعنى في هذه الاحاديث ان من اغتسل للاحرام وصلى وقال ما اراده من القول بعد الصلوة لم يكن في الحقيقة محرما
وانما يكون عاقدا للحج والعمرة وانما يدخل في ان يكون محرما اذا لبى والذي يدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار وغير معاوية
ممن روى صفوان هذه الاحاديث يعني هذه الاحاديث المتقدمة وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما قالا اذا صلى الرجل ركعتين
وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله حيث [illegible] في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج
ولم يقولا صلى وعقد الاحرام ولذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم ولانه قد جاء في الرجل ياكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد
قال الذي يريد ان يقول ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله [illegible] ياكل الصيد وغيره وانما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع
حتى يتم احرامه فانما فرضنا عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا
فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام ثلثة اشياء الاشعار والتلبية
والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد فعل [illegible] الوجه الاحوط [illegible] ان يلبي [illegible] ولعل الترجيح لهذا الجمع لوضوح الشاهد عليه
من النصوص المعتبرة [illegible] شيخ الطائفة الا ان يقال ان الظ انعقاد الاحرام بالتلبية من غير [illegible] من اخرى وهذا التفصيل لم يظهر به قائل
من الفقهاء بل ظاهرهم انه لا ينعقد بها من دون التلبية [illegible] عليه الصيد [illegible] يجوز له الرجوع والمضي الى اهله وفتوى الشيخ بزعمه من
الاحتمال ذكر ذلك احتمالا [illegible] وعدم ظهور القائل بخلاف ذلك او ظهور كلام الاكثر [illegible] محرمات بعد النية
قبل التلبية من غير تصريح [illegible] التلبية [illegible] المعارض [illegible] عدم الانعقاد
والابهام [illegible] لم يرتكب المحرمات على المحرم ولا كفارة عليه وانه لم يجز له فسخ النية ولكن الاحوط مراعاة [illegible] شبهة الخلاف فتوى
ورواية اما القارن فله ان يعقده اي الاحرام بها اي بالتلبية او بالاشعار او بالتقليد على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر [illegible] المنتهى
ولعله الاجماع عليه للصحاح المستفيضة الصريحة [illegible] من المعتبرة زيادة على [illegible] امتياز القارن عن الاخرين [illegible] يوجب الاحرام ثلثة
اشياء التلبية او الاشعار او التقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم [illegible] المرتضى والحلي [illegible]
على التلبية [illegible] وعدم الاعتماد على الآحاد ولو كانت صحيحة كما هو اصلهما [illegible]
ودعوى على الاصحاب [illegible] كما اشار اليه [illegible] على وجوب التلبية والظاهر [illegible] مطلق الاشعار
مالك والشافعي واحمد من استحباب التلبية مطلقا [illegible] ان ذلك في حق القارن [illegible] والشيخ وابن [illegible]
في كتابيهما المتقدم اليهما الاشارة [illegible] على وجوب التلبية مع انهم ادعوا الاجماع في عنوان المسألة على وجوبها او ما يقوم
مقامها من الاشعار والتقليد ومع ذلك [illegible] الآحاد ضعيف كما حقق في الاصول ويحكى من الشيخ في الجمل وط وابني حمزة و
البراج اشتراط الانعقاد بهما بالعجز عن التلبية وكانهم جمعوا بين هذه الاخبار وعمومات الامر بالتلبية وفيه انه ليس اولى من تخصيص الامرة

ويمن عد الفاوت بل هو اولى كالارج وصورتها كما صاوت يح وعن عتو في نقل وعمل البه الفاضل في الجزيرة وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك واختاره في المختلف وجماعة ممن تأخر عنه في اللمعة الثلثة ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك وفي المعارج لبيك الى ان قال واعلم ان الامر من التلبيات الاربع التي كن اول الكلام وهي الفرض وهي التوحيد وبها لبى المرسلون فانهم انما
اوجبا التلبيات الاربع وهي تتم بلفظ لبيك الرابع وقيل ويضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والقائل جماعة من اجلة القدماء
كالقديمين وح على نقل وغيرهم لوروده في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ولا ينافيهما الصحيح السابق لاحتمال الرجوع الاشارة الى ما قبل الخامس
كما هو الاظهر ورضوى وفيه تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك هذه الاربع مفروضات ونحوه المروى
في الخصال وهو احوط وان كان في تعينه نظر لضعف الاحتمال في الصحيح وقصور الخبرين سندا عن ان تقوى على معارضتهما بصريح المروى المتضمن لحذف وفيه تقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك وفي المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك الحديث نعم هذا القول اقوى الا انه يضعف بعدم ظهور قائل به من
القدماء ولا المتأخرين عدا الماتن وجملة ممن تأخر عنه وهم بالاضافة الى السابقين نادر كان يقطع بما فيه لاتفاقهم فان كلهم مطبقة على اعتبار صح
الزيادة وان اختلفت في محلها بين من جعلها بعد ما في العبارة كمن تقدم اليهم الاشارة وبين من جعلها بعد لبيك الثالثة وهو اكثر المتأخرين كما
ذ بل القدماء ايضا فقد حكى عن جمل السيد وشرحه والسرائر والغنية والكافي والوسيلة والمهذب ونحو والاصباح وبه افتى في عدد والجزيرة ولا يخلو القسم
مشكل سيما مع موافقة الصحاح المستفيضة وغيرها اليه من غير معارض صريح عدا الخبر الاخير وصرف التوجيه اليه باحتمال سقوط الزيادة من القلم اسهل سيما
مع تضمنه الزيادة المستحبة اتفاقا وهذه الزيادة قد تجبر اجماعا فكيف كان فمراعاة وجوب الاضافة لعله اولى اما محلها فهو ما عليه الطائفة
الاولى لكونه الوارد في الصحاح وغيرها واما ما عليه الاخرى فلم اجد له مستندا وبه صرح جمع من متأخري اصحابنا وقبلهم الشهيد في ... حيث جعل ما تم عليه
اليهما وما اخترنا محسنا وما في الماتن ... وما زاد على ما من التلبيات الواردة في الخبر وغيره مستحب وليس بواجب بلا خلاف فيه بينا على الظاهر المصرح به في
جملة من العبائر بل عن كره الاجماع وفي الانتصار على عدم الوجوب اجماع العلماء وظاهر من النصوص ... ان يكون لكل من الاستحباب وعدم الوجوب مستند
ويتفرع على عدم انعقاد الاحرام الا بها ان الامور المذكورة لو فعلها المحرم اي بتواه ولبس الثوبين ولم يلب ولم يشعر ولم يقلد لم يلزمه كفارة بما يفعله مما يحرم على
المحرم وبالاجماع هنا بالخصوص صرح جماعة والصحاح به مع ذلك بالخصوص مستفيضة مضافا الى غيرها من المعتبرة وقد مر الى جملة منها الاشارة ومنها زيادة
عليه انه لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره وليس عليه شيء وما يخالف ذلك من
بعض الصحاح مع مقطوع شاذ وحمله الشيخ تارة على ما اذا اسر بالتلبية واخرى على الاستحباب وهل يلزم تجديد النية بعد ذلك لجملة من الروايات ولا سيما اما
العلم لكن في المرسل يحمل يدخل مسجد الشجرة فيصلي ويحرم ويخرج من المسجد فيجد الرجل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء لم ذلك فكتب نعم ولا باس به
وفيه اشعار باللزوم لكان لفظ النقض في السؤال مع التقرير له منه وبه صرح في الانتصار فقال ويجب على من اراد الاحرام ان يستانفه ويلبي فان الاحرام
الاول قد صح فيه وهو اولى واحوط وقال لجمع ممن تأخر ولا ريب في لزومه على القول باعتبار المقارنة نية وعليه فلا بد من التجديد نية في المشكال مع
المنافي قبل التلبية بعد تجاوزه مع امكان مثل وعلى غيره لزوم التجديد بكون المنوى عند عقد الاحرام اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه من حين التلبية
والاخرس يجزيه تحريك لسانه والاشارة بيده اي باصبعه كما في الفتوى تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القران في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه ولكن
مع عقد قلبه بها كما في يح وغيره لانها بدونه لا يكون اشارة اليها والخبر صريح به الاكثر ولا ذكر في الخبر وتعرض له الاسكافي ولم يتعرض للاشارة بل قال يجزيه
يجزيه تحريك لسانه مع عقده اياها بقلبه ثم قال ويلبي عن الصبي والاخرس والمغمى عليه مثل استنادا الى خبر زرارة ان رجلا قدم حاجا لا يحسن ان يلبي فاستفتى
له ابو عبد الله عليه السلام فامر ان يلبي عنه ولان افعال الحج والعمرة تقبل النيابة ولا يترك للامر عنها بتعين مالم يوفقها بنفسه او بنائبه وكما يجب تحريك اللسان
التلبية يجب التلفظ بها ان تنوع للاول بنفسه والثاني بنائبه ولا ولا لزم الكلام ولا اجزئ على الاجتزاء بالتلبية عنه وعدم وجوب الاشارة لتخالف الخبر

الاول

الاول وعدم الاصحاب به بل الاولى الجمع بين الامرين ولا ينافيه قوله ولا يجزيه تحريك لسانه انتهى فلعله لاجزائه بهما يلزم مباشرته فلا يرد عليه ما في
لف من انه يشعر بعدم وجوب التلبية عليه وانه يجزيه النائب مع انه متمكن من الاتيان بما على الجملة الواجبة عليه مباشرة فيكون نحو زلم الاستنابة فيها
انتهى وبهما ذكرناه جملة منهما تندرس اما الرواية مع عدم وضوح سندها ومخالفتها لما عليه الاصحاب هنا من واظهر الرواية الكونهما تضمنت ... تحمل الورود
في غير مفروض المسئلة بل لعله الظاهر فان الظاهر من لا يحسن نحو الاعجمي الغير القادر على التكلم بالعربية دون الاخرس فانه غير قادر على التلبية لا انه يحسنها ويميل
الى هذه الرواية في الاعجمي الشهيد حيث قال ولو تعذر عليه التلبية ففي ترجمتها نظر وان روى ان غيره يلبي عنه والظاهر مراده من الرواية هذه والامر على غير ما
اراد في خصوص الاعجمي وهو مؤيد لما ذكرنا من انه المفهوم من الرواية ومع ذلك يحتمل جمع كلام الاسكافي الاختصاص بالاخرس الذي لا يمكن من الاشارة
كالاصم الابكم الذي لم يسمع التلبية ولا يمكن تعريفها له بالكلية واما قوله لان افعال الحج النيابة ففي تقديره تسليم كليته انما هو مع العجز عن المباشرة ولا عجز عنها بعد
ورود النص المعتبر المتفق عليه بكفاية تلبيته بتحريك اللسان والاشارة والاحاد التلفظ بها بحركة اللسان يجب الاتيان به ولو بنائبه كان وجوب
انما هو للنص عليه بالخصوص او العموم ولا شيء منهما في الفرع بوجه ولفظ الخصوص بناء على ما مر من ضعف ولا الخبر على الحكم في محل البحث وكذا العموم لا
حديث الميسور ولا الامر بمن المامور به الذي لا يتم بين المباشرة عرفا والعقد وبلفظ الغير ليس مجزء حتى يكون ميسورا من المامور به وانما الميسور منه هنا تحريك اللسان
وعقد القلب خاصة ودعوى عدم المنافات بين الخبرين والكلامين مكابرة بل المنافاة بينها اسيما الخبرين ظاهر وكل منهما ولا سيما الاول باجزاء ما فيه عن الفرض
ولكن كان بنا عليه الاصحاب فوى والكان الجمع بين الامرين احوط واولى لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان بغير خلاف اجده وبه صرح جماعة
مؤذنين بدعوى الاجماع عليه كما في صريح التحرير وغيره بل في ... لا نعلم فيه خلافا والامر به بعدم التأسي والصحاح المستفيضة المتضمنة للامر به وضعف دلالة
الوجوب فيها لكونه من الائمة وورود في سياق الاوامر المستحبة مجبور بالاجماع عموما وخصوصا كما عرفته وما يرى على الاول بان اللبس من العادات
التي فيه ما فيه فان الاستمرار على مثل هذا النوع من اللبس والتجرد من المخيط في الوقت ما يقطع بكونه من العبادات ثم وهل هو شرط في صحة الاحرام حتى لو احرم
عاريا او لابسا مخيطا لم ينعقد كما من ظاهر الاسكافي لا بل يترتب عليه الاثم خاصة كما صرح به المتأخرين جماعة الاصحاب كما ذكره الشهيد العدم فانهم قالوا لو احرم
وعليه قميص نزعه ولا يشقه ولو لبسه بعد الاحرام وجب شقه واخراجه من تحت كما هو مروي ويضعف بان كلامهم هذا قد يدل على عدم الانعقاد فان الشق
والاخراج من تحت المحرز من ستر الراس فلعله لم يوجبوه في الاول لعدم الانعقاد وفيه نظر لبعد الاحتمال اذ لو كان لعدم الانعقاد لزم ...
به كما هو محل الخلاف سيما وانه جملة من النصوص الدالة على هذا الحكم منها الخبر فيمن احرم في قميص وينتف شعره ويضرب وجهه ويعلل بالامر الناس وقالوا
عليك بدنة والحج من قابل وحجك فاسد فقدمت من مولانا الصادق فقال له اسكن يا عبد الله ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت
احج لم اسئل احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل
قال قبل ان البي قال فاخرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا
وصل عند مقام ابراهيم واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس وقريب منه
اخر وموردهما بين الجهل والعمد الظاهر انما هو بالاضافة الى نفي الكفارة والا فالجهل ليس مطلقا عذرا في صحة العبادة مع المخالفة وعدم المطابقة ثم هذا
عدم الاشتراط اطلاق ما مر من الصحاح من ان الاحرام ينعقد بالتلبية وما في معناه وانه عبارة عنها فتدبر والمراد بالثوبين الازار والرداء بلا اشكال فيهم
ولا في كون المعتبر من الاول ما يستر العورة وما بين الركبتين الى السرة ومن الثاني ما يوضع على المنكبين كما في صريح ... وغيره ويستفاد من النصوص
في الصوم والحج ... ازارا ورداء او ازارا وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وفي التوقيع المروي في الاحتجاج عن مولانا صاحب الزمان ...
وجعل ... الانسان كيف شاء اذا لم يحدث في الميزر حدثا بمقراض ولا ابرة يخرجه عن حد الميزر وغرزه غرزا ولم يعقده ولم يشد بعضه
ببعض واذا غطى السرة والركبتين كلاهما فان السنة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة والركبتين والاحب الينا والافضل لكل احد شده على السبيل ...

المحرم فيجتمعان فيه وما فيه من النهي عن مطلقا او لا اذا احوط ما امات فقد ورد في غيره كالفتوى او الحكم كالتنقل عن عقد في عنقه والمروي في قرب الاسناد المحرم
لا يصلح ان يعقد ازاره على رقبته ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده وحكي عن الفاضل والشهيد في تحريم عقد الرداء في كيفية لبس الرداء على نقل الاصحاب عدم الخلاف
في جواز الارتداء به وذلك جواز التوشح كيفما كان قلنا الاشكال ولا باس بحمله بالاطلاق والظاهر لا يجب استدامة اللبس كما صرح به جماعة لصدق الامتثال وعدم دليل
على وجوب الاستمرار والمعتبر منهما ما يصح الصلوة فيه للرجل كما صرح به في ... والمصباح ومختصره والاقتصاد والكافي
والغنية والمراسم وفي الكفاية انه المعروف بين الاصحاب من غير ان علم خلاف فيه كما صرح به في المفاتيح وغيرهما ... حيث كان دليله هنا
فان تم اجماعا والا فيشكل من النص ... كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه وهو ... على الحرير ... المفهوم منها
ومن الكواهة ... العموم وخصوصا ان الجلود لا تدخل في الثوب عرفا فلا يجوز الاحرام فيهما ... لبس المغصوب والمتنجس
مطلقا والحرير للرجل ... عن المحرم ... ثوب الصلوة
من عدم كونه مما لا يؤكل لحمه ... المستفتين ... عن كثير من الاصحاب انهم لم يتعرضوا له ... الشيخ
في الحمل ... ولم يذكر المرتضى في الجمل سوى الحرير ... وابن حمزة سوى النجس وقال المفيد ولا يحرم في ديباج ولا حرير ولا
خز مغشوش بوبر الارانب والثعالب ... المحرم لبس المخيط كالسراويل وعليه الاجماع في ... وعليه
فلا يجوز له ان يلبس القباء الا مع عدمهما اي ثوبي الاحرام مقلوبا بلا خلاف في الجملة في الظاهر المصرح به في عبارة جماعة بل عليه الاجماع والمعتبرة المستفيضة
منها الصحيح ... اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء والصحيح وان لم يكن له رداء
طرح قميصه على عنقه او قباه بعد ان ينكسه ... والمروي في ... عن المحرم ... ولا يدخل ... فلينكسه ... عاليه اسفله
وليلبسه ... ويستفاد من هذه الاخبار ... المراد من القلب هو النكس ... في المتن والمحكي عن
... والمهذب والوسيلة ... وصرح الحلي ... كما ... القباء ... لم يكن له رداء ... فليلبسه ... ظهره لبطنه
والبطن ... فيجعل ... الى القول بالتخيير ... كما صرح به جمع ... الاكثر التخيير
اشتراط فقد الثوبين معا كما هو صريح المتن ... بل الفتاوى كلها عدا الشهيدين ... بفقد الرداء خاصة وفقد المحاك
والاخر ورد ... اولى في اشتراط الاضطرار كما في اكثر النصوص او العدم كما في الباقي
... الاول ... على التخيير ... الاحتمال ... وهو الاعتذار
فلا يعرفان الى غيره ... والفتاوى انه لبس ... فلو الا ... في الكمين ... صرح جماعة من اصحابنا كالفاضل
في التحرير والمنتهى والفاضل المقداد وغيرهما ... وفي جواز لبس الحرير المحض للمرأة روايتان اشهرهما المنع وهو المستفيض
منها الصحيح المروي ... المتمتع كم يحرم به ... للمرأة ... قال لا وعليه الشيخ والصدوق ... في المقنعة
والرمي المنقول ... في احكام النساء ... والحلي واكثر المتاخرين فالجواز مع الكراهة ... للمرأة تلبس القميص
... والحرير والخز والديباج فقال لا باس ... تلبس من الثياب كلها الا المصبوغ بالزعفران
والورس ... ولا تلبس القفازين والاولى يخصص ... ضعيف السند ... التخصيص
... فلا يحمل للمرأة ان تلبس ... الثياب كلها ... القفازين والبرقع والحرير ... هو اولى من الحمل
بالكراهة حيثما حصل بينهما معارضة ... واما الاشكال على الجواز بالصحيح المتقدم كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه والاخبار المعتبرة المستفيضة
... والكراهة ... فان الخطاب ... الى الرجل حتما ... على القول

..بجواز صلوة

بجواز صلوة المرأة في الحرير والا فلا اشكال ... والالفاظ المروية كثيرة الورود في الاخبار المحرمة ... من الكراهة لكن الاصح
ان الصحيح الاول ظاهر الورود في الحرير ... فالمسألة محل اشكال وشبهة ولكن المنع احوط بلا شبهة ويجوز ان يلبس اكثر
من ثوبين ... كما في ... ولكن لا يطوف الا فيهما كما في ... الاول
بل ... عبارات الشيخ وجماعة ... على كون ذلك استحبابا ... وعدم ... بل الاتفاق ... واحد
... هذا الاحكام ... بعض الاصحاب ... بالتلبية ... البيداء وهو على ميل من ذي الحليفة على ما في المروية
وعن السرائر ... ولكن ... هنا في ... عن الشيخ بين الاخبار الامرة بالتلبية
في البيداء ... على جواز التلبية من المسجد ... على الراكب والاخرين على غيره ... ما صرح
بالعموم ... ثم احرم بالحج ... حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل عن يسار الطريق ... الارض راكبا كنت او ماشيا
... القدماء كالشيخ في ... والقاضي والصدوق ... البيداء ... العبارة وما ...
والظاهر ان ... الاخبار على الاجمال ... بالاخبار
الاخبار وهذا يكون بعد التلبية ... الذي هو ذو الحليفة لان الاحرام لا ينعقد الا بالتلبية ولا يجوز مجاوزة الميقات الا محرما ونحوه في الشيخ
... فيكون هذه التلبية غير التي ... الاحرام في المسجد ... احوط ... من الصحاح ... الحمل على الجهل
بتكلف بعيد ... ثم لبى ... اذا كانت الزوجة ... وغيرهما ... المتضمنة للامر بالتلبية
بعد المشي خطوات ... بينها ... على الجواز ... الابطح ... فاحرم بالحج
وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى ... على
... وان اهللت من المسجد الحرام بالحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تاتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح
... العبارة ... عدم الفرق في ذلك بين الراكب والماشي خلافا للشيخ فيلبي الماشي من الموضع الذي يصلي فيه والراكب
يلبي عند الرقطاء ... ضعف سنده ... المستفاد من الروايات الاولى تاخير التلبية الى الرقطاء دون الردم فيلبي سرا
ثم اذا اشرف على الابطح جهر بها ... في عدم اعتبار ... عن الصدوق في ... عن ...
... الا ان يكون ... كالصحيح المحكي عن السرائر ... هنا ما حكي عن ...
... والجامع والوسيلة ... من موضعه الذي صلى فيه وان كان راكبا ... فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح
رفع صوته بالتلبية ... القطع بعدم اعتبارها ... للتاخير قال والكلام في التلبية التي يعقد بها الاحرام كما ... يلبي
سرا بعد النية ... الجهر الى الابطح واعلم ان استحباب الاجهار للرجل دون ... على الظاهر المصرح به في كلام جمع ... مما يصح
... في ... الاكثار كما ... عقب كل صلاة ... ركب وكلما نزل وكلما ... او علوت اكمة ... راكبا
... في ... وبه وللندب ... وغيرهما ... على ...
... الاستحباب ... في ... ولكن ... كما
... او ... الاخبار المتضمنة ... من ... رسول الله ... جبرئيل ... قال
... الحج ... التلبية ... عن ... الاجهار بالتلبية
المكورة ... السابقة ... الرجل من المرأة فليس عليها اجهار بلا خلاف ... منها ... النساء ... بالتلبية والسعي

بين الصفا والمروة والاستلام ودخول الكعبة والمراد بالسوق الهرولة كما وقع التصريح به في رواية عن الغنية مروية وبكره اما العمرة المتقدم بعضها فرضا وهما
الى يوم عرفة بعد الزوال للحاج مطلقا فيقطعها بعد بلا خلاف اجده والصحاح وغيرها مستفيضة وظاهرها الوجوب كما حكي التصريح به من والد الصدوق
والخلاف والوسيلة والمختلف المعتبر [illegible] حتى يشاهد بيوت مكة فيقطعها وجوبا بالاجماع كما في [illegible] والصحاح المستفيضة وغيرها واما المروي
ولو دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الابطح [illegible] والسند وعدم مقاومته لباقي الاخبار المعتبرة المعتضدة [illegible] يحتمل الحمل على الاشراف كما في الم اذا
دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية واما الخبر عن تلبية المتمتع متى يقطع قال حين يدخل الحرم فمع ضعف السند يحتمل الجواز كما في الفقيه
وصار [illegible] بما ذلك استحبابا [illegible] وحد بيوت مكة على ما في [illegible] المحقق الثاني [illegible] عقبة المدنيين [illegible] ذي طوى
من اسفلها [illegible] وحد مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين فان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد و
الثناء على الله عز وجل بما استطعت [illegible] عقبة المدنيين [illegible] كما قيل اين عقبة المدنيين فقال بحيال القصارين [illegible] عن المتمتع متى
يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم [illegible] والشيخ بينهما بان الاول لمن اتى على طريق المدينة والثاني لطريق
العراق [illegible] الديلمي والحلي [illegible] الصدوقان والمهذب بتخصيص الثاني لطريق المدينة قال في [illegible] ولم نقف لاحدهم على دليل وفي الغنية والمهذب حدها
من عقبة المدنيين الى عقبة ذي طوى ومن العمارة حدها عقبة المدنيين والابطح [illegible] وذو طوى [illegible] المصباح المنير واد بقرب مكة على نحو فرسخ في طريق
التنعيم ويعرف الان [illegible] الا انه قال موضع باسفل مكة ولم نجد [illegible] او غيره [illegible] اقول ومن [illegible]
الموقتة [illegible] بيوت الابطح بيوت مكة فكيف لا يدخل في بيوتها كما ذكره فتدبر والمعتمر العمرة المفردة [illegible] يدخل الحرم لكان احرم من خارجه
من احد المواقيت وحتى يشاهد الكعبة ان احرم من الحرم فيقطعها على [illegible] المصرح به في بعض العبارات [illegible] من خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا
لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة [illegible] سئل عن الملبي بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحج متى يقطع التلبية قال اذا رأى البيت وبهما يقيد اطلاق المعتبر
يقطع التلبية عند دخول الحرم كالخبر يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم وبمعناه الموثق وغيره فيحملها على ما اذا لم يخرج
من مكة لكن هنا اخبار اخر مختلفة ففي الخبر من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد وفي الخبر بل الموثق كما قيل عن الرجل يعتمر عمرة
مفردة فمن اين يقطع التلبية قال اذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وفي اخر عمن احرم من حوالي مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية قال
عروش مكة وعروشها ذي طوى لكنه يحتمل عمرة التمتع كالخبر عمن دخل بعمرة فاين يقطع التلبية فقال بحيال العقبة عقبة المدنيين فقال اين عقبة المدنيين
قال بحيال القصارين لكن الصدوق حمل على المفردة وجمع بينه وبين ما تقدم بالتخيير وهو القول المشار اليه بقوله وقيل بالتخيير وهو اشبه عند
الماتن هنا وفي يع والفاضل [illegible] قيل [illegible] الجمع بين خبر المسجد وغيره وظاهر الشيخ في [illegible] ان خرج من مكة ليعتمر قطعها اذا
رأى الكعبة والا فان جاء من العراق فعند ذي طوى وان جاء من المدينة فعند عقبة المدنيين والا فعند دخول الحرم وفصل بذلك الجمع بين
الاخبار وحكي عنه في الحل والانتصار والمصباح ومختصره انه اطلق قطعها عند دخول الحرم لكن [illegible] ان كلامه في الاخيرين في غير من خرج من
مكة وعن الحلي انه اطلق قطعها اذا عاين البيت والعمل بما عليه الاكثر احوط لعدم منافاته للقول بالتخيير وضعف ما عداه من الاقوال ولا سيما
للاخبار والتلفظ بما يعزم عليه [illegible] عمرة للصحاح المستفيضة منها تقول لبيك الى قوله بحجة تمامها عليك ومنها تقول لبيك اللهم لبيك الى قوله
لبيك بمتعة بعمرة الى الحج وقيل وهذا الذي ذكره ابن حمزة لكنه زاد بعد ذلك لبيك ومنها كيف ترى ان اهل فقال ان شئت سميت وان
شئت لم تسم شيئا فقلت كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول بحجة وعمرة معا قيل وهذا الذي ذكره القاضي [illegible] والحلبيان [illegible] الاحرام
لا يخلو الاحرام [illegible] الوجهان [illegible] ذلك وان اراد التمتع بالعمرة الى الحج جاز ان يقول ما ذكره في الصورة المفردة [illegible] بل زاد [illegible]
افضل [illegible] والفاضل [illegible] على كلام من الاصحاب بل لم ينقل [illegible] عن الاجماع [illegible]

وعلو

وعلو اكثر الاخبار عنه والفاضل [illegible] ابو عبد الله ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار [illegible] وفي ثالث لا تسم حجا ولا عمرة واضمر في نفسك
المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا [illegible] ولا سيما الاول [illegible] الاضمار وقد حملها جماعة على حال التقية وحمل عليها ايضا [illegible] الامرة بالتمتع والاهلال
بالحج ثم الاهلال بالعمرة كالخبر كيف المتمتع قال تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا و
المروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج والموثق لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت لكن [illegible]
العمل بها من غير اشتراط التقية ولا باس به ولكن ينوي به المتعة كما في [illegible] لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة فطفت وصل ركعتين خلف المقام وسعيت
بين الصفا والمروة [illegible] وجعلتها متعة وقال الشهيد [illegible] ذكر ان في بعض الروايات الاهلال بعمرة التمتع وفي بعضها الاهلال بالحج وفي ثالث
بهما وليس ببعيد اجزاء الجميع اذ الحج المنوي هو الذي دخلت فيه العمرة فهو دال عليهما بالتضمين وينويهما معا باعتبار دخول الحج فيها [illegible]
وبعضه [illegible] من جواز عدول [illegible] المفرد اذا دخل مكة الى المتعة والاشتراط على ربه [illegible] ان يحله حيث حبسه وان لم تكن حجة فعمرة بلا خلاف فيه
بيننا اجده [illegible] الاجماع كما في صريح كلام جماعة [illegible] الاستفاضة والصحاح به مع ذلك مستفيضة [illegible] المراد [illegible] بالاطلاق [illegible]
صريح [illegible] الاتيان باللفظ المنقول اولى [illegible] اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك [illegible] فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني
لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار
الاخرة ولو نوى الاشتراط ولم يتلفظ به [illegible] العدم [illegible] احوط [illegible] وان يحرم في ثياب القطن [illegible] الاصحاب على
المصرح به في بعض العبارات [illegible] فقد روي [illegible] الاحرام من النبي [illegible] كان ثوبا رسول الله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما
[illegible] القطن [illegible] من النصوص وفي بعضها انه لباس رسول الله [illegible] وهو لباس ولم يلبس الشعر والصوف الا من علة وافضله البيض
[illegible] الثياب واحسنها واطهرها واطيبها ولا باس به [illegible] الالوان المنصوص عدا السود فيكره [illegible] في بعض الاخبار
المحمول لضعفه على الكراهة مضافا الى [illegible] وعموم [illegible] كل ثوب تصلي فيه فلا باس بان تحرم فيه بناء على الاجماع على جواز الصلوة في الثياب السود [illegible]
ضعف القول بالمنع المحكي عن [illegible] والوسيلة وحمل الحلي على الكراهة [illegible] واما احكامه فمسائل ثلث الاولى المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج
قبل التقصير ناسيا مضى في حجه [illegible] بلا خلاف اجده وبه صرح [illegible] والكفاية وغيرهما [illegible] الخلاف مؤذنا بالاجماع كما في صريح كلام الفاضل
[illegible] حكى قولا بالبطلان عن بعض الاصحاب ولا ريب في ضعفه فان الصحاح [illegible] الاجماع المنقول [illegible] في رجل
اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته وفي اخر لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره وفي
ثالث يستغفر الله ولا معارض لها [illegible] ولكنها [illegible] من المقاومة لها من وجوه شتى [illegible] او محمول على العامد جمعا
[illegible] ولا سيما الصحيح الاول [illegible] لا شيء عليه كما عن الحلي والديلمي واكثر المتاخرين ولكن في رواية موثقة كالصحيح انه عليه دم وظاهره الوجوب
كما عن الشيخ في كتبه وبني زهرة [illegible] وحمزة وعليه الفاضل [illegible] بناء على حجية الموثقة [illegible] والصحاح [illegible] عليها
[illegible] من الجمع بينهما بحمل الموثقة على الاستحباب [illegible] والتخصيص [illegible] حصل بينهما معارضة الا ان يرجح الاستحباب بالشهرة العظيمة
بين الاصحاب لكنها متاخرة [illegible] ومع ذلك فلا ريب ان الوجوب احوط ولو احرم قبل التقصير عامدا بطلت المتعة وصارت
حجة مفردة [illegible] بلا خلاف [illegible] الموثقة بل الصحيح [illegible]
المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة ورواية اخرى [illegible] من رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر
قال بطلت متعته وهي حجة مبتولة [illegible] الشيخ [illegible] ان الشهيدين [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] فالعمل بها اقوى [illegible]

فحمل ميطل الاحرام الثاني ويبقى عمرته وبمثل الجماعة من المتأخرين ومنهم الماتن حيث عزى الحكم الى الرواية مشعرا بتوقفه ولعله من حيث النهي و
وقوع مخالفته لما نواه وان رخص في التمتع وعدم صلاحية الزمان ادخل غيره مخلوطا السبب والرواية قاصرة السند يشكل التعويل عليهما في حكم مخالف
للاصل مع انها ليست صريحة في ذلك لاحتمالها الحمل على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعي كما ذكره الشهيد لانه روى التفريع بذلك في رواية اخرى و
اخرى لعلها الموثق رجل يفرد بالحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة
له ولقد مر في بحث جواز الطواف للمفرد والقارن قبل المضي الى عرفات وفيه نظر فان مورده ودلالة المسألة المتمتع وهو حقيقة فيمن حصل منه الاستقا[illegible]
حالا او ماضيا والعادل من الافراد الى التمتع متمتع مجازا والاصل في الاستعمال الحقيقة والتفريع بذلك في الموثقة الاخيرة ومع ورودها لا يستلزم ورود
رواية المسألة اذ لا تلازم ولا داعي في الرواية بعد الاصل اللفظي صريحة الورود فيما نحن فيه ومخالفتها الاصول لا ريب فيه لكن لا مانع من تقييدها بها بعد
اعتبار السند والتقييد بالخبر الاخير والتجلد والاعتضاد بعمل [illegible] كالحكي من المختار [illegible] يجري في حصته ام لا وجهان من انه عدول اختياري ولم يأت بالمأمور
به على وجهه ومن خلو النصوص عن الامر بالاعادة مع وروده في بيان الحاجة والاصل يقتضي المصير الى الاول كما اختاره شيخنا الشهيد الثاني فاطلاقه وسبطه لكن حمله
الثاني والعاجل عامد لاطلاق النص واختصاص المجتهد به والناسي وبه صرح شيخنا الشهيد الثاني الثانية لو احرم الولي بالصبي غير المميز فعل به ما يلزم
المحرم فعله من حضور المواقف من الطواف والسعي ومرتزة وغيرها وجنبه ما يجتنبه المحرم من لبس المخيط والصيد ونحوهما واما المميز فيأمره بفعل ما يمكنه
وكل ما يعجز عنه يتولاه الولي بلا خلاف في شيء من ذلك بيننا اجده والصحاح به ما مع ذلك مستفيضة منها انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة
او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه ومنها انا نرجع الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي
ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلي عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقي ما يتقى المحرم من الثياب
والطيب فان قتل صيدا فعلى ابيه ويستفاد منه انه لو فعل ما يوجب الكفارة على المكلف لو فعله ضمن عنه الولي لكن اطلاقه يقتضي [illegible] العبارة
ونحوها بل خصوص ما يوجبها عمده او سهوا واطلاقه فيجب الرجوع فيه الى الاصل لخروجه عن مورد النص وحكي هذا عن الاكثر وفي المنتهى [illegible]
عملا بالمثل من عموم ادلة وجوب الكفارة وانما تعلق بمال الولي دون المولى عليه لانه غرم ادخله عليه باذنه او لا حرام به وفي العموم منع لاختصاص ما دل على
الولي بما يوجبها عمده او سهوا والنص وهو مختص به فلا يعم ما يوجبها عمد الخاصة وعمد الصبي خطأ اجماعا [illegible] القول ضعيف كالقول بعدم وجوبها مطلقا حتى
في الاول كما عن الحلي لابتنائه من اصله على عدم حجية الاحاد فلا عبرة به [illegible] وهو ضعيف كما برهن عليه في محله وهنا اقوال اخر ضعيفة المستند والماخذ
سيما في مقابلة النص المعتبر ويجب على الولي في حج التمتع الهدي عن ماله كما ذكره جماعة قالوا لانه غرم ادخله على الصبي كالنفقة الزائدة فيكون في ماله
وفي الموثق قال انهم يغتسلون ثم يحرمون فاذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم وفي آخر عن رجل امر غلمانا له ان يتمتعوا قال ان يضحى عنهم قلت فانه اعطاهم
دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزأ عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزأ عنهم [illegible]
على ذلك ولكن الثاني يدل على انه لو كان الصبي مميزا جاز للولي امره بالصوم عن الهدي ولا يلزمه ان يذبح عنه وقريب منه الثاني المتقدم
بناء على ان الغلمان المراد من الكبار منهم المميز ولا بأس به ولكن يظهر من الماتن في حج الافراد [illegible] نسبته اياه الى الرواية [illegible]
بطريقة الامر بالصوم فان الحكم فيها ذلك كما اشار اليه بقوله ولو عجز الصبي عن الصوم صام الولي عنه قطعا للامر به في الصحاح منها زيادة على ما مضى الغلام اذا
لم يكن الهدي فليصم عنه وليه اذا لم يكن متمتعا خرج منها صورة متمكن الصوم بامره بالصوم وغيرها ولا ريب ان الصحيح يقتضي [illegible] الصحاح مطلقا احوط واولى
ومراعاة جمعا بين الروايات [illegible] الثالثة لو اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه [illegible] من مانع من حصر او صد ثم
حصل المانع تحلل انشاء ولا يسقط عنه هدي التحلل بالشرط [illegible] جواز التحلل للمحصور وهي الممنوع من غير تربص الى بلوغ الهدي محله وفاقا
للشيخ والاسكافي وجماعة اما جواز التحلل مع [illegible] فلا اشكال فيه بل ولا خلاف كما يستفاد من [illegible] وصرح غيره واما [illegible] من غير تربص فلقطع

ويرا

ويؤيدها من المعتبرة اظهرها ولائمة من رجل تمتع بالعمرة الى الحج حتى بعدما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه
عند عارض [illegible] من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلالا لا احرام عليه ان الله احق من وفى ما اشترط عليه فقلت افعليه الحج من قابل
قال لا واما عدم سقوط الهدي فللعمومات مضافا الى ان الحسين بن علي خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا
وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي رأسي فدعا علي ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده الى المدينة [illegible] بالمسألة لان موضوعها من القارن واما هو فلا [illegible]
الهدي فيه بل يبعث بهديه كما في [illegible] بل عن [illegible] الاسلام دعوى اجماع الامة عليه وكانهم لم يعتبروا بالصدوق في [illegible] فقد عبر في [illegible] بمضمون [illegible]
[illegible] يدل قوله لم يبعث بهديه لكنه ضعيف وعليه فلا يدخل الصحيحين بالمقام كورودهما في القارن [illegible] في احدهما ويرجع اليه اطلاق الاخر وعموما
من الكتاب والسنة [illegible] الشمول لمفروض المسألة [illegible] وجوب الصبر الى بلوغ الهدي محله وقد تقدم ظواهر الصحاح المتقدمة [illegible]
ولالة الاشارة وظاهر [illegible] عدم وجوب الهدي لانه اشترط على التحلل مجرد الاحصار من غير تعرض لشيء مع وروده في مقام الحاجة [illegible] جماعة [illegible] القول به
فايدة السقوط كما عليه جماعة ومنهم المرتضى والحلي مدعيين الاجماع عليه وهو حجة اخرى مضافا الى الاصل [illegible] ضعف القول بانه لا فائدة
ولانه انما هو تعبد [illegible] كما عليه شيخنا الشهيد الثاني في كتابه واكثر العلماء بل [illegible] كما في الانتصار مع عدم [illegible] سوى العمومات
[illegible] الجواب منها والخبر [illegible] اذا حبس [illegible] ام لم يشترط [illegible] ضعف [illegible]
على ثبوت التحلل مع [illegible] ونحن نقول به ولا يلزم من ذلك [illegible] من كل وجه [illegible] سقوط الدم مع الشرط ولزومه بدونه [illegible]
فهما محمولان على [illegible] ومثله القول بان فائدة جواز التحلل [illegible] وبدون الشرط [illegible] في محل البحث وان ظهر [illegible]
[illegible] فائدة هذا الشرط اختاره الشيخ في [illegible] وهو سقوط قضاء الحج للمتمتع فان الموثق [illegible] عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الى يوم التروية
[illegible] على احرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه
فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل [illegible] بانه لا يسقط عنه الحج لو كان واجبا مستقرا في الذمة بمجرد الشرط بلا خلاف كما في [illegible] الاجماع
كما في [illegible] ولعل [illegible] لرجوع الشيء عن ذلك [illegible] وان كان مندوبا لم يجب [illegible] الاشتراط بلا خلاف في [illegible]
[illegible] الصحاح على الاستحباب جمعا بينها وبين الصحاح المعارضة لها [illegible] الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني عليه الحج من قابل قال نعم [illegible]
والحسن [illegible] الى الاجماعات المنقولة والاصول المقررة المروي عن [illegible] من كتاب [illegible] ابن محبوب [illegible]
[illegible] في رجل خرج معتمرا فاعتل في بعض الطريق وهو محرم قال يحلق رأسه ويرجع الى رحله ولا يقرب النساء فان لم
يقدر صام ثمانية عشر يوما فاذا برئ من وجعه اعتمر ان كان لم يشترط على ربه في احرامه وان كان قد اشترط فليس عليه ان يعتمر الا ان يشاء فيعتمر ويجب ان يعود للحج
الواجب المستقر [illegible] الاستطاعة في قابل والعمرة الواجبة كذلك في الشهر الداخل [illegible] بالخيار [illegible] مجبور [illegible] محل البحث
[illegible] غيره وهو وجوب الهدي وحكم سقوطه بالشرط كما هو ظاهره [illegible] ولكن العمل به احوط بل لا ينبغي ان يترك واعلم ان ما اختاره الماتن من
الفائدة في المصدود [illegible] في الصد [illegible] فلا وجه لتخصيصه بالذكر [illegible] بان المراد انه لا يحتاج الى التربص حتى يذبح الهدي
في موضع الصد وهو بعيد ومن اللواحق التروك وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات امور ذكر الماتن منها اربعة عشر منها صيد البر اي مصيده
اصطيادا اي حيازة وامساكا واكلا ولو صاده محل [illegible] والاشارة [illegible] ولا الدلالة عليه بلفظ وكتابة وغيرهما واغلاق الباب
عليه [illegible] كل ذلك بالكتاب واجماعنا [illegible] المصرح به في جملة من العبائر بل عن [illegible] اجماع اهل العلم وفي غيره اجماع المسلمين في الاول واجماعنا في [illegible]
خلافا للثوري واسحاق في الاكل [illegible] ولابي حنيفة [illegible] والسنة من طرقنا مضافا الى عموم الكتاب [illegible]
مستفيضة بل متواترة [illegible] لا يستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطادوه ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمتعمده

واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تأكل مما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده ولا تأكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل الى غير ذلك من الصحاح

وغيرها وصل يحرم الاشارة والدلالة لمن يرى الصيد بحيث لا يضيع ذلك [illegible] الى الوجه العدم [illegible] واختصاص النص بحكم [illegible]

[illegible] بلا خلاف [illegible] عليه [illegible] ويدل عليه الروايات المتضمنة لثبوت الكفارة [illegible] ذكرها [illegible]

[illegible] في بحث الكفارات [illegible] كان [illegible] والمهذب والجامع [illegible]

[illegible] المحرم الصيد [illegible] الاجماع عليه [illegible]

[illegible] جامع [illegible] الخلاف حيث كان [illegible] الخلاف [illegible]

[illegible]

فاصطيد به [illegible] والصيد المحرم [illegible] على الصيد وان كان العكس [illegible]

حلالا فالمحكي عن الصدوق [illegible] والمبسوط [illegible] والصحاح المستفيضة [illegible]

[illegible] الصيد [illegible] الصيد على [illegible] المحرم الصيد [illegible] المحرم وهو محرم [illegible]

[illegible] الحلال [illegible] الصحاح [illegible]

[illegible] المشهورة [illegible] والاجماعات المنقولة

المرعية [illegible] الثاني [illegible] الاكثر [illegible]

[illegible] الاحتمال [illegible] الثاني [illegible] النخعي [illegible]

فانوي وحملا الشيخان على ما اذا [illegible] ولم يكن [illegible] النساء وطيا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة لا بدونها [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الكتاب في الاول [illegible]

[illegible] والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة [illegible] الاشارة في بحث

الكفارات [illegible] بعض العبادات [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] المحرم [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] الموجب للكفارة في هذه الصورة

[illegible] الكفارة [illegible]

فلعل النظر الى الاجنبية [illegible]

في حوم نظر الى غير اهله [illegible]

في لزوم الكفارة مع [illegible] المذكور في الموثقة [illegible] الاحتمال الذي ذكرناه [illegible]

[illegible] الامور الثلاثة [illegible] بدون الشهوة [illegible]

عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال نعم [illegible] المحرم يضع يده بشهوة [illegible]

دم شاة او الحسن من مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته فامنى فعليه جزور وان مس امرأته ولازمها من غير شهوة فلا شيء عليه

الى غير ذلك من النصوص المتقدم بعضها [illegible] في الحكمين وعليه يحمل ما اطلق [illegible] الفتاوى [illegible] العلم والعمل والسرائر والكافي

ويحتمل الكتاب [illegible] النظر [illegible] الشهادة على العقد بين [illegible] المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد [illegible]

في الاول [illegible] المحرم [illegible] ينكح [illegible] على الثاني [illegible] بالاجماع [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] الشهادة عليه [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] ثبوت النكاح [illegible]

[illegible]

من الرجعة [illegible] النكاح [illegible] الاولى [illegible] ثبوت المنع [illegible]

[illegible] بعض الاصحاب والمنع على القول [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

بعض العبارات الصحاح المستفيضة المتقدم [illegible] الاشارة [illegible] الكفارة [illegible] ومنها الطيب [illegible]

الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ولكن اختلفوا [illegible] عموم [illegible] على الاول [illegible]

المسك والعنبر والزعفران والورس [illegible] الطيب [illegible]

في العبارة [illegible] الطيب المسك [illegible] الكعبة لا بأس به [illegible]

[illegible] الطيب الذي يحرم على المحرم [illegible] الطيب [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الطيب [illegible]

[illegible] المحرم [illegible] في غاية القوة [illegible]

[illegible] والعود [illegible] الاجماع على نفي الكفارة [illegible]

وابن حمزة في الوسيلة [illegible] العنبر [illegible] الورس [illegible]

والاشارة [illegible] الكافور [illegible] الاجماع المنقول

في العنبر [illegible] الكافور [illegible] المحرم [illegible] الكافور

[illegible] الاخبار [illegible] الكافور [illegible] العود [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] الكافور والورس والعود

[illegible]

وان كان التخصيص [illegible]

العموم اولى من الذي [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] العموم [illegible] العنبر [illegible]

[illegible] الصحاح المستفيضة [illegible]

الخفين لان لا يكون لها ساق وما في معناه غيره لكن ليس فيها الا النهي عن القميص والقباء والسراويل والثوب المزرر والدرع لا مطلق المخيط ومن كره انه
قال واهل العلم عبروا بالمخيط عما في معناه والجبة والدراعة وشبههما ملحق بالقميص والتبان والران وشبههما ملحق بالسراويل والقلنسوة وشبهها
مساو للبرنس والساعدان والقفازان وشبههما مساو للخفين قال اذا عرفت هذا فيحرم لبس المخيط وغيره اذا شابهه كالدرع والمنسوج والمعقود وكجبة اللبد
والملصق بعضه ببعض حملا على المخيط لمشابهته اياه في المعنى من الترفه والتنعم انتهى وهو نقل للاولى لا للاستدلال عليه بعموم النهي اذ ليس فيه اشتراط الخياطة الا
بنحو ما ولا ان يمنع انصرافه بحكم التبادر والغلبة الى غير المخيط فيرجع فيه الى الاجماع على الالحاق او حكم الام وهو عدم المنع وقد يجب لذلك المخيط على الرجال
وان قلت المخيط في كلام الاصحاب ولا يشترط الاحاطة ويظهر من كلام الاسكافي اشتراطها حيث بناه بالضمام البدن فعلى الاول يحرم الموشح والمجعود والتكة
المخيطة ولا يتم الاستدلال على ما يظهر من كلام الاصحاب بالمنع مما لا يجوز كونه المنع كما يستفاد من الفرق الطيب لمن لا يزره وذلك محاذرا ان يزرره الجاهل فاما القفيز
فلا باس ان يلبسه وفي لفظ يلبس كل ثوب الا ثوبا واحدا يتدرعه وفي جواز لبس النساء قولان اصحهما الجواز وفاقا لاكثر الاصحاب بل عامتهم عدا النادر على الظاهر
من كلام جماعة مشعرين بدعوى الاجماع عليه كما في صريح السرائر ... ومن لحق ... عدا الاجزين كونه مجمعا عليه بين العلماء وهو الحجة مضافا الى الاصل لخصوص
لا دليل المانع فتوى ورواية او جوابا ... دون المراة والمعتبرة ... مستفيضة ... الصحيح منها المرأة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين ...
فمع ما عدا السراويل والسلام ... مع شذوذه ورجوعه ... ووضوح عبارة في الكتاب في المنع على بعض النسخ ... عدا ما يحل الزمن
المحرم في خبر النهي عن الخطاب ... لاختصاص الخطاب ... بالذكر ... التغليب مجاز والقرينة مفقودة بل على الجواز كما عرفت موجودة
نعم لا باس بالمنع عن القفازين للنصوص ... على ما حكاه ... الاجماع المحكي في ... العين ... عن ... وذكره جماعة لبعض
شاذ من المتأخرين فاحتمل الاباحة قال لا ... على ... وخلاف في جنس الثياب ... الدليل على جواز لبسها او على الاحوال وخلاف في جنس الحلي
... حكمها امره وهو جواز اللبس ... المحمل في السرايا ... الجمع ... حكي عن الصحاح ... من ... لنا ...
يكون لم ... على الساعدين من البرد ... المرأة في يديها ... والاول ... من الحلي ... او الوجلين ونحوه من جماعة
من اهل اللغة ... من ادلة الجواز على التقدير ... عامة ... خاصة ... عليها ... الكراهة ... الاصار الى التخصيص كما مر في ...
واللفظ الكراهة ويدل النهي بعض الاخبار ... بالمعنى المصطلح الكون ... الاحتمال ... ومن ... والعام ... على الخاص ... مع قطع
النظر عن الاجماعات المنقولة والاتي على المنع ... ولا باس بالقباء الكبير ... ثوب ... تحت الثياب ... تنفي بها عن
الدم على القول الاقرب اي حتى على القول الشيخ ... عن لبس المخيط ... قال ويجوز ... تحت ثيابها من النجاسات و ... الاجماع
من العبارة وصرح الفاضلان ... وذكره وغيرهما ... والعمومات المتقدمة ... للمحرم ... الحائض تحت ثيابها ...
ويجوز ان يلبس الرجل السراويل اذا لم يجد ازارا بغير خلاف ... ويرجح ... مشعر بدعوى الاجماع عليه كما عن ... ونص ... الاجماع العلماء وفي الاول
لا اعلم فيه خلافا ... ولبس ... على ما صرح به جماعة ... الفاضل ... ذكره ... وفي الاول ... علماء
الاسلام ... فانه ثبت الاجماع ... ولم يتعرضوا للوجوب ... في وجه الكفارة وفي العينية ... نوم من اصحاب الابليس
حتى ... كالميزر ... فتوى ... القميص ... وهو حسن ... اعتبار ... يخرج عن المخيط ولا ...
بالمرودة ولا باس بلبس الطيلسان وان كان له ازرار ولكن لا يزرره عليه كما في الصحيح ... الفرزدة والاخبار وهو ...
... المحكي عن ... والمقنع والارشاد وذكره ... مختص بالفرزدة وهو كما ... وليس ...
... الطيالسة وهو ثوب يحيط بالبدن ... التفصيل ... من لباس العجم ... في المجمل ... فارسي معرب ...
... الشهيد الثاني ... من لباس ... وكذا لبس ما يستر ظهر القدم كالخفين والنعل السندي بتمامه قطع ...

على الظاهر المصرح به في الذخيرة بل في المدارك للاصحاب كافة ونفى عنه الخلاف في العينية مؤذنا بدعوى اجماع العلماء كافة والعبرة المستفيضة ومنها الصحاح
منها ولا خفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما ومنها عن المحرم يلبس الجوربين قال نعم والخفين اذا اضطر اليهما لكنهما مختص
بالخف والجورب ... ونحوهما ... على الخف ... عليه ... والجامع ... لشيء من ذلك في المصباح ومختصره
ولا في الكافي ولا في جمل العلم والعمل ولا في ... ولا في المراسم ولا في العينية ... نفي الخلاف في العينية مع ... الذان عليهما الشرع ... في التهذيب
ويحتمل ... الخف والجورب في الفتوى والنص ... الغالب ولا يحرم الا ما ستر ظهر القدم بتمامه ... ولا ... بغير اللبس كالجلوس
والقاء طرف الازار والجعل تحت الثوب عند النوم ونحوه كل ذلك للاصل والخروج عن مورد الفتوى والنص وهو ... جمع بل ... اشعر ...
اجماعنا ومن ذلك يظهر قوة اختصاص المنع بالرجل دون المرأة كما هو ... جماعة ومنهم الشهيد ... العماني ... تلبس ما شاءت من الثياب
ان ... الخف ... النصوص بان ... وجهها وان اضطر الى اللبس جاز اجماعا كما في ... الاعام ... والصحاح السابقة ...
الى ... الا ... كما ... في المحرم ... لم ... قال نعم لكن يشق ظهر القدم ... وكلاهما ... الشق عن ظهر القدم والقائل الشيخ ...
كما ... والنزو والترديد ... عن الحسين ... ضعف ... وقوة احتمال ... النقيض ... المذهب اكثر العامة
منهم ابو حنيفة ... ان ... من الصحاح ... في مقام البيان ... عدم وجوب الشق بل عدم جوازه فان
... المحرم ... من الاصحاب ... منهم ... الاجماع ... ويحل ... مثل نعم ... فالحق كره و
منها الفسوق بالكتاب والسنة والاجماع وهو محرم على كل حال ... من محرمات الاحرام الخصوص النهي المحرم عنه في التنزيل ... كما ... وهو
الكذب مطلقا كما عليه الاكثر ... الا ... المحكي عن المهذب والمصباح والاشارة ... بالكذب على الله ورسوله ... واحد الائمة وعن
الجمل والعقود ... الكذب على ... جماعة ... دعوى الاجماع في ... معظم الاصحاب على ... معارض ... وهو
المعتبرة المستفيضة وان اختلفت ... على الكذب المطلق كما عليه جماعة ... النصوص ... من معاني الاخبار ... العياشي وعن
التبيان ومجمع البيان وروض الجنان ... الاصحاب ... بدعوى الاجماع ... ضعف السند ... حيث كان ... السباب كما في
... المرتضى والاسكافي وجماعة من المتأخرين ولكن ... من جملة الجدال والمفاخرة ... في ... المفاخرة
لا ... عن السباب ... الاول
بما ... تفسير الفسوق بالكذب والسباب ... التعبير ... مع عدم ظهور ... عدم ... الشهيد في
بعض حواشيه كما ... ضعف ... الضعف ... بالكذب والبذاء واللفظ ... في ... من ... لا الفسوق
... بالكذب والسباب ... التبيان الاول ... على جميع المعاصي التي نهي المحرم عنها ... ولا ...
الجميع وعدم وجوب كفارة سوى الاستغفار ... المنتهى ... الاحرام ... والكذب ... وان كان ربما
... المقيد ... ومنها الجدال
بالادلة الثلاثة المتقدمة وهو قول لا والله وبلى والله ... الاجماع عليه ولكن يحتمل ... بالخصومة المؤكدة باليمين بمثل
... الاجماع ... الصحيح المستفيضة ... الجدال ... بارادة الود ...
يجعل الجدال مطلق الخصومة لا الخصومة المؤكدة باليمين ... عن المحرم ... ولم ... والله لا اعلم
... الجدال ... لا انما اراد ... الاكرام ... تعليل ... الجدال ...
دون ... لولا ارادة الاكرام ... الجدال ... وعلى هذا ... القول ...

الحلف بالله عز وما سمي بها كما عليه الماتن هنا والشهيد في س وغاية المراد تبعا وحمل العام والعمل على ما نقل واما الاستدلال لهذا القول بالقسم لو لحلف
الرجل ثلاثة ايمان ولاء في مقام وهو محرم فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به فمطلق محتمل التقييد بما في الصحاح وانما اطلق لان المقصود
بيان ما يوجب الكفارة منها والفصل بين الصادقة والكاذبة بل الاجود الاستدلال بما مر من الخبر ومما يناسب بما يحكى من الاسكافي من العفو
من اليمين في طاعة الله وصلة الرحم ما لم يدأب في ذلك وحكاه في س عن الفاضل والجعفي ولا باس به في جواز ودفع الدعوى الكاذبة بالصغيرة
او الحلف هل هو قول قوي وفاقا للشهيد وغيرهما من المتاخرين عملا بادلة نفي الحرج وعملا بعموم الاية والاخبار على صورة الاختيار وعلى الجواز ففي سقوط
الكفارة او ثبوتها اشكال والاول لعله اقوى وفاقا للشهيدين وسبطانا بينهما وتمام قتل هوام الجسد بالقتل بدجمع هما وهي رواية كالقمل و
المنع عن قتلها مطلقا في الثوب كانت او في البدن مشهور بين الاصحاب كما صرح به جمع الله عليك واسم عالم بقتل قتل دابة وقريب منه اخراج الحرم عانه
قتل الدواب مثلها الانوي والعقرب والفارة وهما اولى بنصبا على العنوان الاية ولعل في حمومها لم اعرف عليه نصبا بالمنصوص في الخبر بانها كان من جماعة
من الفقهاء اولى ومن الاكثر التنصيص على خصوص القمل لورود النصوص الكثيرة المتضمنة الصحاح وغيرها فيها بالمنصوص الا ان الجمع بينها في جواز قتل التعبير
بها منها بعد ان نقل بينهما ما منع ضعيف السند معارض بالعموم في تحريم قتل القمل لاشى عليه في القمل ولا ينبغي ان يتعمد قتلها ولفظ الاينبغي وعموم
النفي المنفي وشمول العقاب ظاهران في عدم التحريم وعموم في العموم الا ما لا باس بقتل القملة في الحرم وغيره والمرسل لا باس بقتل البرغوث والقملة و
في الحرم وهما بعان المحرم وغيره وما عداه من الصحاح ولم يتعرض لقتل بل هي ما بين ما تعرض عن النزاع والالقاء او موجبة للكفارة بهما وهما عين المدعى
وان بقيل يستفاد من الاول بطريق اولى لعدم وضوحه سيما وقد حكي عن ابن حمزة التصريح بحرمة الالقاء وجواز القتل على البدن وعن جماعة من
الفقهاء المنع من كل الا ان الزمن نفسه والالقاء دون قتلها ودعوى نقل بعضوضوحه بعارض ما دل على حرمة الالقاء ما دل من الصحاح المتقدم وغيرها على جواز
قتلها لاستلزامه جواز الالقاء بطريق اولى مضافا الى صريح بعض الاخبار عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة ايضا
وما دل على وجوب الكفارة بقتلها مما دل على عدم وجوبها والجمع بينهما يقتضي استحبابها كما عليه جماعة من المحققين وبالجملة التمسك بهذه النصوص
لاثبات حرمة قتل القملة فضلا من غيرها من هوام الجسد لا وجه له سيما والاخبار المجوزة مع موافقتها الاصل مخالفة للعامة كما يمثل بخلاف المانعة بل عرفة في
اثبات الحرمة ما قدمناه من الصحيحين امكان التامل في تامهما بظهورها في الاستثناء منه في كون الدواب الممنوع عن قتلها من قبيل المستثنى كما صرح به بعض المحققين
وبعضده ورود النص بالرخصة في قتل البق والبرغوث وكون المتبادر من الدابة لو لما خصوص القملة لا مرجعا ومنه ايضا ما دل على جواز قتلها ولذا صرح
بعض المحدثين بالكراهة في القملة قتلا والقاء وغيرهما لكن فيها اشكالا لعدم وضوح عن قوة لولا اتفاق الاصحاب ظاهرا على حرمة القاء القملة وعن ابن زهرة
انه نفي الخلاف عنه في الغنية واما قتلها فيو وان قال به ابن حمزة لكنه شرط ونوعم على البدن لا مطلقا كما هو ظاهر الاخبار المجوزة فيها اشارة لا عامل بها و
ليس ونحو قول ابن حمزة ابتداء صرح بعض اصحابنا ومع منعه في القملة القول بالحرمة قتلا والقاء ويشكل في غيرها من سائر هوام الجسد خصوصا في بعضها
واما فالاحوط التجنب عنه ويجوز نقلها من مكان الى اخر من الجسد للصحيح المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده فاذا اراد ان يحولها من مكان فليفعل
واطلاقه كالفتوى يقتضي عدم اشتراط كون المنقول اليه مساويا او احوز فالقول به كما يحكى عن بعضهم تقييد للنص من غير وجه الا ان يريد به علم
كونه معرضا للسقوط قطعا او غالبا ولا باس فانه في معنى الالقاء ولا باس بالقاء القراد والحلم بفتح الحاء واللام جمع حلمة وهي القراد العظيم كما
عن الجوهري بلا خلاف اذا كان عن نفسه لاالله ولا من غيره في القراد وفي الحلمة عنه قولان اجودهما المنع وفاقا للشهيد وجمع للصحيحين وغيرهما
المصرحة بالفرق بينهما والقراد في جعلها فالمحكي من الاكثر فالجواز ومستندهم غير واضح عدا ما يتوهم من اقرانه بالنص بعدها على قراد او قتل الحلمة فا
نعم وصفا ولعلهما انما يتاتى على بعض ما دمها كما ترى فان مورده النفس بل ظاهر التعليل يدل على المنع في البعير مطلقا وربما يستفاد منه
المنع عن القاء ما كلما يرى في الجسد من نحو البرغوث ولعل المراد من هوام الجسد في نحو المتن فيتبع لما مسند ولا يوجد الخلاف المتن والنص في الاولى
والقتل لاحتمال القدى من احدهما الى الاخر فيجري الخطاب كما صرح به جمع ولكنه على تقديره ووضوحه معارض بصحيح ما دل على جواز قتل المحرم البق والبرغوث
منها زيادة على ما مر الصحيح المروي في اخر السرائر عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اذاه فقال نعم ونحوه الخبر مبدلا منه الشرط باذا اراده في النحر ونحو اذا
اراه في اخرى وهو احد القولين واجودهما وفاقا لجماعة خلافا فالاخرين فالمنع وهو احوط فيهما ويحرم عليه استعمال دهن فيه طيب بلا خلاف فيه ولا
يحكى الا من الشيخ في الجمل فكرهه وهو شاذ ويدل على حرمته الاجماع في صريح التحرير وفي المنتهى انه قول عامة اهل العلم ويجب به الفدية اجماعا وهو الحجة مضافا
الى الاخبار المستفيضة عموما وخصوصا ففي الصحيح وغيره لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك
بعدما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرمت عليك الدهن حتى تحل ومقتضاه حرمة استعماله قبل الاحرام
اذا كانت رائحته تبقى الى وقت الاحرام وجواز الدهن بغير المطيب قبله ولا خلاف في الثاني بل عن كره وه الاجماع عليه والصحاح به مع ذلك مستفيضة
والمنع في شيء منها الخوف شرطها علم بقاء ريحه بعد الاحرام مع ما الفتوى لانه ومثل باشتراطه ولا وجه له نعم في الصحيح لا باس بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل
للاحرام وبعده وكان يكره الخاثر الذي يبقى ومراعاة احوط وان كان في دلالته على التحريم نظر واما الاول فعليه الاكثر وبه اخبار اخر بعضها ايضا صحيح السند
خلافا للمحكي عن ابن حمزة وجماعة فالكراهة للاصل واطلاق جملة من الصحاح بجواز الادهان قبل الاحرام ويجب الخروج عنهما بامر حملهما على الادهان بالطيب
او صورة عدم بقاء الاثر حمل المطلق على المقيد ولا باس باستعمال ما ليس بطيب عند الضرورة بالنص والاجماع الظاهر المصرح به في عبائر جماعة وبدونها
خلاف وظاهر المتن المنع وعليه الاكثر وهو الاظهر للصحيح المتقدم ونحوه الخبر لا يمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك والمراد بالمس هو الادهان
لا مطلقه بجوازه في الاكل اجماعا كما في المنتهى ومن كره وعن قد وس نفي الخلاف عنه خلافا للمحكي من المقنعة وجماعة فجوزوه على كراهة جمعا بين
الاخبار المانعة والناصة على جواز الادهان بعد الغسل قبل الاحرام فان الظاهر بقاء اثره الى الاحرام وتساوي الابتداء والاستدامة فيهما منع وعلى تقدير تسليمها
فالمنع اوضح والاكثر على المنع من عدمه على الجواز واما الاستدلال لهم بالاخبار المرخصة لاستعماله حال الضرورة فليس في محله جزما وجماعة من مفروض السائل
ويحرم ايضا ازالة الشعر قليله وكثيره عن الراس واللحية وسائر البدن بحلق وبنتف وغيرهما مع الاختيار باجماع العلماء كما عن كره ومنتهى وغيرها
وسائر البدن بحلق ونتف وغيرهما مع الاختيار باجماع العلماء كما عن كره وهي وفي غيرهما اجماع الاية والصحاح المستفيضة منها من حلق او نتف
ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وظهورها عن افادة تمام المدعى مجبور بفهم العلماء والرواية ناصة بانه لا شيء
على الجاهل والناسي كما في س وعن الفاضل انه اوجب الكفارة على الناسي في الحلق والقلم لان الاطلاق يتساوى فيه العمد والخطا كالمال قال في س وهو
بعيد لعموم رواية تم سائر الروايات وقال بعدها ونقل الشيخ الاجماع على عدم وجوب الفدية على الناسي والقياس عندنا باطل خصوصا مع معارضة النص
انتهى وهو جيد ولا باس به مع الضرورة كالاذاء القمل والقروح او نبت الشعر في عينه او نزول شعر حاجبيه فيغطي عينه او احتاج الى الحجامة المفتقرة
الى الازالة باجماع العلماء كما في المدارك وغيره اجماعا الاية والصحيح في سلب تر ولما ولكن لا يسقط شيء من ذلك الفدية للنصوص الا في شعر النابت في العين
والحاجب الذي طال فغطى العين فلا فدية والغزي وذكره انه لا فدية فيهما لان الضرر بنفس الشعر فهو كالصيد الصائل وغيره نقل بل الحجة لزوم الفدية لو كان
الاذى سبب المرض او الاذى الحاصل في الراس لاطلاق الاية دون ما عداه لان الضرورة المسوغة ذاتية والفدية بالاخر مستفيضة كما في الذخيرة وهو
حسن واما ما يرى عليه من ان مورد الاخبار الموجبة لجواز الحلق مع الضرورة مما هو الضرر بالقمل او الصداع كما في رواية الحلبي وعليه محمل اطلاق
الاية ويبقى ما عداها وجاعن محل البحث ففيه نظر لان اختصاص المورد لا يوجب تقييد المطلق لعدم التعارض بينهما بوجه نعم يمكن الجواب عن
الاطلاق بعدم عموم فيه يشمل غير المورد لعدم انصراف حكم القليلة اليه فتدبر واعلم ان هذا او ما سبقه احد الدورك المشار اليهما في صدر البحث
فلا ولى عطفهما على ما سبقهما وحذف يحرم منها كما فعل في تلوه وتغطية الراس للرجل دون المراة باجماع العلماء كما عن ه وكره وفي جزم ابالاجماع
والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ويستفاد من جملة منها عدم الفرق بين الكل والبعض كما صرح به جمع نعم في النهي ان استتر بطرف ثوب فقال لا باس

بذلك ما لم يصب رأسه ويستر من المحرم بحبل البرد فانه يستر بعضها قال ويستظل ويستر كون الاذنين يجب سترهما وهو الاظهر وفاقا للمنتهى وجمع للامر
وما سمعت من النص على جواز الحك والنهي لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض ما الوجه فالاشهر الاظهر جواز تغطيته لم احتياطا ولام والصحاح المستفيضة
منها الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه وهنا فالى نقل الاجماع عن ف وه وكره خلافا لما حكي عن العماني فاوجب
اطعام مسكين في يده [illegible] على ايجاب الكفارة لكن جوزه احتياطا مع [illegible] وحمل الكفارة على الاستحباب كما عليه الاكثر لعله اولى جمعا بين
النصوص او لو وجبت لذكرت في مقام البيان في سائرها مع ان ذلك ظاهر في عدم الوجوب والرجحان بالشهرة فيدفعها على الفم ولولاها لكان الجمع بالوجوب اوفق
مقتضى الاصول وصوبه وذلك احوط وفي معناه الارتماس وادخال الراس في الماء بالاجماع والصحاح دون غسل وافاضة الماء عليه يجوزه بالاجماع كما
صرح كره وظاهر الصحاح منها اصل يحك راسه الماء الا من احتلام [illegible] ولعل منع التلبيد من الصبت للاحتراز عن سقوط الشعر
بل الخبر على جواز التلبيد مطلقا [illegible] احتياطا [illegible] بجواز التوسط لانه يصدق [illegible] مكشوف الراس [illegible] وهو جيد وهل التغطية
محرمة باي شيء كان حتى بجوس الطين والحنا وحمل الطبق والمتاع ونحو ذلك ام يختص بالمعتاد كالستر بالثوب ووضع القناع اشكال الا ان الاظهر
مع اختصاص النواهي بالثاني [illegible] وان كان الاول اولى لاطلاق [illegible] احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه [illegible] الاخبار الاولة
سيما وظاهر بعض [illegible] ولو غطى راسه ناسيا القاه اي الغطاء المدلول بالمقام وجوبا اتفاقا على الظاهر المصرح به في بعض العبائر وخلاف
التلبية [illegible] الحكمين لا ان ظاهرهما وجوب التجديد [illegible] استحبابا [illegible] كلام جماعة من الاصحاب وعدم قائل بالوجوب [illegible] نظر
لوجوب الخروج عن الاصل بالامر [illegible] عدم القائل [illegible] وابن حمزة [illegible] ومع ذلك فالوجوب احوط [illegible] المرأة عن وجهها فلا
تغطيه وجوبا باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من العبائر [illegible] علماء الامصار [illegible] الاخبار والكلام في عموم تحريم التغطية للثوب
وغيره كما مر في الراس الا ان في بعض الاخبار هنا المنع عن التغطية بمثل المروحة ويجوز لها ان تسدل [illegible] الى طرف
انفها [illegible] علمائنا اجمع كما عن التذكرة [illegible] والصحاح به مع ذلك مستفيضة وان اختلفت في التحديد بما في
العبارة كما في الصحيحين منها [illegible] الى الذقن [illegible] وظاهرهما عدم اعتبار مجافات
الثوب على الوجه [illegible] لان سدل الثوب لا يكاد يسلم [illegible] البشرة من الاصابة فلو كان شرطا [illegible] الحاجة [illegible] اشترط في جواز
السدل عدم الاصابة كما عن ط والجامع حيث اوجب المجافات بخشبة ونحوها [illegible] يصيب البشرة وحكم الشيخ بلزوم الدم اذا اصابها [illegible]
ولم اعرف له مستندا في ايجاب المجافات الا ان [illegible] لعل المستند الجمع بين الصحاح المتقدمة المبيحة للسدل والمانعة عن التغطية بحمل [illegible] على ما اذا اصاب
البشرة والمجوزة على غير صورة الاصابة [illegible] يمكن الجمع بغير ذلك بتقييد المانعة بالنقاب [illegible] من الاخبار [illegible]
التغطية بغير السدل هذا ولا ريب ان ما ذكره الشيخ احوط ويحرم تظليل المحرم سائرا بان يجلس في [illegible] او كنيسة او عمارية مظللة او شبههما اختيارا بلا
خلاف [illegible] ولا يحكى الا عن الاسكافي فاستحب تركه وعبارته [illegible] المحكية [illegible] ولذا تردد فيه [illegible] وغيره ومع ذلك [illegible]
الظاهر المصرح به في بعض العبائر [illegible] بدعوى الاجماع [illegible] الانتصار [illegible] والصحاح به مع ذلك [illegible] الحمل على الفتوى كما صرح به
جماعة ويستفاد من جملة من روايات المسئلة على هذا اذا استظل فوق راسه واما لو استظل بثوب [illegible] الاعلى راسه ففي الخلاف [illegible] وفي جوازه
بلا خلاف ولعل [illegible] واختصاص اكثر الاخبار بالجلوس في القبة والكنيسة ونحوهما وخصوص [illegible] يقول [illegible]
وهو محرم وهو يتأذى [illegible] فقال [illegible] ان استر بطرف ثوبي قال لا بأس بذلك ما لم يصبك راسك لكن جملة منها عامة [illegible] الصحاح وغيرها
ففي الخبر اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال [illegible] قلت فان مرضت قال [illegible] يستتر المحرم من الشمس [illegible] قال لا الا
ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة [illegible] وغيره [illegible] عن المحرم يستتر من الشمس بعود ويده قال لا الا من علة الى غير ذلك من النصوص الصحيحة والموثقة

وغيرهما ومراعاتها احوط واولى وان كان جواز المشي تحت الظلال اقوى وفاقا لجماعة للخبر يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل [illegible]
ايجوز للمحرم ان يظلل عليه محمله فقال لا يجوز ذلك مع الاختيار وقيل له ايجوز ان يمشي تحت الظلال مختارا فقال نعم وكذا يجوز له الستر عن الشمس ببعض
جسده وان منع منه بعض الاخبار السابقة لمعارضته [illegible] منها سندا [illegible] لا بأس بان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وكذا لا
بأس ان يستر بعض جسده ببعض [illegible] يجوز له اجماعا [illegible] ولا بأس بان للمرأة اجماعا على الظاهر
المصرح به في جملة من العبائر والنصوص المستفيضة ومنها الصحاح وغيرها وللرجل [illegible] والنصوص المستفيضة والاجماع الظاهر المصرح به في
الصحاح [illegible] الصحاح المستفيضة وغيرها
من المعتبرة وان اختلفت في التعبير عن الضرورة بمطلق [illegible] المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة [illegible] من حر الشمس وهو
محرم فقال هي علة [illegible] او شدة حر او برد [illegible] عن المحرم لو اصابته الشمس [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] ان علي بن شهاب يشكو راسه والبرد شديد ويريد
ان يحرم فقال ان كان كما زعم فليظلل [illegible] من التظليل
المطلق الحر والبرد في الفم وغيره [illegible] وهل يجوز التظليل اختيارا مع الفداء الاقوى لا وفاقا للمنتهى [illegible] كما في الفم اظلل
وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر [illegible] لا بأس ان يضرب على المحرم الظلال ويتصدق بمد لكل يوم [illegible]
[illegible] علي بن جعفر [illegible] فقال نعم وعليك الكفارة [illegible] الفدية [illegible]
[illegible] العمومات وخصوص [illegible] عن المقاومة لها
سندا ودلالة واعتبارا [illegible] باجماع علماء الامصار [illegible] بالاجماع والمعتبرة المستفيضة منها [illegible] ناسيا او ساهيا
او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم [illegible] عن المحرم يطول اظفاره او ينكسر بعضها [illegible] قال لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه
فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام والمراد بالقص [illegible] وهو مطلق الازالة والقطع [illegible] لا الاخص الذي هو القص
بالمقص كما صرح به جمع [illegible] جواز الازالة مع الفدية [illegible] ولكن يستشكل [illegible] الفدية [illegible]
[illegible] عدم الفرق في المنع بين الكل والبعض [illegible] وقطع الشجر والحشيش النابتين في الحرم باجماع العلماء
كما في الكتابين وغيرهما والصحاح المستفيضة [illegible] في جواز قطعهما [illegible] في عموم حرمة قطعهما في الحرم لها والنصوص
ناطقة [illegible] كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين [illegible]
الحرم [illegible] الحشيش من غير الحرم [illegible] قال نعم [illegible] يشمل الرطب واليابس [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

او لبقر سواء كان في ملكه او غيره الا ما استثني او غيره وحكى الفتوى باطلاقها كما اخترناه عن ... والسرائر والزهووية وكره هاهنا الحكي عن ابن البراج
ورعوه والكبد وفي يعتبره بملكه في النقض على ... ويجوز قطع الا ... بغير خلاف اجده وبه صرح في جمع بل عليه الاجماع في ... وكره ... العنقود ... الحوار
والنخل سواء انبته الله او الادميون فيما قطع به الاصحاب كافة وجبيرة وفيهما ان ظاهره كونه موضع وفاق بينهم وفي غيرهما من صرح في الاجماع بلا خلاف
وقد استثنى جماعة عودي المحالة ... البكرة العظيمة ... في سنتها الرسالة وحبالة ولعله لم يستثنها الماتن وجماعة في جواز الاكتحال بالسواد
والنقل في المراة ولبس الخاتم للزينة ولبس المراة ما لم تعتده من الحلي للزينة والحجامة بل مطلق اخراج الدم بالفصد والحك والسواك الا للضرورة ودلك
الجسد ولبس السلاح الا مع الضرورة قولان اشبههما الكراهية في الدلك فقطعا وان ورد النهي في الصحيحين وغيرهما والوجوب حمل على الكراهة او صورة مظنة
الادماء او سقوط الشعر لعدم ظهور القائل ... مطلقا ولا ... ولا ... العبارة ولم نعثر الا ... في النادر ... الرخصة ... الراس والجسد
ما لم يدم في المعتبرة ومنها ... وفي معنى الدلك ولعله لما قال ... بالتفصيل بين ... التحريم والا فالكراهة والتحريم كذلك في لبس الخاتم للزينة
لفحوى الصحاح المحرمة للحلي ... الزينة مضافا الى النهي عنه في رواية ... منجبر قصور سندها بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل لعله
منها ... يرجع ... المعارض سوى ... واطلاق الخبر لا باس بلبس الخاتم للمحرم ويجب تخصيصه بها مع ضعف الدلالة
واما ما عداها فالمنع فيها اشهر واقوى للصحاح المستفيضة في الاولين وندرة القول بالجواز فيهما سوى ... المختص ... واطلاق جملة من النصوص
ومنها الصحيح يجوز الاكتحال بما لم يكن فيه طيب ... لكحل ... زعفران كان في غيره ويجب تقييدها بها ... الى المختار ... الاولى
... ومفهوم ... المحرمة لا تلبس الحلي ولا المصبغات الا صبغا لا يردع مع احتماله ... الحمل على الكراهة كما يعرب عنه ...
المصبغات والقول الثاني ... يحكى عن الانتصار ... والجمل والعقود ... سوى الاصل واطلاق جملة من الصحاح وغيرها بجواز لبسها
الحلي كلها الا ... المشهور للزينة ... القلادة المشهورة ويجب تقييدها بما عدا ...
وان احتمل الجمع بالكراهة لرجحان ما ذكرناه بالاصول والشهرة العظيمة ... قال لا الا ... ولا ... مكان المحاجم ونحوها
مستفيضة ومنها ... المحرم ... قال نعم ولا يدمي والقول الثاني ... وجماعة للاصل والخبر لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر ويجب
تقييدهما بحال الضرورة ... وان احتمل الجمع بالكراهة لرجحان الاول ... فان ... قال نعم ... قال نعم هو ...
من المحرم يحتجم قال لا ... في الكراهة لان الاخبار ضعيف السند ... ولا ... كما ينبغي ... والاول ...
الظاهر ... في الصورة المفروضة ... الاجماع على الكراهة ... على صورة عدم العلم بالادماء ومفهوم الصحاح
وغيرها في لبس السلاح والقول الثاني لم اعرف قائله وان حكاه الماتن هنا والفاضل ... ولكن لم يصرح به ومع ذلك فلا مستند له سوى الامر
المختص ... بانه مفهوم وهو ضعيف ... هذا المفهوم لكن ... لم يظهر للتعليق وجه سوى نفي الحكم عما عدا الشرط ...
... بكون التعليق باعتبار عدم الاحتياج الى لبس السلاح ... والمكروهات امور ومنها الاحرام في غير البياض على المشهور
على العموم غير معلوم بل المستفاد من جملة من النصوص عدم الباس بالمصبوغ بالعصفر وغيره والمصبوغ ... وغيره ... بين الناس وحكي الفتوى
... ولعل ... اولى ... الكراهة في الاحرام في السود ... ان الشيخ ظاهره المنع ... وبعض ...
للنهي عنه في الموثق لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت وحمله الاكثر على الكراهة ... من التكفين به ... بينه وبين النهي
... الصلوة ... على جواز الصلوة ... وان امكن الجمع بينهما بالتقييد بل هو اولى لكن ... السند والاعتضاد بالعمل
ومعهودية ... بل ... الشيخ ... على الكراهة جعل الجمع بالكراهة اولى وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة
... ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان ... ويغتسل وظاهره المنع من الغسل اذا توسخ في الاثناء كما هو

شي

ش ويحمل كلام الكراهة كما صرح به الحلي ... في ثياب ... بالثياب ... الشيخ ... على لون ... كالثوب المرقد ... او ...
او بعده بالعود والمصبغ الصحيحين لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم ... الى ... على غيره ولكن في جملة من النصوص الباس عنها على الاطلاق بل
في بعضها ... يكون ... والحناء عطف على قوله الاحرام اي ومن المكروهات الحناء واستعماله للزينة على المشهور كما في كلام جماعة اما الجواز
... عن الحناء فقال ان المحرم ... وما هو بطيب وما به باس واما الكراهة فللشبهة الناشئة من احتمال الحرمة فتوى ورواية ...
... الشقاق ... بل ... الحناء ... ما يعجبني ان تفعل ذلك ... الكراهة قبل الاحرام ... بعد
الا ... جماعة ... القول بالحرمة ... من الصحاح ... المحرمات الى ... والعلة هنا موجودة ولا معارض لها سوى الاصل
ويجب تخصيصه ... ولا ... المعارض ... عن محل البحث وهو استعمال المحرم الحناء بعد الاحرام للزينة كما هو ... العبارة لما
الاول ... باستعماله ... كما يظهر من سياقه ... الزينة واما الثاني ... مع قصور سنده بالاستعمال من المراة قبل الاحرام في حال
الضرورة ولا كلام في ... القول بالحرمة ... الحكم ... الزينة ... بعده واذا ... الستر ... احوطهما الثاني
ثم هل يختص بالاستعمال بعد الاحرام ام يعمه وقبله ... لان احوطهما الثاني لم يكن اجودهما ... الخضاب للمراة ولا يصح التحريم بل قيل لا اعلم خلافا
فيه ... من حيث ... وجهها ... الحكم ... لا ان يحمل النقاب على السدل ... لكن ... عن اشكال ... الا
اذا صاب الوجه ... عن ... الحمام ... المحمول على الكراهة جمعا بينه وبين ... ونحوه النافيين للباس ... ولكن لا ... ذلك
بكراهة ... جماعة ... الكراهة ... ولا باس ... من المحرم ... نعم ... على الراس ولا بد ... المنادي
بان يقول ... على ... مقام التلبية ... ولا ... وفي ... بعد النهي عنها انه يقول ... التحريم كما
... لكن ... على الكراهة لعدم القول بالتحريم كما قيل ... الامة والمروي عن الصدوق عن جابر عن ابي عبد الله ... لا باس ان يلبي الجنب ... واستعمال
الرياحين وفي النهاية ... الاسكافي ... وجماعة من المتاخرين النهي عنه في الصحيحين في احدهما لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا من الرياحين ولا
... على الكراهة جمعا بينهما وبين ... لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم ... جماعة ...
ولعله الاظهر ... مع ... المعارض سوى ... المخصوص لكونه خاصا ... الطيب في اربعة ... والنهي ... الاول ...
على كون المنع منه من جهة الطيب ليس ... من جهة النهي عنه بالخصوص والثاني بعدم ... الباس ... مطلق الرجحان حتى ... التعارض
بينه وبين المانع ... يكون مرجحا في الجواز فيقدم على النهي ... التحريم ... على ... نفي الباس عن امور ... ويمكن
استثناء ... المنع على تقدير تسليم ... الرجحان ... الماضي ... النهي عن الطيب ... وهو التحريم ... ولا يمكن حمله بالاضافة الى
الرجحان على الكراهة للزوم استعمال اللفظة الواحدة في ... الواحد في المجاز والحقيقة وهو ... المحققين ... الى المجاز الاعم بمعنى مطلق المرجوحية
... ولا باس بحك الجسد والسواك ما لم يدم ولا يقطع الشعر كما في المعتبرة المستفيضة وهنا مسئلتان الاولى لا يجوز لاحد ان يدخل مكة ... ثم
... او عمرة بالنص والاجماع الا المريض ومن يتكرر دخوله ... بل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا مريضا او من به بطن ونحوه
... الا ان في السؤال ... الرجل المحرم ... الاصحاب ... سقوط الاحرام عن المريض ... الفتوى
... وجع شديد ... مكة ... لا ... الاحرام ... على الاستحباب ولا باس ... الطلاق
الاحرام ... مع المرض ... وهو محمول على الاستحباب ... وانما يجب الاحرام للدخول اذا كان الدخول اليها من خارج الحرم فلو خرج
... من مكة ولم يصل الى خارج الحرم ثم عاد اليها عاد بغير احرام ... بالاحرام ثم ... واستثنى الشيخ وجماعة من ذلك
العبيد ... الدخول بغير احرام ... لان السيد لم ياذن لهم بالتشاغل بالنسك ... لم يجب عليهم حجة الاسلام ... المعنى بعدم وجوب

الاحرام المالى اولى او من بنكرو وخوله لكل شهر بحيث يدخل في الشهر الذي خرج كما مثل او مطا للعمرة والحج والله ان الحطابية والجبليين ايوا
البيع مسألوه ماذون لهم ان يدخلوا احلالا او يدخلت الجبلية فاقل المتيقن والحنطة وغير ذلك ومقتضى عبارة المتن وغيره استثناء مطلق من تكرر
دخوله وان لم يدخل الجبلية وهو غير بعيد للدليل الاول وان كان الاقتصار على مورد النص احوط ولو خرج من مكة وجب عليه الاحرام للدخول بها بعد
احرام السابق الذي احل منه ثم عاد في شهر خروجه اجزأه الاحرام الاول عن الاحرام الثاني للدخول وان عاد في غيره اي غير شهر خروجه احرم ثانيا للدخول
بها بلا خلاف ولا اشكال في الحكمين لكن المراد من شهر خروجه هو الشهر الذي احرم فيه للعمرة منها ومن غيره غيره يعني عوده بعد مضي ثلثين يوما من احرام
المتقدم الى يوم دخوله مكة للعمرة منها الموثق يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج وظاهره اعتبار مضي الشهر
من حين الاحلال ليتحقق تخلل الشهرين العرفيين ويوافق الاكثر خلافا لظاهر المتن وغيره وعمر وعمر ... بعينه ولذلك الاطلاق المعتبر عن احدهما او الحسن في
المتمتع فان جهل وخرج الى المدينة او نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخل محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل
بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما واخرج منه الاخير المرسل لكنه ضعيف السند ويحتمل كالاول تقييد شهر الخروج بشهر الاحرام المتقدم وغيره
بغيره على النحو الذي سبق مضافا الى الاول ان ظهر شهره يحتمل الرجوع الى الاحرام السابق فيحتمل الحمل السابق من هذا الوجه هذا مع ان اطلاقهما يشمل صورة
ما اذا كان شهر الخروج بعد الاحرام المتقدم بازيد من شهر ولا اظنهم يقولون به ولا صرح به احد وانما ثمرة النزاع على ما صرح به بعضهم في صورة العكس وهي ما لو خرج
في شهر ودخل في اول شهر اخر على هذا القول ولا مضي ثلثون يوما على قول الاكثر ولعل الاظهر واعلم ان المستفاد من العبارة وغيرها من الفتاوى
عدم الفرق في الاحرام السابق بين كونه لعمرة او حج مع ان المستفاد من الاخبار انما هو الاول ولذا قيل ان الذي دلت عليه الادلة جواز الدخول محلا مع
سبق الاحرام بعمرة قبل مضي شهره الصواب التقييد به كما في الجامع فلو كان سبق احرام بحج لم يدخل الا محرما بعمرة وان لم يمض شهر فان الاخبار العمرة بعد
الحج اذا امكن الموس من الراس انتهى وهو حسن ويعضده عموم اخبار النهي عن الدخول محلا مع سلامتها عن المعارض كلام الثانية احرام المرأة كاحرام الرجل
في جميع الاحكام الا ما استثني سابقا من تغطية الراس ولبس المخيط والتظليل سايرا وعدم استحباب رفع الصوت بالتلبية لها ولبس الحرير على الخلاف
بلا خلاف ولا محكي والنص الا ان يقع كما يقع المحرم ولا يضيق ولا بهبحاً المحض وما في معناه من الاحرام لكن لا افضل للصحاح وغيرها منها عن
الحايض تحرم وهي حايض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المحرم ولا تصلي ومقتضاه كغيره انها كالطاهر الا في الصلاة ستر الاحرام فتغتسل ايضا
خلافا لبعضهم وهو ضعيف ولو كان الميقات مسجد الشجرة احرمت منه مجتازة فان تعذر احرمت من خارجه وعليه يحمل النهي عن دخولها المسجد في
الموثق او على الدخول مع اللبث او على الكراهة كما قيل ولو تركت الاحرام من الميقات مسجد الشجرة احرمت منه مجتازة فان تعذر احرمت من خارجه وعليه
يحمل النهي عن دخولها المسجد في الموثق او على الدخول مع اللبث وعلى الكراهة كما قيل ولو تركت الاحرام من الميقات ظنا انه لا يجوز لها الاحرام
حتى جاوزت الميقات رجعت الى الميقات وجوبا واحرمت منه مع الامكان لتوقف الواجب عليه فيجب مطلقا والنص فان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت
ولتحرم منه وان دخلت مكة تكرر ذلك ترجع الى الميقات ايضا مع الامكان فان تعذر الرجوع احرمت من ادنى الحل ولو تعذر احرامها منه احرمت من
موضعها للنص ونفي الحرج وخصوص الصحيح عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فسألتهم فقالوا ما ندري عليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها
حتى دخلت الحرم فقال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت ولتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من
الحرم بقدر ما لا يفوتها مضافا الى ما مر في بحث المواقيت ومن ثم ان ما افتضر هذه الرواية من وجوب العود الى ما امكن من الطريق
حيث يتعذر العود الى الميقات فتوى الشهيد ويعضده حديث الميسور لا يسقط قيل ويمكن حملها على الاستحباب لعدم وجوب ذلك على
الناسي والجاهل مع الاشتراك في العذر والموثق عن اناس من اصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي ان
يحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكان اذا فعلت وخرجت

لم تدرك

لم تدرك الحج فسألوا ابا جعفر فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها انتهى والاولى الحوط ان لم يتعين لامكان تقييد الموثق بصورة عدم الامكان وهو
اولى من الحمل على الاستحباب بجامع مخالفة المبتدء دون مبتدأ العقول في الوقوف بعرفات والنظر فيه في المقدمة والكيفية واللواحق اما المقدمات
فتشتمل على مندوب ومكروه احدهما الخروج الى منى بعد صلوة الظهر يوم التروية عند جماعة للصحاح كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل
المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك الحديث
وليس فيه التفريع بالظهر ومنافيه المكتوبة وظاهرها الظهر خاصة كما عليه جماعة ويعضده عموم الاخبار باستحباب ايقاع الاحرام عقيب الفريضة خلافا للاكثر
فاستحبوا الخروج الى منى قبل صلوة الظهر به الاخر اذا انتهيت الى منى فقال ... ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر والامام يصلي بها
الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ورتب منه اخرج عن الوقت الذي يقدم فيه الى منى الذي يصلي وقت اول منه فقال لا الا ان تكون الشمس وجمع
بين الاخبار جماعة من المتاخرين بالتخيير لغير الامام واستحباب الاخير بالقول الثاني وهو حسن بالاضافة الى ما اختاره الامام لا بالقول واما بالاضافة الى
غيره فلوجهه غير ان اختيار الاول احوط للقوة احتمال ورود الاخبار الاخيرة للتقية فقد نقل القول بمضمونها عن العامة مضافا الى اعتضاد الاول بعمل الاكثر واسند
بل لم في الف بان المسجد الحرام افضل من غيره فاستحب ايقاع الفريضتين فيه ثم ان ظاهر الرواية الاخيرة لا يجوز الخروج الى منى قبل الزوال كما صرح به الشيخ في
الا لمن يضعف عن الزحام كالمريض والشيخ الكبير والمرأة التي تخاف ضغاط الناس وغيرهم من ذوي الاعذار قال فلا بأس ان يتقدم بثلثة ايام فاما ما
فلا يجوز على كل حال اقول ولعله لظاهر الامر في الموثق وهو احوط وان ذكر الفاضل في ... ان مراد الشيخ بلا يجوز شدة الاستحباب مشعرا بدعوى الاجماع عليه
والامام يعني امير الحاج كما صرح به جماعة من الاصحاب يتقدم في خروجه ليصلي الظهرين بمنى للصحاح المستفيضة وان اختلفت في التعبير بلا يسعه الا
ذلك المفيد للزوم كما هو ظاهر الشيخ في يب او بما ينبغي الظاهر في الاستحباب كما عليه الاصحاب واجرى الحمل السابق في كلام الشيخ في كلامه هنا ايضا الفاضل في
... وهذه الصحاح حجة على من اطلق استحباب الخروج بعد الفريضة من الاصحاب وكما يستحب الخروج في هذا اليوم يستحب ايقاع الاحرام فيه وفيه انه لا يعلم
فيه خلافا وعن كره الاجماع عليه خلافا لابن حمزة فاوجب الاحرام فيه قيل ولعله لورود الامر في الخبر الماضي وفيه نظر لا لانه مع كونه اكثر اوامر الخبر للندب
وثانيها المبيت بها اي بمنى للامام وغيره حتى يطلع الفجر من يوم عرفة لبعض الصحاح المتقدمة وثالثها ان لا يجوز وادي محسر بكسر السين وهو حد الى
... حتى تطلع الشمس على الاشهر بل قيل يجوز به النهي عنه في الخبر وهو احوط ويكره الخروج من منى للامام وغيره قبل الفجر في المشهور قيل لم ... بصلاة
ينافي الخبر المتقدم والصحاح هل صلوة ... الظهرين يوم التروية قال نعم والغداة بمنى يوم عرفة وفيه نظر ولذا قيل يمكن المناقشة في الكراهة
لعدم الظفر بما يتضمن النهي عن ذلك نعم لا ريب انه خلاف الاولى ولا يجوز وادي الاستدلال عليه بالنهي عن الجواز عن وادي محسر قبل طلوع الشمس فانه
باطلاقه يشمل محل البحث ولعل لذا قيل يجزيه هنا كما سبق فالمسئلة من متفرعات الخلاف السابق ثم والكراهة ثابتة لكل احد الا المضطر وذوي
الاعذار كالخائف والمريض فان الضرورات تبيح المحظورات فضلا عن المكروهات قيل والله انا اشاء فكيف تقتضي فقال اما اصحاب الرجال فكانوا
يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حيث تصلون في الطريق ويستحب للامام الاقامة بها حتى تطلع الشمس استحبابا مؤكدا للصحاح وفي النحو ان لا
لعمر الامام ذلك ايضا ولو خرج قبل طلوعها جاز ولكن لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس والامام لا يخرج حتى تطلع الشمس وفيه نوع اشعار بوجوب ذلك
على الامام واكثر النصوص ظاهرة في الوجه الاستحباب وفي المرسل ان السنة ان لا يجوز الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس وفي الفقه في التقدم
من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس قال لا بأس به الحديث فتدبر ورابعها وخامسها الدعاء عند التوجه اليها وتزودها وعند الخروج منها بالمأثور
ففي الفقه اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي وفيه اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهذه
مما مننت بها علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك وفيه اذا غدوت الى عرفات
فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسئلك ان تبارك لي في رحلتي وتقضي لي حاجتي وان تجعلني اليوم

من يتأتى به من هو افضل منه واما الكيفية فالواجب النية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا خالصة على الاظهر على ما مر في الطهارة او مع الوجوب
كما في المحرر وذكره او مع الكون لحج التمتع او غيره حج الاسلام او غيره كما عن كره وهما احوط وعندنا وعن السرائر الاجماع على وجوبها مقارنة لما بعد الزوال فإن لم يوجبوها
فالاوائل العامة عليهم جميعا مثله ونحوها بعد الزوال سواء وجب الوقوف منه الى الغروب او كفى المسمى فيجب على الاول المبادرة اليها بعد تحققه فلو تأخر اثم و
اجزأ كما في س والسائر يقولون سواء وجب الوقوف منه الى الغروب او الكون بها اي بعرفات اختيارا الى الغروب المعتبر عندنا بزوال الحمرة المشرقية على ما
عرفته ولا يجوز الافاضة عندنا اجماعا في كلام جماعة والمعتبر ومنها الصحاح وغيرها مثل ... ووقت الوقوف يوم عرفة مجموع الاختيارى
والاضطرارى ... من الزوال الى الغروب الاجماع ... من زوال الشمس يوم التاسع يعني عدم جواز تقديمه عليه باجماع من عدا احمد فانه
جعله من طلوع فجره وهو الظاهر من اجازة ... على هذا ... الاختيارى من الزوال الى الغروب وهل يجب الاستيعاب حتى ان من اخل به
ثم ... اثم وان تم حجه كما هو ظاهر الشهيد ... ام يكفي المسمى ولو قليلا كما عن السرائر ... انما الواجب اسم الحضور في
جزء من اجزاء عرفة ولو مجتازا مع النية ... اشكال ويبقى القطع ... القول الاول لمخالفته لما يحكى عن ... الاكثر والمعتبر المستفيضة
بان الوقوف بعد الغسل وصلوة الظهرين ... الوارد في صحيح ... حتى وقف بالمسجد ... اليهم
ثم صل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم امض الى الموقف ... فاذا انتهيت الى عرفات ... وهي بطن عرنة
دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واقامتين وانما يعجل العصر ويجمع بينهما ليفرغ نفسك
للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة ثم ائت الموقف وعليك السكينة ... الى غير ذلك من النصوص والاحوط العمل بمقتضاها وان كان القول بكفاية مسمى الوقوف
لا يخلو عن قرب ... الثاني ... بعد الاتفاق على كفاية المسمى في حصول الركن ... عن المعارض سوى الاخبار
المزبورة ... على الوجوب ... بان الموقف بعد الصلوتين ... ومع ذلك ... في سياق
الامر المستحب واما ... بناء على عدم وجوب الناسي وعلى تقدير وجوبه في العبادة فانما يأثم بالوجوب الشرعي الشرعي وكذا ما ...
... كما عرفت على عدم ومن لم يتمكن من الوقوف بها نهارا اجزأه الوقوف بها ليلا قليلا ولو قبل الفجر متصلا به اذا علم انه يدرك المشعر قبل
طلوع الشمس بلا خلاف ... كلام جماعة ... قول علماء الاسلام ... والصحاح به ومع ذلك مستفيضة منها ... وجل ادرك
الامام بجمع فقال ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا
يأتها وليقم بجمع ونحوه غيره ... وجاز له ان يدفع عن عرفات اي يخرج منها ... بلا خلاف ... اجماعا ... من الصحاح ولو افاض
ودفع من عرفات قبل الغروب عامدا عالما بالتحريم اثم ولم يبطل حجه اجماعا على الظاهر ... ولزمه ... بدنة ... وجوب جبره ببدنة
عامة اهل العلم عدا مالك وهو المحجر ... عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر عليها
صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق ... في ايجاب البدنة ... من هذه الاخبار ... في قوله وجبره ببدنة
عليه ... وعن العتيبة الاجماع عليه ... شاة ... ولكن عن الجامع ... شاة ... ان عليه دما والاجماع
والاحتياط والنبوي ... فعليه دم ... في المسألة الا ... القول الجامع ... الى الشاة ... ولو عجز عنها صام ثمانية عشر يوما ... جواز صوم هذه الايام في السفر وعدم وجوب المتابعة
بينهما ... في الاول واطلاق في الثاني ... وجب المتابعة ... وان لم اعرف مستنده
ان كل ذلك ... قبل الغروب ... بعد المتأخرين ... الخصوص المنقولة ... ونحوه مصيره عدم
الرجوع قبل الغروب ولو رجع قبل الغروب لم يسقط قطعا ... ولا شيء عليه لو كان في افاضته قبل الغروب جاهلا او ناسيا بلا

خلاف

خلافا ... بل عليه ... جماعة الاجماع ومن ... وذكره انه موضع ... كانه ... ولا شيء عليه وان
كان متعمدا ... بتنبيه اطلاق ... من المعتبرة ولو علم الجاهل او ذكر الناسي قبل الغروب وجب عليه العود مع الامكان فان اخل به كان كالعامد
ونمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء قيل ويجوز اسكان الميم وهي الجبل الذي عليه انصاب الحرم على يمينك اذا خرجت من المأزمين تريد الموقف كذا
في تحرير النووي والقاموس وغيرهما وفي الاخبار انها بطن عرنة ... بفتح ... وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة كما في كلام جماعة
... بعد الضبط المذكور مع السكوت عن حال الواو ... ولم اظفر بها في كتب اللغة ... وذي المجاز ... وهو ... كانت على فرسخ
من عرفة ... بفتح العين المهملة وفتح الراء والنون ... قال المطرزي ... عرفات ... تصغيرها ...
عرنة ... قال ... عرنة ... قال السمعاني ... بين عرفات ... كسحاب ... موضع
... فلا يجزي الوقوف بها ... وصرح في ... الاجماع ... مذهب الجمهور
كما حكى من مالك انه لو وقف ببطن عرنة اجزأه ولزمه الدم ... مستفيضة ... من بطن عرنة ... الى ذي المجاز
وخلف الجبل موقف ... وعرنة ... ببطن عرنة ... وذي المجاز فانه ليس من عرفة ... وفي الصحيح ... حد عرفات من المأزمين
الى اقصى الموقف كما عن ... لكن ... الى الجبل ... ولا ... بين
بين ما في الكتاب ... ان ذلك ... والمندوب ان يضرب خباءه بنمرة ... في الحج وان
يقف في السفح اي سفح الجبل اي اسفله كما عن الجوهري ... الوقوف بعرفات ... الجبل ... على الارض ...
ميسرة الجبل ... على ما ذكره جماعة ان المراد ميسرة القادم اليه من مكة ... ميسرة المستقبل للقبلة ... ولا دليل عليه ...
القيام ... في السهل دون ... والقيام ... وغيره ... لا ...
وان يجمع رحله ويضم امتعته بعضها الى بعض ليأمن عليها الذهاب ويتوجه بقلبه الى الدعاء ... الخلل والفرج ... على الارض ... اي ...
واهله بان لا يدع بينه وبين اصحابه فرجة ... وان ... زمان الوقوف ... الذكر والدعاء كما يستفاد من الاخبار وعن الحلبي القول بوجوبه
وهو ما ورد في ... بعد الحكم بالاستحباب وعدم الوجوب ... ذلك ... الدعاء ... وعدها ... بان
الادب ... وافضل الاعمال ... وعن ... الاتفاق على ان الوقوف راكبا وقاعدا مكروه
... واستثنى ... ذلك ... ويكره الوقوف في اعلى الجبل ... ومن
... وان كان احوط ... ولا عن ... اجماعا كما عن كره ... بالموقف وكثرة ... قال ... الجبل
وقاعدا وراكبا ... واما اللواحق فمسائل ثلث الاولى من الوقوف بعرفة ركن فمن تركه عامدا بطل حجه اجماعا كما في كلام جماعة وعن كره
... وغيرها ... عند علماء الاسلام ... الاصحاب وان الحج عرفة ... واطلاق العبارة ونحوها بل ظاهرها
يقتضي عدم الفرق في الحكم بالبطلان بترك الوقوف عمدا بين قسميه الاختيارى والاضطرارى حتى لو ترك الاختيارى عمدا بطل الحج وان اتى
بالاضطرارى وكذا لو ترك الاضطرارى عمدا ... الاختيارى ... الاصول لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه وليس ... بدل
على كفاية الاضطرارى ... الحكم على الاختيارى ... الوقوف الاختيارى ...
تركه عمدا بطل حجه وهو مشعر بان الاضطرارى ليس كذلك ... عليه عمدا لم يبطل حجه ولا دليل عليه ولذا قيل انما اقتصر عليه لبعلم
انه لا يجزي الاقتصار على الاضطرارى عمدا بل من ترك الاختيارى بطل حجه وان اتى بالاضطرارى وهو حسن وان كان ناسيا تداركه ليلا
ولو الى الفجر متصلا به اذا علم انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس لما مر من الاجماع والصحاح فان لم يتمكن من الوقوف بها نهارا اجزأه ليلا وهي وان ...

النزع بالتأسي الا انه مستفاد من التعليل في بعضها بان الله تعالى اعذر لعبده فان النسيان من اقوى الاعذار وايضا يمكن الاستدلال به على عذر الجاهل كما الجاهل
حتى وبدل عليه عموم قول النبي من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج وقول الصادق من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وهو حسن حيث يكون الجهل عذرا بان يكون
ساهيا جاهلا بالحكم ولا يشكل ولعل في اشتراط العبارة النسيان اشعارا باختصاص الحكم به ولا ينافيه اشتراط التعريف بالطلاق سابقا لاحتمال كون
الجهل المشوب بالتقصير عند المصنف مما لا يوجب التدارك ليلا انما هو مع الامكان محقق بعلمه بادراك المشعر قبل طلوع الشمس لو وقف به كان عذرا وكل الو
عن ذلك كما في عموم الاخبار وبنفي ظن الاعذار الخلاف بينهما في تحققه باحتمال الامرين على السواء اشكال بل قولان ومفهوم اشتراط الظن في الاخبار معارض
لم يبق بينهما ما يدل على شيء من القولين وان توهم لاحد هما وهو ظن الامكان بدله ولا يحتاط بالمشعر في بعض الاخبار معارض مع الامكان وشك
ومتى ان ظن ان يدرك الناس يجمع قبل طلوع الشمس فليات عرفات وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس فقد تم حجه وقلنا
صدوا وذلك معنى ما ومنطوقه دال على ذلك الا انه في مرسل الكن لا باس به والله سبحانه اعلم ولو فاته الليل ادرك ليلا ايضا اجزءه بالوقوف بالمشعر
اجماعا بسيطا كما في كلام وعن الانتصار والغنية والجواهر ومركبا كما في ة وعن الانتصار ايضا فان من اوجب الوقوف بالمشعر اجمع على الاجتزاء
باختياريه اذا فات الوقوف بعرفة لعذر وهو المحكي منصا قال الصحاح المستفيضة المتقدم اليها الاشارة الثامنة قد ظهر مما سبق انه لو فاته الوقو
الاختياري بعرفة لعذر ووقف وخشي طلوع الشمس من يوم النحر لو رجع والاولى ووقف اوان وقوفهما الى عرفات ليلا ادرك الوقوف ليلا اقتصر
على الوقوف بالمشعر ليلا ذكر قبل طلوع الشمس وكذا لو نسي الوقوف بعرفات اصلا اى نهارا او ليلا اجزءه بادراك المشعر قبل طلوع ولو ادرك
عرفات قبل الغروب ولم يتفق له المشعر حتى طلعت الشمس من يوم النحر اجزءه الوقوف به اى بالمشعر ولو قبل الزوال من يوم بغير خلاف اجده بل عليه الاجماع
في ة وعن كره وفي ج وغيره بلا خلاف للخبر او ما بمعناه في رجل اتى من عرفات الى منى قال فليرجع فليات جمعا فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع
ونحوه الموثق ولكن لو عكس فادرك اختياري المشعر واضطراري عرفة اجزءه بلا خلاف كما في ج وغيره مشعرا به الاجماع كما في صريح ة وعن الانتصار وفي الجواهر
وكذا عموم اخبار من ادرك المشعر فقد ادرك الحج وهي صحاح مستفيضة وسبق الى جملة منها الاشارة وخصوص الصحاح المستفيضة المتقدمة فيمن لم يتمكن
من الوقوف بعرفة نهارا اجزءه الوقوف بها ليلا وهي صريحة في اجزاء اختياري وحده وعليه الاجماع في كلام جماعة وفي اجزاء اختياري عرفة وحده اشكال ذكره
الفاضل في ة والمحرر وحكى عنه في كره جملة من عموم الخبر انه ليس ادراك ولقوله فقد فاته الحج وفي المرسل الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة والخبر وان
لم يات جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له وما اشتهر من النبوي الحج عرفة لكن لم يرد مسند من طرقنا وانحسر الحج الاكبر الموقف بعرفة ورمي الجمار و
الاخبار فيمن جهل فلم يقف بالمشعر حتى فاته لا باس وفيمن تركه متعمدا انه عليه بدنة وخيرة الجامع والارشاد والتبصرة وس والمختلف القول بالتمام كما في كلام جماعة
وعزاه الى الاصحاب وخيرة مشعرا بعدم الخلاف فيه كما هو ظاهر ش وصرح به جماعة ولا باس به ردد العلامة فانه وان تردد اولا الا انه وقف عليه من
الكتابين الا ولى من صرح ما عليه جماعة ثانيا فقال ولو نسي الوقوف بالمشعر فان كان قد وقف بعرفة صح حجه والا بطل وعليه فلا اشكال في المسألة سيما وان
في الاخبار الاولة التي ادلة لها وجها الجمع مما نشير لعضو واسانيدها جملة على الرتبة والاولى التي وصفها بالصدق مختزنة في سندها على لها وقف عليه فانهم
عرفة وحالته بالجهالة معروفة مع منطوقها مفهوم اخبار صحيحة منها من ادرك جمعا فقد ادرك الحج لكن دلالتها كمنطوق الرواية بالعموم كما ذكره محتمل التخصيص
بما اذا لم يدرك اختياري عرفة وبتعين حملها بين الادلة وحيث كون اختياري احدهما في محتز الحج فاختياريهما معا اولى فهذه صور ضمن لا خلاف بعضها
ولا اشكال في ادراك الحج بكل منها اختياريهما واختياري احدهما مع اضطراري بهما معا واضطراري احدهما مع اضطراري الاخر وبقي ثلث صور اخر
اضطرار بهما معا واضطراري احدهما اما اضطراري عرفة وحده فلا يجزي بلا خلاف اجده الا من اطلاق عبارة الاسكافي حاسة ولعل لذا ادعى على ذلك
الكفاية الاجماع جماعة واما الصورتان الاخريان ففيهما خلاف اشار اليه في احدهما بقوله الثالثة لو لم يدرك المشعر الحرام حتى طلعت الشمس فاته
الحج وفاقا للمحكي من ظاهر وط للنصوص المستفيضة القائلة من انه لم يدرك الناس بالمشعر قبل طلوع الشمس من يوم النحر فلا حج له فانها بعمومها تشمل
الفزاع

النزاع بل وما اذا ادرك اختياري عرفات ايضا لكنه خرج بالاجماع وبقي الباقي لكنه معارضة بالصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة القائلة ان من ادرك
المشعر قبل زوال الشمس من يوم النحر فقد ادرك الحج وبتقييدها بمن ادرك اختياري عرفات خاصة ليس باولى من تقييد تلك بصورة عدم ادراك عرفة مط
ولو اضطراريها بل هذا اولى لرجحان المعارضة بالكثرة والشهرة اعتبار الاسانيد جدا مع كون معظمها مستفيضة بخلاف تلك لضعف اسانيدها جملة عدا الصحيح وحده
وهو وان صح سندها لكنها ظاهرة في عدم ادراك عرفات بالكلية فان فيها عن رجل فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فليس له حج ويجعلها
عمرة وعليه الحج من قابل ونحن نقول بما في هذه الصورة لا يستفاد منها مضافا الى خصوص الصحيح ان ادراك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من
عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف بالمشعر قليلا وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه وبه قال الحلبي مما مثله بانه يصح حجه مط و
لو ادرك اى المشعر قبل زوال من يوم النحر والقائل الاكثر ومنهم الصدوق والاسكافي والمرتضى والحلبيان فيما حكي والاكثر المتأخرين بل عامتهم
الاولين وجملة من الاخرين كهاية ادراك اضطراري المشعر خاصة لعموم الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المتقدم اليها الاشارة بل خصوص بعضها
وهو الصحيح فيمن قال ان لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج لكنه
ليس بصريح بل ظاهر في ادراك عرفات او محمل حمله شيخ على ما عداه ومع ذلك معارض بالصحيحة السابقة المصرحة بهذه الصحيحة بموجب الخصوص من التصريح
السؤال بمن فاته الموقفان جميعا وتعلق الجواب بالاجتزاء ادراك اضطراري المشعر خاصة مضافا الى صحيحة اخرى ظهر من هذه الصحيحة بل لعلها صريحة فيما اتفقت عن الرجل
يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى
يأتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان
لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل فلم يبق الا عموم ما عداه وهو معارض بعموم الناس المقابلة في المسألة السابقة القائلة
ان من لم يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلا حج له لكنها اضعف الاسانيد كما عرفت ومع ذلك فعمومها مخالف للاجماع لشموله ما اذا ادرك اختياري عرفة و
كذا عموم الصحاح لو اتفقنا بعمومها لما مرت من فتوى هؤلاء الجماعة ولا ريب ان هذا العموم اولى من العموم السابق سيما مع الاولوية عددا وسندا كاملين
بتشريع ما عليه هؤلاء خلافا للاكثر فمنعوا عن ذلك ولعله لخصوص الصحيحة الاخيرة فانها اوضح دلالة من الصحاح المتقدمة المقابلة فليحمل على ما اذا ادرك اختياري
عرفة او اضطراري بما حمل المطلق على المقيد والخاص على العام هذا مضافا الى الشهرة الجابرة للنصوص المقابلة في مفروض المسألة المعاضدة لهذه الصحيحة
المرجحة وبين ان نرجح هذه النصوص على ما عارضها من الصحاح مع ان في العمل بعمومها اطراحا لتلك النصوص طرا ولا كذلك العكس فان غايته تقييد الصحاح
بمن ادرك عرفات وهو اهون بالاضافة الى طرح النصوص ولا يقدح عمومها لما ادرك عرفات بعد وجود الدليل على تخصيصها بما اذا لم يدرك كما هو
ذا الامر منها ما عليه الاكثر اظهر سيما وفي صريح ف ومع وة كما حكي الوفاق عليه وهو حجة اخرى عليه جامعة كالصحيحة المتقدمة بين الاخبار المتعارضة بتقييد
الصحاح منها بما ادرك عرفات مط ولو اضطراريها والضعيفة بما اذا لم يدرك كما قد نقل المحقق مما ذكرنا ان اقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختياري والاضطراري
ثمانية وكلها مجزئة الا الاضطراري الواحد كما عليه جماعة ومنهم الشهيد في س والمحقق القول في الوقوف بالمشعر في مقدمته وكيفيته ولواحقه فالمقدمة
تشتمل على مندوبات خمسة الاقتصار والتوسط في السير الى المشعر بسكينة ووقار كما في الخبر سابقا العتق من النار كما فيه مستغفرا كما فيه وفي الاية
والدعاء عند الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بقوله اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي كما في الخبر وتأخير المغرب و
العشاء الى المزدلفة ولو صار ربع الليل بل ثلثه كما في الخبر وعن كره ان عليه اجماع اهل العلم كافة ولعل الاقتصار على الربع كما هنا وفي يع وعن
الهداية وعند المراسم والجمل والعقود وق نظرا الى احتمال فوت المغرب اليه وحمل الثلث على ان يكون الفراغ من العشاء منه وفي الموثق وان مضى
من الليل ما مضى ولعله بمعنى وان مضى منه ما مضى لشرط بقاء وقت الاداء وقد يكون مما اشار اليه الشيخ فيما حكي عنه في تهذيبه ودوى الى النصف
الليل وعن بعض ابن زهرة لا يجوز ان يصلى العشاء الا في المشعر الا ان يخاف فوتها بخروج وقت المضطر ويجوز تنزيل الموثق على الغالب من ذهاب

ربع الليل او ثلثه وظاهر ابن حمزة وجوب التاخير كما عن الشيخ والحلبي ايضا وهو ظاهر النهي في المعتبرين السابقين وانما حمله الاصحاب على الكراهة جمعا بينهما وبين الصحيحين
المتضمن احدهما النفي للناس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة وثانيهما ما يقرب من الاول معنى وفي لفظ الآن فصل الشيخ الكراهة دون التحريم وكذا اما
طلبوا عن المكروه انه لا يجوز ويجمع بينهما اي بين صلوة المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين باجماعنا كما عن ظاهر [illegible] وتدل عليه الصحاح وغيرها وعلى هذا ويستحب
تاخير نوافل المغرب عن وقتها حتى يصلي العشاء فيصليها قضاء [illegible] يبقى النهج المستحب هنا اما في بعض المعتبرة من الركعات التي بعد المغرب
ليلة المزدلفة فقال صلها بعد العشاء الآخرة اربع ركعات ونحوه الخبر بمعناه وفي الكيفية واجبات ومندوبات فالواجبات النية كما مر غيره وكل عبادة
والنية ان يقوم لحج الاسلام او [illegible] كما مر وجل ويجب مقارنتها اختيارا لطلوع الفجر واستدامة حكمها الى طلوع الشمس لم يجوز ايقاعها في اي جزء من
الزمان [illegible] مبنيان على وجوب استيعاب هذا الزمان اختيارا بالوقوف وعدمه [illegible] والوجه العدم كما في السرائر للاصل السالم عن
معارض بل استحباب تاخيره من الصلوة كما سياتي استحباب الافاضة قبل طلوع الشمس [illegible] والاول [illegible] عليه جماعة وليس
بجيد انتهى [illegible] لكن احتياط بما ذكره الجماعة وهو حسن وعليه فيكون حال الوقوف هنا كما مر في عرفة من ان الواجب
ثم ان كان الوقوف ليلا [illegible] يجب استيناف النية بعد الفجر وجهان مبنيان على كون الوقوف بالليل اختياريا او عدمه [illegible] ان الاولى الاستيناف
وكذا [illegible] والوقوف اي بالمشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر بغير خلاف [illegible] مصرح به [illegible] وفي غيرها الاجماع
فيه لا يعلم فيه خلافا [illegible] والمرسل ويوافقهما معتبرة اخرى [illegible] ما بين المازمين الى الجبل الى حياض محسر قيل وكان الجبل من الحد
الاعلى والمازمان بكسر الزاي والهمزة ويجوز التخفيف بالقلب الفا الجبلان بين عرفات والمشعر والمازم [illegible] المضيق بين الجبلين وعليه فلو وقف بغير المشعر
اختيارا واضطرارا لم يجز ولكن يجوز الارتفاع الى الجبل مع الزحام بلا خلاف على الظ للصحيح [illegible] من الصحابة وفي الغنية وغيرها الاجماع للموثق فاذا كثروا
وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل [illegible] من الاصحاب [illegible] ان يكون استثناء [illegible]
الجبل [illegible] وقف عليه ولكن [illegible] ويكره [illegible]
ومن القاضي ولعله [illegible] حيث جعل فيها الجبل من حده والمشعر الخارج من المحدود [illegible] حال الضرورة [illegible] حال الاختيار [illegible]
الجواز الا مع الضرورة [illegible] في الغنية الاجماع عليه [illegible] الوقوف [illegible] واحد وهو على الاشهر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس من يوم النحر وللمضطر
اثنان احدهما على الاشهر من طلوع الشمس الى الزوال والثاني من اول ليلة النحر الى الفجر [illegible] من اول ليلة النحر الى طلوع الشمس [illegible] على
مقدم على [illegible] وفي الثاني [illegible] الاضطراري الى غروب الشمس يوم النحر [illegible] الاجماع [illegible]
قبل [illegible] من الفجر الى طلوع الشمس اختياري وان ما بعد طلوع الشمس اضطراري [illegible] الكلام فيما قبل الفجر [illegible]
لا خلاف [illegible] المتقدم من [illegible] الى منى [illegible] ان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة مع السكون [illegible]
بالرجوع [illegible] الادراك بان من ادرك المشعر قبل طلوع الشمس [illegible] الحج [illegible] الاكثر [illegible]
الحج مع الافاضة من المشعر قبل الفجر [illegible] اختيارا [illegible] اضطراري [illegible] من جهل [illegible]
بالاضطراري [illegible] على ان الوقوف بعد
الفجر لكن [illegible]
ولم يبطل حجه [illegible]
الاخبار [illegible] الوقوف بالمشعر يوم
النحر [illegible] من ادرك المشعر [illegible]

الخ

الخ وصغيرة فان الكلام في ادراك المشعر فانه يعني ادراك الوقوف به اي ما يكون وقوفا به شرعا مع العلم وصرح بالاخبار المستفيضة انتهى كلامه وانما نقلناه بطوله
لجودة عبارته وحسن محصوله مع تكفله لشرح ما في المتن هنا وسابقا بتمامه لكن هنا قول اخر لم يتعرض له وهو ان الاختياري ليلة النحر والاضطراري من
طلوع فجره الى الحمرة [illegible] في المتن [illegible] على وجوب المبيت بالمشعر عن الاكثر [illegible] والاول احوط ان لم يكن اظهر
للتاسي [illegible] لا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة وعلى القولين لا يجوز الافاضة من المشعر ليلا الا [illegible] والخائف وكل ذي عذر [illegible] واما الاول فلا اخلال بالواجب
من الوقوف بعد الفجر واما الثاني [illegible] الى الصحاح المستفيضة وغيرها [illegible] كل من يحفظ عنه العلم
ولا يحتاج الى جبره بلا خلاف من قبل ولا بد له من الوقوف ولو قليلا كما نصت عليه الاخبار [illegible] والاولى ان يقيموا بعد انتصاف الليل ان امكنهم
كما في [illegible] انتهى ولا باس به والندب صلوة الغداة قبل الوقوف الواجب [illegible] والهداية والكافي والمراسم وجمل العلم [illegible] على ظهرها
قبل الفجر [illegible] من الجبل وان شئت حيث تبيت [illegible] الوقوف هنا القيام [illegible] والذكر واما الوقوف المقارن بمعنى الكون فهو
واجب من اول الفجر ولا يجوز تاخيره [illegible] ويستحب ان يقف بعد ان
الفجر ولو وقف قبل الصلوة جاز كعبارة [illegible] ويستحب ان يقف بعد ان يصلي الفجر ولو وقف قبل الصلوة اذا كان قد طلع الفجر اجزأه ونحوه عن
وفي التحرير ولو وقف قبل الصلوة جاز اذا كان الفجر طالعا [illegible] وكلام كثير على ما ذكره من وجوب الوقوف بعد الفجر
وقد سبق [illegible] الاشارة والدعاء [illegible] فاذا وقف [illegible] عليه واذكر من الائه [illegible] وصل على النبي ثم ليكن من قولك
اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد
جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي وغير ذلك من الادعاء
المرسوم وان يطأ الصرورة [illegible] المشعر برجله كما في الخبر [illegible] الوادي [illegible] قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان
يقف على المشعر او يطأه برجله كما عن [illegible] والمبسوط [illegible] وظاهره ان المراد بالمشعر هنا ما هو اخص من المزدلفة [illegible] والوسيلة والكشاف و
والمهذب وغيرها على ما حكاه عنهم بعض الاجلة [illegible] الاية والاخبار [illegible] المزدلفة واجب [illegible] عليه غير الوقوف به [illegible]
الوقوف [illegible] المزدلفة [illegible] المشعر الحرام [illegible] من الاسكان
[illegible] المشعر الحرام [illegible] المنارة [illegible] الوقوف
[illegible] الاسكاف [illegible] استحباب الوقوف [illegible]
[illegible] من بعض الصحاح [illegible] ان المشعر هو المزدلفة [illegible]
[illegible] المشعرين [illegible] زيادة [illegible]
[illegible] والفاضل [illegible]
[illegible] الصعود على قزح [illegible]
الافاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل [illegible]
[illegible] طلوع الشمس [illegible]
[illegible] طلوع الشمس [illegible]
[illegible] وادي محسر [illegible]
[illegible] الوادي [illegible]

وثبت غيرهما باجماع العلماء ما له حقوة كما في الهدي وما له زوائد كالانعام من خلافا في غيرهما باجماع العلماء ما له حقوة كما في الهدي وما له زوائد كما في غيره واما
بالمرسوم في الفقه منقول الى المرسل الى حيث دابل بقرينه واجيب دعوت واطلق غيرهم من تركه بعد ولو في الحرم لزمه حتى يؤدي الوادي رجع منه ادكما
الله وغيره وليس فيهما تقييد الترك ولو جهلا بل وعمدا منه كركما في عبارة جمع ادلى والامام بانه يجمع حتى طلع الشمس وسائر الناس ان شاؤوا وان بالنسيان بل بمطلق الترك
امره ظاهر والاستحباب كما هو المعقود من صريح السرائر وكره والمنتهى والتحرير ودون قبل وصريح ط والوسيلة والمهذب والانتصار الوجوب وهو
ظ الجمل والعقود والغنية والجامع واوجب الصدوقان والمفيد والسيد والسلار والحلبي مطلقا من غير فرق بين الامام وغيره واستحبه الحلي والشيخ في المصباح
مطلقا على الحسن ثم انه من حين الشروق يشرع في الاثر الى مواضع اخفافها ويجوز ان يراد بالحرم وبكلامهم تاخير الخروج من المشعر وهو جواز وادي محسر وجوبا
او استحبابا او وجب الصدوقان شاة على من تقدم الافاضة على طلوع اول وهذه الاقوال بطلها حتى انه ما يظهر من الجمع بين الاخبار وكلامهم القول …
مناف الوجوب او مطلقا ومن كره واما الاجماع انه يورق قبل الاسفار وبعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس لم يكن ماثوما اجماعا واللواحق امور ثلثة **الاول**
الوقوف بالمشعر الحرام ركن من تركه عمدا لم يقف به ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه باجماعنا واخبارنا منها اذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج بل هو اعظم من
الوقوف بعرفة لثبوته في نص الكتاب كما في المرسل كالمرسل الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة … ولحكى عن اكثر العامة وعن الاسكافي وبت
انه ان تعمد ترك الوقوف به فعليه بدنة وفي الف وهذا الكلام يحتمل امرين احدهما ان من ترك الوقوف بالمشعر الذي حده ما بين المازمين الى الحياض والى وادي محسر
وجب عليه بدنة والثاني من ترك الوقوف على نفس المشعر الذي هو الجبل فانه يستحب الوقوف عليه عند اصحابنا وجب عليه بدنة وكلا الاحتمالين خلاف ما ذكره علمائنا
فان احدا من علمائنا لم يقل يصح الحج مع ترك الوقوف بالمشعر عمدا مختارا ولم يقل احد منهم بوجوب الوقوف على نفس المشعر الذي هو الجبل وان كان استحباب الوقوف
به قال وحمل كلامه على الثاني اولى لانه ليس كلام عليه قال ويحتمل ثالث وهو ان يكون قد دخل المشعر الذي هو الجبل ثم ادخل منه قبل ان يقف مع الناس
مستخفا فان من افاض من عرفات ثم بيت معهم بجمع ومضى … متعمدا مستخفا فعليه بدنة … بان المناسب … ان يكون دخل جبال الجبل والاول
حمل الخبر وكلاهما على ادراك مسمى الوقوف ليلا ولا انه قبل وقت الى طلوع الفجر وقد تقدم ان عليه شاة ولم يبطل حجه ولعل ابن الجنيد اراد البطلان بما
اذا لم يقف به ليلا اصلا ولا يصح الحج بدون الوقوف به ليلا كما مضى لكن يشمل ايجاب البدنة والاخير لا يشمل الشاة كما قدمنا ولا يبطل الحج بتركه لو كان ناسيا اذا
كان وقف بعرفات اختيارا على الاشهر الاقوى كما قدمنا ولا وقف بما اضطرارا في حجه اجماعا كما مضى واطلاق العبارة ونحوها يقتضي عدم الفرق في بطلان
الحج بتعمد ترك الوقوف بالمشعر بين العالم والجاهل وبه صرح بعض وفاقا للشيخ في ب لاطلاق ما مر من النص مضافا الى الاصل لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه
فيبطل وهو حسن لولا الصحيح في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس الى ان قال قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته
قال لا باس وبه ونحوه المرسل الا ان الشيخ حملها على من ادرك كمال الوقوف جملة وقد اتى باليسير منه واستشكله عليه بانه منفي … قاصر … ولو فاته الموقفان
جميعا بطل الحج ولو كان الفوت ناسيا بالنص واجماع العلماء على ما حكاه بعض اصحابنا مضافا الى الامر الذي مضى للاشارة اليه فيما الثاني من فاته الحج سقطت
عنه بقية افعاله من الهدي والرمي والمبيت بمنى والحلق والتقصير فيها ولم … من حيث الى مكة والاتيان بافعال العمرة والتحلل ولكن يستحب الاقامة بمنى الى
انقضاء ايام التشريق كما في الفقه ثم يتحلل بعمرة مفردة كما … وفي الصحاح المستفيضة منها … سابق الهدي او معه … يمتنع الى الحج قدم وقد فاته الحج
فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل … وغيرهما الاجماع عليه ولا ينافي الفاضل في التحرير وغيره بانه لو اراد البقاء على احرامه الى القابل ليحج به من …
قبل واستشكل في … ويجعل الشهيد … الاحرام … لو اتى بافعال …
… واستشكله … الى بعض العامة … الاصحاب … الامر يجعلها عمرة في الصحاح ويجعل الشهيد … واحتمل …
لانه … من الاخبار … وغيره … عمرة مفردة كما في الثاني ويطوف بين الصفا والمروة كما في الاول … الاخيرة …
عن الامر يجعلها عمرة بان المفهوم من هذا الامر بالاتيان ببقية افعال العمرة لا الاتيان بالنية وهو حسن لكن دلالة الاخبار والمقابلة على عدم اعتبار

البتة

ابنه غيره والحجة فان المسئلة لا يخلو من ريبة والامر يقتضي اعتبارها بلا شبهة ثم يقضي الحج في القابل واجبا ان كان واجبا عليه وجوبا مستقرا او مستمرا
بلا خلاف اجده في المقامين ويصرح في الثاني في ضمنه وغيرها وبالاجماع في الاول الصحيح في كلام جماعة وهو الحجة مضافا الى الصحيح في الثاني والمحكى
للشرائع والبيان الاول لكنها مطلقة بان عليه الحج من قابل ولكن حمله الاصحاب … الاجماع عليه واما الخبر … كما … في قوم قدموا يوم النحر وقد
فاتهم الحج انه يهرقون كل واحد منهم دم شاة ويحلقون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى يمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض موافقة
اهل مكة فاحرموا واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل فقال الشيخ يحتمل ان يكون مختصا بمن اشترط حال الاحرام فانه اذا كان اشترط لم يلزمه الحج من قابل
وان لم يكن قد اشترط لزمه في العام المقبل واستشهد له بما في رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الى يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع
التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان
عليه الحج من قابل ونحوه ما في كلام جماعة من ان الفائت ان كان مستحبا لم يجب القضاء وان لم يشترط وكذا ان لم يستقر ولا استمر وجوبه وان كان واجبا وجوبا مستقرا
او مستمرا وجب وان اشترط فالوجه حمل هذا الخبر بعد الاغماض عن سنده على شدة استحباب القضاء اذا لم يشترط وكان مندوبا او غير مستقر الوجوب وان استقر
ثم مقتضى الاصل وظ الصحاح وغيرها الواردة في بيان الحاج السائر من ايجاب الهدي عليه كما هو الاكثر بل المشهور … حكى من نادر فاوجبه … الخبر
ولانه حل قبل تمام احرامه كالمحصور وضعفه ظاهر فانه يتم الافعال لكنه بعمرة والخبر محمول على الندب … مع ما في الراوي من الكلام نعم روى الصدوق
في الفقيه ما في الاول … فان شاء اقام بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق راسه ويذبح شاة ثم ينصرف الى اهله ثم
قال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل الا ان لفظ شاة … بالاضافة مشعر بانه كان
معه شاة فيها الهدي ويحتمل الاستحباب مع ان ظاهره هو جواز الاحلال والرجوع الى مجرد الحلق وذبح الشاة من غير حاجة الى عمرة التحلل وهو خلاف
الاجماع قيل والاولى حمل هذا الخبر على التقية لان المشهور بين العامة هو ان من فاته الحج لا يجب عليه العمرة بل يبقى على احرام السابق ويحلل بطواف وسعي
وحلاق وكذلك وجوب الهدي عليه هو القول المشهور بينهم الذي ذهب اليه الشوكر منهم واهل الجاه والاعتبار الثالث يستحب التقاط الحصى من جمع
اجماعا كما عن ظ التذكرة وصريح غيرهما وللصحيحين خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك وهو سبعون حصاة ذكر الفقهاء وقوع
على الملقوط المدلول عليه بالالتقاط وهذا العدد هو الواجب ولو التقط زيد احتياطا حذرا من سقوط بعضها او عدم اصابته فلا باس ويجوز التقاطها من
غير جمع للاصل والصحيحين لكن لا يجوز الا من الحرم للصحيح حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك ويجوز الالتقاط من
جهات الحرم سوى المساجد مطلقا كما هنا وفي يع وعد والجامع بل المنهي عن اخراج حصى المساجد وهو يقتضي الفساد كذا في لف والذي تقدم
في الصلوة كراهة الاخراج وان سلم الحرمة فالرمي غيره منهي عنه الا ان يقال بوجوب المبادرة الى الاعادة فيكون الرمي منهيا عنه لكونه ضدا ويمكن حمل
الجواز على الاباحة بالمعنى الاخص فيناسب الكراهة والفساد على فساد الاخراج بمعنى او عصيان شرعا او يقال يجب اعادتها اليها او الى غيرها من
المساجد وصحة الرمي بالملتبس بغيرها فلا يمتاز من المسجد من غيره وحينئذ يكن اعلامها بعلامة تميزها وفي الموثق يجوز اخذ حصى الجمار
من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف ولذا اقتصر عليهما الاكثر والى قولهم اشار بقوله وقيل عدا المسجد ومسجد الخيف ولعله يستثني من
المسجد الحرام ولذا اقتصر عليه الشيخ في مصباحه ولعله لعدم الالتقاط من المسجد الحرام وفي بعض القيود انه لا يجوز الالتقاط من وادي
محسر وفي … لو ادى بحصاة … ذلك وهل يكون محرما ام … الحرم وانه الاجزاء العموم ويشترط ان يكون احجارا فلا يجوز بغيرها كالمدر
والاجر والكحل والزرنيخ وغير ذلك من الذهب والفضة باجماعنا الظ المحكى عن صريح الانتصار وظ كره وه بل في ف والخبر بل عن الاكثر
تعين الحصاة وهو الاقوى للتاسي والاحتياط لورود النصوص بلفظ الحصى والحصيات مع ان في القاموس ان الحصى صغار الحجارة الا ان المحكي خلافه
فالخلاف نفي جواز الرمي بالحجارة ما كان من جنسه من البرام والجواهر وانواع الحجارة ولا دليل عليه سوى ما يحكى عنه من دعوى الاجماع وبيانه مع

وهنا امعار صنفا ما قوى ضاد على الادلة التي ذكرناها او ما بينهم من كلام المتقدم من دخول الجميع في الحجر وهو الحصى بناء على ان الحصى هي الحجارة الصغار
كما مر ت وعليه فلا خلاف لكن يكن التحول [illegible] ليستشكل في تفسير الحصى بالحجارة لمنافاته العرف والعادة ولذا التجا جماعة من متاخري المتاخرين فقالوا
بعد خوصات العبارة بل الاجود تعيين الرامي بما يسمى حصاة وهو الاقرب وان يكون من الحرم فلو رمى بحجارة اخذها من الحرم اجزأه وان اخذه
من غير الحرم لم يجزئه وفي المرسل لا تاخذ من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار [illegible] الاكثر بل عليه الخلاف والظاهر ومستند عامة غيره
[illegible] سوى الاية المخصص [illegible] وان تكون ابكارا غير مرمي بها رميا صحيحا بالنص المتقدم وغيره والاجماع الظاهر المحكي عن صريح [illegible] والغنية والجواهر وفي المدارج
[illegible] وغيره ويستحب ان تكون رخوة غير صلبة برشا [illegible] ولا [illegible] الحمرة وضم الميم وراس الاصبع ملتقطة بان تكون كل واحدة منها ماخوذة من
الارض منفصلة واحترز بها عن المكسرة من حجر فانها مكروهة كما سياتي منقطة كحلية كل ذلك للمعتبرة بل [illegible] في المعنى البرش ان يكون في الشيء
نقط يخالف لونه [illegible] ابن فارس على ما فيه نقطا بيض وعليه فيكون هذا الوصف مغنيا عن كونها منقطة ولعله لذا تكلف شيخنا في [illegible] فجعل مثل
كلام الماتن على اختلاف الوان الحصى بعضها البعض ومكانه من البعيد غير خفي [illegible] الصدوق على المنقطة والشيخ في [illegible] والحمل على البرش ولكن
في [illegible] ان البرش لون مختلط حمرة وبياضا وغيرهما وفي المحيط انه لون مختلط بحمرة وفي تهذيب اللغة عن الليث ان الابرش الذي فيه الوان
مختلطة [illegible] يكون اعم من المنقطة وقيل ان الافضل البرش ثم البيض والحمر ويكره السود ويكره الصلبة والمكسرة [illegible] النقط [illegible] ولا تكسر [illegible]
والسود والبيض والحمر التي نهى عنها [illegible] في بعض الاخبار [illegible] الكحلية منقطة القول في مناسك منى جمع منسك واصله موضع النسك وهو العبادة
ثم اطلق اسم المحل على الحال [illegible] بالنسك كان هو الحقيقة [illegible] كما قيل [illegible] المكان المخصوص [illegible] الارض
منى على [illegible] ما شئت وقيل لقوله [illegible] الجنة [illegible] ومناسكها يوم النحر ثلاثة وهي رمي جمرة العقبة التي اقرب الجمرات
الثلث الى مكة وهي حدها من تلك الجهة ثم الذبح ثم الحلق مرتبا لما ذكر فلو عكس اثم واجزء على خلاف في الاول [illegible] اما وجوب [illegible]
الكلام فيه واما وجوب الاول [illegible] انه لا يعلم فيه خلافا [illegible] وقد يوجد في بعض العبارات انه سنة وذلك في بعض احاديث الائمة وفي لفظ
الشيخ في الجمل والعقود وهو محمول على الثابت بالسنة [illegible] في السرائر ولا خلاف عندنا في وجوبه [illegible] والامر به في الاخبار الكثيرة بل المتواترة كما في
السرائر [illegible] جمرة العقبة [illegible] على الوجوب في اخبارنا [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] على [illegible] الوجوب [illegible] التكليف الثابت [illegible] ويجب في كل من الثلثة امور اما الرمي فالواجب فيه النية
[illegible] الفعل [illegible] عز وجل [illegible] والوجه وتعيين نوع الحج والفرض للاداء [illegible] لذلك غير معلوم ويجب مقارنتها
للاول الوجوب واستدامة حكمها الى الفراغ كما في نظائره والعدد وهو سبع حصيات للتاسي والنصوص واجماع علماء الاسلام كما في [illegible] وصريح غيره
والقاؤها بما يسمى رميا [illegible] الامر [illegible] للوجوب والامتثال انما يتحقق [illegible] فلو وضعها بكفه لم يجز اجماعا وكذا
لو طرحها طرحا لا يصدق عليه اسم الرمي [illegible] ثم قال والحاصل ان الخلاف [illegible] باعتبار الخلاف في صدق الاسم فان سمي رميا
اجزأ بلا خلاف والا لم يجز اجماعا [illegible] ويعتبر تلاحق الحصيات فلو رمى بها دفعة فالمحسوب واحدة والمعتبر تلاحق الرمي لا الاصابة ولو رمى بها
دفعة [illegible] في الاصابة [illegible] واصابة الجمرة بفعله بلا خلاف بين العلماء كما [illegible] وغيره للتاسي والنص ان رميت بحصاة فوقعت في
[illegible] فلو [illegible] عن الاصابة [illegible] حركة غيره [illegible] من حيوان او انسان لم يجزئه [illegible] ما لو وقعت على شيء وانحدرت على
الجمرة فانها يجزئ والفرق تحقق الاصابة بفعله هنا دون الاول [illegible] وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار
اجزأت ويستحب الطهارة من الحدث حال الرمي للخبر وغيره [illegible] على طهر وظاهرهما الوجوب كما عن [illegible] والمرتضى والاسكافي
ولكن الاظهر الاشهر الاستحباب [illegible] الاجماع وفي [illegible] جمعا بين ما مر وبين الصحاح وغيرها [illegible] ويستحب ان يرمي الجمار على

على

طهر وفيه لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة والوضوء افضل وفي الخبر عن رمي الجمار على غير وضوء الا الطواف
فان فيه صلاة والوضوء افضل وفي الخبر من رمي الجمار على طهر وقال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان وان طفت بهما على غير طهور لم يضرك و
الطهر احب الي فلا تدعه وان قدرت عليه ويمكن المناقشة في هذا الجمع اذ الرواية الاخيرة [illegible] ضعيفة السند بالجهالة وما قبلها من الاخبار والصحيح لعل
[illegible] بما يجوز [illegible] كما هو المصطلح عليه الان فلعل المراد به المعنى الاعم الجامع للوجوب والصحيحة الثابتة [illegible] في المسئلة انما هي بالعموم فتقبل التخصيص
بروايات الوجوب فانها نص [illegible] ولعله الى هذا نظر شيخنا [illegible] بعد ان نقل الاستدلال من الشهيد على الاستحباب بالجمع بين صحيحة الوجوب والرواية [illegible]
قال وفيه نظر لان الموثقة مجهولة الراوي فكيف [illegible] وعليه فيضعف [illegible] من ان دليل الاستحباب غير منحصر في الرواية الاخيرة وذلك
لوضوح [illegible] بعد ما عرفت من ضعف الدلالة فيما عداها من الاخبار الصحيحة [illegible] لم يستدل بها الشهيد [illegible] والاقرب في الجواب [illegible] بانجبار الرواية
بالشهرة هذا مع ان في [illegible] وغيره بعد نقل القول بالوجوب عن هؤلاء الجماعة [illegible] تاكد الاستحباب فلا خلاف والدعاء بما في الخبر قال تقول والحصى
في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم
اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وان لا يتباعد بما يزيد عن خمسة عشر ذراعا وان يرمي خذفا على الاشهر الاقوى للخبر في [illegible]
الاسناد الضعيف [illegible] على الابهام [illegible] بظفر السبابة [illegible] وجوبه مستدلا بالاجماع وبالامر في الخبر [illegible]
[illegible] واجيب [illegible] بان الاجماع انما هو على الرجحان والامر هنا للندب ولعله للشهرة العظيمة عليه حتى ان جعل السيد منفردا بالوجوب يشعر
ببلوغها الاجماع وهو كذلك اذ لم نقف على مخالف عدا [illegible] الحلي [illegible] مع ان الاوامر والاطلاقات المعتضدة بالشهرة اقوى من الرواية الامرة سيما
وان سياق الروايات المتقدمة مشعر بالاستحباب لتضمنه كثيرا من الاوامر والنواهي التي ليست على حقيقتها من الوجوب والتحريم ثم الخذف باعجام الحروف الرمي
بها بالاصابع كما عن الصحاح والديوان وغيرهما ومن الحلي انه المعروف عند اهل اللسان وعن [illegible] باطراف الاصابع [illegible] وعن المجمل والمفصل انه
الرمي من بين اصبعين وعن العين والمحيط والمقاييس والغريبين [illegible] الاثير وغيرها من بين السبابتين وعن [illegible] السرائر [illegible] والمصباح و
مختصر [illegible] والكافي والغنية والمهذب والجامع والتحرير [illegible] وبالجملة [illegible] يضعها على بطن الابهام ويرميها بظفر السبابة
كما في الخبر المتقدم لكن من غير تعيين الابهام بالبطن وعن القاضي انه حكى قولا بانه يضعها على ظهر ابهامه [illegible] وعن الانتصار بانه يضعها على
بطن الابهام ويدفعها بظفر الوسطى [illegible] مع كل حصاة [illegible] ويستقبل جمرة العقبة بان يكون [illegible]
جماعة قالوا [illegible] بالاستقبال [illegible] بل المستفاد من الشيخ في [illegible] والحلي في السرائر والعلامة في جملة من كتبه كالتحرير [illegible]
المراد بالاستقبال غير ذلك وذلك فانهم ذكروا استحباب الرمي من قبل وجهها لا عاليا عليها [illegible] ذكروا ان استحباب استقبالها واستدبار
القبلة مسئلة اخرى [illegible] وقال وكان المراد باستقبالها التوجه الى وجهها وهو ما كان الى جانب القبلة ويستلزم [illegible]
من قبل وجهها لا من اعلاها [illegible] لاستحباب استدبار القبلة ويدل على الامرين [illegible] ثم ان الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها
ولا ترمها من اعلاها [illegible] الاول [illegible] على ان المراد بوجهها [illegible] على الحكم فيها [illegible] النبوي الفعلي انه رمى [illegible]
مستدبر القبلة لا مستقبلها لكن يعارضه عموم ما دل على استحباب استقبالها وخصوص المحكي من الرضوي هنا [illegible] الا ان الاول
اشهر فيكون اولى وفي غيرها اي غير جمرة العقبة يستقبل الجمرة والقبلة معا كما سياتي بيانه [illegible] هنا استطرادا واما الذبح فالكلام
فيه يقع في طرفات الاول في الهدي وهو واجب على المتمتع بالكتاب والسنة واجماع المسلمين كما [illegible] التحرير وغيره الاجماع على الاطلاق و
احترز بقوله خاصة من غير المتمتع فانه لا يجب عليه [illegible] وجوبه على المتمتع بين كونه مفترضا او متنفلا ولا بين كونه مكيا او غيره
[illegible] الاشارة بقوله ولو كان مكيا على الاشهر الاقوال [illegible] الاطلاق [illegible] على المكي [illegible] الاول واحتمال الثاني

لقولهم ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال وبهذا يكون قولهم ذلك راجعا الى الهدي لا الى التمتع لانه يجري مجرى قول القائل من دخل
داري فله درهم ذلك لمن لم يكن عاصيا فان ذلك يرجع الى الجزاء دون الشرط قال ولو قلنا انه راجع اليهما لم لا يصح منهم التمتع ثم كان قويا انتهى وقواه
الفاضل في التحرير وهو مع انه اجاب في المختلف عن دليله هذا بان عود الاشارة هنا الى القريب والبعيد والابعد في الاشارة فقالوا في الاول ذا وفي
الثاني ذاك وفي الثالث ذلك قال مع ان الائمة استدلوا على ان اهل مكة ليس لهم متعة بقوله تعالى ذلك الاية والحجة في قولهم وهو جليل وفي موضع
من يع عدم الوجوب اذ اعدل المكي عن فرضه الى التمتع اختيارا وفي موضع اخر لو تمتع المكي وجب عليه الهدي قيل وجمع بعضهم بينهما بان الاول في
الاسلام والثاني في غيره وقرب سندها في نفي احتمال وجوبه على المكي اذا كان بغير الاسلام ولعله لاختصاص الاية بحج الاسلام وهو متجه لو سلم دلالة
الاية على سقوط المكي ولكن قد عرفت الحال فيها ولعل الثاني هنا قول … عليه ان يتمتع ابتداء الا اذا عدل الى التمتع ولم اعرف له مستندا ولا يجب الهدي
على غير المتمتع مع معتمرا او غاصبا مفترضا او متنفلا باجماعنا كما عن … وصرح غيرهما الاية والنصوص منها القوي في المفرد ليس عليه هدي ولا
اضحية واما القوي من اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدي فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي
فحمله الشيخ تارة على الاستحباب واخرى على من اقام بها حتى يتمتع بعمرة واخرى الى الحج في اشهره ولا باس بجمعهما ولو تمتع المملوك باذن مولاه كان لمولاه الزامه
بالصوم او ان يهدي عنه باجماعنا كما عن … وفي … وغيرها بلا خلاف او اجماعا للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره
فليصم واما القوي عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم فقد حمله الشيخ تارة على من ادرك احد الموقفين معتقا واخرى
على ان المراد المساواة في الكمية لئلا يظن ان عليه نصف ما على الحر كالظهار ونحوه ونا الشرع على ان المولى اذا لم يأمره بالصوم الى النفر الاخير فاما
ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم مستدلا عليه برواية ضعيفة السند حملها على … الاستحباب كما في … طريق الجمع بينها وبين ما مر من الاخبار السابقة
الموجب عن المولى على الاطلاق ونحوها الموثق وعن … الاجماع عليه وعلى تعيينه عن العبد واما الموثق ان لنا مماليك قد تمتعوا علينا ان نذبح
عنهم قال المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء فمحمول على مملوك حج بغير اذن مولاه ولو ادرك احد الموقفين حال كونه معتقا لزمه الهدي مع القدرة و
الصوم مع العجز بلا خلاف اجده وفي … الا انه لو ادركه معتقا يكون حجه مجزيا عن حج الاسلام فيساوي غيره من الاحرار في وجوب الهدي
عليه مع القدرة والصوم مع العجز ولم يعتبر الفاضل في … كون العتق قبل الموقف وبعده بل عمه قبل الصوم فقال ان اعتق قبل الصوم
تعين عليه الهدي وفيه نظر بعض الاصحاب قال لارتفاع المانع وتحقق الشرط واختصاص الاية بحج الاسلام دعوى بلا بينة … دعوى
الاختصاص هنا … هو الذي ادعاه سابقا على هذه العبارة … ويشترط في الذبح وبمعناه النحر النية المشتملة على القربة
وتعيين الجنس من ذبح ونحر وكونه هديا او نذرا او كفارة وان يعين الوجه من وجوب وندب كان اولى كما في كل عبادة ويجوز
ان يتولاه اي الذبح بنفسه وبغيره بلا خلاف اجده وفي … الذخيرة انه مقطوع به في كلامهم قالوا لانه فعل تدخله النيابة فيدخل في
شرطه كغيره من الافعال وفي … عن الصحيح الحلبي الذي يذبح بمنى عن صاحبها يجزي عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى
ويجب ذبحه بمنى باجماعنا الظاهر المستظهر من جملة من العبائر كالمنتهى و … وذخيرة المناسك والمعتبرة المستفيضة واما … مكة كلها منحر
على هدي التطوع كما ذكره الشيخ وحمله ايضا على سياق العمرة كما في خبره قال ويؤيده الموثق في رجل يضل هديه بمكة … اذا كان معتمرا
او اما الحسن اذا دخل بهديه بالعشر فان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العشر فيمكن حمله
على الهدي المندوب ولا يجزي الهدي الواحد الا عن واحد في الحج الواجب ولو بالشروع فيه مطلقا ولو عند الضرورة على اصح الاقوال في المسألة
واشهرها في كلام جملة وفي … الاجماع للصحاح منها عن النفر تجزيهم البقرة فقال اما في الهدي فلا واما في الاضحية فنعم وقيل يجزي عن
سبعة وعن سبعين عند الضرورة لاهل الخوان الواحد لم اجد القائل بهذا القول نعم قال به الشيخ في … والانتصار والجمل والعقود لكن

زاد الحسن

زاد الحسن ولم يذكر قوله لاهل خوان واحد ونحوه كثير وعن المعتبر انه يجزي الجزور عن خمسة اذا كانوا اهل بيت ونحوه عن الصدوق وعن الخلاف
يجزي البقرة من خمسة واطلق فلم يقيده بضرورة ولا الاجماع على خوان واحد لاخبار كثيرة اكثرها قاصرة السند والدلالة او ضعيف وبانها ما بين قاصرة
سندا ودلالة مضافا الى اختلافها من وجوه عديدة ولذا ان الشيخ بعد نقل جملة منها وعن الصحاح المتقدمة قال والكلام على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها
وتنافي معانيها من وجهين احدهما انه ليس في شيء منها انه يجزي عن سبعة ومن خمسة وعن سبعين على حسب اختلاف الفاظها في الهدي الواجب او
التطوع فاذا لم يكن فيها تصريح بذلك حملناها على ان المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو فرض لان الواجب لا يجزي فيه الا واحد عن واحد حسبما ذكرناه
والذي يدل على هذا التاويل ما رواه حسين بن سعيد ثم ساق الصحيحة التي قدمناها وقال بعدها والوجه الاخر ان يكون ذلك انما ساغ في حال الضرورة دون
حال الاختيار واستشهد عليه بالخبر عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد
الهم ان يذبحوا بقرة وقال لا احب ذلك الا من ضرورة انتهى ونحوه في غيره ثم قال ويمكن الجمع بين الاخبار بوجهين ثم ساقهما كما ذكره الشيخ لكن رجح ثانيهما قائلا
على اولهما انه لا يجري في صحيحة عبد الرحمن واشار بها الى الصحيحة الاخيرة المذكورة في كلام الشيخ ولعل منشأه التصريح فيها بانهم متمتعون وبانه معارض بالتصريح فيها
بلفظ الاضاحي الغالب في غير الهدي كما يشهد له الصحيحة المتقدمة ولذا ان خال العلامة المجلسي … حمل هذه الصحيحة على المستحب قال والتصريح بقوله وهم متمتعون
ان السؤال عن الهدي لكن اللفظ ذلك لو لم … ولكنه معارض بظهور لفظ الاضاحي في المندوب فيتحقق الاجمال … ويمكن ترجيح الظهور الثاني بجوابه
لا احب ذلك الا من ضرورة الظاهر في جواز الشركة في حال الاختيار وهو مختص عندهم بالاضحية وبالجملة المسألة محل اشكال الا ان الاظهر المصير الى المنع كما عليه
الاكثر لاظهرية الحجج الاول … لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج الاية المؤيدة بالاجماع المنقول كما مر وعليه فالانتقال الى الصوم هو الفرض
ولا باس به باجزاء الهدي الواحد عن الكثير في الندب قالوا وهو الاضحية والمبعوث من الافاق والمتبرع به اذا لم يتعين بالاشعار والتقليد كما
يجوز ان يكون المراد به الهدي في الحج المندوب لانه يجب بالشروع فيه فيكون هديه واجبا كما يجب في الواجب باصل الشرع وقد نقل الفاضل في
الاجماع على اجزاء الهدي في التطوع عن سبعة نفر سواء كان من الابل او البقر او الغنم اجماعا اولا وقد عرفت المستند فيما مضى ولا يجب ان يباع ثياب
المتمتع في الهدي فيما قطع به الاصحاب كما صرح به جماعة مشعرين بدعوى الاجماع ولا ريب فيه مع الحاجة اليها والضرورة لاستثنائها في الديون ونحوها
من حقوق الناس ففيهما اولى واما مع عدم الحاجة فكذلك لاطلاق النص والفتوى ففي المرسل عن رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب
اله ان يبيع من ثيابه شيئا ويشتري به هديه قال لا هذا مما يتزين به المؤمن يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئا ونحوه ضعف السند مجبور بالعمل ويقوى من
يرى العمل بالاخبار الاحاد كالحلي في السرائر مع ان في الخبر عن المتمتع يكون له فضل من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوى تلك الفضول مائة
درهم هل يكون ممن يجب عليه فقال له بد من كرى ونفقة فقال له كرى وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة فقال واي شيء كسوة بمائة
درهم هذا ممن قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ولو باعها واشترى به اجزأه وفاقا للجماعة بناء على ان النهي …
ورد في مقام توهم … فانه لبعضهم فناقش بانه اتيان بغير المامور به ولا ريب … ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه كما عليه الماتن … في
ح وتبعه الفاضل في … مع انه في التحرير … افتى بالاجزاء ان ذبحه … وهو الاقوى … بعض اصحابنا اللهم ان كان نحره
بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه وليعرفه قبل ذلك ثلاثة ايام ويومين بعده اللهم اذا وجد الرجل
هديا ضالا فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث ثم ليذبحه عن صاحبه عشية الثالث والظاهر وجوب الامر بلا معارض بل الحجة عن النايب …
ولا استنابته حقيقة من غير معين وعن اطلاق الذبح … الوجوب والندب بل الهدي وغيره بل المتمتع وغيره حج الاسلام
وغيره ولعله لا منع عنه لكنه … وتبعه الفاضل في بعض كتبه ثم ان القول بالاجزاء مشروط بما اذا ذبح الواجد عن صاحبه والا فلا يجزي عنه ولا
عن صاحبه سواء عن نفسه او لا وبه صرح في … قال اما عن الذابح فلانه منهي عنه واما عن صاحبه فلعدم النية انتهى وهو حسن لولا اطلاق …

النص بالاجزاء من صاحبه فكلام المنتهى مجمل ولو قلنا بجواز الذبح قبل التعريف لم يبعد وجوبه بعده لعموم المال فيتوقف الذبح ومتى جاز الذبح
فالظاهر وجوب الصدقة والاهداء ويسقط وجوب الاكل قطعا ولا يخرج الحاج من لحم الهدى الذي ينحره بمنى شيئا ويجب صرف وجهه لان بيانه كما هنا
وقد مر ولكن فيهما لا يجوز اخراج شيء مما ينحره بمنى وفي صحيحة بعد نقله هذا وقول الشيخ وقيل انه مذهب الاصحاب اقول والقائل صاحب المدارك وزاد بعض
متابعيه فقال بلا خلاف لكن قيل لا يجوز بلا تحقيق وفي دعوى كل من الشهرة وعدم الخلاف على عموم المنع نظر بما اذكره حيث قيل ما على اللحم من الجلود و
على الهدى من الاخبار اشكال لتصريح الفاضلين من غيرهما بالكراهة في الاخبار واوذن بالجواز معها في نحو جلود الهدى والتحقيق اختصاص المنع بلحوم
الهدى دون غيرها اما المنع فيما اطلقه من غير معارض لا يخرج من شيء من لحم الهدى واما الجواز في نحو جلود الهدى فلما في الاخبار الموثق عن الهدى ايخرج بشيء
منه من الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدى المضمون شيئا قال بل يخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه احمل
ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم وعنه والانكار على المنع عن اخراج اللحوم ايضا ويؤيده اطلاق النص وعموم من اللحم لا يخرج من الحرم فقال لا يخرج منه الا السنام و
جاوز عشرين الف عن اخراج اللحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيئا لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس ان يشترى الحاج من
لحم منى ويتزوده ولا باس به ايضا وانما خالف الامر على المتيقن وهو منع الذابح دون غيره ويذبح الهدى ان يجزي يوم النحر وجوبا فلا يجوز التقديم عليه
اتفاقا كما قيل وفي صحيحة تعليل بقتل ما في العبارة ولا اعلم فيه بين اصحابنا وقيل انه قول علمائنا واكثر العامة وفيه ان النبي نحر في هذا اليوم وقال خذوا
مني مناسككم فقيل ما على الحلق وجوبا او استحبابا على الكلام وسياق الكلام فيه وفيه انه لو قدم الحلق اجزأه قطعا ولو كان عامدا او كان يجزي لو ذبح في
بقية ذي الحجة مثل ذلك به الاصحاب من غير فرق بين الجاهل والعالم العامد والناسي ولا بين المختار والمضطر بل في ... والعشرة والسرائر الجوازي المصباح
وعنه ان الهدى الواجب يجوز نحره ونحوه طول ذي الحجة ولعلهم لم يروه الا من ... انه بعد ايام التشريق قضاء واحتاط ابن ادريس انه اداء ولعل الاجزاء
الاثم والاطلاق الابتر والصحيح رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال لا باس قد اجزأ عنه والحسن اقول بل الظاهر يجعل الثمن ولا
عند الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة ونحو من الخبر
لكنهما لا يعم المختار ولكن لكن في ذلك الغنية الاجماع على الاطلاق ودليل كونه قضاء بعد ايام التشريق ما الصحيح عن الاضحى كم هو بمنى قال اربعة ايام وسئل عن الاضحى
ويجوز كون الغرض جزئية الصوم كما في الخبر الذي فيه ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى يمضي الثلاثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد
اقول ويحتمل اختصاصها بالاضحية لثبوت ذلك فيها كما سمعته لكن الظاهر من الاصحاب عموما لها ولغيرها من المسائل واما الموثق عن رجل يمنع فلم يجد ما
يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة اذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت فقد حمله الشيخ على من صام ثلاثة في ايام منى معنى زمان
استقامة الصوم فيه وغيره على يوم النفر من مكة وقال كان بعد ذي الحجة الثالث في سعته اي الهدى و يشترط ان يكون من النعم اي الابل والبقر والغنم
بلا خلاف بين العلماء كما في صريح ... وفي كلام جماعة اجماعا والنصوص فيها الخبر في المتمتع عليه الهدى قلت وما الهدى فقال افضله بدنة وادناه
بقرة واخره شاة وان يكون ثنيا الا من الضأن بلا خلاف اجده على الظاهر المصرح به في جمهرة وفي المنتهى والتذكرة انه مذهب الاصحاب مؤذنين بدعوى الاجماع كما
صرح به بعض الاصحاب وهو المجزي مضافا الى الصحاح المستفيضة منها الامر يقول في الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذع من الضأن
واما اشتراط كونه غير مهزول فسيأتي ما يدل عليه ويجزي من الضأن خاصة الجذع بلا خلاف بل عليه بالاجماع المعتبر المتقدم وغيرهما كالخبر يجزي من
الضأن الجذع ولا يجزي من المعز في البقر الثني ... واحد سن الجذع قد تقدم الكلام في تحقيقه في كتاب الزكوة مفصلا والذي في كتب الصدوق والتهذيب
وسلار وابن حمزة وسعيد ونحو قوله لسنته ومعناه ما في الغنية والمهذب والاشارة انه الذي لم يدخل في الثانية وان يكون تاما فلا يجزي العوراء
البين ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا الكسيرة التي لا تنقي بلا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة مؤذنين بدعوى
الاجماع كما صرح به بعضهم بل في ... انه مجمع عليه بين العلماء وفيه وقد اتفق علماء من العلماء على اعتبار هذه الصفات الاربع في المنع وروي البراء بن

عازم

عازم قال قام فينا رسول الله خطيبا فقال اربع لا يجوز في الاضحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسيرة التي
لا تنقي ومعنى البين عورها التي انخسفت عينها وذهبت فان ذلك ينقصها لان شحمة العين عضو يستطاب اكله والعرجاء البين عرجها التي عرجها متفاحش
يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهن في العلف والرعي فتهزل والتي لا تنقي التي لا مخ لها لهزالها لان النقي بالنون المكسورة والقاف المسكنة المخ و
المريضة قيل هي الجرباء لان الجرب يفسد اللحم والاقرب اعتبار كل مرض يؤثر في هزالها وفساد لحمها ثم فيها العوراء لو لم ينخسف عينها وكان على عينها بياض ظ
فالوجه المنع من الاجزاء لعموم الخبر والانخساف ليس معتبرا ونحوه قال في التحرير وحكى عنه انه كلام جماعة الاجزاء الوجه فيه فاحتمله بها وهو مؤذن بالتردد
وامثله من اطلاق انه قيل بعموم من الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ان يكون ناقصا
ومن التقييد بالبينة في النبوي المتقدم والفتوى لا تجزي بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجذعاء ولا بالعضباء
لكن عدم وضوح سندهما يقتضي المصير الى ما جعل وجها واحتمالا سيما وظاهره في ذلك اطلاق كلام الاصحاب مؤذنا بالاتفاق عليه لكن في الغنية التقييد
مرتين ثم المنع من العرجاء مطلقا به صرح بعض المتأخرين لاطلاق النص لكن الاصحاب قيدوه بالبين كما قيل ولا باس به للنبويين المتقدمين المنجبرين هنا بالعمل
مضافا الى الاصل واطلاق نحو السمين من الهدى خرج منه المجمع عليه فيبقى الباقي وهذه الادلة لعلها ترجح على اطلاق النص فيقيد بها ولا العضباء وهي التي
ذهب قرنها كان التحرير وفي غيره انها المكسورة القرن الداخل ولعلها واحد ولا ما نقص منه شيء كالخصي ومقطوعة الاذن لدخولها في عموم النقص وخصوص
الفتوى في الاول مضافا الى مفهوم الخبر في المقطوع القرن او المكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا باس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا
يجمع عليه بينا كما فيه وبعض الخبر لا يجزي في الاضحية ... فيما اذا كان القرن الداخل صحيحا اومن يجزي ... القرن الداخل هو الابيض الذي في وسط
الخارج كما في جمهرة والصحاح في الخصي منها عن الرجل يشتري الهدى شاة فيجده خصيا مجبوبا ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدى هل يجزيه ام يعيده قال
لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه مضافا الى الاجماع كما في ... وعن ... لكن عن العماني كراهية التضحية به وهو بعيد لشذوذه مخالف لما تقدم ومفهوم
الخبر في مقطوع الاذن من الاضاحي اذا كان الاذن مشقوقة او مثقوبة ... فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا باس وفيه نظر قيل ولو قطع الاتحاد
باجزاء الجماء وهي التي لم يخلق لها اذن والصمعاء وهي الفاقدة الاذن في خلقة لان فقد هذه الاعضاء لا يوجب نقصا في قيمة الشاة ولا في
لحمها واستغرب العلامة في ... اجزاء البتراء وهي المقطوعة الذنب ولا باس به انتهى وفي كل من التعليل واجزاء نحو الجماء والحكم باجزاء البتراء نظر اما التعليل
فلان الموجود فيهما ومن الخبر المتقدم نقص الهدى سواء اوجب النقص في القيمة ام لا واما اجزاء البتراء فلان القدر عموم الخبر المانع عن الناقص ولا
ان فقد الذنب نقص والوجه المنع عنه وفاقا لجماعة في ... وكذا عن ساقط الاسنان لكبر وغيره لعموم الدليل وفاقا له فيها قال اما شق الاذن
من غير ان يذهب منها شيء وثقبها او وسمها او كسر القرن الظاهر الغلاف القرن والاذن خلقة و ... فليس بنقص وان كره الاجزاء انتهى ولا باس
به ولو لم يجد الا الخصي فالاظهر اجزاؤه كما اختاره في ... للخبر في الخصي يضحى به قال لا الا ان لا يكون غيره وفي الخبر الاخر فلا سيما المعتضد فان لم يجد فما
تولى المعرفة فان لم يجد فما استيسر من الهدى وفي خبر فان لم يجد فما تيسر عليك انه قول ونحوها الخبر المتقدم لا يجزي الا ان يكون لا قوة به
عليه ويجزي المشقوقة الاذن للامة واطلاق فما تيسر من الهدى ومنطوق الخبر المتقدم مع عدم كونه نقصا واما الخبر عن الاضحية تكون
مشقوقة الاذن فقال ان كان شقها وسما فلا باس وان كان شقا فلا يصح فمحمول على الكراهة كما يشعر به اللفظ وان لا يكون مهزولا بلا خلاف
اجده للخبر المستفيض وفسر في المنتهى بان يكون بحيث لا يكون على كليتيها شحم كما في الخبر المنجبر بالعمل بل الاخبار كما في السرائر لكن لو اشتراها على
انها سمينة فبانت مهزولة اجزأته للصحاح منها ان اشتريته وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه ولا ريب ولا خلاف في الحكم اذا ظهر كونها مهزولة
بعد الذبح وفيها يتأمل اشكال من اطلاق الفتوى والنص من قوة احتمال اختصاصهما بحكم التبادر بما بعد الذبح فيرجع الى اطلاق ما دل على
المنع عن المهزول وهذا احوط وان كان في تعينه نظر لعدم وضوح التبادر ومنع اطلاق ينفع وعلى تقديره فهو معتضد بمفهوم الشرط في نحو

الذمة المتقدم وان استرّاه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه مضافا الى اطلاق الصدر وفي الصحيحة المتقدمة ونحوهما والرد على استحباب الحكم في صورة العكس
ايضا وهو ان يشتريها انه على انها مهزول فتظهر سمينة وعليه الاكثر خلافا للعماني فلم يجتزي بها ايضا اذا ظهر بعد الذبح لعدم الامتثال عند الذبح
لعدم التقرب عنده لعلمه بعدم الاجزاء مع تمكن التقرب به و بضعف بانه انما يتم في العالم بالحكم القاطع بالهزال فلعله يجمع المنقرب العلم بالخروج سمينة وهو
معنى قولهم في لف والجواب المنع من الصغرى فان عدم الاجزاء ليس معللا بنية المهزول فقط بل مع حدوثه سمينا فلاه واعلم ان هذا الحكم مختص بالهزال
دون النقص اذ لو اشتريه على انه تام فبان ناقصا لم يجزه بغير خلاف منه في الجملة سواء كان بيان النقص قبل الذبح او بعده وان اختلفوا في عموم الحكم
لما اذا نقد الثمن ام لا فالاكثر على العموم لاطلاق الادلة المتقدمة مع الشرط السابق خلافا للشيخ في يب فخصه بما اذا لم ينقد الثمن فلم من اشترى هديا
ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم به فقد تم ونحوه ما في فتى والحق ان بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه يمكن تخصيص الاول بما اذا نقد الثمن
وابقاء الثاني على عمومه في الهدي بحيث يشمل الواجب والندب والعكس بتخصيص الثاني بالهدي المندوب ويبقى الاول على عمومه في المنع
بحيث يشمل نقد الثمن وعدمه ولعل هذا هو الوجه عملا بالاصل المقتضي لوجوب تحصيل البراءة اليقينية مضافا الى الشهرة حتى قيل ان الشيخ لو لم يوافق احد في المسئلة
والقول مع انه في الاستبصار المتاخر رده في الجمع بين المتعارضين بين احد الوجهين المتقدمين ولم يرجح شيئا في البين واعلم ان الزام بوجه الا فاقد الشرايط بعض
الاجزاء او الانتقال الى الصوم مؤكدا صحيهما الاظهر بل وفاقا لجماعة في الحصى والتي من الابل ما دخل في السنة السادسة بغير خلاف على الظاهر المصرح به في
العبائر ومن البقر والغنم ما دخل في السنة الثانية على الاشهر بين الطائفة حتى ان عليه الاجماع في الغنية وقطع به الاصحاب وقد ورد في
بعض الكتب من مولانا الرضا ايول وتمام الكلام في بحث الزكوة ويستحب ان يكون سمينة بالاجماع والاخبار والاعتبار وتكون بحيث تنظر في
سواد وتمشي في سواد وتبرك في مثله اي في سواد كما في الانتصار والسرائر والمصباح ومختصره والكتاب والجامع لكن فيه فحل من الغنم بذلك كما في الاوبعثة
الاول وصف الكبش وفي الانتصار اشتراط ولم يبين انه كان من الغنم ان يكون فحلا اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد ونحوه العبائر لكن في الصحيحة
بوالله ان رسول الله يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد ورواه ابن حمزة ويبرك في سواد ويجوز فيه من الله ان رسول الله كان يضحي بكبش
اقرن عظيم فحل ياكل في سواد وينظر في سواد والله عن كبش ابرهيم ماكان لونه وابن نزل قال املح وكان اقرن ونزل من السماء على الجبل الايمن من
مسجد منى وكان يمشي في سواد وياكل في سواد وينظر ويبعر ويبول وينظر في سواد واما البروك ففي كلام جماعة انهم لم يظفروا عليه بنص وروي في
ذكرى انه امر بكبش اقرن يطاء في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد واتي به فضحى به واختلف في معنى ما في هذه الاخبار فقيل معناه السمين
حتى يكون لها ظل عظيم تاكل فيه وتمشي فيه وتنظر فيه وهو يستلزم البروك فيه وقيل معناه ان يكون هذه المواضع منها وهي العين والقوائم والبطن
والمبرك سوادا والقايل به الحلي في السرائر وقد يناسب بالمرسل ضحي بكبش اسود اقرن فحل فان لم اسود فاقرن فحل ياكل في سواد ويشرب في سواد
وينظر في سواد والمتبع السواد مثل المعنى يستلزم البروك في السواد فانه على الان يحمل والصدر والبطن وقيل بل اراد به سواد الارجل فقط وقيل معناه
وقع في مرتع كثير النبات شديد الاخضرار وهذا لا يخفى به المبرك ولكنه وعن الراوندي ان التفاسير الثلثة مروية عن اهل البيت وان يكون مما
عرف به اي احضر عشية عرفات كما عن المهذب وذكره وقته واطلق الاختيار في غيرها الله لا يضحي الا بما عرف ونحوه اخبار الموثق وظاهرها الوجوب كما
في ظاهر التهذيبين والغنية وعن ير وظ والاصباح ولكن الاشهر الاستحباب بل في ة وغيره عليه الاجماع وفي ة بعد نقل الوجوب عن الشيخ الظاهر اراده
به تاكيد الاستحباب وهو لا يظهر الحجية المروي في التهذيبين ضعيفا وفي يه موثقا وفيه عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا باس بها عرف بها
او لم يعرف ويه عن النهي في الخبرين على الكراهة جميعا وهو اولى من جمع الشيخ بحمل النهي على ما اذا لم يخبر البايع بانه عرف والرخص بما اذا اخبر بانه عرف
اذ ليس فيها استدل لهذا الجمع وهو الله اذا اشترى الغنم بمنى وانت لا تدري عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها ولا له عليه
كما لا يخفى فالاولى الاول سيما مع اعتضاده بالاصل والشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة وان يكون اناثا من الابل او البقر كما في الصحاح المستفيضة

وذكرانا من الضان والمعز كما في القواعد وغيره ويجزي الذكورة من البدن وفي اجزاء الاناث والذكور من الابل والبقر يجزي وفي ة لا نعلم جواز العكس في الاناث
الا ما رواه ابن عمر انه قال ما رايت احدا فعل ذلك وان نحر انثى احب الي وهذا يدل على موافقته الاكثر يصرح بالمنع عن الذكران قيل ونحوه كره وفي
ة لا يجوز التضحية بثور ولا بجمل بمنى ولا باس بهما في البلاد مع قوله قبله وافضل الهدي والاضاحي من البدن والبقر ذوات الارحام ومن الغنم الفحولة
فهو قرينة على ارادة التاكيد وفي الانتصار ان من شرطه انه ان كان من البدن او البقر ان يكون انثى وان يكون من الغنم ان يكون فحلا من الضان فان لم يجد من
الضان جاز التيس من المعز وفي المهذب ان كان من الابل يجب ان يكون ثنيا من الاناث وان كان من البقر يكون ثنيا من الاناث ولعلهما اكد الاستحباب
وان ينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة والمعز قيل وفي كره ة ولا نعلم عدم وجوبه خلافا فان خاف ان تفرا تحها وقد الحديث عن البدنة كيف ينحرها قائمة او باركة
قال يعقلها وان شاء قائمة وان شاء باركة من يوسط بين الخف والركبة للمة وفي غيره واما البعير فيشد اخفافه الى اباطه واطلق رجليه وهو الذي يلي في الصيد
والذبايح يجوز التحرير واشتراك الهدي وغيره ثم الخبران مضان في جميع اليدين بالربط من الخف الى الركبة او الابط وعن ابي خديجة انه راى الصادق
وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى وفي العامة ونحوه واختاره الحلبيان فالظاهر جواز الامرين اولى ولكن الاول ارجح لتصحيح السند وغيره وان يطعنها
في لبتها من الجانب الايمن لما الله والقريب منه يجزها وهي قائمة من قبل اليمين والخبر واي الصحة اذ نحر بدنة قام من جانب يدها اليمنى وان يتولاه
اي الذبح بنفسه كما في الخبرين وفي الله ان كانت امرأة فلتذبح لنفسها والا اي وان لم يتولاه بنفسه جعل يده مع يد الذابح للمة كان علي بن الحسين
يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يده الرجل فيذبح وان لم يفعل ذلك كفارة المحصور عند الذبح كما عن الوسيلة والجامع لسائر المحاسن
من النبي في حديث بشير بن زيد لفاطمة اشهدي ذبح ذبحتك فان اول قطرة منها يغفر الله بها كل ذنب عليك وكل خطيئة عليك قال وهذا
للمسلمين عامة والدعاء عند الذبح بالماثور في الله اذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم منك ولك بسم الله
والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت وفي الخبر بمعتبرة تقول بسم الله وبالله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل مني
ثم يطعن في لبتها وقسمته اثلاثا ياكل ثلثه ويهدي ثلثه ويعطي القانع والمعتر ثلثه قيل على وفق الاكثر وصرح كثير لما علم الوجوب خلافا
واما الفضل فللنصوص من الكتاب والسنة واما هذا التثليث فعليه الاكثر وقد يؤيده الموثق سئل عن العرق بدنة فاين نحرها قال يكم قال
اي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وفي القريب من الله عن لحوم الاضاحي كان علي بن الحسين وابو جعفر يتصدقان
بثلث على جيرانهم وثلث بمسكنه لاهل البيت ويجوز ان يكون التصدق على الجيران هو الاهداء الذي في الموثق فلا وفي اعتبار استحقاق من
يهدى اليه قولان ولكن حكي من الاصحاب عليه وفي الله الوارد فيمن ساق هديا اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا
قلت المساكين هم السؤال قال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع
يعتريك فلا يسئلك فان اطعام القانع والمعتر هو الاهداء وافق الاول واشعر بهما باستحقاق من يهدى اليه ودل مجموع الاثنين على التثليث
المتقدم ولكن في النبيان عند البلع ثلثه وبعطي ثلث القانع والمعتر ويهدي الثلث ونحوه الجمع منهم اقول وظاهرهما الاجماع والنص على ذلك وهما
كما ترى في اثباته وعزاه في السرائر الى رواية الاصحاب لكن في الاحتجاج حاصره وقال في هدي التمتع والقارن فالواجب ان ياكل منه ولو قليلا
ويتصدق على القانع والمعتر ولو قليلا لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر والامر عندنا يقتضي الوجوب انتهى ولم يذكره الاهداء الحقا
على منطوق الاثنين لاعتقاده اباه واعتقاد مفهوميهما الاول المتصدق عليه قيل عليه ان التاسيس اولى من التاكيد خصوصا وقد تابد هنا
بالخبر الله وفيه نظر فان الله تضمن الامر باطعام الهدي لاهل ثلثه ولم يقولوا به مطلقا مع انه ليس فيه التصريح بالاهداء وانما احتمل كون اطعام
القانع والمعتر فيه كناية عن الابداء ويمكن الجواب عن الاول بالمنع عن عدم قول الاصحاب بوجوب اطعام الاهل الثلث وذلك فانه وان لم

باستحبابه بالمنصوص لكن مرجوا باستحباب اكل الثلث وهو وان كان ظاهرا في اكل الذابح نفسه الا ان المراد لعله مع اهله والا فيطعم او يتصدق غالبا اكثر الثلث
بعد الاكل منه صدقة لا يمكن اكل الثلث فيها الا باخراجه من منى وقد منعوا منه كما سمعت فلا يجامع حكمهم ذلك حكمهم باستحباب اكله بنفسه الثلث هنا ومن هنا
يظهر ان اكل الثلث بنفسه ليس بواجب مطلقا [illegible] وانما اختلفوا في وجوبه في الجملة ولو قليلا فالشيخ وجماعة على الاستحباب [illegible] الى
الاصحاب ولعله الاقوى للاصل السليم عما يصلح للمعارضة عدا ما سمعت [illegible] وقيل يجب الاكل منه وهو المحكي عن [illegible] وجماعة من المتاخرين [illegible]
ذكر من الامر به في الاية الشريفة مضافا الى الامر به في [illegible] او الموثق اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله فكلوا واطعموا القانع والمعتر والقانع الذي يقنع بما اعطيته
والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس الفقير ويضعف بمنع افادة الامر الوجوب هنا [illegible]
من تتبع الاخبار وصرح به جمع ومنهم الفاضل المقداد في كنز العرفان وحكاه بعض عن صاحب الكشاف [illegible]
الجميع منهم من محلها فلا يفيد سوى الاباحة كما في [illegible] واما ثانيا فلان مورد النزاع انما هو هدي التمتع خاصة كما صرح به في [illegible] وغيره ايضا كما سمعت [illegible]
ولا اختصاص للاية [illegible] كتاب الزكوة [illegible] ان المستفاد من كلام بعض اهل اللغة [illegible] الوجوه [illegible] حتى
[illegible] الكتب المتقدمة [illegible] الوجه [illegible] والنعجة [illegible] الفحل من الضان خير من الموجوء
والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز [illegible] فان لم يجد فموجوءا فان لم يجد [illegible] فان لم يجد فما استيسر من الهدي في
[illegible] الروايتين تصريح بالكراهة ثم المستفاد منهما ان الفحل من الضان افضل من الموجوء وان الموجوء خير من المعز [illegible]
الحكم بالكراهة قطع بها الاصحاب [illegible] الاولى لا المصطلح عليه الان في البدنة واعلم انه لو فقد الهدي ووجد ثمنه
[illegible] استنابة ثقة في شرائه وذبحه طول ذي الحجة فان لم يوجد فيه ففي العام المقبل في ذي الحجة على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي الغنية الاجماع
عليه وهو الحجة مضافا الى [illegible] في ذلك وربما استدل له ببعض المعتبرة عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده وهو موسر حسن الحال
وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة فقال فانه دفعه الى
من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل ويضعف بانه انما ذكر السائل انه يضعف عن الصيام
[illegible] الاستدلال به على وجوب ان يخلف الثمن مع القدرة عليه كما في كلام جمع وقيل بل ينتقل فرضه الى الصوم والقائل الحلي [illegible]
الى العماني [illegible] ينتقل الفرض الى الصوم وبالموثق عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر
وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت ويضعف الاول [illegible] والا لم يجب الشراء
مع الوجود يوم النحر [illegible] في اي جزء كان من اجزاء الوقت الذي يجزي فيه [illegible]
ما كان هناك [illegible] لانا نقول [illegible] النائب [illegible] والثاني بقصور سنده وعدم مكافاته للمقابل سندا
واعتبارا مضافا الى ظهوره [illegible] على الذبح [illegible] وهو غير ما نحن فيه [illegible] الصوم [illegible] الوجدان كما
في الخبر من تمتع [illegible] ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزأه صيامه [illegible] وجوب كون الذبح يوم النحر [illegible] هنا
قول ثالث بالتخيير بين القولين الاولين وبين الصدقة بالوسطى من قيمة الهدي تلك السنة [illegible] قال كنا بمكة فاصابنا غلاء
في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم [illegible] هشام المكاري [illegible] الى ابي الحسن ع فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد فوقع
اليه انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه ويضعف بان الجمع بذلك فرع التكافؤ والشاهد المفقودين في المقام مع
ظهور الثالث [illegible] الكتاب [illegible] الثمن [illegible] واحد وهو
ثلثة ايام في الحج متواليات وسبعة في اهله بالكتاب والسنة والاجماع [illegible] والسنة [illegible] ثلثة الايام [illegible] المروي عن

فرالمقلد

عن ترتب الاستناد [illegible] صوم يوم التروية [illegible] وصومها [illegible] محمولة على الاستحباب [illegible]
[illegible] الاجماع عليه من اعتبار التوالي [illegible] يوم التروية ويوم عرفة [illegible] العيد الى اخر ايام التشريق كما في كتاب الصوم [illegible] في الحج اي في [illegible]
[illegible] الى اهله [illegible] ذي الحجة [illegible] والمعتبر من القدرة على الثمن [illegible] عليه في موضعه [illegible]
[illegible] لو تمكن من الاستدانة ففي وجوبها وجهان [illegible] الشهيد الوجوب [illegible] وعليه الشهيد الثاني [illegible] ويجوز تقديم صوم الثلثة
من اول ذي الحجة كما في كلام جماعة [illegible] الشيخ عليه الشهرة [illegible] الاطلاق في الاية الشريفة وتفسيرها [illegible] بذي الحجة وخصوص الموثق من لم يجد هديا
واحب ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك [illegible] ابن سعيد على انه رخص في ذلك [illegible] وفي السرائر [illegible] الاجماع على وجوب
كون الصوم في الثلثة المتصلة [illegible] من تقديمها على الاحرام بالحج [illegible] الرخصة في صومها اول العشر
لكن في الاخبار التاخير الى السابع احوط [illegible] اختصاص الرخصة بالمضطر [illegible] صومها الا بعد التلبس بالمتعة الا في رواية عن
احمد [illegible] ومع ذلك [illegible] قول العلماء [illegible] التلبس [illegible]
[illegible] ورواية على ان [illegible] صومها من السابع مع استحباب الاحرام بالحج في الثامن [illegible]
الشافعي وبعض العامة واشترط الشهيد [illegible] وكذا اشترط التلبس بالحج [illegible]
[illegible] وهو اجتهاد في مقابلة [illegible] من الدليل [illegible] على الاكتفاء بالتلبس بالعمرة [illegible]
استدل عليه [illegible] الهدي [illegible] الصوم [illegible] الشهيد
الثاني [illegible] الاشكال المتقدم [illegible] من الدليل [illegible] ولا يجوز تقديمها [illegible]
ذي الحجة [illegible] ذي الحجة عند علمائنا واكثر العامة [illegible] لم يجد ثمن الهدي واحب ان يصوم الثلثة الايام في
العشر الاواخر فلا باس [illegible] من الفتاوى جواز [illegible] وجوب المبادرة بعد التشريق فان
فات فليصم بعد ذلك الى اخر الشهر [illegible] بعد التشريق لم يجز [illegible]
وهو مذهب الشيخ [illegible] والحلي [illegible] والجامع [illegible] على خروج الوقت بل
[illegible] وجوب المبادرة [illegible] ذي الحجة ولم يصم الثلثة [illegible] سقط [illegible] الصوم وتعين عليه الهدي في القابل [illegible] عند علمائنا واكثر
العامة [illegible] الاجماع [illegible] وهو الحجة مضافا الى [illegible] من لم يصم في ذي الحجة حتى هل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له
صوم [illegible] الكفارة [illegible] الثاني [illegible] الاصحاب [illegible] الثلثة
الايام حتى قدم اهله [illegible] بالصحاح المستفيضة على ان من فاته صومها بمكة لعائق او نسيان فليصمها في الطريق ان شاء وان شاء
اذا رجع الى اهله من غير تقييد ببقاء الشهر [illegible] ونقل عن المنتهى [illegible]
[illegible] الجمع بينها وبين [illegible] حملها على صورة خروج الشهر [illegible] واستحسن الجمع
بينهما بتقييد [illegible] بالناسي دون غيره [illegible] لاعتضاده بعد الشهرة والاجماعات المنقولة بظاهر الكتاب والسنة والاجماع الموقتة لهذا
الصوم بذي الحجة [illegible] سقوطه بخروجه [illegible] على بقاء ذي الحجة
بل هذا اولى من وجوه شتى [illegible] الكتاب والسنة [illegible] وهل يجب مع دم الهدي
دم اخر كفارة كما في [illegible] والجامع ام لا [illegible] واستدل عليه [illegible]
فعليه دم [illegible] الوجوب [illegible] ولو

صام الثلثة في الحج لفقد الهدي ثم تمكن منه وجب الهدي لم يجب على الاشهر الاظهر [illegible] الاجماع عليه وظاهر الاية وصحيح الخبر المخبر [illegible] بالعمل لكنه افضل
بلا خلاف يظهر وبقيد صريح [illegible] من شبهة القول بالوجوب مع ما عن المهذب [illegible] اذا وجده قبل التلبس بالسبعة في [illegible] الذبح كما عن [illegible]
والمختلف عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى
اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة وانما حمل على الفضل جمعا ولضعف السند وظاهر العبارة وغيرها وجوب الهدي لو لم [illegible]
الثلثة بكمالها من الاكثر خلافا لما يحكى عن [illegible] والفاضل في جملة من كتبه فاكتفوا في سقوط الهدي بمجرد التلبس بالصوم وعليه المقداد في كنز
العرفان واستدل عليه [illegible] باطلاق الاية بوجوب الصوم على من لم يجد الهدي [illegible] هذا يقتضي عدم الانتقال حتما بالهدي وان لم يدخل في الصوم
لانا نقول لو خلينا والظاهر [illegible] لكن الوفاق [illegible] على ما عداه [illegible] والمسئلة محل اشكال والاحتياط يقتضي المصير الى الاول ولا يشترط
في صوم السبعة التتابع على الاشهر الاقوى بل [illegible] باطلاق الامر وصريح الخبر المخبر بالعمل خلافا لما يحكى [illegible] عن العماني و
الحلبي [illegible] عن المفيد وابن زهرة العلوي فاشترطوه [illegible] عن صوم ثلثة في الحج وسبعة [illegible]
فصوم الثلثة الايام لا تفرق بينها والسبعة لا تفرق بينها [illegible] السبعة الايام في الحج لا تفرق انما هي بمنزلة الثلثة الايام لا تفرق بينها والسبعة
لا تفرق بينها [illegible] السبعة الايام الثلثة الايام في الحج وسبعة [illegible] ويجب حملها على الكراهة [illegible] بين الادلة
بعموم [illegible] كل صوم يفرق الا الثلثة الايام في كفارة اليمين [illegible] والتتابع مهما امكن احوط ولو اقام من وجب عليه صوم السبعة بدل الهدي بمكة
انتظر بصيامها مضي اقل الامرين من مدة وصوله الى اهله ومضي شهر [illegible]
والمكان لمقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام [illegible] واوجب القاضي والحلبيون الانتظار الى الوصول ولم
يعتبروا الشهر وحكى ابن زهرة الاجماع ورواه المفيد عن الصادق [illegible] المقيم [illegible] الثلثة الايام [illegible]
اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام لكنه مقطوع كما ان الاول مرسل [illegible] لما مر من الصحيح [illegible] فالعمل به اقوى
من العمل بالمطلق بل ينبغي تقييده به [illegible] الحكم على المقيم بمكة [illegible] ومنهم الصدوق والشيخ والقاضي وابن ادريس وسعيد [illegible]
وعبر الحلبيان لمن صد عن وطنه [illegible] والفاضل في التحرير لمن اقام بمكة او الطريق [illegible]
والوجه في قصر الشهر على المنصوص [illegible] الاية بالتاخير الى الرجوع [illegible]
وتعبير [illegible] الرجوع الحكمي [illegible] على ان ظاهر الاية الرجوع الحقيقي وهو حسن الا ان مقتضاه [illegible]
لا قامة بها [illegible] خلاف الاجماع [illegible] وعلى هذا اشار الفاضل المقداد [illegible]
بالاقامة في الفتوى [illegible] المجاورة [illegible] اشكال [illegible] المجاورة سنة [illegible]
الى [illegible] في رواية ابي بصير [illegible] عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم بمكة سنة
قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام [illegible] وان كانت مرسلة لكنها معتضدة باطلاق [illegible]
ومع ذلك [illegible] ما ذكرناه من اعتبار الرجوع الحقيقي حيث يتوقع ويمكن ولعل هذه الصورة [illegible] وجوب السبعة لمن لا يريد الرجوع
ابدا لاشتراط بالرجوع المفقود ههنا ولكنه بعيد جدا [illegible] الصحيح المتقدم وكلام الاكثر بتعيين مبدأ الشهر [illegible] بعد انقضاء ايام التشريق
كما عن [illegible] او يوم يدخل مكة [illegible] ولو مات من
وجب عليه الصوم بدل الهدي ولم يصم فان لم يكن قد تمكن من صيام شيء من العشرة سقط الصوم ولا يجب [illegible] القضاء عنه ولا الصدقة عنه ولا
الصدقة كما مر في كتاب الصوم [illegible] الى اطلاق الفتاوى على اعتبار التمكن وحمل

المفيد

المفيد [illegible] في اطلاق القضاء مشهور [illegible] على بعض من حكي عنه عدم اعتباره اياه وهو حسن وان تمكن من فعل الجميع ولم يفعل قال الشيخ صام
الولي عنه الثلثة الايام وجوبا دون السبعة وتبعه الماتن هنا وجماعة كما [illegible] من رجل [illegible] الى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات
بعدما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام [illegible] عليه قضاء [illegible] القضاء [illegible] ولكنه استحباب
وذلك فان العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحل [illegible] واكثر المتاخرين [illegible] يجب عليه قضاء السبعة ايضا [illegible] من مات ولم يكن [illegible]
لمتعه فليصم عنه وليه [illegible] ويحمل على الاستحباب كما صرح به [illegible] لكن شهرة العمل [illegible] اعتضاده بعموم
ما دل على [illegible] في الرجل يموت وعليه صلاة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس [illegible] المعتضد بدعوى الاجماع عليه في السرائر [illegible] وبه استدل على
الوجوب هنا [illegible] يوجب المصير اليه [illegible] الاول [illegible] من حمله على ما اذا لم يتمكن من القضاء الا ان يرى ان الشهرة [illegible] تلك الشهرة
الموجبة [illegible] القواعد الاصولية [illegible] المسئلة [illegible] كما صرح به في كلام الناقل لها ربما يكون
ممنوع مع ان عبارة السرائر في الوجوب غير صريحة فانه قال والاولى والاحوط انه يلزم القضاء عنه وكيف كان فلا ريب ان الوجوب احوط بل لا يترك
سيما في الثلثة ومن وجب عليه بدنة في كفارة او نذر وعجز عنها ولم يكن على بدلها نص بخصوصها كفداء النعامة اجزأه سبع شياة كما هنا وفي السرائر وفي
[illegible] للخبر [illegible] باجماعنا عليه قال النبوي [illegible] فقال ان علي بدنة وانا موسر بها ولا اجدها فاشتريها فامره ان يبتاع
سبع شياة فيذبحهن [illegible] الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياة فان لم يقدر
صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله [illegible] الصدوق [illegible] على الكفارة وهي اعم من الفداء الاول ولكن
النبوي عام [illegible] ضعيف مجبور بعمل الاصحاب سيما الحلي [illegible] ضعف الخاص [illegible] في كتب المتقدمين والفاضل في التحرير
والمنتهى ولو وجب عليه السبع شياة لم تجزه البدنة [illegible] وجهان [illegible]
فاستقرب الاجزاء [illegible] ولو تعين عليه الهدي [illegible] من اصله [illegible]
الذي يخرج [illegible] والخصي [illegible]
مع الامكان [illegible] والقول بوجوب اخراج [illegible] من الهدي مع الامكان والصدقة
ومع عدمه [illegible] في هدي القران ويجب نحره [illegible] بمنى ان كان قرنه بالحج [illegible] بالعمرة بغير خلاف فيهما اجده [illegible]
[illegible] بدعوى الاجماع عليه [illegible] والموثق في الاول لا هدي الا من
الابل ولا ذبح الا بمنى والموثق في الثاني [illegible] عمن ساق في العمرة بدنة اين ينحرها قال بمكة وافضل [illegible] فناء الكعبة [illegible]
[illegible] الحزورة [illegible]
[illegible] من ساق هديا [illegible] بين الصفا والمروة [illegible] الكعبة
بل لمكة [illegible] بالافضلية كما في العبارة ولعل الجمع بين هذه الرواية والموثقة السابقة بابقائها على اطلاقها وحمل هذه على الفضيلة والجمع
بالتقييد [illegible] ان لم يكن على خلافه الاجماع ولو هلك بمثل الذبح او النحر لم يغرم بدله ولو كان مضمونا [illegible] السياق وجوبا
معا لا لخصوصه بل [illegible] كالكفارة والنذر لزمه البدل بلا خلاف [illegible] من غير معارض في الاول والصحاح وغيرها المستفيضة
منها في الثاني [illegible] عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدل [illegible]
كغيره [illegible] وصريح [illegible] ان هدي السياق لا يشترط [illegible] لو كان مستحقا كالنذر والكفارة
[illegible] وظيفة السياق [illegible] وعبارة الاصحاب [illegible] في ذلك [illegible] في العبارة [illegible] المسكن في كان

عليه الى اطلاق الهدي وكون اخبار باب هدي القران من باب الاستظهار او من ان اللفظ المتلو منها مورد للضمير لا هدي السياق واما ثانيا فان الحكم
الثاني كالمرسل كل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره فلضعف سنده وعدم ظهوره فانه محمول على العجز عن البدل او عطب غير
الموت كالكسر او يعلق الوجوب بالعين فانه لا بدل له حينئذ كما صرح بعض المحققين فقال في شرح الحديث المتقدم بعد قوله ان كان جزاء او نذرا ويمكن حمل النذر
المطلق فانه اذا تلف هنا رجع الى الذمة اما لو كان نذرا واعينا بهذه البدنة فيكون نحو مال ملكه عنده او يكون في يده امانة للمساكين كما او بعض
لا تضمن الا بالتعدي والتفريط وهذان الضمان على اصلها رتبا ما ادعي عليهما الاجماع انتهى وهو حسن وبه صرح جمع ولو عجز عن الوصول الى محله الذي يجب
ذبحه فيه نحره او ذبحه وصرفه في موضع عجزه ولو لم يوجد فيه مستحق اعلمه علامة الصدقة بان يغمس نعله في دمه ويضرب بها
صفحة سنامه او يكتب رقعة ويضعها عنده تؤذن بانه هدي ويجوز التعويل عليها اي العلامة في الحكم بالتذكية واباحة الاكل بلا خلاف اجده للعترة المستفيضة ففي
الصحيح عن الهدي يعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا انه هدي ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة
وضرب اي جمل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك فلينحرها ان قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها الذي قلدت به بدم حتى يعلم
من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد وظاهرهما عدم وجوبه فانه منوط الى ان يوجد المستحق وان امكنت وبه صرح جماعة ولو اصابه كسر
يمنع وصوله جاز بيعه كما في ... وغيرها لقول ... مع بقائه على الملك والحسن اول بل الغم على الكم عن الهدي الواجب
اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدي آخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر واذا باعه فيستحب الصدقة بثمنه او اقام
بدله لهذا الخبر وقول ابن عباس اذا اهديت هديا واجبا فعطب فانحره مكانه ان شئت واهد ان شئت وبعه ان شئت وتقوّ به ان شئت وكلا استحبا
بهما معا والخبر محمول استحبابهما جميعا قول ... في الحرم مثل ابنه ولا يجب شيء منهما وان كان ظاهر الخبر الامر من غير معارض فان البيان انما يوجب ذبح
السوق ابدله والخبر محمول الندب والواجب مطلقا لا بالسياق بل في نذر او كفارة بل هو الظاهر ووجوب بدله مطلقا وعليه حمل في ... وهذا ان
الاولى به ذبحه وذبح ما في ذمته معا وان باعه تصدق بثمنه للعم عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه
في هدي قال لا يبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا اخر وليعين حق الفقراء بثمنه ولا اوجب الجمع في دلالة ذبحه قال والاولى
حملها تلوناه من الرواية على الاستحباب فلذا صالة البراءة من هديين والجمع والعسر انتهى وهو حسن الا انه لا عبرة بكون مورد النص
بجواز البيع هو الواجب مطلقا لا بالسياق فيشكل الحكم بجواز البيع في محل البحث لخلوه عن النص على هذا التقدير بل مقتضى الصحيحة المتقدمة في المسألة
الاولى المصححة بالذبح والتعليم على هذا الوجه مع الكسر وجوبه كالعطب من غير فرق بينهما وهو ايضا باقي الروايات المتقدمة بينهما على
وقوع الحكم منوطا بالعطب وهو يتناول الكسر وغيره بل غير كلام اهل اللغة اختصاصه بالكسر وبالجملة مقتضى النصوص المزبورة عدم الفرق بين
المسألتين ومنه يظهر ضعف ما قيل من ان الفارق بينهما هو النص فانه اراد من النص ما تقدم في المسألة الاولى فقد عرفت صريح بعضها بعموم
الحكم وعموم باقيها المسألتين ان لم يكن وهاب الثانية وكذا ان اراد من النص ما ورد في هذه المسألة المتفرع عليها مع العموم مع ان موردها الهدي
الواجب مطلقا لا بالسياق كما عرفت وبالجملة الاصح عدم الفرق بين المسألتين في وجوب الذبح وفاقا لجماعة من متأخري المتأخرين ولا يتعين هدي
السياق في حج او عمرة للصدقة الا بالنذر وما في معناه لما مر من المعتبرة الامرة بتثليثه في الاكل والهدية والصدقة لكن مقتضاها وجوبه كما
انه الموجود في السرائر بما قدمناه في هدي التمتع من التثليث ... بل صريح وتبعه جماعة ومقتضى العبارة وما شاكلها ان الواجب منه هو
النحر او الذبح خاصة فاذا فعل ذلك صنع به ما شاء ان لم يكن منذورا للصدقة ولعل وجه الاشكال مع ما ... من صرف الاوامر بالتثليث
في الآية الى الاستحباب كما هو المتفق هنا وغيره وهو الاقوى ويستحب ... وان اشعره او قلده الى انه بما لا يتعين للصدقة وانما الواجب نحره
نحره او ذبحه خاصة واما قبلهما فله التصرف فيه بما شاء واليه الاشارة ... كما في القوي ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها

وان كان اشعرها

وان كان اشعرها نحرها ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه ان ذبحه في منى وان ذبحه في غيره لم يجز كما في الصحيح لكن ليس فيه التقييد
بكون الذبح عن صاحبه كالمتن وكلام جمع ولعله لحمله من المرسل في رجل اشترى هديا فنحره فمر به رجل فعرفه فقال هذه بدنتي ضلت
مني بالامس وشهد له بذلك رجلان فقال له لحمها ولا يجزئ عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت وقوع الامر بالله
عنه في الصحيح اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث وفيه ان فحمه على نفسه لم يجز عن واحد منهما
اما عن الذابح فلانه غير مالك واما عن صاحبه فلعدم النية واطلاق النص والمتن يقتضي عدم الفرق في الحكم بين ان يكون الهدي الذي به السياق متبرعا به
او واجبا بنذر او كفارة وبه صرح جماعة خلافا لبعضهم في الواجب وهو مدفوع باطلاق النص ولو ضل فاقام بدله ثم وجده ذبحه ولا يجب ذبح الاخير الا انه
لا قامه ولقوله في الخبر فمن اشترى مكانه اخر ثم وجد الاول فقال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح
الاخير ذبح الاول معه فان ذبح الاخير استحب ذبح الاول للامر به في الخبر المتقدم ولكن ظاهره الوجوب الا انه لا قائل به ظاهرا فليحمل على الاستحباب
كما هو ظ المتن وغيره او يقيد بما اذا لم يتعين بالنذر كما في ... وغيرها او الاشعار والتقليد كما في ... عن الحج وهو
الاظهر للعموم من الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهو
من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها ... وبنحوه لم يوجبوا الذبح ولو مع الاشعار وبه صرح في ... فقال لا امتثال المأمور
به فيخرج عن عهدته نعم لو عينه بالنذر وكان قول الشيخ جيدا ... لا اجتهاد في مقابلة النص فلا يعتبر ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده بلا
خلاف في الهدي المتبرع به بل عليه الوفاق في ... وفي غيره الاجماع مطلقا الا من الاسكافي في الواجب اول وبعض الفاضل في ... وغيره وعن ... الاجماع
على الاستثناء فان تم والا كان هو المعتمد لاطلاق المتن وكلام كثير فاوجه عدم الفرق في الحكم بين الواجب والتبرع به لاطلاق النص كالصحيح ... بدنة
فاحلبها ما لا يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم وقال ان عليا كان اذا راى ناسا يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنه وقال
ان ضلت راحلة الرجل او هلكت ومعه هدي فليركب على هديه ونحوه اخبارا اخر ... نعم يمكن القول بذلك في الواجب المعين لخروجه عن الملك
بتبعه النماء ... مع ... اطلاق النصوص اليه مع ... فيشكل اما الواجب المطلق كدم التمتع وجزاء الصيد والنذر الغير المعين
فلا يجوز العمل بالاطلاق وان كان الاحوط ... في النذر المعين المنع فان ... ما شرب من لبنها للمساكين ... والجز ... مال اللبن ...
الغسل ... اما الغسل ... وبعضها ... واما الاشعار ... على صاحبها من حيث شعرها ولا يستطيع السبطا
ان يشمها فمحمول على الكراهة مثل الجواز على الضرورة او غير المقبض وفي قوله او بولده اشارة الى ان الهدي اذا نتجت فالولد هدي كامن تردد
والمهذب والسرائر والجامع وغيرها ... من الاخبار ... الاعتبار الا اذا كان موجودا حال السياق مقصودا بالسوق او متحققا تبعيته اما
لو كان موجودا حال السياق ولم يقصد بالسوق لم يجب ذبحه قطعا كذا قيل ولكن النص مطلق الا ان يمنع انصرافه الى الاخير ولا يعطي الجزار من الهدي
الواجب كالكفارات والنذور شيئا ولا يأخذ الناذر من جلودها ... المانع ... في المناسبين حلالا ... عن الشيخ في ... فقال
يستحب ان لا يأخذ شيئا من جلود الهدي والاضاحي بل يتصدق بها كلها ولا يجوز ان يعطيها الجزار وان اراد ان يخرج شيئا لحاجة الى ذلك تصدق
بثمنه مثل وانما حرم الثاني دون الاول للمنع من غير معارض ... الاول في ... من الاخبار فقال تصدق به او تجعله مصلى ينتفع به في البيت
ولا يعطي الجزارين وقال نهى رسول الله ان يعطي جلالها وجلودها ... الجزارين ولم ان يتصدق بها وفي الحسن نهى رسول الله ان
يعطى الجزار من جلود الهدي وجلالها قال الكليني وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ينتفع بجلد الاضحية ويشتري به المتاع
وان تصدق به فهو افضل ... دعوى ... المعارض ... فقد ارسل الصدوق في ... انما يجوز للرجل ان يدفع الاضحية الى من يسلخها
بجلدها ان ... قال فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم واسند في العلل عن مولانا الكاظم ... الرجل يعطي الاضحية من يسلخها

بجلدها قال لا باس به قال عز وجل فكلوا منها واطعموا والجلال يؤكل ولا يطعم وهما اوان وردت الاضحية لكن ذكر الاية العامة للهدي والخاصة
به ظاهر بل صريح في العموم مع ان الشيخ عمم المنع للاضحية ولعل الهدى الذي اخلى بكراهة الثالث ابعد كما حكى عنه وبما يشعر عبارة الفاضل في
والجزء حيث عبر عن المنع بلفظة لا ينبغي الظاهرة فيها وحكيت ايضا من جماعة ولا يخلو عن قوة لولا قصور سند الاخبار الاخيرة ومخالفة الاخبار الاولة
فالاحتياط بظاهرها من التحريم احوط واولى ثم ان المنع مطلق وليس مختصا بالاعطاء اجرة الا ان جماعة من الاصحاب قيدوه بذلك وقالوا بجوازه على
وجه الصدقة كما عن الحلي والاصباح والغنية ولكن باقي الفتاوى مطلقة ولا يجوز ان ياكل منها فان اكل منها اكل ضمنه اي الملحوق والماكول بغير
خلاف اجده وبه صرح في جملة بل ايضا الاجماع عنه وكره وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة ومنها الغم وغيره من المعتبرة ففي الغم عن فداء الصيد يوكل
منه من لحمه فقال يوكل من اضحيته ويتصدق بالفداء وفيه ان الهدي المضمون لا ياكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم ولكن باذ انهار وبانه اخذ الزعلي جواز
الاكل من الواجب غيره منها الحسن يوكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون وحملها الشيخ على حال الضرورة قال لجزان اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا
شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل وهذا نظر لكن لا باس به ضوء بالروايات عن الطرح مثل ويستثنى من ذلك هدي السياق المتبرع به فانه يجوز حب
وان تعين ذبحه بتعيير السياق انه يحرم وهو حسن وقد مر ما يدل عليه ومن ثمرة فانه عين موضع التعرض بلا اشكال ولا عرضها بل كلام مطلقا سواء
المتن ورجيا وفي طريق الحج ام لا على ما يقتضيه اطلاق العبارة هنا وفي يع وعد ومن ثم وط والسرائر والخبر عن رجل جعل الله عليه بدنة ينحرها حيث
جعل الله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن وفي سند جماعة وتقتضى الاصول جواز التوجيه حيث شاء كما استوجهه بعض متاخري
الاصحاب لكن يقال ان الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب فان تم اجماعا كان حجة او شهرة جابرة والا فالاخذ بمقتضى الاصول اقوى وتقييد الرواية وتحو العبارة
بالاولى وفي طريق الحج كما عن جماعة او منى والهدي خاصة كما عن ابن زهرة انه عبر به مدعيا على الحكم الاجماع وينبغي ان يقيد الحكم بما اذا لم يكن هناك قرينة تخرج
الى الاطلاق والا فلا يجب النحر بمكة حيث لا يكون هو الفرد المنصرف اليه الاطلاق اشكال الخامس الاضحية بضم الهمزة وكسرها والياء المفتوحة وهي مستحبة عند علمائنا
واكثر العامة كما في كلام جماعة مؤذنين بدعوى الاجماع اما عدم الوجوب فلانه للاصل والنصوص والسنة المستفيضة بل المتواترة بعد الاجماع الامة واما عدم الوجوب فللاصل مضافا
الى الاجماع المنقول والنبوي كتب على النحر ولم يكتب عليكم ونحوه والسند يحمل الاصحاب مجهول بل الاسكاف فاوجبه الحر والعم الاضحية واجبة على من
وجد من صغير او كبير وهي سنة ويضعف بشيوع اطلاق الوجوب على الاستحباب المؤكد في الاخبار مع انه معارض بلفظ السنة مثل ومع ذلك فهو صريح
في الوجوب على الصغير والمراد به حيث يقابل الكبير البالغ ولا ريب ان التكليف في حقه مرجع الى الولي مع انه نفى الوجوب عنه في الفقه الاضحى واجب
على من وجد لنفسه وعياله فقال اما لنفسه فلا يدعه واما لعياله ان شاء تركه ونحوه الخبر وفيه نظر فان نفي الوجوب عن العيال اعم من نفي الوجوب عن
ولي الصغير اذ لا ملازمة بينهما الا على تقدير ان يكون في العيال المسؤول عنهم في الرواية صغير واحد وليس فيها تصريح به وان كان السؤال يعم لكن لعل المتقدم
الموجب بالنسبة اليه خاص فليقدم عليه والتخصيص مرجح على المجاز حيثما تعارضا خصوصا او ذلك مما المجاز في الواجب يحمل على ما يوجب مساواة الصغير
والكبير فيه والحال ان مجموع الاخبار في الكبير مشتركة في افادة الوجوب فلا يمكن صرفها بالاضافة الى الصغير خاصة الى الاستحباب لاستلزامه استعمال اللفظ الواحد
في الاستعمال الواحد في معنييه الحقيقي والمجازي وهو خلاف التحقيق فالاظهر في الجواب ما قدمنا واما قوله نفصل لوبك وانحر فكان بعيد المعنى فاما
توجه الى البدن وقد نقل ان وجوبه من خواصه وقد دل عليه ما روي من النبي … ووقتها بمنى اربعة يوم النحر وثلاثة بعده وفي سائر الامصار ثلثة يوم النحر ويومان
بعده بالاجماع الظاهر المصرح به في الغنية وصريح غيرهما الفقه من الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار على ما ينبل الصوم واليومان اذا نفر
في الثاني عشر وحملها جماعة على الافضلية والمبرالاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها على غير منى ويحتمل الحمل على التقية كما في عبيرة قال لانه من مذهب مالك و
الثوري وابي حنيفة وبان ذلك مذهبهم صرح في ئة ويكره ان يخرج شيئا من اضحيته عن منى ولا باس باخراج السنام كما في … والجز ونحوه وعد …
لخبر لا يخرج من الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا السنام فانه دواء وفي المعنى الخبر كما عن نه وط ويب لكن ضعف سنده يمنع من العمل به مع انه …

عن لحوم الاضاحي

عن لحوم الاضاحي عن من فقال كنا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه وهو نص في عدم التحريم
فيجب حمل النهي السابق على الكراهة جمعا وخصوصا مع ضعف سند المجوز واعتضاده بالامة والشهرة بين الاصحاب كما في غيرها مع ان الشيخ في يب وان عبر بلفظ
لا يجوز الظاهر ان مراده منه الكراهة كما صرح به في الاستبصار مع انه قبيل ذلك قال ولا باس باكل لحوم الاضاحي بعد الثلثة ايام وادخارها واستدل عليه بما
بعضها معتبرة ولا ريب ان الادخار بعد ثلثة ايام لا يكون غالبا الا بعد الخروج من منى لانه بعد الثلث لا يبقى منه احد فلولا ان المراد بلا يجوز الكراهة لحصل
التنافي بين كلاميه وح ولا باس ان يخرج ما ضحاه غيره … واختصاص النهي السابق بالاضحية وعليه حمل الشيخ الصحيح المتقدم مستشهدا بخبر الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد انه قال ولا باس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده وفيه بعد وفي الخبر الذي استشهد به قطع ويجزي هدي التمتع عن الاضحية
للصحيحين يجزي الهدي عن الاضحية كان احدهما وفي الثاني يجزيه في الاضحية هديه وفي لفظ الاجزاء ظهور بان الجمع بينهما افضل وربما علل بان فيه فعل
المعروف ونفع المساكين وفيه لولا النص نظر فان المعروض استحباب الاضحية لامن حيث انه نفع المساكين وفعل المعروف واحدهما غير الاخر ولكن الامر
بعد وضوح الماخذ سهل ثم ان الموجود في النص هو الهدي يقول مطلق كما عن نه والوسيلة والجزء وكره هذه العبارة فقيد بهدي التمتع كما عن
التلخيص والتبصرة والقواعد ويع وذ وس فقيده بالواجب ولعله لانه المنصرف اليه الاطلاق وهو حسن ولعل ذلك هو الاوفق بالاول وفيه نظر ومن لم يجد الاضحية مع
القدرة على ثمنها تصدق بثمنها ولو اختلف اثمانها جمع الاول والثاني والثالث وتصدق بثلثها كما في كلام جماعة من غير خلاف بينهم اجده للخبر كنا با
المدينة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فرفع هشام المكاري الى ابي الحسن ع فاخبره بما اشترينا
وانا لم نجد بعد فوقع ع انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه … في كلام جماعة من التصدق بقيمة منسوخ
الى الجمع في الثمنين النصف ومن اربع الربع وهكذا وان اقتصر الاصحاب على الثلث تبعا للرواية ويكره التضحية بما يربيه لخبر … واخذ شيء من جلودها
واعطاؤها الجزار اجرة او مطلقا بل يستحب الصدقة بها للمامر ومرهن الشيخ المنع … لا يجوز بيع جلودها سواء كانت واجبة او تطوعا كما لا يجوز بيعها
لحمها فان خالف تصدق بثمنه وفي انه لا يجوز بيع جلودها سواء كانت تطوعا او نذرا الا انه تصدق بثمنها على المساكين وقال ابو حنيفة او بيعها
بالة البيت على ان يعيرها كالقدر والفاس والمنخل والميزان وقال الشافعي لا يجوز بيعها بحال وقال عطا يجوز بيعها على كل حال وقال الاوزاعي
يجوز بيعها بالة البيت قال الشيخ دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فالجلد اذا كان للمساكين فلا فرق بين ان يعطيهم اياه او ثمنه واما الحلق وفي معناه
التقصير فهو واجب على الحاج بالاجماع والنصوص والقول بالاستحباب كما عن الشيخ في التبيان في قول … شاذ مردود كما في كلام جمع مشعر … بدعوى
الاجماع كما صرح به بعضهم وهو مخير بينه وبين التقصير مطلقا ولو كان ضرورة لم يحج بعد او ملبدا وهو من جعل في راسه عسلا او صمغا لئلا يتسخ او يقمل
على الاظهر بين المتاخرين والاكثر كما في كلام جمع … واطلاق قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين …
… ما سيات من النصوص والاظهر تعيين الحلق عليهما كما عن نه والوسيلة وعن المقنع والمهذب والجامع والمعقود وعن …
والمصباح ومختصره والكافي في الضرورة للنصوص المستفيضة ومنها الصحاح وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح اذا عقص الرجل راسه او لبده في الحج او
العمرة فقد وجب عليه الحلق وفيه اذا احرمت فعقصت شعر راسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان لم تفعل فخير لك
التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير وفيه ينبغي للضرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره او عقصه فان
عليه الحلق وليس له التقصير … الاخبار صريحة في الوجوب على الملبد والمعقوص كالخبر ليس للضرورة … ولو لم يكن حج فلا بد من
الحلق في الوجوب على الضرورة لكن لفظ ينبغي في الصحيح الاخيرة ربما تعطي الاستحباب فيه الا ان الظاهر ان المراد بها الوجوب …
وان كان قد حج فان شاء حج فان مفهومه نفي المشية عن الذي لم يحج وهو الضرورة … في الوجوب فان الاستحباب لا يجامع نفي المشية وبعض …
الاخبار … ضعف اسنادها … عن العلماء وحينئذ يتخير والحلق الافضل … حلقا للحجاج …

والتقصير متعين على المرأة اجماعا كما في المنتهى وغيره وفي التحرير وليس عليها الحلق اجماعا والنبوي ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير والرضوي يجزي
ان تحلق المرأة راسها وتجزي المرأة في التقصير قدر الانملة كما في كلام جماعة والمرسل كالنص تقصر المرأة من شعرها مقدار الانملة ولكن في الصحيح ان لم يكن عليهن
ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن فالاولى الجمع وعن الاسكافي انما يجزيها مقدار القبضة مثل وهو على الندب مثل المراد مقدار
الانملة اقل المسمى وهو المحكي عن ظاهر المحكي عن كرة وه قال لان المراد بعض الاصابع والاصل براءة الذمة ثم اطلاق المتن هنا وفي غيره كالقواعد يقتضي اجزاء ذلك
للرجل ولعله لاطلاق النصوص الا ان مقتضاه المسمى كما احتملت المرأة ايضا والحمل لها انتهى وعليه فلو رحل بخلو ولو جاهلا او ناسيا عاد الى منى للحلق
او التقصير مع الامكان فيما يقطع به الاصحاب كما في ذ وغيره بل عن ظ كرة وه انه موضع وفاق او قول وبه صرح بعض الاصحاب واحرى ينفى الخلاف للصحيح في
رجل ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها او يحلقه بها ان احدهما حتى ارتحل من منى وأما الحسن بل
الخ عن رجل نسي ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان فمحمول على ما لو تعذر العود فانه لو كان كذلك حلق او قصر وجوبا بلا اشكال
كما في ذ وفي غيره بلا خلاف وبعث بشعره الى منى ليدفن بها استحبابا احتياطا للامر به في الخبر ونحوه كذلك وانما حمل على الاستحباب جمعا بينهما وبين الخبر
عن الرجل ينسى ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا خلافا لجماعة فاوجبوا البعث معه ومنهم الفاضل
في المختلف والعمدة ولا دليل على التفصيل ومن تعذر البعث سقط ولم يكن عليه شيء اجماعا كما في المنتهى الا من الشعر يفصل ما قطع الاكثر باستحبابه واوجبه الحلبي والاصح
الاستحباب لما كان علي بن الحسين يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه
فعليه ان يرده ويستفاد منهما ان لا يختص استحباب الدفن بمن حلق في غير منى وبعث شعره اليها كما قد يوهمه ظاهر العبارة بل يستحب الجميع ومن ليس على راسه شعر
حلقه او حلقه في احرام العمرة يجزيه امرار الموسى عليه كما في الخبر وظاهر الاجزاء بعينه في العبارة عدم وجوب التقصير ولو مع امكانه وهو مشكل حيث يتخير بين الحلق
بلغه وبين الحلق لان تعذر الحلق يقتضي تعيين الفرض الاخر والخبر ضعيف السند مضافا الى قوة احتمال ان يكون المراد بالاجزاء الاجزاء عن الحلق الحقيقي
الذي هو ازالة الشعر لا الاجزاء من مطلق الفرض فالوجه وفاقا لجماعة تعيين التقصير من الحلق وغيرها مع استحباب امرار الموسى كما عليه الاكثر ومنهم الشيخ في ق
مدعيا عليه الاجماع نعم ان لم يكن له ما يقصر منه او كان مزروعة او ملبدا او معقوصا وقلنا بتعين الحلق عليهم اتجه وجوب الامرار حملا لحديث الميسور
لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله المؤيد بالخبر المتقدم فان ظاهره لو ورد في الضرورة فلا يرد عليه بحمل اطلاق الخبر الاخر عن المتمتع اراد
ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق بحمله على الضرورة او بحمل الامر فيه على الاستحباب
والبدأة يوم النحر برمي جمرة العقبة ثم بالذبح ثم بالحلق واجب فلو خالف القائم ولم يعد كما علم وجوب الاعادة على قول به لحما اقتصرنا على الاستحباب فاطعون به على الا ما عدد
به في ذ واستدفوه الى على المتأخرين بل عن ي الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى صحيح الخ وغيره واما وجوب الترتيب فعليه الشيخ في احد قولي
واكثر المتأخرين كالحلبي وغيره ونسبه الى الاكثر يقول لا تحلق للناسي مع قوله حتى ولا يجزي منا سككم وفي النصوص منها اذا ذبحت اضحيتك فاحلق
راسك والقاه للترتيب ومنها لا تحلق راسك ولا تزور البيت حتى يجيء يخلو راسه ويذبح ويعد منه شيئا خلافا للمحكي عن ت والسرائر والكافي وفي المختلف
ومراد في ص والمختلف ومن الاولين استحبابه وعليه الفاضل في لف الذي وفي الوجه ان رسول الله اتاه الناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت
الى ان وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج ونحوه الخبر
وفي نفي الحرج والاباحة مع سماع قوله بنفي الظاهر في الاستحباب حمله على الاجزاء او الجهل والنسيان او الضرورة او نفي الفداء فيصل بحمل الاوامر الواردة بالترتيب
على تقدير سلامة سندها على الاستحباب اولى والتأسي انما يجب لو لم يظهر الاستحباب من الخارج وقد ظهر مضافا الى الاصل ومصير اكثر العامة كما قيل الى الوجوب
فيترجح بها الاستحباب وان تساوى الجمعان وربما استدل على الوجوب بالنهي عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن
فان النهي عن العود يقتضي التحريم فيكون الترتيب واجبا وفيه نظر فان النهي عن العود وان كان ظاهرا في التحريم الا ان نفي البأس ظ في جواز

الترك وصرفه الى الاجزاء ليس باولى من حمل النهي على الكراهة بل لعله اولى ولعله لذا استدل الفاضل في لف على الاستحباب وهو الوجه ولا يجوز
ان يزور البيت بطواف الحج الا بعد الحلق او التقصير بغير خلاف كما صرح به جملة من العبائر وان تم اجماعا والا فظ الصحيح المتقدم وغيره التقديم
المنفي للحرج وينبغي كما في الاولى المتضمنة للفظة لا ينبغي حلاوة ولا ينافيه ايجاب الدم في الاخير لامكان الحمل على الاستحباب لكن لاخرج عما عليه الاصحاب
وعليه فلو طاف قبل ذلك عمدا لزمه شاة فيما قطع به الاصحاب كالحلبي وغيره من الشيخ والاتباع للصحيح في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار
البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة وظاهره كالمتن وغيره من عبائر الاصحاب كثير على الظ الصحيح به في عبارة بعض عدم وجوب
اعادة الطواف وبه صرح الصيمري وعزاه في ك الى الشيخ والاتباع خلافا لجماعة من متأخري المتأخرين فاوجبوا الاعادة ومنهم بعض مشايخنا في شرحه مدعيا عليه الوفاق
وبعضهم الامر والقاعدة فان الطواف المأتي به قبل التقصير منهي عنه فيكون فاسدا ولا يتحقق به الامتثال والصحيح ليس نصا في عدم الوجوب فيحمل حمله
على مقاد القاعدة مع انه معارض بصحيح آخر عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا
فعل ذلك قال لا بأس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء وتنزيل هذا على ما يؤول الى الاول بحمله على غير العامد وابقاء الاول
على ظاهره من عدم وجوب الاعادة ليس باولى من العكس وابقاء هذا على عمومه وحمل الاول على خلاف ظاهره وبالجملة التعارض بينهما كالتعارض العموم والخصوص
من وجه يمكن صرف كل منهما الى الاخر وحيث لا مرجح ينبغي الرجوع الى مقتضى الاصل وهو وجوب الاعادة كما مر ولو كان ناسيا لم يلزمه شيء واعاد طوافه
على المعروف من مذهب الاصحاب كما في ذ مشعرا بدعوى الوفاق مع ان ظاهر عبارة الماتن في يع والفاضل في لف والصيمري وجود الخلاف من الصدوق في ص في
وجوب اعادة الطواف لرواية الصحيح من الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا الظاهر صريح في عدم وجوب الاعادة مع انه معارض بالصحيح
الثانية المتقدمة فانها باطلاقها شاملة للمفروض المسألة بل ونحاصل الخ كما عليه جماعة وهي اقوى لاعتضادها بالعمل الاقوى مع كونها اشهر جدا وبدل على عدم وجوب
الدم عليه وعلى الجاهل ظ المفهوم المعتبر في الصحيح الاول وهل تجب اعادة الطواف مع ان اجودهما الاول عملا بالامرين القاعدة والامر ويحل من كل شيء احرم
منه عند فراغ مناسكه بمنى عدا الطيب والنساء كما عن الاسكافي وفي ط ولف وفي الكتاب وفي يع وعد وعن الشيخ في جملة من كتبه والوسيلة والسرائر
والجامع اذا حلق او قصر احل من كل شيء الا الطيب والنساء للخبر اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب والمروي في السرائر صحيحا عن
نوادر البزنطي المتمتع ما يحل له اذا حلق راسه قال كل شيء الا النساء والطيب وقد يكون المراد هو المراد بالخبرين وكلام هؤلاء حملا للمجمل على المفصل
ويؤيده الاصل والاحتياط والعلم ان لو ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب وعن المقنع والهداية وكره انه بعد الرمي
والحلق ولعل المراد ما سبق ولم يذكر الذبح لاحتمال الصوم بدله والاكتفاء بالاول دلالة الاخر وعن الصدوق نص انهما قالا اذا التحلل بالرمي وحده وعنهما
والمحكي سيما في مقابلة نحو الاخبار المتقدمة نعم في الخبر المروي عن قرب الاسناد اذا رميت جمرة العقبة فقد حل لك كل شيء حرم عليك الا النساء
اما الصيد فهو ابقى بان على تحريمه كما هنا وفي يع وغيرهما بل قيل انه مذهب الاكثر وفيه نظر لاطلاق اكثر الاصحاب انه يحل من كل شيء الا النساء والطيب
فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد فان المراد بالصيد هنا الصيد الحرمي لا الاحرامي كما صرح به جماعة
ولعل المراد ليس من نحو العبارة والآية يدل على بقاء حرمة الصيد الاحرامي بعد الحلق او التقصير لا الرمي سوى الاصل المخصص بما مر ونحو بما علل الخ في الحرم ولذا
ذكر والد الصدوق والقاضي انه لا يحل بعد طواف النساء ايضا لكونه في الحرم ومنه لا يناسب التحلل منه نظر الى الاحرام ويظهر الفائدة في اكل لحم الصيد
كما عن ق انه نص على حله ومضاعفة الكفارة وغير ذلك واعلم ان هذا التحلل والتحلل الاول للمتمتع اما غيره فيحل له بالحلق او التقصير الطيب ايضا كما
عن ط وعن الشيخ في جملة من كتبه والوسيلة والسرائر والجامع للخبر عن الحاج عن المتمتع يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء والطيب ونحوه المروي في
السرائر صحيحا عن نوادر البزنطي والجمع بين نحو الخبر عن رجل ربما حلق لا يأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة والخبر
الآخر المجوز للطيب على الاطلاق من غير تقييد بغير المتمتع بحمل الاول على المتمتع والثاني على غيره حملا لاطلاقهما على ما ... والمحكي عن ت انه لم يفرق في تحريم

الطيب بينهما او هو حسن ولا الخبران المفصلان المفصلان بعد حل جماعة من الاخبار والعمان كما حكى فاحل الطيب للمتمتع ابو [illegible] عن المتمتع قال اذا حلق
راسه يطليه بالحناء وحل له الثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها مرتين او ثلثا قال وسئلت ابا الحسن عنها قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء
الا النساء وعن ابن الموفق [illegible] رايت ابا الحسن بعدما ذبح حلق ثم ضمد راسه بمسك وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعا واجاب الشيخ عن الاول
بالحمل على من طاف وسعى وعنه بعد مع انه مردود في [illegible] من المتمتع اذا حلق راسه قبل ان يزور يطليه بالحناء قال نعم والثياب والطيب والحرم
وهذا لا يقبل ما ذكره من الحمل واجاب عنه الشهيد [illegible] وبما الخبر الاجماع اقول ويمكن حمل هذه الاخبار على التقية
لموافقتها لما عليه اكثر العامة كما بينهم مرة ومنهم الشافعي واحمد وابو حنيفة [illegible] المتمتع يحل له الطيب ايضا كما عن [illegible] والمصباح ومختصره و
الانتصار والاستبصار والوسيلة والسرائر [illegible] وعن الخبرين في احدهما اذا كنت [illegible] حتى تطوف بالبيت ولا يتوقف على
صلوة الطواف لاطلاق النص والفتوى ولو قدم الطواف على الوقوف [illegible] فالظاهر عدم التحلل للامة وصحيح الخبر الثاني المراد
من بصائر الدرجات [illegible] الى ان قال ثم [illegible] بين الركن والمقام [illegible] حتى يقف بالموافق ثم [illegible] وتذبح وتغسل
ثم تزور البيت [illegible] والقران [illegible] الخبر الاول والفتاوى الى [illegible] بل الاكثر [illegible] وقيل بالتحلل والمتمتع يتوقف
حل الطيب على السعي وهو الاقوى وهو خيرة [illegible] وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا
النساء والخبر على العم [illegible] عن رجل رمى وحلق ايا كل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء و
الخبرين السابقين مع امكان تعميم زيارة البيت فيهما [illegible] واذا طاف النساء حللن له [illegible] لاطلاق النصوص والفتاوى [illegible] و
الانتصار واما العم ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا اخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت
منه ويجوز ان يكون التوقف الفراغ عليهما ولا يحل النساء للرجال الا بالنص والاجماع الا من العماني [illegible] ويحرم على المرأة الرجال [illegible] كما صرح
به جماعة [illegible] استشكل فيه الفاضل [illegible] من الاصل للاجماع والاخبار على حرمة الرجال عليها بالاحرام والنصوص والفتاوى على كونها كالرجل
في المناسك الا فيما استثنى ومنها طواف النساء [illegible] الاخبار والفتاوى [illegible] ظاهر الاحكام لها ومن انتفاء النص عليه [illegible] او قول النص
عليه بالخصوص موجود وهو الخبر [illegible] المتمتعة اذا [illegible] ثم حاضت [illegible] ما بينها وبين [illegible] ثم خرجت الى منى فقضت المناسك وزارت البيت
طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت طوافا
اخر حل لها فراش زوجها ويمكن الاستدلال عليه بعموم قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث هو الجماع بالنص [illegible] لتمام طواف النساء
ويكره لبس المخيط والتقنع حتى يطوف للحج ويسعى بين الصفا والمروة والطيب حتى يطوف طواف النساء للصحاح المستفيضة الناهية عن ذلك وهو محمول
على الكراهة جمعا بين ما مر من الادلة على التحلل بالطوافين من ذلك مع ظهور بعضها في الكراهة لكن موردها اجمع المتمتع خاصة بل في بعضها التصريح بعدم
المنع في غيره [illegible] عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق راسه ايلبس قميصا وقلنسوة قبل ان يزور البيت فقال ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم [illegible]
الخبر المروي عن قرب الاسناد لكنه [illegible] المتن [illegible] الاطلاق [illegible] قضاء مناسكه بمنى من الرمي والذبح والحلق والتقصير بمنى الى مكة
[illegible] للطوافين والسعي بينهما اتفاقا نصا وفتوى والافضل ايقاع ذلك ليومه اي يوم النحر للاخبار ويستحب للمسارعة الى الخيرات والتوقي
عن العوائق والاعراض [illegible] ولا باس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النحر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والعوارض وفي العم
لا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخر [illegible] والوسيلة والجامع لا يؤخر عن الغد [illegible] ويجوز [illegible] او من الغد
بعد يوم النحر كما فصل العم فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد [illegible] ذلك للمتمتع [illegible] ينبغي للمتمتع ان يزور البيت
يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم [illegible] عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما [illegible]

منه انه لو اخر المتمتع اثم كما عن المفيد والمرتضى والحلبي وعليه جماعة من المتأخرين وعن [illegible] انه عزاه الى علمائنا ولعل الاولى خلافا لاخرين ومنهم
الحلي وسائر المتاخرين كما قيل للاصل واطلاق الاية الحج اشهر معلومات فان الشهر كلها من اشهر والصحاح المستفيضة منها زيادة على ما مر [illegible] المروي في السرائر
وعن نوادر البزنطي عن رجل اخر الزيارة الى يوم النفر قال لا باس وفي الجميع نظر لوجوب الخروج عن الاولين بما مر كوجوب تقييد الصحاح بمن
عدا المتمتع بحمل المطلق على المقيد وهو الاولى من الجمع بينهما بالاستحباب وان وقع التصريح بلفظه او ساق معناه من لفظ يكره وينبغي فان هذه
الالفاظ المشتركة انما هو بالنسبة الى يوم النحر [illegible] يقول به لكنه [illegible] على القولين [illegible] او تعرف
ذي الحجة فاي حين شاء كان كما في السرائر لان الجمع [illegible] كما عن [illegible] والعم لا باس ان تؤخر زيارة البيت الى ان يذهب ايام التشريق [illegible]
والكافي انه [illegible] يوم النحر الى اخر ايام التشريق [illegible] لا باس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر والوسيلة لم يؤخر الى الغد [illegible] وهو يعطي عدم الاجزاء
ان اخر عن ثاني النحر وموسع للمفرد والقارن فاخيره الى طول ذي الحجة كما عن [illegible] والانتصار والمصباح ومختصره بل قيل بلا خلاف للاجماع
المطلقة ولانه وان الحج اشهر والعم المتقدم المصرح بالفرق بين المتمتع والمفرد والقارن ولكن [illegible] من يوم النحر لكنه كالسابق مطلق و
لعله كان [illegible] للعلة التي ذكرها العم في حديث ابن سنان اقول وهو الله اعلم
من اخبار المسئلة وهو يعطي ان المراد [illegible] ويستحب له اذا دخل مكة الغسل وتقليم الاظفار واخذ
الشارب للنص ولو اغتسل [illegible] ولو اغتسل [illegible] او بالعكس [illegible] الغسل ما لم يحدث فاذا نام او احدث حدثا
اخر قبل الطواف استحب اعادة الغسل للموثق وكذا ان [illegible] في اليوم الذي اغتسل فيه او في الليل الذي اغتسل [illegible] عن الرجل يغتسل للزيارة ثم
ينام ايتوضأ قبل ان يزور قال يعيد الغسل [illegible] والدعاء عند باب المسجد بالماثور في العم من قوله اللهم اعني على نسكك وسلمني له
وسلمه لي اسئلك مسئلة العبد الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك
وادوم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك
وتجيرني من النار برحمتك [illegible] الطواف والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه اما المقدمة فيشترط تقديم الطهارة على الطواف الواجب باجماعنا
المصرح به في كلام جماعة والصحاح به مع ذلك مستفيضة واطلاق جملة منها كالعبارة يشمل الطواف المندوب كما عن الحلبي لكن صريح جملة اخرى
منها الاختصاص بالواجب ومنها [illegible] عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى
ركعتين وعليه الاكثر وهو الاظهر لان المفصل يحكم على المجمل [illegible] وازالة النجاسة عن الثوب والبدن وفاقا للاكثر
كما في كلام جمع بل لم ينقل في المنتهى فيه خلافا وفي الغنية اجماع عليه للنبوي الطواف بالبيت صلوة بناء على ان التشبيه يقتضي التشريك في جميع
الاحكام ومنها الطهارة عن النجاسة والخبر عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي يرى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله
ثم يعود فيتم طوافه واطلاق النص كالمتن والاكثر عدم الفرق في الطواف بين الفرض والنفل خلافا للتحرير فقيده بالفرض والاقرب العفو
عما يعفى عنه في الصلوة وفاقا للشهيد [illegible] عموم التشبيه في الخبر الاول مضافا الى فحوى العفو عنه في الصلوة هنا اولى وبذلك يقيد
اطلاق الخبر الثاني خلافا لجماعة فلا يعفى وهو احوط وكره ابن حمزة الطواف مع النجاسة في ثوبه او بدنه والاسكافي في ثوب اصابه دم لا يعفى عنه
في الصلوة وتبعهما جماعة من المتأخرين للاصل وضعف الخبرين والمرسل [illegible] عن رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في
ثوبه فقال اجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر وفي الجميع نظر لوجوب الخروج عن الاصل بما مر وضعف الخبرين منجبر بالعمل سيما من غير
ابن زهرة والحلي اللذين لا يعملان [illegible] الاخبار الاحاد [illegible] الا بعد اعتضادها بالقرائن القطعية وضعف المرسل وان علا [illegible]
عدم صراحته في العم فيحتمل الحمل فليحمل عليه المجمل والختان في الرجل وفاقا للاكثر بل لم ينقل في المنتهى خلافا فيه وعن الحلبي شرط الحج باجماع ال

من الفتنى منه في الصحاح ونحوها المقتس العبارة من غير فرق بين الفرض والنفل خلافا للحلبي فظاهره التوقف وليس فيه نعم الاخبار لا تدل على الرجل
المطلقة بحيث يشمل غير صورة العمد اختصاص النهي التي هو مناط الادلة بها فلا يتم غيرها الا ان يتم بالاجماع وعدم القائل بالفرق ان تم [illegible]
الرجل من المرتد فلا يشترط عليها ولا اجماع كما يشمل مع اختصاص الاخبار بغيرها وخصوص انه لا باس ان يطوف بالبيت ولا عموم فيه بل غايته الاطلاق المنصرف
الى غيره لغلبته ثم مضافا الى عدم توجه النهي اليه ومن الوجه الاول يستظهر الحاق الخنثى بالصبي مع احتمال عدمه لوجوب تحصيل يقين الخروج عن عهدة التكليف
القطوع لا ريب انه والحاق الصبي بالرجل احوط واطلاق العبارة يشمل المتمكن من الختان وغيره ولو لضيق الوقت خلافا لجماعة فقيدوه بالمتمكن وهو قوي
[illegible] وعدم انصراف الاخبار الناهية الى غيره [illegible] ان يختتن [illegible] ولكن [illegible] بل ضعف
ما قيل من انه غير متمكن من الختان لضيق الوقت وان عليه تاخير الحج من عام الى عام فان الوقت انما يضيق من الاختتان مع الاندمال فاوجب عليه ان يختتن
ثم يحج وان لم يندمل ويستحب مضغ شيء من الاذخر كما في [illegible] والجامع [illegible] والعقود وفيه تطيب الفم بمضغ الاذخر وغيره قبل دخول مكة
كما من الوسيلة والمهذب وفيه نحو ما في [illegible] والعقود ومن تطيب الفم [illegible] دخول الحرم كما من النهاية [illegible] والسرائر والتحرير والتذكرة والمنتهى والاقتصاد
والمصباح ومختصره وفي هذه الثلاثة التطيب به وبغيره كما في الكتابين [illegible] اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه [illegible]
الكليني سالت بعض اصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر [illegible] وهو يؤيد استحبابه لدخول المسجد وكونه من سنن الطواف
ودخولها من اعلاها كما في [illegible] عن النهاية والاقتصاد والجمل والعقود والمصباح ومختصره والكافي والغنية والجامع لان [illegible] من طريق المدينة
كما عن المقنعة [illegible] والمراسم والوسيلة والسرائر والتحرير والمنتهى والتذكرة [illegible] والشام [illegible] ذلك [illegible] فاما الذين يجيئون
من سائر الاقطار [illegible] ان يدوروا ليدخلوا من تلك الثنية [illegible] وقيل بل هو عام ليحصل التاسي بالنبي [illegible] واستظهره الشهيد
في [illegible] الى الفاضل اختصاصه بالمدني والشامي [illegible] رواية يونس [illegible] من اين ادخل مكة وقد جئت من
المدينة فقال ادخل من اعلى مكة [illegible] كلام السائل [illegible] الاستدلال [illegible] اختصاص [illegible] ولا دليل على العموم
والتاسي [illegible] على العموم [illegible] واما [illegible] من عقبة المدنيين وهو [illegible]
والاعلى [illegible] ثنية كداء بالفتح والمد وهي التي [illegible] الحجون مقبرة مكة [illegible]
و[illegible] الاقتصاد والجمل والعقود والمهذب والسرائر والجامع وفي الخبر اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع ومن دخله بخشوع
غفر له ان شاء الله وان يدخلها على سكينة ووقار [illegible] والبيت [illegible] وغيرهما [illegible] من دخلها بسكينة غفر له ذنبه [illegible] كيف يدخلها بسكينة
قال يدخلها غير متكبر ولا متجبر [illegible] وان يكون مغتسلا لدخولها [illegible] من بئر ميمون او فخ [illegible] اذا انتهيت الى الحرم [illegible] فاغتسل حين تدخله
وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة [illegible] عن الغسل [illegible] الحرم قبل دخول مكة او بعد دخولها مكة او بعد [illegible]
قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا باس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا باس ويستفاد منه التخيير بين الغسل قبل الدخول
وبعده لكن المستحب الاول كما هو شان كل غسل [illegible] المكان وفي المرسل ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع
السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر [illegible] والتقدم بعد الدخول [illegible] والاغتسال من بئر
ميمون [illegible] المقام من المدينة [illegible] يكلف غيره [illegible] ذلك فيغتسل [illegible]
والدخول من باب بني شيبة [illegible] الباء وهو اعظم الاصنام مدفون تحت عتبتها فاذا دخلها
وطاه برجله [illegible] وغيره ان هذا الباب غير معروف الان لتوسيع المسجد لكن قيل انه بازاء باب السلام فينبغي الدخول منه على الاستقامة الى ان يتجاوز
الاساطين ليتحقق المرور عليه [illegible] القول والدعاء عنده اي عند الدخول بالماثور وفي الخبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك

ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابراهيم خليل الله والحمد
لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسئلك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي
وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم ان العبد عبدك والبلد
بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وادوم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك
واستعملني بطاعتك ومرضاتك واما الكيفية فواجبها النية واستدامة حكمها الى الفراغ كما في غيره من العبادة والاظهر الاكتفاء فيها بقصد الفعل المعين طاعة لله
عز وجل ولكن الاحوط التعرض للوجه من وجوب او ندب وكونه حج اسلام او غيره [illegible] الاحرام [illegible] من خصوصيات [illegible]
وما ذكرناه اظهر واحوط والبدأة بالحجر الاسود والختم به بالاجماع كما في كلام جماعة والمعتبرة ففي الخبر من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود
[illegible] البداة بالحجر [illegible] من غيره [illegible] حتى ينتهي الى الحجر الاسود فيكون [illegible] طوافه [illegible]
الاكتفاء في تحقق البداة بالحجر بما يصدق عليه ذلك عرفا [illegible] من الحجر [illegible]
بعد البدء [illegible] ومعنى الختم به اكمال الشوط السابع بحيث [illegible]
[illegible] شوط [illegible] ولا يكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان [illegible] الاكتفاء [illegible] ما زاد على الشوط [illegible]
جزء من الطواف بل الظاهر بطلان الطواف بمثل هذه الزيادة [illegible] من الطواف والطواف على اليسار بالاجماع كما في كلام جماعة التاسي
ومع قوله خذوا عني مناسككم والمراد جعل البيت على يساره حال الطواف فلو جعله على يمينه او استقبله بوجهه او استدبره جهلا او سهوا او عمدا
ولو بخطوة لم يجز ووجب عليه الاعادة ولا يقدح في جعله على اليسار الانحراف اليسير الى جهة اليمين بحيث لا ينافي صدق الطواف على اليسار عرفا
[illegible] وادخال الحجر اي حجر اسمعيل في الطواف بالاجماع كما في [illegible] وغيرهما [illegible] والصحاح [illegible] قلت رجل طاف بالبيت فاختصر
شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط [illegible] الرجل يطوف بالبيت فيختصر في الحجر [illegible] يقضي ما اختصر من طوافه [illegible]
فلو مشى [illegible] لم يكن طاف بالبيت [illegible] من الحجر من البيت [illegible] عن الشافعي [illegible]
البيت [illegible] وجميع ذلك [illegible] بعد ان سئل عنه من البيت هو او [illegible] شيء من البيت قال لا [illegible] ولكن اسمعيل دفن
امه فيه [illegible] فجعل عليه حجرا [illegible]
شوط الذي [illegible] وجب عليه الاعادة [illegible] اعادة ذلك الشوط [illegible] اعادة الطواف [illegible] الاول [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] الطواف [illegible] الشوط [illegible] الجميع [illegible]
يكفي اتمام الشوط من موضع سلوك الحجر بل يجب [illegible] من الحجر الاسود [illegible] اعادة الشوط وان يطوف
سبعا بالاجماع كما في كلام جماعة والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة [illegible] متواترة وان يكون طوافه بين المقام والبيت
مراعيا قدر ما بينهما من جميع الجهات [illegible] بل قيل كاد ان يكون اجماعا [illegible] الاجماع عليه صريحا [illegible] عن حد الطواف بالبيت الذي
من خرج عنه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام و
البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين نواحي البيت فمن طاف
فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له [illegible]
واحتمال [illegible] الاجماع [illegible] المقام مع [illegible] الموثق [illegible] عن الطواف خلف
المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا [illegible]

ما تشتمل عليه ظاهرها الدال على الجواز مطلقا ولو اختيارا لكن مع الكراهة وانما ترتفع بالضرورة ورواها الصدوق في بدء الاعتماد بما يكون نوافل او في المسألة
ومن لوازمه ان يصلي ركعتين وجوبا في الطواف الواجب وندبا في المندوب على المعروف من مذهب الاصحاب كما في كلام جماعة وفي الاجماع على الوجوب
مع ان فيه وفي السرائر نقل قول بالاستحباب وهو مع شذوذه مدفوع بظاهر الاية والاخبار الكثيرة التي كادت تبلغ التواتر بل لعلها متواترة ويجب ايقاعهما في
المقام مقام ابرهيم حيث هو الان لا حيث كان على عهد النبي وابي بكر فانه المعروف في مكانه خارج المطاف وهو المكان المقام الان لقد اصلا ركعتي طواف
الفريضة خلف المقام حيث هو الساتر او حيث كان على عهد رسول الله فقال حيث هو الساتر والموجود فيه وفي غيره من النصوص الكثيرة اختيار الخلف
فاق المتن وعن الغنية والوسيلة والمهذب والسرائر والجامع وكره والتبصرة والمختلف ودون اعتبار الوقوع فيه لا وجه له الان لرايه بعد كما في جملة من النصوص
ومن الانتصار والجمل والعقود وجمل العلم والعمل ونزهة الجامع ونويهما استدلال الفاضل على ما في المتن بالنص على فعلها عنده او خلفه وعن الشهيد انه قال وانها
تغير بعض الفضلاء بالصلوة في المقام فجاز التسمية لما حول المقام باسمه والقطع حاصل بان الحجرة التي فيها الرخام ابو بصير لا يصلي عليها والاخبار لا يصلي الا خلفها كما
من الصدوق ومن والاسكافي والشيخ والمقنع ومحمد والقاضي في المهذب الاختيار الملتزم عليه وعدم تعارض بينهما وبين الاخبار المتضمنة للصلوة عنده الا الفاضي
العموم والخصوص المطلق فيجب الحمل ومن الشهيد انه قال لا خلاف في عدم جواز التقدم على الصخرة والمنع من استدبارها والخبر يعني الملاكة على وجوب
الاتصال والقرب منه بحيث يجوز عده بالصلوة فيه لظاهر الاية انتهى وهو حسن ومقتضاه وجوب ايقاعهما في البناء الاعزاز الى الداخل فيه لا الخارج ولعله
لا فرق المنافي بين الداخل والخارج بقوله بعد ما مر فان منعه زحام عن الصلوة في المقام صلى على جانبيه اي خلفه او احد جانبيه من خارج البناء
وبه افتى جماعة وكره فان اختلف في التخيير بين الخلف واحد الجانبين او الترتيب بينهما بتقديم الخلف على الجانب مع الامكان كما هو الاحوط وعلى
الجملة يجب بحرى الاقرب منه ما امكن فاذا تعذر لزحام جاز البعد بقدر الضرورة للتمسك في ... وان ضعف في ... الحسن مرسل عن معلى
ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد وفي ... قريبا لكثرة الناس فيقبل وللامر واطلاق الاخبار بالصلوة خلفه ولا يرتبا تحاذ فعلا
منه بمعنى ابتداء المصلي او تحاذيه بحيث يكون بحياله ولما وجوب تحري الاقرب منه بقدر الامكان وعدم جواز البعد الا بقدر الضرورة فللاحتياط لازمة
عليه واحتمال من في الاية الاضافية والاخبار التي في نحو تخفيف الخاتم من مصفه والاحتياط واما جواز الصلوة الى احد الجانبين فللامر الاية و
اخبار الفصل منه واحتمال محل الخبر والاحوط الخلف وفي جواز التباعد لمجرد الزحام ايضا نظر ما لم يتضيق الوقت لضعف الخبر اولى وفيه نظر لما
عرفت من صحة المستند فيه وكون الضعف فيه بعيد في الدلالة لعدم تصريح فيه بل ولا ظهور وجعل الركعتين تحرزا في سعة الوقت بل هو مجمل
يبتنى الاقتصار فيه على المتيقن ثم ان هذا الحكم اعلى وجوب صلوة ركعتي الطواف الفريضة خلف المقام او الى احد الجانبين بحيث لا يتباعد عنه عرفا او على
النهج المتقدم ثم ان هذا الحكم مع الاختيار وقول المعظم وعليه الاكثر وفي حيا يرجع انه الاشهر ولعله الاظهر للكتاب والسنة المستفيضة منها الصحاح والمعتبر
خلافا للخلاف فيستحب فانه يفعل ويفعل في غيره اجزء والحلبي فجعل محلها المسجد الحرام معا كما عن ابن بابويه في ركعتي طواف النساء خاصة ومستندهم
غير واضح عدا ما قيل من الاصل وعدم صراحة الاية فيه لاحتمال الخاتم من الفضيلة او كانت من ابتدائية لزوم ان يراد بالمقام المسجد والحرم
والاوجب فعل الصلوة على الحجر نفسه وان اريد الاتصال والقرب التام وبالمقام الحجر فالمسجد كله حجر وان وجب الاقرب فالاقرب لزم ان يكون الواجب في
عنده للكعبة لكون المقام عنده وكذا كلما انقل الى مكان وحيث الصلوة فيه ولعدم الاقايل به واطلاق بعض الاخبار بان يشبهان فعلها في مكة
وفي الجميع نظر لوجوب الخروج عن الاصل بما مر وظهور الاية فيه لظهور الاحتمال الاول عليها عرفت به القايل ومنع ما او ورد على تقديره من لزوم
ان يراد بالمقام المسجد او الحرم باحتمال ان يراد به ما جاوره مما يقرب منه بل لعله متعين لانه اقرب المجازات الى الحقيقة المتعذرة ووجوب
وجوب مراعات الاقرب فالاقرب كما هو مقتضى الاحتمال الاخير وعدم بعيد فقيل بالتزام بعد بلوغ مثله اجماعا مع عدم تعرض له
لم وحمل غير الناسي على الناسي قياس مع ان هذه الوجوه لو صحت لثبت بها القول الاول واما الاخران فلم اقف لهما على مستند عدا الاخير فله

الوضوء

الوضوء وفي مطاوعة الادلة للاكثر نظر فضلا من ان يقوى عليه ويترجح اماما عن في من انه لا خلاف في ان الصلوة في غيره يعني غيرها على خلف
المقام يجزيه ولا يجب عليه الاعادة فعلى تقدير تسليمه من ظهور انه من الحرم بوجوب الخلاف سيما من الاكثر معارض بالنصوص الامرة بالاعادة
عليه من وجوه لا يخفى على من تدبر ان هذا الخلاف انما هو في ركعتي طواف الفريضة ويصلي ركعتي النافلة حيث شاء من المسجد بالاطلاق فيه من فتوى
ورواية وهي مستفيضة بل في بعضها المروي في قرب الاسناد من الرجل يطوف بعد الفجر فيصلي الركعتين خارج المسجد فقال يصلي بمكة لا يخرج منها
الا ان ينسى فيصلي اذا رجع في المسجد اي ساعة احب ركعتي ذلك الطواف وظاهره جواز صلوة الركعتين خارج المسجد بمكة على الاطلاق ولم ار مفتيا
به فالعمل به مشكل ولو صح سنده ولو نسي ما رجع فاتى بهما فيه اي في المقام عطفا للامتثال والتفاتا الى الامر به في الصحاح المستفيضة وغيرها
من المعتبرة ولا يعارضها الاخبار المرخصة لفعلهما حيث ذكره من غير اشتراط للتعذر وغيرها او المشقة لقصورها جملة عن الصحة بل ضعف بعضها
سندا وجميعها دلالة فان غايتها الاطلاق ويمكن تقييدها بصورة المشقة جمعا بين الادلة وهو اولى من الجمع بينهما بحمل الاخبار الاولة على الاستحباب
والبقاء الاخيرة على اطلاقها كما احتمله في الاستبصار وربما جنح من الصدوق في بدايته لما تقرر في الاصول من اولوية التخصيص من المجاز مع
اعتضاده باشتهار الشهرة العظيمة بين الاصحاب حتى كادت تكون اجماعا كما صرح به بعض الاجلة مرة وبكثرة الاخبار الاولة وصحتها واستفاضتها
وتضمن جملة منها تعليل الامر بالرجوع بقوله تعالى واتخذوا الاية فيه الوجوب قطعا مضافا الى الغاء ومعها بالتفصيل فيكون شاهدا على هذا الجمع
وهو الخبر عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل
فاني لا اشق عليه ولا امره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر وان كان لم يرتحل فليرجع فليصل عند المقام افضل وفي الصحيح عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابرهيم
حتى ارتحل من مكة فقال فليصلهما حيث ذكر وفي خبر عن رجل نسي الركعتين حتى ... خلف المقام حتى انتهيت
الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك له فقال افلا صليتهما حيث ذكرت ونحو خبر الاخير في صحيح او مقطوع
مع مرسل ليس امره بتقديمه ولا التشديد على وجه لو صح عنه ... وهو احسن التعدد في جواز الصلوة في محل الذكر لما او اكتفينا بالمشقة ولو من غير
تعذر كما ياتي فلا مخالفة فيه لامكان كون عود الراوي بعيدا او لاجل ان حضرها وفيه لو تعذر الرجوع او شق عليه حيث ذكر ولو خارج المسجد او الحرم وثم
الرجوع اليهما على الاشهر الاقوى بل كاد ان يكون اجماعا خلافا للدروس فقال رجع الى المقام وان تعذر فحيث شاء من الحرم وان تعذر فحيث امكن من البقاع
وهو احوط واحوط منه الرجوع الى المسجد ان امكن ولم يكن الى المقام والا كان في تعين نظر لاطلاق الاخبار بالصلوة موضع الذكر بحيث يشملهما
الحرم والمسجد ولو مع التمكن فيها وصورة المشقة من غير تعذر في العود الى المقام بل ظهور بعضها المتقدمة او صراحتها ايضا وصراحة الرواية المتقدمة
بعدها فيها مضافا الى انتفاء العسر والحرج واعتبار الوسع في التكليف ولا معارض لها يوجب الرجوع الى الحرم او المسجد مع الامكان وتقييد المشقة
بالتعذر والعجز بجوز الاستنابة فيهما ان خرج وشق عليه الرجوع وكذا من كان صليهما في غير المقام ناسيا ثم لم يتمكن من الرجوع فليستنب عنه جواز الاستنابة
سبعا للطواف وكذا وحده عاقلا لا الناسي في الخبر ... مكة قال ان كان مضى قليلا فليرجع فليصليهما او يامر بعض الناس فليصليهما عنه وفي من
نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين والخبر من نسي ان يصلي الركعتين قال
يصلي عنه ولا يرسل عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج قال يوكل انتهى وفي هذه الادلة اجمع نظر لان الاول فيه ناس والثاني الاول
مخالف للاجماع لدلالته على جواز الاستنابة مع التمكن من الرجوع ولم نر قائلا به والثاني الثاني يحتمل التقييد بالاولية فان الحكم منه ذلك كما في الخبر
الاول لتحمل التقييد بما ... مضافا الى ما في سنده مع الرواية الاخيرة من ... ذلك الا ان ضعف سندها من وجوه وقصورها عن المقاومة
للاخبار الامرة للناسي بفعلها بنفسه مع من العمل بها نبل وقت الاستنابة اذا خرج مع تعذر الرجوع لم نقف على مستنده مع انه غير مرتبط بها من
ولم يتعرض المصنف لحكم الجاهل والعامد لها الجاهل فالظاهر انه بحكم الناسي وفاقا لجماعة لان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابرهيم بمنزلة الناسي واما العامد
فيشكل ان مقتضى الامر وجوب العود مع الامكان وانما الكلام في الاكتفاء بصلوتها حيث امكن مع التعذر او بقائها في الذمة الى ان يحصل التمكن من الاتيان بهما في محلها

وكذا الاشكال في صحة الافعال المتأخرة عنها من صدق الاتيان بها وعدمه ووقوعها على الوجه المأمور به وعدمه ولو مات الناسي لهما ولم يصلهما
قضاهما عنه الولي كان كلام جماعة من غير خلاف بينهم اجده العموم وشمول المنقولة لما يادعي والكلام عامة لصورتي الموت والحيوة لكن الثابت
خروجه بما عرفته من الادلة وادلتها البيت ناصرف الخبر محتمل لغيره وهو شمول الوطء مع وجوده وجواز غيره لعطاء ومع عدمه وان ناشئا مع الطواف فيدل على ان
مقتضى الجمع بالجبر او بالاستنابة لا اقوى الوجوب لما الصلوة فليعضد مار واما الطواف فلم يعين نسي طواف النساء حتى اهلم قال لا يحل له حتى يزور البيت
وقال يامر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره وهو وان كان مخصوصا بطواف النساء لكن يشمل طواف العمرة والزيارة بطريق
اولى والقران بين الطوافين فصاعدا بان لا يصلي ركعتي طواف بعده بل يأتي بهن اجمع ثم يصلي لكل ركعتين حرام عند الاكثر على الظاهر المصرح به في المنتهى و
مبطل له كل ذلك على الاشهر على ما هنا وفي الشيخ وبهذا ان لم يكن اجماع نظر وان لم نقف على نص ولا يتعين الحكم بالابطال وانما غايتهما النهي عن القران
فقيل انه من الرجل الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن ع لانه كان يطوف مع محمد بن ابرهيم لحال التقية وفي اخر
القران من كتاب حريز لا قران بين اسبوعين في فريضة ونافلة وفي الخبر عن الرجل يطوف بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل مكة فقال
فقلت لم والله ما لي في ذلك حاجة جعلت فداك ولكن اردت ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين
واما الثاني فبما مر في الثلثة والاربعة فنقلت اليه فقال اني مع هؤلاء وفي انه عدة الاخبار الدالة على عموم القران وهو لا يستلزم بطلان الطواف الاول اذا
كان او بطلانه بها معا لا صحة العبادة وغيرها المتعلق النهي بخارج العبادة لعدم صدق القران الا بالاتيان بالطواف الثاني فهو المنهي عنه لا هما معا والاول
لا صحة القوم نعم لو اراد بالباطل الطواف الثاني اتجه لتعلق النهي بنفس العبادة ويدل على البطلان ح زيادة على تلك الاخبار الدالة بوجوب صلوة الطواف
وانها تجب سائر العراقية على ما اوردناه في الاصول من استحالة الامر بشيئين متضادين في وقت معين ولولاه لعم اوما لجملة الادلة بحرمة القران
في طواف الفريضة واما في النافلة فلا باس وفي الجميع نظر لوجوب الخروج من الاثم بامر ضعيف دلالة الاخبار اجمع اما حجنا والعقل فلعل الفعل كان في
او الفريضة لحال التقية فان الجواز مذهب العامة كما في [illegible] وغيره وصرح به جملة من الاخبار السابقة واما الخبران الاخيران فلا عبرة الكراهة بالمعنى المصطلح فلعل
المراد بها الحرمة كما ربما يشير اليه المقابلة لما نفى الباس في النافلة بناء على الاجماع على الكراهة فيها بل جعلها في الشيخ على ارادة الحرمة من لفظ الكراهة عبارة مرتجز
ومن هنا يتجه المستند في قوله وفي القران مكروه في طواف النافلة مضافا الى الشهرة الناشية من عموم الاخبار الناهية النافلة وخصوص بعض من الصحيح من السابقة
المقدمة وان قيل في تضعيف دلالتها على المنع في النافلة احتمال ان يكون المراد لا يجوز ان يقرن طواف النافلة لطواف الفريضة بل يجب ان يصلي ركعتي
الفريضة ثم يطوف النافلة لبعده غايته ولو نفى الخلاف عن الجواز صانع الكراهة الظاهر المصرح به في الشيخ فكان القول بالمنع فيها ايضا في غاية القوة
لما عرفته مع معتضد الخبرين المتقدمين بان لا باس في الفريضة واما النافلة فلا باس من حرمة الاخبار المانعة بتفصيل وشبهه بقوة احتمال التقية مع
انطوائها على الباس في النافلة بالكلية ولا قائل بها وان قيل [illegible] القران بما قدمنا من ان الجمع بين اسبوعين فصاعدا هو في النهاية
والفتاوي ويصرح في الشيخ ثم ولكن يحتمل تفسيره بما يعم الجمع بين طواف وما زاد ولو شوطا او بعضه فيكون اشارة الى تحريم الزيادة على الطواف مطلقا
وقد رسمها الاصحاب مسئلة اخرى وظاهرهم الاتفاق على الحكم المذكور فيها الا نادرا واطلقوا الحكم في ذلك في فصلوا بين سهو المسئلة وعمدها
ثم جاءوا والاظهر التفصيل على ما ذكره بعض اصحابنا حيث قال بعد ذكر الحكم على اطلاقه سيما الى انما اذا نوى الزيادة من اول الطواف او في اثنائه
على ان يكون من الطواف فوقع الا ان نوى ... بان الشارع كان نوى سبعة ثم زاد او بعضا فان نواها من اول الامر لم يشرع الا في طواف غير مشروع حيث
غير صحيحة وان نواها في الاثناء فلم يستلزم البتة الصحيح ولا حكمها واما ان لم يكن شيء من ذلك واما تجدد له نية الزيادة بعد الاتمام فان تعمد فعلها
لامن هذا الطواف فعدم البطلان ظاهر لا اتيان فعل خارج وقع لغوا او جزء من طواف اخر واما الكلام اذا تعمد فيها من هذا الطواف ولعله الاكثر
البطلان لانه كزيادة ركعة في الصلوة كالفعل الطواف المفروض اذا ورد عليه مثل الصلوة المفروضة اذا ورد عليها فعليك الاعادة ولعموم

ع الجمعة

الجمعة التي فعلها النبي مع وجوب التأسي وقوله خذوا عني مناسككم والخبر من رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط قال يعيد حتى يستتمه وفي الكل نظر لان الخبرين
ان سلما يحتملان بزيادة اول الطواف او لتشاء والخروج عن الهيئة المأمورة ثم ان هذا انما كان على الهيئة والزيادة انما تحصلها من بعد وكذا كونها
كزيادة ركعة بل انما هي كفعل ركعة بعد الفراغ من الصلوة ولذا لم يجزم المحقق بما ذكره بل الابطال وقد يؤيده الصحيح الامر اطلاق عن الله عن رجل طاف
طواف الفريضة ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستا وهو كثير الا انه لا بد ان يكون المراد السهو او بنية طواف ثان او بحمل الشوط من طواف ابر ماذكره والمقام ذكره
وكونه لحسن معاده ووجوده محصول ولا ما ذكره سهل جماعة لكن ما اختاره الاكثر لعله اظهر لجبر الذي مر وضعفه لكان بعلمهم بحجته مع ان فيه من الفهم لكون
الراوي عن موجب الضعف من نقل اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه مع ان الضعف بالاشتراك بين الثقة وغيره وقيل انه الثقة ولذا وصفه بعض العلماء
بالصحة وكيف كان فالتامل في السند لا وجه له وكذا في الدلالة لاطلاقها بمعنى الزيادة الشامل المفروض المسئلة وتقييد بخصوص ما ذكره من غير مقيد
لا وجه له ثم ان هذا اذا تعمد او لو زاد سهوا اكمل اسبوعين على الاشهر الاظهر كما في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة والكثير منها وان عمت الا انها
مخصصة بالسهو لما مضى قال الله من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم يصلي ركعتين وبه يقيد الخبران المتقدمان
وانما المطلقان للاعادة بالزيادة بحملها على العمد وان بعد في احدهما اخذا للاصل وقد تحمل على ما اوهما من الاطلاق وما اليه بعض المعاصرين لذلك
والخبر في طاف وهو متطوع ثمان مرات وهو ناس قال فليتم طوافه ثم يصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط ضعفا قال الحج
انه المتقدم الامر بصلوة ركعتين خاصة ونحوه بل واظهر منه لو كان علي ع يقول اذا طاف فليتم اربعة عشر فليصل اربع ركعات قال يصلي ركعتين
قال والتقريب فيهما ان الاول صار باطلا باعتبار الزيادة وان كانت سهوا وان الشوط الثامن قد اعتد به من الطواف الواجب المأمور به بعد بطلان
الاول وهاتان الركعتان له وفي الجميع نظر لضعف الخبرين بما مر والثالث بضعف السند وشذوذ الصحيحين وعدم قابل بهما في البين
الاعصار القول في المسئلة في اثنين احدهما استحباب اكمال اسبوعين وصلوة اربع ركعات اشار اليه الاول بقوله وصلى ركعتين الطواف
الواجب منهما قبل السعي وركعتي الزيادة بعده ودل عليه اه ان عليا طاف طواف الفريضة فتزل سبعة وهي على واحد واضاف اليها ستة ثم صلى
ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين الذي في المقام الاول ونحوه كثير من الصحاح وغيرها
لكن من غير بيان للركعات انما معمولة او موصولة وفيها انما ما عليه الصدوق من بطلان ما فعل ووجوب الاعادة ومقتضاه وجوب اعادة سبعة
اشواط لا ستة اشواط الاستثناء بغير الجميع خمسة عشر شوطا وهو خلاف نص الصحيحين المتقدم اليهما الاشارة ومن الاكتفاء باربعة عشر شوطا مع ان
اولهما الدال على قول الامر ذلك معارض بصريح الله الاخير منهما لعله خلافه وهو بعدم امكان حمله على العمد ولا النسيان لعصمتهم م
عنهما مضعف في كلام جماعة بامكان كون فعله تقية ثم تطرحهما او حملهما على ان يراد بالركعتين صلوتان او صلوة ركعتين لكل طواف او
او يراد قبل السعي شيئين وبالجملة فالاخبار المتقدمة ما بين ضعيف سند او دلالة وشاذة ومع ذلك تقصر مكافاة الاخبار الاكثر من وجوه
منها من حيث الصحة والاستفاضة والاعتضاد بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل لعلها اجماع في الحقيقة وغيرها من المعتبرة كالرضوي
الذي عليه اعتماد الصدوق وابيه وكثير فان سهوت فطفت طواف الفريضة ثمانية اشواط فزد عليها ستة اشواط وصل عند مقام ابرهيم ركعتي
الطواف ثم اسع بين الصفا والمروة ثم ائت المقام وصل خلفه ركعتي الطواف واعلم ان الفريضة هو الطواف الثاني والركعتين الاوليين
لطواف الفريضة والاول النافلة كما عن والد الصدوق والاسكافي وفي العبارة واخبار المسئلة الاربعة اجمع باكمال اسبوعين وهو حقيقة
في الوجوب فلا يجوز قطع الطواف الثاني خلافا للفاضل والشهيد فجعلوا الثاني هو النافلة وجوزوا قطعها وهو مشكل لما عرفته مع سلامته
من المعارض بالكلية سواء اراد الطواف بعد الاول على كونه فريضة بحسب ما انتظم اليه ولا قائل بوجوب الطوافين معا بل نقل عن بعضه
والاخر نافلة وفيه مخالفة واضحة لوجوب الخروج عن الاثم بما مر نبه الا ان يجاب بان الناسي معذور في بلوغها او وجه الجمع بما ذكره والله طهور وليس

بذلك الظهور والمعنى بحيث يكون حجة يخصص بها الاية مضافا الى قوة احتمال علم كونه من اخبار المسلمين كما اشار اليه بعض الافاضل فقال في
تضعيف الاستناد اليه هنا بعيد لكن لما امتنع السهو عليهم لم يطف تماما الا بعد [illegible] الاول لمن [illegible] فرضه الوجوب فليس من المسلمات والاخبار الاخرة
وان كانت ظاهرة في ذلك الا انه ربما يفهم منها من جهة اخرى كون الثاني هو النافلة ولذا ان الصدوق في [illegible] نقل بعضها قال وفي خبر ان الفريضة هي
الطواف الثاني ثم ساق متن الرضوي الى اخره ولعله هو المراد بالرواية المشار اليها في كلامه وهو كالصريح بما ذكرناه من الاخبار الامرة بالاكمال
اسبوعين ما ذكرناه من ان الثاني هي النافلة وكذا الاصحاب [illegible] لما ذكروه حجة سوى الاية المخصص بما مر والجمع بينه وبين الامر بالاكمال
وامكن حمله على الاستحباب ثم ان الجمع بينهما بالتخصيص ارجح كما في الاصول [illegible] وكيف كان فالاحوط ما عليه الاصحاب بل لا يبعد ان يكون الاظهر ثم ان
اطلاق العبارة بل الاكمال اسبوعين يقتضي عدم الفرق بين اكمال الشوط الثامن ببلوغ الركن وعدمه وهو ظاهر بعض الصحاح المتقدمة المقول فيه حتى بلغ
في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا حيث جعل المناط الامر بالاتمام اربعة عشر شوطا الدخول في الثامن ولا ريب في صدقه بالزيادة ولو مع عدم بلوغ الركن
خلافا للاكثر ففصلوا بين البلوغ فيتم وعدمه فيلغي الزائد [illegible] ولو قبل ان يبلغ الركن فليقطعه [illegible] فليتم اربعة عشر شوطا
وليصل اربع ركعات [illegible] وان ضعف السند لانجباره بعمل الاكثر [illegible] لعدم صراحته [illegible] الحمل على ان المراد بالدخول في الثامن اتمامه كما
هو ظاهر مورد الاخبار الناصة ولذا ان الشيخ بعد نقلها قال ان هذا الخبر [illegible] والحكم بالتفصيل [illegible]
بالمجمل [illegible] بعض من تأخر [illegible] باشتراط [illegible] في محل البحث لضعف سند الخبر [illegible] ان صريح العبارة وجوب اتمام
ركعتين قبل السعي للفريضة واخريين بعده [illegible] الى الاكثر [illegible] الرضوي المتقدم [illegible] ركعتين او ركعات
كيف يصلي [illegible] يصلي ركعتين للفريضة ثم يخرج الى الصفا والمروة فاذا رجع من طوافه بينهما رجع فيصلي ركعتين للاسبوع الاخر ونحوه
بعض الصحاح المتقدم وغيره لكن ليس فيهما سوى الامر بالتفريق بين الركعات [illegible] منهما الكون الاولين قبل السعي للفريضة والاخريين
[illegible] فيجعل ذلك على سبيل الافضلية ويجوز تقديم الاربع كما قبل السعي لاطلاق الامر بالاربع في [illegible] وغيره [illegible]
حمل المطلق على المقيد [illegible] على الاستحباب [illegible] من طاف في ثوب نجس او على بدنه
نجاسة مع العلم بها [illegible] باشتراط الطهارة منها في الطواف [illegible] ولا فرق بين العالم بالحكم وغيره على الاشهر الاحوط
خلافا [illegible] الثاني [illegible] ولو لم يعلم بها [illegible] امتثال الامر [illegible] الى ثوب هذا الحكم في [illegible]
الاشهر [illegible] في عموم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاعادة [illegible] المرسل [illegible] رجل
في ثوبه دم [illegible] الصلوة في [illegible] فطاف في ثوبه [illegible] الطواف ثم [illegible] ويصلي في ثوب طاهر [illegible] ينبغي البناء
[illegible] الجاهل والناسي [illegible] لا باس به [illegible] الطواف [illegible] امتثال الامر يقتضي الاجزاء
[illegible] العبادة [illegible] عدم الفرق بين [illegible] قطع الطواف وعدمه وكيف كان
[illegible] بعد تجاوز النصف او قبله [illegible] في طواف الفريضة [illegible] شوطا [illegible] ثوبه دما
فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله فقال بئس ما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الاستيناف [illegible] قطع الطواف [illegible] اربعة اشواط [illegible]
مع الحدث في اثناء الطواف والحكم [illegible] واحد [illegible] على ان قطع الطواف قبل التجاوز يوجب
الاستيناف كما يأتي ولا معارض [illegible] سوى الخبر الاخير [illegible] تخصيص وكذا الخبران الاولان مضافا الى عدم [illegible]

التقييد

التقييد بصورة التجاوز كما يمكن تقييد ذلك العموم بغير موردهما وبالجملة فالتعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه يمكن تقييد كل منهما بالاخر
بعد الخبر بعمل [illegible] فان الامر [illegible] وعدم وجوب الاستيناف مع تامل ما في ذلك العموم [illegible] اطلاق الخبر المشار
[illegible] من الخبر المعتبر [illegible] ركعتا الطواف بقول مطلق [illegible]
بالواجب والواجب [illegible] في كل وقت حتى الاوقات الخاصة التي يكره فيها ابتداء النافلة ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة للصحاح المستفيضة
وغيرها من المعتبرة والصحاح المعارضة لها بالمنع محمولة اما على التقية [illegible] الناس اخذوا
عن الحسن والحسين [illegible] الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة [illegible] لكن يمكن الجواب بالفرق
[illegible]
[illegible] من صلوة التطوع بعد العصر [illegible]
[illegible] الناس [illegible] من الحسن والحسين [illegible] الصلوة بعد العصر [illegible]
[illegible] من الطواف بعد العصر [illegible] صلوة المغرب [illegible]
طواف [illegible] الركعتين بعد المغرب [illegible] الصحيح المتقدم عدم الكراهة [illegible] الطواف
[illegible] النوافل في هذه الاوقات [illegible] في كتاب الصلوة [illegible]
ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة [illegible] وقت الصلوة [illegible]
ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة [illegible] وقت الصلوة [illegible] من الشيخ في الاستبصار [illegible]
[illegible] وقت صلوة فريضة [illegible] ركعتي الطواف [illegible] من الفريضة [illegible]
[illegible] الفاضل في بعض كتبه [illegible] طواف الفريضة
وان قلنا [illegible] من جملة من المعتبرة [illegible] في الاطلاق [illegible] مضافا الى
[illegible] طواف الفريضة [illegible] شوطا [illegible]
ان [illegible] الاصحاب وان [illegible] طواف فريضة وقد تجاوز النصف بان طاف اربعة اشواط [illegible]
رجع [illegible] في الاتمام [illegible] ولا استئناف على الاظهر الاشهر [illegible]
[illegible] هذا التفصيل [illegible] من الاخبار [illegible] رجل طاف بالبيت [illegible] شوطا
[illegible] ذلك الشوط [illegible] رجل طاف بالبيت ستة اشواط [illegible]
من يطوف [illegible] التوفيق [illegible] التفصيل
[illegible] في بعض الاخبار المتقدمة في بحث الحائض والنفساء [illegible]
طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها [illegible] بين الصفا والمروة وذلك لانها
زادت على النصف [illegible] بعد تجاوز النصف وطواف اربعة اشواط
هو التجاوز [illegible] طواف الفريضة [illegible]
[illegible] على اتمام الطواف [illegible] ثلثة اشواط [illegible]
على الطواف فلا باس ان يؤخر الطواف يوما او يومين [illegible] اسبوعا [illegible] طوافه [illegible] التعليل

لحكم بالاتمام وهو جار في المقام وخصوصية المورد لا تقدح في عموم التعليل على الاقوى كما حقق في الاصول مضافا وضعف الاسانيد مجبور بالفتوى
ولا دليل ابين من هذا سيما مع اعتضاده بتتبع الموارد الاخر منها ذلك التفصيل بالنص والفتوى ومن جملتها ما اشار بقوله وكذا الحكم فيمن قطع طواف
الفريضة لحدث او لحاجة له او لغيره او لمرض اما الاخير فلتنقيح المنجبر ضعف سنده بالعمل والموافقة للرضوي وقد مر بعد ذكر الحايض في اثناء الطواف
وانما يعد يجاوز النصف لا قبله وكذا الرجل لو اصابته علة وهو في الطواف لا يقدر على اتمامه اعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه فعليه ان يبني على ما
طاف وعلى ما فصل فيهما يحمل اطلاق الامر بالاعادة بعروض المرض في الاثناء بحمله على ما اذا لم يتجاوز النصف فان المطلق يحمل على المقيد بعد التكافؤ المشروط
هنا ولو مع ضعف سند المفصل بناء على ما مضى من انجباره بالفتوى مضافا الى موافقته لما تم من العلة التي قدمناها واما الاول فلمرسل كالقوي
الصم في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف
ولا معارض لهذا الخبر مع اعتباره في نفسه واعتضاده بالفتوى وبعموم التعليل الذي قدمنا مضافا الى الاخبار الواردة في الحايض والنفساء
لما تضمنهما من رعاية الاثناء واما الثالث فللجمع بين النصوص الواردة فيه المتعارضة اكثرها تعارض العموم والخصوص المطلق لا للزوم جملة منها
معتبرة متضمنة للصم وغيره على البناء مطلقا وجملة اخرى منها كل على انه يبني على الشوط والشوطين في النافلة ولا يبني في طواف الفريضة باستثناء
جواز
منع من ذلك ويطوي ما زاد على الشوطين مضافا الى ما لا يجاوز النصف بهما العدم قابل بالفرق بينهما اصلا واما في المرسل كالصم لا يدل على جواز
البناء على الاقل من النصف فلا يبلغ قوة المعارضة للاخبار المصرحة بالاعادة من وجوه عديدة مضافا الى سنده وكونه مرويا في التهذيب بجواز ذلك
الاخبار وبعبارة ما في بعضها انه ليس بصريح بالفريضة فيحمل النافلة والحكم بهذا لك انفاقا وحيث ثبت هذه الكلية من اعتبار التجاوز من النصف
في لزوم الاعادة وعدمه في ثبوته ظهر صحة التفصيل المذكور في العبارة وغيرها وما ذكره الاصحاب من ثبوته فيمن دخل جوف الكعبة في الاثناء مع
ورود الصم بالاعادة مطلقا انه ينبغي مبناه بما اذا لم يتجاوز النصف كما هو مورد كثير من المعتبرة المتضمنة للصم وغيره الواردة بالاعادة في هذه المسئلة والجمع بالعكس
بتخصيص الكلية بنا المعجزة وان امكن الا ان الجمع الاول اشهر فيتعين ثم ان اطلاق النص والفتوى بالاعادة مع عدم التجاوز عن النصف وعدمها يعم
ما لو نقص بتمام صورة ونوى عمدا او جهلا او نسيانا وحكى الخروج به عن الحيض والرعاف جاز ولا اجر من دخل وبصورة النسيان فاوجبوا الا
مع العمد فيقبل وبالجبر بالاستيثاق لو قطعه لدخول البيت عن غير تفصيل في الاخبار ومنها الاخبار الواردة فيه اكثرها مختصة بما اذا طاف ثلثة
اشواط والحكم فيه بالاعادة مطلقا عمدا كان او جهلا او نسيانا فالنفل والمطلق منها ليس الا رواية واحدة وحملها على ما يوافق ذلك التفصيل بتقييده
لو لم يتجاوز النصف كما هو مورد ذلك ممكن بل متعين وان امكن العكس لما مر وهل يجري الاستيثاق حيث جاز البناء بتقييد بعض الاخبار المتقدمة
فيمن طاف وجعل النجاسة في الاثناء لكن ضعف سنده يمنع من العمل به هنا والاحتياط يقتضي ترك الاستيثاق وحيث تعين عليه البناء هل يبني
من موضع القطع او من الركن الاحوط الاول لحذر السيئ من الزيادة والصم وغيره حيث امر فيهما بالحفظ من موضع القطع واحتمالا في الحرورية بالشاذ مع
اعتراضه بينهما وفي ذكره كما قيل بدلالة الخبر على الاول نعم مما في بعض الصحاح الوارد فيمن اختصر شوطا من الاعادة من الحجر الى الحجر بالخبر لا يخرج عن حكم
وان شك في موضع القطع اخذ بالاحتياط كما في ش ولو قطع الصلوة في فريضة صلوة حاضرة جاز مطلقا وان لم يتضيق وقتها باجماع العلماء الا ما لكا فانه
قال يمضي في طوافه ولا يقطعه الا ان يخاف ان يضر بوقت الصلوة كما في المنتهى واذا قطع صلى ثم بعد الفراغ منها اتم طوافه من حيث قطع مطلقا ولو كان
ما طاف دون الاربعة اشواط كما في صريح الغنية والمحكي في س عن الحلبي وفي غيره من الاصباح والجامع وهو ظاهر الشيخ في به والحلي السراير
والمحكي عن المهذب والفاضل في التذكرة وذكر وفيها اجماع اهل العلم وبه جزم جيش طلعوا البناء ولم يذكروا التفصيل هنا مع ذكرهم له في المسائل
المتقدمة ولعله لاطلاق الصم في رجل كان في طواف الفريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع الطواف ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من
طوافه ونحوه غيره ولا باس به وان امكن تقييد اطلاق الخبرين بمفهوم التعليل المتقدم وذلك لا مكان العكس بتقييد المفهوم باطلاق منطوق

اللهم لو جاز هنا

اللهم لو جاز مما على الاول بالشهرة وحكاية الاجماع على التفصيل في ش والمعتبرين تختار الجمع الاول وراوه او اعادة وطهر وما في المتن مع انه فلا دليل
شهرة ودعوى الاجماع عليه بهامر وهو عجيب سيما من مثله وابعد منه دعواه اضافة الى ان خاصة الوتر بقوله وكذا الوتر وانما ورد مع ان الشيخ في به والفاضل
في التذكرة والمنتهى لحقوه بالفقه عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فطلع الفجر فيخرج من الطواف الى بعض المساجد اذا كان
له او قريبا له ثم يرجع فيتم طوافه انتهى فلذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدء بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك
ثم اتم الطواف بعد لكن ذكر من عدا الماتن اسند الحكم في الوتر كما هو ظاهر النص وهو قوي جدا في المهذب فاطلق وقد عرفت النص والفتوى
ان يكون دعوى الندور هذا الا ان معنى في التشبيه فلم يفرقوا بين الفريضة فالوتر جريان التفصيل بينهما ولو دخل في السعي وقد ذكر انه لم يطف
ثم
استانف الطواف لوجوب تقديمه عليه المعتبرة مضافا زيادة على ما ياتي الصم عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال يطوف بالبيت
ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ولو ذكر انه طاف ولكن لم يتم الطواف قطع السعي واتم الطواف ثم تمم السعي للموثق كالصم رجل طاف بالكعبة ثم
خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي
قلت فانه بدأ بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت فقال يأتي البيت فيطوف ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما فرق بين هذين قال لان هذا
قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء وظاهره وجوب البناء مطلقا ولو لم يكن من النصف متجاوزا كما هو ظاهر المتن وبه صرح والعلامة في
والعزيز والمنتهى وكذا فيما نقل عنه الصريح الفاضل في عدة والشيخ في به فيما نقل والشهيد في المعتبرين فقيل وبصورة التجاوز عن
النصف واوجبوا مع عدم الاستيثاف وربما عزي الى الماتن ووجه نظر ووجه القولين واضح مما مر الا ان ترجيح القول الاول لعله اظهر لكون القائل
به على الظاهر اكثر وكون النص خاص ولم يكن التعليل من النص في الاستيثاف بعد البناء احوط وسنتها امور الوقوف عند الحجر الاسود كما في الخبر
اذا
دخلت المسجد الحرام فامشوا حتى تدنوا من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الحديث والدعاء بعد الحمد والصلوة وانقاد به كما في الصلاة او دون
الحجر
الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي واسأل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك
فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وكل ند
يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي
وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة وفي الخبر السابق بعد ما مر الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر من خلقه واكبر مما اخشى واحذر ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم
بعد شهادة الرسالة ان الائمة من ذريته ويسميهم في ارضه وحججه على عباده صلى الله عليه وعليهم ولا باس به واستلامه قبل الطواف كما في
الصم المتقدم وغيره ومنها ما في الخبر كنت اطوف مع ابي وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله واذا انتهى الى الركن اليماني التزمه وكان رسول الله يستلمه
في
كل طواف فريضة ونافلة واخبار مطلقة كثيرة جدا بل في كل شوط كما في الانتصار والجمل والعقود والوسيلة والمهذب والغنية والجامع
وذكره في الغنية والهداية مجملا في الوجوب وذلك لثبوت اصل الرجحان بلا خلاف قال الصدوق في الكتابين انه يقبله ويختم به
قلت يوافقه الخبر كنت اقول لابد ان يستفتح بالحجر ويختم به فاما اليوم فقد كثر الناس وما في قرب الاسناد للحميري من خبر سعدان بن مسلم قال
رأيت ابا الحسن موسى استلم الحجر ثم طاف حتى اذا كان في اخر الاسبوع استلمه وسط البيت وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم عاد
الى الحجر واستلمه ثم مضى حتى اذا بلغ الملتزم في اخر السبوع التزم وسط البيت وبسط يده ثم استلم الحجر ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم

وسننها

ما وال الحجر واستلم ما بين الحجر الى الباب واستلام الحجر كما قال العين وغيره تناوله باليد او القبلة قال الجوهري ولا يهمز لانه ماخوذ من السلام
وهو الحجر كما تقول استنوق الجمل وبعضهم يهمزه وقال الزمخشري ونظيره استلأم القوم اذا لبسوا اللامة واحتج الحالب اذا طلب في الحجر وهو الفرج المخ
ثلث والاقرب من ذلك اكتحلت وادهنت اذا تناول الكحل والدهن واصاب منهما وكان المسح بالوجه والصدر والبطن وغيرها ايضا استلاما كما
يعطيه كلام الفاضل في هذا وفي الخلاص انه التقبيل وقال ابن قتيبة استلم الحجر واستلام افتعل واشتقاقه وليس اصله الهمزة وقال ابن السكيت همزته العرب على غير
قياس لانه من السلام وهي الحجارة وفي السرائر والتحرير وكره وحكي عن ثعلب انه بالهمزة من اللامة اي الدرع بمعنى اتخاذه جنة وسلاحا وقال ابن الاعرابي ان
اصل الهمز وانه من الملائمة اي الاجتماع وقال الازهري انه افتعال من السلام وهو التحية واستلامه لمسه باليد تحريا لقبول السلام منه تبركا قال وهذا كما يقرأ
منه السلام قال وقد املى على اعرابي كتابا الى بعض اهاليه فقال قرؤه افترى من السلام قال ومما يدل على صحة هذا القول ان اهل اليمن يسمون الاسود
المحيى معناه ان الناس يحيونه بالسلام انتهى وفي ذكرة انه ماخوذ من السلام بمعنى انه يحيي نفسه عن الحجر اذ ليس الحجر من يحييه كما تقول اختدم اذا لم يكن له خادم وانما
خدم نفسه وفي التهذيب استلام الركن قال استلام ان تلصق بطنك والمسح ان تمسح بيدك وهو محمل الخبر من الاستلام المنهي عن الاقتصار او التلبس
كالتلبس بالامر ثم الركن غير الحجر والمكان يطلق عليه توسعا وعليه وكثير وغيره واستحب الفاضل في هذه وفي المبسوط وفي اسلام مرسلا ان يجمع لان
اصل مشروع للتبرك والتحبب اليه فالتعميم اولى لكن لما ناسب التعظيم والتبرك والتحبب وهو المراد بالجميع والمراد بالاعتناق والالتزام مطلقا ولم يجمع الركن
وتلبس التام وكيف فقيل خصوص او دخل في الاستلام بخصوص بالخصوص مثل عام ان كر الجلي سواء او يجبر ستار ولعلة كان الاخبار بين امر به او
بالاستلام ومعتقد لتذكر بالعهد ولم يعتقد به بالاستلام باليد او بالاشارة والايماء ولا يعارض ذلك اصل البراءة اقول سيما اذا اعتضد بالشهرة
الناصر باستثناء المرأة ولا ليس عليها استلام فانها كالتعرض في الوجوب على الرجل لكن يعتضدها وما يرد ما ورد الامر به بالاستلام كونه ام من التقبيل
ولا قابل بوجوبه وحملوها الجمع من الامر بالتقبيل وما كان فيه على كون الامر به جيشا ورد الاستحباب بسماع ابن ابي عمير مواضع يكثر من الادم
التي هي له باجماع الاصحاب هذا مع ان الظا انعقاد الاجماع على الاستحباب كما صرح به في المنتهى ولا يعرض جميع الدليل على وجوبه فيكون شاذا ولكن مع اعانة احوط
وادون ثم في هذه فان تعذر يعني الاستلام بجميع البدن اي بما تيسر منه مثل كان في الاجماع عليه وان الشافعي لم يجز بيده فان تعذر فبيده مثل كاف الفم
وغيره وفي الغنية والمنتهى وهذه والاقتصار والكافي والجامع والتحرير وكره وهو في ان يقبل يده ويوميء اليه المناسك التبرك والتعظيم والتحبب وانه روي ان
النبي كان يستلم الحجر وكان مثل الحجر فان لم يقدر من الاستلام باليد اشار الى الحجر بيده مثل كما نص عليه الاصحاب في الخبر عن الحجر ومقابلة النص عليه فقال انا
كان قادم اليه بما بيده وفي الغنية والمنتهى والجامع ويقبل اليد ولو كانت اليد مقطوعة فليستلم بموضع القطع كما في الخبران عليا سئل كيف يستلم الاقطع
قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله ولو لم يكن له يد ان اشار واليه يومي كما في هذه مثل دعوى عليه الخلق ويشمله الاطلاق
الاكثر والله فان لم يستطع ان يستلمه بيده فاشار اليه بطل والقرآن وحجة هابيلا والاقدام بعيد وان تعين في سبب بان الاسرع ولا يتعلق ولذنا
المفقود بعين والشيخ لذة والحلبي والحلي وغيرهم وبالجملة الاكثر على الظ المصرح به في كلامهم جمع المنصوص منها من الطواف اسرع واكثر او امشي وابطى فقال
بين الشيئين ويوجب منه ما سياتي خلافا للشيخ في ط فقال يرمل ثلثا ويمشي اربعا في طواف القدوم خاصة وتبعه الفاضل في التحرير ودد
لانه جمع فاستحب الرمل في الثلاثة الاشواط الاول والمشي في الباقي بين السرع والابطاء وخاصة في طواف الزيارة وحجته ما عن وقد تحر عدا ما مع
طاين قوله افتلى بالنبي لانه فعل رواه جعفر بن محمد عن جابر وغيره اولا ان الرواة من سلمة غير مستند وثانيا ان الذي يظهر من جملة من الروايات ان فعله
ذلك في كلف اصحابه وكان المشركون يحسبهم لهم يوصلونه ولذا لم يعلق تمام ذلك عشرة اظهر والنحا الفر فيما يردى الصدوق في العلل عن الطواف
ابو عمل جبر الرجل فقال ان رسول الله لما ان قدم مكة وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمه امر الناس ان يجلدوا وقال اخرجوا
اعضادكم واخرج رسول الله ثم رمل بالبيت ليريهم انه لم يصبهم جهد في اجل ذلك يرمل الناس واني لامشي مشيا وكان علي بن الحسين يمشي

مشيا

مشيا وعمومه في الاخر مجمل ان الكتاب المسطور عنه انه يتضمن لنقل فعله والا الفعل علي بن الحسين وهما مرتجلان في انه فعله في خصوص
ذلك اليوم كان لاظهار التجلد والقوة للمشرك فيه ثم والمفهوم من الخبر الاول ان العامة تتخذ ذلك سنة على الاطلاق ببيعة عن العفيفة
وانهم كانوا يمشون مشيا وهو في غير الرمل على ذلك اليوم للغرض المشار اليه ومع ذلك خلاء عن تخصيصه بالثلاثة الاول ويؤكد ذلك وان دل
على تخصيص الرمل بالثلث الاول ما رواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه قال سئل ابن عباس فقيل له ان قوما يرون ان رسول الله امر
بالرمل حول الكعبة فقال كذبوا وصدقوا فقلت كيف ذلك فقال ان رسول الله دخل مكة في عمرة القضاء واهلها مشركون فبلغهم ان اصحاب
محمد مجهودون فقال رسول الله رحم الله رجلا اراهم من نفسه جلدا فامرهم فحسروا عن اعضادهم ورملوا بالبيت ثلاثة اشواط ورسول الله على ناقته وعبد الله
ودام آخذ بزمامها والمشركون بحيال الميزاب ينظرون اليهم ثم حج رسول الله بعد ذلك فلم يرمل ولم يامرهم بذلك فصدقوا في ذلك وكذبوا في هذا وعن ابيه عن
جده عن ابيه قال رأيت علي بن الحسين يمشي ولا يرمل وكلا يامرهم بذلك فصدقوا في ذلك وكذبوا في هذا وعن ابيه عن جده وهاد كونه الرمل مستحب
العامة وببعض العامة من فقهاء الطائفة ويتحقق من الطريقين بغير طائفة مصرح به في بعض العبارات والنهي عن المسرع والمبطئ في الطواف
فقال كل واسع ما لم يؤذ احد وان يذكر سبحانه ويطوف بالماثور وغيره ويقرا القرآن في حال طوافه كل ذلك للنصوص بالعموم والخصوص وفي
المرسل كان الله ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن راسه حافيا يقارب خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر الاسود في كل طواف
من غير ان يؤذي احدا فلا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه الا كتب الله عز وجل له بكل خطوة سبعين الف حسنة ويمحى عنه سبعين الف سيئة
ويرفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم ويشفع في سبعين من اهل بيته ويقضى له سبعين
الف حاجة ان شاء فعاجله وان شاء فآجله وفي الخبر وطلب الطواف فلم يفتح لي شيء من الدعاء الا الصلاة على محمد وال محمد وسعيت فكل ذلك
فقال له ما اعطي احد ممن سأل افضل مما اعطيت وفي ان قراءة القرآن او انا طوفت افضل والد كراه تبارك وتعالى قال القرآن افضل منه والقرآن
مكروه عند مالك وان يلتزم المستجار وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة دون الركن اليماني بقليل جدا وقد يطلق على الباب كما في الغنية
اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني فابسط يديك على البيت وابسط بطنك وخدك على حائطه والصق
بطنك وبذكر ذنوبك وبعده وما عمله مفصلا فليس من مؤمن يقر لربه بذنبه الا غفر له ان شاء كما في الله اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذة وهو اذا
قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم
الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به وفي خبر الله المتقدم فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك
الى آخر ما مر من الدعاء ثم يعترف لربه بما عمل فانه ليس من عبد مؤمن الى آخر ما قدمنا ثم قال وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية
اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار ويتخير لنفسك من الدعاء ثم
استلم الركن اليماني ثم استلم الحجر الاسود وهما كغيرهما نصان في اختصاص استحبابه الالتزام بالمستجار وما بعده بالشوط السابع
كما نص به الاصحاب فما اطلق العبارة لا وجه له على اطلاق بعض الاخبار ويمكن تنزيله بحمل المطلق على المقيد ولو نسي الالتزام حتى جاوز
المستجار رجع والتزم مثل لعموم جملة بالنصوص وضمانها ان المتقدمان ولا يلزم زيادة في الطواف لانه لا ينوي بما بعده ذلك الى الموضع الذي
طواف وانما الاعمال بالنيات ولذلك لم يشترط الاصحاب وانما ذكروا انه ليس عليه انتهى وفيه نظر لمنع العموم لتقيد اللفظ الدال عليه وانما غاية ما في الخبر
الاطلاق الغير معلوم انصرافه الى محل النزاع هو له ولا يلزم زيادة في الطواف فتمام لو توقف على اعتبار النية في البطلان بالزيادة وليس
كذلك فان النص والفتوى بالبطلان بها لا يقيد في شيء منها بالنية بل صرح الشهيدان في شيء وصرح المسالك بما يعرب عن الاطلاق فاتفاق
ومتى استلم والتزم حفظ موضعه بان يثبت رجليه ولا يتقدم بهما احتياطا عن الزيادة في الطواف والنقصان ولو اخشى البطلان بالزيادة

صورة [illegible] كونها من الطواف لما كان الكلام في ذلك [illegible] بل كان الأولى الأمر بالاحتياط [illegible] كون الزيادة من الطواف لو كانت موجودة

ونحو ذلك مما النصوص [illegible] بحفظ موضع القطع حيث يجوز الخروج من الطواف والبناء [illegible] للأصحاب [illegible]

[illegible]

كالطواف

كالطواف [illegible]

[illegible]

طواف ومشله الجاهل بعنما او دون بل على خلافه الاجماع في صريح الغنية ودون ظاهر جماعة ان الشيخ رجع في كتبه المتأخرة كالخلاف وغيره فلا ريب في ضعفه
للاجماع على خلافه مضافا الى لزوم الحرج المنفي بعد تقديم وبه رفع الخطاء والنسيان في النبوي ونحوه والقمي عمن نسي طواف زيارة البيت حتى يرجع الى اهله فقال
لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه والقمي الآن وحمل الطواف في الاول على طواف الوداع وفي الثاني على طواف النساء لا وجه له لعمومهما لهما وللجزء وما نحن فيه
سوى ان المتقدم في العامد وما سيأتي من الخبرين في الجاهل ولا دخل لهما بما نحن فيه الا الجاهل غير الناسي ولذا يقابل احدهما بالاخرى والامر مختص
بما تقدم من الادلة المسلمة ومن بعض المتأخرين في الثاني تجويز الاستنابة مطلقا ولو مع القدرة على المباشرة لاطلاق الخبر الاستنابة وهو مجمول على صورة التعذر
او المشقة كما هو الغالب من افراده اجماعا كما في الغنية وهو صريح المحكي بما دل على وجوب المباشرة مع القدرة في نسيان طواف النساء ان قلنا به فهنا
اولى ومرتب عليه فاذا وجب على ما من الادلة على وجوب قضائه كفى الطواف بنفسه مع القدرة لو ثبت بها هنا اولى لكونهما نوع الطواف ومن نوابعه كما مضى
ولو تعذر العود استناب فيه بلا خلاف من القائل بمجزئه الحج وعدم بطلانه وعليه الاجماع في الغنية وفي الخبر والقمي عن رجل نسي طواف الفريضة حتى
يقدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة ولو لكل من يطوف عنه ما تركه من طواف الحج
وموضعه في نساء ذي الحج والعمرة كما يقتضيه اطلاق العبارة هنا وفي كلام جماعة ولكن من الاكثر الاقتصار عليه في طواف الحج ولا وجه له بعد عموم الخبر
بتعذر العود اقتصارا واشتماله على مشقة لا تحمل عادة قيل ويحتمل ان يراد بالقدرة الاستطاعة الشرعية المعهودة وهو ضعيف في الغاية قيل والقمي يعطي ان العود
الى بلاده يكفيه عذرا ولكن الاصحاب اعتبروا العذر احتياطا اولا ولعله لكون صورة العذر هو الغالب المتيقن من اطلاق القمي فلا يشمل اطلاقه ان
الى بلاده يكفيه عذرا بل يعطي ذلك في العرف الغالب المتيقن منه خاصة ومتى وجب طواف العمرة او الحج فالاقرب وجوب اعادة السعي ايضا كما عليه الشيخ وجمع
عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ويحتمل العدم والسكوت عنه في
الاستنابة المتقدمة واحتمال اختصاص ذلك بما قبل فوات الوقت كما يظهر من غير خبر لراوي القمي المتقدم وفيه عن رجل بدأ بالسعي بالصفا والمروة قال يرجع
فيطوف بالبيت اسبوعا ثم يستأنف بالسعي قلت انه قد فاته ذلك قال عليه دم الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك وهو ظاهر
في ان وجوب اعادة السعي انما هو مع الحضور وبقاء الوقت واما مع فواته وفيه فليس عليه الا الدم دون اعادة السعي ولا الاثم بها وعليه يحمل الرواية
الدالة على عدم وجوب الاعادة عكس ما عليه الجماعة وذا ان الاكثر لم يذكروا قضاء السعي كما من شيخنا الثاني في هذا المسألة محل نظر ولا ريب ان
الاحتياط يقتضي اعادة السعي واثما يحصل التحلل مما يتوقف على الطواف والسعي بالاتيان بهما ولا يحصل بدون فعلهما او فعل غيره لاستدراكهما بعد الخروج
على وجه يستدعي وجوب الاحرام لدخول مكة هل يكتفي بذلك او يتعين عليه الاحرام ثم يقضي الفائت قبل الاتيان بافعال العمرة او بعدها وجهان
الاول اوجه تمسكا بمقتضى الاصل والقاعدة ان من نسي الطواف يجب عليه العود في الجملة والاحرام الى الوقت الى من محل ثم ان ما لم يتم هو حكم من ترك
الطواف عالما عامدا او ناسيا واما لو تركه جاهلا فلم يذكره الماتن هنا صريحا وانما اشار اليه بقوله وفي رواية بل روايات ان كان على وجه جهالة اعاد
الحج وعليه بدنة ففي القمي عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة والخبر عن رجل جهل كان
في تجهيزه او سهى كان في ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وفي نسبة الحكم الى الرواية اشعار
بترتيبه فيه ولا وجه له بعد ما ان تعلق بوجوب اعادة الحج لموافقته الاصل المتقدم في العامد مضافا الى تحقق استناد الرواية واعتضادها بعمل جماعة
من المعارض فتعين تعلقه بما فيها من ايجاب البدنة ولا وجه له بعد ثبوت الاصالة من اصالة عدم الوجوب اولا ومن هجران الرواية
ثانيا لعدم القائل بها من ضعفهما ثالثا في هذه الاوجه الثلاثة لما نرى لوجوب الخروج عن الاصل بالدليل وهو القمي وتأييده ودعوى ضعفهما
معا سندا فاسدة جزما لما بين في الرجال مستغنى وكذا دعوى شذوذهما وعدم قائل بهما نعم يظهر حين نقل حكى القول بمضمونهما عن
الشيخ والاكثر بما وانه مر بما جمع من تأخر وهو ظاهر في لو رغب البدنة مع تحقيقه لاجراء ان الشك باطل من اصله فلا يقبل بل الحيوان النائلة

من شك في عدده اي عدد الاشواط الطواف بعد الانصراف فلا اعادة كسائر العبادات بلا خلاف لاشتراك العلة التي هي الحرج المنفي في الشريعة وقوله كلما شككت
فيه مما مضى فامضه والصحاح فيمن طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قال فانه قال لا ادري عليه شيء وفي بعضها الا في
الجاهل والفضل والتقريب فيها عدم امكان حملها على الشك في الاثناء لوجوب التدارك فيه اما بالاستئناف او باتيان شوط اخر على ما سيأتي من الخلاف
ولا قائل بعدم وجوب شيء مطلقا ولو مع الفوات لا هو اما عن عمد او جهل او نسيان ولكل موجب مضى تفصيله ان هو كزك الطواف كله او بعضا في الثلاث
الاحوال الثلث مع ما يترتب عليها من الاحكام وليس هنا الا شيء عليه اصلا فالحكم به مع ما في الروايات بعد مراعاة الاجماع اوضح دليل على ارادة صورة الشك
بعد الانصراف ولا ينافيها الحكم بالاستئناف بناء على عدم ظهور قائل به مطلقا وذلك لظهوره في الاستحباب ولا يشترط فيه ظهور قائل به والظاهر ان العبرة
في الانصراف بالنية فاذا اعتقد انه اتم الطواف فهو منصرف منه وان كان في المطاف ولم يفعل المنافي خصوصا اذا تجاوز الحجر بل اعتقاد الاتمام فهو
منصرف كان عند الحجر او بعده او خارجا من المطاف او فعل المنافي ولو كان الشك الذي في اثنائه وكان بين السبعة اشواط وما زاد فقط كان شك فيما
انه سبعة او ثمانية قطع شوطا طوافه وصح ولا اعادة عليه بلا خلاف للاصلين عدم الزيادة والبراءة من الاعادة وعموم نحو القمي الشامل لما نحن فيه
عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف او ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين ثم
انما يقطع مع شك الزيادة اذا كان على منتهى الشوط اما لو كان في الاثناء بطل طوافه لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة عمدا او القطع المحتمل
للنقيصة كان شك فيما طافه انه سبعة او ستة مثلا اعاد الطواف وجوبا ان كان فريضة على الاشهر بل عليه الاجماع في الغنية وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة
منها زيادة على ما مر في القمي الصحيح وعن رجل لم يدر ستة او سبعة قال يستقبل ونحوه الخبر المروي في قرب الاسناد فيه اشتمال السند على ما وصف به بالصحة
لا يروي في قرب الاسناد ما في الزيارات عن مفضل ابن ابي عمير عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان قال سألت ابا الحسن عن ثلاثة نفر دخلوا في الطواف فقال كل من
اصحابه يحفظوا الطواف فقال كل منهم يحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد معي سبعة اشواط وقال الاخر معي ستة اشواط وقال الثالث
معي خمسة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا واستيقن كل واحد منهم على ما في يده فليبنوا وعن غيره الحديث حسنا والخبر رجل طاف
بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة او سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظه وضعف والسند لو ضعف مجبور بالعمل وقال المفيد ومن طاف
بالبيت فلم يدر ستا طاف ام سبعا فليطف طوافا اخر ليستيقن انه طاف سبعا او تم منه الفاضل البناء على الاقل على ان المراد بطواف اخر شوط
اخر وبعض من المتأخرين جماعة وعزوه الى والد الصدوق والاسكافي والحلبي واستدل له باصل البراءة وعدم الزيادة بالقمي اني طفت فلم ادر ستة طفت
ام سبعة فطفت طوافا اخر فقال هلا استأنفت قال قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شيء فلو كان الشك موجبا للاعادة لاوجبها عليه وفي
عن الاولين بالاصالة والاحتياط وعن القمي باحتمال النافلة وكون الشك بعد الانصراف واحتمال انه لم يقل طفت للاعادة اي فعلت الامرين لاكمال والاعادة في
غيره لاستدلال بما من الصحاح في حكم الشك بعد الفراغ وهي محمولة على موضع شك المسألة كما عرفته ولا تعلق لها بالمسألة وبالقمي في رجل لا يدري ستة طاف
او سبعة قال يبني على يقينه وهو ليس بصريح لاحتمال النفل وكون الشك بعد الانصراف والبناء على اليقين بمعنى انه حين انصرف كان على يقين
ما بعده فلا يلتفت الى الشك بعده وارادة الاعادة اي يأتي بطواف يتيقن عدده ويبني على الاقل في النافلة بلا خلاف للمستفيضة منها الموثق
فيمن طاف فاوهم فقال طافت اربعة او طفت ثلاثة ان كان طواف فريضة فليلق ما في يده وليستأنف وان كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة
وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلاثة فانه يجوز له والخبر رجل شك في طوافه فلم يدر ستة طاف ام سبعة فقال ان كان في فريضة
اعاد كلما شك فيه وان كان نافلة بنى على ما هو اقل ونحوه في كونه والخبر وغيرهما جواز بنائه على الاكثر اذا لم يستلزم الزيادة على سبعة
لمرسل في الفقيه والمقنع عن رجل لا يدري ثلاثة طاف ام اربعة قال طواف فريضة او نافلة قال اجبني فيهما جميعا فقال ان كان طواف نافلة فابن
على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد ونحوه من جهة بعض الصحاح المروي في انه يكون مجملا ولكنه غير معلوم كما نبه عليه ولو زاد على السبع

ناسيا مجاوز الحجر ودخل في الشوط الثامن وذكر قبل بلوغ الركن انه زاد قطع الشوط ولم يعد الطواف هذه المسئلة كالمتقدمة لقوله فيما سبق
ومن زاد على السبعة سهوا اكمل اسبوعين فان الزيادة عليها لخلق ولو بخطوة مع عدم ثبوت ذلك الحكم على الاظهر كما مر الثالث لو طاف وذكر انه لم
يتطهر اعاده وجوبا ان كان طواف الفريضة وكذا يعيد صلاته ولا يعيده ان كان طواف النافلة ولكن يعيد صلوته استحبابا كل ذلك للنصوص
المتقدم اليها الاشارة في بحث اشتراط الطواف ومنها الصحيح عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه فان كان تطوعا
توضأ وصلى ركعتين ولو نسي طواف الزيارة اي طواف الحج حتى رجع الى اهله وواقع عاد واتى به ومع التعذر يستنيب فيه كما واما اعادة فهنا
لبيان حكم الكفارة المشار اليه بقوله وفي وجوب الكفارة تردد واختلاف بين الاصحاب فبين موجب لها كالشيخ في النهاية وعن المهذب والجامع للصحاح
[illegible] عن رجل وقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما ومنها عن متمتع وقع على
اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه ونافٍ عن وجوبها كالحلي في السرائر وجماعة وعزي الى الاكثر
ومنهم الفاضل في كره والتذكرة والشهيدان وغيرهم واختاره الماتن في الشرح وهنا [illegible] وقيل الاقوى [illegible]
ودفع النسيان مع عدم صراحة تلك الصحاح واحتمالها الحمل على الواقع بعد الذكر او الاستحباب جمعا بينها وبين ما دل على عدم الكفارة على المحرم الواطي ناسيا
من النص والفتوى في [illegible] المروي في العلل في المحرم يأتي اهله ناسيا فلا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس والمرسل المروي في [illegible]
وهو محرم الى ان قال وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليك والاخبار بنفسها من الجانبين مستفيضة بل متواترة فان [illegible] المسئلة
والجمع بين الاخبار بتقييد هذه على ما عدا المسئلة كما نقل جماعة لا وجه له بعد رجحان اخبار [illegible] الاصول والشرع مع ان من تلك الصحاح ما يعم طواف العمرة [illegible]
لجماعة بل اتفقوا على طواف الزيارة كما في العبارة نعم عن الجامع [illegible] وبعض الاصحاب [illegible] الباس [illegible] للكفارة
[illegible] والمواخذة [illegible] ايجاب الكفارة [illegible] خاصة والباس النفي
هو الاثم [illegible] لا الكفارة كما صرح بذلك جماعة نعم لا باس بما ذكره دفعا للتعارض [illegible] ولا ريب ان الايجاب احوط و
العدم اظهر ولو نسي طواف النساء استناب فيه ولو مع القدرة على المباشرة كما في ظاهر اطلاق العبارة بل صريح [illegible] وعليه الاكثر [illegible]
بين العلماء والمتاخرين [illegible] الشيخ في يب والفاضل في [illegible] فاشترطا فيها التعذر [illegible] في العبارة كا
التحرير والارشاد والتلخيص وكره للصحاح المروي احدها في مستطرفات السرائر عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه وان توفي قبل ان
يطاف عنه فان مات قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه واطلاقها [illegible] الاستفصال يعم محل النزاع [illegible] طواف النساء حتى يحل اهله
قال لا تحل النساء حتى يزور البيت وقال يامر ان يقضى عنه ان لم يحج [illegible] فليقض عنه وليه او غيره والتقريب ان الظاهر ان المراد بقوله
يامر من يقضي عنه ان لم يحج [illegible] على ان المراد بقوله في صدره لا تحل النساء حتى يزور البيت لا تحل له حتى يحصل زيارة بنفسه
او بغيره والظهر [illegible] في ذلك ما سياتي من رواية صحيحة [illegible] والجواب عن [illegible] القول الثاني المتضمن لقوله لا تحل
له النساء حتى يزور البيت فان مات [illegible] فاما ما دام حيا فلا يصح ان يقضى عنه الحديث
[illegible] الصاحبة التي هي [illegible] من الكراهة والحرمة فلعل المراد به الكراهة [illegible] كما عليه المتاخرون [illegible]
العلية وهنا [illegible] الاستعمال في بحث صلوة الفريضة في جوف الكعبة [illegible] المسئلة على
[illegible]
[illegible] الى ان [illegible] حتى يزور البيت [illegible]
وجوب طوافه [illegible] الاول على [illegible]

بقا

بقاء حرمة النساء وعدم الانتقال الى الغير وهما مختصان بما مر فالقول الاول اظهر سيما مع كونه اشهر واوفق بما دل على نفي العسر والحرج ولكن الثاني
احوط بل لا يترك لامكان المناقشة في اطلاق الصحاح بقوة احتمال ورودها مورد الغالب وهو صورة التعذر او التعسر في العود وعدم صراحة
قوله في الحديث الذي بعدها يامر ان يقضى عنه ان لم يحج بما مر بل هو مطلق ايضا محتمل الحمل على الغالب من صورة التعذر فلعل الباعث علم [illegible]
الحج وعلى هذا ينبغي للامر بطوافه بنفسه المستفادة من قوله لا حتى يطوف بالبيت وغيره بابقائه على ظاهره من لزوم المباشرة خرج منه صورة التعذر
خاصة اتفاقا فتوى ورواية وبقي الباقي [illegible] الاصلين المتقدم اليهما الاشارة وبالجملة فالمسئلة محل اشكال [illegible] لامكان
الجمع بين الروايات بما يوافق كلا القولين مع عدم وضوح دليل صالح للترجيح في البين سوى الشهرة لكنها معارضة بالاصول الثاني فالمسئلة محل احتياط
[illegible] لقوة الشهرة [illegible] هذه الشهرة القريبة من الاجماع المعتضدة [illegible] في الكراهة [illegible]
بعض الصحاح من ان المراد بالامر المستفادة من قوله لا تحل النساء حتى يطوف بالبيت وغيره ما قدمنا من تحصيل ولو بالاستنابة المباشرة خاصة فقد ثبت
[illegible] رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يامر من يقضي عنه ان لم يحج فانه لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت فان تعليل الامر بالاستنابة [illegible]
قرينة على ان المراد بما [illegible] بنفسه خاصة والا لما ارتبط العلة بمعلولها وما كان بينهما مناسبة [illegible] الامر بالمباشرة ولا هو موجب لاعتبارها
بالكلية [illegible] صورة المسئلة وعلى القولين يشترط عدم العود بنفسه في الاستنابة [illegible] من الاخبار العجز ولو مات ولم يطف ولو استناب قضاه
عنه الولي وغيره [illegible] من الروايات المتقدمة **الرابع** من طاف فالافضل له تعجيل السعي في يوم الطواف [illegible] ولا يجوز تأخيره
الى الغد للصحيحين في رجل طاف بالبيت فاعيى ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى الغد قال لا [illegible] الكتاب
نادر [illegible] رجل طاف بالبيت فاعيى ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم [illegible]
[illegible] من طاف كان [illegible] تأخير السعي الى الغد لا يجوز مع القدرة والنزاع في دخول الغاية في المغيا [illegible]
معروف [illegible] على التقدير الاول دون الثاني [illegible] ومستند جواز التأخير الى الغد [illegible] واطلاق المعجز
المتقدمة [illegible] من الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به [illegible] يؤخر السعي الى الليل
كيف كان [illegible] المنع الى الغد [illegible] مع [illegible] ما كان في الوقت [illegible] من غير
معارض **الخامس** لا يجوز للمتمتع تقديم طواف حجه وسعيه على الوقوفين وقضاء المناسك في منى يوم النحر باجماع العلماء كافة كما عن المنتهى [illegible]
وفي الغنية الاجماع [illegible] زيادة على ما سيأتي الخبر المنجبر ضعف سنده بالعمل وهل كان متمتعا واهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان
هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف وهذا الحكم ثابت مطلقا الا للمعذور كامرأة تخاف الحيض [illegible] او مرض يضعف عن العود
[illegible] وشيخ عاجز يخاف على نفسه الزحام يجوز لهم التقديم [illegible] والدفاع الحرج [illegible] الاحصار وهو نادر بل في الغنية على
الاجماع وهو الحجة المخصصة لما مر من الادلة [illegible] مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة [illegible] بجواز التقديم [illegible] مستفيضة و
[illegible] مستفيضة منها الموثق كالصحيح [illegible] المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى فقال
نعم من كان هكذا يعجل ومنها القوي كالصحيح [illegible] ان امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل
طوافها طواف الحج قبل ان تأتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت [illegible] لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف
الحج قبل ان يخرج الى منى والجمع بين هذه الاخبار بحمل مطلقها على مقيدها اولى من ابقاء المطلقة على حالها وحمل المقيدة على الغالب [illegible] التخصيص
على [illegible] حصول شرائط التكافؤ [illegible] الموثق وغيره [illegible]
في كلمات جملة من متاخري المتاخرين من الميل الى [illegible] الفاضل في [illegible] ظاهر الشيخ في [illegible] حيث قال [illegible] تقديم

والتوسل للخروج الى منى وعرفات والافضل ان لا يطوف طواف الحج الى يوم النحر لكان ممتنعا السند ورهما حيث مع عدم ظهور منويهما بين لك ظهورا
كما سلف ان الشيخ الحمل بر الاولى وسالكنا علمها وفي كره بعض نقل الوحضر في ذلك وابن ادريس الشافعي وذكر وابن عامر وجماعة وجابر بمفصلة الاولى بالتقييد
بالجواز والعذر والسكوت ليس علامة الرضا وباى الاولى بر لو قال الاولى كثيرا وما في ذلك فان كان ظاهرا لكن يحتمل الاختصاص بحال الضرورة ومثل كلامه
الحلي اى الافضل مع العذر الشاهد وفي جواز تقديم طواف النساء على الوقوفين مع الضرورة روايتان اشهرهما كما في الكتاب وغيره الجواز ومنها لا
باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك من خاف امرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت
ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا وقصور السند لكان مجبورا بالعمل مع انه قيل صحيح واطلاقه الشامل لحال الاختيار مقيد بما سلف من النص والاجماع على
عدم الجواز فيها والرواية الثانية لم ارها الا بما عن الحلي خاصة وهو نادر جدا ولا يمكن التمسك بها لانها من الاحاد التي لا يعمل بها عنده فلا ولا عملا
ومع ذلك فضعيفة الاسناد ومتضمنة لما لا يقول به من جواز تقديم طواف الحج وسعيه مع الضرورة لكان المراد بها رواية علي بن ابي حمزة كما بظاهر بن حاتم وفيها
عن رجل يدخل مكة ومعه نساء وقد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن
فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيامرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك
وهي طامث فقال فقلت اليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا يترك كما هي مناسكها فقال يبقى عليها منسك
واحد اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم
عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها وانكان المراد بها الرواية الاتية في المنع عن تقديمه اختيارا كما يعلم عن الشيخ وغيره ففيه وان كانت موثقة الا انها ايضا
ضعيفة ومع ذلك ليس فيها تصريح بحال الضرورة بل مطلقة تقبل التقييد بحال الاختيار والمنع بهما اجمالا وفاقا لا يمكن العمل بها كما لا يمكن النقض بهما
من مقاومة الرواية الاولى المشهورة اضافة الى ضعف الاولى سندا كما مضى بل ومتنا لظهورها في قدرتها على الاتيان بطواف النساء بعد الوقوفين دون
بالاستعداء على الجمال وقضيته مع انه مانعها من اطلاق الاستعداء عليهم مخالف ولعله الوارد في مثل القضية المتضمن لقوله يقيم وقدم محمد لعبد ان يسأل عن الحج
لم يطف طواف النساء ولا يقيم عليها جمالها [illegible] بالاستعداء بل امرها بالمضي معهم وحكم بان حجها تام [illegible] ودليل على قوله [illegible] من الاداء والشاع
وفيه والوجه في الاستنابة فيه والامر فيها محض عام واتباع الوقت مخالف للفرض والرخصة المأتي في صورة النسيان خاصة والحاق الضرورة به قياس
فاسد في الشريعة ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف طواف الحج وسعيه على الوقوفين بلا خلاف الا من الحلي وهو نادر بل على خلافه الاجماع في صريح الغنية
وظاهر المعتبر وغيره وعن الشيخ وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة مضافا زيادة على الاخبار الحجج الواردة بذلك في حجة الوداع
عن المفرد للحج يقدم طوافه او يؤخره فقال هو والله سواء عجله او اخره ونحوها اخبار اخر موثقة واعتمد من الفاضلين في المعتبر والمنتهى ولعل على هذه الاخبار الاجماع
باحتمال ارادة التعجيل بعد مناسك منى قبل انقضاء ايام التشريق بعيد وايضا بالجملة من الاخبار الغير المحتملة لذلك منها زيادة على الموثقة الاتي
ثم بان كنت احرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية فلا متعة لك فاجعلها حجة مفردة تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج الى منى
ولا هدي عليك ونحوها اخبار حجة الوداع فانها صريحة في ذلك وظاهرها عدم الكراهة ايضا كما هو ظاهر العبارة خلافا للفاضلين في يع وعد فحكما
بها ولعلها اما للشبهة الناشئة من خلاف الحلي ولكنه ضعيف للغاية او للجمع بين الاخبار وبين الخبر المعارض اخبار حجة الوداع التي عليها بناء المناسك ومنها قال
هذا وامور مناسككم المؤيدة بالاخبار المتقدمة المصرحة بالتسوية او الموثق عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه
لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا رجع الناس الى منى راح معهم فقلت له من شيخك فقال علي بن الحسين فسألت عن الرجل
فاذا هو اخو علي بن الحسين لامه والاحتجاج به مع قصور السند والمكافاة لما مر على عدم الكراهة اوجه منه على الكراهة وحيث يقدمان يجددان
التلبية عقيب صلوة كل طواف كما مر في صدر الكتاب في بيان انواع الحج ولا يجوز طواف النساء على الوقوفين لمتمتع ولا غيره اختيارا بلا خلاف

علامه

علامة والموثق كالتم بل العم كما قيل من المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايحل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد ان يأتي منى وهو وان اختص
بالمفرد الا ان قوله انما يعم والاخرين مضافا الى عدم القائل بالفرق ويجوز تقديمه عليهما مع الضرورة والخوف من نحو الحيض على الاشهر الاظهر كما مر ولا يجمع
ولا يجزي ان يقدم طواف النساء على السعي لتاخره عنه باصل الشرع بالنص والاجماع ففي المرسل من زار البيت وطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء
ثم سعى قال لا يكون السعي الا من قبل طواف النساء فقلت افعليه شيء فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء ولو قدمه عليه ساهيا او ناسيا لم يعد واجزأ
للموثق عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه ونفي العذر
على الاطلاق مع السكوت عن الامر بالاعادة مع كون المقام مقام الحاجة ظاهر في الاجزاء مضافا الى فهم الاصحاب وهو وان عم العامد والجاهل لكنهما خارجان اما
الاول فلانه لا يتصور منه التقييد والتقرب به واما الجاهل فلانه في حكمه عند اكثر الاصحاب مضافا الى الامر وعموم النص المتقدم لما قيل والناسي ايضا لكن خرج بالنص
والاجماع ظاهرا ايضا فيهما فلا يجزي التقديم مع الضرورة كالمرض وخوف الحيض [illegible] كلام جماعة اطلاق الموثق مضافا الى انتفاء العسر والحرج المويد بجواز تقديم
الموقفين قبل ويحتمل العدم لاصول عدم الاجزاء مع مخالفة الترتيب وبقاء على الذمة ومقابس على الجواز بالاستنابة وسكوت اكثر الاصحاب وينظر فيها وقد قال
جماعة بجواز التقديم مع النسيان والضرورة مقطوع به في كلام الاصحاب مشعرين بدعوى الاجماع وربما ايد بعموم الخبر والوارد في التي لم تطف طواف
النساء ويأبى الجمال ان يقيم عليها الزاما على انها تمضي وقد تم حجها فانه اذا جاز ترك الطواف من اصله فتقديمه اولى وفيه نظر جدا السادس يشترط في النهاية لا يجوز
الطواف وعليه برطلة بضم الموحدة والطاء المهملة وسكون الراء المهملة بينهما لام خفيفة او مشددة وفسرها جماعة بانها قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما [illegible]
بالبيت وعليه برطلة وفي اخرى لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود وفي الغنية [illegible] في الكراهة ولذا استدل به عليها في [illegible] وربما استدل به على
التحريم وهو ضعيف جدا مع ضعف السند فلا يخصص [illegible] ولذا كانت الكراهة اشهر لا سيما كما في [illegible] بل ما لم يكن النص على الطائف المزبور محرما
كما اذا كان في طواف الحج بعد الوقوفين واما اذا كان محرما كما اذا كان في طوافه قبل الوقوفين او في طواف العمرة مطلقا فيحرم قطعا كما عليه الحلي واكثر
المتاخرين عنه والحق الكراهة مطلقا بخصوصية اللباس في الطواف ولا بانه [illegible] التحريم احيانا وذلك لظهور الخصوصية من الفتوى والرواية ولان التحريم
مع التحريم يحرم لا خصوص له بالبرطلة بل يظهر من الرواية الاخيرة ان الكراهة من حيث التشبه خاصة كما قيل الله لم يكره لبس البرطلة لكن يستفاد من الرواية
الاولى وفتوى الاصحاب ان للطواف بها خصوصية في الكراهة والجمع بينها وبين ما تقتضي حمل الرواية على تاكد الكراهة وعلى الاقوال [illegible]
كان طوافه محرما اما عندنا فواضح واما عند المحرم فقيل لتعلق النهي بالخارج وفيه نظر لتصريح الرواية الاولى بالنهي عن نفس الطواف فيكون بطلانه
موجبا السابع كل محرم يلزم طواف النساء رجلا كان او امرأة او صبيا او خصيا في حج كان بجميع انواعه او عمرة بانواعها الا العمرة المتمتع بها اما
وجوبه في الحج بانواعه مجمع عليه بين الاصحاب مضافا على انه المصرح به في كلام جماعة مستفيضا كالغنية وكره وغيرهما والصحاح به مع ذلك مستفيضة
كثيرها ففي الله على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة وفيه لا يكون القارن
الا بسياق الهدى وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس بافضل من المفرد الا بسياق الهدى واما وجوبه
في العمرة المبتولة مطلقا فهو الاظهر الاشهر بل كاد ان يكون اجماعا بل عليه اجماعنا في الغنية وعن كره والمعتبر ومع ذلك مستفيضة ففي الصحيح
عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء فاما التي يتمتع بها
الى الحج فليس عليه طواف النساء ومنه عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء فجاء الجواب نعم وهو واجب له منه ونحوه الخبر كالتم بابن ابي عمير الذي لا يروي
الا عن ثقة [illegible] من بعده وفي المرسل المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف اخر وهو يعم المفرد والمتمتع
فيها والاخيرة خارجة بما سبق من الادلة والمبتولة لا يخرج لما ستعرفه وضعف السند [illegible] في سايرها مجبور بالعمل خلافا للحلي
وفي [illegible] عن الجعفي فاسقطها [illegible] والمنهي عن رجل تمتع بالعمرة وطاف وسعى وقصر هل عليه اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع

وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة فيطلق باهله ان شاء ويجزيه عن طواف النساء وحدة الطواف مجمل ارادة طاف
عليه بل يحتمل ان ظاهره ذلك ويجزيه ضعف سند ... عن المكافات لما مضى من وجوه شتى يمنع من العمل بهما واما عدم وجوبه في
المتمتع بها مثل الامة والاجماع الظاهر المصرح به في بعض العبارات والصحاح المستفيضة المتقدم الى جملة منها الاشارة وعن بعض الاصحاب وجوبه فيها الا
بعض ما مر من الصحاح ويقيد بالمبتولة لما مر من الادلة والخبر في سند ضعف بالجهالة ... مشتمل على ... الثالثة ومع ذلك قاصر عن المقاومة لما مر من الادلة
واما عموم وجوبه لمن تركه للحاج كما من المشي ... والخصيان والمراة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم كلهم ... لولاهن ... على
الناس من الوداع ... ولا ينبغي ان ... النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا آخر بعدما يسعى بين الصفا والمروة
وذلك على النساء والرجال واجب وقال ... وليس طواف النساء مخصوصا بمن يغشى النساء اجماعا يجب على الخنثى والمراة والخصي وعلى من لا ارب في النساء ...
... بامكان الاستمتاع ... ولا يجب قضاؤه من الميت ... المراد ... الحبوب بل المقصود او لاختصاص عبارات الاصحاب والسائل في ... الذي
لا يتمكن من الوطي ... على الصبي ان على الولي امره به والطواف بغير المميز فان لم يفعلوه حرمن عليهم الا بالعوا حتى يفعلوه او يستنيبوا ...
المستفادة من عموم ... ولا منون ... **الثامن** لو نسي ... احدا ان يطوف على ربع ... كان ... والعجز ... والمضطر والحائض
يجب عليه طوافان على الترتيب المعهود طواف لبدنها وطواف لرطبها ... في خبرين احدهما القوي بالسكوت وصاحبه لكن موردهما امرؤ ...
ذلك خاصة ... لا يبعد ... بصورة ... اجماعا وانما ... يحتاج الى ... وفي المقام ...
... الاعتماد عليهما في تخصيص الامة ... مع ذلك ... بالمراة ... الى الرجل يحتاج الى ... المقام
ولا اجماع مركبا في المسئلة فقد حكى القول بالتفصيل بينهما القول الثاني في الرجل والاول في المراة وهو احوط لاعتبار احد الخبرين بالقوة واعتضاده
مع ذلك بالموافقة للخبر الاخر والشهرة المحكية ... واحوط القول الاحوط ... والثاني ... بين المتاخرين اشهر وعليه ... الباطل ...
خاصة كامرة يجب عليه طوافان ... بعد السنة ... على هذه ... والطواف ... والاول احوط والكافي ...
القول في السعي والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه المقدمة ... عن الطواف من الاحداث بلا خلاف ... فلا يجب ... عن السعي ...
في الثوب ... على ... الاجماع على ... عن ... استنادا الاستحباب على ... الاجماع ... مضافا الى الامة
والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ... عدم الوجوب ... الاولان على الكراهة جمعا بين الادلة ومن الاصحاب كالحلي
جامد ولم ... على رواية ... استلام الحجر ... مع الامكان والاشارة ... العدم اذا اراد الخروج للسعي
الشرب من ماء زمزم ... بل الصب على الراس والجسد من الماء ... ان امكن والا فمن غيره والافضل استقاؤه بنفسه ويقول
عند الشرب والصب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم والخروج للسعي من باب الصفا المقابل للحجر ... وهو الان داخل
في المسجد كباب بني شيبة ... فيخرج من بينهما ... الخروج من الباب الموازي لهما على سكينة ووقار وصعود الصفا الى
حيث يرى الكعبة ... ويكفي فيه الصعود على الدرجة الرابعة التي كانت تحت التراب فظهرت بالاجماع ... والوقوف عليه
بقدر قراءة سورة البقرة ... واستقبال الركن العراقي الذي فيه الحجر والتحميد والتكبير والتهليل سبعا والصلوة على النبي والدعاء بالماثور كل
ذلك بالاجماع والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ... الى ... من الركعتين فان الحجر الاسود ... وقال ان قدرت
ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل ... ان يستقي من ماء زمزم ... دلوا ... ويصب على راسك وجسدك وليكن
ذلك من الدلو الذي يحاذي الحجر ... ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع
الوادي وعليك السكينة والوقار ... فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله واثن عليه ثم

الركن من الامة ... وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم صل على النبي وقل الله اكبر والحمد لله على ما هدانا والحمد لله على
ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم اني اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا والاخرة ثلث مرات اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار ثلث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد الله مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده
فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا
ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه ديني ونفسي واهلي
اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلثا ثم تعيد ها مرتين ثم ... فان لم تستطع هذا فبعضه ... عن ... لك
والزامين ... موت واما الكيفية ففيها الواجب والمندوب والواجب ... المشتمل على الفعل اعني السعي المخصوص فلابد من حضور ... المشهور
الذهاب من الصفا الى المروة والعود هكذا سبعا وعلى حجه من الوجوب والندب ان وجب وكونه حج الاسلام او غيره من عمرة الاسلام او غيرها والتقرب
به الى الله ... مقارنة لاوله ويجب استدامة حكمها حتى الفراغ ... والبدءة بالصفا والختم بالمروة ... ولو عكس
... ولو سهوا او جهلا والسعي بينهما سبعا يعد ذهابه الى المروة شوطا وعوده منها الى الصفا آخر وهكذا الى ان يكملها سبعا كل ذلك بالاجماع الظاهر
المصرح به في جملة من العبارات مستفيضا والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة التي كادت تكون متواترة بل متواترة ... طف بينهما سبعة اشواط ...
بالصفا وختم بالمروة ... رسول الله حين فرغ من طوافه ... ابدأ بما بدأ الله به من اتيان الصفا ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله
ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة ... من ... وقلت لم ... على ... ذهابه وجائيه شوطا
واحدا الى ان قال ... اربعة عشر شوطا ... فقال ... وليس عليه شيء ... بالصفا والختم بالمروة ...
... عقبه وكعبه ... ما بين الساق والقدم ... الصفا ... جميعا ... للمروة ولا يجب صعودهما اجماعا على الظاهر المصرح
به في ... وظهر الشيخ في ... والقاضي ... من ... ذكره ... والنساء ... على الابل والدواب ... يجزيهن ان ...
عند ... فقال نعم ... من باب ... لانه لا يمكن استيفاء ما بينهما الا به كغسل جزء من الراس في الوضوء وصيام
جزء من الليل ... الواجبات ... بفصل ... يمكن معه استيفاء الواجب دون ... فلو وجبا غسل جزء من
الراس وصيام جزء من الليل ... صورة النزاع ... يجعل عقبه ملاصقا للصفا ... وحسن بل لولا اتفاق الاصحاب في الظاهر على وجوب
الصاق العقب بالصفا والاصابع بالمروة لكان القول بعدم لزوم هذه الدقة والاكتفاء باقل من ذلك مما يصدق معه السعي بين الصفا والمروة
عرفا وعادة ... وبعض المعاصرين ... من ... ان المفهوم من الاخبار ان الامر اوسع من ذلك فان السعي على الابل الذي دلت
عليه الاخبار ... ان النبي كان يسعى على ناقته لا يتفق فيه هذا التضييق من جعل عقبه ملاصقا بالصفا في الابتداء واصابع رجليه بالصفا موضع
العقب بعد العود فضلا من ركوب الدرج بل يكفي فيه الامر العرفي ولكن الاحوط ما ذكروه ... الاحوط ... الى الدرج ويكفي الرابعة منها
... في حجة الوداع ... واما ... الرابعة ... حتى راى الكعبة ...
... وجوب الذهاب بالطريق المعهود واستقبال المطلوب بوجهه فلو ... المسجد الحرام ثم خرج من باب ... لم يجز وكذا لو سلك سوق
الليل وكذا لو اعرض او مشى القهقرى لم يجز قيل لانهما المعهود من الشارع ولا باس ... والمندوب فيه امور ... المشي ... الهرولة
او ... او ... المشي من البطوء والاسراع ويعبر عنه الاقتصاد والاسراع ... ولو ... الرمل ... ما بين المنارة

ونقله العلامة عن الرجل خاصة بلا خلاف وكذا لا يحكي الا عن الحلبي ع الاسراع فاوجبه وعبارة التحكيم عن افادة الوجوب قاصرة ومع ذلك محجوج بل على خلافه
الاجماع في الغنية وغيرها والمعتبرة بفضيلة الامرين مولا ومعاوية مستفيضة ففي الصحيح ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف
السعي واسع ملاء فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد واله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة
الاخرى فاذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وعليك السكينة والوقار ونحوه
وغيره الى قوله حتى تبلغ المنارة الاخرى الى ان قال ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة وفي الموثق انما السعي على الرجال وليس على النساء
سعي ونحوه غيره والمراد بالسعي فيهما الهرولة والاسراع في المشي دون العدو وهو المشار اليه في الصحيح المتقدم بقوله واسع ملاء فروجك ممن اذا كان راجلا واذا
كان راكبا حرك دابته يسيرا في موضع اجماعا كما عن كره والمنتهى وليس على الراكب رمل ولكن يسرع شيئا وفي … ما يفيد الحد ولو نسي الهرولة رجع القهقرى
الى الخلف استحبابا ويتداركها موضعها الرسل من نسي عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى
المكان الذي يجب فيه السعي … وسم بمضمون الاستصحاب على القهقرى واطلق القاضي الحد … والتخصيص مما ذكر في الشوط انه … الرجل فيه فلا يرجع
بعد الانتقال الى شوط والاحوط ان لا يرجع معا ولذا نسبه الى الشيخ في نهي ولا باس به واذا ذكر احتياطا لم يكن عليه شيء للامر والقيء والدعاء في موضع
الهرولة بما مرت في الصحيح وغيره وان يسعى ماشيا فان الافضل الاعمال احمزها ولانه اذا دخل في الخضوع وقد ورد ان النبي … الا … الامر … الجبابرة
والمشي افضل ويجوز راكبا بالاجماع الظاهر المصرح به في الغنية وغيره والصحاح منها زيادة على ما مضى عن الرجل السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى
المحمل ويجوز الجلوس في خلاله للراحة على الاشهر الاظهر بل لا خلاف فيه يظهر الا من الحلبيين فمنعا منه مطلقا حتى مع التعب والاعياء وجوز ابن زهرة الوقوف خاصة
… بل على خلافه الاجماع الا ان الصحاح منها عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة او بينهما فيجلس
ونحوه اخر لكن في صورة الاعياء خاصة … ثالث اشتراطه والنهي عنه من دونه ومقتضى الجمع تقييد الجواز بصورة الاعياء خاصة ولعله لا حق العبارة
حيث قيد الجواز بقوله للاستراحة ويمكن حمل النهي في الاخير على الكراهة وقوة الاطلاق واعتضاده بما دل على جواز السعي راكبا فانه مستلزم للجلوس
غالبا وهو عام لحالتي الاختيار والاضطرار اجماعا … الاشارة في الصحيح عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة يجلس عليهما قال او ليس هو
ذا يسعى على الدواب وهو دون … بجوازه على المروة والصفا ولا خلاف … منهما الا ان … في قوة الجواب لم ينج مع تعليله بما يعم
الجلوس بينهما بل التعليل انسب بها كالاول وكيف كان فهذه الصحاح مع صحتها واعتضادها بالاصل والشهرة بين الاصحاب … لا اجر جوازه
بينهما مطلقا وان لم يكن للاستراحة كالسعي بينهما راكبا ثم … في المامضى بما الاحكام … السعي ركن يبطل الحج والعمرة بتركه منهما عمدا
باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مستفيضا كالغنية وعن كره … ويدل عليه بعدم الاتيان بالمامور به على وجهه والصحاح منها من ترك السعي
متعمدا فعليه الحج من قابل والكلام في … والفوات كما تقدم في الطواف ولا يبطل كل منهما بتركه سهوا بلا خلاف فيه
منا … والعمرة والحج … من الاخبار … بلا خلاف بينهما بل
عليه الاجماع في الغنية وهو الحجة الجامعة بين المعتبر الوارد … بالعود … دخل … السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي …
ثم خرج قال يرجع فيعيد السعي … من دخل … ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله قال يطلق
منه حمل الاول على صورة التمكن من غير مشقة والاخرين على غيرها جمعا والجامع … الاصول الموجب بعضها العود على نفسه عدم
المشقة وبقاء الوقت لبقاء الامر واخرهما عدم وجوبه على نفسه مع المشقة لنفي العسر في الشريعة … وجب الاستنابة كمن
الخارج من النص والاجماع … الثاني يبطل السعي بالزيادة فيه عمدا كالطواف بلا خلاف … اطلاق العبارة وان … التفصيل
على ما ذكره ثمة ولا يبطل بالزيادة سهوا اجماعا … والصحاح المستفيضة وان اختلفت في … على طرح الزائد والاجزاء بالسبعة كان …

زيادة

زيادة على ما … بحث وجوب … شوطا … النص … بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا …
من ذلك فقال لا باس سبعة لك وسبعة تطرح والصحيحين من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية واعتد بسبعة وهذه الاخبار وان
… صورة العمد لكنها … بعمومها … ولمعتق … رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطاء اطرح واحدا واعتد بسبعة
مضافا الى ظهور … الزيادة … انما احلا … المسلمين على التخيير او كان اسبوعين كالطواف او استيقن انه طاف بين الصفا
والمروة ثمانية … لضعف … وجمع بينها اكثر الاصحاب بالتخيير بين الامرين خلافا لابن زهرة فاقتصر على الثاني والاولى والاحوط الاقتصار على
الاول كما هو ظاهر المتن لكثرة ما دل عليه من الاخبار وصراحتها وعدم ورود اشكال عليها بخلاف الثاني فان الخبر الدال عليه مع وحدته واحتمال ما
… عما نحن فيه يطوف اليه لا اشكال … على ظاهر من كون … الاشواط الثمانية من الصفا … ان الاسبوع الثاني المنتهي
الى الاول يكون مبدؤها المروة دون الصفا … الحكم … ولو … بالسعي … دون … من جملة … من
… على كون … الاشواط منها المروة دون الصفا ويكون الامر … بطلان السبعة الاول لوقوع البدأة منها بالاخلال بالشوط
الثامن او وقوع البدأة فيه من الصفا … في … اذ … ابتداء الثامن انه يبقى من الصفا الى المروة سعي الحج او العمرة … مع القطع
من العدد لو وقع ذكرا الثامن او … الثامن … لكل شوط … المكلف غالبا ولو … اضافة بين الخبر
في المسألة … اول … ذكره بعد والاولى السكوت … فان الاشكال الوارد من جهتها هو عدم … في الابتداء … مشترك
الورود بين الاحتمالين هكذا ولكن الانصاف بعد الاحتمال الثاني جدا وكون الجمع الاول اولى … مع اشتهاره بين اصحابنا لكن ينبغي الاقتصار
… على مورد النص وهو اكمال الشوط الثامن كما صرح به ابن زهرة وشيخنا الشهيد الثاني وغيرهما … من … الاثم من
وجهين الاول وقوع البدأة في الاسبوع الثاني من المروة دون الصفا والثاني خلوه … من النية وعدم مقارنتها لها … الثاني لكان بعضا
والاعتداد بالسبعة … عليها والاخبار … وانما … شوطا كاملا او شوطين او اشواطا كاملة لكن انه يبطل بزيادته سهوا فلئلا
يبطل بزيادة بعض شوط اولى … الصحيح … بين زيادة شوط على السبعة … وجوب الاعادة وزيادة شوطين عليها
… ثمانية … على واحد … شرط … فلا … هي … بينهما على صورة العمد … لو اذا طاف … كاملا كما هو الفرض
فقد بطلت السبعة بالزيادة عليها شوطا … والشوط الثامن لا يمكن ان يتصل به … السعي … لان ابتداءه يكون من المروة فيبطل ايضا واما الثاني
… من الاشواط الباطلة وكون مبدأ … من الصفا يمكن ان يتصل به ويبني عليه سبعا جديدا وهذا قال فليبع على واحد ويطرح ثمانية
وان طاف ثمانية خاصة فقد عرفت الوجوه في بطلان الجميع … او … على ظاهر … ووقوع ذلك … فيها
وجعلها على من استيقن الزيادة وهو على المروة لا الصفا فيبطل سعيه على الاول لابتدائه من المروة دون الثاني لابتداء التاسع من الصفا
… في … والاستبصار والاول ظاهره في … وبعض … ولعل الاولى … يمكن الحكم … في موردها … الاولى
الاصحاب كالنص بكون الزيادة عمدا مبطلة … البشرية كل عبادة في … العامد في الاول للاسبوع الثانية … من
… ان … يزاد على العبادة … لا … بعبادة اخرى فيكون الاسبوعين عبادتين … ان شرع ثانيهما … بعث
السعي … الا كما هو ظاهر الاصحاب حيث صرحوا بانه لم يشرع السعي … فاسدة دون الاولى … الرواية كما يدعي
ان الموجود فيها زيادة شوط او شوطين … او … باطل … ولا ريب في عدم … السعي بشوط او شوطين
… على ان الشوط والشوطين لم يعرفا … كونهما عبادة مستقلة بل … الزيادة على انه جزء من الاسبوع الاول … عليها وكيف كان
فالعمل بهذه الرواية مشكل والمعمول عليه ما قلنا ومن … عدد الاشواط … فيما ابدأ به هو المروة والصفا فان كان في الفرد

على الصفا ومتوجها الى المروة اعاد السعي من اوله لانه يقضي بالمروة ولو كان حينئذ على المروة او متوجها اليها لم يعد وصح سعيه لانه يقتضي ابتدائه
بالصفا ويكون الحكم بالعكس لو كان سعيه زوجا فيصح لو كان حينئذ على الصفا ويعيد لو كان حينئذ على المروة والوجه في الجميع واضح مما قلناه من وجوب
البداءة بالصفا وان البداءة بالمروة مبطل للسعي عندنا وعن العامة انهم بين من يجوز الابتداء بها ومن يهدر الشوط الاول ويبني على ما بعده وهو
ضعيف جدا واعلم ان الشك هنا انما هو باعتبار الذهول اولا والا فبعد ظهور الامر بما مضى يحصل العلم بما ابتدا صحيحا كان او فاسدا ولو لم يحصل
العدد وشك في الاثناء فلم يدر ما سعى شوطا او شوطين مضافا الى اعادة السعي قطعا لترديده بين محذوري الزيادة والنقصان المبطل كل
منهما والمعروف ان لم يكن حفظ انه سعى سبعا فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ويستيقن [illegible] وشك بين الاكمال والزيادة لا على وجه
لا ينافي البداءة بالصفا كما اذا شك بين السبعة والتسعة وهو على المروة فانه لا يعيد لتحقق الاكمال واصالة عدم الزيادة مع انها [illegible] كما مر نعم لو
كان لو كان على الصفا اعاده ولو تيقن النقصان اتى به اي بالناقص المدلول عليه بالعبارة شوطا او اقل او اكثر وان كان اكثر من النصف كما
يقتضيه اطلاق المتن وجمع وصريح اخرين ومنهم شيخنا في المسالك [illegible] قال انه اشهر القولين في المسألة مثل لما مر وما سيأتي من القطع للصلوة
بعد شوط وللحاجة بعد [illegible] اعتبار مجاوزة النصف الذي هو محل المسايرة به واما [illegible] به مستفيضة منها مضافا الى ما سيأتي
في المسألة الرابعة من انه ان سعى الرجل اقل من سبعة اشواط ثم رجع الى اهله فعليه ان يرجع فيسعى تمامه وليس عليه شيء وان كان لا يعلم ما نقص فعليه ان يسعى
سبعا خلافا للمحكي عن المفيد والحلبي والحلبيين [illegible] مجاوزة النصف [illegible] في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة وجاوز
النصف [illegible] ذلك الموضع الذي بلغ [illegible] اقل من النصف فعليه ان يستأنف الطواف من اوله [illegible] ضعف فلا
[illegible] زيادة على الاتم والكثرة بحمل الاكثر لكن في الغنية الاجماع عليهما [illegible] في الطواف كما مر في
الكتاب والاحتياط لا يترك [illegible] لو قطع سعيه لصلوة فريضة حاضرة [illegible] استحبابا في [illegible] او لمثل ذلك
الطواف بعد ان [illegible] من نسيان بعض الطواف كما مر ثم السعي بعد قضاء الطواف ولو كان ما سعى قبل القطع
شوطا واحدا على الاشهر الاقوى للمعتبرة المستفيضة في الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يقطع ويصلي
ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود [illegible] البناء على الشوط الواحد [illegible] سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال ثم على
قام سعيك [illegible] الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق [illegible]
الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجاب فلا بأس [illegible] زيادة [illegible] ولكن يقضي حق الله تعالى احب الي من ان يقضي حق صاحبه [illegible]
[illegible] ولا يقطعه الا [illegible] من فريضة او [illegible] الطواف الامر بالقطع [illegible] في الحاجة [illegible]
الرجل يطوف بالبيت ثم يبتني ان يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم
يأتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه [illegible] كالخمسة اشواط او اقل ولا التفريع بالاتمام السعي بعد العود الى المكان الذي خرج
منه وهذه النصوص مع استفاضتها [illegible] بعضها في جواز البناء ولو على شوط معتضدة بالاصل والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل
من المتاخرين اجماع [illegible] مضافا الى الحكاية عدم في المسألة السابقة [illegible] السعي كالطواف [illegible] الى البناء المجاوزة عن النصف واوجبوا
الاستيناف [illegible] هذه الصور كلها الا ان الحلبيين حيث [illegible] الطواف [illegible] يبني بعد الفراغ ولو
على شوط [illegible] الاصحاب في القطع [illegible] المفيد والحلبي [illegible] مجاوزة النصف و [illegible] الطواف [illegible] السعي لم
[illegible] من الخبرين [illegible] الطواف [illegible] لان حرمة الطواف اكثر من حرمة السعي
يجوز القطع من غير [illegible] حيث لا [illegible] والحكي عن الجامع [illegible] الاجماع على عدم وجوب الموالاة

وعلى الاولى

ولكن الاحوط العدم اخذا بمقتضى الناسخ المتيقن هذا ولولا اتفاق المتاخرين على عدم اعتبار المجاوزة عن النصف في هذه الصورة
كلها وجواز البناء مط ولو كان ما سعى شوطا واحدا لكان القول بما قاله الحلبيان [illegible] بالتأسي وما [illegible] عن المعارض صريحا [illegible]
[illegible] الا [illegible] الوارد في القطع للصلوة فانها صريحان في البناء ولو على شوط ونحن نقول [illegible] عدم الخلاف [illegible]
[illegible] ولا موجب للتعدي الى ما عداه من الصور سوى الاخبار السابقة والاجماع على عدم وجوب الموالاة والاخبار ليست [illegible] الاقرب
بالعود الى المكان الذي [illegible] كان بعضها [illegible] الامر باتمام السعي [illegible] عن الامر بالعود [illegible] القطع
[illegible] الروايات السابقة وليس فيها التصريح بالبناء على الاول بل ظاهره الاطلاق [illegible] حكم [illegible]
وانما ذكر الحكم [illegible] بل على [illegible] هذا الاطلاق [illegible] الخروج عن مقتضى [illegible]
[illegible] ومن [illegible] والاجماع المنقول على عدم وجوب الموالاة [illegible] الوجوب الشرعي [illegible]
[illegible] ان لم يوال [illegible] سعيه [illegible] على [illegible] الموالاة [illegible]
المنقول والاخبار [illegible] عن اشكال وكيف كان فالاحتياط لا يترك على حال ويحصل بالاتمام ثم الاستيناف الرابع لو سعى ستة اشواط ثم ظن
اتمام سعيه ستة اشواط ثم ظن اتمام سعيه فاحل وواقع اهله او قلم اظفاره ثم ذكر انه نسي شوطا واحدا تم سعيه بشوط [illegible] من وجوب الاتمام مع
تيقن النقصان وفي بعض الروايات انه يلزمه دم بقرة ففي الرجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ
منه وقلم اظفاره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال [illegible] ان قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه سعى ستة اشواط فليتم شوطا وليرق
ما [illegible] دم بقرة الخبر [illegible] من رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة [illegible] احل وواقع
انه انما طاف ستة اشواط [illegible] الاصول المطردة [illegible] وجوب الكفارة على الناسي [illegible]
البقرة في تقليم الاظفار مع ان الواجب [illegible] مع ان الواجب [illegible] العلم [illegible] مع النسيان [illegible]
[illegible] هذه المسألة [illegible] الروايات [illegible] الاولى [illegible] ضعف
[illegible] وبها [illegible] بان العفو [illegible] توجيه الحكم [illegible]
[illegible] ما ذكره الحلي من ان الكفارة [illegible] من السعي [illegible] وهو هنا لا يعود [illegible] الظن
بل مع القطع والتيقن قال وهذا ليس بحكم الناسي [illegible] من ان الناسي وان كان معذورا لكن قد [illegible] قال فان من
قطع السعي على ستة اشواط يكون قد ختم بالصفا [illegible] بخلاف الناسي [illegible] الاقوى لكن يجب الاقتصار على
مورد النص وهو المتمتع [illegible] والفاضل [illegible] قال العلامة
[illegible] وجوب طواف النساء عليه [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] كما [illegible] المحقق [illegible] خلاف طواف النساء
ثم واقع [illegible] اتمام السعي والفاضل [illegible] طواف النساء على السعي [illegible] في توجيه الروايات
ان الكفارة انما هي لتقصيره في الاكتفاء بالظن وعدم [illegible] بين ان يكون في سعي العمرة المتمتع
او غيرها وما ذكره [illegible] ان الكفارة [illegible] فيه القول في احكام التي بعد العود من مكة الى منى اذا حلق
اذا قضى مناسكه بمكة [illegible] من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء يجب عليه العود الى منى للمبيت بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر
على تفصيل [illegible] الى المحيط المستفيضة وغيرها من المعتبرة التي كادت تبلغ التواتر

بل لعلها متواترة وعن الشيخ في التبيان القول باستحبابه وحكي عنه وعن الشيخ في التبيان القول باستحبابه وهو شاذ مع انه قيل ولا اثر له في بعض الكتب من جعله من السنن او حصر واجبات الحج
في غيره او الحكم بانه اذا طاف للنساء بمكة مناسكه او حجه بجواز خروجه عنه وان وجب ونص الحلبي على كونه من مناسكه ولذا اتفقوا على وجوب
الفداء على من اخل به بل يجب المبيت كما في سرائر اللمعة الحلبية الحجة بقوى كما في الخبرة انه ليبت هذه الليلة بمنى في التبيع في الاسلام منه الوجوب قرينة
الى انه قال اخل بالمبيت عمدا ام لا وفي العينة وجمان كان الدول وعن بعض الحدعن العدم ولا باس به لانه وعلم معلومية حقوله وصاول على لزوم
الفدية بترك المبيت مسلم لا يعرف عكم التبادر الى البرد الحقيقي لا الحكمي ولو بات بغيرها ليلة كان عليه شاة او الليلتين فشاتان اجماعا كما في مجمع العينة
وغيرهما او ظاهره وغيرهما الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي القهمس زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وعنه عن ابي الحسن سالني
بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري قال صفوان فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات وعنه عن رجل بات بمكة
في ليالي منى حتى اصبح فقال انكان اتاها نهارا فبات حتى اصبح فعليه دم يهريقه وعنه لا تبت ليالي التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم
بدنة ان الموالاة ايضا شاة لليلة فلليلتين شاتان كما قيل ولا يخلو عن اشكال نعم لا باس به جمعا بينهما وبين الاخبار المتقدمة التي جعله في
وجوب الدم بترك المبيت لليلة مضافا الى الاجماعات المنقولة وصريحة الروايتين لا بنته شاتين لشك ونحوها ما يأتي من الاشارة فلا اشكال في المسئلة
بان حكى التعبير بان من بات ليلتين بغير منى فعليه ما لفظ الجمع من المقنعة والهداية والمراسم والكافي وحمل العلم ما مثل من احتمال الوفاق لما عليه الاصحاب
وان احتمل الخلاف ايضا التسوية بين ليلة وليلتين وثلث او بان لا يجب الدم الا بثلث كما حكاه واحتمالا كلا من الاحتمالات على السواء بل قيل الاول الجمع
واطلاق النصوص والفتاوى يشمل الجاهل والمضطر والناسي فيكون جبرانا لا كفارة خلافا لما حكي من الشهيد في بعض الحواشي فاستثنى الجاهل
عيروا ومن القهمس عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء وهو يحتمل ما ظهرا والنسيان والضرورة والليلة الثالثة ويحتمل
ايضا الحمل على التقية كما يأتيهم من الصحيح المتقدمة المروية من ابي الحسن وقيل انه مذهب ابي حنيفة او على ان يكون خلفه عنه بمكة او في الطريق بعد
ما خرج منها الى منى كالمروي في قرب الاسناد في رجل افاض الى البيت فغلبته عيناه حتى اصبح قال لا باس عليه ويستغفر الله ولا يعود وهو ضعيف
نعم هنا اخبار صحيحة بجواز النوم في الطريق اختيارا منها من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان
اصبح دون منى ومنها اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة ثم اصبح قبل ان يأتي منى فلا شيء عليه ومنها اذا جاوز عقبة المدنيين
فلا باس ان ينام قيل وبه افتى الاسكافي والشيخ في التهذيب من اهل الدليل الى ومن قوة انه لم ينعقد الاجماع على خلافه مع وضوح ولا لنا اضافة الى
محلها وكثرتها وقع انها الانه مع عدم وضوح معارض لها الاطلاق بعض الصحاح المتقدمة وبقيل التفصيل بها والخبر عن رجل زار البيت
بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة وفي سنده ضعف ويحمل التفصيل الطريق بغير طريق في
مكة الا خارجها ولا سيما بعد ملاحظة الصحيحة الاولى المتقدمة في صدر المسئلة فهل ولكن الاحوط ما عليه الاصحاب والحكم بوجوب الدم لترك المبيت
مطلق الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة فلا يجب على الاظهر الاشهر بل عليه من تأخر للصحيحين في احدهما عن رجل زار البيت فلم يزل
في الطواف والدعاء والسعي والدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل وهو يفيد العموم لكل عبادة واجبة او مندوبة
دموردها استيعاب الليل بها او يبقى لا اختصار فيها خالف الامر الدال على لزوم الدم بترك المبيت عليه نعم يستثنى منه ما يضطر اليه من غذاء
شراب كما ذكره الشهيدان ولكن زاد ثانيهما نوم يغلب عليه وفيه نظر اذ ليس في الخبر ما يرشد اليه بل ولا الى الاولين وانما استثنيناهما لانطلاق النص
الغالب وليس في الخبر ما يعالف في النوم الظهور وفي عدم قبل ويحتمل ان الفداء الواجب ما كان يجب عليه بمنى وهو ان يجاوز نصف الليل وهو
ضعيف نعم لم المعنى الى منى لا طلاق الصحاح المتقدمة في النوم في الطريق بل ظهورها فيه بل نطق بعض الصحاح بالامرين منها اذا خرجت من منى قبل
غروب الشمس فلا تصبح بمنى ومنها ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى ومنها ان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت بمنى

الا ان يكون

الا ان يكون مشتغلا بنسكه او قد خرج من مكة الى غير ذلك من النصوص وغيرها وهو الظاهر في كلام الاصحاب فيستظهر ان عليه الدم وان بات
بمكة مشتغلا بالعبادة عملا بالعمومات والتفاتا الى ان النص من الاحاد وهو مع وهن اصله شاذ ولو كان ممن يجب عليه المبيت في الليالي الثلث
وترك المبيت بها اجمع لزمه ثلث شياة لكل ليلة شاة اجماعا كما في العينة لا طلاق بعض الروايات المتقدمة مضافا الى رواية اخرى ضعيف سندها
بالشهرة مجبورة عمن بات ليالي منى بمكة قال ثلث من الغنم يذبحهن والمراد بمن يجب عليه المبيت في الليالي الثلث هو من لم يتق في احرامه الصيد
والنساء وموجبات الكفارة او مطلق المحرمات على اختلاف الاقوال الاتي ذكرها انفا فان قلنا بالاخير كان على من اخل بالمبيت في الثلث
ثلث من الشياة كان الصايد والسرائر وان اتقى سائر المحرمات والاشتات كما من ط والجامع وحد المبيت بها اي القدر الواجب منه ان يكون
بها ليلا حتى يجاوز نصف الليل فله الخروج منها بعد الانتصاف ولو الى مكة للعمرة المستفيضة ففي القهمس فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل
الا وانت في منى الا ان يكون شغلك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها وفيه ان زار بالنهار
او عشاء فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل او السحر فلا باس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة وفي الخبر فان خرج من منى بعد نصف
الليل لم يضره شيء وفي اخر اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف له الليل الا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل فلا باس ان يصبح بغيرها
ويستفاد منه ومن القهمس الثاني تساوي نصفي الليل في تحصيل الامتثال كما عن الحلي الا ان ظ الاصحاب انحصاره في النصف الاول فاوجبوا عليهم
الكون بها قبل الغروب الى النصف الثاني وصرح بعضهم بالتسوية بين ذلك ورده فاوجب مقاومة البيتوتة اول الليل فان تم اجماعا والا فاستفادة ذلك
من الاخبار ومنهم بعضها الى بعض مشكل ولذا صرح سبطه بان الظاهر ما يستفاد منها ترتب الدم على مبيت الليالي المذكورة في غير منى بحيث يكون خارجا
عنها من اول الليل الى اخره وهو حسن والكلام ما ذكره بقوله ان الله لو ما اخذ بالمتيقن والكون بها الى الفجر افضل كما في النهاية والسرائر من ط والكافي والجامع
لله من الاجتهاد الى مكة ايام منى ما هو ريات بزورها لا حتى يطلع الفجر كما ما ان يبيت الرجل بغير منى ويستفاد منه كراهة الخروج كما من ابن حمزة وعن
المنتهى جزم الجارزي واشار به الى ما قدمناه من الخبر الثالث بعد التصحيح والكلام الافضل المبيت بها الى الفجر وفيه نظر فان الموجود فيه نفي الفرد
هو يجامع الكراهة فانه البيت بعد نصفها انه ظ اطلاق جملة من الاخبار المتقدمة وصريح بعضها ما قدمناه من جواز الخروج بعد الانتصاف
ولو الى مكة وعليه الاكثر وقيل لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر والقائل الشيخ في يه والحلبي في السرائر وحكي ايضا عن المهذب والوسيلة والجامع وفي يه انه لم يقف
على ما خذه قيل ولعله استند الى ما مر من الاخبار الناطقة بان الخارج من مكة ليلا الى منى يجوز له النوم في الطريق اذا جاز بيوت مكة لدلالتها
على ان الطريق في حكم منى فيجوز له ان يبيت والفضل لما مر من ان الافضل الكون الى الفجر والوجوب مقتضاه على البطين وهو جواز الخروج بعد الانتصاف
من منى لا من مكة وهو كما ترى مع ضعفه كالاجتهاد في مقابلة النص الظاهر المتقدم المعتضد زيادة على الاصل والاطلاقات بصريح الخبر المروي عن قرب
الاسناد فغير وان كان خرج من منى بعد نصف الليل فاصبح بمكة فليس عليه شيء وضعف السند مجبور بفتوى الاكثر فاختاروه وان كان ما قاله
الشيخ احوط واعلم انه يجوز لذوي الاعذار ترك المبيت حيث يضطرون اليه اذ لا حرج في الدين وفي الاثم وفي وجوب الدم نظر من النص وكونه
كفارة او جبرانا احوط والعينة العدم كما هو مقتضى قيل وهم الرعاة واهل السقاية وعزوى العامة ترخيصهم ونفي عنه الخلاف فيه وخص
المالك وابو حنيفة الرخصة للسقاية باولاد عباس وفي كروة انه يحتمل الرعاة بترك المبيت ما لم تغرب الشمس عليهم بمنى فان غربت وجب عليهم
المبيت لاختصاص شغل الرعاة بالنهار بخلاف السقاية ووافق بهذا الفرق في التحرير وفي وهو حسن وفي المنتهى ان من مرض بخاف عليه او
مال يخاف ضياعه فعليها يجوز له ذلك لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولزوم المبيت والحال ما وصفناه حرج ولهذا نفي عنه وجهان
وعن المنتهى وهو فتوى التحرير وفي ومثله كره وفي وكل الوضع من المبيت مع اماما وخاصا كتقرا الحجيج لبلا قال والاثم في هذه
المواضع ويسقط العذر في هذه المواضع عن اهل السقاية والرعاة وفي سقوطها عن الباقين نظر قال وجبر الفرق بين العامة بان شغل

يبع الحج عامه ويشغل الباقين بخصوصهم ويجب رمي الجمار الثلث في الايام التي يقيم بها كل جمرة بسبع حصيات بلا خلاف في شيء من ذلك
الوجوب كما في السرائر وغيره وعن كره وانا لا نعلم فيه خلافا وعن ت الاجماع على وجوب الترتيب بين رمي الثلث ووجوب القضاء مثل ومد
في النسيان من المسنونات ولعل المراد ما ثبت وجوبه بالسنة وفي الجمل والعقود في الكلام في رمي الجمرة العقبة يوم النحر انه من مسنون محتمل
والاختصاص بجمرة العقبة وحمل على الاول في السرائر والمنتهى اولى وظاهر المنتهى بينهما الاستحباب ولكنه شاذ على ضلاله الان مقطعا الاجماع وهو
الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة بل المتواترة كما في السرائر وفي الصحاح الاكبر والوقت بعرفة ورمي الجمار وفي الخبر من ترك رمي الجمار متعمدا لم
تحل له النساء وعليه الحج من قابل ولكنه شاذ لم يعمل به احد من الاصحاب كما في الذخيرة ويزيد هنا على ما مضى من شرائط الرمي ان يكون مرتبا ابتدا
بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة بالاجماع الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مستفيضا كالخلاف والغنية ومجمع البحرين وغيرها كالقواعد والنصا
والصحاح المستفيضة وعليه فلو نكس اعاد على الوسطى وجمرة العقبة بلا خلاف والصحاح المستفيضة منها قلت له الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيد
على الوسطى وجمرة العقبة ويحصل الترتيب باربع حصيات فلو رمى اللاحقة بعد اربع حصيات على السابقة حصل الرمي بالترتيب لا لا خلاف
بلا خلاف بل صريح ت وظ كره وغيره الاجماع للمعتبرين احدهما الصحيح في رجل رمى الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع قال يعيد ويرمي بسبع قلت فان
رمى الاولى باربع والثانية بثلث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فانه رمى الجمرة
الاولى باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلث والثانية بثلث ولا يعيد على الثالثة واطلاقهما كغيره يقتضي البناء على الاربع مع
العمد والجهل والنسيان وهو ايضا ظ المتن وفي المحكي عن ط وف والسرائر والجامع والتحرير والتلخيص والمعتبر خلافا للفاضل في هي وكره
ود والشهيد في س وغيرها وربما عزي الى الشيخ والاكثر وربما جعل الاشهر فقيدوه بالناسي والحق الشهيدان به الجاهل ومستندهم غير واضح
عدا ما عن الفاضل في الكتابين من ان الاكثر انما يقوم مقام الكل مع النسيان وهو اعادة للمدعى وفي المسالك ما لم يصح من رمي الاخرى مثل كما
السابقة ينقض ويضعف بان المعلوم انما هو النهي عن مثل اربع لا مط ولو سلم فهو اجتهاد في مقابلة اطلاق النص الا ان يمنع شموله للعامد
فلا ينصرف اليه السؤال المعلق عليه الجواب مضافا الى حمل فعل المسلم على الصحة كما مر غير مرة ثم النص صريح في وجوب استيناف ما بعدها خاصة مثل
لعدم وجوب الموالاة في الرمي لما مر ويلزم بالنص ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها على الاشهر الاقوى للصحاح المستفيضة وغيرها
من المعتبرة ففي الصحيح ارم الجمار من طلوع الشمس الى غروبها ونحوه الموثق بالقسم خلافا للمحكي عن الوسيلة والاشارة والصدوق في من لا يحضره
اول النهار ويرده صريحا الفقه لا ترم الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس او يحتمل ان يريد به طلوع الشمس كما عن بعض كتب اللغة والغنية والاصباح والجواهر
وفي كما حكي عنه انه جعلوه بعد الزوال مدعيين عليه الاجماع على الاصحاب وفي الخلاف انه شاذ لم يعمل به احد من علمائنا مع ان الشيخ في الخلاف والنهاية
يكون اجماعا لان الخلاف ان وقع منه قبل الوفاق فقد حصل الاجماع وان وقع بعده لم يعتد به ولا اعتبار بخلاف من يخالف الاجماع قلت
وعلى تقدير عدم شذوذه فغايته اجماع منقول لا يعارض ما قدمناه من الصحاح المعتضدة بعمل الاصحاب ولما الفه ارم في كل يوم عند الزوال
محمول على الاستحباب لعدم قائل به ان اريد به قبل الزوال وكذا ان اريد به بعده جمعا بين الادلة مع احتمال الحمل على التقية فقد حكاه في ت عن
الشافعي وابو حنيفة والفضل وبين في امر توقيتها الى الزوال الان في الرسالة وقد روي من اول النهار الى اخره وفي الغنية وقد روي رخصة
من اول النهار الى اخره ولو نسي بل ترك مطلقا يوما قضاه من الغد وجوبا بلا خلاف بل قيل كما في الغنية وللشافعي قول بالسقوط واخر انه
في الغد ايضا اداء وكذا ان فاته رمي يومين قضاهما في الثالث وان فاته يوم النحر قضاه بعده ولا شيء عليه غير القضاء منها في من الفود
ثلاثة اقوال ولظ الصحاح الواردة في المسألة منها في رجل افاض من جمع حتى اتى منى فنسي رمي الجمار حتى اتى مكة
قال يرجع فيرمي متفرقا ويفصل بين كل رميتين بساعة الخبر وفيه قلت الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم

القصى

القصى ثم يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وان كان من الغد يجب ان يكون مرتبا بينه وبين الاداء بتقديمه عن القضاء بل لو فاته رمي يومين
قدم الاول على الثاني وختم بالاداء بلا خلاف بل عليه الاجماع عن ت وهو الحجة عليه دون ما قيل من تقدم السبب والاخبار والاحتياط اذ الاول
على ان تقدم السبب يقتضي وجوب تقدم المسبب لا اعتبار المعتبرة لوجوب التقديم لا على هذا الا ما بين مطلق الامر بالقضاء وهي ما اذا نساه في يوم من يوم
بالامر بالتقديم لكن مقيدا بعبد هو الاستحباب ويقع منه قوله ويستحب ان يكون بالامس غدوة اي بعد طلوع الشمس منها وما ليومه بعد الزوال ففي الموثق عن
رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس
وظاهره عدم الخلاف في الاستحباب وان اشعر بوجوبه عبارة ت حيث جعله الظاهر عملا جماعته ويبين ان المتقدم الامر بالفصل بينهما ساعة المنافي لما في
الفقه مطلقا والجمع بالحمل على تفاوت مراتب الاستحباب فادناها ساعة واعلاها ما هنا لكن ظ الاصحاب الاعراض عن الحديث السابق فيقوى بالشواذ
مع ما يوجبه وجوبها ان هذا الفقه انه لم ينعقد الاجماع على جواز الاتيان بهما في وقت واحد وان انعقد كما صرح به بعض الاصحاب حيث قال بعد الحكم بجوازه بلا
خلاف بشرط الترتيب فالوجه الاستحباب وما ذكرناه ظاهره لا مستند لوجوب الترتيب سوى الاجماع واما الاحتياط فليس بدليل شرعي بعد وجود ما دل منا
من الاطلاقات بلا خلاف وهل يجوز القضاء قبل طلوع الشمس ام يتعين بعده كالاداء وجهان بل قولان اجودهما الثاني لعموم ما دل على ان وقت الرمي بعد
طلوع الشمس مع النهي عنه قبله في بعض ما مر من الصحاح وان امكن الذب عنه بالمعارضة باطلاق اخبار المسألة ويرجحها على السابقة اصالة البراءة وضعف اطلاقها
بعدم تناول القضاء منه بل الاداء خاصة ويجب تقديم القضاء فيتقدم الاداء وان كانت فيه ما ذكر في الفرق ويقع ما في ذمته اولا على الوجهين يحتاج الى نية
اجمالا دون الثاني حيث لم يكن مشغول الذمة بالقضاء وانما كانت مع ذلك اولى تفصيا عن خلاف من اوجبهما مط ولا يجوز الرمي ليلا لما مضى من
بانه بما بين طلوع الشمس الى غروبها الا لعذر كالخائف والرعاة والعبيد ونحوهم فيجوز لهم ليلا اداء وقضاء بلا خلاف على الظ المصرح به في بعض العبائر
للحرج والمعتبرة المستفيضة ومنها الصحيح والموثقات ومنها التنصيص على خصوص ما ذكر وزيد في بعضها الحاطبة والمدين والمريض ولا فرق في الليل
بين المتقدم والمتأخر لعموم النص والفتاوى بل ولظ ان المراد بالرمي ليلا رمي جمرات كل يوم في ليلته ولو لم يتمكن من ذلك لم يبعد جواز رمي الجميع
في ليلة واحدة لانه اولى من الترك او التأخير الذي لا باس به ويجوز ان يرمي عن المعذور كالمريض وان لم يكن ميؤوسا من برئه وعن الصبي غير
المميز والمغمى عليه بلا خلاف اعرفه للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وفي الموثق ان المريض يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قال لا يطيق ذلك قال يترك
في منزله ويرمى عنه وحمل الحمل فيه على الاستحباب قبل وفي ط لابد من اذنه اذا كان عقله ثابتا وعن ت والحق بالاستحباب استيذان النائب من غير
المغمى عليه فان لم يكن فان زال عقله قبل الاذن جاز له ان يرمي عنه عملا بالعمومات وفي ت لو اغمي عليه قبل الاستنابة وخيف فوت الرمي فالاقرب
ويجب برمي الولي عنه فان نعت ويضعف المؤمنين لو ... عن الصبي يرمي عمن اغمي عليه قلت فنقل المسألة ان المعذور يجب عليه الاستنابة
وهو واضح لكن ان رمى عنه بدون اذنه فالظ الاجزاء لاطلاق الاخبار والفتوى وعدم اعتباره في المغمى عليه واجزاء الحج عن الميت تبرعا من غير استنابة
ويستحب الاستيذان اعتبارا لمن الاستنابة الواجبة عليه وانه لا يسرعها التي وهو حسن لو زال العذر والوقت باق لم يجب عليه فعله لسقوطه
عنه بفعل النائب بمقتضى اطلاق والفتوى وعدم اعتباره في المغمى عليه واجزاء الحج عن الميت تبرعا من غير استنابة ويستحب الاستيذان
اعتبارا لمن الاستنابة الواجبة عليه وانه لا يسرعها التي وهو حسن لو زال العذر والوقت باق بانه لم يجب عليه فعله لسقوطه عنه بفعل
النائب بمقتضى اطلاق النص والفتوى لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء ولو استناب المعذور ثم اغمي عليه قبل الرمي لم ينعزل نائبه كما ينعزل
الوكيل وفاقا للاكثر لانه انما جازت النيابة لعجزه لا للتوكيل ولذا جازت بدون اذنه والمغمى عليه زيادة في العجز ولو نسي من حصى جمرة
حصاة مثلا الى الثلث وجهل موضعها من الجمرات الثلث رمى على كل جمرة حصاة مخيرا بين الابتداء بكل منها ولا يجب الترتيب لان
الفائت من واحدة ووجوب الباقي من باب المقدمة ولاطلاق الفتوى برجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها وزادت واحدة فلم يدر ايهن

نفس اول فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة الخبر ومن الجواهر الاجماع ولو فاته وجعل بعضها على الثلث مرتبا منهما الامكان كونها الاولى فيبطل
الاخيرتان بعدها ولو فاته اربع حصيات مضاها وجعلها او فوته عن كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلث وجب الترتيب لتحقق الفائت بالاصالة ولو فاته
ثلث وشك في كونها من واحدة او اكثر ساها عن كل مرتبا يجوز التعدد ولو كان الفائت اربعا استانف و يستحب الوقوف عند كل جمرة ورميها عن
يسارها من بطن المسيل المستلزم لكونه مستقبل القبلة ويقف عندها داعيا بالماثور الا جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينها ولا يقف
عندها كل ذلك للاستحباب للتاسي ولما في [illegible] الجمرة الاولى فارمها من يسارها من بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل
القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع
كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها والحلاج وغيرها بعدم
الوقوف عند الثالثة مستفيضة وامّا الاستدبار للقبلة في رمي جمرة العقبة فقد مضى الكلام فيه مستوفى ولو نسي بل ترك الرمي كلا
او بعضا مطلقا حتى دخل مكة وجب عليه ان يرجع منها الى منى ويتدارك ما فاته وجوبا للقطع وغيرها في الموثق في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت
الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك وفيه قلت له رجل نسي ان يرمي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة
قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء ونحوه الصحيح لكن فيه بدل ليس عليه ان يعيد وهي كالعبارة ونحوها مطلقة شاملة للصورتين بقاء
ايام التشريق وعدمه لكن ينبغي الاكثر الاولى ولعله الاظهر جمعا بينها وبين الخبر من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى يمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل
فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه وانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق وفي سنده وان كان ضعف بالجهالة الا
انه مجبور بالشهرة الظاهرة والمحكية بل عليه الاجماع في الغنية مضافا الى ضعف الاطلاق في الاخبار السابقة وعدم معلومية انصرافها الى الصورة الثانية
فان المتبادر منها الاولى خاصة ولو خرج من مكة ولم يتدارك الرمي فلا حرج عليه ولا شيء كما مرّ في الصحيحين ان مضت ايام التشريق كما هو الغالب في الخروج
وعليه يحمل اطلاق العبارة من الصحاح مضافا الى عموم الرواية السابقة كما عرفته ولا ريب في الحكم ان لابد من الحج والشيء المنفي الكفارة لا ما يأتي
مثل هذا مثله او اوجبها الشافعية عليه هديا ولا يحتمل بذلك اخلاله عمدا وان كان في تركه الذي عامدا وما من بعض الاخبار بان من ترك
رمي الجمار متعمدا لم يحل له النساء وعليه الحج من قابل ومع ضعف سنده وشذوذه وان حكي نحوه عن الاسكافي واشعر عبارة يب بقبوله غير صريح
لاحتماله الحمل على نفي التوكد [illegible] او على ان يكون المراد ايجاب الحج من قابل للقضاء
الرمي فيه فيكون بمعنى ما في الخبر المتقدم كما حمل او على الاستحباب كما في الاستبصار ولعل [illegible] وفيه انه لم نقف على قائل به وكذا ان اريد منه وجوب العود
لتدارك الرمي في عام كان الاخبار المتقدمة عليه ويشكل [illegible] كما هو ظاهر [illegible] ولو حج في القابل استحب له القضاء
ولو استناب ولم يباشر جاز لعدم وضوح دليل عليه سوى [illegible] وعموم الصحيحين المتقدمين بنفي الشيء والاعادة السالمين عما يصلح للمعارضة سوى
الرواية المتقدمة وهي ضعيفة السند كما عرفته وقد عرفت الجواب عن ضعف السند بالشهرة العظيمة اولم نر مصرحا بالاستحباب سوى الماتن والفاضل فيما
عندنا من الشهرة واما باقي الاصحاب فهم بين المصرح بالوجوب كالشيخ في المهذبين [illegible] وبين [illegible] كالحلي فيما حكي
او لم يبر كالشيخ في يه والحلي في السرائر والفاضل في التحرير [illegible] وابن زهرة في الغنية مدعيا عليه اجماع الطائفة وح فيكون الرواية حجة [illegible]
الاثم والصحيحان يحمل الشيء والاعادة فيهما على ما يجامع الرواية بان يراد بالشيء نحو الكفارة او الاعادة في هذه السنة وعليها يحمل الاعادة المنفية في
الرواية الثانية مضافا الى احتمالها الحمل على ما ذكره بعض الاجلة فقال ويحتمل ان يكون لما اراد السائل انه حتى انقرض ويؤيده لفظ يعيد قال
مع ان في ظاهرها التعجيل فيما يكون [illegible] ايوب بن نوح ولا يقطع به ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق [illegible] رجل بات بمكة ايام منى
بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي ولا يجب الاقامة [illegible] لا باس ان يأتي الرجل مكة [illegible]

في ايام منى ولا يبيت بها في الموثق في رجل زار فقضى طوافه كله وطاف بالبيت احب اليك ام يمضي على وجهه الى منى فقال اي ذلك شاء فعل ما لم
يبت ويجوز للحاج اذا فرغ من رمي الجمار في اليومين الاولين من ايام التشريق النفر في الاول وهو الثاني عشر من ذي الحجة لمن اتقى الصيد بان ترك
قتله واخذه والنساء بان ترك وطيهن وربما قيل الاستمتاع بهن مطلقا وهو احوط واولى في احرامه في الحج وربما قيل وعمرة التمتع [illegible] وهو احوط
ويسقط رمي الجمار في اليوم الثالث بلا خلاف كما في المنتهى وان شاء نفر في الثاني وهو الثالث عشر من الشهر بالكتاب والسنة والاجماع الظاهر المصرح
به في جملة من العبائر وعن المنتهى انه مذهب العلماء كافة ولكن اختلف الفتاوى والنصوص في المراد بالمتقي هل هو من الصيد والنساء خاصة كما هو الا
او ساير ما يوجب الكفارة كما عن الحلبي وغيره او كل ما حرم عليه في احرامه كما عن ابن سعيد والاظهر الاول [illegible] اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان
ينفر في النفر الاول ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس [illegible] فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى
الصيد ونحوه وان دل على جواز نفر المتقي للصيد في النفر الاول [illegible] ولو لم يتق النساء لكن مقيد بما [illegible] بالاجماع وفي الثاني من اتى
النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وضعف سندها مجبور بالعمل ولا دليل على الاخيرين [illegible] لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله في احرامه
في سنده ضعف مضافا الى عدم مقاومته لما مر من وجوه [illegible] اطلاق [illegible] الا انها كما قيل محتمل لمعان متعددة روت في تفسيرها [illegible]
وكان ولا ريب ان هذا القول احوط فلا يترك العمل به مهما امكن ولو لم يتق تعين عليه الاقامة الى النفر الاخير اجماعا [illegible] وكذا يتعين عليه الاقامة الى النفر الاخير لو غربت
الشمس وهو بمنى ليلة الثالث عشر وان اتقى بالاجماع والمعتبرة المستفيضة ففي الخبر اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى
تصبح وفيه فان ادركه المساء بات ولم ينفر ومن نفر في الاول لا يجوز ان ينفر الا بعد الزوال الا لضرورة ومن نفر في الاخير يجوز له قبله بلا خلاف هنا حتى من القائل
بان وقت الرمي بعد الزوال [illegible] عليه الاجماع [illegible] بلا خلاف وكذا في الاول الا ما يحكي [illegible] ان التاخير مستحب [illegible] بان الواجب
انما هو الرمي والبيتوتة والاقامة في اليوم مستحبة كما مر فاذا ادى جاز النفر متى شاء قال [illegible] حمل كثير من العبارات عليه ويؤيده الخبر لا باس ان ينفر الرجل
في النفر الاول قبل الزوال وان حمل على الضرورة [illegible] في مقابلة الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الخبر اذا اردت
ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تاخرت الى ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل
الزوال او بعده وفيه عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فاما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله [illegible] وفيه عن الرجل
ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ولا يخرج هو حتى تزول الشمس مع ان الخبر الذي ذكره ضعيف السند بالجهالة والمخالفة
[illegible] التفصيل بما ذكره وهو اقوى من حمل الصحاح على الاستحباب [illegible] الرمي والبيتوتة [illegible]
[illegible] واستحباب الاقامة في اليوم [illegible] الى الليل [illegible]
[illegible] الثالث دون الاول [illegible] بجواز النفر في الثاني قبل الزوال [illegible]
وغيره [illegible] عن النهاية [illegible] والمهذب والسرائر والغنية والاصباح [illegible] لغير الامام وقالوا عليه ان يصلي الظهر بمكة [illegible] والتحرير [illegible] استحباب ذلك
[illegible] ولا باس به [illegible] يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة [illegible] ان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل
الزوال [illegible] ان رسول الله [illegible] الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال [illegible] لغير الامام [illegible] ويستحب للامام [illegible]
[illegible] ان يخطب الناس بعد الصلاة كما في التحرير [illegible] الظهر يوم الثاني من ايام التشريق ويعلمهم ذلك اي وقت النفر الاول
والثاني [illegible] وينبغي ان يعلمهم ايضا كيفية النفر والتوديع ويحثهم على طاعة الله وعلى ان يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله وان يكونوا بعد
الحج خيرا منهم قبله وان يذكروا ما عاهدوا الله عليه من خير [illegible] بما يجب عليهم [illegible]
ولا باس [illegible] بالاستحباب والتكبير بمنى عقيب خمس عشرة صلاة اولها ظهر النحر وفي [illegible] البلدان عقيب عشر صلوات اولها ظهر [illegible] مستحب وقيل يجب [illegible]

المحقق وغيره في كيفيته في بحث صلوة العيد فلا نعيده ومن فرغ اى ادى مناسكه بمنى فان كان بقى عليه شئ من مناسك مكة كالطواف وبعضه
توسع عاد اليها لفعله وجوبا والا فلا يجب في العود الى مكة وغيره مما علم وجوبه عليه منها كما في صحيح جابر والنصوص مما مر في المقام بمنى
بعد ما يخرج الناس فقال اذا كان قد قضى مناسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء ومما لو كان طوافه الى منزل من منى ما وعلت ولكن الافضل
العود اليها لوداع البيت ودخول الكعبة خصوصا للضرورة لاستحبابهما بالاجماع والنصوص المستفيضة ففي الصحيح اذا اردت ان تخرج من مكة وتأتي اهلك
فودع البيت وطف اسبوعا الخبر وفي الموثق من الدخول في الكعبة فقال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي
من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه ولا ينافيه صحيح عن دخول البيت فقال اما الضرورة فيدخله واما من قد حج فلا لانه محمول على ان المتقي تأكد الاستحباب الثابت
للضرورة كما في الصحيح ايضا للضرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع وظاهره وان كان وجوبه على الضرورة كالرجع التصريح بلفظ عينيه لكن وقع التصريح بالاستحباب
في جملة من المعتبرة منها الصحيح للضرورة ان يدخل الكعبة وان يطأ المشعر الحرام ومنها كيف صار الضرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج قال لان الضرورة
قاضي فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب ان يدخل البيت الذي دعي اليه ليكرم فيه ويستحب ان يكون الدخول حافيا وبعد الغسل كما في جملة والدعاء
لو ادخل بالمأثور على سكينة ووقار ولا يبزق ولا يمتخط فيها ومع عوده الى مكة ودخوله في الكعبة استحب له الصلوة في زوايا الكعبة الاربع في كل
زاوية ركعتين يبدأ بالزاوية التي فيها الدرجة ثم الغربية ثم التي فيها الركن اليماني ثم التي فيها الحجر الاسود كما عن القاضي واصحابنا المأثور وعلى الرخامة الحمراء
التي بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب وهي نزل مولانا امير المؤمنين كما فعل ركعتين يقرأ في الاولى بعد الحمد السجدة وفي الثانية بعدها
بعدد آيها الباقي دون الثاني بعده وهما مولات للاخرون والكلين والطواف بالبيت للوداع وهو كغيره سبعة اشواط واستلام الاركان
كلها وخصوصا اليماني والذي فيه الحجر في كل شوط او اقله ان يفتح به ويختم وإتيان المستجار والدعاء عنده في الشوط السابع او بعد الفراغ منه ومن
صلوته والشرب من زمزم والخروج من باب الحناطين قيل وهو باب بني جمح وهو قبيلة من قبائل قريش وهو بازاء الركن الثالث على التقريب
والدعاء عند الخروج بالمأثور والسجود عند الباب وهو مستقبل القبلة والدعاء بقول اللهم اني انقلب على لا اله الا الله قيل وزاد القاضي بعد الحمد
والصلوة وفي عدة مكان ذلك اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام والصدقة بتمر يشتريه بدرهم كفارة لما لعله فعله في الاحرام او الحرم وعن الحنفي
بنفسه وبدرهم وفي نسخ لو حصل في الحرم موجب يتأدى بالصدقة اجزأ على الاقرب كما في الصحيح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح اذا اردت
دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب النار ثم تصلي ركعتين
بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ
او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك
وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني
اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسئلك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وآله وتعطيني مسألتي وتقلبني برغبتي
ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها
ولا تمتخط فيها الحديث وفيه اذا دخلته فادخل بسكينة ووقار وفيه اذا اردت ان تخرج من مكة وتأتي اهلك فودع البيت وطف اسبوعا ان
استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتتح به واختم وان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تأتي المستجار فتصنع عنده
ما صنعت يوم قدمت مكة ثم تخير لنفسك من الدعاء الى ان قال ثم ائت زمزم واشرب من مائها ثم اخرج وقل آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون
منقلبون راغبون الى الله راجعون انشاء الله قال وان ابا عبد الله لما ان ودعها واراد ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم
قام وخرج وفيه رأيت ابا جعفر الثاني في سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان

الشوط

الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب
عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال فرأيته في سنة تسع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر
الاسود في كل شوط فلما كان الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر الاسود فقبله ومسحه وخرج
الى المقام فصلى خلفه ثم مضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية وفيه رأيت ابا الحسن
ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل القبلة فقال اللهم اني انقلب على لا اله الا الله وفيه سمعت ابا عبد الله وهو خارج من
الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع وفيه ينبغي للحاج اذا قضى مناسكه
واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك ومن المستحب التحصيب للنافر في الاخير
اجماعا كما عن كره وهي في ذلك وغيره الظهر او المغرب والمبيت الى الحصباء وفي النهاية حتى ان تنزل عليك فان ابا عبد الله قال كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل
مكة من غير ان ينام بها وفي الموثق كان ابي ينزل الحصبة فقال كان ينزل الابطح قليلا ثم يجي فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح الخبر وظاهره كما ترى التوديع
بالابطح من غير ان ينام ومثله في غيره بغير ذلك وظاهر العبارة استحبابه مطلقا دون النفر الاول وهو خلاف الاجماع الا الصريح في بعض العبارة وقيل
وفي الموثق السابق رأيت من يحصب فقال لا او المنزل بالمعرس معرس النبي على طريق المدينة بذي الحليفة وصلوة ركعتين
فيه وهو بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة وبفتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء مسجد بقرب مسجد الشجرة وبازائه مما يلي القبلة كما في
جملة الصحاح والموثقات ففي الصحيح اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع من مكة فائت معرس النبي فان كنت في وقت صلوة
مكتوبة او نافلة فصل فيه وان كان في غير وقت صلوة فانزل فيه قليلا فان رسول الله قد كان يعرس فيه ويصلي فيه والتعريس هو ان يصلي فيه ويضطجع
ليلا مر به او نهارا او يشترط فيه الا وقت استحباب التعريس التردد بين ان يصل اليه ليلا او نهارا او بوضح جملة وفي الموثق ان مرت به ليلا او نهارا
فعرس فيه فان رسول الله كان يفعل ذلك وقوله انما التعريس في الليل اشارة الى معناه اللغوي او ما يفعله النبي وهو كذلك بظاهر المحكي عن القاموس والجوهري
ففي الاول التعريس نزول القوم في آخر الليل للاستراحة كعرسوا وليلة التعريس الليلة التي نام فيها النبي ومن الثاني المحل نزول القوم في السفر آخر الليل ويستفاد
من الاول ان التعريس انما يستحب في العود من مكة الى المدينة لا في المضي الى مكة وهو صريح الموثق انما التعريس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدأت
ويستفاد من جملة من المعتبرة ومنها الصحيح والموثق تأكد استحباب التعريس لو تجاوز رجع اليه فعرس والعزم على العود فان العزم على الطاعات
من قضايا الايمان واحياء الدعاء بان لا يجعله آخر العهد بالحرم مضافا الى خصوص النصوص منها من خرج من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره
ومنها من خرج من مكة وهو لا ينوي العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه وفي ثالث كنت مع ابي عبد الله وقد نزلنا الطريق فقال ترون
هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معاوية لما رجع من حجه مرتحلا الى الشام ثم انشأ يقول اذا تركنا ثافلا يمينا فلن نعود بعده سنين للحج
والعمرة ما بقينا فامات الله قبل اجله ومن المكروهات المجاورة بمكة بلا خلاف وان اختلفت العبارات بالاطلاق كما هنا وفي يع وف
النهاية وغيرها من عبارة كثير وفي س وغيره انه الاشهر وجعله في ك هو المعروف بين الاصحاب مشعرا بالاجماع او التقييد بسنة كاملة
سواء وثق من نفسه بعدم المحذورات الابرام والملالة الحاصل وغيره او التقييد بما اذا وثق من نفسه وعدم مباشرة كما في س او التقييد بهما
معا كما في ك وغيره ومنشأ الاختلافات اختلاف الانظار في الجمع بين الاخبار المختلفة فما يدل على الاول النصوص المستفيضة ومنها التعليل
بان كل ... في المقام يخاف ... كما في الصحاح ... كان الفضلاء يكرهون سكنى مكة كما في احدهما وكما
ينبغي او ينبغي ان يسكن الحرم كما في غيره او بان من خرج منها لم يشتق اليها كما في المرسل كالصحيح وغيره او بان المجاورة بها يقسي القلوب

كان لما يسل المستفيضة وعلى الثاني انه لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها الخبر ومما يدل على استحباب المجاورة مطلقا [illegible]

ما اشار اليه بعض الاصحاب جامعا بينه وبين ما سبق فقال بعد ولا يبعد استحبابها لمن [illegible] من الفضل فيما يوقع فيها من العبادات [illegible]

الفقيه عن علي بن الحسين ع [illegible] الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل [illegible] والماشي في العبادة لكونهما

[illegible] المناسك [illegible] العبادات [illegible] ان يكون الخارج منها [illegible] والتحرز من الانكار والقسوة [illegible]

[illegible] عن ابي جعفر الباقر ع [illegible] من جاور بمكة سنة غفر الله له ذنوبه [illegible] ولكل من استغفر له [illegible] سنين [illegible]

من كل سوء اربعين سنة ومائة سنة [illegible] افضل من المجاورة التي بها الفضل المذكور كان مكروها [illegible]

العبادات [illegible] افضل من المجاورة وهو يحمل الحديث [illegible] الصدوق [illegible]

السند بالارسال [illegible] من وجوه [illegible] الاشكال من جهتهما واما الاشكال من جهة الرواية [illegible] الظاهرة في عدم الكراهة فيهما [illegible]

ومقتضى الاصول [illegible] التعليلات [illegible] على الكراهة [illegible] التعليل [illegible]

[illegible]

لا يتابع في غيرها [illegible] الرواية استحباب الاقامة [illegible] عدم الكراهة وهو اعم من الاستحباب [illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible] الحج والعمرة على الاهل [illegible]

كان بعض [illegible] الحاج [illegible] السكنى [illegible] الحاج [illegible]

[illegible]

[illegible] الحاج [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] على الكراهة [illegible]

[illegible] الكعبة [illegible] الكعبة [illegible]

على الكراهة [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الطواف [illegible] افضل من الصلاة [illegible]

مكة افضل من الصلاة والصلاة لاهل مكة [illegible] افضل من الطواف [illegible] الطواف افضل [illegible] الصلاة [illegible]

اقام بمكة سنة فالطواف افضل من الصلاة ومن اقام سنتين [illegible] كانت الصلاة له افضل من الطواف [illegible]

[illegible] الروايات [illegible] الطواف على كل صلاة [illegible]

[illegible] الطواف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

و الفدى للحرم [illegible] الكتاب والسنة المستفيضة [illegible] عن رجل قتل [illegible]

[illegible] فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت [illegible] في رجل [illegible] في الحرم [illegible]

[illegible] قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال [illegible] فلا عدوان الا على الظالمين [illegible]

[illegible] الاستشهاد [illegible] النهي عن [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] ولا يطعم ولا يسقى [illegible]

[illegible] الطعام والسقي [illegible] النفس المحترمة [illegible]

[illegible]

[illegible] **الثاني** [illegible] الحاج زيارة النبي [illegible]

على الاجماع [illegible] الوالي اجبارهم على تركه [illegible]

[illegible] من الفقهاء وهو

[illegible] الاجماع [illegible]

وجوب الاجبار [illegible] الناس [illegible] زيارة النبي [illegible]

على الوالي ان يجبرهم على ذلك [illegible] اموال المسلمين [illegible]

على اسلمر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الثالث** المدينة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الا ما صيد في الحرتين مثل حرة واقم وهي شرقي المدينة وحرة ليلى وهي غربيها وهي حرة العقيق وهما حرتان اخريان جنوبا وشمالا متصلتان بهما فكان الاربع
حرتان فلذا اكتفى بهما وحرة واقم وحرة الرجلى كثيرة ويمتد بين جبلي جبلي المدينة ما ... وما اختاره المالكي من التفصيل بين ما صيد في الحرتين فحرم وما
صيد في غيرهما فلا هو الاقوى ومن لم يجمع الى الكثير علينا ... علم الاجماع من صريح ... ورواه ... يحرم صيد المدينة ما صيد ما بين الحرتين ... وبعد
اطلق جوازه من الصحاح وغيرها حمل على ما صيد في غيرهما او هذا الجمع اولى من الجمع بالكراهة وان اشتمل بالاول كالامر ... وعليه فيضعف القول بها
في الجملة اوسط لا علم الفاضلان في كتابيهما المتقدم اليهما الاشارة وغيرهما ولو في ذلك هذا اليه الشهيد وظاهر العبارة انه لا كراهة فيما صيد في غير الحرتين
ولا باس بما يعطيه الاخبار على ان المراد عدم الحرمة والحصر لا نفي الكراهة **الرابع** يستحب الغسل لدخولها كما في الاغسال من كتاب الطهارة وقد مضى
وزيارة النبي بالرفع عطف على الغسل لا على الدخول وان صح ... من استحبابها اليه فالتقدير يستحب زيارته استحبابا مؤكدا ولذا جاز ان يجبر الامام
الناس عليها لو تركوها كما مضى وخصوصا للحاج فقد ورد من اتى مكة حاجا ولم يزرني في المدينة جفوته يوم القيامة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن
وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ونحو ذلك المروي باسانيد كثيرة والفاظ مختلفة منها ما ... زار رسول الله ... قال له الجنة وزيارة علي وفاطمة
من عند الروضة بناء على انه قبرها هناك كما هو ظاهر المالكي هنا ... وفي النهاية لوروده ... انها روضة من رياض الجنة وقيل في البقيع لورود
اخرى واستبعد هاهنا كالشيخ ... والفاضل في التحرير ... والحلي وابن سعيد في الجامع ... في الصدوق وجماعة انها دفنت في
بيتها ... لما زادت بنوا امية في المسجد صارت في المسجد وحملت الروايتان السابقتان على
التقية ... ولكن الاحوط زيارتها في المواضع الثلاثة كما ... وغيرهما خصوصا في بيتها ومن عند الروضة وهي بين القبر و
المنبر كما ذكره الشيخ وغيره والائمة الاربعة بالبقيع والشهداء ... المعروفة مع الامكان ولا ... البعيد والنصوص الواردة في فضل
زيارتهم اكثر من ان تحصى ... في الجنة بل ورد ان زيارته ... على كل مؤمن وان تركها ترك حق الله ... ورسول الله وانتقاص
في الايمان والدين ... من الغنى زيادة في الشيء ... والفقر ... وانه من اتى ... ولم يأت ... من عمره حول وانما ... العمر وانه
زيادة ... في الاجل ... الغم ... الذنوب ... بزيارته حجة مبرورة ... الف ... الف ... الصدور ...
الف ... ومن اتى ... عارفا بحقه غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ... زيارته ... عشرين حجة وان زيارته يوم عرفة مع
المعرفة بحقه الف الف حجة ... والف ... ومع ... ولو مع ... زيارته اول رجب ... مغفرة الذنوب ... ونصف شعبان ...
... الف ... وليلة القدر ومغفرة الذنوب وان لمن جمع في سنته ... بين زيارته ليلة عرفة و ... الفطر وليلة النصف من شعبان ثواب
الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة ... في الدنيا والاخرة ومن زاره يوم عاشوراء عارفا بحقه كمن زار الله ... ومن بعد ...
صعد على سطحه ... الى السماء ثم توجه الى قبره وقال السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته كتبت له زورة والزورة حجة
مبرورة وعمرة ... ولو فعل ذلك كل يوم ... ولذلك وكذا زيارة الرضا فقد ورد انها كسبعين الف حجة وسئل الجواد ... زيارة الرضا
افضل ام زيارة الحسين ... فقال زيارة ابي افضل لانه لا يزوره الا الخواص من الشيعة ... انه افضل رجب ... الف الف حجة لمن يزوره
عارفا بحقه ومن زار الرضا ... من زاره على بعد ... يوم القيامة في ثلاثة مواطن حتى يخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا
وعند الصراط وعند الميزان والصلوة في مسجد النبي وخصوصا بين القبر الشريف والمنبر وهو الروضة لانها اشرف بقاع المسجد وفي جماعة من المعتبرة
وفيها ان ما بين القبر ... روضة من رياض الجنة ولعلها كالنص في استحباب الصلوة فيها بخصوصها وان لم نقف ... على ... بخصوصها وان يصام بها
اي بالمدينة يوم الاربعاء ويومان بعده يعني الخميس والجمعة للحاجة والاعتكاف فيها بالمسجد وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي
اسطوانة التوبة ... المنبر ... على ما ... والقعود عندها يومه والصلوة يوم الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام

رسول الله الى المحراب والكون عندها يومه والصلوة في المساجد التي بها كمسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابراهيم وقبور
الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة كما في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي ... وفي ... من الدعاء عند قبر النبي فات المنبر فامسحه
بيدك وخذ ... وهما السفلى وان امسح عينيك ووجهك به فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله
قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة ... ثم تأتي مقام النبي فتصلي فيه ... فاذا دخلت المسجد فصل على النبي واذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلوة في مسجد الرسول ... بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم
الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي ربط فيها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي
ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها
ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة فان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام فافعل الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام
بليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت
لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها و
كبيرها فانك حري ان تقضى حاجتك ان شاء الله ... صم الاربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الاربعاء ويوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي رسول الله وليلة
الخميس عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو اللهم اني اسألك بعزتك وقوتك و
قدرتك وجميع ما احاط به علمك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تفعل بي كذا وكذا ونحوه ... الا انه ليس فيه ذكر الليل ولا هذا الدعاء وفيه الصلوة يوم الجمعة
عند مقام النبي مقابل الاسطوانة الكثيرة الخلوق والدعاء عندها بهذا لكل حاجة وفيهما ... لمناسبتهما في الصلوة عند اسطوانة ابي لبابة
نفيهما انها في ليلة الخميس وفي ... انها ليلة الاربعاء والخميس ... لان الاشهر الثاني والاخذ به احوط ... المشاهد كلها و مسجد
قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ... الكوفيين
... المصطفى الكشف ... كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان **المقصد الثاني**
في بيان حقيقة العمرة وحكمها وهي لغة الزيارة وشرعا المناسك المخصوصة الواقعة في الميقات ومكة وهي واجبة في العمر باصل الشرع مرة كالحج
على كل مكلف بالشرائط المعتبرة في الحج بالكتاب والسنة والاجماع فقد قال الله العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما
نزلت العمرة بالمدينة ونحوه اخبار ... قلت فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزئ عنه قال نعم ... عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا يعني به الحج دون العمرة قال لا ولكنه يعني الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان ... من اطلاق العبارة ... الا ان الشرطين ...
الاستطاعة ... لو استطاع لها خاصة وجبت كما انه لو استطاع للحج خاصة وجب دون العمرة وهو ... في المسالك ... الدم ... من ...
... على ارتباط احدهما بالاخر في الوجوب ... ولا على ارتباط العمرة بالحج خاصة فلا يجب الا بوجوبه دون الحج ... العمرة
المفردة كما هو المفروض من ... العبارة اما عمرة التمتع فلا ريب في توقف وجوبها على الاستطاعة لها وللحج لدخولها فيه وارتباطه به ... و
... وهو موضع وفاق ويجب فورا كالحج بلا خلاف ... بل عن ... الاجماع عليه وقد يجب كالحج بالنذر وشبهه من العهد واليمين والاستيجار
والافساد على ما قطع به الاصحاب والفوات لفوات الحج فانه يجب التحلل منه بعمرة مفردة كما سبق اليه الاشارة في بحث من فاته الحج في اوائل القول في
الوقوف بالمشعر وبدخول مكة بل الحرم لمن ... كان ... الدخول بغيرها و ... والمريض ... كما سبق في الاحرام مفصلا والمراد بالوجوب هنا الوجوب الشرطي لا الشرعي فيترتب الاثم والمواخذة على الدخول بغير احرام لا على تركها كالطهارة
لصلوة النافلة ولا فرق في ذلك بين ما اذا وجب الدخول شرعا ام لا ... بوجوب ... وجب العمرة شرعا في الاول وشرطا في الثاني

وانما تجب الاحرام بها الا الدخول لخبر ابي بصير ويحل احرام الحج لا احلها الماضي وافعالها تماما سعة السنة والاحرام والطواف وركعتا
والسعي بعده وطواف النساء وركعتاه والتقصير والحلق بلا خلاف في شيء من ذلك فتوى ونصا الا في وجوب طواف
النساء فقد اختلف في وجوبه فيها والاظهر الاشهر الوجوب كما مر في اواخر مبحث الطواف مستوفى ومما يدل على التخيير بين الحلق
والتقصير [illegible] في الرجل يجيء معتمرا عمرة مبتولة قال يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف طوافا واحدا
بالبيت ومن شاء ان يقصر قصر وتصح العمرة المفردة في جميع ايام السنة توجب بلا خلاف لما عرفته من المحجة مضافا الى الصحاح الاخر المستفيضة
وغيرها من المعتبرة وفي افضل اي العمرة افضل عمرة رجب او عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب افضل ويرشد اليه ما مر في احكام المواقيت من
جواز الاحرام بها قبل الميقات للعمرة في رجب وتحقق العمرة فيه بالاهلال فيه وان اكملها في غيره لخوف الفوت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية
ومن احرم بها اي بالعمرة المبتولة في اشهر الحج ودخل مكة جاز ان ينوي بها عمرة التمتع ويلزمه الدم اي الهدي لانه من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى
عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة وقال ليس تكون متعة الا في اشهر الحج ومقتضاها جواز التمتع بالعمرة المفردة في اشهر الحج
ج التمتع بعد وان لم ينو بها التمتع وعلى هذا فلا وجه لتخصيص العمرة المفردة بما اذا لم تكن متعينة بنذر وشبهه كما ذكره في ذلك وغيره [illegible]
ان مطلقتي اطلاق صدره جواز الخروج بعد فعل العمرة حيث شاء سواء بقي الى يوم التروية ام لا ونحوه في ذلك اخر صحيح وغيرها فقال لا باس بالعمرة المفردة
في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله [illegible] من دخل [illegible] في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلده قال لا باس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم خلافا للمحكي عن القاضي
فاوجب الحج على من ادرك التروية [illegible] من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية [illegible] المجمع المتفق [illegible] حملا
الاصحاب على الاستحباب جمعا بينها وبين ما مر من الاخبار المرخصة للرجوع الى اهله متى شاء وفي بعضها ان الحسين خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمرا [illegible]
يحمل المفردة والحج بتفصيل الاخبار المطلقة الرخصة [illegible] يوم التروية اولى من الحج على الاستحباب [illegible] في غاية القوة لولا الشذوذ
الندرة وبعد نقل الحسين على المفردة نظر الى سياق الرواية المتضمنة [illegible] واستصحاب الاستحباب باختلاف اخبار الباب في الرخصة على الاطلاق
او التقييد بما عرفت الصحيحة او بما لو لم يدركه هلال ذي الحجة [illegible] كان [illegible] ذي الحجة حسن وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج
والمروي الخبر من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس والحكم بانها في اشهر الحج متعة على الاطلاق [illegible] من المعتمر في
اشهر الحج قال هي متعة [illegible] المرسل سئل بعض اصحابنا ابا جعفر في عشر من شوال فقال [illegible] فقال [illegible] والحج بين هذه
بعد ذلك [illegible] نحمل الاختلاف على تفاوت مراتب الاستحباب [illegible] بعض الاصحاب فقال ولو اعتمر مفردة في اشهر الحج استحب له الاقامة ليحج ويجعلها متعة
خصوصا اذا اقام الى هلال ذي الحجة ولا سيما الى التروية للاخبار وان [illegible] ما قبل هلال ذي الحجة [illegible] والاخبار لكن الاخبار الاولة [illegible]
الانتقال الى التمتع [illegible] وهو حسن [illegible] ما قبل هلال ذي الحجة [illegible] من ورود الروايات [illegible]
مع ما [illegible] من مفهوم العبارة انه لو احرم في غير اشهر الحج لم يجز ان ينوي بها المتعة [illegible]
فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون
ولا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج ويجمع الاتباع اي اتباع العمرة بالاخرى اذا كان بينهما شهر وفاقا للجماعة ومنهم الشيخ في احد قوليه وابن حمزة
والحلبي وابن زهرة [illegible] والتوقف في جوازها في كل شهر ولا ريب في ضعفه للصحاح المستفيضة
وغيرها بان لكل شهر عمرة [illegible] ان في كل شهر عمرة ولا معارض لها سوى [illegible] بان العمرة في كل سنة [illegible] ولا
يكون عمرتان في سنة [illegible] من المقاومة لما مضى من وجوه شتى اعظمها كثرة [illegible] حتى كاد ان يكون
الفتوى بها ولو في الجملة اجماعا [illegible] وهما مع عدم صراحتهما في العمرة المفردة [illegible] احتمال اختصاصا

بالمتمتع

بالمتمتع بما اوجب حملها عليها دون المفردة جمعا بين الادلة وتفاديا عن طرحهما بالكلية وعلى هذا الجمع اتفاق من عدا العماني كالحلبي وربما حملا على التقية
لانه راي بعض العامة او على ان المراد بهما انه لا عمرة في كل سنة الا مرة [illegible] استحباب الاعتماد كل سنة ولا باس بها [illegible] وبالجملة لا
اشكال في جواز الاعتماد في كل شهر مرة وانما هو في المنع عن الزيادة [illegible] كما هو ظاهر العبارة وباقي الجماعة لعدم وضوح دليل عليه من الاخبار
السابقة اذ غايتها الدلالة على جواز الاعتماد في كل شهر وان لكل شهر عمرة وهو لا يدل على المنع من الزيادة وقد اعترف بذلك من المتأخرين جماعة وبعضهم
لكل شهر عمرة قال قلت ايكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة [illegible] في صدره بان لكل شهر عمرة [illegible] المنع عن الزيادة بل سئل
[illegible] ومع ذلك فقد اجاب في الدليل بان لكل عشرة عمرة [illegible] الاتباع اذا كان بينهما عشرة ايام والقائل جماعة كالشيخ
[illegible] الثاني بل جمع كثير كالحلبي والمهذب والجامع والاصباح [illegible] والفاضل في التحرير والتذكرة والمنتهى والارشاد ولا باس به [illegible] لكن ليس
فيه ولا الزم على المنع عن الاعتماد فيما دون العشرة بل سبيله سبيل الاخبار السابقة الا ان يقال ان سوق السؤال والجواب فيه يقتضيه وهو غير بعيد الا ان السند ضعيف
وفيه كما عن العماني [illegible] انه لا يكون في السنة الا عمرة واحدة لما عرفته مع الجواب عنه مفصلا ولا يبعد [illegible] لم يفصل
بينهما احد من الحلي والتلخيص [illegible] جواز الاعتماد في كل يوم مرة [illegible] الحلبي والحلي وكثير من المتأخرين [illegible] في الناصريات الى اصحابنا
مدعيا الاجماع عليه [illegible] العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما قال ولم يفصل بين ان يكون ذلك لسنة او سنين او شهرا او شهرين [illegible]
[illegible]
الاخرى [illegible] المسئلة محل اشكال لعدم وضوح دليل على شيء [illegible] من الاقوال فلا يترك فيها الاحتياط [illegible]
بجوازها في كل شهر ويبقى الكلام في العشرة [illegible] ولا يجوز المسامحة هنا في الفتوى [illegible] والقول
بالتحريم والمنع منهما والعمرة المتمتع بها تجزي عن المفردة المفترضة اجماعا فتوى ورواية [illegible] صحاح مستفيضة وغيرها من المعتبرة وتلزم اي المتمتع بها بعد
[illegible] ولا يخرج الا في اشهر الحج [illegible] تمام الكلام في جميع ذلك مفصلا ويتعين فيها التقصير [illegible]
او الظفر [illegible] المسمى [illegible] الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة
[illegible]
ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم [illegible] على الاستحباب [illegible] من الوجوب [illegible] التقصير
الاشهر بل لا يكاد [illegible] الحلق [illegible] ولا ينبغي المتمتع الى التقصير [illegible] الاولى
[illegible] الحلق [illegible] التقصير [illegible] والبراج [illegible] الكفارة بالحلق قبل الحج [illegible] العمرة [illegible] ولعله
لانه لو لم يحرم [illegible]
[illegible] دم شاة بالحلق [illegible] المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه
دم يهريقه فاذا كان يوم النحر [illegible] بالحلق [illegible] في متمتع حلق
راسه بمكة ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهر بالحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين يوما التي
يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه [illegible]
الجاهل او الساهي او الناسي دون العامد وقد اجمعوا [illegible] اختصاص الحكم بالعامد وانه لا شيء على غيره [illegible]
[illegible] المرسل [illegible] ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء وان كان متعمدا في اول شهر الحج فليس عليه
شيء اذا كان قد اعفاه شهرا ولكن في التمسك للحكم [illegible] لعدم ظهوره في الحلق بعد الاحرام واحتمال كون الدم [illegible]

الشرب يا الاحرام المستحب عند الاصحاب والواجب عند الشيخين والتقي بوجوب الدم بنفسه كما مر في بحث الاحرام وبه استدل له هنا ولكن [illegible] الجواب عنه
ثم ورد بالجملة الخبر للاحتمال المزبور محمل لا يمكن التمسك به في محل البحث مضافا الى ان ما فيه من التفصيل في صورة العمد لا يوافق فتوى الاصحاب الا ان
لزوم الدم وهذا من اكمل الشواهد على تعيين ما مر من الاحتمال والاقوى ثانيا وكذا الخبر الاول لما مر وعليه فيشكل الحكم بوجوب الدم الا ان يكون اجماعا ولا
ريب انه احوط وكيف كان فينبغي القطع باختصاصه بصورة العمد كما اطلقه الماتن هنا [illegible] فلو حلق جاهلا [illegible] اجماعا
فلا دم ولا تحريم كما قطع به جمع وبثبوت تحريم الحلق مطلقا ولو بعد التقصير بوجود الامر به في الاية الماضية وهو يستلزم النهي عن ضده العام اجماعا ولا وجه
لما قال بعض المتاخرين [illegible] عن التقصير ولو على القول بتحريمه كما عن المنتهى حيث انه مع قوله بتحريمه قال بالاجزاء [illegible] اول الحلق
تقصير [illegible] حصول الامتثال وانما النهي عن الحلق يتعلق بالخارج [illegible] وهذا الوجه فتوى الشيخ في [illegible] بالجواز فقيل انه اذا احل
من العمرة حل له ما كان حرم بالاحرام [illegible] بجميع انواعها فيجوز له الحلق بعد التقصير واول الحلق تقصير ولكن يضعفه ان النهي عن الحلق في [illegible]
المتقدم فيه نوع تخصيص الاحلال [illegible] بعض المحدثين فقال انه يحلل بالتقصير كل ما حرم عليه بالاحرام الا الحلق وهو ظاهر الاصحاب [illegible]
[illegible] الاجزاء فانه على اطلاقه مشكل [illegible] الحلق او التقصير ثم حلق [illegible] اول الحلق دون التقصير [illegible]
[illegible] من كل شيء عدم الاحلال [illegible]
في الاحلال [illegible] وكيف كان فالاحوط عدم الاجزاء بالحلق مطلقا [illegible] في الخبر المتقدم يوم النحر [illegible] الوجوب كما
صرح في [illegible] وضعف الخبر [illegible] الاستحباب [illegible] موجب له كيف لا وانما يجب يوم النحر احد الامرين من التقصير او الحلق
والموجود في الخبر ليس [illegible] من التقصير كلا وليس منها طواف النساء وانما هو في الحج مطلقا والعمرة المفردة خاصة على
الاشهر الاقوى كما مر في [illegible] الطواف [illegible] المحرم بمكة متمتعا بالعمرة الى الحج [illegible] كره له الخروج منها لانه [illegible]
[illegible] من الاحرام للعمرة مرتبطا بالحج [illegible] لا يخرج حتى يقضيه [illegible] عن الخروج قبل القضاء
الصحاح ليس له ان يخرج من مكة حتى يحج [illegible] لا يخرج حتى يحرم بالحج [illegible] كما عن الوسيلة والمهذب والاصباح وموضع من
[illegible] والمنتهى وموضع من [illegible]
[illegible] الخروج الى الطائف [illegible] من مكة [illegible]
[illegible] في الاخبار السابقة [illegible] في جواز الخروج بعد الاحرام قبل قضاء الحج [illegible]
في ذلك [illegible] الاحرام بالحج [illegible]
على الرجوع الى مكة [illegible] من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى [illegible]
الى الطائف [illegible] خرج محرما [illegible] فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى [illegible]
وتلك الصحاح ظاهرة في المنع الى ان يقضي الحج [illegible] الاكتفاء بالخروج محرما [illegible] الا ان يجمع بينهما بحمل القضاء
في الصحاح [illegible] في الاحرام [illegible] ذلك [illegible] المرسلة [illegible]
وحمل القضاء في الصحاح [illegible] الجمع بينهما ان يبقى القضاء [illegible]
ويحمل الاكتفاء بالاحرام في هذه الصحاح على حال الضرورة وحصول الحاجة [illegible] المفصلة
المتقدمة [illegible] شاهد على هذا الجمع حيث اشترط [illegible] جواز الخروج ولو محرما [illegible] المنع عن الخروج حتى يقضي
الحج [illegible] كالصحاح السابقة [illegible] المتمتع [illegible] لا يخرج [illegible] فيخرج محرما ولا يجاوز الا [illegible]

ما لا يفوته عرفة وبالجملة فمقتضى الجمع بين هذه الاخبار المعتبرة بعد ضم بعضها ببعض المنع عن الخروج عن مكة اختيارا حتى يقضي الحج [illegible]
الا مع الضرورة فيخرج محرما الى ما لا يفوت معه عرفة كما في المرسلة ونحوها الاخبار المرخصة للخروج محرما لاختصاصها بالاماكن القريبة [illegible]
ذلك في الصحيحة الاخيرة [illegible] في المنع مطلقا ولو من غير ضرورة من غير تفصيل فيها بين ما لو خرج ودخل في الشهر الذي احرم فيه للعمرة [illegible]
[illegible] الماتن هنا [illegible] من الجواز في الاول مطلقا ولو من غير كراهة [illegible] ولو خرج وعاد في شهره الذي تمتع فيه فلا
حرج مطلقا ولو من غير ضرورة [illegible] الاخبار المتقدمة اجمع [illegible] في عشر من شوال فقال اني اريد
ان اتوجه عمرة في هذا الشهر فقال انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال انت مرتهن بالحج فقال
له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واريد الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج [illegible] لجواز الدخول حلالا [illegible] لو دخل في غير الشهر
الذي اعتمر فيه [illegible] لا بد من الاحرام [illegible] كالخبر عن المتمتع [illegible]
فيخرج الى المدينة والى ذات عرق والى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه [illegible] وهو مرتهن بالحج [illegible]
[illegible] المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع [illegible] لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه [illegible] لا يفوته الحج [illegible]
[illegible] مكة محلا [illegible] ذلك الشهر [illegible]
الذي اعتمر فيه [illegible] العمرة [illegible] ذلك [illegible] الرجوع الى مكة
في الشهر الذي [illegible]
[illegible]
[illegible] الخروج من غير احرام [illegible] الضرورة [illegible]
في الصورة المفروضة [illegible] الاخبار وعدم العلم بالرجوع الى مكة في الشهر الذي احرم فيه [illegible] الاخبار [illegible] الواردة بالجواز [illegible]
بحال الضرورة [illegible] مطلقان لكن ينبغي تقييدهما بالضرورة [illegible] المفصلة المتقدمة [illegible] الخروج
[illegible] الاحرام [illegible] الكراهة [illegible] من غير احرام [illegible] المرسلة [illegible]
[illegible] في الضرورة [illegible] لا باس الا انه ينبغي تقييده بحال الضرورة والكراهة بعد ما دلت عليهما الاخبار المعتبرة وربما كان الوجه
[illegible] احتمال انه لا يمكنه بعد الخروج العود الى مكة [illegible] ولو احرم بالحج وخرج
بحيث [illegible] الوقوف [illegible] عرفات بل ينبغي تقييده بحال الضرورة [illegible] الاخبار [illegible] بعضها الى بعض [illegible]
وبالجملة فالذي يظهر من الجمع بين الاخبار المنع عن الخروج اختيارا مطلقا وجوازه الى ما لا يفوت معه الوقوف [illegible] من غير احرام [illegible]
[illegible] العبارة والفتاوى [illegible] كون العمرة المتمتع بها الى الحج [illegible] الاخبار [illegible] وجوب اتمام الحج [illegible]
بالشروع [illegible] الحج والعمرة [illegible] لو خرج [illegible] محرم بالحج [illegible] في غير شهر [illegible]
اخرى [illegible] من الاخبار [illegible] الى المدينة او الى [illegible] بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج [illegible]
محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل مكة بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قال [illegible]
[illegible] الاخيرة [illegible] والاولى [illegible] عدم الحلال [illegible]
وان اختلف في حصول الاثم بالخروج [illegible] مع الكراهة [illegible] في احتياج العمرة الاولى حيث صارت
الى طواف النساء [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] وعدمه [illegible] وجوبه [illegible]

الاطلاق والمتبادر منه العرف المتداول اشياء لا المتقيد انها منها وشرعا وحيث خرج ودخل في الشهر الذي اعتمر فيه فلا ريب في جواز الدخول من غير احرام لما ورد
من الاخبار المستفيضة بل في اكثرها الامر بالدخول او حكمه محلا وظاهرها الوجوب لكن في الموثق كالصحيح المتقدم بعد ما مر قلت فان دخلت في الشهر الذي خرجت
فيه قال كان ابي مجاورا هنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج وظاهره جواز الاحرام بالحج من غير
مكة واستحبابه وصرح جماعة ومنهم الفاضل في المنتهى وكره والشهيد في س كالحلي لكن ظاهره التردد فيه كالمنتهى وغيره بعد الفتوى بالاستحباب ونقل
الرواية هذا اقول الشيخ واستدلاله وفيه اشكال اذ قد بينا انه لا يجوز احرام الحج للمتمتع الا بمكة اقول مضافا الى عدم مقاومته قوة المعارض مع اعتبار في المسلم الفاسد من
الوجوب كما مر فيتعين لذلك حمله على ضرورة وهو محتمل وجوها منها الحجة كما ذكره الشهيد [illegible] فاذا المتوجه عدم الجواز

المقصد الثالث في احكام الاحصار والصد قدم الحصر هنا المتفق عليه في القرآن العزيز [illegible] لكثرة مسائل الصد والمصدود
هو من منعه العدو وما في معناه بخاصة بلا خلاف فيه بيننا ولا بينما سابق من ان المصدود من منعه العدو بالاجماع هنا صريح جماعة مستفيضا
ومنهم شيخنا في الك فقال وهو الذي يستحق عليه [illegible] او وردت به نصوص منهم اول ومنها الخبر المحصور وهو المريض والمصدود هو الذي يرده
المشركون كما ردوا رسول الله ليس من مرض والمصدود [illegible] ذلك له النساء ثم قال وهو مطابق لما في اللغة قال في الصحاح احصر الرجل على ما لم
يسم فاعله ابن السكيت [illegible] في المصباح المنير وعن ثعلب وعن الفراء ان هذا هو كلام العرب وعليه اهل اللغة اولا لكن الحكم
من الكريم [illegible] الحصر والصد وانهما بمعنى المنع من عدو كان او مرض وهذا هو الذي عليه عامة فقهاء الجمهور وكان كيف فلا ريب في [illegible]
بعد ورود النص بذلك عن اهل العصمة سلام الله عليهم ولعل انهما مشتركان في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل بان
المصدود يحل له بالتحلل كلما حرمه الاحرام والمحصور ما عدا النساء وفي مكان الذبح فيذبح المحلل فالمصدود يذبح او ينحره حيث صد والمحصور يبعثه الى
محله بمكة او منى وفي افادة الاشتراط تعجيل التحلل للمحصور دون الاخر لجوازه له بدون الشرط وقد يجتمعان على المكلف بان يمرض ويصده العدو فيتخير
في اخذ حكم ما شاء منهما واخذ الاخف من احكامهما لصدق الوصفين الموجب للحكم سواء عرضا دفعة او متعاقبين وفاقا لجماعة خلافا للشهيد
في س فاستقرب ترجيح السابق اذا كان عروض الصد بعد بعث الهدي الحصر او الاحصار بعد ذبح المصدود ولم يقصر ولا يخفى عن وجهه ومع ذلك
فلا ريب انه احوط واذا تلبس [illegible] هذا فاذا تلبس بالاحرام لحج او عمرة وجب عليه الاكمال اجماعا فتوى ودليلا كتابا وسنة فان صد تحلل بهدي في
مكانه واحل من كل شيء احرم منه حتى النساء على الاشهر الاظهر بل لا يكاد يظهر خلاف في شيء من ذلك الا من الحلي فلم يوجب الهدي وهو محجوج
بما مر ومن الحلبي فاوجب انفاذ الهدي كالمحصور ويبقى على احرامه الى ان يبلغ الهدي محله [illegible] بينما حكي عنه ففصل
في البدنة بين امكان ارسالها فيجب وعدمه فينحرها مكانه ويردهما المعتبرة المستفيضة في الموثق المصدود يذبح حيث صد
ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بدنه [illegible] ان رسول الله حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنته ورجع الى المدينة
ونحوه الخبر الا انه [illegible] نحر واحل [illegible] ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك فاما المحصور وانما يكون عليه التقصير وفي المرسل
المصدود بالمرض ان كان ساق هديا اقام على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل هذا اذا كان
حجة الاسلام فاما حجة التطوع فانه ينحر هديه وقد حل ما كان احرم منه فان شاء حج من قابل وان شاء لا يجب عليه الحج والمصدود ينحر [illegible]
هديه الذي ساقه مكانه ويقصر من شعر راسه ويحل وليس عليه اجتناب النساء سواء كانت حجته فريضة او سنة وهل الامر بذبح الهدي مكان
الصد للوجوب كما هو الاشهر ام للرخصة لقوة احتمال وروده مورد توهم وجوب البعث كالحصر وجهان [illegible] الخبر الاخير [illegible]
عليه يوقف الاحلال على التقصير كما في عدة من المراسيم وفي الغنية وعن الكافي الا انهما [illegible] الحلق بدل التقصير واختاره الشهيد [illegible]
مخيرا بينهما [illegible] من اعتبار الحلق لعدم دليل عليه هنا [illegible] يوم الحديبية والرواية المتقدمة بالتقصير [illegible]

لكن في سنده كالمرسل ضعف ولا دليل على التقييد بعد [illegible] من ثبوت اصالة [illegible] ان الصد سقط فالاحرام [illegible] وفيه نظر لمنع ثبوت اصالة
هنا وانما هو في محل قد فات بالصد جزما والاستصحاب انما يوجب في مقام الشك ولا شك هنا بعد اطلاق الادلة من الكتاب والسنة بجواز
الاحلال بالصد من غير اشتراط للتقصير نعم هو احوط وان كان عدم الوجوب لعله اظهر وفاقا للماتن والاكثر ثم ان ظ اطلاق النص والفتوى
جواز الاحلال بالصد مطلقا ولو مع رجاء زوال المانع بل قيل وهو ظ الاصحاب حيث صرحوا بجوازه مع ظن انكشاف العدو قبل الفوات فان تم اجماعا
والا كان هو الاحوط فالاظهر اختصاصه بصورة عدم الرجاء [illegible] على المتيقن من اطلاق النص والفتوى وان افاد الوجوب الا
ان الظ ان المراد بهما الاباحة والترخيص دون الوجوب فيجوز له البقاء على احرامه [illegible] الى ان يتحقق الفوات فيتحلل بالعمرة
كما هو شأن من فاته الحج وعزي ذلك الى الاصحاب بل زاد بعضهم فقال انه افضل من الاحلال فيجب عليه اكمال افعال العمرة ان تمكن او لا فيحل بهدي ولو
كان احرامه بعمرة مفردة لم يتحقق الفوات بل يتحلل منها عند تعذر الاكمال ولو اخر التحلل كان جائزا فان ايس من زوال العذر تحلل بالهدي حينئذ وانما
يتحقق الصد مع عدم التمكن من الوصول الى مكة بل ومن مناسكها [illegible] بلا تكلف [illegible] او الموقفين احرامهما
مع فوات الاحوال [illegible] بحيث لا طريق له غير موضع الصد او كان له طريق اخر لكن لا نفقة له في سلوكه ولا خلاف في حصول الصد بذلك بل قيل
اتفاقا وكذا اذا صد المعتمر عن الطواف او السعي [illegible] بعموم الادلة واستصحاب حكم الاحرام الى الاتيان بما على المصدود واما حصول الاحلال [illegible] مع العموم
لا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار والمبيت بها بل اجماعا كما نقله جماعة من الاصحاب بل يحكم بصحة حجه ويستنيب في الرمي ان امكن ولا قضاه
في القابل وان منع من مناسك منى يوم النحر [illegible] بلا خلاف فان تعذرت الاستنابة [illegible] البقاء على احرامه [illegible] وكذا لو كان
المنع من مكة ومنى جميعا او من مكة خاصة بعد التحلل بمنى بقي على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد خاصة وقيل ان لم يمكنه الاستنابة تحلل
فهو مصدود لعموم نصوصه [illegible] من المصدود ومن الكل [illegible] الذبح [illegible] الهدي [illegible] الصيام [illegible] الاولى
المتقدم اليها الاشارة نظر لجواب عما قيل عموم الكتاب والسنة باختصاص [illegible] بحكم التبادر وغيره بحيث لا يدل [illegible] صد عما
يفوت به الحج والعمرة بالكلية لا بعض افعالهما المتأخرة فانه على نقل تسليمه [illegible] ان منطوقهما وان اختص بذلك الا ان [illegible]
ما يمكن فيه الاستنابة الا انه خرج اتفاقا فتوى ورواية ومن ثمرات الصد [illegible] قضاء الحج من قابل وجوبا او استحبابا الا في صورة [illegible]
ونحوه [illegible] ليس من لوازمه التي لا تنفك عنه اجماعا وانما ثمرته [illegible] جواز الاحلال من الاحرام ووجوب الهدي ونحن نقول بهما
لكن فيه اشكال في الامرين لظهور العموم وعدم مصادمة التبادر لما يجاب به بعد تسليم اختصاصه بصورة الصد عن الحج او العمرة من اصله فان غايته الاولى
افادة جواز الاحلال لا وجوبه لاحتمال خصوصية في الصد عن كل الحج في ايجابه لا توجد في الصد عن بعضه لكن غايته ذلك الشك واصالة البقاء على
الاحرام [illegible] وهو كاف في ذلك وتلخص مما ذكرنا تحقق الصد الموجب للتحلل والهدي بالمنع عن الحج والعمرة بتمامهما او
ابعاضهما [illegible] فلا ثمرة للصد [illegible] التحلل [illegible] بالصد ولا يسقط الحج
الواجب المستقر في ذمته [illegible] ولا المستمر [illegible] المتحلل مع الحبس فيقضيه وجوبا في القابل ويسقط المندوب اي لا يجب قضاؤه
ابو حنيفة واحمد في رواية [illegible] والاجماع كما هو [illegible] بعض الاخبار المتقدمة ولا يشترط في الحصر [illegible] وجوب الهدي
على المصدود [illegible] الوجوب وفاقا للمشهور [illegible] وغيرهما اجماعنا عليه وهو الحجة مضافا الى استصحاب بقاء حكم الاحرام الى
ان يعلم حصول الحل وخصوص ما مر من النصوص وغيرها [illegible] المصدود والمحصر [illegible] في المكان الذي [illegible]
[illegible] حيث كان محبوسا بالعدو [illegible] الكتاب بناء على ان المراد بالحصر فيه المنع مطلقا ولو بالعدو لموافقته لاهل اللغة كما عرفته ولما
المفسرين على نزول الاية في حصر الحديبية كما صرح به جماعة [illegible] وغيرهما [illegible] من الغنية [illegible] في تفسيرها [illegible]

والطبرسي في المجمع من الائمة عليهم السلام فيما حكي عنهما وتشعر بذلك ايضا ذيل الاية وهو قوله سبحانه فاذا امنتم لظهوره في الامن من العدو دون العلة والمرض وان قال
بعض العامة باختصاص الاية بالصد دون المرض وانكان [illegible] والحجة لان الورود في [illegible] خاص لا ينافي عموم اللفظ اذ الثابت لغة
وكل [illegible] تخصيص بعض افراده بحكمها [illegible] ولا يفيد تخصيص الحكم الاول بذلك الفرد الاولى [illegible] والقول الثاني للحلي فيما حكي عنه [illegible] وتخصص
[illegible] عموم الاية للمنع بالعدو ولاختصاص الحصر بالمرض [illegible] ولا [illegible] الاجماع [illegible] تخصيص الحصر بالمرض والصد بالعدو لاحتمال كونه
اصطلاحا خاصا لما بعد النزول ولا يعين [illegible] وجود الدليل [illegible] اختصاص الاية بالمرض لكن لا دلالة [illegible] على نفي الوجوب
في الصد وانما الدليل [illegible] انما اصالة البراءة وهي معارضة بالاستصحاب المتقدم اليه الاشارة ولا [illegible] لاصالة البراءة في نفيها بل لابد من وجود عموم او اطلاق
يكن دفع الشك بهما [illegible] احكام الاحرام [illegible] في موضع الشك الى ان يثبت
المزيل لها ولو عموما او اطلاقا [illegible] التحلل [illegible] الهدي [illegible] كما صرح به جماعة من غير خلاف بينهم
اجده لان الذبح يقع على وجوه احدها التحلل [illegible] وهو الشرط [illegible]
فكيف اعتبرت هنا النية [illegible] ولو لم يحلل [illegible] من العمرة [illegible]
الى الشرط [illegible] للمصدود [illegible] ان الذبح لا يختص بالتحلل [illegible] ان لا يكون الا للنسك [illegible] وان قيل
[illegible] سبعين [illegible] التحلل [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] التحلل [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] في الاحرام [illegible]
[illegible] الهدي [illegible] في احرام [illegible] في السقوط
به قولان [illegible] احكام الاحرام [illegible] القول بالسقوط [illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] وجعلوا فائدة الاشتراط جواز التحلل من غير [illegible] لبلوغ الهدي محله [illegible] هذه الفائدة مختصة بالمحصور واما
المصدود [illegible] من جواز تحلله من غير تربص [illegible] مكان الصد كما هو الاظهر الاشهر [illegible] في بحث الاحرام
بالمحصور [illegible] من اختصاص جواز التحلل [illegible] دون المصدود [illegible] فائدة هذا الشرط في المصدود [illegible] في توجيه
هذا الشرط غير سقوط الهدي [illegible] هدي السياق عن هدي التحلل [illegible] بل اقوال
[illegible] المصدود [illegible] وجب الهدي [illegible] ولو بالاشعار او التقليد [illegible] لا الاشكال بين الاصحاب
[illegible] شيخنا الشهيد الثاني [illegible] والاقوى عدم التداخل لكان السياق واجبا ولو بالاشعار او التقليد
واختلاف الاسباب [illegible] هدي السياق عليه [illegible] اطلاق هدي
[illegible] الاشكال [illegible] الصد [illegible] الحج والعمرة [illegible]
هدي [illegible] ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فاذا بلغ الهدي محله [illegible] وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء حتى يحج من قابل [illegible]
[illegible] الاول [illegible] على ايجاب [illegible] الصد [illegible] المستفاد من الادلة [illegible] انما هو [illegible]
الهدي [illegible] الاول [illegible] الثاني كما عرفت ولا ريب في صدقه [illegible] والعلة [illegible] الاول [illegible]
على [illegible] القول الثاني واما الثاني [illegible] على القول الثاني وهو الاجزاء [illegible] الاكثر [illegible]

المصرح

المصرح به في كلام جمع [illegible] الاجماع عليه [illegible] الاحرام [illegible] الكتاب والسنة على [illegible] والاجماع [illegible]
[illegible] القارن [illegible] واشترط [illegible] حيث حبستني [illegible]
[illegible] التحلل [illegible] الاستصحاب [illegible] على الاظهر [illegible] امكان [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] سقوط هدي التحلل [illegible] الاشتراط [illegible] حيث حبستني [illegible] سقوط [illegible]
[illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible] احتمال [illegible]
بالاشعار او التقليد [illegible] الاحرام [illegible] الاصحاب [illegible] الصد او الحصر الواجب [illegible]
[illegible] احكام [illegible]
[illegible] العمرة [illegible] بالصد والمحصور وهو الذي [illegible]
من مكة [illegible] التحلل [illegible] هدي السياق [illegible]
[illegible] هدي التحلل [illegible] الاحصار [illegible]
[illegible] الاجماع المركب [illegible] الاصحاب [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] هدي السياق من هدي التحلل [illegible]
الرجوع الى هدي السياق [illegible] هدي التحلل [illegible]
[illegible] هدي التحلل [illegible] هدي السياق [illegible] هدي التحلل [illegible]
كل من الهديين [illegible] الايضاح [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] الاكتفاء بهدي السياق ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله [illegible]
[illegible] بين الاصحاب [illegible] على وجوب الهدي [illegible] التحلل [illegible] المصدود [illegible] جواز تحلل [illegible]
الهدي [illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع عليه [illegible] حتى يبلغ الهدي محله [illegible]
[illegible] قال واشترط [illegible] حيث حبستني [illegible]
[illegible] يبلغ الهدي محله [illegible] الواجب [illegible] الصد [illegible] البعث والذبح [illegible]
الاول [illegible] المحصر [illegible] المكان [illegible] الحسين [illegible] في الطريق [illegible]
[illegible] هدي التحلل [illegible] العمرة [illegible]
[illegible] الحسين [illegible] احرم [illegible]
الهدي [illegible] يوم النحر [illegible] العمرة [illegible]
[illegible] مكة [illegible] في الطريق [illegible] الرجوع رجع الى اهله [illegible]
[illegible] في عمرة [illegible] العمرة [illegible] الحج [illegible] الحسين [illegible]
[illegible] الاول [illegible] المكان [illegible] احرم والسياق [illegible] الاول [illegible]

فالسعي هو البر الذي كان النبي يستقي به ماؤها ما يستقى لهم منها واسم رضا الفجاج لا السعي التي بين يديها وبين المدينة يومان والجحفة
مكانه فقط ما لم يكن سائق وهو خلاف ما فعل الحسين على ما تشهد به الصحيح السابق انه كان احرم ثم لم المقام في الحصر وروايتي الهدي قال بعضه و
الان في بلوغ مرتبة المعارضة لادلة الاكثر نظر سيما مع عدم صراحتها في الذبح محل الحصر واحتمال الحمل على ما يوافق الاكثر وان بعد وكيف كان فلا ريب ان ما
اختاروه اولى واحوط ان لم نقل بكونه اقوى واظهر وقال الشهيد وربما قيل بجواز التحلل مكانه لو اخر الذابح التأخير وخوف فوت المنع لجواز التعجيل مع البعث
تعجيل الاحلال قبل بلوغ الهدي محله فانما ينحر فالفداء واحد لا الشرع وهو احلال قبل بلوغ محله مع ما مر من جوازه لك في محل خلاف ما ادعيه مكانه فيعتبر
مع ذلك محل الفدية انه لم يبلغ الهدي محله ينافي دراية ميعاد بلوغ الهدي محله فما ادلى في ذلك الوقت الذي وعد اصحابه الذبح والنحر في المكان المعين كما
مر في الم الاخير والموثق يقصر كما في الاول والخبر المتقدم في الصد ويحل من كل شيء احرم منه الا من النساء فالنص والاجماع على كل من المستثنى منه والمستثنى
مثل ومن العامة من لا يرى الحلال الا بان يلحق بالافعال وان [illegible] يحل بالعمرة ومنهم من يرى الاحلال من النساء ايضا وفي حتى لو احصر في عمرة التمتع فالظ
حل النساء له لم لا طواف لاجل النساء فيها قيل وهو حسن قلنا عن عموم [illegible] اي شيء يكون حاله واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء
من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم الحديث [illegible] ليس فيه تصريح بالعمرة المتمتع بها بل هو مطلق شامل للعمرة المفردة والحج
باسامه ولا قائل به [illegible] ما عدا العمرة المتمتع بها بالاجماع وان امكن جمعها الا ان الجمع [illegible] محمل الحمل على التقية لكون جواز الاحلال مطلقا حتى
من النساء مذهب بعض العامة كما [illegible] كون الامام [illegible] من الروايات من كانت [illegible] في غاية الشرع او على ما [illegible] وطيقه كما
ذكره بعض المحدثين ومع ذلك هو معارض بما في الخبر الوارد في حصر الحسين [illegible] ابن حسين [illegible] رجع حل له النساء قال لا يحل
له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قلت فما بال النبي حين رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس مثل هذا النبي كان
مصدودا والحسين كان محصورا وهو كالذي [illegible] العمرة [illegible] جائز ومنهم المحقق الثاني والشهيد الثاني
[illegible] بقاء الاحرام بالاضافة الى النساء [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] لاجل النساء [illegible]
[illegible] طواف النساء وانما المستفاد من الم المتقدم [illegible] على الطواف والسعي وهو [illegible] والعمرتين ونحوه [illegible]
[illegible] النساء حتى يحج من قابل لكن [illegible] العمرة المتمتع بها [illegible]
في اخراجها [illegible] الرجوع [illegible] مقتضى الاصول [illegible] البقاء على الحرام بالاضافة الى النساء حتى يثبت الحل والمحل
لانعقاد الاجماع على الاحلال [illegible] مساواة العمرة المتمتع بها [illegible] حتى يحج في القابل [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] من النساء الان يطوف بالبيت لكن الاجماع المنقول [illegible]
[illegible] الحل بالاستنابة [illegible]
لا سيما [illegible] الواجب [illegible] في القابل [illegible]
[illegible] الاستنابة [illegible]
في جملة من كتبهما [illegible] بالطواف [illegible]
ولقيل الحرج [illegible]
[illegible] الاحلال [illegible] الحصر [illegible]

عنه من غير تفصيل بين الواجب وغيره وعن الجامع ان استناب المريض لطواف النساء فعل النائب حلت له النساء ولم يقيده بالقابل [illegible]
انه لا تحلل له حتى يحج في القابل [illegible] يطوف عنه للنساء [illegible] الاعتبار والاحوط [illegible] لا يحلل حتى يحج او يعتمر [illegible]
لمن يريد ان يطاف عنه [illegible] من الاقوال للاعتبار محل اشكال بل غاية الاعتبار ما مر من التفصيل بين الاجبار وغيره
المناسك بنفسه من قابل والاضطرار بجواز الاستنابة لا بجوازها على الاطلاق واما ان ما نقل عن [illegible] من عدم التفصيل بين الواجب وغيره
[illegible] ودعوى الاجماع الظاهرة من [illegible] على التفصيل بينهما [illegible] العبارة [illegible] الى عدم صراحة لفظها [illegible] القول باطلاق [illegible] الحكم
الواجب والندب في عدم جواز الاستنابة ولزوم الطواف والسعي من قابل لكن الظاهر [illegible] الاصحاب ما بين مفصل بين الواجب وغيره
ومن جواز الاستنابة في الندب ومطلق بجوازها [illegible] كما مر [illegible] وقائل بالتحلل في الندب من غير توقف على شيء حتى
الاستنابة كما عن المقنع وغيره [illegible] المرسل [illegible] المحصور بالمرض [illegible] على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء
حتى يقضي المناسك من قابل هذا اذا كان حجة الاسلام فاما حجة التطوع [illegible] وان شاء [illegible] من قابل وان شاء لا يجب عليه
الحج [illegible] في الندب [illegible] الواجب [illegible] عدم الاحلال من النساء [illegible] المناسك [illegible] عليه الاقوال [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] حكم الاستصحاب [illegible] القول [illegible] مع ضعف سنده واحتمال كون [illegible] من المرسل [illegible]
[illegible] ومن [illegible] من جواز الاستنابة في الواجب [illegible] مع عدم [illegible] التخيير [illegible] ويكون [illegible] الاول
[illegible] الواجب دون الثاني لاختصاصه بالندب [illegible] ومع ذلك [illegible] من مقتضى [illegible] واطلاق [illegible] المتقدم
[illegible] ذلك بالسنة والاجماع المنقول [illegible] لو بان انه لم يذبح [illegible] بعث [illegible] لم يبطل تحلله [illegible] عدم
[illegible] عليه من كفارة وغيرها [illegible] ولكن يبعث [illegible] في القابل [illegible] ولا اشكال [illegible]
[illegible] عليه ولم يجد [illegible] ولكن يبعث من قابل ويمسك [illegible] والموثق [illegible]
عنه [illegible] النساء [illegible] عليه شيء ويمسك الان [illegible] وهل يجب
[illegible] على المحرم الامساك [illegible] الوعد [illegible] في الخبرين [illegible] الوجه [illegible] والفاضل [illegible]
شرح الكتاب وغيرهما من المتأخرين [illegible] لا يجب [illegible] لوجوب الامساك [illegible] الخبرين
لكونهما [illegible] المحل على الاستحباب [illegible] والاول [illegible]
الخبرين [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] بلوغ الهدي محله [illegible]
يبلغ كان باطلا [illegible] الخبرين [illegible] الوعد [illegible] الاثم والكفارة
ولا ريب [illegible] التحلل [illegible] حصول التحلل في اصل الشرع [illegible]
هذا هو الوجه [illegible] الخبرين بالامساك [illegible] هذا التحقيق [illegible]
في [illegible] الامساك [illegible] مقتضى هذا التحقيق [illegible] عدم الحلال
في [illegible] الاحلال [illegible] البطلان [illegible]
ولا ريب ان عدم البطلان [illegible] الاطلاق [illegible] وان اختلفوا في الميعاد [illegible]
[illegible] على العموم من غير تقييد بوجوب الامساك ولا ريب ان [illegible] عليه [illegible]

المحرم الا انه لا يجب عليه الامساك فان وجوب الامساك لم يثبت من خلف او عدم تمام ما تقدم من الاحرام السابق ثم لو كان في ممكن الخفاء بين الخلف
بين البقاء لوجوب الامساك لما قلناه مثلا لامن الخلف او لا بعد لو قلنا لو ايجابه يعتبر الامساك والفرد من جهته على يدفع نفي الوجوب الذي هو مورد من
جهته و لو سلم عموم الفرد المشتق لو نقول انه مخصوص بالاحرام السابق و حوادثه من حمله على الاستحباب ثم يمكن ان يمنع ان هذا الموثق الاول كون وقت الامساك
حين البعث كما هو حين الانكشاف فلو بعث بعد حين لم يجب عليه الامساك قبل البعث فلو بعد الانكشاف وهذا ما في تحقق الاحلال في الواقع دون الامر
بالامساك الذي هو احرام السابق وهذا المعتبر مفهوم معتبر الاتمام مع اعتقاده بالامر وقال الاكثر و كيف كان فالاظهر وجوب الامساك والاحوط لو عوض حين
الانكشاف وان احتمل قويا الاكتفاء بحين البعث و لو احصر او صد الحاج والمعتمر فبعث به اي بعد ما يزال المعارض من المرض والعدو المحقق باتمامه
في العمرة وطن في الحج انه لم يفت بالاخلال لزوال العذر والحصار جهة الاحلال الاتيان بالمناسك والمحصر لا يحصر بعث بعد ما فاذا فات و وجد من نفسه
خفة فليمض ان ظنه انه يدرك الناس فان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل او العمرة قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان
كانت حجة الاسلام و يعتمر انما هو شيء عليه و نحوه غيره في الصد و حيث التحقق فان كان حاجا و ادرك احد الموقفين على وجه يجزي صح حجه اجماعا
ولان فاته معا او احدهما مع عدم اجزاء الاخر تحلل بعمرة و يقضي الحج ان كان واجبا والا يقضي ندبا بلا خلاف ولا اشكال الا في اطلاق وجوب
التحلل بعمرة و مع وصلها ان ايمن وقوع الذبح عنه وعدمه ففيه احتمل الشهيدان وغيرهما في الاول العدم لحصول التحلل و مرجع الاشكال الى التعارض عموم
اولا وجوب التحلل بالعمرة لمن فاته الحج و دلالة حصول التحلل ببلوغ الهدي محله بحيث يشمل محل الفرض او غايته الاطلاق المنصرف بحكم التبادر الى غيره هذا
و ربما يستدل له بالخبر المتقدم و فيه ما فيه على ان في بعض النسخ بعد قوله فان عليه الحج من قابل بدل قوله او العمرة او و العمرة بالواو و ان الظاهر ان المراد بها
العمرة المامور لها مع الحج لا عمرة التحلل و منه نظر مضافا الى اختلاف النسخ مع عدم دليل على تعيين الاخيرة ولعل هذا لم يستدل به الاكثر مع انه بمراى منهم
ومنظر هذا حكم الحاج اذا تحلل واما المعتمر اذا تحلل فيقضي عمرته عند زوال المانع من الامر مطلقا ولو في الشهر الذي اعتمر فيه او الخلاف منا او قبل انما يقتضيها
في الشهر الداخل و القائل الشيخ و غيره بل الاكثر كما في عبارة جمع من الاصحاب الذين وصل الينا كلامهم ان الخلاف هنا كالخلاف في اصل المسئلة في الزمان
الذي يجب كونه بين العمرتين ومنه نظر لعدم تحقق العمرة لتحلله منها فلا يعتبر في جواز الثانية تخلل الزمان المعتبر بين العمرتين الا ان يجوز باعتبار مضي الزمان
بين الاحرامين ولكن لا دليل عليه ولعل لهذا اطلق الماتن هنا وجوب قضائها عند زوال المانع مع انه اشترط في بحث العمرة مضي الشهر بين العمرتين و
يكن الحمل على ان الشيخ هنا و المرتضى منه ولذا نقله منه بعض الاصحاب دعوى تحقق ومنه يظهر ما في البناء بحسب القول الاخير ثم انه انما يجب قضاء العمرة مع
استقرار وجوبها قبل ذلك كالحج ولا ينسحب كما هو واضح واعلم ان مقتضى اطلاق ما مر من الصحاح وغيره بقضاء الحج الذي يحلل منه بالهدي وقضائه
بما شاء حتى لو كان قارنا و تحلل جاز له ان يقضي تمتعا مثلا كما عليه الحلي مطلقا كما في نقل ادعى تفصيل المتن كما في الحر و مثل لو احصر القارن حج في القابل
قارنا ايضا وجوبا مطلقا للصحيحين وغيرهما في القارن اذا احصر و تحلل بعمل يحج من قابل قال لا و لكن يدخل في مثل ما خرج منه و القائل الشيخ وابن حمزة بل
الاكثر كما في كلام جماعة بل المتن كما يقيل لهذا بظاهر الامر فيه حقيقة في الوجوب والاطلاق لعدم تعارض الاخبار بورودها في الواجب وهو جميلة المات
في الحج و لكنه رجع منه هنا فقال وهو اولى اعتبارا و الماتن في المعتبر و الامر في الاخبار محمول على الافضل و الاستحباب الا ان يكون القران حوجا منهم
متعينا في الحجة لوجه من الوجوه كالنذر و شبهه و تبعه الفاضل في جملة من كتبه وكثير من المتاخرين و الاشهر و لا اشكال في صورة التعيين و لا ملازم
اعتبار المماثلة وجواز القضاء بما شاء مع الامن الحلي وهو مع تحدده مجمول الخلاف كلاما لمحكي على غير المتعين لغايته بعد صدور مثل هذا الاطلاق مع
مخالفة الاصول الشرعية في مثله و لعل الماتن له كثير على ما في المتن من التفصيل و يشكل في الصورة الاخرى لمخالفة اطلاق النصوص المتقدمة
المعتضدة بالشهرة المحكية في كلام جماعة السليمة مما يصلح للمعارضة سوى الاطلاق المتقدم اليه الاشارة ولا ريب ان هذه النصوص اظهر دلالة منه فلتكن
عليها ولا دليل لصرفها من ظاهرها الحمل على الاستحباب و التقييد بالصورة الاولى عدا ما في المنتهى من ان الحج ان لم يكن قضاؤه واجبا فعدم وجوب

الكيفية

الكيفية اولى و ثانيتها نفي الوجوب النفسي وهو لا يلزم نفي الوجوب الشرعي بمعنى انه لا يجب عليه القضاء ولكن ان قضى فليقض مماثلا وهو الوجوب الى
الحقيقة من الاستحباب و التقييد السابقين ثم و كيف كان فالقول الاول بالاحوط يكونه اظهر فلا ريب انه احوط تحصيلا للبراءة اليقينية وخروجا عن الشبهة
ثم ان مورد من المتن و اكثر الجماعة بل نصوص المسئلة ايضا هو خصوص من حج قارنا دون غيره الا ان بعض الاصحاب عمم وجعل مورد المسئلة بين القرن
ام فان ثم الاجماع على ذلك و الا فينبغي القطع بالرجوع الى تفصيل المتن في غير القارن لسلامة الاصول فيه عن المعارض بناء على اختصاص مورد
النصوص والفتوى الموجبة للمماثلة بالقارن ولا موجب له بغيره كما هو الفرض و ذلك واضح بحمد الله تعالى واعلم انه روي في الصحاح المستفيضة
و غيرها من المعتبرة استحباب بعث هدي من اي افق من الافاق كان والمواعدة مع المبعوث معه لاشعاره و تقليده ولاجتناب ما يجتنبه
المحرم وقت المواعدة حتى يبلغ الهدي محله وانه لا يلبي اظهرها دلالة على ذلك الصحيح ان عليا وابن عباس كانا يبعثان هديهما من المدينة ثم يحرمان بعثا
بهما من افق من الافاق و اعلم اصحابه بما يتقلدها بوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه و يجتنبان كل ما يجتنب المحرم
الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا او نحوه عند رجوعه من الرجل يرسل بالهدي تطوعا قال يواعد اصحابه يوما يقلدون فيه فاذا كان تلك الساعة من ذلك
اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه فان رسول الله حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنة و رجع الى المدينة لكنه كما في الاخبار
يحتمل الاختصاص بالمصدود و المحصور لمكان التعليل فيه وان بعد بالاصالة فاني موارد في الصد و تطوعا فيه لو لم يشتمل على ما يوافق التعليل ولا يتم من
الاختصاص ولا كلام في الحكم فيه ولا في المحصور لكن في متاخري الاصحاب لا اتفاق على عمومها للمسئلة بل اختصاصها بما حيث استدلوا بها الحكم فيهما
اشتهارها بين الاصحاب وادعى ابن ادريس على الحلي حيث انكر الحكم في المسئلة بعد ان نقله عن الشيخ في كتبه فانها انما اخبار احاد لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها و
امور شرعية يحتاج مثبتها ومدعيها الى دلالة شرعية و لا دلالة من كتاب و لا سنة مقطوع بها و لا اجماع فاصحابنا لا يوردون هذا في كتبهم ولا يودعونه في تصانيفهم
وانما اورده شيخنا ابو جعفر الطوسي في كتابه النهاية ايراد الاعتقاد لان الكتاب المذكور كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر كثيرا ما يورد فيه اشياء غير معمول
عليها والاصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية واول من رده الفاضل في لف فقال بعد نقل الاخبار و هذه الاخبار ظاهرة مشهورة صحيحة السند عمل بها
اكثر العلماء فكيف يجعل ذلك شاذا من غير دليل وهل هذا الا جهل منه بمواقع الادلة و مدارك احكام الشرع و تبعه في ذلك جماعة من المتاخرين
معربين عن الاكثر بانهم الكليني والصدوق والقاضي والشيخ في تفسيره وهو حسن ان نقلها الكليني والصدوق فهم منهم مبني على ظهور الاخبار عن الفهم
الاول منها مما في محل البحث وهو محل نظر و لم يرد فيه الا ولا الذي هو ظاهر فيه ورد بها الاخبار غير معلوم فيهما منها ما يتعلق بالبحث فلعلهما انما
منها بحث الصد و الحصر كما مر و لقضائها على التامل في دلالتها على الاولى على الحكم في محل البحث بعض فضلاء المتاخرين فقال بعد نقل القول بكون الاجتناب
عما يجتنبه المحرم على الوجوب كما هو ظاهر الشيخ و القاضي للامر به في الخبر المتقدم مع الموضوع بحرمه عليه كما هو ظاهر الشيخ و القاضي للامر به في الخبر المتقدم مع
المشتمل على المحرم في الفقه الاخر و فيه في السند ما لا يخفى و ربما يتابع فيه لعدم وضوح العموم الروايتين بالنسبة الى التطوع انتهى و هو حسن الا انه
يكفي في الوجوب تضمن الفقه الاول الذي هو نص في محل البحث الاجتناب عما يجتنبه المحرم و هو وان لم يفد بنفسه الوجوب بالنسبة الينا على عدم
وجوب التاسي من اصله الا ان بعد انضمام الامر من يتضمنه العبارة و لزوم الاقتصار فيها على مورد الشريعة يقتضي ذلك لان المعهود و المانوف
المعهود من نقل مثل هذه العبارة انما هو على الكيفية المرئية المنضمة لاجتنابه فيها عما يجتنبه المحرم بالكلية لكن مفاد هذا الفقه الوجوب الشرطي بمعنى
ان هذه العبارة لا تتاتى الا بالكيفية المزبورة لا الشرعي الذي يترتب عليه الكفارة و من هنا يظهر وجه النظر فيما يحكى عن ظاهر الشيخ و القاضي في لزوم الكفارة
لو فعل بالمحرم على المحرم و تبعهما الفاضلان هنا و في يع و عد لكن قالا يكفر لو اتى بما يكفر له المحرم استحبابا و لا باس بقولهما الا لما قيل من القرآن لنا
المراد بعث بدنة لم امر الذي بعثها معه ان يقلد و يشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله وهو بالحيرة
فقلت له ان فلانا امره ان يفعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال مره فليلبس و لينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب فان غاية ما

منه على نقل يرد وروده في محل البحث ان من لبس ثيابه المتقدم كونه بقرة وهو مختص بالليل ومتضمن للشكر منه بقرة ولا يقولون به كما صرح به جماعة ومع
ذلك محمول على الاستحباب لا وجوب بل للشارع في اول السنن والخروج من شبهة خلاف من اوجبهما ثم ان مورد العبارة واكثر الفتاوى واخبار المسلم
انما هو استحباب بعث الهدي لا مثله فالشهيد الثاني ساوى بينهما في ذلك المرسل ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما
يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ للمسجد فلا يزال له
الدعاء حتى تغرب الشمس ومنه نظر اذ الظاهر منه صورة اخرى غير مفروض العبارة والنصوص والفتاوى بعد تضمنه ما تضمنه من المواعدة لا شعار الهدي وتقليده
ما يجتنبه والظاهر المراد بالثياب التي امر فيه بلبسها يوم عرفة انما هو ثياب الزينة كما ورد في الخروج يوم العيد والجمعة فيفيد ما فيه من الفرق وهو مختلف
فيهما الهدي وفي هذا الثمن واحد منهما غير الآخر ولا نزاع في الحكم فيه جماعة ممن تأخر والقول به زيادة على الاول ولا بأس به وان ضعف السند لما مر من جواز التسامح في ادلة
السنن مضافا الى موافقة العمومات كما سيأتي بجمع ولا ينافيه من غير توقف فيه من جهة التسامح مع انه ربما يتم المناقشة في الحكم الى ان الامر لا يلزم البعث

الثاني في بيان الصيد المحرم على المحرم والحلال وجملة مما يتعلق به من احكام الكفارات وهو على ما عرفه الماتن وفاقا للمحكي عن غيره بل قيل انه مذهب
الاكثر الحيوان المحلل الممتنع واما من عليه اولا بان التقييد بالمحلل يفيد عدم تحريم المحرم عليه وهو خلاف ما ذكره من تحريمه على الثعلب والارنب والضب
مما ثبت به حلال كما قال غيره من الحلبي حرم قتل جميع الحيوان ما لم يكن جبرا او عقربا او فارة او غرابا او لم يذكر فيه وثانيا بان اطلاق الممتنع يشتمل الممتنع بالعرض
يحرم النعم والخيل المتوحشة وليس كذلك اجماعا فكان ينبغي تقييده بالاصالة ليخرج ذلك ولا يخرج منها ما استأنس من الحيوان البري كالظبي مع تحريمه فلم اجدها
وهو حسن لا انه يمكن الجواب من الاول بان حرمة المعدودات لا ينافي تقييد الصيد بالمحلل الا على فرض اخذ تحريمها من عموم ادلة الصيد لغير بل ذكره جماعة
الامر من الحل والحرم مع وجه التقييد بالاول فتطابق من المنتهى كما في ذلك وجماعة من كتب الفاضل انه لا ان وجه التقييد بان الاطلاق يقتضي تحريم الثعلب
والنمر والفهد من الحيوانات الممتنعة بالاصالة مع ان قتلها غير محرم الفاني كما حكاه وذكره ويتم ان المتبادر من قوله تعالى حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما هو
الحل ولا اختصاص لحرمة المحرم منه بالمحرم وكذا قوله لجزاء مثل ما قتل من النعم فان المحرمات ليست كذلك مع اصل الحل والبراءة في الوجهين فظهر اما الاول فلان
خروج تلك الافراد المعدودة من المحرم بالاجماع المنقول المتقدم ما يترجح به جماعة ظاهر الاخبار مع ان الموجود غلط الصيد في خصوص المحلل فان التخصيص خير من
المجاز ولا موجب الخروج ما ليس كذلك وليس من نص ولا اجماع لاختصاصهما بما وصل اليه الامر من تلك الافراد مع ان الاجماع المنقول عن ط فيما وصل اليه من
عبارته انما هو على نفي الكفارة والجزاء في تلك الافراد لا انتفاء التحريم واحدهما غير الآخر ولا دليل على بينهما كالاول ثم بين لزوم الكفارة بقتل الحيوان
وكونه وجهه حسنا وهو نظر فان فيه غريب بعضهم الصيد هنا ما في المتن وزيادة قولهم ومن المحرم الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ
والقمل والزنبور والعظاءة وحرمة قتل هذه المحرمات عليهم يبين كونه من عموم ادلة حرمة الصيد ولا موجب لتوهم ذلك بغير لزوم الكفارة على
قتلها وقد عرفت انه من جهة الصيد واما الثاني فلمنع المتبادر اولا ولا اختصاص الاية بالاثبات بحرمة كل الصيد لا مثله وهو بعيد جدا بل
مما الفهم الكل قطعا وثانيا بان غايته الاختصاص تلك الاية بالمحلل وهو لا يوجب تقييد اطلاق الاية الاخرى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وما ضاهاها
من اطلاقات الاخبار وغيرها والجملة فيه التقييد بالمحلل وفاقا للمرتضى رحمه الله في تفسير الاية الاخيرة عند قوله ومن عاد فينتقم الله
منه فان ذكر الثعلب وهو محرم فاحش تغليب فجعل بقرب الشاة ولا وجه وجعل الثعلب بجمع ويحدث من استشعر وجعل اصحابه نحو ما سبع
ثم ارسله بعد ذلك فيهما الوجل فان ارحامه تحبه فوقت في منزله فجعل يحدث كما احدث الثعلب ثم خلت وهو كالنص في عموم الاية
للثعلب ولا قائل بالفرق واما قول الحلبي فلا دخل له باحد التعريفين كما حكاه ان ابقى على عمومه من تحريم مطلق الحيوان بل صريحا ومخالف للنص
الاجماع كما صرح به جماعة من الاصحاب وان بعد باراده الحيوان البري كما في الاخبار يرجع الى ما اخترناه من عموم الصيد المحرم فيرتفع مع انه حكي عن الولد
انه مذهبنا معربا عن دعوى الاجماع عليه والانصاف ان ظاهر الاية الاخيرة يفيد التلازم بين حرمة قتل الصيد ولزوم الكفارة ولا سبب عنها

الكفارة ظاهر الاخبار

وكل هذا الاخبار الكثيرة المعتبرة كما لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرم ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه الفداء
لمن تعمده والعموم لا يدل على الصيد فان دل فعلى الفداء وهذا التلازم لا يتم الا على تقدير تخصيص الصيد بالمحلل فبقي فان الذي وقع الاجماع فيه نصا وفتوى
على التلازم فيه كلية دون غيره فلم يثبت فيه التلازم كلية بل صرح الشيخ في ط بانه لا خلاف بين العلماء في عدم وجوب الجزاء في مثل الحشرات والعقرب والفارة
والغراب والحداة والكلب والذئب ولا يجب الجزاء عنده في الجوارح من الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحو ذلك والسباع من البهائم كالاسد
والنمر والفهد وغير ذلك وقال في قتل المتولد بين ما يجب الجزاء فيه وما لا يجب فيه ذلك كالسبع وهو المتولد من الضبع والذئب والمتولد بين الحمار الاهلي وحمار
الوحش يجب الجزاء فيه منا من خالفنا ولا نص لاصحابنا فيه والاولى ان نقول لا جزاء فيه لانه لا دليل عليه والاصل براءة الذمة انتهى فلو كان صيد مثلا الانواع المحرمة محرما
للزم فيه الفداء بمقتضى ما مر من التلازم الظاهر من الاية والاخبار والثاني بعد ما عرفت من الاجماع فتعين ان المراد بالصيد المحرم عليه انما هو المحلل منه دون المحرم ولا
لزم اما الفداء فيه مطلقا وهو خلاف الاجماع كما مضى او رفع اليد عن التلازم بين الامرين الظاهر من الاية والاخبار كما مضى ولا سبيل اليهما فان تخصيص الصيد
فيهما بالمحلل اولى من رفع اليد عن التلازم المستفاد منهما لما مر ان التخصيص اولى من المجاز لو عم الصيد المحرم لادى اليه قطعا كما ذكره الماتن من التعريف هنا
اولى ولا يحتاج الى ادخال نحو الثعلب والارنب في الصيد ولا الى استثنائهما من العقد المستفاد من التعريف وان وقع في شيء لاستثنائهما على كون تحريمهما فعلهما
لكونهما صيدا وبه ما مضى من الكلام في الخبر الذي مر في تفسير الاية وتضمنه الثعلب وامثاله وعبارة الراوندي فيحتمل الاجماع كون التخصيص مذهب الاكثر
ويحمل التعارض يبقى دعوى العموم في الصيد المحرم بعد ما عرفت بلا مستند فلا فان المخصص بالمحلل هو المعتمد وان لم يهمل ذلك فالمعلوم انه لا يحرم صيد البحر ما لم
والسنة المستفيضة والاجماع وهو ما يبيض ويفرخ بضم حرف المضارعة وكسر العين او فتح الفاء وتشديد الراء في الماء معا بالاجماع والصحاح فيهما السمك
لا بأس بالحطه وما عند نبيه وقال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال فليختر الذين يأكلون وقال فضل ما بينهما كل طير يكون في
الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر وهو من صيد البر وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر وفي حكم البيض والافراخ التولد
ثم الاعتبار بذلك انما يعتبر البحر مما يعيش في البر والبحر معا ولا فيما يعيش في الاول فقط البتة كما في الخبر على قوم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم
محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال ارموه في الماء اذن وما لا يعيش فيه من الثاني البتة والمراد بالبحر ما يعم النهر كما عن التبيان فقال ان العرب
تسمي النهر بحرا ومنه قوله تعالى ظهر الفساد في البر والبحر والاغلب على البحر يكون ماؤه ملحا لكن اذا اطلق دخل فيه الانهار بلا خلاف ولا الدجاج الحبشي ولبيتي
الشرع الغير عن احاديثنا الظاهر المصرح به في هذا والصحاح المستفيضة منها ان ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض وصف في بعضها لا يطار
ولا يستقل بالطيران بل وحرمة الشافعي لانه وحشي يمتنع والمكان بالف البيوت وهو الدجاج البري قريب من الاهلي في الشكل واللون يسكن في الغالب
سواحل وهو كثير بيلا والغزيب بادي مواضع القرى ويبيض فيها ويجمعه ولم يكسر كالمنقطع الطير من ساحلها كفراخ الاهلي وقال الازهري كانت بنو
اسرائيل من اهل ها فذرهم على الناس على الله تعالى فقالوا انهم لا يعلمون نعا بهم الله تعالى فعطوا ترونها الآن فامسكهم فجعل منهم الفردة ومنهم الذرة
كالبهم الاسود ورهانهم لحنظل وعنبهم الاراك وخوخهم السرو وجاجهم الغزعر وهو بجاجم الحبش لا ينقع لحم لواحد وقال بيب لا عثاثه بالعذرة
ولا بأس بقتل الحية بانشابها والعقرب والفارة والزاغات منها على نفسه وكذا كل ما يخاف منه عليها اجماعا ونصا وفتوى ونصا مستفيضا في انه كل ما
يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يرد ذلك فلا تزده وعده غيره ويقتل المحرم كلما خشيه على نفسه وفي اخر كل شيء اراده فا
وكذا الا ان يخف منها على الاظهر والاشهر فتوى عن طواف الماتن الاية وعن الغنية الاجماع العايق للزامنا على اختصاص الصيد المحرم عليه بالمحلل كما هو المختار
واطلاق نحو الله بقتل المحرم والاجام الافعى والاسود الغدر وكل حية والعقرب والفارة وهو الفويسقة وبرجم الغراب والحداة رجما والطير منه
الطير من المحرم وما يقتل من العدو اب فقال يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب وكل حية وان ارادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب
العقور ان ارادك فاقتله ولا بأس بالمحرم ان يرمي الحداة وان عرض له اللصوص امتنع منهم وقريب منه اخر وضعف سنده بعمل الاكثر وهما كالنص في

الاطلاقات والامام خص فيهما المنع من القتل مع عدم الارادة بالسبع ونحوه بطلق فيما عداه خلافا للمحكي عن الحلبي فلم يجوز قتلها ولعله للعمر الاول
حيث جعل منه الحيات كالسباع في المنع من قتلها الا ان يريده ونحوه الدم الاخران في مثل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة واما الفارة فانها توهي
السقا وتضرم على اهل البيت فاما العقرب فان رسول الله مد يده الى الحجر فلسعته فقال لعنك الله لا برا تدعين ولا فاجرا والحية ان ارادتك فاقتلها
وان لم تردك فلا تردها والاسود الغدر فاقتله ولا على كل حال وارم الغراب والحداة رميا على ظهر بعيرك وفيه نظر لعدم مقاومتهما لما تقدم من وجوه
شتى فليطرحا او يؤولا بارجاع الضمير في قوله في الخبر الاول فان لم تردك فلا تردها الى خصوص السباع دون الحيات او الحمل النهي على مطلق المرجوحية الشاملة
للكراهة وكذا الصحيحة الاخيرة وهذا الحمل انما اولى من تقييد اطلاقات قتل هذه الانواع في صدرها بالارادة لما مر مضافا الى اعتضاده بجواز قتل العقرب
الاسود على كل حال وحيث انه لم يقل بهذا التفصيل في الايات احد يلزم لها اطراحها والتساوي لبيان مع امكان الحمل على التقية واولوية المجازات فتعين حمل النهي
فيما عدا الاسود وجواز رمي الغراب بالشارد والحداة مطلق الحرم وغيره مع الاحرام ولا معه من ظهر البعير وغيره كما هو مقتضى اطلاق النص السابق والعبارة
هنا وفي يه ومن الهداية وعن الجامع ولكن النص الاخير مختص بالرمي عن ظهر البعير كما عن المقنع فان اريد تخصيص الجواز بهذه وجب تركه لاطلاق النص السابق
وعدم افادة هذا التخصيص الجمع بينهما … والاولى اولى … ان مقتضى الروايتين عدم قتلهما الا ان يفضي الرمي اليه خلافا للمحكي عن ما يجوز ذلك مطلقا وهو ضعيف
ورمي الغراب مطلقا خلافا للمفيد الثاني فقيده بالمحرم منه ان يكون من الفواسق الخمس دون المحلل لانه حرم لا بعد من الفواسق ولا باس به ان لم نقل بحرمته مطلقا لاطلاقات
ما دل على حرمة الصيد من الكتاب والسنة المتواترة الشامل لما نحن فيه من الغراب لهذين الصحيحين وان امكن تقييدهما بما عدا المحلل
وذلك فان التعارض بين تحريم الصيد المحلل بناء على فرض اختصاصه بالمحلل فكما يمكن تقييد اطلاقات الصيد بما عدا الغراب مطلقا حتى المحلل كذا يمكن تقييد الغراب
في الصحيحين بالمحرم منه والترجيح لهذا لقطعية الكتاب ونحوه مضافا الى الصحيحين المعللين في الصحيح الاخير لاباحة القتل وفي غيرها التقييد
مدبرا والسابق السابق مع عدم القول بحرمة الغراب مطلقا لكنه كما سيأتي خلاف المفيد وان الاصح تحريمه مطلقا وعليه فالاظهر اباحة رمي الغراب مطلقا
لعدم التعارض بين الادلة السابقة لان النسبة بينهما تباين الكلي فلا موجب لتقييد احدهما بالاخرى مضافا الى امكان التامل في دعوى كون التعارض
بين الكتاب والصحيحين تعارض العموم والخصوص من وجه بل النسبة بينهما اما التباين الكلي او العموم والخصوص مطلقا الاول في الكتاب والثاني … فتامل
ثم ولا كفارة ولا جزاء في قتل شيء من السباع عدا الاسد مطلقا بلا خلاف وكذا فيه اذا اراده وعن المنتهى والتنقيح عليه الاجماع وفيما لم يرده خلاف
والاصح العدم وفاقا للاكثر على الظاهر المصرح به في كلام بعض من تاخر للاصل مضافا الى الاجماع المنقول عن صريح … وظاهر … والتسليم جميع ذلك
لمعارضته … الكتاب والسنة الدالة على حرمة قتل الصيد وايجاب الكفارة بناء على المختار من اختصاصه بالمحلل فلا يشمل محل الفرض ولا معارض له
اخر عدا ما اشار اليه بقوله وروي في قتل الاسد كبش اذا لم يرده وهذه الرواية مع شذوذها … فيها ضعف لم نقف عليها في شيء من كتب الاخبار
ولا نقلها ناقل في شيء مما وقفت عليه من كتب الاستدلال نعم روى الكليني والشيخ عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في
الحرم فقال عليه كبش يذبحه مع اختصاصه بالقتل بالحرم ضعيف ابو سعيد … فليطرح او يحمل على الاستحباب ومع ذلك هو مطلق لا تقييد فيه
بعدم الارادة ولا موجب لتقييده بما عداها من النص المفصل بين صورة الارادة فجوز القتل فيها لكن مع عدم اختصاصه بالاسد وعمومه الباقي السباع
ولا قائل بحكمه خارج مورده اباحة القتل والنهي ولا ملازمة بينه وبين الكفارة هنا سيما خصوص نوع هذه الكفارة فالقول بمضمونه كما عن والد
الصدوق وابن حمزة لا وجه له سيما وقد تعداها عن مورده الذي هو القتل في الحرم الى مسألتنا هنا ثم جاء نعم في الوسيلة ولا باس للمحرم ان يقتل
الحية والعقرب والفارة ولا باس برمي الحداة والغراب وان كان الصيد اسدا ذبحت كبشا ولا ريب انه احوط بعد الكلام في حرمة قتله ولا ريب على القول بلزوم
الكفارة وتشكل بناء على القول بالعدم … الاصل بناء على المختار من اختصاص الصيد المحرم في الكتاب والسنة بالمحلل ومن ورد النهي عن قتله لا
لزوم … والجزاء … من التمر وغيره لكثير … الاسد وغيره ولم اعثر … مضافا الى ورود مثله في الجنة … وحمله على الكراهة فالقول بها

ابن هنا

ابن هنا لا مخرج من قوة … ثم … بين نفي الكفارة وثبوت اباحة القتل وبالعكس كالفاضل في … ولعله … وفيه ولما … العبارة هنا في الحكم
القول بالاباحة والحرمة كما في الانواع الاخر الثلاثة الاتي على من … وتحتمل ثالثا وهو التوقف بينهما ولا ريب انه يجب العمل بالفتوى لعموم السابق الناهي
عن قتل الدواب الا ما مضى احوط واولى ولا كفارة واجبة ايضا في قتل الزنبور واحدا او متعددا ولو كثيرا اذا كان خطاء على الاقوى وفاقا لجماعة
للاصل مع اختصاص الصيد المساوي عمده وخطاؤه في لزوم الكفارة بالمحلل كما مر ولعل هذا الغرض للماتن لنفي الكفارة هنا تنبيها على ان لزومها في العمد لكونه
صيدا خلافا لجماعة وكثير من القدماء فاطلقوا التكفير في قتله بحيث يشمل الخطاء ولعله بناء على كونه صيدا عندهم مضافا الى ما مضى من نصوص الصحاح
عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطاء فليس عليه شيء قلت فالعمد قال يطعم شيئا من طعام ويستغفر منها ان في قتل عمدا شيء من طعام كما في المتن هنا
وجماعة واطلق الشيء في يه وبدل في يج بصدقه ولو بكف من طعام في المحكي عن المقنع والفقيه والغنية والكافي والجامع الرضوي وفي مطاوي
ما سبق ضعف فالاصح ما في المتن مع خلو ما عدا الاخير من المستند الا ان يقال ان القول بمثله لكونه من الطعام وانه ليس جبرا من جراد ونحوهما
ضعف سيما في مقابلة النص ومورده كالمتن الزنبور الواحد والمتعدد والكثير خال عن النص الرجوع فيهما الى الاصل ويحتمل الحاقهما بالواحد في كفارة ان لم
يثبت بالاصل الزيادة عليها وهنا اقوال اخر ضعيفة وما صاع في المتعدد كما عن الحلبي وشاة في الكثير منه كما عنه وعن الغنية والمهذب والتلخيص او مد من طعام
او تمر كما عن المقنعة وجمل العلم والعمل والتحرير ونحوه من الملحق الاول مد من طعام … ولا مستند لشيء من هذه الاقوال الا ما يقال من ان ايجاب الشاة للجرادة
تحمل على الجراد وايجاب المد والصاع … بعضه الى بعض ومنها كما ترى ضعيف ثم ان وجوب التكفير يختص بعمد القتل خلاف الخطاء مطلقا ومصرح بالجواز وانه يكفر بعد
القتل بالاستطاعة ولعله للاصل وكونه من المؤذيات مضافا الى الخبرين في احدهما يقتل المحرم الزنبور والنسر والاسود الغدر والذئب وما خاف ان يعدو عليه
وفي الثاني المروي عن قرب الاسناد للحميري يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع او غيره ويقتل الزنبور والعقرب والنسر والذئب والاسد وما خاف
ان يعدو عليه من السباع والكلب العقور ولا ينافي الجواز وجوب الكفارة كما في وجوبها في قتل الصيد خطاء وهو حسن ان مع ظهور لزوم الكفارة
في الحرمة وهو مشكل والتخلف بعض الافراد لا ينافي الظهور وحيث ثبت يمكن دفع الاخبار بما مر من التكفير للخطاء والمنع كما روعي الخبرين بضعف السند
مع احتمال تنزيلهما على جواز القتل في صورة الخوف منه واذاه له ولا ريب في الجواز كما مر مضافا الى خصوص … هنا وفيه بعد … ما مر الصحاح من الامر
بالتكفير بشيء من الطعام في صورة العمد قلت له … قال كل شيء اذا … فاقتله … اطلاق المتن ونحوه وما مر من الامر بصورة الخفرة او
الحمرة منه كبيرة والذباب … من الطير الذي لونه بين السواد والحمرة … كما عن القاموس ولو حمل
من مكة شيء منه اضرته على كراهية لاجماع الكل الا الفاضل في الحكم الاخير فقوى … ولا كتابا وسنة من غير معارض ووفاقا للنهاية … الاولين للنهي
عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء وهو مع اختصاصه بالقماري غير صريح في الجواز بل ظاهر كالشيخ في يب وغيره
ولا نص على التحريم ولعله لذلك قال … ما لا احب على ظاهره من الكراهة وتخصيص الشيء المنفي في سياق النفي بخصوص القماري …
ايضا وبين ابقاء العموم بحاله وصرف لا احب عن ظاهره الى التحريم او الاعم منه ومن الكراهة والاول … لكن التخصيص اولى من المجاز بناء على
الاولوية بالتخصيص المقبول … من العام … وليس هنا كذلك … والثاني لازم هذا ان سلم ظهوره لا احب في الكراهة ولا …
منها ومن الحرم … لكن مقتضى هذا عدم … على التحريم … ان هذه مجملة لا يصلح ان يخصص شيء من القولين … فلا من المسالك
عدم الجواز لعمومات حرمة الصيد كتابا وسنة كما عليه جماعة … ولكن مورده … المنع عن الاخراج عن الحرم خاصة ومورد النص الاخراج
من مكة واحدهما غير الاخر فلا تنافي … نظر … اختصاص النص بمكة فان مورد السؤال الذي ينطبق عليه الجواب … الاخراج
منها ومن المدينة ومقتضى … الحكم الذي هو هنا الاخراج والاخراج منهما معا يستلزم الاخراج من الحرم ثم لو سلم فنقول ان
جوده الاخراج من مكة من غير تقييد بما اذا لم يخرج عن الحرم بعد عموم السؤال له وانطباق الجواب عليه بقاعدة ترك الاستفصال فالاولوية ان لم

لكن ناصره بالجواز في الحرم لكنها ظاهرة في إرادة تحقق التعارض والثاني كالمشهور بين الأصحاب حيث ذكر على نحو ما المتبع هنا وفي القواعد والنافع
وهو الأقوى وإنما يحرم على المحرم صيد البر دون البحر كما مر وينقسم باعتبار لزوم الكفارة وبدلها إلى قسمين الأول الكفارة بدل على الخصوص
وهو على ما ذكره خمسة الأول النعامة وفي قتلها بدنة بلا خلاف كما هو المحكي وفي صريح كشف الغطاء والغنية الإجماع وهو الحجة مضافا إلى الصحاح المستفيضة
وفي النعامة [illegible] في مسألة الاشتراك فإن الأول الأظهر مع أنه [illegible] بين الأدلة [illegible] بين القولين
كما يظهر [illegible] المذكورة [illegible] بين الجزور [illegible] والبدنة غير أن البدنة [illegible] والهدي والجزور [illegible] وهو يعم الذكر والأنثى
كما في العين والنهاية الأثيرية وتهذيب الأسماء للنووي وفي التحرير والمغرب والمعرب في البدنة وحكي في الصحاح والديوان والمحيط وشمس العلوم
بالناقة والبقرة لكن عبارة العين كالبدنة ناقة أو بقرة الذكر والأنثى فيه سواء يهدى إلى مكة فهو مع تفسيره بالناقة والبقرة نص على التعميم للذكر و
الأنثى فقد يكون أولئك لا يخصونها بالأنثى فإنما اقتصروا على الناقة والبقرة تمثيلا وإنما أرادوا التعميم للجنسين ردا على من خصها بالإبل وهو الوهم
عندنا ويدل عليه قول الفقهاء إذا وجبت [illegible] وهو الإبل خاصة ولأن رسول الله ألحق البقرة بالإبل حين قال البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة فجعل البقرة في حكم البدنة صارت البدنة في الشريعة متناولة للجنسين عند أبي حنيفة وأصحابه وإلا فالبدنة هي الإبل وعليه تدل الآية انتهى
أقول وبجملة ما ذكره حسن إلا أن ما ادعاه من ظهور الاتحاد وعدم المخالفة بين الروايات والقولين من أنه محل نظر بل الذي وقفنا عليه من عبارة بعض
العكس ويدل على ما ادعاه من كون التخصيص بالإبل هو الوجه عندنا مضافا إلى ما ذكره في مقابلة البقرة البدنة في [illegible] في قول الله عز وجل
فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وحمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة ولا يرد عموم البدنة للذكر والأنثى كما ذكره في المسالك
من أنه لو أطلقت البدنة في الفروع فالمراد البعير ذكرا كان أو أنثى وربما أشعرت هذه العبارة بأن هذا الإطلاق ليس من جهة الوضع اللغوي
وإنما هو اصطلاح المتشرعة لكن في مجمع البحرين بعد ذكر البدنة وإنما سميت بذلك لعظم بدنها وسمنها وتقع على الجمل والناقة جمهور أهل اللغة وبعض
الفقهاء الأول وبعضها ما تقدم وكيف كان فلا ريب أن اختيار الأنثى مع الإمكان أحوط وأولى وإن كان أجزاء الذكر أيضا أقوى ثم لما كانت البدنة اسما
لما يهدى اعترف معه بأنها السن المعتبر في الهدي ومقتضى إطلاق النصوص والفتاوى أجزاء البدنة مطلقا [illegible] النعامة [illegible] في الصغر والكبر
وغيرهما أم لا إطلاق [illegible] فاعتبر المماثلة بين [illegible] وفي الصغير [illegible] في سنه وفي الكبير كذلك وفي الذكر ذكر وفي الأنثى أنثى [illegible]
على [illegible] سوى [illegible] باعتبار المماثلة ولا ريب أنه أحوط وإن كان في تعينه نظر فإن لم يجد البدنة [illegible] فض ثمن البدنة [illegible] على البر
كما في صحيح [illegible] أو الطعام المطلق كما في عبارة الآخرين والنصوص وهو الأظهر وإن كان الأول أحوط أخذا بالمتيقن وأطعم ستين مسكينا لكل مسكين
مدان على الأشهر كما في كلام جمع والأظهر كما في كلام آخرين وكثير من النصوص وفيها الصحيح وغيره وهو الحمل للمطلق على المقيد وعليه يحمل [illegible] ما
أطلق فيه الإطعام من الفتاوى والنصوص وإن كان فيها الصحيح وغيره حمل المطلق على المقيد ولا يلزمه إنفاق ما زاد من قيمتها عن ستين مسكينا
بل لو زاد لم [illegible] ولا ما زاد عن [illegible] أن نقصت عن الوفاء بالستين بلا خلاف إلا ممن أطلق إطعام ستين مسكينا فإن كان قيمة البدنة أكثر من إطعام
ستين مسكينا [illegible] من النصوص وفيه أنه يجب [illegible] فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينا فإن كانت قيمة البدنة أكثر
من إطعام ستين مسكينا لم يزد على إطعام ستين مسكينا وإن كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكينا لم يكن عليه إلا قيمة البدنة وعن [illegible]
الإجماع على نفي وجوب الزائد من الستين [illegible] وإن لم يجد البدنة تصدق بقيمتها [illegible] عدل الهدي ما بلغ يتصدق به ويجوز تنزيله على الأول كما
في كلام جمع وأما الموثق فمن عليه بدنة واجبة في فداء إذا لم يجد بدنة فسبع شياه [illegible] وبه صرح بعض الأصحاب وإن لم يجد بقيمتها [illegible]
صام عن كل مدين أو مد يوما على الأظهر الأشهر بل في صريح الغنية وظاهر التبيان وكنز العرفان وغيرهما الإجماع عليه للصحيحين وغيرهما فإن لم
يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما كما في أحدهما وفي الثاني فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما [illegible]

والصوم

والصوم ثمانية عشر يوما كما في الصحاح وغيرها فإن لم يقدر على أن يتصدق فليصم ثمانية عشر يوما وهو حسن لولا الأخبار الأولة المصرحة بصوم الستين
بعد العجز عن الصدقة المعتضدة زيادة على الشهرة بالإجماعات والاحتياط اللازم في الشريعة بناء على أن الجمع بين الأخبار يمكن بأحد وجهين حمل الأخبار الأخيرة
على العجز [illegible] والأخيرة على [illegible] بما إذا عجز عن صوم الستين والسابقة على ما إذا قدر عليه وبعد تعارض الحملين وتساويهما يتعين الأخذ بما يحصل
به البراءة اليقينية للإجماع على ثبوت اشتغال الذمة بشيء من الصوم [illegible] بعد العجز عن الصدقة هنا على تقدير القول بتساوي الحملين وإلا فالظاهر رجحان
الثاني لأنه من قبيل التقييد والأول من [illegible] المستند [illegible] فإن عجز صام ثمانية عشر يوما [illegible] الجمع بين النصوص مضافا إلى أن في صريح الغنية وظاهر
الكنز الإجماع [illegible] والذي يجب [illegible] مسكين [illegible] وصام عن [illegible] يوما [illegible] نعم كما ذكره [illegible]
بدعوى الإجماع وهو الحجة [illegible] من أن صيام اليوم لا يتبعض والسقوط غير ممكن [illegible] كل اليوم [illegible] مع ما فيه من النقل [illegible]
مقتضى النصوص أن صيام اليوم إنما يجب بدلا عن نصف الصاع وهو غير متحقق هنا ولا يصوم عن الزائد على الشهرين ولو كان [illegible] زادت
الأمداد على شهرين فليس عليه [illegible] الإجماع [illegible] وفاقا [illegible] الأكثر وصريح جمع [illegible] وظاهر الأخبار [illegible]
بصوم الستين [illegible] وهو أحوط وأولى وإن كان الثاني أحوط وأولى ولو عجز بعد صيام شهر عن الشهر الآخر فالأقوى [illegible] الاحتمالات السقوط
وإن كان الأحوط وجوب ما قدر [illegible] عن [illegible] الاحتمالين [illegible] خاصة وجعل [illegible] الثاني بقرة الوحش [illegible]
رواية وفيها صحاح مستفيضة معتضدة بعد ظاهر الكتاب بإجماعات معتبرة فإن لم يجدها فض ثمنها على الطعام وأطعم ثلاثين مسكينا لكل مسكين مدين
كما في الصحاح وإن اختلفت كالفتاوى في التقدير بما كان في الأول أو مدين كما في الصحيحين والأقرب الأول بحمل الثاني على الفضل كما مر وإن كانت قيمة
البقرة أقل من ذلك اقتصر على قيمتها كما يستفاد من [illegible] وكذا لو زادت [illegible] لم يجب عليه الزيادة كما يستفاد من غيره من الصحاح ولا خلاف في شيء من ذلك
[illegible] فإن لم يجد [illegible] صام عن كل مسكين يوما للصحيحين والأقرب الأول ويحمل الثاني على الفضل كما مر [illegible] في غيرهما الأمر بالصيام
كل مسكين يوم بعد العجز عن الصدقة [illegible] عن قول الله عز وجل أو عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فإن لم
يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما وفي الثاني فإن لم يقدر على الإطعام صام لكل نصف صاع يوما فإن عجز عن الصيام [illegible]
تسعة أيام للعجز المستفيضة وغيرها من المعتبرة لكن [illegible] بعد العجز عن الصدقة كما عليه جماعة ولكنها محمولة على ما ذكرناه من التفصيل وفي
[illegible] وفي الغنية الإجماع جمعا بين الأدلة وإن أمكن الجمع [illegible] لحمل الأخبار الأولة على الفضيلة لكن ما ذكرناه من الجمع أولى لما عرفته في النعامة
وما في هذه المسألة ما قد عرفته من الفروعات المناسبة وكذا الحكم في حمار الوحش فيلزم فيه البقرة ومن العجز عنها فإطعام ثلاثين مسكينا
ومن العجز عنه فالصوم كذلك ومع العجز عنه فصوم تسعة أيام على الأشهر الأظهر بل في الغنية الإجماع للنصوص المستفيضة فيها الصحيح وغيره خلافا للمحكي
[illegible] للصحاح ولا إشكال [illegible] جماعة من متأخري المتأخرين جمعا [illegible] لرجحان الأدلة بكثرة العدد والاعتضاد
بالشهرة وحكاية الإجماع المتقدم مضافا إلى ضعف دلالة الأخيرة باحتمال البدنة فيها الحمل على البقرة لما عرفته من عموم البدنة للبقرة عند جماعة من اللغويين
والحنفية كما مر [illegible] الثالث الظبي وفيه شاة بالكتاب والسنة والإجماع فإن لم يجدها فض ثمنها على البر أو مطلق الطعام فأطعم
عشرة كل مسكين مدين على الأشهر ومدا على الأظهر ولو نقص ثمنها عن إطعامهم اقتصر عليها ولو زاد لم يجب عليه الزائد فإن لم يجد صام
عن كل مسكين يوما فإن عجز صام ثلاثة أيام كل ذلك للصحيحين [illegible] الكلام في هذه المسألة كالكلام فيما تقدم من فتوى ودليلا
[illegible] الأشهر الأظهر على التخيير [illegible] ومنهم الحلي [illegible] في الجمل والعقود [illegible] كثير من [illegible] الأصحاب
ومنهم الفاضل المقداد [illegible] في الآية أو الحصة للتخيير [illegible] كما صرح به هو وغيره [illegible] حتى ادعى [illegible] فقال
في الجواب عن جواب المرتضى بأنه يجوز العدول عن ظاهر القرآن كما عدلنا في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع عن

من مدلول الواو وهو الجمع الى التخيير ما صورته وجه النظر انه لا يمتنع انه عدول عن الظاهر بل عدول عن النص وهو غير جائز لان لفظ او لا يحتمل امرين
احدهما الظاهر وهو التخيير بل هو نص في التخيير كما قال علماء العربية ثم قال سلمنا لكن يمنع وجود الدلالة الموجبة للعدول عن الظاهر لجواز ان يراد بالترتيب
في الرواية الافضلية لا الوجوب والتخيير في الاية ولا منافاة افضلية الترتيب وبما ذكره من الجواب نظر اما الثاني فلان تجويز ارادة الافضلية من الترتيب
الوارد في الروايات لا ينافي ظهورها فيه ثم هو عين خلاف الظاهر واما الاول فلانه وضعها للتخيير لا يستلزم [illegible] الا بعد ثبوت ما ذكره من عدم احتمالها
امرين احدهما الظاهر وهو التخيير ولم يثبت بل الثابت خلافه لظهور وشيوع استعمالها بمعنى التخيير من التنويع ولان [illegible] من الاصحاب بل كاد ان يكون علاه
لم يدعوا سوى ظهورها في التخيير لا صراحتها بل لا بعض متاخريهم مادعي اجماعها وعدم ظهورها فيه [illegible] استدل لحمل القول بالاية فقال [illegible]
والتخيير والتقسيم ثم قال وضعفه قد اضعف منه بان ظاهر التخيير اولى [illegible] نظر بل الحق انهما هو الظهور والمطلق كما هو ذكر من علماء من الاصحاب
وعليه فيشكل الجمع بين ظاهر الاية وهو التخيير بل ظاهر الكثرة المعتبرة من التواتر بل المتواترة وهو الترتيب ولا جمع ايضا في المسئلة باتفاق على الترتيب
والقائل الاكثر ومنهم الشيخان مدعيا بانه في ظاهر الغنية الاجماع والشيخان صرحا بانهما لم يرفقا الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع عليه كما قيل وهو
ان لم نقل بكونه اظهر فلا دون كونه احوط خروجا عن شبهة الخلاف فتوى ودليلا كما لا يستتر فان الجمع بينهما وان امكن بحمل الروايات على الافضلية
الا انه ليس باولى من حمل او في الاية على معنى التخيير والتكافؤ من جميع الوجوه حاصل فيه ودار الامر بين التجوز في ظاهر الكتاب والتجوز في ظاهر الروايات ولا يحكم
ويرجح الثاني بالمسلم كل شيء في القران فصاحبه بالخيار يختار ما يشاء وكل شيء في القران فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار لينبئ بما وقد من ترجيح الاول
بظاهر دعوى الاجماع المتقدم في كلام السيدين وغيرهم وترجيح الظاهر اجماع اعتبر في اخرى بكون التخيير بظاهر الاية وحيث دار الامر بين المجازين لا مرجح لاحدهما على
صار الكلف به من قبيل المجمل يجب الاحتياط بالمتيقن وان احتمل على بعد التخيير ثم في العبارة وما ضاهاها من عباراتهم ثبوت التخيير على القول به في جميع
الابدال هذا فالشيخنا الشهيد الثاني وسبطه فقال موضع الخلاف من الثلاثة الاول اعني الفداء من النعم وفض ثمنه على المساكين والصيام فلا ريب ما اما
الصوم الاخير في الثلاثة وهو الثمانية عشر والستة والثلاثة فلا خلاف في انها مرتبة على المتقدم وفي الثعلب والارنب شاة بلا خلاف كما استفاض نقله
في عبائر جماعة من الاصحاب مشعرين بدعوى الاجماع كما في ظاهر الغنية صريحا ومن كونه في الارنب وكذا نحو السلوق المحاح في الاول وبعض المعتبرة المخزومة مفتوى الجماعة
وحكايات الاجماع المتقدمة في الثاني وفيه من وجد ثمن الثعلب قال عليه دم وقلنا وقال رأسا في الثعلب وفي ما قيل من ان الشاة مثل من النعم وهو
اولى بذلك من الارنب قال فان عجز عن الشاة استغفر الله ثم ولا ابدل لها وقال المحقق والصدوقين وابن الجنيد وابن عقيل لا انه من غير معارض
وفيه نظر لوجود المعارض وهو المعتبرة المنفيهة بعضها بقولهم اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد فوم
جزائه من النعم دراهم فان الجزاء متناول للجميع والخبر قوله ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلاثة ايام فانه متناول
لفرع الجميع ونحوهما ما يقرب الحرف منها عدل الهدي ما بلغ يتصدق به وان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين مدا ولذا قيل ان
البدل فيهما كالنعم والقائل به الاكثر كالشيخين والسيدين والحلبي وغيرهم وفي ظاهر الغنية الاجماع وهذا قول اخر ذهب اليه شيخنا الث وغيره
وغيره وهو العمل باطلاق الثاني قال والفرق بينه وبين الاول انا لو قلنا بالظهر يعني القول الثاني بظهر فيهما لو نقصت قيمة الشاة من اطعام
عشرة مساكين فعلى الثاني يقتصر على القيمة وعلى الاول يجب اطعام العشرة ولعوض سقط بانه يتوجه عليه بان الفرق الاول المتفق بالاقتصار على
الصفة في قيمة الجزاء وتناول الجميع فلا وجه للتسليم الحكم في الظبي وضعفه فيهما مع ان اللازم مما ذكره من زيادة فداء الثعلب عن فداء الظبي وهو
بعيد عنا النوع وهو حسن الرابع في كسر بيض النعام اذا تحرك الفرخ فيها وكان حيا فتلف بالكسر لكل بيضة بكرة من الابل والمعروف في الغنم
انما الشيء البكر وهو الفتي وكانه ارادوا الوحدة كما عليه الحلي في يع وغيره والمسن القران في كتاب علي في بيض القطاة بكارة من الغنم
اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل وعليه حمل اطلاق الصحيح انه امر عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال

ثلاثة

لكن ازيح تحرك بغير نحوه في المحرم كما يشهد اطلاق البيض في الاول بالمحرم بشرط الفرخ فهذا القسم مضافا الى الاجماع عليه كما في صريح الف وظاهر الغنية وبها يقيد
اطلاق اطلاق وما سيأتي من الاخبار بالارسال وان اتفق بظاهرها من الفتوى كالاسكافي والصدوقين وفي بعض كتب المفيد والمرتضى والديلمي وغيرها
مع ضعف اطلاقها بظهور سياق جملة منها في المجهول حاله وهو الفرد المتبادر الغالب الذي ينصرف اليه اطلاق الروايات وعبارات هؤلاء الفقهاء ويؤيده
ما مر من نقل الاجماع على التقييد نعم عن الصدوقين التصريح بالارسال اذا تحرك وانه لو لم يتحرك فعن كل بيضة شاة مثل ما كانهما استندا الى الجمع بين اخبار
الارسال وبعض الاخبار الواردة في بعض النعامة شاة وحمله في الشاة عليه وليس وضاف الى ما مر من انصراف الاطلاق الى صورة الجهل دون العلم ثم
في بعض الاخبار والرضوي والذي على بيض ففقد عليها وهو محرم ويجها الي من تحرك فعليه ان يرسل فحولا من البدن على الاناث بعدد البيض فما نتج
وسلم حتى يبلغ فهو هدي لبيت الحرام وان لم يبلغ شيئا فليس عليه شيء لكنهما غير مكافئين لما مضى سندا وعملا واشتهارا فالعمل به اولى مضافا الى ظاهر
الخبرين الفرق بين الكسر بالوطئ فكسر والاصابة والاكل ففيه شاة كان صدرها وهما معارض للاخبار بل والفتاوى جملة من الصدوقين في المقنع فالفتوى بمضمونهما
واما ابو مصحح بالتسوية بينهما كما سائر الاصحاب فهو شاذ وما في المتن هو المشهور والمختار وان لم يتحرك قطعا اوحتما الارسال فحولة الابل بل في اناث
بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله الحرام بلا خلاف الا من ابن حمزة فهو مع ضعف مستنده كما عرفت نادر بل على خلافه في الاجماع وفي الغنية
وصريح في وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة ومنها الصحاح وغيرها منها من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة
البيض من الابل فانه ربما افسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة ونحوها مع ظهور البيان في المجهول
الخبران احدهما المرسل ومنها وحلوا وطأ بيض نعام ففدعها وهو محرم قال فقضى فيه علي ع ان يرسل الفحل على عدد البيض من الابل فما لقح وسلم
حتى كان النتاج هديا بالغ الكعبة ونحوهما اطلاق الاخرى واطلاقهما كفاية الفحل الواحد وعدم اعتبار تعدده كما صرح جماعة معربين عن عدم خلاف
فيه وان اوهم ظاهر عبارة البيض فلو علم بان موضعها ليس لم يلزم شيء للاصل السالم عن المعارض وكذا لو كانت فاسدة او كسرها فخرج منها فرخ ميتا
وصرح بذلك ابن الجمع وكيس ميتا وفي الكلام اكثر الاصحاب بتعيين الصرف هنا الهدي ومثل له مساكين الحرم كما في مطلق جزاء الصيد ومثل بالتخيير
بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من اموال الكعبة والاحتياط لا يترك فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز فاطعام عشرة مساكين فان عجز
صام ثلاثة ايام وفاقا للاكثر لخبر المجبر بالعمل فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام
ثلاثة ايام وفي الغنم من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وعكس الصدوق في المقنع وبه كما بدل الجمل على من لم يجد
شاة صيام ثلاثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين والخبران ومنها ضعف عن المقاومة لما مر سندا واشتهارا احتج له في صريح ف الاتفاق عليه ثم
ان صريح الخبران لكل مسكين مدا وهو نص المحرر وكره دع ولف ودس وغيرهم وهو الاقوى ولذا خلافا لما يحكى عن القاضي فاطلق ان من وجب عليه
شاة فلم يقدر عليها اطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع ومستنده غير واضح وحكي الحلي عن المقنعة ان علي من عجز عن الارسال اطعم عن كل بيض
ستين مسكينا فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما وقد صرح الفاضل في لف وغيره بانه لم يجد له في شيء ما تحضرنا
ولا حكاه الشيخ في تب الخامس في بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ فيه من صغار الغنم كما هنا وفي يع وعن الجامع لكن بزيادة الارواح كما في
فيه ومعناه ما في ح من ان في بيض القطاة بكارة من الغنم وذلك لما فيه المنصوص في الاية ومار من انه وان اختص بيض القطاة المشابه الثلاثة
وما يأتي من ان فيها القسم احلالا في بعضها اولى وعن المهذب والاصباح انه في بيضة الحجل شاة وفي رواية ضعيفة بالاضمار وغيره انه في البيض
من القطاة مخاض من الغنم اي ما من شأنه ان يكون حاملا كما عن الحلي فيه بما من رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل وعدد البيض
من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم وعمل بها في به وظ والوسيلة في بيض القطاة مثل د
يوافقها الذكرة والمحق والتحرير ولف ود وس وقال الماتن في النكت انه شيء انفرد به الشيخ بهذه الرواية وتأولها بما تحرك فيها الفرخ قال وقت

الثاني بل ضعف لانه بعيد ان يكون في القطاة حمل وفي الفرخ عنز نحو كمخاض فيجب اطراحه لوجوه احدها ان الخبر مرسل لانا لا ندري المسئول من هو
وثانيها انه ذكر في اليعفور ولعله لا يريد بيض القطاة بل بيض النعام لان الكلام مطلق ثم بعد ذكره رواية سليمن بن خالد ايضا عن ابي عبد الله ع وذكر ما
انه البدن من المعجزة اول التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص المطلق ان ثلث لسحول البكار من الغنم للصغير ضرر والآخرة فلا تعارض بينهما
وعلى التقدير الاول يجب حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد لكن لما ضعف الخاص سندا وفها الفتوى مما لم يكن القياس بالطريق الاولى يقتضي طرحه او حمله
على الاستحباب جمعا او انه لم يجزئ الارسال لحولة الغنم خلافا لما ... لانها بعد ما كسر من البيض فانه كان هذا البيت بلا خلاف في هذه الارسال على الغنم
المصرح به في عبارة المستنبط وبها الصحاح منها عن جميل وعلي بن ... قال يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الابل ولكن لم يجزئ طنت
من يكون الهدي لبيت الله وقد ذكر الشيخ وغيره وعن التقييد بعدم التحرك بل هي مطلقة لو لغيره ولذا اطلق الارسال جماعة من قدماء الاصحاب كالجنيد
والديلمي والحلبيين ولكن التفصيل جامع بينهما وبين ما تقدم مضافا الى عموم التشبيه ببيض النعام في ... في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام
من الابل ... المتقدم وغيره مثل ... علي بن بابويه بتحرك الفرخ واوجب الفقيه انه لم يتحرك الموصوف وهو كسره مع مضوه شاة ... لو عجز
عن الارسال كان حمله على بيض النعام كما هنا ... العبارة كما صرح به الحلي في السرائر والماتن في النكت كما حكي انه يجب عن كل بيضة
شاة ثم اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة قال الحلي ولا يمنع ذلك لانه اذا تم الدليل عليه ويجب عن كل بيضة شاة وظاهر الفتوى به كما هو نص المفيد
كما حكاه جماعة وصنع الماتن فيما حكي انه قال ان وجوب الشاة عن كل بيضة لو انعن الارسال شيء ذكره المفيد وتابعه عليه الشيخ ولم ينقل به رواية
على الصورة بل رواية سليمان بن خالد في كتاب علي ع في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام وهذا يحتمل الاول وكذا المرسل يصنع بيض
في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل ولكنه ... وعن المحقق ... في ذلك تردد فان الشاة تجب مع تحرك الفرخ لا غير بل ولا يجب
الشاة كاملة بل صغيرة على ما بيناه فكيف يجب الشاة الكاملة مع عدم التحرك وامكان ... وعدم خروج الفرخ ... والاقرب ان مقصود الشيخ
مساواته لبيض النعام في وجوب الصدقة على عشرة مساكين والصيام ثلثة ايام اذا لم يتمكن من الاطعام ونحوه العلامة وكذا ولف ... القطع بانه لا يجوز
المصير الى ما ذكره الحلي قال وكيف يتوهم ايجاب الاقوى وهو الشاة التي لا يجب مع ... حال العجز فان ذلك غير معقول ثم لما كان ظاهر الحلي ان
الاخبار وردت برده بانه لم يرد بما قاله رواية سليمن بن خالد وذكر ما في النكت قال ولكن ايجاب الكفارة كما يجب في النعامة لا يقتضي المساواة في
القدر اقول وعلى منهاجه سلك المتاخرون ومرجعه الى الاستبعاد ومنع دلالة رواية سليمان ولا يجري في الاول بعد تمام الدليل الظاهر وسماع ضعف
في نفسه مع كون الشاة اقوى واشق بل هي ارسل على اكثر الناس لتوقفه على تحصيل الاناث والذكور وتحري زمن الحمل ومراجعتها الى حين
النتاج ومراعاة الكثير وهذه امور تعسر الحاج غالبا اضعاف الشاة كما نبه عليه شيخنا في شرح ... تعبير المتاخرين للعبارة من هذه الجملة لكن والمتقدم
المذهب قال لذلك بل لان الشاة يجب ان تكون مجزية هنا بطريق اولى لانها اعلى ... والاكثر منفعة من الفقراء ... فيكون لبعض افراد الواجب في
الارسال فلو مع تعذر الواجب انتقل الى بدله وهو هنا الارسال الاخيران بعني الاطعام ثم الصيام من حيث البدل العام لا الخاص لعضوه ومن
الاولى لان بدليتهما عن الشاة تقتضي بدليتهما عما هو دونها بطريق اولى ... على جواز الشاة مع التمكن مع الارسال ونحو مع عن القدر
في الكل الاجماع فتوى ونصا ومع ذلك ... الاجزاء عن الارسال بالبدل العام يتوقف على العجز عن افراد الواجب كلها حتى الشاة كما فرضه
والفرض خلافه ... المتمكن منها ... الاجزاء عن الارسال ثم ولو بالبدل العام وبالجملة المفروض بدليتهما من الارسال مع التمكن من
الشاة ما ذكره على فرض تماميته انما تفيد بدليتهما عنه مع العجز عنها وهو غير محل النزاع ثم ما ذكره من ... الخاص يعني رواية سليمن بعنا
المتاخرين اراد بها العضو وعن الصراحة ثم لكن الظهور كاف وان اراد بها العضو عنه ... ثم ولذا ... بالظهور ... عبارة ... انتقل هنا
نقال ... عبارة الماتن من الجملة كما اطلق الشيخ ... الرواية ... وظاهرها ان في كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز

صام ثلثة ايام

صام ثلثة ايام ثم استشكل باستبعاد المتاخرين ونحوها ... من منعهم في نفسه مضافا الى ما قدمناه في ... لا على ضعف دلالة الرواية وبوقفها
على ارادة المشابهة في المقدار والكيفية دون ثبوت اصل الكفارة خاصة وهو قد عرفت ... التاني وهو كان ... الكلام الصراحة
وبعضها ثم الجماعة ولذا افتوا باطلاقها كما ذكره ... وانفاقهم الا الشاة وعلى ثبوت البدل لمن لا يجزيه مع انه لا ... سوى الرواية والحكم بدليتهما
متابعا للرواية العامة بدليتهما من الشاة حيث ... اولا على كون البدل لمن الشاة ... بل هو الارسال وثانيا على ... وهو الواضح
امكانهما كما عرفته وما ذكره ما بينين ان الحق ما عليه المفيد والحلي وسائر الجماعة دون قول المتاخرين ... في الغاية كما يحكى عن ابن حمزة حيث اوجب بعد العجز
عن الارسال التصدق بدرهم عن كل بيضة لعدم وضوح دليل عليه ولا حجة كما صرح به جماعة كالحلي ... وقد يكون مستنده خبر سليمان ... من ما يأتي من
الله في محل المشتري لمحرم بيض نعام فاكلها على الحمل بقيمة البيض لكل بيضة درهما او حمله على بيض ... وحمله على بيض الحمام ... انهم ان ... درهما انتهى
وهو كما ترى القسم الثاني ما لا بدل له على الخصوص وهو اقسام خمسة الحمام وهو كل طائر يهدر ... اي ... صوته ويواصله مرددا او يعب الماء
اي يشرب الماء كرعا اي يضع منقاره في الماء ويشرب وهو واضع له ... لا ياخذ الماء بمنقاره ... ويبلعها ... كالدجاج وتفسير الحمام
بذلك ... في ... والمنتهى كما حكي ولعله ... ما عن الازهري انه قال اخبرني عبد الملك عن الربيع عن الشافعي انه قال كل ما عب وهدر
فهو حمام يدخل فيها القماري والدباسي والفواخت سواء كانت مطوقة او غيرها الفة او وحشية ثم قال والعرب تسمي كل مطوق حماما وجعل المحقق
الثاني عرف بقوله وقيل كل مطوق وحكاه الازهري عن ابي عبيد عن الاصمعي قال مثل القمري والفاختة واشباههما وقال الجوهري
من نحو الفواخت والقماري وساق حر والقطاء والوراشين واشباه ذلك قال وعند العامة انها الدواجن فقط وعن بعضهم المراد بالطوق الخضرة
او الحمرة او السواد المحيط بعنق الحمامة لعم التفسير الاول اعرف بين الفقهاء ... المصنف ... الماتن ... لا التشبيه ... بحمام ...
اللغة مرددا بين التفسير ... وهي المطوقة او ما يعب الماء وكذا الفاضل في ... ولو هنا يكون للتقسيم بمعنى كون كل واحد
النوعين حماما ... للترديد لاختلاف الفقهاء واهل اللغة في ... وكل منهما ... التفاوت بينهما قليل او ... وهو يصح جعل الواو كلا منهما
معرفا اول ويحتمل ان يكون الترديد اشارة الى ثبوت الحكم الاتي للحمامة بايهما عرفت وذلك لعدم انحصار ما دل عليه من الاخبار فيما تضمنت لفظها خاصة
بل منها ما تضمن لفظ الطير ... الفرخ او البيض ... والجميع ... الحمامة ... فلا تحتاج هنا الى الدقة في تعيين احدهما ولا تعارض بين
الاخبار ليحتاج الى حمل مطلقها على مقيدها والحمامة وعلى كل تقدير ... من خواص القطاة ... والحجل من التعريف لان كفارة ... غير كفارة
الحمام مع ... الدرهم ... كما صرح به جماعة ... المحرم ولو كان الحل في ... الحمامة الواحدة شاة ... الا من ... وفي ... وعن كونه
الاجماع وفي فرخها حمل والجدي ... من اولاد الضان ما لم ... على ما ذكره جماعة من الفقهاء ولكن الموجود في كلام بعض اهل اللغة انه الوارد
او بلغ ستة اشهر ... وفي بيضها درهم اذا لم يتحرك فيه الفرخ ... من رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فرخ قد تحرك فقال عليه ان
يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفراخ لم تتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم وعليه ...
اطلاق ... عن غلام كسر بيضتين في الحرم فقال جديين او حملين ... المحرم ... والمحرك من البيض وغيره ... والاولى
من الشيخين جميعا ... على الحل جميعا ... الجدي بدله ... وفاق ... ذلك ...
الى انه لا ... عليه دم شاة ... وفي الجدي او حمل صغير من الضان وعلى المحل في الحرم ... مثل الواحدة من الحمام
درهم وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها اذا لم يتحرك ربع درهم ... ولو كان الجاني على احد هذه الثلاثة محرما في الحرم اجتمع عليه الامران
فيجب عليه شاة ودرهم في الاول وحمل ونصف درهم في الثاني ودرهم وربع في الثالث كل ذلك على ... ولا سيما بين المتاخرين ... زيادة على
الاجماعات المنقولة في اولها الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة بعد ضم ... على ... في الحرم ... حمامة ففيها شاة

وان قتل فرخا ففيها حمل وان وطئ البيض فعليه درهم والقيمة في الحمام درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم ونحوه غيره وبعضها نحو

ما في المحرم اذا اصاب طائرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري علفا لحمام الحرم وفي الخبر عن رجلين مرا ببيض فحكمهما ولا يكون على الى ان قال

فقال تصدق بثمنهما فقلت وكم ثمنهما فقال درهم خير من ثمنهما وظاهرهما كغيرهما وجوب التصدق بالقيمة سواء زادت عن الدرهم او نقصت وان

التنصيص على الدرهم كونه قيمة وقت السؤال ويؤيده الاخبار الكثيرة والامر بالقيمة على الاطلاق كما في بعضها وفي الثمن كما في آخر ويحتمل في ثالث

منه في ذبح وبدرهم وشبهه خلاف والاحوط وجوب اكثر الامرين من الدرهم من القيمة السوقية وفاقا للمحكي وان كان في تعيينه في وجوب الاول نظر

لاطلاق الاصحاب وجوب الدرهم من غير التفات الى القيمة السوقية ولعل الظاهر ان تقويم الحمامة فيما بين الاخبار لكن يقيمها السوقية بوصل بعد

اتفاق تقويم الحمامة بجميع انواعها واصنافها وافرادها عند جميع المقومين لها ولو بمكة خاصة في جميع الاعصار الامنة التي صدرت عنهم الاخبار

بل الظاهر ان تقويمها من الشارع وتقويم شرعي لضبط المدارك ويشهد له ان سؤال بعض الرواة عن قيمة الحمامة وقيل دعائهم وجوابهم بذلك المقدار

كان المراد القيمة السوقية لما كان للسؤال عنهم وجه ولا لجوابهم وجه جيد اولا اجتماع الامرين على المحرم فلا بد من التداخل الا بما يضاف الى خصوص

المعتبرة المستفيضة ففيما ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعم حمام مكة وان قتلها في الحرم وليس

فعليه ثمنها وسيأتي تمام الكلام في المسألة ويستوي فيه اي فيما على المحل من الدرهم ونصفه وربعه اذا جنى في الحرم كما صرح به في النافع والفاضل

على ما عن غيرهما الاهلي اي المملوك من الحمام ان صح فرضه وحمام الحرم الغير المملوك في حرمة الجناية عليهما ولزوم القيمة بها او مثلها بغيرها على

الظاهر المصرح به في عبارة غير واحد من المتأخرين لاطلاق الادلة والفتاوى وان وجبت فالاجزاء في حمام الحرم والحمام به مع ذلك مستفيضة وثبت في الاستواء

المذكور وغير ان حمام الحرم يشتري بقيمته علف لحمامه ويتصدق بقيمة غيره كما في الدروس وغيره وغير الامرين الظاهر الحفظ وظاهره الوجوب لا

انه محمول على الفضل لانه وضعف لسند بل الاصح وفاقا لجمع جواز التصدق بقيمة حمام الحرم ايضا مخيرا بينه وبين العلف بجملة من النصوص منها

قلت ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعم حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها ثم انه لا ريب

في الاستواء ايضا فلا يجب الا القيمة او الفرق بوجوبه مع ضمان القيمة لمالك كما اتفق به تحقيق ان اشكال من الاصول واطلاق الفتاوى والنصوص

القضاء دون غيره والاحتياط واضح وهل يختص الاستواء المزبور بما ادام يحرم الحرم حتى لو قتل المحرم الحمام الاهلي في الحرم لم يكن عليه غير القيمة على التامل

ومع الفداء على الاول اشكال من اطلاق النص والفتوى باجتماع الامرين اذا جنى على الحمامة في الحرم من غير فرق بين الاهلي منها والحرمي وان

تعليلهم لاجتماع المزبور بهتكه حرمة الحرم والاحرام ما يلزمه الامران كل بسببه وهذا انما يتوجه في الحرمي خاصة لكونه صيدا مع حرمة المحرم واما

منها فلا منع فيها الا من جهة المحرم لان من دخل كان امنا ولم ادر من الاصحاب من تعرض لهذا الفرض فضلا عن الحكم فيه باحد الطرفين او التوقف

فيه والاشكال والاقرب من وجهي الاشكال الاول لقوة دليله مضافا الى التصريح في جماعة الطير الاهلي من غير حمام بحرم من ذبح طير منه وهو

محرم فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان شاة من غير طير وهو كالنص صريح في الفرق بين المحرم والمحل في الحمام الاهلي اذا قتله

في الحرم لايجاب الشاة فيه في الاول والقيمة على الثاني مع ظاهره عدم وجوب القيمة على المحرم الا ان سبيله سبيل كثير من الاخبار الواردة بلزوم الشاة

عليه اذا قتله في الحرم من غير ذكر القيمة وذكر الاصحاب ان ايجاب الشاة لهتكه حرمة الحرم ولا يأبى وجوب القيمة ايضا لهتك حرمة الحرم وهو حسن

وما جمعناه ذكرناه الظاهر ومع ذلك احوط ويمكن استفادته من العبارة بجعل الضمير المجرور في حرمة الاحكام المذكورة بعود الى المحل الى غيره في

فيها اجتماع الامرين على المحرم في الحرم بان مقتضاه انه لم يستو في هذا الحكم اي الاهلي والحرمي فانهما لو قتل المحرم اجتمع عليه الامران وفي قتل

القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر كما في النافع وغيره وكذا في قتل الدراج وشبهها من الحجل وغيره بلا خلاف في شيء من ذلك

على الظاهر المصرح به في عبارة وهو الحجة فيها لا الخبران لاختصاصهما بالاول والثاني ولم اعثر على ان ما تضمنت الشاة يحتمل لان المذكور فيها

دم وصوابه من المدقق الا ان يحمل على الاستحباب واعلم ان الحمل قريب من صغير الغنم في زمنها كما صرح به ولا بعد في تساوي الصغير والكبير

في الفداء ويشكل على القول بوجوب المخاض هنا لما لا ان يدفع بالبناء شرعا على الحد في الفداء ولقاء المختلفات فجاز ان يثبت في الصغير

زيادة على الكبيرة ولا مانع من المصير اليه بعد الثبوت كما هو المفروض وهذا اولى من حمل المخاض ثم على بنت المخاض او على ان هنا المخاض

اولى لمخالفته الاجماع على الظاهر المصرح به في عبارة في قتل الصعيدي وكذا القنفذ واليربوع على الاشهر الاظهر بل عليه عامة من تأخر وقيل

الجدي خير منه وانما جعل لهذا لكن يشكل مثل غيره من الصيد خلافا للمحكي عن الحلبيين فاوجبوا فيها حملا وعن الغنية الاجماع والاول اظهر ومورد

النص والاكثر الثلاثة خاصة مع المورد النص ولعل بها المرتضى والشيخان وبنو ادريس وحمزة وغيرهم كما حكي الشهيد انهما ومستندهم غير واضح وربما

نظر والى التعليل في النص فانه اذا ثبت به ان مثل هذه الثلاثة جدي بل هو خير منه ثبت ذلك فيما اشبهه ولا يخلو عن وجه ولذا مال اليه من المتأخرين

المحقق الثاني في حد بل التحق به صريحا وفي القصور ونصفه من طعام وكذا في القنبرة بضم القاف ثم الباء المشددة من غير نون بينهما والصعوة بمثل

هي عصفور له ذنب طويل يرمح به وفاقا للاكثر للمرسل كالنص خلافا للصدوقين فاوجبا في كل طائر على النعامة شاة لقوله في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة

والكل ونظائره فيه وعلى صغير من الضأن وفيه انه لا عموم فيه لغة وانما غايته الاطلاق الغير المنصرف بحكم التبادر الى محل البحث ولو سلم فغايته العموم

وهو خاص فليخص عليه الاخبار سنده مضافا الى اعتضاده وانجباره بعمل الاكثر مع اعتباره في نفسه كما صرح وفي قتل الجرادة الواحدة كف من طعام

كان اللمعة وغيره وفاقا للمحكي عن المقنعة والغنية والجمل العلم والعمل والمراسم وفي الصحاح عليه تمرة وتمرة خير من جرادة كما عن الفقيه وبه والمقنع وفي

والمهذب والتذكرة والمهذب والجامع وفي الصدوق والسرائر وكفارات مع والتخيير بينهما وجه كما عليه الشهيدان وغيرهما من المتأخرين وفاقا

للمحكي عن ظاهر والمحرر وكره والمنتهى الا ان الاوجه الثاني والاحوط منه الجمع بين الامرين وفي رواية دم لكن مورده الاصابة والاكل وحكي القول

به عن الاسكافي وفي الصدوق والشيخ في به وله لكن في الاول بالعمد وفي الاخيرين فاطلقا لا باس به لكن ضعيف السند والمصير

الى العمل به مع منافاته مورده البعض متأخري المتأخرين وفاقا للمحكي عن والد الصدوق ولا بأس به لو صح السند وكذا يجب كف من طعام في

القملة يلقيها من جسده وفاقا لما عن الجواد عن الحلبي فلم يجد وهنا شيئا وذكر له في الحكاية المهذب بزيادة قوله او قتلها كما عليه المحقق

الثاني والشهيد الثاني فلا اطلاق اولى والاصح في المسألة الصحيحان عن المحرم بنزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما واطلاق الطعام

فيهما مطلق الا ان في المتن لحسنين المقيدين له بقبضة بيده كان احدهما بكف واحدة كان الثاني وبازاء هذه الاخبار اخبار مستفيضة ايضا

نافية للكفارة فيها يقول مطلق في بعضها التخصيص بالقائها لكن اكثرها قاصرة السند ضعيفة الكتابة وهي والنص عنها لما مضى فليطرح او يحمل

على محامل ذكرها الشيخ في الكتابين واجودها حمل هذه على الجهالة كما ذكره بعض المعاصرين قال فانه مذهب جملة من العامة ونقل ذلك في

المنتهى وذكره عن مالك في احد الروايتين وسعيد بن جبير وطاوس وابي ثور وابن المنذر واصحاب الرأي وقول مالك في الرواية الاخرى يتصدق بما

امكن من قليل او كثير ولم ينقل القول بكف من طعام كما هو المروي في الروايات الاول الا عن عطاء خاصة السني وهو حسن ومنه يظهر ضعف الجمع

بينهما بحمل الادلة على الاستحباب او هو موضع التكافؤ المفقود هنا الوجه شيء عرفته وكذا يجب في قتل العصاية كف من طعام والفاضل الصدوق

وقد مر والمقنع والشيخ ونحوهما الفاضل في لف والشهيد في ش وغيرهما من المتأخرين للمحرم قتل عصاية قال عليه كف من طعام خلافا للمحكي

في لف عن الاسكافي فخير بينه وبين كف من تمر ولا وجه له ونحن للمتن القول الاول لشبهه الى العمل المشعر بالجبر بعد ورود النص

ولا لعدم ذكر كثير من الاصحاب من تعرض لما سبق له بالكلية ولو كان الجراد كثيرا فقتلها جملة فعليه دم شاة بلا خلاف يعمل به الا عن

المفهوم في كفارات من التكفير بعدهن تمرة هو ما ورد مع قولهما هنا فاق المتن وعليه الاجماع عن في للمحرم عن محرم قتل جرادة قال كف

من طعام فان كان اكثر فعليه دم شاة وظاهره ان المراد بالكثيرة الزيادة على الواحدة ولكنه خلاف الاصحاب بل صرح جملة منهم كشيخنا الشهيد الثاني

والمحقق الثالث فقالا ان المرجع في الكثرة الى العرف ويحتمل اعتبار [illegible] فيكون الثلثة كثيرا ويجب لها [illegible] وفي كل واحدة تمرة او كف وهو حسن لانه خروج
من الخلاف [illegible] بيان كتابي الحديث واقوى مما يوافق المتن في [illegible] ومع ذلك مجبور بالمواظبة التامة وفتوى الاصحاب مع ان في كتابي
الحديث [illegible] مع ما في المتن في محل البحث [illegible] بل جرادة كثيرا ولا يستلزم الاكثر من ثبوت الدم مما زاد على الواحدة بل فيما
زاد على الكثير وكيف كان فالعمدة الاجماع المنقول والنص [illegible] ان هذا مع امكان التحرز ولو لم يكن التحرز منه بان كان في الطريق
بحيث لا يمكن التحرز منه [illegible] لا الامكان الحقيقي فلا اثم ولا كفارة [illegible] الصحاح [illegible] في البدل من هذه الجملة الكفارات
انما هو على الخصوص [illegible] الاستغفار [illegible] باطعام عشرة مساكين او صيام ثلثة ايام كما بان
انه تم واعلم ان ما لا تقدير [illegible] بلا خلاف على [illegible] حتى ان بعضهم فقال لا خلاف بين العلماء المحقق
الضمان الموجب لذلك والنص في الظبي شاة وفي البقر بقرة وفي الحمار بدنة [illegible] سوى ذلك [illegible] القيمة السوقية [illegible] عارفين وان كان الجاني
احدهما اذا كان مخطيا [illegible] كما صرح به جماعة من الاصحاب وقول الشيخ بان في البطة والاوزة والكركي شاة [illegible] المسئلة الا ان في كل طير [illegible]
الصدوق [illegible] جماعة من الاصحاب [illegible] عموم النص السابق مع قوة احتمال الاختصاص بحكم السياق بغير الطير لا انه
خصوصية لم يرد بهذه [illegible] المذكورة في كلام الشيخ [illegible] واسباب الضمان ثلثة اما المباشرة للاتلاف واما الامساك [illegible]
واثبات اليد عليه واما التسبيب للاتلاف وفي جملة من كتب الفاضل [illegible] المباشرة والتسبيب وبعض في جملة منها على دخول اليد في التسبيب
[illegible] فالاول المباشرة [illegible] الجزاء والفداء على حسب ما مضى ولو قتله ثم اكله جميعا او شيئا منه لزمه
فداء اخر وفاقا للنهاية [illegible] والسرائر والاصباح [illegible] وعليه الشهيدان [illegible] والمحقق الثاني [illegible] لان كلا منهما سبب [illegible]
القتل بالكتاب والسنة والاجماع [illegible] فللصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة [illegible] على الصحاح والموثقات [illegible] في
مسئلة اضطرار المحرم الى الميتة والصيد [illegible] بيض نعام [illegible] على المحرم الفداء عموم النص
من اكل طعاما لا ينبغي اكله [illegible] فاكلوا منه جميعا [illegible] فقال على كل من اكل منهم
فداء صيد على كل انسان منهم [illegible] على الذابح الا شاة [illegible]
اخرى [illegible] الاكل [illegible] من قبل الجمع بينها وبين ما مر من [illegible]
على استلزام الاكل الفداء [illegible] على الامام ما سيأتي من الاخبار
في مسئلة ما لو ضرب طيرا على الارض [illegible] المسئلة من تضاعف الفداء [illegible]
لم يصد [illegible] عن محرم اصابوا [illegible] فذبحوها واكلوها
فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه [illegible] كما صرح به بعض الاصحاب [illegible]
عن الاجماع [illegible] فان الاصحاب [illegible] ووجوب القيمة بالاكل دون الفداء [illegible]
[illegible] والفاضل [illegible] فان اجمعوا على صيد [illegible]
فعليهم مثل ذلك [illegible] عموم وخصوص مطلق [illegible] المختار الاتيان [illegible] القيمة
عن الشاة [illegible] من وجوه [illegible] باحتمال ان يكون المراد من
القيمة [illegible] اذا اجتمع قوم محرمون على صيد [illegible] اكلوا منه فعلى كل واحد
منهم [illegible] بالاضافة الى القتل الفداء [illegible] بالاضافة الى الاكل [illegible]

هنا يعني

مما يلفظ الفداء ولا فيما الموثق لذكر الفداء في خصوص الصيد بلفظه وفي الاكل بالاشارة بلفظ مثل ذلك المحتمل لارادة المماثلة في نفس الجزاء لا خصوص
الفداء فيحتمل ارادة القيمة [illegible] فان الظاهر من المماثلة [illegible] وبعد حمل الموثق
[illegible] كالنص [illegible] والمروي عليه كما انما يكشف بعض عن بعض [illegible] هذين الخبرين سبيل الاخبار المتقدمة
يلزم الفداء بالاكل [illegible] وكذا الصحيحة السابقة [illegible] بالمتن المتقدم الا انه مروي [illegible] كما قيل [illegible]
في قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا فقال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة [illegible] وعلى عدد الفراخ وعدد
الرجال [illegible] فاما اكلوها [illegible] من اخبار المسئلة [illegible] كالاخبار السابقة [illegible]
[illegible] فاكلها بعض اهلنا فقال [illegible] اهل مكة [illegible] قال عليهم تمر [illegible] في محل النزاع من كون
الاكل محرما [illegible] عن رجل اهدى اليه حمام اهلي [illegible] وهو في الحرم [illegible] قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق [illegible] مكانه
[illegible] اهل مكة لا يرون به باسا [illegible] وبالجملة [illegible]
بين الاخبار ولو اتفقت على المختار [illegible] القول الثاني بالاخبار اكثر الاصحاب [illegible] الاعتبارات الغير المسموعة في مقابلة
ما قدمناه من الروايات [illegible] ان موضوع المسئلة على ما صرح به بعض الاصحاب كون القتل والاكل في الحل لان المحرم والاختصاص الفداء
وكذا الفداء بالاكل على المحرم لو اكل ما [illegible] في الحل [illegible] العموم الادلة المتقدمة وعدم اختصاصها بغير هذه الصورة ونحوها
العبارة [illegible] الصورة [illegible] الذبح في الحرم او كون الذابح هو المحرم مع انه ليس منه ما
[illegible] لكن من غير احتياج الى ذكر الذبح في الحل [illegible] في تخصيص هذه
الصورة بالذكر [illegible] المستفيضة [illegible] على المحرم ولكن لا كلام [illegible] الكلام في لزوم الفدية بالاكل ولا دليل
عليه سوى [illegible] عموم الادلة [illegible] من الاصحاب [illegible] بالحكم في هذا الفرد واكتفوا بعموم الكلام السابق ولا مرسل
بعد وضوح الدليل على المطلب بعنوان العموم والخصوص [illegible] صيدا او اصابه [illegible]
[illegible] والنص المجبر عن محرم ذبح صيدا فاصاب [illegible] فقال [illegible]
[illegible] بل كانوا على الفداء كاملا والمبادر من النص والفتوى
[illegible] من اكل منهما [illegible] او كسر [illegible] ذلك سويا اي
[illegible] فيجب عليه ربع الفداء كما عن النهاية [illegible] والمهذب والسرائر والاصباح والجامع [illegible] عن رجل رمى صيدا وهو
محرم فكسر يده [illegible] الصيد [illegible] ما صنع الصيد [illegible] الفداء كاملا [illegible] ما صنع فان رآه بعد ان كسر يده ورجله
[illegible] ربع [illegible] المراد من ربع الفداء في المتن [illegible] الفداء [illegible]
بل [illegible] المراد ربع قيمة الفداء لا ربع قيمة الصيد [illegible] الفداء المذكور [illegible]
الصيد [illegible] الصيد [illegible] الرجوع الى الصيد [illegible] فالمحكي عن والد الصدوق
والمفيد والحلبي والديلمي وابن حمزة [illegible] الارش [illegible]
[illegible] الصيد الضمان [illegible] الارش الا ان [illegible] الارش [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] في خصوص الجرح ولزوم الارش [illegible]
كلام المفيد [illegible] بالارش [illegible] اذا انتفى العيب والا فالارش كيف كان [illegible]

الارش في الاوما حسن الدليل المتقدم السالم عن المعارض سوى الاخبار المتقدمة ومورد ها كسر البيض والوطي وعن تقول بربع القيمة فيهما ولحاق الجرح به
لا القول به لانه حق بعدم الفرق بين الكسر والكسر بين الفرخ وبين المتأخرين صرحا فلابد من العمل بالامة اما بطرح الاخبار او العمل بها وتخصيص الامة وهو الوجه
ان تم الاجماع المركب كما ربما يظهر من المدارك وغيره ولكن يظهر بان الاخبار كثيرة اختصاص لحاق الجرح بالكسر بالشيخ فيما ذكرت به او وجدت فيه على وجه لا يلائمك
ما سمع فعليك هذا وهو فان رايته بعد ذلك يرعى ويمشي فعليك ربع ثمنه وان كسرت قرنه او جرحته تصدقت بشيء من طعام وحمل الشيء فيه على الارش
جمعا بينه وبين الامة ولو حمل على المرأى العنيب الذي ذكر هو كسر او جرحه قيل لم ينصل فلم يقل فكما قيل بالاحتمال لا قابل عليه الاجماع في المنتهى
وصرح الانتصار وذلك يحتمل الحمل الثاني كما حكي عن الاخبار وعنها التوقف وغيرها بارادة التعليل بينهما مع ان لا يلائم ذلك في ذلك فلا يبعد
اختصاص مورد ها بالكسر ودون الجرح لجريان التعليل فيهما مضافا الى التأيد بالفتوى الوارد في خصوص الجرح والادماء بان عليه جزاء بنا على ان المتبادر منه جزاء
الصيد كاملا وهو المعين هنا بالغدا فالكسر بتلك الاخبار والادماء بهذا مضافا الى عدم القول بالفرق بينهما والاجماعات المنقولة مطلقا قلنا فيثبت الروايات
ايجع لاخصية من المدعى كالتقى عماعدا من متأخري المتأخرين لا وجه له ولا وقع لما يعترف ذلك جدا بل ولكن يجب الغدا كاملا فيما لو رماه ولم يعلم اثر
اثره ام لا والقابل الشيخ في المبسوط والحلي في السرائر ويحيى بن سعيد في الجامع بل وبعض كلام الطبيبين والجواهر جملا بالاغلب وهو التأثير مع الاصابة ورواية
علي التأثير وحمل الحال ورجع الى المسئلة الاولى وهذا نظر فان قلنا التأثير عامة الظن به واعتباره في هذا المقام من موضوعات الاحكام يحتاج الى دليل وليس
وموضوع المسئلة الاولى في النصوص والفتاوى وصورة القطع لانه الظن فالتعميم يحتاج الى دليل ولعل لهذا عزاه الماتن والفاضل في التحرير الى قول له
مشعرين بتمريضه ومرجعه الى البنا على اصل عدم التأثير واصل البراءة مع انتفاء نص صريح ولولا النصوص في الاول لم يحكم بضمان كمال الغدا بل ربما وهو
مؤيد منهم انه لم ينعقد الاجماع على خلافه كما يظهر من بعض شراح الكتاب وحمل ما ضمن الغنية من الاجماع على انه لو اصاب فغاب الصيد فلم يعلم حاله فعلية
من الجواهر الاجماع على وجوب الجزاء بالجملة فالمسئلة محل اشكال فلا يترك بهذا الاحتياط بحال اعلم ان صورة المسئلة ليس تعرض الماتن لحكم اربع صها ابقى
وهي حمل ما لو رماه ثم بدا اصابه ام لا والحكم فيها البراءة بلا خلاف اجده الامن القاضي فجعله وهو ضعيف جدا واعلم انه قد اختلف الاصحاب فيما يجب في
الصيد فقيل انه كسر يد الغزال نصف قيمته وفي يديه كل القيمة وكذا في رجليه وفي كل منهما نصف قيمته مطلقا وكذا في عينيه وفي قرنيه معا نصف
قيمته وفي كل واحد منها ربع قيمته والقايل الصدوق وعن الوسيلة والمهذب والسرائر والجامع كما حكي وبعض من المتأخرين والفاضل في المنتهى حاصله في الغنم
ود والمحقق الثاني في الجميع وفي الاخيرات المذكورة كالشهيد الثاني فقال انه عليه المعظم ومستندهم رواية سماعة الضعيفة بابي جميلة ولذا قال الماتن هنا وفي
وفي المستند ضعف لا انه يجبر بالشهرة المحكية فيما عرفت من كلام ثاني المحققين وثاني الشهيدين وعلى قول الحلي من لا يجوز العمل باخبار الاحاد سيما الضعيف
منها لا يعمل احتقانها بالقرائن القطعية وبينهما لو لمعارضتها بالمثل لكن ادعى جماعة كون والمخلاف مذهب الاكثر من تعيين الارش كما هو مقتضى الاصل
بنا على ما ظاهرهم الاتفاق عليه من ثبوت ضمان اجزاء الصيد كما مر ومثل وهو قد تقدم في قال المهذب والدلوح الحلبيان في الكسر وزاد علي ابن زهرة
منهم انه لو رآه بعد ذلك سليما تصدق بشيء وهؤلاء ايضا لا يعملون بالاحاد والرواية جرت منهم ومنقول رواها في الغنية بعد الفتوى بالارش
فلو عمل بها وهنا زيادة على ما فيها من الضعف فالاصح الارش وهنا اخبار نادرة تقبل التأويل والتنزيل على كل من القول ولو اشترك جماعة في قتل
اي الصيد مطلقا لزم كل واحد منهم فداء كامل باجماعنا الظاهر ومنقولا في عبائر جماعة مستفيضا والصحاح به مضافا اليه مستفيضة بل وموردها
وان كان جماعة محرمين الا ان اطلاق الفتوى شمل وغيرهم من المحلين في الحرم والمتفرقين وبه صرح جماعة ومنهم الشهيدان في شيء ذلك بعيدا
للعلامة في التحرير والمنتهى وظاهرهم ومنهما الاخيرة لاحلاف فيه بيننا الامن الشيخ في موضع في المحل والمحرم اذا اشتركا في صيد حرمي فاوجب على المحرم الغدا
كاملا وعلى المحل نصف الغدا من بعض العامة برابنه فاوجب فداء واحد عليهما ومستند الشيخ القوي في محرم ومحل قتلا صيدا فقال على المحرم الغدا
كاملا وعلى المحل نصف الغدا وهو مضافا الى ضعف السند لما مر من المدعى ثم على تقدير العموم للمحلين في الحرمين والمتفرقين كما هو مقتضى الفتاوى وينبغي

[illegible]

نعم الغدا هنا انما يشمل القيمة ايضا كما وقع التصريح بها في عبارة المصرحين بالعموم التام لان ذلك مجاز لا يصار اليه الا بقرينة وهي مفقودة في كلامهم لا من حيث
اطلاق الجماعة وتقييده بالمحرمين اولى من حمل الغدا على الاعم بنا على الاعم من تقديم التخصيص على المجاز حيثما تعارضا وخصوصا هنا لاعتراف الاطلاق في كلامهم
للماتن في بيان ما يجب على المحرم من الكفارات المجردة دون المحل والواقف الحرم وانما ذكر سابقا بعضا له ولذا توقف في التعميم بعض المتأخرين وهو في محله لولا ثبت
الاجماع على خلافه ولو ضرب بطيرا على الارض فقتله لزمه ثلث قيم الطير في حرم اصطاد الطير في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلث قيمات قيمة
لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه وفي سنده ضعف وفي متنه مخالفة لقواعد الاصول لاقتضائه التفصيل بين الطير وايجاب المنصوص فيما ورد به من قيمة
كالشاة وكذا من طعام كان العصفور وشاة كان الحمامة وان الطير على حسب ما مر لا ايجاب القيمة مطلقا ولو منع ولو كان منصوصا بل وبها او بمثله او غيرهما
كان الرواية ونفيها الى بيان القيمة للحرم والجزاء للفعل وفي الاستصغار او لا دليل على ايجابه الكفارة وانما غايته التوبة ولا تلازم بينهما وبين الكفارة فالقول
على هذه الرواية مشكل لانه يجبر بالاتفاق والعمل عليها فايجاب ثلث كفارات في الطير لم نجد الفاقي ذلك من الاصحاب حتى عن الحلي الذي لا يعمل باخبار الاحاد
القائلين عن بعض الصدوق وان اختلفوا في الجمود على ظاهرها كما اختاره الماتن هنا وقال الشيخ في يد وهنا والحلي في السرائر وابن عم الماتن في الجامع وابن حمزة في الوسيلة
والقاضي في المهذب والفاضلان في كتبهما الماتن في نع وغيرهم من المتأخرين انه عليه دم وقيمتان وزاد من عدا الماتن والوسيلة التعزير كما عن ابن
التعزير وكره والطبرسي وان كان منها لكن المتبادر المنصرف اليه الاطلاق وهو خصوص المعارف عدا العصفور والجرادة وهو امارة للعموم بمنزلة محتاج
الى التفصيل فمن يفصلها بينه وبين الاصول ولو سلم فقوله في التعليل بقيمة لاحرامه كالصريح بل صريح في انها موجبة عن الجناية من حيث الاحرام وانما كان
يجعل المراد من القيمة ما يراد من الجزاء على حسبه ولا ريب في شيوع اطلاق القيمة على الغدا مثله والجزاء ولذا حكي التعبير بلفظ الجزاء دون الدم عن الوسيلة و
المهذب وذكر الدم في عبارة الاكثر اما تمثيل او مقصور على الحمامة التي جزاها الدم وهي المتبادرة من اطلاق الطير كما مر وبالجملة التفصيل لم يورد ومخ فرضه على
ان المراد بالقيمة الجزاء كما في عبارة هؤلاء وح فيندفع الاشكال عن الرواية بحمل الجزء وبين ان الاقرب من مقاد ها ما في عبارة الوسيلة والمهذب بل
من عدا الماتن وان ما اختاره من اطلاق جمودا على لفظ الرواية محملا مما اشتهر في الحقيقة مختاره عن الدليل لا ما ذكره الشيخ والجماعة فان مستندهم الرواية
على حسب ما فيها من التعليل وان عكس جماعة وحيث كان الداعي الى العمل بالرواية مع مخالفة الامة هو الاجماع او الشهرة يجب الاقتصار على مورد ها وليس الا
الطير المضروب به الارض في الحرم وصار المحرم وقاتله الضرب وان عمت العبارة بعض ما ليس فيها فانه ليس بعمد بل الازم في غير المنصوص الرجوع الى حكم الاصول
ولو شرب لبن ظبية في الحرم فعليه دم وقيمة اللبن كما عن يه وط والمهذب والجامع وفي نع وعقد وكن بدون لفظ في الحرم كما هنا وعن الوسيلة للخبر
في رجل وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء الحرم عن اللبن وهو مع الضعف لنشره واختصه الاحرام والحرم جميعا او
اخذ الشارب واحتلابه واقفله الاصحاب جملة او بعضا او وحدته فالحلي بعد الفتوى به على ما روي في بعض الاخبار وهو حسن على اصله بل على
اصلنا ايضا انه لم يجبر الضعف بعمل الاصحاب والقاعدة بل بعدم خلاف بينهم بعد وان اختلفوا في التعبير عنه بقيوده كلا او بعضا والحجة العمل
به بقيوده جملة لحصول الجبر فيه قطعا مضافا الى التأيد بما عن كره وهي من الاستدلال زيادة على الخبر بانه شرب ما لا يحل شربه اذ اللبن كالصيد فكان
ممنوعا منه فيكون كالاكل ما لا يحل اكله فيدخل في عموم قوله من اكل طعاما ما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك او جاهلا فليس عليه شيء
ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة اذ لا فرق بين الاكل والشرب قال واما وجوب القيمة فلانه جزاء صيد فكان عليه قيمته ولا يخرج عن نظر ولكن لا بأس
به للتأييد سيما بعد عمل الاصحاب بل واحتمل الشهيد وجوب القيمة على المحل في الحرم والدم على المحرم في الحل واما الامساك فان الحرم ومعه صيد
مملوك لم يمثل للاحرام بامحل الاسباب المملكة زال ملكه عنه فيما قطع به الاصحاب على الظاهر المصرح به في كلام جماعة مؤذنين بدعوى اجماعنا عليه
كما عن ظ المنتهى وصريح ت والجواهر فان تم الاجماع والا فمقتضى الامة بقاء الملك وان حرم بعض التصرفات ولا يخرج عنه ومعنى سوى ما يقال من
انه لا يملكه ابتداء فكذا استدامة ولعموم الاية بنا على ان صيد البر فيها مصدر ولا يوجب عليه ارساله بعد الاحرام اجماعا كما في ظ الغنية والمجمع

احد ومعرش من الصيد وحتى يخرج من مكة فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يتلف ومات لزم الفداء ولو كان بيده مملوك
كان له فرق المدارك اما لكم وفي الجميع نظر فالاول يمنع الامة وان اشتهر الفرع اذ لا دليل عليه سوى الخلاف مع ان جماعة من الفحول الاشتر
في مسئلة اضطرار المحرم الى الصيد والميتة الامر باكل الصيد ثم الحكم الصيد خبر اسمه العدم ضعيف ودليل عليه وثانيا بان المنافاة ممنوعة على انتفاء
الاجتهاد غير التملك من سائر التصرفات كالاصطياد والذبح والاكل ونحوها وثالثا بانه ان تم فانما يفيد حرمة التملك والاستبقاء فلا يفيد
فساده الا اذا اقتضى النهي الفساد وكان ذكرا او يمنع الانتفاء ولو سلم فالدليل اخص من المدعى فانه يثبتي والثالث يمنع الاجماع لعدم ظهور
من الكتاب ظهورا يعتد به يعتمد عليه والخبر ضعيف السند ومع ذلك فغايته وجوب الارسال بعد دخول الحرم لا بعد الاحرام مثل ذكر عليه
المفيد في النهاية ومع ذلك فكل من الملك وبطلان اللازم ممنوع فالعمدة الدليل في الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة العظيمة ولعله كاف في المسئلة
ولولاه لكان القول ببقاء الملك وان وجب الارسال عن الامساك والشيخ وابو حمزة من المتاخرين في غاية القوة ونظهر الفائدة بين القولين فيما
لو اخذه اخذ ومعه عليه فان لم يتبرع في الاول والمطالبة بالعوض في الثاني ولو اهمل في الارسال فتلف قبل الارسال ضمنه ولو تلف اجماعا
منا ومن القائلين بوجوب الارسال كما في المنتهى قال لانه تحت اليد العادية فلزم الضمان كمال الادمي وفي اطلاقه كالمتن ونحوه يشمل صورت وقوع التلف قبل
الحرم وبعده ثم اجماعا كما نقله والا فالمستفاد من النصوص ليس الا في الصورة الثانية ففي الحسن من رجل اصاب طيرا فادخله الحرم فمات الطير
الحرم فقال انكان حين ادخله الحرم خلى سبيله فلا شئ عليه وان امسكه حتى مات فعليه الفداء بل المستفاد من الرواية المتقدمة اختصاص سببه الكتاب يضعف السند
فالعموم في الاطلاق هو ما مر من الاجماع والمنتهى ثم اما لو لم يمكنه الارسال وتلف قبل امكانه فالوجه عدم الضمان لانه ليس بمفرط ولا معتد ثم قول
هو الاظهر وفاقا لمن تاخر من غير خلاف بينهم يظهر وليس غير مضافات الى اطلاق النص لعدم نص انه بحكم المتبادر الى محل الفرض ثم قالوا وسلم
حتى احل فلا شئ عليه ثم لا اثر في وجوب ارساله بعد احلاله لو ظهر العدم ولا باس به لاول واما الثاني فشكل على اطلاقه سيما على القول بعوده الى
من ملكه وبعيد الاستصحاب فان مقتضاه وجوب الارسال اذ وجب عليه حال الاحرام بامكان مثله ولو اهمل فلم يرسل مع امكانه فالاحوط الارسال
في هذه الصورة بل مطلقا ثم اشكل فيما اذا كان الصيد معه ولو كان نائبا عنه لم يخرج عن ملكه بلا خلاف يعرف كما في كلام الامة والمحققين والظ تحقق
الثاني بان لا يكون مصاحبا له في الاحرام وكما لا يمنع الاحرام استدامة تلك البعيد لا يمنع ابتداءه فلو اشترى المحرم صيدا نائبا عنه او اتهبه انتقل الى
ملكه للامة السليم عما يصلح للمعارضة وحيث لا يد له عليه فلم يمنع ... وغيرهما كما في التحرير والمنتهى مثل وقيل بالمنع وفي المبسوط رجل احرم وفي
ملكه ولم يكن معه الا حمام طيارة فالفقهاء من الصيد وكان مع حمامة قال فليتطلق اهل في المنزل الذي لو وقف الذي يظنون انه يحرم عليه ولا يعرضون لذلك
ولا يحتاجون ويطعمونه حتى يوم النحر ويحل صاحبهم من احرامه ولفضوء ... جماعة على الاستحباب ولا باس به ولو امسكه محرم في الحل وذبحه محرم اثم
مثله فانه لو كلا منهما فداء اما الذابح فلما مر واما الممسك فلحرمة ما سبب من لزومه على الدال والمشارك في الرمي من غير اصابة فهنا اولى ولا
خلاف فيه ان هنا ظاهرا وحكي عن ف ذكره صريحا مثل ولم اتفق وجهان احدهما ان الفداء على القاتل والاخر انه بينهما ولو كان احدهما اي الذابح و
الممسك محلا والاخر محرما ضمن المحرم خاصة لما مر دون المحل للامة مع عدم هتكه حرمة الاحرام والحرم وما يصيده المحرم في الحل لا يحرم على المحل اذا ذبحه
هو او محل اخر للامة والصحاح المستفيضة بل يستفاد منها انه اباحه لما وانه يحرم في الحل ولكن الظاهر الاشتهر فيه تصريح عليه كما مر في اول البحث
الذوك واما التسبيب فان اغلق بابا على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم هذا ان اغلق
وهو محرم وان اغلق محل او حرام ضمن الحمامة بدرهم والفرخ بنصف درهم والبيضة بربع درهم كما في الخبر بل عبد الموثق وزيد عليه ان الحمامة
الفرخ فطيرة على المحرم ودرهم ونحوه من الحمام اللمس ورجل اغلق بابه على طائر فقال ان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاة وان كان اغلق الباب قبل ان
يحرم فعليه ثمنه وعليه ثمن ان اطلاق الصحيحين في احدهما عن رجل اغلق باب بيته على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم وفي

الثاني من نوم ... الباب على حمام الحرم فقال عليهم قيمة كل طائر ... يشترى به علفا لحمام الحرم بحملها على المحل دون المحرم مضافا الى الاجماع واطلاق الروايات
الاولى والاخيرة بل الثالثة على رواية الشيخ في يب دون الفقيه ثم انها كالثانية مختصة بصورة الهلاك بقتضي عدم الفرق بينهما وبين صورتي السلامة
وجهل الحال وهو ظ المائن هنا وعبارة الفاضل في التلخيص كالحكي والكتابين في ثبوت الضمان للهلاك لكن المتاخرون الجهل بالحال وهو الاقوى
حملا للاطلاق على صورة الجهل بالحال ما دل على نفي الضمان بنفي الصيد واصابته مع علم السلامة بعدم الضمان هنا اولى اذ ليس الاغلاق مع عدم الهلاك
اولى من الاخذ ثم الارسال بل هو الاولى وعلى هذا فان ارسله سالما ضمان نعم ربما يؤيد الاطلاق انه عند الهلاك يجتمع على المحرم في الحرم الامران كما في الشرايع
والتحرير والمنتهى فيما حكي فظ الخبرين والفتاوى انه ليس عليه الا شاة او حمل او درهم الا ان يراد الاغلاق على حمام الحرم في الحل وفيه بعد او يقال ايجاب
الشاة فيها انما هو لاجل الاحرام ولا ينافي ثبوت درهم لاجل الحرم كما في نظائرها من الاخبار الواردة في الجناية على الحمامة ونحوها وبعضها حتى هذا ولكن
الاحوط العمل بالاطلاق ... وقيل ان اغلق حمام الحرم ولم يعد من كل طير شاة ولو عاد فعن الجميع شاة والقائل الشيخان والصدوق والقاضي
والدبلي والحلي وابن حمزة فيما حكاه جماعة وتبعهم الفاضل في جملة من كتبه وغيره وقيل ذكره اكثر الاصحاب وفي يب ذكره علي بن الحسين بن بابويه في
رسالته ولم اجد به حديثا مسندا القول والعلم انه اعزاه المائن الى القيل مشعرا بتمريضه القول ولكن يفهم عن عبارة يب انه رواية وجود او انه مرسل يرفي
نكتفي بعد الاعتبار بفتوى الاكثر ولا سيما نحو الحلي الذي لا يعمل باخبار الاحاد الا بعد احتفافها بالقرائن القطعية هذا مضافا الى صريح الرضوي فيما حكي
وهو ان اغلقت حمام الحرم وجعت فعليك في كلها شاة وان لم تزها وجعت فعليك لكل طير دم شاة مثل وفي المنتهى لا باس به لان التفريط حرام ثم
سبب الاتلاف غالبا او لعدم العود فكان عليه مع الرجوع دم لفعل المحرم مع عدم الرجوع شاة لما تقدم من ان من اخرج طيرا من الحرم وجب عليه ان يعيده
فان لم يفعل ضمنه وعدد ذكره وفي المنتهى عن الاسكاف من نفر طيور الحرم كان عليه لكل طائر ربع ربع قيمته قال والظاهر ان مقصوده ذلك اذا وجب ان مع
عدم الرجوع تكون كالتلف فيجب عليه كل واحد شاة والتنفير والعود يحتملان عن الحرم والى او عن الوكر واليه وعن كل مكان يكون فيه واليه و السالك
في العدم بمعنى عن الاهل وفي العود على العدم وهل يختص الحكم بالمحل كالاول فانكان محرما كان جزاؤه ان وجهان اقربهما التساوي لانه من غير معاد
والاقرب انه لا شئ في الواحد مع الرجوع لانه او اختصاص الفتاوى بحكم التبادر والسهان بالجمع قلت ان الحمام جمع ام لا ولانه لو وجب فيها شاة لم يكن فرق
بين عودها وعدمه بل ولا بينها وبين المساوات المكثر كما يتساوى ثلثة فيهما والف وكما يتساوى حمامة وحجر وهاء في الفداء عند الاكل المحصل بيقين
البراءة ومع اختصاص الفتاوى بالجمع وانما يعطيه طرق لم يعن كل حمامة شاة وهو لا يفسر وانما يجب المتقرر فالمحققون على انه اسم جنس ولا يعتبر في تساوي
التنفير والاتلاف ولو اوقد جماعة نارا فاحترق فيها حمامة او شبهها من الصيد لزمهم فداء واحد لو لم يقصد ولا الاصطياد ولو قصدوا اصطيادها
ولو قصد واحد ذلك لزم كلا منهما كلوا كاملا بغير خلاف على الظ الا ايضا وحال الاحرام مثل دخول الحرم والحق جماعة من ان المحل في الحرم بالنسبة الى لزوم
القيمة اعني لدرهم وصرحوا باجماع الامرين على المحرم في الحرم وهو حيث مع القصد الى الاصطياد ومشكل مع العدم لانتفاء النص ولو اختلفوا في القصد
وعدمه بان قصد بعض دون بعض اختص كل بحكمه فيجب كل من القاصدين فداء واحد ولو كان غير القاصد واحدا اشكال بيشاء من مساواته الفاعل
مع انه اخف منه حكما واحتمل جماعة وفاقا للدروس مع اشكاله منهم ان يجب على من لم يقصد ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع فلو كان اثنين مختلفين
فعلى القاصد شاة وعلى الاخر بعضها وهكذا لو كان مع الحمامة ولا باس ولو دل محرم على صيد في الحل والحرم محلا او محرما او اعزى كلبه او ارسله
البركة فقتل ضمنه التسبب فيها مضافا الى الاجماع المحكي عن ف والغنية والصحيحين في الاول في احدهما لا تستحلن شيئا من الطيور وانت حرام
ولا انت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده واحتمال كون الفداء
فيه على المستحل لا الدال بعيد من ظ سياقه ولذا لم يحتمله احد من الاصحاب واشد لو ابهمه وفي الثاني المحرم لا يدل على الصيد فان دل فعليه
الفداء مثل اما الاجماع انما هو فيما اذا فعل بالدلالة شئ عليه اذ لم يباشره المدلول واحده ثم ارسله وان تم للامة واطلق الفداء جماعة من الاصحاب

ون الى انهم ان مضوا والطلاق يقوم ثم استدل لهم بالخبر الثاني بعد وقوله فقتل واجاب بحمله على الجنس وهو قريب وكان الصيد مرادا لهم ولا ضمان ان راه
المدلول مثل الدلالة لعدم التسبيب والدلالة حقيقة مع الامر وكذا لو فعل ما فطن به غيره ولم يكن به قصد به ذلك لخروجه عن الدلالة ثم الدال انما يضمن اذا
كان محرما او محلا على الصيد في الحرم فعلى المنتهى والتحرير ان في ضمانه نظرا والقول الاول بعيد بقيد الضمان وان دل محرما على الصيد في الحل
لم يضمن وفاقا للتذكرة لانه لم يضمن بالمباشرة و بالتسبيب اولى وتردد في المنتهى لانه اعان على محرم فكان كالمشارك وضعفه ظاهر اولا كان وما فيه الاعانة
الاثم لا الكفارة ومن احكام الصيد مسائل ثمانية **الاولى** ما يلزم المحرم في الحل من الفداء او بدله في المنصوص والقيمة في غيره و المحل في الحرم كل قيمته
على المحرم في الحرم بلا خلاف اجده ولا حكي الا من العماني فلم يوجبه على المحرم الا ... حمام في الحرم الا شاة وهو نادر بل على خلافه الاجماع في جملة من العبارات كما
والغنية وشرح الجمل للقاضي كما حكي والنصوص مع ذلك مستفيضة عموما وخصوصا فيما ذكره وقدم من الثاني الشيخ في قتل الحمامة والاخبار بعضها في قتل ادمي
وبعضها مستفيضة من العموم الذي اذا اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته
وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد والظاهر ان المراد من الفداء في قوله فالفداء مضاعف ما يعم القيمة كما يشعر به سياقه ورواية اخرى ...
هذه الجمعة فان بينما ليس عليك فداء شيء اتيت وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرما في حجك او عمرتك الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان او بعمد ولان ... اوجبت عليك
فان اصبت وانت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا
مضافا الى النصوص الواردة في الحمامة فانما ... ان الجمع على المحرم في الحرم الفداء والقيمة لا الفداء مضاعفا فتكون مضاعفة للفداء في هذه الجهة الا ...
القيمة وان لكل المجموع مضاعف للمجموع او في من الجمع تخصيصها بما عدا الحمامة لما عرفت مضافا الى عدم قائل بهذا التخصيص من الاصحاب ما بين قائل ... كونها
وهم الاكثرون وقائل بتضاعف الفداء مطلقا كما حكي عن الاسكافي والمقنع واحد قولي المرتضى عملا او مردد بينهما كما عن المفيد والحلبي وابن زهرة و التحصيل
المذكور كما يوافق نسبة من هذه الاقوال كما لا نرى فتعين ما ذكرناه لها و قوي لعدم ما يدل على شيء من هذه الاقوال مع امكان ارجاعها الى ما ذكرناه كما
احتمله جماعة من اصحابنا ولما الخبر ما في القمري والدبسي والسمان والعصفور والبلبل قال فيه فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه
دم فلعله لانه ليس لها مثل من النعم كما عن كره والمنتهى نعم في بعض الاخبار عن مولانا الجواد في مسئلة يحيى بن اكثم القاضي ان المحرم اذا قتل صيدا في
الحل وكان الصيد من ذوات الطير وكان الطير من كبارها فعليه شاة وان اصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا واذا قتل فرخا فعليه حمل فطم من اللبن
واذا قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ وان كان من الوحش وكان حمار وحش فعليه بقرة وان كان نعامة فعليه بدنة وان ظبيا فعليه شاة وان كان
قتل من ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هديا بالغ الكعبة وهو مما ... لما ذكرنا الان فهو لم ... هديا بالغ الكعبة فيحمل على معنى مضاعفة الجزاء بمثل
ويجوز ان لا يكون فرق بين الفداء والقيمة الا في الفرق فلذا ... بينهما ... بعد الاعراض عن السند وعدم المكافأة للمعارض
فرع وجوده قابل باخبره ... وهذه الرواية نص في المضاعفة ولو بلغ الفداء بدنة كما عليه الاكثر وعن الحلي بعد احتياره الى من ... الشيخ من باب
الاصحاب مؤذنا باتفاقهم عليه وهو الاظهر لاطلاق ما مر في المسئلة من النص مؤيدا بصريح هذا الخبر خلافا للمدائني هنا وفي ... بما لو لم يبلغ بدنة
وفاقا للشيخ وابن حمزة والقاضي كما حكي وتبعهم الفاضل في جملة من كتبه للامر بالجزاء انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة
فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف وهو مع ضعفه بالارسال معارض بمثله الصريح المعتضد باطلاق الفتوى وغيره ودعوى الشهرة هذا القول مرجوحة
ولا يمكن ان يجبر بها ضعف سند الرواية مع ... دعوى الحلي المنقولة معارضتها ... سيما اذا اعتضدت بالشهرة المحققة ومع ذلك فالعمل بما احوط البتة
في المسئلة **الثانية** يضمن الصيد بقتله عمدا بان يعلم انه صيد فقتله ذاكرا للاحرام كان عالما بالحكم ام لا مختارا او مضطرا الا ان يكون صائرا من الجراد
ما يشق التحرز عنه وسهوا بان يكون غافلا عن الاحرام او عن الحرمة او كونه صيدا وجهلا بالحكم وخطأ بان قصد شيئا فاخطأ الى الصيد ويمكن ادخاله
في الجهل كل ذلك بالاجماع المستفيض النقل كالصحاح وغيرها او ظاهرها كالفتاوى بل صريح جملة منها تساوي العمد وغيره الخطاء في وجوب الكفارة و

غفا علمنا

مضاعفا ولو في الحل جزاء في المرتين في الناصريات والانتصار وقال بالتضاعف في العمد اما مطلقا كما في الاخير او مع نقض بعض الاحرام كما في الاول ايضا لا علم
بالاجماع والاحتياط وبان عليه مع النسيان جزاء والعمد اغلظ فيجب له المضاعفة وفي الاول وهن اولا لم ارى ... سواه والثاني ليس بدليل شرعي والثالث بانه
اجتهاد في مقابلة النص المصرح بان الفارق بين العمد وغيره ليس الا الاثم الموجب للعقاب وبه ... فلا يحتاج الى غلظ الكفارة واذا تكرر الجناية
خطاء فالمراد به ما عدا العمد وانما يضمن الكفارة بكل مرة اجماعا بكل مستفيض النقل كالصحاح وغيرها وستعرف جملة منها انشاء الله و ان تكرر عمدا فما في
ضمانه الكفارة في المرة الثانية والثالثة وهكذا روايتان وقولان اشهرهما كما هنا وفي يع انه لا يضمن وكان ممن ينتقم الله منه وعزاه في كنز العرفان
الى اكثر الاصحاب وعن التبيان انه من مذهب الاصحاب وعن مجمع انه الظاهر في رواياتنا وعن في انه في كثير من الاخبار اولى وهي مع ذلك مستفيضة ففي الصحاح
اما فقتل صيدا خطأ لم يكن عليه جزاء و ينتقم الله منه والنقمة في الاخرة وفيه اذا اصاب اخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه
ونحوها الخبر واصرح منها المرسل كالصحيح على الاظهر ... فان اصابه ثانيا متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الاخرة ولم يكن
عليه الكفارة وهذه الاخبار صريحة الدلالة وان لم يتضمن ما عدا الاخير منها التصريح بالنفي لان قوله فيها و ينتقم الله منه صريح في الاختصاص به ومع ذلك
مما ... لما عليه العامة ... كما صرح به جماعة موافقة لظاهر الكتاب فانه جعل سبحانه جزاء العود الانتقام بعد ان جعل جزاء ابتداء الفعل ... المقابلة و
التفصيل قاطع للشركة ولذا تمسك به في الرواية الاخيرة بل والروايات المزبورة كلها لنفي الكفارة عن متعمد العود فيكون ... ومع ذلك معتضدة بالاصل و سليمة
عن المعارض بالكلية عدا ما ... من الاحتياط وليس بدليل شرعي واطلاقات الاخبار بالكفارة ... الرواية الثانية وهو عمدا وخطأ
مع لا اختصاصها بحكم التادر بالمرة الاولى وما عدا العمد ... الى التكرار والعمد ... بالكلية والرواية الثانية وهي ايضا مستفيضة ففي
الصحيح عليه الكفارة في كل ما اصاب وفي اخر كلما عاد عليه كفارة وفي جملة من الاخبار ... لا فرق في لزوم الكفارة بين العمد والخطاء والجهل وانما الفارق
بين العمد وغيره وهو خصوص المؤاخذة ففي الخبر عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطاء او عمد اهم فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب
الصيد بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قال فان اصابه خطاء قال عليه الكفارة قال فان اخذ ظبيا متعمدا وهو محرم قال عليه الكفارة قال قلت جعلت فداك
قلت ان الخطاء والجهالة والعمد ليس بسواء فباي شيء يفضل المتعمد الخاطئ قال بانه اثم ولعب بدينه ولو انفصل العامد عن غيره بشيء غير ذلك لوجب ذكره
وبيانه في مقام الحاجة وهذه الاخبار ليس شيء منها صريحا و انما غايتها الاطلاق كالرواية الاخيرة وقد عرفت عدم انصرافه الى المرة الثانية او العموم كالصحيحين
... وبطل التخصيص بما مر ... لحصول التكافؤ في الخاص ... من وجوه عديدة مع ان ... ما في الرواية الاولى كما
يحتمل المصدرية فيتعلق بموضع المسئلة كذا يحتمل كونها موصولة مع ان ... ما في الرواية الاولى كما يحتمل المصدرية ... بموضع المسئلة كذا يحتمل الموصولة
... بالنسبة اليه جملة ان الكلام فيها ليس في افراد الصيد من حيث الحرمة بل الاجماع منعقد على العموم في الافراد من هذه الحيثية و لا
يلحظ فيه خصوص المرة الاولى او الثانية وانما الكلام فيها من حيث الاحوال من التكرار والمرة وليس في الرواية ... بالموصولة اشارة الى
العموم من هذه الجهة بل هي بالنسبة اليها مجملة فلا يمكن التمسك بها لاثبات العموم من هذه الجهة واما ما قيل من ان هذه الاخبار بالاولوية وجملة من
الامور الاعتبارية كما في الف وغيره فلا وجه له بعد ضعف اصل الاعتبار ... ومعارضتها باقوى منها من وجوه شتى فاذا القول الاول اقوى
وفاقا للصدوقين في المقنع و... والمهذب والجامع كما حكي والشهيدين في النكت والروضة ... الثاني في ... و كثير ممن تاخر عنهم بل
قد عرفت دعوى شهرته في المتن وغيره بل ... الاصحاب منه فالمحقق والشيخين والحلبي والفاضل المقداد في الكنز والشرح وغيرهم واعلم ان ...
والروايات الثانية بالتكرار مع العمد انما هو في صيد الاحرام مطلقا دون المحرم لمحل والعمد بعد العمد في الاحرام الواحد دون المتعددة فتتكرر الكفارة
في صيد المحرم لمحل كما قيل وفي الاحرامين مطلقا ... ولو تراخت الجنايات منها **الثالثة** لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله المحرم ضمن
المحرم كل بيضة اكلها بشاة وضمن المحل عن كل بيضة درهما كما في ... ولا خلاف فيه ... الاتفاق عليه ولو يعرف ... كما في ...

بين كون المشتري او الآكل محلا او محرما وفي الفقيه انه الفعلي لا اكل في المحرم المضاعف وعلى المشتري جزاء اكثر الامرين من الدم والقيمة ولا باس بالاحتياط
احتياطا وبالاول مقوى جمعا بين النص الدال على المضاعفة على المحرم في الحرم لعدم التعارض بينهما ومنه يتوجه ما قيل من ان المشاة [illegible] فلو
انضم اليه الكسر لزم ايضا الارسال لانه لم يحرك الفرخ وصل [illegible] بغير شراء كالشراء احتمال الترتيب وان كان المشتري ابتاع عمدا وكان مكسورا او مطبوخا او فاسدا
لم يكن عليه الا الدرهم لاعانة المحرم وهو صادق على ثبوته على المحل وان كان [illegible] الحرم كل كان سبب الكسر فعليه ما عليه ان باشره وان كسره بنفسه فعليه فداؤه
الكسر مثل وان كان الفرخ مسلما عليه له فعلى الآكل الدرهم وان اشتراه المحرم لنفسه لم يكن عليه الشراء شيء كما لا شيء على من اشترى غير البيض من صيد او غيره ان
ان اساء واثم لانه [illegible] وبطلان القياس ومنع الاولوية **الرابعة** لا يملك المحرم صيدا باصطياد ولا ابتياع ولا اتهاب ولا غير ذلك من ميراث او وصية
وصلح ووقف وشبهها ان كان معه في الحل او الحرم على ما يقتضيه اطلاق العبارة هنا وفي يع وعد وغيرهما مثل بعموم الاية وما عرفت من زوال ملكه عنه
بالاحرام فعدم التملك اولى ومنعها [illegible] ما مضى نعم ان ثبت الاجماع على زوال [illegible] العدم ويملك ما ليس معه كالاية ولا ملكه عما ليس معه ولا يجب
عليه ارسال للاصل من غير معارض لكن عموم الاية معارض ان استدل له بهما معه وقيل وفي التحرير وكره والمنتهى ان ذلك في الحرم اما في الحل فانه
التملك لان له استدامة الملك حينئذ فكذا ابتدائه مع [illegible] منها بزوال ملكه عنه بالاحرام واحتجاجه له بان استدامة الامساك كابتدائه وهو يعم المحرم
المحرم وفي الحل وقيل في طاهر لا يدخل بالاصطياد في ملكه واطلق ولا يجوز له شيء من الابتياع وغيره من انواع التملك وانا الاولى انه يملك الميراث
ولكن ان كان معه وجب عليه ارساله والا بقي على ملكه ولم يجب ارساله وهو قوي لان الملك هنا ليس بالاختيار ليدخل في عموم الاية بالتحريم فيه ثم
لعموم ادلة الارث وانه الذي باختيار الاستدامة فلا يوجب الارسال ان كان معه وهو مذهب كره وفيها وفي المنتهى ان الشيخ قال يرث الجميع والذي
ما يختص بالارش وهو المنقول عن الفاضل **الخامسة** لو اضطر المحرم الى اكل الصيد في مخمصة جاز له اكله بلا خلاف وما يمسك به الرمق ويضمن الفداء
لفظ المصرح به في جملة من العبائر والنصوص ومنها الاخبار الاتية المرخصة كالجامع [illegible] وفيها ادنى ولو كان عنده مع الصيد ميتة فقيل ودلنا
باختلاف هنا اختلف الاصحاب على اقوال ولكن اصحها واشهرها كما في التنقيح انه ياكل الصيد ويفديه ومع ذلك صحاح مستفيضة موثقة
بغيرها عن المعتبرة وباختصاص المشترك بالحرمة الاصلية وبالخبث وفساد المزاج واتصاله المزاج وبالحاقه لما عليه اكثر العامة وروى [illegible] هم
ومنهم اصحاب الرأي وهم اصحاب ابي حنيفة على ما حكاه منهم جماعة وعمل بها المفيد والديلمي والمرتضى مدعيا عليه في الانتصار الاجماع وظاهرها كالمتن
وغيره توقف الاكل على الفداء ولا ريب فيه مع امكان الفداء ويشكل مع عدم امكانه ان لم يذكروا كاكثر المنصوص حكمه وفي المدارك عند جواز اكل
الميتة هنا ايضا لقائل هذا القول الذي اختاره بقوله وقيل ان لم يكن الفداء اكل الميتة ومفهومه انه اكل الصيد مع الفداء ان امكن وجمع في الفرق
بين القولين [illegible] انه ياكل الميتة مع عدم التمكن من الفداء على القول الثاني ولا على الاول بل يرجع فيه الى القواعد المقررة كما في المهذب شرح الكتاب
قال وهي ان الصيد ان كان مما اشتغل الى بدله [illegible] ينتهي الى ما يلزم العاجز وهو الصوم وكذا ان كان ظبيا او غيرهما [illegible]
وفي التنقيح ان الفارق بينهما هو ان الاكل على القول الاول [illegible] وفي الثاني [illegible] وظاهرهما بل وغيرهما ان المعتبر من التمكن وعدمه اذا هو الوقت
الاضطرار الى الاكل كما من الاشكال الذي هو اصل القائلين بالقول الثاني وجه نظر بل الاظهر انه مع عدم التمكن من الفداء وقت الاضطرار ياكل الصيد
ويقضي الفداء [illegible] الى ما له كان الموثق ونحوه الفقه المروي عن المحاسن والرواية الثانية تضمن الامر باكل الميتة مطلقا وهي روايتان قاصرتا
السند بل ضعيفتان فلا تعارض بهما الاخبار السابقة مع ما هي عليه من المرجحات المزبورة وان رجحت هذه ايضا باصول واعتبار لكنهما مع ضعفهما
في نفسهما ومعارضتهما بمثلها لا تقابل المرجحات المزبورة مع انه لا قائل باطلاقهما كما يستفاد من العبارة بل وغيرها [illegible] والجمع بينها
وبين الاخبار الادلة بحملها على صورة التمكن من الفداء وهما على العدم كما ذهب اليه ارباب القول الثاني وهم الشيخ في [illegible] والقاضي في
المهذب والفاضلان في يع وعد وغيرهما لا وجه له كالاوجه للجمع بينهما بالتخيير كما عن الصدوق [illegible] وهو [illegible] التكافؤ المفقود في المقام كما

مرضاها

مرضاها الى عدم الشاهد عليهما وبالجملة في الحكم المذكور هنا اقوى **السادسة** اذا كان الصيد الذي جنى عليه المحرم مملوكا فعليه الفداء الذي لزمه
بجنايته للمالك دون الله سبحانه كما هنا وفي يع وعد وغيرها [illegible] كذا اطلق الاكثر والمفهوم من الفداء ما يلزم المحرم بسبب الجناية على الصيد من مال
او صوم او ارسال وهو شامل لما اذا زاد او نقص الصيد المملوك او نقص وما اذا كانت الجناية غير موجبة لضمان الاموال كالدلالة على الصيد مع
المباشر وما كان للمالك حينئذ وغيره كالارسال اذا لم ينتج شيئا وما اذا كانت الجناية من المحرم في الحل وعن المحل في الحرم فيشمل ما يجتمع فيه القيمة
والجزاء ومقتضاه انه لا يجب [illegible] سوى ما يجب للمالك مع ان القواعد المستقرة ضمان الاموال بالمثل او القيمة كيف وكما يقتضي الحال في هذه المسألة
ضمانه [illegible] وكذا يقتضي ضمان ما هو اقل بل ما لا ينتفع به المالك فلا يكون الاحرام مع
التغليظ عليه زيادة على الاحلال [illegible] في هذه المسألة [illegible] وذلك من المخالفات للامة المتفق عليه
غير موجب [illegible] وقد ذهب جماعة من المحققين منهم [illegible] والشهيد [illegible] والمحقق [illegible] الى ان هذا المملوك [illegible] وعليه القيمة لمالكه
وهذا هو الاقوى لانه قد اجتمع في الصيد المملوك حقان [illegible] باعتبار الاحرام او الحرم والادمي باعتبار الملك والاصل عدم التداخل [illegible] الجاني منزلة
الغاصب والقاضي [illegible] في كل موضع يلزمه الضمان [illegible] هنا كيفية [illegible] القيمي بقيمته والمثلي بمثله والارش في موضع يوجبه للمالك ويجب عليها
مع الشارع عليه [illegible] وهو حسن وما اختاره [illegible] الشيخ في [illegible] كما حكاه عنه جماعة ومنها ابن [illegible]
بل [illegible] فقال انه مذهب المتأخرين كافة [illegible] دعوى الاتفاق عليه منا او لم يكن الصيد الذي جنى عليه مملوكا لاحد [illegible]
ان لم يكن حيوانا [illegible] كل ذلك للنصوص والاصول وحمام الحرم [illegible] يشتري بقيمته علفا لحمام الحرم [illegible] لكن روي ان الاحج
جواز التصدق بقيمته مخيرا بينهما وان كان الاول افضل واحوط **السابعة** كل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمنى ان كان حاجا وان كان
معتمرا بمكة كما هنا وفي يع وعد وعن [illegible] والاصباح والاشارة والغنية والمختلف [illegible] وغيرها التنصيص على تساوي العمرة المتبولة
والمتمتع بها للقول [illegible] ما رواه المفيد في [illegible] عن [illegible] واذا اصاب المحرم ما يجب عليه الهدي فيه
كان احرامه بالحج نحره بمنى وان كان احرامه بالعمرة نحره بمكة وما رواه علي بن ابراهيم من تفسيره عن محمد بن الحسن عن محمد بن عون النصيبي [illegible]
الحسن [illegible] في تحف العقول والمحرم بالحج ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس والمحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكة وفي جمل العلم والعمل [illegible] والكافي
والمهذب وروض الجنان والسرائر [illegible] والوسيلة والجامع ان جزاء الصيد ينحر الحاج بمنى والمعتمر بمكة [illegible] في الاربعة الاخيرة [illegible]
ان يذبح غير كفارة الصيد بمنى وفي المهذب على جوازه في العمرة المتبولة وفي روض الجنان على جوازه واطلق وفي الكافي [illegible] ان عمرة المتمتع
بها كالمتبولة في ذبح جزاء الصيد بمكة وفي السرائر والوسيلة وفقه القرآن للراوندي وظاهر [illegible] انها كالحج في ذبحه بمنى ويدل على الحكم في جزاء الصيد
ما سمعت [illegible] من وجب عليه فداء صيد اصابه محرما فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة والخبر في المحرم
اذا اصاب صيدا فوجب عليه الهدي فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان معتمرا في عمرة نحر بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه
فانه يجزي عنه [illegible] ما ذكره الشيخ من انه لا يجب الشراء من حيث صاد [illegible] الى مكة او منى وان كان افضل واوجبه الحلبيان [illegible]
بفداء المحرم [illegible] الصيد من حيث صاد [illegible] غير الصيد [illegible] من كفارة العمرة المفردة [illegible] ان تكون في [illegible] مكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها
الى منى ويجعلها بمكة احب الي ودليل اختصاص غير الصيد [illegible] المرسل من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد
فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة [illegible] وليس في هذه الروايات تصريح بالعمرة المتمتع بها والاولى الحاق حكمها بالعمرة المتبولة كما قاله ابن الجنيد
لا بالحج كما قاله ابن حمزة والحلي [illegible] لعموم العمرة عليها انتهى وعن والد الصدوق جواز ذبح فداء الصيد في عمرة التمتع او قبل [illegible]
وفي [illegible] ضعف [illegible] فان [illegible] الخاص بالمفردة [illegible] يحصل من جملة ما سبق من الاقوال والاخبار انه لا اشكال بل ولا

ملاف فتوى في تعيين منى لفداء الحاج مطلقا في جزاء الصيد وغيره والاخبار مطلقة فيما يخص الرسالة المتقدمة فانها شاملة لفداء ايضا غير جزاء الصيد ولكنها
لضعفها وارسالها او عدم معلومية التي رواتها غير صالحة للحجة مضافا عن المعارضة فلكن مطرحة او معتبرة كالمعتبرة كالصحيحة السابقة عليها ان
عمت جزاء الصيد لو سيوت تخصيصها بغيره لما عرفت من الاية مضافا الى الصحيحة المتقدمة المسندة والرواية التي بعدها والجمع بينهما بذلك اولى من حمل
الروايتين على الاستحباب لهذه الصحيحة فلا اشكال ايضا في تعيين مكة المعتبرة في فداء الصيد وفي تعيين الرق غيره ايضا كما هو ظاهر اطلاق المتن ومن مر
لاشكال واختلاف والشرط الاول والثاني في تعيين نعم الاستدلال طرح الصحيحة المجوزة لمنى مع افضلية مكة وكذا لو لم يتعين فانه يجمع بين تلك الاخبار
بعضها مع حمل اطلاق الاخبار الدالة على حمل فداء العمرة مكة على فداء الصيد لا غيره جمعا بينهما وبين صريح هذه الصحيحة بل ربما كان سياق بعضها ظاهرا
فيه دون غيره كما مر في بعض الاخبار **الثامنة** من اصاب صيدا فداؤه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام في الحج كما في النهاية
والمبسوط هنا والفاضل في صريح الحرير وما كره وكذا في الاصل والتهذيب وكذا القاضي فيما حكاه عنه العميري وهو موجب الحجة الرد فيه عن اصحابنا وعلم
ما الفقها الاصول المطلوع بما هي ترد او ترددها كما هو ظاهر الماتن في يع والفاضل في عد ولذا عدل الماتن منزل الفتوى بما هنا وهو اولى لا التي ممن ...
ان صيام الثلثة ايام في الحج في فتح المروة منزلا ظهر ما يجبر اجرته وذلك ولكن ذكر الماتن في الكتابين والفاضل في غيره كلا اهل وفي المنتهى وانه حكم من ذلك
مشكل بل الحجة لاطلاق كالحرير ولكن ما عن المنتهى من التقييد بالحج احوط ثم انه ليس في الرواية ايضا اضافة الكفارة الى الصيد بل هي مطلقة لكن سياقها في كفارة
فان فيها كل من اصاب شيئا فداؤه بدنة وعجز عنها اطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد فان عجز صام ثمانية عشر يوما ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة
فعجز عنها اطعم ثلثين مسكينا فان عجز صام تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام وشهادة السابق
بل المسيح جماعة قال بعضهم لمنفي على الصيد في الاخرين وهو كما ترى ويمكن ان يمنع عن الشهادة بناء على ان المختار من ان العبرة بعموم اللفظ والجواب لا
خصوص المحل والسؤال وعليه فيدخل في عمومها الشاة الواجبة بغيره من المحظورات ثم ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى في بيان صيد الحرم وهو
اي الحرم بريد في بريد او من واخر في بريد مثلها بلا خلاف من بين المسلمين على الظاهر كما في الذخيرة وفيها انه نحو من علامات هناك وقد مر في بحث الاحرام
الا انه وقت ذلك فاعلم ان من قتل فيه صيدا ضمنه فيه بقيمته مطلقا ولو كان محلا ويزيد عليه الفداء على التفصيل الذي مضى لو كان محرما والعضد بالبحث هنا المحل خاصة
وقد مر من الاخبار ما يدل عليه وهي صريحة في ان اللازم عليه انما هو القيمة كما ذكرنا وفاقا للاكثر بل عليه الاجماع كما في الخلاف وعن الحكى وغيره من الشيخ
فقال عليه دم وهو ضعيف ولو اشترك جماعة محلون في قتله ففي وجوب القيمة على كل واحد منهم او على جميعهم قيمة واحدة وجهان اجودهما الثاني وفاقا للحكي
عن الشيخ وغيره لاصالة البراءة وحرمة القياس على المحرمين خلافا للتحقيق فالاول وكان ربما احوط ثم انه كما يحرم على المحل قتل الصيد في الحرم يحرم
عليه اسبابه من الدلالة والاعانة وغيرهما و هل يحرم على المحل رمي الصيد وهو في الحل وهو اي الصيد يؤم الحرم وبعضه قولان للشيخ في يب والنهاية وفاقا للحرم
وفي الاستبصار فالكراهة وحكى عن الحلي والصدوق في غيره وهو خيرة اكثر المتاخرين بل عامتهم وفي ظاهر الانتصار الكراهة وعزاه قول الفاضل المقداد في التنقيح
ولا انه على شهرته بين العلماء ايضا وبذلك يوهن الاجماع المنقول عن ت على التحريم فالكراهة اقوى حملا بالادلة السليمة عما يصلح للمعارضة اذ ليس سوى الاجماع المنقول
وقد عرفت جوابه وما استدل له ثبت على التحريم من المرسل كان الله يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم والموثق عمن استقبل صيدا او يرمي من الحرم وهو يؤم
الى الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال شيء يعني عليه وصحاح عضو ونسلهما ودلالتهما لا نعلم لفظ الكراهة في الاول انه نفل بظهوره في الجواز فلا
ريب انه اعم من التحريم فهو عليه يحتاج الى دليل وليس بل الامر يقتضي الحمل على الكراهة ووجوب الفداء في الثاني على تقدير تسليمه لا يدل على تحريم صيد
ولذا في التحريم معارضات باحوط منها سندا ودلالة وهو الامر الاول الملتمس لنفي الجزاء معللا بانه نصيب حيث نصيب وهو حلال في
ومحدث رمى وهو حلال ولو اصابه الحل في الحل فدخل الحرم ومات فيه لم يضمن على الاشهر الروايتين وسمعهما والطريفي وفاقا للحلي والفاضل
في المختلف واكثر المتاخرين وهو المروي في الكتب الثلثة والحلى كما يظهر من ما ابيروه وعن حمى صيد في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد

فالمحوة ... الراي ...

فالمحوة فاصابه في الحل فيقع مجروحا او فتى دخل الحرم فمات من دمه هل عليه جزاء فقال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب
الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء والرواية الثانية الموثقة وعمل بها الشيخ في الكتب المتقدمة وكذا
المهذب والاصباح والجامع فيما حكي عنهم والفاضلان في يع وعد لكن على تردد ولا وجه له لضعف التكافؤ بين الروايتين سندا ودلالة لاحتمال الموثقة
على الاستحباب وهو اولى من حمل الصحيحة على نفي المواخذة كما في الاستبصار قال لانه مكروه اولانه ليس عليه عقاب لكونه ناسيا او جاهلا وذلك لان الموجود بما
في رواية الفقيه وفي نفي الجزاء صريحا لا يجزي عنه شيء من ذلك نعم الموجود في يب ليس عليه شيء وهو وان قبل الحمل بذلك الا ان رواية الشيخين الشاملة
لها كالصحيح من الصريح بلفظ الجزاء يعينان كون المراد بالنفي هنا وليس تحريم لحمه كما في الحسن وعن الشيخ في الكتب المتقدمة والقاضي وابن سعيد بل في ذلك انه
يشتمل على القولين وظاهره دعوى اتفاقهما عليه تاييد للقول بالحرمة في المسئلة المتقدمة وان توهم بعض الاجلة من اجماع عن ابن البراج الموافقة ذكرهما الصيد في الحرم
كما ذكره الفاضلان بل هو مطلقا كالتهذيب والاستبصار وفي انه ام من المدعى في كلامهما كما يقولان يحرم وما ذكر انه يجاب عما استدل به على الاستبعاد
لوجوب الفداء مما ورد من الاخبار الدالة على ضمان الصيد بين البريد والحرم وذلك فانه اعم من ظهور الصيد الحرم بل وعن موته فيه ايضا فكذا وجل للشك
الاخبار هنا بل هي تناسب مسئلة الرمي لاختلف فيها اليها اشار الصابيون ويكره للمحل الصيد بين منتهى البريد واول الحرم اي خارج الحرم الى بريد
وليس حرم الحرم على الاظهر الاشهر كما في كلام جماعة منهم تقو وفاقا للحلي للاصل وعموم الاية الكريمة من السليمين عن المعارض سوى الخبرين اذا كنت محلا في الحل
فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقات عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة وليس مضافات للوجوب فيحمل على الاستحباب
جمعا ولذا فالشيخين تبعا والقاضي وابن حمزة فيما حكي عنهم اطلاقا بالخبرين وبعض المتاخرين في اليمن والعجب من بعض المتاخرين حيث مال الى الشيخ هنا
لمن الله في ذلك تعدد ان يقبل الجواب عنه بالحمل على الاستحباب على المتاخرين وهو مشكل لانتفاء المعارض مع ان المعارض وهو الاية السابقة الصريحة في الجواز
لحرمة واطلاق وفي نحوه ... سابقا ايضا موجود وليس بعد ذلك الا عقلة عنه هنا والا فالعمل بالصحيحين هنا وسابقا مما لا يجتمعان بل لابد من حرف عن الى
ذلك بالاولى هنا او بالعكس نحو ما ذكره الشيخ في كتابي الحديث وقد تقدم مقدمته سابقا ولا ريب ان ما ذكرنا اولى من وجوه شتى بها مع استفادته من قوله
الا حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فان مفهومه عدم حرمة صيد البر ما دام محلا من خرج منه صيد الحرم اجماعا فتوى ونصا وبقي الباقي ومنه محل البحث
تحت العموم مندرجا والعام المخصص حجة في الباقي على الاشهر الاقوى ولذا استدل به الفاضل في المختلف على الجواز وهو في محله وعلى المختار يستحب التصدق
والتصدق بصدقة لو فقأ عينه او كسر قرنه للامر به في النص المحمول على الاستحباب جمعا لا معنى له ... والا كان الاحوط الوجوب لتعين الاجماع عليه
ولكن الاظهر الاشهر الاستحباب وهو خيرة الماتن هنا لقوله ويستحب الصدقة بشيء لو كسر قرنه او فقأ عينه وفاقا للحلي ولينبغي الماتن وعنه النوير
بعنوان الجنايتين لعدم النص واصالة البراءة تقتضي عدم ترتب الكفارة في غيرهما وان قلنا بحرمة الجناية اذ لا تلازم بينهما وبين لزوم الكفارة و الصيد
المربوط في الحل يحرم لو اخرج او دخل الحرم لعموم من دخله كان آمنا والمعتبرة المستفيضة بعموما كالمروي عن طير دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس لان الله تعالى
ومن دخله كان امنا وخصوصا كالخبر عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد بربطه حتى دخل الحرم والربط في عنقه فجره
الرجل بحبله حتى اخرجه والرجل في الحل من الحرم فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة وبضمن الحل لو رمى الصيد من الحرم فقتله في الحل وكذا لو رماه من
الحل فقتله في الحرم او اصابه وبعضه في الحرم وكذا لو كان الصيد على غصن في الحل واصله في الحرم ضمنه القائل او بالعكس بلا خلاف في شيء من
ذلك اجده بل عليه الاجماع في كلام جماعة كما ستعرفه اما الاول فلعموم ادلة الجزاء على القاتل في الحرم ولان كونه في الحرم هو الذي افاده الحرمة والامن
الاجماع كما في الخلاف والذخيرة وصريح الحكي من المنتهى وكذا يقيل وعن احمد في رواية لاصحابنا وسنان ويدعى معارضة الحل فان الصيد في الحرم ثم اصابه
السهم كما ذكره واما الثاني فالاجماع كما في الكتب المتقدمة والحسن بل القائل في ذلك فقال عليه الجزاء لان الآفة جاءت من ناحية الحرم خلافا لم يجز الشافعي
والثوري وابي ثور وابن المنذر واحمد في رواية واما الثالث فالاجماع كما عن ت والجواهر وتغليب الحرم واما الرابع فبالاجماع كما مضى في الاول

ومن كره والمنهي في العكس وتغليب الحرام والقوة عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طير رماه رجل فوقع قال عليه جزاؤه اذا كان
اصلها في الحرم ويرشد اليه انه عن شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرام اصلها لمكان فرعها ومن ادخل صيدا في الحرم وجب عليه ارساله ولو تلف
في يده ضمنه وكذا لو اخرجه من الحرم فتلف قبل الارسال كل ذلك بالاجماع والظاهر المصرح في بعض العبارة الاول والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة
ففي الصحيح عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي قال اذا ادخله الحرم فقد حرم عليه اكله وامساكه ولا يشترين في الحرم الا مذبوحا ذبح في الحل ثم جيء
به الى الحرم مذبوحا فلا بأس به للحلال وفيه عن رجل اهدي له حمام اهلي جيء به وهو في الحرم فقال ان هو اصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما يسوى في القيمة
وفي الحسن عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان امسكه حتى مات فعليه الفداء وفي الخبر
ما تقول في رجل في يده طير او طائر دخل في الحرم اذا ادخلت الطير الحرم فليس لك ان تخرجه منها ما ادخلت واذا ادخلت مكة فليس لك ان تخرجه ولو كان طائرا مقصوصا
حفظه وجوبا حتى يكمل ريشه ثم ارسله بغير خلاف اجده وبه صرح في الذخيرة المعتبرة وفيها الصحاح وغيرها ففي الصحيح من اصاب طيرا في الحرم لكان مستوى
الجناح فليخل عنه وان كان غير مستو نتفه واطعمه واسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه وفي خبر في رجل اهدي اليه حمام اهلي وهو في الحرم من غير الحرم فقال اما ان كان
مستويا خليت سبيله وان كان غير ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى ريشه خليت سبيله ونحوهما الخبران [illegible] جواز [illegible] ولو لم
كان احدهما مع النقيض بلا بأس بما ولذا اعتبر الفاضل العاملي في المنتهى وذكر جماعة انه لو ارسله قبل ذلك [illegible] ضمنه لو اشتبه حاله لان ذلك
بمنزلة الاتلاف وهل يلحق بالطائر ما يشاركه كالفرخ مثلا لعدم النص وقيل نعم لان ارساله في معنى الاتلاف وهو مشكل الا اذا كان مما يوئس عن عوده الى
الحرم لما حفظه ولو نتف من الفرخ المبين وان كان احوط وفي تحريم حمام الحرم على المحل في الحل كما عن [illegible] والمهذب وفي ط والمختلف وكره في المنتهى وفي
وك وغيرها ام العدم كما عن [illegible] وط والسرائر ترددا من عموم ما ورد في تحريم صيد الحرم وخصوص انه لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم
وخبر [illegible] عن قرب الاسناد وغيره عن الرجل هل يصلح له ان يصيد حمام الحرم في الحل فقال لا يصلح الا حمام الحرم على كل حال
ومن الاصل ومنع عموم حمام الحرم لما سار الاطلاق والمتبادر منه ما كان في الحرم ومعارضة [illegible] عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا فان من
دخل الحرم مستجيرا به كان آمنا من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم فان مفهومه جواز الاذى اذا
خرج من الحرم وهو اوفق لما تقرر في [illegible] المبني [illegible] وضعف ولذا لا يصح فيما يعمل [illegible] على المنع واحتمال الكراهة بل وظهوره فيهما وبما يجمع بين
الصحيحين بحمل النهي في اولهما على الكراهة والثاني على الرخصة وهو اولى من الجمع بينهما بحمل النهي على الحرمة وتقييد مفهوم الثاني بما عدا الحمام لتقييد الطير
والغالب في الحمام بعد غاية البعد تخصيصا وتقييدا بغيره ولو سلم فغايته الامر تعارض الجمعين ولا مرجح في البين فيرجع الى حكم الاصل وهو البراءة
فاذا الاشبه الجواز مع الكراهة اما الاول فظاهر واما الثاني فللاحتياط مع ان [illegible] في قول المتقدمين ومن نتف ريشة من
حمام الحرم فعليه صدقة يسلمها بتلك اليد الجانية التي نتفها بها [illegible] نتف باليد كما في النص المقطوع به بين الاصحاب على الظ المصرح في
الذخيرة وله [illegible] والمستفاد ان [illegible] والوجه فلو كان [illegible] فالوجه تكرر الفدية ولا ما الارش [illegible] الاول [illegible] كل مرة وبه يشير
[illegible] الثاني لكن الارش [illegible] ان نقصت القيمة ولا كالاول وخصوصا [illegible] نتف [illegible] واستظهر الشهيد التكرر مطلقا ومن
ولو جنى [illegible] الارش [illegible] بالنتف [illegible] الارش مع الصدقة [illegible] قال والاقرب عدم وجوب تسليم
الارش باليد الجانية قال وفي التعدي الى غيرهما [illegible] ويمكن [illegible] الارش [illegible] ان حصل النقص [illegible]
[illegible] والعمل [illegible] في الحرم [illegible] ولا يصل في الصدقة والارش بالبدل
[illegible] من الصيد في الحرم [illegible] تحريم اكله على المحرم والمحل [illegible] الحرم او الحل بلا خلاف وفي
[illegible] الاجماع [illegible] الحرم والمقصود [illegible] ولا ريب في تحريم [illegible] في صريح [illegible] وظاهر غيره الاجماع على كونه ميتة ولا بأس [illegible]

بحيث

بحيث يخرج المحل في الحل محل [illegible] وان كان في الحرم دون المحرم فحرام عليه مطلقا والاصل في الاحكام المزبورة الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وما يتضمن الاحكام
الثلاثة [illegible] في حمام ذبح في الحل قال لا يأكله محرم واذا ادخل مكة اكله المحل بمكة واذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا يأكله لانه ذبح بعد ان دخل مأمنه [illegible]
والمكان [illegible] الحكم بكونه ميتة [illegible] بالاجماع كما مر [illegible] الصريح الخبر اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة وان ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة
حلال ذبحه او حرام [illegible] لو ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم [illegible]
او ضعفه مجبور بالعمل وهل يملك المحل صيدا في الحرم ام لا فيه تردد وقولان [illegible] الثاني [illegible] والاول هنا فقال الاشبه يملك وهو الاظهر بل المشهور كما في
بعض شروح الشرائع حاكيا له عن ابي العباس فقال في شرحه على الكتاب هل يملك ام لا [illegible] المص [illegible] الى ان قال اما ثبوت الملك
ووجوب الارسال [illegible] ابي العباس [illegible] ووجوب الارسال [illegible] الملك [illegible] الملك لان ثبوت الملك يستلزم التصرف
ووجوب الارسال وعدم جواز التصرف [illegible] الملك [illegible] في ملكه وهو ضعيف [illegible] وعدم جواز التصرف كما في ام الولد والوقف [illegible] الممنوعات شرعا
[illegible] عن الملك في [illegible] وقد يجاب عن [illegible] بان [illegible] الاشياء [illegible] عن الفائدة اما الوقف وام الولد [illegible] ظاهرة لان الوقف مملوك ويباع [illegible]
مع الاعسار [illegible] مع البيان [illegible] ام الولد [illegible] انواع التصرف [illegible] ظاهرة [illegible]
[illegible] عن الملك في [illegible] الحال [illegible] الفوائد [illegible] الملكية [illegible] وجوب الارسال
[illegible] من الفوائد [illegible] وجوب [illegible] في الملكية [illegible] وجوب الارسال [illegible] الفائدة
[illegible] وجوه [illegible] الاشارة [illegible] المسالك [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] الضعف [illegible] سوى [illegible]
[illegible] من الصيد [illegible] على الظ [illegible] بعض [illegible] الاجماع [illegible]
ووجوب الارسال [illegible] الملك والصيد [illegible] الثاني [illegible] عبارة [illegible] بالملك من الملك
[illegible] والثاني [illegible] عبارة [illegible] الانتفاع [illegible] الفقهاء [illegible]

الثالث في بيان باقي المحظورات

التي يترتب عليها الكفارة وهي امور الاول الاستمتاع بالنساء وما يلحق به فاعلم ان من جامع اهله قبل ادراك احد الموقفين من عرفة والمشعر قبلا او دبرا
عامدا للجماع ذاكرا للاحرام عالما بالتحريم اثم [illegible] ولزمه بدنة والحج من قابل [illegible] كان حجه الذي افسده او نفلا [illegible] جميع ذلك اجماع العلماء عليه
في الجملة كما في كلام جماعة والصحاح به مع ذلك مستفيضة ولكن اختلفوا في امور منها ان العبارة من تعميم الحكم للموضع [illegible] بعد الاتفاق على ثبوته
[illegible] على العموم [illegible] في الوسيلة والانتصار والغنية [illegible] في الجواهر [illegible] العلم والعمل [illegible] الاجماع [illegible] كالشيخ [illegible]
وهو الاظهر لا [illegible] نقل الاجماع [illegible] الصحاح المستفيضة [illegible] عموما وخصوصا [illegible] اذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة او قبل
ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل [illegible] عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق
بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل [illegible] والنص [illegible]
[illegible] وهو ضعيف سندا [illegible] معارض [illegible] على ان المراد [illegible] الاركان [illegible]
[illegible] التمام [illegible] الامام [illegible] من [illegible] صلوته [illegible]
[illegible] الحج [illegible] ولو [illegible] الاكثر [illegible]
بعضهم هنا [illegible] ماوجب [illegible] بالوطي في الدبر [illegible] دون [illegible] عبارة [illegible]
فيما دون الفرج يعني القبل والدبر لا القبل خاصة كما صرح به في [illegible] عبارة [illegible] ثم حكى الخلاف [illegible] عن بعض الاصحاب

لم يا صل الدليل ويعارضه العمومات المعتضدة بالشهرة العظيمة بين الاصحاب وزيد لم يرد الفا الموثق لو عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال
عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وليس منه بانا نقول بموجبه فان الدبر يسمى فرجا لانه ماخوذ من الانفراج وهو متحقق فيه وهو حسن ولو قلنا ان المتبادر
من الفرج حيث يطلق هو القبل خاصة لان الدبر وان كان نادرا [illegible] فلا يقطع بسببه بنفي ارادة الدبر بل غايته الاجمال فيه ولا يخصص العمومات الشاملة
للدبر ثم لو كان النادر [illegible] حقيقيا يكون بسبب غير المتبادر ومعنى مجازيا امكن التخصيص ان يجوز تخصيص العمومات بالظاهر [illegible] ولو كانت مشهورة
دون الخاص وان خصصناه بها ولم تكن العمومات معتضدة بالشهرة منعنا التخصيص على هذا التقدير ايضا بناء على ما مر من كون التعميم للدبر اشهر بها [illegible]
الشهرة التي لا يكاد يوجد بها مخالف [illegible] المتبادر ما عليه الاكثر ومنهما الشارح بقوله وهل الحجة الثانية عقوبة وقيل نعم والاول فرضه والقائل الشيخ
في النهاية [illegible] وقيل الاولى فاسدة والثانية فرضه والقائل الحلي والشيخ [illegible] كما حكى ومنهما الفاضل في كثير من كتبه وربما يستفاد من قوله
والاول هو المروي الميل الى الاول واشار به الى [illegible] في الخبرين [illegible] فان الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة ولنه استصحاب
[illegible] بان الفرض لو كان القضا لاشترط فيه من الاستطاعة ما اشترط في الاداء [illegible] الاول بالقطع والاضمار [illegible] الراوي [illegible] ومع ذلك
معارض بالنص الصريح في ان الوقت [illegible] ومضبوطة [illegible] بين الاصحاب على ما استدل به الحلي والفاضل في جملة من كتبهما موذنين بدعوى الاجماع
عليه كما صرح به الفاضل المقداد في شرح الكتاب فقال [illegible] دليل القول الثاني ان الاولى الفاسدة وكلما كان فاسدا لا يجزى ولا يبرئ الذمة [illegible]
اجماعيتان [illegible] بعد ذلك من بعض الفضلاء الجواب عن صغرى القياس بالمنع معللا بانه لم يرد في حديث فساد [illegible] في عبارات الاصحاب
فان ثبت حمل على [illegible] الكفارة والحج من قابل عقوبة [illegible] الاجماع [illegible] يكشف عن قول الامام [illegible]
[illegible] بعض الفضلاء ومنه الاجماع [illegible] كلام [illegible] القائل [illegible] بوجوه ما مر من النص بالفساد
الفساد [illegible] كلام الاصحاب على ما ذكره من النقص في الفضل دون بطلان [illegible] مجاز يحتاج الى قرينة وهي مفقودة [illegible] الا الاستصحاب
[illegible] الخروج منهما [illegible] ومعها [illegible] لا يعارض [illegible] عرفت من القطع والاضمار [illegible] عن الاعتبار فان القول الثاني هو المختار
[illegible] برجوع الشيخ عن القول الاول [illegible] لكن الاحتياط ان [illegible] عن شوب الاشكال [illegible] على [illegible]
الفائدة في النية [illegible] على الاولى [illegible] الاحرام [illegible] الافعال في الحجة الثانية افعل هل الذي وجب عليه بالاسباب وعلى الثاني حجة الاسلام
[illegible] الاجير [illegible] على الاول [illegible] الاجير بالاجرة ويجب على [illegible] ومن [illegible] الكفارة دون الثاني فلا شيء
عليهما [illegible] والمصدود اذا تحلل ووجب القضاء فان قلنا بالاول لم يكف القضاء الواحد لوجوب قضاء حجة الاسلام [illegible]
[illegible] حجة العقوبة في [illegible] حجة الاسلام في القضاء وان قلنا بالثاني كفى القضاء الواحد لسقوط حجة العقوبة [illegible] في غيره ذلك
واعلم ان اطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في المرأة التي وطيها بين الدائم والمستمتع بها وفي الحاق الامة والاجنبية و[illegible]
والبهيمة اشكال من [illegible] المرأة [illegible] الواردين فيهما على الامة ولو نية ثبوت الحكم في البواقي ومن [illegible] الاطلاق واستلزام
الاولوية بان [illegible] الفعل وربما استفاط معها الكفارة [illegible] كفارة الصيد [illegible] الالحاق في الجميع [illegible] الامة احوط ان
لم يكن متعينا [illegible] النص [illegible] المتبادر [illegible] الاولوية وعدم [illegible] برفع اليد
عنها في بعض الموارد [illegible] في المقام واحترز بالعامد العالم عن الناسي والجاهل [illegible] فلا شيء عليهما [illegible]
[illegible] اجماعا [illegible] الاجماع [illegible] الناسي [illegible] المكرهة فلا شيء عليه [illegible] ولا اشكال [illegible] المكرهة الزوج [illegible]
الكفارة [illegible] اشكال [illegible] انتصارا [illegible] الفتوى [illegible] النص [illegible] بقوله ولو اكرهها اي
المرأة زوجها وهي محرمة حمل عنها الكفارة وهي البدنة خاصة دون الحج من قابل [illegible] ولذا لا يكون [illegible] عليها [illegible] القائل بتحمله

عنها

عنها فلو طاوعته لزمهما ما يلزمه من اتمام الحج والبدنة والحج من قابل ولم يحمل عنها الكفارة وعليهما معا الافتراق في القضاء اذا وصلا موضع الخطيئة حتى يقضيا
المناسك ومعناه ان لا يخلوا بانفسهما الا مع ثالث محترم [illegible] المجامع [illegible] وجبة [illegible] ولا خلاف في شيء من ذلك
اجده ومن الاجماع في الجميع [illegible] الاخير [illegible] الثاني [illegible] هو [illegible] معا الصحاح المستفيضة [illegible] المعتبرة
المرأة تابعة على الجماع فعليها مثل ما عليه وان استكرهها [illegible] انى [illegible] فقال ان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة
[illegible] من المكان الذي كان [illegible] حتى [illegible] الى مكة وعليهما الحج من قابل [illegible] قلت فاذا انتهيا الى مكة [illegible] كما كانت [illegible]
[illegible] الى المكان الذي كان بينهما كان [illegible] فاذا احلا [illegible] كان يقول ذلك [illegible] الرضوي [illegible]
لزوم المرأة [illegible] لو اكرهها [illegible] ولم يلزم [illegible] الحكم بالتفريق بينهما كالخبر المتقدم والصحاح [illegible] زيادة
مستفيضة [illegible] الفتاوى [illegible] الاكراه والمطاوعة [illegible] في بعض الفتاوى [illegible] بالمطاوعة [illegible] عن المحرم
[illegible] قال [illegible] جاهلين او عالمين قال اجيبني في الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا [illegible] وليس عليهما شيء
ان كانا عالمين فرق بينهما عن المكان الذي احدثا فيه وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى
المكان الذي اصابا فيه ما اصاب [illegible] على عدم الافتراق بينهما [illegible] سواء كانا جاهلين [illegible]
[illegible] والمكره [illegible] الجاهل [illegible] الشك [illegible] الاخبار السابقة الا ان [illegible] الذي يعرف [illegible] الاطلاق [illegible] صورة
المطاوعة دون الاكراه [illegible] ويمكن الجواب عن اطلاق الفتاوى [illegible] العبارة [illegible] الحكم بالتفريق [illegible] صورة المطاوعة دون الاكراه
[illegible] الاحتياط [illegible] التفريق [illegible] عدم [illegible] دعوى [illegible] النصوص [illegible] العبارة وجوب التفريق كما
عليه الاكثر [illegible] الاجماع على الوجوب [illegible] الرضوي [illegible] النهاية [illegible] والمهذب [illegible]
[illegible] الوجوب والاستحباب [illegible] الروايات تدل على الامر بالتفريق [illegible]
الوجوب [illegible] بالوجوب [illegible] الفتوى [illegible] ويجب الخروج [illegible] ان هذا
[illegible] القضاء [illegible] من الطريق في الاداء [illegible] كما [illegible]
وهو [illegible] والموثق [illegible] المنى [illegible] بلغا موضع [illegible]
واعلم ان ظاهر العبارة اختصاص وجوب التفريق بالقضاء وان [illegible] المناسك [illegible] ومنهم ابن زهرة [illegible] الاجماع
عليهما [illegible] جملة من الصحاح المستفيضة وغيرها [illegible] الاداء [illegible] في القضاء ففي
[illegible] بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل [illegible] المتقدمة [illegible]
بينهما واختلفت [illegible] الاخبار وغيرها في غاية التفريق ففي الصحيحين حتى يبلغ الهدى محله [illegible] في الاداء والاخرى في القضاء [illegible]
يقضيا المناسك ويعودا الى موضع الخطيئة [illegible] الاطلاق [illegible] الاداء [illegible] الصحيح المتقدمة [illegible] في القضاء وفي بعض الاخبار
المتقدمة حتى يبلغا مكة وموضع الخطيئة [illegible] يفرق بينهما حتى ينفر الناس ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت اراد ان
[illegible] غير ذلك الطريق الى [illegible] قال نعم وفي الموثق [illegible] عن نوادر البزنطي يفرق بينهما حتى يقضيا المناسك و
يعودا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت [illegible] يرجعا في غير ذلك الطريق [illegible] اذا قضيا المناسك والذي يقتضيه
[illegible] النظر في الجمع بين الاخبار حمل [illegible] الغايات على تفاوت مراتب الفضل والاستحباب فاعلاها الرجوع الى موضع الخطيئة و
[illegible] المناسك [illegible] ثم [illegible] بلوغ الهدى محله كما في الصحيحين وهو كناية عن الاحلال بذبح الهدى كما [illegible] بعض

الاخبار المتقدمة ولكن الاحتياط يقتضي المصير الى المرتبة الاعلى والوسطى بتمام الحج الاولى لكثرة اخبارها وشهرتها ولما قيل وفي جواب الاسكافي حيث
افتى بالاشتراك في الاداء الى بلوغهما محل الخطيئة وان احلا فيفترقا وفي الفقيه الى بلوغ الهدي محله وكذا ابن زهرة وان لم ينص على الاحلال الاول وفي الغنية
عليه الاجماع ولو كان ذلك اي الجماع عامدا عالما اماما او من احدهما بعد الوقوف بالمشعر لم يفسد حجه فلا يلزمه الحج من قابل ولكن عليه بدنة بلا خلاف
بل على الحكمين الاجماع في الغنية والمنتهى ويدل عليهما الاصل ومفهوم ما تقدم من ان من ادرك المشعر فقد ادرك الحج مثل الوقوف بالمشعر في الاول مضافا الى المرسل والوضوح
بينهما والنصوص المعتبرة في لزوم البدنة ففي الصحيح عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء قال وسئل
وسأل الخبر عن رجل وقع على اهله يوم النحر قبل ان يزور قال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة او شاة ... غير ذلك من الاخبار
الاتية ولو استمنى اي طلب المني بالعبث بيده او بملاعبة زوجته او غيرها او نحو ذلك والفرق بينه وبين الاستمناع بغير الجماع ما بان بعد ذلا الاستمناع عن قصد
الامناء ... والفاضل في ... وغيرهما لكونه ... ومن ... والحلي وجماعة ... بما في التهذيبين من عمل
الفقهاء على الجامع بماء دون الفرج ... وعليه الاجماع في الغنية بل وغيرهما ... الاسلام ... على هذا القول ... ان اجنا
فقال ان الجماع في غير الفرج ... من الاستمناء ... احكام الزنا ... ولكن في رواية ... يعمل بها الشيخ في ط والنهاية وجماعة كالقاضي وابن
حمزة بل الاكثر كما في التنقيح ... اوفي عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة وحج من قابل ومال اليها ثاني المحققين والشهيدان قالوا
لعدم معارض لها ... الفاضل المقداد في التنقيح فقال بعد الكلام في سندها لكن فتوى الاسكاف هي في حديث الكليني عن سماعة بن عبد الملك عن الصادق
وسماعة ممدوح ... ملعقه بكونه من ... فالخبر ضعيف ورواية ... مع ان القائل بها الاكثر والعمل بها احوط انتهى وهو حسن متعين
... بما من الامر وما ... المتقدمين ... ان الاستمناء ... اهله فيكون اولى بالتغليظ من ... عن الرجل يعبث
باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي جامع وان كان في الاستدلال بها
ولا سيما الثاني نظرا ... والاصحاب ... التي هي الاصل في الباب لا دلالة لها على حكم الاستمناء على الاطلاق بل على الفعل المخصوص ... الجماع للاستمناء
تارة والمتكلف عنه اخرى ولذا اقتصر على موردها الشيخ الذي هو الاصل في القول بما تضمنتهما وهو الاولى ولا موجب للتعدية هنا حتى رواية سماعة
المتقدمة فان منها كان ... الاسكاف ... اما يعبث بجواريه ... مثل الذي جامع قال في لف بعد نقلها وليس
هذا القول صريحا في المساواة والاحتمال المساواة في البدنة فان النقل لا يقتضي الانسان الاول ولعل لهذا لم ينقل عن احد سوى الشيخ الاستدلال بها
الرواية في المسألة ومع ذلك ينبغي تقييدها بما اذا وقع ذلك قبل احد الموقفين مع عدم الوصفين ... ولو جامع المولى امته المحرمة باذنه
حال كونه محلا عالما باحرامها ... فعليه بدنة او بقرة او شاة مخيرا بينها ان كان ذا ... جمع ولو كان معسرا ولم يقدر الا
على الشاة فشاة او صيام فيما قطع به الاصحاب كما في كلام جماعة ... بعض نقل هذه العبارة بزيادة ثلاثة ايام بعد الصيام هكذا او روث به الرواية وانتج
به الاصحاب وظاهرهم كما نرى الاجماع مع انه لم ينقل في لف ولا غيره الا عن ابي العلامة والماتن وابن حمزة وسياق ... من الشيخ والحلي
... والشهيدان في كتبهما وغيرهم من المتاخرين ... عن رجل محل وقع على امرأته محرمة
قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال امرها بالاحرام او لم يامرها واحرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما فقال ان كان موسرا او كان
عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان
امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام وورد في المجاس بزيادة او صدقة وهي مع اعتبار سندها ... مشهورة بين الاصحاب ولا بد
بالعمل بما ... عليه بدنة فان لم يقدر فشاة او صيام ... وكانهما حملا الخبر على لا ...
... مع ضعفه ومعارضته ... عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعدما احرمت قال يامرها فتغتسل

ثم تحرم ولا شيء عليه وحمله في كتابي الاخبار على انه لم يكن لبث واما نقله التاسع الايام في الصيام فكانه لكونها المعروف بدل الشاة الثلث في الحكم بضعف الخبر ما مر
انه على تقديره فتوى الاصحاب مخير ... فشاة ثم ان الخبر باطلاقه شامل لما لو اكرهها او طاوعته لكن ذكر العلامة ومن تبعه ان مع المطاوعة يجب عليها الكفارة
ايضا بدنة وصامت عوضها ثمانية عشر يوما ... او الاحرام ولا شيء عليها ... بالاحرام مع المشهور ... وغيرهم في ذلك الاعموم الاخبار والادلة المتقدمة
في المسائل السابقة في جماع المحرمة الموطوءة المتقدم من عموم الاصل هنا والادلة ... من المتأخرين ... مع ... تلك الاخبار
ولا اشكال في ... اطلاق الرواية ... بالنسبة الى الموطوءة واما بالنسبة الى حكم الامة فالرواية مجملة لا تعرض لها بشيء بالكلية وقد ... في الفتوى والرواية
الجماع ... او في احرامها التي يحرم الجماع بالنسبة اليها يختلف الحكم كالسابق فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فيجب مع المطاوعة
والعلم كما ... الحج ... او فعلته بغيره ... ولا شيء عليها او في الحاق العلام المحرم باذنه بها وجهان مضى وجههما ... ولو جامع
المحرم عامدا عالما بعد المشعر قبل طواف الزيارة لزمته بدنة لما مر من النصوص ... على حكم ... فان عجز منهما
فبقرة او شاة مخيرا بينهما كما ... وغيرها ... والسرائر والتذكرة والمنتهى والتلخيص والمهذب ولم
اعثر على نص على اصل هذه الابدال ... بذلك ... وربما استدل لها على التخيير بصحيح ... في الوقوع بعد المشعر فان فيه
عليه ... وهو باطلاقه ... البقرة ... في الاختيار في الشاة ... ومقتضى الاطلاق جواز العدول الى الشاة
... والمنهية ... الترتيب بينها وبين الاخرى ثابت بلا خلاف ... الاصول في الجمع بينه وبين الاخبار المنهية ... التقييد بها او ما
الاستدلال عليه بالخبر المتقدم بعد ... المتقين ... عليها البهوة ... حلال ... عن البيان وربما استدل على ذلك
بالخبر من رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاءه اخوه ... فقال عليه بقرة ثم جاءه اخر فقال عليك شاة فقلت بعد ما قاموا اصلحك
الله كيف قلت عليه بدنة فقال انت موسر عليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة ... عن ضعف السند بالجهالة وعدم انطباقه
على القول بالتخيير بين الشاة والبقرة ... على الجبار ... الكلام في تعيين
الترتيب والتخيير ومقتضى الاصول الاول مع ان القائل به الاكثر والعمل احوط ولا فرق في وجوب الكفارة بين من لم يطف شيئا من الاشواط
او طاف اقل من النصف او اكثر لعموم الاخبار والفتاوى ... الطواف ... بمعنى لم يطف ... كان طاف بالبيت
طواف الفريضة ... اربعة اشواط ... فتعدى ... ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا وكان انشاد
الحج بمعنى ... الطواف ... عن المتمتع ... لو طاف من طواف النساء خمسة اشواط
ثم واقع ولو عاهد عالما لم يلزمه الكفارة وان طواف على الاظهر الاشهر بل لا خلاف فيه الا من الحلي ... ومع ذلك غيره ... الى
الاجماع على لزومها على من واقع قبل طواف النساء ... المتاخرين ... الاخبار المستفيضة المتضمنة ... وغيره ... مطلق
منع الاجماع ... فان ... من الفتاوى ... المتقدمة ... مجاوزة النصف ... مع ضعف ... الشقاق
بل المتبادر من ... الاجماع ...
من جملتها ... على نفي الكفارة بعد خمسة اشواط وخصوص الحسن ... في رجل كان عليه طواف النساء فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه
بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا
يعد وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا ونحوه الخبر ... في
الفرج ... بعدم الصحة بل الضعف في الثاني ... الاول بعدم نفي الكفارة ... السكوت عنها ... الكفارة
الحسن في ... ولا سيما ... على الحج ... مع ... المطلع ... عن لزوم الكفارة

منان كلام جماعة والآية والمختصر فان السكوت مضافا مقام الحاجة دليل على نفيها الفتح تأخير البيان عن وقت الحاجة سيما مع انضمام القرينة اليه وهو
ايجاب البدنة في الوقاع اذا طاف ثمانية اشواط فلو كان الصدر مع الشروع هنا في الاول اوضح فالبدنة اليه وهو ايجاب على النفي ولذا لم يعمل من احد
من الاصحاب بضعف الا انه فلو كان السند [illegible] الجواب [illegible] مضافا الى الاخبار بموافقة الامر بنا على ما مر من منع العموم على لزوم البدنة
بالوقاع قبل طواف النساء يجوز تنزيل محل النزاع فان لا شبهة في ضعف قول الحلي مع انه صريح بلزوم البدنة في المسئلة وانما صرح بلزومها قبل
الخمسة الاشواط معا بلزوم الشيخ لكن بدليل يعم المسئلة ثم المستفاد من ذيل الخبر عدم لزوم الكفارة بالوقاع بعد الثلثة الاشواط وخبر [illegible] بلغ
النصف بالاجماع ونفي الباقي منه [illegible] لعموم مفهوم الشرط ولا يعارضه مفهوم الخبر في الصدر لكونه في كلام الراوي ولا اشتراط في الجواب على
بيان حكم المسئول منه لا يقتضي نفي الحكم عما عداه ولذا قيل يكفي في البناء الاولى في سقوط الكفارة نفي العبارة [illegible] مجاوزة النصف والقائل الشيخ و
جماعة وهو في غاية القوة لما مرت مضافا الى الرواية بالخبر في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا وضعف الخبر مجبور بموافقة [illegible]
بنا على منع العموم المتقدم ولو عقد محرم لمحرم على امرأة ودخل بها فعلى كل واحد منهما كفارة بدنة جمعا قطع به الاصحاب من غير خلاف [illegible] الاصحاب
عليه [illegible] عن دعوى الاجماع عليه كما هو صريح ابن زهرة وهو الحجة مضافا الى فحوى الرواية الاتية واطلاق المتن وغيره على الاكثر كما
تقتضي تساوي علمهما بالاحرام والحرمة والجهل ووجوب البدنة على العاقد وان كان دخول المعقود لها لعل الاحلال فان تم الاجماع عليه والا فلا الاقتصار على القدر
المتيقن وهو العلم بالاحرام كما استوجهه بعض الاصحاب [illegible] وعلى المرأة البدنة لو كان العاقد محلا على رواية سماعة الصحيحة اليه الموثقة لا ينبغي للرجل
الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت سماعة فان دخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان
لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة وظاهر المتن التوقف في العمل بها ولعله لما
في المنتهى من ان في سماعة قول وعندي في هذه الرواية توقف وفي الايضاح [illegible] ولا [illegible] بالنسبة اليه وحمل الرواية على الاستحباب
وفيه نظر فان الراوي ثقة وليس يقدح في قبول خبره [illegible] فلنا به مع انه [illegible] جماعة بحسن [illegible] والموثق حجة سيما واذا اعتضد بالشهرة
العظيمة بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في [illegible] بل في التنقيح [illegible] لكن [illegible] الاصحاب وظاهره دعوى الاجماع و
الرواية لزوم البدنة للمرأة اذا كانت عالمة باحرام الزوج [illegible] افتى الشيخ وجماعة وفي ذلك وهو اولى من العمل بها في الحكمين واطراحها [illegible]
كما فعله في [illegible] وهو حسن ومن جامع في احرام العمرة المفردة قبل السعي فعليه بدنة وقضاء العمرة [illegible] في الرجل يعتمر عمرة مفردة [illegible]
بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر
فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر ونحوه الخبر وغيره لكن في المجامع قبل الطواف والسعي معا ومورد هما الجماع
العمرة المفردة [illegible] الحكم للعمرة المتمتع بها [illegible] فاستشكل [illegible] الاركان
[illegible] الاشواط [illegible] باستيفاء الحج ووجوب طواف النساء وعدمها [illegible] والخروج من النصوص ولزوم [illegible]
اذا لم يجمع [illegible] عمرة اخرى قبل الحج [illegible] والاتيان [illegible] فساد عمرته [illegible] عدم فساد ومع الاتيان بجميع الافعال
والتجنب عن المفسد [illegible] الافراد [illegible] وانقلبت العمرة مفردة فيجب طواف النساء وفي جميع ذلك اشكال
انتهى ولكن [illegible] الثاني [illegible] فساد العمرة المتمتع بها وانما هو في فسادها [illegible]
من [illegible] باحرام [illegible] والبراءة عن القضاء وكان عدم اشكاله في فسادها [illegible] الخلاف فيه والا فالنصوص مختصة
بالمفردة دونها كما مضى [illegible] التعميم [illegible] فساد العمرة المتمتع بها [illegible]
الوجه الاول لانه [illegible] مع فساد العمرة المتقدم عليه [illegible] المتن وكلام الشيخ والاكثر كما قيل [illegible] بالوجوب بتمام العمرة [illegible]

ولا وجوب التقريب ونفع الفاضل في هذا والشهيدان كالحلي بالوجوب ومستندهم غير واضح عدا [illegible] والشهرة بالعموم التصريح بهذا الفساد
عدم التوضيح بهذا الامرين بالكلية مع كون المقام مقام الحاجة وربما استدل لهم بانه لا يجوز القضاء احرام [illegible] وفيه نظر لقوة احتمال اختصاص ذلك
بالاحرام المتبوع الفاسد ثم ان [illegible] الاخبار تعين القضاء في الشهر الداخل ولزوم المصير اليه ولا ريب انه احوط ولو قلنا بجواز مواطأة العمرتين والاكتفاء بالفرق
بينهما بعشرة ايام في غير المقام خلافا للجامع [illegible] ولو انه نظر الى غير اهله فعليه بدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا كما في
الموثق وعليه الاكثر خلافا للمفيد [illegible] والبقرة وان لم يجد فشاة [illegible] ولبعض المتأخرين فاحتمل الاكتفاء بالشاة مطلقا عن ابن حمزة حيث لم يذكر هنا الا
كشاة [illegible] في محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء [illegible]
[illegible] جامع الترتيب [illegible] لدم الذي هو صادق على الشاة بصورة الفقر [illegible] التفصيل
المذكور في الرواية جمعا بينها وبين الموثق [illegible] عنهما لاعتباره [illegible] بالشهرة العظيمة التي [illegible]
[illegible] الاحتياط والمرجع في المفهومات [illegible] ذلك على الترتيب [illegible] البدنة على القادر [illegible]
فان عجز عنها فشاة [illegible] الفاضل في [illegible] والشهيد في [illegible] والرواية تدل على الاول [illegible]
عن البدنة والتعبير عن البقرة [illegible] الموثق كون الكفارة [illegible] كما في المس [illegible] ذلك مع
صريح في [illegible] الكفارة مع عدم الامناء [illegible] التعليل في الموثق واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في الحكم بين ما لو قصد بالنظر الامناء
ام لا كان النظر بشهوة ام بدونها خلافا للشهيد الثاني فقيده بما اذا لم يقصد بالامناء [illegible]
[illegible] فالعمل باطلاق النص والفتوى هنا اولى ولم يذكر الماتن ولا الاكثر حكم ما لو عجز عن الشاة والظاهر لزوم الصيام ثلثة ايام كما مر من انه اصل عام وحكي
القول به هنا عن المفيد والحلي وابن زهرة ولو نظر الى امرأته [illegible] الا ان ينظر اليها بشهوة فيمني فعليه بدنة [illegible] الاصحاب كما في كلام جماعة
مؤذنين بدعوى الاجماع كما حكوه من المنتهى مع انه حكي عن المفيد والمرتضى انهما اطلقا نفي الكفارة عمن نظر الى اهله ولعلهما نظرا الى الاطلاق [illegible]
محرم نظر الى امرأته بشهوة [illegible] قول المفيد والمرتضى [illegible] لولا الاجماع المنقول
بالشهوة وخصوص المس [illegible] بشهوة فامنى فعليه جزور [illegible] الحسن فان فيه قال في المحرم ينظر الى
امرأته [illegible] بشهوة [illegible] الانزال [illegible] الاصحاب
او تقييد الصدر بالنظر بغير شهوة وهو الوجه [illegible] التخصيص على المجاز [illegible] الموثق ولا يكافؤ ما سبق ولذا حمل على
السهو ومن الاصحاب من [illegible] بالنظر بشهوة ولا بأس به [illegible] عن الشهوة ولو مسها اي اهله بغير شهوة
فلا شيء عليه وان امنى بلا خلاف [illegible] بشهوة فعليه شاة مطلقا امنى او لم يمن [illegible] رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى
قال ان كان حملها او مسها بشيء من الشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه [illegible] فان قبل [illegible] من مس
امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة [illegible] ويمكن الاستدلال [illegible] النظر [illegible]
[illegible] فيحمل الصحيحان على ما اذا [illegible] كما هو الغالب في المس [illegible] المتقدم الموجب البدنة [illegible] بشهوة حتى ينزل
كالنظر بشهوة [illegible] المذكور [illegible] والخبر المتقدم ضعيف [illegible] الشهرة العظيمة التي [illegible] الاجماع [illegible]
على الصحيح مع ان [illegible] الصحيحين [illegible] الاستفصال [illegible] او يحمل على الاستحباب او
الاستثناء وهو الوجه [illegible] قبلها بشهوة كان عليه جزور [illegible] المتقدم [illegible] فان قيل قال
هذا اشد [illegible] بشهوة مضافا الى [illegible] الحسن [illegible] على غير شهوة وهو محرم فعليه

دم شاة وان قبل امرأة بشهوة فانزل فعليه جزور ويستغفر ربه [illegible] على تقدير ثبوت الاطلاق لكن ظاهره اشتراط الانزال في الجزور كما عليه الحلي والابلي وابن حمزة
وغيرهم ولكن الاكثر لم يشترطوه وللحسن الحلبي في رجل قبل امرأته وهو محرم عليه بدنة وان لم ينزل والاطلاق منزل على التقبيل بشهوة [illegible] وهو صريح في لزوم البدنة
مع عدم الانزال والمسندة ظاهرة في اشتراطه بالمفهوم الضعيف واللازم رفع اليد به بالنص وضعف السند لعله مجبور بعمل الاكثر مع ان [illegible] وهو [illegible]
وظاهر الشيخ اجماع الطائفة على العمل به [illegible] وان قبلها بغير شهوة فشاة للحسنة المتقدمة السالمة عما يصلح للمعارضة سوى اطلاق [illegible] وغيره وقد مر
اختصاصه بحكم الشبان وغيره بالتقبيل بشهوة فيلحق بما ذكرناه في المسألة واستفدناه من الجمع بين الاخبار انه لو قبلها بغير شهوة فشاة مطلقا وبشهوة
جزور وذلك اشبه اولا وفاقا للنهاية وظاهر غيرها [illegible] وغيرها الصريح بالتعميم للانساء وعدمه في لزوم البدنة وفي البدنة اقوال اخر ضعيفة لزوم البدنة
مطلقا كما عن الصدوق والمفيد والمرتضى او اذا انزل اما مطلقا كما عن الديلمي او اذا كان بشهوة كما عن ابن سعيد ولزوم الشاة كذلك كما عن [illegible] وقول الحلبي به
ما ذكرناه لكن مشترطا في البدنة زيادة على الشهوة الانساء كما مضى وكذا لو امنى من ملاعبته فعليه جزور وكذا على المرأة ان طاوعت كما في يب وغيره
[illegible] عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان فعليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ومقتضاه
وجوب البدنة لانها الواجب بالجماع ولو كان الانساء من تسمع على المجامع او استمناء الى كلام امرأة او وصفها من غير نظر الى ما لم يلزمه شيء من الكفارة
بل خلاف اجده ولا حكي الا عن الحلبي في الاصغاء الى المجامع [illegible] فقال عليه شاة ولم اعرف مستنده ويدفعه الاصل وهو الحجة في المسألة مضافا الى المعتبرة
منها الموثق في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء ونحوه اخر مرسل [illegible] في المحرم [illegible] الى امرأته الجميلة الخلقة فمنى قال ليس عليه
شيء [illegible] لو نظر فعليه الكفارة ولا اشكال فيه لو كان النظر اليها اما اذا كان النظر الى المجامع خاصة [illegible]
[illegible] واطلاق المتن ونحوه [illegible] لعل المراد به الاحتراز عن خصوص الاول بل هو الظاهر واستثنى جماعة ومنهم شيخنا
الشهيد الثاني معتاد الانساء بذلك [illegible] من الاستمناء [illegible] كما سبق في بحثه وقد مر في غيره ما فيه فيشكل الحكم بايجاب [illegible]
مع اطلاق النص بالعدم وكذا الفتوى ولكنه احوط واولى الثاني الطيب ويلزم باستعماله شاة مطلقا [illegible] اكلا او [illegible] قيل وكذا لو
والاطلاق [illegible] اجماعا كما في المنتهى وغيره [illegible] وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا وزيد في الغنية
[illegible] سواء استعمله في عضو كامل او بعضه [illegible] الطعام النار ام لا [illegible] عن التذكرة [illegible]
[illegible] للضرورة ولبس الثوب المطيب [illegible] طيبا [illegible]
فان [illegible] وجب الفداء قيل واستدل على الجميع بالعمومات ولم اقف من الاخبار الا على ما فيه من اكل طعاما لا ينبغي له [illegible] ففعل ذلك ناسيا
او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعل متعمدا فعليه شاة [illegible] لكل شيء [illegible] فعليك دم تهريقه
حيث شئت [illegible] طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه والخبر المقطوع في محرم
كانت به قرحة [illegible] فقال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة [illegible] كفارة
من الطيب المحرم [illegible] في باب الكفارة [illegible] كفارة [illegible] من ان اكل طعاما لا يحل [illegible] متعمدا
فعليه دم شاة ونحوه ابن حمزة [illegible] كفارة ولا السيد في الجمل [illegible] اذا اختلف النوع كالطيب واللبس فالكفارة [illegible] على كل
نوع [illegible] ولابن سعيد [illegible] طعام مسكين [illegible] الطيب [illegible]
المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع [illegible]
[illegible] ولا يمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك [illegible] ولا يمسك من الريح المنتنة
فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع وفي الخبر قلت له اكل خبيصا فيه زعفران حتى

شبعت

شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم [illegible]
[illegible] وحملت هذه الاخبار على السهو او الضرورة [illegible]
بقوله فمن ابتلي بشيء من ذلك [illegible] والصدقة بدرهم استحبابا
[illegible] ويجب عليه شاة على ما هو متفق عليه بين الاصحاب ومن ثم لا خلاف في ان ذلك في [illegible]
الفدية على اي وجه استعمل وان ما عدا المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس والعود [illegible] والاخبار واصل البراءة وان في اكل
الطعام فيه طيب الفدية على جميع الاحوال [illegible] المسك والعنبر والزعفران والورس واكل طعام فيه شيء منها دم شاة وفيما عدا
ذلك من الطيب الاثم دون الكفارة وعن التذكرة اذا استعمل المحرم المسك او العنبر او العود او الكافور [illegible] علماؤنا انتهى [illegible]
[illegible] في اثبات كفارة الطيب في جميع الاحوال الاجماع المنقول [illegible]
[illegible]
بالاجماعات المنقولة والاخبار الصحيحة واما السكوت عنها [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible] لمن رأى عليه طيبا اغسل عنك الطيب ويستحب [illegible]
[illegible] ولا بأس بخلوق الكعبة وان مازجه الزعفران بلا خلاف اجده [illegible] الاجماع عليه للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح عن
خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام قال لا بأس بهما هما طهوران [illegible] يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة وخلوق القبر [illegible]
[illegible]
[illegible] عدم البأس بخلوق القبر ايضا كما عن ابن سعيد [illegible]
من اصلها [illegible] المنع عن الخلوق من حيث كونه طيبا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال الجوهري في [illegible] طيب معروف مركب من الزعفران وغيره من انواع الطيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
عند الكعبة [illegible]
الشافعي [illegible]
[illegible] وانما يحرم الشم ولذلك الجلوس في سوق العطارين [illegible]
[illegible] بين الصفا والمروة [illegible]
[illegible]
الى هنا وانما ذكرناه [illegible]
[illegible] طيب الكعبة [illegible]

ان ابتنينا على النص الدالة الصريحة بمجرد من التعيين او المطابقة بل يكفي الآثار الالتزامية سيما مع الاولوية التي اعتضدت في حجيتها ولا شبهة **الثالث** قلم الظفر ففي
كل ظفر مد من طعام الى ان يبلغ عشرة بلا خلاف الا من الحلبي فكف الى ان يبلغ خمسة فصاع ومن الاسكافي ففي كل ظفر مد او قيمته الى ان يبلغ خمسة فدم شاة
وهما نادران بل على خلافهما الاجماع عن ت والغنية والمنتهى للعجزة منها الموثق بل الصحيح كما قيل عن رجل قص ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر
مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم
وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان لكن في نسخة اخرى بدل مد من طعام بقيمته ولعله لهذا جعل الاسكافي بينهما الا ان النسخة الاولى ارجح للشهرة
والاجماعات المنقولة مضافا الى الاحتياط ولزوم الاخذ بالمتيقن فالموافقة للخبر المجبور لضعفه بالعمل عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع
فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة وللحلبي رضا النص عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان
كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام والنص في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من الطعام قلت فاثنين
قال ثلاثة اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة كان او عشرة او ما كان والمرسل في محرم قلم ظفرا قال يتصدق بكف من طعام قلت ظفرين
قال كفين قلت ثلاثة قال ثلاثة اكف قلت اربعة قال اربعة اكف قلت خمسة قال عليه دم يهريقه فان قص عشرة او اكثر من ذلك فليس عليه الا دم يهريقه
لشذوذها وقصورها عن قابلة ما حتى الحلبي والاسكافي وان تضمنت ما ربما يوهم الموافقة لهما لشمول اطلاق الرواية الاولى قلم الاظافير كلها او هو موجب
للدم اجماعا وتقييدها بما اذا لم يبلغ العشرة او الخمسة وان امكن الا انه ليس باولى من التقييد بحال الضرورة كما هو صريح موردها وصريح الثانية ثبوت
ذلك مع النسيان وهو خلاف لانتفاء شيء على الناسي فيحمل على الاستحباب جمعا ومع ذلك فانها والاخيرة مع
ارسالها من التفصيل بكف من طعام لكل ظفر الى ان يبلغ خمسة فدم لم يقل به الحلبي ولا الاسكافي لايجاب الاول في الخمسة الصاع من الطعام
لا الدم فلا ينفعه ما بينهما من الكف لكل ظفر الى الخمسة وايجاب الثاني المد من الطعام لكل ظفر الى الخمسة فلا ينفعه ما بينهما من الدم للخمسة مع ان
ايجابها لها يحتمل الورود مورد التقية كما ذكره بعض الاجلة قال لانه مذهب ابي حنيفة ومن هنا يتوجه ما ذكره جماعة من ان مستندهما غير واضح في المسألة
وهو كذلك كما مر خصوصا الصاع في قول الحلبي خمسة فان اخبار المسألة خالية عنه بالكلية قيل وقد يكون اراد بالصاع صاع النبي الذي هو
خمسة امداد اقول فيوافق المختار في المسألة مستندا الى الاخبار المتقدمة ويستفاد منها ان في قلم الاظفار يديه ورجليه شاة اذا كان في مجلس واحد
وانه لو كان كل واحد منهما اي من قلم اظفار يديه ورجليه في مجلس غير مجلس الآخر فعليه دمان لكل مجلس دم فلا خلاف فيهما ظاهرا بل عن الكتب المنقول
الاجماع على لزوم الشاة في قلم الاظفار اليدين ومارد الاخبار ربما يعارض ذلك شاذة وانما يجب الدم والدمان بتقليم اصابع اليدين او الرجلين اذا
لم يتخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ الى حد يوجب الشاة لانه المتبادر المتيقن من اطلاق الفتوى والنص والا تعدد المد حاصلا بحسب بعض الاصابع
ولو كفر بشاة لليدين او الرجلين ثم اكمل الباقي في المجلس وجب عليه شاة اخرى والا لزم خلو الباقي من الكفارة مع تحريمه وهو باطل قطعا ولا ينافيه
اطلاق النص لان المتبادر منه عدم تخلل التكفير وقوم بعض تمام اظافير اليدين والرجلين في المجلس الواحد والظاهر ان بعض الظفر كالكل وفاقا لجمع
ولو قص في دفعات مع اتحاد المجلس لم يتعدد الفدية لانه في النص ومع الاختلاف نظر ولو افتاه مفت بالقلم محرما او محلا فيهما ولا على الاول
لاطلاق النص واكثر الفتاوى فاذا قطع وفعل فعلى المفتي شاة كما في النص وان ضعف السند لان الاصحاب عملوا به كما في كلام جمع واما الموثق ان رجلا
افتاه ان يقلمها وان يغتسل ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم فيحتمل عود الضمير على المستفتي وان عاد على المفتي فانه مطلق ينبغي تقييده بصورة
الادماء خصوصا ويخالف الامر في جماعة اعتبار الاجتهاد في المفتي وبعضهم تقييد الاطلاق في النص الا انه بعيد عن المتبادر المنساق منه دون غيره وفي
تعدد الشاة بتعدد المفتي مطلقا او وحدتها مع عدم علمها كذلك او مع الاتفاق وتعددها مع الاختلاف اوجه احوطها الاول واوجهها الثاني
لاطلاق النص في المفتي الاول لدخوله فيه يقينا بخلاف الثاني لعدم وضوح دخوله فيه بعد اختصاصه بحكم التبادر بالمفتي الاول هذا ان قلنا بعدم

اعتبار الاجتهاد

اعتبار الاجتهاد في المفتي وكان الاول مجتهدا ولو انعكس الامر فيجب الشاة على الثاني دون الاول **الرابع** لبس المخيط يلزم دم مطلقا ولو اضطر
اليه بالاجماع والنصوص وينتفي التحريم في حق المضطر خاصة بل فلا يجب بدل واستثنى السراويل في ف وكره والمنتهى فنفى الفدية فيه عند الضرورة
واستدل له الشيخ باصل البراءة مع خلو الاخبار والفتاوى عن ذكر فدائه وفيه نظر لما روي في يب في الصحيح من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس
ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة الا ان يقال
انه عند الضرورة ينبغي له لبسه ويضعفه بانه لم يفعل ذلك ناسيا وفي الصحيح عن المحرم يحتاج الى ضرب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها
فداء لكن ما ذكره الاجماع عليه فانه كان هو الدليل اتجه وهو حسن قيل وكذا لو لبس الخفين او الشمشك كان عليه شاة وان كان مضطرا لكن ينبغي تحريم
في حصر ان الاصل في نزول الا وام القطع الى ان يظهر السقوط ولا دليل على سقوط هنا وعموم الخبرين المتقدمين وفي الدليلين نظر لعدم الدليل على
الام لولا النص على ثبوته في مطلق المخيط كما صرح به جمع والخبران في الثوب فيخرج عموم الخفين والشمشك وبه صرح كثير لا ولان ايا اضطر اليه البراءة و
يتكرر اللبس في الغد من غير ايجاب فداء مثل وجعلهما ابن حمزة مما فيه الدم المطلق الذي جعله بشاة الشاة والبقرة والبدنة اذا لبسهما مختارا ولم اشق
لم على دليل به واعلم انه قوله ولو لبس عدة ثياب مثلا في مكان واحد يتعلق بي ويلزم الدم بالبس جيلا او اضطرارا ولو لبسها في مكان بلا
خلاف اذا كان يلبس واحد وان اختلف صنف الثياب الا من الفاضل في المنتهى فيما اذا اختلف الاصناف فجعل لكل صنف فداء ويتجه حمل النص المتقدم
ولا ريب انه احوط وان كان في تعيينه نظر لقوة احتمال كون الفاضل الاختصاص بصورة النص والذي هو الغالب وعبارة المحكي كالنص في ذلك ومحل
خلاف اذا تعدد اللبس وتعدد الوقت نفي الشيخ وجماعة بل الاكثر كما قيل تعدد الفداء بتعدد الوقت خلوا فالمان هنا دليل فجعل المناط في سقوط الكفارة
يلبس المتعدد اتحاد المجلس فتسقط معه وان تعدد اللبس والوقت ولا ريب في ضعفه لعدم وضوح دليل عليه بل مقتضى النص تعددها بتعدد اللبس
سواء اتحد المجلس او تعدد واختلف الملبوس صنفا او اتحد كما نقله في الشرح عن كره واختاره ولا فرق في ذلك بين ان يكون كفر عن الاول ام لا وهو الاقوى
وسيأتي الكلام في المسألة في الفرق **الخامس** حلق الشعر وفيه شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان او عشرة لكل مسكين مد
او صيام ثلاثة ايام مختارا كان في الحلق او مضطرا مثل شعر الرأس كان او غيره باجماع اهل العلم الا اهل الظاهر على ما في المنتهى وكره لكن من حيث الكفارة
الما ذكرو لحلق الرأس وعلى العموم فما الفاضل ان الحلق حلق بعض شعر لا ابطين جميعا كما في المنتهى او نتف الابطين يستثنى من هذا العموم كما في الروضة البهية
فان المراد من الحلق هنا النتف في الابطين مطلق الازالة كما في كره وغيرهما واما التكفير فبالكتاب والسنة والاجماع الا في الصدقة والاشهر في الرواية
والفتوى انها على ستة مساكين لكل منهم مدان لقول وهو الاقوى لتعدد الروايات مع صحة بعضها وصراحتها وفي الغنية نفي الخلاف عنه لكنه لم يصرح
بل والمدين حدوفا للفاضلين في يع ومد وغيرهما فلنوا الطعام عشرة لكل مد وفاقا لابن حمزة للخبر وفيه ضعف سندا ومتنا ودلالة لعدم
تصريح فيه بالمد وانما غايته الاشباع وهو اعم منه ولكن الغالب فليحمل عليه وضعف السند لعله منجبر بالشهرة كما حكاه في تمحيص ذلك
فقال الاول عشرة آلاف هو المشهور والثاني والثالث الى المختار مروي في ألف ولا يبعد القول بالتخيير اولا كما هو خيرة الماتن هنا والشهيد في حب
والشيخ في التهذيب بين ويحيى بن سعيد في الجامع ولكنهما لم يذكرا المد بل الاشباع لكن المرجع بناء على ما عرفت من الغالب واحد وفي الشهرة المحكية
نظر والمنقولة معارضة بالمثل بل والاكثر فقد ادعاها على المختار جماعة منهم زيادة علي بن ابي ... في ذهن انصا الى النص دون الطرح ولذا
اختاره الفاضل في اف ومنه يظهر ضعف ما عن ... من الاحتياط بالعشرة وهنا قول اخر من الشيخين في ... وطو والسرائر من ستة امداد ستة
وهو المعروف مستنده الا المرسل الغنية الصالح على ستة مساكين صاع من تمر وروي مد من تمر وهو معارض بمثله بل واصح واكثر هذا والمحكي عن
في يب لكل مسكين مدان مثل واقتصر سلار على قوله من حلق راسه من اذى فعليه دم وفي الكتب ان التخيير انما هو بين حلق راسه من
اذى فان حلقه من غير اذى متعمدا وجب عليه شاة من غير تخيير وهو مقوى لاختصاصه بصورة بالنص مع الفرق من نتف ابطا او قلم اظفاره وحلق

ولبسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة انتهى والى ما رواه
مال في ك معللا بما ذكره لان فيه لكن قال المنتهى ان التخيير في هذه الكفارة لعذر او غيره قول علمائنا اجمع انتهى وظاهره الاجماع بل حكي في الغنية
ويجرب الي انه الامر بالشاة مع العمد مجمع على الوجوب المطلق الجامع للوجوب المخير في نتف الابطين معا وهو السادس شاة وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين
للصحيح في الاول اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم شاة والخبر في الثاني في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلاثة مساكين لا خلاف فيهما اجده الا من بعض المتاخرين
في الثاني لضعف الخبر سندا او معارضته ببعض الصحاح المتقدمة ان من نتف ابطه ... فعليه دم شاة وفيه نظر فان الضعف مجبور بالعمل بهما من نحو ابن زهرة
والحلي من لا يعمل باخبار الاحاد الصحيحة فضلا عن الضعيفة لا بعد احتفافها بالقرائن القطعية فترجح الرواية على الصحيح سيما مع اعتضادها بمفهوم الصحيح الاول المشترط
في لزوم الشاة نتف الابطين معا ومقتضاه عدم لزومها بنتف احدهما اولا ... لا ايجابها ... عموم ... بدل المفهوم لورود الشرط
مورد الغالب او الغالب في نتف الابط نتفهما معا وهو حسن الا ان الغلبة كما تمنع من الاطلاق ... العموم لغير الغالب ولا ... الموجب
في ان الموجب للشاة بنتف الابط ليس الا نتف الابط وهو ان كان ... على نتف الابط الواحد الا انه لما كان الغالب من افراده كما هو الفرض نتفهما
معا تعين الحمل عليه دون نتف الابط الواحد ... لايجاب الشاة فيه من جهة الرواية بل ولا من غيرها وهذا الوجه ... في الرواية الضعيفة بنحو
الاجماع والصحيحين الصريحين في ايجاب الشاة بنتف الابطين ... ذلك بعد الاجماع على لزوم شيء في نتف الابط الواحد واما الاطعام والشاة
ولا دليل على الثاني مع مخالفته لاصالة البراءة فتعين الاول ويمكن جعل هذا الاجماع قرينة على ... الاطلاق في الرواية الخصوص بغير الغالب تخصيصا
او تجوزا ... ولا باس في المصير اليهما ... والحق جماعة بنتف الابطين حلقهما وكذا نتف الابط الواحد ... ان يكون الحكم
مستثنى مما مضى من ان ازالة الشعر الشاة او الاطعام او الصيام كما مضى والاقرب ان ... كلام ... والفرق بين الواحدة منهما
والاثنين ولو مس لحيته او راسه فسقط من شعره شيء تصدق بكف من طعام او كف من سويق كما في ... وعليه الاكثر بل عن ظاهر المنتهى وكره الاجماع
والنص ... واطلق المرتضى والديلمي سقوط شيء من شعره ... من غير تخصيص بشعر اللحية والراس ... وهو الوجه لعموم ... بعض ... ما ياتي
من ... في النهاية ... كفا او كفارة ... اذا مس لحيته ... فسقط منها شعرة قال يطعم كفا من طعام او كفين وفي الوسيلة والمهذب كفان ... الاكثر احتياطا
وفي المقنع ان ... المحرم لحيته فسقط منها شعرة او اثنتان فعليه ان يتصدق بكف او كفين من طعام وهو كما ترى يحتمل ... التخيير صريح
الاية بطعم شيئا ... ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده والخبر ... انه ... لحيته وهو محرم فسقط الشعر
قال اذا ... من ... فيه ... وهذه الاقوال هو الاول الذي عليه الاكثر لانه لا دليل على
الاقوال الاخر سوى ما ذكر من الاخبار ... يمكن ... المطلقة على المقيد ... الكفين على الاستحباب ... بجواز
الكف والتزام الكفين بعد ذلك ... الاحتمال كون الترديد من الراوي ... الاخذ بالمتيقن وفيه نظر ... الاحتمال ... ان المستند
للاكثر ... الاجمال فلا وجه للاحتياط وهنا اخبار ... على انه لا شيء ... ضعفها ... محمولة على نفي المؤاخذة دون الكفارة ولو
كان سقوط الشعر بسبب المس للوضوء للصلوة او غيرها فلا كفارة ... فان الاكثر ... عن المحرم ... الوضوء فيسقط من لحيته الشعر
او الشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج وليس فيه تقييد الوضوء بكونه للصلوة كما في المتن بل هو مطلق يعم الوضوء لها
ولغيرها ... التعليل فيه يقتضي عموم الحكم للغسل كما في ... جملة من الفقهاء كالحلي ... والعلامة ... وغيرهما ولا باس به بل
بالتيمم وازالة النجاسة كما في ... ونص المفيد على ان من اسبغ
الوضوء فسقط شيء من شعره فعليه كف من طعام ولم يعرض بغيره قال فان الساقط من الاشعر كثيرا فعليه دم شاة وكذا قال الحلبي وكانهما الحقاه
بالحلق ... ولا ريب في ضعفه **السابع** التظليل سائرا ... شاة كما هنا ... وعن العزية والجامع والمهذب ... لكن في الاولين

تظليل

تظليل المحل ... على المختار لكل يوم شاة وعلى المضطر بجملة الايام وعلى المفنعة وجمل العلم والعمل والمراسم والنهاية والوسيلة والسرائر
والاخبار بكل من الدم والشاة كثيرة ولكن اكثرها تضمن الشاة وهو صحاح وبما يفيد الدم المطلق في الفقه وغيره حمل المطلق على المقيد بهما واما
الظاهرة عند الاطلاق وعلى جميع ذلك يفيد ما اطلق فيه الفدا كالصحاح او الكفارة كما في ... علي بن جعفر سالت اخي اظلل وانا محرم فقال نعم
وعليك الكفارة قال اي الراوي عن علي بن جعفر ... علي بن جعفر كما ... الاكثر اذا ... بكفارة الظل لكن فعل علي بن
جعفر ... من الكفارة البدنة ... جماعة من الاصحاب على الاستحباب والاحوط الشاة ... الصحاح مع تغيير
... في ... بكفارة ... نعل مثله ... في مطابقة الاخبار المعتبرة ... الاخبار جملة مختصر
بحال الضرورة ... من الفقهاء ... والاجماع ... وفيها عدم تكرر
الكفارة بتكرر التظليل في النسك الواحد من الحج او العمرة ... على ذلك ... فذاك انه يشد على كشف الظلال
في الاحرام لاني محرور يشتد علي حر الشمس فقال ظلل وارق دما ... دما او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم ... ونحل بمكة فنحل ونحرم بالحج
قال فارق دمين ... كما ... المختار ... وعليه بتكرر التظليل في النسك الواحد الكفارة كالمضطر ولا
ريب ... مقتضاه عدم لزوم التكفير ... لكن ... الاصحاب عدم القول بالفرق بينهما ... انهما ... وعليه الكفارة لجعل عليه
لكل يوم شاة ولكن لم يحك ... ذلك ... كما حكي عن المقنع من ان لكل يوم مدا من طعام ... ومن الحاق التظليل بالحلق كذلك
فلا يتعين الشاة بل يتخير بينها وبين اخويها ... وفي الخبرين ضعف سندا ... لما في ... وكذا يجب شاة في تغطية
الراس للرجل ولو بالطين او الارتماس ... في الماء او حمل ما يستره كما هنا ... وعن ... وغيرهما ... والذخيرة انه المقطوع
به في كلام الاصحاب ... عن المنتهى انه لا خلاف فيه ... الاجماع صريحا وهو الحجة المعتضدة بعموم ... من لبس
ما لا ينبغي له لبسه متعمدا فعليه شاة لشمول الثوب ... الراس ... بعدم القائل بالفرق ... الحل
على راسه مكيلا او غيره لزمه الفداء ... ان عليه الفدية لكن لم يحمل الرواية ... صحيح جماعة ... ومع ذلك ... ولا
... الشاة ... في الاجماع ... مع عدم ظهور مخالف فيه ... وفي الغنية ذكر تغطية الراس للرجل ووجه
المراة جميعا ... على المختار لكل يوم شاة ... الاجماع ... عن الحلبي فان تم الاجماع ... يقتضي العدم ... الاجماع على التكرار
لكل يوم ... والحلبي ... عدم التكرر بتكرر تغطيته نعم لو فعل ذلك مختارا ... ولا ينبغي
بغير العطاء ... والشهيد الثاني في جميع ذلك انه حكم بعدم التكرر ولو اتحد المجلس ولا ريب ان ما ذكروه من التكرر احوط وان كان
في تعينه نظر ... الاجماع ما ذكره وكذا النص ... وهذا هو الثامن والتاسع الجدال ولا كفارة فيما دون الثلث مرات
منه اذا كان صادقا وفي الثلث منه كذلك شاة على ... بلا خلاف ... بالصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الدالة
على الحكمين منطوقا في احدهما او مفهوما في الاخر ... في تقييد الثلث بالمتتابعات في مقام واحد كما في كثيرها ... واطلاقها
... والمعتبر ومقتضى الاصول في الجمع بينها وجوب حمل مطلقها على مقيدها كما يميل اليه بعض المتاخرين حاكيا له عن العماني و
بانه انعقد الاجماع على خلافه ولكن ... انعقاده ... ومع ان اطلاق كلام المحكي يعم الصادق والكاذب و
... والاختصاص بالاول دون الثاني وان اختلف في بيان ما يجب فيه ... النصوص ... على ... بل بما
... العماني لم ... على اطلاقه فان ... ما عليه الاكثر ... واما ما ورد بان ما ... وهو صادق فلا شيء عليه محمول
على ما دون الثلث حملا للمطلق على المقيد مع ان المتبادر من المطلق ... الى اليمين لاثبات حق او نفي باطل ... ان الاقرب جوازه

وانتفاء الكفارة فيه وتبعه جماعة من المتأخرين ادعوا على انه الواكان في ظاهر التذكرة وصلة الرحم مادلت في ذلك كما عن الاسكافي والفاضل ولا دليل يعتد به على
شئ من هذين القولين فيتعين الاول عملا باطلاق الادلة والفتاوى ثم اطلاقها يقتضي انتفاء الشئ والكفارة بفوات الثلث مع الدم وغيره حتى الاستغفار خلافا
للمحكي عن الشيخين وغيرهما فاوجبوا الاستغفار مثل لعموم الكتاب والسنة وهو حسن لولا ظهور بعض الاخبار بانه لا جدال بالواحدة الصادقة او التعين
في القرآن اختلف [illegible] ايمان ولا في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه
دم يهريقه ويتصدق به الخبر ونحوه غيره ولكن الاستغفار احوط انه لا يقل بكونه المتعين منا على ان الظاهر لا خلاف في صدق الجدال بالمرة مثلا حقيقة كما هو
ظ كثير من الاخبار ايضا فيتحقق به الذنب والكفارة الاستغفار بالاطلاق ولا ينافيه اطلاقهم نفي الكفارة في امثال المقام ما عدا الاستغفار وفي المرة من الجدال كذبا
شاة وفي المرتين بقرة وفي الثالث بدنة على الاشهر بل لا خلاف فيه معتد به بل ولا اشكال في الاول للامر من العم ونحو الموثق وغيره فما عن بعضهم من [illegible] واما
الاخيران فيشكل الحكم فيهما بالعدم وصحيح [illegible] ان في الثلاث او جادل [illegible] مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطي بقرة ومقتضاه وجوب البقرة
في الزائد على المرتين ونحوه الخبر ومال الى العمل بهما [illegible] فقال وينبغي العمل بما تضمن سنده هاد وصحيح ولا [illegible] وهو حسن ان وجد القائل والا فلا وان يجب
مع انه يمكن الاستدلال لما في البقرة بما رواه العياشي في تفسيره عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى قال من جادل في الحج فعليه اطعام ستين مسكينا
لكل مسكين نصف صاع ان كان صادقا او كاذبا فان عاد مرتين فعلى الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة الخبر ومنع صدره عن الحجية بالاجماع من وجهين
لا يمنع الباقي منها كما قرر وهو صريح في وجوب البقرة في المرتين من الجدال كذبا وفي البدنة بالثلث او الموثق اذا جادل الرجل وهو محرم وكذب
متعمدا فعليه جزور وهو وان كان مطلقا يشمل المرة الاولى والثانية لكنهما مخرجتان عنه بالاخبار المتقدمة فيتعين تقييده بالمرة الثالثة وهو اولى من حمله على
الاستحباب كما عن غيره مضافا الى ما بالحكم بينهما بل في جملة الاحكام المتقدمة في الجدال باقسامه الرضوي فيما حكي وفيه [illegible] الكذب في اليمين الكاذبة
والصادقة وهو الجدال الذي نهى الله سبحانه ان قال فان جادلت مرة او مرتين وانت صادق فلا شئ عليك وان جادلت ثلثا وانت صادق فعليك
دم شاة وان جادلت مرة وانت كاذب فعليك دم شاة وان جادلت مرتين كاذبا فعليك بقرة وان جادلت ثلثا وانت كاذب فعليك بدنة فادن
المتيقن فيه القوة وعليه فلا يجب البقرة بالمرة والبدنة بالثلث اذا لم يكفر عن السابق فلو كفر عن كل واحدة فالشاة او للكلتين فالبقرة والضابط اعتبار
العدد السابق ابتداء او بعد التكفير فللمرة شاة وللمرتين بقرة وللثلث بدنة ولذلك ايضا صرح جماعة من غير خلاف بينهم اجده واعلم ان ظ المتن هنا
عدم وجوب الكفارة في غير ما مر لهم ولو قيل في استعمال الدهن الطيب اي الذي فيه طيب شاة والقائل الشيخ وجماعة وهو [illegible] كما
في كفارة الطيب والتنبيه والفاضل من جملة في المنتهى على لزوم الفدية فيه بالاجماع وتبعهم جماعة من غير خلاف بينهم بل ربما ظهر اجماعهم الا من الماتن
هنا في ع والكتاب مع انه اوجبها في بحث كفارة الطيب والوجه للاجماع المنقول الذي هو العمدة في اجناسه في الطيب مط فاذا شاملا للدهن ففيه
مضافا الى تاييده بالصحيح في محرم كانت به قروح فداواها بدهن بنفسج فقال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه شاة يهريقها
وان كان في الاستدلال به نظر لانه مقطوع لا مضمر كما قيل فيجوز تقييده لاكثر مع اختصاصه من المدعى واشتماله على وجوب الكفارة على الجاهل مع اتفاق
الاصحاب والاخبار على انه لا كفارة عليه الا في الصيد خاصة كما مر ومعنى الاشارة اليه مرارا ولا فرق بين استعماله اختيارا او اضطرارا كما عن الاولين خلافا
لما حكي عن ابن سعيد فانما وجب الدم باستعماله اختيارا وكذا اطلق في محرم قلع ضرسه فكتب انه يهريق دما اطلاقه للاكثر المتاخرين من رده ويضعف
السند والدلالة باحتمال ان يكون فداء كما هو الغالب ويكون الدم لاجله مثل ولو اطلق في الدماء شاة وفي الكافي فيه طعام مسكين في
العينين منه من طعام والمعنى لاحد الاول وهو الوجه وان كان الوجوب احوط بل سيما مع دعوى بعضهم الشهرة بين الاصحاب وهنا مسائل الثلث
الاولى في قلع شجرة الحرم كلام في جميع اقسامها عدا ما استثنى مما مر ذكره في بحث تروك الاحرام مع الدليل على كل من حكمي المستثنى منه و
المستثنى والحكم الاول مطلق سواء كان اصلها في الحرم او فرعها كما صرح به جماعة من غير خلاف بينهم اجده للنهي عن شجرة اصلها في الحرم او

في الحل فالحرم او فرعها المكان اصلها فان قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال يحرم اصلها المكان فرعها وظ المتن هنا وفي يع انه لا كفارة
فيه اصلا كما عن ظ الحلي او نزاده فيها وهو ضعيف جدا لما سنعرف عليه انه تم مع ان المشهور الذي كاد ان يكون اجماعا ثبوتها في الجملة وان اختلفوا في بيانها
فالاسكافي على انها قيمتها ويتصدق بها واختاره الفاضل في المختلف وروي في [illegible] من الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة قال
عليه ثمنه يتصدق به [illegible] لما روي [illegible] عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه قال عليك فداؤه [illegible] القول
البقرة [illegible] الشاة على التفصيل ومع ذلك متروكة كالسابق لما عن الفعل من الاراك الظاهر في قطع بعض اغصانه لا قلع اصله الذي هو المتنازع فيه وكذا
ما دام بينهما [illegible] الاكثر كما يستظهر الفرق بينهما باثبات الثمن في الاول كالحديث والبقرة والشاة في الثاني هذا القول كسابقه ضعيف وقيل فيها في
قلعها بقرة والقائل القاضي واطلق ثم لم يفصل بين الصغيرة والكبيرة لمرسل اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم ينزع فان اراد نزعها كفر بذبح
بقرة يتصدق بلحمها على المساكين ورده بضعف السند ومتروكية الظاهر ومنه نظر لان الارسال انما هو [illegible]
المنجبر بالشهرة [illegible] مع انه منجبر لشهرة العمل به في الجملة مع نقل الاجماع عليه كما ستعرفه ومتروكية الظاهر انما هو من حيث [illegible] عن قلع
الشجرة [illegible] مع انه كما سيأتي ما استثنى [illegible] ظاهر الكلام [illegible] والثابت منه انما هو على استثناء من غرس الانسان [illegible] سواء كان في ملكه او
غيره او ما نبت في ملكه بعد ملكيته والخبر [illegible] بها انما يحتمل التقييد بغيرها والعام المخصص والمطلق المقيد حجة في الباقي هذا القول متوجه لو لا
الاجماع المنقول على التفصيل الاتي المؤيد بغيره وقيل في الصغيرة منها شاة وفي الكبيرة بقرة وفي الاغصان القيمة والقائل الشيخ وجماعة كما في [illegible] وغيره
بل [illegible] عليه الشهرة [illegible] الاجماع عليه ولا يخفى عن قوة الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة المتاخرة الظاهرة والمطلقة
المحكية [illegible] على ذلك بما روي عن ابن عباس انه قال في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة مضافا الى الرواية السابقة في البقرة وان
اطلقها لكنها تقيد بالكبيرة جمعا بين الادلة واما الاغصان [illegible] من الاخبار المعتبرة ما يدل على [illegible] فلا اشكال في المسئلة [illegible]
والمرجع في الصغيرة والكبيرة الى العرف والعادة والمتوسطة والمشكوك في صغرها وكبرها شاة لاصالة البراءة ويحتمل الالحاق بالكبيرة احتياطا من باب [illegible]
الثانية لو تكرر الوطي الموجب للكفارة تكررت مط الكفارة على الاظهر الاشهر بين الطائفة على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة بل عليه الاجماع في
الانتصار والغنية وهما الصريح بعدم الفرق بين [illegible] في مجلس واحد او مجالس متعددة كفر عن الاول ام لا وهو الحجة المؤيدة بعموم النص الموجب
الكفارة مضافا الى الشهرة العظيمة القريبة من الاجماع لعدم ظهور مخالف عدا الشيخ وابن حمزة ففصل بالاول بانه ان تكرر بعد تخلل التكفير [illegible] والثاني
بانه اذا كان غير مفسد للحج وتكرر [illegible] دون المفسد والمتكرر [illegible] الفاضل في [illegible] وحجتهما غير واضحة عدا ما في [illegible]
بان البدنة [illegible] ان النصوص انما افادت ان على المجامع مرة ومرات [illegible] وانما افادت ان الجماع مثل الوقوف يوجب بدنة والاتمام والحج من قابل
ان الامور الثلثة انما ترتب على الجماع الاول فالقول بترتب البدنة خاصة على كل جماع دون الباقين تحكم ومن ان القائل بتكرر البدنة ينفي ترتب الباقية
لكنه يقول لا يتصور فيها التكرار واما البدنة فيترتب على كل جماع كالبدنة نعم يحتمل البدنة ان يكون مثلهما في ان يكون واحدة يترتب على الجماع مرة
ومرات [illegible] والجواب [illegible] الاجماع المنقول الذي هو في حكم النص [illegible] الفتوى [illegible] بالتكرار مط
كما عليه من عرفت وثانيا بان ما ذكره على تقدير تمامه [illegible] المتكرر [illegible] عن الاول [illegible] فالتفصيل بينهما غير متوجه على كل تقدير واعلم انه يتحقق
التكرر بتكرر الايلاج والنزع مط كان [illegible] واسند بعضهم الى العرف وفي اطلاق [illegible] الفرق بذلك نظر فان من كرر الايلاج بامرة
واحدة [illegible] لا يصدق عليه في العرف انه جامع مرارا كثيرة بل يقال انه جامع مرة ثم لو نقل [illegible] او امكن فيه ذلك ولعل هذا
الوجه في نفي ابن حمزة الكفارة عن المتكرر [illegible] يجب العموم ما يدل على وجوب الكفارة
لمثل [illegible] المترتب عليه الامور الثلثة حقيقة وهي لا [illegible] الاول [illegible] ولعل [illegible] هذا القول في غاية

لمنافاة لولا الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة العظيمة لان الشمول لما لم يتكرر والايلاج والنزع وتعقبه بالموطوءة الواحدة في حال الوحدة محل اشتهر
لما مر من المنع عن صدق التكرر وعرفت الذي يجب مرة بالاطلاق متوى ونصا عليه بل الاطلاقات الموجبة للبدنة وما بعد صارت الغالب فيها الا
فترتب البدنة حكم العادة والغلبة بتكرر الامر بين بشرط واحد بينة وان امكن فرض وقوعه عامرة ومع ذلك حكم فيهما بوجوب البدنة مرة فالوجه عدم تكرر
الكفارة في هذه الصورة لا لمنع الحكم بل لمنع تكرر الموضوع والسبب عرفا فليس غير محل الشهرة الاجماع المزبورة بوجه ولو تكرر اللبس فان اتحد المجلس لم
يتكرر وعند المنتهى سواء اتحد الوقت ايضا او تعدد كما مر وفيه نظر بل الوجه ما مر من التكرر بتكرر اللبس سواء اتحد المجلس او تعدد واختلف الملبوس
صنفا او اتحد كما مر من الاول لم لا وجه مع اتساع الكلام في المسألة كما مر وكذا لو تكرر الطيب فيتكرر الكفارة فيهما مع اختلاف المجلس ولا مع وحدة
عند المنتهى ولا يبدل المجلس بالوقت عند غيره وهو الوجه كما مر وعن [illegible] في الخلاف [illegible] ذكر تكرر الكفارة بتكرر اللبس والطيب اذا فعل
ثم صبر ساعة وهكذا اكثر من الاول له لا واستدل بانه لا خلاف انه يلزمه بكل لبسة كفارة [illegible] علما تفصيله [illegible] المسألة لم يذكر الاشياء
الاخر مثل تكرر الكفارة فيما يتكرر [illegible] ويحتمل [illegible] في المقام [illegible] الكلام [illegible] والدليل ما اشار اليه بعض الاعلام وفقا
[illegible] الاسباب مختلفة والوطء والطيب واللبس تعدد الكفارة [illegible] الوقت او اختلف كفى من السابق لولا الوجود للمقتضي وانتفاء المسقط
ولو تكرر [illegible] وكان [illegible] الحلق [illegible] فان الحلق انما يتحقق بذلك ولا [illegible] لم يفصل عرفا او الشرع بين مجلس واحد و
مجلسين ووقت او وقتين مثل الوطء [illegible] والايلاج [illegible] الكفارة [illegible] في مجلس واحد وكذا اللبس اذا لبس ثيابا
واحدا او ثوبا واحدا [illegible] وكذا التطيب [illegible] والتقبيل [illegible] اما اذا كثر [illegible] فيمكن ان يكون
واحدا وكذا [illegible] والتقبيل ولو تكرر ما يفصل فيه العرف او الشرع بين مجلس ومجلسين ووقت ووقتين مثل الحلق الذي يفصل فيه العرف و
الظفر الذي يفصل فيه الشرع تعددت الكفارة ان تغاير الوقت كان حلق بعض رأسه غدوة وبعضه عشية [illegible] في العرف حلقا واحدا كما ان لبس
ثياب متعددة لبس واحد [illegible] عن المحرم لو احتاج الى ضرب من الثياب فقال عليه [illegible] وهو يتم لبسها وتعدد [illegible]
كون لبسها وتعدد لبسا واحدا [illegible] بين [illegible] في مجلس ومجلسين [illegible] المقصود من كلامه [illegible] الا ان [illegible]
مثل دعواه صدق تكرر الجماع [illegible] وتعدد كون لبس الثياب وتعدد لبسا واحدا [illegible] والاجود في الجواب عن [illegible]
على لبسها وتعدد كما هو الغالب [illegible] **الثالثة** اذا اكل المحرم او لبس ما يحرم عليه لبسه مما لا تقدير فيه بالخصوص [illegible] الرحم
دم شاة [illegible] المتقدم [illegible] او صلى راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله
وهو محرم ففعل ذلك [illegible] فليس عليه شيء ومن فعل متعمدا فعليه دم شاة [illegible] يسقط الكفارة عن الناسي والجاهل ولا خلاف
فيه [illegible] من جميع ما يحرم على المحرم الا الصيد [illegible] ذلك [illegible] عموما وخصوصا [illegible]
وجل [illegible] ولا شيء عليه [illegible] فان عليك الفداء بجهل كان او بعمد [illegible]
لبس عليك فداء شيء [illegible] الصيد فان عليك الفداء بجهالة كان او عمدا [illegible]
الحرام [illegible] والجاهل في الصيد
لاستفادة [illegible] الاجماع عليه [illegible] والعمد [illegible] الا ما يحكى عن
[illegible] السقوط عن الناسي [illegible] وهو ضعيف [illegible] على رفع الكفارات
مع ان [illegible] عن المجنون و[illegible]
[illegible] الكفارات على المجنون في حال [illegible] وهو مجنون فالكفارة على الولي

كان الخنثى كالصبي ولم يذكر بعضهم الصبي لان كفارته على الولي كما

كتاب الجهاد

فعال وهو في اللغة اما من الجهد بالفتح وهو التعب والمشقة
او بالضم وهو الوسع والطاقة وشرعا بذل الوسع بالنفس والمال في محاربة المشركين والباغين على الوجه المخصوص وقيل ان من اقسامه اعلاء كلمة الاسلام
واقامة شعائره [illegible] وارید بالاول جهاد المشركين وبالثاني جهاد الباغين [illegible] والامر بالمعروف [illegible] اعلاء كلمة الاسلام لا ان يراد
بالاقرار بالشهادة وقد يطلق على الجهاد [illegible] على المسلمين من الكفار بحيث يخافون استيلاءهم على بلادهم او اخذ مالهم او ما اشبهه وان قل وجهاد من يريد قتل
نفس محترمة او اخذ مال او سبي حريم [illegible] ومنه جهاد الاسير بين المشركين للمسلمين [illegible] عن نفسه وربما اطلق على هذا القسم الدفاع لا الجهاد والبحث هنا عن
الاول والثالث وذكر الثالث استطرادا وذكر الرابع في كتاب الحدود وهو من اعظم اركان الاسلام بالكتاب والسنة والاجماع [illegible] قال ان الله
اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله وعن النبي [illegible] كل ذي بر [illegible] الرجل في سبيل الله [illegible] ما كان
مثل ذلك من ذنب والنظر في الكتاب يقع في امور ثلاثة **الاول** في بيان من يجب عليه الجهاد وهو بالمعنى الاول فرض كفاية على كل من
شروطه [illegible] على الجميع الى ان يقوم به منهم من فيه الكفاية [illegible] الباقين [illegible] الى ان يحصل الغرض المطلوب شرعا
[illegible] بامر الامام لاحد على الخصوص وان قام من فيه كفاية [illegible] بسبب كثرة المسلمين [illegible] ولا يجب عينا الا
[illegible] ابن المسيب كان العين [illegible] والمثنى [illegible] الاستدلال بالاجماع [illegible] لا يستوي القاعدون [illegible] وكلا وعد الله
الحسنى [illegible] السيرة [illegible] الاستدلال بالآية [illegible] فاضل بين المجاهدين و
القاعدين [illegible] الحسنى [illegible] على الكفاية [illegible] القاعدين [illegible] وكان لهم [illegible] المخالف غير
[illegible] الاستدلال [illegible] الثاني [illegible] ولم يحدث نفسه بالغزو [illegible] شعبة من نفاق [illegible] على مطلوبه وهو
كذا واشار الى الشروط بقوله البلوغ والعقل والحرية والذكورة وان لا يكون [illegible] كبيرا عاجزا ولا مقعدا او اعرج [illegible] ولا اعمى
ولا مريضا [illegible] عن الجهاد [illegible] شروط [illegible] والخامس [illegible]
المذكورة وعلى التقديرين فليس الشروط سبعة كما ذكره وكان عليه ان يذكر السلامة من الفقر [illegible]
ما يحتاج اليه في جهاده [illegible] في اشتراطها [illegible] اشتراط البواقي [illegible] البلوغ و[illegible]
[illegible] والثالث [illegible] بالاجماع [illegible] البواقي [illegible] الاصول و[illegible]
عموم [illegible] الجهاد [illegible] الشروط [illegible] العموم [illegible]
الحرية في الشروط [illegible] الى امير المؤمنين [illegible] يا امير المؤمنين [illegible] على ان
[illegible] معك بين يدي فقال [illegible] انت [illegible] في اشتراط الحرية
مشهور [illegible] الاجماع [illegible] بالاجماع وبان النبي كان يبايع الحر على الاسلام والجهاد والعبد على الاسلام دون الجهاد
[illegible] على العبد كما [illegible] في الكتاب [illegible] ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون
حرج [illegible] على الجهاد [illegible] الحرية [illegible] لعموم [illegible] ضعف [illegible]
في الجهاد [illegible] الجهاد [illegible]
الضعفاء [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون [illegible] والعبد لا يملك شيئا [illegible]
في [illegible] الشروط [illegible] فلا يدخل في الآية [illegible] الجهاد [illegible]

لا دليل له ان الاصحاب جعلوا الحرية شرطا اخر غير اشتراط السلامة من العقل ولو صح ما ذكره من التلازم لاغنى اشتراط السلامة من الفقر عن اشتراط الحرية
مع انه موقوف على القول بعدم ملك العبد كما هو الاشهر واما القول بانه يملك كما هو راى جماعة مطلقا وما لا تلازم مع انهم اشترطوا الحرية ايضا
العمدة على اشتراطها الاجماع المنقول المؤيد بعدم ظهور خلاف يعتد به حتى من الاسكافي لعدم تصريحهم بالمخالفة مضافا الى الا ية المتقدمة بالتقريب الذى
عرفته وبهذا الدلالة على اعتبار سائر الشروط المذكورة كما مر اليه الاشارة مضافا الى الاخبار النبوية المروية في المنتهى في كل من البلوغ والذكورة والحرية فلا يجب على
الصبى مطلقا ولا المجنون كذلك ولا العبد ولو امر حتى من اعتق بعضه ولا الكبير العاجز عن الجهاد ولا المريض كذلك ويجب على القادر منهما ولا الاعمى وان وجد قائدا
ولا الاعرج المقعد دون من يمكنه الركوب والمشي فانه يجب عليه الجهاد وان نقل وعليه شاهد العدد كما في المنتهى فان لم يمكنه مثل الاول
مع عدم انضرار اطلاق الاية وعدم الحرج عنه الى شطر وتحقق العمى بذهاب البصر من العينين معا فيجب على الاعور والاعشى وغيرهما وانما يجب الجهاد
بالمعنى الاول على من يجمع الشروط المذكورة مع وجود الامام العادل وهو المعصوم او من نصبه لذلك اى النائب الخاص وهو المنصوب للجهاد او لما
هو اعم العام كالفقيه ولا يجوز له ولا معه حال الغيبة بلا خلاف اعلمه كما في ظاهره وصريح العبيدة الامن احمد كما في الاول وظاهرهما الاجماع والنصوص
من طرقنا مستفيضة بل متواترة منها ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ومنها لا غزو الا مع امام عادل وفى
جملة منها الجهاد واجب مع امام عادل ولا يكفى وجود الامام بل لابد من دعائه اليه وعلى هذا الشرط فلا يجوز الجهاد مع الجائر الا ان يدهم المسلمين من لى
عدو ويخشى منه على بيضة الاسلام اى اصله ومجتمعه فيجب بغير اذن الامام ونائبه او يكون بين قوم مشركين ويغشاهم عدو فيجاهد ويقصد
الدفع عن الاسلام وعن نفسه في الحالين لا معاونة الجائر كما في الصحيح وغيره فيأثم ويضمن لو قصد معاونته بلا اشكال وهل يأثم ويضمن لو جاهد
بغير قصد قيل نعم وهو احوط ان لم نقل بانه اظهر وهل يشترط في العدد الدوام كونه كافرا كما عن الشيخ او لا كما عن الاكثر قولان ولا ريب ان هذا الاستثناء
منقطع لان الجهاد الذى يعتبر فيه اذن الامام وسائر الشروط انما هو الجهاد بالمعنى الاول دون غيره اتفاقا والجهاد المذكور بعد الاستثناء غيره ولذا قال في
نعم يعدا ولا يكون جهادا وانما يراد انه حكم الشهيد من عدم تغسيل وتكفين لا على القول هنا وكذا حكم الجهاد من تحريم الفرار وقيد الصبر نعم يحصل له
الشهيد في الاجر واطلاق الاخبار بكونه شهيدا منزل عليه ومن عجز من الجهاد بنفسه وقدر على الاستنابة لغيره ممن لا يجب عليه كالفقير وجبت عليه
الاستنابة وفاقا للشيخ والقاضى والحلى وعليه الفاضل المقداد في كنز العرفان والمحقق الثانى مستدلا عليه بقوله تعالى وجاهدوا باموالكم وانفسكم
وان الميسور لا يسقط بالمعسور وقال وقوله سبحانه وليس على الضعفاء الى قوله ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج عن جهاده بنفسه
لكثرة الاوامر الدالة على الوجوب خلافا للفاضلين في يع وهم ولف والشهيد الثانى وللصالح الصيمرى فيستحب ولعله الاظهر للاصل وفقد المخصص لم
عاما وما في الكنز من قوله تعالى وكرهوا ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله فانه ذمهم على انفاقهم اموالهم مع الجهاد والقدرة عليها
وليس ذلك مع الجهاد بالنفس والالكان القادر على نفسه يكون لامعه وهو المطلوب ومنها فقط فان تقييد نفى الحرج بما ليس يا دلى من تقييد
الامر بالجهاد بالمال بما اذا جاهد بالنفس وكذا يمكن تخصيص عموم الميسور وغيره بمحل لا ية نفى الحرج كما يمكن العكس فحيث انه ليس باولى من احتياج
مطابقته وكثرة الاوامر غير مستوجبة للترجيح في نحو محل البحث مما التعارض فيه بين القطعيين وبالجملة التعارض بين الدليلين من الطرفين
تعارض الظاهرين يمكن صرف كل الى الاخر وحيث لا مرجح كما في محل البحث وجب الرجوع الى مقتضى الاصل وهو عدم الوجوب والاية الذم على ترك
الانفاق ليس يضاف صورة العجز عن الجهاد بالنفس بل وظاهره ما لا على تقدير كون الانفاق على نفسه مع جهاده بنفسه ليس من الجهاد بالمال
في سبيل الله ولا ريب في صدقه اذ الانفاق في سبيل الله اعم منه على نفسه وعلى غيره قطعا العقد وعرفا مع ان الجهاد بالمال اعم من الاستنابة
اذ يدخل فيه اعانة المجاهدين في الخيل والسلاح والظهر والزاد وسد الثغر كما حكى القول بوجوبها في لف عن الحلبي ولكن لم يعزوا به
ثم ان هذا اذا لم يحتج الى الاستنابة بان يعجز القائمون بل وبدونها لا يجب فلا احد ولو استناب مع القدرة على الجهاد ووجوبه عليهم جاز

عندنا بغير خلاف قال في علمات امرنا بدعوى الاجماع عليه مشعرا عليه بالنبوى من جهز غازيا كان له مثل اجره والمرتضوى عن الجعال للغزو
وقال لا باس به ان يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل وفيهما لولا الاجماع نظر لضعف سند ما ورد لا لما لان غاية الاخير نفى مرلباس عما اخذ الجعل
للنائب وهو غير جواز الاستنابة للقادر وغاية الاول افادة الثواب على تجهيز الغازى وهو غيرها عن جهز وربما يستدل عليه ايضا بان الغرض من الوا
الكفاية المقتضى لسقوطه عن زاد عمن به الكفاية فيحصل على المكلف بالواجب بنفسه او بغيره ولا باس به والمرابط ارصاد لحفظ الثغر والمراد به الموضع الذى
يكون باطراف بلاد الاسلام للاعلام باحوال المشركين على تقدير هجومهم على بلاد الاسلام وكل موضع يخاف منه يقال له ثغر لغة وهي مستحبة مطلقا ولو كان
الامام مفقودا اى غائبا لكن تستحب مع حضور الامام موكدا ومع غيبته غير موكد كما في التحرير والمنتهى ولا يهما لا تتضمن جهادا بل حفظا واعلاما
وكانت مشروعة حال الغيبة الى ان قال كان رابطا حال ظهور الامام بادنه وسوغ له القتال جاز له ذلك والكان مستترا ولم يسوغ له المقاتلة لم يجوز له
القتال ابتداء بل يحفظ الكفار من الدخول الى بلاد الاسلام ويعلم المسلمين باحوالهم وارادة دخولهم اليهم ان ارادوا ذلك ولا يبدأهم بالقتال فان قاتلوه
جاز له قتالهم ويقصد به الدفع عن نفسه وعن الاسلام ولا يقصد به الجهاد والنهى والامر ذلك الصحيح جعلت فداك ان رجلا من مواليك بلغه
ان رجلا يعطى سيفا وفرسا في سبيل الله فاتاه فاخذهما منه ثم لقيه اصحابه واخبروه ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز وامروه بردهما قال فليفعل قال قد
طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد مضى الرجل قال فليرابط ولا يقاتل قلت مثل قزوين وعسقلان والديلم وما اشبه هذا الثغور قال نعم قال فان
جاء العدو الى الموضع الذى هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الاسلام قال يجاهد قال لا الا ان يخاف على ذرارى المسلمين ارايتك لو ان الروم دخلوا على
المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم قال يرابط ولا يقاتل قال فان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قال فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان لان في دروس الاسلام دروس
ذكر محمد وهو صريح في جواز المرابطة في زمان عدم انبساط يد الامام والغيبة لتصريحه بالامر بها وافاد الجواز انه افضل الاستحباب وحيث ثبت الجواز ثبت الاستحباب
لفتوى اكثر الاصحاب بناء على التسامح في ادلته ولا يحتمل مباحا زائدا كما نص على ما ذكرنا مضافا الى اطلاق الامر به الدال في صورة على ان الماذون له من هؤلاء
كالصريح في جوازه لو نذرها وردوه من سبيل الله في الجهاد الخ منه عن مع حكمهم طرا بانه لا يجوز الجهاد معهم عندنا والمال بما كان مشروطا بهم
ولم يجوز وجب الرد فما يعزى الى الشيخ والقاضى من عدم استحباب المرابطة زمن الغيبة لا وجه له مع انهما افتيا بمضمون الرواية فلعلهما ارادا منها نفى كونها عبادة
وان ذاد فذكر اللفظ المرابطة محمولا على المرابطة لكون الغير المشروعة في ضمن القتال والجهاد مع هؤلاء الجوزة كما هو الغالب في زمن الغيبة ومن هنا ظهر
وجه تفاوت استحبابها في زمن الحضور والغيبة بالتاكد في الاول لعدم الخلاف فيه فتوى ورواية دون الثانى لوجود خبرا واحتمال فتوى بل ورواية
مع ان عبارة السرائر صريحة في عدم جزمه بالاستحباب بل فيما ان عبارته العدم ومن هنا يظهر ما في حكم جماعة منهم بتاكد الاستحباب في الحالين ولو عجز
عن المرابطة بنفسه جاز ان يرابط فرسا او غلامه هنالك لينتفع به المرابطون وجاز به الثواب لاعانته على البر وهو في معنى الاباحة بما على محل
ظاهر العبارة هنا وفى السرائر وفى التحرير والمنتهى اشتراط العجز عنها ومقتضى الدليل العموم كما في القواعد وشرحه وهو الاقوى ولو نذر المرابطة وجبت
مع وجود الامام اتفاقا وكذا مع فقده عندنا كما في السرائر مؤذنا بدعوى الاجماع عليه لانه طاعة وان ندرها يجب عليه الوفاء لعموم الادلة بلزوم الوفاء
بالنذر وكذا لو استوجر او نذر ان يصرف شيئا الى المرابطة لاهلها وجب عليه الوفاء به مطلقا وان لم يخف ترده ظاهرا او لم يخف الشفقة يترك لعمل الخالف
بالنذر ونحوه ولا يجوز صرف ذلك اى النذر ورقيه ونحوهما الى غير المرابطة من وجوه البر اجماعا مع ظهور الامام وبسط يده كما في لف وكذا عند رد
حق الشيعة بترك الشفاعة في غيرها على الاشهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفاقا للحلي لما مر من عموم لزوم الوفاء بالنذر بناء على صحته هنا
كما مر وبذلك يظهر ضعف ما قيل من قول الشيخ والقاضى يجوز صرفه في وجوه البر لغيبته الا ان يخاف معه ان يذكره احد من المخالفين فانه في بران كفيت شيئا
ولانه خوف ما يؤخذ من ذلك في ابواب البر وضعف او لا بانها مكاتبة وذلك موجب لضعفها والثانى حملها السابق وثانيها مخالفة الاصول
لان النذر ان كان صحيحا وجب الوفاء به والا كان باطلا لا انه يصرف في وجوه البر اولا ولولا الشهرة العظيمة بين الاصحاب المرجحة للعموم ادلة النذر

قال قلت فان جاء العدو الى الموضع الذى هو فيه مرابط
كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الاسلام لا عن هؤلاء ، مرم

لا يمكن الجواب من جميع ذلك ولكن بعدها فالشيخ او حمل على مرابط لا يسوغ صرف النذر اليه كما هو الغالب ومن الغيبة لا مطلق المرابط او على نذر بغير لفظ بل بمجرد نية وقصد كما هو الغالب في نذر العوام بما اشاهد في زماننا الان وربما اشير اليه بقوله [illegible] ما نويت من نذر ولم يقل ما نذرت و يحمل الامر فيه بصرفه في وجوه البر على الندب على الاستحباب وكل من اخذ من غيره شيئا على وجه الجعالة او الاجارة ليرابط لم يجب عليه اي على الاخذ اعادته اي الشيء على ذلك الغير وان وجد اي ذلك الغير وجاز له المرابطة بنفسه اذا كان الاخذ على جهة الجعالة او وجب بنفسه اذا كان على جهة الاجارة فقط ولو كان الامام على الاشهر الاقوى بنحو ما مضى في المسألة السابقة خلافا للشيخ والقاضي فاوجبا على باذل الاجارة وجاعل الجعل مع امكان [illegible] مستند [illegible] الماضي وهو مع الجواب ولا وجه لها لاعادته **المطلب الثاني** في بيان من يجب جهاده وهم ثلاثة **الاول** البغاة جمع باغ وهو من خرج على المعصوم من الائمة كما يستفاد من التتبع لكلمات القوم وصفاتهم ويجب قتال من خرج على امام عادل بالاجماع [illegible] المصرح به في [illegible] والكتاب والسنة قال الله سبحانه وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين وفي النبوي من اعطى اماما صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فان جاء اخر ينازعه فاضربوا عنق [illegible] وفي [illegible] الصادق بعث الله محمدا بخمسة اسياف ثلاثة منها شاهرة لا تغمد الا ان تضع الحرب اوزارها الى ان قال وسيف منها مغمود سله الى غيره و حكمه الينا الى ان قال واما السيف المكفوف على اهل البغي والتأويل قال الله [illegible] وذكر الاية ثم قال فلما نزلت قال رسول الله ان منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل من هو فقال هو خاصف النعل يعني امير المؤمنين ع وقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة من امير المؤمنين ع ما كان من رسول الله الى اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه والقى سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو امن وكذلك قال امير المؤمنين ع يوم البصرة لا تسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو امن وفي اخر القتال قتالان قتال الفئة الكافرة حتى يسلموا وقتال الفئة الباغية حتى يفيئوا وفي ثالث ذكر الحرورية عند علي ع قال ان خرجوا على امام عادل او جماعة فقاتلوهم وان خرجوا على امام جائر فلا تقاتلوهم فان لهم في ذلك مقالا والرواية السابقة ناصة بارادة هذه الطائفة [illegible] المنقولة [illegible] استدل بها هنا جماعة كالشهيد في [illegible] والفاضل في المنتهى لكن خالفه الفاضل المقداد في كنز العرفان قال فان الباغي هو من خرج على الامام العادل بتأويل باطل وحاربه هو عندنا كافر لقوله ع لعلي يا علي حربك حربي وسلمك سلمي فكيف يكون الباغي المذكور مؤمنا حتى يكون داخلا في الاية ولا يلزم من ذكر لفظ البغي في الاية ان يكون المراد بذلك البغاة المعهود عند اهل الفقه كما قال الشافعي ما عرفنا احكام البغاة الا من فعل علي ع [illegible] في حرب الجمل والخارج [illegible] اهل البصرة والخوارج [illegible] لانهم ليس لهم [illegible] ويتبع مدبر من اهل الشام [illegible] ولذا لم يجعلها الراوندي حجة على قتال البغاة بل جعلها في قسم من يكون من المسلمين او المؤمنين فيبغي بعضهم قال والتعدي بعض فيكون البغي بمعنى التعدي فيقاتل المتعدي حتى يرجع عن تعديه الى طاعة الله [illegible] وامثال [illegible] في المنتهى بعد تخطئته من استفاد من الاية ان البغاة مؤمنون لانه سماهم [illegible] فقال الشهيد على سبيل المجاز باعتبار ما كانوا عليه او على ما يعتقدون [illegible] من المؤمنين [illegible] بعد ما تبين لهم كانهم يساقون الى الموت وهم ينظرون وهذا صفة المنافقين اجماعا انتهى وهو حسن وان خالف المجاز [illegible] لوجوب الحمل عليه [illegible] وهو الرواية السابقة وان ضعف سندها [illegible] وفي الغنية وصريح المنتهى لا خلاف بين المسلمين كافة في وجوب جهاد البغاة بل صريح الاخير الاجماع واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الخارج بين القليل والكثير حتى الواحد كابن ملجم لعنه الله [illegible] وبه صرح في المنتهى [illegible] اعتبر الشيخ [illegible] يكون في منعة من قوة [illegible] القوم عن [illegible] الامامة وانفرادهم [illegible] والمنتهى تأمل واعتبروا البعض

يكون لهم

يكون لهم تأويل والا فهم قطاع الطريق حكمهم حكم المحارب ويجب قتالهم اذا دعا اليه الامام او من نصبه سواء في ذلك الامام العادل او نائبه [illegible] كفاية فان قام به من فيه كفاية سقط عن الباقين [illegible] بنصه الامام على التعيين يتعين [illegible] كالفرار في حرب المشركين والبحث فيما يقع في امور ثلاثة **الثاني** ممن تؤخذ منهم الجزية ويشترط شرائط الذمة وهي الجزية تؤخذ من اليهود والنصارى اتفاقا فتوى ونصا كتابا وسنة ويلحق بهم فتوى ونصا من له شبهة الكتاب وهم المجوس كما هو الاشهر الاقوى بل لا خلاف فيه [illegible] الا من العماني [illegible] وهو مع عدم صراحة كلامه في المخالفة [illegible] ويستفاد منها [illegible] كما يقاتل اهل الحرب حتى يسلموا او يقتلوا والشرايط [illegible] اي بعد [illegible] وشرايطها [illegible] على معتقدهم ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء والبله بضم الباء الموحدة وسكون اللام جمع ابله اي الذي لا عقل له [illegible] والذي ضعف عقله [illegible] الوارد في النص [illegible] بالسيف كل ذلك للنص عن [illegible] كيف سقطت الجزية عنهن قال فقال لان رسول الله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن فان قاتلن ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من اهل الذمة والاعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في ارض الحرب فمن اجل ذلك رفعت عنهم الجزية وضعف السند مجبور بفتوى عامة العلماء كما في المنتهى والصبيان و النساء وبه الاجماع [illegible] المجنون [illegible] لا تؤخذ الجزية [illegible] ولا من المغلوب على عقله ويستفاد من الرواية الاولى سقوطها من الهم اي الكبير الفاني والمقعد والاعمى كما من الاسكافي [illegible] الاول بقوله على الاظهر وكذا الفاضل في [illegible] في الجمع فقال بعدم السقوط تبعا لما حكاه عن الشيخ والقاضي وابن حمزة قال لعموم الكتاب ولانها وضعت للصغار والاهانة وهو مناسب [illegible] واجاب عن الرواية بضعف راويها [illegible] معارضتها بعموم القرآن [illegible] والشهيد في [illegible] وغيرهما [illegible] على ضعف سند النص [illegible] الاصحاب [illegible] وفصل بعضهم بانه ان كان ذا رأي [illegible] وفي سقوط الجزية عن المملوك [illegible] ولعله الاول النبوي لا جزية على العبد وان العبد مال [illegible] من الحيوان [illegible] والحلبي والقاضي [illegible] الاول [illegible] ومن بلغ منهم اي من الصبيان امر بالاسلام او التزام الشرائط فان امتنع صار حربيا كما [illegible] الفاضل ومنهم المنتهى [illegible] عدم خلاف فيه بين العلماء حيث لم ينقل فيه خلافا ولعله للعموم كتابا وسنة [illegible] حال الصباوة [illegible] لو افاق المجنون او اعتق العبد [illegible] الجزية [illegible] العقل [illegible] كما صرح به في [illegible] والمنتهى [illegible] لا اعتبار بجزية الاب [illegible] والاولى ان تقدير الجزية بحسب [illegible] لا في طرف القلة ولا في طرف الكثرة وفاقا للاكثر [illegible] وفي الغنية الاجماع عليه [illegible] الى الامام واطلاق الكتاب والسنة وخصوص [illegible] باخذ الجزية على اهل الكتاب [illegible] ان يجوز الى غيره [illegible] الامام ياخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيقون [illegible] فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون [illegible] ان يسلموا فان الله قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ منه [illegible] لذلك فيسلم ومع ذلك فالانسب بالصغار [illegible] في تفسير الصغار [illegible]

انه التزام احكامنا عليهم والجزية هو [illegible] ولا يقدر والجزية هو من نفسه عليها بل يكون بحسب ما يراه الامام بما يكون معه وليلا صاغرا فاذا فعلوا ذلك [illegible]
نفسه على شئ يتحقق الصغار الذى هو المراد ثم قال وذهب المفيد الى ان الصغار هو ان يأخذهم الامام بما لا يطيقون حتى يسلموا والا فكيف يكون صاغرا وهو
لا يكترث بما يؤخذ منه فيتم خلاف الاسكافى فقدرها على الغنى بالاربعة دنانير ومن كل كتابى اقل من دينار وواقف المختار فى طرف الكثرة النبوى العالى انه امر
معاذ ان يأخذ من كل حالم دينارا او كنا وه غير معروف فقدرها بما فى بعض الاخبار المشهورة بين العامة والعامة انه كان على يأخذ من الغنى ثمانية و
اربعين درهما ومن المتوسط اربعة وعشرين درهما ومن الفقير اثنى عشر درهما وضعفها ظ لو بعد الاغماض عن سند الروايتين وعدم معارضتها المتقدم بوجه تعيين انه فى واقعة فلعل فعلها كان لاقتضاء المصلحة ذلك التقدير فى ذلك الوقت لا انه كان منها توظيفا لازما يجب العلم به ولو انضم
الصلح اطلاق نحو بيع وانه لو كان توظيفا لما راد ولا مرخصا له البيع قالوا بان بعضهم احتج بها مع الاخرى يمكن الاستدلال بها على المختار ولو صح سندها
لا مثل فى المنتهى ويجوز وضع الجزية على الرؤس والارض اى على احدهما من غير ان يتعين شئ منهما بلا خلاف اجده بينهم وانما وقع الجواز الجمع بينهما
فى الجزية بان توضع عليهما او معا منهما لان انشبيهما عند الماتن هنا وقع الجواز وفاقا للمحكى عن الاسكافى والنقى واختاره اكثر المتاخرين ومنهم الفاضل
فى جملة من كتبه واستدل له فى المنتهى بان الجزية غير مقدرة فى طرف النقصان والزيادة بل هى موكولة الى نظر الامام فجاز ان يأخذ من ارضهم ورؤسهم
كما يجوز له ان يضعف الجزية على رؤسهم فى الحول الثانى وكان ذلك انسب بالصغار وعاب عنه فى المختلف حيث انه قيل من اختار المنع وفاقا لما حكاه عن من النهاية
والقاضى وابن حمزة والحلى فقال والجواب ليس فى تقسيط الجزية على الراس والارض بل فى وضع جزيتين عليهما واستدل على المنع بالصحيح عليهم ما اجازوا على
انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضعها على رؤسهم وليس على اموالهم شئ وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤسهم شئ انول ونحوه صحيح اخر
ورواية ولعله عنهما فى المنتهى بعد ان استدل بهما للمنع بانا نقول بموجبهما ونحملهما على ما اذا صالحهم على قدر معين فان شاء اخذه من رؤسهم ولا شئ على
ارضهم وبالعكس وليس فيهما ما يدل على الصالح على ان يأخذ من رؤسهم وارضهم ابتداء وكلامه هذا كما ترى ظاهر صريح فى ان محل النزاع انما هو تقسيط الجزية
على الرؤس والارض ابتداء وانه لو صالحهم على احدهما فليس له الاخذ بالاخرى اتفاقا مع ان المستفاد من كلام من عرفت ان جواز تقسيط الجزية الواحدة عليهما
ليس محل خلاف وانما هو فى تقسيط الجزية الواحدة جزيتين عليهما اصلا ولو بعد ان صالح على جزية واحدة على احدهما ابتداء وعلى هذا فيتحصل محل النزاع لهو
ما فى المتن اوفق بالمنتهى ولكن اطلاق نحو المتن يعمهما القول بالمنع والجواز وما فى المتن منهما من الجواز اقوى لما فى المنتهى مضافا الى الاصل والاطلاقات
السليمة عما يصلح للمعارضة عدا الصحيحين المشار اليهما وليس فيهما الدلالة على المنع فى محل النزاع ثم هو تقسيط الجزية الواحدة على الامرين او اخذ جزيتين عليهما ابتداء
ومعا وانما غايتهما انه ليس عليهم بعد الجزية شئ فاذا جعلها الامام على رؤسهم فليس عليهم بعد هذه الجزية شئ اخر غيرها على اموالهم وبالعكس لا انه ليس له
ان يقسطها عليهما ابتداء فلا تعرض فيهما لما ينفى ولا اثبات ثم ينبغى الرجوع فيهما الى مقتضى الاصول والعمومات وهو الجواز مطلقا كما قلنا ثم انه ليس
فى المتن وما وكثير تفصيل الجواز بالابتداء وفيه مع ما ترى عدم الخلاف فى المنع فى غيره وظنى ان المراد الاحتراز عما لو صالح الابتداء معهم
على جزية رؤسهم او ارضهم احدهما فلا يجوز له اخذ الجزية الاخرى ولو موضوعة على غير ما وضع عليه الاولى كما تقدم التصريح به فى ويحرم الفاضل
المقداد فى شرح الكتاب فقال بعد نقل القولين مع الدليل من الطرفين والاولى ان نقول ان اتفقوا والامام على قدر معين فاراد الامام
بعد ذلك تقسيطه على الرؤس والاموال جاز واما لو اراد جعل الجزية اخرى على الارض فلا يجوز للروايتين لما روينا الى الصحيحين اول دق ولاشتمالها
على ذلك ايضا نظر بظهور وجه ما مر دق للكلام انه لا احتراز منه الا القيد بما لو وضعها على راس بعضهم وعلى ارض بعض فانتقلت الارض التى وضعت عليها الى
من وضعت على راسه فانه يجتمع عليه الامران لكن ذلك ليس ابتداء بل بسبب انتقال الارض اليه و حينئذ فان الاحتراز به عن ذلك انما تم لو قيل المنع
به وليس كذلك فانه لو اطلق المنع او لا ثم فصل ولا بالجواز مع القيد فيقيد المنع فى غيره ولا واحدا لا الجواز كما لا يخ ثم ان الجواز فى غير الابتداء بالمعنى
الذى ذكره غير واضح لعموم وضوح دليل عليه الا ان يكون اجماعا كما ادعاه بعضهم هو من غيره بل نفى الخلاف منه بعض العلماء و ان الاسلم الذمى قبل

حول الحول اسقطت عنه الجزية فلا يجب عليه ادائها اجماعا كما فى [illegible] ولو كان اسلامه بعد حول الحول الا انه قولان اشهرهما السقوط ايضا وهو اشهر بل لا يكاد
يتم خلافا لاطلاق مصير الى الاول من غير تقييد بما عرفت لكن حكاه عنه فى المنتهى ونقله فى الايضاح وكيف كان فلا ريب فى ندرة هذا القول وضعف
مستنده من الامر بوجوب تخصيص لحديث ونفى النص والفتوى يقتضى عدم الفرق بين ما لو اسلم لاسقاطها وعدمه وبه صرح جماعة خلافا لبعضهم فاحتمل
الفرق بينهما بالسقوط فى الصورة الثانية دون الاولى وهو ضعيف جدا ولو ضمن الجزية من تركوا مات بعد الحول اخذ منها بلا خلاف فيه بينا
كما يظهر من الماتن السليم عن المعارض على بعض الشبهات العامية اما الشروط فهى على ما ذكره هنا خمسة قبول الجزية وان لا يوذوا المسلمين كالزنا
بنسائهم واللواط بابنائهم والسرقة لاموالهم ونحو ذلك و ان لا يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر والزنا ونكاح المحرمات من الاخوات والبنات وبنات الاخ
وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا بناء وان لا يجاهروا ساداتهم وان لا يفعلوا ما ينافى الامان مثل العزم على حرب المسلمين وامداد المشركين
وانما لم يذكره الماتن هنا وكثيرا لانه من مقتضيات العقد ولذا يجب اشتراطه بل كافة وينتقض الاخلال به ولو لم يشترط فيه كما فيه وفيه نفى الخلاف
عن لزوم ذكر الشرط الاول والخامس فيه وانتقاضه بالاخلال باحدهما مطلقا وظاهره عدم لزوم ذكر الشروط الاخر وانه مما يتفق عدم انتقاض الذمة
بالاخلال بها كلا او بعضا الا مع الشرط فيفعل بهم ما يوجب شرع الاسلام من حد او تعزير و هى فى غيره جملة مركبة تبعا للماتن فى ع و بعضها انتحلنا
ن لا وضح ان الماتن والعلامة ظاهرهما الانتقاض مطلقا وبه صرح فى س وفاقا للنهاية والسرائر والغنية وفيهما الاجماع فتوى وفى الاولين
الاجماع رواية فقال وروى اصحابنا انهم متى ما تظاهروا بشرب الخمر واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات فى شرعنا والربوا انتقضوا بذلك العهد ولعلها
اراد بها الصحيح رسول الله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربوا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ فمن فعل ذلك
منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله و فى دلالته على حصول النقض بالاخلال بها مطلقا نظر نعم هو نص فى ذلك مع الشرط فيه وبه صرح من الشيخ فى
عدم النقض به مطلقا و لو مع الشرط سيما مع ندرته ودعوى الاجماع منه ومن غيره على خلافه فلولاه لكان القول بالتفصيل بين الاخلال مع الشرط فينقض
وبدونه فالعدم متوجها ويلحق بذلك البحث فى الكنائس والمساجد والمساكن فنقول لا يجوز لاهل الكتاب استيناف البيع بكسر الموحدة
وفتح الياء المثناة جمع بيعة النصارى ومعبدهم كقدرة وقدور والكنائس جمع كنيسة وهى معبد اليهود كما هو ظاهر الاصحاب وقيل النصارى ايضا كما عن
الصحاح لكن من غيره ذكر اليهود ونحوه بيوتهم ويعبدونه [illegible] فيكون معبد اليهود وخلاف ذكره وكان عليه التنبيه عليه بذكر بان المعابد كصومعة الراهب وبيت
من انواع البيوت المتخذة لصلاتهم وعباداتهم لاشتراك الجميع فى الحكم فى المنع من احداثها فى بلاد الاسلام سواء انشاها المسلمون واحدثوه ككوفة
وبغداد وبصرة وسر من راى فيما ذكره جماعة او فتحوها عنوة او صلحا على ان يكون لنا ولم يشترط لهم السكنى بها بلا خلاف فى الاول بين العلماء
كما صرح المنتهى ومعه السرائر وفيه التصريح بانه لا يجوز ان يقرهم على ذلك وانه ان صالحهم على ذلك بطل الصلح بلا خلاف وكذا فى الثانية كما فى
ذلك التحرير وفى الاجماع فى الاول وهو الحجة فيها مضافا الى عدم الخلاف فيهما ولا فى غيرهما ظاهرا ولا محكيا وما فى المنتهى وغيره من ان هذه البلاد
للمسلمين وهو ملك لهم فلا يجوز لهم ان يبنوا فيها مجامع الكفر لكنه لا يعمى ما هو ظاهر الاصحاب من اطلاق المنع وعمومه لما اذا الزمهم على ذلك الامام
دبره فى الصحيح والسرائر ونحوه بهذا الخبر المروى فى المنتهى عن ابن عباس انه قال ايما مصر مصرته العرب فليس لاحد من اهل الذمة ان يبنى فيه
بيعة وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين ان يقرهم قال وفى حديث اخر ايما مصر مصرته العرب وليس للعجم ان يبنوا فيه بيعة ولا يضربوا فيه ناقوسا
ولا يشربوا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا مضافا الى عدم حجية الخبر وهو ذكر الموضع لا يجوز لهم احداث شئ من ذلك فيه لو احدث كما هنا
وفى كتب من غيره خلاف فيه ولا تقبل واحترز بالاستيناف عما لو كان موجودا فى الارض قبل ان يمصرها المسلمون فانه يقرها الرسول
كنيسة الروم فى بغداد فانها كانت فى قرى لاهل الذمة واقرت على حالها كما صرح به جماعة ومنهم شيخنا فى لك وعن ف المنتهى من غير نقل
خلاف فيه انه وبعضها مضافا الى الخبر السابق للاصل واختصاص المانع من النص والفتوى بالاحداث ومنه يظهر الوجه فيما اشار اليه بقوله ولا

باس بما كان من ذلك عاديا او قديما قبل الفتح ولم يهدمه المسلمون وعزاه في المنتهى الى [illegible] قال ولم ينقل المصنف والاكثر في ذلك خلافا ونقل في كره اقوال و
الخبر والمنتهى ابقى من البيع انه لا يجوز ابقاء ما تقدم من الدليل على المنع من الاحداث والعمل على [illegible] وقد فتح الحجاز كثيرا من البلاد عنوة ولم يهدموا شيئا من الكنايس
وحصل الاجماع على ذلك في كتاب المتقدمين لكن لا وجه له سيما مع عدم وضوح دليل على المنع سوى ما ذكرنا وليس بحادث كما مضى ولكن لا باس بما احدثوه
في ارض الصلح على ان تكون الارض لهم او لنا وشرط لهم السكنى فيها وان يجددوا فيها كنايس وبيعا ونحوهما وهو صريح جماعة ومنهم السرائر من غير نقل خلاف فيه
انه ولا في انه ان شرط عليهم ان لا يجددوا شيئا او يخربوها جاز ذلك ايضا وان لم نشترط [illegible] لم يجددوا شيئا وفي المنتهى اذا شرط لهم التجديد والاحداث فينبغي ان
يعين مواضع البيع والكنايس وكل موضع لا يجوز لهم احداث شيء فيه اذا احدثوا فيه جاز نقضه وتخريبه وكل موضع لهم اقراره لا يجوز هدمه فلو انهدم هل يجوز
اعادته نعم والشيخ في ط من ذلك ثم نقل الخلاف في ذلك والترديد فيه عن العامة ولم يرجح شيئا وقال بعد ذلك فقد وقع الاتفاق على جواز رم ما يتشعث منها و
اصلاحه ولعل المستند في قوله ويجوز رمها مضافا الى الاصل وكونه من مقتضيات عقد الصلح ولا يجوز ان يعلو الذمي ببنيانه فوق بنيان المسلم بلا خلاف فيه
ظاهرا بل عليه الاجماع في [illegible] والمنتهى وغيره للنبوي الاسلام يعلو ولا يعلى عليه [illegible] وصريح [illegible] عدم المنع عند المساواة وهو خلاف ظاهر المتن والاكثر كالشيخ
جمع من تأخر ومنهم الحلي والفاضل والشهيدان وغيرهم ولعله الاظهر ومقتضى اطلاق المتن والفتوى عدم الفرق في المنع بين كون بناء الجار معتدلا او في غاية
الانخفاض حتى لو كان نحو السرداب لكن استثناه الشهيد الثاني في ذلك لعدم صدق البناء وهو حسن لو علق المنع في النص على لفظ البناء وليس كذلك وانما
ذلك في الفتوى وهو على تقدير حجيته لا يبعد الجواز في غيره مما يدخل في عموم المنع المستفاد من النص [illegible] ان المعتبر [illegible] من عليه العلو [illegible]
بناء او هواء لا خصوص البناء كما قطع به الشهيد الاول واحتمله الثاني ويظهر الفايدة فيما لو كان بيت الذمي على ارض مرتفعة ودار المسلم في منخفض فعلى ما ذكره
الشهيدان يجوز للذمي ان يرفع بحيث لا يبلغ طول حايط المسلم وعلى غيره يعتبر ارتفاع الارض من المسلم من جملة البناء وجواز مع الانعكاس ان يرتفع الذمي
الى ان يقارب دار المسلم وان ادى الى [illegible] الارتفاع ثم ان الظاهر ان المنع من ذلك انما هو لحق الدين لا لمحض الجار [illegible] فيسقط مع رضاه ولا يجب ان يكون الظهر
من بناء المسلمين بل جميع [illegible] ذلك البلد [illegible] من بناء محلته كما صرح به في السرائر والمنتهى وغيرهما من غير نقل خلاف [illegible] من مسلم
على حال وان كان عاليا وكذا لو كان للذمي دار عالية فاشترى المسلم دارا الى جنبها او بنى المسلم دارا الى جنبها اخفض منها فانه لا يجب على الذمي هدم
علوه بلا خلاف في شيء من ذلك [illegible] ولو انهدمت دار الذمي العالية فاراد تجديدها [illegible] لم يجز ان يعلو على المسلم اجماعا [illegible] او على الخلاف وكذا لو انهدم
ما علا منها وارتفع فانه لا يكون له اعادته ولو تشعث منه شيء ولم ينهدم جاز رمه واصلاحه صرح بجميع ذلك في المنتهى وغيره من غير نقل خلاف ولا يجوز لاحدهم
ولا لغيرهم من المشركين دخول المسجد الحرام مطلقا اجماع العلماء كما في التحرير والمنتهى [illegible] الكتاب انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام وكذا لا يجوز لهم دخول
غيره من المساجد [illegible] ولو اذن له المسلم في الدخول عندنا كما في [illegible] والتحرير [illegible] وفي المنتهى انه مذهب اهل البيت [illegible] وظاهرهم الاجماع كما في صريح [illegible]
وهو الحجة دون ما في المنتهى [illegible] من وجوه عديدة [illegible] عند الاكثر من الاستدلال عليه بنصوص اهل
البيت [illegible] ولا على من اثار البهائم [illegible] كفاية [illegible] ومن مسائل **الاولى** يجوز اخذ الجزية من اثمان المحرمات
كالخمر والخنزير والامور التي تحرم على المسلمين بيعها وشراها بغير خلاف [illegible] بل [illegible] الاجماع عليه كما [illegible]
انه [illegible] نقل الخلاف [illegible] عن الاسكافي [illegible] الجواز [illegible] صورة الاحالة على المشتري واختار المنع [illegible] بالعموم ولعل المراد
عموم [illegible] اهل الكتاب [illegible] جزيتهم [illegible] في اثمان [illegible]
ما [illegible] ذلك عليهم [illegible] للمسلمين حلالا [illegible] من ثمن المحرمات فانه لا يجوز
اخذ [illegible] كما [illegible] **الثاني** كان يستحق الجزية في عصر النبي صلى الله عليه وآله من يستحق الغنيمة سواء [illegible] المجاهدين كما في [illegible]
[illegible] المجاهدين [illegible] الاسلام [illegible] عسكر المجاهدين [illegible] انما الجزية عطاء المجاهدين والصدقات

لاهلها الذين سماهم الله في كتابه ليس لهم من الجزية شيء وانما الاشكال في مصرفها اليوم ففي النهاية والسرائر بعد ذكر نحو ما سبق انها اليوم لمن قام مقامه
في النصب اي الذب عن الاسلام ونصرته وزاد في السرائر والمنتهى [illegible] من الفقراء والمساكين من ساير المسلمين والمحكي عن [illegible] خال من ذلك كلا بل صرح
بان الفقراء والمساكين لهم منها شيء ولعله لانه كما في التنقيح والمدارك مع مواقفة لهم [illegible] ولعل مستندهم [illegible] الاجماع [illegible] ويمكن
الاستثناء لهم بنوع من الاعتبار **الثالث** من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب من ساير فرق الكفار وهو لا يجب قتالهم الى ان يسلموا او يقتلوا او يقبلوا منهم
الجزية بغير خلاف [illegible] ولا يحكى الا من الاسكافي في الصابئ [illegible] والكتابي وهو نادر بل على خلافه الاجماع في المنتهى وصريح الغنية فانه لا
يجوز اخذ الجزية من عبدة الاوثان سواء كانوا عجما او لا من الصابئين ولا غيرهم بدليل الاجماع المشار اليه وايضا من قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله
سبحانه فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ولم يذكر الجزية وفي الاية قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد
فشرط في اخذ الجزية ان يكونوا من اهل الكتاب وعموم النبوي المتقدم [illegible] زيادة على ما ذكره [illegible] والمتقدم [illegible] الاشارة [illegible] الاسياف
[illegible] السيوف الثلاثة المشهورة [illegible] على مشركي العرب قال الله عز وجل اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعني
امنوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام واموالهم وذراريهم سبي على ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فانه سبا
وعفا وقبل الفدا الى ان قال والسيف الثاني على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخزر قال الله سبحانه في اول سورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم
قال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها فاما قوله [illegible] يعني بعد السبي منهم واما فداء يعني المفاداة بينهم
وبين اهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا نكاحهم ما داموا في الحرب وبينه الامام بقتال من يليهم من الكفار
الاقرب منهم فالاقرب وجوبا كما في المتن وغيره وصرح به في الغنية قائلا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار والامر للوجوب [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] بالاولى والحلي في السرائر والفاضل [illegible] والتحرير بلفظ ينبغي والمقتضى ولا سيما
الاول مشعران بالاستحباب والاحتياط كما صرح به في كنز العرفان ولا ريب فيه الا مع اختصاص الابعد بالخطر والضرر الاعظم او كان الاقرب مهادنا
بلا خلاف [illegible] ودليل على رجحان البداة في هذه الصورة انه [illegible] الدليل على رجحان العكس [illegible] كما في الصورة الاولى
وفي نحو ذلك [illegible] الاستثناء ومن ثم [illegible] رسول الله على الحرث بن ابي ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبين عدو اقرب منه وكذا فعل بخالد بن
سفيان الهذلي ولا يبدؤون اي الكفار مطلقا بالقتال الا بعد الدعوة لهم الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام
جميع شرايع الاسلام فان امتنعوا بعد ذلك حل جهادهم بغير خلاف للنصوص منها المرتضوي بعثني رسول الله الى اليمن فقال يا علي لا تقاتل
احدا حتى تدعوه وايم الله لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي ولان الغرض دعاؤهم الى الاسلام
وانما [illegible] وفي المنتهى ينبغي ان يكون الدعوة بما في النص [illegible] فقال يقول بسم الله ادعوك الى الله والى دينه وجماعه امران
احدهما معرفة الله والاخر العمل برضوانه وان معرفة الله ان يعرف بالوحدانية والرافة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء وانه الضار النافع
القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا عبده ورسوله وان ما جاء به هو الحق من عند الله وما سواه هو الباطل
فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ما للمؤمنين وعليهم ما عليهم [illegible] الى ذلك الامام او من يامره من ساير المسلمين [illegible] كالجزية [illegible] وغيرهما [illegible]
فلو دعاهم غيره [illegible] النهاية والسرائر [illegible] لا ينبغي المنع بجواز دعاء الغير [illegible] وهو الاقوى بقوله و
يسقط الدعوة عمن عرفها [illegible] ظاهر عبارة التحرير والمنتهى [illegible] اطلاق [illegible]
بذلك [illegible] ولا ريب انه احوط واولى ولا خلاف في السقوط [illegible]
ولذا غزى النبي بني المصطلق [illegible] غافلين [illegible] ولكن الافضل الدعوة مطلقا كما في التحرير والمنتهى [illegible] الرواية المتقدمة والنبوي

المروي في المنتهى انه امر عليا عليه السلام حين اعطاه الراية يوم خيبر وبعثه الى قتالهم ان يدعوهم وبعضهم ممن قد بلغتهم الدعوة ودعا سلمان اهل فارس ودعا علي ع
عمرو بن عبد ود لعنه الله فلم يسلم مع بلوغهم الدعوة ولو اقتضت المصلحة المهادنة وهي المعاقدة مع من يجوز قتاله من الكفار على ترك الحرب مدة معينة
المسلمين او رجاء اسلامهم او ما يتصل به الاستظهار والاستعانة والقوة جاز بالاجماع على الظاهر المصرح به في المنتهى وغيره ونص الكتاب قال الله سبحانه وان جنحوا
للسلم فاجنح لها ولبعض [illegible] اطلاقه كثيرة من الآيات [illegible] ولو كان بغير عوض وعليه الاجماع في المنتهى وبعوض بان ياخذه الامام منهم بلا خلاف
كالجزية او يعطيهم اياه لضرورة او غيرها خلافا للمنتهى فخصه بالضرورة ومنع في غيرها قال بل يجب القتال والجهاد لقوله تعالى الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الآخر الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ولان [illegible] صغارا وهو لا مع الضرورة فاما مع الضرورة فانه يدفع الصغار اعظم منه من القتل والسبي والاسر الذي يفضي الى الكفر
[illegible] بخلاف غير الضرورة التي يمكن ان [illegible] الآية الاولى اعم من الثانية فلتكن عليها مقدمة ومراعاة المصلحة يغني عن التفصيل بين الضرورة وغيرها
[illegible] وجودها في غير الضرورة جاز معها ولو في غيرها كما جاز معها في حال الضرورة فان مناط الجواز المصلحة لا الضرورة ومع فقدها لم يجز مطلقا نعم التفصيل
وجهه في الوجوب لا الجواز وعليه يجب الدفع مع الضرورة ولا يجب على [illegible] وان جاز كان الحال في نفس الهدنة [illegible] يجب في حال الضرورة والحاجة ولا يجب على [illegible] وان
جاز مع المصلحة كما صرح به جماعة ومنهم الفاضل المقداد في كنز العرفان [illegible] فقال ثم مع الجواز قد يجب مع حاجة المسلمين اليها وقد يباح لمجرد المصلحة
التي لا تبلغ حد الحاجة ولو انتفت المصلحة [illegible] فلا تطلق لها انها واجبة قال سواء كان في المسلمين قوة او ضعف لكنها جائزة بل المسلم مخير
في فعل ذلك بحسب ما تقدم يعني ما دل على جواز المهادنة [illegible] ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وان شاء قاتل حتى يلقى الله شهيدا لقوله تعالى و
قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم الى ان قال وكذلك فعل سيدنا الحسين ع [illegible] فان النهي عن الالقاء في التهلكة لا يقتضي [illegible] بل التحريم حتى
[illegible] صورة فقد المصلحة لوجوب القتال حينئذ اجماعا [illegible] لقاء الله شهيدا وان كان [illegible] يكون [illegible] جائزة [illegible]
الاجماع [illegible] اول الدعوى مع انه معارض [illegible] في صورة جواز بذل الامام المال من الصغار الحاصل من القتل والسبي والاسر الذي يفضي الى الكفر
الذي [illegible] لقاء الله شهيدا واما فعل سيدنا الحسين ع [illegible] كون [illegible] مصلحة [illegible] كان جواز
لا وجوبا بل المصلحة كانت في فعله خاصة [illegible] في شهادته احياء الدين [illegible] وقطع الاعتراض الشنيعة على [illegible] الحسن ع مع معاوية في
صلحه [illegible] الشنيعة بالكلية [illegible] مذهب السنة والجماعة واي مصلحة اعظم من هذا واي [illegible] اعظم من [illegible] ثم ان المهادنة
جائزة [illegible] لكن لا يتولاها [illegible] الا الامام او نائبه المنصوب لذلك بلا خلاف [illegible] في المنتهى
لا نعلم فيه خلافا لان ذلك يتعلق بنظر الامام وما يراه من المصلحة [illegible] ولان تجويزه من غير الامام يتضمن ابطال الجهاد بالكلية
[illegible] ويجوز ان يذم [illegible] اي اجاز واعن واحد من المسلمين للواحد من الكفار [illegible] العشرة كما
ذكره جماعة [illegible] على الجماعة اي جماعة المسلمين فلا يجوز لهم نقضه ولو كان الذي [illegible] ادونهم [illegible] كالعبد والمرأة ونحوهما
[illegible] الصبي [illegible] في شيء مما ذكر [illegible] في الجواز [illegible] ولكن [illegible]
للنبوي المسلمون [illegible] بين الخاصة والعامة المؤمنون [illegible] ويسعى بذمتهم ادناهم لكن في [illegible] الوارد في تفسيره ما معنى
قول النبي ص يسعى بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فاشرف رجل فقال اعطوني الامان حتى القى صاحبكم
واناظره فاعطاه الامان ادناهم وجب على افضلهم الوفاء وفي الخبر ان عليا ع اجاز عبدا مملوكا لاهل حصن من الحصون وقال هو من المؤمنين
ومقتضاهما كغيرهما الحكم الثابت من المضي على الجماعة دون الجواز لكن [illegible] المعتضدة بالشهرة العظيمة السليمة عما يصلح للمعارضة [illegible]
واطلاق الاول [illegible] اهل بلد [illegible] لكنه خارج بلا خلاف بل في المنتهى عليه الاجماع قال وكذا لو هادن احد من الرعية مطلقا
لم يصح ذلك اجماعا فان دخل احد هؤلاء الذين هادنهم غير الامام [illegible] الى دار الاسلام كان [illegible]

الثالث

الثالث يعطي جواز الامان [illegible] وعموم النبوي خلافا للآخرين [illegible] غير واضح ومن دخل بين المسلمين بشبهة
الامان [illegible] توهم الامان [illegible] الى مأمنه [illegible] ولو استسلم [illegible] المسلمون [illegible] يجب اعادته الى
مأمنه [illegible] بغير خلاف [illegible] لو ان قوما حاصروا مدينة فسألوهم الامان فقالوا لا فظنوا انهم قالوا نعم فنزلوا اليهم كانوا امنين و [illegible]
احق من المدعى لاختصاصه بالمذكور [illegible] لورود النص [illegible] بالمذكور [illegible] في الاطلاق السابق [illegible]
فالنص لا يفيد الكلية [illegible] في اصل الحكم النبوي وعدم [illegible] النص مع [illegible]
[illegible] اذا التقى الفئتان لا يجوز الفرار من الحرب اذا كان العدو على الضعف من المسلمين او اقل بلا خلاف في الجملة من الجملتين كالمائة والمائتين
والالف والالفين على الظاهر المصرح به في التنقيح للآيات منها اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال
او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ومنها اذا لقيتم فئة فاثبتوا وعد من الكبائر في جملة من الاخبار [illegible]
الحكم للاصحاب بمعنى وجوب ثبات الواحد للاثنين [illegible] الا المتحرف لقتال اي [illegible] الى حالة امكن من
حالته التي هو عليها كاستدبار الشمس [illegible] الماء وطلب السعة او متحيزا اي منضما الى فئة ليستعين بها في المعونة على القتال قليلة كانت
او كثيرة مع صلاحيتها [illegible] على وجه لا يخرج عن كونه مقاتلا عادة [illegible] في الصورتين لما عرفت من نص الآية الشريفة والحكم بالمنع في غيرهما
مطلق ولو غلب على الظن العطب والهلاك على الاظهر وفاقا لاكثر الاصحاب [illegible] اطلاق الكتاب والتفاتا الى [illegible]
منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين [illegible] ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة [illegible] من حفظ النفس
الواجب [illegible] تحصيل مقصود الجهاد [illegible] وجوب الثبات [illegible]
بان القاء النفس الى التهلكة الموجب لعدم حفظ النفس الواجب [illegible] مقصود [illegible] من الثبات المطلق [illegible]
معا كما [illegible] الآية الاولى [illegible] الادبار [illegible] ولو كان العدو اكثر من الضعف [illegible] جاز اجماعا [illegible]
غلب على ظن المسلمين الظفر استحب لهم الثبات لما فيه من المصلحة ولا يجب [illegible] في المنتهى [illegible] العطب [illegible] الحكم بجواز الفرار [illegible]
وهو كون المسلمين اقل من ضعف العدو [illegible] الثبات اذا كانوا اكثر من النصف ولو غلب على ظنهم الهلاك [illegible] اطلاق النص والفتوى بتحريم
الفرار [illegible] الاختيار والاضطرار [illegible] في ذلك [illegible] الاختيار قال واما [illegible] من مرض او فقد سلاح [illegible]
الانصراف والعلم [illegible] شرط وجوب الجهاد [illegible] السلامة من المرض [illegible] مراد الاصحاب [illegible]
بحث الشروط ويجوز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح كهدم الحصون ورمي المناجيق والتحريق بالنار وقطع الاشجار وارسال الماء ومنعه عنهم [illegible]
ذلك مع الضرورة [illegible] الفتح عليه [illegible] وان كره بعضها [illegible] ما يتلف به المسلمين الذين بينهم بلا خلاف في شيء من
ذلك [illegible] والعمومات كتابا وسنة والتاسي [illegible] قطع الاشجار [illegible] وتخريب الديار [illegible] النبي [illegible] اهل الطائف [illegible]
النص على ما ذكره جماعة من الاصحاب [illegible] بل يجوز ان يرسل عليهم الماء او يحرقون بالنار او يرمون بالمنجنيق
حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار [illegible] ولا يمسك عنهم [illegible] ولا دية عليهم
ولا كفارة [illegible] ومع [illegible] الاصحاب [illegible]
وان [illegible] لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها
[illegible] لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا [illegible] ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة
ولا [illegible] لعلكم تحتاجون اليه ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله [illegible] على الكراهة

وان امكن الجمع بينهما بحمل الرواية بالجواز على حال الضرورة وهذه على حال الاختيار كما هو ظاهر المنتهى والامر يقتضي المصير الى هذا الجمع لاعتبار الحسنين
بابراهيم بن هاشم والوشاء بل صحيحها كما هو التحقيق فينبغي الرجوع الى تقييد لاحظر وسايطه مع قصور اطلاقه [illegible] في مقام جواب السؤال عن جواز
القتل بما فيه من جهة التأويل الموت على من فيه لا جوازه [illegible] بل قال بعد الحكم بجواز قتال الكفار بسائر انواع القتل
واسبابه الا السم ومعي اشتعص على المسلمين موضع منهم كان لهم ان يرموهم بالمجانيق والنيران وغير ذلك مما يكون فيه [illegible] لاشتراط الاستعصاء في ذلك
ولكن ظاهر الاصحاب الجواز [illegible] انهم لم ينقلوا فيه خلافا [illegible] فان مراعاة التفصيل اولى ولذا الكره في حال الاختيار بالقاء النار وقطع الاشجار والتغريق
بالماء ونحوه [illegible] ويحمل على حال الاختيار والجواز [illegible] باعتبار اعلاما بالرواية [illegible] لا التخصيص [illegible]
من الادلة نعم لا باس بالكراهة وعموم الحاجة بالقاء السم [illegible] والغنية [illegible] والسراير [illegible] الاخبار من الامر [illegible]
السكوني [illegible] ان النبي نهى ان يلقى بالسم في بلاد المشركين وهي كما ترى قاصرة السند وكذا [illegible] لم يكره والقابل الشيخ في [illegible]
رواية الاصحاب [illegible] وفي قالوا الاكثر المتاخرين بل عامتهم [illegible] حتى الشهيد في اللمعة [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] سوى الرواية المانعة وهي [illegible] قاصرة السند وان نابذت بالقوة بالروايات المرسلة في السراير [illegible] رواية الاصحاب المنقولة في [illegible]
[illegible] على الكراهة مع [illegible] من التحريم كانت [illegible] لرجوع الشيخ في [illegible] في النهاية ولو تركوا بالصبيان والمجانين والنساء
والحرب [illegible] ولا يمكن الفتح الا بقتلهم جاز [illegible] ان لا يقصدوا بل ومن [illegible] من المشركين ولا يكن [illegible] المتقدم في جواز [illegible]
ما يرجى به الفتح [illegible] كالعبارة ونحوها من [illegible] لم يكن الحرب [illegible] على القتال [illegible]
صح في المنتهى [illegible] الشيخ لكنه قال في التحرير والاولى تجنبه وهو [illegible] ولعله لما سبق من الاخبار الناهية عن قتل [illegible] الحرب [illegible]
[illegible] ولا يمكن الفتح الا بقتلهم جاز بالشرط المتقدم [illegible] الاسارى من المسلمين والحرب [illegible]
المتقدم ولا يمكن الفتح الا بقتلهم جاز بالشرط المتقدم بلا خلاف [illegible] بانه لا دية عليهم ولا كفارة ولا خلاف في الاول [illegible] اجماعا عليه
[illegible] فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولم يذكر الدية [illegible] ولان ايجاب الضمان يستلزم ابطال
الجهاد [illegible] وفي الكفارة [illegible] الشيخ احدهما الوجوب [illegible] وبه قطع [illegible] واكثر الاصحاب [illegible] العدم
[illegible] في النهاية [illegible] عن الكفارة كابن [illegible] والفاضل في التحرير التوقف [illegible] بالعدم [illegible]
الاية بالوجوب [illegible] عن معارضة الاية الشريفة [illegible] لانه لا ابن جعفر [illegible] معارضة للاية لان [illegible]
من بعض الفضلاء في رد الوجوب بان الكفارة على [illegible] والذنب ولا ذنب هنا مع اباحة القتل [illegible] ان الكفارة على تقدير الذنب والا لما وجبت على [illegible]
خطاء [illegible] والاجماع [illegible] ولا ذنب هنا مع اباحة القتل [illegible] على تقدير الذنب والا لما وجبت على القاتل خطاء [illegible]
[illegible] من الذنب [illegible] وعلى [illegible] الكفارة [illegible] وضمان [illegible] بل قتل الكافر
والقتل الى الصورة [illegible] الثاني [illegible] الشهيد الثاني [illegible] لا دية في شيء [illegible] ان يكون من بيت المال لانه من المصالح [illegible]
ولا [illegible] على المسلم [illegible] وجب [illegible] ولا يجوز ان يقتل [illegible] وان عاونوا وكذا المجانين والصبيان والشيخ الفاني
بلا خلاف وفي المنتهى الاجماع في الصبيان [illegible] مضافا الى النص المستفيض العامية والخاصة [illegible] الا ان يقاتلوا [illegible]
ولا تغلوا ولا تمثلوا [illegible] ولا صبيا ولا امرأة والخاص نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلوا [illegible]
ما امكنك [illegible] في ارض الحرب [illegible] من اهل الذمة والاعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في ارض الحرب [illegible]
[illegible] جواز القتل مع الضرورة كما اشار اليه [illegible] ولو تترسوا او توقف الفتح على قتلهم [illegible] وعليه الاجماع

هنا في المنتهى

هنا في المنتهى في حال الضرورة لما رواه ابن عباس ان النبي مر بامرأة مقتولة يوم الخندق فقال من قتل هذه فقال رجل انا يا رسول الله قال لم قال نازعتني قائم سيفي
[illegible] وفي التحرير لو وقفت المرأة في صف الكفار او تكشفت لهم جاز رميها [illegible] العامة ثم قال ويجوز النظر الى فرجها للحاجة الى الرمي [illegible]
الشهادات [illegible] قال الا انهما لا يحكم [illegible] ذلك وهو اعادة لما عن [illegible] ويحرم التمثيل باهل الحرب [illegible] ولو قتلوا ذلك بالمسلمين
ولا الغدر بهم [illegible] بعد الامان والغلول منهم بلا خلاف [illegible] ويجوز ان يقاتل في الشهر الحرام وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة
والمحرم مع من لا يرى لها حرمة [illegible] القتال [illegible] من القتال من يرى حرمتها [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] من الاحكام [illegible] الاول [illegible] الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
[illegible] وكان اهل مكة قد منعوا النبي عام الحديبية [illegible] في ذي القعدة [illegible] الشهر الحرام فاجاز الله سبحانه النبي واصحابه ان يدخلوا في سنة سبع
ذي القعدة لعمرة القضاء [illegible] والحرمات قصاص اي يجوز القصاص في كل شيء حتى في هتك حرمة الشهور ثم [illegible] فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى [illegible] ان قال ويستفاد من هذه الاية احكام الاول اباحة القتال في الشهر
الحرام لمن لا يرى له حرمة [illegible] فقتال من يرى حرمته [illegible] واما الثالث فما [illegible] يسألونك عن الشهر الحرام
قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله والفتنة اكبر من القتل [illegible] المتقدم وفي الاية احكام
[illegible] الاول القتال في الشهر الحرام [illegible] قتال فيه كبير اي ذنب كبير عند اصحابنا [illegible] من يرى حرمة الشهر الحرام [illegible]
[illegible] لا يرى لها حرمة [illegible] القتال [illegible] وقال الاكثر [illegible]
[illegible] ان لم [illegible] الشيخ [illegible] وظاهره اتفاق الاصحاب على عدم الاطلاق ولعل [illegible] الى النص [illegible]
المشركين [illegible] المسلمون [illegible] الشهر الحرام [illegible] المشركون [illegible]
الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص [illegible] المشركين لانهم [illegible] الشهر الحرام حرمة [illegible]
وفي النهاية والسراير [illegible] ان يكون بعد [illegible] الظهر [illegible] كان امير المؤمنين لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح
ابواب السماء [illegible] الى الليل [illegible] ويرجع الطالب [illegible] المنهزم [illegible] عليهم ليلا [illegible]
بيت رسول الله عدوا قط ليلا [illegible] ذلك [illegible] الكراهة [illegible] ولان الغرض [illegible] في احتياط المسلمين [illegible] الجمهور ان
النبي شن الغارة على بني المصطلق ليلا وان يعرقب الدابة وان وقفت به او اشرف على القتل [illegible] الكراهة كما ذكره جماعة قالوا كما
فعل جعفر [illegible] انه على ما يقتضي المنع [illegible] في بعض الاخبار المتقدمة [illegible] لكم
من اكله [illegible] في الكراهة كما يستفاد من [illegible] قال [illegible] نهى رسول الله عن قتل البهائم
[illegible] وهو كما ترى فان المنهي عنه هو [illegible] المغرب [illegible] البهائم [illegible]
[illegible] في التحرير [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] المسلم دون الكافر فقال [illegible] الكافر [illegible] التفاوت بينهما
[illegible] لاختصاصها بالمسلم [illegible] الكراهة [illegible] في اثباتها سيما [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
والسهام في [illegible] المسلم الراكب [illegible] وعليه [illegible]
[illegible] والمبارزة بين الصفين بغير اذن الامام بلا خلاف ولا اشكال في المرجوحية [illegible] مع نهي الامام

عنها ولا الوجوب العيني مع امره والزامه بها تخصيصا معينا او الكفائي مع امره بها جماعة لهجوم بها واحد منهم ولا الاستحباب اذا ندب اليها من غير امر جازم وانما
الخلاف في التحريم في غير الصور المذكورة والمشهور بين المتأخرين الكراهة ولا يخ من قوة للاصل السليم عما يصلح للمعارضة عدا رواية ضعيفة عن المبارزة بين الصفين
بغير اذن الامام فقال لا باس ولكن لا يطلب الا باذن الامام ولكن الاحوط اتباعها فقد عمل بها الشيخ في النهاية والحلبي وابن حمزة ويدل على رجحان الاستيذان
مضافا الى النص والوفاق الاعتبار ولا ثار كان الامام اعلم بفرسانه وفرسان المشركين ومن يصلح للمبارزة ومن لا يصلح لها وربما حصل هزيمة بين لك فانه اذا
الكسر صاحبهم وكسر قلوبهم فينبغي ان يفوض النظر اليه ليختار للمبارزة من يرتضيه لما يكون اقرب الى الظفر واحفظ لقلوب المسلمين وكسر قلوب المشركين قال
في المنتهى ويؤيده ما رواه الجمهور ان عليا وحمزة وعبيدة استاذنوا النبي يوم بدر **النظر الثالث في اللواحق وهي اربعة الاول** في قسمة الفيء وهو
والغنيمة بمعنى واحد على قول اخر حكاه في كنز العرفان ما اخذ من الكفار بغير قتال والغنيمة ما اخذ بقتال وفي الكنز ان هذا مذهب اصحابنا والشافعي
وهو مروي عن الباقر والصادق وعند اصحابنا والشافعي ان الفيء للامام خاصة والغنيمة يخرج منها الخمس والباقي بعد المؤن للمقاتلين ومن حضر القتال
اول وعلى هذا فالتعبير بالقسمة اولى كما يظهر من كتب اصحابنا وكيفيتها انه يجب اخراج ما شرطه الامام للقاتل وغيره اولا كالجعائل التي يجعلها للمصالح
كالدليل على عورة او طريق بينه ثم ما يحتاج اليه الغنيمة من المؤن كاجرة الحافظ والراعي والناقل ولوازمهم وربما يوهم والمراد بهذا العطاء اليسير
الذي لا يبلغ سهم من يعطاه ولو كان مستحقا للسهم كما يرضخ لمن لا سهم له كالنساء والعبيد والكفار ثم يخرج الخمس بعد ذلك وفاقا للمبسوط والاكثر ولا
اشكال في نحو السلب لتعلق الحق بالعين قبل دخوله في الغنيمة ونحوه ما يصطفيه الامام لنفسه من فرس او جارية او سيف او درع او غير ذلك مما يشاء للنص
المعتبر وللامام صفو المال ان ياخذ الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب او يشتهي فذلك له قبل قسمة المال وقبل اخراج الخمس وله
ان يبدء من المال بجميع ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه فان بقي بعد ذلك شيء اخرج منه الخمس فقسمه في اهله وقسم الباقي
على من ولي ذلك وان لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم الحديث وضعفه بالارسال مجبور بكونه من حماد المجمع على تصحيح ما يصح عنه مع الاجماع المنقول
من الغنيمة في الصفو وقريب منها المؤن لهذا النص ولما قيل من ان الغنيمة في الحقيقة هو ما حصل واستقر ملك الغانمين عليه لا ما فضل عن السهام
وذلك غير مانع كان نقصان سهم الراجل عن سهم الفارس غير مؤثر في تقدم الخمس عليه واطلاق اسم الغنيمة على المال المدفوع دفعا وانهم فوجوب الخمس
فيه قوي وفاقا للشهيد في س وك وغيرها اخذا بعموم الاية وعلى ان ما احتج من شيء الاية السليمة هنا عما يصلح للمعارضة سوى ما عرفت ضعفه ولعله
لذلك قال الشيخ في ف فيما حكي بتقديم الخمس للامور المذكورة وهو حسن في الرضخ وبجا ففيه قول الاسكافي بتقديمه على النفل وقيل هو بالجزاف والاصح
الزيادة والمراد هنا زيادة الامام لبعض الغانمين على نصيبه شيئا من الغنيمة لمصلحة كزيادة السارية ومن يجرح على قرن او حصن وتجسس حال وغيرها مما فيه
نكاية الكفار وضعيف فيما علاه وما مضى من خروج ذلك عن الغنيمة فلا يدخل في اطلاق الاية وعمومها بل لا يمكن القول بتقدم نحو الرضخ على الخمس
ايضا لعموم النص المتقدم لولا ضعف سنده عن الحجية ولا الشهرة الظاهرة مع عدم جابر له بالاضافة اليه كما في الصفو لصراحته ولا النص والخبر وضعف سنده
بالنسبة اليه باجماع الغنيمة الا ان يتوهم بان الظهور كان في الدلالة وعمل الاكثر كان في جبر السند وفي تقدم الخمس على الجميع ان لم يشترط الامام لاربابه
الحقوق حقوقهم من غير خمس وهو احوط واحوط منهما من بعد اخراج ما ذكر يقسم الباقي من الاربعة الاخماس الباقية بين المقاتلة ومن حضر
القتال ليقاتل وان لم يقاتل حتى الطفل المذكور اولا والمقاتلين دون غيرهم ممن حضر لصنعة او حرفة كالبيطار والبقال والسائس والحافظ
اذا لم يقاتلوا ولو لم يعد الحيازة قبل القسمة بلا خلاف بين اصحابنا في الغنيمة وفي ان عليه اجماعنا الحديث اذا ولد المولود في ارض الحرب اسهم
له كان احدهما او منهم له مما افاء الله عليهم كان فانهما او كذا من يلحق بهم من المدد والواصل اليهم ليقاتل معهم فلم يدرك القتال منهم لحين وصول
بعد الحيازة قبل القسمة بغير خلاف اجده هنا الا في ط الكتابين والجزيرة ان عليه اجماعنا للنص على الجيش اذا غزوا اهل الحرب فغنموا غنيمة
لحقهم جيش اخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها قال نعم وهو وان شمل صورة الوصول اليهم

برانه

بعد القسمة لكنها خارجة باجماع العلماء كما صرح الحريري والمنتهى وفيهما اجماعهم على الاسهام لهم اذا كان الالتحاق بهم قبل تقضي الحرب وفي الخبر الرجل ياتي القوم
وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال قال هؤلاء المحرومون فامر ان يسهم لهم قبل وذكر الشيخ انه يحتمل الحمل على لحوقهم بعد الخروج الى دار الاسلام وان الاول على
التقيض بحضور القتال **الثاني الاقرب** حمل الثالث على انهم محرومون من ثواب القتال خاصة لا من الاسهام ولهذا امر بهم **للراجل سهم** وهو من ليس معه فرس سواء كان
او راكبا غير الفرس **وللفارس سهمان** بلا خلاف في الاول بين العلماء كما في المنتهى وكذا في الثاني بيننا الا من الاسكافي المشار اليه فقال يعطون وقيل للفارس ثلثة اسهم
وهو ما ورد في ط الغنيمة الاجماع عليها والنص المعتبر منها وان ضعف سند الاخبار بعمل الاصحاب كما في التنقيح وقال العمل عليه وان ضعف السند وبعض
له مع ضعف سند المعارض الدال على الثلثة مع احتماله الحمل على التقية لتطرق المنتهى من اكثر العامة هذا مضافا الى الشهرة المقطوع بها المنقولة في كلام جماعة
مستفيضا ولو كان معه افراس اسهم لفرسين منها دون ما زاد وقيل ثلثة اسهم مط بالنص والاجماع فقيل المرتضوي اذا كان مع الرجل افراس لم يسهم الا لفرسين
منها وعليه يحمل اطلاق ما دل على ان للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما بحمله اذا ما تعددت افراسه ويؤيده الخبر ان عليا كان يسهم للفارس ثلثة اسهم
سهمين لفرسيه وسهما له ويجعل للراجل سهما ولكن يحتمل الحمل على التقية كما مضى وكذا ما شمل بهم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذوي الافراس ثلثة لو قاتلوا
في السفن مط وان استغنوا عن الخيل بلا خلاف بينهم ظاهرا وصرح به في المنتهى مؤذنا بدعوى الاجماع عليه كما في موضع الغنيمة للنص المجبر بالعمل عن سرية كانوا
في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم في السفينة ولم يركب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة فيهم فقال الفارس سهمان والراجل سهما
قلت ولم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم قال ارايت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف اقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين
غنموا دون الفرسان قلت فهل يجوز للامام ان ينفل فقال له ان ينفل قبل القتل فاما بعد القتال او الغنيمة لا يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت ولا
يسهم عن الخيل من سائر الدواب كالابل والبقر والحمير والبغال ويكون راكبها في الغنيمة كالراجل يكون له سهم واحد بلا خلاف كما في السرائر وفيه قال به
علماؤنا اجمع وهو قول العامة من اهل العلم ومذهب الفقهاء في القديم والحديث وعن الحسن البصري انه يسهم للابل خاصة وعن احمد روايتان لنا انه لم ينقل عن
النبي اسهام غير الخيل من البهائم وقد كان معه يوم بدر وسبعون بعيرا ولم ينقل عنه ولا عن من استصحاب الحبث بل كانت هي الغالب على دوابهم ولو سهم
لها النقل وكذا لم ينقل عن احد من الائمة بعده اسهام للابل ولان غير الخيل من الدواب ولان الفرس يفرد بالكر والفر والعرب بخلاف الابل فانها لا تصلح لذلك
فاشبهت البغال والحمير واعلم ان الفارس انما يعطي السهمان اذا كان فارسا عند الحيازة للغنيمة والمراد بقوله والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة لا بكونه فارسا
عند دخول المعركة فلو صحب فرسه قبل تقضي الحرب لم يسهم للفرس ولو دخل راجلا واحرز الغنيمة وهو فارس فله سهم فارس بلا خلاف في الحكم الاول
وكذا في الثاني على ما يظهر من وجه حيث لم ينقل خلافا فيه الا انه لا اشكال في عدم اعتبار عند دخول المعركة وانما الكلام في اشتراطه كونه على الوصف عند
الحيازة ويعتبر كونه كذلك عند القسمة لانه محل اعتبار الفارس والراجل ليدفع اليهما حقهما والذي اختاره المص واكثر الجماعة الاول وهو واضح على القول بانه تملك بها
فلا يحقق الملك الا بذلك ويشير على اعتبار الثاني استحقاق المولود والمدد اللاحق بعد الغنيمة وقبل القسمة واختاره المحقق الشيخ علي ولا باس به وقد
اختلف الشيخ القواعد في هذه المسئلة فرجح بعضها اعتبار الحيازة او القسمة وظ الاكتفاء باحدهما ويحتمل ان تكون موضع التردد واختيار او لبيشير على القولين
المتقدمين الدالين على ان وقت الملك هل هو الحيازة او القسمة انتهى وما اختاره حسن وبعضده زيادة على ما ذكر اسم الفارس قبل القسمة اذا كان
فارسا عندها ولو كان عند الحيازة راجلا فيدخل في الاطلاق ولعل تشبيه الى هذا في قوله لانه محل اعتبار الفارس لكن يشعر من قوله وهو واضح على القول
بانه تملك بالحيازة انه لا وجه للقول بخ والروايات السابقة الواردة في القتال ظاهرة في الملك بالحيازة لسعها من الدخل بعد القتال معللة بعلة ظاهرة في ذلك
وضعف السند مجبور بما نقل كلامه ومع ذلك فظاهرة عدم خلاف فيه بيننا وعليه فلعل ما عليه الاكثر اظهر سيما مع ظهور مخالفة فيه علاه والمحقق الثاني
والجيش يشارك سريته بالفتح وتخفيف الراء وتشديد الياء وهي جماعة من العسكر العساكر يفصلون عنه ويغزون في غنيمتها كما هنا في يع والسراير وس والتحرير وولك
وغيرها وكذا لو غنم الجيش شاركهم السرية وفي الاخير انه موضع وفاق ثم بهذا في يع وكذا لو نفذت السرايا من جيش واحد فان كلا منها يشارك الاخر

ذي الحرب سواء بعثها الى جهة واحدة او جهتين ثم بعدها او لو بعث الامير سرية لمصلحة الجيش او دليلا او جاسوسا لنظر عددهم وبشغل اجنادهم فغنم الجيش
قبل رجوعه اليهم اسهم لهم وهو عدم الخلاف في شيء من ذلك بيننا كما صرح به في المنتهى في جملة منها ولعله الحجة المؤيدة بالخبر مشاركة المولود
او الولد قبل القسمة للمقاتلين وبان الجيش عدة للسرية فيشاركهم في الغنيمة وبه استدل في التذكرة والايضاح كما ان السرية عسكر البلد كما هنا ويح والتحرير
ذا دخلوا ولو بعث سريتين او جيشين وهو معهم فكل واحد منهم يختص بما غنمه ولا اشكال في هذا الحكم ولا خلاف كما يظهر من المنتهى للاصل واختصاص ما دل
على الشركة من النص والفتوى بالمقاتلة ومن في حكمهم من المدد ولا يدخل فيها عسكر البلد بل لو لا ما قدمناه في المسئلة السابقة من عدم الخلاف فيها
المؤيد بالمرسل لكان اختصاص السرية دون جيشها مطلقا غاية القوة لظهور الاخبار المعتبرة في القسمة في الاختصاص بالمقاتلة وعن الخلاف من المدد حاضرو حكما
ليس منها الجيش وان خرجت من البلد حيث لم يلحقوهم كما هو نص المسئلة والاخرى من الملحوق كانت مسئلة اخرى نقلت اليها الاشارة فلا اشكال في
ورود النص فيها بالخصوص معتضدا بالفتاوى لولاها لكان محل اشكال ايضا واعلم ان اطلاق الادلة فتوى ورواية بلزوم القسمة بين المقاتلة يقتضي عموم الحكم
لهم اعرابا كانوا ام المعنى الاتي وغيرهم ولكن في جملة من الاخبار المروية من طرق الخاصة والعامة ان صالح النبي الاعراب عن ترك المهاجرة والمجيء الى دار الاسلام
بان يساعدوا المسلمين على القتال اذا استفزهم واستنفرهم ليقاتلوا ولا نصيب لهم في الغنيمة في الحسن بل الله في حديث طويل انه قال لعمرو بن عبيد
انهم ابو الجويرية فقالتم فقدرت عليهم كيف يصنع بالغنيمة قال اخرج الخمس واقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليها قال ارايت الاربعة الاخماس تقسمها بين جميع
من قاتل عليها قال نعم قال فقد خالفت رسول الله في سيرته بيني وبينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم فسلهم فانهم لم يختلفوا ان رسول الله صالح الاعراب
على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهمهم من عدوه ان يستفزهم فيقاتل وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول
في سيرته في المشركين وبحوه المرسل كالصحيح وغيره بعد قولهم بضعفها وسندها جابرة لهما او صالح نقل دعاها واعتبارهما اسنادا وتأييدها بروايات اخرى من طرق العامة
طرق العامة رويت في المنتهى وانما الاقرب عدم قبولهما الجواب فانهما تضمنا في واقعة لا عموم لها فلعله صالحهم بما نقل بان ذلك سيرة جارية وعمل بها النبي
في طول الحياة وبعده من المتأخرين جماعة كالفاضلين هنا وفي لك والشهيدين في س ولك وغيرها المتن بل لم ينقل عنهم خلاف فالا من الحلي في السرائر
حيث شرك بينهم وبين المقاتلة من عيا شد الروايات وخالف الاصول المذهب والاجماع على ان من قاتل من المسلمين فهو من جملة المقاتلة وان الغنيمة
المقاتلة ورده في التنقيح بان مع الصلح على ذلك يسقط الاستحقاق ولكن ظاهر الفاضلين في يع والتحرير والمنتهى التردد في المسئلة وعلة ما ما العدم مخر
مسلطا او ابين عندهما كما يظهر ... ولضعف دلالتهما على المراد من الاعراب اهم المسلمون لم الكفارة المؤلفة قلوبهم والثاني ليس محل النزاع وانما هو الاول
كما صرح به جماعة فيشكل الاعتماد عليهما في تخصيص الامر من اطلاق الادلة مع منافاة ما فيهما من المصالحة بترك المهاجرة عموم ما دل على وجوب تحصيل المعرفة
ولا تحصل مع ترك المهاجرة في المصالحة اعانة على الاثم والعصيان محرمة بالكتاب والاجماع والسنة مع ان الحلي نسب الى الرواية العامة كما عرفت
ومذهبهم كما عرف الحجة من ان فقهاء اهل المدينة لا يختلفون في ذلك والمراد بهم فقهاء العامة بلا شبهة لكن ظاهر السرائر وغيرها وصحيح الاثر وان المانع
من العمل بهما انما هو الشذوذ او عدم التحرز ولعله لاجماعنا كما في المنتهى ان الكافر لا سهم له في الغنيمة مطلقا والروايتين بثبوتهما بقرينة لوم بهما الحمل
وان سوطه للصحيح كما بالامة فظهر ان مرادهم المسلمون من الاعراب الذين ليست لهم السهم من غير الصلح ولا باس وان امكن دفعه بان ليس الروايتين في رفع
بالسهم بالمعنى المعروف والنصيب بينهما يحتمل او صح الثاب المكافئ بلا خلاف وفي جملة المسئلة محل اشكال وشبهة ولو غنم المشركون اموال المسلمين
وذراريهم ثم ارتجعوها اي المسلمون منهم لم يدخل في الغنيمة بلا خلاف في الاحرار على الظاهر المصرح به في التنقيح والسرائر معربين عن الاجماع
عليه كما في صريح ش وهو الحجة والنفي عن المولد يعيرون على المسلمين فياخذون اولادهم فيسرقون منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم
احق بماله اين وجده ونحوه آخر مرسل حسن كالصحيح بالجهالة والارسال مجبورة بما عرفته والاجماع وظاهر الاول انسحاب الحكم في المماليك وسائر الاموال
مترددا في اكثرهما ثبوت بالبينة ونحوها ولا خلاف فيه ايضا اذا كان قبل القسمة كما يستفاد من كلام الجماعة حيث خصوا الخلاف بما بعدها وثمرة في ذلك

العلماء مؤذنا بدعوى اجماعهم عليه وعلى ان الامام لا يغرم لمقاتلة هنا جميعا شيئا ولكن الشيخ في موضع اطلق انما ترد المقاتلة وان الامام يعطي اربابها الاثمان
من بيت المال ولم يفصل بين قبل القسمة وبعدها ونفى عنه الباس القاضي بعد ان افتى بالاول ووافقه الاسكافي والحلي لكن فيما عدا المماليك
ومنهم قال بالاول والاسكافي والمماليك خاصة ولم يذكر غيرهم ولم المرسل اما اولاد المسلمين فيقامون في سهام المسلمين ولكن يردون الى
ابيهم واخيهم اولي ولهم شهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطي مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين وقوي
ضعفه بالارسال ومخالفة الاصل وما مر من النص معارض باخر في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام قال ان وقع عليه قبل
القسمة فهو له وان جرى عليه القسمة فهو احق به بالثمن مضافا الى صحيحتين والنهاية والحلي الخبر من رجل لقيه العدو واصاب منه مالا او متاعا ثم ان
المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجال فقالوا اذا كانوا اصابوا قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما حازوه فهو فيء
للمسلمين فهو احق بالشفعة ولكن الحيازة فيه تحتمل القسمة كالاقسام ومع ذلك فقد حمله الشيخ وغيره على التقية فلا يعين مع الادلة المتقدمة مع اعتضادها
او اعتبارها وعاونها على الامة بالشهرة العظيمة ولا اشكال في المسئلة من الرد على اربابها اذا عرفت قبل القسمة وكذا بعد القسمة من غير ان يغرم الامام شيئا
للمقاتلة وانما الاشكال في الخلاف المعروف فيما لو عرف بعد القسمة فقد اختلف الاقوال فيه والاخبار والشيخ فيه قولان معروفان احدهما في يه انها
للمقاتلة ويغرم الامام اثمانها لاربابها كما في المسئلة السابقة وثانيهما في ط وف والاستبصار انها لاربابها ويغرم الامام اثمانها من بيت المال واختاره
هنا الحلي والفاضل في المختلف وولده والشهيد في س لكنهم لم يذكروا الغرامة والمانن في يع والكتاب لقوله اشبههما ردها على المالك ويرجع الغانم
على الامام بقيمتها مع التفرق اي تفرق العسكر وعدم امكان الجمع فيغرمها من بيت المال ولا يتفرقوا نقض القسمة فقد القسمة او رجع الامام على كل بالقسمة
لكن ليس في كتب الشيخ ومن عرفه التفصيل من التفرق فالى الامام وقيل فالى الغنيمة وافتى الماتن فيه ولك والفاضل المقداد في التنقيح ولا باس به لما في
عن رجل كانت له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم واقام البينة
ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه فان كانت اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطى الذي اشتراها الثمن
من المغنم من جميعه فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال ياخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي
هي في يده على امير الجيش بالثمن وضعف سنده بالجهالة مجبور بالاصل والنص والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماعا كما في الغنية ولو على اصل الرد دون
التفصيل المتقدم اليه الاشارة مع سلامته من ترجيح ذلك مما يصلح المعارضة سوى الاخبار الثلاثة المتقدمة للنهاية في المسئلة السابقة فانها تدل على مختاره في
هذه المسئلة لكنها مع ضعف سند اكثرها ومخالفتها الاصول محمولة على التقية فقد حكاه في ف عن الثوري والاوزاعي ومالك واحمد وابي حنيفة
الثاني في بيان احكام الاسارى وهم على ضربين ذكور واناث والذكور بالغون واطفال فالاناث مطلقا والاطفال لا يقتلون بل يسترقون و
يملكون بالسبي ولا يقتلون اجماعا كما في الغنية وغيره بلا خلاف لان النبي نهى عن قتل النساء والصبيان وكف يسترقهم اذا سباهم ولو اشتبه الطفل
بالبالغ اعتبر بالانبات لفقد العلم بغيره من العلامات غالبا والا فلو اتفق العلم بها كفى لعموم الادلة عليها بل وكذا القتل الى ابويه والاطفال
كغيره من الاحكام وقيل لو ادعى استعجال بنائه بالدواء فلا اشكال في الاول الشبهة الدارئة للقتل ولا باس به والذكور البالغون يقتلون حتما
ان اخذوا والحرب قائمة ما لم يسلموا فان اسلموا سقط قتلهم اجماعا كما في المنتهى للنبوي امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
عصموا مني دماءهم واموالهم وفي الخبر الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا ويتخير الامام بين استرقاقهم والمن عليهم والفداء عن جماعة كجماعة
الشهيد الثاني في لك وغيرهم وفاقا للفاضل في ... كما في المنتهى والشيخ ايضا وحكي في الكتابين تعين المن عليه لعدم جواز استرقاقهم حال الكفر
فبعد الاسلام ويشكل اولا بمنع عدم استرقاقهم حال الكفر وثانيا ومصيرهم الى ما هو اعظم الاكرام فلا يلزم مثله بعد الاسلام ولان الاسلام لا ينافي الاسترقاق و
الاستدلال عليه ثبوت جوازه حال الكفر فيما اذا اخذوا بعد تقضي الحرب فيستصحب بعد الاسلام وبعبارة اخرى انه فضلا ودليل على جواز الاسترقاق هنا وان عارع

الاسلام لانه نوع الدليل دليس هنا وهذا اخذ الفداء لادليل عليه الاما ذكره الشيخ من انه فادى النبي صلى الله عليه وسلم رجلين فان ثم ثبت التخيير بينه وبين المن ولنا
الاسترقاق فانه عليه دليل نعم يحتمل ما يرى من الخبر لكنه ضعيف السند ومما ذكرنا يتعين ان الاولى تعين المن وهي حيث يجوز قتلهم فالامام مخير بين ضرب
اعناقهم وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وتركهم ينزفوا بضم الياء وفتح الزاء على البناء للمفعول كما في الك قال لان الدم هو الفاعل للنزف قال الجوهري
يقال نزفه الدم اذا خرج منه دم كثير حتى يضعف فهو نزيف ومنزوف وان احدهما بعد انقضائها لم يجز ان يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن عليهم والفداء
لانفسهم بمال او رجال حسبما يراه من المصلحة والاسترقاق لهم كل ذلك على المشهور على الظ المصرح به في المنتهى وفي الك وفي الثاني حاصله وفي المنتهى انه ذهب
الى ذلك علماؤنا اجمع وظاهره الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى بعض المعتبرة ان للحرب حكمين اذا كانت قائمة لم تضع اوزارها ولم تضع الحرب اوزارها فكل اسير اخذ
في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط بدمه حتى يموت فهو قول الله عز وجل
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الى
ان قال الا ترى ان التخيير الذي خير الله تعالى الامام على شيء واحد وهو الكفر وليس هو على اشياء مختلفة فقلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل
اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم وارسلهم وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم
فصاروا عبيدا وقصور السند او ضعفه مجبور بالعمل وفيه حجة على الطائفة حيث خالف فيها والحلبي فقال بعد تقضي الحرب يجوز للامام قتلهم باي نوع من انواع القتل
وفيما لو اخذ واحدا تخيره بين الثلاثة المتقدمة والقتل وعلى الحلبي حيث خالف الاول فخيره فيه بين ما ذكره والصلب والمقاولات التي في الصلب الا الوجود
في النص نظرا الى الاية المذكورة فصار في الثاني مخيرا بين المقاولات والمن ولم يذكر الاسترقاق وعلى ابن حمزة حيث خالف في الثاني فقال انه مخير بين ما يجوز
الامام كالذي يتخير بين الامور الثلاثة وغيره كالوثني يتخير بين المن والفداء خاصة ولا يجوز الاسترقاق له وحكاه فاضل من الشيخ في الف وانه احتاره وفي رده
وهو الوجه وقد اشبعنا الشهيد الثاني في كتابه الاطلاق النص وعلى العماني فخير بين المن والفداء والاسترقاق ولم يفصل بينهما ولم يجعل شيئا من هذه الاقوال
دليلا مضافا الى مخالفتها النص الذي مضى وظاهر التخيير فيه في المقامين كونه تخيير شهوة حملا فالشهيد في كتابيه الثاني فجعلا تخيير اجتهاد في مسئلة الا
الاولى انها ذات الافراد فيما فيه منفعة للفاضل في التحرير والمنتهى قال لان الامام ولي المسلمين فيجري لهم الاصلح من الثلاثة قال في الك ويحتمل كون
التخيير في الاول كذلك فان قطع الايدي والارجل قد يكون اصلح لبعض الكفار ويتربصوا به من ضعيف العسكر في اتباع المسلمين ويمكن كون القريب
العنق اصلح باعتبار اخر وهو وان احتمل في مقابلة النص لكنه اولى ولا يسقط هذا الحكم المذكور في المقام الثاني من التخيير بين الامور الثلاثة لو اسلموا
الاطلاق والفتوى الا ما حكي في الف وهو عن الشيخ انه قال وقد قيل انه ان علم سقط عنه الاسترقاق لان عقيلا اسلم بعد الاسر ففداه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسترقه
قال في الك بعد حكاية ما قال هذا نعم الاولى مع احتمال كون المفاداة لكونها احد الامور المخير فيها فاختارها له لا لاجل عدم جواز الاسترقاق كما هو
واضح وحيث يختار الفداء والاسترقاق يدخل ذلك في الغنيمة كما دخل من استرقاق ابتداء فيها من النساء والاطفال على ما ذكره جماعة ومنهم الشهيد الثاني
والفاضل في ف وغيره الا ان الغانمين لا حق لهم في الاسير وتخيير الامام انما يتعلق بمصلحة المسلمين في الاسر كانه لا يجبر مالا فان اختار ما لا تعلق حق
الغانمين به لانهم اسروه ويحرزوه وهذا كثير النظائر فان من عليه الدين لو قتل عمدا لم يكن لارباب الدين على القاتل فان اختار الورثة المال وجب
به القابل تعلق حقهم به ولا يقتل الاسير الذي يجوز للامام قتله لو عجز عن المشي لانه لا يدري ما حكم الامام فيه بالنسبة الى نوع القتل ولان قتله الى الامام
ولكان مباح الدم في الجملة كالزاني المحصن ونحوه فان امكن حمله والا ترك لخبر اذا اخذت اسيرا فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فارسله ولا تقتله فانك
لا تدري ما حكم الامام فيه وظاهره لزوم القتل مع وجوب الارسال لكن هو ظاهر المتن وصريح الشهيد في ك والمعتبر في الاول وعن النهاية والسرائر
فيه وفي الثاني خلافا للفاضلين في الاول فعبرا بالتخيير والمنع عن الحكم بعدم الوجوب وظاهر الثاني مذهب وجوب الارسال فيه الى النهاية
مشعر بتردده فيه ولعله لضعف السند ولان القتل متعين عليه فلا يجوز للمسلم ان يتركه ويتصرف لما فيه من الاخلال بالواجب وتقوية الكفار فانه

بسجع

بسلاح ويذهب صاحبه ولانه يؤدي الى جعل ذلك وسيلة الى الخلاص بالحيلة ويتانه اجتهاد في مقابلة النص المخير بالعمل بينهما من قولي الحلي الذي لا يعمل بالخبر الواحد
وان اعتبر بحسب السند مفصلا عن ضعيفه ولعل هذا هو الوجه الاخر للتردد وصريح جماعة بانه لو بدره انسان فقتله كان هدرا لا قصاص عليه ولا دية ولا
كفارة لانه كافر لا امان له نعم يعزر قاتله سيما كان او كافرا وكذا الحكم لو قتله قاتل من غير عجز ولا باس به وكذا لا يقتل الاسير بعد الا بامام والامان لم يزل
خلافه عليه ويكره ان يصبر بل مطلق من يجب قتله على القتل لخبر لم يقتل رسول الله رجلا صبرا قط غير عقبة بن ابي معيط وقوله الحبس للقتل في المتن
وقيل المراد التعذيب حتى يموت وقيل قتله جهرا بين الناس وقيل ان يهدده بالقتل ثم يقتل وقيل غيره وفي المنتهى اوجه الاول ان يقتل ويتظر اليه الثاني ان لا
يطعم ولا يسقى حتى يموت بالعطش والجوع والثالث ما هو المشهور ولا باس بكراهة الكل بل يحتمل ترك الاطعام والسقي المحرم كما هو ظاهر الاصحاب حيث انهم اوجبوهما
ولو اريد قتله سريعا ومنهم الشيخ في ية والحلبي في السرائر والفاضلان والشهيدان وغيرهم بل لا خلاف فيه اجده الا من بعض المتاخرين فحكم بالاستحباب للاطعام
والاحسان فيهما على من اسره وان كان يراد قتله من الغد فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويدفن به كان كافرا كان او غيره وفي الخبر روى عن ابي الاسناد اطعام الاسير
والاحسان اليه حق واجب بل صريحة الوجوب كعدمه الاول هو الاقرب ولا يجوز دفن الحربي بل الكافر مطلقا من الاشكال فيه ولانه يجب دفن المسلم وفيه
ما الكلام بينهما الى محله هذا لو لم يتميز احدهما بالاخر ولو اشتبهوا فقتل والقائل الشيخ في ط وتبعه الفاضل في الف انه يواري ويدفن من كان كميش اي صغير
الذكر وعزاه في ط الى الرواية وهي حسنة بل صحيحة في الاقوى الا من كان كميشا وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس جزاء المهملين فاوجب الغرم الا الكل لاشكال
وهو حسن على اصله وهو مشتمل على المختار من حجية احاد الاخبار الجمع بينها ثم اطلاق الاعتبار كما في المصار بعد ورود ما ذكر الاشكال للشيخ فقال ولو قيل يدفن
الكل احتياطا كان حسنا ما مع التعدي بهم منه جميعا وهو نظر ان اريد بالاحتياط وجوبا اولا فلعل يحمل وان كان الاقوى عدم وجوب دفن من لم يكن كميشا
تامل لما ذكرنا من العمل بالنص وعليه فيتبع الى الصلوة ايضا فيصلي على من يدفن منهم دون غيره والى ما شار في ط فقال مثله الى مقتضى النص فعلى هذا يصلي من
هذه صفته لكن قال وان قلنا يصلي على كل واحد منهما منفردا بشرط اسلامه كان احتياطا وان قلنا يصلي عليهم صلوة واحدة وينوي الصلوة على المؤمنين منهم
كان قويا واولى ما قوله اختيار الحلي في السرائر والفاضل في الف وهو كما يجعل اصل كل منهما الى وان عموم ما دل على الغزوة يشمل المقام ايضا وكذلك النص
باعتبار الصفة لكشفها عن اسلام الموصوف بها لا الكونه تعبدا محضا فلا يشمل غيرها بل يختص بها وبه يشعر ذيل النص لقوله لا يكون ذلك الا في كرام الناس
نعم لو احتيط بذلك كان مجملا كالذي ما اختاره ان قول الثاني كما الى الذي بذلك في قتلى بدر مشيرا الى ما تضمنه النص المتقدم يتضمن الاعتراف بحجية مفهوم
ومعمولا وجه للتردد من البشر الى الصلوة المشروعة بالغرض الا ان يجعل هذا مقول القول لا قول الثاني حتى يستلزم الاعتراف بحجية ويكون نظره
الى انما تضمنه في الفقه لا عموم لها ولذا اعرض عن ذكر الصلوة كل من قال به في الدفن فاوجب الرجوع فيها الى الاصول وهو وان كان حسنا سيما مع عدم
وضوح سند وشهرة ما ظهره دعوى الحلي الشذوذ فيه لكن شيء من ذلك لا يبلغ درجة القدح فيه بعد ظهور اعتباره وان لم يقطع بصحته وهذه دعوى
شذوذه لتخييل عدم عمومه بانه تضمنه في الفقه لظهوره فيما في العموم وعدم اناطة الامر بالخصوص وبالجملة فالمتجه قول ما وان كان الاحوط ما
وحكم الطفل الذي لم يبلغ الحلم فيما ذكر اكان او انثى حكم والديه في الاسلام والكفر وما يتبعهما من الاحكام كالطهارة والنجاسة وغيرهما بالاجماع
الظاهر والنص المستفيض بل المتواتر ففي النبوي المروي في به عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفارة وفي الخبر المروي في اولاد المشركين
مع ابائهم في النار واولاد المسلمين مع ابائهم في الجنة وفي المرسل المروي في ان اطفال المؤمنين يلحقون بابائهم واولاد المشركين يلحقون بابائهم
الى غير ذلك من الاخبار الواردة في مواضع متفرقة كمسالة جواز اعطاء اطفال المؤمنين من الزكوة والكفارات وجواز العتق عليهم مع اشتراط الايمان
في جميع ذلك اتفاقا فتوى ونصا وبالجملة فالحكم اوضح من ان يحتاج الى بيان وعليه فان اسلم احد الابوين او احدهما الحق الولد بحكمه اي بالمسلم
منهما التابع اسلامهما او احدهما اسلام احدهما فان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه مضافا الى فحوى ما دل على لحوق الولد باشرف ابويه في الحرية فهي الاسلام
وذكر جماعة تبعية للسابي المسلم اذا سبى منفردا عنهما كالشيخ والقاضي والاسكافي فيما حكاه عنهم الفاضل في الف منظرا فيه وفيما وقف عليه من كثير

ويجعر جماعة ومنهم شيخنا الشهيد الثاني ولعل محل العدم دليل يعتمد عليها كلا ان الطهارة طاهرة فلا باس بها وفاقا لجماعة لانا نمنع من طهور عينا

الجامعة في الاجماع بل المشهور طهوره وعبارة كري على التبعية فان قلنا بها كالعلاة والاثاث المعالم من اصالة الطهارة ولزوم الانتصار فيما خالفها على

المتيقن المجمع عليه ولبس الا التجاسة قبل السبي واما بعده فيجب المصير الى العدم المخصص لها الابتداء على الحصار ودليل التجاسة في الاجماع وعدم حجية الاستصحاب

ويمنعان من بوبورا الاطلاق نصا وفتوى كما مضى بالتبعية في الكفر المقتضية للتجاسة وخروج صدر ما اذا اسلم ابواه او احدهما وبقي الباقي بحت عند ربه وثبوت

حجية الاستصحاب بل منع شمول الاطلاق لمحل البحث لاختصاصه بحكم التبادر وغيره بغير صورة سبي المسلم والاستصحاب انما يكون حجة حيث يسلم عن المعارض

وفي محل البحث ليس بسالم لمعارضة استصحاب التجاسة باستصحاب طهارة الملاقي فكما ان الاول يقتضي بقاء نجاسة السبي فكذا الاخير يقتضي بقاء طهارة ملاقيه

وهذا البحث لا يخلو من نظر فان الاول وارد على الثاني فليقطع بان ثبت المعارضة بينهما لاتحاد متعلقهما معنى ولو تغاير امكان باجماع وامكن القول بهما

بيت المطلب من الحكم بطهارة المسبي واما الثالث طهارة ملاقيه ولا تلازم بينهما كما فرضنا ونظايره كثيرة نعم لو تبين الفرع فتوجه الحكم بنجاسته مطلقا

الفاسد الوارد على استصحاب طهارة الملاقي كما مضى وحينئذ الفرع الاحوط هو طهارة الملاقي او نجاسته مع عدم وجوب الاجماع المركب المقطوع به على الفاسد

الاستصحابين بعين القول بطهارة في هذا الفرع سيما مع التايد بالاجماع المنقول المتقدم ولا يعارضه عبارة كري المتقدمة لكونها دالة عليها مضافا الى

نجاسة العسر والحرج المنفي ولكن الاحتياط واضح هذا ان سبي مع ابويه او احدهما كان كافرا ولو لم يتبع السابق قولا واحدا ولو اسلم جزء من دار

الحرب او دار الاسلام قبل السبي حقن دمه عن القتل وماله اذا كان مما ينقل عن الاغتنام دون ما لا ينقل من العقارات والارضين ولحق به

الاصاغر دون الكبار وحمل اطراف ما الولد الكبار ذمة في المسلمين الا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك واما الارضون فهو في لا يكون له لان الارض هي

مورد لم يجز فيها حكم اهل الاسلام وليس بمنزلة ما ذكرناه لان ذلك يمكن اخراجه واحرازه الى دار الاسلام وحينئذ فلا اثر على ما يرى من الحكم بتبعية الولد للابوين

في الكفر والاسلام كالاخ على من قائل حتى التناسل النار ولو اسلم الكافر او اشترى دار الحرب مثل مولاه وخرج الينا ملك نفسه ولا سبيل لمولاه عليه اجماعا

فتوى ونصا وصرح به في المنتهى وكذا الذي اخرج على قول الشيخ ولو من ط يعدان انفي جبره بالعدم ولو بقيد كما هو صريحه في النهاية وصيره الحلي وعامة المتاخرين

منهما من المالك في بيع عادتها لكنه يرد هذا القول في اشتراط خروجه الينا تردد بينا من جهة اسلامه المانع عن استيلاء الكافر عليه لقوله تعالى ولن يجعل الله

للكافرين على المؤمنين سبيلا ولقوله والاسلام يعلو ولا يعلى عليه ومن الاصل ولزوم الاقتصار فيما خالفه على المتيقن من الفتوى والنص وليس الا الخروج

على ان في العلو والاستيلاء في الرواية لا ينافي التمليك بل السلطنة فيها يحصل بالاجبار على البيع او اغتنامه من سبيل بالقتل والعلم ومع ذلك فالمروي

من طرق الخاصة والعامة الاشتراط في الموثق او القوي انما يستحق البنا قبل مولاه فهو حر وانما خرج البنا بعد مولاه فهو عبد وبهذا البنوي المروي

في ه النالث بيان احكام الارضين وهي اربعة منها ارض الخراج وهي كل ارض فتحت عنوة وهي بفتح العين وسكون النون المفتوح ومنه قوله

وعنت الوجوه للحي القيوم فتحت بالعز والغلبة وكانت محياة ومعمورة وقت الفتح فهي للمسلمين كافة الى يوم القيامة ولا يختص بها الغانمون ولا يفضلون

على غيرهم بل يشاركونهم في الجملة كغيرهم من باقي المسلمين من غير خصوصية باجماعنا الظاهر المستفاد من جماعة المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح عن السواد قال هو

لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا اليوم من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يجعلها

للمسلمين فان شاء ولي الامر ان ياخذها اخذها فلنا فان اخذها منه قال يرد عليه راس ماله وما اكل من غلتها بما عمل وفي الخبر عن شراء الارض

من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا باس الا ان يستحيي من عيب ذلك وفي اخر لا

من ارض السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هي فيء للمسلمين وفي ثالث كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين

قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا قال لا باس ان يشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى

بخراجهم منه وهي ولذا وقع جواز شرائها او وقف عليه ولكن ظ الاصحاب الاتفاق على انها لا تباع ولا توقف ولا توهب ولا تملك بوجه من الوجوه على

بل زاد بعضهم كالشيخ في ما شيع عن مطلق التصرف فيها ولو بنى من البناء ما اوت عليه بعض الاجماع انها للمسلمين قاطبة فلا يجوز لاحدهم تملكها ولا التصرف

فيها مطلقا من غير اذن الامام مطلقا ولذا منعت جملة منها من الشراء او لا وحمل بعضهم الشراء المرخص فيها ثانيا على الاستنقاذ كما في الرواية الاولى وعلى

بالجملة من الاثار ودونها كما عليه شيخنا الشهيد الثاني من الرواية الاخيرة لقوله لا باس ان يشتري حقه منها قال لا امرضها دون نفس الارض

بخصوص بل ولا ضرب وجزء بعض لان الظاهر من الحق فيها الاصوب الاولوية لا الاثار مع ان الاثار موجودة فيها يومئذ ثم الاثار الموجودة في الفتح التي هي

باقية من الموات وصارت حينئذ للمسلمين كالارض وحكمها حكم نفس الارض للمسلمين بلا خلاف لا يجوز التصرف فيها ببيع ونحوه وتختص بالاثار المتجددة المملوكة

فيها باذن الامام وان امكن تكثر بعد ان يعد ومع ذلك خلا باس به ولا الاول جدا ولما يحملها على جواز بيعها تبعا للاثار كما عليه الحلي وجماعة من المتاخرين فلا

اشكال ومعها الشبهات لما في كتاب الاحياء وان دل بعضها العدم دليل واضح عليها الا ان يكون اجماع كما يفهم من بعض العبارات والنظر فيها الى الامام

كما صرح رسول الله بخيبر وقبل اذنها وعليها كان الله وغيره ولا خلاف فيه ويصرف حاصلها في المصالح المتعلقة بالمسلمين من نحو ما يذكر كالخبر وهو جامع لنا

على الوالي ان يعمل فيه ويعمره والارضون التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة بيد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على قدر ما يصالحهم

الوالي على ذلك على قدر طاقتهم من النصف والثلث والثلثين وعلى قدر ما يكون لهم صلاحا ولا يضرهم فاذا خرج منها ما اخرج بدا فاخرج منه العشر مما سقت السماء او سقي سيحا

الى ان قال فان فضل من بعد الماء من الزكوة وما يليه شيئا رده الى الوالي وان نقص من ذلك شيء فلم يكتفوا به كان على الوالي ان يموّنهم من عنده

سعتهم حتى يستغنوا ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباءهم على ما صالحهم ويؤخذ

الباقي فيكون بعد ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة

الخبر وظاهره حضوره امام ومبسوطيته فيما كان بيد الجائر يجوز المضي معه في حكمه فيها فيصح تناول الخراج والمقاسمة منه بهبة وشراء وغيرهما مما يقتضيه حكمه كما

هو الاصحاب والاخبار الواردة بحل المقاسمة مما يوخذ من الجائر ويوخذ منه المقاسمة والخراج وما يمكن استقلال نائب الامام به وهو الحاكم الشرعي فالمرجع اليه في صرف

مصالح المسلمين كالاصل ولا يجوز تعطيل الخراج والمقاسمة ولا التصرف فيها الا باذن الجائر حيث يطلبه او يتوقف على اذنه مطلقا فالاصحاب كان لك وفيه بعد نقل

الاجماع عليه اقول هو المحقق الثاني في شرح عدد في كتاب الاحياء وعلى هذا فلا يجوز التصرف في هذه الاراضي بغير اذنهم ابدا بحيث بغير مالا يعني ان

يجوز به الشبهة للاحياء وفيه نظر وما كان منها مواتا وقت الفتح فهو من الانفال للامام لا يجوز لاحد ان يتصرف فيها الا باذنه بالنص والاجماع ومع اذنه يملك

بالاحياء وسيأتي الكلام فيه في كتاب الله تعالى وصار الاخبار المتقدمة في ان المعمورة منها للمسلمين قاطبة لا اشعار فيها بالتفصيل بينها وبين الموات

ولا وجه لتقييدها بالاولى الا ما يظهر من الحلي وغيره من المخصص لها هو ما مر من الاخبار في ان الموات للامام وهو ما يشمل موات ارض الخراج ايضا

وحيث ان التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه يمكن تخصيص كل بالاخر فلا وجه لترجيح تخصيص هذا الباب بتلك الاخبار كما هو ما ظ الاكثر

الموافق للفتوى الاصحاب والاجماع المنقول من كرة في خصوص هذه الموات انها للامام ومع ذلك فلا اشكال ولا حترز بها ايضا عما لو كانت معمورة وقت الفتح ثم

خربت فانها للمسلمين دونه وذلك لما سبق من اختصاص الموات من الانفال التي يجوز احياؤها وتملكها بما لم يجر عليه ملك مسلم ومن بحكمه

او جرى عليه واهملها دون ما عرف صاحبها ونحو من الموات هنا في الروايتين فقال واما الذي جرى عليه ملك اي موات ارض الخراج فان كان

صاحبه معينا فانه لم يملك بالاحياء بلا خلاف وان لم يكن له صاحب معين ولا وارث معين فهو للامام عند العلماء ولا ريب ان هذا الموات المعروف

كونها معمورة وقت الفتح ثم ضربت صاحبها معلوم وهو المسلمون كافة كما عرفت ويعرف الحي منها والميت وقت الفتح باخبار الثقات والمعروفين

من اهل التواريخ مع الامكان والا فالقرائن المفيدة للعلم او الظن المتاخم له ومعها رب الخراج والمقاسمة ولو من حكام الجور على ما ذكره جماعة حمل

المسلم على الصحة فان انتفت فالاصل يقتضي عدم تقدم العمارة الكاشفة لان معمورة والانقام بالكلية الكاشفة الا ان موات وقع يحكم من بيده منها شيء

بالملك لو ادعاه ومنها ارض الجزية وهي ارض الجزية كل من فتحت صلحا على ان يكون الارض لاهلها او لجزية فهي ملك لاربابها ولهم التصرف فيها بالانواع

[illegible] مسئله [illegible] بموجب [illegible]

[illegible] در حق [illegible] سلطان [illegible]

[illegible] از جمله [illegible] ارباب [illegible]

[illegible] انهار [illegible]

[illegible] حضرت [illegible]

[illegible] مطور [illegible] خواهد [illegible]

[illegible] داشته باشد [illegible]

[illegible] مطور [illegible]

[illegible] گفته [illegible] هستند [illegible]

الموات المذكورة وغيرها باطلاقات على الظاهر الصحيح بن قيس على بعض العبارة لخصوص المتقدم حمله على ما في بحث الجزية ولا يقيدها ولو باعها المالك بها ولو
من مسلم صح لكنه يقال وانتقل ما ضرب عليها من الجزية الى ذمة البائع دون المشتري كما هو نص المنتظم المتن والمسلم حاضر كما هو نص ش و الحزيد
والمتهم وان هذا كما الحكم جعفر عن الشيخ والمشهور وافقهم فالاولى الاصل ان البراءة الذمة وكان المأخوذ جزية وهي منافية للاسلام فلا باس به خلافا للحلبي
وش من الحلبي فجعلها على المشتري واحتج له بانها حق على الارض يجب على من انتقلت اليه كالخراج واجاب عنه بالمنع قال وانما هو حق على رقبة
الذمي في نوع مالية فاذا انتقل عنه سقط لكون عن المال وهو حسن ولا ما والجواب ضعفا عن العموم في المشتري ليحوي الى المسلم والذمي كان
اطلاق المتن لكن منها من الاخبار ما يؤيد الحلبي كما في من شرى ارض الذمة فقال لا باس بها فتكون اذا كان بمنزلتهم تؤدي كما يؤدون الجزية وتحو
مضى ولكنهما مع قصور الثاني ليسا نصين في ان المراد بما تؤدى الجزية فلعل المراد به الخراج من ارض السواد المفتوحة عنوة للمسلمين وارض الذمي
في ارض الجزية المشتري اخبرا بوقوع الصلح على كونها لهم عليهم الجزية لو وقع الصلح منهم على كونها للمسلمين كان حكمها حكم الاراضي المفتوحة عنوة كما سيأتي
اليه الاشارة ويكون المراد من شراء المرحض فيهما تحو شراء المرحض عنه غيرهما من الاخبار الواردة في شراء اراضي الخراج ومنها الروايات المتقدمة
لسؤال من شراء ارض الخراج للمسلمين فقالوا اقام ليشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا باس الا ان يستحيي من عيب ذلك وقيل في وجه الاستحباب انه
ذلك ان المراد بارض الخراج ارض اهل الذمة والعيب الاشتباه خراج ارضهم بالجزية اول فلعل المراد مما يؤدى في الصحيحين هذا وان احتمل فيهما كالخراج في
هذه الرواية ابن حنيفة كما احتمل فيها ابن القابل المتقدم اليه الاشارة لكنه بعيد في هذه الرواية بل ظاهرها المعنى الاول فيمكن ان يصرف اليه ما فيهما وبين
بضعف الاسناد او بها جبل المقصور ولا الفتاح كما ترى فلنتم هو الاقوى ولو اسلم المالك لها كان حكم ارضه حكم ارض من اسلم طوعا ابتداء وسقط
ما على ارضه من الجزية لانه جزية بدل على جزية رؤسهم ولا جزية على مسلم اتفاقا نصا وفتوى هذا اذا صالحوا على ان الارض لهم ولو شرطت الارض
حين الصلح معهم انها للمسلمين كانت كالاراضي المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين كافة وامرها الى الامام وهو اعلم بالاطلاق والجزية على رؤسهم
دون اراضيهم لتعلقها بالمسلمين والقسمة وغيره الواردين في خيبر ومنها كل ارض اسلم عليها اهلها طوعا ورغبة كالمدينة المشرفة بنوك لهم على الخصوص
يتصرفون فيها كيف شاؤوا وليس عليهم فيها سوى الزكاة المفروضة مع اجتماع الشرائط المعتبرة حاصلها ما عينه في الزكاة اللهم وغيره وذكرت لابي الحسن
الخراج وما سار باهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي
فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة اوساق شيء من ذلك ولا خلاف في ذلك اوقفوها بجاد صاح اما الوثيقة كما قربت ما ان الله
في عموم قوله وكل ارض مملوكة تركت اهلها ومنها كما اعاد فيها الامام او تاتيهم النيلهم ما الى من يعمرها بعد يقبلها منه بحسب ما يراه من نصف
او ثلث او ربع او غيره اي على الامام طسقها اي اجرتها لاربابها الذين تركوا عمارتها على الحكم على الظاهر الصحيح بن قيس وغيره بل لا خلاف فيه الا
من الحلي فمنع من التصرف فيها بغير اذن اربابها مطلقا وهو كما ترى شاذ ولذا بالخبرين المتقدمين محجوج وعن ابن حمزة والقاضي فلم يذكرا الاجرة
بل قالا كالنهاية ان يصرف حاصلها في مصالح المسلمين كما هو ظاهر الخبرين لكنهما ليسا نصين في عدم وجوب اعطاء الخراج ما عن الامام المقتضي
للزوم ما دبنهم الحكم في جواز تصرف الامام فيها بغير اذنهم نظرا الى نوع احسان محض وما على المحسنين من سبيل ورده ضعف مستند الحلي
من منع التصرف في ملك الغير بغير اذنه لاختصاص ما دل عليه من العقل والنقل بغير محل الفرض هذا اذا لم يبلغ حد الموات والا فيدخل في عموم
قوله وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها واخرجها من عطلتها فهو احق بها وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها له وله خلاف
جواز احيائها مع عدم معرفة صاحبها وفي وجوب الاجرة له اذا كان معروفا وملكها بغير الاحياء وفي وجه بما له اذا ملكها بالاحياء خلاف
مبني على الاختلاف في زوال ملك الاول الحاصل له بالاحياء المحيي الثاني ام لا فقد اختلفوا فيه على اقوال فقيل نعم ولا يستحق شيئا للعموم
الصحاح و بملكها المحيي الثاني بان من احيى ارضا فهي له وخصوص ما بها وجدان هذه عامرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيما